

الكتب الستة

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن
كردزب الخباري - رحمه الله - (١٩٤ - ٥٥٦ هـ)

صحيح البخاري

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.
للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري - رحمه الله - (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

صحيح مسلم

السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي
السجستاني - رحمه الله - (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

سنن أبي داود

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح
والمعلول وما عليه العمل. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى الترمذي - رحمه الله - (٢٠٠ - ٢٧٩ هـ)

جامع الترمذي

المجتبى من السنن للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
ابن سنان النسائي - رحمه الله - (٢١٥ - ٣٠٢ هـ)

سنن النسائي

السنن للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه
القزويني - رحمه الله - (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)


سنن ابن ماجه

طبعة مصححة ومرفقة ومرتبّة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من
أصح النسخ ومذيّلة بفهرس لتراجم الأبواب من قبل بعض طلبة العلم.

بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ / صالح بن محمد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله

دار السلام للنشر والتوزيع



موسى وعيسى وآلهم الطيبين

الكتب الستة

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن
بكر دُرْبِ البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

صحيح البخاري

المسند الصحيح المختصر من السنن ينقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ
للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري - رَحِمَهُ اللهُ - (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

صحيح مسلم

جزء أول


بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله



المحتويات

- ١- كلمة معالي الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
- ٢- كلمة الناشر
- ٣- صحيح البخاري ١-٦٣١
- ٤- فهرس كتب وأبواب صحيح البخاري ٦٧٠-٦٣٢
- ٥- صحيح مسلم ١٢٠٢-٦٧١
- ٦- فهرس كتب وأبواب صحيح مسلم ١٢١٨-١٢٠٣
- ٧- سنن أبي داود ١٦٠٨-١٢٢١
- ٨- فهرس كتب وأبواب سنن أبي داود ١٦٢٥-١٦٠٩
- ٩- جامع الترمذي ٢٠٦١-١٦٢٧
- ١٠- فهرس كتب وأبواب جامع الترمذي ٢٠٨٣-٢٠٦٢
- ١١- سنن النسائي ٢٤٥٣-٢٠٨٥
- ١٢- فهرس كتب وأبواب سنن النسائي ٢٤٧٢-٢٤٥٤
- ١٣- سنن ابن ماجه ٢٧٤١-٢٤٧٥
- ١٤- فهرس كتب وأبواب سنن ابن ماجه ٢٧٥٤-٢٧٤٢
- ١٥- ثبت المصادر والمراجع ٢٧٥٥



مقدمة معالي الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ تسليمًا، وعلى الآل المطهرين والصحابة المنتخبين أما بعد:

فمن نحو ثمانية عشر عامًا بدأت مطالعة الكتاب العجيب: «جامع الترمذي» في طبعة الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر - رحمه الله -، وإذا بالشيخ يذكر النسخ الخطية التي اعتمدها في التحقيق فيقول ص ١٣ عن إحدى النسخ:

«٦- نسخة هي العمدة في تصحيح الكتاب، وهي ضمن مجموعة نفيسة وقعت لي بالشراء في ربيع الأول سنة ١٣٥٥هـ: مجلد واحد ضخم فيه من الكتب ما أذكره: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي. ومجموع أوراقه ٥٧٥ ورقة، وتفصيلها: الموطأ (٥٠)، والبخاري (١٥٤)، ومسلم (١٢٠)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (٨٨) وذلك غير ما فيه من الأوراق البيضاء والفهارس وبعض فوائد وأسانيد، وطول الورقة من أوراقه ٣١,٥ سنتي، وعرضها ٢١ سنتي، وهو مكتوب بخطوط مختلفة دقيقة، وكلها مصحح مقابل على أصول معتمدة قبلها العالم العظيم الشيخ/محمد عابد السندي.. الخ. فاهتزرت شوقًا لهذه النسخة لجمعها هذه الأصول في مجلدة واحدة، وفي القلب عبر السنين أمنية إخراج الكتب الستة في مجلد واحد كما فعل العالم المحدث محمد عابد السندي - رحمه الله-.

ونسخة السندي فيها الموطأ وليس فيها سنن ابن ماجه، وهذا صنيع كثير من العلماء يجعلون الموطأ في المقدمة ولا يأتون بابن ماجه لأسباب معلومة عند أهل الفن، صنع ذلك الحافظ رزين بن معاوية العبدري في كتابه «تجريد الصحاح» أو «الكتاب الجامع لما في كتاب الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي من الحديث» كما سماه بذلك ابن خير في «الفهرست» ص ١٢٣، وتبعه عليه جماعة منهم الحافظ ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، وهو أجمع وأنفع لطلاب العلم من كتاب «تجريد الصحاح».

لكن كتاب ابن ماجه على نسق كتب السنن، والموطأ غريب عنها لأنه للمصنفات أقرب لاشتماله على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع وكلام الإمام مالك وغير ذلك من الفوائد المتنوعة.

ولأجل هذا عدل المتأخرون عن صنيع الحافظين رزين بن معاوية وابن الأثير، وجعلوا سنن ابن ماجه سادس الكتب لاتساقه معها، وتكميله إياها، وتزامن حياة الحافظ ابن ماجه معهم في القرن الثالث الهجري، ولأسباب أخر.

ولم يكتب الله أن تتحقق رغبتى هذه - وفيها من النفع واللطائف الكثير - إلا هذا العام لما طبع صحيح البخاري في مكتبة دار السلام في مجلد واحد، فلما رأيت حدث القائمين على الدار وخاصة الشيخ/عبدالمالك مجاهد عن رغبتى القديمة وحديث نفسي العتيق فاستبعد الإمكان فحثته على الدراسة وتقديم تقرير عن ذلك بعد سؤال المطابع في أي مكان في العالم فغاب شهرًا ثم قال لي: المشروع قابل للتنفيذ، فاتفقنا على العناية والسعي فيما يكون العمل معه خالصًا صوابًا، دينًا وطباعة، فكون له عددًا من الباحثين يعملون ويدققون وربما استشاروني وربما زرتهم في مقر عملهم وكانوا ذوي همة وعمل ليل نهار، تذكرت معه جلد الأولين في درس الحديث وتصحيحه.

وهذه الطبعة المجموعة للكتب الستة بذلوا في تصحيحها جهودًا كبيرة، فصححوا وراجعوا وراجعوا، ووجهت وقبلوا، لكن العمل أكبر من أن يكون خليًا من عشرة، بريًا من سقط، فربما كان شيء من ذلك، لا سيما أن مدة إخراجه ومراجعته هي سنة من ذي القعدة سنة ١٤١٨هـ إلى ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ، ولكن من طالعه سينصف سيما إذا نظر إلى كثرة ما تبثه المطابع من هنا وهناك من طبعات لا يوثق بها ولم تراجع ولم يعتن بها العلماء إلا التزر اليسير. ومن المعلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث ومطالعة كتب السنة - الكتب الستة وغيرها - كثرة الروايات التي نقلت بها هذه الكتب، وخلو جُلِّ المخطوطات والمطبوعات من ذكر الرواية والسماع، ومعرفة أصل النسخة، ويبقى الحصول على نسخة فيها سماع ومقروءة من النفائس العلمية، التي تراها في بعض الخزائن الكبرى.

والعلم يقضي بأن نوثق هذه الكتب التي طبعت في هذا المجموع على رواية وسماع لكن هذا العلو وهذه الدقة لم نبلغها، ولم يبلغها أيضًا من طبع الكتب الستة إلا النادر حتى إن الشيخ الجليل/أحمد محمد شاكر لم يعتمد على رواية معروفة بل جمع بين نسخ الترمذي واختلافاتها، وكذلك صنع الشيخ الجليل/محمد ناصر الدين الألباني، وكذلك صنع علماء آخرون من هنا وهناك، ومنهم من اعتمد على نسخة مقروءة فيها السماع، كما في طبعة ابن ماجه لـ د. محمد مصطفى الأعظمي، والطبعة الأخيرة لسنن أبي داود للشيخ/محمد عوامة


ونحوهما، ولم يسلمنا من نقص وهذه طبيعة هذه الأعمال الجليلة .
ومع أن هذا قضاء العلم الدقيق إلا أننا سرنا على الجادة من تصحيح الكتاب
على ما اشتهر من النسخ المطبوعة وتداولها العلماء وأثنوا عليها بالصحة، تقريباً
للسنة بين يدي الأمة، ودفعاً لتأخير، ورجاءً أن يقوم بالعلو في ذلك من شاء الله
من عباده، وكل مسرٍ لما خلق له .
وأثبت أسماء الكتب الستة كما هي الشهرة، وكما أثبتها ابن خير الأشيلي في
«الفهرست» .

بقيت كلمة وهي أن صحيح مسلم بن الحجاج لا أبواب فيه وإنما اقتصر على
الكتب دون الأبواب كما هو معلوم، طالع طبقات الهند واستانبول له وبوبه
جماعة منهم: عياض والنووي - رحمهما الله - وأدخل الأبواب الأستاذ/محمد
فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - في طبعته لمسلم في مطبعة الحلبي، وليست
الأبواب من صنيع الإمام مسلم - رحمه الله - .
وهذه الطبعة جعلت طبعة محمد فؤاد عبد الباقي قدوتها لأن التبويب أيسر، وهو
الآن أشهر، وهذا محل نظر وتنازع، والواجب أن تبقى كتب العلم كما هي على
ما وضعها مصنفوها .

وفي مقدمة الناشر تتميم كلام لطريقة العمل في الكتاب .
وفي ختام هذه الكلمات أشكر لدار السلام هممتها العالية حيث وجدوا لطبع
الكتاب على هذا النحو سيلاً في «أوروبا»، وخرج على نحو مرض، وأسأل الله
أن ينفع بهذه الطبعة ثم أمل من العلماء والباحثين أن يصفحوا عن القصور، وأن
يفيدونا بالملحوظات إن كانت قلت أو كثرت و«لا تحقرن من المعروف شيئاً» .
اللهم صل على محمد معلم الناس الخير وهاديهم إلى الطريق الأقوم وعلى آله
وصحبه، ورضي الله عن أئمة الإسلام أهل الحديث والأثر فما أعظم أثرهم على
الناس، فلقد جاهدوا في العلم حق الجهاد، فجزاهم الله رفيع الجنان مع سيد
ولد عدنان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وأوحى إليه ما يبين به كتابه العزيز فيكون توضيحًا وتفسيرًا، وتلقى منه أصحابه فنقلوه إلى أمته حتى يكون لهم نبراسًا منيرًا، اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وفجر لهم ينابيع الرحمة والرضوان تفجيرًا... وبعد:

فإن دار السلام للنشر والتوزيع قطعت على نفسها عهدًا بأن تسعى جاهدة لنشر الكتاب والسنة الصحيحة، إيمانًا منها بأن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية الغراء، وأن هذا هو الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده، والمنهاج القويم الذي تركه رسول الله ﷺ لأُمَّته، وقد عُرفَت الدار باتجاهها هذا في أوساط الطلاب والدارسين على الصعيد العالمي والله الحمد والمنة.

ثم إنه بعد إخراجنا لصحيح البخاري - رحمه الله - كاملاً في مجلد واحد، اقترح علينا معالي الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - حفظه الله - إخراج الكتب الستة مجموعة في مجلد واحد لتكون قريبة المتناول لطالب العلم في حله وترحاله، وأبدى لنا استعداداه التام للإشراف على المشروع بنفسه.

وعلى إثر ذلك دخلنا في إعداد هذا المشروع بعد أن أخذنا منه منهج العمل وطريقته، وطلبنا من الإخوة العاملين في لجنة البحث والإعداد العلمي بدار السلام أن يقوموا بدراسة الكتب الستة وتصحيح ما فيها من الأخطاء في الطبقات الأخرى حتى تكون صالحة للطباعة والإخراج نقية صافية أنيقة. وقد سافرت مرتين إلى إيطاليا وبيروت لتخطيط هذا العمل فنيًا. والتنسيق بين جميع لوازمه.

وقد اشتغل الإخوة بذلك جزءًا بعد جزء وكتابًا بعد كتاب، وبذلوا قصارى جهدهم في تنفيذ المطلوب حتى جاءت الكتب الستة في مجلد واحد بحيث تروق النواظر وتسرع الخواطر، والله الحمد، ولا ننسى مع ذلك أن هذا جهد بشري، وأنى للبشر أن يصل إلى الكمال، فالكمال لله وحده، فنشكر كل من اطلع على خطأ نَدَّ من المصححين، فصححه وأطلعنا عليه حتى نقوم بتصحيحه في الطبقات القادمة.

منهجنا في العمل:

ومنهجنا في هذا العمل أننا اخترنا لكل من الكتب الستة عدة نسخ مطبوعة وموثقة من أهل العلم. فجعلنا أوثقها أصلاً اعتمادنا عليه في إثبات النص،

واستفدنا ببقية النسخ في معرفة الزيادات والفروق والخلافات في بعض الكلمات في المتون وفي بعض الأسماء وما إليها في الأسانيد، وعند وجود الفرق لم نقتصر على هذه النسخ وحدها، بل راجعنا كتباً أخرى معتمدة في المتون والرجال حتى نصل إلى الصواب، وذلك مثل تحفة الأشراف وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والمغني والأنساب والإصابة وأسد الغابة، ومثل شروح كتب الحديث القديمة والحديثة، ومثل كتاب المسند الجامع، وجامع الأصول وغير ذلك، فإذا وجدنا أن الأصح هو ما في الأصل أثبتناه دون أي إشارة إلى الفروق، وإذا وجدنا أن الأرجح ما في النسخ الأخرى أثبتنا الأرجح بين المعكوفتين، واقتصرنا عليه دون أي إشارة إلى ما وراء ذلك من الدلائل أو القرائن. وقد أثبتنا الآيات بخط المصحف، وجعلناها بين قوسين زهراوين، وخرجناها داخل المتن بين المعكوفتين. أما أرقام الأحاديث فقد أخذنا أرقام الصحيحين وابن ماجه من ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وأرقام بقية الكتب من مطبوعات دار سحنون بتونس ضمن موسوعة كتب الحديث، وقد وضعنا في صحيح مسلم في بداية كل حديث رقماً مسلسلاً من عندنا، وأدخلنا في هذا الترقيم أحاديث المقدمة والتي بلغ عددها ٩٢ حديثاً. ثم وضعنا رقمي محمد فؤاد عبدالباقي حسب ما هو معروف. كما أننا أحلنا في الصحيحين إلى أطراف الحديث، فإذا كان الطرف آتياً أشرنا إليه بـ «انظر» وإذا كان قد مضى أشرنا إليه بـ «راجع» والرقم المشار إليه في هذه الإحالة في صحيح مسلم من أرقامنا.

وقد ميزنا أقوال الرسول ﷺ بعلامتي التنصيص في جميع الكتب، وحيث إن عناوين الكتب والأبواب في صحيح مسلم من وضع النووي وليس من وضع المصنف فقد جعلناها بين القوسين. بينما تركناها على حالها - بدون القوسين - في بقية الكتب.

وقد وضعنا أرقام الكتب والأبواب حسب المعجم المفهرس في اليمين، وحسب تحفة الأشراف في اليسار حتى تسهل المراجعة على الدارسين، وذلك فيما عدا صحيح البخاري.

أما النسخ التي تمت بها المقارنة فهي كما يلي:

(١) صحيح البخاري: النسخة المطبوعة على هامش فتح الباري، طبعة بولاق في ١٣ مجلداً سنة ١٣٠١هـ جعلنا هذه النسخة هي الأصل، أما المقارنة فكانت بـ * النسخة المصورة من اليونانية، طبعة السلطانية. تمت المقارنة بها حيث إنها تعد من أدق النسخ.

* طبعة دار ابن كثير بدمشق، بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.
* النسخة الهندية طبعت أول مرة بدهلي سنة ١٣٥٧هـ استفدنا منها في أماكن كثيرة عند الإشكال في ضبط السند والنص.

(٢) صحيح مسلم: الطبعة الهندية المطبوعة في مجلدين، طبعت لأول مرة بدهلي سنة ١٣٤٩هـ وللمرة الثانية بكراتشي سنة ١٣٧٥هـ ولها طبعات أخرى عديدة، يوجد الصحيح في أعلى الصفحة، وشرح النووي تحتها، جعلنا هذه النسخة الأصل، والمقارنة بـ

* النسخة الاستنبولية، طبعة العامرة سنة ١٣٣٤هـ.

* ونسخة محمد فؤاد عبدالباقي، وقد نشرت لها صور عديدة.

(٣) سنن أبي داود: جعلنا الأصل النسخة المطبوعة مع عون المعبود شرح سنن أبي داود في المطبعة الأنصارية بدهلي - الهند سنة ١٣٢٣هـ. أما المقارنة فقد تمت بـ

* النسخة المطبوعة من دار سحنون بتونس ضمن الموسوعة.

(٤) جامع الترمذي: جعلنا الأصل النسخة المطبوعة بدهلي - الهند مع تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي سنة ١٣٤٣هـ. وقورنت بـ

* النسخة المطبوعة من دار سحنون بتونس ضمن الموسوعة.

(٥) سنن النسائي: جعلنا الأصل النسخة المطبوعة مع التعليقات السلفية للشيخ عطاء الله حنيف، بلاهور، باكستان سنة ١٣٧٦هـ - وقارناها بـ
* النسخة المطبوعة من دار سحنون. ضمن الموسوعة.

* والنسخة المطبوعة من دار المعرفة ببيروت.

(٦) سنن ابن ماجه: جعلنا الأصل النسخة الهندية، واخترنا صورتها الأخيرة المطبوعة من «قديمي كتب خانة» بكراتشي مع حاشية عبدالغني المجددي. أما المقارنة فقد تمت بـ

* النسخة المطبوعة من دار سحنون، ضمن الموسوعة.

* والنسخة المطبوعة من دار المعرفة ببيروت.

الشكر والتقدير:

وأخيرًا أقدم أجزل الشكر وأسمى التقدير لصاحب فكرة هذا الكتاب الذي جعله الله سببًا لإخراجه إلى النور معالي الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - والذي رعى المشروع منذ أن كان فكرة حتى خرج إلى النور رغم كثرة أعماله وأشغاله كما أشكر الأخ الشيخ/ عبدالعزيز بن مرزوق

الطَّرفي على جهوده المباركة في مراجعة الكتاب وتصحيحه، ثم الشكر موصول
بالمشايخ الباحثين الذين ساعدوني في هذا العمل الضخم، وأخص منهم بالذكر
أصحاب الفضيلة الباحثين في دار السلام، وهم صاحب الفضيلة الشيخ أبو
الطاهر/زبير علي زئي والشيخ/القاريء محمد إقبال، والشيخ/الحافظ
عبدالمتين، والشيخ/ صبري سلامة شاهين والشيخ/ شكيل أحمد، فقد بذلوا
جهدهم في إعداد هذه الكتب للطباعة والنشر فجزاهم الله خير الجزاء. والشكر
موصول أيضًا إلى رئيس لجنة الإعداد العلمي والبحث بمكتبة دار السلام فضيلة
الشيخ/صفي الرحمن المباركفوري أمير جماعة أهل الحديث في الهند في انجاز
العمل واتمامه. كما أقدم بالشكر الجزيل للحافظ عبدالعظيم مدير مكتبة دار
السلام فرع لاهور، وإلى صاحب الفضيلة الشيخ/عبدالله بن محمد المعزاز وابنه
محمد فقد كانت لتوجيهاتهما ودعمهما أكبر الأثر في إكمال هذا العمل وانجازه
فاشكرهم شكرًا جزيلاً وادعو لهم بالسداد والتوفيق لكل خير.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

المدير المسئول

عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

الرياض

ذو الحجة ١٤١٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - [كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُصَيَّرَةِ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ - :

(١) [بَابُ] : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّتِّينِ مِنْ بَعْدِهِ»

[النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِدُ عَرَقًا. [انظر: ٣٢١٥]

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَرَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۚ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ» [العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمَلُونِي، زَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرُ - : «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! مَا يَخْرُجُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأَةً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضُرُكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤَفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيِ. [انظر: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَيْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۚ قُمْ فَأَنذِرْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَالرَّجَزَ فَأَمْحُرْ» [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَوَاتَرَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [انظر: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٦٢١٤]

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ» [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ» ۚ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۚ قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأُهُ ۚ وَإِذَا قَرَأْتَ فَالْقُرْآنَ فَالْقُرْآنَ ۚ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ۚ لَنْ يَنْصِتَ لَكَ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٌ ۚ [القيامة: ١٦-١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ قَرَأَ. [انظر: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

٦ - حَدَّثَنَا عَدْنَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ [ح:] قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَارًا قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُوَ بِبَيْلَانَا، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، قَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَفَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ:

قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ قَيْنَا

يُحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودَ فَلَا يَهْتَمُّكَ شَأْنُهُمْ، وَاتَّخَذَ إِلَىٰ مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

فَيَتَمَّا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ أَتَىٰ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَاَنْظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَتَنظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَسِبٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَحْتَسِبُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ جَمِصَ فَلَمَّ يَرِمُ جَمِصَ حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِجَمِصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَبْنِيَتْ مُلْكُكُمْ فَيَبْأَيَعُوا لِهَذَا النَّبِيِّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوُحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ تَفَرُّتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنَا أَمْحَتَيْنِ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَىٰ وِيحِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥١، ٢٦٨١،

٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ».

وهو: قولٌ وفعلٌ ويزيدٌ وينقصُ، قال الله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَإِنَّهُمْ لَفَتْرَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وقوله: ﴿أَيْكُمُ زَادَهُ هُدًى إيمَانًا فَمَا آتَىٰ الْإِيمَانَ فَرَادَتْهُمْ إيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْسَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]

والْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَسَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَيْبُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَلَسَ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَىٰ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣] أَوْصِيَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ وَبِنَا وَاجِدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةٌ وَمِنَهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً.

(٢) [بَابُ]: دَعَاؤُكُمْ إيمَانَكُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَسْعَا يَكْفُرِي لَوْلَا

دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْإِيمَانُ

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَهُ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؟ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ وَقَاتَلْتُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِحَالٌ بِنَالٍ مِثْلًا وَتَنَالٍ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُدُوا لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ.

فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهِمَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَتَأَسَّى يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتُ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَسَأَلْتُكَ: أَرِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَحَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَىٰ عَظِيمِ بَصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتُ تَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ [الْأَرِيْسِيِّينَ]، وَ: «يَا هَلْ أَلْكَتِبُ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَلِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَسْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضًا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَقَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَمَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا قُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهِرَقْلَ - [أَسْقَفًا] عَلَىٰ نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَكْرَمْنَا هَيْبَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ

قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَعَبْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أُخْيِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [انظر: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

[١٤٧٨]

(٢٠) بَابُ: [إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [راجع: ١١٢]

(٢١) بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ،

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

(٢٢) بَابُ: الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرِكِ،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكُ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِيهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَرِّتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَرِّتُهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكُ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [انظر: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

بَابُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

(٢٣) بَابُ: ظَلَمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمَنُّ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

تَبَتُّ الْجَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: «الْحَيَاءُ». وَقَالَ: «حَرْدَلٌ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الِدِّينَ». [انظر: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

(١٦) بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [انظر: ٦١١٨]

(١٧) بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [المُسْنَدِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(١٨) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَاكَ لَمَعَتْ آلِهَةٌ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُفَرْتُمْ بِمَعْلُوكَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَسْتَلْتَهُمْ أَجْعِبِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]: عَنْ [قَوْلِ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِيَلْبِسَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾. [الصفات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ١٥١٩]

(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْأَسْتِسْلَامِ أَوْ

الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: إِنَّمَا قُلُّ لَمْ تُوَيْعُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الْوَيْعَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥].

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعَجِبُهُمْ إِلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعَجِبُهُمْ إِلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

(۲۴) بَابُ عَلَامَاتِ الْمُتَافِقِ

۳۳ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَنَ خَانَ». [انظر: ۲۶۸۲، ۲۷۴۹، ۶۰۹۵]

۳۴ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتَّخَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ۲۴۵۹، ۳۱۷۸]

(۲۵) بَابُ: قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

۳۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ۳۷، ۳۸، ۱۹۰۱، ۲۰۰۸، ۲۰۰۹، ۲۰۱۴]

(۲۶) بَابُ: الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

۳۶ - حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [انظر: ۲۷۸۷، ۲۷۹۷، ۲۹۷۲، ۳۱۲۳، ۷۲۲۶، ۷۲۲۷، ۷۴۵۷، ۷۴۶۳]

(۲۷) بَابُ: تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

۳۷ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ۳۵]

(۲۸) بَابُ: صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

۳۸ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ۳۵]

(۲۹) بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

۳۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ [أَحَدًا] إِلَّا عَلَيْهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [انظر: ۵۶۷۳، ۶۶۶۳، ۷۲۳۵]

(۳۰) بَابُ: الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ» [البقرة: ۱۴۳].

۴۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاتَكُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ. [انظر: ۴۶۰۶، ۷۲۶۸]

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعِجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِيَلُهُ قَبْلَ النَّبِيِّ، وَأَنَّهُ صَلَّى - أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعُضْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ النَّبِيِّ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ النَّبِيِّ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِيَلَةِ - قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ - رِجَالًا وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا تَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ» [البقرة: ۱۴۳]. [انظر: ۳۹۹، ۴۴۸۶، ۴۴۹۲، ۷۲۵۲]

(۳۱) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

۴۱ - [قَالَ] مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

۴۲ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

(۳۲) بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

۴۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيفُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر: ۱۱۵۱]

(۳۳) بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَزِدْنَهُمْ هُدًى» [الكهف: ۱۳]. «وَزِدَادَ الدِّينِ أَمَامًا

إِيْمَانًا» [المائدة: ۳۱]. وَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ۳]. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

۴۴ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ «خَيْرٍ». [انظر: ۴۴۷۶، ۶۵۶۵، ۷۴۱۰، ۷۴۴۰، ۷۵۰۹، ۷۵۱۰، ۷۵۱۶]

۴۵ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ قَالَ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَسَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَحْدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ۳]. قَالَ عَمْرٌو: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [انظر: ۴۴۰۷، ۴۶۰۶، ۷۲۶۸]

(٣٤) بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَقَوْلُهُ: «وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَتَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» [الْبَيْتَةُ: ٥].

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ تَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

(٣٥) بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ، تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ». [انظر: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

(٣٦) بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ،

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّيُّبِيُّ: مَا عَرَضَتْ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَدَّبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ التَّفَاقُقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانٍ جَبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيلَ، وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى التَّقَاتِلِ وَالْعَضَائِبِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَمْ يُعْرِضُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمَرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالشَّعْبِ وَالْخَمْسِ». [انظر: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

(٣٧) بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ: الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ،

وَيَا نَبِيَّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥].

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَيَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ [عَنْهَا] بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةَ رَبَّتْهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي النَّبْتَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [الْآيَةُ] [لقمان: ٣٤]. ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. [انظر: ٤٧٧٧]

(٣٨) بَابُ:

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أُمَّ يَنْفُصُونَ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [راجع: ٧]

(٣٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعَ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [انظر: ٢٠٥١]

٤٠ - بَابُ: آدَاءِ النُّحْمِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَوَمَّ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ: «مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِمًا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخَيْرِ بِهِ مِنْ وَرَاعًا وَنَدْخُلُ بِهِ الْحَجَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ النُّحْمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنِ الْحَنْتَمِ وَاللِّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُرْقَفَتِ، - وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقْمِيرِ - وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ». [انظر: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٢٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَالْحَسْبِ،

وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُسُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرَتِهِ» [الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ، وَتَفَقَّهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا،

صَدَقَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِيَّةٌ». ٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

٥٦ - حَدَّثَنَا الْمُحْكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». [انظر: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

(٤٢) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - يَوْمَ مَاتَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَمْعُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَمَلَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَزَلَّ.

(٥) **بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ**
٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

(٦) **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ**
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْمَرْصِ عَلَى الْمُحَدِّثِ
وَرَأَى الْحَسَنَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكََ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكََ الْإِمَامِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرِيَانِ الْقِرَاءَةَ وَالسَّمَاعَ جَائِزَةً، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَسَمِعْتُ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ نَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَارَوْهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ يَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ يَقُولُ الْقَارِئُ: أَفْرَانِي فُلَانًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرَزْبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا

٣ - كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْوِلَاةَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(٢) **بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُسْتَعْتَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ**

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ

الْآخِرَ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر: ٤٧٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى [مِنْ] سَامِعٍ»

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعْدًا عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «الْيَسَّ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [انظر: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

(١٠) بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩] قَبْدًا بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ، وَإِيفِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْتَمُونَ» [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: «وَمَا يَقُولُ إِلَّا أَلْسِنَتُهُنَّ» [العنكبوت: ٤٣]، «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ» [الملك: ١٠] وَقَالَ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصُّمَّامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَعُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَعْتُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَدِيئِينَ» [آل عمران: ٧٩]: حُلَمَاءَ، فَفَقَهَاءَ، عُلَمَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(١١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٧٠، ٦٤١١]

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا». [انظر: ٦١٢٥]

(١٢) بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَوْبِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْتَعِنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنِّي اتَّخَوَّلْتُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

(١٣) بَابُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِيدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَادَامَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُكَيِّئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَيِّئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجِئْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَابِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَانَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَمَتَهُ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ،

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَوَيْحَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَبِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلُّ مَرَّقٍ. [انظر: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسُ. [انظر: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

(٨) بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَّعَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا

يُضْرَهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. [انظر: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

(١٤) بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِحُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضْعُرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

(١٥) بَابُ الْإِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا. [قال أبو عبد الله: وبعد أن سَوِّدُوا] وقد تَعَلَّمَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِهِمْ.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ هَلَكِيهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]

(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ» [الکھف: ٦٦].

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مِلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعَلَّمْتَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ فَارْجَعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ قَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْرُكُهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ». [انظر: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

(١٨) بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِخْلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأُرْسَلْتُ الْإِتَانُ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ الصَّفِّ، فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧]

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ - وَأَنَا ابْنُ حَمْسٍ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ. [انظر: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

(١٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مِلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعَلَّمْتَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ قَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْرُكُهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [راجع: ٧٤]

(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْمُشْبِتَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَعَّعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُنْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَزْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قِيلَتِ الْمَاءُ، قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُصَيِّحَ نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظَهَرَ الزَّانَا». [انظر: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِيلَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظَهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِيلَ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». [راجع: ٨٠]

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٣٢]

(٢٣) **بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا**

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

(٢٤) **بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّاسِ**

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [انظر: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ٦٦٦٦]

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْتُمُ الْهَزْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَزْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [انظر: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

(٢٥) **بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَهُمْ**

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: «ازجعوا إلى أهليكم فَعَلُّوهُمْ».

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنْ وَفَدَ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِبَاهِبِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَرَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَفَدَّ قَبْلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

(٢٦) **بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ [وَتَلْمِيحِ أَهْلِهِ]**

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبَا وَجَارٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بِنْتُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَنَاوُبُ التُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَمَّمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمَةٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [انظر: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣]

(٢٨) **بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّلْمِيحِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ**

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِيذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُتَّفَرِّقُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ [الْمَدِينِيُّ] عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَحَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَصَلَاةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ: أَحْمَرَ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا

سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ». [انظر: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢]

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةُ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٧٢٩١]

(٢٩) بَابٌ مِنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. [انظر: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤]

(٣٠) بَابٌ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُنْفِخَ عَنْهُ،

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ؟» فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا آتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠]

(٣١) بَابٌ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشُّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

(٣٢) بَابٌ عِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمُهُنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي

(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أبا هُرَيْرَةَ! أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [انظر: ٦٥٧٠]

(٣٤) بَابٌ: كَيْفَ يُبْضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَائْتِنْبِهِ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا [تَقْبَلُ] إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُتَشَوَّ الْعِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِئُضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَمِئُضُ الْعِلْمَ بِقَيْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. [انظر: ٧٣٠٧]

(٣٥) بَابٌ: هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَى حِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَظْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتِنِينَ؟ فَقَالَ: «وَائْتِنِينَ». [انظر: ١٢٤٩، ٧٣١٠]

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ». [انظر: ١٢٥٠]

(٣٦) بَابٌ مِنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاغَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «سَوِّفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [انظر: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

(٣٧) بَابٌ: لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ،

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ! إِنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِحَرْبَةٍ. [انظر: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِيئَهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٦٨]

(٣٨) بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُثَنَّبٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُوبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعَهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عَمْرٌو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاحْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: فَوُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [انظر: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جَرَّاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْتَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا: أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَمَّ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

(٣٩) بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

(٤٠) بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَقْبَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَتَقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

(٤١) بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر: ٥٦٤، ٦٠١]

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢، ٦٣١٦]

١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِلْيَ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثِ

(٤٢) بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَثْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَانَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّرَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَجْمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَابِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْمَعَ بَطْنِيهِ وَيَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُونَ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

[انظر: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاءً، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَائِكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ. [راجع: ١١٨]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: عَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِنَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَنَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَنَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(٤٣) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٤٤٥٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

(٤٤) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْلُصْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاذْهَبْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤْسَهُمَا وَنَامَا، فَاذْهَبَا إِلَى الْحُوتِ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاذْهَبَا بَقِيَّةَ لَيْلَتَيْهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا آتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِنُوبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِنُوبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عُلْمِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ،

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عُلِّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاذْهَبَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لُهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عَضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَرَّقَ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَفَرَةٌ هَذَا الْعَضْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ - فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا - فَاذْهَبَا فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: أَتَكْتَلُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَذَا أَوْكَدُ، «فَاذْهَبَا حَتَّى آتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَنَا، فَوَجَدْنَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَصَّ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، قَالَ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [راجع: ٧٤]

(٤٥) بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [انظر: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

(٤٦) بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُوْحِيَ؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُرْسِلَتْ مِنْ أَلَمِيرٍ إِلَّا لِقِيلَا﴾

[الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَشْجِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيرٌ تَكْرَهُوَنَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَنَمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: (وَسْئَلْتُنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ: هِيَ كَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

(٤٨) بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهَمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا

حَدَّثَنَا فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ» فَجَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [انظر: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٤٧٢٤٣]

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨]

(٥٣) بَابٌ مِنْ أَجَابِ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّرْعَفْرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب الوضوء

(١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي [الْوُضُوءِ، وَ]

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانِ بْنِ مُتَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطٌ. [انظر: ٦٩٥٤]

(٣) بَابٌ: فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَفِئْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(٤) بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُحِلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يُتَضَرَّفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [انظر: ١٧٧، ٢٠٥٦]

(٥) بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرَبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً

حَدَّثَنَا فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ» فَجَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [انظر: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٤٧٢٤٣]

(٤٩) بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا،

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ أُتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ذَكْوَانَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا. [انظر: ١٢٩]

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، [إِنِّي] أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [راجع: ١٢٨]

(٥٠) بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ،

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْرِبٍ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْتَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْلِيمِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَكِذَا؟». [انظر: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١]

(٥١) بَابٌ مِنَ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ النَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفَّافِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [انظر: ١٧٨، ٢٦٩]

(٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَامَ

(١١) **باب: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِيَوْمٍ وَلَا غَائِطٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولُّهَا ظَهْرَهُ، شَرَفُوا أَوْ غَرَّبُوا». [انظر: ٣٩٤]

(١٢) **بابٌ مِنْ تَبَرُّزٍ عَلَى لَيْتَيْنِ**

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ». [انظر: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]

(١٣) **بابٌ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ**

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أُنْفِجَ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْبُجْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَذَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَانزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ. [انظر: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ [لِكُنْ] أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: تَعْنِي الْبَرَازَ. [راجع: ١٤٦]

(١٤) **بابٌ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ**

١٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِعِضِّ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥]

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَغُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَيْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [راجع: ١٤٥]

(١٥) **بابٌ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ**

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [انظر: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠]

(١٦) **بابٌ مِنْ حَمَلِ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ،**

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّلْعَلِينِ وَالطُّهُورِ وَالْوَسَادِ؟
١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [راجع: ١٥٠]

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِثَّتْ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَنَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَتَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ لَدُنِّي﴾ [الصافات: ١٠٢]. [راجع: ١١٧]

(٦) **بابٌ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ،**

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَحَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

(٧) **بابٌ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً**

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَشَمَّقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(٨) **بابٌ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ**

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ». [انظر: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

(٩) **بابٌ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ**

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَاثِ». تَابِعَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أتَى الْخَلَاءَ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ». [انظر: ٦٣٢٢]

(١٠) **بابٌ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ**

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ». [راجع: ٧٥]

(١٧) بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ

وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ». [انظر: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
لَكِنْ عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ
حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ
يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى
يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرُوهُ: الْآيَةُ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا» [البقرة: ١٥٩].

[راجع: ١٥٩]

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ
يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعُهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ، الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ.
[راجع: ١٥٠]

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ -
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ
فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [انظر: ١٥٤، ٥٣٠]

(١٩) بَابُ: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي
الْإِنَاءِ». [راجع: ١٥٣]

(٢٠) بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَوَجَّحَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «أَبْغِي أَحْجَارًا
اسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بِعِظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ
يَطْرَفُ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَ.
[انظر: ٣٨٦٠]

(٢١) بَابُ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،
فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَاتَيْتُهُ بِهَا
فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِثْسٌ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(٢٢) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
مَرَّةً.

(٢٣) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(٢٤) بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَصَّ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

(٢٥) بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [انظر: ١٦٢]

(٢٦) بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وَتَرَا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَنْقَطَ أَحَدُكُمْ
مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ
بَاتَتْ يَدُهُ». [راجع: ١٦١]

(٢٧) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ [وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ]

١٦٣ - حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي
سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى
بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠]

(٢٨) بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ
ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ
تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩]

(٢٩) بَابُ غَسْلِ الْأَغْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.
١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ
الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَشْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ
مِنَ النَّارِ».

(٣٠) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى التَّغْلِيْنِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: وَمَا
هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ،

(٣٨) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ ابْنُ الْمَسْيَبِ: الْمَرْأَةُ بِمِزْلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسِئَلُ مَالِكٍ: أَيَجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاجْتَحَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى -: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيْبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءِ، ثُمَّ رَدَّاهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

(٣٩) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْمَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٨٥]

(٤٠) بَابُ اسْتِغْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ،

وَأَمَرَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْتِ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةً. [انظر: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩]

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنَحْوِ رُكْمَا». [انظر: ٤٣٢٨، ١٩٦]

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ - مِنْ بَنِيهِمْ - وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ. [راجع: ١٧٧]

بَابُ:

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ التَّبَوُّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]

(٤١) بَابُ مَنْ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى

أَعْجَلَتْ أَوْ فُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ»

(٣٥) بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أَسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩]

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. [انظر: ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

(٣٦) بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ،

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مَعْلُوقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: آتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ» - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَنِبْنَا وَأَتَّعْنَا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [راجع: ٨٦]

قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَهْدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [انظر: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧،

٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

(٤٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [راجع: ١٨٥]

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسُ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [راجع: ١٦٩]

(٤٧) بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

(٤٨) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. [راجع: ١٨٢]

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ [بْنِ شَدَّادٍ] وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى. [انظر: ٢٠٥]

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٠٤]

(٤٩) بَابُ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٨٥]

(٤٢) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَذْبَرَ بِهَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [راجع: ١٨٥]

(٤٣) بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ، وَتَوَضُّأِ عَمْرٍو بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَضْرَائِيَّةَ

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

(٤٤) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُتَمَنَّى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقُلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَفَعَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَاكُلَهُ، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَاغِ. [انظر: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

(٤٥) بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ، وَالْقَدَحِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَسِطُ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [راجع: ١٦٩]

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [راجع: ١٨٨]

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ١٨٥]

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُصَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَحَطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبِرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَآكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

(٥٥) بَابُ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمِشِي بِاللَّيْمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسِئَا». [انظر: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ،

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ. [راجع: ١٥٠]

بَابُ:

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمِشِي بِاللَّيْمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسِئَا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٦]

(٥٧) بَابُ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسَ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَعَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١، ٦٠٢٥]

(٥٨) بَابُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرَبُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُّ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [انظر: ٦١٢٨]

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢١٩].

بَابُ: يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَهَرِيقَ عَلَيْهِ.

(٥٩) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَسَمَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٨٢]

(٥٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ،

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

٢٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاءَ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

(٥١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَابُ: هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَفُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [انظر: ٥٦٠٩]

(٥٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَاللَّعْسَةِ أَوْ

الْحَقْفَةِ وَضُوءًا

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ».

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

(٥٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ ح: [قال]: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجَزِّئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر: ٥٦٩٣]

(٦٠) بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَحِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [انظر: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ تَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثَّهُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [راجع: ٢٢٤]

(٦١) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ تَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثَّهُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [راجع: ٢٢٤]

(٦٢) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْصَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤]

(٦٣) بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرايت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتة ثم تفرسه بالماء وتضحه وتصلي فيه». [انظر: ٣٠٧]

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضك فدعي الصلاة، وإذا أذبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال: وقال أبي: «ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٦٤) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرَ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ. [راجع: ٢٢٩]

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرَ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ. [راجع: ٢٢٩]

(٦٥) بَابُ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرَ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ. [راجع: ٢٢٩]

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرَ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ. [راجع: ٢٢٩]

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُبَيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ وَأَنْ يُشْرَبُوا مِنْ أَنْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْحَبِيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَمَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَوْلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ.

(٦٧) بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ التَّجَسَّاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعَيَّرَهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيَشِ الْمَتَبَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهَ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمَنَكُمْ». [انظر: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ؟ فَقَالَ: «حُدُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»، قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [راجع: ٢٣٥]

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالْعَرُفُ عَرُفُ الْمِسْكِ». [انظر: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣]

(٦٨) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يُبَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا

يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(٦٩) **بَابُ**: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَنْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى فِي نَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جِنَابَةٌ، أَوْ لَعْبَرُ الْقَبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفَيْهِ: لَا يُعِيدُ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ بَنِي فَلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيَّكَ يَا أَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ تَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ قَلْبٍ بَدْرٍ. [انظر: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

(٧٠) **بَابُ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي النَّوْبِ،**

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوِّرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حَدِيثِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوْلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

(٧١) **بَابُ**: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْدِ وَلَا الْمُسْكِرِ،

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦]

(٧٢) **بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاها الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ،**

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسُحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بَأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فَحَسْبِي بِهِ جُرْحُهُ. [انظر: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

(٧٣) **بَابُ السَّوَاكِ،**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ، أَعْ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوُضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [انظر: ٨٨٩، ١١٣٦]

(٧٤) **بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ**

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَسَّوَكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

(٧٥) **بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ**

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَخَهِى إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمْنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمْنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨، ٦٣١٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا» [النساء: ٤٣].

(١) **بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ**

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [انظر: ٢٦٢، ٢٧٢]

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،

وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. [راجع: ٢٤٩]

(٦) بَابٌ مِنْ بَدَأِ بِالْجِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(٧) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهِ. [راجع: ٢٤٩]

(٨) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِتَكُونَ أَنْفَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٢٤٩]

(٩) بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرِ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنَ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِعُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [راجع: ٢٤٨]

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ، زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٠) بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

(٢) بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [انظر: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

(٣) بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأُخْرُ عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخْوَاهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوِ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْرُ، وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرٍ صَاعٍ.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِيكَ مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ. [انظر: ٢٥٥، ٢٥٦]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ.

(٤) بَابٌ مِنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَفِضْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٥٢]

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمَّكَ، يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَقْفِيِّ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [راجع: ٢٥٢]

(٥) بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ

قَدَمَيْهِ .

(۱۱) بَابٌ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

۲۶۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أُذْرِي أَدَّكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ حِرْقَةً فَقَالَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرْذَهَا. [راجع: ۲۴۹]

(۱۲) بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

۲۶۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يُنْصَحُ طَيِّبًا. [انظر: ۲۷۰]

۲۶۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِخْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ۲۸۴، ۵۰۶۸، ۵۰۲۱۵]

(۱۳) بَابٌ غَسَلَ الْمَدْيَ وَالْوُضُوءَ مِنْهُ

۲۶۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا [أَنْ] يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتَيْهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [راجع: ۱۳۲]

(۱۴) بَابٌ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

۲۷۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [راجع: ۲۶۷]

۲۷۱ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ۱۵۳۸، ۵۹۱۸، ۵۹۲۳]

(۱۵) بَابٌ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

۲۷۲ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [راجع: ۲۴۸]

۲۷۳ - وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [راجع: ۲۵۰]

(۱۶) بَابٌ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ

مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

۲۷۴ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَكَفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرْذَهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. [راجع: ۲۴۹]

(۱۷) بَابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمَمُ

۲۷۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الضُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مَضَلَّةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَغَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَفَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ۶۳۹، ۶۴۰]

(۱۸) بَابٌ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

۲۷۶ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَسَحَّهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَضَمَّصَّ وَاسْتَشْتَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [راجع: ۲۴۹]

(۱۹) بَابٌ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

۲۷۷ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِخْدَانًا جَنَابَةً أَحَدَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَيَبْدَأُ الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ.

(۲۰) بَابٌ مَنْ اغْتَسَلَ عُزْبَانًا وَخَدَهُ فِي خَلْوَةٍ

وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَهْرُزُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

۲۷۸ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُزْبَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ! ثَوْبِي يَا حَجْرُ! حَتَّى نَفَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى مِنْ بَأْسِ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِنَّةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [انظر: ۳۴۰۴، ۴۷۹۹]

۲۷۹ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَتَسَلَّى عُزْبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانًا». [انظر: ۳۳۹۱، ۷۴۹۳]

(۲۱) بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

۲۸۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأَمَّ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٢٨٦]

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَمْتَنَى عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَتَأَمَّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ تَضَيَّبَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ» ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ. [راجع: ٢٨٧]

(٢٨) بَابُ: إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانَ،

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأُرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ، وَمِثْلُهُ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

(٢٩) بَابُ غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنَمَّ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيُغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٧٩]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنَمَّ؟ قَالَ: «يُغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْأَخِيرُ، إِنَّمَا بَيْنَا لاختلافهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الحيض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَأَلْتُمُوهُنَّ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ». [البقرة: ٢٢٢].

(١) بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ،

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّسَاءِ إِذَا تَفَسَّنَ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. [انظر: ٣٥٧، ٣١٧، ٦١٥٨]

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِمِيزِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجُلِي، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِي، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَّانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّنَنِ. [راجع: ٢٤٩]

(٢٢) بَابُ: إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [راجع: ١٣٠]

(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْحَنَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكْرَهْتُ أَنْ أَجْلِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر: ٢٨٥]

(٢٤) بَابُ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَتَمَشَّى فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ،

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَيْدٌ تَسَعُ نِسْوَةً. [راجع: ٢٦٨]

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [راجع: ٢٨٣]

(٢٥) بَابُ كَيْفَ تَوَضَّأَ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَسُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَوَضَّأَ. [انظر: ٢٨٨]

(٢٦) [بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ]

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [انظر: ٢٨٩، ٢٩٠]

(٢٧) بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَأَمَّ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

الشَّيْبَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٦) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا». [انظر: ١٤٦٢، ٩٥٦، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

(٧) بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَابِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه، وقالت أم عطية: كنا نؤمُّ أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون، وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ» الآية [آل عمران: ٦٤] وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تَصَلَّى، وقال الحكم: إني لأدبج وأنا جنب، وقال الله عز وجل: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمَعْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أُحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفْسٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [راجع: ٢٩٤]

(٨) بَابُ الْاسْتِحْضَاةِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُنَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتَّرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(٩) بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَجِضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَتْ نَوْبَهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ نَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». [راجع: ٢٢٧]

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [انظر: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

(١٠) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهَا

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥]

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سِئِلَ: اتَّخَذُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَذَنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(١١) بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وكان أبو وائل يرسل خادمته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقيه.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةٍ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْكِي فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٥٤٩]

(١٢) بَابُ مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَيْضَةٍ إِذْ حَضْتُ فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْمِلَةِ. [انظر: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

(١٣) بَابُ مِبَايِرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَكِلَانَا جُنُبٌ. [راجع: ٢٥٠]

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرَزْتُ فَيُبَايِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[راجع: ٢٩٥]

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَارَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَايِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَايِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [راجع: ٣٠٠]

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِنْ نَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَتَضَحَّ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفَرِ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ. [انظر: ٣١٠، ٢٠٣٧]

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْبِ حَاضَتِ فِيهِ؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ:] قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا نَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ يَرِيحُهَا فَفَضَعَتْهُ بِظَهْرِهَا.

(١٢) بَابُ الطِّبِّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:] أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ [عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ:] كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَلِحُ، وَلَا نَنْطَلِبُ وَلَا نَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبْدَةٍ مِنْ كُسْبِ أَطْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ: وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

(١٣) بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ،

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَسْبِيحُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَسْبِيحُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [انظر: ٣١٥، ٧٣٥٧]

(١٤) بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣١٤]

(١٥) بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي،

وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْبِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [راجع: ٢٩٤]

(١٦) بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَخَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّعْبِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٩٤]

(١٧) بَابُ: «مُخَلَّفَةٌ وَصَيْرَ مُخَلَّفَةً» [الحج: ٥]

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًَا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْقِضِي خَلَقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيئٌ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزُقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

(١٨) بَابُ: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ فَلْيَبِئِمْ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلَلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَامْتَشِطُ وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيَ، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّعْبِ. [راجع: ٢٩٤]

(١٩) بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ،

وَكَيْفَ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْلَنَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(٢٠) بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

وقال جابرٌ وأبو سعيدٌ عن النبي ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ».

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ [قَدْ] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلُ.

(٢١) بَابُ التَّوَمِّ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضَّتْ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ فَاَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٢) **بَابٌ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ**
٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَاَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٧) **بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِنْفَاصَةِ**
٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَائِفٌ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بلى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [راجع: ٢٩٤]

(٢٣) **بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ**
٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفِي، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْحَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِتَشْهَدْ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ [انظر: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

(٢٨) **بَابٌ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ**
٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا حَاضَتْ. [انظر: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

(٢٤) **بَابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، وَفِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]**
٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لا»، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي.

(٢٩) **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسُتْهَا**
٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(٢٥) **بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ**
٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

(٣٠) **بَابٌ**
٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [انظر: ١٣٣١، ١٣٣٢]

(٢٦) **بَابُ عِرْقِ الْاسْتِحَاضَةِ**
٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(٣١) **بَابٌ**
٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْرَشَةٌ بِحِجَابٍ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [انظر: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كِتَابُ التَّيْمُمِ

[و] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦].

(١) [بَابٌ]:

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَايِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

ابن عبد الرحمن بن أبزي. قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عمار: وضوء المسلم يكفيه من الماء.

٣٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أنه شهد عمر، وقال له عمار: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا. وقال: تَقَلَّ فِيهِمَا. [راجع: ٣٣٨]

٣٤١ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: قال عمار لِعُمَرَ: تَمَعْتُكَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يُكْفِيكَ الْوُجْهُ وَالْكَفَّانِ». [راجع: ٣٣٨]

٣٤٢ - حدثنا مسلم بن عبد الرحمن بن أبزي، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: شهدت عمر قال له عمار. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: قال عمار: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [راجع: ٣٣٨]

(٦) **بَابُ: الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ عَنِ الْمَاءِ،** وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

٣٤٤ - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا

أَسْرَبْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ وَنِهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ، ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَسَيَّ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ اسْتَيْقَظَ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَجَلُوا، فَارْتَجَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَتَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فَلَانَ، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا

فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَزَلُّوْهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَانِهَا، وَإِيَّاهُ اللَّهُ! لَقَدْ أُفْلِحَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخَلِّلُ لَنَا أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا جِئْنَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ، وَدَقِيقَةٍ، وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعْمًا فَجَعَلُوهَا فِي ثُوبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوهَا

مَاءً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَجْدِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيْمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرُكُوتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [انظر: ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، ٣٣٦، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤]

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هُشَيْمٌ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [انظر: ٤٣٨، ٣١٢٢]

(٢) **بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا** ٣٣٦ - حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نعيم قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٤]

(٣) **بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ،** وَيَبِي قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيْمَّمُ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَضْرُ بِوَرَبِدِ الْعَنَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٤) **بَابُ الْمُتَيْمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟** ٣٣٨ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُكَ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [انظر: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦]

(٥) **بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** ٣٣٩ - حدثنا حجاج قال: أخبرنا شعبة عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: قال عمار بهذا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ؛ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [راجع: ٣٣٨]

وقال النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ

﴿بَعَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَاجْتَبْتُ فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاجِدَةً. [راجع: ٣٣٨]

(٩) بَابُ:

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَرِلًا لَمْ يَصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [راجع: ٣٤٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الصلاة

(١) بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثٍ هَرَقْلُ قَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَّ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَّلَ جَبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بَطْنَسِبَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجَبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَيْتِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَبْيُثْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرْتَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيحَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَوَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ

التَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَشْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَسَبِكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيتِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيءُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ! إِنَّهُ لِأَشْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِضْبَعِهَا الْوُشْطَى وَالسَّبَابِيَّةَ، فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى [أَنْ] هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ يَدْعُونَكَ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِيئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ. [انظر: ٣٤٨، ٣٥٧]

(٧) بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُبْنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ

الْعَطَشَ تَيْمَمَ،

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ أُجْنِبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ عُندَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تَصَلِّيْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ، قَالَ هَكَذَا: يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، وَقَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ قَوْلٍ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أُجْنِبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ جِئَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعُهُ وَيَتَيْمَمَ، فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٣٨]

(٨) بَابُ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُجْنِبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، مَا كَانَ يَتَيْمَمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَمُوا الصَّعِيدَ؟ قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَبَيْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَعُ الْوَدَّابَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْتَعِ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ زَادَ يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [راجع: ٣٥٤]

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [راجع: ٢٨٠]

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَاكُمْ تَوْبَانِ؟». [انظر: ٣٦٥]

(٥) بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٦٠]

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ». [راجع: ٣٥٩]

(٦) بَابُ: إِذَا كَانَ التَّوْبُ صَيِّقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَيِّقًا فَانزِرْ بِهِ». [راجع: ٣٥٢]

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ وَقَالَ لِلنَّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [انظر: ٨١٤، ١٢١٥]

(٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ،

وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم ير بها بأسًا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صُغِعَ بالبزل، وصلَّى عليَّ في تَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاذْهَبْتُ، فَاذْهَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَخَضِيَ حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا

صَلَاةً، قَالَ مُوسَى: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَظِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكَ. [انظر: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَوْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [انظر: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

(٢) بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ،

وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِيَلْبَسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٢٤]

(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ،

وقال أبو حازم عن سهل: صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ تَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [انظر: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ. [راجع: ٣٥٢]

(٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ،

قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشمال [على] منكبيه، قال: وقالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بتوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. [انظر: ٣٥٥، ٣٥٦]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْفَى طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [راجع: ٣٥٤]

تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحَبِّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ،
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا. [راجع: ۳۵۲]

(۱۲) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ،

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَزْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ
أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَخْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبُو
مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ
تَرُصَ فَخْدِي.

۳۷۱ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَا خَيْرَ فَصَلَّيْنَا
عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِلَعْلَسٍ فَكَرَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ
أَبِي طَلْحَةَ، فَاجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَفَاقِ خَيْرٍ وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخْدَ نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ خَيْرٍ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ
فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ -

بِعْنِي الْحَيْشُ - قَالَ: فَاصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجَمَعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِخِيَةً فَقَالَ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَخْدُ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِخِيَةً
صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ
بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ
غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ!

مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ
جَهْرَتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأُصْبِحَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا،
فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ
بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ،
قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ۶۱۰، ۹۴۷،
۲۲۲۸، ۲۲۳۵، ۲۸۸۹، ۲۸۹۳، ۲۹۴۳، ۲۹۴۴، ۲۹۴۵، ۲۹۹۱، ۳۰۸۵، ۳۰۸۶،

۳۳۲۷، ۳۳۲۸، ۴۰۸۳، ۴۰۸۴، ۴۱۹۷، ۴۱۹۸، ۴۱۹۹، ۴۲۰۰، ۴۲۰۱، ۴۲۱۱،
۴۲۱۲، ۴۲۱۳، ۵۰۸۵، ۵۱۵۹، ۵۱۶۹، ۵۳۸۷، ۵۴۲۵، ۵۵۲۸، ۵۵۶۸، ۶۱۸۵،
[۶۳۶۳]

(۱۳) بَابُ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثَّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَارٍ.

۳۷۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ
فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [انظر: ۵۷۸، ۸۶۷، ۸۷۲]

(۱۴) بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

۳۷۳ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَبِيبَةٍ
لَهَا أَغْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَبِيبَتِي
هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاثْنُونِي بِأَنْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَتْنِي أَنَا عَنْ
صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [انظر: ۷۵۲،

فَصَافَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ صَلَّى. [راجع: ۱۸۲]

(۸) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ

۳۶۴ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَثُلُ مَعَهُمُ الْجِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ
الْعَبَّاسُ عُمَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ
الْجِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْ
بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [انظر: ۱۵۸۲، ۳۸۲۹]

(۹) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالقَبَاءِ

۳۶۵ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ
رَجُلٌ عَمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى
رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ
وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي
ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [راجع: ۳۵۸]

۳۶۶ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ
الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْتُسَ، وَلَا
ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّلْعِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ،
وَلْيُقِطْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ۱۱۳۴]

(۱۰) بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

۳۶۷ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ۱۹۹۱، ۲۱۴۴، ۲۱۴۷، ۵۸۲۰، ۵۸۲۲،
[۶۲۸۴]

۳۶۸ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ اللَّمَّاسِ
وَالنَّبَادِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر:
[۵۸۴، ۵۸۸، ۱۹۹۳، ۲۱۴۵، ۲۱۴۶، ۵۸۱۹، ۵۸۲۱]

۳۶۹ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ
التَّحْرِ نُودُنُ بِنْتِي: أَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
عُرْيَانًا، قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ
أَنْ يُودُنَ بِ «بِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِثْيَ يَوْمَ
التَّحْرِ: لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [انظر: ۱۶۲۲،
[۳۱۷۷، ۴۳۶۳، ۴۶۵۵، ۴۶۵۶، ۴۶۵۷]

(۱۱) بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

۳۷۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْبِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!

[۵۸۱۷]

[۶۶۸۴، ۵۲۸۹، ۵۲۰۱]

(۱۹) بَابُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

۳۷۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [راجع: ۳۳۳]

(۲۰) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ،

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

۳۸۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِكِ بْنِ نَسِيبٍ، فَصَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّحْتُ أَنَا وَالْيَسِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر: ۷۲۷، ۸۶۰، ۸۷۱، ۸۷۴، ۱۱۶۴]

(۲۱) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

۳۸۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [راجع: ۳۳۳]

(۲۲) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ،

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

۳۸۲ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبِيدَةَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قَيْلِيهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [انظر: ۳۸۳، ۳۸۴، ۵۰۸، ۵۱۱، ۵۱۲، ۵۱۳، ۵۱۴، ۵۱۵، ۹۹۷، ۱۲۰۹، ۱۲۷۶]

۳۸۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ عَلَى الْبَيْتِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ. [راجع: ۳۸۲]

۳۸۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاقٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [راجع: ۳۸۲]

(۲۳) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلائس ويداه في كُمه.

۳۸۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [انظر: ۵۴۲، ۱۲۰۸]

(۲۴) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

۳۸۶ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ۵۸۵۰]

(۱۵) بَابُ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى مِنْ ذَلِكَ؟

۳۷۴ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى تَصَاوِيرَ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [انظر: ۵۹۵۹]

(۱۶) بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

۳۷۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ. [انظر: ۵۸۰۱]

(۱۷) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

۳۷۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْزِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَبَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عِزَّةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُسَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعِزَّةِ. [راجع: ۱۸۷]

(۱۸) بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ، وَالْمَنِيرِ، وَالْحَسْبِ،

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجميد والقناطر، وإن جرى تحتها بؤل أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما ستره وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج.

۳۷۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمَنِيرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُوِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنِيرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ۴۴۸، ۹۱۷، ۲۰۹۴، ۲۵۶۹]

۳۷۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَفَّهُ، وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَمُودُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»، وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [انظر: ۶۸۹، ۷۳۲، ۷۳۳، ۸۰۵، ۱۱۱۴، ۱۹۱۱، ۲۴۶۹]

(٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِنَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُثَبِّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى. [راجع: ١٨٢]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: وَأَخْبِيهِ قَالَ: لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٩١، ٨٠٨]

(٢٧) بَابٌ: يُبَدِي ضَمِيمَهُ وَجَنَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ يَبَاضُ إِبْطِئِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

(٢٨) بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ،

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاوٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [انظر: ٣٩٢، ٣٩٣]

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ٣٩١]

٣٩٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاوٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [راجع: ٣٩١]

(٢٩) بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ،

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ

فَتَنَحَّرَفَ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤٤]

(٣٠) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [انظر: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنَ عُمَرَ قَبِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُضِلَّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [انظر: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

(٣١) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ،

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «استقبل القبلة وكبر».

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رضي الله عنهما] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - «مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ صَرِيحٌ مُسْتَفْسِرٌ» [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠]

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي - زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلَةً وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا

تَسُونُ، فَإِذَا نَسِيتَ فَدَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [انظر: ۴۰۴، ۱۲۶، ۶۶۷، ۷۲۴۹]

(۳۲) **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،**

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

۴۰۲ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟ فَتَرَلْتُ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» [البقرة: ۱۲۵] وآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ» [التحریم: ۵] فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر: ۴۴۸۳، ۴۷۹۰، ۴۹۱۶]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَهَذَا.

۴۰۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ۴۴۸۸، ۴۴۹۰، ۴۴۹۱، ۴۴۹۳، ۴۴۹۴، ۷۲۵۱]

۴۰۴ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَتَنَى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ۴۰۱]

(۳۳) **بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ**

۴۰۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ يَنْتَبِهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقُ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [راجع: ۲۴۱]

۴۰۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [انظر: ۷۵۳، ۱۲۱۳، ۶۱۱۱]

۴۰۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

(۳۴) **بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ،**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدِيرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابَسًا فَلَا.

۴۰۸، ۴۰۹ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا

سَعِيدٌ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر: ۴۱۰، ۴۱۱، ۴۱۶، ۴۱۴]

(۳۵) **بَابُ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ**

۴۱۰، ۴۱۱ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [راجع: ۴۰۸، ۴۰۹]

۴۱۲ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [راجع: ۲۴۱]

(۳۶) **بَابُ: لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**

۴۱۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [راجع: ۲۴۱]

۴۱۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [راجع: ۴۰۹]

(۳۷) **بَابُ كَفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ**

۴۱۵ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِبَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(۳۸) **بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ**

۴۱۶ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [راجع: ۴۰۸]

(۳۹) **بَابُ: إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ نُوْبِهِ**

۴۱۷ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ يَنْتَبِهُ وَبَيْنَ قِبْلَتَيْهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [راجع: ۲۴۱]

(۴۰) **بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ**

۴۱۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ

ظَهْرِي. [انظر: ۷۴۱]

۴۱۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَفِيَ الْوُثْبَانَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَةِ: «إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُرَاكُمْ». [انظر: ۷۴۲، ۶۶۴۴]

(۴۱) بَابُ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ؟

۴۲۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضِيرَتْ: مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدُمَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْنَنُ سَابِقَ بِهَا. [انظر: ۲۸۶۸، ۲۸۶۹، ۲۸۷۰، ۷۳۳۶]

(۴۲) بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ،

قال أبو عبد الله: القنؤ: العِدْقُ والائتان: فنوان، والجماعة أيضًا: فنوان مثل صنؤ وصنوان.

۴۲۱ - وَقَالَ إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مالٍ أتيت به رسول الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَيْلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُدْ»، فَحَتَّى فِي تَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قال: «لا»، قال: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قال: «لا»، فَتَرَّرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْمَرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ. قال: «لا»، قال: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قال: «لا»، فَتَرَّرَ مِنْهُ ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْتِغِي بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ جَرِّصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا ذَرْهَمٌ. [انظر: ۳۰۴۹، ۳۱۶۵]

(۴۳) بَابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

۴۲۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي: «أَأُرْسَلُ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «فُوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [انظر: ۳۵۸۷، ۵۳۸۱، ۵۴۵۰، ۶۶۸۸]

(۴۴) بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ

۴۲۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر: ۴۷۴۵، ۴۷۴۶، ۵۲۵۹، ۵۳۰۸، ۵۳۰۹، ۶۸۵۴، ۷۱۶۵، ۷۱۶۶، ۷۳۰۴]

(۴۵) بَابُ: إِذَا دَخَلَ بَيْنَا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

۴۲۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ۴۲۵، ۶۶۷، ۶۸۶، ۸۳۸، ۸۴۰، ۱۱۸۶، ۴۰۰۹، ۴۰۱۰، ۵۴۰۱، ۶۴۲۳، ۶۹۳۸]

(۴۶) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ،

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

۴۲۵ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَتَيْتُكَ بِبَصْرِي وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّقْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُرُوعًا فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ۴۲۴]

(۴۷) بَابُ: التَّمَنُّنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الشَّرْئِي.

۴۲۶ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّمَنُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَوَضُّعِهِ. [راجع: ۱۶۸]

(۴۸) بَابُ: هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؟» وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ، وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

۴۲۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ۴۳۴، ۱۳۴۱]

۴۲۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَمَلِّدِينَ السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رُدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَضَاءِ أَبِي أُيُوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! نَامِئُونِي بِحَابِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَطْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ

أَنَّسَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَفَطَعْتُ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْجِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ، فَافْغِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [راجع: ۲۳۴]

(۴۹) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

۴۲۹ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُنْتَى الْمَسْجِدَ. [راجع: ۲۳۴]

(۵۰) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

۴۳۰ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ۵۰۷]

(۵۱) بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى،

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي».

۴۳۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ». [راجع: ۲۲۹]

(۵۲) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

۴۳۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بِيوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا». [انظر: ۱۱۸۷]

(۵۳) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَدَابِ،

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

۴۳۳ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوْلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ۳۳۸۰، ۳۳۸۱، ۴۴۱۹، ۴۴۲۰، ۴۷۰۲]

(۵۴) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتَةِ،

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَانِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ.

۴۳۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتِكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [راجع: ۴۲۷]

(۵۵) بَابُ:

۴۳۵، ۴۳۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَيْصَمَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا

۴۳۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(۵۶) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

۴۳۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [راجع: ۳۳۵]

(۵۷) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

۴۳۹ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرٌ مِنْ سُبُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَعَقَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حَدِيَّاءَ وَهُوَ مُلْقَى فَحَبِسْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفَفُوا يُتَشَمُّونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَّاءُ فَالْقَعْتُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمَتْ، قَالَتْ: فَكَانَتْ لَهَا خِيَابٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَفْسٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا

أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ۳۸۳۵]

(۵۸) بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ،

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ. ۴۴۰ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۱۱۲۱، ۱۱۵۶، ۳۷۳۸، ۳۷۴۰، ۷۰۱۵، ۷۰۲۸، ۷۰۳۰]

۴۴۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِإِنْسَانٍ: أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ رَاقِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [انظر: ۳۷۰۳، ۶۲۰۴، ۶۲۸۰]

۴۴۲ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزارًا وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكتفين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورتَه.

(٥٩) باب الصلاة إذا قدم من سفرٍ

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فصلى فيه.

٤٤٣ - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال: ضحى - فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. [انظر: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

(٦٠) باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عمار بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة السلماني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». [انظر: ١١٦٣]

(٦١) باب الحديث في المسجد

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث. تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». [راجع: ١٧٦]

(٦٢) باب بئان المسجد

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكره الناس من المطر وإياك [أن] تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى.

٤٤٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناءه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللين والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيرهُ عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

(٦٣) باب التعاون في بناء المسجد

«ما كان للمشركين أن يعمرُوا مسجدَ الله شهديين على أنفسهم بالكفر أولئك حطلت أعمالهم وفي النار هم خليلوك ۝ إنما يعمرُ مسجِدَ الله من آمنَ بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولو يخش إلا الله فسوق أولئك أن يكونوا من المهتدين» [التوبة: ١٧، ١٨].

٤٤٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولائبي علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يضلحهُ، فأخذ رداءهُ فاختبى، ثم أتانا يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كُتبا نحمل لينة لينة، وعمار لبتين لبتين، فراه النبي ﷺ فينفض التراب عنه

ويقول: «وَنَحَّ عَمَّارَ، [تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ] يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قال: يقول عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [انظر: ٢٨١٢]

(٦٤) باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم، عن سهل قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك التجار يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن. [راجع: ٣٧٧]

٤٤٩ - حدثنا خلاد قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، عن جابر: أن امرأة قالت: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تفعل عليهِ؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت»، فعملت المنبر. [انظر: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

(٦٥) باب من بنى مسجداً

٤٥٠ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب: أخبرني عمرو: أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الحولاني، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: «إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حبيت أنه قال: يتبعي به وجهه الله - بنى الله له مثله في الجنة».

(٦٦) باب: يأخذ بئصول النبل إذا مر في المسجد

٤٥١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا شفيان قال: قلت لعمر بن أبي حفص: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل في المسجد ومعه سيها، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بئصولها». [انظر: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

(٦٧) باب المرور في المسجد

٤٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو بريدة بن عبد الله قال: سمعت أبا بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ببئيل فليأخذ على نضالها، لا يعقر بكفه مسلماً». [انظر: ٧٠٧٥]

(٦٨) باب الشعر في المسجد

٤٥٣ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال أبو هريرة: نعم. [انظر: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

(٦٩) باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجري والحبسة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسئرنى بردياته أنظر إلى لبعيهم. [انظر: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

٤٥٥ - وزاد إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ والحبسة يلعبون بحرابهم. [راجع: ٤٥٤]

(٧٠) باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا شفيان عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: أتتها بريئة تسألها في كتابتها. فقالت: إن شئت أعطيت أهلِكَ ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي

(٧٦) بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا اسْلَمَ، وَرَبِطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ،

وَكَانَ شُرَيْحَ بِأَمْرِ الْعَرِيمِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِيْلَ نَجِدُ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٤٦٩، ٤٦٢، ٤٢٢٣، ٤٢٣٧]

(٧٧) بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُغْمُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [انظر: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

(٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَتْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [انظر: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

(٧٩) بَابُ:

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [انظر: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

(٨٠) بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَرَمِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ شَبَّحَهُ خَيْرَ عِبَادَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عِبَادَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ، لَا يَتَّفِقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ، فَعَدَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ

- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقْتَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ: فَصَعَدَ الْمِنْبَرِ.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [انظر: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٩٧، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

(٧١) بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرَيْنِ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَمُ فَاغْتَسِ». [انظر: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

(٧٢) بَابُ كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ وَالخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «عَلَى قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. [انظر: ٤٦٠، ١٣٣٧]

(٧٣) بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ [إِلَى الْمَسْجِدِ] فَفَرَّاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

(٧٤) بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَقِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. [راجع: ٤٥٨]

(٧٥) بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْعَرِيمِ يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ قَالَ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرَبِّطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ «رَبِّ أَفْعَرٍ لِي وَمَنْ لِي مُلْكًا لَا يَبْنِي لِأَخِي مِنْ مَعْدِي»» [ص: ٣٥] قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِبًا. [انظر: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

مُنْخَذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لِأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

[انظر: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

(٨١) بَابُ الْأَبْوَابِ وَالغُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَشْطَوَاتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [راجع: ٣٩٧]

(٨٢) بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوَيْسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى «يَا [كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ]! قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعَّ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [راجع: ٤٥٧]

(٨٤) بَابُ الْجَلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَتْنَى مَتْنَى، فَإِذَا حَشِي الصُّبْحَ صَلَّى وَاجِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ». [انظر: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي يُوَيْسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَتْنَى مَتْنَى، فَإِذَا حَشِيَتْ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاجِدَةٍ، تَوْتِرْ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ

أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٧٢]

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طالبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [راجع: ٦٦]

(٨٥) بَابُ الْاسْتِغْفَارِ فِي الْمَسْجِدِ [وَمَدَّ الرَّجْلَ]

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بِنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاصِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْعَلَانِ ذَلِكَ. [انظر: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

(٨٦) بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ،

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو مَالِكٍ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْفَلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [انظر: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

(٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ،

وَصَلَّى ابْنُ عَزْزٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ حَطِيئَتُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤَذِّ بِخُدَيْثٍ». [راجع: ١٧٦]

(٨٨) بَابُ تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ ، ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ - أَوْ ابْنُ عَمْرٍو - وَقَالَ شَيْكُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٤٨٠]

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي قَلَمٍ أَحْفَظُهُ، فَقَرَأَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُتَالٍ مِنَ النَّاسِ». بِهَذَا. [راجع: ٤٧٩]

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَسُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَسَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةً دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَأَنْشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلْمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيَاكِ السَّلْمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرْوَعُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هُرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكَرَاعِ هُرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُضْهِجَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَبْدَأُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنِي نَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ. [انظر: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي نَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

(٩٠) بَابُ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ الصَّفِّ فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [راجع: ٧٦]

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبِيَّةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [انظر: ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤]

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [راجع: ١٨٧]

(٩١) بَابُ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ؟

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: أَقْصَرَبَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَبَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: بُنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

[انظر: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِيَّةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِيَّةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقًا نَافِعًا فِي الْأَمْكِيَّةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ. [انظر: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَاِدٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَاِدٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرِيفَةِ فَعَرَّسَ نَمَّ حَتَّى يُضْهِجَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ نَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمَّ يُصَلِّي، فَدَخَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: نَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ نَمَّ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرْوَعُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ نَمَّ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرْوَعُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

(٩٧) بَابُ:

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ الرَّاحِلَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعُدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٣٠]

(٩٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ،

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي الشُّهْدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ قَاتِلُهُ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟! قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي لَيُقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٣٢٧٤]

(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

(١٠٢) بَابُ اسْتِجْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي،

وَكِرَّةَ عُثْمَانَ أَنْ يُسْتَجْبَلَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بِالْبَيْتِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّوْءُ. [انظر: ٧٣٣٤]

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّوْءُ تَجُورُهَا.

(٩٢) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

(٩٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَنبِي بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْءُ وَالْجِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [راجع: ١٨٧]

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَمَعَنَا عَكَازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَا الْإِدَاوَةَ. [راجع: ١٥٠]

(٩٤) بَابُ الشَّرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ. [راجع: ١٨٧]

(٩٥) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ،

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَانُهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلَّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سُلَيْمٍ! أَرَأَيْتَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٦٢٥]

(٩٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى آثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [راجع: ٣٩٧]

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِنَةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ٣٩٧]

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَدْمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

(٨) بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَنْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الشَّرِي». وَقَالَ سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [راجع: ٢٤١]

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ [أَحَدُكُمْ] ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ». [راجع: ٢٤١]

(٩) بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣ ، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٦]

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ: «أَبْرِدُوا أَيْدِيَكُمْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ حَتَّى رَأَيْتَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». [انظر: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٣]

٥٣٧ - وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ، تَفْسٌ فِي الشَّيْءِ وَتَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، [فَهُوَ] أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهِيرِ». [انظر: ٣٢٦٠]

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٣٢٥٩]

(١٠) بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّهْرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لَيْبِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْتَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا

فَقَالُوا: إِنَّا [مِنْ] هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَةٍ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ تَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بَارِزٌ، وَأَنهَاطُكُمْ عَنْ أَرْبَعِ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُمْسٌ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَقْيِيرِ وَالتَّقْيِيرِ». [راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَمُّنِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(٤) بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِئْتَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ، قَالَ: أَيْ كَسْرٌ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يَغْلِقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلَى فَبُهِتَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [انظر: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّاعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّبَيْي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مَنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [انظر: ٤٦٨٧]

(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفِئَتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَرَأَيْتَنِي. [انظر: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

(٦) بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يُغْتَسَلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَبِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَبِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

(٧) بَابُ: فِي تَضَمُّنِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا.

بالصلاة.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (تَنْتَبِهُ) تَمْتَلُ. [راجع: ۵۳۵]

(۱۱) **بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ،**

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

۵۴۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى

الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ

قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا

أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ

يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَّافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ:

«أَبُوكَ حُدَّافَةَ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ آتِفًا فِي غُرُضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ

وَالشَّرِّ». [راجع: ۹۳]

۵۴۱ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،

عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ

فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْإِمَاءَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،

وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا

قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى

شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[انظر: ۵۴۷، ۵۶۸، ۵۹۹، ۷۷۱]

۵۴۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ. قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا

عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [راجع: ۳۸۵]

(۱۲) **بَابُ تَأخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ**

۵۴۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا

وَتِمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ

مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى. [انظر: ۱۱۷۴، ۵۶۲]

(۱۳) **بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ،**

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

۵۴۴ - حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ۵۲۲]

۵۴۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ

الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ۵۲۲]

۵۴۶ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ

طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

۵۴۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عُوفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ،

فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي

الهِجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَتُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَبِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ۵۴۱]

۵۴۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ

الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [انظر: ۵۵۰،

۷۳۲۹، ۵۵۱]

۵۴۹ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ

ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟

قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

۵۵۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

مُرْتَبِعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةً، وَبَعْضُ

العَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [راجع: ۵۴۸]

۵۵۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى

قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةً. [راجع: ۵۴۸]

(۱۴) **بَابُ إِنْ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ**

۵۵۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّما

وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

(۱۵) **بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ**

۵۵۳ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غُرُوةٍ

فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ

صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ». [انظر: ۵۹۴]

(۱۶) **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ**

۵۵۴ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَطَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً

- يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا

تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ۳۹] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتُكُمْ. [انظر: ۵۷۳،

۴۸۵۱، ۷۴۳۴، ۷۴۳۵، ۷۴۳۶]

۵۵۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْمَعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -

كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ

يُصَلُّونَ». [انظر: ۳۲۲۳، ۷۴۲۹، ۷۴۸۶]

(۱۷) **بَابُ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ**

۵۵۶ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [انظر: ۵۷۹، ۵۸۰]

۵۵۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَأَتَيْتِ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِي أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكَ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ». [انظر: ۲۲۶۸، ۲۲۶۹، ۳۴۵۹، ۵۰۲۱، ۷۴۶۷، ۷۵۳۳]

۵۵۸ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِبْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [انظر: ۲۲۷۱]

(۱۸) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ،

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

۵۵۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

۵۶۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحِجَاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ. [انظر: ۵۶۵]

۵۶۱ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

۵۶۲ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [راجع: ۵۴۳]

(۱۹) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

۵۶۳ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(۲۰) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسَمَا،

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الشَّوْءِ» [النور: ۵۸]. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: آخَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

۵۶۴ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [راجع: ۱۱۶]

(۲۱) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

۵۶۵ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [راجع: ۵۶۰]

(۲۲) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

۵۶۶ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرُو: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ. [انظر: ۵۶۹، ۸۶۲، ۸۶۴]

۵۶۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ - أَوْ قَالَ: - مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ» - لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحِي بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(۲۳) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

۵۶۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الْقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [راجع: ۵۴۱]

(۲۴) بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

۵۶۹ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ غُرَّةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عَمْرُو: الصَّلَاةُ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ

[۱۹۲۱]

۵۷۶ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ۱۱۳۴]

۵۷۷ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ۱۹۲۰]

۵۷۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [راجع: ۳۷۲]

(۲۸) بَابٌ مَن أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

۵۷۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [راجع: ۵۵۶]

(۲۹) بَابٌ مَن أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

۵۸۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [راجع: ۵۵۶]

(۳۰) بَابٌ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

۵۸۱ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرْضِيئًا وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

۵۸۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [انظر: ۵۸۵، ۵۸۹، ۱۱۹۲، ۱۶۲۹، ۳۲۷۳]

۵۸۳ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ. [انظر: ۳۲۷۲]

۵۸۴ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنِ صَلَاتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. [راجع: ۳۶۸]

(۳۱) بَابٌ: لَا تَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

وَلَا تُصَلِّيَ يَوْمَيْهِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ؛ قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ۵۶۶]

۵۷۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَفَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَفَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ التَّوْمُ عَنْ وَقْفِهَا وَكَانَ يَرُقُّ قَبْلَهَا.

۵۷۱ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَفَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

فَاسْتَيْقَظُوا عَطَاءٌ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قُرُونِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُبْرِئُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». [انظر: ۷۲۳۹]

(۲۵) بَابٌ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،

وَقَالَ أَبُو بُرَيْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

۵۷۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

وَرَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ. [انظر: ۶۱۰، ۶۶۱، ۵۸۶۹، ۸۴۷]

(۲۶) بَابٌ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

۵۷۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: (فَسَخَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا). [راجع: ۵۵۴]

۵۷۴ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(۲۷) بَابٌ وَقْتُ الْفَجْرِ

۵۷۵ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ، يَعْنِي آيَةً؛ [ح:] [انظر: ۳۶۸]

حِطَّ عَمَلُهُ». [راجع: ٥٥٣]

(٣٥) بَابُ الْأَدَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقَطُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! فَمَ فَاذُنُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِضَّضَتْ قَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٧٤٧١]

(٣٦) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُمَا»، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لَا كِفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»» [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: (وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِي) وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٣٨) بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَتَرْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،

السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ وَالْجَمْعُ السَّمَارُ وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ وَأَضَلُّ السَّمْرِ ضَوْءُ لَوْنِ الْقَمَرِ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْنُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَذْخَسُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُفْتَلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [راجع: ٥٨٢]

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [انظر: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٣٧٦٦]

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُثَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [راجع: ٣٦٨]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ،

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع: ٥٨٢]

(٣٣) بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا،

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: شَعَلْنِي نَاشٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيُّمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [انظر: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ٥٩٠]

(٣٤) بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

(٤٠) بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبِنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ وَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [قَالَ الْحَسَنُ:] وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَاجِع: ٥٧٢]

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْآنَ. [رَاجِع: ١١٦]

(٤١) بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهَوَّ أَنَا وَأَبِي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَسَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُنْتُرُ! فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَيْبَتَنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، - قَالَ: وَسَمِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُحْتُ بِنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي بَيْسَهُ - ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - [كتاب الأذان]**(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ**

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

[الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٥، ٦٠٧، ٣٤٥٧]

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُرَيْجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عَمْرٍو: أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! فَمَنْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ».

(٢) بَابُ: الْأَذَانُ مِثْلِي [مِثْلِي]

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [رَاجِع: ٦٠٣]

٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُرُوبُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [رَاجِع: ٦٠٣]

(٣) بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [رَاجِع: ٦٠٣]

(٤) بَابُ فَضْلِ التَّائِبِينَ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [انظر: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٢٨٥]

(٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعترلنا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَائِدِيَّةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَائِدِيَّتِكَ فَادْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّينَ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

(٦) بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُوبُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ

۶۱۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤَدِّنَ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [انظر: ۱۱۷۳، ۱۱۸۱]

۶۱۹ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْتَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر: ۱۱۵۹]

۶۲۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [راجع: ۶۱۷]

(۱۳) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

۶۲۱ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [انظر: ۵۲۹۸، ۷۲۴۷]

۶۲۲، ۶۲۳ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [راجع: ۶۱۷ وانظر: ۱۹۱۹]

(۱۴) بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ؟

۶۲۴ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [انظر: ۶۲۷]

۶۲۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ - قَالَ: وَقَالَ عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ - . [راجع: ۵۰۳]

(۱۵) بَابُ مَنْ انْتَظَرَ إِقَامَةَ

۶۲۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الَيْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَزْرَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [انظر: ۹۹۴، ۱۱۲۳، ۱۱۶۰، ۱۱۷۰، ۱۳۱۰]

(۱۶) بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

۶۲۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [راجع: ۶۲۴]

يَسْمَعُ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهُ! مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْرِي، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ». [راجع: ۳۷۱]

(۷) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

۶۱۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا. مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

۶۱۲ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. [انظر: ۶۱۳، ۹۱۴]

۶۱۳ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [راجع: ۶۱۲]

(۸) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

۶۱۴ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ۴۷۱۹]

(۹) بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ،

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

۶۱۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر: ۶۵۴، ۷۲۱، ۲۶۸۹]

(۱۰) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ،

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يَقِيمُ.

۶۱۶ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزَغَ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [انظر: ۶۶۸، ۹۰۱]

(۱۱) بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

۶۱۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ. [انظر: ۶۲۰، ۶۲۳، ۱۹۱۸، ۲۶۵۶، ۷۲۴۸]

(۱۲) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتِنَّا الصَّلَاةَ،

وَكِرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتِنَّا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نُذْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(٢١) بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَانَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،

وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر: ٩٠٨]

(٢٢) بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [انظر: ٦٣٨، ٩٠٩]

(٢٣) بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلَيْسَتْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٦٣٧]

(٢٤) بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَمَلَةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتظَرْنَا أَنْ يَكْبِرَ انصرفت، قَالَ: «عَلَى مَكَائِكُمْ»، فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يُنْفِطِرُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَائِكُمْ، حَتَّى تَرْجِعَ، انْتَظِرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: «عَلَى مَكَائِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يُفْطِرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُمَا»، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ، وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ**(١٧) بَابٌ مَن قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ**

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً - وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا - فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلَانَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَدِّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ**وَجَمْعُ،**

وَقَوْلُ الْمُؤَدِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ؛ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَجَحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٥]

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَدِّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عَمْرٍو فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ. [انظر: ٦٦٦]

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [راجع: ١٨٧]

(١٩) بَابٌ: هَلْ يَسْتَعِجُّ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَقِ فِي**الْأَذَانِ؟**

وَيُذَكِّرُ عَنِ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْعَلُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءُ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ، فَجَعَلْتُ أَنْتَعِبُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ. [راجع: ١٨٧]

قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

۶۵۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَمْسَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

(۳۲) بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

۶۵۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[انظر: ۲۴۷۲]

۶۵۳ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهْدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»، [انظر: ۷۲۰، ۲۸۲۹، ۵۷۳۳]

۶۵۴ - «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [راجع: ۶۱۵]

(۳۳) بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

۶۵۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: «وَتَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ» [يس: ۱۲] قَالَ: خَطَاهُمْ. [انظر: ۶۵۶، ۱۸۸۷]

۶۵۶ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ آثَارُهُمْ، وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [راجع: ۶۵۵]

(۳۴) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

۶۵۷ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَدَّنَ فَيُتِيمَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [راجع: ۶۴۴]

(۳۵) بَابُ: ائْتَانِ مَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

۶۵۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ۶۲۸]

(۳۶) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ

۶۵۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْتَنِعُهُ أَنْ

۶۴۲ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [انظر: ۶۴۳، ۶۲۹۲]

(۲۸) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

۶۴۳ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [راجع: ۶۴۲]

(۲۹) بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمَّةٌ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَا.

۶۴۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ لِيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِيمًا، أَوْ مِزْمَاتِينَ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر: ۶۵۷، ۲۴۲۰، ۷۲۲۴]

(۳۰) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ فَأَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

۶۴۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [انظر: ۶۴۹]

۶۴۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

۶۴۷ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [راجع: ۱۷۶]

(۳۱) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

۶۴۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْمَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنَّ شَتَمَ «إِنَّ قِرَاءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا» [الإسراء: ۷۸] [راجع: ۱۷۶]

۶۴۹ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [راجع: ۶۴۵]

۶۵۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

يُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ». [راجع: ۱۷۶]

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ؛ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ؛ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ؛ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ؛ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ؛ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[انظر: ۱۴۲۳، ۶۲۷۹، ۶۸۰۶]

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه بعدما صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتِمِهِ. [راجع: ۵۷۲]

(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

(٣٨) بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ أَلْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟» تَابَعَهُ عُذْرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكِ.

(٣٩) بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمَوَاطِنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ [فِي] مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَابِحٌ يُوسُفُ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَرَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: جَلَسَ عَنْ

يسارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [راجع: ۱۹۸]

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُصَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ۱۹۸]

(٤٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [راجع: ۶۳۲]

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤]

(٤١) بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَجَعٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم. وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِئُونَ تَدُوشُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ. [راجع: ٦١٦]

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَصَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلًّا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

(٤٢) بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فَهْمِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُثْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَايْدُو بِالْعِشَاءِ. [انظر: ٥٤٦٥]

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». [انظر: ٥٤٦٣]

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهَبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهَبُ [مَدَنِيٌّ]. [راجع: ٦٧٣]

(٤٣) **بَابٌ**: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَبْدُو مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا قُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٤٤) **بَابٌ** مِنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

(٤٥) **بَابٌ** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ أَصْلِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. [انظر: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

(٤٦) **بَابٌ**: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٨٥]

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرَ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي

مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتَ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَتَتْ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَفَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَيْتُوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّي مِن يَوْمِهِ. [انظر: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٦٨٠]

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءِ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَعَاوَدْتُهُ قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨]

(٤٧) **بَابٌ** مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةَ فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ١٩٨]

(٤٨) **بَابٌ** مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرَ جَارَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّدُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْرَمَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو

وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ۱۱۹۸]

۶۸۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر: ۱۱۱۳، ۱۲۳۶، ۵۶۵۸]

۶۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۳۷۸]

(۵۲) **بَابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟**

وقال أنس: فإذا سجّد فاسجدوا.

۶۹۰ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَدْرِبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. [انظر: ۷۴۷، ۸۱۱]

(۵۳) **بَابُ إِنْ مِنْ رَفَعِ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ**

۶۹۱ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ؟».

(۵۴) **بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى،**

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وولّد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يختلم لقول النبي ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير عله.

۶۹۲ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ - مَوْضِعَ بَقَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [انظر: ۷۱۷۵]

بَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّوْبَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ۱۲۰۱، ۱۲۰۴، ۱۲۱۸، ۱۲۳۴، ۲۶۹۰، ۲۶۹۳، ۷۱۹۰]

(۴۹) **بَابُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ**

۶۸۵ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ۶۲۸]

(۵۰) **بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامَ قَوْمًا فَامَّهُمْ**

۶۸۶ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِنَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَتَيْنَ نَجْبًا أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُجِبُ، فَقَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [راجع: ۴۲۴]

(۵۱) **بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،**

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَسْبِغُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

۶۸۷ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى

أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَنَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَحَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلْتُمْ حَبِيبِي كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً». [انظر: ٦٩٦، ٧١٤٢]

(٥٥) **باب:** إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(٥٦) **باب:** إِمَامَةُ الْمُقْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ،

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَتَزَلُّ بِكَ مَا نَزَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنَتَّبِعُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُحْتَكِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِيبِي كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً». [راجع: ٦٩٣]

(٥٧) **باب:** يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ قَالَ: حَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١١٧]

(٥٨) **باب:** إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَنْسُدْ صَلَاتَهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [راجع: ١١٧]

(٥٩) **باب:** إِذَا لَمْ يَتَوَّأ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ١١٧]

(٦٠) **باب:** إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ. [انظر: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١ - قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذٌ يَنُوتُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا»، وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [راجع: ٧٠٠]

(٦١) **باب:** تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفِرِينَ، فَأَيْتُكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

(٦٢) **باب:** إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

(٦٣) **باب:** مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ،

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتُ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلَفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَبَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتَنَّ أَنْتَ؟» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ: سَجَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ»، أَحْسِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمُسَعَّرُ وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرُو، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [راجع: ٧٠٠]

(٦٤) **باب:** الْإِيحَازُ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالُهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(٦٥) **باب:** مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوِلَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابِعَهُ

[راجع: ١٩٨]

(٦٩) بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ - إِذَا شَكَ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [راجع: ٤٨٢]

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٨٢]

(٧٠) بَابُ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ،

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ تَشِيحَ عُمَرَ وَأَيَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ، إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

(٧١) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْحَجْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [انظر: ٧١٩، ٧٢٥]

(٧٢) بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [راجع: ٧١٨]

(٧٣) بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْعَرِيقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَطْمُونُ، وَالْهَيْدُمُ». [راجع: ٦٥٣]

٧٢١ - قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَاتَّوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا». [راجع: ٦١٥]

(٧٤) بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

يُسْرُ بْنُ بَكْرِ وَإِبْنُ الْمُبَارِكِ وَبَيْتُهُ. [انظر: ٨٦٨]

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَحْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تَمْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، وَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ». [انظر: ٧١٠]

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ، وَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٧٠٩]

(٦٦) بَابُ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ. [راجع: ٧٠٠]

(٦٧) بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَاهُ [بِلَالٍ] يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ يَحِطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابِعُهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ١٩٨]

(٦٨) بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ،

وَيُنْذِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّبِعُوا بِي وَلْيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حَفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[۱۱۲۹، ۲۰۱۱، ۲۰۱۲، ۵۸۶۱]

(۸۱) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۷۳۰ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاشٌ فَصَلُّوا وَرَأَاهُ. [راجع: ۷۲۹]

۷۳۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمْضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاشٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أبا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۶۱۱۳، ۷۲۹۰]

(۸۲) بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

۷۳۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ۳۷۸]

۷۳۳ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [راجع: ۳۷۸]

۷۳۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [راجع: ۷۲۲]

(۸۳) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ سِوَاءِ

۷۳۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر: ۷۳۶، ۷۳۸، ۷۳۹]

(۸۴) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

۷۳۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

۷۲۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [انظر: ۷۳۴]

۷۲۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

(۷۵) بَابُ إِنْ مِنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفِ

۷۲۴ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِبِ عَنْ بُسْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ عَنْ بُسْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

(۷۶) بَابُ إِرْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ،

وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

۷۲۵ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [راجع: ۷۱۸]

(۷۷) بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى

يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

۷۲۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمُتُّ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّونُ فَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ۱۱۷]

(۷۸) بَابُ: الْمَرْأَةُ وَحَدَمَا تَكُونُ صَفًّا

۷۲۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْنِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [راجع: ۳۸۰]

(۷۹) بَابُ مِئِمَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

۷۲۸ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا نَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أَصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ؛ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [راجع: ۱۱۷]

(۸۰) بَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ،

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

۷۲۹ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ نَاشٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ النَّبِيِّ، فَقَامَ مَعَهُ نَاشٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [انظر: ۷۳۰، ۹۲۴]

وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [راجع: ٧٣٥]

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(٨٥) بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [راجع: ٧٣٥]

(٨٦) بَابٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أُتُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أُتُوبٍ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مُخْتَصِرًا. [راجع: ٧٣٥]

(٨٧) بَابٌ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الشِّمْرِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الشِّمْرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يُنْمَى.

(٨٨) بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ لَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [راجع: ٤١٨]

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» - وَرَبَّمَا قَالَ: «مَنْ بَعْدَ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». [راجع: ٤١٩]

(٨٩) بَابٌ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْتَبِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَكْتُبُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْبَبُّهُ قَالَ: هُنِيئَةٌ - فَقُلْتُ: يَا أَبَا وَئِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتِ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجْوَى وَالْبَرْدِ».

(٩٠) بَابٌ:

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا لِحِثُّكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَبِيبَتْ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبِيبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَبِيبَتْ أَنَّهُ قَالَ: «تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٢٣٦٤]

(٩١) بَابٌ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتَيْهِ. [انظر: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَدُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [راجع: ٦٩٠]

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى فَصَلَّى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَازَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَازَلْتُ مِنْهَا عَفُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُمْ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعِي الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلَاثًا. [راجع: ٩٣]

(٩٢) بَابٌ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْ هُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٩٣) بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ

ﷺ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر: ۷۹۳، ۶۲۵۱، ۶۲۵۲، ۶۶۶۷]

(۹۶) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

۷۵۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُحْرَمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُذُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخَذِفُ فِي الْآخِرِينَ، فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [راجع: ۷۵۵]

۷۵۹ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يَطْوُلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْوُلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يَطْوُلُ فِي [الرَّكَعَةِ] الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [انظر: ۷۶۲، ۷۷۶، ۷۷۸، ۷۷۹]

۷۶۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَبَابًا، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [راجع: ۷۴۶]

(۹۷) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

۷۶۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [راجع: ۷۴۶]

۷۶۲ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا. [راجع: ۷۵۹]

(۹۸) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

۷۶۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [انظر: ۴۴۲۹]

۷۶۴ - حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطُّولَيْنِ؟

(۹۹) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

۷۶۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر: ۳۰۵۰، ۴۰۲۳، ۴۸۵۴]

(۱۰۰) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [انظر: ۳۲۹۱]

۷۵۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَعَلْنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [راجع: ۳۷۳]

(۹۴) بَابُ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ؟ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقَيْلَةِ؟ وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

۷۵۳ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ جِئْنَا أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقِيلُ وَجْهَهُ فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قَيْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ۴۰۶]

۷۵۴ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ ضُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْتَشِتُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ أَتَوْا صَلَاتَكُمْ، وَأَزْحَى السِّتْرَ وَتَوَقَّيْ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ۶۸۰]

(۹۵) بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي

الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

۷۵۵ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَسَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُذُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأُخِفُ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثَنِّونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِيَنِي عَيْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ - يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ - قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدُلُ فِي الْقِضِيَّةِ: قَالَ سَعْدُ: أَمَا وَاللَّهِ لِأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمُوعَةٌ، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ قَفْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةَ سَعْدِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. [انظر: ۷۵۸، ۷۷۰]

۷۵۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

۷۵۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ

هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا
نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي
بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ
الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا كَيْفَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ
فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَنْ نُشْرِكَ
بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ۱، ۲] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ
وَأَنَا أُوْحِي إِلَيْهِ قَوْلَ الْجِنِّ﴾. [انظر: ٤٩٢١]

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ
عِزْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا
كَانَ رُؤْيَاكَ سَيِّئًا﴾ [مریم: ٦٤] وَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»
[الأحزاب: ٢١].

(١٠٦) **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِمِ، وَبِسُورَةِ
قَبْلِ سُورَةِ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ،**

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ [المُؤْمِنُونَ] فِي الصُّبْحِ
حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ.
وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ
بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَخْتَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ
بِيُوسُفَ، أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهَمَا.
وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ.
وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمُنُّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ يَفْرَقُهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدُّ سُورَةٌ
وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ
بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتِحَ بِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى
يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،
فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتِيحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْرِكُكَ
حَتَّى تَقْرَأَ بِالْأُخْرَى، فَمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِالْأُخْرَى،
فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ
تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا
أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا
يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»
فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حَبَبَكَ إِلَيْهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ
اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ
آلِ حَمِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [انظر: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

(١٠٧) **بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**
٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي
الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ،
وَيُسَمِّنُ الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،
وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [راجع: ٧٥٩]

(١٠٨) **بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**
٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ
أَبِي زَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ
بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
بِ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [انظر: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

(١٠١) **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ**
٧٦٨ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ
عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا
السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ
ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(١٠٢) **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ**
٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ
ابْنُ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ
﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ
قِرَاءَةً. [راجع: ٧٦٧]

(١٠٣) **بَابُ: يَطْوِلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُخْذِفُ فِي الْأَخْرَيْنِ**
٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَزْزٍ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَاْمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخْذِفُ فِي الْأَخْرَيْنِ وَلَا
أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ
بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

(١٠٤) **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ،**
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ
قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُوءُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ
الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ،
وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا
الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي
كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا
أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

(١٠٥) **بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ،**
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - هُوَ جَعْفَرُ
ابْنِ أَبِي وَخَشِيَّةٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ،
وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ،
فَوَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ
السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [انظر: ۷۸۶، ۸۲۶]

۷۸۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ۷۸۹، ۷۹۵، ۸۰۳]

(۱۱۶) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

۷۸۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [راجع: ۷۸۴]

۷۸۷ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعَ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ؛ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ.

(۱۱۷) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

۷۸۸ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ، سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [راجع: ۷۸۷]

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

۷۸۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» جِئْنَ يَرَفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ جِئْنَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِيَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [راجع: ۷۸۵]

(۱۱۸) بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

۷۹۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْدَتَيْ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَانَا عَنْهُ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

(۱۱۹) بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

۷۹۱ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [راجع: ۳۸۹]

(۱۲۰) بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي. [راجع: ۷۴۶]

(۱۰۹) بَابُ: إِذَا سَمِعَ الإِمَامَ الآيَةَ

۷۷۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى. [راجع: ۷۵۹]

(۱۱۰) بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

۷۷۹ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [راجع: ۷۵۹]

(۱۱۱) بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، آمَنَ ابْنُ الرُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّهُ لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَقْتَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيُخَضِّعُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

۷۸۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [انظر: ۶۴۰۲]

(۱۱۲) بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

۷۸۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(۱۱۳) بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

۷۸۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَبِّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [انظر: ۴۴۷۵]

(۱۱۴) بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

۷۸۳ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

(۱۱۵) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ مَالِكٌ بْنُ الْحَوَارِثِ.

۷۸۴ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ

وقال أبو حميد في أصحابه: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ.
(۱۲۱) [بَابُ]: وَحَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةَ
رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَتَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا.

۷۹۲ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ
وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ
وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ۸۰۱، ۸۲۰]

۸۰۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ
ابْنِ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [انظر: ۸۲۱]

۸۰۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا
رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ۷۹۲]

۸۰۲ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ
النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هَيْئَةً، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ
شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ. وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ
اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [راجع: ۲۷۷]

(۱۲۸) بَابُ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ،

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ.

۸۰۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَتَّى يَنْقُرَ مِنَ
الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [راجع: ۷۸۵]

۸۰۴ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو
لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ
ابْنَ هِشَامٍ وَعَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ
وَطَاتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ
يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُحَالِفُونَ لَهُ. [راجع: ۷۹۷]

۸۰۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا
عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً:
صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُوتَمَّ بِهِ إِذَا كَبَّرَ
فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [قَالَ سُفْيَانُ] كَذَا
جَاءَ بِهِ مَعْمُورٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ
الْحَمْدُ، حَفِظْتُ: مِنْ شِقْمَةِ الْأَيْمَنِ - فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

(۱۲۲) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُنْمِ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

۷۹۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [راجع: ۷۵۷]

(۱۲۳) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

۷۹۴ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي
الصُّحَى، عَنْ مَنْشُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي». [انظر: ۸۱۷، ۸۲۳، ۸۲۷، ۸۲۸]

(۱۲۴) بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

۷۹۵ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ،
وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [راجع: ۷۸۵]

(۱۲۵) بَابُ فَضْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

۷۹۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ
مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ۳۲۲۸]

(۱۲۶) بَابُ:

۷۹۷ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ
وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ
الْكَفَّارَ. [انظر: ۸۰۴، ۱۰۰۶، ۲۹۳۲، ۴۵۶۰، ۴۵۹۸، ۶۲۰۰، ۶۳۹۳، ۶۹۴۰]

۷۹۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْقُنُوثُ فِي
الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

۷۹۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا

ابن جريج وأنا عنده: فَجَحِشْ سَاهُ الْأَيْمَنِ. [راجع: ٣٧٨]

(١٢٩) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوها، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُولِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُولُ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ، ثُمَّ يُنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قِدِّ امْتَحَشُوا، فَصُبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حَوِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يُفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَقَدْ قَسَبْتَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقْتَنِي ذُكَاؤُهَا، يَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمْتَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ يَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، يَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَشْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَكِّ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ؟ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ يَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيُصْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمَّتِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رِذْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [انظر: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

(١٣٠) بَابُ: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَانِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْتَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٠]

(١٣١) بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ،

قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٢) بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - [و] لَوْ مِتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٣٨٩]

(١٣٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَاءَ - وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُؤْبًا - الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. [انظر: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، وَلَا نَكْفُ نُؤْبًا وَلَا شَعْرًا». [راجع: ٨٠٩]

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [راجع: ٦٩٠]

(١٣٤) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [راجع: ٨٠٩]

(١٣٥) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ؟ فَحَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَثْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طَيْنٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمِطْرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْبَتَيْهِ، تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ. [راجع: ٦٦٩]

(١٣٦) بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ صَمَّ إِلَيْهِ نُؤْبُهُ إِذَا خَافَ أَنْ

تَنْكَيْفَ عَوْرَتَهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(۱۴۳) بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

۸۲۴ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنَمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [راجع: ۱۷۷]

(۱۴۴) بَابٌ: يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ،

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَكْبُرُ فِي نَهْضَتِهِ.

۸۲۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

۸۲۶ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّبٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ۷۸۴]

(۱۴۵) بَابٌ سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ،

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فِيهَا.

۸۲۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُخْبِرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَّصِبَ رَجُلَكَ الْيَمْنَى، وَتُنِيَّ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي.

۸۲۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدِ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ، مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ قَفَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ: كُلُّ قَفَارٍ.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْجُلِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [راجع: ۳۶۲]

(۱۳۷) بَابٌ: لَا يَكْفُ شِعْرًا

۸۱۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ نَوْبَهُ وَلَا شِعْرَهُ. [راجع: ۸۰۹]

(۱۳۸) بَابٌ: لَا يَكْفُ نَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

۸۱۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شِعْرًا وَلَا نَوْبًا». [راجع: ۸۰۹]

(۱۳۹) بَابُ التَّنْسِيحِ وَالذُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

۸۱۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [راجع: ۷۹۴]

(۱۴۰) بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۸۱۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئًا ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئًا فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَفْعَلُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [راجع: ۶۷۷]

۸۱۹ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينَ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ۶۲۸]

۸۲۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ۷۹۲]

۸۲۱ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [راجع: ۸۰۰]

(۱۴۱) بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ،

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

۸۲۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَتَّبِطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْسِاطَ الْكَلْبِ». [راجع: ۲۴۱]

(۱۴۲) بَابٌ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

۸۲۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ

(۱۴۶) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا،

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

۸۲۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ۸۳۰، ۱۲۲۴، ۱۲۲۵، ۱۲۳۰، ۶۶۷۰]

(۱۴۷) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

۸۳۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [راجع: ۸۲۹]

(۱۴۸) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

۸۳۱ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَانْقَمَتِ الْيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر: ۸۳۵، ۱۲۰۲، ۶۲۳۰، ۶۲۶۵، ۶۳۲۸، ۷۳۸۱]

(۱۴۹) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

۸۳۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر: ۸۳۳، ۲۳۹۷، ۶۳۶۸، ۶۳۷۵، ۶۳۷۶، ۶۳۷۷، ۷۱۲۹]

۸۳۳ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ۸۳۲]

۸۳۴ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي: قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر: ۶۳۲۶، ۷۳۸۸]

(۱۵۰) بَابُ مَا يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

۸۳۵ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخْتَارَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [راجع: ۸۳۱]

(۱۵۱) بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

۸۳۶ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. [راجع: ۶۶۹]

(۱۵۲) بَابُ التَّسْلِيمِ

۸۳۷ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّ مُكَّتَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النَّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [انظر: ۸۴۹، ۸۵۰]

(۱۵۳) بَابُ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ.

۸۳۸ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ۴۲۴]

(۱۵۴) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

۸۳۹ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ ذَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [راجع: ۷۷]

۸۴۰ - قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَكْرُثُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَدَا عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ۴۲۴]

(۱۵۵) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۸۴۱ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَغْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [انظر: ۸۴۲]

۸۴۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، قَالَ كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ وَاسْمُهُ نَافِذٌ. [راجع: ۸۴۲]

٨٥٠ - وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني جعفر

ابن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند ابنة الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحبها قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية. وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس عن الزهري: حدثني هند الفراسية. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، أن هند بنت الحارث الفراسية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ. وقال شعيب عن الزهري: حدثني هند الفراسية. وقال ابن أبي عتيق عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد: حدثه [عن] ابن شهاب، عن امرأة من قرظ، حدثته عن النبي ﷺ. [راجع: ٨٣٧]

(١٥٨) باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطأهم

٨٥١ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر ابن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عتبة قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتحطى رقاب الناس إلى بغض حجر نسائه، ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من نير عندنا فكرهت أن يحسني، فأمرت بقسمتي». [انظر: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

(١٥٩) باب الأفتال والانصراف عن اليمين والشمال،

وكان أش بن مالك ينتقل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعتمد الأفتال عن يمينه.

٨٥٢ - حدثنا أبو الوليد قال: أخبرنا شعبه عن سليمان، عن عمارة ابن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

(١٦٠) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث،

وقول النبي ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقرن مسجداً».

٨٥٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقرن مسجداً». [انظر: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢]

٨٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغسنا في مسجداً». قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وقال معلى بن يزيد عن ابن جريج: «إلا نيئه». [انظر: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجداً أو ليقتعد في بيته»، وأن النبي ﷺ أتى بقدير فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قربوها»، إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي». [راجع: ٨٥٤]

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى بيدر. قال ابن وهب: يعني

[٨٤١]

٨٤٣ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلى والتعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرُونَ، ويجاهدون، ويتصدقون، فقال: «ألا أحدثكم بما إن أحدثتكم به أدرتكم من سبقكم ولم يدرتكم أحد بعدكم، وكنتم خير من أتم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، فاختلنا بيننا، فقال بعضنا: تسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين. [انظر: ٦٣٢٩]

٨٤٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا شفيان عن عبد الملك ابن عمير، عن وراد كاتب للمغيرة بن شعبه قال: أملت علي المغيرة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقال شعبه عن عبد الملك بن عمير، بهذا. وقال الحسن: جد غنى. عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراد بهذا. [انظر: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

(١٥٦) باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. [انظر: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا النبي ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب». [انظر: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

٨٤٧ - حدثنا عبد الله: سمع يزيد قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: أحر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الناس قد صلوا ورفدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة». [راجع: ٥٧٢]

(١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

٨٤٨ - وقال لنا آدم: حدثنا شعبه عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة وقلعه القاسم، ويذكر عن أبي هريرة، رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح.

٨٤٩ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. [راجع: ٨٣٧]

طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ إِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي التَّوْمِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّينَا مَعَنَا». [انظر: ٥٤٥١]

(١٦١) **بَابُ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ،**

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَضُفُوفِهِمْ؟

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُورٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦]

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمُنَّتْ فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّتْ فَكَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا لَعَمْرُؤُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخَيِّ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِنًا لَكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [راجع: ١١٧]

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلِّي بِكُمْ». فَكَمَّتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَبِثَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ٣٨٠]

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يُؤَمِّدُ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُكْرَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [راجع: ٧٦]

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَى عَمْرٌو: قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤَمِّدُ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صَعْرِهِ، أَمَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تَلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [راجع: ٩٨]

(١٦٢) **بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ**

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عَمْرٌو: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

(١٦٣) **بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ**

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ، وَبَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ يَمْرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [راجع: ٧٠٧]

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَخَذَتْ النَّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمِنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(١٦٤) **بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ**

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمُكُّهُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمَّ سُلَيْمٍ

[۸۵۸]

(۳) **بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ**

۸۸۰ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنأن والطيب فالله أعلم، أو واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبد الله: هو أحو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا، روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة. وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله. [راجع: ۸۵۸]

(۴) **بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ**

۸۸۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(۵) **بَابُ:**

۸۸۲ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتِيمًا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ۸۷۸]

(۶) **بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ**

۸۸۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّهْرِ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر: ۹۱۰]

۸۸۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبِئُوا مِنَ الطَّيْبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْغُسْلُ فَتَمَّ، وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أُدْرِي. [انظر: ۸۸۵]

۸۸۵ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [راجع: ۸۸۴]

(۷) **بَابُ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ**

۸۸۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

فَقْمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [راجع: ۳۸۰]

(۱۶۵) **بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ**
۸۷۲ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْعَلَسِ أَوْ لَا يُعْرِفُنَّ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا. [راجع: ۳۷۲]

(۱۶۶) **بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ**

۸۷۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [راجع: ۸۶۵]

(تنبيه)

«تكرر هنا باب ۱۶۴ مع حديثه برقم جديد ۸۷۴، ۸۷۵ في نسخة محمد فؤاد، وقد حذفنا الجميع وليس هذا التكرار في الأصل»

(الناشر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۱ - **كتاب الجمعة**(۱) **بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ،**

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا تَوَدَعْتَ لِمَنْ صَلَّى مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [فاسعوا]: فامضوا [الجمعة: ۹].

۸۷۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ - مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدِ أَنْهَمِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [راجع: ۲۳۸]

(۲) **بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النَّسَاءِ؟**

۸۷۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ۸۹۴: ۹۱۹]

۸۷۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنِ أَسْمَاءَ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَاَهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغْلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَوَدَّ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [انظر: ۸۸۲]

۸۷۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع:

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ۲۴۰۹، ۲۵۵۸، ۲۷۵۱، ۵۱۸۸، ۵۲۰۰، ۷۱۳۸]

(۱۲) **باب:** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان

وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

۸۹۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ۸۷۷]

۸۹۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ۸۵۸]

۸۹۶ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا

الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عِدَّ لِلنَّصَارَى»،

فَسَكَتَ. [راجع: ۲۳۸]

۸۹۷ - ثُمَّ قَالَ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ

يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [انظر: ۸۹۸، ۳۴۸۷]

۸۹۸ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي

كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [راجع: ۸۹۷]

(۱۳) **باب:**

۸۹۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِئْتَدُوا

لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [راجع: ۸۶۵]

۹۰۰ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ

الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ

تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ:

يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [راجع: ۸۶۵]

(۱۴) **باب:** الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

۹۰۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ

- صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ

النَّاسُ اسْتَشْكُرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي

كِرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُونُ فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ. [راجع: ۶۱۶]

(۱۵) **باب:** من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى:

﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّابِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹]

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامع نودي بالصلاة من يوم الجمعة

فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى مِنْهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْشِكْهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

[انظر: ۹۴۸، ۲۱۰۴، ۲۶۱۲، ۲۶۱۹، ۳۰۵۴، ۵۵۸۴، ۵۹۸۱، ۶۰۸۱]

(۸) **باب:** السواك يوم الجمعة،

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: «يستن».

۸۸۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا

أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ

كُلِّ صَلَاةٍ». [انظر: ۷۲۴۰]

۸۸۸ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

ابْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ

فِي السَّوَاكِ».

۸۸۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ

وَحْصِينِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يَسُوءُ فَاؤَ. [راجع: ۲۴۵]

(۹) **باب:** من تسوك بسواك غيره

۸۹۰ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ

لَهُ: أَغْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَفَضَّمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ

فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ وَهُوَ مُسْتَشِيدٌ إِلَى صَدْرِي. [انظر: ۱۳۸۹،

۳۱۰۰، ۳۷۷۴، ۴۴۳۸، ۴۴۴۶، ۴۴۵۰، ۴۴۵۱، ۵۲۱۷، ۶۵۱۰]

(۱۰) **باب:** ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

۸۹۱ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَلَّى السَّجْدَةَ: ۱، ۲﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان:

۱]. [انظر: ۱۰۶۸]

(۱۱) **باب:** الجمعة في القرى والمدن

۸۹۲ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ

الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [انظر: ۴۳۷۱]

۸۹۳ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ

اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: وَكَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ

بِوَادِي الْفَرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَرَزِيقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضِ يَعْملُهَا وَفِيهَا

جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرَزِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ،

وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَالَمَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» [راجع: ٦٣٧]

(١٩) بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَطَّهَرَهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَذَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[راجع: ٨٨٣]

(٢٠) بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [انظر: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]

(٢١) بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ. [انظر: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الرَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

(٢٢) بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ الثَّلَاثِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئْنَا كَثْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ الثَّلَاثِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جِئْنَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ - يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ - [راجع: ٩١٢]

(٢٣) بَابٌ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الثَّلَاثِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ جِئْنَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [راجع: ٦١٢]

(٢٤) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْدِينِ

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْدِينَ الثَّلَاثِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ جِئْنَا كَثْرَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْدِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جِئْنَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [راجع: ٩١٢]

(٢٥) بَابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، فَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(١٦) بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،

وَكَذَا يُذَكَّرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [انظر: ٢٠٧١]

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٤٠]

(١٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - وَهُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ -.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ.

(١٨) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا» [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حَيْثُ بَدَأَ وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَيْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [انظر: ٢٨١١]

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [راجع: ٦٣٦]

يونس عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس [الإمام] يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. [راجع: ٩١٢]

(٢٦) باب الخطبة على المنبر،

وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر.

٩١٧ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترؤا في المنبر مِمَّ عودته؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مِمَّ هو. ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار قد سماها سهل: «مري غلامك التجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته، فعملها من طرفاء الغاية ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». [راجع: ٣٧٧]

٩١٨ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان جدي يقول عليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجدع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه. [راجع: ٤٤٩]

وقال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله.

٩١٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل». [راجع: ٨٧٧]

(٢٧) باب الخطبة قائماً،

وقال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائماً.

٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن. [انظر: ٩٢٨]

(٢٨) باب استقبال الناس الإمام إذا خطب،

واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

٩٢١ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. [انظر: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

(٢٩) باب من قال في الخطبة بعد الناء: أما بعد،

رواه عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٩٢٢ - وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟

فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، قالت: فأطال رسول الله ﷺ جداً حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها، فجعلت أصب منها على رأسي، فأنصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد»، قالت: ولعظ ينسوة من الأنصار فانكفات إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوجي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو قال: «المؤمن» شك هشام - فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأما وأجبتنا واتبعنا وصدقنا، فيقال له: ثم صالحاً، قد كنا نعلم أن كنت لمؤمناً به. وأما المنافق - أو قال: «المرتاب» شك هشام - فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة فأوعيتها غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه. [راجع: ٨٦]

٩٢٣ - حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب: أن رسول الله ﷺ أتني بمالي أو بشيء فقسمه فأعطى رجلاً وترك رجلاً فبلغه أن الذين ترك عتبا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، وليكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب»، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر التعم. [انظر: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

٩٢٤ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحذثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحذثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الضحى، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه كم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، تابعه يونس. [راجع: ٧٢٩]

٩٢٥ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قام عشيته بعد الصلاة فشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد» - تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ قال: «أما بعد»، وتابعه العدني، عن سفيان في: «أما بعد». [انظر: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٩٢٦ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعه حين تشهد يقول: «أما بعد». تابعه الزبيدي عن الزهري. [انظر: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٩٢٧ - حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان أجز مجلس جلسه متعظاً ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصاية

(٣٦) بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِصْتُ إِذَا تَكَلَّمْتُ الْإِمَامَ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ]: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٣٧) بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا. [انظر: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

(٣٨) بَابُ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لُؤَا أُنْفُسًا إِلَىٰهَا وَرَكُوكَ فَلْيَمْا» [الجمعة: ١١]. [انظر: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

(٣٩) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠]

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فَيَا امْرَأَةً تَجْعَلُ عَلَىٰ أَرْبَعَاءِ فِي مَرْوَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولَ السِّلْقِ عَرْقَةً، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ. [انظر: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَعْدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

(٤١) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَزَّارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ». [راجع: ٩٤٠]

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَكُونُ الْقَائِلَةَ». [راجع: ٩٣٨]

دَسِيمَةً، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَتَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ وَيَكْتُمُونَ النَّاسَ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا وَيَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠]

(٣٠) بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٩٢٠]

(٣١) بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَنَسًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر: ٣٢١١]

(٣٢) بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «[أ]صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارَكَعُ؟» [انظر: ٩٣١، ١١٦٦]

(٣٣) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٩٣٠]

(٣٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُوسُفَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكِرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [انظر: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

(٣٥) بَابُ الْإِسْتِغَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَشْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِثْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِي ﷺ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُبِيرُ يَدَيْهِ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبِيِّ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاجِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ [راجع: ٩٣٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۲ - أبواب صلاة الخوف

(۱) [بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ۱۰۱-۱۰۲].

۹۴۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِنَا الْعَدُوَّ فَصَافَتْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ۹۴۳، ۴۱۳۲، ۴۱۳۳، ۴۵۳۵]

(۲) [بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رَجَالًا وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ قَائِمٌ]

۹۴۳ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [راجع: ۹۴۲]

(۳) [بَابُ: يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]

۹۴۴ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَخَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(۴) [بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُضُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخَّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِضْنِ ثُنْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفَتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

۹۴۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ

حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَهُ». قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [راجع: ۵۹۶]

(۵) [بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً]

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْقَوْمُ. وَاخْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ».

۹۴۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ أَحَدًا مِنْهُمْ. [انظر: ۴۱۱۹]

(۶) [بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ]

۹۴۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِعَلْسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - قَالَ وَالْحَمِيسُ: الْحَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةَ لِدُحَيْحَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنْفَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [راجع: ۳۷۱]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۳ - كتاب العیدین

(۱) [بَابُ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ]

۹۴۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعَهَا أَوْ تَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [راجع: ۸۸۶]

(۲) [بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ]

۹۴۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَعْتَبَانِ بِعِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاتْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْتَا. [انظر: ۹۵۲، ۹۸۷، ۲۹۰۷، ۳۵۳۰، ۳۹۳۱]

۹۵۰ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْأَدْرِقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا

وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي
وجيراني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ
جَذَعَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ
تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ۹۵۱]

۹۸۴ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ
خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ دَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ دَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانُ لِي - إِمَّا قَالَ - : بِهِمْ خِصَاصَةٌ - وَإِمَّا قَالَ:
فَقَرَّ - وَإِنِّي دَبِحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي
لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا. [راجع: ۹۵۴]

۹۸۵ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبِ
قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ: ثُمَّ دَبِحَ وَقَالَ: «مَنْ دَبِحَ قَبْلَ
أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر:
۵۵۰، ۵۵۶، ۶۶۷، ۷۴۰]

(۲۴) بَابٌ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

۹۸۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ
فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ، [عَنْ
سَعِيدِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

(۲۵) بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا
عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ ابْنُ أَبِي [عْتَبَةَ] بِالزَّائِيَةِ
فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضِرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ:
أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ، وَقَالَ
عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

۹۸۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ
فِي أَيَّامِ مَيِّ تَدْفَعَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِتَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ،
فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «دَعُوهمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَيِّ. [راجع: ۹۴۹]

۹۸۸ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ
وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمْ، أُمَّتًا بَيْنِي
أَزْدَةً»، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [راجع: ۴۵۴]

(۲۶) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا،

وقال أبو المعلّى: سمعتُ سعيدياً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

۹۸۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ
الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.

ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ صَدَقَةً بَصَدَقَتَيْنِ جَيِّدَتَيْنِ، تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِي، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى
الْإِمَامِ ذَلِكَ يُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يُفَعِّلُونَهُ؟ [راجع:
۹۵۸]

۹۷۹ - قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم، [عن طاووس]
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد،
خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يسفهم حتى أتى
النساء معه بلال، فقال: «تَأَيُّبًا إِلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَةُ» الآية
[المتمحة: ۱۷]. ثم قال حين فرغ منها: «أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فقالت امرأة
واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم - لا يدري حسن من هي - قال:
«فَتَصَدَّقْنَ» فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبُهُ ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَا أَبِي وَأُمِّي»، فَيُلْقِيْنَ
الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ
الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ۹۷]

(۲۰) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

۹۸۰ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ،
فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَرَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَرَوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَرَوَاتٍ،
قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَعْلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَسْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ:
فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ
يَأْبَا - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بَأَا - قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ
ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، شَكَ أَيُّوبُ -
وَالْحَيْضُ وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَسْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».
قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ
وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ۳۲۴]

(۲۱) بَابُ اغْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

۹۸۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُرْمِنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضُ
وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ -
فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَسْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ». [راجع: ۳۲۴]

(۲۲) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ

۹۸۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي
كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ
بِالْمُصَلَّى. [انظر: ۱۷۱۰، ۱۷۱۱، ۵۵۱، ۵۵۲]

(۲۳) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سَبَّحَ الْإِمَامُ عَنْ

شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

۹۸۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ
أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاءُ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ
نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - أبواب الوتر

(١) [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ]

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: فَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [راجع: ٤٧٢]

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ الْمَالِكِ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُمَلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِنْهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّدُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا وَمُنْدُ أَدْرَكْنَا يُؤْتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كُلا لَوَاسِعَ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [راجع: ٤٧٢]

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّدُ لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٦٢٦]

(٢) [بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ التَّوَمِ.

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ نُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيِ بِسُرْعَةٍ. [راجع: ٤٧٢]

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

(٣) [بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ]

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ

عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيَقْظِنِي فَأَوْتَرْتُ. [راجع: ٣٨٢]

(٤) [بَابُ: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا]

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

(٥) [بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ]

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَشْوَةٌ حَسَنَةٌ؟] فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [انظر: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

(٦) [بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ]

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُؤْوِي إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [راجع: ٩٩٩]

(٧) [بَابُ الْفُتُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ]

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ؟ قَالَ: قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ بِسِيرًا. [انظر: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٦، ٤٠٩٤، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفُتُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْفُتُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْفُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكُوانٍ. [راجع: ١٠٠١]

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الْفُتُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - أبواب الاستسقاء

(١) [بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ]

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨]

(٢) **بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**

وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهَمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَارِئُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٠٠٥]

(٥) **بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْفِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ**(٦) **بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ**

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانِ وَجَاهِ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [راجع: ٩٣٢]

(٧) **بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ**

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانِ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِثْنَا اللَّهُمَّ أَعِثْنَا اللَّهُمَّ أَعِثْنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَالْقَلْعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [راجع: ٩٣٢]

(٨) **بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ**

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا فَمَطَرْنَا فَمَا كُنَّا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرُقَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٩) **بَابُ مَنْ ائْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ**

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». [راجع: ٧٩٧]

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحَا كَسَبِحِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلْنَا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَاتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْقَبْتَ يَوْمَ تَأْتَى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنَّ عَلَيُّوْنَ يَوْمَ تَبْيَضُّ الْبَطْشَةُ الْكَبْرَى﴾ [الدخان: ١٠-١٦] وَالبَطْشَةُ الْكَبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَالبَطْشَةُ وَاللُّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [انظر: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

(٣) **بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا**

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثَمَالَ الْيَتَامَى عِضْمَةً لِأَزْرَابِ

[انظر: ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيْرَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثَمَالَ الْيَتَامَى عِضْمَةً لِأَزْرَابِ

وهو قول أبي طالب. [راجع: ١٠٠٨]

١٠١٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [انظر: ٣٧١٠]

(٤) **بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ**

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى قَلْبَ رِدَاءِهِ. [راجع: ١٠٠٥]

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهُ يُمَسِّكْهَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ الثُّوبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرُوا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَطُورِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ الثُّوبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١١) بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهُ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِدَاءِهِ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٩٣٢]

(١٢) بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُ، فَدَعَا اللَّهُ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَطُورِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ الثُّوبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١٣) بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَآكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَرَأَ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» الْآيَةَ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى» [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَشْبَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْعَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [راجع: ١٠١٧]

(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ: حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطْرُ

وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَشَاثَتْ سَحَابَهُ، فَأَمَطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ يَزَلْ الْمَطْرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُ يَحْسِبْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَفِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ. [راجع: ٩٣٢]

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يَقُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَاسْتَسْقَى. [راجع: ١٠٠٥]

(١٦) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٧) بَابُ: كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٩) بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلْبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْبَيْمِينَ عَلَى السَّمَالِ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢٠) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢١) بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَتَقَارِبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَتَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضُ». [راجع: ٨٥]

١٠٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، فَقَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٧٠٩٤]

(٢٨) **بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَصْلَوْنَ رِزْقَكُمُ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ»** [الواقعة: ٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى ابْنِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [راجع: ٨٤٦]

(٢٩) **بَابُ: لَا يَذِرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،**

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَيْدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذِرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذِرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [انظر: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - أبواب الكسوف

(١) **بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ». [انظر: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو

أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيَدْعُو النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرُنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمَنَعَ الطَّرِيقُ. [راجع: ٩٣٢]

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(٢٢) **بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ**

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر: ٣٥٦٥، ١٣٤١]

(٢٣) **بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَّرْتُ،**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «كَسِبَ» [البقرة: ١٩]: الْمَطَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

(٢٤) **بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ**

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطْرُنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْحَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاة - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [راجع: ٩٣٢]

(٢٥) **بَابُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ**

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٦) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»**

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ». [انظر: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

(٢٧) **بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ**

لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الضُّحَى، قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ الشُّنَّةَ. [راجع: ١٠٤٤]

(٥) **بَابُ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ حَسَفَتِ؟**

وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ مِنْ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤]

(٦) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»**

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وقال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [راجع: ١٠٤٠]

(٧) **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ**

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ١٠٥٥، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّيَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَدَّوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

(٨) **بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ**

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَوَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَوَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [انظر: ٣٢٠١]

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [انظر: ١٠٦٠، ٦١٩٩]

(٢) **بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ**

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٦، ١١٢٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

(٣) **بَابُ النَّدَاءِ بِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ**

١٠٤٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [انظر: ١٠٥١]

(٤) **بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ**

وقالت عائشة وأسماء: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَوَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وكان يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ

(١٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٤٠]

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [راجع: ١٠٤٠]

(١٨) بَابُ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى وَالْأُولَى أَطْوَلُ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٩) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوَدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ. [راجع: ١٠٤٤]

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ مُنَادِيًا بِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ، قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخْوَكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**١٧ - أَبْوَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ****وسنتها****(١) [بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا]**

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ وَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَأَرَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [انظر: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

(٢) بَابُ سَجْدَةِ «تَنْزِيلِ» السَّجْدَةِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ الْكِتَابَ» [راجع: ٨٩١]

(٣) بَابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ٣٤٢٢]

(٤) بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ وَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]

(٥) بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ**وُضُوءٌ،**

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. ١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِجْرُ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٤٨٦٢]

(٦) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٣]

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٢]

(٧) بَابُ سَجْدَةِ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

(٨) بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَتِمِيمَ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا [فيها].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [انظر: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

(٩) بَابُ أَرْبَعِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ

نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [ومع] عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [انظر: ١٦٥٥]

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى، رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٦٥٦]

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٦٥٧]

(٣) بَابُ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يُبَوِّنُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ٢٥٠٥، ١٥٦٤، ٣٨٣٢]

(٤) بَابُ: فِي كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةُ؟

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [انظر: ١٠٨٧]

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [راجع: ١٠٨٦]

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهْلٌ، وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) بَابُ: يَقْضَى إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ،

وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَوْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَبْتَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبْتِ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٥٠]

عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزِدْ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتَيْهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ،

وقيل لعمران بن حصين: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِرِ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدْيَرِيِّ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ التَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

(١١) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا حَتَّى الْفَاءِ. [راجع: ٧٦٦]

(١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ فَتَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَنْبَتَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - أبواب التفسير

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضَى

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ وَحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْضَى، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَّمْنَا. [انظر: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [انظر: ٤٢٩٧]

(٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(٦) بَابُ: تُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ. [انظر: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِقَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَضْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِزْ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِزْ، حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنَ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

(٧) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدُّوَابِّ، وَحِينَمَا تَوَجَّهَتْ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر: ١٠٩٧، ١١٠٤]

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠]

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخَيِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَعِّلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(٨) بَابُ الْإِمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْمًا تَوَجَّهَتْ يَوْمئِذٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَعِّلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(٩) بَابُ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ١٠٩٣]

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [راجع: ٩٩٩]

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٤٠٠]

(١٠) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَأَرَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَطَّوُّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَنْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ١١٠٢]

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَنْصَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ١١٠١]

(١٢) بَابُ مَنْ تَطَوُّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا،

وَرَكَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَنْصَ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣]

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع: ١٠٩١]

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَنْصَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَزَبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَنْصَ عَنْ أَنَسِ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١١١٠]

(١٤) بَابُ: هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

صَلَاةَ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [راجع: ١١١٥]

(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ،

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. ١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [راجع: ١١١٥]

(٢٠) بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ حَقْفَةً نَمَّمَ مَا بَقِيَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْكَعُ. [انظر: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْطَعِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [راجع: ١١١٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - [كتاب التهجد]

(١) - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ،

وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. ١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالتَّيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

(٢) - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١١٠٨]

(١٥) بَابُ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَالَةَ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [انظر: ١١١٢]

(١٦) بَابُ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَالَةَ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [راجع: ١١١١]

(١٧) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨]

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخَلِدِشٌ - أَوْ فَجْحِشٌ - شَقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا فَعُوذًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨]

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ ابْنُ الْحُصَيْنِ وَكَانَ مَبْشُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [انظر: ١١١٦، ١١١٧]

(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْشُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

[انظر: ۱۱۷۷]

۱۱۲۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مَخْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَيَّتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا نَسِ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

[راجع: ۴۴۰]

۱۱۲۲ - فَصَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَصَّضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ۱۱۵۷، ۳۷۳۹، ۳۷۴۱، ۷۰۱۶، ۷۰۲۹، ۷۰۳۱]

(۳) بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

۱۱۲۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [راجع: ۶۲۶]

(۴) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

۱۱۲۴ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [انظر: ۱۱۲۵، ۴۹۵۰، ۴۹۵۱، ۴۹۸۳]

۱۱۲۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَبِيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَتَزَلَّتْ «وَالضُّحَىٰ» وَكَلِمَةً إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ [الضحى: ۱-۳]. [راجع: ۱۱۲۴]

(۵) بَابُ تَخْرِيسِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ لِيَجَابَ، وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

۱۱۲۶ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاجِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ۱۱۵]

۱۱۲۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَزْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِسْنُ أَكْثَرَ سَبْعٍ جَدَلًا» [الكهف: ۵۴]. [انظر: ۴۷۲۴، ۷۳۴۷، ۷۴۶۵]

۱۱۲۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا.

(۶) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفْطِرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ.

۱۱۳۰ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيَصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ: فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [انظر: ۴۸۳۶، ۶۴۷۱]

(۷) بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

۱۱۳۱ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ يَنْصَفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا». [انظر: ۱۱۵۲، ۱۱۵۳، ۱۹۷۴، ۱۹۷۵، ۱۹۷۶، ۱۹۷۷، ۱۹۷۸، ۱۹۷۹، ۱۹۸۰، ۳۴۱۸، ۳۴۱۹، ۳۴۲۰، ۵۰۵۲، ۵۰۵۴، ۵۱۹۹، ۶۱۳۴، ۶۲۷۷]

۱۱۳۲ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنِ سَلَامٍ] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ قَامَ فَصَلَّى. [انظر: ۶۴۶۱، ۶۴۶۲]

۱۱۳۳ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(۸) بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ قَلِمَ يَتَمَّ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

۱۱۳۴ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ۵۷۶]

(۹) بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۱۳۵ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

۱۱۳۶ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِيَا عَنْهُ. [راجع: ٤٤٠]

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». [راجع: ١١٢٢]

١١٥٨ - فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ». [انظر: ٢٠١٥، ٦٩٩١]

(٢٢) بَابُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِزَّاتِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [راجع: ٦١٩]

(٢٣) بَابُ الصُّجُومِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [راجع: ٦٢٦]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [راجع: ١١١٨]

(٢٦) بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ: رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ. [راجع: ١١١٨]

(٢٧) بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَاهَمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(٢٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [راجع: ٦٢٦]

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْتَبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [راجع: ٤٣]

(١٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرَكَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ: قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهِذَا مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [راجع: ١١٣١]

(٢٠) بَابُ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَفَهَيْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَنَمْ». [راجع: ١١٣١]

(٢١) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيرُ بْنُ هَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، [وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذَكِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقَّتَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشأ معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
ببيت يجافي جنبه عن فراشه

إذا اشتققت بالمشركين المضاجع
تابعه عقيل، وقال الزبيدي: أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة. [انظر: ٦١٥١]

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب التطوع

(٢٩) بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [راجع: ٩٣٧]

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يُطَلِّعُ الْفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُذْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ، تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَبُوبُ بْنُ نَافِعٍ. [راجع: ٦١٨]

(٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظَنُّهُ. [راجع: ٥٤٣]

(٣١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه. [راجع: ٧٧]

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُنَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسْمًا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا. [راجع: ١١٢٨]

(٣٣) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ،

قَالَهُ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِنِثْلٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ. [انظر: ١٩٨١]

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الضُّحَى حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي،

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي دَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالرُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. ١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ" قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [انظر: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٤]

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [راجع: ٣٨٠]

١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [راجع: ٩٣٧]

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٩٣٠]

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَاجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَاجِدُ بِلَا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ صَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَايْنِ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٩٧]

قال أبو عبد الله: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني النبي ﷺ برُكْعَتَيِ الضُّحَى. وقال عثبان: غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتدَّ النهارُ وصَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهُا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوَفِّي فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَأْرَضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبَّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقُولَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمُ مِنَ الصَّلَاةِ سَأَلْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [راجع: ۴۲۴]

(۳۷) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

۱۱۸۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. [راجع: ۴۳۲]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

۲۰ - [كتاب فضل الصلاة في

مسجد مكة والمدينة]

(۱) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

۱۱۸۸ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. [راجع: ۵۸۶]

۱۱۸۹ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

۱۱۹۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(۲) بَابُ مَسْجِدِ قِبَاءِ

۱۱۹۱ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الصُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَدْعُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُهَا صُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [انظر: ۱۱۹۳، ۱۱۹۴، ۷۳۲۶]

۱۱۹۲ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَّخِرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع: ۵۸۲]

(۳) بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءِ كُلِّ سَبْتٍ

۱۱۹۳ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

ابن الجارود لأنس: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ۱۷۰]

(۳۴) بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

۱۱۸۰ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [راجع: ۹۳۷]

۱۱۸۱ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ۶۱۸]

۱۱۸۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ.

(۳۵) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

۱۱۸۳ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ شِنَّةً». [انظر: ۷۳۶۸]

۱۱۸۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْرِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُثَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَيْمِمْ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ عُثَيْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: فَمَا يَمْتَنِعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

(۳۶) بَابُ صَلَاةِ التَّوَائِلِ جَمَاعَةً،

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۱۸۵ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقْلَ مَجَّةَ مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

۱۱۸۶ - فَرَعَمَ مُحَمَّدُ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اسْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ نُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكُمْ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ قَوْمُ اللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حِدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمَنَافِقِينَ، قَالَ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِالْأَهْوَاِ نَقَابِلِ الْحُرُورِيَةِ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدَيْهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَبْعُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًا وَشَهِدْتُ تَبْيِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَى مَا لَهَا فَيَسْقُ عَلَيَّ». [انظر: ۶۱۲۷]

۱۲۱۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَ قَطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ». [راجع: ۱۰۴۴]

(۱۲) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ،

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.
۱۲۱۳ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْرُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَنْتَحَنَنَّ» - ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى بَسَارِهِ. [راجع: ۴۰۶]

۱۲۱۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْبُسرَى». [راجع: ۲۴۱]

(۱۳) بَابُ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ،

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(۱۴) بَابُ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرَ فَانْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ

۱۲۱۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّعْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [راجع: ۳۶۲]

(۱۵) بَابُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

۱۲۱۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [راجع: ۱۱۹۹]

۱۲۱۷ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْظَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَاَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

۱۲۰۵ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي الصَّجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةٍ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِحُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَسَارَ بِيَدِهِ أَنْ اَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [راجع: ۶۸۰]

(۷) بَابُ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

۱۲۰۶ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يُنْظَرَ فِي وَجْهِهِ الْمَيَامِيسُ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْعَنَمَ فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ». [انظر: ۲۴۸۲، ۲۴۳۶، ۳۴۶۶]

(۸) بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

۱۲۰۷ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

(۹) بَابُ بَسْطِ النَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

۱۲۰۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [راجع: ۳۸۵]

(۱۰) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

۱۲۰۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَرَفَعْتَهَا إِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [راجع: ۳۸۲]

۱۲۱۰ - حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَّضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْتَفِعَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِمًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: فَدَعَيْتُهُ بِالذَّلَالِ أَيَّ حَتْفَتِهِ وَدَعَيْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ۱۳] أَيُّ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ. [راجع: ۴۶۱]

(۱۱) بَابُ: إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ،

وقال قتادة: إن أخذ نوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

۱۲۱۱ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرُقِيُّ بْنُ قَيْسٍ: كُنَّا

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس أكثر أبو هريرة، فليقت رجلاً فقلت: بيم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري، فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.

۲۲ - [کتاب السهو]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۱) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ

۱۲۲۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع: ۸۲۹]

۱۲۲۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [راجع: ۸۲۹]

(۲) بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

۱۲۲۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [راجع: ۴۰۱]

(۳) بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثِ سَجَدَاتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

۱۲۲۷ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ۴۸۲]

(۴) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ،

وَسَلَّمَ أَنَسَ وَالْحَسَنَ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

۱۲۲۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخَيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ۴۸۲]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(۵) بَابُ: يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ

۱۲۲۹ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَتَعَنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(۱۶) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

۱۲۱۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّمَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» ثُمَّ التَّمَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَتَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حَيْثُ أَشْرُتُ عَلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُتَّبَعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۶۸۴]

(۱۷) بَابُ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ

۱۲۱۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۱۲۲۰]

۱۲۲۰ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَضِرًا. [راجع: ۱۲۱۹]

(۱۸) بَابُ: تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ،

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَنِيحِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

۱۲۲۱ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ نَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع: ۸۵۱]

۱۲۲۲ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنَى بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ۶۰۸]

۱۲۲۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشِيَّةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يَكْلُمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيَتْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]

(٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ،

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَيْنَ عَزْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنَفُّتَ فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيَةِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيَةُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّنَفَّتْ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَتَّبِعُنِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قُلْتُ: أَيُّهُ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ: نَعَمْ. [راجع: ٨٦]

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

(١) [بَابٌ]: وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَقِيلَ لِيُوْهَبَ بِنِ مَنِّي: أَلَيْسَ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَبِحَافِظِكَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشِيَّةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يَكْلُمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيَتْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

(٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

(٧) بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفُرْضِ وَالتَّطَوُّعِ،

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرَوْهُ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيُ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

(٨) بَابٌ: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ كُبَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا - قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَعْنْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ

فَلَمَّا تُوِّفِي وَعُغْسِلَ وَكُنَّ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَفِيلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [انظر: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ النَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِيكَ وَيَنْهَرَنِي [عَنْهُ] وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنَحَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

(٤) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ»، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَانِ، «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِحَ لَهُ». [انظر: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢]

(٥) بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ،

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُتِّمَ أَذْنُكُمْ؟».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ١٨٥٧]

(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتُوفَى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٣٨١]

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ فقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَتَانِ؟ قَالَ: «وَأَتَانِ». [راجع: ١٠١]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبِرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ [شَيْئًا] دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتِرْقِ. [انظر: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيَةُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ، عَنْ عَفِيلٍ.

(٣) بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذِرَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ مَسْكِيهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا بِيَّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عَمْرًا، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إِلَى - ﴿الشَّكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فَوَاللَّهِ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوها.

[الحديث: ١٢٤١ - انظر: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث: ١٢٤٢ - انظر: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ أَقْسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَانْتَرَلْنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجَّعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ،

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَلْعُغُوا الْجَنَّةَ». [راجع: ١٠٢]

(١٣) بَابُ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ. [راجع: ١٦٧]

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧]

(١٤) بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ،

وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضَهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧]

(١٥) بَابُ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وقال الحسن: الخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَةِ بَايَعْنَ - قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ، وَرَعِمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُفْهَاءُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ. [راجع: ١٦٧]

(١٦) بَابُ: يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. تَعْنِي: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتِهَا وَقَرْنُهَا. [راجع: ١٦٧]

(١٧) بَابُ: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ حَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا. [راجع: ١٦٧]

(١٨) بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفَّانِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَةٍ بَيْضَ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَلْعُغُوا الْجَنَّةَ». [راجع: ١٠٢]

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ». [انظر: ٦٦٥٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَيْنَ مَنَكَرٌ إِلَّا وَارِدُهُا» [مریم: ٧١].

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِّي». [انظر: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ١٧١٥٤]

(٨) بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضْوِئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ،

وَحَطُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعْدُ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَغَطْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ. [راجع: ١٦٧]

(٩) بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(١٠) بَابُ: يُبْدَأُ بِمَيَامِينِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧]

(١١) بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». [راجع: ١٦٧]

(١٢) بَابُ: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ

(۳۰) بَابُ إِخْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

۱۲۷۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ دَعَتْ بِضْفَرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [راجع: ۳۱۳]

۱۲۸۰ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِضْفَرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ۵۳۳۹، ۵۳۴۰، ۵۳۴۵]

۱۲۸۱ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ۱۲۸۰]

۱۲۸۲ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تُوْفَيْهِ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَتَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْتِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ۵۳۳۵]

(۳۱) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

۱۲۸۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفُهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ۱۲۵۲]

(۳۲) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا

كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ،

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَوَا أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحریم: ۶] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهَوَّ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا تُرْزُ وَارِزَةٌ وَزَدَّ أُخْرَى» [الأنعام: ۱۶۶] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَلَيْنَ تَدَعُ مُثْقَلَةً» ذُنُوبًا «إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ» [فاطر: ۱۸] وَمَا يُرْحَضُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

۱۲۸۴ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلْتُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَا لِي قِضْ فَاثِنَا. فَأُرْسَلُ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّمُ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّ

فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر: ۵۶۵۵، ۶۶۰۲، ۶۶۵۵، ۷۳۷۷، ۷۴۴۸]

۱۲۸۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ»، قَالَ: فَتَوَلَّى فِي قَبْرِهَا. [انظر: ۱۳۴۲]

۱۲۸۶ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِيَتْ بِنْتُ لِعْثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِشَهِدِهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو ابْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

۱۲۸۷ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَاظْطَرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اذْهَبْ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ازْتَجِلْ فَالْحَقُّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآخِيَّ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [انظر: ۱۲۹۰، ۱۲۹۲]

۱۲۸۸ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لِيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تُرْزُ وَارِزَةٌ وَزَدَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ۱۶۶] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. [انظر: ۱۲۸۹، ۳۹۷۸]

۱۲۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [راجع: ۱۲۸۸]

۱۲۹۰ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟». [راجع: ۱۲۸۷]

(۳۳) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْخَةِ عَلَى الْمَيِّتِ،

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَوْنُ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَعْفَ أَوْ لَقَلَقَهُ. وَالنَّعْفُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقَلَقَةُ: الصَّوْتُ. ۱۲۹۱ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

۱۲۹۸ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ۱۲۹۴]

(۴۰) بَابٌ مِنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

۱۲۹۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ بِنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرٍ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ، يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَقَالَ: «أَنْهَضُ». فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخُثْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر: ۱۳۰۵، ۴۲۶۳]

۱۳۰۰ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْفَرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ۱۰۰۱]

(۴۱) بَابٌ مِنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ،

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفُرْطِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَاقٍ إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ۸۶].

۱۳۰۱ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْنَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَيَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ اعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَيْكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [انظر: ۵۴۷۰]

(۴۲) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى،

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» أَوْلَيْتُكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتُكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ [البقرة: ۱۵۷، ۱۵۶]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِسِينَ» [البقرة: ۴۵].

۱۳۰۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ۱۲۵۲]

(۴۳) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ»،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

۱۳۰۳ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

التَّارِ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

۱۲۹۲ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [راجع: ۱۲۸۷]

(۳۴) بَابٌ:

۱۲۹۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي تَوْبًا، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِبَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرُو، أَوْ أُخْتُ عَمْرُو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟» أَوْ: «لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [راجع: ۱۲۴۴]

(۳۵) بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

۱۲۹۴ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ۱۲۹۸، ۱۲۹۹، ۳۵۱۹]

(۳۶) بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

۱۲۹۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدْبِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَتَّبِعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(۳۷) بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

۱۲۹۶ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْيِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا آفَاقَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ وَمِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّلَاقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ».

(۳۸) بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

۱۲۹۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ۱۲۹۴]

(۳۹) بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

تُحَلِّفُهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَلِّفَهُ». [راجع: ۱۳۰۷]

۱۳۰۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: فَمَنْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [انظر: ۱۳۱۰]

(۴۸) **بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْدُمُ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ**

۱۳۱۰ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْدُمُ حَتَّى تُوَضَّعَ». [راجع: ۱۳۰۹]

(۴۹) **بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةَ يَهُودِيٍّ**

۱۳۱۱ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ [لَهَا] النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

۱۳۱۲ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «الَيْسَتْ نَفْسًا؟».

۱۳۱۳ - وَقَالَ أَبُو حَازِمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو سَعْدٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

(۵۰) **بَابُ حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ**

۱۳۱۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَانِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ». [انظر: ۱۳۱۶، ۱۳۸۰]

(۵۱) **بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ،**

وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مَسِيْعُونَ، فَامْسِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

۱۳۱۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(۵۲) **بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدُمُونِي**

۱۳۱۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ

عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَهْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(۴۴) **بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ**

۱۳۰۴ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَحْزَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَزِمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْيِي بِالثَّرَابِ.

(۴۵) **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ**

۱۳۰۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِيعَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَّيْتَنِي - أَوْ عَلَّيْنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْزَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع: ۱۲۹۹]

۱۳۰۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ حَمْسٍ نِسْوَةً: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [انظر: ۴۸۹۲، ۷۲۱۵]

(۴۶) **بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ**

۱۳۰۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ». قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ». [انظر: ۱۳۰۸]

(۴۷) **بَابُ: مَتَى يَقْدُمُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟**

۱۳۰۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحَلِّفَهَا أَوْ

[راجع: ۱۳۱۴]

جَنَازَةٌ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [راجع: ۴۷]

۱۳۲۴ - فَصَدَّقَتْ - بَعْنِي عَائِشَةُ - أبا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. فَرَطْتُ: صَمِعْتُ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

(۵۸) بَابٌ مَنِ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

۱۳۲۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [راجع: ۴۷]

(۵۹) بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

۱۳۲۶ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [راجع: ۸۵۷]

(۶۰) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِ وَالْمَسْجِدِ

۱۳۲۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع: ۱۲۴۵]

۱۳۲۸ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمُ بِالْمُصَلِّيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [راجع: ۱۲۴۵]

۱۳۲۹ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر: ۳۶۳۵، ۴۵۵۶، ۶۸۱۹، ۶۸۴۱، ۷۳۳۲، ۷۵۴۳]

(۶۱) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ،

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَاحِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا قَدَّوْا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَاثْقَلُوا.

۱۳۳۰ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ الْوَرَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

[راجع: ۴۳۵]

(۶۲) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

۱۳۳۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ، عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع: ۳۳۲]

(۵۳) بَابٌ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

۱۳۱۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [انظر: ۱۳۲۰، ۱۳۳۴، ۳۸۷۷، ۳۸۷۸، ۳۸۷۹]

(۵۴) بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

۱۳۱۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّفُوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع: ۱۲۴۵]

۱۳۱۹ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ فَصَفَّفَهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ۸۵۷]

۱۳۲۰ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلِّمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ [وَتَحَنُّ صُفُوفًا] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [راجع: ۱۳۱۷]

(۵۵) بَابُ صُّفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

۱۳۲۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ [قَدْ] دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْثَمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ۸۵۷]

(۵۶) بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»، سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِقَرَائِصِهِمْ، وَإِذَا أُحْدِثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمَمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ۸۴]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

۱۳۲۲ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَيْكُمُ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ۸۵۷]

(۵۷) بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتُ فَقَدْ قَضَيْتُ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

۱۳۲۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عَمَرَ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ

(٦٣) بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع: ٣٣٢]

(٦٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا،

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَسْرَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقِيلُ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ [وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ]. [راجع: ١٣١٧]

(٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ،

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَفْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَتَعَلَّمُوا أَنَّهُا سُتَّةٌ.

(٦٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٨٥٧]

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْنَيْتُمُونِي؟» قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَصَنَعَهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٤٥٨]

(٦٧) بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَقْفَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَعْبَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَيْدِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ

بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَتْهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [انظر: ١٣٧٤]

(٦٨) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوَّرَ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ» [انظر: ٣٤٠٧].

(٦٩) بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ،

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلَيْلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضَ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، وَأَوْلَيْتُكُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [راجع: ٤٢٧]

(٧١) بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُعَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا»، قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي اللَّذْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لِيَقْتَرِفُوا» [الأنعام: ١١٣]: لِيَكْتَسِبُوا. [راجع: ١٢٨٥]

(٧٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُخْدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْفَرَّانِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٤٠٧٩]

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُخْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ،

ابن عبید الله: يا رسول الله أليس أبي قبيصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ أليس عبد الله قبيصه مكافاة لما صنع.

[۱۲۷۰]

۱۳۵۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي عَلَيَّ دَبْنَا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَيْلٍ وَدُفُونٍ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَبِيرٌ وَضَعْتُهُ هَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ. [انظر: ۱۳۵۲]

۱۳۵۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ جِدْوً. [راجع: ۱۳۵۱]

(۷۸) بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

۱۳۵۳ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيْتُهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْسَلَهُمْ. [راجع: ۱۳۴۳]

(۷۹) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى.

۱۳۵۴ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيِّئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ اللَّحْخُ، فَقَالَ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ۳۰۵۵، ۶۱۷۳، ۶۶۱۸]

۱۳۵۵ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

[۳۵۹۶، ۴۰۴۲، ۴۰۸۵، ۶۴۲۶، ۶۵۹۰]

(۷۳) بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

۱۳۴۵ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [راجع: ۱۳۴۳]

(۷۴) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشَّهَدَاءَ

۱۳۴۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْفُونَهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُعْسَلَهُمْ. [راجع: ۱۳۴۳]

(۷۵) بَابُ مَنْ يَدْفِنُ فِي اللَّحْدِ،

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَانِبٍ مُلْحَدٌ، «مُلْحَدًا» [الكهف: ۲۷]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ صَرِيحًا.

۱۳۴۷ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيْتُهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْسَلَهُمْ. [راجع: ۱۳۴۳]

۱۳۴۸ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّمْنَا أَبِي وَعَمِّي فِي نَجْرَةٍ وَاحِدَةٍ. [راجع: ۱۳۴۳]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۷۶) بَابُ الْإِدْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

۱۳۴۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتَمَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ وَبُورَنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَمْلَأُ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَبَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [انظر: ۱۵۸۷، ۱۸۳۳، ۱۸۳۴، ۲۰۹۰، ۲۴۳۳، ۲۷۸۳، ۲۸۲۵، ۳۰۷۷، ۳۱۸۹، ۴۳۱۳]

(۷۷) بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيْتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟

۱۳۵۰ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَيْسَةِ قَبِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَبِيصًا، قَالَ سَفِيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ

وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

۱۳۶۱ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَيْرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمُشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَسَقَّهَا بِيَضْفَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَغِ». [انظر: ۲۱۶]

(۸۲) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ،

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ۴۳] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بَيَّرَتْ﴾ [الانفطار: ۴]: أُبَيِّرْتُ. بَعَثْتُ حَوْضِي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ. الْإِفْيَاضُ: الْإِسْرَاقُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَى نَضْبٍ يُؤْفَضُونَ﴾ [المعارج: ۴۳]: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقْفُونَ إِلَيْهِ. وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ. وَالنُّضْبُ مَضْرُوبٌ. ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ۴۲] مِنْ قُبُورِهِمْ ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [يس: ۵۱]: يَخْرُجُونَ.

۱۳۶۲ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقِدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَتَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ إِلَّا كُنْتُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُنْتُ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مَتًّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَتًّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِيرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِيرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا مَنَّ أَنْطَلَى وَالْقَلْبُ ۝ وَصَدَّقَ بِالْمُسْتَقِيمِ﴾ [الليل: ۶، ۵]. [انظر: ۴۹۴۵، ۴۹۴۶، ۴۹۴۷، ۴۹۴۸، ۶۲۱۷، ۶۲۱۵، ۷۵۵۲]

(۸۳) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

۱۳۶۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحِدِيدَةٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [انظر: ۴۱۷۱، ۴۸۴۳، ۶۰۴۷، ۶۱۱۵، ۶۶۵۲]

۱۳۶۴ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْدِبَ جُنْدُبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جَرَّاحٌ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [انظر: ۳۴۶۳]

۱۳۶۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْتُنُّ نَفْسَهُ يَخْتُنُّهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [انظر: ۵۷۷۸]

(۸۴) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ،

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۳۶۶ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَأَلُوا

ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبُ رَمَزَمَةً. فَرَفَضَهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمَزَمَةً. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَزَمَةً. [انظر: ۲۶۳۸، ۳۰۳۳، ۳۰۵۶، ۶۱۷۴]

۱۳۵۶ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ۵۶۵۷]

۱۳۵۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ۴۵۸۷، ۴۵۸۸، ۴۵۹۷]

۱۳۵۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي آبَاءَهُ الْإِسْلَامَ أَوْ آبَاءَهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَاؤُهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَمَجْسَانِيَّةً، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ۳۰] الْآيَةَ. [انظر: ۱۳۵۹، ۱۳۸۵، ۴۷۷۵، ۶۵۹۹]

۱۳۵۹ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَاؤُهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَمَجْسَانِيَّةً، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَرُثُ الْقَلِيمُ». [الروم: ۳۰]. [راجع: ۱۳۵۸]

(۸۰) بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

۱۳۶۰ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ، هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ بِعِنْدِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ [الآية: التوبة: ۱۱۳]. [انظر: ۳۸۸۴، ۴۶۷۵، ۴۷۷۲، ۵۶۵۷، ۶۶۸۱]

(۸۱) بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ،

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ. وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَتَحَنُّنُ شَبَّانٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَنْبُ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ فَاجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ۸۰]. [انظر: ۳۹۷۹، ۳۹۸۱]

۱۳۷۲ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَزَادَ عُندَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

۱۳۷۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. [راجع: ۸۶]

۱۳۷۴ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْحَقُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [راجع: ۱۳۳۸]

(۸۷) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

۱۳۷۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْذُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْذُ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۳۷۶ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ۶۳۶۴]

۱۳۷۷ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(۸۸) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ

۱۳۷۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّيْمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». [راجع: ۲۱۶]

دَعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي؟ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثُرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْإِيْتَانِ مِنَ «بِرَاءةٍ» ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ «وَهُمْ فَيَسْفُوتُ» قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ۴۶۷۱]

(۸۵) بَابُ تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

۱۳۶۷ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ۲۶۶۲]

۱۳۶۸ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْنُودَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر: ۲۶۶۳]

(۸۶) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْقُلُوبُ لَإِذْعَانًا فِي سَعْتِ النَّارِ وَالنَّارُ كَالسُّجُودِ﴾ [الأنعام: ۹۳]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ. وَالْهَوْنُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «سَعَدَتْهُمْ مَرَاتِنٌ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ» [التوبة: ۱۰۱] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَحَاقَ بِكُلِّ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ» أَلَا تَرَى فِرْعَوْنَ عَالِيًا عُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غافر: ۴۵، ۴۶].

۱۳۶۹ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَبِي ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ النَّبَاتِ﴾ [إبراهيم: ۲۷].»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ «يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا» نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ۴۶۹۹]

۱۳۷۰ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [انظر: ۳۹۸۰، ۴۰۲۶]

۱۳۷۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(۸۹) **باب المیت یرض علیہ مقعده بالغداة والعشي**

۱۳۷۹ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة». [انظر: ۳۲۴۰، ۶۵۱۵]

(۹۰) **باب كلام الميت على الجنائز**

۱۳۸۰ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنائز فاحتلمها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق». [راجع: ۱۳۱۴]

(۹۱) **باب ما قيل في أولاد المسلمين**

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة».

۱۳۸۱ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». [راجع: ۱۲۴۸]

۱۳۸۲ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت: أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مريضاً في الجنة». [انظر: ۳۲۵۵، ۶۱۹۵]

(۹۲) **باب ما قيل في أولاد المشركين**

۱۳۸۳ - حدثنا جبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

[انظر: ۶۵۹۷]

۱۳۸۴ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». [انظر: ۶۵۹۸، ۶۶۰۰]

۱۳۸۵ - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء؟». [راجع: ۱۳۵۸]

(۹۳) **باب:**

۱۳۸۶ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليثة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحد قصها فيقول: «ما شاء الله»، فسألنا يوماً فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قلنا: لا، قال: «لكني رأيت الليثة رجلين، أتياني فأخذتا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم، بيده» - قال بعض أصحابنا عن موسى -: «كلوب من حديد»، يذخله في شدة حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدة الآخر مثل ذلك ويلتئم

شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه يفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه، فإذا ضربته تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فصره قلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل الثور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، [و] على وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فوداه حيث كان، فجعل كلما جاء انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شئخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة، وأدخاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، فقلت: طوفماني الليلة، فأخبراني عما رأيت؟ قال: نعم، أما الذي رأيت يسئ شدة فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، والذي رأيت يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيت في الثقب فهم الزناة، والذي رأيت في النهر أكلو الربا، والشئخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت، دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فأرفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قال: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي، قال: إنه بقي لك عمر لم تستعمله، فلو استعملت أتيت منزلك». [راجع: ۸۴۵]

(۹۴) **باب موت يوم الاثنين**

۱۳۸۷ - حدثنا معلق بن أسد: حدثنا وهيب عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتنم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أزوج فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرص فيه، به رذع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيهما. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يضح.

(۹۵) **باب موت الفجأة البتة**

۱۳۸۸ - حدثنا سعيد بن أبي مزيم: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمتي اقبلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». [انظر: ۲۷۶۰]

(۹۶) **باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنهما، قول الله عز وجل ﴿فَأَقْرَهُ﴾** [عبس: ۲۱]. أفترت الرجل: إذا جعلت له قبراً. وقبرته: دفنته. ﴿كفانا﴾ [المرسلات: ۲۵]: يكونون فيها أحياء،

عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. [انظر: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْنَاكَ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَلَفَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: «أَمَا دُورًا بِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا وَمِثْلًا حَدِيثَهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [راجع: ٣١٤٦]

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا وَلَا كَدُوبًا وَلَا جَبَانًا». [راجع: ٢٨٢١]

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمِشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَاسِبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَاتَّرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ». [انظر: ٣٤٥٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦]

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مَيِّ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّصِيرِ. [انظر: ٥٢٢٤]

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَارْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

(١٩) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ،

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بِعَدَاكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. [راجع: ١٤٧٢]

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيَّ بِوَيْ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّكَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ قَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: مِنَ الْخُمْسِ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّدْرِ وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [راجع: ٢٠٣٢]

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا، وَمَنْعَ آخَرِينَ فَكَانَتْهُمْ عَتَبًا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَنَاءِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرِ النَّعَمِ. زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ بَسْبِي - فَقَسَمَهُ بِهِذَا. [راجع: ٩٢٣]

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَنَا لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِسُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ، قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ اغْدِلْ».

(١٦) **بَابُ مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ**
٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ مِنْ عِدِّي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ. [انظر: ٤٠٢٤]

(١٧) **بَابُ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ**
دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْهَدْهُمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخْصَ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أُخْوَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنَبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَسَّيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنَ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَتَّقِسْ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي تَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأَمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْة، وَكَانَ تَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [انظر: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩]

(١٨) **بَابُ مَنْ لَمْ يُخْمَسَ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ.**
٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانِهِمَا تَمَثَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا فَعَمَرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سُوَادِي سُوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مَيِّتًا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَعَمَرَنِي الْآخَرَ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ سَيْفِيهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرُ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْجُمُوحِ.

قال محمد: سمع يوسف صالحا وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف [انظر: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أُلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا لَتَقْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ

الْقَاسِمِ أَحْفَظَ - عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَاتِي - ذَكَرَ دَجَاجَةٌ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فِدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنُهَبُ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ دَوْدِ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَتَنَسَيْتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَبْلَ تَجْدِ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [انظر: ٤٣٣٨]

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْمِنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ - أَنَا وَأَخْوَانُ لِي أَنَا أَضْعُرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِنَّمَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْتَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَأَقَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا - مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [انظر: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْشُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا، قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: وَقَالَ مَرْة: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْخَلَ عَلَيَّ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرْةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قال سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَى لِي حَتِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ. قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ: يَعْنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٢٩٦]

وَيَقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ۱۲۳]

(۱۱) **بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ**
 ۳۱۲۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَدَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُحْرَمَةَ ابْنِ نُوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمِسُورِ بْنِ مُحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَرْزَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلْفِهِ [شِدَّةٌ]. رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مُحْرَمَةَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [راجع: ۲۵۹۹]

(۱۲) **بَابُ كَيْفِ قَسَمِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِهِ**

۳۱۲۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ۲۱۳۰]

(۱۳) **بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ**

۳۱۲۹ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدَيْتُكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقَتِلَ الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى بَيْنِي دَيْنًا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَالِنَا فَأَقْضِ دَيْنِي، وَأَوْضِ بِالْثُلُثِ وَثُلُثِهِ لِيَبْنِيهِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ - فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضَّلْ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَتُكْفَلُ لَوْلَاكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ - حُبِيبٌ وَعَبَّادٌ - وَلَهُ يَوْمَئِذٍ سَعَةٌ بَيْنَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبِيَّةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنِي مِنْهَا الْغَابَةَ وَإِخْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا لِي إِمَارَةٌ قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ حَرَّاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عُرْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ الْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَلِمَتُهُ فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعَ لَهُدُوهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تُطَيِّفُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةً أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَانِفْنَا بِالْغَابَةِ، فَاتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ -

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُهَا لِي وَمَا تَوَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا قَفْصِي دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ - فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ. فَقَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ. فَجَمِعَ مَالَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ.

(۱۴) **بَابُ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرٍ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ؟**

۳۱۳۰ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ». [انظر: ۳۶۹۸، ۳۷۰۴، ۴۰۶۶، ۴۰۱۳، ۴۵۱۴، ۴۶۵۰، ۴۶۵۱، ۷۰۹۵]

(۱۵) **بَابُ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، مَا سَأَلَ هَوَازِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَبِيرٍ**

۳۱۳۱، ۳۱۳۲ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مُحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَلَّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّيُوا فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [راجع: ۲۳۰۸، ۲۳۰۷]

۳۱۳۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ

٣١١٢ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا [التَّوْرِي] عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٣١١١]

(٨) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلَتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»**، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الْآيَةَ [الفتح: ٢٠] فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يَبِيئَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٨٥٠]

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِشْرَى فَلَا كِشْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٠٢٧]

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِشْرَى فَلَا كِشْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلَتْ لِي الْغَنَائِمُ». [راجع: ٣٣٥]

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيحُ كَلِمَاتِهِ بَأَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أُجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع: ٣٦]

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بَيْنِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا ذَهَابًا، فَعَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَابِغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَابِغِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤَا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَآكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». [انظر: ٥١٥٧]

(٩) **بَابُ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ**
٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا. [راجع: ٢٣٣٤]

(١٠) **بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟**
٣١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ

٣١١٢ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا [التَّوْرِي] عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٣١١١]

(٦) **بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصَّفَةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّخْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِي فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ**

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَاتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكَمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِي عَلَى صَدْرِي. فَقَالَ: «أَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [انظر: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨]

(٧) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ،**

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي». ٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مَتَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَارَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثٍ سُلَيْمَانَ: «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَارَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مَتَانٌ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، فَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [راجع: ٣١١٥]

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ. [راجع: ٧١]

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا قُلَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [راجع: ۲۶۴۶]

(۵) **بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَلْعِهِ وَأَنْبِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ**

۳۱۰۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَشْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ: وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [راجع: ۱۴۴۸]

۳۱۰۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَانَ جَزَاوَيْنِ لُهُمَا قِبَالَانِ فَحَدَّثَنِي نَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ۵۸۵۷، ۵۸۵۸]

۳۱۰۸ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُرْعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُضْعَغُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ. [انظر: ۵۸۱۸]

۳۱۰۹ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [انظر: ۵۶۳۸]

۳۱۱۰ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّلِيلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ جِئُوا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقَبُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُخْتَلِمُ - فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَاتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقِي وَوَعْدَنِي فَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَجِلُ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [راجع: ۹۲۶]

۳۱۱۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَقِيْقَةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَسَكَوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْْمَلُوا بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنَاهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْمَا حَيْثُ أَخَذْتَهُمَا. [انظر: ۳۱۱۲]

الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِهِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [راجع: ۲۷۷۶]

۳۰۹۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَنَفَيْ. [انظر: ۶۴۵۱]

۳۰۹۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [۲۷۳۹]

(۴) **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبَيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ۳۳] وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ۵۳].**

۳۰۹۹ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ. [راجع: ۱۹۸]

۳۱۰۰ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي تُوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَتَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيفِي وَرِيفِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [راجع: ۸۹۰]

۳۱۰۱ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - ثُمَّ قَامَتْ تَتَّقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَمَا»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكَمَا شِئْنَا». [راجع: ۲۰۳۵]

۳۱۰۲ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ۱۴۵]

۳۱۰۳ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ۵۲۲]

۳۱۰۴ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكِنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَاهُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ۳۲۷۹، ۳۵۱۱، ۵۲۹۶، ۷۰۹۲، ۷۰۹۳]

۳۱۰۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ

لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَزُفَا
يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذِنْ لَهُمَا فَدَخَلَا
فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْصِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا -
وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ
الرَّهْطُ: - عُمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْصِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ
أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَبَدُّكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا
تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ،
فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ [اللَّهُ] أَنْتَ لِمَانَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ
خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «فَدِيرٌ» [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ
خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ،
قَدْ أَغْطَاكُمْوَهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ
مَالِ اللَّهِ فَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ
ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ
ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَخَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ
فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي
بَكْرٍ فَخَبَّضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا
عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ
جِئْتُمَانِي تَكْلِمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ
تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ
أَمْرَاتِي مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا عَلَى
أَنَّ عَلِيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعْنَا إِلَيْتَا،
فِي ذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ:
نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا
بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ
تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا
فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَا هَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(٢) بَابُ: أَذَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَيْعِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرَرٌ،
فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشُّهُرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ
وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، شَهَادَةَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ
رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ،
وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَتِ». [راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَعَانَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي
يَأْذِرُ أَرَدْتُ أَنْ أَيْبَعَهُ الصَّوَاعِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا
أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَثَابِ وَالغَرَائِرِ وَالجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُتَاخَتَانِ
إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْتُ جِئْنَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ،
فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ [جَبَّتْ] أَسْنِمْتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ
أَكْبَادِهِمَا، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي جِئْنَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ
فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي
شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي
فَجَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبْتُ. فَدَعَا
النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَابْتَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى
جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ تَوَلَّى مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ،
فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ
النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى شَرِيَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ:
هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى، فَخَصَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى عَيْنَيْهِ الْفَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبَرْتُهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا،
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا
تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَخَبَّضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ
تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،
قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
خَيْرٍ وَفَدْلٍ وَصَدَقَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ
تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ
تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ
وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدْلٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَتْما لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَا
عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَكَ: افْتَعَلَتْ مِنْ عَرْوَةَ فَاصْبَتْهُ.
وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. [انظر: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ
لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ - بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي جِئْنَ مَعَ النَّهَارِ
إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ
مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
فِرَاشٌ، مُتَكِبٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا
مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أُنْيَابِ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرِضْخِ فَاَقْبِضْهُ
فَاَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي، قَالَ:
فَاَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَا هَاجِبُهُ يَزُفَا، فَقَالَ: هَلْ

(١٩٤) بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ جِهَادٍ وَبَيْتِهِ، وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ١٣٤٩]

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِيدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [راجع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣]

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: دَهَبَتْ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ ﷺ مَكَّةَ. [انظر: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]

(١٩٥) بَابُ: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ

وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لَابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ: «إِثْرَا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَغْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا» فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عَمْرٌ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؟» فَهَذَا الَّذِي جَرَأَهُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(١٩٦) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْفُرَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَتَذْكَرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]

(١٩٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَّهُ». [راجع: ١٧٩٧]

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُشْفَانَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصَرَعا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَاةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا أَصْلَحَ لُهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا، وَاسْتَفْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١]

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُنْضَلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرِدْفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ الدَّابَّةُ فَصَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرَاةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: - أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرَاةُ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَّ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرَاةُ، فَشَدَّ لُهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١]

(١٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٣]

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صُحِّي دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٩٩) بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ،

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقْفُرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزْرًا أَوْ بَقْرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأَوْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارًا: مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٤٤٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ**(١) [بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ]**

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَيْتِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ

عمران: [۱۶۱].

۳۰۷۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْعُلُوقَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَابِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [راجع: ۱۴۰۲]

(۱۹۰) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُوقِ

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح.

۳۰۷۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَعْنِي يَفْتَحُ الْكَافَ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(۱۹۱) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَنْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

۳۰۷۵ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَجَلُّوا فَضَصُّوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأَكْفَمْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَسَّهُ اللَّهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا تَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَضَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَدْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [راجع: ۲۴۸۸]

(۱۹۲) بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ

۳۰۷۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟ وَكَانَ بَيْنَنَا فِيهِ خَنْعَمٌ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْسُرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وقال مسدد: بيئت في خنعم. [راجع: ۳۰۲۰]

(۱۹۳) بَابُ مَا يُعْطَى لِلْبَشِيرِ،

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالنُّوْتَةِ.

۳۰۶۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۳۹۷۶]

(۱۸۶) بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ،

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

۳۰۶۶ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [راجع: ۱۷۷۸]

(۱۸۷) بَابُ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ،

۳۰۶۷ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَاحَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَزَادَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَزَادَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۳۰۶۸، ۳۰۶۹]

۳۰۶۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لابنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَزَادَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَزَادَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْغَيْرِ وَهُوَ جِمَارٌ وَحُوشٌ، أَيْ هَرَبٌ. [راجع: ۳۰۶۷]

۳۰۶۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاحَذَهُ الْعَدُوُّ فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [راجع: ۳۰۶۷]

(۱۸۸) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَخْلَيْتُمْ أَصْوَابَكُمْ وَأَلْوَيْتُمْ﴾ [الروم: ۲۲]

وَقَالَ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» [إبراهيم: ۴].

۳۰۷۰ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهَيْمَةَ لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدِقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [انظر: ۴۱۰۱، ۴۱۰۲]

۳۰۷۱ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِيضٌ أَضْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [انظر: ۳۸۷۴، ۵۸۲۳، ۵۸۴۵، ۵۹۹۳]

۳۰۷۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كُخْ كُخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ۱۴۸۵]

(۱۸۹) بَابُ الْعُلُوقِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَمَلُّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل

فَقَالَ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [راجع: ٨٨٦]

(١٧٨) بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بْنِ مَعَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَيْدِ ابْنِ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْغُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [راجع: ١٣٥٤]

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِيُّ بَنِي كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْيِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ أُنْ يَسْمَعُ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [راجع: ١٣٥٥]

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧]

(١٧٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»،

قَالَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٨٠) بَابُ: إِذَا اسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُيَاغِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي. [راجع: ١٥٨٨]

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْجُلُ رَبِّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبِّ الْعَنِيَمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ بْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ بْنَ عَفَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْعَنِيَمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَانِي بِبَيْتِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِيْمُ اللَّهِ

إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

(١٨١) بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكُتِبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ رَجُلًا، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ».

حَدَّثَنَا عِدَادٌ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَمِائَةَ»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَا بَيْنَ سِتْمِائَةَ إِلَى سَبْعَمِائَةَ».

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَانِي حَاجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [راجع: ١٨٦٢]

(١٨٢) بَابُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَيَتِمَّا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [انظر: ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]

(١٨٣) بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَنْدَرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

(١٨٤) بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ اسْلَمُوا، وَاسْتَمَدَّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَّاءَ، يَحْطَبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا قَوْمَنَا بَأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [راجع: ١٠٠١]

(١٨٥) بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطَ سَرِيَّةٍ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَاذْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ -، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَضَوْا آتَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَتْرَبُ، فَاقْتَضَوْا آتَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوْا إِلَى فِدْفِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَحْزِبْ عَنَّا نَيْكًا، فَرَمَوْهُمُ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أُوْتَارَ قَيْسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمُ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَضْحِكُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ - يُرِيدُ الْقَتْلَ - وَجَرَّوْهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَاذْطَلَقُوا بِحَيْبِ وَابْنِ دَيْثَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَبِيعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَدَعَ حَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جِئَتْ إِجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعَتْ فَرَزَعَهُ عَرَفَهَا حَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَحْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حَيْبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قَطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ قَالَ لَهُمْ حَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتَهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَيْلُو مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قَتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَتْ عَلَى عَاصِمِ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَلَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [انظر: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ (١٧١)

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكُوا الْعَانِي - أَيِ: الْأَسِيرِ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [انظر: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ

الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. [راجع: ١١١]

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ (١٧٢)

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ فَلْتَرْكُ لَابِنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا ذَرْهَمًا». [راجع: ٢٥٣٧]

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [راجع: ٤٢١]

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [راجع: ٧٦٥]

بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ (١٧٣)

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ»، فَفَعَلْتُهُ، فَفَعَلَهُ سَلْبُهُ.

بَابُ: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ (١٧٤)

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [راجع: ١٣٩٢]

بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (١٧٥)

بَابُ: هَلْ يُسْتَنْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتُهُمْ (١٧٦)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمَيْسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمَيْسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمَيْسِ فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُعَيَّرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرُجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ. [راجع: ١١١٤]

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ (١٧٧)

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ - فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ،

۳۰۴۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلًا سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُمْ بَحْرًا»، يَعْنِي الْفَرَسَ. [راجع: ۲۶۲۷]

(۱۶۶) **بَابٌ** مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

۳۰۴۱ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَيْنَ الْغَابَةِ لِقَيْبِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَنَحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذَ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَقِرَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَقْبَاهُمْ وَقَدْ أَخَذَوْهَا، فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَاسْتَقَدْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفُهَا، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عَطِاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيهِمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتُ فَاسْجِعْ، إِنَّ الْقَوْمَ يَفْرُونَ مِنْ قَوْمِهِمْ». [انظر: ۴۱۹۴]

(۱۶۷) **بَابٌ** مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

۳۰۴۲ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِنَانٍ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ۲۸۶۴]

(۱۶۸) **بَابٌ**: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

۳۰۴۳ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ -، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر: ۳۸۰۴، ۴۱۲۱، ۶۲۶۲]

(۱۶۹) **بَابٌ** قَتْلُ الْأَسِيرِ وَقَتْلُ الصَّبْرِ

۳۰۴۴ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [راجع: ۱۸۴۶]

(۱۷۰) **بَابٌ** هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ، وَمَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

۳۰۴۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بِنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتِي إِلَّا تَبَسَّمْ فِي وَجْهِهِ. [انظر: ۳۸۲۲، ۶۰۹۰]

۳۰۳۶ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بِنْتُهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». [راجع: ۳۰۲۰]

(۱۶۳) **بَابٌ** دَوَاءُ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَعَسَلِ الْمَرَاةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الثَّرَسِ

۳۰۳۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيُّ بْنُ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثَرَسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَشِي بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۲۴۳]

(۱۶۴) **بَابٌ** مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ،

وقال الله عز وجل: «وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ۴۶]. يَعْنِي: الْحَرْبَ.

۳۰۳۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَفَّرُوا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تُخْتَلَفًا». [راجع: ۲۲۶۱]

۳۰۳۹ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَرَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا - وَاللَّهِ - رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشُدُّونَ قَدَّ بَدَتْ خَلَاجِلَهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيْمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ يَمِينًا، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَجْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَيْلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! إِنَّ الدِّينَ عَدَدَتْ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبِ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مِثْلَةَ لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلَى هُبْلٍ، أَعْلَى هُبْلٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [انظر: ۳۹۸۶، ۴۰۴۳، ۴۰۶۷، ۴۵۶۱]

(۱۶۵) **بَابٌ**: إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

فَمِصَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَدْرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِثَاءً، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَمِصَّهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يَكْفَيْتَهُ. [راجع: ١٢٧٠]

(١٤٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ رَاضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: أَفَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢]

(١٤٤) بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [انظر: ٤٥٥٧]

(١٤٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ آدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ لَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٧]

(١٤٦) بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئُونَ فَيَصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ، «بَيْتًا»

[الأعراف: ٤، ٩٧، ويونس: ٥٠]: لَيْلًا.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا جَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ، كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ». [راجع: ٢٣٧٠]

(١٤٧) بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [انظر: ٣٠١٥]

(١٤٨) بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [راجع: ٣٠١٤]

(١٤٩) بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا أَرْضَنَا الْخُرُوجِ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [راجع: ٢٩٥٤]

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَلَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْنَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٦٩٢٢]

(١٥٠) بَابُ: «فَأَمَّا مَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فَذَاتُ» [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثٌ ثَمَامَةٌ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَتْ لِي لِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَرَ فِي الْأَرْضِ» [الأنفال: ٦٧] يَعْنِي يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ «رَيْدُونَ» عَرَضَ الدُّنْيَا» [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ.

(١٥١) بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنْ الْكُفْرَةِ؟

فِيهِ الْمَسْئُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٢) بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنِنا رَسَلًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ». فَاَنْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلْتُمْ بِهَا وَطَرَحْتُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [راجع: ٢٣٣]

(١٥٣) بَابُ:

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَّةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبُحُ اللَّهَ؟». [انظر: ٣٣١٩]

(١٥٤) بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَتْمِ يَسْمَى كَعْبَةَ اليمانية، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتْبُثُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَبْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّهْ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرُبٌ.

عَبْدُ اللَّهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟» قَالَ: لَا. [راجع: ١٧٩٧]

(١٣٤) بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ [مِثْلُ] مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاضْطَحَبَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي كَيْسَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ زَيْدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(١٣٥) بَابُ السَّيْرِ وَحَدِّهِ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [راجع: ٢٨٤٦]

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ح:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَّهُ».

(١٣٦) بَابُ الشَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي - عَنِ سَيِّرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ نَصْرٍ، وَالنَّصْرُ: فَوْقَ الْعَتَقِ. [راجع: ١٦٦٦]

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَسَرَابَهُ، إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [راجع: ١٨٠٤]

(١٣٧) بَابُ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَاضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدِرْهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [راجع: ١٤٩٠]

(١٣٨) بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَهْتَمُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [انظر: ٥٩٧٢]

(١٣٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنَاكِ الْإِبِلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوَيْمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ فِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ فِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ».

(١٤٠) بَابُ مَنْ ائْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤَدَّنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ». [راجع: ١٨٦٢]

(١٤١) بَابُ الْجَاسُوسِ: وَالتَّجَسُّسِ: التَّحِثُ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَتَّبِعُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّتُمْ أَوْلِيَاءَ» الْآيَةَ [المتمحنة: ١]

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعَجَّلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقْتُكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا! [انظر: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

(١٤٢) بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أَتَيْتُ بِأَسَارَى وَأَتَيْتُ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا

(۱۲۸) باب من أخذ بالركاب ونحوه

۲۹۸۹ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُصِطُّ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ۲۷۰۷]

(۱۲۹) باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو،

وكذلك يُروى عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

۲۹۹۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(۱۳۰) باب التكبير عند الحرب

۲۹۹۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرٌ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجُّوا إِلَى الْحِضْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّينَ». وَأَصْبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأَكْفَمْتِ الْفُدُورَ بِمَا فِيهَا.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [راجع: ۳۷۱]

(۱۳۱) باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

۲۹۹۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَمَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [انظر: ۴۲۰۲، ۶۳۸۴، ۶۴۰۹، ۶۶۱۰، ۷۳۸۶]

(۱۳۲) باب التسيح إذا هبط وادياً

۲۹۹۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ۲۹۹۴]

(۱۳۳) باب التكبير إذا علا شرفاً

۲۹۹۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّيْنَا سَبَّحْنَا. [راجع: ۲۹۹۳]

۲۹۹۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزْوُ، يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ أَوْ قَدَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسُورِيٍّ، فَلَكُنَّا فَالَكُنَّا وَشَرِينَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [راجع: ۲۰۹]

۲۹۸۲ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَا تَوُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ۲۴۸۴]

(۱۲۴) باب حمل الراد على الرقاب

۲۹۸۳ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ [يَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ] تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَإِنَّ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى آتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ فَهَ الْبَحْرُ، فَالَكُنَّا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [راجع: ۲۴۸۳]

(۱۲۵) باب إرداف المرأة خلف أخيها

۲۹۸۴ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِ عَلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي وَلِيُرِدْفِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعِيرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ، فَانظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [راجع: ۲۹۴]

۲۹۸۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرِدِفَ عَائِشَةَ وَأُعِيرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ. [راجع: ۱۷۸۴]

(۱۲۶) باب الارتداف في الغزو والحج

۲۹۸۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِيهَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [راجع: ۱۰۸۹]

(۱۲۷) باب الردف على الجمار

۲۹۸۷ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ۴۵۶۶، ۵۶۶۳، ۵۹۶۴، ۶۲۰۷]

۲۹۸۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَتَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَشَارَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ۳۹۷]

عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ صَاحِبَ لِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَنْتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلِحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ عَدَاؤُا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩]

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرْتَكِرَ الرَّايَةَ.

(١٢٢) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»**، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: «سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ» [آل عمران: ١٥١] قَالَه جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَيَبِّتْنَا أَنَا نَانِمٌ أَوْتَيْتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [انظر: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِبِلْيَاءٍ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَتْ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَازْتَمَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْفَرِ. [راجع: ٧]

(١٢٣) **بَابُ حَنْلِ الرَّادِ فِي الْعَزْوِ،**

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَسَّرُوا قَالِكَ حَيْرَ الرَّادِ الْقَتَوْنَ» [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَعَتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَسَقَيْهِ بِائْتِنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِينَ. [انظر: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَرَوُذُ لِحُومِ الْأَصَاحِبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ١٧١٩]

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التَّمِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ وَلَمْ يُؤْتِ

(١١٦) **بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَجِ**

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ، فَوَكَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٧) **بَابُ الشُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَجِ**

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ فَوَكَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بِطَيْبًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرُكُضُ وَخَدَهُ، فَوَكَّبَ النَّاسُ يَرُكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٨) **بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَجِ وَخَدَهُ،**

(١١٩) **بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمَلَانِ فِي السَّبِيلِ،**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْعَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعْيَنَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاضْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاغُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠]

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاغُ، فَارَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ». [راجع: ٣٦]

(١٢٠) **بَابُ الْأَجِيرِ،**

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَبْرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَعْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النَّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَخَذَ مَائَتِينَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مَائَتَيْنِ.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاشْتَأَجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاهْدَرَهَا وَقَالَ: «أَبْدَفُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟» [راجع: ١٨٤٨]

(١٢١) **بَابُ مَا قِيلَ فِي لِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١١١) باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَنَا فِي الْيَوْمِ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أُرَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانَا فِي الْمَغَارِي، فَيَعْرِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى تَنْفَعَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالْتَّعْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

(١١٢) باب: كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أحر القتال حتى

تُرْوَل الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٩٦٣]

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ [حَظِييًا] قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلِ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَارِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». [راجع: ٢٩٦٨]

(١١٣) باب استئذان الرجل الإمام،

لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ» إِلَى آخِرِ آيَةِ [النور: ٦٢].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَا حَقَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَغْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَّمَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَسِيغِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيغِيهِ» فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى آتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي جِئِنِ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُؤَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا. [راجع: ٤٤٤٣]

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [راجع: ٢٨٣٤]

٢٩٦٩، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». [الحدِيث: ٢٩٦٢، ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧؛ [الحدِيث: ٢٩٦٣، ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]

(١١٤) باب من غزا وهو حديث عهد بغيره،

فيه جابر عن النبي ﷺ

(١١٥) باب من اختار الفرز بعد البناء،

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

الله بن كعب وكان قائد كعب من بني، قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وري بغيرها. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرا بييدا ومفازا، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمره ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٩ - وعن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن كعب بن مالك كان يقول: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٥٠ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٠٤) باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا. [راجع: ١٠٨٩]

(١٠٥) باب الخروج آخر الشهر،

وقال كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة لخميس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة.

٢٩٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخميس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للفايسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه. [راجع: ٢٩٤]

(١٠٦) باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حدثني الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أظفر، قال سفيان: قال الزهري: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس . . وساق الحديث. [راجع: ١٩٤٤]

(١٠٧) باب التوديع

٢٩٥٤ - وقال ابن وهب: أخبرني عمرو عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال لنا: «إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش سماهما - فحرفوهما بالنار». قال: ثم أتينا نودعهم حين أردنا الخروج، فقال: «إني

أته منكم، وإن يك ما قلت حقا، فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، ولو أزوجو أن أخلص إلي لتجسست لقاءه، ولو كنت عنده لكسلت قدميه.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ [بِدَعَايَةِ] الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ: «يَتَأَهَّلُ الْكَلْبُ تَمَالُؤًا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَرُ إِلَّا تَسَبَّدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حولها من عظماء الروم، وكثر لعظمتهم فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كيشة، هذا ملك بني الأضرع يخافه، قال أبو سفيان: والله! ما زلت ذليلا مستيقنا بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره. [راجع: ٧]

٢٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه»، فقاموا يرجون لذلك أيهم يخطى، فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجلا واحد خير لك من حمر النعم». [انظر: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يعز حتى يضح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أعار بعد ما يضح، فنزلنا خيبر ليلا. [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٤ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا . . . [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٥ - وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلا، وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يضح، فلما أصبح خرجت يهود بمساجيهم ومكاتبهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، حرب خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذرين». [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري: حدثني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله». رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ.

(١٠٣) باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس

٢٩٤٧ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد

ها هنا أحدًا من قَوْمِهِ لَأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۲۹۳۶]

۲۹۴۱ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالسَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ السَّامِ، فَاذْهَبْنَا بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلَيْهِ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ النَّجْدُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِيُرْجَمَانِي: سَأَلْتُمْ: أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّ، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي، ثُمَّ قَالَ لِيُرْجَمَانِي: قُلْ لِأَصْحَابِي إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنْ كَذَبَ فَكُذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَكُذِّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِيُرْجَمَانِي: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُشْكِنِّي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَضِيصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرَهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْنَا الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَنَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لِيُرْجَمَانِي حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَتْ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ وَيُكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَمُوتَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ يَكُونُ دُولًا، يُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَتْ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَنَهَانَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمُ

عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ: لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعُتْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتْلِي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِقَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ. [راجع: ۲۴۰]

۲۹۳۵ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، وَلَعَنْتُهُمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ۶۰۲۴، ۶۰۳۰، ۶۲۵۶، ۶۳۹۵، ۶۴۰۱، ۶۹۲۷]

(۹۹) بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

۲۹۳۶ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «إِن تَوَلَّيْتُ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [انظر: ۲۹۴۰]

(۱۰۰) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّمَهُمْ

۲۹۳۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». [انظر: ۴۳۹۲، ۶۳۹۷]

(۱۰۱) بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَاللَّعْنَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

۲۹۳۸ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَاتَبَ أَنْظَرَ إِلَى بِياضِهِ فِي يَدَيْهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ۶۵]

۲۹۳۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَآمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مَمْرُقٍ. [راجع: ۶۴]

(۱۰۲) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّبَوُّو، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِإِسْرَائِيلَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ

الْكِتَابَ» الْآيَةُ [آل عمران: ۷۹].

۲۹۴۰ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَسَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءِ شُكْرًا لِمَا أُنْبِلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي

[راجع: ١٨٢]

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

[انظر: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفُ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». [انظر: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

(٩٦) بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

قال سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨]

(٩٧) بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أبا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَنَاوَا قَوْمًا رَمَاءَ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرَ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمْرٍو أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَتَّقِدُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

(٩٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرَّلَزَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [انظر: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ دَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». [راجع: ١٧٩٧]

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَلِّزْهُمْ». [انظر: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاشَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَجَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاها وَطَرَحُوا عَلَيْه، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ

(٩١) بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [انظر: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَاةٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩]

(٩٢) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أُمَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَزَادَ: فَالْقَى السَّكِينِ. [راجع: ٢٠٨]

(٩٣) بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي تَوْزُّ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عَمِيرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَمَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عَمِيرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجُبُوا، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [راجع: ٢٧٨٩]

(٩٤) بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاثِلُهُ». [انظر: ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيٌّ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاثِلُهُ».

(٩٥) بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. [راجع: ٤٥٤]

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيْنَ أَنْ تَنْظُرِي؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدَيْ عَلَى خَدَيْهِ وَيَقُولُ: «ذُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمَّا غَفَلَ. [راجع: ٩٤٩]

(٨٢) بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْمَعْنَى

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا؟» ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُّيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ.

(٨٤) بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْتُهُ وَجَلَسَ. [انظر: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

(٨٥) بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَحَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا أَلْوَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣]

(٨٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ وَعَفَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَوَعْلَهُ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا بِخَيْرٍ جَعَلَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

(٨٧) بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَيَانَ بْنِ أَبِي سَيَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ،

فَفَرَّقَ النَّاسَ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَسَامَ السَّيْفُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْتُهُ. [راجع: ٢٩١٠]

(٨٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ،

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْتَغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَقَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [راجع: ١٨٢١]

(٨٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَيِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدَّ الْحَحْتِ عَلَى رِجْلِكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيِّئُهُمْ لَبَسُوعٌ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ بِلِ الْكَسَاعَةِ مَوَدَّعُهُمْ وَالْكَسَاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ» [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَنِيَّائِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَحِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْقَضَتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَسْبِعُ». [راجع: ١٤٤٣]

(٩٠) بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقْتِيهِ بِمَاءٍ فَوَضَّأَ وَعَلِيَهُ جُبَّةً شَامِيَّةً فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرُجُ يَدِيهِ مِنْ كُمَيْهِ وَكَانَا صَبِيحَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُجَّتِيهِ.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي
إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائَكُمْ كَانُوا رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ
أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأْيَدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا:
كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

[انظر: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَيْسِلِ عَنْ حَمْرَةَ
ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ
وَصَفَّوْنَا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْبَتْلِ». [انظر: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥]

(٧٩) بَابُ اللَّهْوِ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا
الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ
بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».

زَادَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

(٨٠) بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ
حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبَلُّهِ.

[راجع: ٢٨٨٠]

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كَثُرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ،
وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ وَكَثُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ،
وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى
حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَا الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣]

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ
الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنِيَّةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ].

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

(٨١) بَابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرٍو:
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ
عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَبَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاتِ فَاضْطَجَعَ عَلَى
الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ
أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ،
فَيَقُولُ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَحَرَّجَ بِهَا إِلَى
الغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتِ ذَابَتْهُ لِتَرْكِبِهَا، فَوَقَعَتْ فَاذْدَقَتْ عُقْفَهَا. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩]

(٧٦) بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضَّمْنَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ،

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال: قال لي قيصر: سألتك،
أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاءهم؟ فرممت: ضعفاءهم وهم أتباع
الرُّسل.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ
طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا
عَلَى مَنْ دُونَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟».

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ
جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو
فِيهِمُ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيَقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ:
نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». [انظر: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩]

(٧٧) بَابُ: لَا يَقَالُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ،

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى هُوَ
وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا
فَادَّةً إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ
فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَحَرَّجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ
أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ
نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَحَرَّجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا
ذَلِكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ
فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَحَرَّجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ
الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ
فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ
الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ
النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٤٢٠٣، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣]

[٦٦٠٧]

(٧٨) بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِوَيْهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»

[الأنفال: ٦٠].

عنده: يا أمير المؤمنين! أعط هذا ابنة رسول الله التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحمق، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أجد.

قال أبو عبد الله: تزفر: تحيط. [انظر: ٤٠٧١]

(٦٧) باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى وترد القتلى. [انظر: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

(٦٨) باب رد النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣ - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فسقي القوم ونخدمهم وترد القتلى والجرحى إلى المدينة. [راجع: ٢٨٨٢]

(٦٩) باب نزع السهم من البدن

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ربي أبو عامر في ركبته فانتهت إليه فقال: انزع هذا السهم، فنزعته فترا منه الماء فدخلت على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر». [انظر: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣]

(٧٠) باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥ - حدثنا إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرمني الليلة»، إذ سمعنا صوت سلاح فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، فنام النبي ﷺ. [انظر: ٧٢٣١]

٢٨٨٦ - حدثنا يحيى بن يوسف: أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تبعس عبد الدينار والدزهم والقطيفة والخبيصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض». لم يرفع إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين. [انظر: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ - وروا لنا عمرو قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تبعس عبد الدينار وعبد الدزهم وعبد الخبيصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تبعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعت رأسه، معبرة قدماء، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»، وقال: فتعسا، كأنه يقول: فاتعسهم الله. طوبى: فقل من كل شيء طيب وهي ياء حوالت إلى الواو، وهو من يطيّب. [راجع: ٢٨٨٦]

(٧١) باب [فضل] الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن عزة: حدثنا شعبه عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه قال: صحبت جريراً بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جريراً: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمتهم.

٢٨٨٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثني محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخذته فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أخذ قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدنا». [راجع: ٣٧١]

٢٨٩٠ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا: حدثنا عاصم عن موزق العجلي، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أظفروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

(٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل سلامى عليه صدقة كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحامله [عليها] أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة». [راجع: ٢٧٠٧]

(٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». الآية [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢ - حدثنا عبد الله بن مثير: سمع أبا التضر: حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو العذوة خير من الدنيا وما عليها». [راجع: ٢٧٩٤]

(٧٤) باب من عزا بصبي للخدمة

٢٨٩٣ - حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب عن عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مؤدني وأنا غلام راهق الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعته كثيراً يقول: «اللهم أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال»، ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حمي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاضطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبني بها ثم صنع حيساً في نزع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «إذن من حولك»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفيّة، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعبه فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرقنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة فقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمنل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم». [راجع: ٣٧١]

(٧٥) باب ركوب البحر

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد بن زيد عن

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [راجع: ٢٦٢٧]

(٥٦) بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ مِيلٌ. [راجع: ٤٢٠]

(٥٧) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةٌ ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد: ١٦]. [راجع: ٤٢٠]

(٥٨) بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتِ فَارْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَارْسَلَهَا مِنَ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْعٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [راجع: ٤٢٠]

(٥٩) بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وقال ابنُ عمرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. [انظر: ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَا فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٨٧١]

(٦٠) بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ،**بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ،**

قَالَه أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ:

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسَ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالْبَثَلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤]

(٦٢) بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ». [راجع: ١٥٢٠]

وقال عبدُ اللهُ بنُ الوليدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَتْهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [راجع: ١٥٢٠]

(٦٣) بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ يَلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلُ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَرَوَجَّتْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ ذَابْتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

(٦٤) بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرُورَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦٥) بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْتَهَرَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقَهُمَا، تَنْفِرَانِ الْقَرَبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْفِلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرِغَانِيهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ. [انظر: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]

(٦٦) بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ نَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أُدْرِي غَزْوَةَ أُمِّ عُمَرَ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أُرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «اتَّبِعِ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣]

(٥٠) بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ،

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرِي وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ فَاشْتَعَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَجٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(٥١) بَابُ سِيَاهِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَمُّونَ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسَمُّونَ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [انظر: ٤٢٢٨]

(٥٢) بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْرَ، إِنْ هَوَّازَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَنَمَّا لَقَيْنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَانِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْرَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

(٥٣) بَابُ الرِّكَابِ وَالغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [راجع: ١٦٦]

(٥٤) بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

(٥٥) بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشَّ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ - يُقَالُ لَهُ: الْجِرَادَةُ - فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَازَلُوهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [راجع: ١٨٢١]

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمُ: اللَّحِيفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَهَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَكْفُرُوا».

[انظر: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ فَاشْتَعَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ - فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

(٤٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَاةِ، وَالذَّارِ». [راجع: ٢٠٩٩]

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِئِي الْمَرَاةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر: ٥٠٩٥]

(٤٨) بَابُ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِبِّيَّةً وَيَخْلُقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. [النحل: ٨]

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاطَّالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ أَزْوَائِهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِئِي وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: «مَا أُنَزِّلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا شَيْئًا﴾». [الزلزلة: ٨، ٧].

[راجع: ٢٣٧١]

(٤٩) بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

بش ما عودتكم أقرانكم. رواه حماد عن ثابت، عن أنس.

(٤٠) باب فضل الطليعة

٢٨٤٦ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» يوم الأحزاب. فقال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير».

[انظر: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٤٧٢٦]

(٤١) باب هل يبعث الطليعة وحده؟

٢٨٤٧ - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عيينة: حدثنا ابن المنكدر: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ندب النبي ﷺ الناس - قال صدقة: أظنه يوم الخندق - فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال [النبي ﷺ]: «إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير بن العوام». [راجع: ٢٨٤٦]

(٤٢) باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي: «أدنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». [راجع: ٦٢٨]

(٤٣) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». [انظر: ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة عن حصين، وابن أبي السرف عن الشعبي، عن عروة بن الجعد عن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

قال سليمان: عن شعبة، عن عروة بن أبي الجعد. تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد. [انظر: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن أبي سعيد عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». [انظر: ٣٦٤٥]

(٤٤) باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٢٨٥٢ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا عن عامر: حدثنا عروة البارقي: أن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغرم». [راجع: ٢٨٥٠]

(٤٥) باب من احتبس فرسا [في سبيل الله]

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حدثنا علي بن حفص: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا طلحة ابن أبي سعيد قال: سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعدِهِ فإنَّ شيعته ورثته وروثه وبوَله في ميزانه يوم القيامة».

(٤٦) باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا فضيل بن سليمان عن

أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شيعًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر». [راجع: ٢٨٣٨]

وقال موسى: حدثنا حماد عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه: قال النبي ﷺ: قال أبو عبد الله: الأول أصح.

(٣٦) باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح: أنهما سمعا الثعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

(٣٧) باب فضل التفتة في سبيل الله

٢٨٤١ - حدثني سعد بن حفص: حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل هلّم». قال أبو بكر: يا رسول الله! ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم». [راجع: ١٨٩٧]

٢٨٤٢ - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح: حدثنا هلال عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: «إنما أخشى عليكم من بعد ما يفتح عليكم من بركات الأرض». ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بإحداهما وتكى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ. قلنا: يوحى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرخصاء فقال: «أين السائل آفأ؟ أو خير هو؟» ثلاثا، «إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإنه كلما يُبْتُ الربيع ما يقتل حبطًا أو يئم، كلما أكلت إلا آكلة الخضير، حتى إذا امتدت حاصرتها، استقبلت الشمس فنلظت وبالت ثم رعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل، ومن لم يأخذها بحقه فهو كالأكلي الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة». [راجع: ٩٢١]

(٣٨) باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير

٢٨٤٣ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا الحسين: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة: حدثني بسر بن سعيد قال: حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد عزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد عزا».

٢٨٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجِهِ، فقيل له فقال: «إني أزحمها، قيل أخوها معي».

(٣٩) باب التحط عند القتال

٢٨٤٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا ابن عوف عن موسى بن أنس قال: ذكر يوم اليمامة قال: أتى أنس ابن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيهِ وهو يتحط فقال: يا عم! ما يخسبك ألا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي! وجعل يتحط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافًا من الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نصارب بالقوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله

الثبات، ثُبَّة.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ١٣٤٩]

(٢٨) **بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ**

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّناوِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا شُهْمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِيُؤْبِرَ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَارِبٍ يُتَعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَشْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمِ. قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. السَّعِيدِيُّ - هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - . [انظر: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩]

(٢٩) **بَابُ مِنَ اخْتَارَ الْعَزْوُ عَلَى الصَّوْمِ**

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى.

(٣٠) **بَابُ: الشَّهَادَةُ سَعَى سِوَى الْقَتْلِ**

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٦٥٣]

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧٣٢]

(٣١) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَسْتَوِي الْقَتِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا أَوْ كَفَرًا» إِلَى قَوْلِهِ: «عَفْوًا رَجِيمًا» [النساء: ٩٥، ٩٦].**

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَتِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَارَتَهُ فَتَزَلَّتْ «لَا يَسْتَوِي الْقَتِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا أَوْ كَفَرًا» [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠]

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيَّ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ

أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فِخْزِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْزِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «عِزًّا أَوْ كَفَرًا» [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٢]

(٣٢) **بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ**

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ: فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [راجع: ٢٨١٨]

(٣٣) **بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَرِهَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» [الأنفال: ٦٥].**

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ إِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعْنَا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

(٣٤) **بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ**

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَتَّقُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[راجع: ٢٨٣٤]

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [انظر: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦]

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يُنْقَلُ التُّرَابُ وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلِّينَا، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَبَسَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنْ الْأَكْلَى قَدَ بَعَا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيَاتِنَا». [راجع: ٢٨٣٦]

(٣٥) **بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ**

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنْ

هُرْمَزُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

(٢٤) بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [راجع: ٢٢٢٧]

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ ابْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلَقَتْ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عِدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمَ لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِحَيْلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [انظر: ٣١٤٨]

(٢٥) بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ ذُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُغْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]

(٢٦) بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ،

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُثَيْبِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْجَدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٦٢]

(٢٧) بَابُ وُجُوبِ التَّغْيِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّبِيَّةِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «اتَّخِذُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكُمْ وَلَكِنْ بَدَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ وَسَيَّخَلُفُونَ بِأَلْسِنَتِهِمُ [النوبة: ٤١، ٤٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّخِذُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْسْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [النوبة: ٣٨، ٣٩] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَأَفْرُوا ثَبَاتٍ» [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، وَيُقَالُ: وَاحِدٌ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٦٣]

(١٩) بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عِدَّةً، عَلَى رِغْلٍ وَدَكْوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْرُ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اضْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ: ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِشُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [انظر: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]

(٢٠) بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَهَنَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ؟» قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. [راجع: ١٢٤٤]

(٢١) بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [راجع: ٢٧٩٥]

(٢٢) بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ،

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَا هُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثَيْبِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابِعَهُ الْأَوْبَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ. [انظر: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

(٢٣) بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين وهو قوله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]. [انظر: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥]

(١٣) بَابُ: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ،

وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم، وقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرْمُوسٍ» [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُتَّقِعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلُ أَوْ أَسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمِ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

(١٤) بَابُ مِنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [انظر: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

(١٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ١١٣٢]

(١٦) بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وقول الله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلُقُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [راجع: ٩٠٧]

(١٧) بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأْتِيَا وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَاهُ، فَلَمَّا رَأْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لِبَنَّةٍ وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَتْنَيْنِ لِبَتْنَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنِ رَأْسِهِ الْغُبَارَ. وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْبَغِيَّةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [راجع: ٤٤٧]

(١٨) بَابُ التَّسَلُّلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ فِدَاعِهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانٍ وَبَنِي لِحْيَانٍ وَبَنِي عُصَيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ - هُوَ ابْنُ قَيْسٍ -، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ؟». [انظر: ٦١٤٦]

(١٠) بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكُلَّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلَّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [راجع: ٢٣٧]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ هَلْ تَرْضَوْنَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى

الضُّمَيْنِ» [التوبة: ٥٢]. وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَضَعْتِ: أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [راجع: ٧]

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ

عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْسَهُ وَوَمْتَهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا» [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلَاءُ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلَاءُ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاشْتَقَبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ! الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بُوَ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَائِهِ. قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَقْطُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أَخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى: الرَّبِيعَ - كَسَرَتْ نَيْبَةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا، فَارْضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [راجع: ٢٧٠٣]

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ - أَرَاهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَتْ الصُّحُفُ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

الَّذِي بَاعْتُمْ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَسِّرَ اللَّهُ لِيَأْتِيَكُمْ﴾ [التوبة: ۱۱۱، ۱۱۲].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

۲۷۸۲ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِقَاتِهَا»،

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [راجع: ۵۲۷]

۲۷۸۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

شُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ

جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ۱۳۴۹]

۲۷۸۴ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ

عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله!

نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج

مبرور». [راجع: ۱۵۲۰]

۲۷۸۵ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَضْرُوبٍ]: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ أَنَّ دَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَلَّنِي

عَلَى عَمَلٍ يُعَدُّ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ

الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقْرَأَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ:

وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ

فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [راجع: ۱۵۲۰]

(۲) **بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،**

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرَكُوا عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ إِسْرًا وَلَا يَأْتِيهِمُ

الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكُمْ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

○ يَعْرِفُونَ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُونَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَتَ طَيْبَةً فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ

ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ۱۰-۱۲].

۲۷۸۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ

الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [انظر: ۶۴۹۴]

۲۷۸۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ

الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ

الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ

يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع: ۳۶]

(۳) **بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،**

وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك.

۲۷۸۸، ۲۷۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمعه

يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه،

وكانت أم حرام تحت عبادة بين الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ

فطعمته وجعلت تقلي رأسه فقام رسول الله ﷺ ثم استنقظ وهو يضحك،

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جِيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا

قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِيهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ

الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ».

(۳۴) **بَابُ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ**

۲۷۷۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»،

قَالُوا: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ۲۳۴]

(۳۵) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ**

أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ بَيْنَ أَلْوَيْتَيْهِ أَوْ عَدَلَ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ۱۰۶-۱۰۸] الْأَوْلِيَانِ:

وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ. ﴿عُرَى: ظَهْرٌ، ﴿أَعْرَانًا﴾ [الكهف: ۲۱]:

أَظْهَرْنَا.

۲۷۸۰ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا

مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَحْوُصًا مِنْ ذَهَبٍ،

فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَا مِنْ تَمِيمِ

وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ

شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ۱۰۶].

(۳۶) **بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ ذُبُونِ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الْوَرْتَةِ**

۲۷۸۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ - أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ -:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ

بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جَذَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ

ذِيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَيُبَيِّرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى

[نَاحِيَّتِهِ]»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ،

فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بِيَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكْبَلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ

وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ! رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى

أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَتَى أَنْظَرَ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أُغْرُوا بِي:

بِعَنِي هَيَّجُوا بِي. ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. [المائدة: ۱۴] [راجع:

[۲۱۲۷]

۵۶ - كتاب الجهاد [والسير]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۱) **بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ،**

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ

لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَوَدَّ عَلَيْهِ حَقًّا فِي

التَّوْبَةِ وَالْإِخْبَالِ وَالْفَرَمَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَشِيرُوا بِرَأْيِكُمْ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. [راجع: ٢٣١٣]

(٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٠) بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ نَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]

(٣١) بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْمَرْوِضِ وَالصَّامِتِ،

وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تاجرٍ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَغْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بَيْعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغَهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]

(٣٢) بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْسِمَ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَائِلَتِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلُ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٣) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، أَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءٍ

المُسْلِمِينَ،

وَوَقَفَ أَنَسُ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مَضْرُوءٍ وَلَا مُضْرٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيحَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْحَ الْمَوْقِيَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [انظر: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

(٢٤) بَابُ: «وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّ وَإِنْ تَعَالَوْهُمْ

فَلْيَخَوِّذْكُمْ» إِلَى آخِرِ آيَةِ [البقرة: ٢٢٠]. «لَا غَنْتَكُمْ»: لِأَخْرَجِكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ، «وَعَنْتَ» [طه: ١١١]: خَصَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: «وَاللَّهِ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّخِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَنَسَا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْذِمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [انظر: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

(٢٦) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: «لَنْ نَنَالُوا الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: «لَنْ نَنَالُوا الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» [آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [راجع: ١٤٦١]

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوْقِفْتُ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي لِي مِخْرَاقًا فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]

(٢٧) بَابُ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ نَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]

(٢٨) بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

جائز

۲۷۵۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [انظر: ۲۹۴۷ - ۲۹۵۰، ۳۰۸۸، ۳۵۵۶، ۳۸۸۹، ۳۹۵۱، ۴۴۱۸، ۴۶۷۳، ۴۶۷۶، ۴۶۷۷، ۴۶۷۸، ۶۲۵۵، ۶۲۶۰، ۶۶۹۰، ۷۲۲۵]

(۱۷) بَابٌ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

۲۷۵۸ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَلْتُ: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَؤُا وَمَا يُجِبُونَ» [آل عمران: ۹۲] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَؤُا وَمَا يُجِبُونَ» [آل عمران: ۹۲] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٍ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْعٌ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصُرَ بَيْتِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [راجع: ۱۴۶۱]

(۱۸) بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ» [النساء: ۸]

۲۷۵۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ: وَالِ يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [انظر: ۴۵۷۶]

(۱۹) بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوْفِيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

۲۷۶۰ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [راجع: ۱۳۸۸]

۲۷۶۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [انظر: ۶۶۹۸، ۶۹۵۹]

(۲۰) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

۲۷۶۲ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَا بَيْتِي

سَاعِدَةَ - تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْ حَاطِي طِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا. [راجع: ۲۷۵۶]

(۲۱) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا أَلْحِيَّتَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ» إِلَىٰ قَوْلِهِ «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»

[النساء: ۳، ۲]

۲۷۶۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَأَنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيَّهَا، فَيَرْعُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سِنَّةٍ نِسَائِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» [النساء: ۱۲۷] قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَعِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحَقُوا بِسِنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، إِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَزْعُبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [راجع: ۲۴۹۴]

(۲۲) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» [النساء: ۶، ۷] حَسِيبًا: يُعْنِي كَافِيًا.

[بَابٌ]: وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ

عَمَلِيَّتِهِ

۲۷۶۴ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقَالُ لَهُ: تَمْعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي فَيَسُّ فَارَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَوَلِيِّ الْقُرْبَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [راجع: ۲۳۱۳]

۲۷۶۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ۶] قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ۲۲۱۲]

(۲۳) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ تُلْمَةً وَإِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا» [النساء: ۱۰]

۲۷۶۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

يُنَادِي: «يا بَنِي فِهْرٍ، يا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطَوَّنَ قُرَيْشٌ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ۲۱۴] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [راجع: ۱۴۶۱]

(۱۱) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

۲۷۵۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَنَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ۲۱۴] قَالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [انظر: ۳۵۲۷، ۴۷۷۱]

(۱۲) بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۲۷۵۴ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَنِلْكَ أَوْ وَنِحْكَ». [راجع: ۱۶۹۰]

۲۷۵۵ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَنِلْكَ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ». [راجع: ۱۶۸۹]

(۱۳) بَابُ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهَوَ جَائِزٌ،

لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَفَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

(۱۴) بَابُ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهَوَ جَائِزٌ،

وَنُظِمَهَا لِلأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ وَإِنِّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ.

(۱۵) بَابُ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي، فَهَوَ جَائِزٌ

وَلِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

۲۷۵۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّتَ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّتَ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُ شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر: ۲۷۶۲، ۲۷۷۰]

(۱۶) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رِقَبَتِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهَوَ

مُزَيَّرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آبَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع: ۳۳]

(۹) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

[النساء: ۱۱].

وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِمْ﴾ [النساء: ۵۸] فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَيْتِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

۲۷۵۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ خُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [راجع: ۱۴۷۲]

۲۷۵۱ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنْ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [راجع: ۸۹۳]

(۱۰) بَابُ: إِذَا وَقَفَ، أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَتُهُ حَسَّانَ وَأَبِي بِنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُثَنَّدِ بْنِ حِرَامِ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حِرَامِ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ. وَحِرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءِ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكِ وَهُوَ أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُ بِنِ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهَوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

۲۷۵۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ]: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ۲۱۴] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

﴿جَنَّأ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢] ﴿جَنَّأ﴾: مَيْلًا. (مُتَجَانِفٌ) مُتَمَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَاهِمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْبِ فَلَقِدَ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟. [انظر: ٤٤٥٩]

(٢) **بَابُ: أَنْ يَثْرَكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ**

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ ابْنُ عَمْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كَلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الْتَلْثُ؟ قَالَ: «فَالْتَلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرَفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ».

(٣) **بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْتَلْثِ**

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث: وقال الله عز وجل: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَأْتِ أَرْكَلَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِيبي، قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَرْفَعُ بِكَ نَاسًا. فَقُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: فَالتَّلْثُ؟ قَالَ: التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، قَالَ: وَأَوْصَى النَّاسَ بِالتَّلْثِ فَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ».

(٤) **بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيَّةٍ: تَعَاهَدُ لَوْلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي مِنْ**

الدَّعْوَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: هُوَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «أَحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [راجع: ٢٠٥٣]

(٥) **بَابُ: إِذَا أُوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً تُعْرَفُ**

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفْلَانٌ أَوْ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فِجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

(٦) **بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ**

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ؛ فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [انظر: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

(٧) **بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ**

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْعِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [راجع: ١٦٤٩]

(٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِي﴾**

[النساء: ١١].

ويُذَكَّرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوَسًا، وَعَطَاءَ وَابْنَ أَدِيْنَةَ أَجَازُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أُتِيَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيئًا. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَغْتَفُكَ، جَارَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِكُمُ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اسْتَمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخْصُصْ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازًا.
 ٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا
 سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ
 مُسَمًّى. [راجع: ١٤٩٨]

(١٧) **بَابُ الْمُكَاتَبِ**، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ،
 وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ
 بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ
 اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ
 عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا
 فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَغَطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ
 شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ
 لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [راجع: ٤٥٦]

(١٨) **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ**، وَالنَّبِيَّ فِي الْإِقْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي
 يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ،
 وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ الرَّجُلُ لِكُرَيْبٍ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ،
 فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلكَ بِأَنَّهُ دَرَهَمٌ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ
 شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أُبُوبُ، عَنِ
 ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي
 وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
 تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدًا مَنِ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر:
 ٦٤١٠، ٧٣٩٢]

(١٩) **بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَفِّ**
 ٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ،
 فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ:
 فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا
 جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.
 قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ. فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَفِّ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ،
 فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ:
 فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا
 جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.
 قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ. فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

(١) بَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 «كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ» إِلَى

أَحَدٍ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا
 نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْجِبْ ذَلِكَ؟ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ
 بِذَلِكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ
 ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ
 بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ
 مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
 فَامْتَحِنُوهُنَّ» [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ: «بِصِصِ الْكُفَّارِ» فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
 امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،
 وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَجَّاهُ أَبُو بَصِيرٍ
 رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ
 الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ،
 فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي
 لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ، إِنَّهُ
 لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ
 بِهِ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: قُتِلَ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَبَجَّاهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ
 وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرَبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
 سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَبَنَيْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ
 ابْنَ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ
 إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ
 خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَتَقَاتَلُوا وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.
 فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَادِيَهُ اللَّهُ وَالرَّجِمَ لَمَّا أُرْسِلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ
 آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» حَتَّى بَلَغَ «لَعَلَّيْكُمْ حِمَّةٌ
 لَبِئْسَ الْهَيْئَةَ» [الفتح: ٢٤-٢٦] كَانَتْ حِمَيْتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ
 يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. [راجع:
 ١٦٩٤، ١٦٩٥]

قال أبو عبد الله: «مَمْرَةٌ»: العُرُ: الجَرْبُ. «تَزَلُّوا»: تَمَيَّزُوا.
 حَمَيْتُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْجَمْعُ.
 ٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى
 الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ
 لَا يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ،
 وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ
 الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ فَانَكَرْتُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
 فَمَا قَبَّيْتُمْ» [الممتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُودِي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ
 امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ
 مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
 ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنَ أَبِي سَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٧١٣]

(١٦) **بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ**

زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأفصى الحديدية على ثميد قليل الماء يبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس حتى نرحوه وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عينة نضح رسول الله ﷺ من أهل يهامة - فقال: إني تزكيت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديدية ومعهم العود المطايل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين، وإن قرئنا قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شاؤا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، وليتخذن الله أمره». فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسبعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلن. فقال صفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدتهم بما قال النبي ﷺ فقام غزوة بن مسعود فقال: أي قوم، ألسنتم بالولد؟ وألسنتم بالوالد قالوا: بلى، قال: فهل تنهونني؟ قالوا: لا، قال: ألسنتم تعلمون أني استنقرت أهل عكاظ فلما بلأوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد، اقبلوها ودعوني آتية، قالوا: آتية، فاتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحوًا من قوله لبديل، فقال غزوة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوها، وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يبرؤا ويدعوك. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امض بظن اللات، أنحن نفر عنه وتدعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كائت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم كلمة أخذ يلحيه والمغيرة بن شعبه قائم على رأس النبي ﷺ ومعها السيف وعليه المغفر. فكلما أهوى غزوة بيده إلى لحيته النبي ﷺ ضرب يده بتغل السيف وقال له: أحر يدك عن لحيته رسول الله ﷺ، فرفع غزوة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبه، فقال: أي عدو، ألسنتم أسعى في عذرتك؟ وكان المغيرة صعب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلسنتم منه في شيء». ثم إن غزوة جعل يزعم أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تتخمن رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا تواصوا كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه النظر تعظيما له. فرجع غزوة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وقدت على الملوك وقدت على قيصر وكسرى والتجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن يتخمن نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا تواصوا كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده، وما يحدثون النظر إليه تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فقالوا: آتية،

فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له»، فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما يتبعني هؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد فلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتية، فقالوا: آتية، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبي ﷺ فينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم». قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله» - قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها» - فقال له النبي ﷺ: «على أن تحلوا بيننا وبين البيت فتطوف به». فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضعة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا ردده إنا قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرذ إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرش في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن تردده إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا. قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيز ذلك لك. قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزأه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أردد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذبا شديدا في الله، قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألسنتم نبي الله حقا؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم تعطني الدية في ديننا إذن؟ قال: «إني رسول الله ولسنتم أعصيه، وهو ناصرني». قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فتطوف به؟ قال: «بلى»، فأخبرتك أنا تأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به». قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا، قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم تعطني الدية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله ﷺ وليس بعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بعززه فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فتطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به». قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم اخلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» [الكهف: ۷۲] كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، فَأَنْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [راجع: ۱۷۴]

(۱۳) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

۲۷۲۹ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى نَسْعِ أَرَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْذَهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكُ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ۴۵۶]

(۱۴) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

۲۷۳۰ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نَقَرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُونَا وَهُمْ شَتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَطَلَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقَابِ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اخْتَصَرَهُ.

(۱۵) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ

الشُّرُوطِ

۲۷۳۱، ۲۷۳۲ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِفَرَنْسٍ طَلِيعةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَوْمِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقِتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَدِيرًا لِفَرَنْسِ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاجِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلِّ حَلِّ، فَالْحَتْ فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقَضَاءِ، خَلَاتِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَضَاءِ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلَّتِي وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ

أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُو، فَهِنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ تَنْتَهَ عَنِ الْوَرِقِ. [راجع: ۲۷۲۸]

(۸) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

۲۷۲۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَحِبِّهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خَطْبِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَحِبِّهَا لِيَسْتَكْفِيَ إِئَاءَهَا». [راجع: ۲۷۴۰]

(۹) بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجُلُّ فِي الْخُدُودِ

۲۷۲۴، ۲۷۲۵ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدُكَ اللَّهُ أَلَا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتَدُنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنِي بِأَمْرَائِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ. [راجع: ۲۳۱۴، ۲۳۱۵]

(۱۰) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

۲۷۲۶ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ أَهْلِي لَا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا يَنْتَ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بِرَبِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْسَتْ بِشَرِطًا مَا شَأْنُ، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [راجع: ۴۵۶]

(۱۱) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ،

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أحر فهو أحق بشرطه.

۲۷۲۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِدِّي بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَتَنَعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سُؤْمِ أَحِبِّهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عُندَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى. وَقَالَ آدَمُ: نُهِنَا. وَقَالَ التَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [راجع: ۲۷۴۰]

(۱۲) بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

۲۷۲۸ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ

يا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَمَّ الشُّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَ فَاقْضِيهِ». [راجع: ٤٥٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

(١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثًا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا مِنْهُ، وَأَبَى سَهْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمِدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَتَمُّ يَحْكُمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْكُمُونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠]. [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُك»، كَلَامًا يَكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [انظر: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧]

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(٢) بَابُ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَفَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٣) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَشْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَعْمَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

(٤) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارٍ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ سِيرًا لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَأَرْسَلْتُ عَلَى أَثَرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». [راجع: ٤٤٣]

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «وَلَكَّ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَّ ظَهْرَهُ حَتَّى تَرَجَعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عُنْدِي. وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَائِرٍ، وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُعْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمَا تَتَى دَرَاهِمًا. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ بَنِي تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ. وَقَالَ أَبُو نُصْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِأَوْقِيَّةٍ أَكْثَرُ؛ الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

(٥) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: «تَكْفُمُونَا الْمُونَةَ وَتُسْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٦) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ، وَلَكَّ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مِصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصْدَقِي وَعَدَدِي فَوْفَى لِي.

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر: ٥١٥١]

(٧) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمُرَازَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَمَّا

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا «كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: التُّصَفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٨٩١، ٢٨٩٩]

(١٢) بَابُ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقِ ثُمَّ أَحْسِنْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعْدٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَعَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ». [الآية: النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٦٠]

(١٣) بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَارِقَةِ فِي ذَلِكَ

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دينًا وهذا عينًا، فإن توي لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وِفَاءٌ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتِ أبا بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أبا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. [راجع: ٢١٢٧]

(١٤) بَابُ الصُّلْحِ بِالذَّبْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَيْتَكَ

فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَعَمِّرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [انظر: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

(٨) بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَاهُمْ: أَنَّ الرُّبَيْعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: اتَّكَسَرُ نَيْبَةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». زَادَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [انظر: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابٍ أَشْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيَّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَأَبْرَهُ هُوَ لَأَبْرَهُ هُوَ لَأَبْرَهُ: مَنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِمَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا بَدَأَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

(١٠) بَابُ: هَلْ يُبَيِّرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوِضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَثَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

الصَّفِّ الأوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيعِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَمَتْ إِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ؟ إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرُتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۶۸۴]

۲۶۹۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنْ أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ - فَلَمَّا أَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَمِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْتَنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ طَافْنَاكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَحُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ۹].

(۲) بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

۲۶۹۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْفِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

(۳) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُضْلِحْ

۲۶۹۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُضْلِحْ بَيْنَهُمْ». [راجع: ۶۸۴]

(۴) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).

۲۶۹۴ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ۱۲۸] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: وَلَا بِأَسْ إِذَا تَرَاضِيَا. [راجع: ۲۴۵۰]

(۵) بَابُ: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ

۲۶۹۵، ۲۶۹۶ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْنِي بِامْرَأَتِهِ: فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيَسُ فَرَجَمَهَا. [راجع: ۲۳۱۴، ۲۳۱۵]

۲۶۹۷ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(۶) بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَفُلَانَ بْنِ فَلَانَ،

وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلِهِ أَوْ نَسَبِهِ

۲۶۹۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ كِتَابًا. فَكُتِبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تَقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُهُ»، قَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْفِرَابُ بِمَا فِيهِ. [راجع: ۱۷۸۱]

۲۶۹۹ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى [عَلَيْهِ] مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُ: رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكُتِبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِوَالِ الْإِلَاقَةِ فِي الْفِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَنْوَأَ عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ذُونِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، أَحْمِلِيهَا، فَاحْتَضَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَحْيِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ حَلْقِي وَخَلْقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [راجع: ۱۷۸۱]

(۷) بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَضْفَرِ»، وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْبٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ وَالمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۲۷۰۰ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السِّنْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُورِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. [راجع: ۱۷۸۱]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ.

۲۷۰۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَشْوَعَ. ٢٦٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِذَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهِيَ صِفَةُ نَبِيِّ. [راجع: ٧]

بَابُ:

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي شُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع: ٣٣]

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَيْلُهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَسَطَّ يَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً. [راجع: ٢٢٩٦]

٢٦٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ.

(٢٩) بَابُ: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا،

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ»» [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّ ﷺ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقَرُّوْهُ لَمْ يُسَبِّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَعَبَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرَوْا بِهِ سَمًا قَلِيلًا» [البقرة: ٧٩]. أَفَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]

(٣٠) بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ،

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ يُكَفَلُ مَرِيْمَ» [آل عمران: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: افْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَّا الْجَرِيَةَ فَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا. وَقَوْلُهُ: «مَسَاهَمٌ»: أَفْرَعٌ «فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصافات: ١٤١]: مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مِثْلُ قَوْمٍ

اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ فَاَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَوَّهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدِي أَنْجُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ فَاسْتَكَى فَمَرَضْنَا، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَا فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَأَخْرَجَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِنْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [راجع: ١٢٤٣]

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَبَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٥٩٣]

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [راجع: ٦١٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب الصلح

(١) [بَابُ] مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وقول الله عز وجل: «لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤] وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِزِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَبْتَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ [فَجَاءَ بِلَالٌ] فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَاقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. [راجع: ٢٠٨٨]

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ الرَّجُلِ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لِقَيْ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آيَةَ [آل عمران: ٧٧] فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢٦) بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] يُقَالُ: بَالَهُ، وَتَالَهُ، وَوَالَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَادِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بغيرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ بَيْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَذِيرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ٤٦]

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ». [انظر: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨]

(٢٧) بَابُ مِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُوسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَسُرْبُحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». [راجع: ٢٤٥٨]

(٢٨) بَابُ مِنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ،

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ [مريم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَجِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ. وَقَالَ الْمَسْوُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَقَالَ: وَعَدَنِي فَوْقَانِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ

فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟ ٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

بَابُ:

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقَيْ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَنِي أَنْزَلْتُ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُضُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيْ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْرَأَ هَذِهِ آيَةَ. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢١) بَابُ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ وَيُنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدًّا فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [انظر: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

(٢٢) بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَطْرِيقُ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [راجع: ٢٣٥٨]

(٢٣) بَابُ: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُضْرَفُ

مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ،

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» وَلَمْ يَحْضُرْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا لِقَيْ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [راجع: ٢٣٥٦]

(٢٤) بَابُ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُنْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَتُهُمْ يَحْلِفُ.

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

أَبُوسَا، كَأَنَّهُ بَنِيهِمْ. قَالَ عَرِيْفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْزُقِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا؛ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [انظر: ٦٠٦١، ٦١٦٢]

(١٧) بَابُ مَا يُخْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُبْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [انظر: ٦٠٦٠]

(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَلْعَنُ الْأَطْفَالَ بَيْنَكُمْ الَّذِينَ فَاسَتَزَوَّأُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُبَيْرِقٌ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [انظر: ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «عَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

(١٩) بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الِیْمَنِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا خَلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢٠) بَابُ الِیْمَنِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ بَيِّنَتُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَبَيِّنِ الْمُدْعَى فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ بَيْنِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ فَتَمْذَقْهُمَا الْأَثْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَبَيِّنِ الْمُدْعَى

أَمْرُنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، كَانَ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَلَّ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ فَأَضْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُجِسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لَأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَبْرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتَصَدَّقْتَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ أَلَسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُرْتِنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُزِيلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا وَلَا نَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْمِ رُؤْيَا تُبْرِئَنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، اخْمِدي اللَّهَ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ»، قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَتَمُوقُ عَلَى مِسْطَحَ بِشَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «عَفْوٌ رَجِيمٌ» [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٦) بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَبِيَلَةَ: وَجَدْتُ مِنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ قَالَ: عَسَى الْغُورِيُّ

۲۶۵۶ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنُ بِلَالِي فَلَكَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُوَدُّنَ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُوَدُّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [راجع: ۶۱۷]

۲۶۵۷ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ، حَبَاتُ هَذَا لَكَ». [راجع: ۲۵۹۹]

(۱۲) بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ» [البقرة: ۲۸۲].

۲۶۵۸ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْتُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا». [راجع: ۳۰۴]

(۱۳) بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَسَدُ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَارَهُ سُرْبُحٌ وَرُزَارَةُ ابْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ، وَأَجَارَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّأْوِيفِ. وَقَالَ سُرْبُحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

۲۶۵۹ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا؟» فَهَذَا عَنْهَا. [راجع: ۸۸]

(۱۴) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

۲۶۶۰ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَاهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ. [راجع: ۸۸]

(۱۵) بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

۲۶۶۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَا لَهَا أَهْلُ الْإِلَافِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ أَفْصَاحًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا. زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهُمَا أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَا

أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزِلُ فِيهِ فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّجِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّجِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَوَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَفْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَوَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِيفًا لَمْ يَقْتُلْنَ، وَلَمْ يَتَشَهَّنَّ اللَّحْمَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يَثَلَّ الْهُدُوجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَفْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَيَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنَ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا تَزَلُّوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكْبَتْ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقَهَّتْ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَخْجَذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي الشَّرَّةِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي زُهَيْرٍ نَمَشِي فَمَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْتَسِينُ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هُنْتَا، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتِي بِقَوْلِ الْإِفْكَ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» قُلْتُ: ائْتَدُنْ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حَيْثُ أَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَدُنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: قَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَسِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُصَبِّحْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَمَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا أَغْدُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ

۲۶۵۱ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ: قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْمَ بْنَ مَضْرِبٍ: قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ». [انظر: ۳۶۵۰، ۶۴۲۸، ۶۶۹۵]

۲۶۵۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ۳۶۵۱، ۶۴۲۹، ۶۶۵۸]

(۱۰) بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ،

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ۷۲] وَكَيْفَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ كُفْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ «عَلَيْكُمْ» [البقرة: ۲۸۳] «تَلَوُوا» [النساء: ۱۳۵] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

۲۶۵۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ عُذْرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ۵۹۷۷، ۶۷۸۱]

۲۶۵۴ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، ثَلَاثًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّيًا «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [انظر: ۵۹۷۶، ۶۲۷۳، ۶۲۷۴، ۶۹۱۹]

(۱۱) بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَنِكَاحِهِ، وَأَمْرِهِ، وَإِنِكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَوْلِهِ فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ،

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمَ وَالْحَسَنَ وَابْنَ سَيِّرِينَ وَالزُّهْرِيَّ وَعَطَاءَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رَبُّ شَيْءٍ تَجَوَّزَ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةً، أَكُنْتُ تَرَدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَقْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَرَفْتُ صَوْتِي، فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ أَدْخَلَ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَنَبِّئَةٍ.

۲۶۵۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا آيَةً اسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

وَرَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». [انظر: ۵۰۳۷، ۵۰۳۸، ۵۰۴۲، ۶۲۳۵]

أَخْبَرْتَهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [انظر: ۳۱۰۵، ۵۰۹۹]

۲۶۴۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَحِي مِنْ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [۵۱۰۲]

(۸) بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِّ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا [النور: ۵، ۴] وَجَلَدَ عُمَرُ أَبُو بَكْرَةَ وَشَبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُخَيَّرَةِ، ثُمَّ اسْتَبَاهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِيُّ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَفْعَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَحْدُودُ قَضَايَاهُ جَائِزَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِيِّ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ وَالْأَمَةَ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ. وَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَّ سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

۲۶۴۸ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَزْرَةَ فَتَوَجَّهْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُقِطَتْ يَدَاهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ۳۴۷۵، ۳۷۳۲، ۳۷۳۳، ۴۳۰۴، ۶۷۸۷، ۶۷۸۸]

۲۶۴۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَعْرِيبِ عَامٍ. [راجع: ۲۳۱۴]

(۹) بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ

۲۶۵۰ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّيْ أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «الْكُفْرُ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [راجع: ۲۵۸۶]

«أَمَّا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْتَبُوا» الآية [البقرة: ٢٨٢].
 وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ»
 إِلَى قَوْلِهِ «يَمَا تَمَلَّكُوا حَيْرًا» [النساء: ١٣٥].

(٢) **بَابُ:** إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا،

وَسَاقَ حَدِيثِ الْإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ جَبْنَ اسْتِشَارَهُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَتِ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْيَضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنِّي جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِيهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرْنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي آدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [راجع: ٢٥٩٣]

(٣) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِءِ،

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يَشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَيْطِيقَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [راجع: ١٣٥٥]

٢٦٣٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُوفِي عَسِيئَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟. [انظر: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

(٤) **بَابُ:** إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ؛ يُحْكَمُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ،

قَالَ الْحَمِيدِيُّ. هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِالْأَلْفِ وَخَمْسَمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِيَّابِ بْنِ عَزْبِزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِيَّابِ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَكَرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [راجع: ٨٨]

(٥) بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق: ٢] و«مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَا سَأَلْنَا يُوْحَدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْرًا وَفَرَّغْنَا، وَلَيْسَ لِنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(٦) بَابُ تَعْدِيلِ كَمَّ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَاتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَى فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: «وَجِبَتْ» وَلِهَذَا: «وَجِبَتْ» قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٣٦٧]

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَيْتُ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَى فَأَتَيْتُ خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ فَأَتَيْتُ شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَالثَّلَاثَةُ»، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [راجع: ١٣٦٨]

(٧) **بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ،**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً»، وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.
 ٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عُمُكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبِنِ أُخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ». [انظر: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ

مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [انظر: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضْيِيقِ مَوْعِدِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْتَنِحْهَا أَحَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ٢٣٤٠]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنْ الْهَجْرَةَ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ [الْبَحَارِ] فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ إِلَى أَرْضٍ نَهَتْ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْتَرَاهَا فَلَانَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٣٣٠]

(٣٦) **بَابُ:** إِذَا قَالَ: أَخَذْتَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا أَجْرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ؟» وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [راجع: ٢٢١٧]

(٣٧) **بَابُ:** إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا. ٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠]

٥٢ - كتاب الشهادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَلَى الْمُدْحِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبْحُ﴾**

٢٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى بِنِ جُدَعَانَ ادَّعَوْا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(٣٢) **بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى،**

أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمَرَى، جَعَلْتَهَا لَهُ، «وَأَسْتَعْمَرُكَ فِيهَا» [هود: ٦١]: جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى: أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَوَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٣٣) **بَابُ مِنَ اسْتِمَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ**

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَمَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْتُمَا لَبْحْرًا». [انظر: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

(٣٤) **بَابُ الاسْتِمَارَةِ لِلْفَرَسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ**

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ وَقَطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْغِعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(٣٥) **بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ**

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ تَعْدُو بِنَاءً وَتَرُوحُ بِنَاءً». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [انظر: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ [يَعْنِي شَيْئًا] وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارَ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. فَكَانَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُوْسُفَ بِهَذَا، وَقَالَ:

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِتْرًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بِتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِتْرِهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٦١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [راجع: ٢١١٥]

(٢٦) **بَابُ**: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ» فَاتَّبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [راجع: ٢١١٥]

(٢٧) **بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنِسَاءِ**

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ: أَكْسَوْتِنِيهَا وَقُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا». [راجع: ٨٨٦]

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فَلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَيْسَتْهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

(٢٨) **بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها أجر». وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء فكسأه بردًا وكتب إليه ببحرهم.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَبَّةً سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَجَعِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ بِنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [انظر: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦١٥]

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا أُمُّ عَطِيَّةُ؟» أَوْ قَالَ: «أُمُّ هَبَةَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَضَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَسَبَعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

(٢٩) **بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ**

وقول الله تعالى: «لَا يَهْنِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ لَيْسَتْهَا وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبِلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ٨٨٦]

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. صِلِي أُمَّكَ». [انظر: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

(٣٠) **بَابُ**: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [راجع: ١٤٩٠]

(٣١) **بَابُ**

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَدْنَيْتَ لِي أُعْطِيتَ هُوَلاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِنَيْسَبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

[راجع: ٢٣٥١]

(٢٣) **بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ،** وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِنِّي الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَأَيْتَ: فَوَزَنَ لِي - فَارْجَحْ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوَثِّرُ بِنَيْسَبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَاغْطُوا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَاغْطُوا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٥٥]

(٢٤) **بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ**

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ جِئْنَا جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِّهَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرْوَنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتِظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيًّا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَلاءِ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِّهِمْ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. بِهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ - يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا -

(٢٥) **بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا،**

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُوهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنَّ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوْرَثَتِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢٩٦]

(١٩) **بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟**

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبْ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ فَذَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَيَّاْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَظَلَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(٢٠) **بَابُ: إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبِضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ**

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْعُمَهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٢١) **بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ**

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَيْنَهُ لِرَجُلٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». وَقَالَ جَابِرٌ: قُبِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي. فَقَالَ: «أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْنَا يُوُسُ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوُسُ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّحْلِ فَدَعَا فِي تَمْرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَبِضْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٢١٢٧]

(٢٢) **بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ**

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْعَابَةِ، وَقَدْ أُعْطَانِي بِمُعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ.

فِيُوعَى اللَّهُ عَلَيْكَ». [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ يَزِيدَ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَسْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَغْظَمَ لِأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرٌ [بْنُ مُضَرٍّ] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [انظر: ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

(١٦) بَابُ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ [مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ]: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَغْظَمَ لِأَجْرِكَ». [راجع: ٢٥٩٢]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِيزَ فإلى أيهما أهدي؟ قَالَ: «إلى أقربيهما منك يا بِنَا». [راجع: ٢٢٥٩]

(١٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ،

وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةً.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحِشًا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرَمٌ - فَرَدَّهُ. فَقَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُرْفَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا. [راجع: ٩٢٥]

(١٨) بَابُ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَيَكْبَحُ وَمُحَاضِرٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٢) بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى. وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ثَمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عَمْرِو قَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهَا حَدَّثَانَا عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟» قَالَ، لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [انظر: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

(١٣) بَابُ الْإِسْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ، لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [راجع: ٢٥٨٦]

(١٤) بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا،

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ، وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَوَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَاءَ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٩٨]

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [انظر: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

(١٥) بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِطْفُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ

إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي

[راجع: ٢٥٧٤]

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ جَزِينَ: فَجَزِبَ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخِرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ جَزِبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كُلْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الرَّوْحِيَّ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي نَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِي أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحْبَبْتُ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَارْجَعْتِ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ. فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَاثَبُتْ أَنْ تَرْجِعِ، فَارْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ فَاتَةَ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَارْفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَالَكَ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ: هَلْ تَكَلَّمْتُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسَكَّتْهَا، قَالَتْ: فَتَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [راجع: ٢٥٧٤]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ، يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

(٩) بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَبِيبًا قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّبِيبَ. قَالَ: وَرَعِمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّبِيبَ. [انظر: ٥٩٢٩]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِنْخَوَانَكُمْ جَائِزًا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيحَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُغْنِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(١١) بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَوْرِكُهَا أَوْ فَخْدِيهَا - قَالَ: فَخْدِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [انظر: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

(٦) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

(٧) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزْزَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِهَا، أَوْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٣٧٥]

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حُفَيْدَةَ خَالَهَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ صَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ١٤٩٥]

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا قُلْتُ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَتْ بَرِيرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ؟. [راجع: ٤٥٦]

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [راجع: ١٤٤٦]

(٨) بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبك أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعطيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فقلت فيكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: «خذيها فأعتقها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق». قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترون شروطا ليس في كتاب الله؟ فأبوا شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال يقولون أخذهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق». [راجع: ٤٥٦]

(٤) باب بيع المكاتب إذا رضي،

وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء.

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فقلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، قال مالك: قال يحيى: فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». [راجع: ٤٥٦]

(٥) باب: إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتره لذلک

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: كنت غلاما لعنبة بن أبي لهب ومات وورثني بثوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو، واشترط بثو عنبة الولاء فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبه فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشتروا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ - أو بلغه - فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترها فأعتقها واشترط أهلها والديهم يشتروا ما شاءوا» فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء. فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشتروا مائة شرط».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة وفضلها

والتحريض عليها

(١) [باب فضل الهبة]

٢٥٦٦ - حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسين شاة». [انظر: ٦٠١٧]

٢٥٦٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأيوبي: حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت لعروة: ابن أخي، إن كنتا لتنظر إلى الهلال، ثم الهلال

(٢) باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهديت إلي ذراع أو كراع لقبلت». [انظر: ٥١٧٨]

(٣) باب من استوهب من أصحابه شيئا،

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «اضربوا لي معكم سهما».

٢٥٦٩ - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأ من المهاجرين وكان لها غلام نجار، قال لها: «مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر»، فأمرت عبدها فذهبت ففقطعت من الطرافة فصنع له منبرا، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه، قال ﷺ: «أرسلني به إلي»، فجاؤا به فاحتلمه النبي ﷺ فوضعه حيث ترؤن. [راجع: ٣٧٧]

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا جمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصفت نعلي فلم يؤذوني به، وأحبوا لو أتي أبصرته، فالتفت فأبصرته ففتمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا، والله لا نعينك عليه بشيء، ففضبت فتركت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الجمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فوحننا وحنبات العصد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: «معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العصد فأكلها حتى نفدها وهو محرم. فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ. [راجع: ١٨٢١]

(٤) باب من استسقى،

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: «استسقي».

٢٥٧١ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال: حدثني أبو طوالة [اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن] قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا، ثم شئته من ماء بئرنا هذه فأعطيتها، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأغرابي عن يميني، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا».

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. [راجع: ٢٣٥٢]

(٥) باب قبول هديّة الصيّد،

وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عصد الصيّد.

٢٥٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: أتتنا أرنبا بمر الظهران فسمعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فدبجها، وبعث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». وَأَحْسَنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [راجع: ٢٥٤٦]

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبِّكَ، وَصُغِّ رَبِّكَ أَسْقِ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبِيدِي أُمَّتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَيَعُودَهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ». [راجع: ٢١٥٢، ٢١٥٤]

(١٨) **بَابٌ**: إِذَا اتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْوِلْهُ لَقَمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ». [انظر: ٥٤٦٠]

(١٩) **بَابٌ**: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ ٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَوْلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(٢٠) **بَابٌ**: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - [كتاب المكاتب]

بَابُ إِنْ مَن قَدَفَ مَمْلُوكَهُ

(١) **بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ**

وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ» [النور: ٣٣] وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَبْرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبَةُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَتَثَلَوُ عُمَرَ ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبُهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوقِيَةٍ نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبْعَلِكِ أَهْلِكَ فَأَعْتَقِكِ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَدَهَبَتْ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

(٢) **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي**

كِتَابِ اللَّهِ،

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَّ عَنكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا فَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَاصِيَةٌ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْسَاءٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلاَءُهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

(٣) **بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ**

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ

[٤٠١٨، ٣٠٤٨]

(١٢) باب عتق المُشرك

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا - يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا -؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَنْ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع: ١٤٣٦]

(١٣) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وقدى وسبى الدرية،

وقول الله تعالى: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ لِمَنْ حَمَلَهُ اللَّهُ بِلِأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَطْعِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أِذْنِ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَّازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ، قَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

[راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَكُتِلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْثِ.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحْبِرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَاصْبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ فَاسْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزَلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِبَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ الْقَعْفَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ».

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [انظر: ٤٣٦٦]

(١٤) باب فضل من أدب جاريتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَاحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

(١٥) باب قول النبي ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَدَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ» إِلَى قَوْلِهِ «مُخْتَلًا فَخُورًا» [النساء: ٣٦]

قال أبو عبد: «ذِي الْقُرْبَى» الْقَرِيبُ، «وَالصَّاحِبِ بِالْحَبْلِ» الْغَرِيبُ. ٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَرَيْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [راجع: ٣٠]

(١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا فَاحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَمَّا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١٧) باب كراهية التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ: «عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٣٢]. وَقَالَ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا» [النحل: ٧٥] «وَالْفَيَّاسِ سَيِّدَهَا لَدَا الْآبَاءِ» [يوسف: ٢٥] وَقَالَ: «مَنْ قَبَّلَ كَفَّكَ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، «وَأَذْكُرِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]: «عِنْدَ سَيِّدِكَ.» «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟»

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

فَبَاعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ خُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.
قال أبو عبد الله: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: خُرٌّ. [راجع: ٢٥٣٠]

٢٥٣٢ - حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، بِهِذَا وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [راجع: ٢٥٣٠]

(٨) بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ،

قال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمُّ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَبْضَ إِلَيْهِ ابْنٌ وَوَلِيدَةٌ زَمْعَةٌ. قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةً فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدٍ بَيْنَ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةً فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ»، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ»، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٥٣٣]

(٩) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ [راجع: ٢١٤١]

(١٠) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ. [انظر: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَبَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبَّتْ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦]

(١١) بَابُ: إِذَا أَسِيرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلي، وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْتُرِكَ لَابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر: ٤٥٦]

المُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ورواه الليث وابن أبي ذئب وإسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. [راجع: ٢٤٩١]

(٥) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...». [راجع: ٢٤٩٢]

٢٥٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ فَاسْتَشْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٩٢]

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

(٦) بَابُ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى،

وقال النبي ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا يَتِيَّةٌ لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ.
٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتَ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [انظر: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيَّةِ وَالْأَمْرِئِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]

(٧) بَابُ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ اللَّهُ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ بِالْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يَزِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ خُرٌّ، قَالَ فَهُوَ جِئَن يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

[انظر: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قال: وأبى مني غلام لي في الطريق، قال: فلما قدمت على النبي

كَيْفَ نَزَهَتْكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزَهَتْكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بَوَسِيٍّ أَوْ وَسَقِينَ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزَهَتْكَ اللَّأَمَةُ - قَالَ سُفْيَانُ: بَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

(٤) بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ،

وقال مُغِيرَةُ عَنْ إِبرَاهِيمَ: تَرْكَبُ الصَّالَةَ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّتِهِ، وَيُسْرَبُ لِبْنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [انظر: ٢٥١٢]

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرِّ يُسْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُسْرَبُ التَّفَقُّةُ». [راجع: ٢٥١١]

(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [راجع: ٢٠٦٨]

(٦) بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْيَبِيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَبِيْتُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَبِيْتُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَبِيْتٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَّ نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَبِيْتَهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبِيْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَبِيْتٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - [كتاب العتق]

(١) [بَابُ]: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وقوله تعالى: ﴿فَلِكِ رَبِّي﴾ أو ﴿إِلَعْمَدٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبٍ﴾ يَسْمَا دَا مَقْرَبَةٍ [البلد: ١٣-١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ عَلِيٌّ بِنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ فَذَّ اعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ. [انظر: ٦٧١٥]

(٢) بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُشُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ. [راجع: ٨٦]

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَامُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُشُوفِ بِالْعِتَاقَةِ. [راجع: ٨٦]

(٤) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهْ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدَلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهْ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدَلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [راجع: ٢٤٩١]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. اخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهْ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدَلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أُذْرِي أَسْيءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُنْفِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأُمَّةِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقُومُ مِنَ مَالِهِ قِيمَةُ الْعَدَلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابًا وَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [وَأَصْحَابُهُ] صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَلِمْنَا أَمْرًا فَجَعَلْنَا عُمْرَةَ وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَسَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ - قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ -: فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، - فَقَالَ جَابِرٌ بِكُفْمِهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ حَاطِيًّا فَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَكْبَرُ وَأَتَقَى اللَّهَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ»، فَقَامَ سَرِاقَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبْدَانِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبْدَانِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الأَخْرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [راجع: ١٠٨٥، ١٠٥٧]

(١٦) بَابٌ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِبَائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَل الْقَوْمَ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا مِنْهَا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَجَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا، قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو وَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أُرْزِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [راجع: ٢٤٨٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب في الرهن في الحضر

(١) [بَابٌ: فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَسْبُوتٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ شَعِيرٍ وَهَالِئِهِ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ آيَاتٍ. [راجع: ٢٠٦٩]

(٢) بَابٌ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٣) بَابٌ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَمِّينَ، فَقَالَ: ارْهُونَنِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا:

(٩) بَابٌ: إِذَا قَسَمَ الشَّرْكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شَفَعَةٌ ٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفَعَةٌ. [راجع: ٢٢١٣]

(١٠) بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فُحْدُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ». [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]

(١١) بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرَكِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَمْلُوكَهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٢) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ صَحَابِيَهُ قَبْتِي عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». [راجع: ٢٣٠٠]

(١٣) بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنْ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَمَمَرَهُ آخَرَ فَرَأَى عُمَرَ أَنْ لَهُ شَرْكَةٌ. ٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُكُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِئْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث: ٢٥٠١، انظر: ٧٢١٠؛ [الحديث: ٢٥٠٢، انظر: ٦٣٥٣]

(١٤) بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُحْلَى سَيْبِلُ الْمُعْتَقِ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٩٢]

(١٥) بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالبُذْنِ، وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي

هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوِيسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(راجع: ٢٤٥٥)

(٥) بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يُبْلَغُ ثَمَنُهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[انظر: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتَسْحَبِي غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

(٦) بَابُ: هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [انظر: ٢٦٨٦]

(٧) بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ] الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «وَرَبِّعْ» [النساء: ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا شَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَتَكَاهَرُوا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُبْلَغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَتَكَاهَرُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَسَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَرَبِّعُونَ أَنْ تَتَكَاهَرُونَ» [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَرَبِّعُونَ أَنْ تَتَكَاهَرُونَ» هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ بِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حَتَّى تَكُونَ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَتَكَاهَرُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ بَيْنَايَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [انظر: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

(٨) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتُ مِثْلُ الطَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [٢٩٨٣، ٤٣٦٠ - ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَا تُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَسِطَ لِذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَتَنَحَّرَ جَزُورًا. فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

(٢) بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَجَعَلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُمْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ». [انظر: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

(٤) بَابُ الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْرُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرُزِقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرَبُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

[الإسراء: ٨١]. [انظر: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ تُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [انظر: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

(٣٣) بَابٌ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٣٤) بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قِضْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِضْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَسِبَ الرَّسُولُ وَالْقِضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَسِبَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٢٥]

(٣٥) بَابٌ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَيْنِ مِثْلُهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أَجِيبِيهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَهُ الْمُوَسَّاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فُتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتَ لَهُ فَكَلَّمْتَهُ، فَأَبَى، فَاتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَتَرُوهُ وَسَبُّهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

[راجع: ١٢٠٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**٤٧ - كتاب الشركة****(١) [بَابُ الشَّرِكَةِ] فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمَرْوِضِ،**

وَكَيْفَ قَسَمَهُ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً، أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لِمَا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بِنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِيهِ الرَّادُّ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُونَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَفْذَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى

(٢٧) بَابُ الزُّقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤]

(٢٨) بَابٌ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ سَوِيكًا فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٦٥٢]

(٢٩) بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ**الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتَرَكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(٣٠) بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ،

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَتَّهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُتَلَبِّهِ. [راجع: ٥٥١٦]

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِينِي الرَّزَائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَتَّهَبُ نَهْبَةً يُزَعِّقُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُزَعِّقَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [انظر: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]

(٣١) بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[راجع: ٢٢٢٢]

(٣٢) بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الرَّقَاقُ؟ فَإِنْ

كَسَرَ صَمًا أَوْ صَلِيًا أَوْ طُنُورًا أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ،

وَأَتَى شُرَيْحٌ فِي طُنُورٍ كَسِرَ فَلَمْ يَقْبَضْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوَقَّدَ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَامٌ تَوَقَّدَ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكَسِرُوهَا وَهَرِيقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحَمْرُ الْأَنْسِيَّةُ - بِنَسْبِ الْأَلْفِ وَالشُّونِ - . [انظر: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» الْآيَةَ

وَحَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطْلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنِيرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ اسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَاِنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ لِلْغُلَامِ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَوَدَّ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنَبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْرِفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهَ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَزِيدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْيَةَ ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهُ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَضْحِكُنَا بِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عَدَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» - وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ قَبْدًا بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أُمَّرَا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوَى قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ﴾ إِلَى: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

٢٤٦٩ - حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا»، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا. فَمَكَتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [راجع: ٣٧٨]

(٢٦) **بَابٌ مِنْ عَقْلِ بَعِيرِهِ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ**
٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣]

الطَّرِيقَ حَفَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٦٢٢٩]

(٢٣) **بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا**
٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣]

(٢٤) **بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى**
وقال همام، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(٢٥) **بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمَشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا**
٢٤٦٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨]

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَشْأَلَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: «إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَعَتْ فَلُوْبُكُمَا» [التَّحْرِيمُ: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: «إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَعَتْ فَلُوْبُكُمَا»؟ فَقَالَ: «وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا تَنَابُؤُا النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ هُوَ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ آدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَى امْرَأَتِي فَوَاجِعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهَ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعْتَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ مِنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: خَابَتْ وَحَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِيغْضَبَ رَسُولَهُ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَعْزَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُوْبِّعُ النَّعَالَ لِعَزْرُونَا فَتَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نُوْبِّئِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ

حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [راجع: ٣٤]

(١٨) **بَابُ** : قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
وقال ابن سيرين: يُقَاسُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ
مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١]

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ
بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ تَرَلْتُمْ يَقُومُ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا
يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَتَّى الصَّيْفِ». [انظر: ٦١٣٧]

(١٩) **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ،

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:
حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ
لَأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [انظر: ٣٤٤٥،
٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٢٣٣]

(٢٠) **بَابُ** : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ
جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ
عنها مغرضين؟ والله لأرؤيها بها بين أكتافكم. [انظر: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

(٢١) **بَابُ** صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِي
الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ:
اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٤٦١٧،
٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

(٢٢) **بَابُ** أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ،

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكرٍ مسجدًا يفناء داره يصلِّي فيه ويقرأ
القرآن فينقصف عليه نساء المشركين وأبنائهم، يعجبون منه والنبي ﷺ
يؤمئذٍ بمكة.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ،
إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا

(١٣) **بَابُ** إِنْ مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ
الْأَرْضِ شَيْئًا، طُوِّقَهُ مِنْ سِنِّهِ أَرْضِيْن». [انظر: ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ:
أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ
لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ
الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سِنِّهِ أَرْضِيْن». [انظر: ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا يَغْيِرُ حَقَّهُ حَيْفًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى سِنِّهِ أَرْضِيْن». قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخَرَّاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَى
عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [انظر: ٣١٩٦]

(١٤) **بَابُ** : إِذَا أذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَجَ شَيْئًا جَارَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ
فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ. [انظر: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ
لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ
ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ
لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذِنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٢٠٨١]

(١٥) **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ» [البقرة: ٢٠٤].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
الْأَلَدُّ الْخِصْمُ». [انظر: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

(١٦) **بَابُ** إِنْ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ
أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،
فَاحْسِبْ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ
قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩،
٧١٨٥، ٧١٨١]

(١٧) **بَابُ** : إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا، أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا

أَيْقَارٍ [إبراهيم: ٤٢-٤٧].

(١) **بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ**

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حِسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَفَاوَسُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قَوْلَ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِيهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وقال يونس بن محمد: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

[انظر: ٦٥٣٥]

(٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]**

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَبِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْسِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحَدٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَّضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتَرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبًا كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْرِضُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: «هَذُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. [انظر: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

(٣) **بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ**

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٩٥١]

(٤) **بَابٌ: أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسِ، وَحُمَيْدٌ: سَمِعَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [انظر: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٣]

(٥) **بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ**

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩]

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١]

(٦) **بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ،**

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا عَلِيمًا» [النساء: ١٤٨] «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» [الشورى: ٣٩] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَنْدَلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

(٧) **بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ،**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ تَدْرَأُوا حَيْرًا أَوْ تَخَفُوا أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا» [النساء: ١٤٩] «وَحَرِّزُوا سِنْتَةَ سِنْتَةِ بَنِيهَا فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَمْرٌ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» وَكَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ

○ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ○ وَكَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ○ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ ○ وَمَنْ يَبْغِ وَيَزِرِ الظَّالِمِينَ لِمَا رَأَوْا مِنَ الْعَدَابِ يَقُولُوتُ هَلْ إِلَى مَرٍِّ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: ٤٠-٤٤].

(٨) **بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٩) **بَابُ الْإِتْقَانِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

(١٠) **بَابٌ مِنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ؟**

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاجِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [انظر: ٦٥٣٤]

(١١) **بَابٌ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رَجُوعَ فِيهِ**

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي جِلٍّ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

(١٢) **بَابٌ: إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يَبِينْ كَمْ هُوَ؟**

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِيَّ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «تَأَذَّنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤَيِّرُ بِنَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ. [راجع: ٢٣٥١]

فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَاتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ اتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ اتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». [راجع: ٢٤٢٦]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أُذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(١١) بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [راجع: ٩١]

(١٢) بَابُ:

٢٤٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ إِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صُرْعَهَا مِنَ الْعَبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفْمِيهِ فَقَالَ هَكَذَا، صَرَبَ إِحْدَى كَفْمِيهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَشْفَلُهُ، فَاتَّهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [انظر: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]

إِلَى أَهْلِي، فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا.

(٧) بَابُ: كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وقال طاووس: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها». وقال خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لقطتها إلا معرفًا».

٢٤٣٣ - وقال أحمد بن سعيد: حدثنا روح: حدثنا زكريا: حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحْلُ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاها»، فقال عباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر». [راجع: ١٣٤٩]

٢٤٣٤ - حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة القتلى وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوئها ولا تحل ساقطتها إلا لمُنْشِدٍ، ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يقدى وإما أن يقيد»، فقال العباس: إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»، فقال أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. [راجع: ١١٢]

(٨) بَابُ: لَا تَحْتَلِبْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَسْقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَانِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٩) بَابُ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ أَبِي [عبد الرحمن] عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكِاءَهَا وَعِفَاصِهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١]

(١٠) بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْفَعُهَا تَضِيْعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب المظالم

في المظالم والغصب،

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۝ مُهْطِعِينَ مُقْنِبِينَ رُؤُوسِهِمْ رَافِعِينَ رُؤُوسِهِمْ. الْمُفْتِحُ وَالْمُفْتَحُ وَاجِدٌ.

وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مديبي النظر. وقال غيره: مسرعين ﴿لا يردُّ إليهم طرفهم وأقديتهم هواء﴾ يعني جوفاً لا عقول لهم ﴿وأندبر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أجرنا إلى آكلٍ قريبٍ يحث دعوتك وتنتج الرسل أولم تكفروا أقسمتم بين قبد ما لكم من زوالٍ ۝ وسكنتم في مسكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال ۝ وقد مكروا مكروهم وعند الله مكروهم وإن كانت مكروهم لتزول منه أجيال ۝ فلا تحسبن الله يخلف وعده. رُسُلُهُ ۝ إن الله عزيزٌ ذو

سَبَّهَا بَيْتًا بَعْتَهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [راجع: ٢٠٥٣]

(٧) **بَابُ التَّوْتُّنِ مِمَّنْ تُحْشَى مَعْرَتُهُ،**

وَقَيْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالشُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلِ بْنِ سَيْدِ أَهْلِ الثَّمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [راجع: ٤٦٢]

(٨) **بَابُ الرَّبِطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ،**

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَلَى إِنْ عُمَرَ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ

دِينَارًا. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]

(٩) **بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ**

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَضْوَانُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: التُّصَفُ، فَاحْذَرِ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١٠) **بَابُ التَّقَاضِي**

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قِيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ ائْتِاقَاضَهُ، فَقَالَ: لَا أَضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَتَكَ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَضِيكَ، فَزَلْتُ: «أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِبَابِنَا وَقَالَ لِأَوْلَادِكَ مَالًا وَوَلَدًا» [الآية] [مریم: ٧٧]. [راجع: ٢٠٩١]

(١١) **بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ**

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يُنْظِرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [راجع: ١٤٩٨]

(١٢) **بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ**

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [راجع: ٢٠٥٥]

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَالٌ وَوَلَدٌ» [الآية] [مریم: ٧٧]. [راجع: ٢٠٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

(١) **بَابُ: إِذَا أَخْبَرَ رَبَّ اللُّقْطَةَ بِالْمَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ**

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ ضُرَّةَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - [کتاب الخصومات]

(١) [باب] ما يُذْكَرُ فِي الْإِنْشَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَلَامُكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلْ كُتِبَ لَكُمْ أَنْ تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلْ كُتِبَ لَكُمْ». [انظر: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَضَعِفُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوْلَى مَنْ يُفِيضُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ». [انظر: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨]

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتُهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَيْبٍ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبًا ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوْلَى مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [انظر: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

(٢) [باب] مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامَ،

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّبِيِّ، ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عَقْبُهُ.

(٣) [باب] وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧]

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَزَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاثْبَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. [راجع: ٢١٤١]

(٤) [باب] كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلُفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَضَعَتْ أَضْوَانُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَبِي الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَاقْضِهِ». [راجع: ٤٧٥]

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَبَسَّرَ. [انظر: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

(٥) [باب] إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَنَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٦٤٤]

(٦) [باب] دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي: إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّهِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّهِ أَبِي، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ

والآخرة، أفروا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأئما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيه فأنا مؤلاه». [راجع: ٢٢٩٨]

(١٢) بَابُ: مَطْلُ الْعَيْيِ ظَلَمَ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْعَيْيِ ظَلَمٌ». [راجع: ٢٢٢٨٧]

(١٣) بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ،

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَالِدِ يُجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَتِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [راجع: ٢٣٠٥]

(١٤) بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،

وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(١٥) بَابُ: مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدْوِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا،

وقال جابر: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حاطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسرهم لهم، وقال: «سأعدو عليكم غداً»، فعدنا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة فقصيتهم.

(١٦) بَابُ: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ نَمَتَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١]

(١٧) بَابُ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ،

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطيت أفضل من دراهمه ما لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٩٨]

(١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ، عَدَّقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةُ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَدَّ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ. [راجع: ٢١٢٧]

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا، فَأَرْحَفَ الْجَمَلَ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُورَسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَرَوِّجْتِ؟ بِكْرًا أَوْ نَيْيًّا؟» قُلْتُ: نَيْيًّا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَرَوِّجْتُ نَيْيًّا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِثْبِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْرَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَّوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [راجع: ٤٤٣]

(١٩) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ،

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاكِدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يُعْبَدُ آبَاؤَنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْثَلِنَا مَا نَسْتَوْفِي﴾ [هود: ٨٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي السُّبُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قُلٌّ: لِأَخِلَابَةٍ»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧]

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَةَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [راجع: ٨٤٤]

(٢٠) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِنَّمَا رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ [راجع: ١] وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ هُوَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

ﷺ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ بِقَضَائِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِتْرَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِتْرًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [راجع: ٤٤٣]

(٨) بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهَ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَتَعُدُّو عَلَيَّكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبِرْكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(٩) بَابُ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا يَتَمَرُّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَفْعَلَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالنَّيِّ لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبِرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبِرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٠) بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [راجع: ٨٣٢]

(١١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَتَنَا». [راجع: ٢٢٩٨]

٢٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا

قَالَ: تَدَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلَامِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٨٦]

(٢) بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(٣) بَابُ آدَاءِ الدَّيُونِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يَحْوُلَ لِي ذَهَبًا يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَارَدْتُ أَنْ أَتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتَيْتُكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ -؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٢٣٧]

٢٣٨٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُبِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

(٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِنِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٥) بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فَاتَجَوَّزَ عَنِ الْمُوَسِّرِ، وَأَخْفَفَ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٧]

(٦) بَابُ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَضَائِهِ بَعِيرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَائِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَسْمَلْ يَسْقَالَ دَرَّةً حَيْرًا يَسِرُّهُ ۝ وَمَنْ يَسْمَلْ يَسْقَالَ دَرَّةً شَرًّا يَسِرُّهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧]. [انظر: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا». قَالَ: فَسَأَلَهُ الْعَنَمُ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١]

(١٦) **بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ**
٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [راجع: ١٤٠٢]

(١٧) **بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعُ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».**
٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.
٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا. [راجع: ٢١٧٣]

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّهْمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ١٤٨٧]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ - . [راجع: ٢١٩٩]

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ بَسَّارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٩١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٣ - كتاب في الاستقراض

وأداء الديون والحجر والتفليس

(١) **بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ**
٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - هُوَ الْبَيْهَقِيُّ - : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِعُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [راجع: ٤٤٣]

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَائِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَسْمَلْ يَسْقَالَ دَرَّةً حَيْرًا يَسِرُّهُ ۝ وَمَنْ يَسْمَلْ يَسْقَالَ دَرَّةً شَرًّا يَسِرُّهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧]. [انظر: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا». قَالَ: فَسَأَلَهُ الْعَنَمُ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١]

(١٣) **بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَّا**

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِيلًا فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ». [راجع: ١٤٧١]

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى فَأَنْتَحْتُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعُهُ، وَمَعِيَ صَانِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليمةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ التَّوَاءِ، فَتَارِ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَجْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي، فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ فَتَعَطَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [راجع: ٢٠٨٩]

(١٤) **بَابُ الْقَطَانِ**

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرُّوا حَتَّى تَلْقُونِي». [انظر: ٣٧٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

(١٥) **بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِ**
٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَسًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٦٩،

٢٣٦٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

(٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٦٠، ٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَط. [انظر: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]

(٧) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ثُمَّ امْسِكْ»، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٥٩]

(٨) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ لَيْسَتِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. الْجَدْرُ هُوَ: الْأَصْلُ. [راجع: ٢٣٥٩]

(٩) بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِثَرَا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حَفَهُ ثُمَّ امْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. [راجع: ٤١٧٣]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُؤَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ فَقَالَ: «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ،

فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟

قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [راجع: ٧٤٥]

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ، حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَسَبْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ [أَرْسَلْتِيهَا] فَأَكَلْتُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٣١٨، ٣٤٨٢]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْيَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ أُحْدِثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرٍ بِصَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٣٥١]

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْرَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلُ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [انظر: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعْتُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٣٥٨]

(١١) بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبِيَّ، وَأَنَّ عَمْرًا حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ. [انظر: ٣٠١٣]

(١٢) بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقِي الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَطَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِبَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِي

وحدَّثني عبد الله بن محمد: حدَّثنا أبو عامر: حدَّثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعنده رجل من أهل البادية «أن رجلاً من أهل الجنة اشتدَّ ربه في الزرع فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى ولكن أحب أن أزرع، قال: فبذر فبادر الطرف نباته واشتواؤه واستحصاه، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنه لا يُشيعك شيء». فقال الأعرابي: والله لا نجدُه إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلنسا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ. [انظر: ٧٥١٩]

(٢١) باب ما جاء في الغرس

٢٣٥٢ - حدَّثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدَّثني أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه خلبت لرسول الله ﷺ شاةً داجن وهي في دار أنس بن مالك، وشيب لبتها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطني رسول الله ﷺ القدح فشرِب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمرُ وخاف أن يُعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: «الأيمن فالأيمن». [انظر: ٥٦١٢، ٥٦١٩]

(٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يزوى لقول النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء»

٢٣٥٣ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء لئمنع به الكلال». [انظر: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - حدَّثنا يحيى بن بكير: حدَّثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لئمنعوا به فضل الكلال». [راجع: ٢٣٥٣]

(٣) باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥ - حدَّثني محمود: أخبرني غيبث الله عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركايز الخمس». [راجع: ١٤٩٩]

(٤) باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حدَّثنا عبدان عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر، لقبي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، فجاء الأشعث فقال: ما حدَّثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: «شهودك» قلت: ما لي شهود، قال: «فيمينته»، قلت: يا رسول الله إذا يخلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقاً له. [الحديث: ٢٣٥٦، انظر: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]، [الحديث: ٢٣٥٧، انظر: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٦٧، ٧١٨٤]

(٥) باب إنهم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حدَّثنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يُرقيهم ولهم عذاب اليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يُعطه منها سخط، ورجل أقام سيلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

وحدَّثني عبد الله بن محمد: حدَّثنا أبو عامر: حدَّثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعنده رجل من أهل البادية «أن رجلاً من أهل الجنة اشتدَّ ربه في الزرع فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى ولكن أحب أن أزرع، قال: فبذر فبادر الطرف نباته واشتواؤه واستحصاه، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنه لا يُشيعك شيء». فقال الأعرابي: والله لا نجدُه إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلنسا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ. [انظر: ٧٥١٩]

٢٣٤٩ - حدَّثنا قتيبة بن سعيد: حدَّثنا يعقوب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سبلي لنا كنا نغرسه في أربعمائنا، فتجعلها في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك - فإذا صلينا الجمعة زُرناها ففررتنا إليها، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتعدى ولا نقبل إلا بعد الجمعة. [راجع: ٩٣٨]

٢٣٥٠ - حدَّثنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يقولون: إن أبا هريرة يُكبر [الحديث]، والله المؤعد، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاشواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت أماً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يعيرون، وأعي حين ينسون، وقال النبي ﷺ يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»، فسقط نمرة ليس علي ثوب غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالتي تلك إلى يومي هذا، والله لولا آياتي في كتاب الله ما حدَّثتكم شيئاً أبداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى [قوله]: ﴿الرَّجِيم﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [راجع: ١١٨]

٤٢ - [كتاب المساقاة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[باب]: في الشرب، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُوْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا نَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] ﴿أَجَابًا﴾: مُنصَّبًا، والأجاج: المر، ﴿التراب﴾: السحاب، ﴿فَرَأَاكَ﴾: عذبا.

(١) باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم،

وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشترى بئر رومة فيكون دوله فيها كدلاء المسلمين؟ فأشترها عثمان رضي الله عنه».

٢٣٥١ - حدَّثنا سعيد بن أبي مرزوم: حدَّثنا أبو عسان قال: حدَّثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بقدح

الزَّرَاعَةُ وَالنَّمْرُ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ،
عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ
بَيْنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى
الْأَوْسُقِ مِنَ النَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ
أَمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً. [انظر: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِاللُّثِّ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوَيْتَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِبَطْنِ

فَقَالَ: يَزْرَعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ،
وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

[راجع: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أُبَيْدِ بْنِ

نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ. [انظر: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ

الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كِتَابَ نَكْرِي مَزَارِعَنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنِينَ. [راجع: ٢٢٨٦]

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ
أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ
الْأَرْضِ. [راجع: ٢٣٤٣]

(١٩) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض

البيضاء من السنة إلى السنة.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمَّائِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُنْتَبِثُ عَلَى
الْأَرْبَعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَشْبِهُ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،
فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ
بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ
ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [راجع: ٢٣٣٩،
٢٣٣٩، وانظر: ٤٠١٣]

(٢٠) بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ؛ ح:

فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخَذْتُ،
فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ،
فَفَرَّجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
نَافِعٍ: «فَسَمِعْتُ». [راجع: ٢٢١٥]

(١٤) بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْحَرَجِ وَمَزَارِعِهِمْ

وَمُعَامَلَتِهِمْ،

وقال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»،
فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا
فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [انظر: ٣١٢٥،
٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

(١٥) بَابُ مَنْ أَخْبَا أَرْضًا مَوَاتًا،

وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ
عُمَرُ: مَنْ أَخْبَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ
عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ:
قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

(١٦) بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ
بِطَيْحَاءَ مَبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ يُسْبِغُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي
بِطَنْ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْحَقِيقِ
أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [راجع: ١٥٣٤]

(١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُرْوُكُ مَا أُرْوُكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا

مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا

مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ
ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِيُفَرِّقَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ النَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فُرِّقْهُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرَّقُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ
وَأَرِيحَاءَ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٨) بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي

وَسَقِي، فَمَاتُونَ وَسَقَى تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَى شَعِيرٍ، وَسَمَّ عُمَرُ خَيْرٍ فَخَيْرٍ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ
مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ
الْأَرْضَ. [راجع: ٢٢٨٥]

(٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٠) بَابُ:

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ
لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ:
أَبَى عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعِينُهُمْ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أُخْبِرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٤٢،
٢٦٣٤]

(١١) بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ
الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع:
٢٢٨٥]

(١٢) بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ
حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا
وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا
أَخْرَجَتْ ذُوهُ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُوهُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٢٨٦]

(١٣) بَابُ: إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَعِيرٍ لِذِيهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ،
فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّه يَفْرُجَهَا
عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ
صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ
أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ
فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ
أَوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً تَرَى مِنْهَا
السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ
عَمِّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَظَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى
آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً، فَفَرَّجَ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
اسْتَأْخَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ فَقَالَ: أُعْطِنِي حَقِّي،
فَقَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرَلْ أُرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاتَهَا،
فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرِعَاتِهَا فَحَدُّ،

عَمَلِهِ قِيرَاطًا. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ
هَذَا الْمَسْجِدِ. [انظر: ٣٢٢٥]

(٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْجِرَاةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى
بَقْرَةٍ التَّفَتَّ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْجِرَاةِ، - قَالَ: - آمَنْتُ
بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذُّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ:
مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ - قَالَ: - آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٍ فِي الْقَوْمِ. [انظر: ٣٤٧١،
٣٦٦٣، ٣٦٦٣]

(٥) بَابُ: إِذَا قَالَ: أَكْفَيْتَنِي مَوْوَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي التَّمْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
أَفِئْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَةَ
وَتَشْرِكُنَا فِي التَّمْرِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٣٧٨٢، ٢٧١٩]

(٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ،

وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ،
وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُوَيٍّ

حَرِيقًا بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرًا

[انظر: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

(٧) بَابُ:

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ، مِنْهَا مُسَمَّى لِسَيْدِ
الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ
وَيَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَهَيْتَا، فَأَمَّا الدَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ.

(٨) بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ،

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت
هجره إلا يزرعون على الثلث والرُّبْع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد
الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعزوة بن الزبير وآل أبي بكر
وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت
أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء
عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. وقال
الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لإحدهما فينقنان جميعاً فما خرج فهو
بيتهما. ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن
على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة:
لا بأس أن يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ
أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَامِلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ

في كتابه: ﴿لَنْ نَنالُوا الْآلِرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا جُحُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحاء، وَإِنَّا صَدَقْتَهُ اللهُ أَرْجُو بِرِها وَذُخْرُها عِنْدَ اللهِ، فَضَعُها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فِيها وَأَرى أَنْ تَجْعَلُها فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ، فَفَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنِ مالِكِ، وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ مالِكِ: «رَائِحٌ». [راجع:

[١٤٦١]

(١٦) بَابُ وَكالاتِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِها

٢٣١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامة، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُتَّقِي - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - ما أَمَرَ بِهِ كامِلاً مَوْفِراً، طَيِّباً نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع:

[١٤٣٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كِتَابُ [الْحَرْثِ وَ]الْمُزَارَعَةِ

(١) بَابُ فَضْلِ الرَّزْعِ وَالغَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ ما

تَخْرُجُونَ ○ ما أَنتُمْ تَرْزَعُونَ؟ أَمْ هُنَّ أَرْزَاعُكُمْ ○ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَهُ حَطْلَماً﴾

[الواقعة: ٦٣-٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنسانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٦٠١٢]

(٢) بَابُ ما يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغْثالِ بِاللَّهِ الزَّرْعِ أَوْ مُجاوِزَةِ الحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمِ [الْحَمَصِيِّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْهَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: - وَرَأى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنَ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللهُ الدَّلَّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: واسمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدْيُ بْنُ عَجَلانَ.

(٣) بَابُ اِثْتِئادِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصالة: حَدَّثَنَا هِشامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فَيَرِطُ، إِلَّا كَلَبَ حَرْبٍ أَوْ ماشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَبَ ماشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ». [انظر: ٣٢٢٤]

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْنَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَرْدِ شَوْعَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتنى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ

أَوْتِ إلى فِراشِكَ فافْرأ آيةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتَمَ الآيةَ ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ ولا يَفْرُكُ شَيْطانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكانُوا أُخْرَضَ شَيْءٌ عَلى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أما إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمَ مَنْ تُحاطَبُ مَدْ ثَلَاثَ لَيالٍ يا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «ذاكُ شَيْطانٌ». [انظر: ٣٢٧٥، ٥٠١٠]

(١١) بَابُ: إِذا باعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسحاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صالحٍ: حَدَّثَنَا معاويةُ - هُوَ ابْنُ سَلامٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ بِلالٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بِصاعٍ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنِ الرَّبِّ، عَيْنِ الرَّبِّ، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(١٢) بَابُ الْوَكالاتِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ

بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُوكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. فَكانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرٍو، يُهْدِي لِنايِسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

(١٣) بَابُ الْوَكالاتِ فِي الْخُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «واغْدُ يا أُتَيْسُ إلى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمِها». [الحديث: ٢٣١٤، انظر: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٢٦٢٨، ٢٦٣١، ٢٦٣٦، ٢٦٤٣، ٢٦٦٠، ٢٦٩٤، ٢٧٥٩، ٢٧٧٩، [الحديث: ٢٣١٥، انظر: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٤، ٢٦٣٣، ٢٦٢٧، ٢٦٣٣، ٢٦٣٥، ٢٦٤٢، ٢٦٥٩، ٢٦٩٣، ٢٧٥٨، ٢٧٢٠، ٢٧٢٨]

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أُبَيْبِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحارِثِ قَالَ: جِئَءَ بِالنَّعِيمانِ أَوْ ابْنِ النَّعِيمانِ شاربِنا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبْتَهُ، فَضَرَبْتَهُ بِالْعِقالِ وَالْجَرِيدِ. [انظر: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

(١٤) بَابُ الْوَكالاتِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: قالتُ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَا قُلتُ قَلانِدَ هَذِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أَبِي، فَلَمَ يَحْرَمُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُجْرَ الْهَدْيِ. [راجع: ١٦٩٦]

(١٥) بَابُ: إِذا قالَ الرَّجُلُ لوكيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ

الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلى مالِكِ عَنِ إِسحاقِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مالاً، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بِرِحاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنالُوا الْآلِرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا جُحُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ

(٨) **بَابُ** : إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي

فَأُعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ وَعَثْرِيهِ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُ - رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تَقَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تَقَالِ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِينِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِي»، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِي»، قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْجُلِي، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُتَكِّحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تَفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٤٤٣]

(٩) **بَابُ** وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي التَّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]

(١٠) **بَابُ** : إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَاجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارَ

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَاتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَصَدَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَصَدَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا

أَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَتَهُ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَبِعَجْبِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنْهَا ذَبَحَتْ، تَابِعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

(٥) **بَابُ** : وَكَاةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُرَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَظَلُّوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

(٦) **بَابُ** الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَثْمَلُ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٧) **بَابُ** : إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفَدَ هَوَازِنَ جِئِنَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيْبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عَزْرُوهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ جِئِنَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، فَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ جِئِنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءٍ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث: ٢٣٠٧، انظر: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، [الحديث: ٢٣٠٨، انظر: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧]

(۴) **بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ**
 ۲۲۹۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيْ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيْ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لابنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يُعْتَنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْفِرَاقَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَتَقَصَّفَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يُعْتَنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَمَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سِنْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاجِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [رَاجِع: ۴۷۶]

(۵) بَابُ الدِّينِ

۲۲۹۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدَّتْ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى

۴۰ - کتاب الوکالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۱) [بَابُ]: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا،

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

۲۲۹۹ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُجِرَتْ وَبِجِلْوُدِهَا. [رَاجِع: ۱۷۰۷]

۲۳۰۰ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». [انظر: ۲۵۰۰، ۵۵۴۷، ۵۵۵۵]

(۲) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرِيْبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

جَارٌ

۲۳۰۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ: الرَّحْمَنَ، كَانِيئِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرَ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَةَ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَةُ بِنَ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَتَلَّوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي [حَتَّى] فَتَلَّوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَنِيهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدِيمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [انظر: ۲۹۷۱]

(۳) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ،

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرُو وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

۲۳۰۲، ۲۳۰۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [رَاجِع: ۲۲۰۱، ۲۲۰۲]

(۴) بَابُ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ

٣٨ - [كتاب الحوالات]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وقال الحسن وقتادة: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا. وقال ابن عباس: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَيْيِ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

(٢) بَابُ: إِنْ أَحَالَ ذَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا وَإِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَيْيِ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [راجع: ٢٢٨٧]

(٣) بَابُ: إِذَا أَحَالَ ذَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٩٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - [كتاب الكفالة]

(١) بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرَضِ، وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفْلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمْرٍو وَكَانَ عَمْرٍو قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُمْ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِينَ: اسْتَبَيْتَهُمْ وَكَفَلْتَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلْتَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكْفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «سَأَلَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: اثْنَيْي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأَتَيْتُ

بِالْكَفِيلِ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَعَمَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَفَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَنَا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِذَلِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَنْبَعْتُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ الْخَشْبَةَ وَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [راجع: ١٤٩٨]

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَبِيَهُمْ)

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا» قَالَ: وَرَثَةٌ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَرَثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْوِهِ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلْتُ «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا» نَسَخْتُ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّقَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ. [انظر: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [راجع: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

(٣) بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ،

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٨٩]

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَقِّيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [انظر: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطُو. [راجع: ۱۸۳۵]

۲۲۸۰ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [راجع: ۲۱۰۲]

(۱۹) **بَابٌ مِنْ كَلِمِ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ**
 ۲۲۸۱ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ صَرِيئَتِهِ. [راجع: ۲۱۰۲]

(۲۰) **بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ**

وَكِرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّاتِحَةِ وَالْمُعْتَبَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَيْدَكُمْ عَلَى الْيَعْلَى إِنْ أَرَدْتُمْ مَخَصًا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ۳۳]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَيْدَتِكُمْ: إِمَاءُكُمْ.

۲۲۸۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ۲۲۳۷]

۲۲۸۳ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [انظر: ۵۳۴۸]

(۲۱) **بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ**

۲۲۸۴ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(۲۲) **بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا**

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ الشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَدَّدَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا فُيِّضَ النَّبِيُّ ﷺ.

۲۲۸۵ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ الْيَهُودِ أَنْ يَمْلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَرَاعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءَ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ. [انظر: ۲۳۲۸، ۲۳۲۹، ۲۳۳۱، ۲۳۳۸، ۲۴۹۹، ۲۷۲۰، ۳۱۵۲، ۴۲۴۸]

۲۲۸۶ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ. [انظر: ۲۳۳۲، ۲۳۴۴، ۲۷۲۲]

طَاوُسٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتْلَى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [راجع: ۲۱۵۸]

(۱۵) **بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ!**

۲۲۷۵ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي نَمٌّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ۷۷]. [راجع: ۲۰۹۱]

(۱۶) **بَابٌ مَا يُعْطَى فِي الرِّقَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ الْمُعْلَمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعْلَمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَاءٍ، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: الشُّحْتُ: الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْحَرَصِ.

۲۲۷۶ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدِيَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِيَ وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرْفِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيَّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قِطْعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يُتَّقِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَكَانَمَا نُسِطُ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَاقْدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكُرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَصَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا. [انظر: ۵۷۳۶، ۵۷۳۷، ۵۷۴۹]

(۱۷) **بَابُ صَرِيئَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهِدِ صَرَائِبِ الْإِمَاءِ**

۲۲۷۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيِّبَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلِيَّةٍ أَوْ صَرِيئَتِهِ. [راجع: ۲۱۰۲]

(۱۸) **بَابُ خَرَاஜِ الْحَجَّامِ**

۲۲۷۸ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [راجع: ۱۸۳۵]

۲۲۷۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

أَجْرَكَ اللَّهُ.

(٧) **بَابُ:** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ ٢٢٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» [الكهف: ٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ» «لَوْ شِئْتَ لَنَحَدَّثَ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرٌ نَأْكُلُهُ. [راجع: ٧٤]

(٨) **بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ**

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ تَقْضِيكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [راجع: ٥٥٧]

(٩) **بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [راجع: ٥٥٧]

(١٠) **بَابُ إِنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ**

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [راجع: ٢٢٢٧]

(١١) **بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي

شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِوْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ سَيِّئٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ». [راجع: ٥٥٨]

(١٢) **بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ**

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ وَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الِمْبِيَّتِ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهَا الْعَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَقَبَطَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِي، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّي، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَفَمَرَّتْ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ جِوْنٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدَّى إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْلِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ». [راجع: ٢٢١٥]

(١٣) **بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالَ** ٢٢٧٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لَبِغْتُمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

(١٤) **بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ**

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سَيِّرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعْ هَذَا الثَّوْبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ

أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَارِزُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع: ۱۴۳۸]

۲۲۶۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [انظر: ۳۰۳۸، ۴۳۴۱، ۴۳۴۲، ۴۳۴۴، ۶۱۲۴، ۶۹۲۳، ۷۱۴۹، ۷۱۵۶، ۷۱۵۷، ۷۱۷۲]

(۲) بَابُ رَغِيِ الْعَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ

۲۲۶۲ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعَى الْعَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرَاعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(۳) بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ

الإسلام،

وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ حَبِيرَ.

۲۲۶۳ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبَلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا [خَرِيْتًا، الْخَرِيْتُ]: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ بَيْنَ حِلْفِ فِي آلِ الْعَاصِيِ ابْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ نُؤْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَايِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالذَّلِيلُ الدَّبَلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [راجع: ۴۷۶]

(۴) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ

۲۲۶۴ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبَلِ هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ نُؤْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَ ثَلَاثٍ. [راجع: ۴۷۶]

(۵) بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

۲۲۶۵ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعَشْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَصَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعٌ صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضُمُ الْفَعْلُ». [راجع: ۱۸۴۷]

۲۲۶۶ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۶) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَمَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ» [القصص: ۲۷، ۲۸] يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْزِيَةِ:

زَرُوعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ۲۲۴۲، ۲۲۴۳]

(۸) بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ

۲۲۵۶ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَسَرَهُ نَافِعٌ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [راجع: ۲۱۴۳]

۳۶ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلْمُ فِي الشُّفْعَةِ

(۱) بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

۲۲۵۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ۲۲۱۳]

(۲) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ،

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيَعَتْ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

۲۲۵۸ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْهِ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَتُهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجِمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [انظر: ۶۹۷۷، ۶۹۸۱]

(۳) بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

۲۲۵۹ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا». [انظر: ۲۵۹۵، ۶۰۲۰]

۳۷ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْإِجَارَاتِ

(۱) بَابُ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ» [القصص: ۲۶] وَالْحَارِزُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ.

۲۲۶۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم

(١) بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

(٢) بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَشْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ [بِالْهَادِ] وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمَرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِيزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث: ٢٢٤٢، انظر: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥، ٢٢٤٣، انظر: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤]

(٣) بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضَلُّ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: سَلَهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِفُ نَيْبُطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ، فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضَلُّ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حُرْتُ أَمْ لَا؟. [راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤَكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]

(٤) بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَضْلَحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤَكَلَ مِنْهُ - أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ. [راجع: ١٤٨٦، ٢٢٤٦]

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَضْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤَكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [راجع: ١٤٨٦، ٢٢٤٦]

(٥) بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنِسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٦) بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٧) بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ،

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسَلِفُوا فِي الثَّمَرِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: «اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعيها بعد الثالثة أو الرابعة». [راجع: ۲۱۵۲]

۲۲۳۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُرْتَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُرْتَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَعْلِقْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [راجع: ۲۱۵۲]

(۱۱۱) **بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا؟**

ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج. وقال الله تعالى: «إِلَّا عَلَنَ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ۶].

۲۲۳۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ دُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ ابْنِ أَحْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَيَّ بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَسَنًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ۳۷۱]

(۱۱۲) **بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْغَامِ**

۲۲۳۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَضْغَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا الشَّمْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّ نَمَنُوهَا»، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۴۲۹۶، ۴۶۳۳]

(۱۱۳) **بَابُ نَمَنِ الْكَلْبِ**

۲۲۳۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَنْ الْكَلْبِ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ. [انظر: ۲۲۸۲، ۵۳۴۶، ۵۷۶۱]

۲۲۳۸ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَبَّرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَمَنِ الدَّمِ، وَنَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [راجع: ۲۰۸۶]

اللَّهُ عَنْهُمَا إِذِ اتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». قَرَّبَا الرَّجُلَ رِبْوَةً شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ آيَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضَعَّ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [انظر: ۵۹۶۳، ۷۰۴۲]

(۱۰۵) **بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ**

وقال جابر [رضي الله عنه]: حرم النبي ﷺ بيع الخمر.

۲۲۲۶ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

(۱۰۶) **بَابُ إِيْمَانٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا**

۲۲۲۷ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

(۱۰۷) **بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ**

فِيهِ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(۱۰۸) **بَابُ بَيْعِ الْمَدَبِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَيْسَبَةً**

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع بعيرين ودرهم بدرهم نيسبة.

۲۲۲۸ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۳۷۱]

(۱۰۹) **بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ**

۲۲۲۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَبَّرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَجُنِبَ الْأَنْثَمَانُ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [انظر: ۵۲۱۰]

(۱۱۰) **بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ**

۲۲۳۰ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [راجع: ۲۱۴۱]

۲۲۳۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۲۱۴۱]

۲۲۳۲، ۲۲۳۳ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصْهَبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صْهَبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي فُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ أَوْ أَتَحَنَّتْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع: ١٤٣٦]

(١٠١) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبِعَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [راجع: ١٤٩٢]

(١٠٢) بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ،

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.
٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ». [انظر: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

(١٠٣) بَابُ: لَا يُدَابُّ شَحْمَ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَّهُ،

رَوَاهُ جَابِرٌ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [انظر: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ. «قَاتِلَ»: لِعَنَ «الْحَرَصُونَ»: [الذاريات: ١٠] [الكذابين].

(١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

فَاتِي بِهِ أَبُو يَفْرِى فَيَسْرِبَانِ، ثُمَّ أَشْفِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي، فَاحْتَسَبْتُ لَيْلَةَ فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرَهُتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةَ يَبْضَاغُونَ عِنْدَ رَجُلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَسَدُ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُنْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

(٩٩) بَابُ الشَّرَاءِ وَالتَّبَعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيَعَا أَمْ عَطَيْتَهَا؟» - أَوْ قَالَ: «أَمْ هِيَ؟» - قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [انظر: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَزْرِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَبَتِهِ،

وقال النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ: «كَاتِبٌ» - وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ - وَسُيِّبَ عَمَارٌ وَضَهَبٌ وَبِلَالٌ. وَقَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: «وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «أَفِينَعَمَهُ اللَّهُ بِمَحَدُونَ» [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأُرْسِلْ بِهَا إِلَيْهِ فِقَامَ إِلَيْهَا فِقَامَتُ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأُرْسِلْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فِقَامَتُ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأُرْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعْهُمَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطُوهُمَا آجْرًا. فَجَعَلَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْذَمَ وَلِيدَهُ؟». [انظر: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
[راجع: ۶۱]

(۹۵) **بَابٌ مِنْ أَجْرَى أَمْرِ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ**
وَالْإِجَارَةِ، وَالكَئِيلِ وَالوَزْنِ، وَسَبْتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ،
وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَّالِيِّ: سَتَيْتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي بَرَّةٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ بِالْعَشْرَةِ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلتَّفَقُّعِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِهَيْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ۶]. وَاتَّخَذَ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ
جَمَارًا فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بَدَائِقَيْنِ، فَوَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ:
الْجَمَارُ الْجَمَارُ، فَوَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصِيفِ دِرْهَمٍ.

۲۲۱۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ.
[راجع: ۲۱۰۲]

۲۲۱۱ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي
أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ۲۴۶۰، ۳۸۲۵، ۵۳۵۹، ۵۳۶۴،
۵۳۷۰، ۶۶۴۱، ۷۱۶۱، ۷۱۸۰]

۲۲۱۲ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ «وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ۶]: أُنزِلَتْ فِي
وَالِي الْيَسِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِعُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ
بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ۲۷۶۵، ۴۵۷۵]

(۹۶) **بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنَ شَرِيكِهِ**
۲۲۱۳ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا
شُّفْعَةَ. [انظر: ۲۲۱۴، ۲۲۵۷، ۲۴۹۵، ۲۴۹۶، ۲۶۹۷]

(۹۷) **بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْمَعْرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ**
۲۲۱۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ.
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا. وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ.
تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ۲۲۱۳]

(۹۸) **بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي**
۲۲۱۵ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا
فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانُ لِي أَبَوَانِ
شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرَعِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ

(۸۸) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

۲۲۰۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ،
ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَزَهَمَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ۲۰۶۸]

(۸۹) **بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ**
۲۲۰۱، ۲۲۰۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ
فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا،
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ»، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ
جَنِيْبًا». [الحديث: ۲۲۰۱، انظر: ۲۳۰۲، ۴۲۴۴، ۴۲۴۶، ۷۳۵۰]؛ [الحديث:
۲۲۰۲، انظر: ۲۳۰۳، ۴۲۴۵، ۴۲۴۷، ۷۳۵۱]

(۹۰) **بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ**
۲۲۰۳ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ:
أَيُّمَا نَخْلٍ يَبْعُثُ قَدْ أَبْرَثَ لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ، فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أَبْرَثَا. وَكَذَلِكَ
العَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَنَّ التَّلَاثَةَ. [انظر: ۲۲۰۴، ۲۲۰۶،
۲۳۷۹، ۲۳۷۹]

۲۲۰۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ
أَبْرَثَ فَتَمَرْتُهُا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [راجع: ۲۲۰۳]

(۹۱) **بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا**
۲۲۰۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِئَةِ، أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ
نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ
يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [راجع: ۲۱۷۱]

(۹۲) **بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ**
۲۲۰۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَبْرَثَتْ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَتْ أَصْلَهَا
فَلِلَّذِي أَبْرَثَ النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ». [راجع: ۲۲۰۳]

(۹۳) **بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ**
۲۲۰۷ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبِي
قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَرْابِئَةِ.

۲۲۰۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرٍ حَتَّى يَزْهَوْا، فَقُلْنَا
لَأَنْسَ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَ بِمِ
تَسْتَجِلُّ مَالٌ أَحْيَاكَ؟ [راجع: ۱۴۸۸]

(۹۴) **بَابُ بَيْعِ الْجَمَارِ وَأَكْلِهِ**
۲۲۰۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»،

يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(٨٥) بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَّبِعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْحُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَأِمَّا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ حُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَسِينُ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [راجع: ١٤٨٦]

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ. [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفِخَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْفِخُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [راجع: ١٤٨٧]

(٨٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَضْفَرُّ. [راجع: ١٤٨٨]

(٨٧) بَابُ: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُو، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَاحِظُهُ؟». [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ.

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ بِالْتَّمْرِ». [راجع: ١٤٨٦]

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ بِالْتَّمْرِ». [راجع: ١٤٨٦]

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [راجع: ٢١٧٣]

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [راجع: ٢١٧١]

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالْتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِحَرْصِهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(٨٣) بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ١٤٨٧]

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدُكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِحَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ٢٣٨٤]

(٨٤) بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرِ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجِرَافِ. وَمِمَّا يَقُولُهُ قَوْلُ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْظُرُوا بِهَا، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ

هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. [راجع: ٢١٣٤]

(٧٧) باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: [قَالَ] أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [انظر: ٢١٨٢]

(٧٨) باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ». [انظر: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَّاجِرٍ». [راجع: ٢١٧٦]

(٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّهْمُ بِالدِّهْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [راجع: ٢١٧٦، ٢١٧٧]

(٨٠) باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَالِبِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فُكُلًا وَاجِدًا مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا. [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]

(٨١) باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [راجع: ٢١٧٥]

(٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ وَبَيْنَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [راجع: ٢١٧٣]

(٧٣) باب: إذا اشترط في البيع شروطًا لا تجل

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَغْدَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤِكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَ عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

(٧٤) باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ [عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]

(٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [راجع: ٢١٧١]

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [انظر: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٠]

(٧٦) باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَذَعَانِي طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَفَرَّوْضَنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا

بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثَلَاثًا. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَلْقَى الْبَيْعُ. [انظر: ٢١٦٤]

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]

(٦٥) **بَابُ** إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ فِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]

(٦٦) **بَابُ** بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي،

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرَّائِي.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [انظر: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي أبعادِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢، وانظر: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

(٦٧) **بَابُ** الشَّرَاءِ وَالتَّبَعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِشِيِّ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: «إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يَذْرُبُنِي؟ [انظر: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧]

(٦٨) **بَابُ** هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يَبِيعُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّضَعُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ». قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [انظر: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

(٦٩) **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَّابِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٧٠) **بَابُ** يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِيَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَيْعٌ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ». [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْتُنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ.

(٧١) **بَابُ** النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ

أَيْمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالَمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ. [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ. [راجع: ٢١٤٩]

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [راجع: ٢١٣٩]

(٧٢) **بَابُ** مُتَتَى التَّلْقَى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [راجع: ٢١٢٣]

وقال عطاء: أدرکتُ النَّاسَ لا یرونَ بأسًا بیعَ المغنمِ فیمَن یریدُ.
 ۲۱۴۱ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
 الْمُثَنَّبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ. فَاجْتَنَحَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ
 يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ۲۲۳۰، ۲۲۳۱، ۲۴۰۳، ۲۴۱۵، ۲۵۳۴، ۲۷۱۶، ۲۹۴۷، ۷۱۸۶]

(۶۰) **بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْعُ،**
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا حَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا
 يَجِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
 أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

۲۱۴۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [انظر: ۶۹۶۳]

(۶۱) **بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ**
 ۲۱۴۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
 الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ
 تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا. [انظر: ۲۲۵۶، ۳۸۴۳]

(۶۲) **بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ،**
 قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

۲۱۴۴ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْلٌ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ
 إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ
 لَمْسُ الثُّوبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ. [راجع: ۳۶۷]

۲۱۴۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ، أَنْ يَخْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ
 وَالنَّبَاذِ. [راجع: ۳۶۸]

(۶۳) **بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ،**
 وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

۲۱۴۶ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ۳۶۸]

۲۱۴۷ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى
 النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ۳۶۷]

(۶۴) **بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ،**
 وَالْمُصْرَاةُ الَّتِي صُرِّيَ لِبَنِيهَا وَحُفِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَبَامًا. وَأَضْلُ
 التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ: إِذَا حَبَسْتَهُ.

۲۱۴۸ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ
 وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ
 أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرًا». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدِ وَالْوَلِيدِ
 ابْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرًا».
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. وَقَالَ

لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا
 إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
 وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ۲۱۷۰، ۲۱۷۴]

(۵۵) **بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**
 ۲۱۳۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ
 مِنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى
 يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع: ۲۱۳۲]

۲۱۳۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
 يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ۲۱۲۴]

(۵۶) **بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِرَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى**
رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ
 ۲۱۳۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِرَافًا - يَعْنِي
 الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ۲۱۲۳]

(۵۷) **بَابُ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ**
يُقْبَضَ،

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدرکتُ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ
 مِنَ الْمُبْتَاعِ.
 ۲۱۳۸ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
 هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أَدْنَى لَهُ
 فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا نَا ظَهْرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ،
 فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ
 عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا
 ابْتِئَايَ - يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ - قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَدْنَى لِي فِي
 الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنْ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخَذْتُ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُمَا
 بِالثَّمَنِ». [راجع: ۴۷۶]

(۵۸) **بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ**
لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

۲۱۳۹ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
 بَيْعِ أَخِيهِ». [انظر: ۲۱۶۵، ۵۱۴۲]

۲۱۴۰ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِدِّ وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا
 يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِكُفْمَا مَا فِي
 إِنَائِهَا. [انظر: ۲۱۴۸، ۲۱۵۰، ۲۱۵۱، ۲۱۶۰، ۲۱۶۲، ۲۷۲۳، ۲۷۲۷، ۵۱۴۴، ۵۱۵۲، ۶۶۰۱]

(۵۹) **بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِدَةِ،**

إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [راجع: ١٧٦]

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٢١٢٠]

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ حَتَّى أَتَى سُوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَأْتَمُّ لَكُمْ؟ أَمْ لَكُمْ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْسُهُ سِحَابًا أَوْ تَغْسَلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَلَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُجِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. [انظر: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُهُمْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَبْلُغُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [انظر: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٦٨٥٢، ٢١٦٧]

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [انظر: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

(٥٠) بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّعْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: «يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَبَشِيرًا وَنَذِيرًا» [الأحزاب: ٤٥] وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِّيتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيطٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّبِيَةِ السَّبِيَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَشْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الحِلْمَةَ العَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنُ عَمِّي، وَأَذَانُ صُمٍّ، وَقُلُوبُ غُلْفٍ.

تَابِعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ. [انظر: ٤٨٣٨]

(٥١) بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» [المطففين: ٣]: يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: «يَسْمَعُونَكَ» [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [راجع: ٢١٢٦]

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَفًا: العَجْوَةَ عَلَى جِدَّةٍ، وَعَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلقَوْمِ»، فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ». [انظر: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الولِيدُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ المَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَضَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبرَاهِيمَ [عليه السَّلَام] لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [انظر: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

(٥٤) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣]

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَطَعَامٌ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُرْجُونَ» [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [انظر: ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الولِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنَتَا مِنَ العَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ

۲۱۱۴ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رَبِحًا وَيُخْصِقَا بِرُكَّةٍ بَيْنَهُمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۲۱۰۷]

(۴۷) **بَابُ:** إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَعْتَقَهُ،

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

۲۱۱۵ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرِّدُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ۲۶۱۰، ۲۶۱۱]

۲۱۱۶ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَّيْتُ بِأَنِّي سَفَيْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [راجع: ۲۱۰۷]

(۴۸) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ**

۲۱۱۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قَعْلًا لَا خِلَابَةَ». [انظر: ۲۴۰۷، ۲۴۱۴، ۲۴۱۶]

(۴۹) **بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ**

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، [قُلْتُ]: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوقٌ قَيْتِفَاعٌ. وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذَلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

۲۱۱۸ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو حَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا يَبْدَأُ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

۲۱۱۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْنَهُ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَرُهُ

ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ۳۲۲۴، ۵۱۸۱، ۵۹۵۷، ۵۹۶۱، ۷۵۵۷]

(۴۱) **بَابُ صَاحِبِ السَّلْمَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ**

۲۱۰۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خَرْبٌ وَنَخْلٌ. [راجع: ۲۳۴]

(۴۲) **بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟**

۲۱۰۷ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». وَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [انظر: ۲۱۰۹، ۲۱۱۱، ۲۱۱۳، ۲۱۱۶]

۲۱۰۸ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَرَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ. [راجع: ۲۰۷۹]

(۴۳) **بَابُ:** إِذَا لَمْ يُوقَبِ الْخِيَارَ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

۲۱۰۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». [راجع: ۲۱۰۷]

(۴۴) **بَابُ:** الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

۲۱۱۰ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِصَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [راجع: ۲۰۷۹]

۲۱۱۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ۲۱۰۷]

(۴۵) **بَابُ:** إِذَا خَبَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

۲۱۱۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [راجع: ۲۱۰۷]

(۴۶) **بَابُ:** إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

۲۱۱۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ۲۱۰۷]

أَعْوَادًا أَجْلِسَ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [راجع: ۳۷۷]

۲۰۹۵ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِن لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: «إِن شِئْتَ»، فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبِرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَشَقُّ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِيَّ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ». [راجع: ۴۴۹]

(۳۳) بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْخَوَاصِّ بِنَفْسِهِ

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشتري النبي ﷺ جملاً من عمر. واشتري ابن عمر بنفسه. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك بعنق فاشتري النبي ﷺ منه شاة. واشتري من جابر بغيرا.

۲۰۹۶ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنِسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [راجع: ۲۰۶۸]

(۳۴) بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

وإذا اشتري دابة أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

وقال ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ لعمر: «بغينه»، يعني جملاً صعباً.

۲۰۹۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُهُ بِمِحْجِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلَّ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَخِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَرْنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وُلِّيتُ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلِمْ تَمْنَهُ». [راجع: ۴۴۳]

(۳۵) بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي

الْإِسْلَامِ

۲۰۹۸ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَظٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). فَرَأَى ابْنُ

عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع: ۱۷۷۰]

(۳۶) بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ،

الِهَائِمِ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

۲۰۹۹ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَفْهَمُهَا. فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [انظر: ۲۸۵۸، ۵۰۹۳، ۵۰۹۴، ۵۷۵۳، ۵۷۷۲]

(۳۷) بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا،

وَكِرَّةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

۲۱۰۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ [فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا -] فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ۳۱۴۲، ۴۳۲۱، ۴۳۲۲، ۷۱۷۰]

(۳۸) بَابُ: فِي الْمَطَارِ وَبَيْعِ الْمَسْكِ

۲۱۰۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْحَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْحَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [انظر: ۵۵۳۴]

(۳۹) بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

۲۱۰۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر: ۲۲۱۰، ۲۲۷۷، ۲۲۸۰، ۵۶۹۶]

۲۱۰۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ۱۸۳۵]

(۴۰) بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُنْسِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

۲۱۰۴ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سَبْرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِعُهَا. [راجع: ۸۸۶]

۲۱۰۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

شهاب قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَعْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْحُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي. [انظر: ۲۳۷۵، ۳۰۹۱، ۴۰۰۳، ۵۷۹۳]

۲۰۹۰ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً [مِنْ نَهَارٍ] لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْنُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا لِإِذْخِرٍ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا لِإِذْخِرٍ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا «يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. [راجع: ۱۳۴۹]

(۲۹) بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

۲۰۹۱ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ ذَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبَعْتُ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَتِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَزَلْتُ: «أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِنِّيْنَا وَقَالَ لِأَوْتِيكَ مَا لَا وَوَلَدًا» أَطَّلَعَ النَّبِيَّ أَمَّ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [مریم: ۷۷، ۷۸]. [انظر: ۲۲۷۵، ۲۴۲۵، ۴۷۳۲، ۴۷۳۳، ۴۷۳۴، ۴۷۳۵]

(۳۰) بَابُ الْخَيْطِ

۲۰۹۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَأَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ. [انظر: ۵۴۳۳، ۵۴۳۵، ۵۴۳۷، ۵۴۳۹]

(۳۱) بَابُ النَّسَاجِ

۲۰۹۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَنْتَدِرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ السَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْشُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِينِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَزُدُ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ۱۱۷۷]

(۳۲) بَابُ النَّجَّارِ

۲۰۹۴ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبِرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ: «مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي

۲۰۸۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [راجع: ۲۰۵۹]

(۲۴) بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ،

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ۲۷۵].

۲۰۸۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ۴۵۹]

۲۰۸۵ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَنَاطَلْتُنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ: أَكَلِ الرِّبَا». [راجع: ۸۴۵]

(۲۵) بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَتَلْمِزُوا أَمْوَالَكُمْ لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ ۝ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَآتُوا يَوْمَ تَرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۸-۲۸۱].

وقال ابن عباس: هذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

۲۰۸۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَلَعَنَ الْمَنْصُورَ. [انظر: ۲۲۳۸، ۵۳۴۷، ۵۴۴۵، ۵۹۶۲]

(۲۶) بَابُ: «يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» [البقرة: ۲۷۶].

۲۰۸۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلشَّلَعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبَا».

(۲۷) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

۲۰۸۸ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ۷۷]. [انظر: ۲۶۷۵، ۴۵۵۱]

(۲۸) بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «لا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وقال العباس: «إِلَّا لِإِذْخِرٍ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبَيْوتِهِمْ». فقال: «إِلَّا لِإِذْخِرٍ».

۲۰۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ عَنِ ابْنِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ: «كُنْتُ أُبَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [انظر: ۲۳۹۱، ۳۴۵۱]

(۱۸) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

۲۰۷۸ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَائِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر: ۳۴۸۰]

(۱۹) بَابُ: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا،

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِيَنَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الرُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أُمْسٌ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكِرِهَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي بَيْعَ سِلْعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

۲۰۷۹ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِضَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ۲۰۸۲، ۲۱۰۸، ۲۱۱۰، ۲۱۱۴]

(۲۰) بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

۲۰۸۰ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمِينَ بِدِرْهَمٍ».

(۲۱) بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

۲۰۸۱ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يُكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ [فَأَذِنَ لَهُ] وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ». [انظر: ۲۴۵۶، ۵۴۳۴، ۵۴۶۱]

(۲۲) بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبَ وَالْكَتْمَانَ فِي الْبَيْعِ

۲۰۸۲ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِضَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ۲۰۷۹]

(۲۳) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأْتِيهَا الْكَلْبُكَ ءَأَمْوَأُ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا

أَصْحَكُمْ مُصْعَمَةً» الآية [آل عمران: ۱۳۰].

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَلِيدٍ. [انظر: ۲۰۹۶، ۲۲۰۰، ۲۲۵۱، ۲۲۵۲، ۲۳۸۶، ۲۵۰۹، ۲۵۱۳، ۴۴۶۷]

۲۰۶۹ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ». [انظر: ۲۵۰۸]

(۱۵) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

۲۰۷۰ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ جِزْيَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْتَةِ أَهْلِي وَشُغْلَتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

۲۰۷۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ۹۰۳]

۲۰۷۲ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي [عيسى بن يونس] عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقَدَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

۲۰۷۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». [انظر: ۳۴۱۷، ۴۷۱۳]

۲۰۷۴ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَلِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَعَهُ». [راجع: ۱۴۷۰]

۲۰۷۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ». [راجع: ۱۴۷۱]

(۱۶) بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

۲۰۷۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(۱۷) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

۲۰۷۷ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رَبِيعَ بْنَ جَرَّاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرٌ فِتْيَانِي أَنْ يُظْطَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ - قَالَ - فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

(٤) بَابُ مَا يُتَزَّهَ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْفُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

وقال همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أجد تمرًا ساقطة على فراشي». [انظر: ٢٤٣١]

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقِطُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [راجع: ٣٧]

وقال ابن أبي حفصة عن الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْدِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافَوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [انظر: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا»

[الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَقَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

(٧) بَابُ مَنْ لَمْ يِبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟». [انظر: ٢٠٨٣]

(٨) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ

وقوله عز وجل: «يَجَالُ لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧] وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح:

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضَعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيًا فَلَا يَضِلُّ». [الحدِيث: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]؛ [الحدِيث: ٢١٦١، ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

(٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَنْتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى [الْأَشْعَرِيَّ] اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَصَرَخَ عَمْرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعُرْنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ عَمْرُ: أَخْبَيْتُ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ. [انظر: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

(١٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ،

وقال مطر: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ نَمِّ تَلَا «وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» [النحل: ١٤] الْفُلْكَ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ شَيْئًا مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهِ. [راجع: ١٤٩٨]

(١١) بَابُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١] وَقَوْلُهُ

«لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧]

وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوا قَائِمًا» [الجمعة: ١١] [راجع: ٩٣٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: «انْفِقُوا مِنْ طَلِبَتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا انْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [راجع: ١٤٢٥]

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

(١٣) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٥٩٨٦]

(١٤) بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ: الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۳۴ - کتاب البیوع

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ۲۷۵] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ۲۸۲].

(۱) **باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** إلى آخر السورة [الجمعة: ۱۰، ۱۱]. وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ۲۹].

۲۰۴۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَشْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَسْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأَةً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَقَةِ، أَعْيِي حِينَ يُنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ۱۱۸]

۲۰۴۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ بِنِصْفِ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَفِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ۳۷۸]

۲۰۴۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَابِسُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنَا فَأَتَى بِهِ أَهْلًا مَنزِلَهُ فَمَكَّنَّا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ۳۷۸، ۳۹۳، ۳۹۷، ۵۰۷۲، ۵۱۴۸، ۵۱۵۳، ۵۱۵۵، ۵۱۶۷، ۶۰۸۲، ۶۳۸۶]

۲۰۵۰ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاطُ وَمَجَنَّةُ وَدُو الْمَجَارِ أَسْوَاقًا

في الجاهليَّة، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ فَزَلَّتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ۱۷۷۰]

(۲) **باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات**

۲۰۵۱ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمَى اللَّهُ، مَنْ يَزْنِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [راجع: ۵۷]

(۳) **باب تفسير المشبهات**

وقال حسان بن أبي سنان: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

۲۰۵۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَزَعَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِبَاهِ التَّمِيمِيِّ. [راجع: ۸۸]

۲۰۵۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَوَلِدَةَ زَمَعَةَ وَمَنِي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَوَلِدَةَ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَوَلِدَةَ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» يَا سَوْدَةَ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَهُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ۲۲۱۸، ۲۴۲۱، ۲۵۳۳، ۲۷۴۵، ۴۳۰۳، ۶۷۴۹، ۶۷۶۵، ۶۸۱۷، ۷۱۸۲]

۲۰۵۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَتَقَلَّ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كُلِّهَا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع: ۱۷۵]

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَاةِ أَنْصَرَفَ أَرْبَعَ قِيَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبْرَهُمْ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْكِبْرُ؟» انزَعُوها فَلَا أَرَاهَا، فَتَرَعْتُ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(١٥) بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اغْتَكَفَ، صَوْمًا

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَاغْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٦) بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ اسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [راجع: ٢٠٣٢]

(١٧) بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

(١٨) بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ قُبَيْبٍ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُغْتَكِفٍ»، فَجَرَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(١٩) بَابُ الْمُغْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥]

هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتِرِ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيُرْجِعْ»، فَجَرَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَنِيبِهِ وَجِبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٠) بَابُ اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالضُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اغْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرَفَ مَعَكَ» - وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَارَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»، [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢) بَابٌ: هَلْ يَذْرَأُ الْمُغْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَسَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟ [راجع: ٢٠٣٥]

(١٣) بَابٌ مَنْ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ ح: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَأُظِّلُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلْيُرْجِعْ إِلَى مُغْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُغْتَكِفِهِ قَالَ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْزَنِيبِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٤) بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر: ۲۰۳۳، ۲۰۳۴، ۲۰۴۱، ۲۰۴۵]

(۴) بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

۲۰۳۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ۲۹۵ و ۳۰۰]

۲۰۳۱ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ۲۹۵]

(۵) بَابُ الْاِغْتِكَافِ لَيْلًا

۲۰۳۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِغْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر: ۲۰۴۳، ۳۱۴۴، ۴۳۲۰، ۶۶۹۷]

(۶) بَابُ اِغْتِكَافِ النِّسَاءِ

۲۰۳۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيبًا فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيبًا فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيبًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيبًا آخَرَ، فَلَمَّا أَصْحَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَبِيَّةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تَرُونَ بِهِ؟» فَتَرَكَ الْاِغْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اِغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [راجع: ۲۰۲۹]

(۷) بَابُ الْأَخْيَبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

۲۰۳۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ إِذَا أَخْيَبِيَّةٌ: خِيبًا عَائِشَةَ وَخِيبًا حَفْصَةَ، وَخِيبًا زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ حَتَّى اِغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [راجع: ۲۰۲۹]

(۸) بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

۲۰۳۵ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اِغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْمٍ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْبِغُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَلْبَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ۲۰۳۸، ۲۰۳۹، ۳۱۰۱، ۶۲۱۹، ۷۱۷۱]

(۹) بَابُ الْاِغْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

۲۰۳۶ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قُلْتُ:

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ». [راجع: ۲۰۲۱]

(۴) بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتِلَاحِي النَّاسِ

۲۰۲۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ۴۹]

(۵) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

۲۰۲۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ وَأَتَقَطَّ أَهْلُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۳۳ - أَبْوَابُ الْاِغْتِكَافِ

(۱) بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،

وَالاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَّاسٍ لِمَآلِهِمْ يَتَّقُونَ» [البقرة: ۱۸۷]

۲۰۲۵ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

۲۰۲۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

۲۰۲۷ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اِغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اِغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُتِيئْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَطَمَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. [راجع: ۶۶۹]

(۲) بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ

۲۰۲۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ۲۹۵]

(۳) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

۲۰۲۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ

تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨]

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: اغْتَنَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ نُسِيَتْهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَنَكَ مَعِيَ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩]

(٣) بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِيهِ عِبَادَةٌ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ جِئْنَ يُمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَتَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَنَكَ مَعِيَ فَلْيَتَّبِعْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَاْمَطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [راجع: ٦٦٩]

٢٠١٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [راجع: ٢٠١٧]

٢٠٢٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ٢٠١٧]

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى». [انظر: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِذَا النَّاسُ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِنِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُؤِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُؤِيَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩]

٢٠١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٧٢٩]

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [راجع: ١١٤٧]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٢ - [كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

(١) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ○ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «وَمَا أَدْرَاكَ» فَقَدْ أَغْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ» [الأحزاب: ٦٣، الشورى: ١٧، عبس: ٣] فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَأَيُّمَا حَفِظَ - مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٥]

(٢) بَابُ التَّمَسُّكِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [راجع: ۱۵۹۲]

۲۰۰۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَشْرِيقِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

۲۰۰۴ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ۳۳۹۷، ۳۹۴۳، ۴۶۸۰، ۴۷۳۷]

۲۰۰۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [انظر: ۳۹۴۲]

۲۰۰۶ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَخِي: شَهْرُ رَمَضَانَ.

۲۰۰۷ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْكُلَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». [راجع: ۱۹۲۴]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۳۱ - كتاب صلاة التراویح

(۱) باب فضل من قام رمضان

۲۰۰۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ۳۵]

۲۰۰۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ۳۵]

۲۰۱۰ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي

۱۹۹۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاجِدِ. [راجع: ۳۶۷]

۱۹۹۲ - وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [راجع: ۵۸۶]

(۶۷) باب صوم يوم النحر

۱۹۹۳ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ۳۶۸]

۱۹۹۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: نَدَّرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّدْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [انظر: ۶۷۰۵، ۶۷۰۶]

۱۹۹۵ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [راجع: ۵۸۶]

(۶۸) باب صيام أيام التشريق

۱۹۹۶ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا.

۱۹۹۷، ۱۹۹۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

۱۹۹۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَمِثْلَهُ وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(۶۹) باب صوم يوم عاشوراء

۲۰۰۰ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [راجع: ۱۸۹۲]

۲۰۰۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ۱۵۹۲]

۲۰۰۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(۵۸) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ وَإِنْفَارِ يَوْمٍ

۱۹۷۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [راجع: ۱۱۳۱]

(۵۹) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

۱۹۷۹ - حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا العَبَّاسِ المَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ العَيْنَ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لاقى». [راجع: ۱۱۳۱]

۱۹۸۰ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتْ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [راجع: ۱۱۳۱]

(۶۰) بَابُ صِيَامِ البَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

۱۹۸۱ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضَّحَى، وَأَنْ أوترَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [راجع: ۱۱۷۸]

(۶۱) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

۱۹۸۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَنَتَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَّكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَوْصَةَ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ»، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيَّةُ أَنَّهَا دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ۶۳۳۴، ۶۳۴۴، ۶۳۷۸، ۶۳۸۰]

(۶۲) بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

۱۹۸۳ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» - قَالَ: أَطْنُهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَطْنُهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

(۶۳) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

۱۹۸۴ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ.

۱۹۸۵ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

۱۹۸۶ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتَ أُمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الحَكَمِ سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(۶۴) بَابُ: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

۱۹۸۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنْ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟. [انظر: ۶۴۶۶]

(۶۵) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

۱۹۸۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ۱۶۵۸]

۱۹۸۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ - أَوْ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

(۶۶) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

۱۹۹۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمِ الآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [انظر: ۵۵۷۱]

مَرَّتَيْنِ - قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي أَيْبُتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكُلُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [راجع: ۱۹۶۵]

(۵۰) **بَابُ الْوُصَالِ إِلَى السَّحْرِ**

۱۹۶۷ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فُلْيُوَاصِلَ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَيْبُتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [راجع: ۱۹۶۳]

(۵۱) **بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَنْظُرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ**

۱۹۶۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَوَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا سَأَلْتِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَقَوْمَ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَقَوْمَ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمُ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [انظر: ۶۱۳۹]

(۵۲) **بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ**

۱۹۶۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [انظر: ۱۹۷۰، ۶۴۶۵]

۱۹۷۰ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، [فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ] وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهِ. [راجع: ۱۹۶۹]

(۵۳) **بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ**

۱۹۷۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ.

۱۹۷۲ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَرَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَرَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [راجع: ۱۱۴۱]

(۵۴) **بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ**

۱۹۷۴ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع: ۱۱۳۱]

(۵۵) **بَابُ حَقِّ الْحِسْمِ فِي الصَّوْمِ**

۱۹۷۵ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۱۱۳۱]

(۵۶) **بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ**

۱۹۷۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ! لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [راجع: ۱۱۳۱]

(۵۷) **بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ**

رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۹۷۷ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَشْرُدُ الصَّوْمَ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لِقَيْتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: إِنِّي لِأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي يَهْدِيهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءُ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدَى؟ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدَى»، مَرَّتَيْنِ. [راجع: ۱۱۳۱]

صائم. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعِيفِ. وَزَادَ شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِنْفَاطِرِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَضَرَبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [انظر: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [انظر: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ». [راجع: ١٩٤٢]

(٣٤) بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُشْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [انظر: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]

(٣٥) بَابُ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رِجَالًا وَرِجَالًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(٣٧) بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ

وَالْإِنْفَاطِرِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى

المُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(٣٨) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(٣٩) بَابُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ يَدِيَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا» [البقرة: ١٨٤]
قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتُمَا: «شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ» إِلَى قَوْلِهِ «عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥]
وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتُمَا: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا [عِيَّاشُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ (يَدِيَهُ طَعَامًا مَسَاكِينًا) قَالَ: هِيَ مُشَوَّخَةٌ. [انظر: ٤٥٠٦]

(٤٠) بَابُ: مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَضِلُّ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ أُخْرَى يَصُومُهَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: «فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى».

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤١) بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ،

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ الشَّنْوَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدَا مِنْ أَتْبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ فَذَلِكَ مِنْ نَقْضَانِ دِينِهَا». [راجع: ٣٠٤]

(٤٢) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ،

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَارَ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

يَحْيَى: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُخْتَرِقِ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

[انظر: ۶۸۲۲]

(۳۰) **بَابُ:** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ ۱۹۳۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». [انظر: ۱۹۳۷، ۲۶۰۰، ۵۳۶۸، ۶۰۸۷، ۶۱۶۴، ۶۷۰۹، ۶۷۱۰، ۶۷۱۱، ۶۸۲۶]

(۳۱) **بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا**

مُخَاطَبِينَ؟

۱۹۳۷ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّرْبِيُّ، قَالَ: «أَطْعِمْنَا هَذَا عَنكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». [راجع: ۱۹۳۶]

(۳۲) **بَابُ الْحِجَابَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ،**

وقال لي يحيى بن صالح: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تُوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُنْطَرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُنْطَرُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ: الصَّوْمُ وَمَا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمَا احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بَكِيرٌ، عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. ۱۹۳۸ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ۱۸۳۵]

۱۹۳۹ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

۱۹۳۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [راجع: ۱۹۲۵]

۱۹۳۱ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَدَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [راجع: ۱۹۲۵]

۱۹۳۲ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [راجع: ۱۹۲۶]

(۲۶) **بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،**

وقال عطاء: إِنْ اسْتَشْرَفَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۹۳۳ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ۶۶۶۹]

(۲۷) **بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ،**

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ.

وقال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتَلَعُّ رِيقَهُ.

۱۹۳۴ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشْرَفَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ يَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ۱۵۹]

(۲۸) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْبِقْ بِمَنْجَرِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ**

يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ،

وقال الحسن: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَجِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَّ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَرْدِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَشْرَفَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

(۲۹) **بَابُ:** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ،

ويذكر عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْمُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

۱۹۳۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُئِبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمَ بِاللَّهِ لَتَفْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفَسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَغْلَمٌ. وَقَالَ هَبَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَشَدُّ. [الحديث: ۱۹۲۵، انظر: ۱۹۳۰، ۱۹۳۱]؛ [الحديث: ۱۹۲۶، انظر: ۱۹۳۲]

(۲۳) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

۱۹۲۷ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَزْوِجِهِ.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَأْرَبٌ: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: «غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ» [النور: ۳۱]: الْأَحْمَقُ، لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ. [انظر: ۱۹۲۸]

(۲۴) بَابُ الْفِتْلَةِ لِلصَّائِمِ

۱۹۲۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحَكَتْ. [راجع: ۱۹۲۷]

۱۹۲۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ۲۹۸]

(۲۵) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ،

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْفَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْقَدْرُ أَوْ الشَّيْءُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُضِخْ دَهْنًا مُرَجَّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَزْنٌ أَتَقَسَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لَوْلَا يَبْلُغُ رَيْقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رَيْقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضُّضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيصْرٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ۴۵۰۹، ۴۵۱۰]

۱۹۱۷ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ: «مِنَ الْفَجْرِ» فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [انظر: ۴۵۱۱]

(۱۷) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ إِذْ أَنْ بِلَالٍ»

۱۹۱۸، ۱۹۱۹ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدْنَاهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع: ۶۱۷]

(۱۸) بَابُ تَمْجِيلِ السَّحُورِ

۱۹۲۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَدْرِكَ السَّحُورَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۵۷۷]

(۱۹) بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

۱۹۲۱ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ۵۷۵]

(۲۰) بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيحَابٍ،

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ. ۱۹۲۲ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاؤُهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [انظر: ۱۹۶۲]

۱۹۲۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

(۲۱) بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا،

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

۱۹۲۴ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي [عُبَيْدٍ]، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [انظر: ۲۰۰۷، ۷۲۶۵]

(۲۲) بَابُ الصَّائِمِ يُضْبِحُ جُنْبًا

۱۹۲۵، ۱۹۲۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ

رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ۵۲۰۲]

۱۹۱۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [راجع: ۲۳۷۸]

(۱۲) بَابُ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَامٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ، كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

۱۹۱۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ، شَهْرًا عِيدًا، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

(۱۳) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

۱۹۱۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع: ۱۹۰۸]

(۱۴) بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

۱۹۱۴ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَضْمِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(۱۵) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ إِلَى

بَيْتِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمِسُوا مِنْ رَبِّكُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ۱۸۷]

۱۹۱۵ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَهُ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلْبَتَهُ عَيْنَاهُ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارَ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ إِلَى بَيْتِكُمْ» فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَرَكْتَ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ۱۸۷]. [انظر: ۴۵۰۸]

(۱۶) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ أَلْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ» [البقرة: ۱۸۷]، فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۹۱۶ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «حَتَّى يَبْتَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ

عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ۶]

(۸) بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

۱۹۰۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [انظر: ۶۱۰۷]

(۹) بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُئِمَ

۱۹۰۴ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالصِّيَامُ حُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَبْصَحُ، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [راجع: ۱۸۹۴]

(۱۰) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ

۱۹۰۵ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَشْيَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر: ۵۰۶۵، ۵۰۶۶]

(۱۱) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ
۱۹۰۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ». [راجع: ۱۹۰۰]

۱۹۰۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع: ۱۹۰۰]

۱۹۰۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَسَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ۱۹۱۳، ۵۳۰۲]

۱۹۰۹ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

۱۹۱۰ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا أَوْ

[انظر: ۳۹۲۶، ۵۶۷۷، ۶۳۷۲]

۱۸۹۰ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوَهُ، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

۳۰ - كتاب الصوم

(۱) بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَنفُوقٌ﴾ [البقرة: ۱۸۳].

۱۸۹۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَتَقَصِّرُ وَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ أُذْجِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ۴۶]

۱۸۹۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [انظر: ۲۰۰۰، ۴۵۰۱]

۱۸۹۳ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فَرَضَ رَمَضَانَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرُهُ». [راجع: ۱۵۹۲]

(۲) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

۱۸۹۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَخْلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [انظر: ۱۹۰۴، ۵۹۲۷، ۷۴۹۲، ۷۵۳۸]

(۳) بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

۱۸۹۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ

ذُو، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ. قَالَ حُدَيْفَةُ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ. [راجع: ۵۲۵]

(۴) بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

۱۸۹۶ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيَّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [انظر: ۳۲۵۷]

۱۸۹۷ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَأَزْجُرُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ۲۸۴۱، ۳۲۱۶، ۳۶۶۶]

(۵) بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّةً وَاسِعًا،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

۱۸۹۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [انظر: ۱۸۹۹، ۳۲۷۷]

۱۸۹۹ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى النَّبِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [راجع: ۱۸۹۸]

۱۹۰۰ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [انظر: ۱۹۰۶، ۱۹۰۷]

(۶) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبِتَّةً،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

۱۹۰۱ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ۳۵]

(۷) بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

۱۹۰۲ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

۱۸۸۳ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَوْلَيْتَنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتِهَا، وَتَنْضَعُ طَيْبَهَا». [انظر: ۷۲۰۹، ۷۲۱۱، ۷۲۱۶، ۷۳۲۲]

۱۸۸۴ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَزَلَّتْ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً» [النساء: ۸۸] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ». [انظر: ۴۰۵۰، ۴۵۸۹]

بَابُ:

۱۸۸۵ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرِّكَ». تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ.

۱۸۸۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَطَّرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رِاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [راجع: ۱۸۰۲]

(۱۱) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

۱۸۸۷ - حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْسِبُونَ آتَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا. [راجع: ۶۵۵]

(۱۲) بَابُ:

۱۸۸۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [راجع: ۱۱۹۶]

۱۸۸۹ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَهُ الْحَمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحَمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ جَرَّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ

وَهَلْ يَنْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَيْعَةَ، وَعُثْبَةَ بِنَ رَيْعَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفِ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحَبَّتْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا، وَصَحْحِنَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءَ آجِنًا.

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

(۶) بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

۱۸۷۶ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(۷) بَابُ إِنْ مِنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

۱۸۷۷ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامَ، كَمَا يَنْعَامُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(۸) بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

۱۸۷۸ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمِ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْقِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ۲۴۶۷، ۳۵۹۷، ۷۰۶۰]

(۹) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

۱۸۷۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». [انظر: ۷۱۲۵، ۷۱۲۶]

۱۸۸۰ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [انظر: ۵۷۳۱، ۷۱۲۳]

۱۸۸۱ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ يَفَاقِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ۷۱۲۴، ۷۱۳۴، ۷۴۷۳]

۱۸۸۲ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُدَيْ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ - يَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [انظر: ۷۱۳۲]

(۱۰) بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي حَبَّتِ

«لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجَّ مَبْرُورًا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ

الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٥٢٠]

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي حَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [انظر: ٣٠٠٦، ٣٠٦١]

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأَمْ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - [كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ] حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢]

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ قُرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرُبُّعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعَجِبْتَنِي وَأَفْتِنْتِي: «أَنْ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [راجع: ٥٨٦]

(٢٧) بَابٌ مِنْ نَذْرِ الْمَشِي إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي»، أَمْرُهُ أَنْ يَزْكَبَ. [انظر: ٦٧٠١]

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «لَيْتَمَسَّ وَلْتَرْكَبَ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - [كتاب] فضائل المدينة

(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [انظر:

[٧٣٠٦]

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بَيْنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِيُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَسَبَتْ، ثُمَّ بِالْحَزْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِيْلَةَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ٢٣٤]

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [انظر: ١٨٧٣]

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَدَدْنَا شَيْئًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «دِمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قال أبو عبد الله: عدل: فداء. [راجع: ١١١]

(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ بِقَرْنَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ».

(٣) بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [راجع: ١٤٨١]

(٤) بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [راجع: ١٨٦٩]

(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُحَشِّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَعْغَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَبَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُنْفَتِحُ اليمَنُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُسُونُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً؛ ح:

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣]

(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٥١٣]

(٢٥) بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبيدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَرَتْ الْحُلُمُ أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَوَرَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ٧٦]

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعْفِدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

(٢٦) بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَدْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْزُو أَوْ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [راجع: ١٧٨١]

(١٨) بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ،

وَدَخَلَ ابْنُ عَمْرٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّائِينَ وَعَبْرَهُمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

(١٩) بَابُ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قِمِيزٌ،

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِّئَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [راجع: ١٥٣٦]

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَغْنِي فَانْتَزَعَ ثِيْبَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

(٢٠) بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِبَيْتِهِ

الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي». [راجع: ١٢٦٥]

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُسَوِّهُ طَبِيبًا وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢١) بَابُ سَنَةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تُسَوِّهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالتُّنُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يُحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ:

لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَوْذَنْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَيُتْلَعُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بِلَيْتَةٍ. [راجع: ١١٠٤]

(٩) بَابُ: لَا يُتَمَرُّ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا، قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [راجع: ١١٣٤٩]

(١٠) بَابُ: لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وقال أبو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا». ١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَجَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلِيَبُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». [راجع: ١١٣٤٩]

(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ. ١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [انظر: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١] ١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [انظر: ٥٦٩٨]

(١٢) بَابُ تَزْوِجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤] (١٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا يُوْرِسُ أَوْ رَغْفَرَانَ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا

تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُزْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الثَّقَابِ وَالْفُقَّازِينَ. وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ». وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [راجع: ١١٣٤]

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَفَتَلْتَهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ». [راجع: ١٢٦٥]

(١٤) بَابُ الْأَغْسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُطْ فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٥) بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّلْعَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّلْعَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ - لِلْمُحْرِمِ. [راجع: ١٧٤٠]

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَلْعَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١١٣٤]

(١٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَاطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّلْعَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [راجع: ١٧٤٠]

(١٧) بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وقال عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَأَفْتَدَى، وَلَمْ يَبَايِعْ عَلَيْهِ فِي الْفَيْدِيَّةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْتُكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [راجع: ۱۸۲۱]

(۶) بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

۱۸۲۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر: ۲۵۷۳، ۲۵۹۶]

(۷) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

۱۸۲۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [انظر: ۲۳۱۵]

۱۸۲۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ». [انظر: ۱۸۲۸]

۱۸۲۸ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأُ، وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

۱۸۲۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر: ۳۳۱۴]

۱۸۳۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَيْتِي إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَاثْبَدْرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا». [انظر: ۳۳۱۷، ۴۹۳۰، ۴۹۳۱، ۴۹۳۴]

۱۸۳۱ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَرِغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنْ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَنْتُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [انظر: ۳۳۰۶]

(۸) بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ،

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

۱۸۳۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاه قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِيدٌ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ

فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ وَاشْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْمِينَ، وَهُوَ قَائِلُ الشُّفْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانظُرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [انظر: ۱۸۲۲، ۱۸۲۳، ۱۸۲۴، ۲۵۷۰، ۲۸۵۴، ۲۹۱۴، ۴۱۴۹، ۵۴۰۶، ۵۴۰۷، ۵۴۹۰، ۵۴۹۱، ۵۴۹۲]

(۳) بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَظَنَّ الْحَلَالَ

۱۸۲۲ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ، فَأَبَيْتُنَا بَعْدُوَ بِعَيْقَةٍ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشِيٍّ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَنَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْمِينَ وَهُوَ قَائِلُ الشُّفْيَا، فَحَلَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانظُرْهُمْ فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَإِنَّا عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [راجع: ۱۸۲۲]

(۴) بَابُ: لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

۱۸۲۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاخَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاخَةِ وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَبْرَأُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ»، قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحِ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ. وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا. [راجع: ۱۸۲۱]

(۵) بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ

۱۸۲۴ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشِيًّا فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَرَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْآتَانِ فَلَمَّا أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشِيًّا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا فَتَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ

الأصهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَضُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [راجع: ١٨١٤]

(٨) بَابُ: التُّشْكَ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤]

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمْلُهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ. [راجع: ١٨١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَسْأَلْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

(١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا سُؤْفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَسْأَلْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

٢٨ - [كتاب جزاء الصيد]

(١) بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦]

(٢) بَابُ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأُهْدِيَ لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ،

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَسْسُ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْعَنْمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ، يُقَالُ: عَدَلْتُ، مِثْلُ، إِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زَيْتُهُ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِيَامًا، ﴿بَدَلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ بِعَيْقَةِ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا أَبِي مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ إِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَحِشٍ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٤٩٤]

١٨١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كُلَّمَا عَدَّ اللَّهُ بَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

(٤) بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْضَرُ بَدَلًا،

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَزُجَعُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ [لَا] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ. وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْنَا حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَمَسَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمَرَةَ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجَزِّئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى. [راجع: ١٦٣٩]

(٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكُ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَضُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْشُكْ بِشَاةً». [انظر: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ: «اخْلِقْ»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُشُكٍ مِمَّا تَبَسَّرَ». [راجع: ١٨١٤]

(٧) بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١٢) **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ**

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

[٦٣٨٥]

(١٣) **بَابُ اسْتِيقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ**

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْلِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ٥٩٦٦، ٥٩٦٥]

(١٤) **بَابُ الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ**

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَبْطِنُ الْوَادِيَّ وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع: ٤٨٤]

(١٥) **بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ**

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَوَةً أَوْ عِشِيَّةً.

(١٦) **بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ**

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣]

(١٧) **بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ**

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جُدْرَاتٍ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ. [انظر: ١٨٨٦]

(١٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَيْبَاهُمْ» [البقرة: ١٨٩]**

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَا الْبَيْتَ مِنْ أَيْبَاهُمْ» [البقرة: ١٨٩]. [انظر: ٤٥١٢]

(١٩) **بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَدَابِ**

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، إِذَا قَصَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

(٢٠) **بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ**

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعِ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - **أَبْوَابُ الْمُخْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْمِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِخْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «حَضُورًا» [آل عمران: ٣٩]: لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.

(١) **بَابُ: إِذَا أَحْصَرَ الْمُتَمَتِّرُ**

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّرًا فِي الْفَيْتَةِ قَالَ: إِنْ ضِدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلِي نَزَلَ الْجَيْشُ بَابَ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَمَا فُرِئِشَ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَجُلْ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّخْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجُلُ حَتَّى يَطُوفَ، طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩]

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتُ بِهِذَا. [راجع: ١٦٣٩]

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

(٢) **بَابُ الْإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ**

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

(٣) **بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ**

[۱۵۳۶]

جُعِشُمَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَزِيمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلْأَبْدِ». [راجع: ۱۵۵۷]

(۷) بَابُ الْاِغْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

۱۷۸۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ:

۱۷۹۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ۱۵۸] فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً قَدِيدًا وَكَانُوا يَحْرَجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. زَادَ سُفْيَانٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [راجع: ۱۱۶۴۳]

(۱۱) بَابُ: مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةَ وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا.

۱۷۹۱ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَزِيمِيَهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا. [راجع: ۱۱۶۰۰]

۱۷۹۲ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [راجع: ۳۸۱۹]

۱۷۹۳ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [راجع: ۳۹۵]

۱۷۹۴ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [راجع: ۳۹۶]

۱۷۹۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَجَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَقْبِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ. [راجع: ۱۵۵۹]

۱۷۹۶ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِيفٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا: قَلِيلَةٌ أَرُوَادَنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ۱۱۶۱۵]

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مَعَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى النَّعِيمِ، فَارْتَدَّهَا فَاهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [راجع: ۲۹۴]

(۸) بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

۱۷۸۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَّيْنٍ وَأُصْدِرُ بِسُكَّيْنٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «إِن تَطْرُقِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى النَّعِيمِ، فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْتَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكِنِّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ». [راجع: ۲۹۴]

(۹) بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

۱۷۸۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَلْفَجُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرَفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - ذَوِي قُوَّةٍ - الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا بِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُبْعَثُ الْعُمْرَةِ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرُوكَ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجِي بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَتَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغِي مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ۲۹۴]

(۱۰) بَابُ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

۱۷۸۹ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّرَ بِتَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عَمْرٌ: تَعَالَى، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ -: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْتِ الصُّفْرَةُ، وَأَضَعُ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَضَعُ فِي حَجَّكَ». [راجع: ۲۹۴]

وَمِنَ الْقَابِلِ عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتَيْهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتَيْهِ: عُمَرَةُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ - حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتَيْهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]

(٤) بَابُ عُمَرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَتَّضِعُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا قَالَ. [انظر: ١٨٦٣]

(٥) بَابُ الْعُمَرَةِ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَأَفِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمَرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمَرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَاهَلَّتْ بِعُمَرَةٍ» قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بِعُمَرَةَ فَأَطَّلَعِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْضِي عُمَرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمَرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي. [راجع: ٢٩٤]

(٦) بَابُ عُمَرَةِ التَّعْمِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أُوَيْسَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ. قَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو! [انظر: ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَتَطَلَّقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقْطُرُ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ». وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ فَسَكَتَ الْمَنَابِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ [بِالنَّبِيِّتِ]، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطَلَّقُونَ بِعُمَرَةٍ وَحَجَّوْهُ، وَأَتَطَلَّقُونَ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّعْمِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ شِرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ

التَّحْرِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّعْمِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَحْوَاهَا فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا: فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٩٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - أبواب العمرة

(١) بَابُ وَجُوبِ الْعُمَرَةِ وَفَضْلِهَا

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل ﴿وَأَتَيْنَا الْمَلْجَ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَأَرَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(٢) بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمَرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَثَلَّةَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَثَلَّةَ.

(٣) بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدَعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٢٥٣]

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦]

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّاهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [انظر: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ،

[راجع: ١٧٥٦]

بابُ الْمُحْصَبِ (١٤٧)

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمَرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

بابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ**الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ**

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُبْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنَزَلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْخِ بِهَا. [راجع: ٤٩١]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَغْنِي الْمُحْصَبَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بابُ مِنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٩١]

بابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالتَّبِيعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَثَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). [انظر: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]

بابُ الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّفْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [راجع: ٢٩٤]

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَدَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْتُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٦٤]

بابُ: إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُمَيْدٍ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [راجع: ٢٩٤]

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاصَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ. فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [راجع: ٣٢٩]

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [راجع: ٣٣٠]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجَلِّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاصَتْ هِيَ فَتَسَكَّنَا مَنَابِكُنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْبِيمِ فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْبِيمِ فَاهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا، أَمَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّفْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَظَّةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَظٌّ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [راجع: ٢٩٤]

بابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْبَطْحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَتَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْبَطْحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [راجع: ١٦٥٣]

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». فَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا: لَهُذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٧٠٧٧]

(١٣٣) **بَابٌ** هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَتَى؟
١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ مِيمُونٍ: حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونسَ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ؛ ح: [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَتَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو صَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤]

(١٣٤) **بَابٌ** رَمَى الْجِمَارِ،

وقال جابرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعْرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمَى الْجِمَارُ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَحْتَجِّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

(١٣٥) **بَابٌ** رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

وقال عبد الله بن الوليد قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [انظر: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

(١٣٦) **بَابٌ** رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

ذَكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٧) **بَابٌ** مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَبَجَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَبَجَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٨) **بَابٌ** يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،

قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، قَالَ:

فَذَكَّرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٩) **بَابٌ** مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ،

قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٠) **بَابٌ** إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهُلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

(١٤١) **بَابٌ** رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهُلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ١٧٥١]

(١٤٢) **بَابٌ** الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُفُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٧٥١]

(١٤٣) **بَابٌ** الطَّيِّبُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسَطَّ يَدَيْهَا. [راجع: ١٥٣٩]

(١٤٤) **بَابٌ** طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [راجع: ٣٢٩]

وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ۱۶۳۹]

۱۷۳۰ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقِصٍ.

(۱۲۸) بَابُ تَفْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْمُعْمَرَةِ

۱۷۳۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَجْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [راجع: ۱۵۴۵]

(۱۲۹) بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

۱۷۳۲ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

۱۷۳۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَاسِبْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا». [راجع: ۲۹۴]

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(۱۳۰) بَابُ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

۱۷۳۴ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْوِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ۸۴]

۱۷۳۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ۸۴]

(۱۳۱) بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

۱۷۳۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ۸۳]

۱۷۳۷ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ

إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ فَمَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهْنٌ كُلَّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ۸۳]

۱۷۳۸ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ. [راجع: ۸۳]

(۱۳۲) بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

۱۷۳۹ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوْصِيئَةٌ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ۷۰۷۹]

۱۷۴۰ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [انظر: ۵۸۵۳، ۵۸۰۴، ۱۸۴۳، ۱۸۴۱]

۱۷۴۱ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ۶۷]

۱۷۴۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَأَنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَأَنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَا: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

۱۷۲۲ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ: - أَرَاهُ عَنْ وَهْبٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُنَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۷۲۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ۸۴]

۱۷۲۴ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْبَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ أَنْتَلِقُ فَطَفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَكَلَّمْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَفِيهِ بِه النَّاسِ حَتَّى خَلَفَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخُذُ بِشَيْءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ. [راجع: ۱۵۵۹]

(۱۲۶) بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

۱۷۲۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع: ۱۵۶۶]

(۱۲۷) بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

۱۷۲۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [انظر: ۴۴۱۰، ۴۴۱۱]

۱۷۲۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

۱۷۲۸ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْفَعْفَقِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالُوا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

۱۷۲۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

۱۷۱۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَمَقَّمْتُ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَرَنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَمَّتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَسَمَّتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [راجع: ۱۷۰۷]

۱۷۱۶ - وَقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَمَقَّمْتُ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِرَارَتِهَا. [راجع: ۱۷۰۷]

(۱۲۱) بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

۱۷۱۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهُا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا. [راجع: ۱۷۰۷]

(۱۲۲) بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ

۱۷۱۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَسَمَّيْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَسَمَّيْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَسَمَّيْتُهَا. [راجع: ۱۷۰۷]

(۱۲۳) بَابُ:

«رِزْقًا بَوَاتًا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرَفَ فِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ» [الحج: ۲۶-۳۰].

(۱۲۴) [بَابُ]: وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ،

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

۱۷۱۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَرَوُودُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَرَوُودْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ۲۹۸۰، ۵۰۲۴، ۵۰۶۷]

۱۷۲۰ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَنِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَجِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَبَيَّنَّ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع: ۲۹۹]

(۱۲۵) بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

۱۷۲۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُنَيْنٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [راجع: ۸۴]

أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمره، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حتى قديم فطاف بالبيت والصفاء، ولم يرد على ذلك ولم يخلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلقت ونحر ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يجلّ قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلنا: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرته للقياسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه. [راجع: ٢٩٤]

(١١٦) باب النحر في منحر النبي ﷺ بمي

١٧١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع خالد بن الحارث: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

١٧١١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا موسى بن عتبة عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من أجز الليل حتى يدخل به منحر رسول الله ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك. [راجع: ٩٨٢]

(١١٧) باب من نحر هديه بيده

١٧١٢ - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس - وذكر الحديث - قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدين قياماً وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. مختصراً. [راجع: ١٠٨٩]

(١١٨) باب نحر الإبل مقيدة

١٧١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع عن يونس، عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أتاخ بدنته ينحرها، قال: ابتعها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. وقال شعبه عن يونس: أخبرني زياد.

(١١٩) باب نحر البذن قائمة،

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿صَوَّأَتْ﴾ [الحج: ٣٦]: قياماً.

١٧١٤ - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يجلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدين قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. [راجع: ١٠٨٩]

١٧١٥ - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.

وعن أيوب، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه: ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوتت به البيداء أهل بعمره وحجته. [راجع: ١٠٨٩]

(١٢٠) باب: لا يُعطي الجزار من الهدي شيئاً

رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمره: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه، أنا فتلقت فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيدي، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي. [راجع: ١٦٩٦]

(١١٠) باب تقليد الغنم

١٧٠١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنماً. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٢ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٣ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد: حدثنا منصور بن المغيرة: ح: وحدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل القلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها، ثم يملك حلالاً. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٤ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا، عن عمار، عن مشروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلت لهدي النبي ﷺ - تعني القلائد - قبل أن يحرم. [راجع: ١٦٩٦]

(١١١) باب القلائد من المهن

١٧٠٥ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: تلت قلائدها من عهن كان عندي. [راجع: ١٦٩٦]

(١١٢) باب تقليد النمل

١٧٠٦ - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «أركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «أركبها»، قال: فلقد رأيت راعيها يسائر النبي ﷺ والنمل في عنقها. تابعه محمد بن بشر.

حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. [راجع: ١٦٨٩]

(١١٣) باب الجلال للبدن،

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسئ من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

١٧٠٧ - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرث ويجلودها. [انظر: ١٧١٦، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

(١١٤) باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى ابن عتبة عن نافع قال: أزد ابن عمر رضي الله عنهما حج عام حجة الحوروي في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائين بينهم قتال وخاف أن يصدوك فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١] إذا أضغ كما صنع، أشهدكم أنني قد أوجبت عمره، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد،

مِنِّي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
[راجع: ۱۵۴۳، ۱۵۴۴]

(۱۰۲) **باب:** «فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَحْجِ فَاسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى «حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ» [البقرة: ۱۹۶]

(۱۰۵) **باب** مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

۱۶۹۳ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا
أَمْنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ۲۱] فَأَنَا
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا
فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ۱۶۳۹]

۱۶۸۸ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:
حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَعَةِ
فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكَ
فِي دَمٍ، قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَمِنْهُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا
يُنَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَعَةٌ مُتَمَلِّئَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.
قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَمَلِّئَةٌ، وَحَجَّ
مَبْرُورٌ. [راجع: ۱۵۶۷]

(۱۰۶) **باب** مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدْيَ الْخَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ
قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَدْيَ الْخَلِيفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ وَوَجْهَهَا
قَبْلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

(۱۰۳) **باب** رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَرْمٌ فَاذْكُرُوا
أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَقَّعْتُمْ لَهَا» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَيَنْبِرِ الْمُحْسِنِينَ»
[الحج: ۳۶، ۳۷] قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِغُ: السَّائِلُ.
وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَغْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ
وَاسْتِحْسَانُهَا. وَ«الْمَتِيقِي»: عِثْمُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: «وَجَّعْتُ»:
سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَّعَتِ الشَّمْسُ.

۱۶۹۴، ۱۶۹۵ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَعْرَمَةَ وَمَرْوَانَ
قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى
إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
[الحديث: ۱۶۹۴، انظر: ۱۸۱۱، ۲۷۱۲، ۲۷۳۱، ۴۱۵۸، ۴۱۷۸، ۴۱۸۱،
[الحديث: ۱۶۹۵، انظر: ۲۷۱۱، ۲۷۳۲، ۴۱۵۷، ۴۱۷۹، ۴۱۸۰]

۱۶۹۶ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَانِدَ بَدْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا
وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ. [انظر: ۱۶۹۸، ۱۶۹۹، ۱۷۰۰،
[الحديث: ۱۶۹۵، انظر: ۱۷۰۱، ۱۷۰۲، ۱۷۰۳، ۱۷۰۴، ۱۷۰۵، ۲۳۱۷، ۲۵۶۶]

(۱۰۷) **باب** قَتْلِ الْفَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ

۱۶۹۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي
فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [راجع: ۱۵۶۶]

۱۶۹۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ فَلَانِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا
مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [راجع: ۱۶۹۶]

(۱۰۸) **باب** إِشْعَارِ الْبُذْنِ،
وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ
وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

۱۶۹۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَانِدَ هَدْيِي النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا
حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ. [راجع: ۱۶۹۶]

(۱۰۹) **باب** مَنْ قَلَّدَ الْفَلَائِدَ بِيَدِهِ

۱۷۰۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بِنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ
زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

۱۶۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ:
إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ۱۷۰۶،
[۲۷۵۵، ۶۱۶۰]

۱۶۹۰ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ
قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ،
قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. [انظر: ۲۷۵۴، ۶۱۵۹]

(۱۰۴) **باب** مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

۱۶۹۱ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَنَّعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ
الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ
فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى
فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ:
«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ
ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ جِئْنَ قَدِيمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَطْوَافِ فَرَكِعَ جِئْنَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ
عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفا، فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ
هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ،
وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

۱۶۹۲ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فَأَسَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا ﴿حَلَلِكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّحَلُّلِ، بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خَلْقَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

(٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَتَزَلَّ الشُّعْبُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَحَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٣٩]

(٩٦) بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [انظر: ٤٤١٤]

(٩٧) بَابُ مَنْ أَدَانَ وَاقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ جِئْنَا الْأَذَانَ بِالْعَمَةِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَدَانَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بَعْشَائِهِ فَتَعَسَّى ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - رَجُلًا فَأَدَانَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوَلَانِ عَنْ وَفَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ جِئْنَا بِيَزْعُ الْفَجْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

(٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ. [انظر: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ سَفِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَجِلُوا، فَارْتَحَلْنَا فَصَصَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّنَنِ.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثِقِيلَةً بَطْلَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [انظر: ١٦٨١]

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بَدْفِعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

(٩٩) بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [راجع: ١٦٧٥]

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَاتِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَاتِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَفَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَشْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أُدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَبَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ١٦٧٥]

(١٠٠) بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثُبَيْرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ٣٨٣٨]

(١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَاةَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَالْإِزْتِدَافِ فِي السَّبْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى

[انظر: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

(٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمِظِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. [راجع: ٩٧٠]

(٨٧) بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا تُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّمَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي قُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ فَاقْضِرِ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يُنْظِرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

(٨٨) بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبِنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

(٨٩) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُثَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الشُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [راجع: ١٦٦٠]

(٩٠) بَابُ قِصْرِ الحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمِرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ قُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِضَ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْضِرِ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [راجع: ١٦٦٠]

بَابُ التَّجْعِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ**(٩١) بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي ح: وَحَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هُنَا؟

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمُعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ فُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الشِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتُفِضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ «ثُمَّ أُفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّكَاسُ» [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَذُوقُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [انظر: ٤٥٢٠]

(٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. فَجَوْهَةٌ: مَتَسَّعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ. وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصُ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [انظر: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

(٩٣) بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩]

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ. [راجع: ١٠٩١]

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلَفَةِ أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةً جَمْعٍ. [راجع: ١٣٩]

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

(٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ،

وَلَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَتْرَبُّهَا حَتَّى يَطْلُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَسْ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [انظر: ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرِي الْمَشْرُوكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٥٧]

(٨١) **بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [راجع: ٢٩٤]

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَفْضَرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ مَيِّتًا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِفُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ

أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا صَاحِبَةٌ مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا - أَوْ قَالَ: سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، قُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا بِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ [فَيَشْهَدْنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟. [راجع: ٣٢٤]

(٨٢) **بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِنَى،**

وَسِئَلِ عَطَاءٍ عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلْبِي بِالْحَجِّ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهَلَّلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُثَيْبُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٨٣) **بَابُ: أَيُّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟**

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيُّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيُّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْبَطْحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [انظر: ١٦٥٤، ١٧١٣]

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُنَاسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى جِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيُّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع: ١٦٥٣]

(٨٤) **بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى**

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [راجع: ١٠٨٢]

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٣]

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مَقْبَلَتَانِ. [راجع: ١٠٨٤]

(٨٥) **بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا - مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَكَتَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ يَمْنُ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضُمُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحْلَانِ. [راجع: ١٦١٤]

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [راجع: ١٦١٥]

(٧٩) بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعَلِ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بَشَى مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُتْرِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَهَا بِالْمَسَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ - مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. [انظر: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عبد إلى رفاقي بني أبي حسين.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَفِيحِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ جَبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ». [راجع: ٣٤٩]

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [راجع: ٥٦١٧]

(٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَهْلُ حَتَّى يَهْلُ مِنْهُمَا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةَ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ طَافًا لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا. انظر: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْتَنُّهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] إِذْ أَنْصَحَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَهْلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(٧٨) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ

بِالْبَيْتِ سُبْحًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

(٧٣) بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا

طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ

الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا

كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى

ابْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [راجع: ٥٨٢]

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالزُّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ

حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ

بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [راجع: ٥٩٠]

(٧٤) بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ

[الْحَدَّاءِ]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ

فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧]

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اشْتَكِي فَقَالَ:

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطَفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى

جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ب: «وَأَطُورِ ٥ وَكَنْبِ مَسْطُورِ». [راجع: ٤٦٤]

(٧٥) بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ

ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا وَمِنَى

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. [انظر: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ

فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ فَأَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ

أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ

تُعَلِّبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى

عَاتِقِهِ.

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠]

(٦٧) بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ

ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ

الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ. [راجع: ٣٦٩]

(٦٨) بَابُ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ،

وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمِنَ يَطُوفُ فَتَمَامُ الصَّلَاةِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ

يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ قَيْنِي. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦٩) بَابُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ،

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجَزِّئُهُ الْمَكْتُوبَةُ

مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ

إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَبْقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمُرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سُبْحًا، ثُمَّ

صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا

يَقْرُبُ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

(٧٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ

بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ

يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهَا بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع: ١٥٤٥]

(٧١) بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ،

وَصَلَّى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا

الْعَسَائِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ

طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ

صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تَصَلِّ

حَتَّى خَرَجَتْ. [راجع: ٤٦٤]

(٧٢) بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ

تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ .

(٦٣) **بَابٌ مِّنْ طَافٍ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**

١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث: ١٦١٤، انظر: ١٦٤١]؛ [الحديث ١٦١٥، انظر: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ، يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

(٦٤) **بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ**

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ [أَخْبَرَنَا قَالَ]: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءِ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لِعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ. كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبَتْ فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُوفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلِكِنَّهُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ بَيْبَرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قَبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَاطَّوِرِ﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورًا. [راجع: ٤٦٤]

(٦٥) **بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ**

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ أَوْ بِحَنِيظٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بَيَّدَهُ». [انظر: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

(٦٦) **بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ**

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [راجع: ١٥٩٧]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِئْلَامِهِ. [انظر: ١٦١١]

(٥٨) **بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَخِجَنِ**

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخِجَنِ. تَابِعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [انظر: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

(٥٩) **بَابٌ مِّنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ**

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [راجع: ١٦٦]

(٦٠) **بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ**

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [راجع: ١٥٩٧]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ، أَرَأَيْتَ، بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [راجع: ١٦٠٦]

(٦١) **بَابٌ مِّنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا آتَى عَلَيْهِ**

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٢) **بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ**

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧]

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. [راجع: ٣٩٧]

(٥٢) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَى قَبْلَ الْوُجُوهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

(٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، أَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [راجع: ٣٩٨]

(٥٥) بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٤٢٥٦]

(٥٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يُقَدِّمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُقَدِّمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُجُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [انظر: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

(٥٧) بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّمَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ قَوْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٠٣]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامَ وَالْمَدَى وَالْقَلْبَدُ ذَلِكَ لِيَسْمُرُوا أَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَكَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْتَ اللَّهُ يَكْفِي شَيْءٌ عَالِمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩٦]

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ فَلْيَتْرِكْهُ». [انظر: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

(٤٨) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَقْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [انظر: ٧٢٧٥]

(٤٩) بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْرُوْ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع: ١٥٩١]

(٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [انظر: ١٦٠٥، ١٦١٠]

(٥١) بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

قَالَ جَرِيرٌ: قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحَجْرِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [راجع: ١٢٦]

(٤٣) **بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [النمل: ٩١]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ أَدْنَىٰ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [راجع: ١٣٤٩]

(٤٤) **بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِيَ وَمَنْ يَدْرِ فِيهِ بِالْحَكْمِ يَظْهَرِ نُدُوقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾** [الحج: ٢٥] البادي: الطَّارِي. مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَصَرَّوْا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّةُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. [انظر: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

(٤٥) **بَابُ تَزْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ**

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَتَرَلْنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِئِي: «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ، وَخَيْبِ بْنِ الصَّحَّاحِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [راجع: ١٥٨٩]

(٤٦) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾** ○ رَبِّ إِنِّي أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَتَّبِعُنِي فَامُرْ بِمَنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ○ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ بَيْنَ يَدَيْ رَجْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ○ الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٧].

النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِيهِمَا إِلَى مَنْرَلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَا: مَوْضِعَانِ. [راجع: ١٥٧٧]

(٤٢) **بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبِنَائِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَابْتَدَأُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ○ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ يَا اللَّهُ وَاللَّذِينَ الْأَخْرَجْتَ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ○ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ○ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٦٤]

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَعَلَّتْ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّقَفَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاوِئِهِ وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَاوِئِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [راجع: ١٢٦]

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَفْضَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يِيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدِ جَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُمْ فَادْخَلْتُمْ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزُّقْفَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَجَعَلْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَادْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ،

أنت من عمرتك؟ قال: «إني لكدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أجل حتى أنحر». [انظر: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٥٦٧ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا أبو جمره نصر بن عمران الضبي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فأريت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمره مقبل، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم ﷺ، ثم قال لي: أوم عندي وأجعل لك سهما من مالي. قال شعبة: فقلت: ولم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت. [انظر: ١٦٨٨]

١٥٦٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو شهاب قال: قدمت متمعا مكة بعمره فدخلنا قبل التزوية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: بصير الآن حجك مكيا، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مكردا، فقال لهم: «أهلوا من إخراجكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التزوية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمت بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أنني شئت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله». ففعلوا. قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له حديث مستند إلا هذا. [راجع: ١٥٥٧]

١٥٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأور عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا. [راجع: ١٥٦٣]

(٣٥) باب من لبي بالحج وسماه

١٥٧٠ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعناها عمره. [راجع: ١٥٥٧]

(٣٦) باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام: عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. [انظر: ٤٥١٨]

(٣٧) باب قول الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى». طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشيبة التزوية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال تعالى: «فما استيسر من الهدى من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزي،

فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦]. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم.

والرفق: الجماع. والشوق: المعاصي. والجidal: المراء.

(٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علقمة: أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت يدي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك. [راجع: ١٥٥٣]

(٣٩) باب دخول مكة نهرا أو ليلا

بات النبي ﷺ يدي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل.

١٥٧٤ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ يدي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. [راجع: ١٥٥٣]

(٤٠) باب: من أين يدخل مكة؟

١٥٧٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الشبية العليا، ويخرج من الشبية السفلى. [انظر: ١٥٧٦]

(٤١) باب: من أين يخرج من مكة؟

١٥٧٦ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الشبية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الشبية السفلى. [راجع: ١٥٧٥]

قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه، قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كئيب كانت عندي أو عند مسدد.

١٥٧٧ - حدثنا الحميدي ومحمد بن المننى قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها. [انظر: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - حدثني محمود: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كداء - من أعلى مكة. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٧٩ - حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة، قال هشام: وكان عروة يدخل من كليهما من كداء وكذا، وأكثر ما يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حاتم عن هشام، عن عروة: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨١ - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام عن أبيه: دخل

حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ اثْبِثَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُ بِسَحَرٍ فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَادَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

صَبْرٌ مِنْ صَارَ يَصْبِرُ صَبِيرًا. وَيُقَالُ: صَارَ يَصُورُ صَوْرًا. وَصَرَ يَصُرُّ صُرًّا. [راجع: ۲۹۴]

(۳۴) **بَابُ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ**

۱۵۶۱ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ - فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: [«عَفْرِي، حَلَقِي»] أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضِعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [راجع: ۲۹۴]

۱۵۶۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ۲۹۴]

۱۵۶۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [۱۵۶۹]

۱۵۶۴ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [راجع: ۱۰۸۵]

۱۵۶۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِالْجِلِّ. [راجع: ۱۵۵۹]

۱۵۶۶ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ

عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ۲۹۴]

(۳۲) **بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِهَالِلِ النَّبِيِّ ﷺ،**

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ۱۵۵۷ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُورَاقَةَ. [انظر: ۱۵۶۸، ۱۵۷۰، ۱۶۵۱، ۱۷۸۵، ۲۵۰۶، ۴۳۵۲، ۷۲۳۰، ۷۳۶۷]

۱۵۵۸ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَلْتُ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

۱۵۵۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُ؟» قُلْتُ: أَهَلَلْتُ كِهَالِلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَّتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ. قَالَ تَعَالَى: «وَأَتُوا لَحْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ۱۹۶] وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [انظر: ۱۵۶۵، ۱۷۲۴، ۱۷۹۵، ۴۳۴۶، ۴۳۹۷]

(۳۳) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» إِلَى قَوْلِهِ «فِي لَحْجٍ» [البقرة: ۱۹۷]، وَقَوْلِهِ: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَنْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ» [البقرة: ۱۸۹]**

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

۱۵۶۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَتْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَلَاأَجِزُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاءُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَبِغْتَ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنَى، فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنَى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ

فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحدِيث: ۱۵۴۳، انظر: ۱۶۸۶]؛ [الحدِيث: ۱۵۴۴، انظر: ۱۶۷۰، ۱۶۸۵، ۱۶۸۷]

(۲۳) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزُرِّ،

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ. وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ. وَلَا تَبْرُقْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِرُزْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْضَفَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبَ الْأَسْوَدَ، وَالْمُورِدَ، وَالْحُفَّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

۱۵۴۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزُرِّ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْحَبَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْفَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجَّوْنَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهَا بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَجْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. [انظر: ۱۶۲۵، ۱۷۳۱]

(۲۴) بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ،

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۵۴۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنِّكَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَى بِهِ أَهْلٌ. [راجع: ۱۰۸۹]

۱۵۴۷ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع: ۱۰۸۹]

(۲۵) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

۱۵۴۸ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ۱۰۸۹]

(۲۶) بَابُ التَّلْبِيَةِ

۱۵۴۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [راجع: ۱۵۴۰]

۱۵۵۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(۲۷) بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى

الدَّابَّةِ

۱۵۵۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحَرْنَا مَعَهُ - بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدًا لِلَّهِ وَسَبْحًا وَكَبْرًا، ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَجَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلًا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَدَبْحًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْسَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا، عَنْ أُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ. [راجع: ۱۰۸۹]

(۲۸) بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً

۱۵۵۲ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلٌ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً. [راجع: ۱۱۶۶]

(۲۹) بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

۱۵۵۳ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَى بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُبَيْدٍ فِي الْغَسْلِ. [انظر: ۱۵۵۴، ۱۵۷۳، ۱۵۷۴]

۱۵۵۴ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهَنَ بَدَنَهُ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ۱۵۵۳]

(۳۰) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

۱۵۵۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [انظر: ۳۳۵۵، ۵۹۱۳]

(۳۱) بَابُ: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالتَّنَفُّسُ؟

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ. وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهْرِ. وَاسْتَهْلَلِ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. «وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ۳] وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَلَ الصَّبِيَّ.

۱۵۵۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجَلِّ حَتَّى يَجَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنَعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذَا مَكَانٌ

مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلى، فَجَاءَ يَعْلى وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَبَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَعْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأْتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

(١٨) **بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيُدْهَنُ**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْهِيْمَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِتَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَثَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوْدَجَهَا.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع: ٢٧١]

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن القاسم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بِالْبَيْتِ. [انظر: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

(١٩) **مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا**

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُهَلُّ مُلَبَّدًا. [انظر: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

(٢٠) **بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ**

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ

الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(٢١) **بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ**

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ

الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا

الْعَمَانِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ

شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ زَرْسٌ». [راجع: ١٣٤]

(٢٢) **بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ**

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثَى. قَالَ:

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

(١٢) **بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ**

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا الْمَنَازِلَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

(١٣) **بَابُ: ذَاتُ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ**

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَنْوَأُ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدْوَمًا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِزْقٍ.

(١٤) **بَابُ:**

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَعَلَّ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٤]

(١٥) **بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ**

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [٤٨٤]

(١٦) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَإِدْمَارُكَ»**

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ، وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [انظر: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ مُعْرَسٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

(١٧) **بَابُ غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ**

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ

[انظر: ١٨١٩، ١٨٢٠]

(٥) بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَكَهْ فَسَطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع: ١١٣٣]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَرُودُوا فَلَاحَ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيَّ﴾

[البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَكَرُودُوا فَلَاحَ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ. مُرْسَلًا.

(٧) بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [راجع: ١١٣٣]

(٩) بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

(١٠) بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتْ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: [راجع: ١١٣٣]

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهَبَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». [راجع: ١١٣٣]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». [راجع: ١١٣٣]

(١١) بَابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَنْخًا كَبِيرًا لَا يَبُتُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] ﴿فِيحَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [راجع: ١١٦٦]

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [راجع: ٢٩٤]

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ - : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أُعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأَخِيكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْبَبَهَا عَلَى نَافِعٍ، فَأَعْتَمَرَتْ. [راجع: ٢٩٤]

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [راجع: ٢٦٦]

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، [أَفَلَا نَجَاهِدُ] قَالَ: [لَا] «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لَهِ فَمَنْ يَزِفْتُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

زَيْبٍ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٤) **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدْنِينَ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٥) **بَابُ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ**

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدْنِينَ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٦) **بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ**

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٥٠٣]

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٧) **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْخُرِّ وَالْمَمْلُوكِ،**

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٨) **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [راجع: ١٥٠٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

(١) **بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ**

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل

عمران: ٩٧]

المُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. [راجع: ٩٢٥]

(٦٨) **بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِابْنَاءِ السَّبِيلِ**

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَكَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتِيَ بِهِمْ، فَكَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ. [راجع: ٢٣٣]

(٦٩) **بَابُ وَاسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ**

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَمَ فَوَافَيْتُهُ وَفِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسَمِّ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٥٥٤٢، ٥٥٢٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

(٧٠) **بَابُ [فَرَضِ] صَدَقَةِ الْفِطْرِ،**

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَرِيبَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

(٧١) **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٢) **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ**

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [انظر: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

(٧٣) **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ**

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْغَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

[٢٣٨١]

(٦٣) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ. فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

(٦٤) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُذِّ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ». فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

(٦٥) بَابُ مَا يُسْتَفْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَفَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ إِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [انظر: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

(٦٦) بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ: الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتِينَ خَمْسَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَبَيْنَهُ الْخُمْسُ وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السَّلْمِ فَبَيْنَهُ الرِّكَازُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَبَيْنَهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أُرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَجَعَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ نَمْرُهُ: أُرْكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَصَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَالْبُنْتُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

(٦٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَكْمُولِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى قَالَ: حَتَّى تَحْمَارًا. [انظر: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

(٥٩) بَابُ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [انظر: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

(٦٠) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْخُ كَيْخُ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥]

(٦١) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا». [انظر: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وَلَآءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

(٦٢) بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [راجع: ١٤٤٦]

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْتِ بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَابُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٧٧]

شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشِيءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [راجع: ۸۴۴]

۱۴۷۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»: [إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْبِي أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ]. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَفَيْي ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدًا! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «فَكَبِّكَوْا» [الشعراء: ۹۴]: قُلُوبُوا، «مُكَبَّأ» [الملك: ۲۲]: يُقَالُ: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لِيُوجِهُهُ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا. [راجع: ۲۷]

۱۴۷۹ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُعْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [راجع: ۱۴۷۶]

۱۴۸۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَبْغُدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَّصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [راجع: ۱۴۷۰]

(۵۴) بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

۱۴۸۱ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْفَرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَحَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَفَعَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِسَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْفَرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي

كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يُعْنِي - خَيْرًا». [انظر: ۱۸۷۲، ۳۱۶۱، ۳۷۹۱، ۴۴۲۲] ۱۴۸۲ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُخِذَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بَشْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

(۵۵) بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي،

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا. ۱۴۸۳ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَرِيًّا: الْعُشْرُ. وَمَا سَقِيَ بِالطُّحْخِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَفَّ فِي الْأَوَّلِ، يُعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يُضَيُّ عَلَى الْمُتَمِّهِمْ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى فَأَخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

(۵۶) بَابُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

۱۴۸۴ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّورِقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ۱۴۷۵]

(۵۷) بَابُ أَخِذْ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ التَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ

تَمْرَ الصَّدَقَةِ

۱۴۸۵ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ التَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [انظر: ۱۴۹۱، ۳۰۷۲]

(۵۸) بَابُ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَادَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ،

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمَّ يَحْظُرُ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

۱۴۸۶ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا». [انظر: ۲۱۸۳، ۲۱۹۴، ۲۱۹۹، ۲۲۴۷، ۲۲۴۹]

۱۴۸۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [انظر: ۲۱۸۹، ۲۱۹۶]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۴۶۶ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْرِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْرِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْفَرَايَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

۱۴۶۷ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَدَّةٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَا أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ۵۳۶۹]

(۴۹) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَفِيَ الرِّقَابُ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**

[التوبة: ۶۰]

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ۶۰] الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتِ جَزْتِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالِدًا احْتَسَسَ أَدْرَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

۱۴۶۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَبِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَعَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.

(۵۰) **بَابُ الْاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**

۱۴۶۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ۶۴۷۰]

۱۴۷۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [انظر: ۱۴۸۰، ۲۰۷۴، ۲۳۷۴]

۱۴۷۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِعِزَّةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [انظر: ۲۰۷۵، ۲۳۵۳]

۱۴۷۲ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْبَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الشُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ [عُمَرُ]: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ مَعَسَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى تُوفِّي. [انظر: ۲۷۵۰، ۳۱۴۳، ۶۴۴۱]

(۵۱) **بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، ﴿وَفِي**

أَمْوَالِهِمْ حَتَّى لَسَّائِلٍ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ۱۹].

۱۴۷۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ۷۱۶۳، ۷۱۶۴]

(۵۲) **بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا**

۱۴۷۴ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْمَعَةٌ لَحْمٍ».

۱۴۷۵ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ

الْأُذُنِ، فَيَبِينُ هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْمَعُ لِيَفْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمِشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ. [انظر: ۴۷۱۸]

(۵۳) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**

[البقرة: ۲۷۳] وَكَمِ الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ صَرِيًّا فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّا اللَّهُ بِكُمْ عَلِيمٌ» [البقرة: ۲۷۳]

۱۴۷۶ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [انظر: ۱۴۷۹، ۴۵۳۹]

۱۴۷۷ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ

الله ﷺ: «يَخُ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابِعُهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ».

[انظر: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَيَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَشْتَاذُنَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْزِيهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْتَدُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٣٠٤]

(٤٥) بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَعِظَامِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٦٤]

(٤٦) بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ ابْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَيْبِهِ وَلَا فِي قَرَسِهِ». [راجع: ١٤٦٣]

(٤٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيَّتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَأَرَانَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرِّبِيْعَ يَقْتُلُ أَوْ يُبْلِمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَلَطَطْتُ، وَبَالَتُ، وَرَتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ» - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعُرُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٩٢١]

(٤٨) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ،

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [راجع: ١٤٥٠]

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع: ١٣٩٩]

(٤١) بَابُ: لَا تُؤَخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥]

(٤٢) بَابُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٥٥]

(٤٣) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ،

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لَا عَرَفَنْ، مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَقْرَةٍ لَهَا حُورًا». وَيُقَالُ: جُورًا، ﴿تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: أَي تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَلِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٨]

(٤٤) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ،

وقال النبي ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا آلَاءَ اللَّهِ حَتَّى نُؤْتُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا آلَاءَ اللَّهِ حَتَّى نُؤْتُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَدَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ

فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[انظر: ۲۶۳۳، ۳۹۲۳، ۶۱۶۵]

(۳۲) بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

۱۴۴۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[راجع: ۱۴۰۵]

(۳۳) بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اثْنُونِي بِعَرْضِ، ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشُّعْبِ وَالذَّرْوَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ» فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَسَخَابَهَا، وَلَمْ يَخْصُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

۱۴۴۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر: ۱۴۵۰، ۱۴۵۱، ۱۴۵۳، ۱۴۵۴، ۱۴۵۵، ۲۴۸۷، ۳۱۰۶، ۵۸۷۸، ۶۱۹۵]

۱۴۴۹ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ نَوْبِهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي. وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أذُنِهِ وَإِلَى حَلْفِهِ. [راجع: ۹۸]

(۳۴) بَابٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

۱۴۵۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». [راجع: ۱۴۴۸]

(۳۵) بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ،

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً.

۱۴۵۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». [راجع: ۱۴۴۸]

(۳۶) بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ،

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو دَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۱۴۵۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ،

(۳۷) بَابٌ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

۱۴۵۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةَ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةَ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ». [راجع: ۱۴۴۸]

(۳۸) بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

۱۴۵۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاءَةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ، إِذَا بَلَغَتْ بَعِيًّا سِتًّا وَسِتِّينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاءَةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاءَةٌ، إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ، إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ، إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْمُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [راجع: ۱۴۴۸]

(۳۹) بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاثُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا

شَاءَ الْمُصَدَّقُ

۱۴۵۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاثُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ».

(۴۰) بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت». [راجع: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جريز عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك». [راجع: ١٤٢٥].

(٢٧) **باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾** وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ○ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ○ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ○ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ○ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ○ [الليل: ٥-١٠] اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقَ مَا لِي خَلْفًا.

١٤٤٢ - حدثنا إسماعيل [قال]: حدثني أخي عن سليمان، عن معاوية بن أبي مزر، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يُضخ العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا».

(٢٨) **باب مثل البخيل والمتصدق**
١٤٤٣ - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد؛ ح: وحدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا يُنْفِقُ إلا سبعت أو فرث على جلده حتى تُخفي بانه، وتغفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لرقبت كل خلقه مكانها فهو يوسعها ولا تتسع». تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين. [انظر: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاوس: «جبتان». وقال الليث: حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: [راجع: ١٤٤٣].

(٢٩) **باب صدقة الكسب والتجارة**
لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿حَسِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٣٠) **باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف**
١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعيب: حدثنا سعيد بن أبي بريدة عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله! فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينتفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة». [انظر: ٦٠٢٢].

(٣١) **باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة؟ ومن أعطى شاة**
١٤٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي ﷺ: «عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة. فقال: «ها ت فقد بلغت محلها». [انظر: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا توكي فيوكي عليك».

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة، وقال: «لا تُحصي فيحصي الله عليك». [انظر: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

(٢٢) **باب الصدقة فيما استطاع**
١٤٣٤ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج؛ ح: وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: «لا توعي فيوعي الله عليك، أرضحي ما استطعت». [راجع: ١٤٣٣].

(٢٣) **باب: الصدقة تكفر الخطيئة**
١٤٣٥ - حدثنا قتيبة: حدثنا جريز عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتن؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجريء، فكيف قال؟ قلت: فتنه الرجل في أهله وولده وجاره تكفره الصلاة والصدقة والمعروف - قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر. قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأش، بينك وبينها باب معلق. قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر. قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبدًا. قال: قلت: أجل. قال فبينما أن نسأله من الباب؟ قلنا لمسروق: سله. قال: فسأله، فقال: عمر رضي الله عنه. قال: قلنا: فعمل عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغليط. [راجع: ٥٢٥].

(٢٤) **باب من تصدق في الشرك ثم أسلم**
١٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! رأيت أشياء كنت أحتث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير». [انظر: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

(٢٥) **باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد**
١٤٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جريز عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك». [راجع: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي يئذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملا موقرا طيبا به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين». [انظر: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

(٢٦) **باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة**

١٤٣٩ - حدثنا آدم: حدثنا شعيب: حدثنا منصور والأعمش عن أبي وإيل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ يعني: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها؛ ح: [راجع: ١٤٢٥].

١٤٤٠ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش عن

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ الرَّسُولِ،

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْوَاهَا الْفَقْرَةَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١٤) [بَابُ]: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى الزَّانِيَةِ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(١٥) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدٌ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ! وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!».

(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [راجع: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُرَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقِيلَتْهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» [راجع: ١٤١١].

(١٧) بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَوَلَّ بِنَفْسِهِ،

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقَضُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [انظر: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

(١٨) بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ،

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْتَلَفَهُ اللَّهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوَاتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» [انظر: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعِيفَ يُعِيقَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعِنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا. [راجع: ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْتَفُ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقِفَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(١٩) بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

(٢٠) بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَنْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَضْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَنَسَمْتُهُ» [راجع: ٨٥١].

(٢١) بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ. [راجع: ٩٨].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَفْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

[انظر: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

الرِّجَالِ وَكَثْرَةَ النِّسَاءِ».

(١٠) **بَابُ:** اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ،

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾

[البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَزَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٧٩]. [انظر: ١٤١٦، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى الشُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغْصُهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ. [راجع: ١٤١٥]

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣]

١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَنَّا بَيْنَ ابْتِنَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٩٩٥]

(١١) **بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ،**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ الْمَوْتُ﴾ الْآيَةَ [المنافقون: ١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا

عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ٢٧٤٨]

بَابُ:

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَمَّا كَانَتْ طَوْلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعًا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(١٢) **بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ،**

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَالِ وَاللَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَخْرُتُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَكَلًا» [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَإِبِلٌ» [البقرة: ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. وَالطَّلُّ: النَّدى.

(٧) **بَابُ:** لَا تَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

(٨) **بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ،** لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

[البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٣٠]

(٩) **بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرِّدِّ**

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمِشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [انظر: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضُ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [راجع: ٨٥]

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا

سَعْدَانُ بْنُ يَشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانُ يَرْجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَأ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ [وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً». [انظر: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ

۱۴۰۴ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ۳۴] قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ۴۶۶۱]

۱۴۰۵ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [انظر: ۱۴۴۷، ۱۴۵۹، ۱۴۸۴]

۱۴۰۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَ مِثْلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ۳۴] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكُتِرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَتَحَيَّتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبِيبًا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر: ۴۶۶۰]

۱۴۰۷ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَازِبِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نَعْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذِيهِ، يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلِيَ فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

۱۴۰۸ - قَالَ لِي حَبِيبِي - قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ حَبِيبُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ. - يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، وَإِنْ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، وَلَا وَاللَّهِ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ۱۲۳۷]

(۵) بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

۱۴۰۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [راجع: ۷۳]

(۶) بَابُ الرِّبَا فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى

الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاةِ وَالْحَتْمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمَرْقَبِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ۵۳]

۱۳۹۹ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [انظر: ۱۴۵۷، ۶۹۲۴، ۷۲۸۴]

۱۴۰۰ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر: ۱۴۵۶، ۶۹۲۵، ۷۲۸۵]

(۲) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِالَّذِينَ﴾ [التوبة: ۱۱].

۱۴۰۱ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ۵۷]

(۳) بَابُ إِمْنِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ۳۴، ۳۵].

۱۴۰۲ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْتَضِحُ بِفُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارِ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِعَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». [انظر: ۲۳۷۸، ۳۰۷۳، ۶۹۵۸]

۱۴۰۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرِمَتَيْهِ، يُعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْصِنُ الَّذِينَ يَبْتَاطُونَ﴾ [آل عمران: ۱۸۰]. [انظر: ۴۵۶۵، ۴۶۵۹، ۶۹۵۷]

(۴) بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

وَيُذْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَوُفِنَ فِي بَيْتِي. [راجع: ٨٩٠]

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَّابِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَوْلَدْ لِي. [راجع: ٤٣٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا، وَاللَّهِ! مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: لَا تَذْفِي مَعَهُمْ وَادْفِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَيْعِ، لَا أُرْزَى بِهِ أَبَدًا. [انظر: ٧٣٢٧]

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَرِثَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهَا: مَا لَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ أَدِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَدِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كِفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا؛ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [انظر: ٣٠٥٢، ٣١١٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

(٩٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَأَبْنُ عُرَيْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٦٥١٦]

(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مَرْةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ». [انظر: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الزكاة

(١) [بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [انظر: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبْتَ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [انظر: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَكِنَّا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ وَأَنْهَاطُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِيهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَدِيمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطَلَكُمُ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبَشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَبِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهَرُمَزَانُ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ. قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مَنْ عَدُوَ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ الرَّأْسِ وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِشٌ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْهَرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقَالَ بَكْرُ وَزِيَادُ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، فَدَبَّتْنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجَمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُعَيَّرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيْنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَاتَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ مَلَكَ رِقَابَكُمْ. [انظر: ٧٥٣٠]

٣١٦٠ - فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبُّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْرِكَ، وَلِكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(٢) **بَابُ:** إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى،

عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلَكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِمْ. [راجع: ١٤٨١]

(٣) **بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،**

وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ. وَالْإِلُّ: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَّامَةَ التَّمِيمِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةٌ نَبِيكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [راجع: ١٣٩٢]

(٤) **بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ**

وَالْحِزْبَةُ وَلِمَنْ يُقَسِّمُ الْفِيءَ وَالْحِزْبَةُ؟

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا - لِلْيَهُودِ وَاللَّرَسُولِ وَاللْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [راجع: ٢٢٨٥]

(٢٠) **بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرُوهُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتَ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِنَا الْعَمَلَ وَالْعَبَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَبَ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ. [انظر: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ]

٥٨ - [كتاب الجزية والموادعة]

(١) **بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ،**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُمْ صَغُورُونَ» [التوبة: ٢٩] يعني أذِلَّةً. وَالْمَسْكَنَةُ مَضْرَبُ الْمَسْكِينِ؛ فَلَانٌ أَسْكَنَ مِنْ فَلَانٍ: أَحْوَجَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الشُّكُونِ، وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَنِيمَا بِجَالَتِهِ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِلْجِزْيَةِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَخْتَفِ - فَاتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا

مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرًا بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ:

سَكَتَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ قَالَهَا فَتَسِيئُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.
[راجع: ١١٤]

(٧) بَابُ: إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْلِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاءَ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ، فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فَلَانَ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِذْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا القاسمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا بَيْسِرًا، ثُمَّ تَخَلَّفْنَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِذْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أبا القاسمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ كُنْتُ كاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧]

(٨) بَابُ دَعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَنْوَتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ. قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْفَرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

(٩) بَابُ أَمَانِ النَّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبِيدَةَ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ صُحِّي. [راجع: ٢٨٠]

(١٠) بَابُ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ

٣١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ فَقَالَ: مَا عَدْنَا كِتَابَ تَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ أَوَى فِيهَا مُحَدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [راجع: ١١١]

(١١) بَابُ: إِذَا قَالُوا: صَبَانًا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا،

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[اللَّهُمَّ إِنِّي] أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَثْرَسٌ، فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ». [راجع: ٢٣٧٦]

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَآتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: اخْتَهُ، فَحَثَوْتُ حَتِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٍ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «أَثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَنِّي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَوْمَرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَرَّقَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَرَفَعَهُ فَقَالَ: فَمَرُّ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَرَّقَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُنْبِئُهُ بِصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [راجع: ٤٢١]

(٥) بَابُ إِنْ مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفِصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِّخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر: ٦٩١٤]

(٦) بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْكُمُ مَا أَوْكُمُ اللَّهُ».

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «الْتُونِي بِكَيْفِ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: «ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَالثَّلَاثَةُ إِذَا أَنْ

يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.
(١٢) **بَابُ الْمَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمَ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال: ٦١] جَنَحُوا:**

طَلَبُوا السَّلْمَ. ﴿فَاتَّجَعَ لَهَا﴾

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنَ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا، فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَشْهَطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرَ»، - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَجِئُونَ فَاِتْلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ، قَالَ: «فَتَبِرْتُكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَيْنِهِ. [راجع: ٢٧٠٢]

(١٣) **بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ**

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كَفَّارٍ قُرَيْشٍ. [راجع: ٧]

(١٤) **بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ؟**

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلًا؟ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [انظر: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]

(١٥) **بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ،**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ - فَقَالَ: «اغْدُدْ سِنًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَفْعَاصَ الْعَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاحِطًا، ثُمَّ فَتَنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(١٦) **بَابُ: كَيْفَ يُبَدُّ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟**

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيفَةٌ فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْأَكْبَرُ،

(١٧) **بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ،**

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُوتُ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَوْهَا». [راجع: ٢٣٤]

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَدَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [راجع: ١١١]

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الدَّمَةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(١٨) **بَابُ:**

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَتَيْتُمَا رَأَيْكُمُ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُعْطَعُنَا إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا. [انظر: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصَفِينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَيْتُمَا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزَجِعُ وَلَمْ يَحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[راجع: ٣١٨١]

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَدَنِيهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَقْتَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا». [راجع: ٢٦٢٠]

(١٩) بَابُ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاسْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْغُو مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَنَتَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَارْبِيهِ»، قَالَ: فَارَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مَرُّ صَاحِبِكَ فَلَيْزَ تَجُلُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَارْتَحَلَ. [راجع: ١٧٨١]

(٢٠) بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْرُكُمُ عَلَى مَا

أَقْرَكُمُ اللَّهُ»

(٢١) بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ وَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْمَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ أَبِي بِنَ خَلْفٍ - فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَلْبُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِي فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَلَمَّا جَرَوْهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْرِ». [راجع: ٢٤٠]

(٢٢) بَابُ إِنْهُمُ الْغَادِرُ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْدَرْتِهِ». [انظر: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٦٦، ٧١١١]

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ

فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْتَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمُ وَالْيَتِيمِيهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع: ١٣٤٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب بدء الخلق**(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]**

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ؛ وَهَيِّنٌ وَمِثْلُ مِثْلٍ لَيْتِنٌ وَلَيْتِنٌ وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ، وَصَبِيٌّ وَصَبِيٌّ. «أَفَيْسًا» [ق: ١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا جِئْنَا أَنْشَاكُمُ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمُ. «لُؤَبٍ» [فاطر: ٣٥، ق: ٣٨]: النَّصَبُ. «أَطْوَارًا» [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا. عَدَا طَوْرُهُ: أَي: قَدَرَهُ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرِزٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَنْبِئُونَا. فَقَالُوا: بَشَّرْنَا فَاعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَمْرَانُ رَاجِلُكَ تَقَلَّتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٧٤١٨]

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقِي بِالْبَابِ، فَتَأَهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْنَا فَاعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» فَتَأَدَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَاظْلَمَتْ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ، فَوَاللَّهِ لَوِ دِدْتُ أَتَى كُنْتُ تَرَكْتَهَا. [راجع: ٣١٩٠]

٣١٩٢ - وَرَوَى عَيْسَى عَنْ رَبْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّوَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْتَمِينِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمِينِي، وَيَكْذِبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا سَتَمْتُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبِيهِ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [انظر: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥]

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهَوَّ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [انظر: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ،

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَبْرَأُ الْآثَرَ يَبْرَأُنَّ لِلْعَالَمِينَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الطلاق: ١٢] «وَالسَّمَاءَ السَّوْدَاءَ» [سجدة: ٥] «وَالذَّارِيَاتِ» [الذاريات: ٧]: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. [النازعات: ٢٨]: بِنَائِهَا وَ«الْمَلِكِ» [الذاريات: ٧]: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. «وَأَوْتَتْ» [الانشقاق: ٥، ٢]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. «وَأَلْقَتْ» [٤]: أَخْرَجَتْ «مَا فِيهَا»: مِنَ الْمَوْتَى. «وَوَقَّعَتْ»: أَيِ عَنْهُمْ. «لَهَا» [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. «بِالْأَهَارِ» [النازعات: ١٤]: وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَنَاثِ خُصُومَةٍ فِي أَرْضِ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ - فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [راجع: ٢٤٥٣]

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خَسِيفٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [راجع: ٢٤٥٤]

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [راجع: ٦٧]

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُقَيْلٍ: أَنَّ اللَّهَ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى - فِي حَقِّ رَعْمَتْ أَنَّهُ انْتَفَضَ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا انْتَفَضْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٢]

(٣) بَابُ فِي النُّجُومِ

وقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ رَزَقَنَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِمَصْنُوعٍ» [الملك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ [فِيهَا] بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيحَتَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَيْسِمًا» [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّرًا، وَالْأَبُ: مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَالْأَنْامُ: الْخَلْقُ. «بَرَزُحٌ» [المؤمنون: ١٠٠، الرحمن: ٢٠]: حَاجِبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَلْفَاةٌ» [النبا: ١٦]: مُلْتَفَةٌ، وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَةُ. «وَرِشًا» [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا؛ كَقَوْلِهِ: «وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا» [البقرة: ٣٦]: «كَتَدًّا» [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا.

(٤) بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا بِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ» [يس: ٣٨].

[انظر: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَكْرُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا». [راجع: ١٠٤٢]

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَحَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤]

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ

والقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ، وَلِكِهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [راجع: ١٠٤١]

(٥) **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ تُنْفِثُ بِهِ نُفُوسًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) «قَاصِفًا» [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِيفُ كُلِّ شَيْءٍ. «لَوْحٍ» [الحجر: ٢٢]: مَلَاغٍ مُلْفَحَةٍ. «إِعْصَارًا» [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِيفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. «صِرًا» [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. (نُفُوسًا): مُتَفَرِّقَةٌ.**

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [راجع: ١٠٣٥]

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا امْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّهِمْ» [الأنعام: ٢٤]». [انظر: ٤٨٢٩]

(٦) **بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،**

وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة. وقال ابن عباس: «لنحن الصّافون» [الصفات: ١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بَطْسَبَ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَنَ حِكْمَةَ وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَأَى الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةَ وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَائِيهِ أَيْضًا دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبَرَاءِ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازَنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، نَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي، قِيلَ: مَا أَبْكََاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى إِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَرَفَقَهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالِجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّمْ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا. وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ». [انظر: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَسَقِيْ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ». [انظر: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قَضِي فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوجِّهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [انظر: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

القرآن: [راجع: ٦]

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

[راجع: ٥٢١]

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأَنْ».

[راجع: ١٢٣٧]

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [راجع: ٥٥٥]

(٧) [بَابُ]: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَاقَفَتْ

إحداهما الأخرى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسِبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نَمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فِقَامَ بَيْنَ النَّاسِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟» قُلْتُ: وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضَطَّعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مِنْ صَنَعِ الصُّورَةِ يَعْذَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». [راجع: ٢١٠٥]

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلُ». [انظر: ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَبْنُوتَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بَسْرٌ: فَمَرَّصَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِمُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ. [راجع: ٣٢٢٥]

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «إِنَّا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [انظر: ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي

مَلَانِكَةَ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاوُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [راجع: ٩٢٩]

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عَمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُشِيدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُشِيدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّقَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥٣]

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي عَنَمٍ. زَادَ مُوسَى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِينِي الْمَلَكُ أحيانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَقْضِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أحيانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَجِبُ مَا يَقُولُ». [راجع: ٢]

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَفَّقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍّ، هَلَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [راجع: ١٨٩٧]

٣٢١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣]

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دَرٍّ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِبْرِيلَ: «أَلَا تَرُونَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرُونَنَا؟» قَالَ: فَتَزَلْتُ «وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا» الْآيَةَ [مریم: ٦٤]. [انظر: ٤٧٣١، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَرْزَلْ أَشْتَرِيهِ حَتَّى انْتَهَى عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [انظر: ٤٩٩١]

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْرَةَ، وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٥١٩٣، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَعَ عَنِّي الْوَحْيُ فَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «تَأْتِيهَا الْمَلَكُ الْوَحْيُ فَزَمَلُونِي» إِلَى قَوْلِهِ: «وَالرَّجَزَ فَاهْتَجِرْ» [المدثر: ١-٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ: الْأَوْثَانُ. [راجع: ٤]

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ - يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعَدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْحَلْقِ إِلَى آيَاتِ أَرَاهَنَ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةَ مِنْ لِقَائِهِ»، قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ». [انظر: ٣٣٩٦]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ،

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: يَكُونُ مَطَهْرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبَصَاقِ. «كُلَّمَا رُفِقُوا»: أَنَا بَشِيءٌ ثُمَّ أَنَا بَآخِرٌ. «قَالُوا هَذَا الَّذِي رُفِقْنَا مِنْ قَبْلُ»: أَوْتِنَا مِنْ قَبْلُ. «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا» [البقرة: ٢٥]: يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ. «فَطَرُهَا»: يَقِطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. «دَائِيَّةٌ» [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. «الْأَرَابِكُ» [الكهف: ٣١]: السَّرِيرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالشُّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «سَتِيلًا» [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ. «عَوَلٌ»: وَجَعُ الْبَطْنِ. «يُرْفُوتُ» [الصفات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَمَا قَا» [النبا: ٣٤]: مُمْتَلِنًا. «وَكُوَاعِبٌ» [٣٣]: نَوَاهِدُ الرَّحِيقِ: الْحَمْرُ. «تَسْنِيرٌ» [المطففين: ٢٧]: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. «خِتْمُهُ» [٢٦]: طِبْنُهُ مِنْكَ. «فَصَاحَتَانِ» [الرحمن: ٦٦]: قِيَاسَتَانِ. يُقَالُ: «مَوْشُورَةٌ» [الواقعة: ١٥]: مَنْشُورَةٌ؛ مِنْهُ وَضِعُ النَّاقَةِ وَالْكُوبِ مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيْقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْمَرَى. «عُرْيًا» [٣٧]: مُثْقَلَةٌ، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، وَمِثْلُ صَبُورٍ وَضُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَنْجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: رُوحٌ: حِجَّةٌ وَرِخَاءٌ. وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ. وَالْمَنْشُودُ: الْمَوْزُ. وَالْمَخْضُودُ هُوَ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا. وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرُوبُ: الْمَحَبَّاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: «مَسْكُوبٌ» [الواقعة: ٣١]: جَارٍ. وَ«وَفُتِي مَرْبُوعَةً» [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. «لَمْرًا» [٢٥]: بِاطْلًا. «تَأْتِيًا»: كَذَبًا. «أَفْتَانٌ» [الرحمن: ٤٨]: أَعْصَانٌ. «وَحَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ» [٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبًا. «مُدَهَاتَانِ» [٦٤]: سُودَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ،

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٧٩٦]

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ». [راجع: ١٧٦]

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادُوا بِكَ» [الزخرف: ٧٧] قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَنَادُوا يَا مَالٍ». [انظر: ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكُمْ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَبَّيَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِنِّي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَظَنَنْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يُعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [انظر: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ. [انظر: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ مَكِئَتِ رَبِّي الْكَبْرِيَّ» [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ. [انظر: ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [انظر: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» [النجم: ٨، ٩] قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا أَتَى هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ. [راجع: ٣٢٣٤]

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَنْبَانِي، فَقَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [راجع: ٨٤٥]

يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [انظر: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةَ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ لَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [راجع: ٢٦١٥]

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [انظر: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [راجع: ٢٧٩٤]

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَيُطَّلَعُ تَمْدِيرٌ﴾» [الواقعة: ٣٠]. [انظر: ٤٨٨١]

٣٢٥٣ - «وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [راجع: ٢٧٩٣]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغَضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مِخُّ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [راجع: ١٣٨٢]

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَضَاعُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [انظر: ٦٥٥٦]

(٩) بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [راجع: ١٨٩٦]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَعْدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [راجع: ١٣٧٩]

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [انظر: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا»، فَبَكَى عَمْرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيْمَةُ دُرَّةٌ مَجُوفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِهَا لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيْلًا». [انظر: ٤٨٧٩]

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة: ١٧]. [انظر: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٩٨]

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَرَشْحُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [انظر: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٢٧]

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْتَقْمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، وَرَشْحُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ - تَغْرُبُ. [راجع: ٣٢٤٥]

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا

وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ، فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١٠) بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

﴿عَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥]: يُقَالُ: عَسَقْتُ عَيْنُهُ وَيَعْسُقُ الْجُرْحُ وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسِيقَ وَاجِدًا. ﴿عَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ عَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَسَلِينَ، فَعَلِينَ مِنَ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ وَالْحَاصِبُ مَا يَرْمِي بِهِ الرِّيحُ. وَمِنْهُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَضَبِ الْحَجَارَةِ. ﴿صَكِيدِلٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قَبِيحٌ وَدَمٌ. ﴿حَبَتٌ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَلَيْتٌ. ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَحْرِجُونَ. أُورِيتُ: أُوقِدْتُ. ﴿لَلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ. وَالْقِي: الْقَفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطَ الْحَجِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءَ الْحَجِيمِ وَوَسَطِ الْحَجِيمِ. ﴿لَشَوْكًا يَنْ حَمِيمٍ﴾ [٦٧]: يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَسَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ. ﴿وَرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشًا. ﴿عَنَّا﴾ [٥٩]: خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْتَجْرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ لَهُمُ النَّارُ، ﴿وَنَحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوْقُوا﴾ [الحج: ٢٢]: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ؛ مَرَجَ الْأَمِيرَ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥]: مَلْبَسٌ؛ مَرِجَ أَمْرَ النَّاسِ: اخْتَلَطَ؛ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: مَرَجَتْ ذَاتُكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ - يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٥]

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٨]

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَاذِنْ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَاشْدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشْدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ». [راجع: ٥٣٧]

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقْدِيُّ - : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ قَالَ: - بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ». [انظر: ٥٧٢٦]

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فَضَلْتُ عَلَيْهِنَّ بِسَعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنِيرِ: ﴿وَأَدَاؤًا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [راجع: ٣٢٣٠]

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمَهُ، إِلَّا أَسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْنَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا سَأَلْنَاكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». رَوَاهُ عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٧٠٩٨]

(١١) بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ،

وقال مجاهدٌ: ﴿وَيَقْدِفُونَ﴾ [الصافات: ٨]: يُرْمُونَ. ﴿مُحُورًا﴾ [٩]: مَطْرُودِينَ. ﴿وَأَصْبًا﴾: دَانِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا. وَيُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. بَنَكُهُ: قَطَعُهُ. ﴿وَأَسْتَفْرِزُونَ﴾: اسْتَحْفَفَ ﴿بِحَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الْفُرْسَانُ. وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاجِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَاخْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢]: لِأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٍ﴾ [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَعَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشْعُرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَانِي، أَنَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْمَشِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاقِقَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرَ، قَالَ: فَايْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَّوَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتَحْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْتُ شِفَانِي اللَّهَ وَحَشِيَّتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَيْتُ. [راجع: ٣١٧٥]

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ -

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣١٠٤]

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ - أَوْ كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ - فَكَفُّوا صِيَابَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ جَيْتَيْدَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا بَابَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئُوا مِضْبَاحَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأُوذِ سِقَاكَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا إِيَّاهُ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». [انظر: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَبِيْبَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أُزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لَيْلِيَّتِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنِّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيْبَةَ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥]

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهَهُ وَانْفَحَتْ أُودَاجُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟. [انظر: ٦٠٤٨، ٦١١٥]

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤١]

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ»، فَذَكَرَهُ. [راجع: ٤٦١]

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذَرِي أَثْلًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [راجع: ٦٠٨]

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِيهِ جِئِنَ يُولَدُ، غَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَمُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [انظر: ٣٤٣١، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا». [راجع: ١١٤٢]

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: - فِي أُذُنَيْهِ». [راجع: ١١٤٤]

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقْنَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ١٤١]

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [راجع: ٥٨٣]

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْبِثُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ»، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [راجع: ٥٨٢]

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٥٠٩]

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْشُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرَفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٢٣١١]

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ إِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ». [راجع: ١١٨٩٨]

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». [راجع: ١١٨٩٨]

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِإِسْرَائِيلَ: إِنَّا عِدَاؤُنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [راجع: ١٧٤]

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَيْكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعِينَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا. [انظر: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤]

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرَأُهَا فِي آذَانِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرَأُ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [راجع: ٣٢١٠]

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أُخْرَاكُم، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَظَنَرَ حُدَيْفَةُ إِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [انظر: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَتَامِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [راجع: ٧٥١]

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَتَوَضَّعْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [انظر: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْبِرُهُنَّ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْنَ يَتَبَدَّرُونَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ:

أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَيْقَكَ الشَّيْطَانُ قَطَّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْ مَتَابِعِهِ فِتْوَضًا فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

(١٢) بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَنَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ،

لِقَوْلِهِ: ﴿يَمَسَّرُ لَيْلِينَ وَالْأَيْسَ أَلْرَّ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَصِّحُونَ عَلَيْكُمْ مَا بُدِّئُوا بِهَا فِي الصُّبْحِ﴾ [الأنعام: ١٣٠] ﴿بِخَسَا﴾ [الجن: ١٣]: نَقَصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَسَمِعُوا مِنْهُ وَبَيَّنَّ الْمُنَّةَ نَسَا﴾: قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سُرَوَاتِ الْجِنِّ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْمُنْتَهُ إِتْمَمَ لِمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: سَيَحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ؛ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدْيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِاللَّذَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي صَلَاحٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢] ﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾ أَيُّ وَجَّهْنَا.

(١٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّغْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا؛ يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿عَاجِدًا بِصَاحِبِيَّ﴾ [هود: ٥٦]: فِي مُلْكِهِ وَشُلْطَانِهِ. وَيُقَالُ: ﴿سَفَقَتِ﴾ [الملك: ١٩]: بَسَطَتْ أَجْنِحَتَيْهَا. ﴿وَيَقْبَضَانِ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتَيْهِمَا.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْفِطَانِ الْحَبْلَ». [انظر: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيِنَّا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [انظر: ٣٣١١، ٣٣١٣]

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتَ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ. وَقَالَ صَالِحُ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَأَيْتَ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(١٥) بَابُ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
الْقَشِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى،
قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سَلْحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ
هُوَ؟» فَانظُرُوا فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١١ - فَلَقِيْتُ أبا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا
الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَتْرَ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْقِطُ الْوَلَدَ وَيَذْهَبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ».
[راجع: ٣٢٩٨]

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنْ نَافِعِ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ،
فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [راجع: ٣٢٩٨]

(١٦) **بَابُ:** إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَّيَا، وَالغُرَابُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [راجع: ١٨٢٩]

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ،
وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَّةَا». [راجع: ١٨٢٦]

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا
الْأَشْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، أَكْفَتُوا صَبِيانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ
أَنْشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّفَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ
الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «إِنَّ

لِلشَّيْطَانِ». [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَزَلَّتْ: «وَالْمَرْسَلَتُ عُرْبًا» [المرسلات: ١] فَإِنَّا لَنَلْتَقَاهَا مِنْ
فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا». وَعَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ: فَإِنَّا
لَنَلْتَقَاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةٌ. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَضْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ١٨٣٠]

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ». [راجع: ٢٣٦٥]

قال: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ

الرَّحْمَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ
خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَبْرُ بِدِينِهِ مَنْ
الْفِتَنِ». [راجع: ١٩]

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ
الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ
أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [انظر: ٤٣٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمِينِ
فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانُ مَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ
عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضْرَةٍ».
[انظر: ٤٣٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ
صِيحَ الذِّبْكَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ
الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانِ
تَشِيرُ حَيْثُ يَدُهَا إِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ،
وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ:
«وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ
مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ
الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ:
أَنْتِ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ
التَّوْرَةَ؟

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لِلزَّوْجِ: «الْفُؤَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. [راجع: ١٨٣١]

وَرَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْتَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [انظر: ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا
الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَيْلَ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: أَخْبَرَنَا
أُسَامَةُ. [انظر: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ
وَيُذْهِبُ الْحَيْلَ». [راجع: ٣٣٠٨]

مَنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا، فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ؟ [راجع: ٣٠١٩]

(١٧) **بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ**

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [انظر: ٥٧٨٢]

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٌ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ يَلْهَثُ - قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ - فَتَرَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَرَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَعَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [انظر: ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ الرَّهْرِيِّ. كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [راجع: ٢٢٢٥]

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [راجع: ٢٢٢٢]

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ [الشَّنَوِي] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٢٢٢٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب احاديث الانبياء

(١) **بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ،**

«صَلَّيْ» [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلَّصُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُتَّيْنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، كَمَا يَقُولُونَ: صَرَ الْبَابُ وَصَرَّصَرٌ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، وَمِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ. «فَمَرَّتْ بِهِ» [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. «أَلَا تَسْبُدُ» [١٢]: أَنْ تَسْجُدَ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» [البقرة: ٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَأَنَّ عَلَيْهَا حَافِظًا» [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. «فِي كَبِدٍ» [البلد: ٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. (وريشاش): الْمَالُ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. «فَمَا تَمْتَرُونَ» [الواقعة: ٥٨]: التُّطْمَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «عَلَى سَبِيهِ لِقَارٌ» [الطارق: ٨]: التُّطْمَةُ فِي الْإِخْلِيلِ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ

شَفْعٌ. وَالْوَتْرُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. «فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقِي. «أَسْفَلَ سَمَافِينَ» [٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ. «خَسِرَ» [العصر: ٢]: ضَلَّالٌ. ثُمَّ اسْتَنْنَى فَقَالَ إِلَّا مَنْ آمَنَ، «لَا يَرْبِي» [الصفات: ١١]: لَا يَرْبِي. «وَنَشْتَكِمُكُمْ» [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقِي نَشَاءُ. «تَسْبِغُ بِصَدْرِكَ» [البقرة: ٣٠]: نَعَطْمُكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «فَلَقِيَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْبَتِي» [٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا» [الأعراف: ٢٣]. وَقَالَ: «فَارَاهُمَا» [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَزَلَّهُمَا. «يَتَسَنَّءُ» [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ. «أَسِينُ» [محمد: ١٥]: [مُتَغَيِّرٌ]. الْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيِّرُ. «حَمَلٌ» [الحجر: ٢٦] جَمْعُ حَمَاةٍ: وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ. «يَخْصِفَانِ» [الأعراف: ٢٢]: أَخَذَ الْخِصَافِ. «مِنْ رَوِّقِ الْجَنَّةِ»: يُؤَلَّفَانِ الرَّوِّقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. «سَوَّاهُمَا»: كِتَابَةٌ عَنْ فَرْجِيهِمَا. «وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ» [٢٤]: الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ وَهُوَ هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. «فَيْبَلُهُ» [٢٧]: حَيْبُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوْلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ. قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَادِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». [انظر: ٦٢٢٧]

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ ذُرِّيٌّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَنْفُلُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَازِهِمُ الْأَلْوَةُ - الْأَلْتُجُوجُ عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [راجع: ٣٢٤٥]

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟». [راجع: ١٣٠]

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّازِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مُقَدِّمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ: قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَسْوَأِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ آتِفَا جِبْرِيلَ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَانَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشُّبَّةَ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشُّبَّةَ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتْ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهْتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ

أَمْسِكِي. ﴿وَكَاذِبُ التَّائِبِينَ﴾ [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْبُورِيَّةُ﴾ [٤٤]: جَبَلٌ بِالْحِزْبَةِ. ﴿دَابٌ﴾ [غافر: ٣١]: حَالٌ.

﴿وَأَتَى عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوُّوا إِنَّ كَانِ كَبْرَ عَلَيْكُمْ قَمَايَ وَتَذَكَّرُوا بِعَاثَةِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ السُّورَةِ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْبِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ؟ يَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، يَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَشَهِدَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [انظر: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةِ فَرُوعَةَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً. وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُصِرُّهُمْ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَىٰ مَا بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ يَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ قَبْلَهُ لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا يَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَلَغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ يَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ. يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ شَفْعًا، وَسَلِّ تَعْطَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [انظر: ٣٣٦١، ٤٧١٢]

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَمْتَدِّي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَيَأْتِيَتْ إِلَّا الشُّرْكَ». [انظر: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧]

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [انظر: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]

(٢) **بَابُ: الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،**

٣٣٣٦ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

(٣) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥].** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِي الرَّأْيِ» [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا. «أَقْبَلِي» [٤٤]:

أَعْلَمْنَا، وَأَخْبَرْنَا وَابْنُ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [انظر: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠]

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنثَىٰ زَوْجَهَا». [انظر: ٥١٨٤، ٥١٨٤]

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [انظر: ٥١٨٤، ٥١٨٦]

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بَارِعَ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ». [راجع: ٣٢٠٨]

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيءٌ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [راجع: ٣١٨]

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَمْتَدِّي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَيَأْتِيَتْ إِلَّا الشُّرْكَ». [انظر: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧]

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [انظر: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]

(٢) **بَابُ: الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،**

٣٣٣٦ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

(٣) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥].** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِي الرَّأْيِ» [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا. «أَقْبَلِي» [٤٤]:

٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤ [

(٤) **بَابُ** ﴿وَلَيْلَةَ الْيَاسِ لَيْلَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٥ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿ إِلَى ﴿وَرَكْنَا

عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ.

﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ ٥ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٥ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الصافات: ١٣٠-١٣٢] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْيَاسَ هُوَ

إدريس.

(٥) **بَابُ** ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ:

ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ فَفَرَجَ

صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً

وإيمانًا فأفرغها في صدري ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ

هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ:

أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ

أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ

شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا

يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْبِ،

فَأَهْلُ الْبَيْمِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، إِذَا

نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ

حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ

الْأَوَّلَ فَفَتَحَ»، قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى

وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ

فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسُ: «فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ

بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزَتْ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ

الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزَتْ بِعِيسَى. فَقَالَ:

مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ

مَرَزَتْ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ

هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا

حَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ

لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَوَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرْتُ

بِمُوسَى فَقَالَ لِي مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ

خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَوَجَعْتُ فَارْجَعْتُ

رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ،

فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ

لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَوَجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا

يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ. فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ

اسْتَحْسَبْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى آتَى بِي السُّدْرَةَ الْمُتَنَهِيَةَ فَغَشِيَهَا الْوَأْنُ

لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ الْجَنَّةَ إِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا

الْمِسْكَ». [راجع: ٣٤٩]

(٦) **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْلَةَ الْيَاسِ لَيْلَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلُهُ:

﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾

[الأحقاف: ٢١-٢٥].

فِيهِ عَطَاءٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَاهْلَكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ

﴿عَاصِيَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ؛ «سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَخَّ لِيَالٍ

وَكُنِّيَّةَ آيَاتٍ حُسُومًا»: مُتَابِعَةٌ؛ «فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ مُخْلِ

خَاوِيَةً»: أَصُولُهَا؛ «فَهَلْ رَأَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ» [الحاقة: ٦-٨]: بَقِيَّةٌ.

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَصْرْتُ

بِالصَّبَا. وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ». [راجع: ١٠٣٥]

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ

فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعَيْنَةَ

ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بِنَ عِلَاطَةَ

الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ. فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي

صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ

الْعَيْنِيِّ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاتِيءُ الْحَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقٌ فَقَالَ:

أَتَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ

الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُنِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بَنِ الْوَلِيدِ فَصَمَعَهُ،

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ صِئْصِي هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمَةِ،

يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ

عَادٍ». [انظر: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١١٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٤، ٧٤٢٢]

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ

مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

(١٧) **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْلَةَ تَمُودَ أَنَا هُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]: الْحَجْرُ مَوْضِعٌ تَمُودُ؛ وَأَمَّا

﴿حَزْنٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ؛ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ؛ وَمِنَهُ:

﴿حِجْرٌ تَحْجُرُكَ﴾ [الفرقان: ٢٢، ٥٣]؛ وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ، وَمَا حَجَرْتُ

عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ؛ وَمِنَهُ: سُمِّيَ حِطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ

مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَيْتِلٍ مِنْ مَقْتُولٍ؛ وَيُقَالُ لِلْأُنثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ؛ وَيُقَالُ

لِلْعُقْلِ: حِجْرٌ وَجِحَى؛ وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ

النَّاقَةَ - فَقَالَ: «فَأَنْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَتَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

[انظر: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢]

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ

ابْنَ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ

أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا،

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِيْبَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ

الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَحَ بِمَائِهِ». [انظر: ٣٣٧٩]

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ

حَمَلَهَا وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى وَلَكِنَّ عَدَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿الحج: ٢﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أُبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَيْصُّ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [انظر: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣]

(٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»** [النساء: ١٢٥]

وقوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» [النحل: ١٢٠] وقوله: «إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ» [التوبة: ١١٤]

وقال أبو ميسرة: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، ثُمَّ قَرَأَ «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقِي تَوِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» [الأنبياء: ١٠٤] «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَنَا سَأَلَ مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٧، ١١٨]. [انظر: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦]

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَلَغَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ أَرَزٌ قَرْتَةٌ وَغَيْرَةٌ يَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِيَنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أُخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْدُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩]

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ ﷺ: «أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟». [راجع: ٣٩٨]

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ». [راجع: ٣٩٨]

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧١٣٥]

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ تَزَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ وَاسْتَقَفُوا مِنْ بَثْرِهَا وَاعْتَجَبُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَفُوا مِنْ بَثْرِهَا، وَأَنْ يَغْلِقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقِفُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٣٣٧٨]

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَفَتَّحَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [راجع: ٤٣٣]

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [راجع: ٤٣٣]

(٧) **بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قَالُوا يَا نَذِيرِ الْفَرِيقِينَ إِنَّا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُنْذِرُونَ فِي الْأَرْضِ» [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْيَتَيْنِ»] إِلَى قَوْلِهِ «سَبِيًّا» [الكهف: ٨٣-٩٢] سَبِيًّا: طَرِيقًا.

إِلَى قَوْلِهِ: «أَتَأْتُونَ ذُرِّيَّ الْحَدِيدِ» [٩٦] وَاجِدَهَا زُبْرَةً وَهِيَ الْقِطْعُ. «حَقٌّ إِذَا سَأَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ؛ وَالسَّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ. «حَرَمًا» [٩٤]: أَجْرًا؛ قَالَ: «أَنْفَحُوا حَقًّا إِذَا جَمَلَهُ نَارًا قَالَ عَائِشَةُ أَفْرَحَ عَلَيْهِ قَطْرًا» [٩٦]: أَصْبُ عَلَيْهِ رِصَاصًا؛ وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ؛ وَيُقَالُ الصُّفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ. «فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ» [٩٧]: يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَقْتَلَّ مِنْ طَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فَتِيحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ: «فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَمْ يَقْبَا» قَالَ هَذَا رَحْمَةُ بْنُ رَبِيٍّ إِذَا جَاءَ وَعَدَّ رَبِّي جَمَلَهُ دَكَاةً» [٩٨، ٩٩]: الْأَرْقَةُ بِالْأَرْضِ؛ وَنَاقَةٌ دَكَاةٌ: لَا سَنَامَ لَهَا؛ وَالذُّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ: وَمِثْلُهُ؛ حَتَّى صَلَبَ وَتَلَبَّدَ؛ «وَكَانَ وَعَدَّ رَبِّي حَقًّا» وَرَكَعًا بَعْضُهُمْ يَوْمَ يَوْمُجٍ فِي بَعْضٍ» [٩٨، ٩٩]: «حَقٌّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» [الأنبياء: ٩٦] وَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ: أَكْمَةٌ؛ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمَحْبَرِ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَهُ».

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» - وَحَلَّقَ بِأَصْبَحِهِ الْإِبْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا - قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [انظر: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [انظر: ٧١٣٦]

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَسِيبُ الصَّغِيرُ «وَصَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ

[٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩]

(٩) **بَابُ «رِفْوَن»** [الصفات: ٩٤]: التَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَلْحَمُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُقَدِّمُهُمُ الْبَصْرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. وَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَابَهُ -: نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٠]

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهُا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْرَمٌ عَيْنًا مَعِينًا». [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَا كَثِيرٌ بِنِ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَتَّةٌ - لَمْ يَرْفَعْهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبَابِهَا إِسْمَاعِيلَ. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أُيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبَابِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَصَّعَتْهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ الزَّمْرَمِ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَتْهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمَ مُنْطَلِقًا، فَجَعَلَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنِي فِي هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَيُولَاءِ الدَّعْوَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْغَمْرِيِّ حَتَّى بَلَغَ «شُكْرُونَ» [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلْتَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا فَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقْتَ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتَ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَّ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ آتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِيَّ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَوِّ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عُوثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْرَمَ فَحَبَّتْ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِحَنَاجِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَانِهَا وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَمَا تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتُ زَمْرَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنْ زَمْرَمَ - لَكَانَتْ زَمْرَمُ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَانِي عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [راجع: ٨٤٥]

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ كَافِرٌ - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَحْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». [راجع: ١٥٥٥]

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ». [انظر: ٦٢٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ» مُحَقَّقَةً، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. تَابَعَهُ عَجَلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرَّحْمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثًا». [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي سَمِعْتُ» [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَكَلَّمَهُ كَرِيمُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ آتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَاتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنكَ فَأَخْبِرْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَأَوَّلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكُ، فَدَعَبَ اللَّهَ فَأَطْلَقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكُ، فَدَعَبَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَهَا هَاجِرًا، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْم؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ وَأَخَذَمَ هَاجِرًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: «كَانَ يُنْفَخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [٣٣٠٧]

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «الَّذِينَ آمَنُوا وَرِئَاسَتُهُمْ بَيْنَهُمْ يُطْمِئِنُّوا» [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَطْمِئِنُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ يَطْمِئِنُّ بِشْرِكِهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لَأَبِيهِ: «يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْكُفْرُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]». [راجع: ٣٢]

(١٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَادِقَ**

الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَقْرِ مَنْ أَسْلَمَ يَتَّصِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيًا، وَأَنَا مَعَ ابْنِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «أَزْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [راجع: ٢٨٩٩]

(١٣) **بَابُ [قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،**

فِيهِ ابْنُ عَمَرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(١٤) **بَابُ: «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ»**

الآية: [البقرة: ١٣٣].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَحْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَثْقَاهُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». [راجع: ٣٣٥٣]

(١٥) **بَابُ: «وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَتْحَةَ» إِلَى قَوْلِهِ «فَسَاءَ مَطَرُ**

الْمُنْدَوِيِّ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨].

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُوبُ اللَّهُ لَلْوِطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [راجع: ٣٣٧٢]

(١٦) **بَابُ: «فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُشْكِرُونَ»** [الحجر: ٦٢] **«رَبِّكَ»** [الذاريات: ٣٩] **«بِمَنْ مَعَهُ لَا يَهْتَمُّ قَوْلُهُ»** **«تَرْكُوا»** [هود: ١١٣]: **«تَمِيلُوا»** **«فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنَكَرَهُمْ وَاجِدًا»** **«يَهْرَعُونَ»** [هود: ٧٨]: **«يُسْرِعُونَ»** **«كَايِرًا»** [الحجر: ٦٦]: **«أَجْرًا»** **«صَبِيحَةً»** [يس: ٢٩]: **«هَلَكَةً»** **«الْمُتَوَسِّمِينَ»** [الحجر: ٥٧]: **«لِلنَّاطِرِينَ»** **«لِيَسْبِلَ»** [٧٦]: **«لِيَطْرِقَ»**.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ **«فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ»** [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

(١٨) **بَابُ: «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ»** [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [انظر: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨]

(١٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ»**

[يوسف: ٧].

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَثْقَاهُمْ اللَّهُ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ

عَمِرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبَأُ وَنُجْبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٣٣٧١]

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: لَيْتَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ١٢٦]

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر: ٦٣٦٠]

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ».

(١١) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ صَیْفِ إِبْرَاهِيمَ»** الآية [الحجر: ٥١] **«لَا**

تَوْجَلُ» [٥٣]: **«لَا تَخَفْ»** **«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى»** [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكْرِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمَّ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَيْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبَثَ يُوسُفُ لِأَجْبُتُ الدَّاعِيَ». [انظر: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢]

مَنْ كَذَبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَيْسَأُوا: اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَسْتُ مِنْهُ، مِنْ يُوسُفَ ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]: مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجَاءِ. [انظر: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦]

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [راجع: ٣٣٨٢]

(٢٠) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ؛ ﴿رَهْضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]: يَغْدُونَ.**

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «يَتِمُّ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [راجع: ٢٧٩]

(٢١) **بَابُ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ وَنَدِيَّتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَسَتْهُ حِمْيًا كَلَمَهُ؛ يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، [والجمع: نجى]؛ وَيُقَالُ: ﴿حَاصِرًا﴾ [يوسف: ٨٠]: اغْتَزَلُوا نَجِيًّا؛ وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةً، يَتَنَاجَوْنَ. (تَلَقَّفُ): تَلَقَّمُ**

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فَوَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُّ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. التَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [راجع: ٣]

(٢٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهِ الْمَلْأَىٰ طُورِي﴾ [طه: ٩-١٢] ﴿أَسْتَسْتُ﴾ [١٠]: ابْصُرْتُ ﴿نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم بِهَا بِقِسِّينَ﴾ الْآيَةَ.**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَلْأَىٰ﴾ [١٢]: الْمُبَارَكُ. ﴿طُورِي﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١]: حَالَتَهَا. وَ﴿الْعَيْنُ﴾ [٥٤]: التَّقَى. ﴿يَمْلِكُنَا﴾ [٨٧]: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَىٰ﴾ [٨١]: شَقِي. ﴿فَرِيضًا﴾ [القصاص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رَدَاهُ﴾ [٣٤]: كَيْ يُصَدَّقَنِي، وَيُقَالُ: مُعِينًا أَوْ مُعِينًا. يَنْطُشُ وَيَنْطِشُ، ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾ [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ وَالْجِدْوَةُ: قِطْعَةٌ عَلِيظَةٌ مِنَ الْحَسْبِ لَيْسَ لَهَا لَهَبٌ، ﴿سَنَدُؤُا﴾ [٣٥]: سُنْعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. وَقَالَ عَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطُقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمَتُّةٌ أَوْ قَافَاةٌ فِيهِ عُثْدَةٌ. ﴿أَزْرَى﴾ [طه: ٣١]: ظَهَرِي. ﴿فَسُجِّحَكَ﴾ [٦١]: فِيهِلِكُكُمْ. ﴿الْأَنْثَلُ﴾ [٦٣]: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ. يَقُولُ: بِدِينِكُمْ. يُقَالُ: خَذِ الْمَثْلَى، خَذِ الْأَمْثَلِ. ﴿ثُمَّ أَتَوْا صَفَاً﴾ [٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوَّجَسَ﴾ [٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾ لِكُسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِي جُدُوعِ الْأَنْثَلِ﴾ [٧١]: عَلَى جُدُوعِ. ﴿خَطْبِكَ﴾ [٩٥]: بِالْكَ. ﴿مِسَاسٌ﴾ [٩٧]: مَصْدَرٌ مِاسُهُ مِسَاسًا. ﴿لِنَسِيفَتِهِ﴾: لِنُدْرِيَّتِهِ. الضَّحَاءُ: الْحَرُّ. ﴿فَصَبِيءٌ﴾ [الفصص: ١١]: أَتْبَعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْضَى الْكَلَامَ ﴿تَحَنَّنْ نَفْسَ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. عَنْ

تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٣٥٣]

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَرِي أبا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَتَمُّ مَقَامَكَ رَقًا، فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ - «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ». [راجع: ١٩٨]

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى [البصري]: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا - فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ - فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [راجع: ٦٧٨]

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ».

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ أُخْيِ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأبا عَبْدِ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَيْتَ فِي السَّجْنِ مَا لَبَثَ يُونُسَ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [راجع: ٣٣٧٢]

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رومانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ لَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَعَلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حَمَى بِنَافِيسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حَمَى أَخَذْتُهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اغْتَدَرْتُ لَا تَعْدُرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [انظر: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١]

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَوَلَّطُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ: كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عُرْيَةُ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كَذَّبُوا، قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَطْرُقُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَتْ

يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَفَأَقَّ قَلْبِي أَمْ جُوزِي بِصَعْفَةِ الطُّورِ؟» [راجع: ٢٤١٢]

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا الذَّهْرَ».

(٢٦) بَابُ طُوفَانِ مِنَ السَّبِيلِ

وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ. «الْقَمَلُ» [الأعراف: ١٣٣]: الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. «حَقِيقٌ» [الأعراف: ١٠٥]: حَقٌّ. «سُقِطٌ» [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

(٢٧) بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [راجع: ٧٤]

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْيَكَلِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيُّ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ تَمَّ - وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى آتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَزِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ - فَقَالَ هَكَذَا مِثْلَ الطَّاقِ - فَانْطَلَقَا بِمِشْيَانٍ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا - رَجَعَا يَتَّصَانِ آثَارَهُمَا - حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ

جُنُبٍ» [القصص: ١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدًا. قَالَ مَجَاهِدٌ: «عَلَى قَدَرٍ» [طه: ٤٠]: مُوَعِدٍ. «لَا تَنِيَا» [٤٢]: لَا تَضَعُفَا «مَكَانًا سَوِيًّا» [٥٨] مَنْصَفَ بَيْنِهِمْ. «يَلْسَا» [٧٧]: يَابَسَا. «مِنْ زِينَةِ الْقَبْرِ» [٨٧] الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. (فَقَدَّتْهَا): أَلْقَيْتَهَا، «الْقَى»: صَنَعَ. «فَنَسَى» [٨٨]: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. «أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا» [٨٩]: فِي الْعَجَلِ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ إِذَا هَارُونَ قَالَ: «هَذَا هَارُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَرَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابِعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٠٧] (٢٣) بَابُ: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْرِفٌ كَذَّابٌ» [غافر: ٢٨]

(٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَى» [طه: ٩] «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي: «رَأَيْتُ مُوسَى إِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى إِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أَتَيْتُ بِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ». [انظر: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣]

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيكُم - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ». [انظر: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩]

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [راجع: ٣٢٣٩]

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأعراف: ١٤٣]

يُقَالُ: دَكَّهُ: زَلَّزَلَهُ. «فَدَكَّاكَ» [الحاقة: ١٤]: فَدَكَّكَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا» [الأنبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا: مُتَلَصِّقَيْنِ. «أَشْرَبُوا» [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشْرَبٌ. مَضْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَبَجَسَتْ: انْفَجَرَتْ. «وَإِذْ نَفَقْنَا الْجِبَلِ» [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ

مُسَجَّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَى بَارِضَكَ السَّلَامَ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُسُلًا. قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩] فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمَنَاقِرِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَزَنَعَ لَوْحًا فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغَلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَطُفُّ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَاتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ مَايَلَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسُحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانُ يَذْكُرُ مَايَلَا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِمْ أُجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأْتِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَصَبًا) (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانِ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفِظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفِظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ١٧٤]

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠]

(٢٩) **بَابُ: ﴿يَتَكُونُونَ عَلَى أَصْنَافٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]**

﴿مُتَبِّرًا﴾ [الأعراف: ١٣٩]: حُسْرَانٌ ﴿وَلَيْسَتِهَا﴾ [الإسراء: ٧]: لَيْدَمْرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧]: مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكِبَاتِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟». [انظر: ٥٤٥٣]

(٣٠) **بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]**

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿عَوَانٌ﴾ النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ. ﴿لَا ذُلُولٌ﴾: لَمْ يَذَلِّهَا الْعَمَلُ. ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [٧١]: لَيْسَتْ بِذُلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مَسَلَمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ. ﴿لَا شِيَةَ﴾: بِيَاضٌ ﴿صَفْرَاءُ﴾ [٦٩]: إِنْ شِئْتَ سُودَاءَ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جِئْتُمْ صُمْرًا﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: اِخْتَلَفْتُمْ.

(٣١) **بَابُ: [وَفَاةُ مُوسَى وَذُرَّتُهُ بَعْدَ]**

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكٌ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّأَ فَلَهُ بِمَا عَطَى يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ مِنْ جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ١١٣٣٩]

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي

مُسَجَّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَى بَارِضَكَ السَّلَامَ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُسُلًا. قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩] فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمَنَاقِرِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَزَنَعَ لَوْحًا فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغَلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَطُفُّ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَاتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ مَايَلَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسُحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانُ يَذْكُرُ مَايَلَا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِمْ أُجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأْتِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَصَبًا) (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانِ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفِظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفِظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ١٧٤]

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيِّضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءً». قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرٍ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ بَطُولَهُ.

(٢٨) **بَابُ:**

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَدْخَلُوا الْكِتَابَ سَجْدًا وَوَلُّوا حِفْظًا﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [انظر: ٤٤٧٩، ٤٦٤١]

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَيِّرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ

اضطفى مُحَمَّدًا ﷺ على العالمين، في قَسَم يُسْمِ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ فَأَكُونُ أَوْلَى مِنْ يُعِيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بِاطْشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ وَمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَسْنَى اللَّهُ؟». [راجع: ٢٤١١]

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكُ حَاطِيَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥]

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ». [انظر: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١]

(٣٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتِ**

فِرْعَوْنَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ مِنَ الْفَتَنِينَ» [التحریم: ١١، ١٢]

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِي، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨]

(٣٣) **بَابُ: «إِنَّ قَدْرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى»** الآيَةَ [القصص: ٧٦]

«لَسْتُ» لَتَقِيلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلِي الْقَوَّةُ»: لَا يَرْفَعُهَا الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: «الْفَرْحِينُ» [٧٦]: الْمَرْحِينُ. «وَيَكَاكَ اللَّهُ» [٨٢]: مِثْلُ (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرُّزُقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) يُوسَعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(٣٤) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا»** [هود: ٨٤]:

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ «وَسَلَى الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢] «وَالْعِيرَ»: يَغْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةَ وَأَهْلَ الْعِيرِ. «وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا» [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَقُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا. قَالَ: الظَّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانَتُهُمْ وَاجِدٌ. «يَتَوًّا» [الأعراف: ٩٢]: يَعْيشُوا، «نَاسٌ» [المائدة: ٦٨ و ٦٩]: تَحْزَنُ، «مَاسِي» [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ» [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ: الْإِيكَةُ، «يَوْمَ الظَّلْوَةِ» [الشعراء: ١٨٩] إِضْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

(٣٥) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ»** إِلَى قَوْلِهِ:

«وَهُوَ مُلِيمٌ» [الصفات: ١٣٩-١٤٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنَبٌ. الْمَشْحُونُ: الْمُوقَرُ «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ» الآيَةَ [١٤٣] «فَبَدَّلْتَهُ بِالْعَرَاءِ» [١٤٥]، بِوَجْهِ الْأَرْضِ «وَهُوَ سَقِيمٌ» وَأَبْتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِّنْ يَطْلِينِ [١٤٥، ١٤٦] مِّنْ غَيْرِ ذَاتِ أَضْلَى الدَّبَاءِ وَنَحْوِهِ. «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرْبُودٍ» فَتَأَمَّنُوا فَفَعَلْنَا لَهُمُ الْبُيُوتَ إِتْرَابًا [١٤٧، ١٤٨]. «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ آلِ يُونُسَ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ» [القلم: ٤٨]: كَظِيمٌ: مَغْمُومٌ

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ».

زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤]

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَامًا فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أبا القاسم، إِنْ لِي ذِمَّةٌ وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ نَمٌّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُفْخَعُ فِي الصُّورِ فَيَضَعَقُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ يُفْخَعُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوْلَى مِنْ يُعْتُ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحُوسِبُ بِضَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ يُعْتُ قَبْلِي؟». [راجع: ٢٤١١]

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥]

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [راجع: ٣٤١٥]

(٣٦) **بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَمْدُونُ فِي السَّبْتِ»**

يَتَعَدُّونَ: يَتَجَاوَزُونَ فِي السَّبْتِ. «إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا» شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: «كُونُوا قَوْمًا حَسِبِينَ» [الأعراف: ١٦٣-١٦٦]

(٣٧) **بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا»** [النساء: ١٦٣] الزُّبُرُ: الْكُتُبُ وَاجِدْهَا زَبُورٌ، زَبْرَتْ: كَتَبَتْ. «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِيءُ أَوْبَى مَعَهُ» قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ «وَالطَّيْرُ وَالنَّاسُ لَهُ الْعَلِيدُ» أَنْ أَقَمَلُ سَبَّحْتِ «[سبأ: ١٠، ١١] الدَّرُوعُ» وَوَقِّرَ فِي السَّرْدِ السَّمَامِيرُ وَالْحَلَقِيُّ، وَلَا تُرْقُ الْمِسْمَارُ فَيَسْلَسُ وَلَا تُعْظَمُ فَيَنْقَصِمُ. «أَفْخَعُ» [البقرة: ٢٥٠]: أَنْزَلَ. «بَسَطَةَ»: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا، «وَأَعْمَلُوا صِلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [سبأ: ١١].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُشْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧٠٣]

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ

الرَّاجِعُ: الْمُنِيبُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا النَّبِيِّينَ عَلَىٰ مَلِكِكُمْ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ [سبأ: ١٢]: أَدْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَن آثَرِنا نُذِقْهُ مِن عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ ٥ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّخْرِبٍ قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَمَثَلِ بَيْتِ الْكَافِرِينَ﴾ [١٣]: كَالجِيَّاسِ لِلإِبِلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِمَاتٍ أَعْمَلُوا مَا لَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِ الشُّكُورِ﴾. ﴿فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّكُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [١٤]: الْأَرْضِ، ﴿تَأْكُلُ مِن عَصَاكَ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾. ﴿حَبَّ الْقَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]: ﴿فَطَفِقَ مَسًّا يَأْسُقُ وَالْأَعْيُنَ﴾ [٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْحَيْلِ وَعَرَاقِيهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [٣٨]: الْوَتَائِقُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الضَّفِنْتُ﴾ [٣١]: صَفَنَ الْفَرَسَ، رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿الْمِجَادُ﴾: السَّرَاعُ. ﴿جَدَا﴾ [٣٤]: شَيْطَانًا. ﴿رِيَاءَةً﴾ [٣٦]: طَيْبَةً. ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَأَمَّنَّ﴾ [٣٩]: أَعْطَى. ﴿بَيْتِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لَيَقْطَعَنَّ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكِنِّي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَّدْتُهُ خَاسِمًا». [راجع: ٤٦١]

عَفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ مِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتُهُ زَبَائِيَةُ. ٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَعِينِ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ شِقَائِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. ٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا وَالْأَرْضُ لَكُمْ مَسْجِدٌ». [راجع: ٣٣٦٦]

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَّاشَ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، [فَتَحَاكَمَتَا] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا تَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَةَ.

اللَّهُ بِنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمَّ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [راجع: ١١٣١]

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَنْبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَتَفَهَّتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يُعْنِي قُوَّةٌ - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُقُ إِذَا لَاقَى». [راجع: ١١٣١]

(٣٨) **بَابٌ**: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ يَصِفُ اللَّيْلَ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا،

قَالَ عَلِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. ٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُوَيْسِ التَّقْفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ يَصِفُ اللَّيْلَ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [راجع: ١١٣١]

(٣٩) **بَابٌ**: «وَأَذْكَرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوْلَبٌ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَصَلَّ لِنِطَابٍ﴾ [ص: ١٧-٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَهَلْ أَنْتَكَ نَبْوُ الْخَصْمِ﴾ إِلَى ﴿وَلَا تَنْطِطُ﴾ [٢٢، ٢١]: لَا تُسْرَفُ ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ ٥ إِنَّ هَذَا أَحَى لَهُ يَتَعَ وَيَسْتَوِي نَجْمَةً﴾ [٢٣] يُقَالُ لِلْمَرَاةِ: نَعَجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاءَةٌ، ﴿وَلِ نَجَّةٍ وَجِدَةٌ فَقَالَ أَكْهَلِيًّا﴾ مِثْلُ: ﴿وَكَلَّمَهَا زَكِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا ﴿وَعَرَفِي﴾ [ص: ٢٣]: عَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيْرًا ﴿فِي لِنِطَابٍ﴾ يُقَالُ: الْمَحَاوَرَةُ، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسْؤَالِ نَجِيَّتِكَ إِلَى يَمَاجِجٍ وَإِنَّ كَيْدًا مِّنَ الْفَالِطَةِ﴾ [٢٤] الشُّرَكَاءُ ﴿يَنْبَغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَا فَنَنْتَهُ﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ. وَقَرَأَ عُمَرُ (فَتَنَّا) بِشَدِيدِ النَّاءِ ﴿فَأَسْتَعْفَرَ رَبِّي وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْسَجِدُ فِي صَرْ؟ فَقَرَأَ ﴿وَمِنَ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى آتَى ﴿فِيهِدُهُمْ أَفْئِدَةً﴾ [الانعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ: نَيْبِكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧]

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ ﴿صَرْ﴾ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ١٠٦٩]

(٤٠) **بَابٌ**: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْمُبَدِّئِينَ إِنَّهُ أَوْلَبٌ﴾ [ص: ٣٠]

[انظر: ٦٧٦٩]

(٤١) **باب قول الله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٢، ١٣] ﴿وَلَا تُصْعِرْ﴾ [لقمان: ١٨]: الإعراض بالوجه.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ ﴿يَبْنُؤُا لَكَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٤٢) **باب:** ﴿وَأَضْرَبَ لَهُم مَثَلًا أَحْسَبَ الْقَرْيَةَ﴾ [يس: ١٣] الآية ﴿فَمَزَّنَا﴾ [١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلَّكُمْ﴾ [١٩]: مَضَانِيكُمْ.

(٤٣) **باب قول الله تعالى:** ﴿ذَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ سَيِّئًا﴾ [مریم: ٢-٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمِثْلًا، يُقَالُ ﴿رَضِيًّا﴾: [٦] مَرْضِيًّا، ﴿عَتِيًّا﴾ [٨]: عُصِيًّا، عَتَا، يَعْتُو ﴿قَالَ رَبِّي أَنِّي يَكُونُ لِي عَلَمٌ وَكَانَتْ أَمْرًا قَاعِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَلَكَّتْ لَيْلًا سَوِيًّا﴾ [١٠]: وَيُقَالُ: صَحِيحًا ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَتِيًّا﴾ [١١] فَأَوْحَى: فَاشَارَ ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ يَقُولُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مریم: ١٢-١٥] ﴿حَيًّا﴾ [مریم: ٤٧]: لَطِيفًا، ﴿عَاوِرًا﴾ [٨]: الذَّكْرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُشْرِي «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ. قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلِّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [راجع: ٣٢٠٧]

(٤٤) **باب قول الله تعالى:** ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾ [مریم: ١٦] ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَوَعَالَكِ مَوْلًى وَوَعَالَكِ ابْنَ زَكِيٍّ﴾ [آل عمران: ٤٥] ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَوَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَوَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَرَزُوا مِنْ عِشَاءٍ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَالَ عِمْرَانَ﴾: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: آلٌ يَعْقُوبُ أَهْلُ يَعْقُوبَ فَإِذَا صَعَرُوا آلٌ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهَيْلٌ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيْمَ وَابْنَيْهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَا يَأْتِي أُعْيُدَهَا بِكَ وَوَدَّعْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الْجَبْرِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [راجع: ٣٢٨٦]

(٤٥) **باب:** ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهِنَّ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةٌ لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهِمْ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهِمْ خَدِيجَةٌ». [انظر: ٣٨١٥]

(٤٦) **باب قول الله تعالى:** ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧]

يُبَشِّرُ وَيُبَشِّرُكَ وَاجِدٌ. ﴿وَجِيهَا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ: الصَّادِقُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ. وَ﴿الْأَكْمَمَةَ﴾ [٤٩]: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُوَلَّدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [راجع: ٣٤١١]

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رِبِّكِ الْإِبِلِ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥]

(٤٧) **باب قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهِمُ الْكِتَابُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا لَنْتَنَّهُ﴾.

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرِ، عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ: «مَنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ أَيُّهَا شَاءَ».

(٤٨) **باب قول الله تعالى:** ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾ [مریم: ١٦]: فَبِذْنَاهُ: الْقَبِيحُ. اغْتَزَلَتْ ﴿شَرِيفًا﴾ مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ [٢٣]: أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: الْجَاهُ اضْطَرَّهَا. ﴿نَسَاطِطُ﴾ [٢٥]: تَنْقِطُ. ﴿فَصِيًّا﴾ [٢٢]: قَاصِيًا. ﴿فَرِيًّا﴾ [٢٧]: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَسِيًا): لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ: الْحَقِيرُ، وَقَالَ

لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم، سبط الشعر يهادى بين رجلين يتطف رأسه ماء، أو يهرأق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى، كأن عينه طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهها ابن قطن». قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. [راجع: ٣٤٤٠]

٣٤٤٢ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي». [انظر: ٣٤٤٣]

٣٤٤٣ - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد». وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. [راجع: ٣٤٤٢]

٣٤٤٤ - وحدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى رجلاً يسرق فقال له: أسرفت؟ قال: كلاً والذي لا إله إلا الله، فقال عيسى: آمن بالله، وكذبت عيني».

٣٤٤٥ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله». [انظر: ٦٨٣٠]

٣٤٤٦ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا صالح بن يحيى أن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي، فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له أجران، وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران». [راجع: ٩٧]

٣٤٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن المغيرة بن الثعمان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تخشرون حفاة غزاة غزلاً ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا وَإِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فأول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم: «وكننت عليهم شبيهاً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» [المائدة: ١١٧، ١١٨] قال محمد بن يوسف القزويني: ذكر عن أبي عبد الله، عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه. [راجع: ٣٣٤٩]

(٤٩) [باب] نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، سمع أبا هريرة رضي الله

أبو وإيل: علمت مريم أن التقي ذو نهيته حين قالت: «إن كنت تقياً» [١٨]: وقال وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: «سرياً» [٢٤]: نهر صغير بالشرايية.

٣٤٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج، كان يصلي جاءته أمه فدعته فقال: أجيها أو أصلي فقال: اللهم لا تمته حتى تریه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فعرضت له امرأة فكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكته من نفسها فولدت غلاماً فقالت: من جريج، فاتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك، من ذهب. قال: لا، إلا من طين، وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت: اللهم اجعل ابني مثله فترك نذيتها فأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على نذيتها يمضه. قال أبو هريرة: كآني أنظر إلى النبي ﷺ يمض إصبعه. ثم مر بأمه فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك نذيتها وقال: اللهم اجعلني مثلاً، فقالت: له ذلك؟ فقال: الراكب جبار من الجابرة وهذه الأمة يقولون: سرفت، زنت، ولم تفعل». [راجع: ١٢٠٦]

٣٤٣٧ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام عن معمر: ح: وحدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أسري بي لقيت موسى - قال: فنعته - فإذا رجل - حبيته قال: - مضطرب، رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة، قال: ولقيت عيسى - فنعته النبي ﷺ فقال: - ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس - يعني الحمام - ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولديه به، قال: وأتيت بإناءين، أحدهما لبن والآخر فيه حمز، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فسرته، فقيل لي: هديت الفطرة - أو أصبت الفطرة - أما إنك لو أخذت الحمر غوت أمتك». [راجع: ٣٣٩٤]

٣٤٣٨ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا إسرائيل: أخبرنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فادم جسيم سبط كأنه من رجال الرط».

٣٤٣٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى عن نافع، قال عبد الله: ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال: «إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عتبة طافية». [راجع: ٣٠٥٧]

٣٤٤٠ - «وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال، تضرب لفته بين منكبَيْه، رجل الشعر يقطر رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبَيْه رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلاً وراءه جعد قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بآبن قطن، واضعاً يديه على منكبَيْه رجل يطوف بالبيت فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال، تابعه عبيد الله عن نافع. [انظر: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨]

٣٤٤١ - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: سمعت إبراهيم بن سعد قال: حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه قال: لا والله ما قال النبي ﷺ

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ذَكُرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكُرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ نَفَعَلُهُ. تَابِعَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ - فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ - مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ قَالَ: أَلَا فَاتَمُّمَ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: وَهَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَعْطِيهِ مِنْ شَيْئٍ». [راجع: ٥٥٧]

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». تَابِعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٢٣]

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبِشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّوْبْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [انظر: ٥٨٩٩]

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَرَعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادِرْتَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْحَيَّةَ». [راجع: ١٣٦٤]

(٥١) [باب]: حَدِيثُ أَبِرِصٍ وَأَعْمَى وَأَفْرَعٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ «وَلَنْ يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةً» [النساء: ١٥٩]. [راجع: ٢٢٢٢]

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَائِكُمْ مِنْكُمْ؟» تَابِعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [راجع: ٢٢٢٢]

(٥٠) بَابٌ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقَيْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تَحُدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَتَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّتِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [انظر: ٧١٣٠]

٣٤٥١ - قَالَ حُدَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ قَبِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [راجع: ٢٠٧٧]

٣٤٥٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَاثْمَحَشْتُ فَخَذَّوْهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْفَرُوهُ فِي السِّيمِ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ عُقَيْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَكَانَ نَبَاشًا. [انظر: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠]

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلِقَ يَطْرُحُ خَوِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦]

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْقَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَاوَلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُرْحَ صَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ؟». [انظر: ٧٣٢٠]

إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق، فساقتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عتاً، فانسأخت عنهم الصخرة. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت أتيهما كل ليلة يلين عنم لي، فأبطأت عنهما ليلة فحجث وقد رقدنا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، وكنت لا أشقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقفهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربيتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عتاً، فانسأخت عنهم الصخرة حتى تظروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي وأتي راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيتها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت فأتيها بها فدفعتها إليها فامكنتني من نفسها، فلما قدمت بين رجلها، قالت: اتق الله ولا تقص الخاتم إلا بحقه؛ فممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عتاً، ففرج الله عنهم فخرجوا». [راجع: ٢٢١٥]

باب (٥٤)

٣٤٦٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن: حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بيننا امرأة تُرضع ابنها إذ مر بها راكب وهي تُرضعه فقالت: اللهم لا تميم ابني حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي، ومرّ بامرأة تجرُّ وتلعب بها فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلاً، فقال: اللهم اجعلني مثلاً. فقال: أما الراكب فإنه كافر وأما المرأة فإنهم يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله. وتقولون: تسرق، وتقول: حسبي الله». [راجع: ١٢٠٦]

٣٤٦٧ - حدثنا سعيد بن تليد: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركبة كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موها فسقته فغفر لها به». [راجع: ٣٣٢١]

٣٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج - على المنبر، فتناول قصة من شعر - كانت في يدي حريسي - فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم». [انظر: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨]

٣٤٦٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب». [انظر: ٣٦٨٩]

٣٤٧٠ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق التاجي، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأذرك الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينكما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له».

سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأعمى وأقرع بدا الله عز وجل أن يتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، قد قدرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لونا حسناً وجلداً حسناً. فقال: وأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر، هو شك في ذلك: أن الأبرص والأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - فأعطي ناقه عسراً، فقال: يبارك لك فيها، وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب هذا عني، قد قدرني الناس. قال: فمسحه فذهب، وأعطي شعراً حسناً، قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: البقر. قال: فأعطاه بقره حاملاً، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: العنم، فأعطاه شاةً والداً، فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من العنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيبته فقال: رجل مسكين تقطعت به الجبال في سفره فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغيراً أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة. فقال له: كاني أعرفك، ألم تكن أبرص يقدرك الناس؟ فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكبير عن كبير، فقال: إن كنت كاذباً فصبرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورته وهيبته فقال له: مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصبرك الله إلى ما كنت، وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكين وابن سبيل تقطعت به الجبال في سفره فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، وقال له: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيراً فقد أغنانني، فخذ ما شئت فوالله لا أحمدك اليوم بشيء أخذته الله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبتك». [انظر: ٦٦٥٣]

باب (٥٢): «أمر حسبت أن أصحب الكهف والرقيم» [الكهف: ٩]

«الكهف»: الفتح في الجبل. «والرقيم»: الكتاب، «مزوم» [المطففين: ٩]: مكتوب من الرقيم. «وربطنا على قلوبهم» [١٤]: ألهمناهم صبراً. «سخطاً»: إفرطاً. (الوصيد): الفناء وجمعه وصائد ووصد. ويقال: الوصيد الباب، «مؤصدة» [البلد: ٢٠، الهمة: ٨]: مطبقة، أصد الباب وأوصد. «بمنتهم» [١٩]: أحسناهم. «أزك»: أكثر ريعاً فضرب الله على آذانهم فناموا «رحماً بالغيب» [٢٢]: لم يستبين. وقال مجاهد: «فرضهم» [١٧]: تركهم.

باب (٥٣): حديث النار

٣٤٦٥ - حدثنا إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نمر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فأتبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال [واحد منهم]: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عميل لي على فرق من أزر فذهب وتركة وإني عمدت إلى ذلك الفرق فرزغته فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فمشها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أزر، فقلت له: اعمد

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَجْلَبَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ! فَقَالَ: «فَاتِي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وما هُمَا ثَمَّ. «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَقْدَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ: هَذَا اسْتَقْدَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: «فَاتِي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وما هُمَا ثَمَّ. [راجع: ٢٣٢٤]

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَاتِي أَنْظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَادْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [انظر: ٦٩٢٩]

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَا لَا قَالَ لِنَبِيِّهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مِتُّ فَأُخْرِفُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَك؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ رَحْمَتُهُ». وقال مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٤٨١، ٧٥٠٨]

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثِهِ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا آيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْزُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَخُدُّوهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٢٣٦٥]

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يَخْرُجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [انظر: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤]

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا آتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [راجع: ٢٠٧٨]

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأُخْرِفُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ. إِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ حَمَلْتَنِي، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [انظر: ٧٥٠٦]

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ». [راجع: ٢٦٤٨]

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [انظر: ٣٤٨٤]

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَجْلَبَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ! فَقَالَ: «فَاتِي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وما هُمَا ثَمَّ. «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَقْدَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ: هَذَا اسْتَقْدَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: «فَاتِي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وما هُمَا ثَمَّ. [راجع: ٢٣٢٤]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتُبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: الْكَمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْجَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [راجع: ٢٣٦٥]

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يَخْرُجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [انظر: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤]

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمْعُ الطَّاعُونَ فَيَمَكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [انظر: ٥٧٣٤، ٦٦١٩]

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاجْتَنَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [راجع: ٢٦٤٨]

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

وَالْحَتْمَ وَالْمُقَيَّرَ وَالْمُرْفَقَ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي النَّبِيَّ ﷺ مَمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَّ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [راجع: ٣٤٩١]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [انظر: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨]

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ: الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا يَبُجُوهُ وَيَأْتِي هُوَ لَا يَبُجُوهُ». [انظر: ٦٠٥٨، ٧١٧٩]

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [راجع: ٣٤٩٣]

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا الْوَدَّ فِي الْفَرَقِ» [الشورى: ٢٣]، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَرَكْتُ فِيهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَنِي وَيْنَكُمْ. [انظر: ٤٨١٨]

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ - نَحْوَ الْمَشْرِقِ - وَالْجَفَاءُ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَرِّ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ». [راجع: ٣٣٠٢]

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ. وَالْمَشَامَةُ: الْمَيْسِرَةُ، وَالْيَدُ الْمَيْسِرَى: الشُّومَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشْأَمُ. [راجع: ٣٣٠١]

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ فَيَأْتَاكُمْ وَالْأَمَانِيُّ الَّتِي تُصِلُ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَيْتَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [انظر: ٧١٣٩]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [انظر: ٧١٤٠]

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ

[٦١٢٠]

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْغَعْ مَا شِئْتَ». [راجع: ٣٤٨٣]

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حَيْفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٧٥٩٠]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْثَا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدَاً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [راجع: ٢٣٨]

٣٤٨٧ - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [راجع: ٨٩٧]

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الرُّورَ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٣٤٦٨]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٦١ - [كتاب المناقب]

(١) بَابُ الْمَنَاقِبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَّخِذُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [الحجرات: ١٣] وَقَوْلِهِ: «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْلَا يَدُ وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ. وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» [الحجرات: ١٣] قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ». [راجع: ٣٣٤٩]

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبِيُّ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرٍّ؟ قَالَتْ: وَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [انظر: ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأُظْهِرَ زَيْنَبَ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ

الوَاحِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَّ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ». [راجع: ٥٣]

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣١٠٤]

(٦) بَابُ ذِكْرِ اسْمِ غِفَارٍ وَمُرْتِنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعِ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرْتِنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ٣٥٠٤]

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرْتِنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [انظر: ٣٥١٦، ٦٦٣٥]

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُرْتِنَةَ - وَأَخْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرْتِنَةُ - وَأَخْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ». [راجع: ٣٥١٥]

٣٥١٦ م - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُرْتِنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ -: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُرْتِنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَعَطْفَانَ».

شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [راجع: ٣١٤٠]

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ أَرْقَ شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣]

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ح: قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرْتِنَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣٥١٢]

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ النَّبِيِّ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُسْكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَبْتَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَزْدٌ إِنْ كَلَّمْتَهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرَجَالٍ مِنْ فُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَاثْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوبَ، وَالسُّوْرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاثْتَجِمِ الْحِجَابَ فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَاغْتَنَّتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُغْتَنُّهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٠٣]

(٣) بَابُ: نَزَلِ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ فُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّرُوا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ فُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [انظر: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧]

(٤) بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمٌ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ

عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ - لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ - فَاسْكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [راجع: ٢٨٩٩]

(٥) بَابُ:

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٦٠٤٥]

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

(٧) بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْضَهُ». [انظر: ٧١١٧]

(٨) بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بِالْأَنْصَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكِسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَلَالٍ: أَدَّ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْدُثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [انظر: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧]

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤]

(٩) بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ خَدِيفِ أَبُو خُرَاعَةَ».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْجَحْرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دُرُّهَا لِلطَّوْاعِيتِ وَلَا يَخْلُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِيَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحِيٍّ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِغَ». [انظر: ٤٦٢٣]

(١٠) بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٢٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُتَنِّيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّبِعْنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَتَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَوَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ

فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنَزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْسِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِن رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمُتْ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَبَلَّكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارَتِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمِثْلِهَا فَضْرَبُوهُ وَتَارَوْا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

(١١) بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ

٣٥٢٢ م - حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَخْرَمَ - قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَالِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُتَنِّي بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ وَاتَّبِعْنِي بِخَبْرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَحْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنَزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلِيَّ أَخْبِرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيَكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ فَارَدْتُ أَنْ أَلْفَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَسِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي إِذْخُلَ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِن رَأَيْتَ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ فَمُتْ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اغْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَاسْلَمْتُ مَكَانِي. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ طُهْرُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَقَامُوا فَضْرَبَتْ لَأَمُوتَ فَادْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَبَلَّكُمْ، فَتَثَلَّوْنَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَنْجَرُكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَصَنِعَ مِثْلَ مَا صَنِعَ بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر: ٣٨٦١]

(١٢) بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.
وعن أبيه، قال: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ
كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤١٤٥، ٦١٥٠]

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
[الفتح: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَبِأَبِي أُسْمَاءَ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا
الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى
قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [انظر: ٤٨٩٦]

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ
مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(١٨) بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ
الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعَ اللَّبْتِ».

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ
وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتِهِ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعَجَّبُونَ لَهُ
وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْتَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْتَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

(١٩) بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٤٦٦]

(٢٠) بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا
الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا
بِكُنْيَتِي». [راجع: ٣١١٤]

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ
سَبْرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي
وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ١١٠]

(٢١) بَابُ

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ
الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا
مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ - سَمْعِي وَبَصْرِي - إِلَّا بِدُعَاءِ

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ
مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ
قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغُطَفَانَ».

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ
جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ حَسِرَ
الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا
مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

(١٣) بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ
الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ: يُوشَفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ».
وَقَالَ الْبِرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، يَطُوفُونَ قُرَيْشٍ. [راجع: ١٣٩٤]

٣٥٢٦ - وَقَالَ لَنَا قَيْصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [راجع: ١٣٩٤]

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ
مَنَافٍ اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ
اللَّهِ، يَا أُمَّ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
اشْتَرِي أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا
شِئْتُمَا». [راجع: ٢٧٥٣]

(١٤) بَابُ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ
غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ
الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [راجع: ٣١٤٦]

(١٥) بَابُ قِصَّةِ الْحَبِشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفَعَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَّعَشٌ بِنُؤْيِهِ،
فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى. [راجع: ٤٥٤]

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ،
أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ»، يُعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [راجع: ٩٤٩]

(١٦) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «كَيْفَ يَنْسَبِي فِيهِمْ؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [انظر: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥]

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكَبَيْهِ. [انظر: ٥٨٤٨، ٥٩٠١]

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَارَّةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسُحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٧]

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُذَلِّجِيُّ لِرَيْدٍ وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا -؟ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١]

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ. فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٩٤٤، ٥٩١٧]

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَادْعَا لِي ﷺ. [راجع: ١٩٠]

(٢٢) بَابُ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالرِّبْكِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجْلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

(٢٣) بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا بِي، شِبْهُ النَّبِيِّ لَا شِبْهُ بَعْلِي، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ. [انظر: ٣٧٥٠]

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [انظر: ٣٥٤٤]

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِثَالِ عَشْرَةِ قُلُوصَا، قَالَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا. [راجع: ٣٥٤٣]

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِيضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى الْعَنَقَةَ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِيطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَقبِضَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ. فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ. [انظر: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠]

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالْسَبِطِ: بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً. [راجع: ٣٥٤٧]

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا،

فَاجْشًا وَلَا مُتَمَحِّسًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥]

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. [انظر: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣]

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا سَمِئْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرَفٍ - النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٤١]

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا. [انظر: ٦١٠٢، ٦١١٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [انظر: ٥٤٠٩]

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى إِبْطِيئَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بِيَاضِ إِبْطِيئِهِ. [راجع: ٣٩٠]

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِشْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ. [راجع: ١٠٣١]

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُونََ بْنَ أَبِي جَحِينَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبِّهِ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ سَاقِيهِ فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [راجع: ١٨٧]

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ. [انظر: ٣٥٦٨]

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ [أَبُو] فُلَانٌ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيَنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْتَحُجُّ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ. [راجع: ٣٥٦٧]

(٢٤) بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [راجع: ١١٤٧]

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ - وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ؟ وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمًا عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [انظر: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧]

(٢٥) بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زُرَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَذَلُّوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ازْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ - فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِيهَ لَا مَاءَ، قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْظُرْ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا، فَسَمَحَ بِالْعَزَاوَتَيْنِ، فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلْنَا كُلَّ قَرِيْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَبْصُغُ مِنَ الْجِلْدِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكَبْسِ وَالْتَمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ: أَتَيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [راجع: ٣٤٤]

٣٥٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَاءً وَهُوَ بِالزُّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٌ أَوْ رَهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَبْرُكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّؤْا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْقَى قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَسْطُرَ فِيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَوَرَّى بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩]

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ، فَتَرَحَّنَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَ وَمَجَّ فِي الْبَيْرِ فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ - أَوْ صَدَرَتْ - رَكَائِبُنَا. [انظر: ٤١٥٠، ٤١٥١]

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأَمْ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتَ الْخَبْرَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسْتُهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنبِي بَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَمَّتْ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمِ عُنُقَهُ فَأَدَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «الْأَذْنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «الْأَذْنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «الْأَذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفٍ - اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ:

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكَّلُ.

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دِينَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقُ مَعِيَ لِكَيْ لَا يَفْجَسَ عَلَيَّ الْغَرْمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [راجع: ٢١٢٧]

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاثًا فَقَرَأَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهَوَّ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ مِنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ [مَا] عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوهَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا عَشْرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كَلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا، أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ، فَظَنَرُ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فَرَّاسٍ، قَالَتْ: لَا وَفَرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلَ بِثَلَاثِ مِزَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَمَرْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاثٌ - اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ - قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فَعَرَفْنَا [مِنَ الْعَرَفَةِ]. [راجع: ٦٠٢]

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ يُوسُفَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْكِرَاعُ، هَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا - قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمِثْلِ الرُّجَابَةِ - فَهَاجَتْ رِيحٌ أَثْنَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَرَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوَضُ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَمَتِ الثُّيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهُ، فَتَسَمَّيْتُ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [راجع: ٩٣٢]

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفٍ - اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ:

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أُعْمِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هُكَذَا بِيَدِهِ -: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ»، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ.

وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٧]

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فِئْتَهُ». [راجع: ٢٥٢٩]

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [راجع: ٢٨٩٧]

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَنَا رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَا أَخْرَفُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْشُتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ؛ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارِ طَيْبِي الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ، وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مِنْ يَبْقَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَقْبَلَنَّ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتْرَجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَلْغَاكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضِلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ»، قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقًّا تَمْرَةٍ فَيَكَلِمَةَ طَيْبَةٍ»، قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ». [راجع: ١٤١٣]

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ

سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَنَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِهِذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِثْرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِثْرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، يَبِينُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [راجع: ٤٤٩]

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْفُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِثْرُ فَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [راجع: ٤٤٩]

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ آخَرِي أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمْرًا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٩٨ - «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». [راجع: ٣٤٩٣]

٣٥٩٩ - «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُورًا وَكِزْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فَطَسَ الْأَنْوْفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [راجع: ٢٩٢٨]

تَنَافَسُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤]

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَفْعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨]

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلِّقُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ وَمِثْلُ هَذَا» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالنَّاتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [راجع: ٣٣٤٦]

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟». [راجع: ١١٥]

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجَشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأُضْلِحُّهَا وَأُضْلِحُّ رِعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ شَعَفَ الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَغْرِ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ». [راجع: ١٩]

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [انظر: ٧٠٨١، ٧٠٨٢]

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطِيحِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُزِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُتْرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَهُنَّهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [انظر: ٧٠٥٢]

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلِكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [انظر: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨]

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَلِمْتُمْ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتُ أَنْ

أَسْمِيَهُمْ: بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانٍ. [راجع: ٣٦٠٤]

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفَوْهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأُضْلَى شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤]

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [راجع: ٣٦٠٦]

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاجِدَةٌ». [راجع: ٨٥]

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاجِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ٨٥]

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِخْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُّ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَاشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. [راجع: ٣٣٤٤]

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكَذَّبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَبَّابٍ بِنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بَانْتِثِينَ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَسَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لِحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُثَبِّتَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَعَاءِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَى عَتَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [انظر: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣]

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ: أَنبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَمَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَخَبِرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَوَجَّحَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٤٨٤٦]

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكُفْهَ فِي الدَّارِ الدَّابَّةِ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ، فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ عَشِيئَةٌ، فَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَأَنْهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». [انظر: ٤٨٣٩، ٥٠١١]

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْنِعْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ نَمْتَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلِنَا وَمِنْ الْعَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهْمَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ قُرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِعَنْبِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاءَ فَقُلْتُ: أَنْفَضِ الضَّرْعَ مِنَ التَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفَضُ، فَحَلَبَ فِي قَعَبِ كُثْبَةٍ مِنْ لَبَنِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَشْفَلُهُ،

فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْرَزَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْتُمْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جَلْدِي مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ فَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهَّورْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهَّورْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: طَهَّورْ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [انظر: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠]

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَاسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشُرَّ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقُوهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَالْقُوهُ.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٠٢٧]

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣١٢١]

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُذَبِّرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ اللَّيْثِيَّ أَرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [انظر: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١]

٣٦٢١ - فَخَبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَيْتَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَضَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابِ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ». [انظر: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧]

سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٢٧٠٤]

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَاَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أُخْرِي عَنَّا أَنْمَاطُكَ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا. [انظر: ٥١٦١]

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ، فَقَالَ أُمِّيَّةَ لِسَعْدِ: أَلَا، انْتَظِرْ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ وَعَقَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطَفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَتَلَحَّحَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةَ لِسَعْدِ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيُّدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ مَتَجَرِّكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَّةَ يَقُولُ لِسَعْدِ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يُزْعِمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَتْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يُزْعِمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أُخُوكَ الْيَتْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ فَفَتَلَّهُ اللَّهُ. [انظر: ٣٩٥٠]

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَّيِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دُخِيَّةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمَ اللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِيلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٤٩٨٠]

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُغْبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَّحَ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَحَدَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ عَرَبًا، فَلَمَّ أَرَّ عَقْرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي قَرِيَّهُ حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». وَقَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَزَعَ أَبُو بَكْرٍ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ». [انظر: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠]

(٢٦) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَكْتُمُونَ» [البقرة: ١٤٦].**

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الِيمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَتْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١]

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَحَبًا يَا ابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْيِسِّي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [انظر: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥]

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسْرَأَ إِلَيَّ «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَتْ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» فَضَحِكْتُ لِلذَّكَاءِ. [انظر: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦]

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ النَّبِيِّ ﷺ قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاها [فَسَارَهَا] فَضَحِكْتُ، قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنَ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ، فَذُ عَصَبٌ بِعَصَايَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقُولُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٩٢٧]

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَفَسَّرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

(٢٧) بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ

القَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا». [انظر: ٣٨٧٠، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥]

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨]

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْفَرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦]

(٢٨) بَابُ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحِينَ يُضَيِّتَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افترقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [راجع: ٤٦٥]

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٧٣١١، ٧٤٥٩]

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عَمِيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَايمَرَ: قَالَ مُعَاذٌ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ». [راجع: ٧١]

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَزْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ بْنَ يَحْدَثُونَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ

شَيْبَانُ مِنْ عُرْوَةَ. فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبَانُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ بْنَ يَحْدَثُونَ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا.

قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. [راجع: ٢٨٥٠]

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٨٤٩]

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». [راجع: ٢٨٥١]

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرْفِينَ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَسْتَرًا وَتَعَفُّقًا، وَلَمْ يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُزِلَّ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [راجع: ٢٣٧١]

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِرِينَ». [راجع: ٣٧١]

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ ﷺ: «ابْسِطْ رِدَاعَكَ»، فَبَسَطْتُهُ فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [راجع: ١١٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - [كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ]

(١) بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْرُزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ يَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْرُزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنَا لِيُكَاثِبُنَا أَنْ يُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [راجع: ٤٦٦]

(٤) بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُخَيَّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر: ٣٦٩٨]

(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُحِبُّ صَاحِبِي». [راجع: ٤٦٧]

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرُكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». [راجع: ٤٦٧]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْحَدِّ فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُه» أَنْزَلَهُ أَبَا، بِعَنِي أَبَا بَكْرٍ.

بَابُ:

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْتَ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَانَتْهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ - قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠]

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَبَانُ بْنُ بُشَيْرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [انظر: ٣٨٥٧]

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»، فَسَلَّمَ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نِدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ نَدِمَ فَأَتَى

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْرُو فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ». [راجع: ٢٨٩٧]

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْهِ أَوْ ثَلَاثَةَ - «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمُنُ». [راجع: ٢٦٥١]

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [راجع: ٢٦٥٢]

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ،

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا نَضْرِبُوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبِ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبِ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْبَبْنَا أَوْ سَرِينَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهْرِ فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَاوِي إِلَيْهِ؟ إِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا، فَتَنْظَرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَيْتُهُ، ثُمَّ فَرَسْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ إِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاغْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَّ صُرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَّ كَفَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا - صَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ لِي كُبَّةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةَ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَاقَفْتُهُ قَدِ اسْتَبَقَطَ، فَقُلْتُ لَهُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ أَنْ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». ﴿تَرْيُحُونَ﴾

بِالْعَيْشِيِّ ﴿تَرْحُونَ﴾ [النحل: ٦] بِالْغَدَاةِ. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتِ الْبِتَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَبَصُرْنَا فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاتْنِينَ، اللَّهُ تَالِيَهُمَا؟». [انظر: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣]

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتِ الْبِتَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَبَصُرْنَا فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاتْنِينَ، اللَّهُ تَالِيَهُمَا؟». [انظر: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

إسماعيل: تعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ - قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك - وليبئنه الله فكيف قطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله فقال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا، والله الذي نفسي بيده؛ لا يديفك الله الموتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. [راجع: ١٢٤١]

٣٦٦٨ - فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَجَرَى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: فنشج الناس بينكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأشكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيئت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا، والله لا نفعل، منّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأغربهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحسنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده، فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عباد، فقال عمر: قتلته الله. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٦٩ - وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبرني أبي القاسم: أن عائشة رضي الله عنها قالت: شخص بصّر النبي ﷺ ثم قال: «في الرقيق الأعلى» ثلاثاً. وقص الحديث: قالت عائشة: فما كانت من خطبتيهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوف عمر الناس وإن فيهم ليفاقا فردهم الله بذلك. [راجع: ١٢٤١]

٣٦٧٠ - ثم لقد بصّر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم، وخرجوا به، يتلون ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٧١ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا جامع بن أبي راشد: حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخصيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

٣٦٧٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسيه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأثى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني

منزل أبي بكر فسأل: أتم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأثى إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر، فجنا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاجبي؟» مرتين، فما أودى بعدها. [انظر: ٤٦٤٠]

٣٦٦٢ - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: خالد الحذاء حدثنا عن أبي عثمان قال: حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأثبته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، فقلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب»، فعد رجلاً. [انظر: ٤٣٥٨]

٣٦٦٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري؟ وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفت إليه فكلمته فقالت: إنني لم أخلق لهذا لكي تخلف للحزب»، فقال الناس: سبحان الله! فقال النبي ﷺ: «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر» رضي الله عنهما. [راجع: ٢٣٢٤]

٣٦٦٤ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب: سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعها ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غزياً، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بطنه». [انظر: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥]

٣٦٦٥ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

قال موسى: فقلت لسالم: أذكر عبد الله: «من جر إزاره» قال: لم أسمع ذلك إلا «توبه». [انظر: ٥٧٨٣، ٥٧٩١، ٦٠٦٢]

٣٦٦٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب - يعني: الجنة - يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان»، فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ فقال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

[راجع: ١٨٩٧]

٣٦٦٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالمشح - قال

أبو بكرٍ الدلو، فنزعَ ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزعِهِ ضَعْفٌ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْفِرِي فَرِيئَهُ، فَتَنَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ. قَالَ وَهَبُ: الْعَطَنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [راجع: ٣٦٧٤]

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَضْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ بْنُ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَاكْرَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَوْنَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبِأُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَمَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قُبَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَاكْرَمَنَّ بَوَابَا النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْحَجَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُرُكَ بِالْحَجَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ - كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَحْيَى يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرُكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْحَجَّةِ» فَجِئْتُ فَجِئْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَسْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرُكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْحَجَّةِ» فَجِئْتُ فَجِئْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَسْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ عَلَى بِلْوَى تُصِيْبُهُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَسْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ عَلَى بِلْوَى تُصِيْبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِيعٌ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرِ.

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِءَاءَ فِي عُقْبَةِ فَحَنَقَهُ بِهَا حَنَقًا شَدِيدًا، فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ ﷺ فَقَالَ: «أَنْقَلَبُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ» [عافر: ٢٨]. [انظر: ٥٨٥٦، ٤٨١٥]

(٦) بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْحَجَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْضَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَضْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ آغَارُ؟ [انظر: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤]

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [راجع: ٣٢٤٢]

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبْنَ - حَتَّى أَنْظَرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي طُفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢]

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيدُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ نَزَعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا

يَبِيدُهُ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعْنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَيَتَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَضْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ بْنُ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَاكْرَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَوْنَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبِأُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَمَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قُبَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَاكْرَمَنَّ بَوَابَا النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْحَجَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُرُكَ بِالْحَجَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ - كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَحْيَى يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرُكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْحَجَّةِ» فَجِئْتُ فَجِئْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَسْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرُكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْحَجَّةِ» فَجِئْتُ فَجِئْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَسْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ عَلَى بِلْوَى تُصِيْبُهُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَسْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ عَلَى بِلْوَى تُصِيْبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِيعٌ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. [انظر: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٧٠٩٧، ٦٢٦١، ٧٢٦٢]

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَاهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَرَّفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أُبْتُ أُحُدَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [انظر: ٣٦٨٦، ٣٦٩٧]

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ

يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنَ. قَالَ ابْنُ حُبَيْرٍ: (الْبَعْطَرِيُّ): عِنَاقُ الرَّزَائِي. وَقَالَ يَحْيَى: الرَّزَائِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿سَبْتُونَةُ﴾ [الغاشية: ١٦]: كَثِيرَةٌ. [راجع: ٣٦٣٤]

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فَرِيسٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُ نَهْ، عَلَيْهِ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَهْتَنَّتِي وَلَا تَهَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَظْفَ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا فَجَا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَاكَ». [راجع: ٣٦٩٤]

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعْرَةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [انظر: ٣٨٦٣]

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَلَّمَ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آجِدٌ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [راجع: ٣٦٧٧]

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ وَكَهَمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «ابْتُتْ أَحَدًا! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». [راجع: ٣٦٧٥]

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِنِّ قُبُضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ - حَتَّى انْتَهَى - مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يَحْيَى إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [انظر: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٦١٥٣]

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَبِيٌّ وَلَا مُحَدِّثٌ». [راجع: ٣٦٩٦]

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَقَدَّهَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا نَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٣٢٢٤]

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَوْمِصٌ اجْتَرَّهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [راجع: ٢٣]

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَوَّعَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلُمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْنَ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنَّا رَاضٍ، ثُمَّ صَحَبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنَّا رَاضٍ، ثُمَّ صَحَبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْنَ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عِنَّا رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَنِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنِّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ، جَلَّ ذِكْرُهُ، مَنِّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ، وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، بِهَذَا.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى نَفْسِي»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ

ابن هشام قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٦٢٦٤، ٦١٣٢]

(٧) **بَابُ مَنَابِقِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،**
وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفَظْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ،
وقال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَكَ
وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَكَ وَبَشْرُهُ
بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هَيْبَةً ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لَكَ
وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [راجع: ٣٦٧٤]

قال حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا
عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ
عَطَّاهَا.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ:
قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بِنِ الْخِيارِ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ الْمِسْوَرَةَ بِنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنِ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَعْتُوثَ قَالَا: مَا
يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَصَدَّقْتُ لِعُثْمَانَ
حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ،
قال: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، مِنْكَ - قال مَعْمَرٌ: أَرَأَيْتَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ -
فَانصَرَفْتُ فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَاتَيْتُهُ، فقال: مَا
نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْحَقُّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ،
وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيِي، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ،
قال: أَذْرُكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا
يَخْلُصُ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِرِّهَا، قال: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ،
وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا
عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ
اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قال: فَمَا
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ
فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

[انظر: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧]

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ، فَوَجَّهَتْ فَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا، - أَظْنَهُ ضَرْبَهُ بِرَجُلِهِ - فَلَيْسَ
عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [راجع: ٣٦٧٥]

٣٦٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَرِيغٍ: حَدَّثَنَا شَادَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ
عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ. [راجع: ٣٦١٠، ٣٦٥٥]

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ

مَوْهَبٍ - قال: جاء رجلٌ من أهل مِصْرَ وَحَجَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا
فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قال: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قال: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟
قالوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قال: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي
عَنْهُ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قال: نَعَمْ، فقال: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ
عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قال: نَعَمْ، قال الرَّجُلُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ
الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، قال ابنُ عُمَرَ: تَعَالَى
أَبِينُ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَعْيِبُهُ
عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَعْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ
الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعْتَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا دَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمِينِي: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ
فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
فَوَجَّهَتْ فَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَظْنَهُ ضَرْبَهُ بِرَجُلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ
وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

(٨) **بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ
يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَوَقَفَ عَلَى حُدُفَةِ بِنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ،
قال: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُونَ؟
قالا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قال: انظُرَا أَنْ
تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُونَ، قال: قال: لَا، فقال عُمَرُ: لَئِنْ
سَلَّمَنِي اللَّهُ تَعَالَى لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي
أَبَدًا، قال: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أَصِيبَ، قال: إِنِّي لَقَائِمٌ، مَا
يَبْنِي وَيَبْنِي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَدَاةً أَصِيبَ - وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفِينِ
قال: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِمْ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةَ
يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ،
فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، جِئِنَ طَعَنَهُ،
فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينَ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا
طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْئُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ،
وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى
الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِحِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقدُوا
صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا قال: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي
فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نَعَمْ،
قال: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتِي
بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَانِبَانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ
بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فقال: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيُّ: إِنْ
شِئْتَ قَتَلْنَا، فقال: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِإِسَائِكُمْ وَصَلَّوْا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا
حَجَّكُمْ؟ فَاحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَاظْلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ
يَوْمِيذٍ، فَقَاتِلْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَاتِلْ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ
فَسَرَبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَيْنِ فَسَرَبَ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا

أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهِدْتَهُ.

قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَأَ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِرَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنُ أُجَيِّ، ازْفَعُ تَوْبِكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِقَوْلِكَ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ: انظُرْ مَا دَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوْجُدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا لَ آلِ عُمَرَ فَأَدَّوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِتَفْسِي، وَأَلْوِثْتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ازْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْنَتْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَدْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُنْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهَوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِضْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّوا الْإِسْلَامَ وَجِبَاءَ الْمَالِ وَغَيْظَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤَخِّدَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤَخِّدَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى قَفَرَاتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِدِمَّةِ اللَّهِ وَدِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاِنْطَلَقْنَا نَمِشِي، فَسَلِّمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأَدْخَلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا [أَمْرَكُمْ] إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجَعَلَهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَكَذَا الْإِسْلَامَ، لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكَبَتْ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لِيَنَّ أَمْرَتَكَ لِتَعْدِلَنَّ، وَلِيَنَّ أَمْرَتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ وَمِثْلَ ذَلِكَ،

فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ازْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [راجع: ١٣٩٢]

(٩) **بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،**

وقال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك».

وقال عمر: تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَسْتَكْبِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ»، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انفد على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢]

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرٍ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِي وَمَا نَرَجُوهُ فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٥]

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِثْبَرِ قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تَرَابٍ، فَصَجَكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاءُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا. وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ كُنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ فَاطْمَئَنَّا ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِداءً قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «الْجِلْسُ يَا أَبَا تَرَابٍ» مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْنَهُ أَوْسَطُ بَيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ شَكَتَ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِسَنِي، فَاِنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمِ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكَمَا، فَتَعَدَّ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي،

رسول الله ﷺ، فَشَهِدَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [راجع: ٣١١٣]

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [انظر: ٤٤١٦]

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَمْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَةً مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، الْكَذِبُ.

(١٠) **بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي».**

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَزُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعٍ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلَ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسَ الْخَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعَمَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشْفُقُهَا فَلَنْعُقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٥٤٣٢]

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ.

قال أبو عبد الله: الجناحان: كل ناجيين. [انظر: ٤٤٢٤]

(١١) **بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَشْفَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. [راجع: ١٠١٠]

(١٢) **بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ،**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»].

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ. [راجع: ٣٠٩٢]

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا وَأُمِّي».

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [انظر: ٣٧٥١]

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [راجع: ٩٢٦]

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكْرَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

(١٣) **بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٧١٨]

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَا وَرَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا. [راجع: ٣٧١٧]

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ [حَوَارِيًّا] وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [راجع: ٢٨٤٦]

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى قَرِيبِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبْرِهِمْ؟» فَاَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِيهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

لي. [راجع: ٩٢٦]

(١٧) [باب] مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ،

وقال البراء عن النبي ﷺ: «أنت أحرنا ومولانا».

٣٧٣٠ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني عبد الله

ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ بعثا،

وأمر عليهم أسامة بن زيد فقلعن بعض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ:

«إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارته أبيه من قبل، وإيم الله

إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن

أحب الناس إلي بعده». [انظر: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]

٣٧٣١ - حدثنا يحيى بن فرعة: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي قائف والنبي ﷺ

شاهداً وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام

بعضها من بعض، قال فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة.

[راجع: ٣٥٥٥]

(١٨) [باب] ذكر أسامة بن زيد

٣٧٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المخزومية، فقالوا: من

يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ [راجع: ٢٦٤٨]

٣٧٣٣ - وحدثنا علي: حدثنا سفيان قال: ذهبت أسأل الزهري عن

حديث المخزومية فصاح بي - قلت لسفيان: فلم تخملمه عن أحد - قال:

وجدته في كتاب كان كتبه أبو بوب ابن موسى عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها، أن امرأة من بني مخزوم سرقته، فقالوا: من

يكلم فيها النبي ﷺ؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه فكلمه أسامة بن زيد،

فقال: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطع يدها». [راجع: ٢٦٤٨]

٣٧٣٤ - حدثنا الحسن بن محمد: حدثنا أبو عبد الله يحيى بن عبد

الرحمن الماحشون: أخبرنا عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً وهو

في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر

من هذا؟ لئت هذا عيدي، قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد

الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة، قال: فطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه

في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه.

٣٧٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي:

حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: حدثت عن النبي ﷺ،

أنه كان يأخذه والحسن فيقول: «اللهم أجبهما فإني أجبهما».

[انظر: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣]

٣٧٣٦ - وقال نعيم عن ابن المبارك: أخبرنا معمر عن الزهري:

أخبرني مولى لأسامة بن زيد، أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن - وكان

أيمن بن أم أيمن أبا أسامة بن زيد [لأمه] وهو رجل من الأنصار - فوآه

ابن عمر لم ييم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد. [انظر: ٣٧٣٧]

٣٧٣٧ - قال أبو عبد الله: وحدثني سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا

الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن نير عن الزهري: حدثني حرملة

مولى أسامة بن زيد: أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر إذ دخل الحجاج

ابن أيمن فلم ييم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد، فلما ولي، قال لي

ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، فقال ابن

عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه، فذكر حبه وما ولدته أم أيمن.

٣٧٢١ - حدثنا علي بن حفص: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا هشام

ابن عروة عن أبيه: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم فعة اليرموك:

ألا تشد فشد معك؟ فحمل عليهم فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما

ضربة ضربها يوم بدر، قال عروة: فكنت أدخل أصابعي في تلك

الضربات ألعب وأنا صغير. [انظر: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥]

(١٤) [باب] ذكر طلحة بن عبيد الله،

وقال عمر: توفي النبي ﷺ وهو عنه راض.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حدثني محمد بن أبي بكر المدمي: حدثنا معتمر

عن أبيه، عن أبي عثمان قال: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام

التي قاتل فيها رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد، عن حديثهما. [انظر:

٤٠٦٠، ٤٠٦١]

٣٧٢٤ - حدثنا مسدد: حدثنا خالد: حدثنا ابن أبي خالد عن قيس

ابن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت.

[انظر: ٤٠٦٣]

(١٥) [باب] مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري،

وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك.

٣٧٢٥ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت

يحيى قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدا يقول: جمع لي

النبي ﷺ أبو يوم يوم أحد. [انظر: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧]

٣٧٢٦ - حدثنا مكِّي بن إبراهيم: حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر

ابن سعد، عن أبيه قال: لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام. [انظر: ٣٧٢٧،

٣٨٥٨]

٣٧٢٧ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن أبي زائدة: حدثنا

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال: سمعت سعيد بن المسيب

يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: ما أسلم أحد إلا في اليوم

الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام.

تابعه أبو أسامة: حدثنا هاشم. [راجع: ٣٧٢٦]

٣٧٢٨ - حدثنا عمرو بن عون: حدثنا خالد بن عبد الله عن

إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعدا رضي الله عنه يقول: إني لأول

العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا

ورق الشجر، حتى إن أخذنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط،

ثم أضحيت بنو أسد نغزوني على الإسلام، لقد خبت إذا وصل عملي،

وكانوا وشوا به إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلي.

(١٦) [باب] ذكر أشهر النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع

٣٧٢٩ - حدثنا أبو اليمان: أخبرني شعيب عن الزهري قال: حدثني

علي بن حسين، أن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي

جهل فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك

أنك لا تعصب ليناك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله

ﷺ فسمعت جين تشهد يقول: «أما بعد؛ فإني أنكحت أبا العاص بن

الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها،

والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك

علي الخطبة.

وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب، عن علي، عن

مسور: سمعت النبي ﷺ وذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه

في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْتَعَنَّ - [يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِينًا] حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَتْ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]

[باب] ذَكَرَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

(٢٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَاتَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنَ إِلَى جَنْبِهِ يُنْظَرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٢٧٠٤]

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَاجِبْهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٣٧٣٥]

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَاجِبْهُمَا».

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «بَابِي شِبْهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَيْبَةً بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ». [راجع: ٣٥٤٢]

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [راجع: ٣٧١٣]

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ: قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الدُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الدُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [انظر: ٥٩٩٤]

(٢٣) [باب] مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِلَالَ.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

قَالَ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧٣٦]

(١٩) [باب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَتَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا مَغْرَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِثْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَكَبَّرْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٣٧٣٩ - فَكَبَّرْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [راجع: ١١٢٢]

٣٧٤٠، ٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [راجع: ٤٤٠، ١١٢٢]

(٢٠) بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْتُ عِنْدَكُمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ التَّلْعَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةَ؟ أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ -؟ أَوْلَيْتُ فِيكُمْ صَاحِبَ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي إِذَا يَتَّقَى» [الليل: ١] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (وَالَّذِي إِذَا يَغْشَى وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالدَّكْرُ وَالأَثْنَى) قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. [راجع: ٣٢٨٧]

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّوَالِكِ وَالْوَسَادِ، أَوْ السَّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: «وَالَّذِي إِذَا يَتَّقَى» وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى؟ [الليل: ١، ٢] قُلْتُ: (وَالَّذِي إِذَا يَتَّقَى) قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٨٧]

(٢١) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [انظر: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥]

قَيْسٍ: أَنْ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِذَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِذَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ.

(٢٤) [بَابُ] ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبَوَةِ. [رَاجِع: ٧٥]

(٢٥) [بَابُ] مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قِيلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَّةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [رَاجِع: ١٢٤٦]

(٢٦) [بَابُ] مَنَاقِبِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [انظر: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩]

(٢٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مَتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [رَاجِع: ٣٥٥٩]

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

وسالم مولى أبي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [رَاجِع: ٣٧٥٨]

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَعَتَيْنِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا فَرَأَيْتَ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرُجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ اللَّهُ، قَالَ: مَنْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِينَ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّيْلِ» فَقَرَأْتُ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى قَالَ: أَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِي، فَمَا زَالَ هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي. [رَاجِع: ٣٢٨٧]

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٦٠٩٧]

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ،

فَمَكُنَّا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٣٨٤]

(٢٨) [بَابُ] ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابِنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٥]

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَبِيْهَةٌ. [رَاجِع: ٣٧٦٤]

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [رَاجِع: ٥٨٧]

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَصْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [رَاجِع: ٩٢٦]

(٢٩) [بَابُ] مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيْلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [رَاجِع: ٣٢١٧]

(٣٠) [بَابُ] فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [رَاجِع: ٣٤١١]

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْتَتْ فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤]

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَسْبِعُوهُ أَوْ يُبَاهَا. [انظر: ٧١٠٠، ٧١٠١]

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: [أَنَّهَا] اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَضْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ

وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤]

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَسْبِعُوهُ أَوْ يُبَاهَا. [انظر: ٧١٠٠، ٧١٠١]

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَسْبِعُوهُ أَوْ يُبَاهَا. [انظر: ٧١٠٠، ٧١٠١]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاذِيًا وَ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَاذِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ أَبِي وَأُمِّي، آوَاهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [انظر: ٧٢٤٤]

(٣) بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نَضْفِينَ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ شَوْقُكَ؟ فَذَلُّهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَعَانَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ قَالَ: «كَمْ سُقْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ، شَكََّ إِبْرَاهِيمُ - [راجع: ٢٠٤٨]

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَأَطْلُقْهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سُقْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩]

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: أَمِيسُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «يَكْفُونَا الْمُؤْتَةَ وَيُسْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

(٤) بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «الْأَنْصَارُ لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [راجع: ١٧]

(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَبِيبٌ أَنَّهُ قَالَ: - مِنْ عُرْسِ قَامِ النَّبِيِّ ﷺ مُمْتَلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥١٨٠]

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ:

فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّمِيمِ، فَقَالَ أَسَدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [راجع: ٢٣٢٤]

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَرَ. [راجع: ٨٩٠]

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ - أَوْ حَيْثُمَا دَارَ - قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الرَّحِي وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ وَمَنْكُنَّ غَيْرَهَا». [راجع: ٢٥٧٤]

٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٤] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي سُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ [بْنُ مَيْمُونٍ]: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ؟ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلْ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣٨٤٤]

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افترق مَلَائِكُهُمْ وَقِيلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٨٤٦، ٣٨٣٠]

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: وَأَعْطَى قُرَيْشًا وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيُوفَنَا لَتَقَطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَنَائِمُنَا تَرُدُّ عَلَيْنَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْعَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [راجع: ٣١٤٦]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ».

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، مَرَّتَيْنِ. [انظر: ۵۲۳۴، ۶۶۴۵]

(۶) بَابُ أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ

۳۷۸۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيِّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِثْلًا، فَدَعَا بِهِ، فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [انظر: ۳۷۸۸]

۳۷۸۸ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِثْلًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُهُ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. [راجع: ۳۷۸۷]

(۷) بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

۳۷۸۹ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [انظر: ۳۷۹۰، ۳۸۰۷، ۶۰۵۳]

۳۷۹۰ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [راجع: ۳۷۸۹]

۳۷۹۱ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو ابْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا خَيْرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا خَيْرًا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ؟». [راجع: ۱۴۸۱]

(۸) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۳۷۹۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ۷۰۵۷]

۳۷۹۳ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». [راجع: ۳۱۴۶]

۳۷۹۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَّعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَاضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُمَّةٌ». [راجع: ۲۳۷۶]

(۹) بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

۳۷۹۵ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [راجع: ۲۸۳۴]

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ». ۳۷۹۶ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ،

فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

۳۷۹۷ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَتَقُلُّ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [راجع: ۲۸۳۴]

(۱۰) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ۹].

۳۷۹۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُصِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِيَانِي، فَقَالَ: هَيْتِي طَعَامِكَ، وَأَضْبِجِي سِرَاجِكَ، وَتَوَمِّي صِيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيِّئْ طَعَامَهَا وَأَضْبِحْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِيو كَأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِبِينَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكَمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ۹]. [انظر: ۴۸۸۹]

(۱۱) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنَ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

۳۷۹۹ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا شَاذَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنَ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بَرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ»

(۱۵) [بَاب] مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

۳۸۰۷ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ - : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [راجع: ۳۷۸۹]

(۱۶) [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۰۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَنْ يَكُنَّ مِنْكُمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [راجع: ۳۷۵۸]

۳۸۰۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [البينة: ۱] قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ، قَالَ فَبَكَى. [انظر: ۴۹۵۹، ۴۹۶۰، ۴۹۶۱]

(۱۷) [بَاب] مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

۳۸۱۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُوْمَتِي. [انظر: ۳۹۹۶، ۵۰۰۳، ۵۰۰۴]

(۱۸) [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۱۱ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقُدِّ، يَكْسِرُ يَوْمِيذٍ قَوْسِينَ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ يَقُولُ: «انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَثُونِهِمَا تَفْرَغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَاتِيهَا، ثُمَّ تَجِبَتَانِ فِتْفَرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا. [راجع: ۲۸۸۰]

(۱۹) [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۱۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ» [الأحقاف: ۱۰] الْآيَةَ قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ مَالِكٌ: الْآيَةُ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

۳۸۱۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ

فَائِنَهُمْ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَيَّ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر: ۳۸۰۱]

۳۸۰۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسَلِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [راجع: ۹۲۷]

۳۸۰۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [راجع: ۳۷۹۹]

(۱۲) [بَاب] مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۰۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَضْحَابُهُ يَسْتَوْنَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لِمَنَادِيْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا - أَوْ أَلِينُ -». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۳۲۴۹]

۳۸۰۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبِرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ»، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ ضَعْفَانِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

۳۸۰۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ»، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَيِّ ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ -». [راجع: ۴۰۴۳]

(۱۳) [بَاب] مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

۳۸۰۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نَوْرٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النَّوْرُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۴۶۵]

(۱۴) [بَاب] مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۰۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرَثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [راجع: ۳۷۵۸]

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيَّيْتُ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ١٧٩٢]

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ آتَتْ مَعَهَا إِنَاءً فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ٧٤٩٧]

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ»، قَالَتْ: فَعَزَّتْ فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ! قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(٢١) **بَابُ ذِكْرِ جَبْرِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَبْرِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا صَحْبَكَ. [راجع: ٣٠٣٥]

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسِ، عَنْ جَبْرِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ: فَفَزَّتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَاهُ وَقَتْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَأَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]

(٢٢) **بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ فَصَاحَ إِنْجِلِسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَأْتُمْ فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَأْتُمْ، فَتَنَظَّرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٣٢٩٠]

(٢٣) **بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١]

(٢٤) **بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ**
٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حَجْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا،

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ جِئْتَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، فَسَأَحَدْتُكَ لَمْ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعْيَتِهَا وَخَضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حديدٍ أَسْمَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ قَفِيلَ لِي: ارْقُ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَآتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ يَأْبِي مِنْ خَلْفِي، فَزَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَفِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُفْقَى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»، وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ، مَكَانٌ: مِنْصَفٌ. [انظر: ٧٠١٠، ٧٠١٤]

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضُ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمْلَ تَيْنِ، أَوْ جَمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ جَمْلَ قَتِّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا. وَلَمْ يَذْكَرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتِ. [انظر: ٧٣٤٢]

(٢٠) **بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا**
٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [راجع: ٣٤٢٢]

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَزَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَزَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكَرُهَا، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبُحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. [انظر: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَزَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا عَزَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِثَابًا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [راجع: ٣٨١٦]

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَزَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَزَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةَ، يَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [راجع: ٣٨١٦]

﴿ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةٌ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «الْجَلُّ كُلُّهُ» [راجع: ١٠٨٥].
 ٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَتَوَلَّى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ.
 ٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَبَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ بِنْتُ الْمُهَاجِرِ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسُؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْلِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ لِيَعْنُ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا جَفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا

أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُورِيَّةٌ لِيَعْنُ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَاِنْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبْلِي، فَبَيَّنَّا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتْ الْحَدِيَا حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [راجع: ٤٣٩].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [راجع: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ! مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبَيِّضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [راجع: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ «وَكَلَّسَا دِهَاقًا» [النبا: ٣٤] قَالَ: مَلَأُوا مُتَابِعَةً؟

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ إِنَّكَارًا لِدَلِّكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تَحَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَسْتَعْمِدُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينُ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينًا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَبِيِّكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَوْفُرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْوَلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيِّفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَيِّفُ؟ قَالَ: دِينَ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصْرَانِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَبِيِّكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَوْفُرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْوَلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيِّفًا، قَالَ: وَمَا الْحَيِّفُ؟ قَالَ: دِينَ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَ مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَّرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

(٢٥) بَابُ بَيِّنَاتِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَيَّنَّتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقَكُ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَسَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. [راجع: ٣٦٤].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عَمْرُو، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَذَرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٢٦) بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ وَمِنْ شَاءِ لَا يَصُومُهُ. [راجع: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَنْزُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَاذُ أَمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[انظر: ٦١٤٧، ٦٤٨٩]

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَفَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَزَعَهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَيْلِ الْحَبَلَةِ.

قَالَ: وَحَيْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَجَّعَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَجَّعُ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢١٤٣]

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيَحْدِثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣٧٧٦]

(٢٧) [بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ]

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قِسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَقَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَحْدٍ أُخْرَى، فَاذْهَبَ مَعَهُ فِي إِيلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ إِلَّا بِلِ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَسَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يَعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبْتُ، إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافِي الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: مَنْ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَتِي فُلَانٌ أَنْ أَبْلَغَكَ رِسَالَةَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَاتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرِ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْتَ لَمْ

تَقْتُلُهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضَيِّرَ بَيْتَهُ حَيْثُ تُضَيِّرُ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بِنِ بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُضَيِّرَ بَيْتِي حَيْثُ تُضَيِّرُ الْإِيمَانَ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُقُ.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افترقَ مَلَأُوهُمْ وَقَتَلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، قَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّحِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شِدًّا.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا [عَبْدُ] اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّرَفِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فِلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قُرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قُرْدَةٌ قَدْ رَزَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمَتْهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِي الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْاسْتِشْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

(٢٨) [بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ]

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ ابْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوِّفِيَ ﷺ. [انظر: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٤٧٩]

(٢٩) [بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ]

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ،

۳۸۵۸ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَلْتُ الْإِسْلَامَ. [راجع: ۳۷۲۶]

(۳۲) بَابُ ذِكْرِ الْجَنِّ،

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ۱].
 ۳۸۵۹ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بْنُ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ أَدَانَ بِهِمْ شَجْرَةً.

۳۸۶۰ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْصُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَفْضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنْ نَصِييْنِ، وَنِعْمَ الْجِنُّ! فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعْمًا». [راجع: ۱۵۵]

(۳۳) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۶۱ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم اتيني، فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بكمال الأخلاق، وكلاما ما هو بالشعر، فقال: ما شفقتني مما أزدت، فتزوّد وحمل شئته له، فيها ماء، حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أذركه بعض الليل، فرأه عليّ فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء، حتى أصبح ثم احتلم قربته، وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه فمر به عليّ فقال: أما نال للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه، لا يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث فعاد عليّ على مثل ذلك فأقام معه ثم قال: ألا تحذني ما الذي أفدماك؟ قال: إن أعطيتني عهدًا وميثاقًا لترشدني فعلت، ففعل، فأخبرته قال: فإنه حق وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبني، فإني إن رأيت شيئًا أخاف عليك فمئت كائي أريق الماء، فإن مضيت فاتبني حتى تدخل منزلي، ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه، فسمع من قوله وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيتك أمري»، قال: والذي نفسي بيده، لأضرحن بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم قام القوم فصربوه حتى أوجعوه، وأتى العباس فأكتب عليه، قال: ويلكم ألسنتم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام؟ فأنقذه منهم ثم عاد من الغد ليلتها، فصربوه وتاروا إليه فأكتب العباس عليه. [راجع: ۳۵۲۲]

ويوضع الميسار على مفرق رأسه، فيشق باثنتين ما يضره ذلك عن دينه، وليمتن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله.

رَادَّ بَيَانٌ: «وَالذُّنْبُ عَلَى عَنَقِهِ». [راجع: ۳۶۱۲]

۳۸۵۳ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَحَدَ كَفَأَ مِنْ حَصَى فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلٍ كَافِرًا بِاللَّهِ. [راجع: ۱۰۶۷]

۳۸۵۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاشٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَذَفَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَسَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ: أَبِي بْنَ خَلْفٍ» شَعْبَةَ الشَّاكُ - فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمَيَّةٍ - أَوْ أَبِي - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْتِ. [راجع: ۲۴۰]

۳۸۵۵ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؟ «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الإسراء: ۳۳] «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النساء: ۹۳] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُزِلَّتِ التِّي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ آتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ» آيَةَ [الفرقان: ۷۰] فَهَذِهِ لِأَوْلَادِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مِنْ نِدَمٍ. [انظر: ۴۵۹۰، ۴۷۶۲، ۴۷۶۳، ۴۷۶۴، ۴۷۶۵، ۴۷۶۶]

۳۸۵۶ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَحْذَبَ بِمَنْكَبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْقَلَبُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ» [غافر: ۲۸] آيَةَ.

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو. وَقَالَ عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. [راجع: ۳۶۷۸]

(۳۰) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۸۵۷ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [راجع: ۳۶۶۰]

(۳۱) بَابُ إِسْلَامِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣٤) بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ لَمُوتِفِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْتَضَى لِلذِّي صَنَعْتُمْ بَعَثْتُمْ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَرْتَضَى. [انظر: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢]

(٣٥) بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَانَ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعْرَءَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [راجع: ٣٦٨٤]

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَيْرٌ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِالْأَلْفِ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ - بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ - فَخَرَجَ الْعَاصِمُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيُّنَ تَرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ. [انظر: ٣٨٦٥]

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَلِكَ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا: الْعَاصِمُ بْنُ وَاثِلِ. [راجع: ٣٨٦٤]

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِيَشِيءَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأُظَنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلِيٌّ الرَّجُلُ، فَدَعَيْتُ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلُ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ [فِي الْجَاهِلِيَّةِ]، قَالَ: فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَكَ بِهِ جَيْتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرَعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِرَّ وَإِبِلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخًا، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيخُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَتَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيخُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوتِفِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأَخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بَعَثْتُمْ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يُنْقَضَ. [راجع: ٣٨٦٢]

(٣٦) بَابُ انْتِشَاقِ الْقَمَرِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا جِرَاءَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٣٦٣٧]

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى فَقَالَ: «اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْتَشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣٦٣٦]

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْتَشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٦، ٣٦٣٨]

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَشَقَّ الْقَمَرُ. (٣٧) بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتَ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مِنْ كَانَ هَاجَرَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ خَالِكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَضَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانصرفتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمَسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: فَقَدِ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَانطَلقتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَيْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَيْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَاخُدُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ

نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ:
«اسْتَفْعِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع: ۱۲۴۵]

۳۸۸۱ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى
فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع: ۱۲۴۵]

(۳۹) بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

۳۸۸۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا أَرَادَ حَيْثُنَا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [راجع: ۱۵۸۹]

(۴۰) بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

۳۸۸۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْيَبْتَ عَنْ عَمِّكَ فَوَاللَّهِ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ
لَكَ، قَالَ: «هُوَ فِي ضَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
مِنَ النَّارِ». [انظر: ۶۲۰۸، ۶۵۷۲]

۳۸۸۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعِنْدَ اللَّهِ بِنُ أَبِي أُمَيَّةَ:
يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعَبْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى قَالَ
آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَفْعِرَنَّ
لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ». فَتَرَكْتُ «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفْعِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَرَّكَ لَهُمْ أَنْهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»
[التوبة: ۱۱۳] وَتَرَكْتُ «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [الفصص: ۵۶]. [راجع: ۱۳۶۰]

۳۸۸۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ
الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي
ضَخْصَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». [انظر: ۶۵۶۴]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ
بِهَذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ».

(۴۱) بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ،

وقول الله تعالى: «سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا» [الإسراء: ۱].

۳۸۸۶ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ
فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ
إِلَيْهِ». [انظر: ۴۷۱۰]

(۴۲) بَابُ الْمِعْرَاجِ

۳۸۸۷ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي
الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ آتَانِي آتٌ قَدَدٌ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - فَسَسَّ مَا
بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مِنْ

يُونُسَ وَابْنَ أَخِي الرُّهْرِيِّ عَنِ الرُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ
الَّذِي كَانَ لَهُمْ؟. [راجع: ۳۲۹۶]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بَلَاءٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْإِبْتِلَاءِ وَالتَّمْحِيزِ مِنْ بَلَوْتُهُ وَمَحْضَتُهُ، أَي:
شِدَّةٌ، وَفِي مَوْضِعٍ: الْبَلَاءُ الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمْحِيزُ مِنْ بَلَوْتُهُ وَمَحْضَتُهُ، أَي:
اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يَخْتَبِرُ. «بِتَلِيكُمْ» [البقرة: ۲۴۹]:
مُخْتَبِرِكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بَلَاءٌ عَظِيمٌ): التَّعَمُّ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ وَتَلَكَ مِنْ
إِبْتَلَيْتُهُ.

۳۸۷۳ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ
رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ
فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ
الصُّورَ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

۳۸۷۴ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ
السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ
الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوزِيَّةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِمِيصَةً لَهَا أَغْلَامٌ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَغْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ». قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:
يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ. [راجع: ۳۰۷۱]

۳۸۷۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبُرِدٌ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ
عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟
قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [راجع: ۱۱۹۹]

۳۸۷۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ
النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَزَكَيْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ
بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ [يَا] أَهْلَ السُّفِينَةِ
هِجْرَتَانِ». [راجع: ۳۱۳۶]

(۳۸) بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

۳۸۷۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ جِئْنَا مَاتَ النَّجَاشِيُّ:
«مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ». [راجع: ۱۳۱۷]

۳۸۷۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ،
فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [راجع: ۱۳۱۷]

۳۸۷۹ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ
سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
تَابِعُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [راجع: ۱۳۱۷]

۳۸۸۰ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثَمْرَةَ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَنْسِ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَعَسَلْتُ قَلْبِي ثُمَّ حُشِي، ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَانِيَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْبَضَ» فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ نَسَى: نَعَمْ. «يَضَعُ حَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ فَاذْطَلَّ بِي جِبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ.

فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ: فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَتِي، قَالَ: هَذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ.

فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بِكِي، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ عَلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْحَيَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَشَهَّى إِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَشَهَّى، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْحَيَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالتَّلْبُلُ وَالفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِبَانَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فَرَضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قَالَ: أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ

عِبَادِي». [راجع: ٣٢٠٧]

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ

أُمَّةً إِلَّا لِيُحَدِّثَ النَّاسَ» [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرْيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْمُوءَةُ فِي الْقُرْآنِ»

[الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [انظر: ٤٧١٦، ٦٦١٣]

(٤٣) بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابِ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّاسَةُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ ابْنِ

شِهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ جَيْنِ عَمِي قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ

يُحَدِّثُ جَيْنَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ

فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى

الإِسْلَامِ وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ

مِنْهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو

يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالِي

الْعَقَبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [انظر: ٣٨٩١]

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالَايَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

[راجع: ٣٨٩٠]

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِِبْرَاهِيمَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ

مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا،

وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا

عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨]

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

جَبْرِ الْمَكِّي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر: ۴۳۰۹، ۴۳۱۰، ۴۳۱۱]

۳۹۰۰ - قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤَيَّرُ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَبْغُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. [راجع: ۳۸۰]

۳۹۰۱ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ هِشَامُ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [راجع: ۴۶۳]

۳۹۰۲ - حَدَّثَنِي مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

۳۹۰۳ - حَدَّثَنِي مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوْفِّي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

۳۹۰۴ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمْنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». [راجع: ۴۶۶]

۳۹۰۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقَلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيَّنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدَّغَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّجْمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغَةِ وَقَالُوا لابنِ الدَّغَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ

الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرُقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَقْضِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [راجع: ۱۸]

(۴۴) بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا

۳۸۹۴ - حَدَّثَنِي قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِدْتُ فَنَمَزَقَ شُعْرِي، فَوَفَى جُمُعَةً فَأَتَيْتُ أُمَّيْ أُمَّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي النَّبِيِّ قَتْلَنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأُضْلِحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر: ۳۸۹۶، ۵۱۳۳، ۵۱۳۴، ۵۱۵۶، ۵۱۵۸، ۵۱۶۰]

۳۸۹۵ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةِ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَانُكَ فَأَكْشِفُ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ: إِنَّ يَكْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [انظر: ۵۰۷۸، ۵۱۲۵، ۷۰۱۱، ۷۰۱۲]

۳۸۹۶ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوْفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثْتُ سِتِّينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [راجع: ۳۸۹۴]

(۴۵) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنِّي الْيَمَامَةَ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَتْرَبُ».

۳۸۹۷ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عَدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِسْرَةَ فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِمَّا مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نِسْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ۱۲۷۶]

۳۸۹۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَرَاهُ - يَقُولُ: «لِلْأَعْمَالِ بِالنَّبِيِّ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [راجع: ۱]

۳۸۹۹ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ

رَبِّهِ فِي دَارِهِ، فَلْيَصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَقْتَرِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا.

فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْدَفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِي إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأُرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَقْتَرِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَمَى إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ بِذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنَ الدَّغَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِزُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِيذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّانِ»، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَسِبَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرُ - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدْنُ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدَّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالثَّمَنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَعَلْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَفَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِ.

قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارِ فِي جَبَلٍ نُورٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ فِي الْغَارِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ تَقِفُ لِقْنٌ - فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسِحْرِ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ جِئِنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيُرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا جِئِنَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبْنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا حَتَّى يَنْعُقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِعَلَسٍ. يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا حَرِيْتًا - وَالْحَرِيْتُ: الْمَاهِرُ

بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ جِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَانَهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ نُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْلِيلَ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاجِلِ. [رَاجِع: ٤٧٦]

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي شِرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ ابْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِنْفَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يَنْتَعُونَ صَالَةً لَهُمْ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَمَكَةَ فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجُوعِ الْأَرْضِ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ، فَاهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَوَكَيْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرُّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَمِثُ وَأَبُو بَكْرٍ يَكْتُمُ الْإِلْتِفَاتِ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَّتْ فَلَمْ تَكُدْ تُخْرُجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَامَتَهُ إِذَا لِأَنْرٍ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَوَكَيْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي جِئِنَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَسَنِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارًا مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّزَادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرَاتِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِياضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَتَدَوَّنُ كُلَّ عِدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا أَنْتَظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بِيوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَبِضِّينَ يُزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمَّ يَمْلِكُ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مِنْ جَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ مَمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمِشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمِيذٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كلُّه معه برد لنا وأن كلَّ عملٍ عملناهُ بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ فقال أبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وضمننا وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإننا لنرجو ذلك، فقال أبي: لكفي أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك برد لنا؟ وأن كلَّ شيءٍ عملناهُ بعد نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقلت: إن أباك والله خير من أبي.

٣٩١٦ - حدثني محمد بن صباح أو بلعني عنه: حدثنا إسماعيل عن عاصم، عن أبي عثمان التهدي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: هاجر قبل أبيه يغضب، قال: وقد مت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قانلاً فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر وقال: اذهب فانظر هل استيقظ؟ فأتيته فدخلت عليه فبايعته، ثم انطلقت إلى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ، فانطلقنا إليه نهزولاً هزولة حتى دخل عليه فبايعه ثم بايعته. [انظر: ٤١٨٦، ٤١٨٧]

٣٩١٧ - حدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: ابتاع أبو بكر من عازب رَحلاً فحملته معه قال: فسأله عازب عن مسير رسول الله ﷺ قال: أجد علينا بالرصد فخرجنا ليلاً فأحينا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها ولها شيء من ظل، قال: ففرشت لرسول الله ﷺ فروة معي ثم اضطحع عليها النبي ﷺ، فانطلقت أنفض ما حوله فإذا أنا براع قد أقبل في غيمة يريد من الصخرة مثل الذي أردنا فسألته: لمن أنت يا غلام؟ فقال: أنا لفلان، فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت له: هل أنت حالب؟ قال: نعم، فأخذ شاة من غنمه، فقلت له: انفض الصرع، قال: فحلبت كئبه من لبن ومعني إداوة من ماء عليها خرقة قد رواها لرسول الله ﷺ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ثم أتيت به النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله ﷺ حتى رضي، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩١٨ - قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنة مطلقمة قد أصابتها حمى فرائت أباها يقبل خذاها وقال: كيف أنت يا بنية؟

٣٩١٩ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا محمد بن حمير: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة: أن عتبة بن وساح حدثه عن أنس خادم النبي ﷺ قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فعلقها بالحناء والكتم. [انظر: ٣٩٢٠]

٣٩٢٠ - وقال دحيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: حدثني أبو عبيد عن عتبة بن وساح: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فعلقها بالحناء والكتم حتى قتا لونها. [راجع: ٣٩١٩]

٣٩٢١ - حدثنا أصعب: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها: أم بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها فترجها ابن عمها هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة رثى كفار قريش:

وماذا بالقليب قليب بدر

من الشيزى تزى بالسنام

وماذا بالقليب قليب بدر
من القينات والشرب الكرام
نحيينا السلامة أم بكر
فهل لي بعد قومي من سلام
يحدثنا الرسول بأن سنحيا
وكيف حياة أصداء وهام؟

٣٩٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم فقلت: يا نبي الله، لو أن بعضهم طأطأ بصره رأنا، قال: «اشكك يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما». [راجع: ٣٦٥٣]

٣٩٢٣ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي. وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي قال: حدثني أبو سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعزابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «وتحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فقطعي صدقتها؟»، قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها؟»، قال: نعم، قال: «فتحلها يوم ورودها؟»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». [راجع: ١٤٥٢]

(٤٦) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

٣٩٢٤ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق: سمع البراء رضي الله عنه قال: أول من قدم علينا مضعب بن عمير وابن أم مكتوم، ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم.

٣٩٢٥ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أول من قدم علينا مضعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانوا يقرؤن الناس، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإمام يلقن: قدم رسول الله ﷺ، فما قدم حتى قرأت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] في سور من المفصل.

٣٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله

والموت أذنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أفلح عنه [الحمى] يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبئتن ليلة

بوادٍ وحولي إذ خسر وجليل؟

وهل أردن يوماً مياه مجنئة؟

وهل يبذون لي شامة وطفيل؟

قالت عائشة: فحجت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في ضاعها ومدّها، وانقل حُمّاها فاجعلها بالجحفة». [راجع: ١٨٨٩]

بِغَاءِ أَبِي أُيُوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فُسُوِثَتْ، وَبِالنَّخْلِ قَطَّعَ، قَالَ: فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

(٤٧) **بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ** [راجع: ٤٢٣٤]

٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ التَّمْرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سَكْنِي مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْوِ».

(٤٨) **بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرْحُوا التَّارِيخَ؟**

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [راجع: ٣٥٠]

(٤٩) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرَاتِبَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ».

(٥٠) **بَابُ كَيْفِ أَخِي النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟**

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ؛ ح: وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بِنَ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَكُنْتُ مِنْ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هَجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ. فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَيْتُهُ حَتَّى تَوْفَاةَ اللَّهِ تَعَالَى.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٦٩٦]

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُنْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ، وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: لِأَقْوَمَنَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٤٦٢]

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ قَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَيْتُ عُثْمَانَ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ حَتَّى تُؤْفَى وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبُ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَقِيْنُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا، قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي ذَلِكَ فَبِمَنْتُ فَأَبْرَأْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [راجع: ١٢٤٣]

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَاثَ يَوْمًا قَدِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقِيلَتْ سَرَائِهِمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا قَتْبَانِ تَعْنَبَانِ بِمَا تَعَارَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ». [راجع: ٤٥٤، ٩٤٩]

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُؤْفُوهِمْ قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَائِكَةُ النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى

سعد بن الربيع الأنصاري فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا شَفَّتْ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩]

(٥١) بَابُ:

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بِالِالْوَالِدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفًا»، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَيْدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَالِدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَالِدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَالِدَةَ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتْ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنِّي قِيلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا، وَتَنَفَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا الْيُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَيْسِيَّةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُضْلَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثْنَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ فَسَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَلَا يُضْلَعُ»، وَالْوَلِيُّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَغْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: قَدِيمٌ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ وَقَالَ: نَيْسِيَّةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ. [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]

(٥٢) بَابُ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،

«هَادُوا» [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَدُنَا» [الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا، هَانَدُ: تَابَتْ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». ٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - أَوْ مُحَمَّدٌ - بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيُصَوِّمُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ». [راجع: ٢٠٥٥]

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يُصَوِّمُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ

الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [راجع: ٣٥٥٨]

٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [انظر: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦]

(٥٣) بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ، رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتَرَةً بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتْمَاةً سَنَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كتاب المغازي**(١) بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ [أَوْ الْعُسَيْرَةِ]**

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بَوَاطِ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سِتْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَاتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ. [انظر: ٤٤٠٤، ٤٤٧١]

(٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَتَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ أَيْمًا وَقَدْ أُوتِمْتَ الصُّبَاةَ وَرَعَمْتُمْ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي

يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ. [انظر: ٤٦٠٩]

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَعَهْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَرَهُمُ لِقَمْعٍ وَيُولُونَ الذُّبُرُ» [القدر: ٤٥]. [راجع: ٢٩١٥]

(٥) بَابُ:

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِفْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ التُّؤَمِيِّينَ» [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [انظر: ٤٥٩٥]

(٦) - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: اسْتَضَعَرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍو. [انظر: ٣٩٥٦]

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: اسْتَضَعَرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍو يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سَتِينِ وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا [وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ]. [راجع: ٣٩٥٥]

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ أَجَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضَعَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ الْبِرَاءُ: لَا وَاللَّهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضَعَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ. [راجع: ٣٩٥٧]

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضَعَةِ عَشْرٍ بَعْدَهُ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [راجع: ٣٩٥٧]

(٧) - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ،

وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَسْقَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى قَدْ غَيَّرْتُهُمُ السَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [راجع: ٢٤٠]

(٨) بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

هَذَا لِأَمْتَعْنَاكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيفَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةٌ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدُ: دَعْنَا عَنكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةٌ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةٌ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ: يَا أُمُّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةٌ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ اسْتَشْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةٌ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: «إِنَّمَا [إِذ] غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لِأَسْتَرِيَنَّ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةٌ: يَا أُمُّ صَفْوَانَ جَهْزَنِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَحُوكَ الْيَثْرِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةٌ أَحَدًا لَا يَتْرُكُ مَتْرَلًا إِلَّا عَقَلَ بِعَيْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرِ. [راجع: ٣٦٣٢]

(٣) [بَابُ] قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

○ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ○ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ○ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ○ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَقْتَلُوا عَالِيِينَ» [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] فُورِهِمْ: غَضَبِهِمْ. وَقَالَ وَخَشِي: قَتَلَ حَمْرَةَ طَعْنَمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ» [الأنفال: ٧] الشُّوْكَةُ: الْحَدُّ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ وِيعَادٍ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذْ تَسْتَعِيذُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسِلِينَ ○ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ○ إِذْ يُغَشِّيكُمْ الْغَمَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلِيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَلْبًا مِّنَ السَّمَاءِ ○ إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ○ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأنفال: ٩-١٣].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهُدًا لِأَنَّ أَكْرُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: «فَاذْهَبِ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا» [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ. [راجع: ٢٣٠١]

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَحَدَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الزُّبَيْرِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ،

بِهِنَّ فُلُوسٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ
ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامُ: فَأَقْرَبْنَا بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [راجع: ٣٧٢١]

٣٩٧٤ - حَدَّثَنِي فُرُوزَةُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الزُّبَيْرِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَ لَكَ فَحَمَلْنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا. [راجع: ٣٧٢١]

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوحَ بْنَ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَذَرَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَيْثُ مُحَبِّثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاجِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ مَسَى وَتَبِعَهُ أَضْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَعْبُضَ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيْحِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُوكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرُوحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيحًا وَتَضْعِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا. [راجع: ٣٠٦٥]

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا» قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ «وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَرَاءِ» [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٤٧٠٠]

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاذْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ -

فَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ [انظر: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠]

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاذْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟ -

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٦٢]

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١]

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُتْرُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ «هَذَاكَ حَصَمَانَ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤]

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ «هَذَاكَ حَصَمَانَ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٨، ٤٧٤٣، ٣٩٦٩]

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَيْثِ سُدُوسٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «هَذَاكَ حَصَمَانَ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ». [راجع: ٣٩٦٥]

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٦٦]

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ «هَذَاكَ حَصَمَانَ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَسَيْبَةُ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٦]

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: وَبَارَزَ وَظَاهَرَ.

الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ». [راجع: ٢٩٠٠].
 ٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي
 أُسَيْدٍ، عَنِ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ:
 «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَعْنِي: أَكْثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ». [راجع: ٢٩٠٠]

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
 الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ -
 وَأَصْحَابُهُ - أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أُسْبِرًا
 وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. [راجع: ٣٠٣٩]

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ
 جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا
 جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَاتَبَ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [راجع: ٣٦٢٢]

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ
 إِذِ التَّمَّتْ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي قَتِيَانِ حَدِيثَا السَّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ أَمْنُ
 بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ، أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ،
 فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ
 أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى
 ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١]

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
 شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ
 عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْيَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكُرُوا لِحَيٍّ مِنْ
 هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ،
 فَاقْتَصَوْا آتَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَآكِلَهُمْ التَّمْرَ فِي مَنَزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا: تَمْرُ
 يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آتَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُؤًا إِلَى مَوْضِعٍ
 فَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ
 وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا
 أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ! أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ
 فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ: حُبَيْبٌ،
 وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ.

فَلَمَّا اسْتَمْتَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ
 الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤُلَاءِ أَسْوَةَ، - يُرِيدُ
 الْقَتْلَى - فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ
 الدِّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَاتَّبَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ
 حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ
 عِنْدَهُمْ أُسْبِرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى
 يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ عَنْهُ حَتَّى آتَاهُ فَوَجَدَتْهُ
 مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْزِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ،

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:
 «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [راجع: ١٢٨٨]

٣٩٧٩ - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ
 وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا
 أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ
 قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفْرَ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾
 [فاطر: ٣٥] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [راجع: ١٣٧١]

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ
 مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذَكَرَ
 لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ
 أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفْرَ﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى
 قَرَأَتْ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٧٠، ١٣٧١]

(٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ
 حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنَزَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ تَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَضْبِرْ وَأَحْتَسِبْ،
 وَإِنْ تَكُنْ فِي الْآخِرَى تَرَّ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ أَوْ هَبْلِكَ أَوْجَنَّةً وَاحِدَةً
 هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [راجع: ٢٨٠٩]

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ:
 سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ
 وَالزُّبَيْرَ وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.
 فَادْرَكْنَاهَا تَسِيرًا عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ،
 فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَانْخَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَجْرِدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ
 إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي
 فَلَا ضَرْبَ عُقَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ
 حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ
 لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ
 إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ
 وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ
 فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُقَّةُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ
 عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ
 عَفَرْتُ لَكُمْ»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عَمْرُو وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(١٠) بَابُ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُفَيْيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ
 ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ

فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتَلَكَ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قَطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي
يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمَوْتِقٌ بِالْحَلِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرُزْقِ
رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ
حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ
تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرُدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ
بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَسْأَلُ

يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوِ مُمَرِّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ
أَصْبِيُوا خَيْرُهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خُدُّوا
أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ
فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ
يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَاةَ بِنِ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيِّ،
وَهَلَالَ بِنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيِّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهَدَا بَدْرًا. [راجع: ٣٠٤٥]

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ:
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ تَمِيمٍ
وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَوَكَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ،
وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَرَقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا
عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْتَهَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرَقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سَبِيْعَةَ بِنْتُ
الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَقَّيْتُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ،
فَلَمْ تَتَشَبَّ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ
لِللُّخَطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعْكَاكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ،
فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِللُّخَطَابِ؟ تُرْجِيَنِ النَّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا
أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ سَبِيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي
ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ
لِي. تَابَعَهُ أَضْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ
مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ
بَدْرًا أَخْبَرَهُ. [انظر: ٥٣١٩]

(١١) بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ
بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟»
قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا
مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [انظر: ٣٩٩٤]

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ
ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ
العَقْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَبِيهِ: مَا يُسْرِنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقْبَةِ. قَالَ: سَأَلَ
جَبْرِئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهِذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى:
سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ
الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ
مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [راجع: ٣٩٩٢]

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ
بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرْسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [انظر: ٤٠٤١]

(١٢) بَابُ:

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ
عَقِبًا وَكَانَ بَدْرِيًّا. [راجع: ٣٨١٠]

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمٍّ مِنْ لَحْمِ
الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْبَلِهِ حَتَّى أَشَالَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ
بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا، نَقَضَ لِمَا
كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [انظر: ٥٥٦٨]

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ
العَاصِ وَهُوَ مُدْجَجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ،
فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَزَّةِ فَطَعْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ.
قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّطْتُ
فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَشَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْذَاهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو
بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا
قُبِضَ عُمَرُ أَحْذَاهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ
وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي». [راجع: ١٨]

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّ سَالِمًا
وَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مِنْ تَبَيَّ رَجُلًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ادْعُوهُمْ
لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر:
٥٠٨٨]

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بُيِّ عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَى
فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِي وَجُورِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي

يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ». [انظر: ٥١٤٧]

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَزْوَاجُ. [راجع: ٣٢٢٥]

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِئَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَيْتِي فَيَتَمَّعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَسْتَعْتَبَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْمِنْتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُحِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي جِئْتُ رَأَيْتُ الْمُنْتَظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْتَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرَةَ لَشُرْفٍ لِلنَّوَاءِ.

فَوَتِبَ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ فَأَجِبْتُ أَسْمِنْتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُحِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَذَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجِبْتُ أَسْمِنْتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ تَوَلَّى، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَلَّى فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئْتُ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرٍو مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤَوِّفِي بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَقِيتُ لِيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍو، فَصَمَّتْ أَبُو

كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. [راجع: ٥٢١]

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [انظر: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١]

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ صَالِحٍ - : حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَمْرًا اسْتَعْمَلَ قُدَّامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ عَمْرِيَّ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِيبُهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [راجع: ٢٣٣٩]

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رِيفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي

[راجع: ٧٦٥]

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الشَّيْءِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم يبق من أصحاب بدر أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثانية، يعني الحرّة، فلم يبق من أصحاب الحديث أحدًا، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع للناس طباع. [راجع: ٣١٣٩]

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَتَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَاحِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسْبِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاشٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاشًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ». فَجَمِعَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ شَهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٧٠]

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

(١٣) **بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ**

النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، عُمَرُ، عُثْمَانُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، إِيَّاسُ بْنُ الْبَكْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حَنْزَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لُقَيْشٍ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ - قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ - حُيَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، حُنَيْسُ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ ابْنِ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَعْبِلِ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ. [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيُّ]، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ابْنَيْهِ وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ]، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُفْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَزْرِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عُؤَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِثْبَانُ بْنُ مَالِكِ

بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْعِلَاءُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَطُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبَشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ وَلِكِنِّي أَحْسَى أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلِكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتُهُمْ».

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [راجع: ٣٢٩٧]

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْتَرْكُ لَابِنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [راجع: ٢٥٣٧]

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بِنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِيَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتُلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر: ٦٨٦٥]

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَمْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ فَتَلْتُمُوهُ؟ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجَلِزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [راجع: ٣٩٦٢]

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: لَمَّا تَوَوَّأَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هُمَا عُؤَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [راجع: ٢٤٦٢]

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَتُهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي.

جاء فقال: هل لك رغبة في عباس وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلوا وسلموا قال عباس: يا أمير المؤمنين، أفص بيبي وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فاشتب علي وعباس فقال الرهط: يا أمير المؤمنين، أفص بينهما، وأرخ أحدكما من الآخر، فقال عمر: اتدوا، أنشدكم بالله الذي يذو ثوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قال: نعم، قال: فإني أأخذكم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه كان خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال جل ذكره: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ: ثم والله ما اختارها دونكم ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سببهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعل له من مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم توفي النبي ﷺ فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ وأنتم جيتن.

فأقبل على علي وعباس وقال: تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله عز وجل أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته ستين من إمارتي عمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، والله يعلم أنني فيه صادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، فجئتي - يعني عباسا - فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لنعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، وما عملت فيه مذ وليت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما: ادفعه إلينا، بذلك دفعته إليكما، أفلتنسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي يذو ثوم السماء والأرض! لا أفصي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فانا أكفيكماه. [راجع: ٢٩٠٤]

٤٠٣٤ - قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسأله لمهن من أفاء الله على رسوله ﷺ فكنث أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال. فأنتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن، قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي، متعها علي عباسا فعلمت عليها. ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي ابن حسين، وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا. [انظر: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠]

٤٠٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يئتمسان ميراثهما: أرضه من فديك، وسهمه من خبير. [راجع: ٣٠٩٢]

الأنصاري، فدأمة بن مظعون، فتأدة بن الثعمان الأنصاري، معاذ بن عمرو بن الجموح، معوذ بن عفراء وأخوه، مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري، مارة بن الربيع الأنصاري، معن بن عدي الأنصاري، وسطح ابن أناة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف، المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، هلال بن أمية الأنصاري رضي الله عنهم.

(١٤) [باب] حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أزدوا من العذر برسول الله ﷺ،

وقال الزهري عن عروة بن الزبير: كانت على رأس سبته أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد. وقول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢] وجعله ابن إسحاق بعد بشر معونة وأحد.

٤٠٢٨ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت قريظة والنضير فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لجقوا بالنبي ﷺ فأمتهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة.

٤٠٢٩ - حدثنا الحسن بن مذكري: حدثنا يحيى بن حماد: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل: سورة النضير. تابعه هشيم عن أبي بشر. [انظر: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣]

٤٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا متمر عن أبيه: سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرذ عليهم. [راجع: ٢٦٣٠]

٤٠٣١ - حدثنا آدم: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزل ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَتْهَا فَايَمَةً عَلَىٰ أَسْوِلِهَا فَيَذَنِ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥]. [راجع: ٢٢٢٦]

٤٠٣٢ - حدثني إسحاق: أخبرنا حبان: أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سرة بني لؤي

حريق بالبويرة مستطير

قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع

وحرق في نواحيها السعير

سئل أئنا منها بزوا

وتعلم أي أرضينا تضير

[راجع: ٢٢٢٦]

٤٠٣٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحذان النضري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يزفا فقال له: هل لك رغبة في دخول عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم، فأدخلهم فلبت قليلا، ثم

وَمَتَلَطَّفَ لِلبَّوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَعَّ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَّوَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أُغْلِقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِقَ عَلَى وَدٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أُغْلِقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَاثْنَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أُدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ.

قُلْتُ: يَا أبا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا ذَهَبْتُ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمُكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أبا رَافِعٍ! قَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَعْتَهُ وَلَمْ أَقْتَلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَيْبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمَرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى الشُّورِ فَقَالَ: أُنْعِمِ أبا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أبا رَافِعٍ، فَاثْنَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْشُرْ رَجُلًا»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَانَتْ لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ - هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْتِكَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُبَيْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنُوا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْتِكَ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانظُرْ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ فَمَقَدُّوا جِمَارًا لَهُمْ قَالَ فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ، فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرِيضٍ جِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِيوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ وَفَتَّاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ.

قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بِيوتِهِمْ فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلْمٍ فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِقَ سِرَاجُهُ فَلَمْ أُدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أبا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغْنِيهِ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أبا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرَبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَاضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ فَأَسْقَطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي، فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلٌ، فَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [راجع: ٣٠٩٣]

(١٥) بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُفَيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ ابْتَغَيْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ: وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ: وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ازْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسُبُّ أَحَدَهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوْسِقٌ أَوْ وَسَقَيْنَ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ الْأُمَّةَ.

قَالَ شُفَيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلْبَلٍ لِأَجَابَ. قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِشُفَيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبَّاسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ ابْنُ بَشْرِ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاشْمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَأَضْرِبُونَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمِكُمْ، فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيُّ أَطْيَبَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَقْتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(١٦) [بَابُ] قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيْقِيْنَ، وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنِ

أَبِي الْحَقِيْقِيْنَ، كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَيْتِكَ بَيْنَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْتِكَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنُوا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَّحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ

سَعِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ أَبِي بَطْعَامٍ - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غَطِيَّ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطِيَّ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا - وَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطِيَّ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِدْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَتَيْتَتْ لَهُ نَمْرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦]

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَنَّ عَمَّهُ] غَابَ عَنْ بَدْرِ فَقَالَ: غِثْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لِنَنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ فَهَرَمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَقَدَّمَ بِسِنِّيهِ فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيُّنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتَهُ بِشَامَةِ أَوْ بِنَانِيهِ، وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَهُ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ] حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ - حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ - كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ «مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَيَنْهَمُ مَنْ قَضَى حَبْلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ» [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَفْضُ فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَتَرَلْتُ «فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيقَيْنِ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهِ أَزَكَّهُنَّ بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْفِصَّةَ». [راجع: ١٨٨٤]

(١٨) **بَابُ**: «إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا» [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا «إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أُجِبَ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا» [آل عمران: ١٢٢]. [انظر: ٤٥٥٨]

فَبَشَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَّى لَا أُبْرُحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي، مَا بِي قَلْبَةٌ، فَأَذْرُكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَرْتُهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

(١٧) **بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ**

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذْ عَدَدْتَ مِنَ أَهْلِكَ تَبَوُّؤَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» وَإِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَارْحُ وَمِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلْهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَيُحِبُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ الْكُفْرِينَ» أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الظَّالِمِينَ» وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْعَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» [آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ» إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتَلَا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٥٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا» الْآيَةَ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ». [راجع: ٣٩٩٥]

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَارْطُ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدُكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٣٤٤]

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغِيْمَةَ الْغِيْمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صَرَفَ وَجْهُهُمْ فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَيْلًا وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُحْزَنُكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اغْلُ هَبْلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرِ وَالْحَرْبُ سِبْجَالٌ، وَنَجِدُونَ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي. [راجع: ٣٠٣٩]

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ قَالَ: اضْطَبَّحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [راجع: ٢٨١٥]

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٢٤]

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٤]

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجَّةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ التَّرَعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ التَّبَلِ فَيَقُولُ: «انْتَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ بِصَبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِيَاهِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنُّهُمَا الْمُسْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْفِرَانِ الْقَرِيبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَتْلَانِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ. وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاجِدًا. [راجع: ٣٢٩٠]

(١٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، اتَّعَلَّمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ تَغْيِبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى لَأُخْبِرَكَ وَلَأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ: أَمَا فَرَّاهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا عَزَّزَ بَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبِعْتَهُ مَكَاتَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ وَكَانَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ. فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

(٢٠) **بَابُ: ﴿إِذْ تُصَوِّرُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا تَمَلُّونَ﴾** [آل عمران: ١٥٣] تُصَوِّرُونَ: تَذْهَبُونَ، أَضَعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا؟» أَبْكَرًا أَمْ نَتَيْبًا؟ قُلْتُ: لَا بَلْ نَتَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثِيكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَّرَهُتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خُرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصْنَبُ». [راجع: ٤٤٣]

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَنْبًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ ذَنْبًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَجِبُ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِيهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنِ وَالِدِي أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِحُمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [راجع: ٢١٢٧]

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [انظر: ٥٨٢٦]

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوبِهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوبِهِ كِلَاهُمَا، يُرِيدُ جَيْنَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوبِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. [راجع: ٢٩٠٥]

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوبِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [راجع: ٢٩٠٥]

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَزَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبِقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّذِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدِ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [راجع: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣]

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ

الْبَيْتِ .

قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِدَرِّ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْتَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاوْدَ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مِبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةَ الْبَطْوَرِ، أَتِحَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَنَّ الدَّاهِبَ قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَصْعَبَهَا فِي نَتْنِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرَكْبِي، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيغُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتِ وَخِشْيُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتِ قَتَلْتَ حَمْرَةَ»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُنْعِبَ وَجْهَكَ عَنِّي»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكِدَابِ قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ نَتْنِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَوَتَّبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

(٢٥) بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٠٧٦]

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَحَدَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ وَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرْحَ وَجْهِهِ وَكَسِرَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ. [راجع: ٢٤٣]

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيَّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٠٧٤]

(٢٦) بَابُ: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَلِكَ: (إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ). [راجع: ٣٠٣٩]

(٢١) **بَابُ:** «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدَدٍ أَمَنَةً مِّنَّا» [آل عمران: ١٥٤] ٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ أَنَسٍ]، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَن تَعَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ. [انظر: ٤٥٦٢]

(٢٢) **بَابُ:** «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا بِنَبِيِّهِمْ؟ فَتَزَلَّتْ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٤٣٤٦]

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَزَلَّتْ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩]

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيحٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مُرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيحٍ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا - وَأُمَّ سَلِيحٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَوِّجُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٨١]

(٢٤) [بَابُ] قَتْلِ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ: هَلْ لَكَ فِي وَخِشْيِ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ - وَكَانَ وَخِشْيٌ يَسْكُنُ حِمَصَ - فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِسَيْرٍ فَسَلَّمْنَا، فَوَدَّ السَّلَامَ. قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُتَعَجِّرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَخِشْيَ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَخِشْيِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمَّ قِتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاولَتْهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ.

[آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَدَى مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ [أَبُوبَكْرٍ] مِنْهُمْ: الرَّبِيبُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالرَّبِيبُ.

(٢٧) **بَابٌ مِنْ قُتْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ،**

مِنْهُمْ: حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالِيْمَانُ، وَالْأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرَ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ. قَالَ: وَكَانَ بَثْرَ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا. [راجع: ١٣٤٣]

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْنِي وَأَكْبَشْتُ التَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [راجع: ١٢٤٤]

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سِنْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا [رِجْلَاهُ] خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: الْفُرَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِمَّا مِنْ أَيْبَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦]

(٢٨) **بَابٌ: أَخَذَ جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجِبُهُ،**

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجِبُهُ». [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدًا فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجِبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَاتَيْبَتِهَا». [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلِكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤]

(٢٩) **بَابٌ غَزْوَةُ الرَّجِيعِ، وَرِغْلٍ، وَذُكْوَانٍ، وَبَثْرَ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ، وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبِ وَأَصْحَابِهِ،**

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَفِيانَ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَاظْلَمُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ فَجَعَلُوا بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَضُوا آتَارَهُمْ حَتَّى آتَوْا مَمْرًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آتَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُواهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّؤًا إِلَى ذَفْدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ تَرْتَمْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمَكُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوتَارَ قَسَبِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ فَأبَى أَنْ يَضْحَكَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَكَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ، وَانْظَلَمُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أُسَيْرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتَلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَنَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أُسَيْرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَمْرَةً، وَإِنَّهُ لَمَوْتٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْنَا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرِذْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أَبَالِسِي حِينَ أُقْتَلَ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي

وَدُلُكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَه - يَوْمَ بَيْتْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِاللَّمِّ هَكَذَا فَضَحَّه عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَيْبُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ: «أَقِم»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَرْجُو ذَلِكَ»، قَالَتْ: فَانظُرْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَانِي، فَقَالَ: «أَسْخَرْتِ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا

لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ فَتَوَارَى فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِئْذَنَةً - فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ وَيُضْحِكُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهَا يُغَيَّبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَقَتِلَ عَامِرُ

ابْنَ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتْرِ مَعُونَةَ. وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ يَبِئِرُ مَعُونَةَ وَأَسِيرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ - فَأَشَارَ إِلَى قَيْلٍ - فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ

أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَمَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهَمُ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا»، فَأَخْبَرَهُمْ

عَنْهُمْ، وَأُصِيبَ فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ، وَمُنْدِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْدِرًا. [راجع: ٤٧٦]

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ

أَبِي يَجْلِزٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي - أَصْحَابَهُ يَبِئِرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، قَالَ أَنَسُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا - أَصْحَابِ بَيْتْرِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا

عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ: الْفَرَاءُ - وَهُمْ سَعْمُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَبَلَّغَهُمْ فَظَهَرَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَ رَسُولُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَتَقَلَّه، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [راجع: ٣٠٤٥]

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سُرْوَعَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْفَرَاءُ، فَعَرَّضَ لَهُمْ حَيَّانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ، عِنْدَ بَيْتْرِ يُقَالُ لَهَا: بَيْتْرٌ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَقَلُّوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُتُوبِ وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُتُوبِ، أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْفَرَاءِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْفَرَاءِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ:

قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّ فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفَرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَضِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئِرُ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَقَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسُ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا فِي

صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا بَيْتَرَ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا، نَحْوَهُ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَه - أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتِكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِالْأَلْفِ وَالْأَلْفِ. فَطَعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غَدَةُ كَعْدَةُ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ بَنِي فُلَانٍ، اثْنُونِي بِفَرَسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ. فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ - وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ - وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُتِّمُوا وَإِنْ قَتَلُونِي آتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ فَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَجَعَ الرَّجُلُ فَقَتَلُوا

كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْشُوحِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ

فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ: الْفَرَاءُ - وَهُمْ سَعْمُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَبَلَّغَهُمْ فَظَهَرَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَ رَسُولُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَتَقَلَّه، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [راجع: ٣٠٤٥]

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سُرْوَعَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

الله ﷺ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠١]

(٣٠) بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ،

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [راجع: ٢٦٦٤]

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أكتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.

[راجع: ٢٨٣٤]

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ فَيَضَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنِحَةً تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشِيعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُثْنِينَ. [راجع: ٢٨٣٤]

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَخْفِرُ فَعَرَضَتْ كَيْدَةً شَدِيدَةً فَجَاؤَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذِّبَتْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ دَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فِي الْكُذْبَةِ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلِيلًا أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنُ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَكْفَافِ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْصَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كثيرٌ طيبٌ»، قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي». فَقَالَ: «فوموا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَنَحْلِكَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخَبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ

الْخَبْزَ وَيَقْرُبُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [راجع: ٣٠٧٠]

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأُخْرِجْتِ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَقْضِخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُه فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَقْرَ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيِّلًا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأُخْرِجْتِ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعَكَ وَأَقْذِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوهَا»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّا بُرْمَتَنَا لَتَعْطُ كَمَا هِيَ وَإِنَّا عَجِينَتَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ. [راجع: ٣٠٧٠]

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَعَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَسَاجِرَ» قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ - يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبِينَا أَبِينَا». [راجع: ٢٨٣٦]

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ». [راجع: ١٠٣٥]

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَخَنْدَقِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي التُّرَابَ جِلْدَةً بَطْنِيهِ - وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ - فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَيَّتَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُلُ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْسَارٍ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامٍ أَوْلَيْكَ فَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ، حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ قَوَارِزِنا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [راجع: ٩٤٢]

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوْجِهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَمَاقُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ هُوَ فَصَلَّى رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ هُوَ فَصَلَّى رُكْعَتَهُمْ. [راجع: ٩٤٢]

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَاءِ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا نَوْمَةٌ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَا، إِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَافًا فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ لَهُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْلُوقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لَهُ: تَخَافُنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا»، قَالَ: فَصَنَ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

الْحَنْدِيقَ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِن كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبِّيهِ فَلَمْ يَرُغْمِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَيْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ٤٦٣]

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «اهْجُؤْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [راجع: ٣٢١٣]

٤١٣٤ - وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِن جَبْرِيلَ مَعَكَ». [راجع: ٣٢١٣]

(٣٢) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ،

وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر.

٤١٣٥ - وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِعِنْيِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ. [انظر: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧]

٤١٣٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثُعْلَبَةَ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٣٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِي جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتِي الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بَأَنَّ أَذْكَرَهُ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَشْأَهُ.

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً

بَيْنَ أَرْوَاحِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلَ دَنُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَنْزَلْنَا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ - وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يُهَيِّئُوهُ وَلَمْ يَغْسَهُنَّ اللَّحْمَ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ - فَلَمْ يَسْتَكْرِ الْقَوْمُ حِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَطَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي عَلَبْتَنِي عَيْنِي فَيَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنَ وِرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي - وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ - فَاسْتَقْبَلْتُهُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَحَمَّرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى أَنَا خَ رَاجِلَتُهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ. قَالَ غُرُؤُهُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَعْرِهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ غُرُؤُهُ أَيْضًا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخِرِينَ لَا عَلَمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ غَضِبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كَبِيرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، قَالَ غُرُؤُهُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فإن أبي ووالده وعرضي

لعرض محمد منكم وقاء

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكْبَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُمِضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكْبَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يُرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَهَيْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزًا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفُفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَفُفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا.

قَالَتْ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَهَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنَاهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَاحِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَنْتَسِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هُنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،

بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ [رَكْعَتَانِ]. وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ. [رَاجِع: ٢٩١٠]

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْخُلُ فَصَلَّى الْخَوْفَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [رَاجِع: ٤١٢٥]

(٣٣) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ،

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةٌ سِتِّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ فَاسْتَهَنَّا النِّسَاءَ وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقُلْنَا: نَعَزَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ». [رَاجِع: ٢٢٢٩]

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكْتَهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَنْظَلَ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَنَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَقْبَلْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُحْتَرِطٌ سَيْفِي صَلَّتْنَا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَسَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٤) بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارِ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رَاجِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا». [رَاجِع: ٤٠٠]

(٣٥) بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ،

وَالْإِفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ. يُقَالُ: [أَفْكُهُمْ] وَأَفْكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفْكُهُمْ، يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَبَهُمْ، كَمَا قَالَ: «يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفِكَ» [الذاريات: ٩]: يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غُرُؤُهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ لَهُ أَفْصَاحًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصْدُقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ

قالت: فازدذت مرصا على مرصي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم ثم قال: «كيف نيكم؟» فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبيلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ فقلت لأمي: يا أمتاه، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يجبها، لها ضرائر إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله، أو لقد تحدثت الناس بهذا؟ قالت: فكيف تلك اللبنة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد، حين استلبت الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك ولا تعلم إلا خيرا. وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيي الله عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تضدك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بربيرة فقال: «أي بربيرة هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت له بربيرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أعوضه غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستغدر من عبد الله بن أبي، وهو على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين، من يغذرن من رجل قد بلغتني عنه آذاه في أهلي؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ - أخو بني عبد الأشهل - فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج - وكانت أم حسان بنت عمه من فخذيه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أخبيت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد - فقال لسعد ابن عبادة: كذبت لعمر الله، لتقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين. قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا وسكت، قالت: فكيفت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأصبح أبوي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى إني لأظن أن البكاء فالق كبدي، فبينما أبوي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي.

قالت: فبينما نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهرا لا يوحى إلي في شأني بشيء، قالت: فشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «أما بعد، يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسبيئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اغترف، ثم تاب تاب الله عليه». قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ؟ فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ

من القرآن كثيرا: إني والله لقد علمت لقد سمعت هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، لا تصدقوني، ولئن اغترفت لكم بأمر والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال: «فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون» [يوسف: ١٨] ثم تحولت فاضطجعت على فراشي والله يعلم أنني حينئذ بريئة، وأن الله مبرئني براءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وخيا يئلي، لئساني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر ولكن كنت أزوج أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه العرق مثل الجمان - وهو في يوم شات - من ثقل القول الذي أنزل عليه.

قالت: فسري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: «يا عائشة، أما الله فقد برأك»، قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلا الله عز وجل، قالت: وأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ لِنَكَرُ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ [النور: ١١] إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ قال أبو بكر الصديق: بلى والله إني لأحب أن يفر الله لي، فرجع إلى مسطح الثقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبدا. قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: «ماذا علمت أو رأيت؟» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيرا، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع، قالت: وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك. قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط، ثم قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالله الذي نفسي بيده! ما كسفت من كنف أنثى قط، قالت: ثم قيل بعد ذلك في سبيل الله. [راجع: ٢٥٩٣]

٤١٤٢ - حدثني عبد الله بن محمد قال: أملى علي هشام بن يوسف من جفذه قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلا من قومي، أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما: كان علي مسلما في شأنها، فراجعوه فلم يرجع. وقال: مسلما: بلا شك فيه، وعليه وكان في أصل العتيق كذلك.

٤١٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة عن حصين، عن أبي وائل: حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثني أم رومان، - وهي أم عائشة رضي الله عنهما - قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان وفعل بفلان، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني فيمن حدث الحديث، قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا، قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم، فخرت مغشيا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمى ينافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها، فجاء النبي ﷺ فقال:

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ يَثْرُ فَفَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّ فِيهَا فَفَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَضْرَدَتْنا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابِنَا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَتَزَلُّوا عَلَى يَثْرٍ فَفَزَحُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الْيَثْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «إِثْرُونِي بَدَلُوا مِنْ مَائِهَا»، فَأَتَى بِهِ فَبَصَّقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً»، فَأَزْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا تَوَضَّأَ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْوُنِ قَالَ: فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [راجع: ٣٥٧٦]

تَابِعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابِعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ابْنَ مَرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ، فَالْأَوَّلُ، وَتَبَقَى حُفَالَهُ كَحُفَالَةِ النَّخْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [انظر: ٦٤٣٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَةَ بَيْنَ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ

«مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حِدِيثٍ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَفَعَدَّتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْدِرُونِي، مَنَلِي وَمَمْلِكْكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَيْنِي «وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَانُ عَلَى مَا صَهَفْتُمْ؟» قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُدْرَهَا، قَالَتْ: يَحْمِدُ اللَّهُ لَا يَحْمِدُ أَحَدٌ وَلَا يَحْمَدُكَ. [راجع: ٣٣٨٨]

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلْفُوهُ بِالسِّتِّكُمْ، وَتَقُولُ: الْوَلَقُ: الْكَذِبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [٤٧٥٢]

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَشْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَنْسِي؟» قَالَ: لِأَسَلْتَنِي مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَيْتُ حَسَانَ وَكَانَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٥٣١]

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِيدُهَا شِعْرًا يُسَبِّ بِأَيَاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ

وَتُضْبِحُ عَزْنِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكَيْتِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَالَّذِي قَوْلُكَ كِبْرٌ مِنْهُمْ لَمْ عَدَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَدَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦]

(٣٦) بَابُ عَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» الآية [الفتح: ١٨].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَجْمِ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ، كَافِرٌ بِي». [راجع: ٨٤٦]

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٩]

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمِ. [راجع: ١٨٢١]

يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الرَّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا أُدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ. [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَشْرِ وَرَقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ رَوْحِي وَتَرَكَ صَبِيَّةَ صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُضْجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا صَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَّفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثُرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَقِيءُ سُهْمَانًا فِيهِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدَ. [انظر: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥]

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجْرَةَ فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [راجع: ١٤٩٧]

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ - وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ:

عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ. [راجع: ٢٩٥٩]

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ قَالَ: - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [راجع: ٢٩٦٠]

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَيْبَتًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيُخَلِّدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَكَانُوا يَتَوَسَّوْنَ جَنَّتَ بَعْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ؟ وَأَمَا: هَيْبَتًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [انظر: ٤٨٣٤]

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْرَاءَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأَوْقَدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْرَاءَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَبْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّمَّانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرْبَعٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ - هَلْ يُنْقَضُ الْوَيْثُورُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوْلَاهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا - فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نافع: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُوجِبُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ جِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أُرْسِلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى قُرَيْشٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاعِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْقُرَيْشِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَاعِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [راجع: ٣٩١٦]

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [راجع: ٣٩١٦]

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَا عُمَرَ فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [راجع: ١٦٠٠]

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحِيرُهُ فَقَالَ: أَتَهُمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَشْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمًا مَا نَذْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [راجع: ٣١٨١]

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْزَلْتُ

فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. [انظر: ٤٨٣٣، ٥٠١٢]

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ جِئْنَا هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَّيْتُ مَعَمَرًا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مَقَاتِلُوكُ وَصَادُوكُ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكُ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أُبَيْلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَصِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سَهْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سَهْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سَهْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَارِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ «كَاتِبَاتُ النَّبِيِّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَابِعِنَا» وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا جِئْنَا أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَهُ بَطُولِهِ. [راجع: ٢٧١٣]

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ: إِنْ جِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِئْنَا حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمِيزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَتَرَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِرُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمَهُ اللَّهُ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابْنَا مَخْمَصَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لِحَاهِدٍ مُجَاهِدٍ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَسَأُ بِهَا». [راجع: ٢٤٧٧]

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَبِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُعْزِ بِهَمٍّ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ». [راجع: ٢٧١]

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، فَآمَرَ مُنَادِيًا فَنادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٢٧١]

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِعَلَسِ

هَذِهِ الْآيَةُ ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَذِيئَةٌ مِنْ صِيَابِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُلُوكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [راجع: ١٨١٤]

(٣٧) بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانظَلَفُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ، فَلَبَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [راجع: ٢٣٣]

قَالَ قَتَادَةُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَادُ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ: قَدِيمٌ نَعَرَ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمَ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ. فَقَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسِ فِي الْعُرَيْنِيِّ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ: مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ: مِنْ عُكْلٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. [راجع: ٢٣٣]

(٣٨) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ قَرْدٍ وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا فِيهَا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَجِدْتَ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانٌ، قَالَ: فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَذْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنَلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّصْعِ، وَأُرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْفَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَيْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، قَدْ حَمَيْتِ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَاسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [راجع: ٢٠٤١]

(٣٩) بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُؤدَةَ بِنَ الْعُمَانِ أَخْبَرَتْ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَاكُلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

٤٢٠٥ - وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلْمَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَتَحَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكْبَهَتْهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَلُوا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسِنْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَبِعْتَهُ إِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ يَصَابَ سِنْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ تَلْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيْلِسَةَ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَنْخَلَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِحَقِّ بِهِ فَلَمَّا بَشْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَهْلُهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاجِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢]

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَهْلُهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاجِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢]

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عَنَقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادِ فَرَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْكَيْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنُ قَيْسٍ، قُلْتُ: لَيْبِكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ٢٩٩٢]

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخِرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسِنْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سِنْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ تَلْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ إِنَّمَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَضْلَ سِنْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ تَلْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قَمِّ يَا فُلَانُ فَاذَنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِمُؤْمِنٍ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٠٦٢]

الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَصَبَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا، قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ. [راجع: ٣١٥٥]

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا وَاطْبَحُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ. [انظر: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥]

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ - وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ -: «أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ». [راجع: ٣١٥٣، ٤٢٢١]

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٤٢٢١]

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نَلْقَى الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْتَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا بَعْدُ. [راجع: ٤٢٢١]

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣]

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَسَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [راجع: ٣١٤٠]

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِنَّمَا قَالَ: بَضْعًا، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ جِئِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَمِنْ هَاجِرٍ فَدَخَلَ عَمْرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عَمْرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عَمْرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ

الرَّحْمَنُ الرَّهْمِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ وَقَدْ قُبِلَ رُؤُوسُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَيْتِهِ وَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ صَفِيَّةَ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّأِ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخِيهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣]

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَخَذَهُ. وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١]

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣]

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣]

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخِصَ فِي الْخَيْلِ. [انظر: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤]

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابْنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ

تُعْطُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعَجَبُهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٨ - وَيَذْكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حَرَمَ خَلِيلِهِمْ لَلِيفِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانَ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبَرُّ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَالٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانَ اجْلِسْ»، فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الضَّالُّ: السُّدْرُ [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ، وَبَرُّ تَدَادَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدَيْ، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَ بِيَدِهِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَاكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْرِضُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ: وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لَعَلِّي مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ فَاتَّمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ الْتَبْنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِيُخَضَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَا يَتَّبِعُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاكَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي سَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الطَّهْرَ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَدَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَخِمْلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصْنَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [راجع: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣]

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَسْبِعُ مِنَ التَّمْرِ.

أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلِكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَسَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أُرِيغُ وَلَا أُزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أُرْسِلًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ».

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي تَوْرُ: قَالَ سَالِمُ مَوْلَى بِنِ مَطِيحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَاطِطَ، ثُمَّ انْضَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبَيْتَا لَهُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر: ٦٧٠٧]

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكُ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قُرَيْبَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قُرَيْبَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا
شَبَعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ
سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَجَاءَهُ بَتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «كُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢]

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ
سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَحَا بَنِي عَدِيٍّ
مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢]

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي
سَعِيدٍ: مِثْلَهُ.

(٤١) بَابُ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا
وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٤٢) بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ،

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. [راجع: ٣١٦٩]

(٤٣) [بَابُ] عُرْوَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي
إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلإِمَارَةِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [راجع: ٣٧٣٠]

(٤٤) بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ،

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى
أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
فَلَمَّا كَتِبَ الْكِتَابُ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا
نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ
لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السِّنْفَ فِي الْفَرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ
مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْتِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ
أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ:
اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَتِعَهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ثَنَادِي: يَا

عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ
ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلْتَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا
أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: هِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا نَحْيِي،
وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ
الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْهَتْ خَلْقِي
وَخَلْقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَا تَنْزَوِّجُ بِنْتَ
حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [راجع: ١٧٨١]

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
قَالَ: ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا
فُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ فَرِيضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَفَحَرَ هَدْيُهُ وَحَلَقَ
رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا
عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ
فَخَرَجَ.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَيْمَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٥]

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا
تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ
فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ
فِي رَجَبٍ قَطُّ. [راجع: ١٧٧٦]

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتْرَانَهُ مِنْ
غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٠٠]

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَتَدَمُّ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَبْتُمْ
حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ
عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٦٠٢]

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [راجع: ١٦٤٩]

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا، لِيُرِيَ الْمُشْرِكُونَ
قُوَّتَهُمْ». وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُبَيْعَانَ.

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ. [راجع: ١٨٣٧]

٤٢٥٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ
مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٣٧]

(٤٥) بَابُ عُرْوَةَ مُؤْتَةٌ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي ذُرْبِهِ، يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ. [انظر: ٤٢٦١]

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيمَةٍ. [راجع: ٤٢٦٠]

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٤٢٦١]

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - قَالَ: فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِغْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَا، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاجِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع: ٤٢٦٢]

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عامرٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا حيا ابنَ جعفرٍ قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [راجع: ٣٧٠٩]

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا [أَبُو نَعِيمٍ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إسماعيلَ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [انظر: ٤٢٦٦]

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إسماعيلَ قال: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دَقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبْرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ. [راجع: ٤٢٦٥]

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عُمَرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْدَأْ، وَاكْدَأْ، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟. [انظر: ٤٢٦٨]

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٢٦٧]

(٤٦) **بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرَاقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ**

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ:

أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَجَحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٧٢]

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [انظر: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣]

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَوِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيْتُ بَقِيَّتَهُمْ. [راجع: ٤٢٧٠]

(٤٧) **بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ**

وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ فَإِنَّ بِهَا طَعْنَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعْنَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعَجَّلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ بَدَأً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِذْ تَدَاذَا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقْتُكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُقَّتِي هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فَانزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَدْ صَلَّ سَوَاءَ النَّسِيلِ». [راجع: ٣٠٠٧]

(٤٨) **بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ**

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ

عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان. قال: وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك.

وعن عبيد الله بن عبد الله أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٦ - حدثني محمود: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف، من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فلا يجزئ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٧ - حدثنا عباس بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته - أو راحلته - ثم نظر الناس، فقال الممطرون للصوم: أفطروا. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٨ - وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي ﷺ عام الفتح. وقال حماد ابن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، قال: وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. [راجع: ١٩٤٤]

(٤٩) باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

٤٢٨٠ - حدثني [عبيد] بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريناً خرج أبو سفيان [بن حرب] وحكيم بن جزام وبديل بن ورقاء يلتبسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم ببيزان كأنها نيران عرق، فقال أبو سفيان: ما هذو؟ لكانها نيران عرق، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فراهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأذركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: «أخيس أبا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين»، فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذو؟ فقال: هذو غفار، قال: ما لي ولغفار؟ ثم مرت جهيئة قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذو؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حباً يوم الدمار، ثم جاءت كتيبة - وهي أقل الكتائب - فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام.

فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: قال كذا وكذا، فقال: «كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»، قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون. وقال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، ها هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي ﷺ من كداء فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلاً: حبيش بن الأشعر، وكرز بن جابر النهري.

٤٢٨١ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرَجَعْتُ كما رجعت. [انظر: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠]

٤٢٨٢ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا سعدان بن يحيى: حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله أين ننزل غداً؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل؟». [راجع: ١٥٨٨]

٤٢٨٣ - ثم قال: «لا يركب المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن». قيل للزهري: من ورت أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. قال معمر عن الزهري: أين ننزل غداً، في حجة. ولم يقل يونس: حجة، ولا زمن الفتح.

٤٢٨٤ - حدثنا أبو اليمان: حدثنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منزلنا - إن شاء الله إذا فتح الله - الخيف حيث تقاسموا على الكفر». [راجع: ١٥٨٩]

٤٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعيد: أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». [راجع: ١٥٨٩]

٤٢٨٦ - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال: ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقبله»، قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرماً. [راجع: ١٨٤٦]

٤٢٨٧ - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نضب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد». [راجع: ٢٤٧٨]

٤٢٨٨ - حدثني إسحاق: حدثنا عبد الصمد: حدثني أبي: حدثني أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبا أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: «قاتلهم الله، لقد علموا ما استقسموا بها قط»، ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه. تابعه معمر، عن أيوب. وقال

يَجْلُ لَامِرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجْرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بَدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ.

قال أبو عبد الله: الخربة: البليئة. [راجع: ١٠٤]

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ بَيْعِ الْخَمْرِ». [راجع: ٢٢٣٦]

(٥٣) بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَضَرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١٠٨١]

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٠]

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَضَرُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَضَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَنْمَنَّا. [راجع: ١٠٨٠]

(٥٤) بَابُ:

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [انظر: ٦٣٥٦]

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُوَيْبِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَرَعَمَ أَبُو جَبَلَةَ أَنَّهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَا مَمَّرَ النَّاسُ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَتَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ بَادَرُ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتْلُقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَنْعَطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٩٨]

(٥٠) بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرِدْفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْحَبَابَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَكَمَّتْ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَأَى الْبَابَ قَائِمًا فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءِ. [راجع: ١٥٧٧]

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [راجع: ١٥٧٧]

(٥١) بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣]

(٥٢) بَابُ:

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [راجع: ٧٩٤]

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ وَمِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَمَّنٌ قَدْ عَلِمْتُمْ فِدَاعَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتَهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِرَبِّهِمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» فَفُتِحَ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا» قَالَ عَمْرٌو: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. [راجع: ٣٦٢٧]

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَلَا لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِيدُ اللَّهِ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ، لَا

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ [ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ]: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ وَوَلِدَ عَلَى فَرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فَرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْبِحُ بِذَلِكَ. [راجع: ٢٠٥٣]

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدِّ مَنْ خُدُوهُ اللَّهُ؟»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسِنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٦٤٨]

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا»، فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُ؟ قَالَ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ مَعْبِدًا بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [راجع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣]

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: إِنَّهُ جَاءَ بِأَخِي مُجَالِدٍ. [راجع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣]

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ - أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَهُ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ عَبْدَ

اللَّهُ بِنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرَأُ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَغْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحَلِّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحَلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيْوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٣٤٩]

(٥٥) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «غَفَوْرٌ رَحِيمٌ»** [التوبة: ٢٥-٢٧]

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانَ الْقَوْمِ فَرَسَقْتُهُمْ هَوَازِنَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْغَلِيهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبِرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنَ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْغَلِيهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ». قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْغَلِيهِ. [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَةَ بَنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ جَبِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ

منه، فقال أبو بكر: كَلَّا لا يُعْطِيهِ أَصْبِيحَ من قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ
الله يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ
فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

(٥٦) بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ حُثَيْنِ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِي دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ
فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فُرُوبِي
أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ جُشَيْبِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ
فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي
رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلِحِقَّتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا
تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَتُبُّ؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا صَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَفَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي
عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ،
قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَبِي النَّبِيَّ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفْنِي
أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكَتُ بَيْسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ
وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبِرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ
بِيَاضَ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ
النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِيَّ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ
ذَنْبِهِ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي
عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [راجع: ٢٨٨٤]

(٥٧) بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ،

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
رَبِيعِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا أُمِّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي
مُحَنَّتٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ
عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّتُ: هَيْتُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا وَرَأَى: وَهُوَ مُحَاصِرٌ
الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧]

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَبْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَتَقَلَّ
عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟ وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ»، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى
الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»
فَأَعَجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ
الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَبَرُ كُلُّهُ. [انظر: ٦٠٨٦، ٤٧٤٠]

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسْوَرُ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي
أَنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا

اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ
مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثَى
عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤَنَا تَائِبِينَ،
وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِينَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ
فَلْيُتَعَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا
يُيِّئُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيُتَعَلَّ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْدَنْ،
فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ
عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَدْنُوا،
هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ: أَنَّ عَمْرًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُثَيْنِ سَأَلَ عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُثَيْنِ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ
لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ
فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي
فَلِحِقْتُ عَمْرًا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا
وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ
يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ،
فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ
فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلْبُهُ
عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللهُ، إِذَا لَا يَعْبُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ
أَسَدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«صَدَقَ فَأَعْطِيهِ»، فَأَعْطَانِيهِ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لَمْ
تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ
أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
حُثَيْنِ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخِرُ مِنْ
الْمُسْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَشْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ
لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرِبَ يَدَهُ فَقَطَعْتَهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى
تَحَوَّضْتُ، ثُمَّ بَرَكَ فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ
مَعَهُمْ، فَإِذَا بَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟
قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْتَهُ عَلَى
قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ
ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ

بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَتَزَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [انظر: ٦٧٦٦، ٦٧٦٧]

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تَنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ «أَبَشِرْ». فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا»، قَالَا: قِيلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحْرُوكُمَا وَأَبَشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [راجع: ٤١٨٨]

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمُرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِالطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمُرٌ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يُعِطُ، كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمُرَةِ أَتَفَا»، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسَلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [راجع: ١٥٣٦]

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصْنَعْ لَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَحَطَبْتُهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٧٢٤٥]

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا

وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٌ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَقْبَلُونَ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ آثَرَةَ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَاتِمَ فِي قُرَيْشٍ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبَهُمْ». - [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَبَانَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّمَى وَهَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آيَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَذْبُرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَتَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالُوا فَدَعَاهُمْ فَأَذْخَلَهُمْ فِي قَبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [ابن مالك] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عن أنس بن مالك] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنَ وَعَظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِنِعْمَتِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آيَافٍ [وَأَمِنَ الطُّلَقَاءُ فَأَذْبُرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ فَتَادَى يَوْمَيْذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَتَزَلْ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»،

ما أنزل حتى يُقتل، فأمر به فقتل ثم نزل فقال: يا عبد الله، كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتقوه تفوقاً، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنا من أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من التورم فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسبت نومي كما احتسبت قومتي. [راجع: ٢٢٦١، وانظر: ٤٣٤٥]

٤٣٤٣ - حدثنا إسحاق: حدثنا خالد عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تُصنع بها فقال: «وما هي؟» قال: البئع والمز، فقلت لأبي بريدة: ما البئع؟ قال: نبيذ العسل، والمز: نبيذ الشعير، فقال: «كل مسكر حرام». رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني، عن أبي بريدة. [راجع: ٢٢٦١]

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا سعيد بن أبي بريدة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يسراً ولا تُعسراً، وبسراً ولا تُفراً وتطاولاً»، فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير: المز، وشراب من العسل: البئع، فقال: «كل مسكر حرام»، فانطلقا، فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً وعلى رجلي، وأتقوه تفوقاً. قال: أما أنا فأنام فأقوم وأنا، فأحتسب نومي كما احتسب قومتي، وضرب فسطاطاً فجعلنا يتراوران، فرار معاذ أبا موسى، فإذا رجل موتق، فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه. [راجع: ٢٢٦١، ٤٣٤٢]

تابعه العقدي وهب عن شعبة. وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة، عن سعيد، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ. رواه جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، عن أبي بريدة.

٤٣٤٦ - حدثنا عباس بن الوليد - هو النسي - حدثنا عبد الواحد عن أيوب بن عائذ: حدثنا قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فحجنت ورسول الله ﷺ منيخ بالأبطح، فقال: «أحججت يا عبد الله بن قيس؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: لبيك إلهلاً كاهلاً، قال: «فهل سقت معك هدياً؟» قلت: لم أشت، قال: «فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم جل»، ففعلت حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس ومكنتها بذلك حتى استخلف عمر. [راجع: ١٥٥٩]

٤٣٤٧ - حدثني جبان: أخبرنا عبد الله عن زكريا، عن يحيى بن عبد الله بن صفيي، عن أبي معبد مولى بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إني ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا حجّتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب». [راجع: ١٣٥٩]

قال أبو عبد الله: طوعت وطاعت وأطاعت لعة، طغت وطغت وأطعت.

٤٣٤٨ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن عمرو بن ميمون: أن معاذاً رضي الله عنه

فانهزم المشركون وأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسّم في المهاجرين والطلقاء ولم يُعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويُعطى الغنيمة غيرنا؟ فبلغ ذلك فجمعهم في قبّة فقال: «يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم؟» فسكنوا، فقال: يا معشر الأنصار، ألا ترضون أن يذهب الناس بالذنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى، فقال النبي ﷺ: «لو سلك الناس واديًا وسلك الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار». وقال هشام قلت: يا أبا حمزة وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيب عنه؟. [راجع: ٣١٤٦]

(٥٨) باب السرية التي قيل نجد

٤٣٣٨ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ سرية قيل نجد فكنث فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً. [راجع: ٣١٣٤]

(٥٩) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

٤٣٣٩ - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: ح: وحدثني نعيم: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صابنا صابنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منّا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منّا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه له فوقع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، مرتين. [انظر: ٧١٨٩]

(٦٠) باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجرّز

المُدلحي، ويقال: إنها سرية الأنصاري

٤٣٤٠ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش: حدثني سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطعوه فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي خطباً، فجمعوا فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: أدخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فرزنا إلى النبي ﷺ من النار فما زالوا حتى حمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف». [انظر: ١٨٤٥، ٧٢٥٧]

(٦١) [باب] بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبد الملك عن أبي بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخالفة، قال: واليمن مخالفة، ثم قال: «يسراً ولا تُعسراً، وبسراً ولا تُفراً». فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، قال: وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى فجاء يبيّر على بعلته حتى انتهت إليه فإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعته يده إلى عنقه فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس، أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يُقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال:

مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمِمْ أَهْلَكْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: «أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» قَالَ: «فَأَسْأَلُكَ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

(٦٣) [بَابُ] غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا يَبَّانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَفَرَّطْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَا وَوَقَلْنَا مِنْ وَجْدَانِ عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَأَلْحَمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - فَاذْهَبْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاذْهَبْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَاذْهَبْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَنْعَمٍ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نَصَبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَانَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرْنَهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثْتُ جَرِيرًا رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

(٦٤) [بَابُ] غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ،

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ غُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَّتْ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [راجع: ٣٦٦٢]

(٦٥) [بَابُ] ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيْتُ

لَمَّا قَدِمَ الْيَمَانَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتُ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتُ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

(٦٢) [بَابُ]: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِئِلْ»، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَقَّمْتُ أَوْاقِي ذَوَاتِ عَدُوِّ.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ بِنِ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلْتُ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِدُهَيْيَّةٍ فِي أَوَّلِ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَهَرَ: بَيْنَ عَيْشَةَ بِنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَاقَ بِنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعَ إِمَّا عَلَقْمَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَا نَبِيَّ خَيْرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّاسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبُ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُفْعَفَى وَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» - وَأَطْنَهُ قَالَ: - [لَيْزَنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ نَمُودٍ]. [راجع: ٣٣٤٤]

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعْيَابِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمِمْ أَهْلَكْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدْيًا. [راجع: ١٥٥٧]

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّجَهُ، فَقَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلُنَا بِهِ

حَبَّة حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٤٦٢]

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الفِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيَتْ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجْبِيكَ عَنِّي»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ. [راجع: ٣٦٢٠]

٤٣٧٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيَتْ فِيهِ مَا أُرِيَتْ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَفَتَحْتُهُمَا فِطَارًا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا العَنَسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». [راجع: ٣٦٢١]

٤٣٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَأَتَيْتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأُوجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا فَفَتَحْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الِيمانَةِ». [راجع: ٣٦٢١]

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الأَخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُفُوهَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُتَّصِلُ الأَسْبَةِ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرَعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَزْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

(٧٢) [بَابُ] قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنَسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَسِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - : أَنَّ عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ الحَارِثِ بِنْتُ كُرَيْزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَاطِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القِصْبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيَتْ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيِّجِيكَ عَنِّي»، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٦٢٠]

٤٣٧٩ - قَالَ عُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيَتْ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ إِسْوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُطِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَتَحْتُهُمَا فِطَارًا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُيَيْدَةُ: أَحَدُهُمَا العَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُورُ بِالِيمانِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمانَ بِاللَّهِ، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرِّكَاعَةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ ما غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالحَتِّمِ وَالمُرْقَاتِ». [راجع: ٥٣]

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْنَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَسَخَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ». [راجع: ١٢٣٣]

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجَوَانِي، يُعْنِي قَرِيَّةَ مِنَ البَحْرَيْنِ. [راجع: ١٨٩٢]

(٧١) [بَابُ] وَفِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنِ الأَنْبَالِ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ الأَنْبَالِ، فَوَرِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ المَالَ فَتَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ العَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ العَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاذْهَبُوا إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَمَّرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الِيمانَةِ

الكذَّابُ. [راجع: ٣٦٢١]

(٧٣) [بَابُ] قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نَفْلُحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [راجع: ٣٧٤٥]

٤٣٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٥]

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [راجع: ٣٧٤٤]

(٧٤) [بَابُ] قِصَّةِ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ ابْنَ الْمُكَدِّرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، قُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتُ: تَبْخُلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا فَعَدَّدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا حَمْسَمَاتِهِ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا، مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٢٢٩٦]

(٧٥) [بَابُ] قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ،

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُم مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّنْتُنَا حِينَ مَا تَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [راجع: ٣٧٦٣]

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِحَمْسِ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَعَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلُحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنْ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». [راجع: ٣١٣٣]

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُخْرَزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: أَمَا إِذَا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبُلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَشْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٠]

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌ». [راجع: ٤٣٠٢]

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [راجع: ٣٣٠١]

وَقَالَ عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أضعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ [وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا] قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِيهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤُهُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ.

(٧٦) [بَابُ] قِصَّةِ دَوْسٍ وَطُفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذُكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». [راجع: ٢٩٣٧]

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَى غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبَايِعَتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ. [راجع: ٢٥٣٠]

(٧٧) [بَابُ] قِصَّةِ وَفْدِ طَلِيٍّ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلَّمْتُ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَقَيْتُ إِذْ عَدَرُوا، وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا.

(٧٨) [بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ]

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَأُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». [راجع: ٢٩٤٤]

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَيَعُدُّ.

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي. [راجع: ١٥٥٧]

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». [راجع: ١٥٦٦]

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣]

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرَدِّفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقِضْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اأْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ» فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَكَثَّتْ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِنَةِ أَعْمَدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حُمْرَاءُ. [راجع: ٣٩٧]

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَمِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [راجع: ٢٩٤٤]

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُنْذِرَ أُمَّتَهُ، أُنْذِرُهُ نُوحٌ وَالتَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ»، ثَلَاثًا. «إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ». [راجع: ٣٠٥٧]

٤٤٠٣ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثًا، «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ - انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٤٢]

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجْ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [راجع: ٣٩٤٩]

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٢١]

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَثَوِيَّاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِّنْ يُّبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِّنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ

اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [راجع: ١٧٢٦]

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: الْعَتَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةٌ نَصْرًا. [راجع: ١٦٦٦]

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [راجع: ١٦٧٤]

(٧٩) بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُسْرَةِ

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْغُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْمُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسِلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَقَفْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوِيعةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَأُيَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِنَّةِ أُبَيْرَةَ ابْنَاءَهُنَّ حِينِيذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَاذْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ فَارْكُبُوهُنَّ». فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٍ وَلِتَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتِ، فَاذْطَلِقِ أَبَا مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى آتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْعَةً يَأْتُهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ فَحْدَتْوَهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [راجع: ٣١٣٣]

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَنْخَلِفْنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا. [راجع: ٣٧٠٦]

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْفَى أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَمَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ - قَالَ عَطَاءُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيئُهُ - قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى نَيْبَيْتَيْهِ فَآتَا النَّبِيَّ ﷺ فَاهْدَرَ نَيْبَيْتَهُ، قَالَ عَطَاءُ:

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، فَأَنْصَدُقُ بِتُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَنْصَدُقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْتُلْتُ؟ قَالَ: «الْتُلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا حَتَّى اللَّفْئَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَمْعَلْ عَمَلًا تَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَهُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

٤٤١٩ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٧٢٦]

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَيْحَلٍ يَقْضُمُهَا؟» [راجع: ١٨٤٧]

(٨٠) [بَابُ] حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ أُخْلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جَيْنَ عَمِيٍّ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ جَيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بَغِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَتَوَلَّى فِيهِ وَخِيَّ اللَّهُ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ أَغْدُو لَكِنِّي أَتَجَهَّزُ مَعَهُمْ فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَدَّ النَّاسُ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَارِي شَيْئًا فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَارْجِعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرِكُهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوضًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مَمَّنَّ عَدْرَ اللَّهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَيْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَيْدَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرَكُّ فِيهِ رَكَعَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلِفُونَ فَطَفِقُوا يَخْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعْمَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ أَمْشِي

حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأخُرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدِي، وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِبِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قَوْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتُ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِنُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِئِي، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَضَمِنْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْتَيْهِمَا بِيَكْيَانٍ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَسْبَبَ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا انْتَهَتْ نَحْوُهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُبَيِّرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرُّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاتِنِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلَّ اعْتَرَلَهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَدِنَ لَامْرَأَةَ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ.

حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ. [راجع: ٤٣٣]

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجْرَةِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [راجع: ٤٣٣]

(٨٢) بَابُ:

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ غَزْوَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُغْضَّ حَاجِبَتَهُ فَقُمْتُ أَشْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ عَلَيْهِ كَمَا الْعُجْبَةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُنْبِيهِ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [راجع: ١٨٢]

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [راجع: ١٤٨١]

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَأَنَّوَا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [راجع: ٢٨٣٨]

(٨٣) بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِصْرٍ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَكْتَابِيَهُ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ مَرْفَعَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فدعا عليه رسول الله ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلُّ مُمَرِّقٍ. [راجع: ٦٤]

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كَذَبَ الْحَقُّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [انظر: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبِيَّانِ. [راجع: ٣٠٨٣]

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ مُقَدِّمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [راجع: ٣٠٨٣]

(٨٤) بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَيْهِمْ مَبِيتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقْبَلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ جِئِنَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ صَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَصَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ فَأَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَنْبِئْزِي، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَوْجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئِنَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قَيْلٌ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَمَرَّتْ تَوْبِيَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتِهَيْبَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَيِّئُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلِحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُّورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا تَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَكَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، جِئِنَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَاتِلِ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَحْلِفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ حَلَفُوا لَهُ، فَبِأَعْيُنِهِمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَكَلَّ الْفُلَانَةَ الَّذِيكَ حَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا حَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٨١) [بَابُ]: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجْرِ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَفَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥]

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُبْضِ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيِّرُ»، فَلَمَّا اسْتَكَى وَحَصْرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِزُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [راجع: ٤٤٣٥]

٤٤٣٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُشِيدَةٌ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ، فَفَضَّمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَاقِئَتِي وَدَاقِئَتِي. [راجع: ٨٩٠]

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَفْنِي بِالرَّفِيقِ». [انظر: ٥٦٧٤]

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، حُشِي أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُقُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعَنَّ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦]

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مَرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُجِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ لَبِينَ حَاقِئَتِي وَدَاقِئَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٩٠]

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْمُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ اسْتَدَّانَ

بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ. [راجع: ٧٦٣]

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذْنِبُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ يَاَهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٢٧]

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَبِيرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمَسَحَ بِإِدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [انظر: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١]

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ فَقَالَ: «الثُّنُوبِي أَكْتَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعُ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِخَوْفٍ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ - أَوْ قَالَ: فَتَسَيَّبَتْهَا - . [راجع: ١١٤]

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَصْلُوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَصْلُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُؤُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْفِهِمْ. [راجع: ١١٤]

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلِ اللَّخْمِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَصَحِحَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُبْضِ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَصَحِحَتْ. [راجع: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤]

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ: أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ - يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦٩] الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [انظر: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩]

يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَالُكُ يَسْتَنْ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَالُكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقبَضْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [راجع: ٨٩٠]

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُتُوبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَعُوذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أَعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًَّا. ثُمَّ نَاولِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [راجع: ٨٩٠]

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِيهِ بِالشُّنْحِ حَتَّى تَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْسَى بِثَوْبٍ جَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهُ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [راجع: ١٢٤١، ١٢٤٢]

٤٤٥٤ - قَالَ [الزُّهْرِيُّ]: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْذُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْذُ اللهُ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿النَّاسُ كَرِهُوا﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللهُ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَّهَا النَّاسُ مِنْهُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوها، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَوَّرْتُ حَتَّى مَا تَقْلِبُنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ! [راجع: ١٢٤٢]

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [راجع: ١٢٤١، ١٢٤٢، وانظر: ٥٧٠٩]

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّصَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سِنِّ قَرِيبٍ لَمْ تُحَلِّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَا فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَ عَشْرًا، وَإِنِّي وَاللهُ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ نَبِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا فَاوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّا وَاللهُ لَيُنَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهُ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٢٦٦]

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيَّنَّاهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضَحْكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السُّتْرَ. [راجع: ٦٨٠]

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عُمَرَ وَذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهُ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَدَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَالُكَ وَأَنَا مُسْتِنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَالُكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيْتَنَّهُ، فَأَمَرَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءًا أَوْ عُلبَةً - يَشْكُ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [راجع: ٨٩٠]

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» -

[انظر: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧]

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ فَانْحَنَّتْ، فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [راجع: ٢٧٤١]

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بكتابِ اللَّهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَآ كَرَبَ أَبَاهُ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ كَرَبٌ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ، مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟

(٨٥) بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْضَ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فِجْذِي غَشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥]

(٨٦) بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [انظر: ٤٩٧٨]

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٥٣٦]

(٨٧) بَابُ:

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِلَثَايَيْنِ - يَعْنِي: صَاعًا - مِنْ شَعِيرٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٨) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اشْتَعَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ

أَسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ». [راجع: ٣٧٣٠]

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [راجع: ٣٧٣٠]

(٨٩) بَابُ:

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبْرُ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِإِلَّالٍ مُؤَدَّدُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

(٩٠) بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [راجع: ٣٩٤٩]

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ابْنِ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كتاب التفسير

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ،

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ: أَنَّهُ يُبَدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبَدَأُ بِقِرَائَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، ﴿الَّذِينَ﴾ [٤]: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالسَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ﴾ [الماعون: ١]: بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦]: مُحَاسِبِينَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي

يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [انظر: ٥٠٠٥]

(٨) **بَابُ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ﴾ [١١٦]**

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَيُّ لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

(٩) **بَابُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَابِرِهِمْ مِثْلًا﴾ [١٢٥]**

﴿مَثَابَةً﴾: يَتُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاقَفْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَاقَفَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَبِدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْطُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْطَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِمَّا كُنْتُنَّ﴾ [التحرير: ٥] الآية. [راجع: ٤٠٢]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ.

(١٠) **بَابُ: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧] ﴿الْقَوَاعِدَ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ.

﴿وَالْقَوَاعِدَ مِنَ الْمَسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]: وَاحِدَتُهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَأَقْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ١٢٦]

(١١) **بَابُ: ﴿فَوَلُّوا أَمْكِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]**

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَقْرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿فَوَلُّوا أَمْكِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية. [انظر: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢]

(١٢) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ﴾**

[١٤٢] الآية

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلُ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَكَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلِ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ، قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلُ الْبَيْتِ، رِجَالًا قَبِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّحَ لِيُسَبِّحَ بِإِسْمِكُمْ إِكَّ اللَّهُ بِالْكَاسِ لِرُؤُوفٍ رَحِيمٍ﴾ [١٤٣]. [راجع: ٤٠]

(١٣) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى**

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، يَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، يَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [راجع: ٢٣٣٩]

(١٤) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ**

يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ الآية [١٤٣].

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٥) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَيَّيْنَا قَلْبَكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [١٤٤]**

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَتَّبِعْ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

(١٦) **بَابُ: ﴿وَلَيْنَ آتَيْنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكَيْفَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾**

الآية [١٤٥].

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بَقْبَاءَ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٧) **بَابُ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَرَفَعُونَ كَمَا يَتَرَفَعُونَ آبَاءَهُمْ﴾**

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٨) **بَابُ: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ الآية [١٤٨]**

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠]

(١٩) **بَابُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**

[١٤٩] الآية. ﴿شَطْرًا﴾: [١٥٠] تَلَفَاءً.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَرَأَ (فِذْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [راجع: ١٩٤٩]

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَقُلِ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِذْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّنَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بَكْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

(٢٧) **بَابُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْاِصْبَارِ الرَّفْتُ إِلَى سَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:**

﴿وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧]

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَحْتُونُ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. [راجع: ١٩١٥]

(٢٨) **بَابُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية، [١٨٧]. ﴿الْعَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٢٥]: الْمُؤَيَّمُ.**

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عَقْلًا أَيْضًا وَعَقْلًا أَسْوَدًا، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِيحْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضَ: أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [راجع: ١٩١٦]

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَمَّا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصُرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [راجع: ١٩١٦]

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَبْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

(٢٩) **بَابُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ الآية [١٨٩]**

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَعِهَا﴾. [راجع: ١٨٠٣]

(٣٠) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلَهُ فَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا عُدُونُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣]**

٤٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا رَجَلَانِ فِي فِئْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا

يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِئْتَةً، وَكَانَ الَّذِينَ يَلَهُ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِئْتَةً، وَيَكُونَ الَّذِينَ لِعَبْرِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٥١٤ - وَرَأَى عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِوِ الْمَعَاوِرِيِّ: أَنَّ بَكْرًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْحَسَنَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَدَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمْرٌ لِلَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلَهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِئْتَةً. [راجع: ٣١٣٠]

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَمَّا عَنْهُ، وَأَمَا أَنْتُمْ فَكِرِهْتُمْ أَنْ يَعْمُرَ عَنْهُ، وَأَمَا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّتَهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْنَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

(٣١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنِفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ وَأَكْسَبُوا إِنَّا اللَّهُ جَبَّ الْمُحْسِنِينَ﴾، [١٩٥] ﴿الْهَلَاكِ وَاحِدٌ﴾**

٤٥١٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلَ عَنْ حُدَيْفَةَ: ﴿وَأَنِفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

(٣٢) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾**

[١٩٦].

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِذْيَةَ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحِلِقِ رَأْسَكَ»، فَتَزَلْتُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [راجع: ١٨١٤]

(٣٣) **بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْخَيْطِ﴾ [١٩٦]**

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ يُقَالُ: إِنَّهُ عَمَرَ. [راجع: ١٥٧١]

(٣٤) **بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَزَقَكُمْ﴾**

[١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَارِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّوْا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَزَقَكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). [راجع: ١٧٧٠]

(٣٥) بَابُ: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْصَأَ الْكَاشُ» [١٩٩]

[انظر: ٤٥٢٧]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُبَيِّضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْصَأَ الْكَاشُ». [راجع: ١٦٦٥]

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَبَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَبَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بَعْرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبْرُزُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْحُوا، ثُمَّ أَيْضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُبَيِّضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْصَأَ الْكَاشُ وَاسْتَنْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [انظر: ٦٣٨٩]

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ [قَالَ]: «أُبْعِضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأُلْدُ الْخَصْمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٧]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَقٌّ إِذَا اسْتَبَيَسَ الرَّسُلُ وَطَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا» [يوسف: ١١٠] خَفِيْفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَا، وَتَلَا: «حَقٌّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ آيَةً إِنَّهُ نَصَرَهُ اللَّهُ قَرِيبٌ» فَلَقِيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ،

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرَّسُولِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: (وَطَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا) مُقَلَّةً. [راجع: ٣٣٨٩]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقْرَأَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيْمَا أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى.

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُبَيِّضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْصَأَ الْكَاشُ». [راجع: ١٦٦٥]

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تُقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَخْوَالٌ، فَنَزَلَتْ: «يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَأَقُوبُوا حَتَّى تَبْشُرُوا».

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُحْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلُ فَتَرَكَتْ: «فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ زَوْجَهُنَّ».

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُحْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلُ فَتَرَكَتْ: «فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ زَوْجَهُنَّ».

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ أَنَّهُنَّ أَبْهَمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ عِدَّةً تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّمًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، رَعِمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُحْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلُ فَتَرَكَتْ: «فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ زَوْجَهُنَّ».

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عِنَّا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التُّغْلِظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ. [انظر: ٤٩١٠]

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

(٤٢) **بَابُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨]**

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسِبْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيَهُمْ، أَوْ: أَحْوَاهُمْ نَارًا» شَكَ يَحْيَى. [راجع: ٢٩٣١]

(٤٣) **بَابُ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [٢٣٨]** أَي: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ» فَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ. [راجع: ١٢٠٠]

(٤٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنِ حَفِظْتُمْ وِعَالَآ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [٢٣٩]**

الْآيَةُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: «كُرْسِيَةٌ» [٢٥٥]: عِلْمُهُ، يُقَالُ: «بَسَطَتْهُ» [٢٤٧]: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. «أَفْرَعٌ» [٢٥٠]: أَنْزَلَ. «وَلَا يَتَوَدُّهُ» [٢٥٥]: لَا يُفْقَلُهُ، أَدْنَى: أَثْقَلَنِي، وَالْأَدُّ وَالْإَيْدُ: الْقُوَّةُ. السَّنَةُ: الشَّعْصُ، «لَمْ يَسْتَسْكَنْهُ» [٢٥٩]: لَمْ يَتَّعِزَّ. «فَهَيْتُ» [٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. «خَاوِيَةٌ» [٢٥٩]: لَا أَيْسَ فِيهَا. «عُرُوشَهَا»: أَيْبَتِهَا. «نُشِرْهَا» [٢٥٩]: نُحْرِجُهَا. «إِعْصَارًا» [٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَدًا» [٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَابِلٌ» [٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُ: النَّدى، وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. «يَسْتَسْكِنُهُ» [٢٥٩]: يَتَّعِزُّ.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُرُوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِيَهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلُّوا - الَّذِينَ مَعَهُ - رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَانِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٩٤٢]

(٤٥) **بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]**

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ

وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» إِلَى قَوْلِهِ: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

قَالَ حَمِيدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [راجع: ٤٥٣٠]

(٤٦) **بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتِ﴾ [٢٦٠]**

﴿فَصَرَفْنَاهُ﴾: قَطَعْنَاهُ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتِ قَالَ أَوْلَمَ تَوَدُّنَا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي» [٢٦٠]: [راجع: ٣٣٧٢]

(٤٧) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَمْ جَنَّةً مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ﴾**

إِلَى قَوْلِهِ: «لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكُونَ» [٢٦٦].

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ؟ «أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَمْ جَنَّةً» قَالُوا: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْفَظْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرِبْتَ مَثَلًا لِعَمَلِ قَالِ عُمَرَ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلِ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي، حَتَّى أَعْرَقَ أَعْمَالَهُ. ﴿فَصَرَفْنَاهُ﴾: قَطَعْنَاهُ.

(٤٨) **بَابُ: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾ [٢٧٣]**

يُقَالُ: الْحَفَّ عَلَيَّ وَالْحَفَّ عَلَيَّ، وَأَخْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ. [وَيُحْفِنُكُمْ] [محمد: ٣٧]: يُجَاهِدُكُمْ]

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْرِ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّفْمَةُ وَلَا اللَّفْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَقَّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾. [راجع: ١٤٧٦]

(٤٩) **بَابُ: ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [٢٧٥]** «الْمَيْسُ»: الْجُنُونُ

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي الزَّيَا، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٠) **بَابُ: ﴿يَمَحُو اللَّهُ الزَّيْوَ﴾ [٢٧٦]** يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥١) **بَابُ: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٩]** فَاعْلَمُوا

لَا يَقُولُونَ ﴿يونس: ١٠٠﴾ وكفوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ تَقُونَهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. ﴿رَبِّعٌ﴾: شك ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ المُشْتَبِهَاتِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ الآية.

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

(٢) **بَابٌ**: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ أُعِيدُوا يَوْمَ تُدْرِكُهُمُ الْفِتْنَةُ مِنْ آلِهَةٍ مُبَدِّلٌ لَمَا لَبِثُوا فِيهَا فَتِنًا يُذَمُّونَ﴾ [٣٦].
٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ أُعِيدُوا يَوْمَ تُدْرِكُهُمُ الْفِتْنَةُ مِنْ آلِهَةٍ مُبَدِّلٌ لَمَا لَبِثُوا فِيهَا فَتِنًا يُذَمُّونَ﴾ [راجع: ٣٢٨٦].

(٣) **بَابٌ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٧]: مُؤَلَّمٌ: مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَا أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَبِيتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].
٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا - مَا لَمْ يُعْطَهُ - لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي بَيْتٍ وَفِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُتِفِدَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادْعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهَا» ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [راجع: ٢٥١٤].

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِثْرَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩].

(٥٢) **بَابٌ**: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [٢٨٠].
٤٥٤٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِثْرَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩].
(٥٣) **بَابٌ**: ﴿وَأَقْتُوا يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَشْجَارُ عَنْ أُصْحَابِهَا النَّبِيُّ ﷺ﴾ الآية [٢٨١].

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

(٥٤) **بَابٌ**: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية [٢٨٤].
٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَسْكِينُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ نَسِخَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية. [انظر: ٤٥٤٦].

(٥٥) **بَابٌ**: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِسْرًا﴾ [٢٨٦]: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿عَفْرَانَكَ﴾ [٢٨٥]: مَغْفِرَتِكَ، فَاعْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: أَحْسَبُهُ ابْنَ عَمْرِو - ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [راجع: ٤٥٤٥].

(٣) سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ثُمَّ لَمَّا﴾ [٢٨] وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿مِزٌ﴾ [١١٧]: بَرْدٌ. ﴿شَمًا حُفْرَةٌ﴾ [١٠٣]: مِثْلُ شَمَا الرَّكِيَّةِ وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تَبَوُّؤُا﴾ [١٢١]: تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا. ﴿رَبِّيُونَ﴾ [١٤٦] الْجُمُوعُ، وَاحِدُهَا رَبِّيٌّ. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. ﴿عُرَى﴾ [١٥٦]: وَاحِدُهَا غَارٌ. ﴿سَتَكْنُتُ مَا قَالُوا﴾ [١٨١]: سَتَحَفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨]: ثَوَابًا. وَيَجُوزُ: وَمُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ. ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ﴾ [١٤]: الْمُسَوِّمُ: الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بَعْلَامَةٌ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ﴾ الْمُطَهَّمَةُ الْجِسَانِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى: ﴿الْمُسَوِّمَةُ﴾: الرَّاعِيَّةُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحْصُونَ﴾ [٣٩]: لَا يَأْتِي النَّسَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿مَنْ فَوَّهَهُمْ﴾ [١٢٥]: غَضِبَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْخَيْلَ مِنَ الْبَيْتِ﴾: النَّظْفَةُ تَخْرُجُ مِثَّتَهُ، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. ﴿وَالْإِبْكَرِ﴾ [٤١]: أَوَّلُ الْفَجْرِ. وَالْعَشِيِّ: مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

(١) **بَابٌ**: ﴿وَمِنَ آيَاتِ مُحْكَمَاتِكَ﴾ [٧]: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]: وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَعْمَلُ الْإِنْسَانُ عَلَى اللَّذِينِ﴾

(٤) **باب:** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآلَوْا ٓإِلَىٰ كَلِمَٰةٍ سَوَّيْتُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلَّآ تَعْبُدُ ٱللَّهَ﴾ [٦٤]، [سورة]: قَصْدًا.

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَرَجْمَانِي فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ لَا أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: سَلُهُ: كَيْفَ حَسِبْتَهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سُخْطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَذَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سُخْطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ اسْمُهُ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّ نَبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَخِيَّتِ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَكَيْلَعَنْ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فإذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْهَبُ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمُ يُؤْتِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآلَوْا ٓإِلَىٰ كَلِمَٰةٍ سَوَّيْتُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلَّآ تَعْبُدُ ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرْقَلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يُثَبِّتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَخْبَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [راجع: ١٧]

(٥) **باب:** ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُتَفِقُوا بِمَا ضُحُونُ﴾ [آية ٩٢].

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُزِيلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُتَفِقُوا بِمَا ضُحُونُ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُتَفِقُوا بِمَا ضُحُونُ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحَ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ». [راجع: ١٤٦١]

[١٤٦١]

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ وَأَبِي وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [راجع: ١٤٦١]

(٦) **باب:** ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ٓإِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَقْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نَحْمُمُهَا وَنَضْرِبُهَا، فَقَالَ: «لَا تَجْدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ٓإِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا، الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ، كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَرَاعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَلِيهِ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْحِجَازِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا بِقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[راجع: ١٣٢٩]

[١٧٣]

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَسَبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». [انظر: ٤٥٦٤]

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [راجع: ٤٥٦٣]

(١٤) **بَابُ:** «وَلَا يَحْصِيَنَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [١٨٠] الآيَةُ «سَيَطُوفُونَ» كَقَوْلِكَ: طَوَّقَهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ سَمِعَ أَبَا التَّضَرِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهْ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعٌ، لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُخْدٍ بِلَهْزَمَتَيْهِ» - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - «يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَزْرُكٌ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «وَلَا يَحْصِيَنَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ١٤٠٣]

(١٥) **بَابُ:** «وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا» [١٨٦]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْهَا، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْعَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فِإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنَّهُمُ بَرَدَاهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤَدِّنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا. ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُضْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَبْتَاوِرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَا سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنِّي وَاصْفَحْ عَنِّي، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ [الْبَحِيرَةَ] عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ شَرِّقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَغَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا» الْآيَةُ، وَقَالَ اللَّهُ: «وَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَمَا لَا حَسَابَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ

(٧) **بَابُ:** «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَغْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٠١٠]

(٨) **بَابُ:** «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنَكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» [١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنَكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا» قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ، بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرِينِي - أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: «وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا». [راجع: ٤٥٥١]

(٩) **بَابُ:** «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [١٢٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَانزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَنهَمُ ظَلِيمُونَ».

رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٥٦٩]

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ فَتَبَعَهُ الرُّكُوعَ قُرْبًا قَالَ - إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَخْيَارِهِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [الآيَةُ]. [راجع: ١٧٩٧]

(١٠) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ» [١٥٣]

وهو تَأْيِيْتُ أَخْرَابِكُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِحْدَى الْحُسَيْنِيَّةِ» [التوبة: ٥٢]: فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَبْرُورِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَابِهِمْ، وَلَمْ يَتَّقِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [راجع: ٣٠٣٩]

(١١) **بَابُ قَوْلِهِ:** «أَمَنَةً مُمَاسًا» [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيْنَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْتَقُطُّ مِنْ يَدِي وَأَخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخُذُهُ. [راجع: ٤٥٦٨]

(١٢) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ» [١٧٢]

«الْقَرْحُ»: الْجِرَاحُ. «اسْتَجَابُوا»: أَجَابُوا، وَ«يَسْتَجِيبُ» [الأنعام: ٣٦]: يُجِيبُ.

(١٣) **بَابُ قَوْلِهِ:** «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ»

عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تُشركه في ماله، ويُعجبه ماله وجمالها، فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يُقسطوا لهنَّ ويبلغوا لهنَّ أعلى ستيهنَّ في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهنَّ من النساء سواهنَّ. قال غزوة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَمَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رغبة أحديكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عمَّن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهنَّ عنهنَّ إذا كنَّ قليلات المال والجمال. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) **باب:** ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦] ﴿وَبِدَارًا﴾ [٦]: مبادرة. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨]: أَعَدْنَا، أَعَدْنَا مِنَ الْعِتَادِ.

(٧) **باب:** ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ آبَنَاتِكُمْ فَأَنكِحُوهُنَّ بِمَا نَكَحَ آبَاؤُهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لِلْأَبِ وَالْوَالِدَاتِ وَالْوَالِدَاتُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ آبَنَاتِكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْحَلِيفُ وَالْمَوْلَىٰ أَيْضًا: ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى: الْمُؤْتَمِنُ وَالْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى: الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى: مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ آبَنَاتِكُمْ﴾: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِلْأَخْوَةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ آبَنَاتِكُمْ﴾ مِنَ التَّضَرِّ وَالرَّفَادَةِ وَالتَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَوُصِيَ لَهُ.

سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسَ طَلْحَةَ. [راجع: ٢٢٩٢]

(٨) **باب** قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠] يَغْنِي رِثَةَ ذَرَّةٍ

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مِسْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رِثَتَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ، صَوِّءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، صَوِّءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَن كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَسْقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَعُجْرًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيًّا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطَشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ أَلَّا تَرُدُّونَا! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَسْقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أذُنِي صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَتَّبِعُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَتَّظَرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢٢]

(٩) **باب:** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١].

المُخْتَالُ وَالْحِثَالُ وَاحِدٌ. ﴿طَلَيْسَ وَجُوهًا﴾ [٤٧]: نُسُوبُهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَابِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ. ﴿بِهِمْ سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وَقُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَرِيدٌ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنَهَوْنَا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لِهِنَّ وَيَبْلُغُوا لِهِنَّ أَعْلَى سَتِيهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ غَزْوَةٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنَهَوْنَا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّن رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِنَّ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) **باب:** ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦] ﴿وَبِدَارًا﴾ [٦]: مبادرة. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨]: أَعَدْنَا، أَعَدْنَا مِنَ الْعِتَادِ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَاقِرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١٢]

(٣) **باب:** ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [٨] الْآيَةَ

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [راجع: ٢٧٥٩]

(٤) **باب:** ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِيهِ مَالًا كَثِيرًا﴾ [١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئِينِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِيهِ مَالًا كَثِيرًا﴾. [راجع: ١٩٤]

(٥) **باب** قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْسُ وَالثُّلُثُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعُ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرُ وَالرُّبْعُ. [راجع: ٢٧٤٧]

(٦) **باب:** ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقَهَّرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾ [٢]:

إِنَّمَا. ﴿تَمَلُّوهُنَّ﴾ [٣]: تَمِيلُوهُنَّ. ﴿بِحِلَّةٍ﴾ [٤]: فَالْتَحِلَّةُ: الْمَهْرُ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس تلا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مَمْنُ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠]: ضَاغَتْ، ﴿تَلَوْنَا﴾ [١٣٥]: أَلْسِنَتُكُمْ بِالشَّهَادَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاعَمُ: الْمُهَاجِرُ، رَاعَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْفُوتَا﴾ [١٠٣]: مَوْفَاتَا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٣٥٧]

(١٥) **بَابُ:** ﴿فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيهِ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. فَتْنَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيهِ فِتْنَيْنِ﴾: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيهِ فِتْنَيْنِ﴾ وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبْتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ».

بَابُ:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ﴾ [٨٣]: أَيِ أُنْفُسِهِ. ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦]: كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنْتَابًا﴾ [١١٧]: يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾ [١١٧]: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ﴾ [١١٩]: بَتَّكُهُ: قَطَعَهُ. ﴿وَقَوْلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا، وَاحِدٌ. ﴿طَعِبَ﴾ [١٥٥]: حَتَمَ. [راجع: ١٨٨٤]

(١٦) **بَابُ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣] ٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَوَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

(١٧) **بَابُ:** ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَنَتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]، السَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَنَتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَفَتَلَوْهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾.

(١٨) **بَابُ:** ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ [٩٥]

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبْلِغُهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَجَدَّهُ عَلَى فَخْدِي فَفَقَلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخْدِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَدُوُّ أُولَى الْقُرْبَى﴾. [راجع: ٢٨٣٢]

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَةَ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَاتِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ»، فَأَذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. [انظر: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥]

(١٠) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣]

﴿صَبِيحًا﴾ [٤٣]: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَنَّةٍ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُنْهَانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السُّحْرُ، ﴿وَالطَّلُوتُ﴾ [٥١، ٦٠]: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (الْجِبْتُ) - بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ -: شَيْطَانٌ. ﴿وَالطَّلُوتُ﴾: الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي آيَةَ التَّيْمِمِ. [راجع: ٣٣٤]

(١١) **بَابُ:** ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩] ذَوِي الْأَمْرِ ٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. (١٢) **بَابُ:** ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحَكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [راجع: ٢٣٦٠]

(١٣) **بَابُ:** ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [راجع: ٤٤٣٥]

(١٤) **بَابُ:** ﴿وَمَا لَكُمْ لَّا تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَلْمَأُومًا﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَيْدَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [راجع: ١٣٥٧]

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَعُونَ أَنْ تَكَوْهُنَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ التَّيْمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضَلُهَا فَتَزَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢٤) [بَابُ]: ﴿وَإِنْ أَمْرًا حَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ [٣٥]: تَفَاسَدَ: وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ [١٢٨] قَالَ: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرُصُ عَلَيْهِ ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿شُورًا﴾ [٢٨]: بُضْأًا.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أَمْرًا حَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حَلٍّ، فَتَزَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٤٥٠]

(٢٥) [بَابُ]: ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥]،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلُ النَّارِ. ﴿نَقْفًا﴾ [الأنعام: ٣٥]: سَرَبًا. ٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(٢٦) [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿يُؤَسِّسُ وَهَرُونَ وَسَلِيمَانَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [راجع: ٣٤١٢]

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [راجع: ٣٤١٥]

(٢٧) [بَابُ]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [١٧٦] وَلَكِنَّهُ أُنْتُ فَلَهَا يَنْصَفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ. [١٧٦] وَالْكَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [راجع: ٤٣٦٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) [تفسير] سورة المائدة

(١) [بَابُ]: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [١]: وَاجِدُهَا حَرَامٌ ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ بَيْتَهُمْ﴾ [١٣]: بِنَفْسِهِمْ ﴿أَلَيْ كَذَّبَ اللَّهُ﴾ [٢١]: [جَعَلَ اللَّهُ]. ﴿بِتَوَّابٍ﴾ [٢٩]: تَحْمِيلٌ. ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢]: دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِعْرَاءُ: التَّسْلِيْطُ،

دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَسَكَ صَرَازَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَبْرَ أُولَى الصَّرِيحِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا»، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكَيْفُ فَقَالَ: «اكْتُبْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)» وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَ أُولَى الصَّرِيحِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِثِ إِلَى بَدْرِ. [راجع: ٣٩٥٤]

(١٩) [بَابُ]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ الْآيَةَ [٩٧]

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَكُتِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ تَهْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَصِيبُ أَحَدِهِمْ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [انظر: ٧٠٨٥]

(٢٠) [بَابُ]: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ [٩٨] ٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ. [راجع: ١٣٥٧]

(٢١) [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [٩٩] الْآيَةَ ٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَانَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ». [راجع: ٧٩٧]

(٢٢) [بَابُ]: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ﴾ [١٠٢] الْآيَةَ

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ جَرِيحًا.

(٢٣) [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾

﴿أَجْرَهُنَّ﴾ [٥]: مُهُرُهُنَّ. الْمُهَيَّبُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ «لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» ﴿مَخْصَصَةٌ﴾ [٣]: مَجَاعَةٌ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٣٢]: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا ﴿شِرْعَةً وَمِتَابًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً ﴿فَإِنْ عَرَّ﴾ [١٠٧]: ظَهَرَ ﴿الْأَوْلَادِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَى

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»** [٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْصَصَةٌ﴾ [٣]: مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُونَ آيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا عِيْدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكَ كَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟ - «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ». [راجع: ٤٥]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: «فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»** [٦]

يَسْمُمُوا: تَعَمَّدُوا، «ءَامِينَ» [٢]: عَامِدِينَ. أَمَمْتُ وَتَيَّمَمْتُ وَاجِدْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَسْتُمْ» [المائة: ٦ والنساء: ٤٣]، وَ«تَسْمَوْنَ» [البقرة: ٢٣٦ والأحزاب: ٤٩]، وَ«الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣] وَالْإِفْضَاءُ: التَّكَاحُ.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمَامِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، فَأَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنْحًا أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرَبِّكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ إِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبِسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِيِّي الْمَوْتُ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتْ الصُّبْحُ، فَالْتَمِسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَنَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [الآية]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ. [راجع: ٣٣٤]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «فَأَذْهَبَ آتٌ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَوَدُونَ»** [٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا [الأسجعي] عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «فَأَذْهَبَ آتٌ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَوَدُونَ» وَلَكِنْ أَمِصْ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ شَرِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٩٥٢]

(٥) **بَابُ: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ**

فَسَادًا» [٣٣] الْآيَةَ،

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أبا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ عَنِّيَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِنِّي آيَ حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَالَ: قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعْمَ لَنَا تَخْرُجُ لِتَرْعَى، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحَّحُوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ، قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: تَتَهْمَنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى اللَّهُ هَذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا. [راجع: ٢٣٣]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»** [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبِيْعُ - وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - نَيْبَةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ! لَا تُكْسِرُ سِنِّيَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَوَضِعِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةٍ». [راجع: ٢٧٠٣]

(٧) **بَابُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»** [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [الآية]. [راجع: ٣٢٣٤]

(٨) **بَابُ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ»** [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [سَلَمَةَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ شُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ» فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [انظر: ٦٦٦٣]

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْتَفِي فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر: ٦٦٦١]

(٩) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ**

لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِمِي؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّضَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرَأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [انظر: ٥٠٧١، ٥٠٧٥]

(١٠) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَلْئَمُ يَجُزُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْأَلْئَمُ﴾: الْقِدَاحُ يَتَسَمُّونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ. وَالتَّصَبُّ: انْصَابٌ يَدْبَحُونَ عَلَيْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّلْمُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدٌ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِفْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَّ مَا تَأْمَرُهُ بِهِ - يُجِيلُ: يُدِيرُ - وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَغْلَامًا بِضُرُوبٍ، يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ فَسَمْتُ، وَالْفُسُومُ: الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَإِنْ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحَمْسَةِ أَشْرِيَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعَيْبِ. [انظر: ٥٥٧٩]

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا كَانَ لَنَا حَمْرٌ غَيْرُ فَيْبِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَيْبِيخُ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَشْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالُ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٤٦٤]

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أُحُدِ الْحَمْرُ، فَقِيلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [راجع: ٢٨١٥]

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالحَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧]

(١١) **بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [٩٣] الْآيَةِ**

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْحَمْرَ الَّتِي هَرِيقَتِ الْفَيْبِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدُ الْيَكْنُودِيُّ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَيْبِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾. [راجع: ٢٤٦٤]

(١٢) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [١٠١]**

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حَيْنٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾. رَوَاهُ التَّضَرُّ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٩٣]

٤٦٢٢ - حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَصَلُّ نَاقَتَهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

(١٣) **بَابُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ وَلَا سَائِغٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [١٠٣] «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَاهُنَا صَلَّةٌ الْمَائِدَةُ أَضْلَاهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِتَةٍ، وَالْمَعْنَى مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَتَوَيْلِكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]: مُمَيْتِكَ.**

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِغَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يُجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». وَالْوِصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ تَبْكُرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْتَى ثُمَّ تُنْتَى بَعْدَ بَأُنْتَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالحَامِرُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لَطَوَاغِيَتِ وَأَغْفَرَهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوَهُ الْحَامِي.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يُخْبِرُهُ بِهَذَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحَوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٥٢١]

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُمْ عَمْرًا يُجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [راجع: ١١٠٤٤]

(١٤) **بَابُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]**

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي يُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ». إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْنِحْ لِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا

تَوَقَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۖ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ
أَغْفَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [راجع: ٣٣٤٩]

(١٥) **بَابُ قَوْلِهِ: «إِنْ تَدْبِرْتُمْ فِئَتَهُمْ عَادَآءُكُمْ»** [١١٨] الآية

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنُ
الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ السَّمَاءِ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ
الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

[راجع: ٣٣٤٩]

(١) سورة الأنعام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِئَتَهُمْ» [٢٣]: مَعْدِرَتُهُمْ. «مَعْرُوسَتِي»
[١٤١]: مَا يُعْرَضُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. «حَمُولَةٌ» [١٤٢]: مَا يُحْمَلُ
عَلَيْهَا. «وَاللَّبَّاسَاتُ» [٩]: لَشَبَّهْنَا. «لَا تُذِرْكُم يَدَ» [١٩] أَهْلَ مَكَّةَ
«وَيَتَوَتَّعُونَ» [٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ. «فَبَسَلْ» [٧٠]: تَفْضَحْ. «أَبْسِلُوا» [٧٠]:
أَفْضِحُوا. «بِاسْطِرَاؤِ آيَاتِهِمْ» [٩٣]: الْبَسْطُ: الضَّرْبُ. «اسْتَكْرَاهُمْ»
[١٢٨]: أَضْلَلْنَاهُمْ كَثِيرًا. «مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ» [١٣٦]: جَعَلُوا اللَّهُ
مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأوثَانِ نَصِيبًا. «أَكْتَفَى» [٢٥]
وَاجِدَهَا كِتَانًا. «أَمَّا اسْتَمَلَّتْ» [١٤٣، ١٤٤]: يَغْنِي هَلْ تَسْتَمِيلُ إِلَّا عَلَى
ذَكَرٍ أَوْ أَتَى؟ فَلِمَ تَحْرُمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ «مَسْهُومًا» [١٤٥]:
مُهْرَاقًا. «صَدَفَ» [١٥٧]: أَغْرَضَ. أُبْسِلُوا: أُبْسِلُوا. «أَبْسِلُوا» [٧٠]:
أَسْلِمُوا. «سَرِيمًا» [القصص: ٧١، ٧٢]: دَانِمًا. «اسْتَهْوَتْهُ» [٧١]:
أَضَلَّتْهُ. «تَمْتَرُونَ» [٢]: تَشْكُرُونَ. «وَوَآءٌ» [٢٥]: صَمَمٌ، وَأَمَّا الْوَقْرُ فَإِنَّهُ
الْجَمْلُ. «اسْطِرَّ» [٢٥]: وَاجِدَهَا أُسْطُورَةً وَإِسْطَارَةً وَهِيَ التَّرَاهُتُ.
«الْبِاسَاءُ» [٤٢]: مِنَ الْبَاسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. «جَهْرَةً» [٤٧]:
مُعَانِيَةً. «الْأُصُورُ» [٧٣]: جَمَاعَةٌ صُورَةٌ. كَقَوْلِهِ سُورَةُ سُورٍ، مَلَكُوتُ
[٧٥]: وَمَلِكٌ، [مِثْلُ] رَهْبُوتٌ، رَحْمُوتٌ، وَتَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تُرْحَمَ. «جَنَ» [٧٦]: أَظْلَمَ. «تَعَلَّلَ» [١٠٠]: عَلَا. «وَإِنْ تَعَدَّلْ»
[٧٠]: تَقَسَّطْ، لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ: أَي
حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: «حُسْبَانًا» [٩٦]: مَرَامِيٍّ وَ«رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ» [الملك: ٥].
«مُسْتَقْرٌ» [٩٨]: فِي الصُّلْبِ وَ«مُسْتَوْجٌ»: فِي الرَّجْمِ: الْقِنُوتُ: الْعِدْقُ،
وَإِلْتِنَانِ قِنُوتَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوتَانِ، [مِثْلُ] صِنُونٌ وَ«صِنُونٌ».

(١) **بَابُ: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»** [٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ». [راجع: ١٠٣٩]

(٢) **بَابُ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبَيِّنَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ قَوْلِكُمْ»** [٦٥] الآية.

«يَلَيْسَ لَكُمْ» [٦٥]: يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْإِلْيَاسِ، «يَلَيْسُوا» [٨٢]: يَخْلِطُوا.

«شَيْعًا» [٦٥]: فِرْقًا.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ
عَلَى أَنْ يَبَيِّنَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ قَوْلِكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ».

«أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». «أَوْ يَلَيْسَ لَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ
بِأْسَ بَعْضٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ -». [انظر:
٧٣١٣، ٧٤٠٦]

(٣) **بَابُ: «وَلَوْ يَلَيْسُوا بِإِيْمَانِهِمْ بِظَنَرٍ»** [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلَوْ يَلَيْسُوا بِإِيْمَانِهِمْ بِظَنَرٍ» قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ؟
فَنَزَلَتْ: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [القمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَيُؤَسُّسُ وَأُلُوطًا وَكَلًّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ»** [٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيكُم - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَبْنِي لِعَبِيدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ
مِنْ يُؤَسُّسُ بِنِ مَتَى». [راجع: ٣٣٩٥]

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَبْنِي لِعَبِيدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ
يُؤَسُّسُ بِنِ مَتَى». [راجع: ٣٤١٥]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهَدُهُمْ أَقْسَدَةٌ»** [٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
عَبَّاسٍ أَفِي صَ سَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا «وَوَهَبْنَا» إِلَى قَوْلِهِ:
«فَبْهَدُهُمْ أَقْسَدَةٌ» ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ،
عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ
بِهِمْ. [راجع: ٣٤٢١]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرِ»** [١٤٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّ ذِي ظُفْرِ: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. «الْحَوَائِبَا»:
الْمَبْعُرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَذَا»
[الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا، هَائِدًا: تَائِبًا.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهَا
ثُمَّ بَاغَوْهَا فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ:

سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٣٦]

(٧) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»**

[١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ،
وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ
الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣]

(٨) **بَابُ:**

«وَكَيْلٌ» [١٠٢]: حَفِيطٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. «قَبْلًا» [١٠٢] جَمْعُ قَبِيلٍ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. «وَحَرْفُ الْقَوْلِ»:

جُونٍ. **أَبَانَ مُرْسَهَا** [١٨٧]: متى خروجها **فَمَرَّتْ بِهَا** [١٨٩]: اسْتَمَرَ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. **بَزَعْنَاكَ** [٢٠٠]: يَسْتَحْفَنُكَ. **طَلَيْفٌ** [٢٠١]: مَيْلٌ: بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: **طَلَيْفٌ** [٢٠١]: وَهُوَ وَاحِدٌ. **يُمْدُوتُهُمْ** [٢٠٢]: يَزِيْتُونَ. **وَحْفَةً** [٢٠٥]: حَوْفًا. **وَحْفِيَةً** [٥٥] مِنَ الْإِخْفَاءِ. **وَالْأَصَالُ** [٢٠٥]: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِكَ **بُكَرَةً وَأَصِيلًا** [الفرقان: ٥].

(١) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا**

بَطْنٌ [٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلَذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلَذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [راجع: ٤٦٣٤]

(٢) **بَابُ: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ»**

الآية [١٤٣]،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«أَرِنِي»**: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَاهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَأَخَذَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَحَدًا بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَأَقِ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِضَعْفَةِ الطُّورِ؟» [راجع: ٢٤١٢]

بَابُ [الْمَنْ وَالسَّلَوَاتُ] [١٦٠]

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [راجع: ٤٤٧٨]

(٣) **بَابُ: «قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَنْ يَدْعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [١٥٨]**

٤٦٤٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى اغْتَلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ»، قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: «يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» فَقُلْتُمْ: كَذَبْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ».

[١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَرَبَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ. **وَحَرَّتْ حَجْرٌ** [١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحَجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حَجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعُقْلِ: حَجْرٌ وَجَحًا، وَأَمَّا الْحَجْرُ فَمَوْضِعٌ تَمُودٌ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ، وَمَنْهُ سَمِيَ حَاطِيمُ الْبَيْتِ حَجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَيْلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(٩) **بَابُ قَوْلِهِ: «قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ» [١٥٠]**

لَعَنَ أَهْلَ الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْجَمْعِ.

(١٠) **بَابُ: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا» [١٥٨]**

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ جِبِنٌ **«لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ»**». [راجع: ٨٥]

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ جِبِنٌ **«لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا»** ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [راجع: ٨٥]

(٧) سورة الأعراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«رَبِّئِنَّا»** [٢٦]: الْمَالُ. **«إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُنْتَوِيَةَ»** [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. **«عَفْوًا»** [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أُمُورُهُمْ. **«الْفَسَّاحُ»** [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي. **«أَفْتَحَ بَيْنَنَا»** [٨٩]: أَفْضَ بَيْنَنَا. **«نَتَقْنَا الْجَبَلَ»** [١٧١]: رَفَعْنَا. **«انْبَجَسَتْ»** [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. **«مُتَبَّرٌ»** [١٣٩]: حُسْرَانٌ. **«ءَامِسٌ»** [٩٣]: أَحَزُونُ. **«قَاسٌ»** [المائدة: ٢٦، ٢٨]: تَحَزُونُ. **«مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ»** [١٢]: يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. **«مُخَصِّفَانِ»** [٢٢]: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنَ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ: يُخَصِّفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. **«سَوَّاهُمَا»**: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا. **«وَمَتَّعَ إِلَى جِبِنٍ»** [٢٤]: هُوَ هَاهُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْجِبِنُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُخْصَى عَدْدُهَا. الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. **«وَقِيلَهُ»** [٢٨]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. **«أَذَارِكُوا»** [٣٨]: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالذَّائِبَةُ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدًا سَمٌّ، وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ، وَقَمُّهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِخْلِيلُهُ. **«عَوَاشِرٌ»** [٤١]: مَا غُشُوا بِهِ. **«نَتَقَرَّا»** [٥٧]: مُتَّفَرِّقَةٌ. **«نَكِدًا»** [٥٨]: قَلِيلًا. **«يَتَنَوَّأُ»** [٩٢]: يَجِيشُوا. **«حَقِيقٌ»** [١٠٥]: حَقٌّ. **«اسْتَرْهَبُوهُمْ»** [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. **«تَلَقَّفَ»** [١١٧]: تَلَقَّمُ. **«طَلَيْتُهُمْ»** [١٣١]: حَظَّهُمْ. طُوفَانٌ: مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. **«الْقَمَلُ»** [١٣٣]: الْحُمَانُ شِبْهُ صِغَارِ الْحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. **«سُقِطَ»** [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. الْأَسْبَاطُ: قِبَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. **«يَتَدَوَّنُ فِي الْكَنْبِ»** [١٦٣]: يَتَعَدَّدُونَ لَهُ، يُجَاوِرُونَ. **«مَعَدٌ»** [الكهف: ٢٨]: تُجَاوِرُ. **«شَرَعًا»** [١٦٣]: شَوَارِعَ. **«يَعِيسُ»** [١٦٥]: شَدِيدٌ. **«أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ»** [١٧٦]: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. **«سَتَدْرِيهِمْ»** [١٨٢]: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **«فَأَنذَرْتَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا»**. [الحشر: ٢]. **«بَيْنَ جَنَّتَيْ»** [١٨٤]: مِنْ

[٢٢]

قال أبو عبد الله: غامر: سَبَقَ بالخَيْرِ. [راجع: ٣٦٦١]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حِطَّةٌ﴾**. [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: «ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ» [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْطَاهِمُ وَقَالُوا: حِطَّةٌ فِي سَعْرَةٍ». [راجع: ٣٤٠٣]

(٥) **بَابُ: ﴿حُذِّذَ الْعَمْرُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** [١٩٩]

العُرفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُنَيْتَةُ ابْنُ حَضَنٍ بِنِ حُذَيْفَةَ، فَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ التَّفَرِّ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْفُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرِيهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا، فَقَالَ عُنَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُنَيْتَةَ، فَادْنَى لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿حُذِّذَ الْعَمْرُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٧٢٨٦]

٤٦٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿حُذِّذَ الْعَمْرُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ. [انظر: ٤٦٤٤]

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَمْرُ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٤٦٤٣]

(٨) **سورة الأنفال**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنْقَرُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** [١]

قال ابن عباس: «الأنفال»: المعانم. قال قتادة: «ريحكم» [٤٦]: الحرب، يقال: نافلة: عطية.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. [راجع: ٤٠٢٩]

«الشُّوكَّةُ» [٧]: الحد. «مُرُوبِيَةٌ» [٩]: قَوْجًا بَعْدَ قَوْجٍ، رَدَفِي وَأَرْدَفِي: جَاءَ بَعْدِي. «ذُوقُوا» [٥٠]: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ النَّفْسِ. «فَرَّضَكُمْ» [٣٧]: بَجَعَهُ. «شَرَّدَ» [٥٧]: فَرَّقَى. «وَأَنْ جَنَحُوا» [٦١]: طَلَبُوا، السُّنْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاجِدٌ. «يُنَجِّحُ»: يَغْلِبُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مُكَاةٌ» [٣٥]: إِدْخَالَ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. «وَصَدِيدَةٌ»: الصَّيْفُ. «لَيْسَ لَكَ»: لِيَجْسُوكَ.

بَابُ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ﴾

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ» قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

(٢) **بَابُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِحَوْلِ بَيْتِ الْمَرْءِ وَلَقِيدٍ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾** [٢٤]

«اسْتَجِيبُوا»: اجِيبُوا. «لِمَا يُحْيِيكُمْ»: لِمَا يُضْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وقال معاذ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا وَقَالَ: «هِيَ «الْحَكْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، السُّعْبُ الْمَثَانِي». [راجع: ٤٤٧٤]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنَّا هَذَا حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ﴾** الآية: [٣٢]

قال ابن عيينة: ما سمى الله مطرًا في القرآن إلا عذابًا وتسميه العرب الغيث، وهو قوله تعالى: «وهو الذي يُرِزُّ الغيثَ من بعد ما قنطوا» [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ اثْنَا بَعْدَابِ الْيَمِّ. فَزَلَّتْ: «وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِّبُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الآية. [انظر: ٤٦٤٩]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بَعْدَابِ الْيَمِّ، فَزَلَّتْ: «وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِّبُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [٣٣-٣٤] الآية. [راجع: ٤٦٤٨]

(٥) **بَابُ: ﴿وَفَتَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ «وَلَنْ تَلْفِتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا» [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَعْيَرَ بِهِذِهِ الْآيَةَ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْيَرَ بِهِذِهِ الْآيَةَ الَّتِي

الدُّكُورُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدَ عَلَى تَقْدِيرِ جَمِيعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْحَيَّرْتُ﴾ [٨٨]: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ: الْفَوَاضِلُ. ﴿مُحَرِّجٌ﴾ [١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ. الشَّمَا: شَفِيرٌ وَهُوَ حُدُّهُ. وَالجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السِّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩]: هَائِرٌ. ﴿لَاؤُهُ﴾ [١١٤]: شَفَقًا وَفَرَقًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قُتِمَتْ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ

تَأْوُهُ أَهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبَيْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَ مِثْلُهُ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿بِرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[١]

﴿أَذَانٌ﴾ [٣]: إِعْلَامٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذْنٌ﴾: يُصَدَّقُ ﴿ظَهَرَهُمْ

وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [١٠٣]: وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالرَّكَاءُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا

يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿يَسْهَوْنَ﴾

[٣٠]: يُسَهِّوْنَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْرَجَ آيَةٌ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَأَخْرَجَ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَاءَةً. [راجع: ٤٣٦٤]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿فَيْسِحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ

وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [٢]: ﴿فَيْسِحُوا﴾: سَيَّرُوا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدَّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ،

يُؤَدَّنُونَ بَيْتِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ

فِي أَهْلِ مَنَى بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

عُرْيَانًا. [راجع: ٣٦٩]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣]

أَذْنُهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدَّنِينَ، بَعَثَهُمْ

يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدَّنُونَ بَيْتِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

عُرْيَانًا. قَالَ حُمَيْدُ: ثُمَّ أُرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ

يُؤَدَّنَ بِبِرَاءَةٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ

بِرَاءَةً، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [راجع: ٣٦٩]

(٤) **[بَابُ]:** ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهَا، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدَّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ

الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ

يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٦٩]

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُؤْتِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتُّهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ، أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَهُ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا بِيَانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [راجع: ٣١٣٠]

(٦) **بَابُ:** ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الآية ٦٥]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَلْبِغُوا

مِائَتِينَ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرَأَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ:

أَنْ لَا يَبْرَأَ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الآية].

فَكُتِبَ أَنْ لَا يَبْرَأَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتِينَ.

وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عَشْرُونَ صَبِيرُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ

الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا. [انظر: ٤٦٥٣]

(٧) **بَابُ:** ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الآية ٦٦]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَزْرِيِّ عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ﴾ سَقَى ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ

أَنْ لَا يَبْرَأَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ: فَلَمَّا

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

[راجع: ٤٦٥٢]

(٩) سورة براءة

﴿مَرْصِدٌ﴾: طَرِيقٌ ﴿إِلَّا﴾ [التوبة: ١٠]: الْإِلَ: الْقِرَابَةُ وَالذَّمَّةُ وَالْعَهْدُ.

﴿وَلِيَجْمَعَهُ﴾ [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشَّقَقَةُ﴾ [٤٢]:

السَّفَرُ. الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَقْتَتِي﴾ [٤٩]: لَا

تُؤَبِّخُنِي. ﴿كَرَهَا﴾ [٥٣]: وَكُرَهَا وَاحِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ.

﴿يَمْحَرُونَ﴾ [٧٠]: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتِنَاتُ﴾ [٧٠]: انْتَفَكْتَ: انْتَلَبْتَ بِهَا

الْأَرْضُ. ﴿أَهْرَبًا﴾ [٥٣]: أَلْفَاهُ فِي هَوَاةٍ. ﴿عَدْنٌ﴾ [٧٢]: خُلِدٍ، عَدْنْتُ

بَارِضٌ: أَيُّ أَقْسَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ: فِي مَثَبٍ

صِدْقٍ. ﴿الْحَوَالِفُ﴾ [٩٣]: الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَتَعَدَّ بَعْدِي، وَمِنْهُ:

يَخْلَفُهُ فِي الْغَائِبِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ، مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ

(٥) **باب قوله تعالى:** ﴿فَقِيلُوا أَمِئَةً الْكُفْرَ إِنَّهُمْ لَا يَمْنَنَ لَهُمْ﴾ [١٢] ٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيثِهِ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخَيِّرُونَنَا، فَلَا نَدْرِي فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِيُونَنَا وَنَسْرِقُونَ أَغْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفَسَاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

(٦) **باب قوله:** ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا». [راجع: ١٤٠٣]

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [راجع: ١٤٠٦]

(٧) **باب قوله عز وجل:** ﴿يَوْمَ يَخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا﴾ الْآيَةَ [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَبِيحٍ بن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ تُنَزَّلَ الرِّكَاءُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [راجع: ١٤٠٤]

(٨) **باب قوله:** ﴿إِنَّ عَذَابَ الشُّمُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمُ فَلَا تَنْظِلُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣٦] ﴿الْقِيَمُ﴾: هُوَ الْقَانِمُ.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [راجع: ٦٧]

(٩) **باب قوله:** ﴿كَانَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْكَافِرِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَكَا﴾ [٤٠].

﴿مَعَا﴾: [ناصرينا]. ﴿السَّكِينَةَ﴾: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى، قَالَ: «مَا ظَلَمْتُكَ بَأَثْنِ اللَّهِ تَالِئُهَا». [راجع: ٣٦٥٣]

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَاتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا - فَسَعَلَهُ إِنْسَانٌ - وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ. [انظر: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦]

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَّوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُجْلِيَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّمَةَ مُجَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَإِنِّي بِهَذَا الْأَمْرِ عَنَّةٌ؟ أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرِ - وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأَمَا أُمُّهُ فَذَائِلُ النَّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَا خَالَاتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَا عَمَّتُهُ، فَزَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ حَدِيجَةَ - وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَدُّونِي رَدُّونِي أَكْفَاءَ كَرَامٍ، فَأَتَرْتُ عَلَى التُّونِيَّاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ - يُرِيدُ أَبْطُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: ابْنُ تُوَيْتٍ، وَبَنِي أَسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ - إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ بِمِشْيِ الْقَدِيمَةِ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ - وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - . [راجع: ٤٦٦٤]

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بن مِيمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بن سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ. وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي حَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَغْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، لِأَنَّ يَرْتَبِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْتَبِي غَيْرُهُمْ. [راجع: ٤٦٦٤]

(١٠) **باب قوله:** ﴿وَالْمَوْلَاةُ لَكُمْ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ﴾ [٦٠].

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُم بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَتَقَسَّمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «تَأَلَّفَهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [راجع: ٣٣٤٤]

(١١) **باب قوله:** ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الصَّدَقَاتِ﴾ [٧٩].

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعْيُونَ. وَ﴿جَهَدَهُمْ﴾ وَجَهَدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَحْمَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَزَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ. [راجع: ١٤١٥]

٤٦٦٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدَنْتُكُمْ زَائِدَةً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةٌ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [راجع: ١٤١٥]

(١٢) **باب قوله:** ﴿أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرَ لَكُمْ إِنْ سَتَغْفِرَ لَكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ

الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتها [بي] إلى مدينة منبجة بلين ذهب ولين فضة فتلقانا رجال، شطر من خلفهم كأحسن ما أنت راء، وشرط كأفح ما أنت راء، قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهار، فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك الشئ عنهم فصاروا في أحسن صورة، قالا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك، قالا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشرط منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم». [راجع: ٨٤٥]

(١٦) **باب قوله: «ما كات للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»**

[١١٣]

٤٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «أي عم، قل: لا إله إلا الله، أحاج لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أتزعج عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك»، فنزلت ما كات للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» [١١٣].

(١٧) **باب قوله: «لقد تاب الله على النبي والمهجرين والأصهار» الآية**

[١١٧]

٤٦٧٦ - حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس. قال أحمد: وحدثنا عتبة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب قال: أخبرني عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بيته حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك في حديثه «وعل الثلثة الذين خلفوا» [١١٨] قال في آخر حديثه: إن من توبيي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». [راجع: ٢٧٥٧]

(١٨) **باب: «وعل الثلثة الذين خلفوا حتى إذا صاقت عليهم الأرض بما**

رجعت» الآية [١١٨]

٤٦٧٧ - حدثني محمد: حدثنا أحمد بن أبي شعيب: حدثنا موسى ابن أعين: حدثنا إسحاق بن راشد: أن الزهري حدثه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبي كعب ابن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين تب عليهم - أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاه قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا فلئبت كذلك حتى طال علي الأمر وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة موحنة في شاني، معيئة في أمري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة، تب علي كعب» قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: «إذا يحطكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة»، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبسر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها

ابن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بتوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة» وسأريده على السبعين». قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» [٨٤]. [راجع: ١٢٦٩]

٤٦٧١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث عن عقيل - وقال غيره: حدثني الليث: حدثني عقيل - عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا، كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عتي يا عمر»، فلما أكرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أتني إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيات من براءة «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» إلى قوله: «وهم نسفون» قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم. [راجع: ١٣٦٦]

(١٣) **باب قوله: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره»**

[٨٤]

٤٦٧٢ - حدثني إبراهيم بن المذني: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما توفى عبد الله ابن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلي عليه، فأخذ عمر بن الخطاب بتوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: «إنما خيرني الله، - أو أخبرني الله - فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة قلن يغفر الله لهم» فقال: سأريده على سبعين». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه ثم أنزل الله عليه: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» إنهم كفروا بالله ورسوله وماؤا وهم نسفون». [راجع: ١٢٦٩]

(١٤) **باب قوله: «سيعلمون بالله لكم إذا أنقلبتم إليهم يعرضوا عنهم»**

الآية [٩٥]

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله: أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن توبك: والله! ما أنعم الله علي من نعمه بعد إذ هداني، أعظم من صدي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، حين أنزل الوحي «سيعلمون بالله لكم إذا أنقلبتم إليهم» إلى قوله: «الفسقين». [راجع: ٢٧٥٧]

باب قوله: «يخلفون لكم ليرضوا عنهم فإن ترضوا عنهم» إلى قوله: «الفسقين» [٩٦]

(١٥) **باب قوله: «وآخرون أعرفوا بدوهم»** الآية [١٠٢]

٤٦٧٤ - حدثني مؤمل: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا عوف: حدثنا أبو رجاء: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠) سورة يونس

(١) [بَاب]:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاتَّخَذَ﴾ [٢٤]: فَتَبَّتْ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ سُبْحَانَهُ هُوَ الْقَيُّومُ [٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ﴾ [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تَلَكَّ عَائِسَةٌ﴾ [١]، يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ؛ وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ فِيهِمْ﴾ [٢٢] الْمَغْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعْوَانَهُمْ﴾ [١٠]: دَعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ: ﴿وَأَخَطَلَتْ بِهِ حَاطَتُهُمْ﴾ [البقرة: ٨١]. فَاتَّبَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَذْوًا﴾ [٩٠]: مِنَ الْعُدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يَعْمَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْمَلَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١]: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلِيهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ. ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَعْلَامَهُمْ﴾ لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْتَقٍ﴾ [٢٦] بِهِ مِثْلُهَا حُسْنَى. ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦]: مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكِرْبَانَ﴾ [٧٨]: الْمَلِكُ.

(٢) [بَاب]: ﴿وَجَوْرَانَا بِنْتِ إِسْرَائِيلَ﴾ الْبَحْرُ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجَوْدُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ يَا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٩٠].

﴿تَنجِيكَ﴾ [٩٢]: نَلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا». [راجع: ٢٠٠٤]

(١١) سورة هود عليه الصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧] شَدِيدٌ ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَمَا قَ﴾ نَزَلَ ﴿يَحْيَى﴾ [فاطر: ٤٣] نَزَلَ. يُؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَيْسُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَنَاتٍ﴾ [٣٦] تَحْزَنُ ﴿بَنَاتٍ صُدُورُهُمْ﴾ [٥] شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ. ﴿لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ﴾ مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

وَقَالَ أَبُو مَسْرَةَ: الْأَوَاهُ: الرَّجِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْبُورِيَّ﴾ [٤٤]: جَبَلٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلَبِي﴾ [٤٤]: أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى.

﴿وَقَارَ الثَّنُورُ﴾ [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ؛ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ. **(١) [بَاب]:** ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتَهُونَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ إِلَّا جِئْنَا بِسَفْسَفَاتٍ يَابِهَاتٍ يَعْلَمُ مَا يُسْرَتُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٥] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَمَا قَ﴾ [٨]: نَزَلَ. ﴿يَحْيَى﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. يُؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَيْسُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَنَاتٍ﴾: تَحْزَنُ. ﴿بَنَاتٍ

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدُوا جِئْنَا بِسَفْسَفَاتٍ يَابِهَاتٍ يَعْلَمُ مَا يُسْرَتُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [١١٩]. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٩) [بَاب]: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩] ٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٧-١١٩]. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٠) [بَاب] قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [الآية: ١٢٩] مِنَ الرَّافَةِ.

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُعْنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا تَنْهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبِعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي تَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَّا أَمْرَيْنِ بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكُنْتُ فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحِذْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [راجع: ٢٨٠٧]

صُدُّرَهُمْ: شَكُّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ. «لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ»: مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَشْتَوِي صُدُورُهُمْ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَنَا نَسِ كَانُوا يَسْتَحْفُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيَقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيَقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَشْتَوِي صُدُورُهُمْ)، قُلْتُ: يَا أبا عَبَّاسٍ، مَا تَشْتَوِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ يَتَوَنَّوْنَ صُدُورَهُمْ».

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَلَا إِنَّهُمْ يَتَوَنَّوْنَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَّا حِينَ يَسْتَعْمَلُونَ يَأْبَهُمْ» وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَسْتَعْمَلُونَ»: يُعْطُونَ رءُوسَهُمْ. «سِيءَ بِهِمْ»: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. «وَصَاقَ بِهِمْ»: بِأَضْيَافِهِ. «يَقْطَعُ مَنَ الْإِلِيلِ»: [٨١]: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْإِيلُ»: [٨٨]: أَرْجَعُ.

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَبِغِضُهَا نَفَقَةً، سَخَاءَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبِغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ».

«أَعْرَبَكَ» [٥٤]: اِفْتَعَلَكَ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَيُّ: أَصْبَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. «وَإِذَا يَنَاصِيهَا» [٥٦]: أَيُّ: فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. «عِينِدِ» [٥٩]: وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ. «وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ» [١٨]: وَاحِدُهُ شَاهِدٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ. «اسْتَعْمَرَكُمْ» [٦١]: جَعَلَكُمْ عَمَارًا؛ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فِيهِ عُمَرَى: جَعَلْتَهَا لَهُ. «تَكْرَهُمْ» [٧٠]: وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَكْرَهُمْ وَاحِدٌ. «حَمِيدٌ حَمِيدٌ» [٧٣]: كَانَتْهُ فِعْلٌ مِنْ مَا جِئَ - مَحْمُودٌ: مِنْ حَمَدٍ - «سَجِيلٌ» [٨٢]: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَاحِدٌ، وَاللَّامُ وَالتَّوْنُ أُخْتَانٌ؛ وَقَالَ تَمِيمٌ بِنُ مَقْبِلٍ:

وَرَجُلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ صَاحِبِيَّةً

صَرَبْنَا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينَا

(٣) **بَابُ:**

«إِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا»: أَيُّ: إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِأَنَّ مَدِينَةَ بَلَدٌ؛ وَمِثْلُهُ: «وَسَلَّى الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢]، وَأَسْأَلَ الْعَبْرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَبْرَ. «وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا» [٩٢]: يَقُولُ: لَمْ تَلْتَقُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: - إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ -: ظَهَرَتْ لِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا؛ وَالظَّهْرِيُّ هَاهُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. «أَرَادُوا لَنَا» [٢٧]: سَقَاطَنَا. «إِجْرَى»: هُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. «الْفَالِكُ» [٣٧]: وَالْفَالِكُ وَاحِدٌ وَهِيَ: السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. (مُجْرَاهَا) مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَجْرَيْتُ. وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ. وَيَقْرَأُ: «وَمَجْرَاهَا»: مِنْ جَرَتْ هِيَ. وَمَرَسَاهَا، مِنْ رَسَتْ [هي]، (وَمَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا)، مِنْ فِعْلِ بِهَا. الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ.

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَذَا الَّذِي كَذَّبُوا»** [الآية: ١٨]

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَّضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عَمَرَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ». وَقَالَ هِشَامٌ: «يُدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُؤُهُ يَدْنُو بِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ رَبَّ، يَقُولُ: أَعْرِفُ - مَرَّتَيْنِ - يَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفَرَهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَطْوِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادِي عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ».

وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [راجع: ٢٤٤١]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِذْ أَخَذَهُ»**

أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [١٠٢]،

«الزُّلْفُ الْمَرُودُ» [٩٩]: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعْتَنِي. «تَرَكَوْا» [١١٣]: تَمِيلُوا. «فَلَوْلَا كَانَ» [١١٦]: فَهَلَّا كَانَ. «أَتْرَفُوا» [١١٦]: أَهْلَكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَفِيرٌ وَشَهيقٌ» [١٠٦]: شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ «وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِذْ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ».

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَرُلْفًا مَنَ الْإِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ**

يُدْهَبْنَ السَّنَاتِ» [الآية: ١١٤]،

«وَرُلْفًا»: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْدَلِفَةُ؛ الرَّؤْفُ: مَنَزَلَةٌ بَعْدَ مَنَزَلَةٍ؛ وَأَمَّا «رُلْفَى» [الزمر: ٣]: فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى؛ اذْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا؛ «أَزْلَفْنَا» [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَرُلْفًا مَنَ الْإِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [راجع: ٥٢٦]

(١٢) **سورة يوسف - عليه الصلاة والسلام -**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ فَضِيلٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (مُتَّكَأً): الْأَتْرُجُ قَالَ فَضِيلٌ: الْأَتْرُجُ: بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكَأٌ؛ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (مُتَّكَأً): كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَيْنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَذُو عِلْمٍ» [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «صَوَاعٌ» [٧٢]: مَكْوُكٌ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَفْتَدُونَ» [٩٤]: تُجَهَّلُونَ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: «غَيْبَتِ الْجَبِّ»: كُلُّ شَيْءٍ غَيْبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيْبَانَةٌ؛ وَالْجَبُّ: الرِّكْبَةُ الَّتِي لَمْ تَطُورْ. «بِمُؤْمِنٍ لَنَا» [١٧]: بِمُصَدِّقٍ. «أَشُدَّهُ» [٢٢]: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي التَّقْصَانِ يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شُدٌّ. وَالْمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلُ الَّذِي

حَدِيثٌ تُحَدِّثُ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَيْنَهُ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. [راجع: ٣٣٨٨]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَرَزَوْتَهُ أَلَّى هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَبْرُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ»** [٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلَمْ؛ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهُ.

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «قَالَتْ هَيْتَ لَكَ»، قَالَ: وَإِنَّمَا تَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمَنَاها. ﴿مَثُونَهُ﴾ [٢١]: مَقَامُهُ. ﴿وَالْفَيْئَا﴾ [٢٥]: وَجَدًا، ﴿الْفَرَا نَابَةَ مَر﴾ [الصفات: ٦٩]، ﴿الْفَيْئَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ» [الصفات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَنَعِ كَسْبِ يُونُسَ»، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: «إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكَ عَائِدُونَ» [الدخان: ١٥]، أَفِيكُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ. [راجع: ١٠٠٧]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: «فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ»** إِلَى قَوْلِهِ «فَلَمَّا حَسَّنَ لِلَّهِ» [٥٠، ٥١]

حَاشَ وَحَاشَا: تَنْزِيهُ وَاسْتِنَاءٌ. «حَصَّصَ» [٥١]: وَضَحَ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُونُسُ لِأَجْنُثِ الدَّاعِي، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: «أَوَلَمْ تَوَدَّ أَنْ تَقُولَ بَلَىٰ وَلَئِنْ لَطَمْتُمْ فَلْيُفِي» [البقرة: ٢٦٠]. [راجع: ٣٣٧٢]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرَّسُولُ»** [١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرَّسُولُ» قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: (كُذِّبُوا). قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. قَالَتْ: أَجَلَ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: «وَلَوْ أَنَّكُمْ قَدْ كُذِّبُوا»، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرَّسُلُ تَطْنُ ذَلِكَ بَرِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرَّسُولُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَلَّتِ الرَّسُلُ أَنْ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [راجع: ٣٣٨٩]

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا، (كُذِّبُوا)، مُحَقَّقَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! نَحْوَهُ.

[راجع: ٣٣٨٩]

قَالَ: الْأَنْزُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَنْزُجُ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بَأْتَةُ الْمُتَكَا مِنْ نَمَارِقٍ، فَرُؤُوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتَكَا سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَكَا طَرْفُ الْبَطْرِ. وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتَكَاءُ، وَابْنُ الْمَتَكَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ نَمَّ أَنْزُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكَا. «شَغَفَهَا» [٣٠]: يُقَالُ: بَلَغَ إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا؛ وَأَمَّا شَغَفَهَا: فَمِنْ الْمَشْعُوفِ. «أَصَبَ إِلَيْنَ» [٣٣]: أَيْبَلُ إِلَيْهِنَّ حَبًّا. «أَضَعْتُ أَهْلِي» [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ؛ وَالضَّعْتُ مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَمِنْهُ: «وَمَنْ يَدْرِكْ ضِعْمًا» [ص: ٤٤]، لَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَضَعْتُ أَهْلِي»؛ وَاجِدْهَا ضَعْتُ. «نَمِيرٌ» [٦٥]: مِنَ الْبَيْرَةِ. «وَنَزْدَادُ كَيْلُ بَعِيرٍ»: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. «أَوَدَّ إِلَيْهِ» [٦٩]: ضَمَّ إِلَيْهِ. «السِّيْقَايَةَ» [٧٠]: مَكْيَالٌ. «اسْتَيْسَرُوا» [٨٠]: يَسُوا «وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَجْعِ اللَّهِ» [٨٧]: مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ. «خَلَصُوا حَيْثَا» [٨٠]: [اعتزلوا] نَجِيًا؛ وَالْجَمْعُ أَنْجِيَةٌ: يَتَّجَعُونَ، الْوَاحِدُ نَجِيٌّ، وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ: نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ. «تَقَتُّوْا» [٨٥]: لَا تَرَأَى. «حَرَصًا»: مُحَرِّصًا يُدِيكُ الْهَمَّ. تَحَسُّسُوا: تَخَبَّرُوا. «مُرِحَلَةٌ» [٨٨]: قَلِيلَةٌ. «عَشِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ» [١٠٧]: عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَيَسِّرْ لَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْرَجًا»** [٦]

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [راجع: ٣٣٨٢]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ فِي يُونُسَ وَخَبْرِهِ آيَاتٌ لِلنَّاسِ الْغَالِبِينَ»** [٧]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُونُسُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا».

نَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣٣٥٣]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: «قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ»** [١٨]

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّعْمَرِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأها اللَّهُ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يُونُسَ «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَكْرُومٌ» [النور: ١١] الْعَشْرُ الْآيَاتِ. [راجع: ٢٥٩٣]

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي

(١٣) سورة الرعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبِطَ كَفَيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ لَهَا غَيْرُهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُتَجَوِّرَتٌ﴾ [٤]: مُتَدَانِيَاتٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْمَثَلُتُ﴾ [٦]: وَاجِدُهَا مَثَلَةٌ، وَهِيَ: الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ؛ وَقَالَ: ﴿إِلَّا يَمَثُلُ آبَاءُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢]. ﴿بِمَقْدَارٍ﴾ [٨]: يَقْدَرُ. يُقَالُ: ﴿مَعَيْتٌ﴾ [١١]: مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى؛ وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، أَي: عَقَبْتُ فِي أَثَرِهِ. ﴿لِلْحَالِ﴾ [١٣]: الْعُقُوبَةِ. ﴿كَبِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤] لِيُقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَأِيًا﴾: مِنْ رَبِّا يَرِيوُ. ﴿أَوْ مَنَعَ زَيْدٌ مِثْلَهُ﴾. [١٧]: الْمَتَاعُ؛ مَا تَمَتَّعَ بِهِ. ﴿جَفَاءً﴾: يُقَالُ: أَجْفَأْتُ الْقِدْرَ: إِذَا عَلَتْ؛ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلا مَنَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يَمِيزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمَهَادِ﴾ [١٨]: الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَأُونَ﴾ [٢٢]: يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ عَنِّي: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَّمَ عَلَيْكَ﴾ [٢٤]: أَي: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَالْمَتَابُ: إِلَيْهِ تَوْبِي. ﴿أَقْلَمَ يَأْتِسُ﴾ [٣١]: أَقْلَمَ يَتَبَيَّنُ. ﴿فَارِعَةٌ﴾ [٣١]: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ [٣٢]: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمِلَاحَةِ؛ وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، وَيُقَالُ لِلرَّوَّاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى، ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤]: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقَّبٌ﴾ [٤١]: مُعَيَّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوِّرَتٌ﴾ [٤]: طَيِّبُهَا عَذْبُهَا وَخَيْبُهَا السَّبَاحُ. ﴿صِنَوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَضْلٍ وَاجِدٍ؛ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ: وَخَدَاهَا. ﴿بِمَاءٍ وَاجِدٍ﴾: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَيْبِهِمْ أُبُوهُمْ وَاجِدٌ. ﴿السَّحَابِ الْيَقَالُ﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَأَلَتْ أَرْدِيَّةٌ بِقَدْرِهَا﴾ [١٧]: تَمَلُّا بَطْنُ كُلِّ وَاِدٍ. ﴿زَيْدًا رَأِيًا﴾: الزَّبْدُ: السَّيْلُ؛ ﴿زَيْدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]: حَبَّتِ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَلَمَّ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾** [٨] وَغِيصٌ [هود: ٤٤]: نَقِصٌ،

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بَأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ١٠٣٩]

(١٤) سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٨]: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِيدِيٌّ﴾ [١٦]: قَيْحٌ وَدَمٌّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «بَيْنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ» [٣٤]: رَغَبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. «تَبِعُونَهَا عَوَجًا» [٣]: تَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوَجًا. «وَإِذْ تَأَذَّتْ رِجْسُكُمْ» [٧]: أَعْلَمْتُمْ، أَذْنَكُمْ. رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ: هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤]: حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿بَيْنَ رَأْيِهِ﴾ [١٦]: قَدَامَهُ ﴿جَهَنَّمَ﴾ [١٦] ﴿لَكُمْ تَعَمًا﴾ [٢١]:

وَاجِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيْبٌ وَغَائِبٌ. ﴿بِمُصْرِيخَتِكُمْ﴾ [٢٢]: اسْتَضْرَخْتِي: اسْتَعْنَيْتِي؛ ﴿سَمَّيْتُمْهُمْ﴾ [القصص: ١٨]: مِنَ الصُّرَاحِ. ﴿وَلَا خُلُلٌ﴾ [٣١]: مَضْرُودٌ خَالَتَهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتَنَّتْ﴾ [٢٦]: اسْتَوْصَلَتْ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كُنْجَرَوْا طَبِيعَةً أَصْلُهَا نَابِتٌ﴾** [الآية ٢٤].

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ - أَوْ - كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاثُّ وَرَفْهًا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّ النَّخْلَةَ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرْكَمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٦١]

(٢) **بَابُ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** [٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». [راجع: ١٣٦٩]

(٣) **بَابُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾** [٢٨]:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾. ﴿الْبُرَارِ﴾ [٢٨]: الْهَلَاكُ؛ بَارَ يُبَارُ بَرَارًا؛ ﴿قَوْمًا بُرًّا﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [راجع: ٣٩٧٧]

(١٥) تفسير سورة الحجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤١]: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لِيَأْمُرَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٧٩]: عَلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَنَّا﴾ [٧٢]: لَعَنَيْتُكَ. ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [٦٢]: أَنْكَرَهُمْ لَوْطٌ. ﴿رِكَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤]: أَجَلٌ. ﴿لَوْ مَا﴾ [٧]: مَلَأْنَا تَابِتًا. ﴿شَيْعٌ﴾ [١٠]: أَمَمٌ وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شَيْعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]: لِلتَّاطِرِينَ. ﴿سُكَّرَتْ﴾ [١٥]: غَشِيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦]: مَنَارِلٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوْفِحٌ﴾ [٢٢]: مَلَاقِحٌ مُلْقِحَةٌ. ﴿حَمَلٌ﴾ [١٦]: جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ: الْمَضُوبُ. ﴿نُوحَلٌ﴾ [٥٣]: تَخَفٌ. ﴿دَائِرٌ﴾ [٦٦] آخِرٌ. ﴿لِيَأْمُرَ الْمُتَّقِينَ﴾: الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّخَمَتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣]: الْهَلَاكَةُ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ اسْتَرَقَ فَأَنْجَاهُ رَبُّهُ﴾** [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِوَالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي

بِعْضِهِ.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿كَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِيَعُضٍ وَكَفَرُوا بِيَعُضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]**، قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾: الْمَوْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦) سورة النحل

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢]: جبريل؛ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي صَبِيحٍ﴾ [١٢٧]: يُقَالُ: أَمْرٌ صَبِيحٌ وَصَبِيحٌ مِثْلُ: هَمِينٌ وَهَمِينٌ، وَلَيْتَمُ وَلَيْتَمُ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَنْفَتِحُونَ ظِلَالَهُ﴾ [٤٨]: تَنْهَبًا. ﴿سَبَلُ رَبِّكَ ذُلًّا﴾ [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِيهِمْ﴾ [٤٦]: اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَيَدٌ﴾ [١٥]: نَكَفًا. ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢]: مَنْسُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]: هَذَا مُقَدِّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثِيَمُونَ﴾ [١٠]: تَرَعُونَ. ﴿شَاكِرِينَ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيتهِ ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٩]: الْبَيَانُ. الدَّفْعُ: مَا اسْتَدْفَأَتْ بِهِ. ﴿رُيُحُونَ﴾ [٦]: بِالْعَشِيِّ. ﴿تَرْحُونَ﴾: بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقٍ﴾ [٧]: يَعْني الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧]: تَنْقُصُ. ﴿الْأَنْفِرَ لَيْبَةً﴾ [٦٦]: وَهِيَ تَوَثُّتٌ وَتَذَكُّرٌ، وَكَذَلِكَ: التَّعَمُّ؛ ﴿الْأَنْفِرَ﴾ جَمَاعَةُ التَّعَمِّ. ﴿أَكْنَنَّا﴾ [٨١]: وَاحِدَهَا كِرٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ. ﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمَّصٌ ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾. وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿بَحَلًّا يَسْكُمُ﴾ [٩٤، ٩٢]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَحَلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفَدَةٌ﴾ [٧٢] مِنْ وَكَدَ الرَّجُلُ. السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرُّزُقُ الْحَسَنُ: مَا أُجِلَّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةٍ: ﴿أَنْكَنَّا﴾ [٩٢]: هِيَ خَرْقَاءٌ، كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلَّمُ الْخَيْرِ. وَالْقَائِنُ: الْمَطِيحُ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْكُرٌ مَنْ رُذِّ إِلَهُ أَذِلَّ الْأُمَمُ﴾ [٧٠]**

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأُرْذِلُ الْعُمَرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [راجع: ٢٨٢٣]

(١٧) سورة بني إسرائيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ:**

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِّمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي.

﴿فَسَيَنْصُورُونَ إِلَيْكَ زُمُورَهُمْ﴾ [٥١]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهْرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سُنُكُ أَي: تَحَرَّكَتْ. [انظر: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤]

السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانَ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: - صَفْوَانَ يَنْفُذُهُمْ، ذَلِكَ - فَإِذَا فُوعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقِفُو السَّمْعِ وَمُسْتَرْقِفُو السَّمْعِ هَكَذَا، وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ. - وَوَصَفَ شَفِيانُ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيَمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ قَرِيبًا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِيعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ شَفِيانُ: - حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيُصَدِّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخَيِّرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا؟ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا - لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ -.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَزَادَ: «وَكَاهِنًا». وَحَدَّثَنَا شَفِيانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ»، قُلْتُ لَشَفِيانَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرُوًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَشَفِيانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزْعُمُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «فُرْعَ»، قَالَ شَفِيانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو فَلَا أُذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا.

قَالَ شَفِيانُ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ. [انظر: ٤٨٠٠، ٤٧٤٨١]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]**

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [راجع: ٤٢٣٣]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]**

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: «كُنْتُ أَصْلِي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]**

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠]: الَّذِينَ حَلَفُوا؛ وَمِنْهُ ﴿لَا أُقِيمُ﴾ [البلد: ١]: أَي: أُقِيمُ، وَتَفَرَّقَ: (لَأُقِيمُ)؛ ﴿قَاسَمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١]: حَلَفَ لِهَمَا وَلَمْ يَحْلِفْ لَهُ؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِيَعُضِهِ وَكَفَرُوا

(٢) [بَابُ]:

بَابُ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُبْلِكَ قَرِيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [١٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِيرُ بَنِي فُلَانٍ.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمَرٌ.

(٥) [بَابُ]: ﴿ذَرِيَّةً مَن حَكَمْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ

التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذَوُّنَ الشَّمْسِ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ

مَنْ يَسْمَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بَادِمٌ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَسْرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى

مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا

مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَفْسًا لَمْ

أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ

مَنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَبَابًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَنْفُخِ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَنْفُخْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ نِعْمَتَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ

عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى

﴿وَفَضَّلْنَا إِيَّاكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]: أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ؛ وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهِ: ﴿وَفَضَّلْنَا رِبِّكَ﴾ [٣٣]: أَمْرٌ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣ والنحل: ٧٨ والجاثية: ١٧] وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَيْنَهُمْ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] خَلَقَهُنَّ. ﴿نَفِيرًا﴾ [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨]: لَيْسًا. ﴿وَالْيَسِيرُ﴾ [٧]: يَدْمُرُوا ﴿مَا عَلَوًا﴾. ﴿حَصِيرًا﴾:

مُحْبَسًا، مَحْضَرًا. ﴿حَقٌّ﴾ [١٦]: وَجِبَ. ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨]: لَيْسًا. ﴿حِطَّا﴾ [٣١]: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ حَطَّطَ. وَالْحَطُّ - مَفْتُوحٌ - مَضْرُوءٌ، مِنَ الْإِثْمِ، حَطَّطْتُ بِمَعْنَى أَحْطَأْتُ. ﴿فَقَرَقَ﴾ [٣٧]: تَقَطَّعَ. ﴿وَأَذَى هُمْ بَجَوَى﴾: مَضْرُوءٌ مِنْ نَاجِيَتْ فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجُونَ. ﴿وَرَفْنَا﴾ [٤٩، ٩٨]: حُطَامًا. ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾ [٦٤]: اسْتَحْتَفْتُ. ﴿بِحَيْكَ﴾

الْفُرْسَانِ. وَالرَّجُلُ وَالرَّجَالُ وَالرَّجَالَةُ وَاجِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: يُزْمِي بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُمْ حَصَبُهَا؛ وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ؛ وَالْحَاصِبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصَاءِ: الْحِجَارَةِ. ﴿نَارَةٌ﴾ [٦٩]: مَرَّةٌ، وَجَمَاعَتُهُ تَبَرٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَا تَحْتَكِنَ﴾ [٦٢]: لَا تَسْتَأْصِلْنَهُمْ؛ يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ

فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَفْصَاهُ. ﴿طَلَبَرُوءٌ﴾ [١٣]: حَطَّطَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَجَّةٌ. ﴿وَلَوْ مِنْ أَدَلِّ﴾ [١١١]: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

(٣) [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِيهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ، فَظَنَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفَطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فَرَيْتُ قُمَّتِي فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقتُ أَخْبِرَهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فَرَيْتُ جِبِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ.

[راجع: ٣٣٨٦]

﴿قَاصِبًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

(٤) [بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]: كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاجِدًا. ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥]: عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿خِلْفَكَ﴾ [٧٦]: وَخِلْفَكَ سِوَاءَ. ﴿وَنَا﴾ [٨٣]: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلِيهِ﴾ [٨٤]: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ: مِنْ شَكَلِهِ. ﴿صَرَفْنَا﴾ [٨٩، ٤١]: وَجْهَنَا. ﴿فَبِيلًا﴾ [٩٢]: مُعَايِنَةٌ وَمُقَابَلَةٌ. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقَبَّلَ وَلَدَهَا. ﴿حَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠]: يُقَالُ: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ؛ وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ. ﴿فَتَوَرَّكَ﴾: مُقَرَّرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، الْوَاحِدُ ذَقَنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿بَيْعًا﴾:

ثَائِرًا؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتٌ﴾: طَلْفَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُبْدِرُ﴾: لَا تَنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَيْتَمَةً رَحِمَتْ﴾: رِزْقٌ. ﴿مَشْبُورًا﴾:

مَلْمُومًا. ﴿وَلَا تَقَفُّ﴾: لَا تَقُلُّ. ﴿فَبَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. يُرْجَى الْفُلُكُ:

يُجْرِي الْفُلُكُ. ﴿بِخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ.

(١٢) [بَاب]: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية [٨١]. يَرْهَقُ:

يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بَعْدَ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهْوَاقًا.»

﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُبْعِدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. [راجع: ٢٤٧٨]

(١٣) [بَاب]: ﴿وَسْتَلْزَمَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَلْزِمُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَفَمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الرَّوحُ قَالَ: «وَسْتَلْزَمَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.» [راجع: ١٢٥]

(١٤) [بَاب]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَسِيرٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبْحَانَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أُنْزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّ ﷺ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قَسْبُوا الْقُرْآنَ، «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ «وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا.» [انظر: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧]

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦]

(١٨) سورة الكهف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال مجاهد: «تَقَرُّصُهُمْ» [١٧]: تَتَرَكُّهُمْ. (وَكَانَ لَهُ نُورٌ): ذَهَبَ وَفُضَّ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ النَّوْمِ. «بِنَحْجٍ» [٦]: مُهْلِكٌ. «أَسْفَا»:

نَدْمًا. «الْكُهْفِ» [٩]: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. «وَالرُّؤْيُومِ»: الْكِتَابُ. «مَرْفُومٌ»

[المطففين: ٢٠]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّفْمِ. «رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ» [١٤]:

أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا؛ «لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا» [القصص: ١٠]. «شَطَطًا»

[١٤]: إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفَيْئَاءُ، جَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ؛ وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ:

الْبَابُ؛ «مُؤَصَّدَةٌ» [البلد: ٢٠] وَالهِمزة: [٨] مُطْبَقَةٌ؛ أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ.

«بَعَثْنَاهُمْ»: أَخْبَيْنَاهُمْ. «أَزْكَى» [١٩]: أَكْثَرُ؛ وَيُقَالُ: أَحْلُ؛ وَيُقَالُ: أَكْثُرُ

رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَكَلَهَا وَلَمْ تَطْلُرْ» [٣٣]: لَمْ تَقْتَضِ. وَقَالَ سَعِيدٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الرَّيْمُ»: اللَّوْحُ مِنَ الرِّضَاصِ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ

ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِرَانِيهِ، فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالَّتِ

تَيْلُ: تَنْجُو؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَوِيلًا» [٥٨]: مَحْرَزًا. «لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا»

[١٠١]: لَا يَسْمَعُونَ.

ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَمِيرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى.»

[راجع: ٣٣٤٠]

(٦) [بَابُ قَوْلِهِ]: «وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا» [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابِّيهِ لِشُرْحِ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَقْرُعَ» - يُغْنِي الْقُرْآنَ. [راجع: ٢٠٧٣]

(٧) [بَابُ قَوْلِهِ]: «قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي» الآية [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانُ عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «إِلَى رَيْهِمُ الْوَسِيلَةَ» قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هُوَ لَاءَ بِيَدِيهِمْ.

زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ «قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ.»

[انظر: ٤٧١٥]

(٨) [بَابُ قَوْلِهِ]: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَيْهِمُ الْوَسِيلَةَ» الآية

[٥٧]

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَيْهِمُ الْوَسِيلَةَ» قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [راجع: ٤٧١٤]

(٩) [بَابُ قَوْلِهِ]: «وَمَا جَعَلْنَا أَرْثِيَا الَّذِي أَرْثَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [٦٠]

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَمَا جَعَلْنَا أَرْثِيَا الَّذِي أَرْثَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [راجع: ٣٨٨٨]

(١٠) [بَابُ قَوْلِهِ]: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [٧٨] قَالَ مُجَاهِدٌ:

صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.»

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا». [راجع: ١٧٦]

(١١) [بَابُ قَوْلِهِ]: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ

عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنْ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اسْمِعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [راجع: ١٤٧٥]

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةَ التَّامَةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٤]

(١) **بَابُ قَوْلِهِ «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [٥٤]**

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ؟». [راجع: ١١٢٧]

﴿رَجَعَا بِالْعَبِيبِ﴾ [٢٢]: لَمْ يَسْتَجِبْ. يُقَالُ: ﴿فُوتًا﴾ [٢٨]: نَدَمَا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السَّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالسَّاطِطِ. ﴿مُحَاوِرَةٌ﴾ [٣٤، ٣٧] مِنَ الْمُحَاوِرَةِ. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَيْ: لَكِنِ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأذَعَمَ إِخْدَى التَّوْنِينَ فِي الْأُخْرَى. ﴿وَفَرَجَنَا جَلَلَهُمَا تَهْرًا﴾ [٣٣] تَقُولُ بَيْنَهُمَا نَهْرًا ﴿رَلَقًا﴾ [٤٠]: لَا يَبْتُثُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هَذَاكَ الْوَلِيدَةَ﴾ [٤٤]: مَصْدَرٌ وَلِيِّ الْوَلِيِّ وَلَاأ. ﴿عُقَابًا﴾: عَاقِبَةً، وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ وَهِيَ الْأَجْرَةُ. ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥]: قَبْلًا وَقَبْلًا: اسْتِشْنَاءًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦]: لِيُرْبِلُوا، الدَّخْضُ: الرِّزْلُ.

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لَآ أُبْرِحُ حَتَّىٰ أَتِيَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَىٰ حُقُبًا» [٦٠] زَمَانًا وَجَمْعَهُ أَحْقَابٌ.**

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ تَوَفَّا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ حَاطِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنْ لِي عَدُوًّا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا قَدَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بَقْتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١] وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ، مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتُهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ: ﴿إِنِّي أَنَا غَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] - قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ - فَقَالَ لَهُ قَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسِينِي إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرَهُ وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣] قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِقَتَاهُ عَجَبًا. فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتِدًا عَلَيَّ عَائِرِهِمَا فَصَصًا﴾ [٦٤] قَالَ: رَجَعَا بِقُضَانِ آثَارِهِمَا حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى نُوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ، لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رَشْدًا، قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧] يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتُكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [٦٩] فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿إِنِ انْتَبَهتَنِي فَلَا تُشَاتِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٧٠]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ تَوَلٍّ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوَلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا ﴿لِنُفِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [٧١]. قَالَ: ﴿أَلَمْ

أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ [٧٣] - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، - قَالَ: - وَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ. فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ بَصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَنْتَكَ نَفْسًا رَكِيَةً يَغْيِرُ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [٧٤] قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٥] قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَّغْتَ مِنَ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ [٧٦] ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلَمَ أَهْلَهَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ﴾ - قَالَ: مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُ﴾ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧]، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨-٨٢] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبِيرًا حَتَّىٰ يَقْضَى اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا.

قال سعيد بن جبيرة: فكان ابن عباس يقرأ (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) وكان يقرأ (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين). [راجع: ٧٤]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: «فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١] مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: «وَسَارِبٌ بِأَلْتِهَارٍ» [الرعد: ١٠].**

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ. إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ إِنْ بِالْكَوْفَةِ رَجُلًا قَاصًّا يُقَالُ لَهُ: نُوفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَمَا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَا يَعْلى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّىٰ إِذَا فَاضَتِ الْعَيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلَى فَاذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ - فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ»، وَقَالَ لِي يَعْلى: «قَالَ: خُذْ حُوتًا مِثِّيَا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ - فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِقَتَاهُ: لَا أَكَلْفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُكَ كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [٦٠]، يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ قَتَاهُ: لَا أَوْفِظُهُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَظَ، فَنَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالتَّتِي تَلْيَانَهُمَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أُخْرَى - فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى طَيْفَسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى كَيْدِ

(٦) **بَابُ**: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ﴾ الآية [١٠٥]

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ - وَقَالَ -: أَفَرَأَى: ﴿فَلَا يُعِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَأَى﴾».

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، مَثَلُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) سورة كهيعص

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمِيعَ يَمٍ وَأَبْصِرَ﴾ [٣٨]: اللَّهُ يَقُولُهُ - وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ - ﴿فِي صَلَاتِكُمْ ثَمِينٌ﴾: بَعْضُ قَوْلِهِ: ﴿أَمِيعَ يَمٍ وَأَبْصِرَ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لَأَشْتَمَنَّكَ. ﴿وَرِيَاءًا﴾ [٧٤]: مَنْظَرًا. وَقَالَ أَبُو وائِلٍ: عَلِمْتُ مَرِيْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ذُو نَهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا﴾ [١٨]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَوَزَّوْهُمْ أَرْبًا﴾ [٨٣]: تَزَوَّجَهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ [٩٧]: عِوَجًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِدَا﴾ [٨٦]: عِطَاشًا. ﴿أَتَيْنَا﴾ [٧٤]: مَالًا. ﴿إِذَا﴾ [٨٩]: قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿وَكُرْأًا﴾ [٩٨]: صَوْتًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَبَا﴾ [٥٩]: خُسْرَانًا. ﴿رَبِّكَ﴾ [٥٨]: جَمَاعَةٌ بِالْكَافِ. ﴿صَلِيًّا﴾ [٧٠]: صَلِيًّا يُصَلِّي. ﴿نَبِيًّا﴾ [٧٣] - وَالنَّادِي وَاحِدٌ - مَجْلِسًا.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصْرَةِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ قَيْدَايَ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا، - وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾».

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبْرِئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ «وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا». [رَاجِع: ٣٢١٨]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وائِلٍ

السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾. [رَاجِع: ٢٠٩١]

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٤) **بَابُ**: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]: مَوْثِقًا

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابِ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِمِ بْنِ وائِلٍ السَّهْمِيِّ سِنْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبَيِّنَ اللَّهُ لِي مَا أَهَمَّنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالًا وَّوَلَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ قَالَ: مَوْثِقًا. [رَاجِع: ٢٠٩١]

لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: سِنْفًا، وَلَا مَوْثِقًا.

(٥) **بَابُ**: ﴿كَلَّا سَتَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَدَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابِ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي ذَيْنٌ عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وائِلٍ، قَالَ: فَاتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَ اللَّهُ لِي مَا أَهَمَّنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوَّفَ أُوتَى مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾. [رَاجِع: ٢٠٩١]

(٦) **بَابُ**: ﴿وَنَرِيَّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَلْيَالِ هَذَا﴾ [٩٠]: هَذَا.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وائِلٍ ذَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوَّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالِي وَوَلَدِي، قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ○ كَلَّا سَتَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَدَابِ مَدًّا ○ وَنَرِيَّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا. [رَاجِع: ٢٠٩١]

(٢٠) سورة طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: بِالْبَطْنَةِ - أَي: ﴿طه﴾ [١] - : يَا رَجُلُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْقَيْنُ﴾ [٦٥]: صَنَعَ. ﴿أَزْرَى﴾ [٣١]: ظَهْرِي. ﴿فَيَسْجُجُكَ﴾: يُهْلِكُكَ. ﴿الْمَثَلُ﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ يَقُولُ: بَدِينُكُمْ؛ يُقَالُ: خُذِ الْمَثَلِيَّ خُذِ الْأَمْتَلِ. ﴿ثُمَّ أَنتَرُوا صَفًّا﴾ [٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلِّيَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَأَرْجَسَ﴾ [٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنَ «حَيْفَةً» لِكُسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ [٧١]: أَي: عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ. ﴿حَطَّيْتُكَ﴾ [٩٥]: بِالْكَافِ. ﴿مِسَاسٌ﴾ [٩٧]: مَضْرَبُ مَاشِهِ مِسَاسًا. ﴿لَتَنسِفَنَّهُمْ﴾: لَتَنْدَرِيئُهُ. ﴿فَأَعَا﴾ [١٠٦]: يَغْلُوهُ الْمَاءُ - وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ [٨٧]:

[٣٣]: «مِثْلَ فَلَكَةِ الْمَغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [٧٨]: رَعَتْ لَيْلًا. ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣]: يُنْمَعُونَ. ﴿أَتَتْكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [٩٢]: قَالَ: دِينَكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [٩٨]: حَطْبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسَاؤُا﴾ [١٢]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَيْدِينَ﴾ [١٥]: هَامِدِينَ. وَالْحَصِيدُ: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩]: لَا يَعْيُونَ؛ وَمِنْهُ: ﴿حَيْرٌ﴾ [الملك: ٤]; وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيْقٍ﴾ [٢٧]: بَعِيدٍ. ﴿نُكُوسًا﴾ [٦٥]: رُدُوا. ﴿صَنْعَةَ لَبِيسٍ﴾ [٨٠]: الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣]: اخْتَلَفُوا. - الْحَسِيسُ وَالْحَسُّ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ - «ءَادَانُكَ» [فصلت: ٤٧]: أَغْلَمْنَاكَ. ﴿ءَادَانُكُمْ﴾ [١٠٩]: إِذَا أَغْلَمْتَهُ فَانْتَ وَهُوَ «عَلَى سَوَاءٍ» لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَلَكُمْ شَتْلُونَ﴾ [١٣]: تَهَمُّونَ. ﴿أَرْضُنَّ﴾ [٢٨]: رَضِي. ﴿الْتَمَائِلِ﴾ [٥٢]: الْأَصْنَامُ. ﴿الْتَسْلِيلِ﴾ [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

(١) **بَابٌ**: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقِي نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا» [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ - شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقِي نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذُوا بِعَدُوكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «شَهِيدٌ» فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [راجع: ٣٣٤٩]

(٢٢) سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُحْسِنِينَ» [٣٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي «إِنَّا نَمُوتُ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّنِيَّتِهِ» [٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ، فَيُطِيلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانَ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيَقَالُ أُمَّنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلَّا أَمَانًا﴾ [البقرة: ٧٨]: يَفْرُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَسِيدٍ» [٤٥]: بِالْقَصَةِ: جِصٌّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ؛ وَيَقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطِشُونَ. «وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ» [٢٤]: أَلْهِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ. «وَهَدُوا لِي صِرَاطَ الْعَبِيدِ»: الْإِسْلَامَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَسِبُّ» [١٥]: يَحْبِلُ إِلَى سَفْهِ الْبَيْتِ. «ثَلَاثِي عِطْفِهِ» [٩]: مُسْتَكْبِرٌ «تَذَهَلُ» [٢]: تُشْغَلُ.

(١) **بَابٌ** قَوْلُهُ: «وَرَى النَّاسَ سُكْرَى» [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَرْزِيكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تَسْعَمَائِيَّةٌ وَتَسَعَةُ وَتَسَعِينَ، فَجِيئَكَ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَسْبُبُ الْوَالِدُ «وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى» وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَسْعَمَائِيَّةٌ وَتَسَعَةُ وَتَسَعِينَ وَمِنْكُمْ

أَقْبَالًا. «مِنْ زِينَةِ الْقَوَارِ»: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. فَتَدَفَّتْهَا: فَالْتَفَيْتَهَا. «أَلْقَى»: صَنَعَ «نَفْسِي» [٨٨] مُوسَاهُمْ؛ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. لَا «رَجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا» [٨٩]: الْعِجْلُ. «هَمْسًا» [١٠٨]: جِسُّ الْأَقْدَامِ. «حَسَرْتِي أَعْمَى» [١٢٥]: عَنْ حُجَّتِي. «وَقَدْ كُنْتُ بِصِيرًا»: فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقِيسُ» [١٠]: ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتَيْكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَلْتَهُمْ طَرِيقَةً» [١٠٤]: أَعْدَلْتَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَضْمًا» [١١٢]: لَا يُظَلَّمُ فِيهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ. «عِوَجًا» [١٠٧]: وَادِيًا. «وَلَا أَمْتًا»: رَابِيَةً. «سِيرَتَهَا» [٢١]: حَالَتَهَا «الْأُولَى». «الْتَهَى» [٥٤]: التَّقَى. «صَنْكًا» [١٢٤]: الشَّقَاءُ. «هَوَى» [٨١]: شَقِي. «بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ» [١٢]: الْمُبَارَكِ. «طَوَى»: اسْمُ الْوَادِي. «يَمْلِكَنَا» [٧٨]: بِأَمْرِنَا. «مَكَانًا سَوِيًّا» [٥٨]: مَنْصَفَ بَيْتِهِمْ. «يَسَا» [٧٧]: يَأْسًا، «عَلَى قَدَرٍ»: مُوعِدٌ. «لَا تَبَيَّنَا» [٤٢]: لَا تَضَعُنَا. «يَقْرَأُ» [٤٥]: عَقُوبَةٌ.

(١) **بَابٌ** قَوْلُهُ: «وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي» [٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كَتَبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [راجع: ٣٤٠٩] «الْتَمَّ» [٣٩]: الْبَحْرُ.

(٢) **بَابٌ**: «وَلَقَدْ أَحْيَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرَ بَعَادَى فَاصْرَبَ لَمْ طَرِيقًا فِي

الْبَحْرِ يَسَا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ۝ فَالْتَمَّهُمْ فِرْعَوْنُ يَحْنُودِهِمْ فَنَشِيْبُهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ» [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ». [راجع: ٢٠٠٤]

(٣) **بَابٌ** قَوْلُهُ: «فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّجُ» [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ التَّجَارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ فَأَشَقَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَكْلَامِيهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [راجع: ٣٤٠٩]

(٢١) سورة الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطُهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [راجع: ٤٧٠٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ: «جِدَادًا» [٥٨]: قَطَعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «فِي فَلَكٍ»

وَاحِدًا. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثُّورِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَزْجُرُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثَلُثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَكَبِّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرْنَا.»

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ «وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى» قَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ.»

وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: (سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى). [راجع: ٣٣٤٨]

(٢) **بَابُ:** «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبْعُدُ اللَّهُ عَنِ حَرْفِيٍّ» [١١]: شَكَّ. «وَأَتَرَفْنَهُمْ»: وَسَعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبْعُدُ اللَّهُ عَنِ حَرْفِيٍّ» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَيُسَلِّمُ، فَإِنَّ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَتُبِخَّتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُتَبَّخَّ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينَ سُوءٍ.

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ:** «هَذَا نَحْوُ مَنْ أَحْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ «هَذَا نَحْوُ مَنْ أَحْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَوْلُهُ. [راجع: ٣٩٦٦]

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ «هَذَا نَحْوُ مَنْ أَحْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٥]

(٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «سَمِعَ طَرَائِقُ» [٧]: سَمِعَ سَمَوَاتٍ. «لَهَا سَفِينُونَ» [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. «وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ» [٦٠]: خَافِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَيَاتَ هَيَاتَ» [٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. «فَسَلِّ الْمَائِدِينَ» [١١٣]: الْمَلَائِكَةَ. «لِنُكْرِبُونَ» [٧٤]: لِعَادِلُونَ. «كَلْبَحُونَ» [١٠٤]: عَابِسُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مِنْ سُلَالَةٍ» [١٢]: الْوَلَدُ. وَالنُّطْفَةُ: السَّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ. وَالْعَنَاءُ: الرَّبْدُ وَمَا ارْتَمَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يَنْتَمِعُ بِهِ. «يَحْتَرُونَ» [٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ. «عَلَى أَفْعَيْكِرٍ» [٦٦]: رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ «سَمِيرًا» [٦٧]: مِنَ السَّمَرِ، وَالْجَمْعُ السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. «فَسَحَرُونَ» [٨٩]: تَعْمُونَ، مِنَ السَّحَرِ.

(٢٤) سُورَةُ النُّورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:** «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ» الْآيَةَ [٦] ٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَايِزِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ ابْنَ عَدِيٍّ - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ - فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ، بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَاهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَسْبَتْهَا فَقَدْ ظَلَمْتُمَهَا، فَطَلَّقَهَا.

فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ، عَظِيمَ الْأَلْتِينَ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْبَبِيرُ كَانَتْ وَحَرَّةً، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَّبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ - بَعْدَ - يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [راجع: ٤٢٣]

(٢) **بَابُ:** «وَالْحَنَسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [٧] ٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا. ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [راجع: ٤٢٣]

(٣) **بَابُ:** «وَيَذَرُوا عَنَّا الذَّلَابَ» الْآيَةَ [٨] ٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ

حَسَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْتَزِلَّنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [٦] فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى طَلَّتْ أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [راجع: ٢٦٧١]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَاللَّيْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [٩]**

٤٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٥٣١٤، ٥٣١٣، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ» [١١] «أَفَاكٌ»: كَذَابٌ**

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ» قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦) **بَابُ: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا» إِلَى قَوْلِهِ: «الْكَاذِبُونَ» [١٢، ١٣]**

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأها اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عُرْوَةَ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ وَدَوَّنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَضَمْتُ حِينَ أَدْنَا بِالرَّحِيلِ فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَوَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خُفَافًا لَمْ يُنْقَلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَشْتَكِرِ الْقَوْمُ حَقَّةَ الْهُودَجِ حِينَ رَوَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ

عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَمْسَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْني عَيْنِي فَيَمَسْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَزْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطَّعَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاذْلَجَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتِ الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالتَّاسُ يُبْضِغُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَلَا أُشْعِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي وَلَا أُشْعِرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا - وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفُفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَاظِ، فَكُنَّا تَنَادَى بِالْكُفُفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، فَاذْلَجْتُ أَنَا وَأُمَّ مَسْطَحَ، - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بِنْتُ عَامِرِ خَالَهَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبْنَاهُ مَسْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ - فَأَقْبَلْتُ، أَنَا وَأُمَّ مَسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحَ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ: تَعَسَّ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بئس ما قُلْتُ، أَتَسْتَيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي سَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَأَذُنُ لِي أَنْ أَتِيَّ أَبِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حَيْثُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْنِ الْخَبَرَ مِنْ قَيْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذُنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَّخِذُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هُوَ يَنْتَهِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْأَمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَضَدَّفَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ: فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةُ، إِنْ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا سِوَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمِيذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْيِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أَخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٧) **بَابُ قَوْلِهِ: «رَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَّرَ فِي مَا أَنْضَرْتَهُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [١٤]**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَلَقَّوْتُمْ» [١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. «فَيُضَيِّقُونَ» [يونس: ٦١ والاحقاف: ٨] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ حَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [راجع: ٣٣٨٨]

(٨) **بَابُ: «إِذْ تَلَقَّوْتَهُ بِالْسَيْتِكُمْ وَقَوْلُونَ يَا فَوَهِرُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» آيَةَ [١٥]**

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ (إِذْ تَلَقَّوْتَهُ بِالْسَيْتِكُمْ). [راجع: ٤١٤٤]

بَابُ: «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا» آيَةَ [١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَحْسَى أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَتْ: ائْتَدُّنَا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكُحْ بَكَرًا غَيْرَكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَى عَلِيًّا وَوَدِدْتُ أَنْتِ كُنْتُ نَسِيًّا مَسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نَسِيًّا مَسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

(٩) **بَابُ قَوْلِهِ: «يَعْظَمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا» آيَةَ [١٧]**

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَانُ ابْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لَهُذَا؟ قَالَتْ: أَوْ لَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟ - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ - فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزْنُ بِرَيْبَةِ

وَتُضْبِحُ غَرَضِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتِ أ. [راجع: ٤١٤٦]

(١٠) **بَابُ: «وَيَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيْدِي وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [١٨]**

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّ ابْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّ وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزْنُ بِرَيْبَةِ

وَتُضْبِحُ غَرَضِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَسْتُ كَذَاكَ، قُلْتُ: تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ «وَاللَّيْلِ نَوَلٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ» [١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ

أَنَا عَذْرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُقْمَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ لَسَعْدُ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَسَاوَرَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَانِمٌ عَلَى الْمَيْبَرِ، فَلَمَّ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بَنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأُصْبِحُ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَجِلُ بَنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَطَّانَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلْمُومَةً بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَالَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحْسِنُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لِتَصَدِّقْتَنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مِثْلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: «فَصَبْرٌ حَمِيدٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ» [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِيءِي بِرَأْسِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخَيِّائِي، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَيْتَلِي، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِثْمَهُ لِيَتَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ يَثَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكَ». فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِمَّنْكُمْ لَا نَجِّنُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا جُلُودُهُمْ» [٢٠-١١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَيْسٍ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَيْسٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ - وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ سَنِيًّا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِمَّنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِعَسُوا لَمْ يَصْغَوْا إِلَّا لِحُجُوبٍ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى مِسْطَحِ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ

العمى، وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يُرَدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤١٤٦]

(١١) **بَابُ:** «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا» الآية إلى قوله: «رَوْفٌ رَجِيمٌ» [١٩-٢٠]: «تَشِيعُ» تَظَهَّرَ «وَلَا يَأْتَلُ أَوْلَا» الْفَضْلُ مِنْكَ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ» إلى قوله: «وَاللَّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ» [٢٢]

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطْبِيَا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَأَيْمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْثٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحَ فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ، تَسْبِيحُ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِيحُ ابْنِكَ؟ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ.

فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَيْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَيْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بَيْتِي، خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلَّ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بَيْتِي، إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِيهَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِيهِ فَقَالَ: اضْطَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نِيرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَتْفَ أَنْتَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: وَأَضْحَجَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ كُنْتُ قَارَفْتُ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ قُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُذَكَّرَ شَيْئًا؟ فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَالْتَمَثْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْنِي، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَمَثْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبْنِي، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْنِي تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثَبْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيُنْزِلُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبَكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أبا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: «فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]. وَأُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بِنْتُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةِ ابْنِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَأْتَلُ أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ «وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ» يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ» حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٢) **بَابُ:** «وَلْيَصْرِيخِ بِالْحَمْدِ عَلَى جُوبِهِ» [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ «وَلْيَصْرِيخِ بِالْحَمْدِ عَلَى جُوبِهِ» شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [انظر: ٤٧٥٩]

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَلْيَصْرِيخِ بِالْحَمْدِ عَلَى جُوبِهِ» أَخَذَنَ أَرْزَهْنَ فَشَقَقَتْهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [راجع: ٤٧٥٨]

(٢٥) سورة الفرقان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال ابن عباس: «هَبَاةٌ مَنْثُورَةٌ» [٢٣] ما تسفي به الريح. «مَدَّ الظِّلَّ» [٤٥]: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. «سَاكِبًا»: دَائِمًا. «عَلَيْهِ كَلِيلًا»: طُلُوعُ الشَّمْسِ. «خَلْفَةً» [٦٢]: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «هَبَّ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَدَرِينِنَا قَرَّةٌ أَعْرَبَ»: فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُبُورًا»: وَيَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ - مُذَكَّرٌ - وَالسَّعِيرُ وَالْأَضْطَرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. «ثُمَّ لِي عَلَيْهِ» [٥]: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ. «الرَّزِينَ» [٣٨]: الْمَعْدِنِ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ. «مَا يَصْرُخُ» [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَّأْتُ بِهِ شَيْئًا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ. «غَرَامًا» [٦٥]: هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَعَتْرًا» [٢١]: طَفُؤًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَائِيَةً» [الحاقة: ٦]: عَتَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ.

(٥) **بَابُ** : ﴿سَوَفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧] هَلَكَةً.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ﴿سَوَفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [راجع: ١٠٠٧]

(٢١) **سورة الشعراء**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونَ﴾ [١٢٨]: تَبْتُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨]: يَتَفَتَّتْ إِذَا مَسَّ. مُسْحَرِينَ: مُسْحُورِينَ. اللَّيْكَهُ وَالْأَيْكَهُ: جَمْعُ أَيْكَهَ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ. ﴿يَوْمَ الْأَطْلَافِ﴾ [١٨٩]: إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْرُوثِينَ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٌ. ﴿كَالطَّوْرِ﴾ [٦٣]: كَالجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَيْزِيمَةً﴾ [٥٤] الشَّرْذِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّنَجِينِ﴾ [٢١٩]: الْمُضْلِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كَأَنْكُمْ. الرَّيْعُ: الْإِنْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرَّيْعَةُ. ﴿مَصَالِحَ﴾ كُلِّ بِنَاءٍ فَهَوَ مُصْنَعَةٌ. (فَرِهَيْنَ): مَرَجِينَ، ﴿فَرِهَيْنَ﴾ [١٤٩] بِمَعْنَاهُ؛ وَيُقَالُ: فَارِهَيْنَ: حَادِقِينَ. ﴿تَعْتَوْنَا﴾ [١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَاثٌ يَعِيثُ عَيْثًا. ﴿وَالْحِيلَةَ﴾ [١٨٤]: الْحَلْقُ، جُبَلٌ: خُلِقَ؛ وَمِنْهُ: جُبَلًا وَجِبَلًا وَجِبَلًا يَعْنِي الْحَلْقُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) **بَابُ** : ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُعْتَبُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْفَتْرَةُ. وَالْعَبْرَةُ: هِيَ الْفَتْرَةُ. [راجع: ٣٣٤٩]

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ: «لَا تُخْزِي يَوْمَ يُعْتَبُونَ» فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [راجع: ٣٣٤٩، ٢١٤، ٢١٥]

(٢) **بَابُ** : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَكَلْفِضْ جَلَالَكَ﴾ [٢١٥، ٢١٤]: أَلِنْ جَانِبَكَ.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطَوِّقَ قُرَيْشَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ. [راجع: ١٣٩٤]

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

(١) **بَابُ قَوْلِهِ** : ﴿الَّذِينَ يَخْتَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْتِيهِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمِشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [انظر: ٦٥٢٣]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ** : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي آتَاهُمَا﴾ [٦٨]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمُ الْغُرُوبَةَ﴾.

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سِئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَدِّقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [راجع: ٤٤٧٧]

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِمًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ]: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٨٥٥]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ** : ﴿يُضَنَعْنَ لَهُ الْكِنَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهْلِكًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي بَرَّةَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِمًا مُتَعَمِّدًا فَجَعَلْنَاهُ جَهَنَّمَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَحِيمًا﴾. [راجع: ٣٨٥٥]

(٤) **بَابُ** : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِمًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. [راجع: ٣٨٥٥]

شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
الْمَطْلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ. عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا
أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ
مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

تَابِعَهُ أَضْبَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [راجع: ٢٧٥٣]

(٢٧) سورة النمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَبَّةَ﴾ [٢٥]: مَا حَبَّاتٍ. ﴿لَا قِيلَ﴾ [٣٧]: لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحَ﴾ [٤٤]: كُلُّ مِلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ. وَ﴿الصَّرْحَ﴾: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا عَرَّشٌ﴾: سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿يَأْتُونَ مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨]: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢]: اقْتَرَبَ. ﴿جَاوِدَةً﴾ [٨٨]: قَانِمَةٌ. ﴿أَوْزَعِي﴾ [١٩]: اجْعَلِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكَرُوا﴾ [٤١]: غَيَّرُوا. وَ(الْقَيْسُ): مَا اقْتَبَسَتْ مِنْهُ النَّارُ. ﴿وَأَوْبَيْنَا أَيْلَمًا﴾ [٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. ﴿الصَّرْحَ﴾ [٤٤]: بَرَكَةٌ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

(٢٨) سورة القصص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨]: إِلَّا مُلْكُهُ؛ وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [٦٦]: الْحُجُجُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

[٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَيْنَ الْمُخِيزَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنْزَعْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِيهِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «أَجْرٌ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَفْرِزَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [راجع: ١٣٦٠]

قال ابن عباس: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْغَضَبُ مِنَ الرُّجَالِ. ﴿لَنُنَوِّأَ﴾: لَنَتَقَلَّلَ. ﴿فَرِحًا﴾ [١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [٧٦]: الْمَرْحُومِينَ. ﴿فَضِيحَةً﴾ [١١]: اتَّبَعِي أَثَرَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْضَى الْكَلَامَ. ﴿مَنْ نَقَضَ وَعْدًا عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [١١]: عَنْ بَعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضًا. نَبِطُشٌ وَنَبِطُشٌ. ﴿يَأْتِرُونَ﴾ [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿مَأْسَكٌ﴾ [٢٩]: أَبْصَرَ الْجِدْوَةَ: قِطْعَةً غَلِيظَةً مِنَ الْحَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ؛ وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَاتُ أَجْنَأَسُ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدَاءٌ﴾ [٣٤]:

مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [لَكِنِّي] ﴿يُصَدِّقُنِي﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَسَدُ﴾ [٣٥]: سُنْعِيْنُكَ؛ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾ [٥١]: بَيْتَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿بِحَيْحٍ﴾ [٥٧]: يُجَلِّبُ. ﴿بَطَرَتْ﴾ [٥٨]: أَشْرَتْ. ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩]: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿فَكَرَهُ﴾ [٦٩]: تَخَفَى؛ أَكُنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُه: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيَاكَ اللَّهُ﴾ [٨٢]: مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوسِعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

(٢) بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعَضْفَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَرَأَاكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

(٢٩) سورة العنكبوت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَصْرِبِينَ﴾ [٣٨]: ضَلَلَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانَ﴾ [٦٤] وَالْحَيَّ وَاحِدٌ. ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [١١]: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ فَيَلْمِيزُ اللَّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْحَيِّثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَنفَالًا مَعَ أَقْهَالِهِمْ﴾ [١٣]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

(٣٠) سورة الروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَا يَرَوُا﴾ [٣٩] مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَتَّبِعِي أَفْضَلَ، فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَحْبَرُونَ﴾ [١٥]: يُتَعَمَّوْنَ. ﴿يَتَهَدَّرُونَ﴾ [٤٤]: يُسَوِّوْنَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الْوَدَقَ﴾ [٤٨]: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨]: فِي الْآلِهَةِ. وَفِيهِ: تَخَافُونَهُمْ: أَنْ يَرْتُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَدَّعُونَ﴾ [٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ؛ فَاصَّدَعِ [الحجر: ٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: (ضَعْفٌ) وَ﴿ضَعْفٌ﴾ [٥٤]: لَعْنَانٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السَّوَاتِرَ﴾ [١٠] الْإِسَاءَةَ، جِزَاءُ الْمُسْتَسِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَضْمُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَفَرَّغْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مَتَكِنًا فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَغْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ لَاحٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وَإِنْ قُرَيْشًا أَنْبَطُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْشَفٍ»، فَأَخَذَتْهُمْ سِنَّةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّجْمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾. [الدخان: ١٠-١٥]

أَفِيكُشَفَ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبِطُشُ الْبَطْنَةَ الْكُبْرَى﴾ [١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِرَأَامَا﴾ [٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الَّرَّ ۝ عَلِيَّتِ الرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَعْلُونَ﴾ [١-٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

[راجع: ١٠٠٧]

باب: ﴿لَا يُدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠]

لدين الله. ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامَ.

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجَسِّوْنَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِيلَ﴾». [راجع: ١٣٥٨]

(٣١) سورة لقمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

(١) [باب]: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [راجع: ٣٢]

(٢) [باب] قَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ يَمْنِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؛ وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبْتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا: وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [راجع: ٥٠]

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. [راجع: ١٠٣٩]

(٣٢) سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهَيِّنٌ﴾ [٨]: ضَعِيفٌ؛ نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿صَلَّلْنَا﴾

[١٠]: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحُزْنُ﴾: الَّتِي لَا تُمَطِّرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿بَهْدٍ﴾ [٢٦]: يَبِينُ.

(١) [باب] قَوْلُهُ ﴿فَلَا تَعْلَمُ قَسَمًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَغْدِثُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ قَسَمًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ». مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَوَايَةٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ أَعْيُنٍ. [راجع: ٣٢٤٤]

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَغْدِثُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. دُخْرًا مِنْ بَلْهٍ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ قَسَمًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [راجع: ٣٢٤٤]

(٣٣) سورة الأحزاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦]: قُصُورُهُمْ. مَثْرُفًا [٦] فِي الْكِتَابِ.

(١) [باب]: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَئِرْتُهُ عَصِيْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، وَأَنَا مَوْلَاهُ». [راجع: ٢٢٩٨]

(٢) [باب]: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

(٣) [باب]: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِتَدْيِيلِهِ﴾

﴿نَجْبَهُمْ﴾: عَهْدُهُ. ﴿أَنْطَارِيهَا﴾ [١٤]: جَوَانِبِهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لِأَنوَاهَا﴾: لِأَعْظُومِهَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: «مَنْ الْمُؤْمِنِينَ يَجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٨٠٧]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**

وَرَبِّتَهَا فَنَعَالَتِكُمْ أُمَّتِكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا» [٢٨]: وَقَالَ مَعْمَرٌ:

التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرَجَ مَحَاسِنُهَا. «سُنَّةُ اللَّهِ»: اسْتَنَّتْهَا: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا، حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ

بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى

تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِإِفْرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ

لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

[انظر: ٤٧٨٦]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: «لَنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ**

لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» [٢٩]:

وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتَلَّى فِي بَيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ»

[٣٤]: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ

أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا

يَأْمُرَانِي بِإِفْرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُ

لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَهَا» إِلَى «أَجْرًا عَظِيمًا»

قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ

الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٤٧٨٥]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ**

أَنْ تَخْشَهُ» [٣٧]:

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ

الْآيَةَ «وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ»: نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ

وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٧٤٢٠]

(٧) **بَابُ قَوْلِهِ: «تَرَجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَنْ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ**

عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» [٥١]:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَرَجَى»: تَوَخَّرُ؛ «أَرْجَاهُ» [الأعراف: ١١١،

والشعراء: ٣٦]: أَعْرَهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ

أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى: «تَرَجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَنْ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلَتْ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [انظر: ٥١١٣]

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ

الْأَخْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْنًا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْآيَةَ «تَرَجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَنْ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتُ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ أُؤْتَرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابِعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

(٨) **بَابُ قَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ»**

إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ دَلَّكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [٥٣]:

يُقَالُ: «إِنَاءَهُ» [٥٣]: إِذْرَاكُهُ، أَيَّ يَأْنِي أَنَاةً فَهُوَ أَنْ «لَمَلَّ النَّسَاعَةَ تَكُونُ

قَرِيْبًا» [٦٣]: إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤْتَبِ قُلْتَ: قَرِيْبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا

وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤْتَبِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي

الْوَاحِدِ وَالْأُنثَى وَالْجَمْعِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ

أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٠٢]

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا،

ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَنْهَى لَلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى

ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ

فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ

أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي

وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ ءَامِنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ» الْآيَةَ. [انظر:

٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٥٨٩٣، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩، ٥٩٤٠، ٥٩٤١، ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٥، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧، ٥٩٤٨، ٥٩٤٩، ٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٥٢، ٥٩٥٣، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٥٩٥٨، ٥٩٥٩، ٥٩٦٠، ٥٩٦١، ٥٩٦٢، ٥٩٦٣، ٥٩٦٤، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧، ٥٩٦٨، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠، ٥٩٧١، ٥٩٧٢، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤، ٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، ٥٩٨٤، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٥٩٨٩، ٥٩٩٠، ٥٩٩١، ٥٩٩٢، ٥٩٩٣، ٥٩٩٤، ٥٩٩٥، ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨، ٥٩٩٩، ٦٠٠٠، ٦٠٠١، ٦٠٠٢، ٦٠٠٣، ٦٠٠٤، ٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، ٦٠٠٨، ٦٠٠٩، ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٠١٢، ٦٠١٣، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦، ٦٠١٧، ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦٠٢٠، ٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣١، ٦٠٣٢، ٦٠٣٣، ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٦٠٣٩، ٦٠٤٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٢، ٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨، ٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٠٦٢، ٦٠٦٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٦٩، ٦٠٧٠، ٦٠٧١، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٠٧٨، ٦٠٧٩، ٦٠٨٠، ٦٠٨١، ٦٠٨٢، ٦٠٨٣، ٦٠٨٤، ٦٠٨٥، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٨٩، ٦٠٩٠، ٦٠٩١، ٦٠٩٢، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٠٩٥، ٦٠٩٦، ٦٠٩٧، ٦٠٩٨، ٦٠٩٩، ٦١٠٠، ٦١٠١، ٦١٠٢، ٦١٠٣، ٦١٠٤، ٦١٠٥، ٦١٠٦، ٦١٠٧، ٦١٠٨، ٦١٠٩، ٦١١٠، ٦١١١، ٦١١٢، ٦١١٣، ٦١١٤، ٦١١٥، ٦١١٦، ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١١٩، ٦١٢٠، ٦١٢١، ٦١٢٢، ٦١٢٣، ٦١٢٤، ٦١٢٥، ٦١٢٦، ٦١٢٧، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٣٠، ٦١٣١، ٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٤، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٧، ٦١٣٨، ٦١٣٩، ٦١٤٠، ٦١٤١، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦١٤٤، ٦١٤٥، ٦١٤٦، ٦١٤٧، ٦١٤٨، ٦١٤٩، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦، ٦١٥٧، ٦١٥٨، ٦١٥٩، ٦١٦٠، ٦١٦١، ٦١٦٢، ٦١٦٣، ٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦١٦٨، ٦١٦٩، ٦١٧٠، ٦١٧١، ٦١٧٢، ٦١٧٣، ٦١٧٤، ٦١٧٥، ٦١٧٦، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦١٨١، ٦١٨٢، ٦١٨٣، ٦١٨٤، ٦١٨٥، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٨، ٦١٨٩،

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ بَنِي بَرْزَنْبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَاشْبَعَ النَّاسُ خَيْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَجْرٍ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَاتِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَحْبَبَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى الشُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

[راجع: ٤٧٩١]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سُودَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا. فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سُودَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَاذْكُمَاتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَمَشَّى وَفِي يَدَيْهِ عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدَيْهِ مَا وَصَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ». [راجع: ١٤٦]

(٩) **بَابُ قَوْلِهِ: «إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ» إِلَى قَوْلِهِ:**

«شَهِيدًا» [٥٤-٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعْقِيسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَقُلْتُ: لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْقِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْقِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ؟ عَمَّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْقِيسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنْ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(١٠) **بَابُ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الآية ٥٦]**

قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس: «يُصَلُّونَ» [٦٠]: يبركون. «لِنُفْسِكَ» [٥٦]: لِنَسَلَتِكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [راجع: ٣٣٧٠]

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازُودِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر: ٦٣٥٨]

(١١) **بَابُ: «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى» [٦٩]**

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا»». [راجع: ٢٧٨]

(٣٤) سورة سبأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: **«مُعْجِزٌ»** [٣٨، ٥]: مُسَابِقٌ؛ **«بِمُعْجِزِينَ»** [الأنعام: ١٣٤]: بِفَاتِيئِينَ - معاجزي: مُسَابِقِي - **«سَبَّأُوا»** [الأنفال: ٥٩]: فَاتَوْا؛ **«لَا يُعْجِرُونَ»**: لَا يَفْتَوُونَ؛ **«يَسْبِقُونَ»** [العنكبوت: ٤]: يُعْجِرُونَ؛ قَوْلُهُ: **«بِمُعْجِزَاتٍ»**: بِفَاتِيئَاتٍ، وَمَعْنَى **«مُعْجِزِينَ»**: مُتَالِيِينَ: يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظَهَرَ عَجَزَ صَاحِبِهِ. **«مِمَّشَارٌ»** [٤٥]: عَشْرٌ. يُقَالُ: الْأَكْلُ: النَّمْرُ. **«بِعَدِّ»** [١٩] وَبِعَدِّ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **«لَا يُعْرَبُ»** [٣]: لَا يَغِيْبُ. **«سَيْلُ الْمَرِّ»** [١٦]: الشَّدُّ؛ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ فِي الشَّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعْنَا عَنِ الْجَبْتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ الشَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ: **«الْمَرِّ»**: الْمُسْتَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: **«الْمَرِّ»**: الْوَادِي. **«سَبَّأَتْ»** [سباء: ١١]: الدَّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (بِجَارِي): يُعَاقَبُ. **«أَعْطَكُم بِوَجْدَةٍ»** [٤٦]: بَطَاعَةَ اللَّهِ. **«مَنْقَى وَفَرْدَى»**: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. **«الْتِمَاشُ»** [٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. **«وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ»** [٥٤]: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. **«بِأَشْيَائِهِمْ»**: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَالْجَوَابِي): كَالْجَوَابِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ. الْخَمَطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ. **«الْمَرِّ»**: الشَّدِيدُ.

(١) **بَابُ: «حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [٢٣]**

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ - قَالُوا لِلَّذِي قَالَ -: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقِقَ السَّمْعِ وَمُسْتَرْقِقُ السَّمْعِ هُكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانٌ بِكَمْفِهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا، وَرَبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيُخَذُّبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ

(٣٧) سورة الصافات

التي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٠١]

(٢) بَابٌ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَا، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصْبِحُكُمْ أَوْ يُمَسِّبُكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدَّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ! الْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. [راجع: ١٣٩٤]

(٣٥) سورة الملائكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

الْقَطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُتَقَلِّةٌ﴾ [١٨]: مُتَقَلِّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحُرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَعَرَّيْبٌ سُوْدٌ﴾ [٢٧]: أَشَدُّ سَوَادًا، الْغَرِيْبُ: [الشَّدِيدُ السَّوَادُ]

(٣٦) سورة يونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤]: شَدَدْنَا. ﴿وَنَحَصَرْنَا عَلَى الْوَيْلَادِ﴾ [٣٠]: وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ﴾ [٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَتَّبِعِي لِهَمَّا ذَلِكَ. ﴿سَابِقِ النَّهَارِ﴾: يَتَطَلَّبَانِ حَيِّثُيْنِ. ﴿وَسَلَخَ﴾ [٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. مِنْ مَثَلِهِ: ﴿٤٢﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَنَكَّهُونُ﴾ [٥٥]: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾ [٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الْمَسْحُونُ﴾ [٤١]: الْمَوْقُورُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلَّيْكُمْ﴾ [١٩]: مَصَابِيكُمْ. ﴿يَسْلُوتُ﴾ [٥١]: يَخْرُجُونَ. ﴿مَرْقِدًا﴾ [٥٢]: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢]: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [٦٧]: وَمَكَانِهِمْ وَاحِدٌ.

(١) بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ﴾

الْعَلِيِّ [٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ﴾.»

[راجع: ٣١٩٩]

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [راجع: ٣١٩٩]

[٣١٩٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْقَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مُخَوَّبًا﴾ [٨] يُرْمُونَ. ﴿وَأَصْبُ﴾ [٩]: دَانِمٌ. ﴿لَا زَيْبَ﴾ [١١]: لَا زِمَ. ﴿ثَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨]: يَعْنِي الْحَقُّ؛ الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوْلٌ﴾ [٤٧]: وَجَعٌ بَطْنِ. ﴿يُقْفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١]: شَيْطَانٌ. ﴿هَرَبُونَ﴾ [٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ. ﴿يَرْفُونَ﴾ [٩٤]: التَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ الْمِثْنَةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْمِثْنَةَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرُونَ﴾: سَحَضَرُونَ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ. ﴿مِرْطَ الْجَحِيمِ﴾ [٢٣]: ﴿سَوَاءَ الْجَحِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطَ الْجَحِيمِ. ﴿لَسَوَاءًا﴾ [٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَوَسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا. ﴿بِضُّ مَكُونٌ﴾ [٤٩]: اللَّوْلُؤُ الْمَكُونُ. ﴿وَوَكَّنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. وَيُقَالُ ﴿يَسْتَحْرُونَ﴾ [١٤]: يَسْحَرُونَ. ﴿بَعَلًا﴾ [١٢٥]: رَبًّا. ﴿الْأَسْبَابُ﴾ [ص: ١٠]: السَّمَاءُ.

(١) بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى». [راجع: ٣٤١٢]

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ [مَنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى؛ فَقَدْ كَذَبَ». [راجع: ٣٤١٥]

(٣٨) سورة ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أَوَّلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْسَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ٣٤٢١]

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ ص فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أَوَّلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْسَدَةً﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مَمْنُ أَمِيرِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٢١]

﴿عَجَابٌ﴾ [٥]: عَجِيبٌ. الْقَطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَاهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عَزْرِ﴾ [٢]: مُعَاذِينَ. ﴿أَلِيلَةَ الْآخِرَةِ﴾ [٧]: مَلَّةٌ قُرَيْشٍ. الْاِخْتِلَافُ: الْكُذْبُ. ﴿الْأَسْبَابُ﴾ [١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْرُومٌ﴾ [١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أَوَّلِيكَ الْآخِرَابُ﴾ [١٣]: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥]: رُجُوعٌ. ﴿وَطَنَانًا﴾ [١٦]: عَذَابَانَا. ﴿أَعْتَدْنَهُمْ سَخِرَاتًا﴾ [٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَنْزَابٌ﴾ [٥٢]: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيِّدُ﴾ [١٧]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَبْصَرُ﴾ [٤٥]: الْبَصْرُ فِي

اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ كَانُوا قَد قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا فَاتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا دَرَدُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]**

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا دَرَدُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [انظر: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَبِيحًا بِقِصَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [٦٧]**

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». [انظر: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رُفِعَ فِي الصُّورِ فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الآية ٦٨]**

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُرْفَعُ رَأْسُهُ بَعْدَ الْفِتْحَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكُذِّبُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟». [راجع: ٢٤١١]

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيْتُ «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ دَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ». [انظر: ٤٩٣٥]

(٤٠) سورة المؤمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: [«حَمْدٌ»] مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أُوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِسِمَ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ

فَهَلَّا تَلَا حَامِسِمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ؟

﴿الطَّوِيلُ﴾ [٣]: التَّفْضِيلُ. ﴿دَاخِرُونَ﴾ [٨٧]: خَاضِعِينَ. وَقَالَ

مُجَاهِدٌ: «إِلَى النَّجْوَةِ» [٤١]: الْإِيمَانُ. «لَيْسَ لَكَ دَعْوَةٌ» [٤٣]: يَعْني الْوَتْنَ. «يَسْتَجِرُونَ» [٧٢]: تَوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ. «تَمْرَحُونَ» [٧٥]: تَبْطَرُونَ.

وكان العلاء بن زياد يذکر النار، فقال رجل: لِمَ تَقْنَطُ النَّاسُ؟ قال: وأنا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ! وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ

أَمْرُ اللَّهِ. ﴿حَبَّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢]: مِنْ ذِكْرِ. ﴿فَلْيَفِقْ مَسَاجِدَ﴾ [٣٣]: يَمْسُحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَافِيهَا. ﴿الْمَصْفَادُ﴾ [٣٨]: الْوَتَاقُ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِي أَحَدًا مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾**

[٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيثًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَاْمَكَّنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبَحُوا، وَتَنْظَرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سُلَيْمَانَ: (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِي أَحَدًا مِنْ بَعْدِي) قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا. [راجع: ٤٦١]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]**

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّ ﷺ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَاْبْطُؤا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوْسُفَ»، فَاْحَدَثْتُهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: فَدَعَا: «رَبَّنَا أَكَيْفَ عَنَّا الْعَذَابُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ○ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ عَذَابٌ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا نَعْمَلُ ○ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لَبِئْسَ تُجْوَدُ ○ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِلَّا نَكْرَ عَابِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢-١٥] أَكَيْفَ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَاْحَدَثَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [راجع: ١١٠٧]

(٣٩) سورة الزمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَبْقَى بِوَجْهِهِ»: [٢٤] يُجْرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَن يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي بِلَايَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[فصلت: ٤٠] ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ [٢٨]: لَيْسَ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صَالِحًا. ﴿وَمُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦]: بِالْأَوْلِيَاءِ، ﴿خَوَّلْنَا﴾ [الزمر: ٤٩] أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٣]: الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾: الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مُنْشَكِسُونَ» [٢٩]:

الرَّجُلُ الشَّكْسُ: الْعَسِيرُ، لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾؛ وَيُقَالُ: سَالَمًا: صَالِحًا. «أَسْمَارَاتٌ» [٤٥]: نَفْرَثٌ. «بِمَقَاهِرَهُمْ» [٦١]: مِنْ

الْفُوزِ. ﴿حَاوِيَاتٍ﴾ [٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. «مُنْتَهِيًا» [٢٣]: لَيْسَ مِنَ الْإِشْيَاءِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي

التَّضَدِّيقِ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾**

الآية [٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جَرْرِجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَغْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

أَنْسِيَهُمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الزمر: ٥٣] وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣] وَلَكِنَّكُمْ تُجِدُونَ أَنَّ تَبَشَّرُوا بِالْحِجَةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْحِجَةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْطُوبٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُقْبِهِ فَخَفَقَهُ خَفَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَنْقَلْتُلُونَ كَيْلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [راجع: ٣٦٧٨]

(٤١) سُورَةُ حَمِّ السَّجْدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَفَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [١١]: أَعْطِيَا ﴿قَالَتَا لَأِنَّا لَطَائِفِينَ﴾: أَعْطَيْنَا، وَقَالَ الْمِنْهَالِيُّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ،

قَالَ: ﴿فَلَا أَسَابَ يَنْهَهُنَّ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الصفات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَرَبَّآ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتُمْ أَتَيْنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧-٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ تَكْفُورٌ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [طائفين] إِلَى [٩-١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَرِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] فَكَانَهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى. فَقَالَ: ﴿فَلَا أَسَابَ يَنْهَهُنَّ﴾ فِي التَّفْحِيحِ الْأُولَى، ثُمَّ يُفْتَحُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَوِّقْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿فَلَا أَسَابَ يَنْهَهُنَّ﴾ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَسْأَلُونَ، ثُمَّ فِي التَّفْحِيحِ الْآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْتَأْذِنُونَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحُجِّمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقَ أَيْدِيَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةَ [النساء: ٤٢].

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَخَّوْهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ

الْمِنْهَالِ، بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٨]: مَحْسُوبٍ. ﴿أَفْوَاهَنَا﴾ [١٠]: أَزْوَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أُمَّرَاءٌ﴾ [١٧]: مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿حَسَابَاتٍ﴾ [١٦]: مَسَائِمٍ. ﴿وَفَصَّصْنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ [٢٥]: قُرْآنًا هُمْ بِهِمْ ﴿تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَهَزَّتْ﴾ [٣٩]: بِالنَّبَاتِ ﴿وَوَرَّتْ﴾: ارْتَفَعَتْ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠]: أَي: بِعَمَلِي أَنَا مَخْفُوقٌ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاءٌ لِلسَّالِفِينَ﴾ [١٠]: قَدَرَهَا سَوَاءٌ ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [١٧]: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْتَهُ النَّاجِلِينَ﴾ [البلد: ١٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْتَهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]؛ وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِزْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدَانَاهُ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُدَّتْهُمْ أَفْتَدَاهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. ﴿يُؤْتُونَكَ﴾ [١٩]: يُكْفُونَ، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: فَشَرُّ الْكُفْرَى هِيَ الْكُفْمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعَنْبِ - إِذَا خَرَجَ - أَيْضًا كَافُورٌ وَكُفْرَى. ﴿وَلَيْكُ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]: الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ حَمِيمٍ﴾ [٤٨]: حَاصٌّ عَنْهُ: حَادٌّ عَنْهُ. ﴿مَرِيئًا﴾ [٥٤]: وَمُرِيئَةٌ وَاحِدٌ: أَي: امْتَرَأَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]: الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِي فِي أَحْسَنَ﴾ [٣٤]: الضَّرْبِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ؛ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُمْ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ [٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ - وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْنَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٧٥٢١، ٤٨١٧]

(٢) بَابُ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَاصِّبِحْتُمْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [٢٣]

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَيْشِيَانِ وَثَقِيفِي - أَوْ ثَقِيفِيَانِ وَقُرَيْشِي - كَثِيرَةٌ سَخِمَ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فَهَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ - أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ - ثُمَّ تَبَّتْ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. [راجع: ١٤٧٥، ٤٨١٦]

قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ بَصَرُوا فَالْتَأَرُ مَتَوَى لَهُمْ﴾ الْآيَةَ [٢٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ.

(٤٢) سورة حم عسق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: الَّتِي لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرًا﴾ [٥٢]: الْقُرْآنَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذُرُوكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لَا حُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. ﴿مِنْ طَرْفِ حَيْثِي﴾ [٤٥]: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَنَ ظَهْرِيَّةٍ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١]: اتَّبَعُوا.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]**

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ﴾. [راجع: ٣٤٩٧]

(٤٣) سورة حم الزخرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢، ٢٣]: عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِ يَرْبِّ﴾ [٨٨] تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسُبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُنْفَارًا لَجَعَلْتُ لِيُبُوتَ الْكُفَّارِ سُفْقًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِّنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرٌ فِضَّةً. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣]: مُطِيقِينَ. ﴿ءِاسْفُونَ﴾ [٥٥]: أَسْحَطُونَا. ﴿يَعْتَسُونَ﴾ [٣٦]: يَغْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [٥] أَي: نَكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ [٨]. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾: يَغْنِي الْإِبِلَ وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ. ﴿يُنْتَوُوا فِي الْحِلْيَةِ﴾ [١٨]: الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْتُونَ الْأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْثَانُ؛ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِيهِ﴾ [٢٨]: وَوَلَدِهِ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [٥٣]: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦]: قَوْمٌ فَرَعُونَ سَلْفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾ [٧٩]: عِبْرَةٌ. ﴿يَصِيدُونَ﴾ [٥٧]: يَضْحَكُونَ. ﴿مُؤْمِنُونَ﴾ [٧٩]: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلَ الْمَشْرِيقِينَ﴾ [٨١]: أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءَةٌ مِّمَّا سَبَدُونَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ، الْوَاحِدُ وَالْأَثْنَانُ وَالْجَمْعُ، مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ مُضَدَّرٌ؛ وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ فِي الْأَثْنَيْنِ: بَرِيثَانٍ، وَفِي الْجَمْعِ: بَرِيثُونَ؛ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِنِّي بَرِيءٌ) بِالْبَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. مَلَائِكَةٌ: يَخْلُقُونَ ﴿[٦٠]: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَادُوا يَمَلَكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ إِنَّكَ مَكِيدُونَ﴾ [٧٧]**

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَوَادُوا يَمَلَكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِلَّذِينَ﴾ [٥٦]: عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُفَرِّقٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ.

وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خِرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ﴾ [٤] جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَوَّلَ الْمَشْرِيقِينَ﴾ [٨١]: أَي: مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الْآفِيئِينَ وَهُمَا لُغَتَانِ، رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ). وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلَ الْمَشْرِيقِينَ﴾: الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ. [راجع: ٣٢٣٠]

(٢) **بَابُ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُشْرِكِينَ﴾ [٥]: مُشْرِكِينَ؛**

وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: عِقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جَزَاءً﴾ [١٥]: عِدْلًا.

(٤٤) سورة حم الدخان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤]: طَرِيقًا يَابَسًا؛ وَيُقَالُ: رَهْوًا سَاكِنًا عَلَى عِلْمٍ. ﴿عَلَى الْغَالِيِينَ﴾ [٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ. ﴿فَأَعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧]: ادْفَعُوهُ. ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِجْرًا مِّنْ حُورٍ عِينٍ﴾ [٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. وَيُقَالُ: ﴿أَنْ تَزْحَمُونَ﴾: الْقَتْلُ. وَرَهْوًا [١٤]: سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْهَلِّ﴾ [٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الرِّبْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿شَيْعٌ﴾ [٣٧]: مَلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ؛ وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

(١) **بَابُ: ﴿فَأَرَقَّبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]**

﴿فَأَرَقَّبَ﴾ [١٠]: فَاثْتَبَزَ.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى حَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [راجع: ١٠٠٧]

(٢) **بَابُ: ﴿يَعْنَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ آلِمْ﴾ [١١]**

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ فَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرَقَّبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ آلِمْ قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرٍّ، فَأَيُّهَا قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: «لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، فَاسْتَسْقَى فَمُسَقُوا، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ عَلِيدُونَ﴾ [١٥] فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ - حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا كَيْفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]**

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُونُسَ»، فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ

(٤٦) سورة الأحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَيْضُونَ﴾ [٨]: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَ﴿أَنْزَرُوا﴾ [٤]: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾ [٤]: مَا كُنْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَاهَيْتُمْ﴾ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ: إِنَّ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَاهَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَا الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: اتَّعَلَّمُونَ، أَبْلَغَكُمْ، أَنْ مَا تَدَّعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

(١) **بَابُ:** ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَيْدِي أَبِي لِمَا أَتَدَّعَى أَنْ أُنْجَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿أَسْطُرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ - اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ - فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَيْدِي أَبِي لِمَا أَتَدَّعَى﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي.

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الْآيَةَ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٦٠٩٢]

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عُذِبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ. وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا. [راجع: ٣٢٠٦]

(٤٧) سورة محمد ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَوْرَاكَهَا﴾ [٤]: آتَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾ [٦]: بَيَّنَّهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١١]: وَلِيَّتُهُمْ. ﴿إِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١]: أَيُّ: جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهْتُوا﴾ [٣٥]: لَا تَضَعُفُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْفَعْنَاهُمْ﴾ [٢٩]: حَسَدْنَاهُمْ. ﴿ءَاسِينَ﴾ [١٥]: مُتَعَبِرِينَ.

(١) **بَابُ:** ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ فَأَخَذَتْ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْفِطْيَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ. قَالَ فَذَكَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا فَاتَّقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِنَّا مُنْفِثُونَ﴾. [١٠-١٦] [راجع: ١٠٠٧]

(٤) **بَابُ:** ﴿أَنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعَاهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاجِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُونُسَ». فَاصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٠-١٥].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَكُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَ«الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى﴾ [١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

(٥) **بَابُ:** ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّ مَجْزُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُونُسَ» فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَاتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنْ قَوْمَكَ [قَدْ] هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُونَ» بَعْدَ هَذَا.

فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى «عَائِدُونَ» [١٠-١٥] أَيُّكُشِفَ عَذَابَ الْآجِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، - وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [راجع: ١٠٠٧]

(٦) **بَابُ:** ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى إِنَّا مُنْفِثُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَمَسَ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالذُّخَانُ. [راجع: ١٠٠٧]

(٤٥) سورة [حم] الجانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿جَانِيَةً﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «سَتَسْتَسِخُّ» [٢٩]: نَكْتُبُ. «تَسْكُرُوا» [٣٤]: تَتْرَكُكُمْ.

بَابُ: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الْآيَةَ [٢٤]

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبِيدِي الْأَمْرَ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ». [انظر: ٦١٨١، ٧٤٩١]

أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شُكُورًا؟» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨]

(٣) **بَابُ:** «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» قَالَ: فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَجِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَقْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَابِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يُقْبِضَهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَن يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَدَانَا صَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [راجع: ٢١٢٥]

(٤) **بَابُ:** «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ وَقُرْسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفُرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَلِّغْ السَّكِينَةَ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [راجع: ٣٦١٤]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ:** «إِذْ يُبَايِعُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرِّيِّ: مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ. [انظر: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠]

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَقَّلِ الْمُرِّيِّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ سِبَاوَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصَفِينٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَتَاهُمَا أَنْفُسَكُمُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لِقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عَمْرٌو فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْحَقِّ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَصِيمٌ أُعْطِيَ الدِّيَةَ فِي دِينِنَا وَنَزَجُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصْعِنِيَ اللَّهُ أَبَدًا»، فَوَجَعَ مُتَعَطِّيًا فَلَمْ يَضِيرْ، حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُصْعِنَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [راجع: ٣١٨١]

الْأَرْضِ وَيَقْتُلُوا أَرْسَامَكُمْ». [انظر: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢]

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» فَهَلْ عَسَيْتُمْ». [راجع: ٤٨٣٠]

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرْزِدِ، بِهَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» فَهَلْ عَسَيْتُمْ». [عَاسِنٌ] [١٥]: مُتَعَيِّرٌ. [راجع: ٤٨٣٠]

(٤٨) سورة الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال مُجَاهِدٌ «بُورًا» [١٢]: هَالِكِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «سَيَاهُمْ فِي رُؤُوسِهِمْ» [٢٩]: السَّخَنَةُ؛ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَّاضَعُ. وَقَالَ «سَطَطَهُ»: فَرَّاحَهُ. «فَاسْتَقَلَطَ»: غَلَطَ. «سُورِيَهُ»: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: «دَابَّرَهُ السُّوءُ» [٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ. يُعْرَضُوهُ، يُضْرِبُوهُ. «سَطَطَهُ»: شَطَطَ الشُّبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَنَازِلُهُ»: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمُ عَلَى سَاقٍ؛ وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ خَرَجَ وَخَدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ فِيهَا.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ:** «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّمْتُ أُمَّ عَمْرٍو، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا». [راجع: ٤١٧٧]

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ. [راجع: ٤١٧٢]

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ مُعَاوِيَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ:** «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَسِّرَ لَكَ يَسْرًا وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» [٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا؟». [راجع: ١١٣٠]

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى:

سورة الحجرات (٤٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [١]: لَا تَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَمْتَحَنَ﴾ [٣]: أَخْلَصَ. ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾ [١١]: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْفُضُكُمْ. أَلْتَنَا: نَقَضْنَا.

(١) **بَابُ**: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [٢]، ﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ؛ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلٍ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبٌ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ. وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - . [راجع: ٤٣٧٧]

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَغْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُتَكِنًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجِعْ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ، بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٣٦١٣]

(٢) **بَابُ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ: إِلَّا - خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَى حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَزَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [راجع: ٤٣٦٧]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [٥]

سورة (٥٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَجَعَ بَعِيدٌ﴾ [٣]: رَدُّ. ﴿فُرُوجٌ﴾ [٦]: فَتُوقٌ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١١]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ؛ وَالْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَقَضَ الْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبِيرَةٌ﴾ [٨]: بَصِيرَةٌ. وَحَبَّ الْمَصِيدِ [٩]: الْحِنْطَةُ. ﴿بِاسْفَلْتِ﴾ [١٠]: الطَّوَالِ. ﴿أَفْمِينَا﴾ [١٥]: أَفَاعِي عَلَيْنَا [جِئْنَا أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ]. ﴿وَقَالَ رَبُّنَا﴾ [٢٣]: الشَّيْطَانُ

الَّذِي قُضِيَ لَهُ. ﴿مَقْتَبَرًا﴾ [٣٦]: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ لَقِيَ السَّمْعَ﴾ [٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغيره. جِئْنَا أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَيْنٌ﴾ [١٨]: رَصَدٌ. ﴿سَابِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١]: الْمَلَكَانِ؛ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالغَيْبِ. ﴿لَقُوبٌ﴾ [٣٨]: النَّصَبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [١٠]: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي وَادٍ الْخُجُورِ [الطور: ٤٩] ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [٤٠] كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّبِيَّ فِي قِ وَيَكْسِرُ النَّبِيَّ فِي الطُّورِ، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢]: يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. [انظر: ٦٦٦١، ٧٣٨٤]

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجُمَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ - : «يُقَالُ لَجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأْتَ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ». [انظر: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩]

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُسْتَجْبِرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعْدَبْتُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْوَاهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئِي حَتَّى يَضَعَ رَجُلُهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَالِكٌ تَمْتَلِئِي وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [راجع: ٤٨٤٩]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿وَسَيَحِبُّ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَيَحِبُّ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [راجع: ٥٥٤]

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [٤٠].

سورة (٥١) ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَلِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : الذَّارِيَاتُ: الرِّيَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَذْرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥]: نَفَرُوهُ. ﴿رَوْقٌ أَشْيَكٌ أَفَلَا بُصِيرُونَ﴾ [٢١]: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَّاعٌ﴾ [٢٦]: فَرَجَعُ.

[٦١]: الْبِرْطَمَةُ؛ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَعَنُونَ بِالْحَمِيرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَمْتَرُونَهُ﴾ [١٢]: أَفْتَجِدُ لَوْنَهُ: وَمَنْ قَرَأَ: (أَفْتَمِرُونَهُ): يَعْنِي أَفْتَجِدُ لَوْنَهُ. ﴿مَا نَزَعَ الْبَصْرَ﴾ [١٧]: بَصْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا لَطَفَ﴾: وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَمَكَارُوا﴾: كَذَبُوا [القمر: ٣٦]. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّا هَوَيْنَا﴾ [١]: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨]: أَعْطَى فَارِضَى.

(١) **بَابُ:**

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصِيرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وِجْهًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسَ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآية المائدة: ٦٧]، وَلَكِنْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٢٣٣٤]

بَابُ: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٥ فَأَوْحَى إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةَ جَنَاحٍ. [راجع: ٢٣٣٢]

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٥ فَأَوْحَى إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةَ جَنَاحٍ. [راجع: ٢٣٣٢]

بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾. قَالَ: رَأَى زُرَّاءَ أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. [راجع: ٢٣٣٢]

(٢) **بَابُ:** ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ﴾. كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيحَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَفَامِيرُكَ، فَلْيَصِدَّقْ». [انظر: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠]

(٣) **بَابُ:** ﴿وَسَنُورَةَ النَّارِ الْأَخْرَجَى﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمْنَاةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهَا جِبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا نَبَسَ وَدَبَسَ. ﴿لَمُوسَى﴾: أَي: لَدُو سَعَةٍ؛ وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦] يَعْنِي: الْقَوِيُّ. ﴿زَمِينٍ﴾ [٤٩]: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ وَاخْتِلَافَ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ ﴿فَيَقْرَأُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠]: مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ. وَالذُّنُوبُ: الدُّلُوعُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُنُوبًا﴾ [٥٩]: سَبِيلًا. ﴿صَرَقَ﴾ [٢٩]: صَيَحَّ. ﴿الْعَقِيمَ﴾: الَّتِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي عَرْوَةٍ﴾ [١١]: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَقَوَّاصُوا﴾ [٥٣]: تَوَاطَوْا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُؤْمَةٌ﴾ [٣٤]: مُعَلَّمَةٌ، مِنَ السَّيْمَا. قِيلَ الْإِنْسَانُ ﴿عَبَسَ﴾ [١٧]: لُغِنَ.

(٥٢) **سُورَةُ الطُّورِ﴾ [١]**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [٢]: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالشَّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍ مَشُورٍ﴾ [٣]: صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [٥]: سَمَاءٌ. ﴿وَالنَّجْوَى﴾ [٦]: الْمُوقَدُ؛ وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا، فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَنَّهُمْ﴾ [٢١]: نَقَضْنَاهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾ [٩] تَدُورُ. ﴿أَخْلَدْنَاهُمْ﴾ [٣٢]: الْعَثُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرِّ﴾ [٢٨]: اللَّطِيفُ. ﴿كَسَفًا﴾ [٤٤]: قَطْعًا. ﴿الْمَتُونِ﴾ [٣٠]: الْمَوْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بَسْرَعُونَ﴾ [٢٣]: يَتَعَاطُونَ.

(١) **بَابُ:**

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [راجع: ٤٦٤]

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ» ٥ أَمْ خُلِقُوا السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُؤْفِقُونَ ٥ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَأَنَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [راجع: ٧٦٥]

(٥٣) **سُورَةُ النِّجْمِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُرٌّ مِرْقٌ﴾ [٦]: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابِ قَوْسَيْنِ﴾ [٩]: حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيْرَتٌ﴾ [٢٢]: عَوْجَاءٌ. ﴿وَالكَلْبَىٰ﴾ [٣٤]: قَطْعُ عِطَاءَةٍ. ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ [٣٧]: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَفْرِغِ الْأَرْمَةَ﴾ [٥٧]: أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةَ. ﴿سَيِّدُونَ﴾

﴿إِنَّ الصَّمَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءٌ بِالْمَثَلِ مِنْ قُدَيْدٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَمِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنُ كَانُوا يُهْلُ لِمَنَاءَ، - وَمَنَاءُ صَنْمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ. نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٤٣]

(٤) بَابٌ: «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» [٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [راجع: ١٠٧١]

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِي - : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ. قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَحَدَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا، وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. [راجع: ١٠٦٧]

(٥٤) سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «مُسْتَقَرٌّ» [٢]: ذَاهِبٌ. «مُرْدَجَرٌّ» [٤]: مُتَّاهٍ. «وَأَزْدَجِرٌّ» [٩]: اسْتِطِيرَ جُنُونًا. «وَدُسِرٌّ» [١٣]: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. «لَيْنٌ كَانُ كُفْرٌ» [١٤]: يَقُولُ: كُفِّرَ لَهُ جِزَاءٌ مِنَ اللَّهِ. «مُخَضَّرٌ» [٢٨]: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: «مُهْلَبِينَ» [٨]: التَّسْلَانُ؛ الْحَبِيبُ: السَّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَنَطَلِيٌّ» [٢٩]: فَعَاطَى يَبِيْدَهُ فَعَقَّرَهَا. «الْحَظِيرُ» [٣١]: كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. «وَأَزْدَجِرٌّ» [٩]: افْتَعَلَ مِنْ رَجْرَتْ. «كُفْرٌ» [١٤]: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جِزَاءً لِمَا صَنَعَ بَنُوْحٍ وَأَصْحَابِهِ. «مُسْتَقَرٌّ» [٣٨، ٣]: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الْأَسْرُ: الْمَرْحُ وَالتَّجْبِيرُ.

(١) بَابٌ: «وَأَنْشَأَ الْقَمَرَ» وَإِنْ يَرَوْنَ آيَةً يَعْزُبُوا» [٢-١]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْشَأَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [راجع: ٣٦٣٦]

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْشَأَ الْقَمَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا». [راجع: ٣٦٣٦]

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْشَأَ الْقَمَرَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٨]

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ

آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [راجع: ٣٦٣٧]

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَنْشَأَ الْقَمَرَ فِرْقَتَيْنِ. [راجع: ٣٦٣٧]

(٢) بَابٌ: «تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا» [١٤]

قَالَ قَتَادَةُ: أَبَقِيَ اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَذْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ». [راجع: ٣٣٤١]

[بَابٌ]: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ». [راجع: ٣٣٤١]

[بَابٌ]: «أَعْمَارًا تَحُلِي شُعَيْرٍ» فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي» [٢١، ٢٠]

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَوْ مُذَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُهَا «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» دَالًا. [راجع: ٣٣٤١]

(٣) بَابٌ: «فَكَانُوا كَهَيْسَةِ الْحَظِيرِ» وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [٣١، ٣٢]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» الْآيَةَ. [راجع: ٣٣٤١]

(٤) بَابٌ: «وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ» وَذُقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي»

[٣٩، ٣٨]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ». [راجع: ٣٣٤١]

[بَابٌ]: «وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْبَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [٥١]

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» مَذْكُورًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ». [راجع: ٣٣٤١]

(٥) بَابٌ قَوْلُهُ: «سَبِّهْتُمُ الْجَمْعَ» الْآيَةَ [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بِنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ - : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَسَاءَلْنَا تَعْبُدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَتَّبِعُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَبِّهْتُمُ الْجَمْعَ وَيُولُونَ الذُّبُرَ». [راجع: ٢٩١٥]

(٦) بَابٌ قَوْلُهُ: «بَلَى السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ» [٤٦]

يَعْنِي: مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لِبِجَارِيَّةِ الْعَبِّ:

لَكُمْ [٣١]: سُنْحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَاتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَأَخَذْنَاكَ عَلَى غَيْرَتِكَ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٌ﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». [انظر: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤]

(٢) بَابُ: ﴿حُرٌّ مَقْصُورٌ فِي الْبَيْتِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حُرٌّ﴾: سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَقْصُورٌ﴾: مَخْبُوسَاتٌ، قَصْرَنَ طَرْفَهُنَّ وَأَنْفُسَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصْرَتْ﴾ [٥٦]: لَا يَبْتَغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ. ٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [راجع: ٣٢٤٣]

٤٨٨٠ - «وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». [راجع: ٤٨٧٨]

(٥٦) سورة الواقعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَحِمَتْ﴾ [٤]: زَلَزَلَتْ. ﴿وَسَبَّتُ﴾ [٥]: فَتَتْ، وَلَتَتْ كَمَا يُلْتُ السُّوَيْبِيُّ. الْمَخْضُودُ: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْصُورٌ﴾ [٢٩]: الْمَوْزُ، وَالْعَرَبُ: الْمُحَبِّاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثَلَّةٌ﴾ [٣٩، ٤٠]: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُرُونَ﴾ [٤٣]: دُخَانِ أَسْوَدٍ. ﴿يُهِرُونَ﴾ [٤٦]: يُبَيِّمُونَ. ﴿الْهِيرُ﴾ [٥٥]: الْإِبِلُ الطَّمَاءُ. ﴿لَعْرُونَ﴾ [٦٦]: لَمَلَزُمُونَ. رَوْحٌ: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ. ﴿وَرِيحَانٌ﴾ [٨٩]: الرَّزْقُ. ﴿وَتَشْتَكِمُ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦١]: أَيُّ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥]: تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرَابٌ﴾ [٣٧]: مُتَقَلَّةٌ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ: صُبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَيْجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكْلَةَ، وَقَالَ فِي: ﴿خَاصِصَةٌ﴾ [٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَرَافِعَةٌ: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْصُوعَةٌ﴾ [١٥]: مَنْسُوجَةٌ وَمِنْهُ: وَصِيئُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ: لَا آدَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيُّ: دَوَاتُ الْأَدَانِ وَالْعَرَى. ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١]: جَارٍ. ﴿وَفُؤِي مَرْوَعَةٌ﴾ [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتَرَفِفٌ﴾ [٤٥]: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [٨٦]: مُحَاسِبِينَ وَمَا تُنْتَوُونَ [٥٨]: هِيَ التُّنْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ؛ وَالْقِيَّةُ: الْقَفْرُ. ﴿يَمُوقِعُ الْجُحُومَ﴾ [٧٥]: يُمَحِّمُ الْقُرَانَ، وَيُقَالُ: يَمْسِقِطُ الشُّجُومَ: إِذَا سَقَطْنَ؛ وَمَوَاقِعُ وَمَوَاقِعُ وَاحِدٌ. ﴿مُنْدَهُونٌ﴾ [٨١]: مُكْذِبُونَ؛ مِثْلُ: ﴿لَوْ تَدْنُ مِنْ قَيْدِهِنَّ﴾ [العلم: ٩]. ﴿فَسَلِّتْ لَكَ﴾ [٩١]: أَيُّ: مُسَلِّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْغَيْثُ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا؛ كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي

﴿بِئْسَ النَّسَاءُ مَوَاعِدُهُمْ وَالنَّسَاءَةُ أَدْمُنُ وَأَمْرٌ﴾. [انظر: ٤٩٩٣]

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ -: «أَشَدُّكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرَجِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَبْرُهُ لِمَجْمَعٍ وَيُولُونَ الدُّبُرُ﴾ بِئْسَ النَّسَاءَةُ مَوَاعِدُهُمْ وَالنَّسَاءَةُ أَدْمُنُ وَأَمْرٌ. [راجع: ٢٩١٥]

(٥٥) سورة الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِحْسَبَانٌ﴾ [٥] كُحْسَبَانِ الرَّحْمَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَأَقِيمُوا أَلْوَزَنَ» [٩] يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الرَّزْقِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ؛ وَالرِّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّزْقُ. ﴿وَالرِّيْحَانُ﴾ [١٢] رِزْقُهُ، وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ، يُرِيدُ: الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ. ﴿وَالرِّيْحَانُ﴾: النَّصِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْجِنْدَةِ؛ وَقَالَ الصَّحَّاحُ: الْعَصْفُ: التَّبْنُ؛ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ: أَوَّلُ مَا يَبْتُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبْتُ هَبُورًا؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْجِنْدَةِ، ﴿وَالرِّيْحَانُ﴾: الرَّزْقُ. وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧]: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْيَغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنْتَنَاتِ﴾: مَا رَفَعَ قَلْعُهُ مِنَ الشَّمْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْتَنَاتٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَالْفَخَّارِ [١٤] كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ. الشَّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَحَّاسٌ﴾ [٣٥]: النَّحَّاسُ: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤْسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿عَاقَ مَمَّا رِيدَ﴾ [٤٦]: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَرَكُهَا. ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ. ﴿صَلَّصَلِ﴾ [١٤]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلَّصَلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَتَّنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ؛ يُقَالُ: صَلَّصَلًا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ - عِنْدَ الْإِغْلَاقِ - وَصَرَّصَرَ، مِثْلُ: كَبَّكَبْتُهُ، يَعْنِي: كَبَيْتُهُ. ﴿فِيهَا فِكْهَةٌ وَخَلٌّ وَرَمَانٌ﴾ [٦٨]: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرَّمَانُ وَالخَلُّ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أَعَادَ التَّخْلُ وَالرَّمَانَ، وَمِثْلُهَا: ﴿الَّذِي تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ لَهُ مِنْ فَاكِهَاتِ السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَنَانٍ﴾ [٤٨]: أَعْصَانٍ. ﴿وَحَى الْجَنَّةِيِّ دَانٍ﴾ [٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي أَيِّ الْآلِ﴾ [١٣]: نِعْمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكَ تَكْذِبَانِ﴾: يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: يَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَكْثِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرِّحٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ. الْأَنَامُ: الْخَلْقُ. ﴿فَيَاضَتَانِ﴾ [٦٦]: فَيَاضَتَانِ. ذُرُّ الْجَلَلِ [٧٨]: الْعِظْمَةُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَارِجٌ﴾ [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ. ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥]: مُتَلَبِّسٌ. ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩]: اخْتَلَطَ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَفَرٌ

مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ. إِنْ رَفَعْتَ - السَّلَامُ - فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١]: تَسْتَحْرِجُونَ، أَوْرَيْتَ: أَوْقَدْتِ. ﴿لَمَّا﴾ [٢٥]: بَاطِلًا. ﴿تَأْتِيَا﴾: كَذِبًا.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُظِلُّ تَمْدِيرٌ﴾** [٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَيُظِلُّ تَمْدِيرٌ﴾». [راجع: ٣٢٥٢]

(٥٧) سورة الحديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ شَتَاتِينَ﴾ [٧]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥]: جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾ [١٥]: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿إِنَّمَا بَعَثَ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿وَالظَّالِمُونَ﴾ [٣]: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عُلْمًا. ﴿وَالْبَاطِلُ﴾ كُلُّ شَيْءٍ عُلْمًا. ﴿انظُرُونَا﴾ [١٣]: انظُرُونَا

(٥٨) سورة المجادلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال مجاهد: ﴿يُحَادِّثُونَ﴾ [٢٠]: يُشَاقِقُونَ اللَّهَ. ﴿كَيْتُوا﴾ [٥]: أَخْزَوْا مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غَلَبَ.

(٥٩) سورة الحشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْبَلَاءُ﴾ [٣] الإخراج من أرض إلى أرض

(١) **بَابُ:**

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ:

حَدَّثَنَا هُسَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُنَبِّ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾** [٥] نَخَلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرِيَّةً

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَسْوَلِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ وَلِيخْرِي الْفَنِيِّينَ﴾. [راجع: ٢٣٢٦]

(٣) **بَابُ:** ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ

عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُتَوَقَّظُ عَلَى أَهْلِهَا مِنْهَا نَفَقَةٌ سَنَتِهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) **بَابُ:** ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاظْهَرِي، فَذَهَبَتْ فَظَهَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا. [انظر: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨]

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [راجع: ٤٨٨٦]

(٥) **بَابُ:** ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٢]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾** [٩] الآيَةُ؛

الْخِصَاصَةُ: قَافَةٌ. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ؛ وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ؛ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجِكَةٌ﴾: حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا

فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّعُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: ضَيَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوْتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّئِيهِمْ وَتَعَالِي فَاطْفِنِي السَّرَّاجَ، وَتَطْوِي بَطُونًا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ صَحَّكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يَوْمٌ خِصَاصَةٌ﴾. [راجع: ٣٧٩٨]

(٦٠) سورة الممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْمَلْنَا نِسْتَةً﴾ [٥]: لَا تُعَدُّنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [١٠]: أَمِيرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفِرًا بِمَكَّةَ.

(١) **بَابٌ:** ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ بْنِ الْمُسَرِّكِينَ وَمَنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَضْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا إِزْدَادًا عَن دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عَمْرُو. [راجع: ٣٠٠٧]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَتَرَكْتُ: ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(٢) **بَابٌ:** ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَنبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوُ رَجِيمٍ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكَ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتِكَ عَلَى ذَلِكَ».

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [راجع: ٢٧١٣]

(٣) **بَابٌ:** ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَهَنَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَتَبَسَّصَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَشْعَدْتَنِي فُلَانَةً، فَأَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [راجع: ١٣٠٦]

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَن عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا:

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَشْرَفُوا؟» وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ - وَأَكْثَرَ لَفْظَ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ. [راجع: ١٨]

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - قَالَ: - وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَن طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَهْمُ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَنَ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَنَّ وَلَا يَزْنَيْنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَنٍ يَقْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ» حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَتُنَّتْ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَذْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَصَدَّقَن» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَنَ يَلْقِيَنَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ٤٩٨]

(٦١) سورة الصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» [١٤]: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَرْصُوصٌ» [٤]: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ وَقَالَ يَحْيَى: بِالرَّصَاصِ.

(١) **بَابٌ:** ﴿مَنْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ أَحَدٌ﴾ [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [راجع: ٣٥٣٢]

(٦٢) سورة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابٌ** قَوْلِهِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عَمْرُو: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ

ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [انظر: ٤٨٩٨]

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي تُوْرٌ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [راجع: ٤٨٩٧]

(٢) **بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١]**

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [راجع: ٩٣٦]

(٦٣) سورة المنافقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَتَّبِعُكَ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية [١]**

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ». [انظر: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤]

(٢) **بَابُ: ﴿أَتَعَدُّوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢]: يَجْتَنُّونَ بِهَا**

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [راجع: ٤٩٠٠]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَأَسْرَأُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ قَهْرٌ لَا**

يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَوَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَبِئْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» وَنَزَلَ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الآية.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٩٠٠]

بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية [٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي - مِمَّا قَالُوا - شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: «حُشِبْتُ مُسَدَّدًا»، قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [راجع: ٤٩٠٠]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ «مُسْتَكْبِرُونَ» [٥]: حَرَكُوا: اسْتَهَزَؤْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأُ بِالْتَّخْفِيفِ، مِنْ لَوَيْتَ.**

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَتَّبِعُكَ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [راجع: ٤٩٠٠]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ الآية [٦]**

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٥١٨]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [٧] يَنْفَضُوا: يَنْفَرُوا.**

باب: ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْتَفِعِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٤]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَزَنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَّغَهُ شِدَّةَ حُزْنِي - يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ولِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»، وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْنِهِ».

(٧) **باب:** ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الأَعْرَابُ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾

الآية [٨]

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْ قَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعْرَابُ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُقُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [راجع: ٣٥١٨]

مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [٤]

﴿وَأُولَئِكَ الأَحْمَالُ﴾ وَاجِدْهَا ذَاتَ حَمَلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَنْصَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بَارِعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلِينَ: قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ الأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارِعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [انظر: ٥٣١٨]

٤٩١٠ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظِمُونَهُ - فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلِينَ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَطِئْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَحِرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِی ﴿وَأُولَئِكَ الأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾. [راجع: ٤٥٣٢]

(٦١) سورة التحريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **باب:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر: ٥٢٦٦]

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلَّ لَهُ: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لا»، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا. [انظر: ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣]

(٢) **باب:** ﴿تَبَيَّنَ مَرْضَاتُ أَرْوَاحِكُمْ﴾ [١] ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَهُ أَيِّنَكُمْ﴾

[٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَّثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّيَّةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَّ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَّةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللِّتَانِ تَطَاهَرْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

(٦٤) سورة التغابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ عَلَقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [١١]: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَقَائِنُ﴾: غَيْبُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ.

﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ؛ فَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ المَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضَنَّ بَعْدُ: قَعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ.

(٦٥) سورة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَا أَيُّهَا﴾ [٩]: جَزَاءُ أَمْرِهَا.

(١) **باب:**

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ». [انظر: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣]

(٢) **باب:** ﴿وَأُولَئِكَ الأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَبْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ﴾

قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطعت هيبه لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به.

قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما هاهنا؟ فيما تكلفك في أمر أريد؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه، حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه، فقلت: تعلمين أتى أحذر كعقوبة الله وغضب رسوله ﷺ، يا بنية، لا يعزتك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه! فأخذتني والله أخذًا كسررتني عن بعض ما كنت أجده، فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا أتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكا من ملوك عسان ذكر لنا أنه يريد أن يسيبر إلينا فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يذق الباب، فقال: افتح افتح. فقلت: جاء العسائي؟ فقال: بل أشد من ذلك، اغتزل رسول الله ﷺ أزواجه. فقلت: رعم أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي فأخرجتني حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرفي عليها بعجلة، وغلالم لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة. فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي - قال عمر - فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ وإنه لعلي حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا مضبورا، وعند رأسه أهب معلقة، قرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقبصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟» [راجع: ٨٩]

(٣) باب: «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا» إلى «الحبيرة» [٣] فيه عائشة عن النبي ﷺ.

٤٩١٤ - حدثنا علي: حدثنا شفيان: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبيد بن حنين قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة.

(٤) باب: «إن نوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما» [٤]

صغرت وأصغيت: ملئت. «ولتصغى» [الأنعام: ١١٣]: لتميل. «وإن نظرها عليه فإن الله هو موله وجبريل وصليح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهروا» [٤] عون. تظاهرون: تعاوون. وقال مجاهد: «قوا أنفسكم»: أوصوا [أنفسكم] وأهليكم بتقوى الله وأدبواهم.

٤٩١٥ - حدثنا الحميدي: حدثنا شفيان: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبيد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس يقول: أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، فمكثت سنة

فلم أجد له موضعا حتى خرجت معه حاجا، فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته، فقال: أذكرني بالوضوء، فأذكرته بالإداوة، فجمعت أشكبي عليه، ورأيت موضعا فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة.

[راجع: ٨٩]

(٥) باب: «عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا خيرا منكن» الآية [٥] ٤٩١٦ - حدثنا عمرو بن عون: حدثنا هشيم عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فنزلت هذه الآية. [راجع: ٤٠٢]

(٦٧) سورة «تبارك الذي بيده الملك»

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

التفاوت: الاختلاف. والتفاوت والتفاوت واحد. «تميز» [٨]: تقطع. «مناكبها» [١٥]: جوانبها. «تدعون» [٢٧]: وتدعون واحدا؛ مثل: تذكرون وتذكرون. «ويقسن» [١٩]: يضربن بأجنحتهن. وقال مجاهد: «صنعتن»: بسط أجنحتهن. «وتنورن» [٢١]: الكفور.

(٦٨) سورة «ت والقدر»

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وقال ابن عباس: «يتخففون» [٢٣]: يتسجون السراير والكلام الخفي. وقال قتادة: «حرر» [٢٥]: جد في أنفسهم. وقال ابن عباس: «إنا لسألون» [٢٦]: أضلنا مكان جنتنا. وقال غيره: «كالمصريم»: كالصبح انصرم من الليل، والليل انصرم من النهار، وهو أيضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل، والمصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول.

(١) باب: «عئل بعد ذلك زبير» [١٣]

٤٩١٧ - حدثنا محمود: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما «عئل بعد ذلك زبير»: قال: رجل من قريش له زمة مثل زمة الشاة.

٤٩١٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شفيان عن معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر». [انظر: ٦٠٧١، ٦٦٥٧]

(٢) باب: «يوم يكف عن ساق» [٤٢]

٤٩١٩ - حدثنا آدم: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وشمعة، فيذهب لسجده، فيعود ظهره طبقا واحدا». [راجع: ٢٢]

(٦٩) سورة الحاقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عِشْوَةَ رَاضِيَةٍ﴾ [٢١] يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ [٢٧]: المَوْتَةُ الأولى التي مَتَّهَا، لَمْ [أَحْيَا] بَعْدَهَا. ﴿بَيْنَ لَدَيْ عَنَّةٍ حَجْرَيْنِ﴾ [٤٧]: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَيْنِ﴾ [٤٦]: يَنَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَمَعٌ﴾ [١١]: كَثُرَ؛ وَيُقَالُ: ﴿بِاطْلَاعِيَةٍ﴾ [٥] طُغْيَانِهِمْ؛ وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخَزَانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

(٧٠) سورة (سَأَلَ سَائِلٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفَصِيلَةُ: أَضْعُرُّ أَبَاهُ الْفُرْبِيُّ: إِلَيْهِ يَنْتَمِي مِنَ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوِيِّ﴾ [١٦]: الِيدَانِ وَالرُّجُلَانِ وَالْأَطْرَافِ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا: شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوِيٌّ. ﴿عِزِينَ﴾ [٣٧] وَالْعِزُونَ: الْجِلْقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَاجِدُهَا عِزَةٌ.

(٧١) سورة نوح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤]: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ، أَي: قَدَرَهُ. وَالْكُبَارُ: أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ: جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكَذَلِكَ: كِبَارٌ: الْكَبِيرُ، وَكِبَارٌ أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجُمَالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿دِيَارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ وَلِكَيْتَهُ فَيَعَالُ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ) وَهِيَ: مِنْ قُمْتُ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دِيَارًا﴾ [٢٦]: أَحَدًا. نَبْرًا﴾ [٢٨]: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْرَاكًا﴾ [١١]: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَأَلَّا﴾ [١٣]: عَظَمَةٌ.

(١) **بَابٌ**: ﴿وَدَا وَلَا سَوَامًا وَلَا يَبُوتُ وَيَبُوتُ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَا وَدًا: فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سَوَاعٌ: فَكَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَا يَبُوتُ: فَكَانَتْ لِإِمْرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي عَطْفِيفٍ، بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَا يَبُوتُ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرًا: فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ، لِأَنَّ ذِي الْكَلَاعِ، أَشْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(٧٢) سورة ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْدًا﴾ [١٩]: أَهْوَانًا.

- **بَابٌ**:

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثْتَ، فَاصْرُبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثْتَ، فَانْطَلَقُوا فَضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثْتَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَهَذَاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قَوْلًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۝ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ۝ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ ۝﴾ [رَاجِع: ٧٧٣]

(٧٣) سورة المزمّل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَيِّنَلَّ﴾ [٨]: أَخْلَضَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾ [١٢]: قُبُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِؤْمٍ﴾ [١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلًا﴾ [١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبَيْلًا﴾ [١٦]: شَدِيدًا.

(٧٤) سورة المدثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابٌ**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَيْرٌ﴾ [٩]: شَدِيدٌ. ﴿قَسَوْرَةً﴾ [٥١]: رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسَوْرَةٌ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَسَوْرَةُ قَسُورُ الْأَسَدِ الرَّكْزُ: الصَّوْتُ ﴿شَتْنِفِرَةٌ﴾ [٥٠]: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

٤٩٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْرَةَ﴾ قُلْتُ: يَقُولُونَ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ وَمِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدْتُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَتَوَدِدْتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَاتَيْتُ خَدِيدَجَةَ فَقُلْتُ: دَثَرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا.

قَالَ: «دَثَرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَزَلْتُ: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْرَةَ ۝ قُرْ فَأَيْدِرْ ۝ وَرَبِّكَ فَكَيْدِرْ﴾». [رَاجِع: ٤]

(٢) **بَابٌ** قَوْلِهِ ﴿قُرْ فَأَيْدِرْ﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءَ.» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [رَاجِع: ٤]

(٣) **بَابٌ** قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَيْدِرْ﴾ [٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلْمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ حِرَاءِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَتَوَدَّيْتُ، فَتَطَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصُبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأَنْزَلَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَرَأَيْتُمْ وَرَبَّكَ تَكْبِيرًا» [١-٣]. [راجع: ٤]

(٤) بَابُ: ﴿وَيَا أَيُّهَا فَطَرْتُ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فِينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَوَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثُرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَى «وَالرُّجْزِ فَاهْبِجْ» قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْتَانُ. [راجع: ٤]

(٥) بَابُ: ﴿وَالرُّجْزِ فَاهْبِجْ﴾ [٥]

يُقَالُ: الرَّجْزُ وَالرُّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: فِينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثُرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَرَأَيْتُمْ قَبْلَ فَاتِرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَاهْبِجْ» - قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْتَانُ - ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ. [راجع: ٤]

(٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) [بَابُ]: وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِيَتَجَرَّ أَمَانَهُ﴾ [٥]: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَرَدَ﴾ [١١]: لَا حِصْنَ. ﴿سُنَى﴾ [٣٦]: هَمَلًا.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ يَمَّةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١٦]. [راجع: ٥]

بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا

تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَتَقَلَّتْ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿إِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَالْيَعْنِي قُرْآنَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [راجع: ٥]

(٢) بَابُ: ﴿إِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعْنِي قُرْآنَهُ﴾ [١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْتَهُ﴾: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَالْيَعْنِي﴾: أَعْمَلُ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ - وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ - فَيَسْتَنْدُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٦، ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿إِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعْنِي قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

﴿أَوَّلَ لَكَ فَأَوَّلًا﴾ [٣٤] تَوَعَّدُ. [راجع: ٥]

(٧٦) سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ: تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ جِوْنِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُفْتَحَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَسْتَسْجِجُ﴾ [٢٢]: الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ؛ وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ: مَشِيخٌ؛ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَنْشُوجٌ بِثَلْ: مَخْلُوطٌ.

﴿سَلَسِلًا وَأَعْلَاقًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجْرَ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ. وَالْقَمَطِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: التُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ، وَالشَّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَرَاكِلُ﴾ [١٣]: الشَّرِيرُ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: الشَّرُرُ: الْحِجَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ.

وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَدَلَّتْ قَطْرُهَا﴾ [١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلَسِلًا﴾ [١٨]: حَدِيدُ الْجِرْيَةِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨]: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(٧٧) سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿جَمَلَتْ﴾ [٣٣]: جِبَالٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ارْكُعُوا﴾ [٤٨]: صَلُّوا. ﴿لَا يَرْكُوعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. وَسَيَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطْفُونَ﴾ [٣٥]، ﴿وَاللَّهُ رَيْتَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَأْنِ، مَرَّةً يَنْطَفُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

(١) [بَابُ]:

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَإِنَّا لَتَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ،

قَالَ: أَيْبْتُ، قَالَ: أَرْبُوعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيْبْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٤٨١٤]

(٧٩) سُورَةُ «وَالنَّازِعَاتِ» [النازعات: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْآيَةُ الْكُرْبَى» [٢٠]: عَصَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ: النَّازِعَةُ وَالنَّازِعَةُ سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمْعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّازِعَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّازِعَةُ: الْعَظْمُ الْمَجْوُوفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «النَّازِعَةُ» [١٠]: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ: إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَيَانَ مَرَسَمَهَا» [٤٢]: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(١) [بَابُ]:

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَاضَعِيهِ هَكَذَا بِالْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

«الطَّائِئَةُ» [٣٤] تَطَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. [انظر: ٥٣٠١، ٦٥٠٣]

(٨٠) سُورَةُ «عَبَسَ» [عبس: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

«عَبَسَ وَوَلَّى» [١]: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مُطَهَّرَةٌ» [١٤]: لَا يَسَّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «فَالْمُدْرَبَاتُ أَنْرَاءُ» [النازعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ فَيُجْعَلُ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. «سَفَرَةٌ» [١٥]: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. «صَدَّائِ» [٦]: تَعَاوَلُ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَمَّا يَبُصُّ» [١٣]: لَا يَبْضِي [أَخَذَ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمَمَهَا قَطْرَةٌ» [٤١]: تَغَشَاهَا شِدَّةً. «مُسْفَرَةٌ» [٣٨]: مُسْرِقَةٌ. «بِأَيْدِي سَفَرَةٍ» [١٥]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْ، أَسْفَارًا [الجمعة: ٥]: كُتِبَا. «لَلْفَنِّ» [١٠]: تَشَاغَلُ. يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفَرٌ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ ابْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

(٨١) سُورَةُ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» [التكویر: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

«انكدرت» [٢]: انشردت. وَقَالَ الْحَسَنُ: «سُجِّرَتْ» [٦]: يَذْهَبُ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْتَسْجِيرُ» [الطور: ٦] الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «سُجِّرَتْ»: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا.

فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا». [راجع: ١٨٣٠]

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ. وَتَابِعَهُ أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسُودِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسُودِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسُودِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ، فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيْثُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا»، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا». [راجع: ١٨٣٠]

(٢) [بَابُ قَوْلِهِ]: «إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ» [٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ»، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَتَسْمِيهِ الْقَصَرَ. [انظر: ٤٩٣٣]

(٣) [بَابُ قَوْلِهِ]: «كَأَنَّهُ جَمَلَتْ صَفْرًا» [٣٣]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ» قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَتَسْمِيهِ الْقَصَرَ «كَأَنَّهُ جَمَلَتْ صَفْرًا»: جِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [راجع: ٤٩٣٢]

(٤) [بَابُ]: «هَذَا يَوْمٌ لَا يَبْطُونُ» [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ» فَإِنَّهُ لَيَتْلُوها وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيْثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا». قَالَ عَمْرُو: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارِ بَيْتِي. [راجع: ١٨٣٠]

(٧٨) سُورَةُ «عَمَّ يَسَاءَلُونَ» [النبأ: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

«لَا يَرْجُونَ حِسَابًا» [٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ. «لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا» [٣٧]: لَا يَكْلُمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. «صَوَابًا» [٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلًا بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَهَلْجًا» [١٣]: مُضِيًّا. وَقَالَ غَيْرُهُ: «عَسَاقًا» [٢٥]: عَسَقَتْ عَيْنُهُ؛ وَيَعْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَيْسِقَ وَاحِدٌ. «عَطَاءَ حِسَابًا»: جِزَاءً كَافِيًا. أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي: أَيُّ: كَفَانِي.

(١) [بَابُ]: «يَوْمَ يَنْفَعُ فِي الصُّورِ قَاتُونَ أَقْوَابًا» [١٨]: زَمَرًا.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبُوعُونَ». قَالَ: أَرْبُوعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيْبْتُ، قَالَ: أَرْبُوعُونَ شَهْرًا؟

وَالْحُسْنُ: تَخِيْسٌ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ. وَتَكْيُسُ: تَسْتَبْرِ فِي بَيْوتِهَا كَمَا تَكْيُسُ الطَّبَاءُ. ﴿تَنْسَنَ﴾ [١٨]: اِرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ: الْمَتَّهِمُ. وَالضَّيْنُ: يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: ﴿التَّوَسُّ رُجِيَتْ﴾ [٧]: يَرْوُجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْجَمَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]. ﴿عَسَسَ﴾ [١٧]: أَدْبَرَ.

(٨٥) سورة البروج [البروج: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَعْدُوذُ﴾ [٤]: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَنَتَوَّأُ﴾ [١٠]: عَدَّبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَدُودُ﴾ [١٤]: الْحَبِيبُ. ﴿الْمَجِيدُ﴾ [١٥]: الْكَرِيمُ.

(٨٢) سورة إذا السماء انفطرت [الانفطار: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِرَتْ﴾ [٣]: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿مَعْدَلِكُ﴾ [٧] بِالْتَخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ.

(٨٦) سورة الطارق [الطارق: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿الْتَمَّ الْفَأَقِبُ﴾ [٣]: الْمُضِيءُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْحِ﴾ [١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّلَعِ﴾ [١٢]: الْأَرْضُ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٍ فَضَلَّ﴾ [١٣]: لَحَقٌ. ﴿لَمَّا عَلَيَا حَافِظُ﴾ [٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

(٨٣) سورة وبيل للمطففين [المطففين: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَيْلٌ رَانَ﴾ [١٤]: ثَبَّتَ الْخَطَايَا. ﴿ثُوبٌ﴾ [٣٦]: جُوزِي. الرَّجِيحُ: الْخَمْرُ. ﴿خَتَمُهُ مَسَكٌ﴾ [٢٦]: طَبِئُهُ. التَّسْنِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطْفَفُ لَا يُوفِّي غَيْرَهُ.

[بَابٌ] يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [٦]

(٨٧) سورة سج اسد ربك الأعلى [الأعلى: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلنَّاسِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاعِيهَا.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارُ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَدَ وَالضَّيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَجَّ اسد رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورٍ مِثْلِهَا.

(٨٤) سورة إذا السماء انشقت [الانشقاق: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَيْتَبُ بِشَلَايِمَ﴾ [المحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقٌ﴾ [١٧]: جَمَعَ مِنْ ذَاتِهِ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَجُوزَ﴾ [١٤]: لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

(١) بَابٌ: ﴿سَوَفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا بَسِيرًا﴾ [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْتَبَهُ بِسَيْدِهِ ۝ سَوَفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا بَسِيرًا﴾ [٨، ٧] قَالَ: «ذَاكَ الْعَرُضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [راجع: ١٠٣]

(٨٨) سورة هل أنذك [الغاشية: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِيَةٌ﴾ [٣]: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنَ عَائِنَةٍ﴾ [٥]: بَلَغَ إِنْهَا وَحَانَ شُرْبُهَا، ﴿جَمِيمَةٌ أَيْ﴾ [الرحمن: ٤٤]: بَلَغَ إِثْمًا. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَيِّنَاتٍ﴾ [١١]: شَتْمًا. وَيُقَالُ: الصَّرِيحُ: ثَبَّتَ يَقَالُ لَهُ: الشَّبْرُوقُ، تُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الصَّرِيحَ إِذَا بَيَّسَ، وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيِّطِرٍ﴾ [٢٢] بِمُسَلِّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابِهِمْ﴾ [٢٥]: مَرَجَعَهُمْ.

(٨٩) سورة والنجم [النجم: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَمَ ذَاتِ الْعِمَاوِ﴾ [٧]: يَعْنِي الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ: يَعْنِي

(٢) بَابٌ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ

(١) **بَابُ**: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيْكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقَرَأْتُ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالدَّكْرِ وَالْأُنثَى) قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا يَأْتُونَ عَلَيْنَا.

(٢) **بَابُ**: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ: عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنَّا، قَالَ: فَأَيْكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ [الليل: ١] قَالَ عَلْقَمَةُ (وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى) قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَنَابَ لَهُمْ.

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعُرْقَدِ فِي جَنَارَوْ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْتَكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْمُسْرَى﴾. [راجع: ١٣٦٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) **بَابُ**: ﴿فَسَيَسِيرٌ لِلْمُسْرَى﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَارَةِ فَاخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْتَكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ» فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ○ الآية.

قال شعبة: وحدثني به منصور فلم أنجزه من حديث سليمان. [راجع: ١٣٦٢]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخَلُ وَاسْتَفْتَى﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْتَكِلُ؟ قَالَ: «لا، اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ○ فَسَيَسِيرٌ لِلْمُسْرَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِيرٌ لِلْمُسْرَى﴾. [راجع: ١٣٦٢]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ**: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَارَةِ فِي بَيْعِ الْعُرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا

أَهْلُ عُمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْثَلَا لَمَّا﴾ [١٩]: السَّفْ. وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠]: الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهَوَّ شَفَعُ، السَّمَاءُ شَفَعُ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِيَا لِمَرْصَادٍ﴾ [١٤]: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَضُّوْنَ﴾ [١٨]: تُحَافِظُونَ، وَ﴿تَحَضُّونَ﴾ تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ. ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ [٢٧]: الْمُصَدَّقَةُ بِالْقَوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَضِيهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَاؤُوا﴾: تَقَبُّوا، مِنْ جَيْبِ الْقَمِيصِ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ؛ يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا، ﴿لَمَّا﴾ لِمَمَّتْهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتْ عَلَى آخِرِهِ.

(٩٠) **سُورَةُ** ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢]: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالْوَالِدِ﴾ [٣١]: أَدَمَ، ﴿وَمَا وَالدِّ﴾. ﴿يَلِدًا﴾ [٦]: كَثِيرًا. وَ﴿الْتِمَلَيْنِ﴾ [١٠]: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْعَبٍ﴾ [١٤]: مَجَاعَةٌ. ﴿مَرْبِيٍّ﴾ [١٦]: السَّاقِطُ فِي الثَّرَابِ. يُقَالُ: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]: فَلَمْ يَقْتَحِمْ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ ○ فَكُ رِقَبَةٌ ○ أَوْ إِبْطَعْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ﴾ [١٢-١٤]. ﴿فِي كِبَرٍ﴾ [٤]: شِدَّةٌ.

(٩١) **سُورَةُ** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ضُحَاهَا﴾: ضَوْءُهَا. ﴿إِذَا لَلَّهَا﴾ [٢]: تَبِعَهَا. وَ﴿طَلَّهَا﴾ [٦]: دَحَاهَا. وَ﴿دَسَنَهَا﴾ [١٠]: أَغْوَاهَا. ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ [٨]: عَرَفَهَا الشِّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْلُوْنَهَا﴾ [١١]: بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ [١٥]: عُقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَمَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذْ أَنْبِئْتُ أَشَقَّهَا﴾: أَنْبِئْتُ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنَعَ فِي رَهْطِهِ مِثْلَ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ». [راجع: ٣٣٧٧]

(٩٢) **سُورَةُ** ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]: بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿زَدَّهَا﴾ [١١]: مَاتَ. وَ﴿تَلَطَّى﴾ [١٤]: تَوَهَّجَ. وَقَرَأَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: (تَلَطَّى).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ.

(٩٥) سورة (التين: ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ﴾ [٧]: فَمَا الَّذِي يُكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَاوِنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟
(١) [بَابٌ]:

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيرٌ﴾ [٤]: الْخَلْقِ. [راجع: ٧٦٧]

(٩٦) سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اِكْتُبْ فِي الْمُضْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَةٌ﴾ [١٧]: عَشِيرَتُهُ. ﴿الرَّيَابِيَّةُ﴾ [١٨]: الْمَلَانِكَةُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْمُ﴾ [٨]: الْمَرْجُوعُ. ﴿النَّسْفَاةُ﴾ [١٥]: لِنَأْخِذَنَّ، وَلِنَسْفَعَنَّ بِالثُّورِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ. سَمِعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.
(١) [بَابٌ]:

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُونِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدُوِّ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: أَفْرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأَ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأَ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ○ أَتْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ○ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ○ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ الْآيَاتِ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفٌ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لَخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي؟ لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبِيسُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكُ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاذْهَبِي بِخَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ

حَوْلِهِ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكْسُ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٦٢]

(٧) بَابٌ: ﴿فَسَيَصِيرُ لِمُتَرَى﴾ [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسْرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسْرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٦٢]

(٩٣) سورة (والضحى: ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ [٣]: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَجَى: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَابِلًا﴾ [٨]: ذُو عِيَالٍ.

(١) بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لِثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبًا مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى ○ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ○ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

تَقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْجَلِيَّ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا ابْطَاطًا، فَتَرَكْتُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٩٤) سورة (ألم نشرح لك) [الشرح: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَرَزَّكَ﴾ [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣]: أَثْقَلَ. ﴿نَعِ الْمُنْتَهَى﴾ [٦، ٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ: إِنَّ مَعَ ذَلِكَ الْعَشْرِ يُشْرَأُ آخَرَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَلَكِنْ يَغْلِبُ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾ [٧] فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُنْذِرُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَرَزَّكَ﴾ [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣]: أَثْقَلَ. ﴿نَعِ الْمُنْتَهَى﴾ [٦، ٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ: إِنَّ مَعَ ذَلِكَ الْعَشْرِ يُشْرَأُ آخَرَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَلَكِنْ يَغْلِبُ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾ [٧] فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُنْذِرُ

(٩٨) سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنْفَكِينَ﴾ [١]: زائِلِينَ. ﴿قِسْمَةً﴾ [٣]: القائمة، ﴿دِينُ الْقِسْمَةِ﴾ [٥]. أَصَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

(١) [بَابُ]:

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. [راجع: ٣٨٠٩]

(٢) [بَابُ]:

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي»، فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [راجع: ٣٨٠٩]

(٣) [بَابُ]:

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِن كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [راجع: ٣٨٠٩]

(٩٩) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥]، أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا، وَوَحَى إِلَيْهَا وَاجِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَشْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

[راجع: ٢٣٧١]

(٢) **بَابُ:** ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمَّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخَيْكَ، قَالَ وَرَقَّةُ: يَا ابْنَ أُخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرًا مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «بَيْنَا أَنَا أُمِّيشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَذَثَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْكَلْبُورُ﴾ وَرَبِّكَ فَكَيِّدٌ ﴿وَيَبَاكُ فَطَفَرُ﴾ وَالرَّجْرُ فَاهْجُرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُونَ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ. [راجع: ٣]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١-٣]. [راجع: ٣]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ [١-٤]. [راجع: ٣]

بَابُ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَا يَلْبَسُ لَبَاسًا يُغَيِّرُ﴾ وَنَاصِيَةُ كَيْدِيَّةٍ خَالِطَةٌ

[١٦، ١٥]

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْتَنِي رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَلَبَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(٩٧) سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِفِعْلِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(١٠٧) سورة ﴿أَرْزَيْتَ﴾ [الماعون: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لَا يَلْفُ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ؛ يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ،
﴿يُدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣]: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ [٥]: لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾
[٧]: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ: الْمَاءُ. وَقَالَ
عِكْرِمَةُ: أَغْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

(١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا﴾ [الكوثر: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانَيْتُكَ﴾: عَدَوْتُكَ.

(١) [بَابُ]

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ
قِيَابُ اللَّوْلُؤِ مَجُوفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثَرُ».

[راجع: ٣٥٧٠]

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا﴾ قَالَتْ: هُوَ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ،
شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مَجُوفٌ، آيَتُهُ كَعَدَدِ النَّجُومِ.
رَوَاهُ زَكَرِيَّا وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوثَرِ: هُوَ
الْحَيْرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي
الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: التَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[انظر: ٦٥٧٨]

(١٠٩) سورة ﴿قُلْ يَتَّخِذُوا﴾ [الكافرون: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: ﴿لَكَرَّ دِينَكَو﴾ [٦]: الْكُفْرُ. ﴿وَلَوْ دِينَ﴾: الْإِسْلَامُ. وَلَمْ يَقُلْ:
دِينِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالتَّوْنِ فَحُدِفَتِ الْبَاءُ كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ وَ﴿يَشْفِينِ﴾
[الشعراء: ٧٨ و ٨٠]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَهْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] الْآنَ وَلَا
أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٥، ٣] وَهُمْ
الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلْيَزِدْكَ كِبْرًا نَتْمَهُمْ مَا أُزِلَّ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾
[المائدة: ٦٤].

(١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابُ]

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ

اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا
هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». [راجع: ٢٣٧١]

(١٠٠) سورة ﴿وَالْمَدِينَةِ﴾ [العاديات: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكُوثَرُ: الْكُفْرُ، يُقَالُ: ﴿فَأَتْرَنَ بِهِ تَقَمًّا﴾ [٤]: رَفَعَنَ بِهِ
عُبَارًا. ﴿لِحَبِّ الْحَيْرِ﴾ [٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْحَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٍ﴾: لَبِخِيلٍ؛
وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠]: مُيِّزٌ.

(١٠١) سورة ﴿الْقَارِعَةِ﴾ [القارعة: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُورِ﴾ [٤]: كَعَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَزْكُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ
النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.
﴿كَالْمُهِنِ﴾ [٨]: كَالْوَانِ الْعُهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (كَالضُّوْفِ).

(١٠٢) سورة ﴿الْهٰكِمِ﴾ [التكاثر: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّكَاتُرُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

(١٠٣) سورة ﴿وَالصَّمْرِ﴾ [العصر: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: الدَّهْرُ، أَسْمَ بِهِ.

(١٠٤) سورة ﴿وَبَلِّغْ كَلِمَٰتِ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلْطَلَّةِ﴾ [٤]: اسْمُ النَّارِ، وَمِثْلُ ﴿سَفَرٍ﴾ [القمر: ٤٨]، ﴿ظَلَى﴾
[المعارج: ١٥]

(١٠٥) سورة ﴿الْمِ تَرَّ﴾ [الفيل: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمِ تَرَّ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَكَابِيلَ﴾ [٣]:
مُسَابِعَةٌ، مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِيلٍ﴾ [٤]: هِيَ سُنُّكَ وَكِلْ.

(١٠٦) سورة ﴿لَا يَلْفُ﴾ [قريش: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَلْفُ﴾: أَلْفُوا ذَلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ. نَفْسٌ [٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ.

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَةَ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَكُنتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ تَبَّ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» إِلَى آخِرِهَا. [راجع: ١٣٩٤]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: «سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ» [٣]**

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ فَتَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ». [راجع: ١٣٩٤]

(٤) **بَابُ: «وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ» [٤]**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةَ الْحَطَبِ: تَمْشِي بِالنِّيمَةِ. «فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِثْلُ مَسَدٍ» يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لَيْفِ الْمُفْلِ وَهِيَ السُّسْلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

(١١٢) **سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُتَوَّنُ «أَحَدٌ»: أَي: وَاحِدٌ.

(١) **بَابُ**

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». [راجع: ١٣٩٣]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: «اللَّهُ الصَّمَدُ» [٢]**

وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُهُ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

«لَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ» [٤، ٣] كُفُوًا وَكُفِيًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [راجع: ٣١٩٣]

(١١٣) **سورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [الفلق: ١]**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْفَلَقُ»: الصُّبْحُ وَ«عَاسِي» [٣]: اللَّيْلُ. «إِذَا وَقَبَ»: غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ يُقَالُ: أَبِينُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ؛ «وَقَبَ»: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ وَعَبْدَةَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [راجع: ٧٩٤]

(٢) **بَابُ**

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [راجع: ٧٩٤]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» [٢]**

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ أَوْ مَثَلٌ ضَرَبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا» [٣]**

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ.

والتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَادْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ «فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا» فَقَالَ عَمْرٌ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(١١١) **سورة «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» [المسد: ١]**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

تَبَّابٍ [غافر: ٣٧]: خسران؛ «تَبَّابٌ»: [هود: ١٠١]: تَذْمِيرٌ.

(١) **بَابُ**

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» (وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصُّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَةَ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتُنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ فَتَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» (وَقَدْ تَبَّ): هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ١٣٩٤]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: «وَتَبَّ» مَا أَعْفَى عَنْهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ» [٢، ١]**

زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٩٧٧]

(١١٤) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَافِرِينَ﴾ [الناس: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْوَسْوَسُ»: إِذَا وُلِدَ خَسَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ تَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ.

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قُلْتُ: أبا المُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٩٧٦]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

(١) باب: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيَّبِيُّ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ آمِينَ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. ٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. [راجع: ٤٤٦٤]

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنْ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا وَخِيَةٌ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [راجع: ٣٦٣٣]

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ وَخِيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ضَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اسْتَكْبَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى﴾ ○ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ○ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ○ [الضحى: ٣-١]. [راجع: ١١٢٤]

(٢) باب: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ،

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانِ عَرَبٍ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَسْخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاتَّبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى - أَي: تَعَالَ - فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَتَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آفِئًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [راجع: ١٥٣٦]

(٣) باب: جَمَعَ الْقُرْآنَ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّقَاتِيِّ: أَنَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتُلًا أَهْلَ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَنَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى، إِنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَقْعُلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَقْعُلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ مِنَ الْمُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسُ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ - وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ - فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِيكَ هَلِ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ

(٦) بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكُفْمَيْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَصْرُكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَصْرُكَ أَيَّةَ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْحَيَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ الْعَبْدِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَأَسَاعَةُ أَهْلِهَا وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورِ. [راجع: ٤٨٧٦]

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطِهَ، وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [راجع: ٤٧٠٨]

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُؤُهَا اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عِلْقَمَةُ وَخَرَجَ عِلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَائِمِ [حم الدُّحَانِ، وَعَمَّ يَسَاءَلُونَ]. [راجع: ١٧٧٥]

(٧) بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ إِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَاغْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [راجع: ٢٠٤٤]

(٨) بَابُ الْفُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بَكْرٍ». [راجع: ٣٧٥٨]

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا

نَزُّهَا إِلَيْكَ، فَارْسَلْتُ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَّخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَّخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ فَارْسَلَهَا إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَّخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ أَنْتَوَيْنَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَفْظُ فِي سُورَتِهَا فِي الصُّحُفِ. [راجع: ٢٨٠٥]

(٤) بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَتَّبِعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِجَعْنِي بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ وَالْكَيْفِ، أَوْ الْكَيْفِ وَالذَّوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ» ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ وَخَلَفَ ظَهَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ). [راجع: ٢٨٣١]

(٥) بَابُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ فَلَمْ أَرُزْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [راجع: ٣٢١٩]

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ إِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَفْرُدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ»، أَفْرَأُ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَفْرَأُ يَا عَمْرُو»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَفْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [راجع: ٢٤١٩]

رُفِيَةً، اَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [راجع: ٢٢٧٦]

(١٠) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيِّتِينَ...». [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيِّتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زُفَعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٢٣١١]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَعَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَذُو وَتَذُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [راجع: ٣٦١٤]

(١٢) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَبِّحْ لَكَ أُمَّكَ. نَزَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَوِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ «إِنَّا قَتَلْنَاكَ فَتَمَّ مِثْلُنَا».

[راجع: ٤١٧٧]

(١٣) بَابُ فَضْلِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

فيه عَمْرُو، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣٧٤، ٦٦٤٣]

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ

شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَمَصٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: اتَّجَمَعَ أَنْ تُكْذَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتَ، وَلَا أَنْزَلْتَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أَنْزَلْتَ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٣٨١٠]

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ. [راجع: ٣٨١٠]

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرَبُنَا وَإِنَّا لَلنَّدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ يَسْلُهَا» [البقرة: ١٠٦]. [راجع: ٤٤٨١]

(٩) بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فِدْعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: «اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ؟» [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ».

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمَ، وَإِنَّ نَفَرًا عَجَبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتُهُ بِرُفْيَةٍ فَرَفَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتُ تُحْسِنُ رُفْيَةً أَوْ كُنْتُ تَرْفِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَفَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُخْدِعُونَا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسَالَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأَثَرِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ فِيهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر: ٥٥٢٧، ٥٥٦٠]

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيَرَاتٍ قِيَرَاتِينَ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [راجع: ٥٥٧]

(١٨) بَابُ الوصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ، كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الوصِيَّةَ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

(١٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِنَبِيِّ مَا أِذْنُ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [انظر: ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أِذْنُ اللَّهِ لِنَبِيِّ مَا أِذْنُ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣]

(٢٠) بَابُ اغْتِيَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [انظر: ٧٥٢٩]

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أَوْتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أَوْتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨]

(٢١) بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تِلْكَ الْقُرْآنَ».

قَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ: مُسْنَدٌ.

(١٤) بَابُ فَضْلِ الْمُعْوَدَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَدَاتِ وَيَنْثُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [راجع: ٤٤٣٩]

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَمَتْ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَسْخُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥٧٤٨، ٦٣١٩]

(١٥) بَابُ تَرْوُلِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَحَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(١٦) بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

(١٧) بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ

وَعَلِمَهُ. قَالَ: وَأَقْرَأُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [انظر: ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ». [راجع: ٥٠٢٧]

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ رَوَّجْتِكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٢٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

(٢٦) بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: «سَفَرْتُمْ فَلا تَنْسُوا ۝ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَأَلْتُمْ اللَّهَ» [الأعلى: ٧٠٦]

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا». [راجع: ٢٦٥٥]

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٦٥٥]

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؟ بَلْ هُوَ نُسِيٌّ». [راجع: ٥٠٣٢]

(٢٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِنَّ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكْ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عَمْرُو»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [راجع: ٢٤١٩]

(٢٣) بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِيٌّ وَاسْتَذْكَرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». [انظر: ٥٠٣٩]

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(٢٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْمُفْرِي لِقَارِي: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ «فَكَيْفَ إِذَا حَسْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَحَسْنَا بِكَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بِشَهِيدٍ» [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. [راجع: ٤٥٨٢]

(٣٤) بَابُ: فِي كَيْفِ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ» [المزمل: ٢٠]
٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَيْفَ يَخْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عُلْفَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيْتَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ». [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَبَتُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَسْ لَنَا كَنَفًا مِنْذُ آتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»: قُلْتُ: أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟»، قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَأَفْطَارَ يَوْمٍ. وَأَفْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لِيَالٍ مَرَّةً»، فَلَقِيْتَنِي قَبْلَ رُخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَعَفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالتَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَرَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ وَيَتَلَهَّنُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثِ أَوْ فِي سَبْعٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [راجع: ١١٣١]

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَيْفِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [راجع: ١١٣١]

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبِسَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدَّ عَلَى ذَلِكَ». [راجع: ١١٣١]

(٣٥) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرَّةٍ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: [و] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِنًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يُرْحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَشَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٦٥٥]

(٢٨) بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ قَرِيْلًا» [المزمل: ٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقُرْءَانًا مَفْرُوقًا لِقِرَاءَةٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكَّنٍّ» [الإسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَهْدَى كَهَذَا الشُّعْرِ. «يُقْرَأُ»: يُفْصَلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقَاهُ: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَدَدْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقِرْنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَامِيمٍ. [راجع: ١٧٧٥]

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْعَلَ بِهِ» قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ وَمَا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي «لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»: «لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْعَلَ بِهِ» ٥ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ [القيامة: ١٦، ١٧] فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [راجع: ٥]

(٢٩) بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [انظر: ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [راجع: ٥٠٤٥]

(٣٠) بَابُ التَّرْجِيحِ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. [راجع: ٤٢٨١]

(٣١) بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّالِيُّ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(٣٢) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [راجع: ٤٥٨٢]

مَرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كَفَّ أَوْ أَمْسِكَ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ. [راجع: ٤٥٨٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النكاح

(١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَنَا أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصَوْمُ الدَّهْرِ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزَلُ النَّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لِكَيْنِي أَصَوْمُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلَى وَالرَّزْقُ، وَأَتَزَوِّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثَلَاثَةً وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْلَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، الْبَيْتَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِزْرَعُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهُنَّ فَيَكْمُلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ] الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيْتَا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا تُدَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعَهَّدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [راجع: ١٩٠٥]

(٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [راجع: ١٩٠٥]

(٤) بَابُ كَثْرَةِ النَّسَاءِ

مَرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كَفَّ أَوْ أَمْسِكَ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ. [راجع: ٤٥٨٢]

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [راجع: ٤٥٨٢]

(٣٦) بَابُ إِمِّ مِنْ رَأَى بَقْرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكَلَ بِهِ، أَوْ فَجَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٣٦١١]

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفِرُونَ صِلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي التَّضَلُّ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيُنْظَرُ فِي الْفِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيُنْظَرُ فِي الرَّيْسِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [راجع: ٣٣٤٤]

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْرِجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَيْثُ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [راجع: ٥٠٢٠]

(٣٧) بَابُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥]

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». [راجع: ٥٠٦٠]

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرَفَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ. وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَثَرٌ.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرَأَةَ بِالنَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية المائدة: ٨٧]. [راجع: ٤١١٥]

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَضْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاحْتَصِصْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

(٩) بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ،

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكَ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَزْنَعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُزْنَعْ مِنْهَا»، يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْتَشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضْهِرُهُ». [راجع: ٣٨٩٥]

(١٠) بَابُ تَزْوِيجِ النِّبَاتِ،

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَانِكُنَّ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غُرْوَةَ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ، فَلَجَحَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بَعْرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْفَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ». [راجع: ٤٤٤٣]

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟». [راجع: ٤٤٤٣]

(١١) بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِزَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَحْوَكُ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(١٢) بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ

لِنُطْفِئِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرْغُوها وَلَا تُزَلِّزْوْها وَارْقُوْها، فَإِنَّه كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْعُ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ يَسْعُ نِسْوَةٌ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦٨]

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(٥) بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّبَةِ، وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]

(٦) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ،

فِيهِ سَهْلٌ بِنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤١١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّوْنِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمِمْ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا شِئْتَ؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءَ». [راجع: ٢٠٤٩]

(٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا. [انظر: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِأَخْتَصَيْنَا. [راجع: ٥٠٧٣]

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ

عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(١٦) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ،

وقوله: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمُ سَبًا وَنِسَاءً» الآية [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا وَأُنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هَذَا بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَوْلَاكُمْ» فَزَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٤٠٠٠]

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْرُطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [انظر: ٦٤٤٧]

(١٧) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَرْوِجِ الْمُقَلِّ الْمُثَرَّةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَأَنْ خَفَمَ الْآلُ يُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فِرْعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يُنْقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَّاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» إِلَى «وَتَرَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحٌ نِسَاءً قُرَيْشِيًّا، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». [راجع: ٣٤٢٤]

(١٣) بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشُّعَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَحَسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَحَسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ - يَعْنِي - بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشُّعَيْبِيُّ: خُذَهَا بغيرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [راجع: ٤٩٧]

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرٌّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُتَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليْمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَّجْنَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِجْنَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَّ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(١٤) بَابُ مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْخُنَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا.

(١٥) بَابُ تَرْوِجِ الْمُعْسِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ يَكُونُوا قُرَرَاءً يُتْمِنُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢]

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبَ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَبْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَمَّا نَضَفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ

الرَّضَاعَةُ، تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ. [راجع: ٢٧٤٦]

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٧٤٥]

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْجَحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَوْ تُجِيبَنَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْجَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤْيِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِتَائِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَنُؤْيِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرَبَتْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ: قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ: أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي نُؤْيِيَّةً. [انظر: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٢٧]

(٢٢) **بَابٌ** مِنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَعْبُرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أُخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا أُخَوَاتِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [راجع: ٢٧٤٧]

(٢٣) **بَابٌ** لَبِنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ فُلَحٍّ أَخَا أَبِي الْقَعْنِسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ. [راجع: ٢٧٤٤]

(٢٤) **بَابٌ** شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَادِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَادِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [راجع: ٨٨]

(٢٥) **بَابٌ** مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُؤَمَّتٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ إِلَى «عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٢٣، ٢٤]، وَقَالَ أَنَسٌ: «وَاللَّحْضَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ «وَالْأُمَّهَاتُ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُنَزَعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابْنُ

تَرْكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا جِئْنَ يَزْعُمُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُسْطَوْا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(١٨) **بَابٌ** مَا يَتَّقَى مِنَ سُؤْمِ الْمَرَأَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرَأَةِ، وَالِدَارِ، وَالْفَرَسِ». [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا السُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ السُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْفَرَسِ». [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». [راجع: ٢٨٥٩]

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(١٩) **بَابٌ** الْعُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِينَ: عَتَمَتْ فَخَيْرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

(٢٠) **بَابٌ**: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]،

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَئِكَ أَجْتَمَعُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «وَإِنْ حَفَّتُمْ أَلَّا تَقْسَطُوا فِي الْبَيْتَيْنِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْبَيْتَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيِّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتِهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا. فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢١) **بَابٌ**: «وَأُمَّهَاتِكُمْ أَلْحَىٰ أَرْضَعْتِكُمْ» [النساء: ٢٣]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ،

عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهَوَّ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ،
وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الْآيَةَ وَجَمَعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ
بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنَ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ اللَّقْطِيعِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ
تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّاءُ ذَلِكَ» [النساء: ٢٤] وَقَالَ
عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْمَعُ بِالصَّبِيِّ:
إِنْ أَدَخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.
وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ
عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ
أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْرِقَ
بِالْأَرْضِ، يَغْنِي بُجَايِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(٢٩) بَابُ الشُّعَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ: أَنْ
يُرْوَجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [انظر: ٦٩٦٠]

(٣٠) بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِي؟

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِيَّةِ وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا تَزَلَّتْ
«تُرْجِي مَن نَفْسَهُ مِثْلَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي
هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [راجع: ٤٧٨٨]

(٣١) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو:
حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ
ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [راجع: ١٨٣٧]

(٣٢) بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ آخِرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ
الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [راجع: ٤٢١٦]

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ
مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي
جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا
فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ
أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلِيمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشَرَهُمَا مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ
لِيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَنَارَكََا تَنَارَكََا»، فَمَا أَدْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا
خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ مَسْنُوحٌ.

عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهَوَّ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ،
وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الْآيَةَ وَجَمَعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ
بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنَ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ اللَّقْطِيعِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ
تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّاءُ ذَلِكَ» [النساء: ٢٤] وَقَالَ
عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.
وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْمَعُ بِالصَّبِيِّ:
إِنْ أَدَخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.
وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ
عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ
أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْرِقَ
بِالْأَرْضِ، يَغْنِي بُجَايِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيُّ: لَا يَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(٢٦) بَابٌ: «رَوَيْتُمْ لَنَا فِي حُبْرِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ

بِهَا» [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ
قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا هُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ:
«لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلَدِ الْأَنْبَاءِ هُنَّ
حَلَالٌ الْأَنْبَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ
ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا. وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي
سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟»، قُلْتُ:
لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنِّهَا لَا تَحِلُّ
لِي»، قُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «إِنِّهُ أُمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثَوْبِيَّةً، فَلَا
تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. [راجع: ٥١٠١]

(٢٧) بَابٌ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»

[النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ
أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:
«وَتُحِبِّينَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِي خَيْرِ
أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَسَحَّدُكَ أَنْ تَرِيدَ أَنْ تَنكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ
سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،
إِنِّهَا لِابْنَتِي أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ
بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [راجع: ٥١٠١]

(٢٨) بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ:

(٣٣) بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

عطاءً: يُعْرَضُ وَلَا يُبْرَحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَقَتُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَاعِدُ وَلِئِذَا بَغِيْرَ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرَقِي بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ الرِّزَا: وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

(٣٦) بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّؤَبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [راجع: ٣٨٩٥]

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمَ مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ كَذَا شَيْءٍ».

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمَ مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمَ مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

(٣٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ النَّبِيُّ وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ بِسَرٍّ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَيُنْكَحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِنِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِكَاحِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْاِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصَيِّبُهَا إِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ. قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسِ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتُهَا وَاسْوَأَاتُهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنِّي، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [انظر: ٦١٢٣]

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دَعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ لَهُ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدُّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٣٤) بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِثَاءً، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَئِذَا. [راجع: ٤٠٠٥]

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [راجع: ٥١٠١]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أَكْتَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَّنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ. ٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَاتِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ

قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ؟»، قَالَ: «وَلَا خَاتَمَ [مِنْ حَدِيدٍ]، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ وَأَخُذْ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٣٩) بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ» [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتِ سَيْنٍ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [راجع: ٣٨٩٤]

(٤٠) بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ،

وَقَالَ عُمَرُ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتَهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتِ سَيْنٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَيْنٍ. فَقَالَ هِشَامٌ: وَأَبْنَيْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [راجع: ٣٨٩٤]

(٤١) بَابُ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنَاهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَاتْمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَّمِيسُ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٤٢) بَابُ: لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَعِيرَهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [انظر: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [انظر: ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

(٤٣) بَابُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَيُكَأَحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩]

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ. نَحْوَهُ. [راجع: ٥١٣٨]

(٤٤) بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ،

لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَدَدْتُ فَهَوُ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يُنْصَبْنَ عَلَى أَبَوَاهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ الْأَحْصَا وَوَلَدُهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأْتَتْهُ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «وَمَا يَكُنْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْإِسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَفَعُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرٍو جِئَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرٍو مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَمَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَقِيتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِيتِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [راجع: ٤١٠٥]

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي [عَمْرٍو] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ» قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَحْطُبُهَا؟ لَا، وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ» فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَّجَّهْ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٥٢٩]

(٣٨) بَابُ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ،

وَخَطَبَ الْمُعِيرَةَ مِنْ شَعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَنْتِ جَلِيلَةٌ وَأَمْرُكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ: أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنَاهَا.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «وَسَتَفُوتُكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْبِتُكُمْ فِيهِنَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ١٢٧] قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَابُهَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ شَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفَّضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنَاهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»،

عَنِ الرَّهْرِيِّ. [راجع: ٤٠٠٥]

(٤٨) بَابُ الْخُطْبَةِ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». [انظر: ٥٧٦٧]

(٤٩) بَابُ ضَرْبِ الذُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَعِي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالذُّفِّ كُنْتِ تَقُولِينَ». [راجع: ٤٠٠١]

(٥٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتٍ نَحْلَةً» [النساء: ٤]. وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ وَأَذَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتَيْتُهُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَوْ تَقْرُبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ. [راجع: ٢٠٤٩] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ».

(٥١) بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعِيرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَ فِيهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ ثَانِيَةً، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَ فِيهَا رَأْيُكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَ فِيهَا رَأْيُكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتِكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ بِالْمَرْوُضِ، وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [راجع: ٢٣١٠]

(٥٣) بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَيْنِ فَاَلْتَمِسُوا فِي النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوْجِي فَلَانَةَ فَمَكَتْ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهَوَّ جَانِزٌ، فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَيْنِ» إِلَى «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ النَّيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فَيْرَعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَهَوَّاهَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَسْتَفْتُوا فِي النِّسَاءِ» إِلَى «وَرَضَعُونَ أَنْ تَكُونُوا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّيْمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكُحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٤٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ: زَوْجِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتِ، أَوْ قَبِلْتِ؟

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ»، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٤٦) بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قِبَلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [راجع: ٢١٣٩]

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [انظر: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ». [راجع: ٢١٤٠]

(٤٧) بَابُ تَفْسِيرِ تَرَكَ الْخُطْبَةَ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ - قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ

ما أوفيتهم من الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. [راجع: ٢٧٢١]

(٥٤) بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [راجع: ٢١٤٠]

(٥٥) بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ،

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُفَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩]

(٥٦) بَابُ :

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَرِزْتَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [راجع: ٤٧٩١]

(٥٧) بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْزِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ الَّتِي يُهْدِيَنَّ الْعُرُوسَ وَاللُّعُوسَ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِفٍ. [راجع: ٣٨٩٤]

(٥٩) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَبْتَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [راجع: ٣١٢٤]

(٦٠) بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [راجع: ٣٨٩٤]

(٦١) بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنِي عَلَيْهِ بِصِفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِيطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟

فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(٦٢) بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِي. [راجع: ٣٨٩٤]

(٦٣) بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [راجع: ٣١٣١]

(٦٤) بَابُ النَّسْوَةِ الَّتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبِرَّةِ

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(٦٥) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِحَبَاتٍ أَمْ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بَرِزْتَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِيطٍ فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتِ غَاصَّ بِأَهْلِهِ فَأَرَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَاخِي السِّتْرَ وَإِنِّي لَنَفِي الْحُجْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَتَأْتِيهَا أَلَيْبُ عَامِنًا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثِي إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِبْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبُ مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [راجع: ٤٧٩١]

(٦٦) بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَشْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَزَلَّتْ آيَةُ التَّمِيمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرِيٍّ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [راجع: ٣٣٤]

(٦٧) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

بمُدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(٧٢) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ،

وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [انظر: ٥١٧٩]

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ

عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكُوا الْعَانِي، وَأَجْبُوا

الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [راجع: ٣٠٤٦]

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ

الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ

الْحِنَاةِ، وَتَشْيِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ

السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ،

وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتِزْقِ، وَالِدِيَاغِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ

عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [راجع: ١١٣٩]

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ

أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

عُرْسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا

سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥]

(٧٣) بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَرُّ الطَّعَامِ

طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ

عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(٧٤) بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَتْ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْنَبٍ،

وَلَوْ أَهْلِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ». [راجع: ٢٥٦٨]

(٧٥) بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَجْبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي

الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٥١٧٣]

(٧٦) بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ

ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُنْتَمِتًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ

النَّاسِ إِلَيَّ». [راجع: ٣٧٨٥]

(٧٧) بَابُ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. ودعا ابن عمر أبا أيوب

فراى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء.

فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أظعم لكم

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ

ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما

لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ

وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ

شَيْطَانٌ أَبَدًا». [راجع: ١٤١]

(٦٨) بَابُ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ،

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ

ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين مقدم

رسول الله ﷺ المدينة فكن أمهاتي يواطئني على خدمة النبي ﷺ فخدمته

عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس

بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مئتي رسول الله ﷺ

برزئب بنت جحش، أصبح النبي ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من

الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث، فقام

النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمسى النبي ﷺ ومشيئت حتى

جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى

إذا دخل على رزئب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت

معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت

معه فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل

الحجاب. [راجع: ٤٧٩١]

(٦٩) بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَرَوَّجَ

امرأة من الأنصار: «كم أضدفتها؟» قال: وزن نواة من ذهب. وعن

حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى

الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أفايسمك

مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتين، قال: بارك الله لك في أهلِكَ

ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئًا من أقط وسمن

فتزوَّج فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة». [راجع: ٢٠٤٩]

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى رَزَيْبِ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

[راجع: ٤٧٩١]

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَيْثَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ

عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [راجع: ٣٧١]

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بِيَانٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى

الطَّعَامِ. [راجع: ٤٧٩١]

(٧٠) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ

تَزْوِيجَ رَزَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى

أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١]

(٧١) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

طعامًا، فَرَجَعَ.

(٨٣) بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً: فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَتَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيَسْتَقَلُّ. قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَيْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَيُجْرَهُ. قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتُقُ إِنْ أَتْلُقُ أَتْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلُقُ. قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ، قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُؤَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابًا أَوْ عَيَابًا طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ. قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ. قَالَتْ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِرْزَهْرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتْ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَا مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَحَحَنِي فَبَحَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيبٍ، وَدَانِسٍ وَمُتَّقٍ، فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْفَدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رِدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ، وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلُّهُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِيَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيئًا، وَلَا تُثَقِّتَ مِيرَتَنَا تَقْيِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْيِشِيئًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا. فَتَنَكَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَضْعَرَ آتِيَّةَ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ هِشَامُ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تَعْيِشِيئًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصْحَحُ.

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَيَسْتَرِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَةَ. [رَاجِع: ٤٥٤]

(٨٤) بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَيَّرَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا قَتُوصًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةَ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَعُدَّ عَلَيْهَا وَتَوْسَدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [رَاجِع: ٢١٠٥]

(٧٨) بَابُ قِيَامِ الْمَرَأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْنَةً إِلَّا إِلَيْهِمْ أُمَّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتَهُ لَهُ فَسَقَّتْهُ خُفَّةً بِذَلِكَ. [رَاجِع: ٥١٧٦]

(٧٩) بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ. فَقَالَتْ - أَوْ قَالَ - : أَتَذَرُونَنِي مَا أَنْعَمْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْعَمْتَ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [رَاجِع: ٥١٧٦]

(٨٠) بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرَأَةُ كَالضَّلْعِ».

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرَأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [رَاجِع: ٣٣٣١]

(٨١) بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [نَظَر: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]

٥١٨٦ - «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [رَاجِع: ٣٣٣١]

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَابْتَسَطْنَا.

(٨٢) بَابُ: «قَرَأْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التَّحْرِيمِ: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ: فَإِلَامَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرَأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [رَاجِع: ١٨٩٣]

في بيته شيئاً يرُدُّ البصرَ غيرَ أهية ثلاثاً.

قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُرْسِعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمُ وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِيًا فَقَالَ: «أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْتَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعْدَاهَا عَدَا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» - وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

[راجع: ٨٩]

(٨٥) بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُوءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [راجع: ٢٠٦٦]

(٨٦) بَابُ: إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [راجع: ٢٣٣٧]

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [راجع: ٢٣٣٧]

(٨٧) بَابُ: لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ سَطْرَهُ». [راجع: ٢٠٦٦]

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

(٨٨) بَابُ:

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَنِ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٦٥٤٧]

(٨٩) بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ،

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْفَقِيهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ

المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَى اللَّهِ فَدَّ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْخَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَوَابَثُ التَّرْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَرَوَّلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلُبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأَخْذِنَ مِنَ آدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحِبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاغَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَاءِي فَتَزَلَّتْ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَعَاظِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِزْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرَبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ يُنْعَلُ الْحَيْلَ لِيَتَفَرَّوْنَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ - فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَاءِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرِبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَيْمَنَةِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرِبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْمَنَةِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْمَنَةِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَكَيْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَدْنَى لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِيًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلُبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَزَعَمْتُ بِصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ

يَوْمًا». [راجع: ١٩١٠]

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَكَبَّرْنَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، نِسَاءُكَ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ آلِيَّتٌ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(٩٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النَّسَاءِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [راجع: ٣٣٧٧]

(٩٥) بَابُ: لَا تُطْعِمُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَنْصِبِهِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [انظر: ٥٩٣٤]

(٩٦) بَابُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] ٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلِّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ). [راجع: ٢٤٥٠]

(٩٧) بَابُ الْمَرْءِ

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧]

٥٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧]

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرِزُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِتَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِتَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

(٩٨) بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النَّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ أَنْ تَنَاولَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَ أَنْ تَكْعَكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَفْوَداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». تَابَعَهُ أَبُو بٍ وَسَلَمٌ بْنُ زُرَيْرٍ. [راجع: ٣٢٤١]

(٩٠) بَابُ: لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ،

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَفَمِمْ وَنَمِمْ، فَإِنَّ لِبَجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا». [راجع: ١١٣١]

(٩١) بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(٩٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعْدٌ فِي مَشْرِيقِهِ لَهُ فَتَزَلُ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [راجع: ٣٧٨]

(٩٣) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ،

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ

فَتَبَسَّم. [راجع: ٨٩]

(١٠٧) بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَتَلَّ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَّةِ

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَّرَةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَيْسَ تُؤْبَى زُورًا».

(١٠٨) بَابُ الْغَيْرَةِ،

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَيْتُهُ بِالسِّنِّيفِ، غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

[راجع: ٤٦٣٤]

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ تَزِينِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[راجع: ١٠٤٤]

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٥٢٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأُحْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِرُ، فَكَانَ يَحْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَثْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرُ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الرَّبِيعَ فَقُلْتُ: لَقِيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَاخَ لِأُزَكِّبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمَلِكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِبَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَغْتَقِنِي. [راجع: ٣١٥١]

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَصَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدُ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاثْقَلَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي

بِاللَّبْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكَيْتِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(٩٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَصَّرَتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَمَّى لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٠٠) بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَرِسْعًا حَكِيمًا» [النساء: ١٢٩، ١٣٠]

(١٠١) بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى النَّبِيِّ

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٥٢١٤]

(١٠٢) بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢١٣]

(١٠٣) بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي فَسْلِ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَيْدٌ تَسْعُ نِسْوَةً. [راجع: ٢٦٨]

(١٠٤) بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَسَبَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَسِبُ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٠٥) بَابُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَحَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [راجع: ٨٩٠]

(١٠٦) بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يَغْرَبُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، [وَأَحْبَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَحَبَّضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المغيبية

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنْمُ وَالِدُخُولٍ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ: الْمَوْتُ».

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاتَّكَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [راجع: ١٨٦٢]

(١١٣) **بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ**
٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [راجع: ٣٧٨٦]

(١١٤) **بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَنَسِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ**
٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْتَمٌ، فَقَالَ الْمُخْتَمُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا أَدْلُكُ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بَارِعَةً وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ هَذَا عَلَيْكُمْ». [راجع: ٤٣٢٤]

(١١٥) **بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَسِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ**
٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَأَمُ، فَافْتَدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [راجع: ٤٥٤]

(١١٦) **بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ**
٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَأَرَاهَا عَمْرٌو فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سُودَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَوَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَسَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا. فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدْنَى اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [راجع: ١٤٦]

(١١٧) **بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**
٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [راجع: ٨٦٥]

(١١٨) **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ**
٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَأَدْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ:

كَانَ فِي الصَّخْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَسَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْتُ بِصَخْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّخْفَةَ الصَّخْفَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسِرَتْ صَخْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسِرَتْ فِيهِ. [راجع: ٢٤٨١]

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصُرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيَّكَ أَغَارٌ؟. [راجع: ٣٦٧٩]

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍو، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرٌو وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارٌ؟. [راجع: ٣٢٤٢]

(١٠٩) **بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ**
٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضْبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْمُ إِلَّا اسْمُكَ. [انظر: ٦٠٧٨]

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَاوُهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوجِحِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَيِّرَهَا بَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [راجع: ٣٨١٦]

(١١٠) **بَابُ ذَنْبِ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنصَافِ**
٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ مِنَ الْمُغَيَّرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». [راجع: ٩٧٢]

(١١١) **بَابُ: يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ،**
وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً يَلْدُنَّ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْصِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الرِّئَاءُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدَةَ». [راجع: ٨٠]

(١١٢) **بَابُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوَّ مَخْرَمٍ، وَاللُّدُخُولُ عَلَى**

مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِ بَعْزُسَ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءَ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [راجع: ٤٤٣]

(١٢٤) **بَابُ: «وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَوْلَاهِنَّ»** [النور: ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيْي يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَجِدُ حَصِيرٌ فَحُرْقٌ فَحُشِي بِهِ جُرْحُهُ. [راجع: ٢٤٣]

(١٢٥) **بَابُ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمُوا»** [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَأَرْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى يَلَالِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ٤٩٨]

(١٢٦) **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ وَ[طَفَنَ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ**

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يُمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي. [راجع: ٣٣٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

(١) **[بَابُ] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ»** [الطلاق: ١]،

«أَحْصَيْتُهُ» [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَّاقُ الشَّيْءِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ. ٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنََّّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَيَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [راجع: ٤٩٠٨]

(٢) **بَابُ: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ**

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: قَمَةٌ؟ [راجع: ٤٤٣]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(١١٩) **بَابُ: لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا لِرُزُوجِهَا**

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر: ٥٢٤١]

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [راجع: ٥٢٤٠]

(١٢٠) **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي**

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَضْفُفُ إِنْسَانًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

(١٢١) **بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ**

يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [راجع: ٤٤٧]

(١٢٢) **بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ**

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُسَيْنِ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَجِحْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِ بَعْزُسَ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتِ أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءَ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الْوَلَدَ. [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». [راجع: ٤٤٣]

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «الْكَيْسِ».

(١٢٣) **بَابُ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْبَةَ**

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَجِحْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعزْرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ

[٤٩٠٨]

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُهُ فليُراجِعها»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟».

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَسِبْتُ عَلِيَّ بِتَطْلِيقِهِ. [راجع: ٤٩٠٨]

(٣) **بَابٌ مِنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَجِّهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟**

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمِ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي مبيع عن جدّه، عن الزُّهريّ: أنّ عُرْوَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمِيْلٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَيْتِ بِالْجَوْثِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ التُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِيَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، احْمِسْهَا رَازِقِيْنَ، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا». [انظر: ٥٢٥٧]

[٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهَرَهَا وَيَكْسُوها ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ. [راجع: ٥٢٥٥]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [انظر: ٥٦٣٧]

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فليُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [راجع: ٤٩٠٨]

(٤) **بَابٌ مِنْ جَوَزَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَطْلَقْ مَرَّتَانِ**

فَإِنْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَنِ» [البقرة: ٢٢٩]

وقال ابن الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتَةٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولٌ

اللَّهُ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِيَيْنِ. [راجع: ٤٢٣]

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي قَبْلَ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [راجع: ٢٦٣٩]

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْجَلُ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأُولَى». [راجع: ٢٦٣٩]

(٥) **بَابٌ مِنْ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهِنَّمَا فَعَلَايَكُنَّ امْتَحَنُكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَلًا جَمِيلًا»**

[الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [انظر: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [راجع: ٥٢٦٢]

(٦) **بَابٌ: إِذَا قَالَ: فَاَرْتُكُ، أَوْ سَرَحْتُكَ، أَوْ الْخَلِيَّةَ، أَوْ الْبَرِيَّةَ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ،**

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا» [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: «وَإِنْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَنِ» [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَنِ» [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(٧) **بَابٌ مِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،**

وقال الحسنُ: نَيْتُهُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوَهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْجِلُّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سِئِلَ عَمَّنْ

علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد ابن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي: أنها لا تطلق.

(١٠) **باب:** إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل».

(١١) **باب الطلاق في الإغلاقي والكزوه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ:**

«الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى»

وتلا الشعبي «لا تؤاخذنا إن نسياناً أو أخطأنا» [البقرة: ٢٨٦]،

وما لا يجوز من إقرار الموشوس.

وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: «أبك جنون؟» وقال علي: بقر حمزة خواصر شارق فطلق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد نجل مخرمة عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد نجل، فخرج وخرجنا معه.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عتبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموشوس. وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهري: - فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً - يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، يئته، وطلاق كل قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، بغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانث منه. وقال الحسن: إذا قال: الحقني بأهلك، يئته. وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء، والعتاق ما أريد به وجه الله. وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، يئته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى. وقال علي: ألم تعلم أن القلم رُفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يئيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: وكل طلاق جائز، إلا طلاق المغنوه.

٥٢٦٩ - حدثنا مسلم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء. [راجع: ٢٥٢٨]

٥٢٧٠ - حدثنا أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر: أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتتخى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به أن يؤجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمر حتى أدرك بالحرارة فقتل. [انظر: ٥٢٧٢، ٦٨١٤،

٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

طلق ثلاثاً قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك. [راجع: ٤٩٠٨]

٥٢٦٥ - حدثنا محمد: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدية فلم يصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدية فلم يفرني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، أفأجل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يدوق الآخر عسيتك وتدوفي عسيتك». [راجع: ٢٦٣٩]

(٨) **باب:** «لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» [التحريم: ١]

٥٢٦٦ - حدثني الحسن بن الصباح: سمع الربيع بن نافع: حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة: أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. [راجع: ٤٩١١]

٥٢٦٧ - حدثني الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا حجاج عن ابن جريح قال: زعم عطاء: أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن آتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداها فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزلت «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إلى «إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ» لعائشة وحفصة «وَإِذَا أَسْرَأْتِ الْيَوْمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» لقوله: «بل شربت عسلاً». [راجع: ٤٩١٢]

٥٢٦٨ - حدثنا قزوه بن أبي المغراء: حدثنا علي بن مسهر عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساياه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسمعت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لتختالنن له: فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقل: أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقل له: ما هذه الرياح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقل له: جرسن تحله العرظ، وسأقول ذلك، وقل أنت يا صفيته ذاك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأرذت أن أبادئه بما أمرتني به فرفقا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغاير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الرياح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقالت: جرسن تحله العرظ، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفيته قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمتها، قلت لها: اسكبي. [راجع: ٤٩١٢]

(٩) **باب:** لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ مَسْدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسِرْخُوهُنَّ سِرْكَامًا جَمِيلًا» [الأحزاب: ٤٩]،

وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَى. [انظر: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَاهُ بِالْمُضَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٢٧٠]

(١٢) **بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفِ الطَّلَاقِ فِيهِ.** وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُشٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ الشُّفَهَاءِ: لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِي.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيَّ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بِهَذَا. وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَدْتَهَا وَأَمَرَهُ بِطَلْقِهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقْهَا». [راجع: ٥٢٧٣]

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [راجع: ٥٢٧٣]

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقِيمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِهِ وَلَا خُلُقِهِ، إِلَّا أَتَى أَحَافَ الْكُفْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَدْتِ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [راجع: ٥٢٧٣]

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٥٢٧٣]

(١٣) **بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُبَيِّرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الصَّرْوَةِ؟** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَفَّتْ شَفَاقٌ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُعَوِيَّةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيَّ ابْتِهَانًا، فَلَا أَدْنُ». [راجع: ٩٦٦]

(١٤) **بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا**

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ، إِحْدَى السَّنِينَ: أَنَّهَا أُغِيقَتْ فَخَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

(١٥) **بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ**

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [انظر: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُعِيثُ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَاتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَنْكِي عَلَيْهَا. [راجع: ٥٢٨٠]

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ: مُعِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَاتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٢٨٠]

(١٦) **بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ**

٥٢٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُعِيثٌ، كَاتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَنْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِي؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [راجع: ٥٢٨٠]

(١٧) **بَابُ:**

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْقِبْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ: فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيَّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

(١٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُوْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً حَتَّى يَنْ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْيُنَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

(١٩) **بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ**

الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف أو يُغرم بالطلاق كما أمر الله عز وجل.
 ٥٢٩١ - وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٢٢) باب حكم المفقود في أهله، وماله،

وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

٥٢٩٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المُنْبِعث: أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فعضب واحمرت وجنتاه، وقال: «ما لك ولها؟ معها الجداء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». وسئل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، ولأ فاخلطها بمالك». قال سفيان: فليقت ربيعة بن أبي عبد الرحمن [قال سفيان]: ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا فقلت: رأيت حديث يزيد مولى المُنْبِعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المُنْبِعث، عن زيد بن خالد، قال سفيان: فليقت ربيعة فقلت له. [راجع: ٩١]

(٢٣) باب الظهار وقول الله تعالى: «قد سمع الله قول التي تجادلك في

زوجها» إلى قوله: «فمن أتر يستطع فإطعام سنتين مسكيناً» [المجادلة: ١-

[٤،

وقال لي إسماعيل: حدثني مالك: أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: وصيام العبد شهران. وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحررة والأمة سواء. وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. وفي العربية: «لما قالوا» أي: فيما قالوا وفي نقص ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله لم يذلل على المنكر وقول الزور.

(٢٤) باب الإشارة في الطلاق والأمور

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يُعذب الله بدمع العين ولكن يُعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه. وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إلي أن أخذ النصف، وقالت أسماء: صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها وهي تصلي أي نعم. وقال أنس: أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عباس: أوما النبي ﷺ بيده لا حرج. وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصبي للمحرّم: «أحد منكم أمره أن يحول عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

٥٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو: حدثنا إبراهيم عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعبيره وكان كلما أتى على الركن، أشار إليه وكبر. [راجع: ١٦٠٧] وقالت زينب: قال النبي ﷺ: «فتح من ردم بأجوج

٥٢٨٦ - حدثني إبراهيم بن موسى: أبانا هشام عن ابن جريج. وقال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تجض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمه، فهما حران، ولهما ما للمهاجرين - ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد - وإن هاجر عبد أو أمه للمشركين أهل العهد لم يردوا، وردت أمتانهم.

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان - وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري - فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان التقي.

(٢٠) باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرابي، وقال عبد الوارث عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وقال داود عن إبراهيم الصانع: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق. وقال مجاهد: إذا أسلمت في العدة يتزوجها.

وقال الله تعالى: «لا هن حل لكم ولا هم يحلون لهن» [المتحنة: ١٠].

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانث، لا سبيل له عليها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى «وأنوهم ما أنفقوا» [المتحنة: ١٠]؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

٥٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، وقال إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهب: حدثني يونس: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن»، لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن»، كلاماً. [راجع: ٢٧١٣]

(٢١) باب قول الله تعالى: «للذين يؤذون من إسيهم ربص أربعة أشهر»

[البقرة: ٢٢٦]

٥٢٨٩ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يقول: ألى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله، أليت شهرًا، فقال: «الشهر تسع وعشرون».

[راجع: ٣٧٨]

٥٢٩٠ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد

وَمَا جُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَعَقَدَ تَسْعِينَ. [راجع: ٣٣٤٦]

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ، قُلْنَا: يُرْهِدُهَا. [راجع: ٩٣٥]

٥٢٩٥ - قَالَ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْصَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [راجع: ٣١٠٤]

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسِيتَ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ»، فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١]

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤَدِّنُ - لِيُرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَغْنِي - الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ بِيَدِهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [راجع: ٦٦١]

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْبَحْجِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْنِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِدْوِهِ حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْمُقُ آثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَحْجِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهَوَّ يَوْسَعُهَا وَلَا تَسْبَحُ»، وَيُسَبِّرُ بِأُصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [راجع: ١٤٤٣]

(٢٥) **بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]**

فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرُسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهَوَّ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَتْ فِي أَلْمَهْدِ صَبِيحًا» [مريم: ٢٩].

وَقَالَ الضَّحَّاكُ ﷺ «إِلَّا رَمَرًا» [آل عمران: ٤١]: إِشَارَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقَ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَارَ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا

بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ؛ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرُسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارَ.

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبِضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كِهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [راجع: ٤٩٣٦]

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَغْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَغْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ. يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [راجع: ١٩٠٨]

٥٣٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [راجع: ٣٣٠٢]

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ التَّبِيْمِ فِي الْحَيَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَقَرَّحَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [انظر: ٦٠٠٥]

(٢٦) **بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ**

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلَدٌ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَوْلَانَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». [انظر: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

(٢٧) **بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ**

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٢٨) **بَابُ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِ**

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [راجع: ٢٦٧١]

(٢٩) **بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ**

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَيُّهَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَيُّهَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَيُّهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

(٣٣) **بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «جَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنَّ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ يَاضَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى -: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتَنِي. [راجع: ٥٣١١]

(٣٤) **بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ**

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَخْلَفَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

٥٣١٤ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٣٥) **بَابُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ**

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَانْفَتَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمُرَاةِ. [راجع: ٤٧٤٨]

(٣٦) **بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ**

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَطَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَجَاءَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْتَةً، رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ: آدَمَ خَذَلًا. [انظر: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

(٣٧) **بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعِنَةِ**

عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَيْتِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَقْتُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [راجع: ٤٧٢٣]

(٣٠) **بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ**

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ [فِي] الْفُرْقَانِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَقْتُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعْنَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقًا بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهُ تَرْتُهُ وَوَرِثَتْ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِه أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَانَتْ وَحَرَةً فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِه أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِه عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٧٢٣]

(٣١) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعِيرٍ بَيْتَةً»**

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَطَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَجَاءَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْتَةً، رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ: آدَمَ خَذَلًا. [انظر: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

(٣٧) **باب:** إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا
٥٣١٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرَطِيَّ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا
يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا بِمِثْلِ هُدَيْبَةَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ،
وَيَدُوقِي عُسَيْلَتِكَ». [راجع: ٢٦٣٩]

(٣٨) **باب:** «وَالَّذِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكِ إِنْ أَرْتَبْتَهُ»،
قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ، وَاللَّائِي قَعْدُنَ عَنِ
الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضُنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ.

(٣٩) **باب:** «رَأَوْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»
٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةَ، كَانَتْ تَحْتُ زَوْجِهَا،
تُوْفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُوكَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ،
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجْلَيْنِ. فَمَكَثَتْ
قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي». [راجع: ٤٩٠٩]

(٤٠) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ
كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ
الْأَزْمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْئَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْئَايِ
إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [راجع: ٣٩٩١]

(٤١) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ
زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا فَكَفَّحَتْ.

(٤٢) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٤٣) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتُ رَجُلٍ
فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ
ذَلِكَ أَنفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»
[البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ
وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [راجع: ٤٥٢٩]

(٤٤) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٤٥) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتُ رَجُلٍ
فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ
ذَلِكَ أَنفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»
[البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ
وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [راجع: ٤٥٢٩]

(٤٦) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً
أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا
حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا
النِّسَاءَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَخِيهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا
ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ
اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَنِي بِهِذَا. [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٧) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرَّةً أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ

(٤٨) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا

(٤٩) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٥٠) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٥١) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٥٢) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٥٣) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٥٤) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

(٥٥) **باب:** «وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ»
٥٣٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَطَّيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَجِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [راجع: ٣١٣]

قال أبو عبد الله: القُسطُ والكُستُ مثلُ الكافورِ والقافورِ. بُدَّةٌ: قِطْعَةٌ.

(٤٩) بَابُ: تَلْبِيسِ الْحَاذَةِ ثِيَابِ الْعَضْبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ». [راجع: ٣١٣]

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا إِلَّا أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ بُدَّةً مِنْ قُسطٍ وَأظْفَارٍ.

قال أبو عبد الله: القُسطُ والكُستُ مثلُ الكافورِ والقافورِ. [راجع: ٣١٣]

(٥٠) بَابُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» إِلَى قَوْلِهِ: «خَيْرٌ»

[البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وقال عطاء عن ابن عباس: نسخت هذه الآية عدها عند أهلها فتعدت حيث شاءت، وقول الله تعالى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». وقال عطاء: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَسَخَّرَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا. [راجع: ٤٥٣١]

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٧٨٠]

(٥١) بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ،

وقال الحسن: إِذَا تَزَوَّجَ مَحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [راجع: ٢٢٣٧]

يُطَلَّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: أَفَتَعْتَدُ بَيْنَكَ التَّطْلِيقَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٦) بَابُ: تُجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّبَةَ الطَّيِّبَةَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أُوَيْهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٧٨٠]

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ تُوَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَسَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٧٨٢]

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَنَيْتِ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجِهَا وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [انظر: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجِهَا دَخَلَتْ جِفْشًا وَلَبِسَتْ سَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا حَتَّى تَمَرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْبِي بِهَا ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحٌ بِهِ جِلْدُهَا.

(٤٧) بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَاذَةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجِهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْتَجِلُ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي سَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ سَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كَلَبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٥٣٣٦]

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٧٨٠]

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُنَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [راجع: ٣٠٠٣]

(٤٨) بَابُ الْقُسطِ لِلْحَاذَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [راجع: ٢٠٨٦]

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسَبِ الْإِمَاءِ. [راجع: ٢٢٨٣]

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ

الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّابُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [راجع: ٥٣١١]

(٥٣) بَابُ الْمُتَمَّةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فُرْصَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّتِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢] وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعَةِ مُتَمَّةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [راجع: ٥٣١١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

(١) وَبَابُ [فَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُفْعَلُونَ قُلِ الْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٥ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠] وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿الْمَعْرُوفُ﴾: الْفَضْلُ.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ: فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ». [راجع: ٤٦٨٤]

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ

التَّهَارِ». [انظر: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كَلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْتُّلْتُ؟ قَالَ: «الْتُّلْتُ»، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ».

(٢) بَابُ وَجُوبِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». تَعُولُ الْمَرَأَةُ: إِذَا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١٤٢٦]

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَإِنْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [راجع: ١٤٢٦]

(٣) بَابُ حَسَنِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ تَفَقَّاتِ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الرَّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْسِلُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [راجع: ٢٩٠٤]

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ - فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى عَمَرَ إِذْ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنَهُمَا وَأَرْخُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدَكُمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: «وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَا فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُرَى﴾ فَكَانَتْ لَهُ ذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا

سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. [راجع: ٣١١٣]

(٧) بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ آتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لِكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدَ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ. [راجع: ٣١١٣]

(٨) بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ حَرَجَ. [راجع: ٦٧٦]

(٩) بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا

وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

(١٠) بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ رُؤُوسَهَا فِي ذَاتِ يَدَيْهَا وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَخْنَاهُ عَلَى وَوَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى رُؤُوسِ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٣٤]

(١١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِهِ. [راجع: ٢٦١٤]

(١٢) بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ رُؤُوسَهَا فِي وَوَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيعَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ خَيْرًا». [راجع: ٤٤٣]

(١٣) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي

وَبَيْتِي فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَبَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا جِنْتِدَ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَ وَكَذَابَ؟ وَاللَّهِ يَعْلَمُ، أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَفَبَصَّهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيحَةَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَذَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدَكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلِيَّ وَعَبَّاسَ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا، فَأَنَا أَفْضَلُكُمَا هَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا رُؤُوسَهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالِنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١]

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ رُؤُوسِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهُ فَلَهُ يَضْفُ أَجْرَهُ». [راجع: ٢٠٦٦]

(٥) بَابُ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الْأَرْضَاعَةَ» إِلَى قَوْلِهِ: «بَصِيرًا» [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: «وَحَمْلُهُمْ وَصَلْمُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ: «وَإِنْ تَعَسَّرَ مَسْرُوعُهُمْ فَلَهُ أُخْرَى يُنْفِقُ ذُو سَعْوَةٍ مِنْ سَعْوَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ عَشْرِ شَهْرًا» [الطلاق: ٦، ٧]

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْتَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِبِّ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. «فِيضْلُهُ»: فَطَامُهُ.

(٦) بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ رُؤُوسَهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، - وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ - فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَفَعَدَّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا

[المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. [راجع: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوْجَهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَتُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢]

(٢) **بَابُ التَّشْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ**

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِغَمَتِي بَعْدُ. [انظر: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨]

(٣) **بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ،**

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الذَّلِيلِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [راجع: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [راجع: ٥٣٧٦]

(٤) **بَابُ مَنْ تَبِعَ حَوَالِي الْقَضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَغْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً**

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَبِيعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». [راجع: ٢٠٩٢]

(٥) **بَابُ التَّمَنُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ**

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَاعْتِثْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِيًا»، قَالَ: لَا أَحِدٌ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعَرَقِي فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَاتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [راجع: ١٩٣٦]

(١٤) **بَابُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ «وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبِيكُمْ» [النحل: ٧٦]**

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَتُفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي، قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْقَضْتِ عَلَيْهِمْ». [راجع: ١٤٢٧]

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ سَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١]

(١٥) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ».**

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الذَّنْبُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [راجع: ٢٢٩٨]

(١٦) **بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.**

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتَجِيبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِتَائِكُنَّ وَلَا أَحْوَانِكُنَّ». [راجع: ٥١٠١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - **كتاب الأطعمة**(١) **و [بَابُ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الْآيَةَ**

[البقرة: ١٧٢]. وَقَوْلِهِ: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]

وَقَوْلِهِ: «كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»

يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهورِهِ وَتَعْلِيهِ وَتَرْجِيهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَأَسِطِ قَبْلَ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [راجع: ١٦٨]

(٦) بَابُ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَتِ الْخَبَرَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّهَ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمِ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى نَمَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ٤٢٢]

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسِ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [راجع: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ الطَّاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِي إِنْهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالطَّاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الطَّاقِينَ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِطْفِينَ، فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحْيَاهَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالطَّاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَاللَّهِ، تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنكَ عَارُهَا. [راجع: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِمْ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَّيْتَهُ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَا نَدَّيْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

(٩) بَابُ السُّوْقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سُوْبِقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

(١٠) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ؟

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بِنْتُ حَتِيْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا. فِدَمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحَضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَزَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [انظر: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]

(١١) بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَخْفَى الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» إِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٌ يَسُوفُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَ أُمَّ عَطِيَّةَ؟ أَوْ قَالَ: هَيْتَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِضْعَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَسَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِضْعَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» إِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٌ يَسُوفُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَ أُمَّ عَطِيَّةَ؟ أَوْ قَالَ: هَيْتَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِضْعَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَسَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِضْعَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢]

(٧) بَابُ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ» [النور: ٦١]،

وَالنَّهْدُ وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ.

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَيْ إِلَّا بِسُوْبِقٍ فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ شَفِيانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأَهُ. [راجع: ٢٠٩]

(٨) بَابُ الْخَبْرِ الْمُرَقَّى وَالْأَكْلَ عَلَى الْخِوَانِ وَالشُّفْرَةَ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(۱۲) **بَابُ: الْمُؤْمِنُ بِأَكْلٍ فِي مَعَى وَاحِدٍ، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

۵۳۹۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَادْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلْتُ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [انظر: ۵۳۹۴]

بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ

أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

۵۳۹۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [راجع: ۵۳۹۳]

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ۵۳۹۵]

۵۳۹۵ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَهِ اللهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ۵۳۹۴]

۵۳۹۶ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [انظر: ۵۳۹۷]

۵۳۹۷ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلِمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [راجع: ۵۳۹۶]

بَابُ الْأَكْلِ مَتَكِنًا

۵۳۹۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مَتَكِنًا». [انظر: ۵۳۹۹]

۵۳۹۹ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مَتَكِنٌ». [راجع: ۵۳۹۸]

(۱۴) **بَابُ الشَّوَاءِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَبِيبٍ﴾ [هود: ۶۹]**
أَيُّ مَشْرُوبٍ.

۵۴۰۰ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْرُوبٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَامْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْيٍ، فَاجِدْنِي أَعَاقُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُوزٍ. [راجع: ۵۳۹۱]

بَابُ الْحَزِيرَةِ،

قَالَ النَّضْرُ: الْحَزِيرَةُ مِنَ النَّحَالَةِ، وَالْحَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

۵۴۰۱ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُبَيْانَ بْنَ مَالِكٍ -

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَشْتَطِعْ أَنْ أَتِيَّ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عُبَيْانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِئِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّقْنَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللهُ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ۴۲۴]

بَابُ الْأَيْطِ،

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ. فَأَلْفَى التَّمْرَ وَالْأَيْطَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

۵۴۰۲ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَيْطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضِعْ وَشَرِبَ اللَّبْنَ وَأَكَلَ الْأَيْطَ. [راجع: ۲۵۷۵]

بَابُ السَّلْقِ وَالشَّمِيرِ

۵۴۰۳ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا كُنَّا لِنَفْرَحَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَابَ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَفَرَّتْهُ الْإِنْيَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [راجع: ۹۳۸]

بَابُ النَّهْشِ وَاتِّشَالِ اللَّحْمِ

۵۴۰۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ۲۰۷]

۵۴۰۵ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّشَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ۲۰۷]

بَابُ تَعْرِقِ الْمُضِدِّ

۵۴۰۶ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [راجع: ۱۸۲۱]

۵۴۰۷ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ - فَأَبْصَرُوا

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَجُلًا مِنْ رَجُلَيْهِ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ يَأْكُلْهُ»

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ وَلَا خَبْرٌ لَهُ مُرَقَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟

قَالَ: عَلَى السَّفَرِ. [راجع: ٥٣٨٦]

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ

الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى فُضِّصَ. [انظر: ٦٤٥٤]

(٢٤) بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقْلٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ

مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ - إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ

بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَبَّحَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ:

كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ

الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِنِعْضِ الْحَزَنِ». [انظر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

(٢٥) بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مَرْةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مَرْةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ

عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

سَائِرِ الطَّعَامِ». [راجع: ٣٤١١]

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمِ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَأَقْبَلَ

عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَعِجُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ

فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَجْبِ الدُّبَاءِ. [راجع: ٢٠٩٢]

(٢٦) بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَثِيفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا فَمَا

أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً

بَعَيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ

فَطَرَحَ السُّكَّيْنِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٢٧) بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بَيْوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ

وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةً.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَائِشَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَكَلَ لَحُومُ

الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ

أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ،

حِمَارًا وَخَيْثِيًّا وَأَنَا مَسْمُورٌ أَخْصَفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِي

أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ

السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا

تُعِينُكَ عَلَيْهِ بَشِيءٌ، فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى

الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ ثُمَّ جِثْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا

فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرُخْنَا وَخَبَّأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى

تَعَرَّفَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨٢١]

(٢٠) بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّيْنِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْتَمَسَهَا وَالسُّكَّيْنِ الَّتِي يَحْتَرُّ

بِهَا ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٢١) بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ

أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [راجع: ٣٥٦٣]

(٢٢) بَابُ النَّخْعِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا،

[فَقُلْتُ] فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَخَلَّوْنَ الشَّعِيرَ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَتَفَحُّهُ. [انظر:

٥٤١٣]

(٢٣) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ

الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ

تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَسْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي

مَضَاغِي. [انظر: ٥٤٤١، ٥٤٤١م]

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْجُبَلَةِ أَوْ الْجُبَلَةِ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا

تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرِيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا

وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ:

مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ حَيْثُ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ:

فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَنَاجِلٍ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَاجِلٍ مِنْ حَيْثُ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ

تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنَحُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَتَفَحُّهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا

بَقِيَ تَرْتِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٤١٠]

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ

بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

قيل: ما اضطررتم إليه؟ فصاحت، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ مَأْدُومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله. وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بهذا. [انظر: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن جابر: قال: كنا نزوّد لحوم الهدى على عهد النبي ﷺ إلى المدينة.

تابعه محمد بن ابن عيينة. وقال ابن جرير: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا. [راجع: ١٧١٩]

(٢٨) باب الحنيس

٥٤٢٥ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني»، فخرج بي أبو طلحة يردفني ورائه، فكنث أخذم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنث أسمعته يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال»، فلم أزل أخذمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حمي قد حازها، فكنث أراه يحوي لها ورائه بعباءة أو بكساء ثم يردفها ورائه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حنيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا، وكان ذلك بناءً بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أخذ، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، فلما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين جبلين مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدحهم وصاعهم». [راجع: ٣٧١]

(٢٩) باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسياً، فلما وضع القدح في يده رمأه به، وقال: لولا أني نهيتك غير مرة ولا مرتين، كانه يقول: لم أفل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». [انظر: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

(٣٠) باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الریحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح، وطعمها مر». [راجع: ٥٠٢٠]

٥٤٢٨ - حدثنا مسدد: حدثنا خالد: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي ﷺ قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

٥٤٢٩ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السفر قطع من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليجعل إلى أهله». [راجع: ١٨٠٤]

٥٤٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كان في بريدة ثلاث سنين أرادت عائشة أن تشتريها فتعيقها فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو شئت شرطتني لهم، فإنما الولاء لمن أعتق». قال: وأعتقت فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار بومة تفر، فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال: «ألم أر لخمًا؟» قالوا: بلى يا رسول الله ولكنك لخم تصدق به على بريدة فأهدته لنا، فقال: «هو صدقة عليها وهديتنا لنا». [راجع: ٤٥٦]

(٣٢) باب الحلوى والعسل

٥٤٣١ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة، عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل. [راجع: ٤٩١٢]

٥٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن شيبه قال: أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أزرع النبي ﷺ لشبع بطني حين لا أكل الخمير ولا البس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق بطني بالحصاء. وأشترى الرجل الآية وهي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتها فلنعم ما فيها. [راجع: ٣٧٠٨]

(٣٣) باب الدباء

٥٤٣٣ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أزهري بن سعيد عن ابن عوف، عن ثمامة بن أنس، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً، فأتي بدباء فجعل يأكله فلم أزل أجيئه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله. [راجع: ٢٠٩٢]

(٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاماً أدع رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أدنت له، وإن شئت تركته»، قال: بل أدنت له. قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا. [راجع: ٢٠٨١]

(٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ - حدثني عبد الله بن منير: سمع النضر: أخبرنا ابن عوف قال: أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال: كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ فدخّل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء، قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فأقبل الغلام على عمله، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع. [راجع: ٢٠٩٢]

(٣٦) باب المرق

٥٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله

(٣١) باب الأدم

فَحَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ
أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلِ فَيَأْبِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا
نَسْتَنْظِرُ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاؤَنِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ
الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أبا القاسم، لا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي
النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ
النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفْرَشُ
لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَقَطَّ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ
قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ:
«يا جَابِرُ، جُدْ وَأَفْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ
مِنْهُ، فَحَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».
عَرَشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٌ: مَا يُعْرَشُ مِنْ
الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عَرُوشَهَا، أَيْبَيْتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَحَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا، ثُمَّ قَالَ:
فَجَلَى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

(٤٢) بَابُ أَكْلِ الْجَمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّقْتُ فَادَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا
أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

(٤٣) بَابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ
هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».
[انظر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

(٤٤) بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جِبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ:
أَصَابَنَا عَامٌ سَنَوٌ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا
- وَنَحْنُ نَأْكُلُ - وَيَقُولُ: لَا تَعَارِنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ
يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو.
[راجع: ٢٤٥٥]

(٤٥) بَابُ الْقِتَاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ
الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

(٤٦) بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ
تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

(٤٧) بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

(٤٨) بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الصَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ

ابن أبي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطْعَامٍ
صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ،
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ
بَعْدَ يَوْمَيْدٍ. [راجع: ٢٠٩٢]

(٣٧) بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِرْمَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ
وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ بِأَكْلِهِ. [راجع: ٢٠٩٢]

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاءَ
النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ
عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ [ﷺ] مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [راجع: ٥٤٢٣]

(٣٨) بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ
مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن أبي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ
فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ
أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ
الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَيْدٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
[راجع: ٢٠٢٩]

(٣٩) بَابُ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ. [انظر: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

(٤٠) بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ
يَتَّقِبُونَ اللَّيْلَ اثْنَلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.
[راجع: ٥٤١١]

٥٤٤١ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ، أَرْبَعٌ تَمْرٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ
أَشْدَهُنَّ لَضْرِيئِي. [راجع: ٥٤١١]

(٤١) بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُرِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ

تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّيًا).

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ:
حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [راجع: ٥٣٨٣]

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي
فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لَجَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بَطْرِيْقِي رُومَةَ فَجَلَسْتُ

يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكَلْنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُضَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

(۵۴) **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ**

۵۴۵۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [انظر: ۵۴۵۹]

۵۴۵۹ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا». [راجع: ۵۴۵۸]

(۵۵) **بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ**

۵۴۶۰ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَالُوهُ أَكْلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّةً وَعِلَاجَهُ». [راجع: ۲۵۵۷]

(۵۶) **بَابُ: الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(۵۷) **بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي،**

وَقَالَ أَنَسُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

۵۴۶۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَمَرَّ بِالجُوعِ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامَ فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعِيمًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ أَنَاهُ فِدَاعَهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنَتْ لَهُ. [راجع: ۲۰۸۱]

(۵۸) **بَابُ: إِذَا حَضَرَ العِشَاءَ فَلَا يَمَجُلُ عَنِ عِشَائِهِ**

۵۴۶۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أُمَّهُ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بَنَ أُمَيَّةَ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاها وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [راجع: ۲۰۸]

۵۴۶۳ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابْدُؤُوا بِالعِشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

۵۴۶۴ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَسَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [راجع: ۶۷۳]

۵۴۶۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العِشَاءَ فابْدُؤُوا بِالعِشَاءِ».

قَالَ وَهْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ: «إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ».

عَشْرَةَ

۵۴۵۰ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمُّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَسْتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ حَظِيفَةً وَعَصْرَتْ عَكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجَاءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَأَدْخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [راجع: ۴۲۲]

(۴۹) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ،**

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۵۴۵۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [راجع: ۸۵۶]

۵۴۵۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [راجع: ۸۵۴]

(۵۰) **بَابُ الْكِبَابِ وَهُوَ [ثَمَرُ] الْأَرَاكِ**

۵۴۵۳ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجِي الْكِبَابَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»، فَقِيلَ: أَكُنْتُ تَرعى العَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». [راجع: ۳۴۰۶]

(۵۱) **بَابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّاعِمِ**

۵۴۵۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [راجع: ۲۰۹]

۵۴۵۵ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُسَيْرًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رُوحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَيْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [راجع: ۲۰۹]

(۵۲) **بَابُ لَمَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالمُنْدِيلِ**

۵۴۵۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

(۵۳) **بَابُ المُنْدِيلِ**

۵۴۵۷ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعِمِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ

(٥٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]**

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَرِيئَةً بِنْتِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ - فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَى وَوَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [راجع: ٤٧٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كِتَابُ الْعُقَيْقَةِ

(١) **بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَمُقْ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ**

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنَكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [راجع: ٢٢٢]

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ بِفِرْكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ. [راجع: ٣٩٠٩]

٥٤٧٠ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يُسْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَخِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَسَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَإِ الرَّصِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي لَيْلَتِهَا»، فَوَلَدَتْ غُلامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [راجع: ١٣٠١]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢) **بَابُ إِطَاةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعُقَيْقَةِ**

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلامِ عُقَيْقَةٌ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سُلْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ وَهَشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سُلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سُلْمَانَ قَوْلَهُ. [انظر: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سُلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلامِ عُقَيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى». حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعُقَيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ. [راجع: ٥٤٧١]

(٣) **بَابُ الْفَرَعِ**

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا غَيْرَةٌ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ. وَالغَيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤]

(٤) **بَابُ الْعَيْتِرَةِ**

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَيْتِرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ. وَالغَيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [راجع: ٥٤٧٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

(١) **بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ،**

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ «فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَكُفْرًا» [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى الْغَيْبِ مِنَ الصَّيْدِ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْضَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَكُفْرًا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ. مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ»: الْخِنْزِيرُ. «بِئْرَمَنْكُمْ»: يَحْمِلُنَّكُمْ. «شَنَانٌ»: عِدَاوَةٌ. «وَالْمَنْحِقَةُ»: تُحْنَقُ فْتَمُوثُ. «وَالْمَوْفُودَةُ»: تُضْرَبُ بِالْحَسْبِ يُوقِذُهَا فْتَمُوثُ. «وَالْمَرْدِيَّةُ»: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. «وَالنَّطِيسَةُ»: تُنطَحُ الشاةُ. فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بَعِيَّتِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ وَكَلْبُهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

[راجع: ١٧٥]

(٢) **بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ،**

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»، فُكِّتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَل؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَاجِدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع: ١٧٥]

(٣) **بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بَعْرُضِهِ**

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا حَرَقَ وَمَا أَصَابَ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥]

(٤) **بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ،**

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُقَّةً أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعَا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلَّوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أُصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَنَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦]

(٥) **بَابُ الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ**

٥٤٧٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْحَذْفَ - وَأَنْتَ تَحْذِفُ؟ لَا أَكَلُّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٤٨٤١]

(٦) **بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [راجع: ٥٤٨٠]

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [راجع: ٥٤٨٠]

(٧) **بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لِمَمَّ﴾** الْآيَةَ [المائدة: ٤]:

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الْكَوَاسِبِ. ﴿أَجْرَحُوا﴾: ائْتَسَبُوا ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلَّمُوا﴾ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتَضَرَّبَ وَتَعَلَّمَ حَتَّى تَتَرَكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ: «إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَن، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥]

(٨) **بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ**

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَامْسَكَ وَقَتْلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَامْسَكَنْ فَقَتَلَن فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥]

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنْقَرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [راجع: ١٧٥]

(٩) **بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ**

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرُضَهُ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥]

(١٠) **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ**

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ: «إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥]

والجری لا تأكله اليهود ونحن نأكله. وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوخ. وقال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل، أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿هَذَا عَذَبٌ فَاتٍ سَابِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَسَاجٍ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ۱۲] وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم. ولم ير الحسن بالسلخفة بأسا. وقال ابن عباس: كل من صيد البحر وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي. وقال أبو الدرداء في المرز: ذبح الخمر الثينان والشمس.

۵۴۹۳ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فمغننا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الرابك تحته. [راجع: ۲۴۸۳]

۵۴۹۴ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا شفيان عن عمرو قال: سمعت جابرا يقول: بعنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقرئش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط، وألقى البحر حوتا يقال له: العنبر، فأكلنا نصف شهر وادها بوزكه حتى صلحت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الرابك تحته وكان فينا رجل، فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة. [راجع: ۲۴۸۳]

(۱۳) باب أكل الجراد

۵۴۹۵ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات - أو سبعا - كنا نأكل معه الجراد. قال شفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات.

(۱۴) باب آية المجوس والميتة

۵۴۹۶ - حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي: حدثني أبو إدريس الخولاني: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آياتهم، وبأرض صيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ فقال النبي ﷺ: «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آياتهم إلا أن لا تجدوا بدأ، فإن لم تجدوا بدأ فاعسلوها وكُلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صيدت بقوسك فأذكر اسم الله وكل، وما صيدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله وكل، وما صيدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأذكرت ذكاته فكله». [راجع: ۵۴۷۸]

۵۴۹۷ - حدثني المكِّي بن إبراهيم: حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأوع قال: لما - أمسوا يوم فتحوا خيبر - أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: «علام أوقدتم هذه النيران؟» قالوا: لبحر الخمر الإنسية، قال: «أهريقوا ما فيها، وأحسروا قُدورها». فقام رجل من القوم فقال: نهرين ما فيها وتغسلها؟ فقال النبي ﷺ: «أو ذاك». [راجع: ۲۴۷۷]

(۱۵) باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا

وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ۱۲۱] والتاسي لا يسمى فاسقا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءِ يَهْتَمُّ لِجَسَدِكَ وَإِنْ

۵۴۸۸ - حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح: وحدثني أحمد بن أبي رجاء: حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: أخبرني أبو إدريس عائد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آياتهم، وأرض صيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرني: ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آياتهم، فإن وجدتم غير آياتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم كُلوها فيها، وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد، فما صيدت بقوسك فأذكر اسم الله ثم كل، وما صيدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله ثم كل، وما صيدت بكلبك الذي ليس معلما فأذكرت ذكاته فكل». [راجع: ۵۴۷۸]

۵۴۸۹ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبا يمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها فجلت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بوركيتها أو فخذتها فقبله.

۵۴۹۰ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي التضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يئاولوه سوطا فأبوا، فسألهم رُمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أذركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». [راجع: ۱۸۲۱]

۵۴۹۱ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة مثله، إلا أنه قال: «هل معكم من لحمه شيء؟». [راجع: ۱۸۲۱]

(۱۱) باب التصيد على الجبال

۵۴۹۲ - حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثني ابن وهب: أخبرنا عمرو: أن أبا التضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوامة: سمعت أبا قتادة قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون، وأنا رجل جل على فرسي وكنت رقاء على الجبال، فبينما أنا على ذلك، إذ رأيت الناس مشوفين لشيء، فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمار وحشي، فقالوا: هو ما رأيت، وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذه ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتم به: فأبى بعضهم، وأكل بعضهم فقلت: أنا أشرفكم لكم النبي ﷺ، فأذركته فخذته الحديث فقال لي: «أبقي معكم شيء منه؟» قلت: نعم، فقال: «كلوا فهو طعم أطعمكموه الله». [راجع: ۱۵۲۱]

(۱۲) باب قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾

[المائدة: ۹۶]

وقال عمر: صيده ما اضطيد وطعامه ما رمى به. وقال أبو بكر: الطافي حلال. وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها،

أَطْمَتُوهُمْ لَكُمْ لَشْرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعَتَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَكُفِّتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَيْعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَيْعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَاهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَ أَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». [راجع: ٢٤٨٨]

(١٦) بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَضْمَانِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَشْمَلِ بَلَدِجَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ لَحْمٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا نَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَائِهِمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [راجع: ٩٨٥]

(١٨) بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرَّةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا: بَسْلَعُ، فَأَبْصُرَتْ بَشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسْلَعُ، فَأَصَابَتْ شَاةً فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَيْعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [راجع: ٢٤٨٨]

(١٩) بَابُ ذَبْحِ الْمَرَاةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ، بِهِذَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بَسْلَعُ فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْهَا».

(٢٠) بَابُ: لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالظَّفَرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ». [راجع: ٢٤٨٨]

(٢١) بَابُ ذَبْحِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوْهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّوَايِئِيُّ. [راجع: ٢٥٠٧]

(٢٢) بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَجَلٌ لَكُمْ الْطَّبِيعَةُ» [المائدة: ٥] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا

بَأْسَ بِذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ الْأَقْلَفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَبِيرِ بْنِ قَوْمِ إِنْسَانَ بِحِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَتَزَوْتُ لِأَخِيهِ فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [راجع: ٣١٥٣]

(٢٣) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي

يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَيْعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّوْهُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُودُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَيْعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [راجع: ٢٤٨٨]

(٢٤) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمُنْحَرِ. قُلْتُ: أَيُجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّحْاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أُخْبِرُكَ - أَوْ أَحَدْتُكَ - إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدِ عُرِّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [راجع: ۳۱۳۳]

(۲۷) بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

۵۵۱۹ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ۵۵۱۰]

۵۵۲۰ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ۴۲۱۹]

(۲۸) بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ،

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
۵۵۲۱ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَزِيزِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [راجع: ۸۵۳]

۵۵۲۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ نَافِعٍ. [راجع: ۸۵۳]

۵۵۲۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [راجع: ۴۲۱۶]

۵۵۲۴ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ۴۲۱۹]

۵۵۲۵، ۵۵۲۶ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [راجع: ۳۱۵۵، ۴۲۲۱، ۴۲۲۲]

۵۵۲۷ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

۵۵۲۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابْنَ عَمَرَ نَهَى عَنِ النَّحْعِ، يَقُولُ: يَفْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ:

[وقول الله تعالى] ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إِلَى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ۶۷-۷۱] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَسْنُ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

۵۵۱۰ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ۵۵۱۱، ۵۵۱۲]

۵۵۱۱ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ۵۵۱۰]

۵۵۱۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ۵۵۱۰]

تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ.

(۲۵) بَابُ مَا بَكَرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

۵۵۱۳ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُتُوبٍ فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

۵۵۱۴ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا بِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بِهِمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ.

۵۵۱۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ - أَوْ بَنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۵۵۱۶ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّهْبِيِ وَالْمُثَلَّةِ. [راجع: ۲۴۷۴]

(۲۶) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

۵۵۱۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [راجع: ۳۱۳۳]

۵۵۱۸ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ جَرَمٍ إِخَاءَةً فَآتَيْتُ بَطْعَامَ فِيهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَذُقْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ

(٤) بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أُذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [راجع: ٩٥٤]

(٥) بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَتْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ». - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [راجع: ٦٧]

(٦) بَابُ الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُضَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُضَلَّى. [راجع: ٩٨٢]

(٧) بَابُ أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، وَيَذْكُرُ: سَمِيئِينَ،

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَصْحَى بِكَبْشَيْنِ. [انظر: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أُمَّلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ - تَابِعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ.

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَبَحَ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ مَدَى، قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ أَوْ نَهَرَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرُ مَدَى الْحَيْشَةِ». [راجع: ٢٤٨٨]

(٣٨) بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣] وَقَالَ: «فَمَنْ أَضْطَرََّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» [المائدة: ٣]. وَقَوْلُهُ: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَاطِنِيهِ مُؤْمِنِينَ» [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» [الأنعام: ١٤٥]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهْرَاقًا وَقَوْلِهِ: «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا» [النحل: ١١٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي**(١) بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَةِ،**

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ تَرَجَّحَ فَتَنَحَّرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥١]

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥٤]

(٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا». [راجع: ٢٣٠٠]

(٣) بَابُ الْأَضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [راجع: ٢٩٤]

فَلْيُعِدُّ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ حَبْرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرَّحْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَا إِلَى كَبَشَيْنِ، يَعْنِي فَدَبْحَهُمَا، ثُمَّ أَنْكَفَا النَّاسُ إِلَى عُيَيْمَةَ فَدَبَحُوهَا. [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدُّ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِيهِ. [راجع: ٩٥١]

(١٣) بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٥) بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَخْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُخْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْلُلُ فَلَانَدَّ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَخْرُمْ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [راجع: ١١٦٩٦]

(١٦) بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَرَوَدُّ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَرَوَدُّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لُحُومُ الْهَدْيِ. [راجع: ١٧١٩٩]

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَجَدَّ قَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوه لَا أَدُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [راجع: ٣٩٩٧٧]

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادْخُرُوْا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ

الْحَيْرُ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْطَاهُ غَنَمًا يَشْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». [راجع: ٢٣٠٠]

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَائِكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِحًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ سُكُّهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥١]

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ، وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنُصُورٌ: عِنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: عِنَاقُ جَذَعٌ، عِنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبِسُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْنٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: عِنَاقُ جَذَعَةٌ.

(٩) بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٠) بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ حَيْرِهِ،

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُصَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْقَمَرِ. [راجع: ٢٩٩٤]

(١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْتَحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَلِنَا مَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْنٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي - أَوْ تُوفِّي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(١٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَحَادًا

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

۵۵۷۰ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نَطْعَمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ۵۴۲۳]

۵۵۷۱ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى بْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ سُكَّرِكُمْ. [راجع: ۱۹۹۰]

۵۵۷۲ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

۵۵۷۳ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ سُكَّرِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

۵۵۷۴ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَصْحَائِجِ ثَلَاثًا»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ جِذِينَ يَنْفَرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۷۴ - كتاب الأشربة

(۱) و**[بَاب]** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا لَفِطْرُ وَالنَّبِيْرِ وَالْأَصَابِ وَاللَّذَكَمِ رَيْسٌ»

الآية [المائدة: ۹۰]

۵۵۷۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

۵۵۷۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهٍ بِيَلْبَاءٍ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَكِنْ، فَظَنَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ۲۳۹۴]

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

۵۵۷۷ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ

امْرَأَةً قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [راجع: ۸۰]

۵۵۷۸ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] جِذِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِذِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ جِذِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، جِذِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [راجع: ۲۴۷۵]

(۲) بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ وَغَيْرِهِ

۵۵۷۹ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [راجع: ۴۶۱۶]

۵۵۸۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ يُونُسَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ جِذِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةَ خَمْرِنَا الْبُسْرِ وَالتَّمْرُ. [راجع: ۲۴۶۴]

۵۵۸۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَيْتَرِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [راجع: ۴۶۱۹]

(۳) بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

۵۵۸۲ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَشْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بِنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَهَرِّفْهَا فَهَرِّفْتُهَا. [راجع: ۲۴۶۴]

۵۵۸۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَشْقِيَهُمْ - عُمُومِي وَأَنَا أَضْعُرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا فَكَفَّأَتْهَا.

قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يَنْكُرْ أَنَسٌ. [راجع: ۲۴۶۴]

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

۵۵۸۴ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ۲۴۶۴]

(۴) بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِنْعُ،

وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسَكَّرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسَكَّرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۵۸۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِنْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [راجع: ۲۴۶۲]

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [راجع: ٢٤٢]

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَتْمَ وَالْتَقِيرَ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَبْبِ، وَالشَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَوَدُثٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ لَنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُضَعُّ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأَرْزُقِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَبْبِ: الزَّبِيبِ. [راجع:

[٤٦١٩

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ تُضَعُّ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالشَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [راجع:

[٤٦١٩

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْجِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمِهِمْ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٧) بَابُ الْإِنْيَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالنُّورِ

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعُرُوسُ - قَالَ: أَتَذَرُونَ وَمَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

(٨) بَابُ تَرْخِيسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضِ الْعَنَسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ

ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ.

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَدَّ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّبَدَّ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَدَّ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَتْمَ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، [أَفَأَحَدْتُ] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

(٩) بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: هَلْ تَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

(١٠) بَابُ الْبَادِقِ،

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَرَأَى عُمَرَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. ٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ [ﷺ] الْبَادِقَ: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] بِنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلِ. [راجع: ٤٩١٢]

(١١) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا

يَجْعَلُ إِذَا مِينَ فِي إِذَا

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَمَتِ الْخَمْرَ فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضَعْرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالرُّطْبِ.

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُتَّقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَآتَى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَيْتِي عَمَّهُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَائِحٌ». [راجع: ١٤٦١]

(١٤) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَآتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ - وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ - فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [راجع: ٢٣٥٢]

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سِتِّهِ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦٢١]

(١٥) بَابُ شُرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيبْتُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ [راجع: ٤٩١٢].

(١٦) بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [انظر: ٥٦١٦]

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥]

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلْيُبَدَّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَةٍ.

(١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾

[النحل: ٦٦]

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبْلَبَةُ أُسْرِيٍّ بِهِ بِقَدَحٍ لَبِنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ. [راجع: ٣٣٩٤]

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِنَاءً فِيهِ لَبِنٌ، فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

[راجع: ١١٥٨]

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ مِنَ التَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا».

[انظر: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ التَّقِيعِ بِنَاءً مِنْ لَبِنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا؟»

وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. [راجع: ٥٦٠٥]

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَزْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُنْبَةً مِنْ لَبِنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ، وَأَنَا سُرَاقَةٌ مِنْ جُعْشَمِ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٤٣٩]

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْعَمُ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، [وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً تَعْدُو بِنَاءً وَتَرَوْحُ بَأَخْرَ]». [راجع: ٢٦٢٩]

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [راجع: ٢١١]

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالْبَيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَالنَّهْرَانِ فِي الْحَبَّةِ، فَأُنْبِتَتْ بِلَالَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٍ فِيهِ لَبِنٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبِنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

وَقَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [راجع: ٣٥٧٠]

(١٣) بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

الشَّعْبِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَهْرَمَ. [راجع: ١٦٣٧]

(١٧) بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ لَبِنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

(١٨) بَابُ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ، فِي الشَّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَغْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [راجع: ٢٣٥٢]

(١٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِیُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ - فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «اتَّأَذَّنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَأَمْ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤَيِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(٢٠) بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَوَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَالْأَلَا كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، فَاذْهَبْ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكِّبْ فِي قَدْحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبْ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣]

(٢١) بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيَهُمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَضْعَرُهُمْ - الْفَضِيخَ. فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اخْفِئْهَا، فَكَفَّانَا، فُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطْبٌ وَسُرٌّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَزْ أَنَسٌ. [راجع: ٢٤٦٤]

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(٢٢) بَابُ تَطْيِئَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُلُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَبَّهُ جِنْتِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوْكُوا قَرَبَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ». [راجع: ٣٢٨٠]

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأُوْكُوا الْأَشْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [راجع: ٣٢٨٠]

(٢٣) بَابُ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا - . [انظر: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [راجع: ٥٦٢٥]

(٢٤) بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَّارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْفَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣]

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [راجع: ٢٤٦٣]

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [راجع: ١٥٣]

(٢٦) بَابُ الشَّرْبِ بِتَنَفُّسٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

(٢٧) بَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَنْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدْحٍ فَضَّيَّهَ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هَنْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهَنْ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦]

(٢٨) بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦]

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِيَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: فِي آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كتاب المرضى

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَمَلَّ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، [أَنَّ] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا».

٥٦٤٣ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُقَيِّمُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اغْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [انظر: ٧٤٦٦]

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

(٢) بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بَأْسٌ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ»، مَا مِنْ مُسْلِمٍ

زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِيَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: فِي آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]

(٢٩) بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

(٣٠) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ،

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُتَكِنَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُحَطِّبِكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [راجع: ٥٢٥٦]

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١٠٩]

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

(٣١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِيَاءِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَمَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ. [انظر: ٥٦٦٨، ٥٦٦٦، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧]

(٣) بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَا شَيْدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [راجع: ٥٦٤٧]

(٤) بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [راجع: ٣٠٤٦]

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَنَبَسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ وَالِاسْتَبْرَاقِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْتِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضِ، وَنُقْشِي السَّلَامَ. [راجع: ١١٣٩]

(٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَنْقَضْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ. [راجع: ١١٩٤]

(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضَرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَشُفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلِكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشُفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَنْكَشُفُ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ، تِلْكَ الْمَرْأَةَ الطَّوِيلَةَ السُّودَاءَ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

(٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ عَوَضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ»، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَالٍ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨) بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ،

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدُنَ يَوْمًا مِيَاةَ مَجَنَّةٍ

وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَاهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَّةِ». [راجع: ١١٨٩]

(٩) بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ - إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ نَحْسِبُ - أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَارْسَلْنَا إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى، فَلْتَحْسِبِ وَلْتَصْبِرِ». فَارْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْفَعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ الرَّحْمَةُ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ». [راجع: ١٢٨٤]

(١٠) بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَهْوُرُ - أَوْ تَهْوُرُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تَزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦]

(١١) بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمُ» فَاسْلَمَ. [راجع: ١٣٦٠]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) بَابُ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لِكُلُّوْتُمْ بِهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [راجع: ٦٨٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

(١٣) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْجَعْفِدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بَرَاكِبَ بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ. [راجع: ١٩٤]

(١٦) **بَابُ مَا رُحِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَرَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وَقَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ مَسْنَى الْأَصْرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»** [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ: «أَيُّوَدِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [راجع: ١٨١٤]

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأْسَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بَعْضَ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [انظر: ٧٢١٧]

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [راجع: ٥٦٤٧]

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلُثُ؟ قَالَ: «التُّلُثُ كَثِيرٌ، [إِنَّكَ] أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

(١٧) **بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي**

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ رَجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ

سَعْدٌ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بَثُلُثِي مَالِي وَأَتْرُكُ التُّلُثُ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ وَأَتْرُكُ التُّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «التُّلُثُ، وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَصَّعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [راجع: ٥٦٤٧]

(١٤) **بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِبُّ**

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا - فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [راجع: ٥٦٤٧]

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى، تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦]

(١٥) **بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَرَدْفًا عَلَى الْجَمَارِ**

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى جَمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَلَدِكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَانَهُ، قَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ وَمِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ مَا أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [راجع: ٢٩٨٧]

بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

(١٨) بَابٌ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

(١٩) بَابٌ تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر: ٦٣٥١، ٧٢٣٣]

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَابِ نَعْمُوذٍ، وَوَقَدَ اكْتَوَى سِنَعَ كِيَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَاطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَّقَى إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [انظر: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليماني قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «[لا،] وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِنَّمَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [راجع: ٣٩]

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدِّدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْوِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٤٠]

(٢٠) بَابٌ دُعَاءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضَّحَى: إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ.

وَقَالَ جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى وَخَدُّهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [انظر: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠]

(٢١) بَابٌ وَضُوءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ

عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ»، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَرْتُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ. [راجع: ١٩٤]

(٢٢) بَابٌ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعُ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْسَّرَ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْجُرُّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ

وَهَلْ يَنْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْمُجَنَّفَةِ». [راجع: ١٨٨٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب الطب

(١) بَابٌ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ] بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(٢) بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ وَالْمَرَأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ عَنْ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ، وَتَرَدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

(٣) بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [انظر: ٥٦٨١]

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ». [راجع: ٥٦٨٠]

(٤) بَابٌ الدَّوَاءُ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»

[النحل: ٦٩]

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شُرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ تَوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي». [انظر: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا [عِيَّاشُ] بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأ. [انظر: ٥٧١٦]

(٥) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا دَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَرِئْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. [راجع: ٢٢٣٣]

قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَسَدٍ عُقُوبَةَ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

(٦) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَغْنِي الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَجَّحُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَيْدِيَهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [راجع: ٢٢٣٣]

(٧) بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيَّةِ السُّودِيَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَفْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ

كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

(٨) بَابُ التَّلْبِيَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ

يَزِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِيَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [راجع: ٥٤١٧]

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَيْضُ النَّافِعُ. [راجع: ٥٤١٧]

(٩) بَابُ السَّمُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٠) بَابُ السَّمُوطِ بِالْقَسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ، وَمِثْلُ «كُسِطَتْ» [التكوير: ١١] وَقُسِطَتْ: [نَزَعَتْ]، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (قُسِطَتْ).

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَاءَ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [انظر: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨]

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٣٣]

(١١) بَابُ: آيَةُ سَاعَةِ يَخْتَجِمُ،

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٢) بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ،

قَالَ ابْنُ بَحِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٣) بَابُ الْحَجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَفُّوهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». [راجع: ٢١٠٢]

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أُبْرِحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [راجع: ٥٦٨٣]

(١٤) بَابُ الْحَجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

فاشتكت عينيها، فذكرها النبي ﷺ وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينيها، فقال: «لقد كانت إحدائكم تمكث في بيتها في شر أخلاسيها - أو في أخلاسيها في شر بيتها - فإذا مرَّ كلب رمث بعره، فلا، أربعة أشهر وعشراً». [راجع: ٥٣٣٦]

(١٩) باب الجذام

٥٧٠٧ - وقال عفان: حدثنا سليم بن حيّان: حدثنا سعيد بن ميناة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد». [انظر: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥]

(٢٠) باب: المنّ شفاء للعين

٥٧٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا غندر: حدثنا شعبة عن عبد الملك: سمعت عمرو بن حريث قال: سمعت سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين». [راجع: ٤٤٧٨]

وقال شعبة: وأخبرني الحكم عن الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك.

(٢١) باب اللدود

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان [قال]: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت. [راجع: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦]

٥٧١٢ - قال: قالت عائشة: لددناه في مرضه فجعل يبشّر إنا أن لا تلُدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلُدوني؟» قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم». [راجع: ٤٤٥٨]

٥٧١٣ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أغلقت عنه من العذرة فقال: «علام تدعرون أولادكم بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العمود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب تسعط من العذرة، ويولد من ذات الجنب». فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة. قلت لسفيان: فإن معمراً يقول: أغلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال: أغلقت عنه، حفظته من في الزهري. ووصف سفيان الغلام يحتك بالإصبع وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل: أغلقوا عنه شيئاً. [راجع: ٥٦٩٢]

(٢٢) باب:

٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر ويونس: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما قتل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له فخرج بين رجلين تحط رجلاه في الأرض بين عباس وآخر، فأخبرت ابن عباس فقال: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، فقال: هو علي. قالت عائشة: فقال النبي ﷺ بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه: «هريقوا علي من سنج قوب لم تخلل أوكيتهن لعلني أعهد إلى الناس»، قالت: فأجلستناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب

الرحمن الأعرج: أنه سمع عبد الله ابن بختنه يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم بلحيي جمل من طريق مكة، وهو مُحْرِمٌ، في وسط رأسه. ٥٦٩٩ - وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه. [راجع: ١٨٣٥]

(١٥) باب الحجم من الشقيقة والصّداع

٥٧٠٠ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ، من وجع كان به، يمّاء يقال له: لحي جمل. [راجع: ١٨٣٥]

٥٧٠١ - وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ في رأسه، من شقيقة كانت به. [راجع: ١٨٣٥]

٥٧٠٢ - حدثنا إسماعيل بن أبان: حدثنا ابن العسيل: حدثني عاصم ابن عمر، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شربة مخجم، أو لدعة من نار، وما أحب أن أكتوي». [راجع: ٥٦٨٣]

(١٦) باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد عن أيوب قال: سمعت مجاهدًا، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: «أؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق وضّم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة، أو أنسك نسكة». قال أيوب: لا أذري بأبيتهنّ بدأ. [راجع: ١٨١٤]

(١٧) باب من اکتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك: حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن العسيل: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابرًا عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شربة مخجم، أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوي». [راجع: ٥٦٨٣]

٥٧٠٥ - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا ابن فضيل: حدثنا حصين عن عامر، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرّون، معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى وقع في سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذو؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا - في أفق السماء - فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذو أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب»، ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنّا بالله وأتبعنا رسوله، فتحنّ هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، فقال عكاشة ابن محصن: أينهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر، فقال: أينهم أنا؟ قال: «سبقت بها عكاشة». [راجع: ٣٤١٠]

(١٨) باب الإنميد والكحل من الرميد

فيه عن أم عطية.

٥٧٠٦ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني حميد بن نافع عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة توفّي زوجها

حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ، قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨]

(٢٣) بَابُ الْمُدْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ - أَسَدُ خَزِيمَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ - أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنَ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَّةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُنْسَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَقَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٦٩٢]

(٢٤) بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤]

(٢٥) بَابُ: لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا، فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ. [راجع: ٥٧٠٧]

(٢٦) بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بِنَ مِحْصَنٍ - أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنَ لَهَا قَدْ عَلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَّةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُنْسَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لَعْنَةٌ. [راجع: ٥٦٩٢]

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قُرئَ عَلَيَّ أُثُوبٌ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرئَ عَلَيْهِ - فَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بَنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [انظر: ٥٧٢١]

وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَثُورٍ عَنْ أُثُوبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدْنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرُفُوا مِنَ الْحِمَةِ وَالْأَذْنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوَيْتُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهْدِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [راجع: ٥٧١٩]

(٢٧) بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ اللَّذَمَّ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُزْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَا الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣]

(٢٨) بَابُ: الْحُمَى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَأُوهَا بِالْمَاءِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [راجع: ٣٢٦٤]

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُيِّتَ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [راجع: ٣٢٦٣]

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [راجع: ٣٢٦٢]

(٢٩) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَامِيهِ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ صَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [راجع: ٢٢٣]

(٣٠) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُكَبِّرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٤٧٣]

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسِنْعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ

(٣٣) بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَيَبْتِمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِعَ سَيْدٌ أَوْلِيكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا، وَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قِطْعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَوَلَّى، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [راجع: ٢٢٧٦]

(٣٤) بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مِضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ [البصري - هو صدوق -] يُوَسِّفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لِدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا - أَوْ سَلِيمًا - . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

(٣٥) بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بِنِ عَطِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

(٣٦) بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٩٤٤]

(٣٧) بَابُ رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ.

(٣٨) بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، اسْتَكْبَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَيْكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا

بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَبِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَبِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجَعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْحِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَاضِبُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ؟ فَقَالُوا: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ فَالَهَا يَا أَبَا عُيَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ غَدَوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصِيْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[انظر: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [راجع: ٥٧٢٩]

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعْمَانَ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ». [راجع: ١٨٨٠]

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمِ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٢٨٣٠]

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْمُونُ شَهِيدٌ». [راجع: ٦٥٣]

(٣١) بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [راجع: ٣٢٧٤]

(٣٢) بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَنْهُ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِيُرَكِّبَهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

أنت، شفاء لا يُعَادِرُ سَقَمًا». [راجع: ٥٦٧٥]

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ وَأَشْفِهِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». [راجع: ٥٦٧٥]

قال سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي، يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ٥٦٧٥]

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا». [انظر: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبَّنَا». [راجع: ٥٧٤٥]

(٣٩) بَابُ النَّقَثِ فِي الرَّقِيَّةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ جِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [راجع: ٣٢٩٢]

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أَبَالِيهَا.

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِ «قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَبِالْمُعَوَّذِينَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ. [راجع: ٥٠١٧]

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ زَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَاءُواهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُواهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تَضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُفَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قِطْعٍ مِنَ النَّعْمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حَتَّى لَكَأَنَّما

٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرَأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّائِبَةِ». [راجع: ٢٠٩٩]

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٥٥]

(٤٤) بَابُ الْفَأَلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يَذَرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [راجع: ٢٢٧٦]

(٤٠) بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ. [راجع: ٥٦٧٥]

(٤١) بَابُ: الْمَرَأَةُ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِيَدِي، وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسَهُ لِرَكَبَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

(٤٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَذَكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشُّرْكِ، وَلَكِنَّا أُمَّتًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عِجَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِجَاشَةُ». [راجع: ٣٤١٠]

(٤٣) بَابُ الطَّيْرَةِ

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرَأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّائِبَةِ». [راجع: ٢٠٩٩]

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٥٥]

(٤٤) بَابُ الْفَأَلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَبِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [راجع: ٥٧٥٤]

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ
الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [انظر: ٥٧٧٦]

(٤٥) بَابُ: لَا هَامَةَ

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ:
أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَةَ». [راجع: ٥٧٠٧]

(٤٦) بَابُ الْكِهَانَةِ

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ افْتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا،
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ،
فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا
أَكْلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا
مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ
فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. [راجع: ٥٧٥٨]

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى
عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ
يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [راجع: ٥٧٥٨]

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧]

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ:
«لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ
حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُأُهَا
فِي أذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا بِإِثْمِ كَذِبِهِ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي
أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٢١٠]

(٤٧) بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلِكُلِّ الشَّيْطَانِ كَذْرُؤًا يَعْمُومُونَ النَّاسَ السَّحْرَ»
الآية [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُلْحِقُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلَ» [طه: ٦٩]
وَقَوْلُهُ: «فَأَتَاوَتِكَ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ» [الأنبياء: ٣] وَقَوْلُهُ: «يُحْيِلُ
إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَنْتَقِي» [طه: ٦٦] وَقَوْلُهُ: «وَمِنْ سَكْرِ التَّمَدُّنِ فِي
الْمَقْدِ» [الفلق: ٤] وَالتَّمَدُّنَاتُ: السَّوَاجِرُ، «سُحْرُونَ» [المؤمنون: ٨٩]:
تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ
ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لِكَيْتَهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعْرَتِ أَنْ
اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي
وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ:
مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟
قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجِفَ طَلَعَتْ نَخْلَةَ ذَكَرَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي
بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا
عَائِشَةُ، كَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةَ الْجِنِّاءِ وَكَانَ رُؤْسُ نَخْلِهَا رُؤْسَ الشَّيَاطِينِ»،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكِرِهْتُ أَنْ
أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو صَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ
وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ»، وَيُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاطَةُ مِنَ مُشَاطَةِ الْكُتَّانِ. [راجع: ٣١٧٥]

(٤٨) بَابُ: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ
ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ». [راجع: ٢٧٦٦]

(٤٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ
امْرَأَتِهِ، أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُتَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ،
فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ:
أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عَزْوَةَ عَنْ عَزْوَةَ. فَسَأَلْتُ
هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ سَجَرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ شَفِيانُ:
وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعْلِمْتِ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ
رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ
الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ،
قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلَعَةَ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوقَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ،
قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أَرِيَتْهَا
وَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةَ الْجِنِّاءِ، وَكَانَ نَخْلُهَا رُؤْسَ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ:
فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَفَلَا؟ - أَيِ تَشَرَّتْ - فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ
شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [راجع: ٣١٧٥]

(٥٠) بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ
الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاةُ ثُمَّ
قَالَ: «أَشَعْرَتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، قُلْتُ: وَمَا
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي،
وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ:
مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ،
قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجِفَ طَلَعَةَ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَنُعْجِبِي الْفَأَلَّ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُّ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [راجع: ٥٧٥٦]

(٥٥) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ،

رَوَاهُ عَزْرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَبِيرٌ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجِئُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا القاسمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبونا فلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فلانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا القاسمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا بَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكَ. [راجع: ٣١٦٩]

(٥٦) بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَاللِّدْوَاءِ بِهِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثِ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَحْسَأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ [خَالِدًا] مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [راجع: ١٣٦٥]

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [راجع: ٥٤٤٥]

(٥٧) بَابُ الْبَابِ الْأَثْنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [راجع: ٥٥٣٠]

٥٧٨١ - وَرَدَّ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ تَوَضَّأَ أَوْ نَشَرَبَ الْبَابَ الْأَثْنِ، أَوْ مَرَّاةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا الْبَابُ الْأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَلْبِغْنَا عَنْ الْبَابِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَّاةَ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [راجع: ٥٥٣٠]

(٥٨) بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَيْةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةَ الْجَنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُسَ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أِفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَّانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، وَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥١) بَابُ: إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ سِحْرٌ». [راجع: ٥١٤٦]

(٥٢) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْمَجْوَةِ لِلْسِحْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعَ تَمْرَاتٍ. [راجع: ٥٤٤٥]

٥٧٦٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو آسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [راجع: ٥٤٤٥]

(٥٣) بَابُ: لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!». [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوْرَدَنَّ مُرْمِضٌ عَلَى مُصْبِحٍ».

وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَذْوَى؟ فَطَرَنَ بِالْحَبِيبِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [انظر: ٥٧٧٤]

(٥٤) بَابُ: لَا عَذْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا السُّومُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَاةِ، وَالذَّارِ». [راجع: ٢٠٩٠]

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَذْوَى». [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُرْمِضَ عَلَى الْمُصْبِحِ». [راجع: ٥٧٧١]

٥٧٧٥ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوْلِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى»، فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرِبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!». [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». [راجع: ٣٣٢٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كتاب اللباس

(١) وَ [بَاب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ» [الأعراف: ٣٢]،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتَكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [راجع: ٣٦٦٥]

(٢) بَابٌ مِنْ جَرِّ إِزَارِهِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ إِزَارِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ وَمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا».

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِيَّ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [راجع: ١٠٤٠]

(٣) بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بَعِزَّةً فَرَكَّزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعِزَّةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعِزَّةِ. [راجع: ١٨٧]

(٤) بَابٌ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

(٥) بَابٌ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تَعَجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ جُمَّتْهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ، بِهِ

فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابِعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٤٨٥]

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَّرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، يُعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ. وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

(٦) بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ،

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَرَوُجْتُ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْتَهِي هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى التَّسْمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَ سَنَةً بَعْدَهُ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٧) بَابُ الْأَزْدِيَّةِ،

وَقَالَ أَنَسُ: جَبَدَ أَغْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَاذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [راجع: ٢٠٨٩]

(٨) بَابُ لِبْسِ الْقَمِيصِ،

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُونُسَ: «أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا» [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أُثُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا

الرُّؤْسِ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّلْعَيْنَ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ۱۳۴]

۵۷۹۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُذْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ۱۲۷۰]

۵۷۹۶ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأِدِنَا»، فَلَمَّا فَرَغَ أَذْنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ۸۰] فَزَلْتُ «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيكَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» [۸۴] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ۱۲۶۹]

(۹) **بَابُ جَنَبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ**
۵۷۹۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلَ الْبَحِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَحِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَنْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [راجع: ۱۴۴۳]

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ.

(۱۰) **بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً صَبَّغَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ**
۵۷۹۸ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضَّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَوَضَّاهُ وَعَلَّيْتُهُ جُبَّةً شَامِيَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا صَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ، فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [وَأَعْلَى حُفْيِهِ. [راجع: ۱۸۲]

(۱۱) **بَابُ لَبَسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَرْوِ**
۵۷۹۹ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَزَلَّ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَّيْتُهُ جُبَّةً مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيَهُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ۱۸۲]

(۱۲) **بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ**
۵۸۰۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [راجع: ۵۸۰۰]

۵۸۰۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [راجع: ۱۳۷۵]

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنِ اللَّيْثِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فُرُوجَ حَرِيرٍ.

(۱۳) **بَابُ الْبِرَانِسِ**
۵۸۰۲ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَضْفَرَ مِنْ حَرٍّ.

۵۸۰۳ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّلْعَيْنَ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [راجع: ۱۳۴]

(۱۴) **بَابُ السَّرَاوِيلِ**
۵۸۰۴ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَلْعَيْنَ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ». [راجع: ۱۷۴۰]

۵۸۰۵ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعِمَامَةَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ تَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [راجع: ۱۳۴]

(۱۵) **بَابُ الْعِمَامَةِ**
۵۸۰۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الرُّؤْسَ، وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّلْعَيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ۱۳۴]

(۱۶) **بَابُ التَّقْنَعِ**
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسُ: عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ.

۵۸۰۷ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَشْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرَجُّوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لُصْحَبِيهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ، كَانَتَا عِنْدَهُ، وَرَقَّ السَّمَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ، فِي بَيْتِنَا، فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَاتِلُ لَأَبِي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةٌ». [انظر: ۶۵۴۲]

۵۸۱۲ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [انظر: ۵۸۱۳]

۵۸۱۳ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ. [راجع: ۵۸۱۲]

۵۸۱۴ - حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبِرْتَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِيءَ تُوْفِي سَجِي بِرِدِّ حَبْرَةٍ.

(۱۹) بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ

۵۸۱۵، ۵۸۱۶ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلُوقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ۴۳۵، ۴۳۶]

۵۸۱۷ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ، لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَنِي آيَفَا عَنْ صَلَاتِي، وَاتَّوَنِي بَأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» ابْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ۳۷۳]

۵۸۱۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

(۲۰) بَابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

۵۸۱۹ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. [راجع: ۳۶۸]

۵۸۲۰ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي السَّبْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُعَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوِضٍ. وَاللَّيْسَتَانِ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ، وَاللَّيْسَةُ الْآخَرَى أَحْيَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ۳۶۷]

(۲۱) بَابُ الْاِخْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ

۵۸۲۱ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

بُكَرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَمًّا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَا لَكَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ جِيءَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاتِي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالضُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخَذَّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رِجْلَيْ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْيَمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارَ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لِحَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: نُورٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنَ تَوْفِيفَ، فَيَرَحُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ [أَمْرًا] يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ جِيءَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ قُهِيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ قُرَيْحُهُ عَلَيْهِمَا جِيءَ تَذَهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَسْتَانِ فِي رِشْلِهِمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ قُهِيرَةَ بَعْلَسَ، يُفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [راجع: ۴۷۶]

(۱۷) بَابُ الْمَغْفِرِ

۵۸۰۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ. [راجع: ۱۸۴۶]

(۱۸) بَابُ الْبُرُودِ وَالْجَبْرِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ حَبَابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَتَهُ.

۵۸۰۹ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ، فَادْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكْتُ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بَعْطَاءٍ. [راجع: ۳۱۴۹]

۵۸۱۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَابًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهَا لِأَرَاؤُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَيْتَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ۱۲۷۷]

۵۸۱۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَوْرَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ،

لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧]

(٢٢) بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانٍ - (هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُودَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأَتَتْ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَالْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَحْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ». وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ [حَسَنٌ]. [راجع: ٣٧١]

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لَمَّا وَلَدْتُ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيِّبُ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الْقَطْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [راجع: ١٥٠٢]

(٢٣) بَابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْفَرُطِيَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَحْضَرُ فَسَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خَضِرَةً يَجْلِدُهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خَضِرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْيَى عَيْيَ مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُسُهَا نَفْسُ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسَلِيكَ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [راجع: ٢٦٣٩]

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [راجع: ٤٠٥٤]

(٢٤) بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [راجع: ٤٠٥٤]

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ: حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَانِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ: حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَانِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْتُهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبَاهِمِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. [انظر: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ». وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ فُهَيْفَانُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِيهِ إِلَّا أَتَى نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَّقِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالذَّبِيحُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦]

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي دُيَّانٍ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْتُهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْتُهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ: حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَانِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وَقَصَّ الْحَدِيثَ .

(٢٦) **بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لِبْسٍ ،**

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سَعِيدٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ فَقَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَطْتُ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : وَإِنَّكَ لَهُنَا ، قَالَتْ : تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِثَاقُ تُوذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَحَدَرْتُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاءِ ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا ، فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ : فَرَدَدْتَ .

وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ ، وَإِذَا غِبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ ، فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا مَلِكٌ عَسَانَ بِالشَّامِ ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا ، فَمَا شَعَرْتُ [إِلَّا] بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا هُوَ ؟ أَجَاءَ الْعَسَائِيُّ ؟ قَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَجِئْتُ إِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرَتِي كُلِّهِنَّ ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِي ، فَأَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَطٌ ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ . [راجع : ٨٩]

٥٨٤٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ ؟! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟! » . [راجع : ١١٥]

قال الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كَمِيهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا .

(٣٢) **بَابُ مَا يُدْهَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا**

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّلَيْدِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَابَ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ : «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟» فَأَسْكَبْتُ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : «اثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : «أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : «يَا أُمَّ خَالِدِ ، هَذَا سَنَا . وَالسَّنا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ : الْحَسَنُ .

قال إِسْحَاقُ : حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدِ . [راجع : ٣٠٧١]

(٣٣) **بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ**

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ .

(٣٤) **بَابُ الثُّوبِ الْمُرْغَفَرِ**

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرَمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بَوْرِسٍ أَوْ بَرْغَفَرَانٍ . [راجع : ١٣٤]

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبَّسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . [راجع : ٥٤٢٦]

(٢٨) **بَابُ لِبْسِ الْقَسِيِّ ،**

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ

أَتَتْ مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ ، فِيهَا حَرِيرٌ ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثَرِجِ ، وَالْمِيزَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَانِفِ يَصُفُونَهَا .

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ : الْقَسِيَّةُ : ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ ، وَالْمِيزَةُ : جُلُودُ السَّبَاعِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيزَةِ .

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بِنِ مَقْرُونٍ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَايِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ . [راجع : ١٢٣٩]

(٢٩) **بَابُ مَا يُرْحَضُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ**

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

أَنَسٍ قَالَ : رَحَّضَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا . [راجع : ٢٩١٩]

(٣٠) **بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ**

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ؛ ح : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عُندَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، فَسَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . [راجع : ٢٦١٤]

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ تَبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتِغَيْتَهَا فَلَبِثْتَهَا لَوْفِدٍ إِذَا أَتَوْتُكَ ، وَالْجُمُعَةَ ، قَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سَبْرَاءَ حَرِيرًا ، كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتِكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا» . [راجع : ٨٨٦]

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمَّ كَلْتُومٍ [عَلَيْهَا السَّلَامُ] بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ .

(٣١) **بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ**

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعُ.

(۴۱) **بَابُ قِيَالانِ فِي نَعْلِ**، وَمَنْ رَأَى قِيَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

۵۸۵۷ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُمَا قِيَالَانِ. [انظر: ۵۸۵۸]

۵۸۵۸ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ

قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِيَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ:

هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۵۸۵۷]

(۴۲) **بَابُ الْقَبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ**

۵۸۵۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ

مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّائِسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ،

فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ

صَاحِبِهِ. [راجع: ۱۸۷]

۵۸۶۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ؛ ح: وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ

فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ. [راجع: ۳۱۴۶]

(۴۳) **بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ**

۵۸۶۱ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيُسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ

عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا،

فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا

يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [راجع:

۷۷۹]

(۴۴) **بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ**

۵۸۶۲ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ

مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بَنِي إِنَّهُ بَلَّغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ

عَلَيْهِ أَقِيبَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي

مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ادْعُوا

لَكَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَادْعُوهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ

مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرَّرَ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةَ، هَذَا خَبَأْتَهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهُ. [راجع: ۲۵۹۹]

(۴۵) **بَابُ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ**

۵۸۶۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَنَعٍ، نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ:

حَلْفَةَ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِيْبَاجِ، وَالْوَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ،

وَالْقَسِّيَّ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَنَعٍ: بَعِيَاةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ،

وَتَشْمِيَةَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرَ

الْمَظْلُومِ. [راجع: ۱۲۳۹]

۵۸۶۴ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا مِنْهُ.

(۳۵) **بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ**

۵۸۴۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ،

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ۳۵۵۱]

(۳۶) **بَابُ الْبَيْتِرَةِ الْحَمْرَاءِ**

۵۸۴۹ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَنَعٍ:

بَعِيَاةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيَةَ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ

الْحَرِيرِ، وَالِدِيْبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. [راجع: ۱۲۳۹]

(۳۷) **بَابُ النَّعَالِ السَّبِيئَةِ وَغَيْرِهَا**

۵۸۵۰ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ

قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع:

۳۸۶]

۵۸۵۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ

تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ

جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ

النَّعَالَ السَّبِيئَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْبِعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ

النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ،

وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبِيئَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبِعُ بِهَا، فَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي

لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [راجع: ۱۶۶]

۵۸۵۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرُغْفَرَانِ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ۱۳۴]

۵۸۵۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ

خُفَيْنِ». [راجع: ۱۷۴۰]

(۳۸) **بَابُ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى**

۵۸۵۴ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ

ابْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنْعَلِهِ. [راجع:

۱۶۸]

(۳۹) **بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ**

۵۸۵۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي

نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا».

(۴۰) **بَابُ: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى**

۵۸۵۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَّ الْيُمْنَى

وكذا، لِسُورٍ عَدَّهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠]

(٥٠) بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَاتَمِي بَوَيْصٍ - أَوْ بَيْصِصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [راجع: ٦٥]

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ بَنِي أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٥١) بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِضْرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِضْرِهِ. [راجع: ٦٥]

(٥٢) بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَفْرَعُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَاتَمًا أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [راجع: ٦٥]

(٥٣) بَابُ مَنْ جَعَلَ قَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ قَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اضْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَبَدَأَ النَّاسُ. [راجع: ٥٨٦٥]

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(٥٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُمْ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [راجع: ٦٥]

(٥٥) بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

٥٨٧٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ قَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [انظر: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨]

(٤٦) بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ فِضَّةٍ - وَجَعَلَ قَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ قَدِ اتَّخَذُوا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي يَدِ بَنِي أَرِيْسٍ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٤٧) بَابُ:

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَبَدَأَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

(٤٨) بَابُ قَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَحَرَّ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوْجُوهٍ، فَكَاتَمِي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَإِنِّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْظَرْتُمُوهَا». [راجع: ٥٧٢]

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ قَصُّهُ مِنْهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥]

(٤٩) بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبَ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِينَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَنْظُرِي»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ، فَقَالَ: أُضِدُّهَا إِزَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا

عِزَّةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْتَسِبِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانَةَ،

۵۸۸۷ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُحْتَسِبًا، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي
أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُكُّ عَلَى بِنْتِ
غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِمِائِنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ
عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعٌ عُنْكَ بَطْنُهَا، فَهِيَ
تُقْبَلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِمِائِنٍ: يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا
مُحِيطَةٌ بِالْجَنَابِينَ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِمِائِنٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بِمِائِنِيَّةٍ،
وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِمِائِنِيَّةِ أَطْرَافٍ. [راجع: ۴۳۲۴]

(۶۳) بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بِياضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ
هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

۵۸۸۸ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ
أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مِنَ الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ». [انظر: ۵۸۹۰]

۵۸۸۹ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقِصُّ
الشَّارِبِ». [انظر: ۵۸۹۱، ۶۲۹۷]

(۶۴) بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

۵۸۹۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقِصُّ الشَّارِبِ».

[راجع: ۵۸۸۸]

۵۸۹۱ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقِصُّ الشَّارِبِ،
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَقْلِيمُ الْأَبَاطِ». [راجع: ۵۸۸۹]

۵۸۹۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا
الْمُشْرِكِينَ، وَوَفُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اغْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[انظر: ۵۸۹۳]

(۶۵) بَابُ إِغْفَاءِ اللَّحْيِ،

«عَفَّوًا» [الأعراف: ۹۵]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

۵۸۹۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا
الشَّوَارِبَ، وَأَعَفَّوَا اللَّحْيَ». [راجع: ۵۸۹۲]

(۶۶) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

۵۸۹۴ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [مُحَمَّدِ]
ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ

يُثِرُ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتِمَ فَجَعَلَ يَبْعَثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبِرَّ فَلَمْ نَجِدْهُ.

(۵۶) بَابُ الْخَاتِمِ لِلنِّسَاءِ،

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ.

۵۸۸۰ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَآتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ
يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ۹۸]

(۵۷) بَابُ الْفَلَانِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ،

يَعْنِي قِلَادَةً، مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ.

۵۸۸۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [راجع: ۹۸]

(۵۸) بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَلَانِ

۵۸۸۲ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ،
فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ،
وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا، وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ. [راجع: ۳۳۴]

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

(۵۹) بَابُ الْفَرْطِ لِلنِّسَاءِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ
وَحُلُوقِهِنَّ.

۵۸۸۳ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ،
فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [راجع: ۹۸]

(۶۰) بَابُ السَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

۵۸۸۴ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:
حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَوْقٍ مِنْ
أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لَكُمْ؟» - ثَلَاثًا - «إِذْ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [راجع: ۲۱۲۲]

(۶۱) بَابُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

۵۸۸۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عُمَرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [انظر: ۵۸۸۶، ۶۸۳۴]

(۶۲) بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

۵۸۸۶ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ

إِلَّا قَلِيلًا. [راجع: ٣٥٥٠]

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠]

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قَصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [انظر: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [راجع: ٥٨٩٦]

٥٨٩٨ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتَهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [راجع: ٥٨٩٦]

(٦٧) بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فِخَالْفُوهُمْ». [راجع: ٣٤٦٢]

(٦٨) بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكًا. قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شِخْمَةَ أُذُنِهِ. [راجع: ٣٥٥١]

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقَطَّرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطِطٌ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [راجع: ٣٤٤٠]

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٤]

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [راجع: ٥٩٠٣]

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٦]

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ [النَّبِيِّ] ﷺ صَحْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطًا. [راجع: ٥٩٠٥]

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَحْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسَطَ الْكَفَيْنِ. [انظر: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَحْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١٠ - وَقَالَ هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١١، ٥٩١٢ - قَالَ أَبُو هِلَالٍ: أَبْنَانَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ - أَوْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَحْمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْئًا لَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِحُلَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي». [راجع: ١٥٥٥]

(٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا. [راجع: ١٥٤٠]

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [راجع: ١٥٤٠]

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمَرَةَ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع: ١٥٦٦]

(٧٠) بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدِلُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤْسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨]

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

(۷۷) بَابُ التَّرْجِيلِ، وَالتَّيْمُنِ فِيهِ

۵۹۲۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ. [راجع: ۱۶۸]

(۷۸) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكِ

۵۹۲۷ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [راجع: ۱۸۹۴]

(۷۹) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ

۵۹۲۸ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ. [راجع: ۱۵۳۹]

(۸۰) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيْبَ

۵۹۲۹ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [راجع: ۲۵۸۲]

(۸۱) بَابُ الدَّلِيرَةِ

۵۹۳۰ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بَدْرِيَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْجَلِّ وَالْإِخْرَامِ. [راجع: ۱۵۳۹]

(۸۲) بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

۵۹۳۱ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا [جَرِيرٌ] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْتَبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى». مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ «وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ إِلَّا قَلْبًا» [الحشر: ۷]. [راجع: ۴۸۸۶]

(۸۳) بَابُ وَضَلِ الشَّعْرِ

۵۹۳۲ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلُ قَصَّةً مِنْ شَعْرِ [كَانَتْ] بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ». [راجع: ۳۴۶۸]

۵۹۳۳ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ». ۵۹۳۴ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَّضَتْ فَتَمَعَطَتْ شَعْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [راجع: ۵۲۰۵]

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

۵۹۳۵ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا

الْحَكَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۲۷۱]

(۷۱) بَابُ الدَّوَابِّ

۵۹۱۹ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَاتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَاتِي أَوْ بِرَأْسِي. [راجع: ۱۱۷]

(۷۲) بَابُ الْقَرْعِ

۵۹۲۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ [ابْنَ] عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا، وَأَشَارَ لَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقَصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَيْءٌ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [انظر: ۵۹۲۱]

۵۹۲۱ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [راجع: ۵۹۲۰]

(۷۳) بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

۵۹۲۲ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحْوَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [راجع: ۱۵۳۹]

(۷۴) بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

۵۹۲۳ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُّ، حَتَّى أُجِدَّ وَبِصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [راجع: ۲۷۱]

(۷۵) بَابُ الْأَمْنِطِاطِ

۵۹۲۴ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِتْلِ الْأَبْصَارِ». [انظر: ۶۲۴۱، ۶۹۰۱]

(۷۶) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

۵۹۲۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ۲۹۵]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [راجع: ٥٧٤٠]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٢٠٨٦]

(٨٧) بَابُ الْمُسْتَوْصِلَةِ

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بامرأة تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْصِمْنَ».

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُتَعَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٨) بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

(٨٩) بَابُ عَذَابِ الْمَصُورِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُثَنِّرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٩٣٧]

(٩٠) بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حِطَّانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ، إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَغْلَاهَا مَصُورًا يُصَوِّرُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فليَخْلُقُوا حَبَّةً وَليَخْلُقُوا ذَرَّةً، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِنْطَهُ فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ، أَسْنِيءُ سَمِعْتُهُ مِنْ

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْتِجُنِي بِهَا، أَفَاصِلُ رَأْسُهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ. [انظر: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُفَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [راجع: ٣٤٦٨]

(٨٤) بَابُ الْمُتَمَلِّجَاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُتَعَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟] قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ «وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٥) بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُثَنِّرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُتَعَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٦) بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُتَّهَى الْجَلِيَّةِ. [انظر: ٧٥٥٩]

فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. [راجع: ٢١٠٥]

(٩١) بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهَ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَصَاهُونَ بِحَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [راجع: ٢٤٧٩]

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ ذُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩]

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أُغْسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا. [راجع: ٢٥٠]

(٩٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ الثَّمْرَةُ؟» قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ». [راجع: ٢١٠٥]

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبِ مِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولَى؟، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعِي حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَفَعْنَا فِي نُوبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - : حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

(٩٣) بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ وِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَغْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٤]

(٩٤) بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ جَبْرِيلُ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاتٍ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [راجع: ٣٢٢٧]

(٩٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةُ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَعُدَّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي

(٩٦) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ». [راجع: ٢٠٨٦]

(٩٧) بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ

بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قِتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سِئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [راجع: ٢٢٢٥]

(٩٨) بَابُ الْإِزْدَادِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَاظٍ عَلَيْهِ قِطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [راجع: ٢٩٨٧]

(٩٩) بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيُنَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [راجع: ١٧٩٨]

(١٠٠) بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ. ٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ - أَوْ قَتْمٌ خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ شَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [راجع: ١٧٩٨]

(١٠١) بَابُ إِزْدَادِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قِتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْتِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦]

(١٠٢) بَابُ إِزْدَادِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَبِيرٍ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا اللَّهُ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّه يَفْرُجُهَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ أَشْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَكُنْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْظَلُهُمَا مِنْ تَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يَحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُنْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحْبَبًا بَفَرَقِ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخَذْتُ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ۲۲۱۵]

(۶) بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ،

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ۵۹۷۵ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَثُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَابًا، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [راجع: ۱۸۴۴]

۵۹۷۶ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا تَسْكُتُ. [راجع: ۲۲۶۵۴]

۵۹۷۷ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [راجع: ۲۲۶۵۳]

(۷) بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

۵۹۷۸ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّي رَاعِيَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: «لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

طَلَحَهُ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ غَثِرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [راجع: ۳۷۱]

(۱۰۳) بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرَى

۵۹۶۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، زَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى. [راجع: ۴۷۵]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

۷۸ - كِتَابُ الْأَدَبِ

(۱) بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا» [العنكبوت: ۸]

۵۹۷۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [راجع: ۵۲۷]

(۲) بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

۵۹۷۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ» أُمَّكَ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ» أُمَّكَ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ» أُمَّكَ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

(۳) بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

۵۹۷۲ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [راجع: ۳۰۰۴]

(۴) بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

۵۹۷۳ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ [فَيَسُبُّ أُمَّه]».

(۵) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

۵۹۷۴ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتِمَّاشُونَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ،

يَتَلَوُّكُمْ فِي الْبَيْنِ» [المتحنة: ۸]. [راجع: ۲۶۲۰]

(۸) بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ لَهَا زَوْجٌ

۵۹۷۹ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِيهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِي أُمَّكِ». [راجع: ۲۶۲۰]

۵۹۸۰ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ. [راجع: ۷]

(۹) بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

۵۹۸۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عَمْرُو حَلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ وَالنِّسَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأُرْسِلَ إِلَى عَمْرُو بِحَلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِعَهَا أَوْ تَكْشُوهَا»، فَأُرْسِلَ بِهَا عَمْرُو إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ۸۸۶]

(۱۰) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجْمِ

۵۹۸۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؛ ح: [راجع: ۱۳۹۶]

۵۹۸۳ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ. ذَرَاهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ. [راجع: ۱۳۹۶]

(۱۱) بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

۵۹۸۴ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

(۱۲) بَابُ مَنْ يُسِطُّ لَهُ فِي الرَّزْقِ لِصَلَاةِ الرَّجْمِ

۵۹۸۵ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسِطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ».

۵۹۸۶ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسِطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ». [راجع: ۲۰۶۷]

(۱۳) بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

۵۹۸۷ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ بِسَارٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّجْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَانِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بلى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاغْفِرُوا لِمَنْ سَبَّكُمْ» فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْصَامَكُمْ» [محمد: ۲۲]. [راجع: ۴۸۳۰]

۵۹۸۸ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجْمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَّعَكَ قَطَّعْتُهُ».

۵۹۸۹ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجْمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَّعَهَا قَطَّعْتُهُ».

(۱۴) بَابُ: تَبَلُّ الرِّجْمِ بِبِلَالِهَا

۵۹۹۰ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

زَادَ عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَجْمٌ أَبْلَاهُ بِبِلَالِهَا»، يَغْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِبِلَاهَا، كَذَا وَقَعَ وَبِلَالِهَا أَجُودٌ وَأَصْحٌ وَبِلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

(۱۵) بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

۵۹۹۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ ابْنِ عَمْرُو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَهَا».

(۱۶) بَابُ: مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ

۵۹۹۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ كَانَ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيُقَالُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّنُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ۱۴۳۶]

(۱۷) بَابُ: مَنْ تَرَكَ صَيْبَةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

۵۹۹۳ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةٌ سَنَةٌ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَ حَتَّى ذَكَرْتُ، يَغْنِي

مِنْ بَقَائِهَا. [راجع: ٣٠٧١]

(١٨) بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ،

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ.

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا، لِابْنِ عَمْرٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [راجع: ٣٧٥٣]

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانٌ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمْتُهُا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [راجع: ١٤١٨]

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [راجع: ٥١٦]

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَفْرُغُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرُغُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تَقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَحْلُبُ ثَدْيَيْهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَحَدَهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

(١٩) بَابُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاحِمُ الْخَلْقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [انظر: ٦٤٦٩]

(٢٠) بَابُ قَتْلِ الْوَالِدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧]

(٢١) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [راجع: ٢٢٢]

(٢٢) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعُدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعُدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّمِيمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَطَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [راجع: ٣٧٣٥]

(٢٣) بَابُ: حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَزَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا عَزَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُسْرِهَا بَيْتَ فِي الْحِجَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلْتِهَا مِنْهَا. [راجع: ٣٨١٦]

(٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْحِجَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. [راجع: ٥٣٠٤]

(٢٥) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [راجع: ٥٣٥٣]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٦) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْسِبُهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ - : كَالْقَائِمِ لَا يَقْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [راجع: ٥٣٥٣]

(٢٧) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْبَلْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَقِيقًا رَجِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

المسلمات لا تحقرون جارة لجارتها ولو فزسن شاة». [راجع: ٢٥٦٦]

(٣١) بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ٥١٨٥]

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٦١٣٥، ٦٤٧٦]

(٣٢) بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإلى أيهما أهدي؟ قَالَ: «إلى أقربهما منك بابًا». [راجع: ٢٢٥٩]

(٣٣) بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير، أو قال: بالمعروف»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمنسك عن الشر فإنه له صدقة». [راجع: ١٤٤٥]

(٣٤) بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ،

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة».

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّدَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّدَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [راجع: ١٤١٣]

(٣٥) بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَّهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قد قلت: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ امْسَكَهُ فِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣]

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى غُضُّوا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى».

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٣٢٠]

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [انظر: ٧٣٧٦]

(٢٨) بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ،

وقول الله تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» الآية [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

(٢٩) بَابُ: إِنْ مَنَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ،

«يُؤَيِّفُهُنَّ» [الشورى: ٣٤]: «يُهْلِكُهُنَّ»، «مَوْبِقًا» [الكهف: ٥٢]:

مَهْلِكًا.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ». تَابِعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٠) بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢١٩]

(٣٦) بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بَرِيدِ ابْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَ جَدِّي أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١]

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٌ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢]

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَمْ يَصِيبْ مِنْهَا» [النساء: ٨٥]

﴿كَيْفٌ﴾: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كَهَلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ،

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢]

(٣٨) بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: ح.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جِئْنَا قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [راجع: ٣٥٥٩]

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْمُتَفَاحِشَ»، قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَّانًا. كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ». [انظر: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «يَسُّ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَيَسُّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِي فَاحِشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [انظر: ٦٠٥٤، ٦١٣١]

(٣٩) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي

رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [راجع: ٢٦٢٧]

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». [راجع: ٣٥٥٩]

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مُشَوَّجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْمُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسَيْتُهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِامَّةِ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ جِئْنَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسَالُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا جِئْنَا لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفُرُنَّ فِيهَا. [راجع: ١٢٧٧]

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَفَارَبُ الرِّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ؟» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». [راجع: ٨٥]

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ. [راجع: ٢٧٦٨]

(٤٠) بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْمَةٍ أَهْلِهِ، إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ٦٧٦]

(٤١) بَابُ: الْهَمَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجِئْهُ، فَيُجِئُهُ جِبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجِئُوهُ، فَيُجِئُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبْرُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [راجع: ٣٢٠٩]

(٤٢) بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُونُونَ أَنَا؟ أَذْهَبَ.

[راجع: ٣٢٨٢]

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ

أَنْسُ: حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ

بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ

لَأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا

لَكُمْ، فَاتَمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ٤٩]

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

الْمَعْرُورِ - هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى

غَلَابِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حَلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ تُوْبًا آخَرَ،

فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَبَلَّتْ مِنْهَا،

فَذَكَرْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«أَفَبَلَّتْ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ:

عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ، مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ

تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،

وَلْيُلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ

فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ». [راجع: ٣٠]

(٤٥) **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ،**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يَرَاؤُ بِهَ شَيْنَ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

قَامَ إِلَى حَسْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ

الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ «ذَا الْيَدَيْنِ»، فَقَالَ: يَا

نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ

نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ

وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]

(٤٦) **بَابُ الْغَيْبَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَتَّبِعْكُمْ بَعْضًا» الْآيَةَ**

[الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ

مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا

هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا

بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا،

ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [راجع: ٢١٦]

(٤٧) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»،**

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو

النَّجَارِ». [راجع: ٣٧٨٩]

(٤٨) **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّبِّ**

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ

الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ:

اشْتَادَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِئْتِنَا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ،

أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهَ الْكَلَامِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ

الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ

إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا

سِوَاهُمَا». [راجع: ١٦]

(٤٣) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ» الْآيَةَ**

[الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا

يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ

لَعَلَّهُ يُعَانِفُهَا».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ: «جَلَدَ الْعَبْدُ».

[راجع: ٣٣٧٧]

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِي: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ،

وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

هَذَا». [راجع: ١٧٤٢]

(٤٤) **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ**

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ

الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٤٨]

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّلِيَّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ

أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا

بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَزْدَدَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

[راجع: ٣٥٠٨]

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا

هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا،

وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّ جَبِينُهُ». [راجع: ٦٠٣١]

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ

- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا

يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَشِيءٌ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ

مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [راجع: ١١٦٣]

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَيْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ

حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا

لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسَ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ». [راجع: ٦٠٣٢]

(٤٩) بَابُ: النَّيِّمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّيِّمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ - فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسُوا». [راجع: ٢١٦]

(٥٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيِّمَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «هَكَازٍ مَثَلٌ بِنَمِيرٍ» [القلم: ١١] و«وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُتْمَةٍ» [الهمزة: ١] يَهْمَزُ، وَيَلْمِزُ، وَيَعِيبُ: وَاحِدٌ.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاثٌ».

(٥١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَحْسِنُوا قَوْلَ الزُّورِ» [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [راجع: ١٩٠٣]

(٥٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهِينِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ، ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِ». [راجع: ٣٤٩٤]

(٥٣) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَمَعَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [راجع: ٣١٥٠]

(٥٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلِكُكُمْ - أَوْ قَطَعْتُكُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ». [راجع: ٢٦٦٣]

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ وَلَا يَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». [راجع: ٢٦٦٢]

قَالَ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

(٥٥) بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِي يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ:

«إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَجَّةِ» إِلَّا لَعَبِدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِفْئِيهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [راجع: ٣٦٦٥]

(٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» الْآيَةَ

[النحل: ٩٠]، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [يونس: ٢٣] وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ» [الحج: ٦٠] وَتَرَكِ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا

عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي مَسْحُورًا - قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجِنِّ». فَامَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا - تَعْنِي تَشَرُّتَ؟ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا

فَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، قَالَتْ: وَلَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥٧) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٥١٤٣]

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [راجع: ٦٠٧٦]

(٥٨) بَابُ: «يَتْلَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَحْسَبُونَ» [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَاجَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٥١٤٣]

(٥٩) بَابُ مَا يُعْوَرُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرَفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

[انظر: ٦٠٦٨]

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ

كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [راجع: ٣٥٠٣]

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [راجع: ٦٠٦٥]

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَتَبَدَأُ بِالسَّلَامِ». [انظر: ٦٢٣٧]

(٦٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى،

وَقَالَ كَعْبٌ جِئْتُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً،

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [راجع: ٥٢٢٨]

(٦٤) بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيَةً؟

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقُلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَةً، فَيَتِمُّنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الطَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [راجع: ٤٧٦]

(٦٥) بَابُ الزِّيَارَةِ،

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ، وَزَارَ سَلْمَانَ أبا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [راجع: ٦٧٠]

(٦٦) بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلنُّفُودِ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَافُ؟ قُلْتُ: مَا غَلَّظَ مِنَ الدِّيَابِ وَحَسَنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَافٍ، فَاتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَاتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». [راجع: ٨٨٦]

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [راجع: ٦٠٦٧]

(٦٠) بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرُزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذُنُّ أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَصَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

[راجع: ٢٤٤١]

(٦١) بَابُ الْكِبْرِ،

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ثَلَاثُ عَطْفَةٍ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ. عَطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْحِجَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظُ مُسْتَكْبِرٍ». [راجع: ٤٩١٨]

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَتَّخِذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

(٦٢) بَابُ الْهَجْرَةِ،

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطَّفِيلِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَسْتَهَيَّنَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمْرٌ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا جِئْتُ طَالِبَ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا أَتَحْتُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَشْجَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدْكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنِّي لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بَارِدِيهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْذَحْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ - لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ - فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانَهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذَكُّرِ وَالتَّحْرِيجِ فَطَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى

فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٧) بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالْحِلْفِ،

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩]

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [راجع: ٢٢٩٤]

(٦٨) بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ،

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبِيَّةِ - لَهْدِيَّةٌ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدُ بُيَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [راجع: ٢٦٣٩]

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْرِئُهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَادْنَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِتَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْتِنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَظْفَرُ وَأَغْلَطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَيْفِكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَا». [راجع: ٣٢٩٤]

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِبِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُخُ أَوْ نَفْتَحُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، قَالَ: فَعَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبْرِ كُلِّهِ. [راجع: ٤٣٢٥]

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَغْنِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَاطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَقْفَرٍ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَقْفَرُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [راجع: ١٩٣٦]

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيطُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَتَنَزَّهْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرْتُ فِيهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [راجع: ٣١٤٩]

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ اسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [راجع: ٣٠٢٠]

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ سَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [راجع: ٣٠٣٥]

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَّهَ الْوَالِدُ؟». [راجع: ١١٣٠]

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [راجع: ٤٨٢٨]

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ: قَطَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَيْكَ، فَتَنَزَّهْتُ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَيْتُ، فَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلْتُ مَتَاعِبَ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرَفْنَا، فَادْعُ رَيْكَ يَحْسِبُهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يَمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يَمْطَرُ فِيهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِحَابَةَ دَعْوَتِهِ. [راجع: ٩٣٢]

(٦٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ

الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

۶۰۹۵ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [راجع: ۳۳]

۶۰۹۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُضَنِّعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [راجع: ۸۴۵]

(۷۰) بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ

۶۰۹۷ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَدُكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنِ أُمِّ عَبْدِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا تَدْرِي مَا يَضُنُّ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [راجع: ۳۷۶۲]

۶۰۹۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ۷۲۷۷]

(۷۱) بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَدَى، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَوْقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ۱۰]

۶۰۹۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَضْرَبَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَكَذَا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [انظر: ۷۲۷۸]

۶۱۰۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَةً كَبِغَضٍ مَا كَانَ يَشْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقَسَمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَاتَّبَعْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَوَدَّتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرْ». [راجع: ۳۱۵۰]

(۷۲) بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

۶۱۰۱ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَتَزَّرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَلَمَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَزَهَّوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشْدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً». [انظر: ۷۳۰۱]

۶۱۰۲ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى أَنَسٍ -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [راجع: ۳۵۶۲]

(۷۳) بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

۶۱۰۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۶۱۰۳]

۶۱۰۴ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

۶۱۰۵ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [راجع: ۱۳۶۳]

(۷۴) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا مِنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَوَلًّا أَوْ جَاهِلًا،

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ نَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟».

۶۱۰۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَاتِيَ قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَلَمَّ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزَتْ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ وَضَعُوا﴾ و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا». [راجع: ۷۰۰]

۶۱۰۷ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَمْرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [راجع: ۴۸۶۰]

۶۱۰۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ وَلَا فَلْيَضْمَتْ». [راجع: ۲۶۷۹]

(۷۵) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ۷۳].

۶۱۰۹ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قَوْمٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّرَّ فَهَنَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَلْهَلَهُ الصُّورَ». [راجع: ۲۴۷۹]

۶۱۱۰ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [راجع: ۹۰]

۶۱۱۱ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَتِهِ

المسجد نخامة فحكها بيده فتعيط ثم قال: «إن أحذكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة». [راجع: ٤٠٦]

٦١١٢ - حدثنا محمد بن جعفر: أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبغث، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة ثم اغرف وكاءها وعفاصها ثم استنقئ بها، فإن جاء رثها فأذاها إليه». قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فعضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: «ما لك ولها؟ معها جذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها رثها». [راجع: ٩١]

٦١١٣ - وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد؛ ح. وحدثني محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجرت رسول الله ﷺ حبيزة - بحصيفة أو حصيرا - فخرج رسول الله ﷺ يصلي إليها فتبع إليه رجال جاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال يكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكذب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». [راجع: ٧٣١]

(٧٦) باب الحذر من الغضب،

لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا مُمْ يَتَفَرَّقُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُفْتَنُونَ فِي الْأَسْرَاءِ وَالْأَسْرَاءِ وَالْكُفَّارِينَ أَلْقَيْتُ الْقَوْلَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٦١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش، عن عدي بن ثابت: حدثنا سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون. [راجع: ٣٢٨٢]

٦١١٦ - حدثنا يحيى بن يوسف: أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب».

(٧٧) باب الحياء

٦١١٧ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي السوار العدوي قال: سمعت عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكتة، فقال له عمران: أحذتك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟

٦١١٨ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: حدثنا ابن شهاب عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي - حتى كأنه يقول: قد أضرب بك - فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن الحياء من الإيمان». [راجع: ٢٤]

٦١١٩ - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة عن قتادة، عن مولى أنس - قال أبو عبد الله: اسمه عبد الله بن أبي عتبة - سمعت أبا سعيد يقول: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في حذرهما. [راجع: ٣٥٦٢]

(٧٨) باب: إذا لم تستح فاضن ما شئت

٦١٢٠ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا منصور عن ربيعة بن جراح: حدثنا أبو مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أذرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاضن ما شئت». [راجع: ٣٤٨٣]

(٧٩) باب ما لا يستحيا من الحق للمتق في الدين

٦١٢١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل، إذا احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء». [راجع: ١٣٠]

٦١٢٢ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحاث»، فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: هي النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت، فقال: «هي النخلة». [راجع: ٦١]

وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا،

٦١٢٣ - حدثنا مسدد: حدثنا مروحوم: سمعت ثابتاً: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: هل لك حاجة في؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها! فقال: هي خير منك، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها. [راجع: ٥١٢٠]

(٨٠) باب قول النبي ﷺ: «يسرُوا ولا تعسروا»،

وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

٦١٢٤ - حدثني إسحاق: حدثنا النضر: أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن جده قال: لما بعث رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: «يسرُوا ولا تعسروا، ويسرُوا ولا تنفروا ونطواعا». قال أبو موسى: يا رسول الله، إننا بأرض يوضع فيها شراب من العسل يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال له: الجزر. فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [راجع: ٢٢٦١]

٦١٢٥ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يسرُوا ولا تعسروا، وسكنُوا ولا تنفروا».

٦١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(٨٤) بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ «فَلَا تَفْعَلْ»، فَمَنْ وَنَمَّ وَصُمَّ وَأَفِطَرَ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع: ١١٣١]

(٨٥) بَابُ إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «صَيِّفْ لِرَبِّهِمِ

الْمُكْرَمِينَ» [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهُوَ لَاءٌ زَوْرٌ، وَصَيْفٌ؛ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُورَاهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رَضًا وَعَدْلًا، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانٌ غَوْرٌ وَبِيَاءٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. «تَزَوَّرُ» [الكهف: ١٧]: تَجِبِلُ مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَتِهِ، وَالصَّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَجَهُ». [راجع: ٦١١٩]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَرَأَى: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ٥١٨٥]

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ» [راجع: ٢٤٦١].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ٥١٨٥]

(٨٦) بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلصَّيْفِ

النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. [راجع: ٣٥٦٠]

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَصَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْرِلِي مَتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَبْسِيرِهِ. [راجع: ١٢١١]

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [راجع: ٢٢٠]

(٨١) بَابُ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالَطِ النَّاسَ وَوَيْبِكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ، وَالدَّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟». [راجع: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاجِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمَعْنَ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

(٨٢) بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَتَكْثِيرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ: حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ: بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ مَا قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ». [راجع: ٦٢٠٢]

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ فَفَسَمَهَا فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يَرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. [راجع: ٢٥٩٩]

(٨٣) بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ،

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَّيسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَضَلِّيًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

أبو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السَّوَائِي يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ. [راجع: ١٩٦٨]

(٨٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنَزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنَزِلِنَا؟ قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاحِمُ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا غُثْرُ، أَفَسَمِعْتَ عَلَيَّ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْتَ ظَرْمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلُكُّمَ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاحِمَ، هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [راجع: ٦٠٢]

(٨٨) بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ،

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ - فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: أَحْتَبَسْتُ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ! قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ - فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَأَخْبَتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُثْرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ - أَوْ يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ، فَذَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَآ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَنِّي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [راجع: ٦٠٢]

(٨٩) بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَتَبَدُّ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ وَالسُّوَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ

زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ أَتَيَا حَبِيبَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ،

فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». - قَالَ يَحْيَى: لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَشْحِقُونَ قَبِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَثَرُوا، فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ قَالِ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ وَخَدَهُ. [راجع: ٢٧٠٢]

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ

ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِسَجْرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ جِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَنَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ. [راجع: ٦١]

(٩٠) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجْرِ وَالْخُدَّاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ بَيِّعُوهُمُ الْفَاقُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لُغَوٍ يَخُوضُونَ. ٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قال]: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيتُ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتَ»

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ».

[راجع: ٢٨٠٢]

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْدِي:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطِلُ

وَكَأَدَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [راجع: ٣٨٤١]

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبيدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَبِيبِ فَمَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَسُوْلًا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْقِيْنَ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا

وبالصباح عَوَّلُوا عَلَيْنَا

نَشَدْتُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانَ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ»: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [راجع: ۴۵۳]

۶۱۵۳ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُبْهُمْ - أَوْ قَالَ: هاجِبْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [راجع: ۳۲۱۳]

(۹۲) **بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ**

۶۱۵۴ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا».

۶۱۵۵ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا».

(۹۳) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَفَرَى حَلْقِي»،**

۶۱۵۶ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْفُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ۲۶۴۴]

۶۱۵۷ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ حَيْبَانَا كَتِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ: «عَفَرَى حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوْفَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [راجع: ۲۹۴]

(۹۴) **بَابُ مَا جَاءَ فِي رَعْمَا**

۶۱۵۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيءَ: وَذَلِكَ صُحِّي. [راجع: ۲۲۸۰]

(۹۵) **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَنِلَّكَ**

۶۱۵۹ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَنِلَّكَ». [راجع: ۱۶۹۰]

۶۱۶۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَخْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرُقُوهَا وَكُسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيئُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سِنْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ دُبَابَ سِنْفِهِ، فَاصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاجِبًا فَقَالَ لِي:

«مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعِمُوا أَنْ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسْنِدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنْ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ». [راجع: ۲۴۷۷]

۶۱۴۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ - فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجِسَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ۶۱۶۱، ۶۲۰۲، ۶۲۰۹، ۶۲۱۰، ۶۲۱۱]

(۹۱) **بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ**

۶۱۵۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنِسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَا سَلْتُكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِقُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۳۵۳۱]

۶۱۵۱ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ» - يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلْتَ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعُهُ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ الرَّيْبِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ۱۱۵۵]

۶۱۵۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلْتَ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعُهُ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ الرَّيْبِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ۱۱۵۵]

۶۱۵۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلْتَ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعُهُ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ الرَّيْبِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ۱۱۵۵]

۶۱۵۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلْتَ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعُهُ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ الرَّيْبِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ۱۱۵۵]

يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [راجع: ١٦٨٩]

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح: وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُؤْيُكَ بِالْقَوَارِيرِ». [راجع: ١٦٤٩]

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْتُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [راجع: ٢٦٦٢]

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالصَّحَّاحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِدْ لِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ، قَالَ: «لَا، إِنْ لَمْ يَأْمُرْ» أَصْحَابًا يَخْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، لَمْ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرَسَ وَالذَّمَّ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرُوقِهِ مِنَ النَّاسِ، أَيَّتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ قَاتِلِهِمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٤]

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [أَبُو الْحَسَنِ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْنِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعِينَ»، قَالَ: لَا أَشْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بَعْرَقَ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طَنْبِي الْمَدِينَةِ أَخْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». [راجع: ١٩٣٦]

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنْ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢]

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكُّ هُوَ - لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع:

[١٧٤٢]

وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ».

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَإِخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٦) **بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ»** [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [انظر: ٦١٦٩]

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [راجع: ٦١٦٨]

تَابَعَهُ جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّْا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٧) **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: إِخْسًا**

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زُرَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «إِخْسًا».

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِيلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ فِي أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحَلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لابنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا تَبْنَئِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «إِخْسًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِيَأْتِدْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [راجع: ١٣٥٤]

الله ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

[راجع: ٤٨٢٦]

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَنِي كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّحْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ

حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَيَّ بِجُدُوعِ النَّحْلِ وَهُوَ

يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى

فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيَّ ﷺ

وَهُوَ يَتَمَيَّ بِجُدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ -

هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

[راجع: ١١٥٥]

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ

فَأَتَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ هُوَ وَمَا

مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ

قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللهُ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ». [راجع: ٣٠٥٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأَتْ الْكَلْبُ: بَعْدَتْهُ. ﴿خَسِيئٌ﴾ [البقرة: ٦٥]:

مُبْعَدِينَ.

(٩٨) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا يَا بِنْتِي».

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا هَانِيَةَ».

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْتَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ

عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا

وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَضْرُ،

وَأَنَا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نَدْخُلُ بِهِ

الْحِجَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «ارْبَعٌ وَارْبَعٌ: أَيْمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا

الرِّزْقَاةَ، وَضُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي

الدُّبَاءِ وَالْحَمْتَمِ وَالْتَّقْيِيرِ وَالْمَرْقَبِ». [راجع: ٥٣]

(٩٩) بَابُ مَا يُذْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [راجع: ٣١٨٨]

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [راجع: ٣١٨٨]

(١٠٠) بَابُ: لَا يَقُلُّ: خَبِثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:

خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِيسَتْ نَفْسِي».

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:

خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِيسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عَقِيلٌ.

(١٠١) بَابُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ

(١٠٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»،

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا

الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ»، كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ»،

فَوَصَّفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا

فَرَكِيَةً أَفْسَدُوهَا» [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكِرْمُ، إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [راجع: ٦١٨٢]

(١٠٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي،

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَحَدًا غَيْرَ سَعِيدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْمِ فَدَاكَ أَبِي

وَأُمِّي»، أَظْنَهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٩٠٥]

(١٠٤) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكَ،

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْتَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِيَعْنِ الطَّرِيقِ

عَثَرَتِ النَّاقَةَ، فَصَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ -

أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ

فَدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَالْقَى

أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَفَصَدَّ قَضَدَهَا، فَالْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ

الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ

الْمَدِينَةِ، - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ

عَابِدُونَ، لَرَبَّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٥) بَابُ أَحَبَّ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ

الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

«سَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [راجع: ٣١١٤]

(١٠٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»،

قَالَهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا

نَكْنِيهِ حَتَّى نَسَالَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»

[راجع: ٣١١٤].

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

سيرين: سمعت أبا هريرة: قال أبو القاسم عليه السلام: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». [راجع: ١١٠]

٦١٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ولد لرجل منّا غلاماً فسماه القاسم، فقالوا: لا تكتنك بأبي القاسم ولا تئعمك عينا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «سم ابنك عبد الرحمن». [راجع: ٣١١٤]

(١٠٧) باب اسم الحزن

٦١٩٠ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا أعير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. حدثنا علي بن عبد الله ومحمود - هو ابن غيلان - قالوا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جده بهذا. [انظر: ٦١٩٣]

(١٠٨) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوم: حدثنا أبو عسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل قال: أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بانيه فاحمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: قلنا يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «ولكن اسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر.

٦١٩٢ - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها. فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.

٦١٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنًا قديم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: ما أنا بمعيرٍ اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد. [راجع: ٦١٩٠]

(١٠٩) باب من سمى بأسماء الأنبياء

وقال أنس: قبل النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم، يعني ابنه.

٦١٩٤ - حدثنا ابن نمير: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

٦١٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب: أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء قال: لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن له مريضاً في الجنة». [راجع: ١٣٨٢]

٦١٩٦ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أفسم بينكم». ورواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٣١١٤]

٦١٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا أبو حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رأيي في المنام فقد رأيي، فإن الشيطان لا يتمل صورتي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». [راجع: ١١٠]

٦١٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله بن أبي بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى. [راجع: ٥٤٦٧]

٦١٩٩ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا زائدة: حدثنا زياد بن علاقة: سمعت المؤبرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. [راجع: ١٠٤٣]

رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١١٠) باب تسمية الوليد

٦٢٠٠ - أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سيناً كسيني يوسف». [راجع: ٧٩٧]

(١١١) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وقال أبو حازم عن أبي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة».

٦٢٠١ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري [قال]: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام»، قلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا ترى. [راجع: ٣٢١٧]

٦٢٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: كانت أم سليم في الثقل وأنجسته غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أنجش، رويدك سوقك بالقوارير». [راجع: ٦١٤٩]

(١١٢) باب الكنية للصبي، وقيل أن يولد للرجل

٦٢٠٣ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل الثعير؟» نغير كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر باليساط الذي تحته فيكنس ويضح ثم يقوم ويقوم خلفه فيصلني بنا. [راجع: ٦١٢٩]

(١١٣) باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى

٦٢٠٤ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن تدعوها، وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم، غاصب يوماً فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلاً ظهره تراباً، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول: «اجلس يا أبا تراب». [راجع: ٤٤١]

(١١٤) باب انبغض الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن

(١١٦) باب: المعارض مندوحة عن الكذب،

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْقُ يَا أَنْجَشَةُ - وَيْحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ». [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يَقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٦١٢٧]

(١١٧) باب قول الرجل للنبي: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِمَا كَبُرَ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْرُأُ فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[راجع: ٣٢١٠]

(١١٨) باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي خَلَقْنَا كَيْفَ خَلَقْنَا» [الغاشية: ١٧]

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَعَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٤]

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَمَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ١٩٠]. [راجع: ١١٧]

(١١٩) باب من نكث العود في الماء والطين

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِطَابِ الْمَدِينَةِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». [انظر: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ». [راجع: ٦٢٠٥]

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاءَ.

(١١٥) باب كنية المشرك،
وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّتُهُ، وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فِإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمْرُ ابْنِ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَانَهُ وَقَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟- يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بَأبِي أَنْتَ، اغْفُ عَنِّي، وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهُوا [وَيُعَصَّبُوا بِالْعَصَابَةِ]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَدَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَسْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ» [الآية آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ: «وَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [البقرة: ١٠٩]

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَفَقَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَفَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [راجع: ٢٩٨٧]

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعَضُّبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [راجع: ٣٨٨٣]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْفَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَابِرِ. [راجع: ١١٣٩]

(١٢٥) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّأَوُّبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّئَهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرَدِّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءَ، صَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ٣٢٨٩]

(١٢٦) بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمِّئُ؟

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

(١٢٧) بَابُ: لَا يُسَمِّئُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّئِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تَسْمِئَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [راجع: ٦٢٢١]

(١٢٨) بَابُ: إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَدِّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ٣٢٨٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ - كتاب الاستئذان

(١) بَابُ بَدِءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ التَّقَرُّبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْفُضُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ». [راجع: ٣٣٢٦]

وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ فَأِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَاسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَأِذَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ - وَكَانَ مُكَيَّمًا فَجَلَسَ - فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى نُصَيْبِهِ - أَوْ تَكُونُ -»، فَذَهَبَتْ فَأِذَا عُثْمَانُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَاخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

(١٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُثُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُثُ الْأَرْضَ بَعُودًا فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَذَكَرُ فُرْعٍ مِنْ مَقْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ [الليل: ٥]». [راجع: ١٣٦٢]

(١٢١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْبِيبِ

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَتَّقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغُ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَزِينِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكُأُ الْعُدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [راجع: ٤٨٤١]

(١٢٣) بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّئِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [انظر: ٦٢٢٥]

(١٢٤) بَابُ تَشْمِيطِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ،

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

الله عنه یقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [راجع: ۶۲۳۱]

(۶) بَابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

۶۲۳۳ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [راجع: ۶۲۳۱]

(۷) بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

۶۲۳۴ - وَقَالَ إِبرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [راجع: ۶۲۳۱]

(۸) بَابُ إِفْتَاءِ السَّلَامِ

۶۲۳۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَسْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْتَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِصَّةِ، وَنَهَى عَنِ تَخَنُّمِ الدَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَبِجِ وَالْقَسِيِّ وَالِاسْتَبْرَقِ. [راجع: ۱۱۳۹]

(۹) بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرُوفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ

۶۲۳۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [راجع: ۱۱۲]

۶۲۳۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ۶۰۷۷]

(۱۰) بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

۶۲۳۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَبِيبٍ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطَّلُوا الْمُكْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَسَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَوَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَبِيبٍ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَوَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَوَجَعَ وَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [راجع: ۴۷۹۱]

(۲) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «وَمَا تَكْتُمُونَ» [النور: ۲۷-۲۹]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُسَهُنَّ، قَالَ: اضْرُفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَجِلُّ لَهُنَّ» وَفِي الْمُؤْمِنَاتِ يَتَضَعْنَ مِنْ أَصْرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» [النور: ۳۱] «حَائِطَةَ الْأَعْيُنِ» [غافر: ۱۹]: مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضَ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ يَمُنُّ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يَمُنُّ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

۶۲۲۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتَبِهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ حَنْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعَجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَسَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ۱۵۱۳]

۶۲۲۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ تَنَحَّدْتُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا آبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [راجع: ۲۴۶۵]

(۳) بَابُ: السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَجْوَى فَحِيَا يُأَخَسَنَّ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا» [النساء: ۸۶].

۶۲۳۰ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتَارُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [راجع: ۸۳۱]

(۴) بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

۶۲۳۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر: ۶۲۳۲، ۶۲۳۳، ۶۲۳۴]

(۵) بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي

۶۲۳۲ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَوْمٍ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنْ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ. وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ - حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ - قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ١٤٦]

(١١) بَابُ: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي جُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [راجع: ٥٩٢٤]

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشَاقِصٍ، فَكَانَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]

(١٢) بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ: النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانَ: الْمَنْطِقُ، وَالتَّقْسُ تَمَتَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيَكْذَبُهُ». [انظر: ٦٦١٢]

(١٣) بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا

فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعُرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [راجع: ٢٠٦٢]

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

(١٤) بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَبَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هَرَّةَ، الْحَنُّ أَهْلُ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [راجع: ٥٣٧٥]

(١٥) بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١٦) بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ لِسَهْلِ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بَضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: تَخْلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ وَتَكْرِكُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهَا، وَمَا كُنَّا نَقْبِلُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ وَالثُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [راجع: ٣٢١٧]

(١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ: مِنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مِنْ ذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٨) بَابُ مِنْ رَدِّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ - فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، فَوَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَةِ بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ

الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمُ». [راجع: ٢٩٣٥]

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [انظر: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٩٢٦]

(٢٣) **بَابٌ مِنْ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ**

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيَّ وَكُلْنَا فَارِسَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَا بِهَا فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّةَ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ»، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذَعَنِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ؟». قَالَ: فَذَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(٢٤) **بَابٌ: كَيْفَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟**

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تِجَارًا بِالسَّامِ - فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَلَمَّا فَدَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [راجع: ٧]

(٢٥) **بَابٌ يَمُنُّ بِيَدَيْهِ فِي الْكِتَابِ**

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ حَسْبَةً فَفَقَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجَرَّ حَسْبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى

اسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأَ مَا تَسَيَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو اسْمَاءَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [راجع: ٧٥٧]

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». [راجع: ٧٥٧]

(١٩) **بَابٌ: إِذَا قَالَ: فَلَانُ يُفْرُتُكَ السَّلَامُ**

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [راجع: ٣٢١٧]

(٢٠) **بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ**

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قُطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يُعَوِّدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِنْدَهُ الْأَوْتَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلُولٌ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدًا ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَتَوَلَّى فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلُولٌ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاقَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ [حَتَّى سَكَنُوا]، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعْصُبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢١) **بَابٌ مِنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرِدْ سَلَامُهُ حَتَّى تَتَبَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَنْ تَتَبَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟**

وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٢) **بَابٌ: كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟**

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ زَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ

فلان]. [راجع: ١٤٩٨]

(٢٦) **باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيديكم»**

٦٢٦٢ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد: أن أهل قريظة نزلوا على حُكم سعيد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: «قوموا إلى سيديكم - أو قال: خيركم -»، ففعد عند النبي ﷺ فقال: «هؤلاء نزلوا على حُكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتبني ذراريهم، فقال: «لقد حكمت بما حكّم به الملك». قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد «إلى حُكمك». [راجع: ٤٠٤٣]

(٢٧) **باب المصافحة**

وقال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التَّشَهُدَ وكفِّي بين كفَيْهِ. وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهزول حتى صافحتني وهتأني.

٦٢٦٣ - حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا همام عن قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٦٢٦٤ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوة: قال: حدثني أبو عبيد زهرة بن معبد: سمع جده عبد الله ابن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب. [راجع: ٣٦٩٤]

(٢٨) **باب الأخذ باليدين**

وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيده.

٦٢٦٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الله بن سحبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ - وكفِّي بين كفَيْهِ - التَّشَهُدَ كما يعلمني السورة من القرآن: «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَاةُ والطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣١]

(٢٩) **باب الممانعة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟**

٦٢٦٦ - حدثنا إسحاق: أخبرنا بشر بن شعيب: حدثني أبي عن الزهري: أخبرني عبد الله بن كعب: أن عبد الله بن عباس أخبره أن عليًا - يعني ابن أبي طالب - خرج من عند النبي ﷺ ح: وحدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عتبسة: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال للناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا، فأخذ بيده العباس فقال: ألا تراه؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العضا، والله إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه، وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت، فأذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فنسأله فيمن يكون الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا. قال علي: والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمَنَعَهَا لَا يُعْطِيهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا. [راجع: ٤٤٤٧]

(٣٠) **باب من أجاب بلبيك وسعدك**

٦٢٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس، عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ، فقال: «يا معاذ»، قلت: لبيك

وسعدك - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا -: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هذبة: حدثنا همام: حدثنا قتادة عن أنس، عن معاذ بهذا. [راجع: ٢٨٥٦]

٦٢٦٨ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا زيد بن وهب: حدثنا والله أبو ذر بالربذة قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاء، استقبلنا أحد، فقال: «يا أبا ذر، ما أحب أن أجد لي ذهبًا، تأتي عليّ ليلة أو ثلاث عندي منه دينارًا إلا أرضده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» - وأرانا بيده - ثم قال: «يا أبا ذر»، قلت: لبيك وسعدك يا رسول الله، قال: «الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا»، ثم قال لي: «مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرحم»، فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتًا فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ فأردت أن أذهب، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: «لا تبرح»، فمكثت، قلت: يا رسول الله، سمعت صوتًا حبيبت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فمكثت، فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، قلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت لزيد: إنه بلغني أنه أبو الذرداء فقال: أشهد لحدثني أبو ذر بالربذة.

قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الذرداء نحوه. وقال أبو شهاب عن الأعمش: «يمكث عندي فوق ثلاث». [راجع: ١٢٣٧]

(٣١) **باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه**

٦٢٦٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه من مجلسه ثم يجلس فيه». [راجع: ٩١١]

(٣٢) **باب: «إذا قيل لكم ففسحوا في المجلس فافسحوا» الآية**

[المجادلة: ١١]

٦٢٧٠ - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا سفيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن ففسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. [راجع: ٩١١]

(٣٣) **باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهايا للقيام ليقوم الناس**

٦٢٧١ - حدثنا الحسن بن عمر: حدثنا معتمر: سمعت أبي يذكر عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهايا للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فحدثنا أخبرني النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فأرخت الحجاب بيته، وأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [راجع: ٤٧٩١]

(٣٤) **باب الاختياء باليد، وهو القرئضاء**

٦٢٧٢ - حدثني محمد بن أبي غالب: أخبرنا إبراهيم بن المنذر

۶۲۸۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرُحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسَانَ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِفْهِ فَصَاحَبَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أبا تُرَابٍ، قُمْ أبا تُرَابٍ». [راجع: ۴۴۱]

(۴۱) بَابٌ مِنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

۶۲۸۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقْبَلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ. قَالَ: إِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكٍّ وَهُوَ نَائِمٌ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنَوطِهِ مِنْ ذَلِكَ الشُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنَوطِهِ.

۶۲۸۲، ۶۲۸۳ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَقِظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غِرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، مَلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، يَشْكُ إِسْحَاقُ -» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَقِظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غِرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، مَلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ -» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [راجع: ۲۷۸۸، ۲۷۸۹]

(۴۲) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

۶۲۸۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ. [راجع: ۳۶۷]

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(۴۳) بَابٌ مِنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَلَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ أَخْبِرَ بِهِ

۶۲۸۵، ۶۲۸۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمَشِي وَلَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ وَقَالَ: «مَرَحَبًا يَا بِنْتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ

الْجَزَائِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

(۳۵) بَابٌ مِنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ،

وَقَالَ حَبَابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُودِهِ، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

۶۲۷۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْحَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [راجع: ۲۶۵۳]

۶۲۷۴ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مِثْلَهُ: وَكَانَ مَثَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [راجع: ۲۶۵۴]

(۳۶) بَابٌ مِنْ أَسْرَعَ فِي مِشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَضٍ

۶۲۷۵ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [راجع: ۸۵۱]

(۳۷) بَابُ السَّرِيرِ

۶۲۷۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. [راجع: ۳۸۲]

(۳۸) بَابٌ مِنْ أَلْفِي لَهُ وَسَادَةٌ

۶۲۷۷ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاوُدَ شَطَرَ الدَّهْرِ: صِيَامٌ يَوْمًا، وَإِفْطَارٌ يَوْمًا». [راجع: ۱۱۳۱]

۶۲۷۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: يَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي حَذِيفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَالِكِ وَالْوِسَادِ؟ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» قَالَ (وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى) فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لِأَيِّ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(۳۹) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

۶۲۷۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ۹۳۸]

(۴۰) بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَاهِبِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَيْسَلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [راجع: ٣٢٨٠]

(٥٠) بَابُ غَلَقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُثُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: «وَلَوْ يَمُودُ يَغْرِضُهُ». [راجع: ٣٢٨٠]

(٥١) بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَنَفِ الْإِنْبِطِ

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَفِ الْإِنْبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [راجع: ٥٨٨٩]

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ مُحَقَّفَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ».

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ». [انظر: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا حَيٌّ. [راجع: ٦٢٩٩]

(٥٢) بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ،

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ آتَاكَ مِنَ بَشَرٍ لَهْوٌ أَلْحَدِيثُ» الْآيَةَ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَصَدِّقْ».

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ،

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتُ يَدِي بَيْتًا يَكْتُمِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظَلِّئِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنِي، وَلَا عَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

تَضَحَّكَ، فَقُلْتُ لَهَا - أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّ سَارَكَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوْفِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ - بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ - لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَتَعَمَّ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاضْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بِكَانِي الَّذِي رَأَيْتُ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». [راجع: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤]

(٤٤) بَابُ الْاسْتِئْذَانِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥]

(٤٥) بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ،

قَالَ عَزْرٌ وَجَلَّ: «يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَنْتَحِمُكُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا» إِلَى قَوْلِهِ «الْمُؤْمِنُونَ» [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: «يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّحْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْرِكُمْ سَدَقَةٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَا تَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ».

(٤٦) بَابُ حِفْظِ السَّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [يَقُولُ]: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أَمْ سَلِمْتُ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

(٤٧) بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلُ أَنْ ذَلِكَ يُحْرِنَهُ».

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ، فَسَارَزْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠]

(٤٨) بَابُ طَوْلِ النَّجْوَى،

«وَإِذْ هُمْ نَجْوَى» [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [راجع: ٦٤٢]

(٤٩) بَابُ: لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

۶۳۰۹ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ
بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

(۵) بَابُ الضُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

۶۳۱۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدُّنُ
فَيُؤَدُّنَهُ. [راجع: ۶۲۶]

(۶) بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

۶۳۱۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ
ابنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى
شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلُمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ، مِتُّ
عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا يَقُولُنَّ». فَقُلْتُ، اسْتَذَكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ
الَّذِي أَرْسَلْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [راجع: ۶۲۴۷]

(۷) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

۶۳۱۲ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:
«بِاسْمِكَ أَمُوتَ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا
أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». تُنْشِرُهَا: تُخْرِجُهَا. [انظر: ۶۳۱۴، ۶۳۲۴، ۶۳۹۴]

۶۳۱۳ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا؛ ح:
وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ:
اللَّهُمَّ اسْلُمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتُّ
عَلَى الْفِطْرَةِ». [راجع: ۶۲۴۷]

(۸) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْحَدِّ الْيُمْنِيِّ

۶۳۱۴ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ حَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتَ
وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ». [راجع: ۶۳۱۲]

(۹) بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

۶۳۱۵ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى، قَالَ سُفْيَانُ:
قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْنَ الرَّجِيءِ

۸۰ - كتاب الدعوات

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [آية: غافر: ۶۰].

(۱) بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

۶۳۰۴ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».
[انظر: ۶۲۷۴]

۶۳۰۵ - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ،
فَجَعَلَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(۲) بَابُ أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» [آية: نوح: ۱۲].
«وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» [آية: آل عمران: ۱۳۵].

۶۳۰۶ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي
شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ:
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوؤُكَ لَكَ بِبِعْمَتِكَ
عَلَيَّ، وَأَبُوؤُكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ
قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ۶۳۲۳]

(۳) بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

۶۳۰۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(۴) بَابُ التَّوْبَةِ،

وَقَالَ قَتَادَةُ: «تَوْبَةً نَصُومًا» [التحريم: ۸]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

۶۳۰۸ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ
كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ
قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ
عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَسَرَابِيُّهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ
حَتَّى اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي،
فَرَجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابِعُهُ أَبُو عَوَانَةَ،
وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ:

باب (١٣)

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَّقِ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِزَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٣٩٣]

باب (١٤) الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَزَلُّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَتَقَى ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [راجع: ١١٤٥]

باب (١٥) الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [راجع: ١١٤٢]

باب (١٦) ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُوذِيكَ بِبِعْمَتِكَ، وَأُبُوذُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، إِذَا قَالَ حِينَ يُسْمِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ». [راجع: ٦٣٠٦]

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوثٌ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [راجع: ٦٣١٢]

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوثٌ وَأَحْيَا»، إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٧٣٩٥]

باب (١٧) الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

وقال عمرو عن يزيد، عن أبي الخير: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٤]

إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقْوِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

باب (١٠) الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مِمْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَانَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

قال كُرَيْبٌ: وَسَمِعْتُ فِي الثَّابُوتِ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ: عَصِيْبِي وَلِحْيِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَضَلَتَيْنِ. [راجع: ١١١٧]

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [راجع: ١١٢٠]

باب (١١) التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْثَمْنَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [راجع: ٣١١٣]

باب (١٢) التَّعَوُّدُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُثَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْرُودَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [راجع: ٥٠١٧]

۶۳۲۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ شُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا» أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ۴۷۲۳]

۶۳۲۸ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ: - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لَلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتِيرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [راجع: ۸۳۱]

(۱۸) بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۶۳۲۹ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْتَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تَسْبِحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سَمِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَمِيِّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۸۴۳]

۶۳۳۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ. [راجع: ۸۴۴]

(۱۹) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ۱۰۳] وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ،

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِي أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ دَنْهُ».

۶۳۳۱ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرٌ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِئُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يُرْحِمُهُ اللهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَنَعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفٍ نَفْسَهُ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «هَرَبِقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ۲۴۷۷]

۶۳۳۲ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ

قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [راجع: ۱۴۹۷]

۶۳۳۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلِّ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّتَهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أُمَّسٍ مِنْ قَوْمِي - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَاَنْطَلَقْتُ فِي غُضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَاحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [راجع: ۳۰۲۰]

۶۳۳۴ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسُ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [راجع: ۱۹۸۲]

۶۳۳۵ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ۲۶۵۵]

۶۳۳۶ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يُرْحِمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ۳۱۵۰]

(۲۰) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

۶۳۳۷ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آتَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكثُرْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَمِلْ النَّاسَ هَذَا الْفَرَانَ فَلَا لِفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْضُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَمِثْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ إِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوِنُونَ وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

(۲۱) بَابُ: لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

۶۳۳۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْرِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر: ۷۴۶۴]

۶۳۳۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر: ۷۴۷۷]

(۲۲) بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

۶۳۴۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

(۲۳) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ،

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ.

وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ
أَجْرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥]

(٣٠) بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:
أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ
بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
لَوْلَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥١ - حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيًا لِمَوْتٍ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ
أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [راجع: ٥٦٧١]

(٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَانِ بِالبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ،

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي
بِالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى
خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ
مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ
عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا
أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [راجع: ٢٥٠٢]

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي
مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [راجع: ١٧٧]

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى بِالصَّبِيَانِ
فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
[راجع: ٢٢٢]

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ تَعَلْبَةَ بْنِ صَعْبِرٍ - وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ -: أَنَّهُ رَأَى
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ. [راجع: ٤٣٠٠]

(٣٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ
هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ
نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [راجع: ٣٣٧٠]

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ
خَالِدٌ».

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ. [راجع: ١٠٣١]

(٢٤) بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِنَا، فَتَعَمَّتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا
كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى المَنْزِلِ فَلَمْ تَزَلْ نُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَقَطُّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ وَلَا يُمَطِرُ
أَهْلَ المَدِينَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٢٥) بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى هَذَا المَضَلِيِّ يَسْتَشْفِي فَدَعَا وَاسْتَشْفَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِداءَهُ.
[راجع: ١٠٠٥]

(٢٦) بَابُ دُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ العَمْرِ وَبِكَثْرَةِ ماله

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
خَادِمُكَ [أَنَسٌ] ادْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَهُ». [راجع: ١٩٨٢]

(٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي
العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ
العَرْشِ العَظِيمِ». [انظر: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١]

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ
العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ
الكَرِيمِ». وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٤٥]

(٢٨) بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ جَهْدِ البَلَاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سَمِيُّ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ جَهْدِ
البَلَاءِ، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الفَقْءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ:
الحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ. [انظر: ٦٦١٦]

(٢٩) بَابُ دُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ
أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ
صَحِيحٌ: «لَمْ يُفْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيِّرُ»، فَلَمَّا
نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فُجْذِي - غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَاشْخَصَ بَصَرَهُ
إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا،

عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [راجع: ۴۷۹۸]

(۳۳) **بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّوْا تَكَ سَكَنَ لَهُمْ) [التوبة: ۱۰۳]**

(۳۷) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

۶۳۶۴ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ۴۱۳۷۶]

۶۳۶۵ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُضَعَبٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذَكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ۲۷۸۲۲]

۶۳۶۶ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنَ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهٗ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ۱۰۴۹]

(۳۸) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ

۶۳۶۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [راجع: ۲۷۸۲۳]

(۳۹) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

۶۳۶۸ - حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [راجع: ۸۳۲]

(۴۰) بَابُ الْإِسْتِمَادَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ،

﴿كَسَالًا﴾ [النساء: ۱۴۲] وَكَسَالِي وَاجِدٌ.

۶۳۶۹ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَصَلِّعِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ الرَّجَالِ».

(۴۱) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ،

الْبُخْلِ وَالْبَخَلِ وَاجِدٌ، مِثْلُ الْحَزَنِ وَالْحَزَنِ.

۶۳۷۰ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الْخَمْسِ وَيُخْبِرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى

۶۳۵۹ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَنَاءَهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [راجع: ۱۱۴۹۷]

۶۳۶۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [راجع: ۳۳۶۹]

(۳۴) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

۶۳۶۱ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبَتْهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(۳۵) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

۶۳۶۲ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَا رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُدَاةٌ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرَ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ۱۰۱]. [راجع: ۹۳]

(۳۶) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

۶۳۶۳ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَصَلِّعِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ الرَّجَالِ»، فَلَمْ أَرَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ - بِعِبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ - ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَآكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُ وَنُجْبَةٌ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ

أرذِلَ العُمَرُ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأعوذُ بك من عذابِ القَبْرِ. [راجع: ۲۸۲۲]

(۴۲) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرذَلِ العُمَرِ،

﴿أرذلتك﴾ [هود: ۲۷]: سَقَطْنَا.

۶۳۷۱ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُهْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ». [راجع: ۲۸۲۳]

(۴۳) بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

۶۳۷۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حَمَاهَا إِلَى الجَنَّةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا وَصَاعِنَا». [راجع: ۱۸۸۹]

۶۳۷۳ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا بِنْتُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَبِسْطَرِهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجَلَّ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُرْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَهُ، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَتَّبِعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمِّصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ البَاشِرَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ»، قَالَ سَعْدٌ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

(۴۴) بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرذَلِ العُمَرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ

۶۳۷۴ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَانَا الحُسَيْنَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرذَلِ العُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». [راجع: ۲۸۲۲]

۶۳۷۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْتَمِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يَنْقَى التُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [راجع: ۸۳۲]

(۴۵) بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

۶۳۷۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ». [راجع: ۸۳۲]

(۴۶) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

۶۳۷۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا تَنْقِي التُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَأْتَمِ وَالمَغْرَمِ». [راجع: ۸۳۲]

(۴۷) بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البرَكَةِ

۶۳۷۸، ۶۳۷۹ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللهُ لِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ. [راجع: ۱۹۸۲]

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البرَكَةِ

۶۳۸۰، ۶۳۸۱ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [راجع: ۱۹۸۲]

(۴۸) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

۶۳۸۲ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُضَعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي المَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَاسْمِي حَاجَتُهُ. [راجع: ۱۱۶۲]

(۴۹) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

۶۳۸۳ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِغُيُوبِ أَبِي عَامِرٍ - وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [راجع: ۲۸۸۴]

(۵۰) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

۶۳۸۴ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبْرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ۲۹۹۲]

(۵۱) **باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَإِدْيَا**، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۵۲) **باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ**،

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

۶۳۸۵ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [راجع: ۱۷۹۷]

(۵۳) **باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ**

۶۳۸۶ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَوْ رَضِيَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَهْمٌ - أَوْ مَهْ -؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ۲۰۴۹]

۶۳۸۷ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَكْرَاهُ أُمَّ بَيْتِي؟» قُلْتُ: بَيْتٌ، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَّرِهْتُ أَنْ أُجَيِّهَنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [راجع: ۴۴۳]

(۵۴) **باب ما يقول إذا أتى أهله**

۶۳۸۸ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [راجع: ۱۴۱]

(۵۵) **باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»**

۶۳۸۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [راجع: ۴۵۲۲]

(۵۶) **باب التَّوَهُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا**

۶۳۹۰ - حَدَّثَنَا قُرُوبٌ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ - هُوَ ابْنُ حَمِيدٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعْلَمُ [الْكِتَابَةَ]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْذَلُ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ۲۸۲۲]

(۵۷) **باب تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ**

۶۳۹۱ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمِشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ. وَذُرْوَانٌ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحَيَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أُخْرِجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. [راجع: ۳۱۷۵]

(۵۸) **باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلِي»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ۱۲۸].

۶۳۹۲ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلِ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [راجع: ۲۹۳۳]

۶۳۹۳ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَّ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُشْتَضَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [راجع: ۱۷۹۷]

۶۳۹۴ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْفُرَاءُ، فَأَصَابُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَّ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَتَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [راجع: ۱۰۰۱]

۶۳۹۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَطَلَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أُنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: عَلَيْكُمْ». [راجع: ۲۹۳۵]

۶۳۹۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [راجع: ۲۹۳۱]

(۵۹) **باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ**

۶۳۹۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ شَفِيَّانٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ

النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». [راجع: ۲۹۳۷]

(۶۰) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»**

۶۳۹۸ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَجَدِّي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [بنحوه [انظر: ۶۳۹۹]

۶۳۹۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [راجع: ۶۳۹۸]

(۶۱) **بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**

۶۴۰۰ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يَزْهَدُهَا. [راجع: ۹۳۵]

(۶۲) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»**

۶۴۰۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرُّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [راجع: ۲۹۳۵]

(۶۳) **بَابُ التَّائِمِينَ**

۶۴۰۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرَ الْقَارِئُ فَاْمُنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَائِمِيْنَهُ تَائِمِينَ الْمَلَائِكَةَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ۷۸۰]

(۶۴) **بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ**

۶۴۰۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، [فِي يَوْمٍ] مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [راجع: ۳۲۹۳]

۶۴۰۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَاتَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هَلَالَ ابْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هَلَالَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

(۶۵) **بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ**

۶۴۰۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». ۶۴۰۶ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [انظر: ۶۶۸۲، ۷۵۶۳]

(۶۶) **بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

۶۴۰۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

۶۴۰۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَرُوا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ. [وَمُجَدُّونَكَ] قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا جِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ:

[الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [راجع: ٢٧٩٤]

(٣) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ [أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ]**
٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُذَرِّبِ الطَّفَاوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(٤) **بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ،**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْكِبْحَةَ فَقَدْ فَازَ» الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٥]. [بِمُرْتَضِيهِ] [البقرة: ٩٦] بِمَاعِدِهِ وَقَوْلِهِ: «ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَسِحُوا» الْآيَةَ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبِعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَيَبْتِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

(٥) **بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:**

«أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْدَكُرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَهُمُ التَّذِيرُ». [فاطر: ٣٧]

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَاثًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطَوْلِ الْأَمَلِ». قَالَ لَيْثٌ: عَنْ يُونُسَ - وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطَوْلُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦٧) **بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: [فِي] نَبِيَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثَرِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ٢٩٩٢]

(٦٨) **بَابُ: اللَّهُ مِائَةٌ اسْمٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ**

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا - مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ». [راجع: ٢٧٣٦]

(٦٩) **بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ**

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قُلْتُ: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَجَدُّ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبِرُ بِمَكَائِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كتاب الرقاق

(١) **[بَابُ] الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ**

٦٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْمَكْحِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ». وَقَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [راجع: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْدَقِ وَهُوَ يَخْوِفُ وَنَحْنُ نَنْفُلُ التُّرَابَ، وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢) **بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ،**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَّا لَحَيَوَةُ الدُّنْيَا لَمَبٌ» إِلَى قَوْلِهِ «مَتَعَ الْمُتَرَوِّعَ»

(٦) بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُتَّقَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فِيهِ سَعْدٌ

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ [راجع: ٧٧]

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عَيْنَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [راجع: ٤٢٤]

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٧) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطْنَقْتُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا يُبْسَطُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤]

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالسَّرِّ؟ فَصَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ لِدَلِيكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوءَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يُلِيمُ إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضْرَاءُ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ اجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [راجع: ٩٢١]

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [راجع: ٢٦٥١]

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِيحُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [راجع: ٢٦٥٢]

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ ائْتَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٤٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْفُضْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ خَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَّه. [راجع: ١٢٧٦]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَحْسَنِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥-٦] جَمْعُهُ سَعِيرٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ: الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَسِيِّ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَطْهَرُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَوَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». [راجع: ١٥٩]

(٩) بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطْرُ
٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَبَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةً كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ. [راجع: ٤١٥٦]

(١٠) بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمَسَّ عَبْدُ الدِّيَارِ وَالذَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْحَمِيصَةُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [راجع: ٢٨٨٦]

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَعْنَى ثَلَاثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [انظر: ٦٤٣٧]

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمْتُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ [وَأَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ]. قَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِذَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ ابْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: أَضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، هَذَا إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ». [راجع: ١٢٣٧]

(١٤) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَسْرُئُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا»**

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلْنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسْرُئُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هُكْدًا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ -». ثُمَّ مَسَى ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هُكْدًا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَكَ. فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [راجع: ١٢٣٧]

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُئُنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ». [راجع: ٢٣٨٩]

(١٥) **بَابُ: الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ،**

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَيُّسِبُونَ أَمَّا يُبْذَرُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَرَبِّينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «هُمْ لَهَا عَمَلُونَ» [المؤمنون: ٥٥-٦٣]. قَالَ ابْنُ عُثَيْبَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [راجع: ٦٤٣٦]

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ «أَلْهَلْكُمْ التَّكَاثُرُ» [التكاثر: ١].

(١١) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:**

«رُزِقَ لِلنَّاسِ مِنْ أَلْشَّهَادَاتِ مِنَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ» [آل عمران: ١٤].

قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا رَزَيْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ - وَرُبَّمَا قَالَ شَفِيانٌ: قَالَ لِي: [يَا] حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [راجع: ١٤٧٢]

(١٢) **بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهُ**

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّيْبِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِثْلُ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

(١٣) **بَابُ: الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقْبِلُونَ،**

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا» [الآيتين]. [هود: ١٥-١٦]

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَقَتْ فِرَاتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْبِلُونَ».

(١٦) بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يَسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [راجع: ٥٠٩١]

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ قَالَ: عُدْنَا حَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا مِنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَبْرَةً إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِمَّا مَنْ أُنْبِتَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١١٢٧٦]

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [راجع: ٣٢٤١]

تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْرًا مُرْفَقًا حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٣٨٦]

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تَوَقَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَنَبِيٌّ. [راجع: ٣٠٩٧]

(١٧) بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلُّبِهِمْ عَنِ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مَنْ يَضِفُ هَذَا الْحَدِيثَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ دَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدَ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبَعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبَعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَسَمَّ حِينَ رَأَيْتِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ تَمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ - فَلَانَ أَوْ فَلَانَةَ - قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا، فَإِذَا [جَاؤُوا] أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا

أَعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِيهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَسَمَّ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَجَعَلْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [راجع: ٥٣٧٥]

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَعْرُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْخُبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ، وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي.

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِيَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [راجع: ٥٤١٦]

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرُقِيُّ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ.

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لَيْفٌ.

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرْفَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعْغِيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَوْقُدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ. [راجع: ٢٥٦٧]

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتِ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيْشِكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَتَانِعٌ، وَكَانُوا يَمْتَحِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [راجع: ٢٥٦٧]

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قَوْتًا».

(١٨) بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَتَوَقَّمُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَوَقَّمُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ. [راجع: ۱۱۳۲]

۶۴۶۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [راجع: ۱۱۳۲]

۶۴۶۳ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُتَّجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيِّتًا مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا. [راجع: ۳۹]

۶۴۶۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [انظر: ۶۴۶۷]

۶۴۶۵ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْتَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

۶۴۶۶ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَإِيكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [راجع: ۱۹۸۷]

۶۴۶۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظْنَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدِيدًا سَدَادًا: صِدْقًا. [راجع: ۶۴۶۴]

۶۴۶۸ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ قِبَلِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [راجع: ۹۳]

(۱۹) بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ،

وقال سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ «لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنْبِيَالَ وَمَا أَرْوَلُ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» [المائدة: ۶۸].

۶۴۶۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهَا

رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَتَأَسَّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [راجع: ۶۰۰۰]

(۲۰) بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، «إِنَّمَا يُوقَى الصَّارِعُونَ أَعْرَافَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ۱۰]

وقال عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

۶۴۷۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِيهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَذْجِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يُسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [راجع: ۱۴۶۹]

۶۴۷۱ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ - أَوْ تَنْفَخَ - قَدَمَاهُ. فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [راجع: ۱۱۳۰]

(۲۱) بَابُ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ۳]

قال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس.

۶۴۷۲ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمْتِيَ سَعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [راجع: ۳۴۱۰]

(۲۲) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

۶۴۷۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَّ أَبَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ. [راجع: ۸۴۴]

وعن هُشَيْمٍ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(۲۳) بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ،

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ» [ق: ۱۸].

۶۴۷۴ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». [انظر: ۶۸۰۷]

۶۴۷۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ». [راجع: ۵۱۸۵]

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، جَائِزَتُهُ»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». [راجع: ٦٠١٩]

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِظٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبْتَيْنُ فِيهَا يَزُولُ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَبْتَيْنُ فِيهَا». [انظر: ٦٤٧٨]

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [راجع: ٦٤٧٧]

(٢٤) **بَابُ الْبُكَاءِ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَاضْطَّ عَيْنَاهُ». [راجع: ٦٦٠]

(٢٥) **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَمَا قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُدُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٣٤٥٢]

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا «فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَا اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَيِّرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَاظْطَرُّوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. إِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَوْقَ مَنِّكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ عَزَّ أَنْهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثْتَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٧٨]

(٢٦) **بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي**

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ، فَالْجَيْءُ النَّجَاءُ. فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَبَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ». [انظر: ٧٢٨٣]

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاعَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَزْعُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [راجع: ١٠]

(٢٧) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ٦٦٣٧]

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [راجع: ٩٣]

(٢٨) **بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

(٢٩) **بَابُ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيِّنَاتِ قَالَةِ الشَّاعِرِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطِلٌ».

[راجع: ٣٨٤١]

(٣٠) **بَابُ: لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ**

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

(٣١) **بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ**

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الطُّمَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا يُرْوَى عَنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

(٣٢) **بَابُ مَا يَنْتَقِي مِنَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِلَّانَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

(٣٣) بَابُ: الْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحِمَصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاشْتَجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةٍ سَمِيهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ تَلْدِيهِ فَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسَ - عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَيَمُنُّ بِأَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسَ - عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [راجع: ٢٨٩٨]

(٣٤) بَابُ: الْعَزَلَةُ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ الشُّوْءِ

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَيْعٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالثُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، - عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُيَيْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧٨٦]

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ الْعَنَمُ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُقُ بَيْنَهُ مِنَ الْفِتَنِ». [راجع: ١٩]

(٣٥) بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَمِيَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [راجع: ٥٩]

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ فَيَقْبُضُ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَيَنْبَطُ، فَفَرَاهُ مُتَبِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَضُضِحَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَئِنْ كَانَ

مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبِيعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». قَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُيَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذَرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ. الْجَذَرُ: الْأَضْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. وَالْمَجْلُ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلَطَ. [انظر: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦]

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْهَامَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(٣٦) بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمَمَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [انظر: ٧١٥٢]

(٣٧) بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بَنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بَنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦]

(٣٨) بَابُ التَّوَّاضِعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّحَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سَبَّحْتَ الْعَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كِرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَّمَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصْرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَبَيْدُهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا

أَكَرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(٣٩) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَمَا أَمُرُ**

السَّاعَةَ إِلَّا كَلَجَ النَّصْرُ» [النحل: ٧٧]

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو

حازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»
وَيُسْمَى بِإِضْبَاعِيهِ قِيمَتُهُمَا. [راجع: ٤٩٣٦]

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ
كَهَاتَيْنِ»، يَعْنِي إِضْبَعَيْنِ.

تَابِعُهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(٤٠) **بَابُ:**

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا

أَجْمَعُونَ. فَذَلِكَ حِينَ «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» الْآيَةَ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
نَشَرَ الرَّجُلَانِ نُؤْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَبْتَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ

انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِحْيَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهِيَ بِلِيطِ حَوْضِهِ
فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا

يَطْعَمُهَا». [راجع: ٨٥]

(٤١) **بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، عَنْ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ

أَزْوَاجِهِ -: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ
الْمَوْتُ بَشَّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ،

فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ
وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ
اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ

صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُبْضِ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ
وَرَأَاهُ عَلَى فِخْذِي عُشِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ

إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا،
وَعَرَفْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ

تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥]

(٤٢) **بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ**

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى
عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ - أَوْ غَلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، شَكَّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي
الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ
نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ.

[راجع: ٨٩٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْحَسْبِ، وَالرَّكُوعُ مِنَ الْأَدَمِ.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى
السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَضْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ

حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ:
أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ
وَمُسْتَرِيحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرِيحُ مِنْهُ؟ قَالَ:

«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ». [انظر: ٦٥١٣]

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرِيحٌ مِنْهُ: الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [راجع: ٦٥١٢]

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ
الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ،
فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ
أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ:
هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْتَغَ إِلَيْهِ». [راجع: ١٣٧٩]

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [راجع: ١٣٩٣]

(٤٣) **بَابُ نَفْحِ الصُّورِ**

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُرُقِ، «زَيْجَةٌ» [الصافات: ١٩]: صَحِيحَةٌ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْأَنْوَارُ» [المدثر: ٨]: الصُّورُ. «الرَّاجِعَةُ»
[النازعات: ٦]: النَّفْحَةُ الْأُولَى، وَ«الرَّادِفَةُ» [النازعات: ٧]: النَّفْحَةُ

الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا
حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ
الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَمَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ

الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَمَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ
عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ

بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى
مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ، فَإِذَا مُوسَى

بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى فَيَمْنُ صَوِّقٌ فَافَاقَ قَبْلِي أَوْ

بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى فَيَمْنُ صَوِّقٌ فَافَاقَ قَبْلِي أَوْ

بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى فَيَمْنُ صَوِّقٌ فَافَاقَ قَبْلِي أَوْ

بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى فَيَمْنُ صَوِّقٌ فَافَاقَ قَبْلِي أَوْ

المُعِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشِرُونَ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْكَتِي نُعِيدُهُمْ﴾ الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» إِلَى قَوْلِهِ: «الْحَكِيمُ» قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشِرُونَ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرَاةً». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ».

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُجْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [انظر: ٦٦٤٢]

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ فَيَقُولُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتُ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِثًا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِثًا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأَمْرِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

(٤٦) **بَابُ: «إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ مَثَلُ عَظِيمٍ»** [الحج: ١] «أَوَّلِ الْأَرْبَعَةِ» [النجم: ٥٧] «أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ» [القدر: ١].

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: [قال رسول الله ﷺ] «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتُ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعْتُ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ «وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢] فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا تِلْكَ أَهْلَ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمَلْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأَمْرِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ». [راجع: ٣٣٤٨]

(٤٧) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ»** [يَوْمِ عَظِيمٍ] «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٤-٦] وقال ابن عباس «وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْوُضُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٤١١]

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُ النَّاسُ جِوْنَ يَضَعُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ إِذَا مَوَسَى آخِذًا بِالْعُرْشِ فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤١١]

(٤٤) **بَابُ: يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِصْبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟» [راجع: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجِبَارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَمُو أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبا الْقَاسِمِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِتُرُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَيْنَا ثُمَّ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنَوْنٌ، قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: تُوُوُّ وَتُوُوُّ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِدُهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ -: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

(٤٥) **بَابُ الْحَشْرِ**

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، تُحْشِرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [راجع: ٤٧٦٠]

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأْتُمْ اللَّهُ حُفَاةَ غُرَاةٍ مَشَاءَ غُرَاةً». [راجع: ٣٣٤٩]

قال سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأْتُمْ اللَّهُ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرَاةً» [راجع: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

رُوحُ بِنِ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ دَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَنُدي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [راجع: ٣٣٣٤]

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّامَهُ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣]

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً». [راجع: ١٤١٣]

(٥٠) بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أَبِي يُزِيدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَاجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَخَدَهُ، فَتَنْظُرُ إِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جُبَيْرُ، هُوَ لَأُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَقْفِ، فَتَنْظُرُ إِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هُوَ لَأُمَّتِكَ، وَهُوَ لَأُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَبْطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ: «سَبِّكُ بِهَا عُكَّاشَةُ». [راجع: ٣٤١٠]

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيُّهُمُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيَّةُ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبِّكُ عُكَّاشَةُ». [راجع: ٥٨١١]

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ آخِذِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مَوْذُنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ». [انظر: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ». [راجع: ٤٩٣٨]

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

(٤٨) بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وهي الحاققة لأن فيها الثواب وحواق الأمور. الحقة والحاققة واحد، والقارعة والغاشية والصاخة، والثغابن: غبن أهل الجنة أهل النار.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ». [انظر: ٦٨٦٤]

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٩]

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ «وَرَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ» [الأعراف: ٤٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْسِنُونَ عَلَى قَطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَضُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَتَقُوا أَدْنَى لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [راجع: ٢٤٤٠]

(٤٩) بَابُ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مَوْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا؟» [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَثَلُهُ. [راجع: ١٠٣]

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو بَرٍّ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». [راجع: ١٠٣]

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا

أَهْلُ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

(٥١) بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كِبِدِ حَوِيٍّ». ﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢]: خُلِدٍ، عَدَنْتُ بَارِضًا: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾: [القمر: ٥٥] فِي مَنِيْبِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [راجع: ٣٢٤١]

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءَ». [راجع: ٥١٩٦]

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَرْدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فِرَاجِهِمْ وَيَرْدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [راجع: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطُ أَحَدًا مِمَّنْ خَلَقْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر: ٧٥١٨]

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَضْيَرُّ وَأَحْسَبُ، وَإِنْ تَكُنَ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَضْعَفُ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ - أَوْ هَيْلَتِ - أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ لَمَنِي جَنَّةَ الْفَرْدُوسِ». [راجع: ٢٨٠٩]

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٦٥٥٢ - قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَبَانَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يُسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يُسِيرُ الرَّايِبُ الْجَوَادُ أَوْ الْمَضْمَرُ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ أَحَدٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخَرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ

لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِيعَتِ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْعَرَبِيِّ». [راجع: ٣٢٥٦]

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتُ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي ضَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [راجع: ٣٣٣٤]

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثُّعَالِيُّ، قُلْتُ: مَا الثُّعَالِيُّ؟ قَالَ: «الضَّغَائِيسُ»، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَكَلْتُ لِعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [انظر: ٧٤٥٠]

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَمِيَّةً». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» [راجع: ٢٢]

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ». [انظر: ٦٥٦٢]

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْوَرَجْلُ بِالْقَمْطَمِ». [راجع: ٦٥٦١]

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَسْحَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّدَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَسْحَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّدَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً». [راجع: ١٤١٣]

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَفَعَّلَ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ». [راجع: ٣٨٨٥]

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَيًّا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عِشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [انظر: ٧٥١١]

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟». [راجع: ٣٨٨٣]

(٥٢) بَابُ: الصَّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيَةَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا، فَإِذَا أَنَا تَرَيْنَا عَرْفَانَهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجْبَزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتُخَطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبِعُونَ نَبَاتَ الْحِجَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَتَّبِعُ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأُخْرَقَنِي ذَكَوْهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُضْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ إِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذُنُ لَهُ بِالْذُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِبِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نَوْحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[راجع: ٤٤]

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبْلَيْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [راجع: ٢٨٠٩]

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّمَ - مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصِفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [راجع: ٢٧٩٢]

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [راجع: ٩٩]

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَجْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ

فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ.

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [انظر: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا [الملك: ١١]: بَعْدًا، يُقَالُ: «سَجِيحٌ» [الحج: ٣١]: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسَحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [انظر: ٧٠٥١]

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلِسُونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [انظر: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلِسُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلِسُونَ». وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيُحْلُونَ». قَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥٨٥]

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا بِمِثْلِ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْرَتِي عَلَى حَوْضِي». [راجع: ١١٩٦]

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِثْرَةِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [راجع: ٨٠٦]

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ». [راجع: ٢٢]

(٥٣) بَابُ: فِي الْحَوْضِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَطَّيَبْنَاكَ الْكَوْثَرَ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٦٥٧٦، ٦٥٧٩]

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُحْتَلَجْنَ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ». [راجع: ٦٥٧٥]

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرُحَ».

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عَمْرِو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيِّبُهُ، - أَوْ طَيِّبُهُ - مِسْكَ أَذْفَرُ» شَكَّ هُدْبَةُ. [راجع: ٣٥٧٠]

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي،

[انظر: ٧٥٥١]

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَوْخَدُ نَاسٍ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِي وَمِنْ أُمَّتِي؟ فَيَقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ نَكْصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ.

[انظر: ٧٠٤٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتاب القدر

(١) [باب]:

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلِقَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُفْتَحُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ بَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ». [راجع: ٣٢٠٨]

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بِنِ أَنْسٍ]، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّجِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَطَفَهُ، أَيُّ رَبِّ عَلِقَهُ، أَيُّ رَبِّ مَضَعَهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرَ أُمَّ أُنْتِي؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [راجع: ٣١٨]

(٢) [باب]: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَلَّا سَفِينُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّشِكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَعْرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ».

(٣) [باب]: اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٣]

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٤]

٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟». [راجع: ١٣٥٨]

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٤]

(٤) [باب]: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [راجع: ٢١٤٠]

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَاللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بَاجِلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [راجع: ١٢٨٤]

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَبَّرِ بْنِ الْحَمْحَمِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩]

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجِهَلَهُ مِنْ جِهَلِهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ».

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عَوْذُ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَنَكَسَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبْتُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَنْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فِكْلًا مَيْسَرًا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الْآيَةَ. [راجع: ١٣٢٢]

(٥) [باب]: الْعَمَلُ بِالْحَوَاتِمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

تَأْمُرُهُ بِالْبَشْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. [انظر: ۷۱۹۸]

(۹) **باب: وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا [أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ]** «أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قَوْمِكُمْ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ» [هود: ۳۶] «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فُلْحَارًا كَفَّارًا» [نوح: ۲۷]،

وقال منصور بن النعمان عن عكرمة، عن ابن عباس: وحرم بالحبيشة: وجب.

۶۶۱۲ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ، النَّظْرُ، وَزْنَا اللِّسَانَ: الْمَنْطِقُ، وَالتَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيُكْذَبُهُ».

وقال شبابة: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۶۲۴۳]

(۱۰) **باب: «وَمَا جَعَلْنَا الزُّنْيَا آلِيَّ أَرِيْبِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»** [الإسراء: ۶۰] ۶۶۱۳ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَمَا جَعَلْنَا الزُّنْيَا آلِيَّ أَرِيْبِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيْبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» [الإسراء: ۶۰] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [راجع: ۳۸۸۸]

(۱۱) **باب: تَحَاجَّ آدَمُ وَمَوْسَى عِنْدَ اللَّهِ**

۶۶۱۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمَوْسَى، فَقَالَ لَهُ مَوْسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مَوْسَى، اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلْمِزُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ وَمَوْسَى، فَحَجَّ آدَمُ وَمَوْسَى»، ثَلَاثًا. [راجع: ۳۴۰۹]

وقال سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(۱۲) **باب: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ**

۶۶۱۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وقال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنْ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [راجع: ۸۴۴]

(۱۳) **باب: مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ ذَرِكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:**

«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» [الفلق: ۱، ۲]

۶۶۱۶ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَذَرِكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [راجع: ۱۳۴۷]

(۱۴) **باب: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ**

۶۶۱۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

شَهِدَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَبْتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [راجع: ۳۰۶۲]

۶۶۰۷ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنَ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذِبَابَةٌ سِنِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُشْرَعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ غَنَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [راجع: ۲۸۹۸]

(۶) **باب: إِنْ لَقِيَ الْعَبْدُ النَّذْرَ إِلَى الْقَدْرِ**

۶۶۰۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِيدُ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر: ۶۶۹۲، ۶۶۹۳]

۶۶۰۹ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر: ۶۶۹۴]

(۷) **باب: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**

۶۶۱۰ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عُمَانَ التُّهَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَوْسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبُطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ۲۹۹۲]

(۸) **باب: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**

عاصمٌ: مانعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًّا عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. «دَسَنَهَا» [الشمس: ۱۰]: أَعْوَاهَا.

۶۶۱۱ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهٗ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا». [راجع: ۱۰۴۴]

۶۶۳۲ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

[راجع: ۳۶۹۴]

۶۶۳۳، ۶۶۳۴ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِذْنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ لِي وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمَمَكَ وَجَارِيَتِكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَجَرَمَهَا. [راجع: ۲۳۱۴، ۲۳۱۵]

۶۶۴۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْبَجُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلٌ سَعِدٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [راجع: ۲۳۲۹]

۶۶۴۱ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هُنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ أَخْبَاءٌ أَوْ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِيَائِكَ - شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلٌ أَخْبَاءٌ أَوْ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِيَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطِيعَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ۲۲۱۱]

۶۶۴۲ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتْرَضُوا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ۶۵۲۸]

۶۶۴۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [راجع: ۵۰۱۳]

۶۶۴۴ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [راجع: ۴۱۹]

۶۶۴۵ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَحِبُّ النَّاسَ

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا». [راجع: ۱۰۴۴]

۶۶۳۲ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

۶۶۳۳، ۶۶۳۴ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِذْنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ لِي وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمَمَكَ وَجَارِيَتِكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَجَرَمَهَا. [راجع: ۲۳۱۴، ۲۳۱۵]

۶۶۳۵ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَعِفَارٌ وَمُرَيْتَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ تَوْسِيمٍ وَعَايِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَعَظْفَانَ وَأَسِيدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [راجع: ۳۵۱۵]

۶۶۳۶ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمُ وَهَذَا أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَشَهِدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسَّعِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيْتُ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا خَوَارِزٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَظَرُ إِلَى غُفْرَةِ إِبْطِهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّوهُ. [راجع: ۹۲۵]

۶۶۳۷ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَوْسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا». [راجع: ۶۲۸۵]

۶۶۳۸ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟

إلي». قالها ثلاث مرار. [راجع: ۳۷۸۶]

(۴) باب: لا تخلفوا بأبائكم

۶۶۴۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُغْتُمْ». [راجع: ۲۶۷۹]

۶۶۴۷ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قال مجاهد: «أَوْ أَنْتَرَوْ مِتْ عَلَيْهِ» [الأحقاف: ۴]، يَأْتُرُ عَلِمًا. تَابِعَهُ عَفِيلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وقال ابنُ عيينةَ ومعمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

۶۶۴۸ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [راجع: ۲۶۷۹]

۶۶۴۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَا إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ التَّمْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا؟ تَفَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ؟ وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلُنَا فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَنْ يَمِينِ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [راجع: ۳۱۳۳]

(۵) باب: لا يخلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت

۶۶۵۰ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَصِدَّقْ». [راجع: ۴۸۶۰]

(۶) باب: من حلف على الشيء وإن لم يخلف

۶۶۵۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِي، فَزَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ۵۸۶۵]

(۷) باب: من حلف بملء سؤى [ملء] الإسلام،

وقال النبي ﷺ: «مَنْ خَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

ولم ينسبه إلى الكفر.

۶۶۵۲ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَفَّلْتَهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّلْتَهُ». [راجع: ۱۳۶۳]

(۸) باب: لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟

۶۶۵۳ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بَنِي الْجِبَالِ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ۳۴۶۴]

(۹) باب: قول الله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» [الأنعام: ۱۰۹].

وقال ابنُ عباسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّوْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

۶۶۵۴ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [راجع: ۱۱۳۹]

۶۶۵۵ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَسَعْدٌ وَأَبِي أَوْ أَبِي -: أَنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمًى، فَلْتَضَيِّرْ وَتَحْتَسِبْ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رَفِعَ إِلَيْهِ فَأَعَدَّهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسَ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَصْعَقُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [راجع: ۱۲۸۴]

۶۶۵۶ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [راجع: ۱۲۵۱]

۶۶۵۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِظٍ عُتْلُ مُسْتَكْبِرٍ». [راجع: ۴۹۱۸]

(۱۰) باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله

۶۶۵۸ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». [راجع: ۲۶۵۲]

قال إبراهيم: وكان أصحابنا يثبونها ونحن غلمان أن نخلف بالشهادة والعهد. [راجع: ۲۶۵۲]

(۱۱) باب: عهد الله عز وجل

۶۶۵۹ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ۷۷]. [راجع: ۲۳۵۶]

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ۷۷]. [راجع: ۲۳۵۶]

۶۶۶۰ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بِنِ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَيْتِ كَانَتْ بَيْنَنَا. [راجع: ۲۳۵۷]

(۱۲) بَابُ الْحَلْفِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقِي رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَبُو بَرْكَةَ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

۶۶۶۱ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. [راجع: ۴۸۴۸]

(۱۳) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَعَمْرُكَ» [الحجر: ۷۲]: لَعَيْشُكَ.

۶۶۶۲ - حَدَّثَنَا الْأَنْبَسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَسِيدُ ابْنِ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ. [راجع: ۲۵۹۳]

(۱۴) بَابُ: «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ» آيَةَ [البقرة: ۲۲۵].

۶۶۶۳ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو» قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [راجع: ۴۶۱۳]

(۱۵) بَابُ: إِذَا حَبِثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ۵] وَقَالَ: «لَا تُؤَاخِذُكُمْ بِمَا نَبِئْتُمْ» [الكهف: ۷۳].

۶۶۶۴ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [راجع: ۲۵۲۸]

۶۶۶۵ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ۸۳]

۶۶۶۶ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ۷۷]. [راجع: ۲۳۵۶]

۶۶۶۷ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَاغْلِبْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [راجع: ۱۷۵۷]

۶۶۶۸ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ. [راجع: ۳۲۹۰]

۶۶۶۹ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [راجع: ۱۹۳۳]

۶۶۷۰ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِيَّةٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [راجع: ۸۲۹]

۶۶۷۱ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أُدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي، زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [راجع: ۴۰۱]

۶۶۷۲ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ لَا تُؤَاخِذُكُمْ بِمَا نَبِئْتُمْ وَلَا تَرْفَعُنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا» [الكهف: ۷۳] قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا». [راجع: ۱۷۴]

۶۶۷۳ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ صَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ صَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ:

يا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَدْعٍ، عَنَاقُ لَبِنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ.
وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا
أُذْرِي أَبْلَغَتِ الرُّحْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟

رواه أيوب عن ابن سيرين، عن أنس عن النبي ﷺ. [راجع: ۹۵۱]

۶۶۷۴ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ حَطَبَ،
ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».
[راجع: ۹۸۵]

(۱۶) **بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:** «وَلَا نَنَظِّدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَّ قَدَمٌ
بَعْدَ ثِيوبِهَا» الآية [النحل: ۹۴].

«دَخَلًا»: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

۶۶۷۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
فِرَاسٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ:
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [انظر:
۶۸۷۰، ۶۹۲۰]

(۱۷) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ» الآية
[آل عمران: ۷۷]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ»
[البقرة: ۲۲۴] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» [الآية]
[النحل: ۹۵] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ
اللَّهَ عَلَيْكُمْ كِفْلًا» [النحل: ۹۱]

۶۶۷۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ۲۳۵۶]

۶۶۷۷ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ
عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ وَهُوَ
فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ». [راجع: ۲۳۵۷]

(۱۸) **بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَالغَضَبِ**

۶۶۷۸ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ
الْمُحْلَانَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَلَمَّا
أَتَيْتُهُ قَالَ: «انظُرْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَحْمِلُكُمْ». [راجع: ۳۱۳۳]

۶۶۷۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا
قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ»

[النور: ۱۱-۲۰] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
وَكَانَ يُتَفَقُّ عَلَى مِسْطِحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَتَفَقُّ عَلَى مِسْطِحٍ شَيْئًا أَبَدًا
بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا يَأْكُلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا
أُولَى الْقُرْبَى» الآية [النور: ۲۲]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحِ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ
لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [راجع: ۲۵۹۳]

۶۶۸۰ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ
أَنْ لَا يَحْمِلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [راجع: ۳۱۳۳]

(۱۹) **بَابُ:** إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ
كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: شُبْحَانُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ:
«تَمَلَّؤُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ۶۴]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
«كَلِمَةُ النَّقْوَى» [الفتح: ۲۶]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۶۶۸۱ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».
[راجع: ۱۳۶۰]

۶۶۸۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ
ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى
الرَّحْمَنِ: شُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، شُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [راجع: ۶۴۰۶]

۶۶۸۳ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاً أُدْخِلَ النَّارَ».
وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ۱۲۳۸]

(۲۰) **بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تَشْمَا
وَعَشْرِينَ**

۶۶۸۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ
فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ
شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [راجع: ۳۷۸]

(۲۱) **بَابُ:** إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ
عَصِيرًا لَمْ يَحْتَفْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بَأْتِيَّةَ عِنْدَهُ

۶۶۸۵ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ
لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوشُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا
سَقْتُهُ؟ قَالَ: أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقْتُهُ يَأْهُ.
[راجع: ۵۱۷۶]

۶۶۸۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا تَنَا لَنَا شَاءَةً فَدَبَبْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زَلْنَا

تَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَيْئًا.

(۲۲) **بَابُ:** إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَآكُلَ تَمْرًا بِخَيْرٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَدَمُ

۶۶۸۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعَ أَلَّ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ خُبْرٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ حَتَّى لَجِحَ بِاللَّهِ. [راجع: ۵۴۲۳]

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ، بِهَذَا.

۶۶۸۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجَوْعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَمَّتِ الْخُبْزَ بَعْضُهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَتْ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَاظْلَمُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَالنَّاسُ]، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَاظْلَمْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَقُتِّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَجْكَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ فَآكَلُوا الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ۴۲۲]

(۲۳) **بَابُ النَّبِيِّ فِي الْإِيمَانِ**

۶۶۸۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ۱]

(۲۴) **بَابُ:** إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالنُّوبَةِ

۶۶۹۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ، «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا»، [النوبة، ۱۱۸] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [راجع: ۲۷۵۷]

(۲۵) **بَابُ:** إِذَا حَرَمَ طَعَامًا،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ مَرْثَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ۱] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ۸۷].

۶۶۹۱ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا

عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ: إِنِّي

أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ، أَكَلْتُ مَغْفِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَزَلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ۴]

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ۳] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [راجع: ۴۹۱۲]

(۲۶) **بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ۷]**

۶۶۹۲ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوْ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَحْلِ». [راجع: ۶۶۰۸]

۶۶۹۳ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحْلِ». [راجع: ۶۶۰۸]

۶۶۹۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَحْلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [راجع: ۶۶۰۹]

(۲۷) **بَابُ إِنْ مَنَ لَا يَبْقَى بِالنَّذْرِ**

۶۶۹۵ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَخُونُونَ - وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ». [راجع: ۲۶۵۱]

(۲۸) **بَابُ:** النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ كَذْرٍ﴾ [البقرة: ۲۷۰]

۶۶۹۶ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [انظر: ۶۷۰۰]

(۲۹) **بَابُ:** إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

۶۶۹۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ». [راجع: ۲۰۳۲]

(۳۰) **بَابُ:** مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ،

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أَمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

۶۶۹۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُتِّبَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَتَاهَا أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدُ. [راجع: ۲۷۶۱]

۶۶۹۹ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّمَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكْتُتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [راجع: ١٨٥٢]

(٣١) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةِ

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [راجع: ٦٦٩٦]

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ»، وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

وَقَالَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٨٦٥]

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠]

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخُولُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [راجع: ١٦٢٠]

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَقْطِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَقْطِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٢) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقِفَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَاقِفَ يَوْمٍ أَضْحَى أَوْ فِطْرَ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا تَرَى صِيَامَهُمَا. [راجع: ١٩٩٤]

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ، فَوَاقِفْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَهَيْئًا أَنْ تَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلُهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٩٩٤]

(٣٣) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْعَتَمُ وَالزَّرْعُ

وَالْأَنْعَمَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطْ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، لِحَائِطِ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ الْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى

رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبَّابِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوادي القُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَخْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ لَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». [راجع: ٤٢٣٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

(١) وَ[بَابُ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ»

[المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ «فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُقٍ» [البقرة: ١٩٦] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفَذِيَّةِ.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «اذْنُ»، فَذَنُوتُ، فَقَالَ: أَيُّ ذِيكَ هَوَاتِكُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكِّ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَالسُّكُّ: شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ: سِتَّةٌ. [راجع: ١٨١٤]

(٢) بَابُ مَنَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قَدْ

وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ لَحْمَةَ أَيْمَانِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» [التحریم: ٢]

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ ﷺ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «الْجِلْسُ»، فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَقْفَرٍ مَنًا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْنَهُ عِيَالَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُغْمِرَ فِي الْكُفَّارَةِ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مَنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مَنًا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٤) بَابُ: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

۶۷۱۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ حَبْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ بِبَابِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ». [راجع: ۳۱۳۳]

۶۷۱۹ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ». [راجع: ۳۱۳۳]

۶۷۲۰ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تِلْكَ غَلَامًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمَّ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ يُولِدُ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْشَ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشْنَى». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ۲۸۱۹]

(۱۰) بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ

۶۷۲۱ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدَّمْ طَعَامَهُ، قَالَ: وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ - أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى - قَالَ: فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبْرَ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَانْدَقْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلْنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْدُكِرَهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمَلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا - أَوْ فَعَرَفْنَا - أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [راجع: ۳۱۳۳]

تَابِعَهُ حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ يَهْدَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ يَهْدَا.

۶۷۲۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

۶۷۱۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [راجع: ۱۹۳۶]

(۵) بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

۶۷۱۲ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَوَلْتًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [راجع: ۱۸۵۹]

۶۷۱۳ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدَّنَا أَغْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟.

۶۷۱۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». [راجع: ۲۱۳۰]

(۶) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ» [المائدة: ۸۹] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَبِي؟

۶۷۱۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَوْجَهُ بِفَرْجِهِ». [راجع: ۲۵۱۷]

(۷) بَابُ عِنَقِ الْمُدَبِّرِ وَأَمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِنَقِ وَلَدِ الزَّانَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

۶۷۱۶ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [راجع: ۲۱۴۱]

بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ،

(۸) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

۶۷۱۷ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ۴۵۶]

(۹) بَابُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيتَهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [راجع: ٦٦٢٢]

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - كتاب الفرائض

(١) وَ[بَاب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ:

«وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١١، ١٢].

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيْتَانِي وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَكْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

(٢) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ،

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّالِمِينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٥١٤٣]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدْلِكَ وَ[سَهْمَهُمَا] مِنْ خَيْبَرٍ. [راجع: ٣٠٩٢]

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تَكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ. [راجع: ٣٠٩٣]

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». [راجع: ٤٠٣٤]

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ فَاتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرَّبِيعِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضَى بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقَوْمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَجَبَ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَتَى أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدِيرٌ» فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَغْطَاكُمْوه وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنِيَّةً، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَبَصَّهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ [لَوْلِي] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَبَصَّهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِثْمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْا جَمْعٌ، جِثْنِي تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْنَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقَوْمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةِ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْاها. [راجع: ٢٩٠٤]

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهَوَّ صَدَقَةً». [راجع: ٢٧٧٦]

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِسَأَلَتِهِ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ [راجع: ٤٠٣٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [راجع: ٢٢٩٨]

(٥) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ،

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُوتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [انظر: ٦٧٣٥، ٦٧٣٦، ٦٧٣٧]

(٦) بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا

عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فسَخَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ والرُّبْعَ، وللزَّوْجِ الشُّطْرَ والرُّبْعَ. [راجع: ۲۷۴۷]

(۱۱) بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

۶۷۴۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصِيَّتِهَا. [راجع: ۵۷۵۸]

(۱۲) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

۶۷۴۱ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفَ لِلأَبْنَةِ، وَالنُّصْفَ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۶۷۳۴]

۶۷۴۲ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْرَبِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلأَبْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [راجع: ۶۷۳۶]

(۱۳) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

۶۷۴۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَرَكْتَ أَبَنَةَ الْفَرَايِضِ. [راجع: ۱۹۹]

(۱۴) **بَابُ:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ كَلْبًا لَمَّا يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أَنْثِيَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا وَاللَّهُ يَكِلُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [النساء: ۱۷۶]

۶۷۴۴ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ آيَةُ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾. [راجع: ۴۳۶۴]

(۱۵) بَابُ: ابْنِي عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالْأَخْرَ زَوْجٌ،

وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم الشدس، وما بقي بينهما نصفان.

۶۷۴۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَماله لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأَدْعَى لَهُ». الكَلُّ: الْعِيَالُ. [راجع: ۲۲۹۸]

۶۷۴۶ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [راجع: ۶۷۳۲]

فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بَرِثِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلُثُ؟ قَالَ: «التُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي مِرْمَاتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَلَّفَ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُحَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُحَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

۶۷۳۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَالْأُخْتِ النُّصْفَ. [انظر: ۶۷۴۱]

(۷) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنًا،

وقال ابن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون و يحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

۶۷۳۵ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [راجع: ۶۷۳۲]

(۸) بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةِ

۶۷۳۶ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ شُرْحِبِيلٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النُّصْفُ، وَابْنَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيَابِعُنِي، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلأَبْنَةِ النُّصْفَ، وَلِلأَبْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْتَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [انظر: ۶۷۴۲]

(۹) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ،

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد: أب. وقرأ ابن عباس ﴿بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ۲۶] «وَأَبْنَعْتُ مِثْلَهُ مِثْلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ۳۸] ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني، ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

۶۷۳۷ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [راجع: ۶۷۳۲]

۶۷۳۸ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ»، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا. [راجع: ۴۶۷]

(۱۰) بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

۶۷۳۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ زَوْفَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصْح. [راجع: ٤٥٦]

(٢١) بَابُ إِنْ مَن تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [راجع: ١١١]

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ. [راجع: ٢٥٣٥]

(٢٢) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ،

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦]

(٢٣) بَابُ مَا بَرَّتُ النَّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِيَّ النَّعْمَةِ». [راجع: ٤٥٦]

(٢٤) بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنِ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [راجع: ٣١٤٦]

(٢٥) بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ،

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيِّدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ

(١٦) بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَنِيكَ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَلِكُلِّ جَعَلْنَاكَ مَوْلَى» [النساء: ٣٣] (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ «وَلِكُلِّ جَعَلْنَاكَ مَوْلَى» قَالَ: نَسَخْتَهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) [راجع: ٢٢٩٢]

(١٧) بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [راجع: ٤٧٤٨]

(١٨) بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاسِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمَعَةً مِنِّي فَأَفِضْتُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهُ: فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [راجع: ٢٠٥٣]

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاسِ». [راجع: ٢٨١٨]

(١٩) بَابُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ،

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَيْتُ لَهَا شَاةً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [راجع: ٤٥٦]

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

(٢٠) بَابُ مِيرَاثِ السَّائِيَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا فَقَالَ: «أَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى التَّمَنُّ»، قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرْتُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ

مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَرَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[راجع: ٣٥٥٥]

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَرَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[راجع: ٣٥٥٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود

(١) بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ - بَابُ الزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ،

وقال ابن عباس: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنَا.

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْبَةَ. [راجع: ٢٤٧٥]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنَّعِيمَانِ أَوْ بِابْنِ النَّعِيمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ. [راجع: ٢٣١٦]

(٤) بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِنُعِيمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعِيمَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [راجع: ٢٣١٦]

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [راجع: ٦٧٧٣]

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ

إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَحْزَى وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَتَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَعَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ».

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْلَرْتِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا». [راجع: ٢٢٩٨]

(٢٦) بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[راجع: ١٥٨٨]

(٢٨) بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

(٢٧) بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّضْرَانِيِّ وَالْمَكَاتِبِ النَّضْرَانِيِّ

بَابُ إِمٍّ مَنِ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ، أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلَدَيْتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ بَعْدُ. [راجع: ٢٠٥٣]

(٢٩) بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [راجع: ٤٣٢٦]

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٧]

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَعِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

(٣٠) بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِيكَ، فَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِيكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْمُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرَحِمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنْتُ تَقُولُ إِلَّا: الْمُدِيَّةُ. [راجع: ٣٤٢٧]

(٣١) بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ

الشَّيْطَانُ». [انظر: ٦٧٨١]

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ.

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُوْتِي بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْوِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

(٥) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ**
٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكَرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِمَّا مِنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا مِنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِمَّا مِنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ».

[راجع: ٦٧٧٧]

(٦) بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [انظر: ٦٨٠٩]

(٧) بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ التَّيْبَةَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ».

قال الأعْمَشُ: كانوا يروون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يروون أنه منها ما يساوي دراهم. [انظر: ٦٧٩٩]

(٨) بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كَلِّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَرُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [راجع: ٨١]

(٩) بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَىٰ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَفْهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيُحْكَمُ أَوْ وَيُلَكَّمُ، لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٤٢]

(١٠) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْتِمَ كَانَ أَبَعْدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [راجع: ٣٥٦٠]

(١١) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [راجع: ٢٦٤٨]

(١٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَحْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ جَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِيَ عَلَيْهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [راجع: ٢٦٤٨]

(١٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»

[المائدة: ٣٨] وفي كَمْ يُقَطُّعُ؟

وَقَطَّعَ عَلِيُّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقَطُّعُ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَتَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَطُّعُ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [راجع: ٦٧٨٩]

مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قَبْلَ شَهَادَتِهِ. [راجع: ١٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ [باب]

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

[المائدة: ٣٣].

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْتَمَوْا، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِنْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣]

(١٦) **باب:** لَمْ يَحْسِنِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا
٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرْيِينَ وَلَمْ يَحْسِنْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣]

(١٧) **باب:** لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا
٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَى، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِعْنَا رَسَلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَمَا شَفُوا حَتَّى مَاتُوا.
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ٢٣٣]

(١٨) **باب:** سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُغْيِنَ الْمُحَارِبِينَ
٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْتَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَشَرَبُوا حَتَّى بَرِثُوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غَدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِيْرِهِمْ، فَمَا ارْتَمَعَ النَّهَارَ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَلَا يُشْفُونَ. [راجع: ٢٣٣]

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ لِأَيِّ قَوْمٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(١٩) **باب:** فَضِلَ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. [راجع: ٦٧٩٢]

رَوَاهُ وَكَيْحٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ. [راجع: ٦٧٩٢]

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [انظر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.
تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [راجع: ٦٧٨٣]

(١٤) **باب:** تَوْبَةُ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَأْتِي وَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهَنَانٍ تَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَجِدْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [راجع: ١٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِ، وَكُلُّ

ابن أبي أوفى: هل رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْبَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قال: لا أَدْرِي. [انظر: ٦٨٤٠]

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّيَّةٍ أَسْلَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ رَزَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَى. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٢) بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَخُونَةُ،

وقال علي رضي الله عنه لِمَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّيْبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَكَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نعم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [راجع: ٥٢٧١]

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجِمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٣) بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاجْتَبَيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ». [راجع: ٢٠٥٣]

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ». [راجع: ٦٧٥٠]

(٢٤) بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ [بْنُ كَرَامَةَ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَهْرَدِيِّ وَيَهُودِيٍّ قَدْ أَخَذَنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَخَذُوا تَحْمِيمَ الرَّجْمِ وَالنَّجْبِيَّةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: اذْعُوهمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنُّوْرَةِ، فَأَتَيْتُ بِهَا فَوَضَعْتُ أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلْتُ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ اجْتَأَ عَلَيْهِا. [راجع: ١٣٢٩]

(٢٥) بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّيَّةٍ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَخْصَيْتَ؟» قَالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [راجع: ٦٦٠]

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [راجع: ٦٤٧٤]

(٢٠) بَابُ إِثْمِ الزُّنَا، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنِ الْوَاكِلُ﴾ [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ - وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَيَقُلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِينَ امْرَأَةٌ الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [راجع: ٨٠]

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ، قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَرَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٦٧٨٢]

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [راجع: ٢٤٧٥]

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [مِنْ] أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [راجع: ٤٤٧٧]

قال يحيى: وَحَدَّثَنَا شَفِيانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُهُ. قَالَ عُمَرُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ شَفِيانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعَا دَعَاهُ.

(٢١) بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ،

وقال الحسن: مَنْ رَزَى بِأَخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ [يُحَدِّثُ] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجِمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.
وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٥٢٧٠]
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ
مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ غَيْرَ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

(٢٦) **بَابٌ مِنْ أَصَابِ ذُنُوبِ دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا،**

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي
جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عَمْرُ صَاحِبَ الظُّبِيِّ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي
رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا».

[راجع: ١٩٣٦]

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: اخْتَرْتُكَ، قَالَ: «مِمَّ
ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا
عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَالَ:
هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي
طَعَامٌ، قَالَ: «فَكُلُوا». [راجع: ١٩٣٥]

قال أبو عبد الله: الحديث الأول أئيب: قوله: «أطعم أهلَكَ».

(٢٧) **بَابٌ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟**

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ،
قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ
قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ.
قَالَ: «الَّذِي قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ
ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ».

(٢٨) **بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُفْرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ**

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ
أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبِئْتَهَا؟» لَا يَكْفِي،
قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

(٢٩) **بَابٌ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟**

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ
رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ
فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٣٠) **بَابُ الْإِغْتِرَافِ بِالرِّزَا**

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ
ابْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا مَا
قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِنِّي لِي، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا،
فَزَنَى بِأَمْرَاتِي، فَأَتَدَبَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى أَمْرَاتِي
الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا [عَلَيْكَ]، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدَ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»، فَعَدَا
عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ، لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَالَ: أَشْكُ
فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا وَرُبَّمَا سَكَتُ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ
يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ
أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا
حَفِظْتُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣١) **بَابُ رَجْمِ الْخُبَلِيِّ فِي الرِّزَا إِذَا أَحْصَنْتَ**

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ فَيَبْتِئَانَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنِي وَهُوَ عِنْدَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ
حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ
مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا؟ فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ يَبْعُهُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَهُ قَتَمَتْ.
فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِذَا شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمِ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدَّرُهُمْ
هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاقَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ،
فَاتَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ
تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يُوْهَى وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا
عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصْ
بِأَهْلِ الْيَقِينِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُمْتَكِنًا، فَيَعْبِي أَهْلُ الْعِلْمِ
مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمْ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم
الجمعة عجلت الرواح حين زاعت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن

الموت شيئاً لا أجده الآن.

فَقَالَ قَائِلٌ [مِنَ] الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَدَيْتُهَا الْمُرَجَّبُ، مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكُفِّرُوا اللَّعْطُ، وَارْتَمَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: انبَسَطْ يَدُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَتَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ حَشِينًا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّعَةً أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا [لَا] نَرْضَى وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَزُّةً أَنْ يُقْتَلَ. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣٢) **بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ** «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ»، الآية [النور: ٢].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ. [راجع: ٢٣١٤]

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ الشُّنَّةُ.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِتَفِي عامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٣١٥]

(٣٣) **بَابُ تَفِي أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُحْتَسِبِينَ**

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْتَسِبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا.

(٣٤) **بَابُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ**

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاتَّقِدْتِ بِمِائَةِ مِنَ الْعَتَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَتَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَزُدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتِ يَا أُتَيْسُ فَاعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُئِهَا»، فَقَدَا أُتَيْسُ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

(٣٥) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا حَصَّنْتُمْ عَلَيْهِنَّ مَسْلُوحَاتِكُمْ» - زَوَانِي - «وَلَا تُنْجِزَاتِ أَخْدَانٍ» - أَخْلَاءَ - «فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ لَكُمْ أَنْتِمْ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا حَصَّنْتُمْ عَلَيْهِنَّ مَسْلُوحَاتِكُمْ» - زَوَانِي - «وَلَا تُنْجِزَاتِ أَخْدَانٍ» - أَخْلَاءَ - «فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ لَكُمْ أَنْتِمْ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا حَصَّنْتُمْ عَلَيْهِنَّ مَسْلُوحَاتِكُمْ»**

عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اشْتَخَلَفَ قَطُّ قَبْلَهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتُ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عَمْرُو عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّبُونَ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنَا قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةَ قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا تَنْتَهُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظَرُونِي كَمَا أَظَرِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرِّزُ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيِّعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنْتُهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَغْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَزُّةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنْظِلْنِي بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَوْلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْظِلْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا [مِنْهُمْ] رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَوْلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا، عَلَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، أَفَضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَهُمْ، فَاَنْظِلْنَا حَتَّى آتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوَعِّكُ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَعَتْ دَأْفَةً مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَضْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقْدَمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَغْضِبُهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ [مِنْهَا] حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهُذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبَيَّدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ

(٤٥) **بَابُ قَذْفِ الْمَيْدِ**

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(٤٦) **بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبَ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟**

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَخَصَمَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَقْبَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَلُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاتَّذَنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَوَّيْتُ بِامْرَأَتِهِ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنِّي أُنَبِّئُكَ: اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمِهَا». [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - **كتاب الديات**

(١) **وَبَابُ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ**

جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا» [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧]

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». [انظر: ٦٨٦٣]

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ زُرَّاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ جِلْوٍ. [راجع: ٦٨٦٢]

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [راجع: ٦٥٣٣]

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْعِمْدَادَ ابْنَ عَمْرِو

وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْنِكُمْ»، كَالْمُكَلِّ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

تَابِعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ١٩٦٥]

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣]

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [راجع: ٣٥٦٠]

(٤٣) **بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْفَ وَالثَّمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِثِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرَفَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُمَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهَوِّ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهَوِّ. وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [راجع: ٤٢٣]

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِثِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [راجع: ٥٣١٠]

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِثَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ حَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. [راجع: ٥٣١٠]

(٤٤) **بَابُ رَمِي الْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَيْدُهُمْ» [النور: ٤]**، «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُعْرَبْنَ لَكُمْ» [النور: ٢٣]، وَقَوْلِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ» [النور: ٦]

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[راجع: ٢٧٦٦]

إِنِّي مِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزَيِّي، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا تُنْهَبَ، وَلَا تُعْصَى، بِالْحِجَّةِ إِنْ [فَعَلْنَا ذَلِكَ]، فَإِنْ غَشِيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [راجع: ۱۸]

۶۸۷۴ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّنَا. [انظر: ۷۰۷۰].
رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۶۸۷۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أُبُوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْفَفِ [بْنِ قَيْسٍ] قَالَ: دَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [راجع: ۳۱]

(۳) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾**
الآية [البقرة: ۱۷۸]

(۴) **بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ**

۶۸۷۶ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ۲۴۱۳]

(۵) **بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا**

۶۸۷۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَانٌ قَتَلَكَ؟»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَلَانٌ قَتَلَكَ؟»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فَلَانٌ قَتَلَكَ؟»، فَحَفِضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [راجع: ۲۴۱۳]

(۶) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾**

[المائدة: ۴۵]

۶۸۷۸ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثَ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقَ لِذِيهِهِ النَّارِكَ لِلْجَمَاعَةِ».

(۷) **بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ**

۶۸۷۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقْتَلَكَ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ. [راجع: ۲۴۱۳]

(۸) **بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**

۶۸۸۰ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

الْكِنْدِيِّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ بِسَجْرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمِزْلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمِزْلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [راجع: ۴۰۱۹]

۶۸۶۶ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ».

(۲) **بَابُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ۳۲]**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ۳۲].

۶۸۶۷ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْهَا». [راجع: ۲۳۳۵]

۶۸۶۸ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ۱۷۴۲]

۶۸۶۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ۱۷۲۱]

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۶۸۷۰ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْبَيْمِنُ الْعَمُوسُ، شَكَّ شُعْبَةُ -». وَقَالَ مَعَاذُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْبَيْمِنُ الْعَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ». [راجع: ۶۶۷۵]

۶۸۷۱ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَسَهَادَةُ الزُّورِ».

۶۸۷۲ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَا، قَالَ: وَلَجِثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمِحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّثُتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ۴۲۶۹]

۶۸۷۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَيَهِيَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [راجع: ٤٤٥٨]

(١٥) بَابٌ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٣٨]

٦٨٨٨ - وَيَأْسَانِيهِ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَنَتَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُحَاحٍ». [انظر: ٦٩٠٢]

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِسْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [راجع: ٦٢٤٢]

(١٦) بَابٌ: إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ بِهِ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هَشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ [يَوْمَ] أَخِي هُزَيْمِ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أُخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَظَرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَيُّ أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اجْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غُرُورٌ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [راجع: ٣٢٩٠]

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ حَطًّا فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هَيْبَتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعَتْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ، وَأَيُّ قَتَلَ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٧٧]

(١٨) بَابٌ: إِذَا عَصَى رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَابَاهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَصَى يَدَ رَجُلٍ فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَابَاهُ، فَاجْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِصُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِصُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَّةَ لَهُ».

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غُرُورَةٍ فَعَصَّ رَجُلٌ فَاتَّرَعَ ثَنَابَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٨٤٧]

(١٩) بَابٌ: السَّنُّ بِالسَّنِّ

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامٌ فَتُح مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَيْلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدًا، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا الْإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بَيْوتنا وَقُبُورنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي «الْفَيْلِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَيْلِ». [راجع: ١١٢]

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُدِهِ الْأُمَّةُ «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» إِلَى هَذِهِ آيَةِ «فَمَنْ عُتِيَ لَمْ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَمُورُ أَنْ يُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: «فَالْبَعْلُ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٧٨] أَنْ يُطْلَبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِإِحْسَانٍ. [راجع: ٤٤٩٨]

(٩) بَابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ».

(١٠) بَابُ الْعَمُورِ فِي الْحَطِّ بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُرُورَةُ [بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامِ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [راجع: ٣٢٩٠]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

حَطًّا» [الآية النساء: ٩٢]

(١٢) بَابٌ: إِذَا أَمَرَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا: أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرِصَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

(١٣) بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا. [راجع: ٢٤١٣]

(١٤) بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ،

ابْنَةُ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ نَيْبَتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْفِصَاحِ .
[راجع: ۲۷۰۳]

(۲۰) بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِ

۶۸۹۵ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِنهَامَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

(۲۱) بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ: هَلْ يَمَاقِبُ أَوْ يَفْتَضُّ مِنْهُمْ كَلِمَةً؟
وَقَالَ مَطْرَفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا [عَلَى] رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَانَا، فَأَبْطَلُ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ .

۶۸۹۶ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ .

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ...
مِثْلَهُ .

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَاقْتَضَى شُرَيْحٌ مِنْ سُوطٍ وَخُمُوشٍ .

۶۸۹۷ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُبَشِّرُ الْبِنَا: «لَا تُلْدُونِي»، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُنَّ أَنْ تُلْدُونِي؟»، قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ لِلذَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدٌّ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» . [راجع: ۴۴۵۸]

(۲۲) بَابُ الْقَسَامَةِ،

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مَعَارِبَةٌ .

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قِتَالِ وَجَدٍ عِنْدَ بَيْتِ مِنْ بِيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمُ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

۶۸۹۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ: رَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَفَقَرُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَيْلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فِيخْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرُضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَّلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . [راجع: ۲۷۰۲]

۶۸۹۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ إِذْنٌ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْفَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا

قِلَابَةَ؟ وَنَصَبِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِدِمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتُ تَقَطِّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْمَى ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنَ الْبَائِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَسَرَبُوا مِنَ الْبَائِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آتَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا فِجْيَاءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا، فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: ارْتَدُّوا عَلَيَّ حَذِيثِي يَا عُبَيْسَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُتَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَسْحَطُ فِي دَمِهِ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَسْحَطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطَّلُونَ أَوْ تُرُونَ قَتَلَهُ؟»، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَنْتَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟»، فَقَالُوا: مَا يَبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يُقْبَلُونَ، قَالَ: أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِيفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَّقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَاتَّبَعَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوا، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالَ: قَالُوا: فَاَنْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْتَهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَقْبَلَتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ .

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَمَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ [الَّذِينَ أَقْسَمُوا] فَمَحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَبَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ . [راجع: ۲۳۳]

(۲۳) بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْفِصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلِعُ لِيَطْعَنَهُ. [راجع: ٦٢٤٢]

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [راجع: ٥٧٥٨]

(٢٧) بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا،

وَيَذْكُرُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوقًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [راجع: ٢٧٦٨]

(٢٨) بَابُ الْمَعْدُونِ جِبَارٍ وَالْبِئْرِ جِبَارٍ

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْجُهَا جِبَارٌ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدُونُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [راجع: ١٤٩٩]

(٢٩) بَابُ الْمَعْجَمَاءِ جِبَارٍ،

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمَنُونَ مِنْ رَدِّ الْعَيْنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يُنْحَسَ إِنْسَانُ الدَّائَةِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا يُضْمَنُ، مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا، عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجْرُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهِيَ ضَامِرٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يُضْمَنُ.

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقَلُهَا جِبَارٌ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدُونُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [راجع: ١٤٩٩]

(٣٠) بَابُ: إِنْ مِنْ قَتْلٍ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَأْنِجَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [راجع: ٣١٦٦]

(٣١) بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْفِصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلِعُ لِيَطْعَنَهُ. [راجع: ٦٢٤٢]

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ». [راجع: ٥٩٢٤]

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَمْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [راجع: ٦٨٨٨]

(٢٤) بَابُ الْعَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١١]

(٢٥) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [راجع: ٥٧٥٨]

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧]

٦٩٠٦ - قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِهِ. [انظر: ٦٩٠٨، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [راجع: ٦٩٠٥]

٦٩٠٨ - قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [راجع: ٦٩٠٦]

٦٩٠٨ م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، بِمِثْلِهِ. [راجع: ٦٩٠٥]

(٢٦) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

(٢) بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ،

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ إِلَى قَوْلِهِ «عَفْوٌ رَجِيمٌ». إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّاكُونَ» [آل عمران: ٨٦-٩٠] وَقَالَ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا رَبِّيًّا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُرَدُّوكم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفْرًا» [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» إِلَى «سَبِيلًا» [النساء: ١٣٧] وَقَالَ: «مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ سَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: ٥٤] وَقَالَ «وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا» إِلَى «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ لَا جَرَيمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخٰسِرُونَ» إِلَى: «لَعَنُوا رَجِيمًا» [النحل: ١٠٦-١١٠] «وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يُرَدُّوكم عَن دِينِكُمْ إِنْ اسْتَظَلُّوكم» إِلَى قَوْلِهِ «وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ» [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: أَنَبِيَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [راجع: ٣٠١٧]

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَن يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَن أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَهَبْتُ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةَ قَالَ: انزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَاقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [راجع: ٢٢٦١]

(٣) بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قُبُولِ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [راجع: ١٣٩٩]

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع: ١٤٠٠]

مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

(٣٢) بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ،

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [راجع: ٢٤١٢]

٦٩١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَلَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوَهُ، فَقَالَ: «الْطَمْتُ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْفَةِ الطُّورِ». [راجع: ٢٤١٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

(١) بَابُ إِسْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَفْوِيَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣] «وَلَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ» [الزمر: ٦٥]

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢] سَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»». [راجع: ٣٢]

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]

٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن فَرَّاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَايِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «الْبَيْعُ بِالْعَمُوسِ»، قُلْتُ: وَمَا الْبَيْعُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [راجع: ٦٦٧٥]

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(٤) **باب:** إذا عَرَضَ الذَّمُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوُ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكُمْ

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٦٢٥٨]

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ زَفِيحٌ يُجِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥]

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [راجع: ٦٢٥٧]

باب (٥)

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [راجع: ٣٤٧٧]

(٦) **باب قتل الخوارج والمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُبْصِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ»** [التوبة: ١١٥].

وكان ابنُ عمرَ يراهُم شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُواهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا حَيْثِمَةُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ. فَأَيُّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٣٦١١]

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا آتَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّايِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ: هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟». [راجع: ٢٣٤٤]

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ: أَنَّ

أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

(٧) **باب من ترك قتال الخوارج للثأف، ولئلا ينفّر الناس عنه**

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّيْمِيُّ، فَقَالَ: اغْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدُوزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ، آتَيْتَهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: نُذْيِيهِ - مِثْلُ نُذْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدْرُدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى الثَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبة: ٥٨].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَيْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [راجع: ٢٣٤٤]

(٨) **باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان دعوأهما واحدة»**

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان دعوأهما واحدة». [راجع: ٨٥]

(٩) **باب ما جاء في المتأولين**

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرِئْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكَذْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ، كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرؤها، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرؤها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [راجع: ٢٤١٩]

٦٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

مُسْتَضْعَمِينَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾ [النساء: ۹۷-۹۹] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ۷۵] فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَمِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَمًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِهِ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّيِّبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَيِّئِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [راجع: ۲۷۹۷]

(١) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ». [راجع: ١٦]

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مُحَقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [راجع: ٣٨٦٢]

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤَخَذُ الرَّجُلُ فَيُخَمَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَضْفِينَ، وَيُثَمِّشُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّبَّ عَلَى عَنِيهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [راجع: ٣٦١٢]

(٢) بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهُ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْلِمُوا أَنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ٣٦١٧]

(٣) بَابُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهُ، وَلَا تَكْرَهُهُمَا فَيَنْبَغُ عَلَى الْإِنْعَاءِ إِلَى

قَوْلِهِ ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النور: ٣٣]

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ

إِيْمَانَهُمْ يَطْلُبُ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَطْلُبْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَطَّلُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَكَ شَرِيكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[راجع: ٣٢]

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّنَا مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [راجع: ٤٢٤]

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَالِكُ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيُّنَا الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَانْحَنَّا بِهَا بِعِيرِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتَخْرِجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنِكَ، فَأَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَانَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ؟» فَأَعْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[راجع: ٣٠٠٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخَ أَصْحٌ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ. وَحَاجٍ تَضْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهَشِيمٌ يَقُولُ: خَاخِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كتاب الإكراه

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَلَا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ فتنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك، فأنت النبي ﷺ فرداً نكاحها. [راجع: ۵۱۳۸]

۶۹۴۶ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو - هو ذكوان - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أوضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستأمر فتسجى فتسكت، قال: «سكاتها إذن». [راجع: ۵۱۳۷]

(۴) **باب:** إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يعز،

وبه قال بعض الناس قال: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزرعه، وكذلك إن دبره.

۶۹۴۷ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بشمانمائة درهم، قال: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبيطاً مات عام أول. [راجع: ۲۱۴۱]

(۵) **باب:** من الإكراه،

﴿كرها﴾ [النساء: ۱۹] و﴿كرها﴾ [الأحقاف: ۱۵]: واحداً.

۶۹۴۸ - حدثنا حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد: حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن الشوايبي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يتأفها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية [النساء: ۱۹] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمريته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤا زوجوها وإن شاؤا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. [راجع: ۴۵۷۹]

(۶) **باب:** إذا استكرهت المرأة على الرضا فلا حد عليها لقوله تعالى:

﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ۳۳]

۶۹۴۹ - وقال الليث: حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. وقال الزهري في الأمة البكر يفرعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة التيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد.

۶۹۵۰ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قزية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها فقام إليها فقامت ترضاً وتصلّي، فقالت: اللهم إن كنت أمت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله». [راجع: ۲۲۱۷]

(۷) **باب:** يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه،

وكذلك كل مكره يخاف فإنه يدب عنه الظالم ويقابل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، وإن قيل له: لتشرين الحمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتيعن عبدك، أو لتفريدين، أو تهب هبة، أو تحل عذبة، أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك، وسعه ذلك لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم». وقال بعض

الناس: لو قيل له: لتشرين الحمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتقتلن أباك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر. ثم ناقص فقال: إن قيل له: لتقتلن أباك أو أباك أو لتيعن هذا العبد، أو لتفريدين بدنين، أو تهب يلزمه في القياس، ولكننا نستحسن ونقول: التيب، والهبة وكل عذبة في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنّة، وقال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لامرأته هذه أختي، وذلك في الله»، وقال النخعي: إذا كان المستخلف ظالماً فيته الحالف، وإن كان مظلوماً فيته المستخلف.

۶۹۵۱ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب: أن سألماً أخبره: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». [راجع: ۲۴۴۲]

۶۹۵۲ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا سعيّد بن سليمان: حدثنا هشيم: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصروا أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصروه إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصروه؟ قال: «تخزوه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره». [راجع: ۲۴۴۳]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۹۰ - كتاب الحيل

(۱) **باب:** في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

۶۹۵۳ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيّد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [راجع: ۱]

(۲) **باب:** في الصلاة

۶۹۵۴ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ». [راجع: ۱۳۵]

(۳) **باب:** في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

۶۹۵۵ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني أبي: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه: أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». [راجع: ۱۴۴۸]

۶۹۵۶ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نازي الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»، قال:

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [راجع: ٢١٤٢]

(٧) **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ،**
وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَنُوا الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانُوا هَوْنًا عَلَيَّ.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [راجع: ٢١١٧]

(٨) **بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الْاِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْبَيْعَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا**

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْعِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْبَيْعَةُ فِي حَجَرٍ وَلِئِذَا فِرْعَبٌ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذَى مِنْ سُنَّتِ نِسَائِهَا، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَسَتْنُوكَ فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٩) **بَابُ: إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ، وَتَرَدَّتْ الْقِيَمَةُ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْعَاصِبِ لِأَخِيهِ الْقِيَمَةَ مِنْهُ، وَفِي هَذَا اِخْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَبِيعُهَا فَفَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رُبُّهَا قِيَمَتَهَا فَتَطِيبُ لِلْعَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [راجع: ٣١٨٨]

(١٠) **بَابُ:**

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [راجع: ٢٤٥٨]

(١١) **بَابُ: فِي النِّكَاحِ**

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِينَ زُورًا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَبْتَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [راجع: ٥١٣٦]

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَكْدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِئِذَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةٍ، قَالَا: فَلَا تَحْشَيْنِ فَإِنَّ حَشَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ

أَخْبَرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُضَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ أُذْخِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ: حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَمَمًّا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اِخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٦]

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ يَبْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْتُطَّ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَاهُ». [راجع: ١٤٠٣]

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَحِطُّ وَجْهًا بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْنَمٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ اِخْتِيَالًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ أَوْ بَسْتَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [راجع: ١٤٠٢]

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَّغْتَ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِوَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوْ اِخْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [راجع: ٢٧٦١]

(٤) **بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ**

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِخْتَالَ حَتَّى تَزَوْجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزَانِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٥١١٢]

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٤٢١٦]

(٥) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ**

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ». [راجع: ٢٣٥٣]

(٦) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّاجِشِ**

كارهه، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسِغَتْهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ حَنْسَاءَ. [راجع: ۵۱۳۸]

۶۹۷۰ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكُحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكُحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [راجع: ۵۱۳۶]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ نَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا.

۶۹۷۱ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ إِنْسَانٌ جَارِيَةَ بَيْتِمَةٍ أَوْ بَكْرًا فَأَثْبَتَ فَاخْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْبَيْتِمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ: حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [راجع: ۵۱۳۷]

(۱۲) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ**

۶۹۷۲ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَوُجِبَ الْعَسَلُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَى نِسَائِهِ قَبْدُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاخْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلَ فَسَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادَتْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي. [راجع: ۴۹۱۲]

(۱۳) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاغُوتِ**

۶۹۷۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ يَسْرَعُ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَعٍ. [راجع: ۵۷۲۹]

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

۶۹۷۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ». [راجع: ۳۴۷۳]

(۱۴) **بَابُ: فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ،**

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاخْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسَقَطَ الزَّكَاةَ.

۶۹۷۵ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبِيهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَبِيهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ». [راجع: ۲۵۸۹]

۶۹۷۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ۲۲۱۳]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ.

۶۹۷۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِيائَةٍ، إِنَّمَا مَقْطَعَةٌ وَإِنَّمَا مُنْجَمَةٌ، قَالَ: أُعْطِيتَ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا فَمَنْعْتَهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا بَعْتُهُ أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرَ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لِكَيْتَهُ قَالَهُ لِي هَكَذَا. [راجع: ۲۲۵۸]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ، فَهَبُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَحَدَّهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعْرَضُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

۶۹۷۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِيائَةٍ مِثْقَالًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ لَمَا أُعْطِيتُكَ». [راجع: ۲۲۵۸]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ مَا اشْتَرَاهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

(۱۵) **بَابُ اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِي لَهُ**

۶۹۷۹ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يحول بغيراً له رغاء، أو بقره لها حوَار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى ربي يباض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت؟» بصر عيني وسمع أذني. [راجع: ۹۲۵]

٦٩٨٠ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال لنا النبي ﷺ: «الجار أحق بسقيه». وقال بعض الناس: إن اشتري داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يختال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم ويتقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، ويتقده ديناراً بما بقي من العشرين ألف، فإن طلب الشفيق أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن اشتحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينارًا، لأن البيع حين اشتحقت الصفرة في الدار، فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تستحق فإنه يردّها عليه بعشرين ألفًا. قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، قال: قال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا خبيثة ولا غائلة». [راجع: ٢٢٥٨]

وقال ابن عباس: «فائق الإصباح»: [الأنعام: ٩٦] ضوء الشمس بالتهار، وضوء القمر بالليل.

(٢) باب رؤيا الصالحين،

وقوله تعالى: «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين» إلى قوله: «فتما قريبا» [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». [انظر: ٦٩٩٤]

(٣) باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - قال: سمعت أبا سلمة قال: سمعت أبا قتادة عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان». [راجع: ٣٢٩٢]

٦٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يجيها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

(٤) باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة

٦٩٨٦ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير - وأثنى عليه خيرًا، لقيته باليمامة - عن أبيه: حدثنا أبو سلمة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتمود منه وليبض عن شماله فإنها لا تضره». [راجع: ٣٢٩٢]

وعن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

٦٩٨٧ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

رواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ.

٦٩٨١ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان: حدثنا إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد: أن أبا رافع ساءم سعد بن مالك بينا بأربعمائة ومقال، قال: وقال: لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقيه» ما أعطيتك. [راجع: ٢٢٥٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كتاب التعبير

(١) باب: أول ما يدعى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب.

وحدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: قال قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما يدعى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي جراء فيتحنث فيه - وهو التحنث - الليالي ذوات العدد، ويتزوّد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فيجئه الحق وهو في غار جراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: «ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: «اقرأ باسم ربك الذي خلق» حتى بلغ «ما لم يعلم» [العلق: ١-٥] فرجع بها ترجف بواديه حتى دخل على خديجة فقال: «زملوني زملوني»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: «يا خديجة، ما لي؟» وأخبرها الخبر وقال: «قد خشيت عليّ» فقالت له: كلا أبشر. فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكل وتقري الضيف، وتعين على نوابي الحق، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن

سِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [راجع: ٦٩٨٣]

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي». [راجع: ٣٢٩٢]

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٢٩٢]

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

(١١) بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ،

رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَنَقَّلُونَهَا. [راجع: ٢٩٧٧]

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لَيْمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدَ قَطِطَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [راجع: ٣٤٤٠]

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ. [انظر: ٧٠٤٦]

(١٢) بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ،

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [راجع: ٢٧٨٨]

٧٠٠٢ - قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْتَكِبُونَ بَيْعَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [انظر: ٧٠١٧]

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(٥) بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(٦) بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَخِيهِ يَكَابُتَ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ» إِلَى قَوْلِهِ «عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [يوسف: ٤-٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَابَتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَى مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا» إِلَى قَوْلِهِ «وَالْحَقِّقِي بِالصَّالِحِينَ» [يوسف: ١٠٠-١٠١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْحَالِثُ وَاحِدٌ، مِنَ الْبَدْءِ وَبَادِيِهِ.

(٧) بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ» إِلَى قَوْلِهِ «تَجَرَّى لَكَحِينَ» [الصافات: ١٠٢-١٠٥] قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا سَلَمَا مَا أَمْرًا بِهِ. وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

(٨) بَابُ النَّوَاطِيءِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَسًا أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨]

(٩) بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانًا» إِلَى قَوْلِهِ «اتَّجِعْ لِكِ رَيْكَ» [يوسف: ٣٦-٥٠] وَقَالَ الْفَضْلِيُّ لِيَعْبُضَ الْأَتْبَاعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَمَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ، مِنْ ذَكَرْتُ، بَعْدَ أُمَّةٍ: قَرْنٌ، وَيُقْرَأُ: أُمَّةٌ: نَشِيَانٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ الْأَغْنَابَ وَالذَّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تُحْرَسُونَ.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَيْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ». [راجع: ٣٣٧٢]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَى فِي صُورَتِهِ. [راجع: ١١٠]

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ

النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [راجع: ۲۳]

(۱۸) بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

۷۰۰۹ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [راجع: ۲۳]

(۱۹) بَابُ الْخُصْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

۷۰۱۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَشْفَلِهَا مِئْصَفٌ، - وَالْمِئْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَيَقِيلُ: ارْقَهُ، فَزَيْتٌ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَصَصَّطُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [راجع: ۳۸۱۳]

(۲۰) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

۷۰۱۱ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَلِذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْثَمُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [راجع: ۳۸۹۵]

(۲۱) بَابُ نِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

۷۰۱۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزُوجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [راجع: ۳۸۹۵]

(۲۲) بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

۷۰۱۳ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُنِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَمَاعِ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [راجع: ۲۹۷۷]

(۲۳) بَابُ التَّلْبِيحِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ

۷۰۱۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسَطَ الرُّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَيَقِيلُ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ،

الْأَسْرَةَ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَّا مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَزَيْتُ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [راجع: ۲۷۸۹]

(۱۳) بَابُ رُؤْيَا النَّسَاءِ

۷۰۰۳ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلْتَاهُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يَفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [راجع: ۱۲۴۳]

۷۰۰۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ؟» قَالَتْ: وَأَخْرَجْتَنِي فَمِئْتُ، فَزَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [راجع: ۱۲۴۳]

(۱۴) بَابُ: الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

۷۰۰۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ». [راجع: ۳۲۹۲]

(۱۵) بَابُ اللَّبَنِ

۷۰۰۶ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُنِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ۸۲]

(۱۶) بَابُ: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَظْفَارِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ

۷۰۰۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُنِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَأُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ۸۲]

(۱۷) بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

۷۰۰۸ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ

(٢٩) بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِينَ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْرِي قَرْبُهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [راجع: ٣٦٣٤]

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَرَعَّ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَقْبَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [راجع: ٣٦٦٤]

(٣٠) بَابُ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ اسْتَقِي النَّاسُ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيرِيحَنِي فَتَرَعَّ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمَّ يَزَلُ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [راجع: ٣٦٦٤]

(٣١) بَابُ الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَضْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟. [راجع: ٣٢٤٢]

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَضْرٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [راجع: ٣٦٧٩]

(٣٢) بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟. [راجع: ٣٢٤٢]

(٣٣) بَابُ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمٍ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَانَ

فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَوَيْتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَأَنْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [راجع: ٣٨١٣]

(٢٤) بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ**(٢٥) بَابُ الْإِسْتَبْرَاقِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ**

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أُبَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [راجع: ١١٢٢]

(٢٦) بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا الْمُؤْمِنِينَ تَكْذُوبًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ - قَالَ: وَكَانَ يَقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبٍ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

(٢٧) بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي الشُّكْحَى جِئِنِ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَكَى فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوْفِّي، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يَذْرُؤُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِهِ وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [راجع: ١٢٤٣]

(٢٨) بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرِ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَرَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمَّ أَرَّ عَقْبَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرْبُهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [راجع: ٣٦٣٤]

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُيَيْدَةُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [راجع: ٣٦٢٠]

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَمَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَتَمَخَّطُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُيَيْدَةُ اللَّهُ: أَحَدُهُمَا الْعَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسْلِمَةٌ. [راجع: ٣٦٢١]

(٣٩) بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنِّي الْيَمَامَةَ أَوْ الْهَجْرَةَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُتْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ [بِهِ] بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [راجع: ٣٦٢٢]

(٤٠) بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [راجع: ٢٣٨]

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِحِي إِلَيَّ أَنْ ائْفَخْهُمَا، فَتَمَخَّطُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبِ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبِ الْيَمَامَةَ». [راجع: ٣٦٢١]

(٤١) بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَّةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوْلَتْ أَنَّهُ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا». [انظر: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠]

(٤٢) بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَرَلَّتْ بِمَهْبَعَةٍ فَأَوْلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى مَهْبَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [راجع: ٧٠٣٨]

(٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبَعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى مَهْبَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [راجع: ٧٠٣٨]

(٤٤) بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ

عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ»، وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَازَمَةَ. [راجع: ٣٤٤٠]

(٣٤) بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ خَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢]

(٣٥) بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُيَيْدَةُ اللَّهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غَلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَنِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ أُكْبَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَارِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقَيْتِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لِمَ تَرُغِ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْتَبِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبَيْرِ، بَيْنَ كُلِّ قُرُونَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠٢٩ - فَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٦) بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَرَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ مَنْ أَمَامًا قِصَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَارِنِي مَنْ أَمَامًا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمِنْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ آتِيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، فَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَانِي ذَاتِ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠٣١ - فَرَعَمْتُ حَفْصَةَ أَنَّهَا فَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٧) بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢]

(٣٨) بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

(٤٨) بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَّا يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْتَلِعُ رَأْسَهُ فَيَنْتَدِهَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَنْبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُحْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حديدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدًا شِقِيًّا وَجْهَهُ فَيُسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْجِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُحْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَانْطَلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عِرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ سَبَحَ مَا سَبَحَ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَلُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً، فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْتَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: ازِقْ، فَارْتَقَيْتُ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْتَا فِيهَا فَانْتَهَيْتَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَكِنْ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرٌ كَأَبْجَحِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبِيضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَلِيهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنَزَلُكَ، قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنَزَلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، دَرَانِي فَادْخُلْهُ، قَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سُنْخِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْزِعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُّهُ وَيَنَامُ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتَهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [راجع: ٣٦٢٢]

(٤٥) بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمِهِ لَمْ يَرَهُ كُفْلٌ أَنْ يَفْعِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَبَ وَكُفْلٌ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أُيُوبُ. وَقَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ. نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ. [راجع: ٢٢٢٥]

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

(٤٦) بَابُ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَمُتْرَضِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَمُتْرَضِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَنْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [راجع: ٢٢٩٢]

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(٤٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَارَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «اغْبُرْهَا». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يُنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ، وَحَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ: أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْرَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [راجع: ٣٦٠٣]

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجٍ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٤، ٧١٤٣]

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَيْئًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [راجع: ٧٠٥٣]

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَفْعَلُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [راجع: ١٨]

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنَاسِكَ وَمَكْرَهَاتِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [انظر: ٧٢٠٠]

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعَمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [راجع: ٣٧٩٢]

(٣) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أَغْلِيْمَةٍ سَفَهَاءَ»**

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ جِئْنَا مَلَكُوا بِالسَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٠٤]

(٤) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»**

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْصِرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [راجع: ٣٣٤٦]

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨]

(٥) **بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ**

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحَّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [راجع: ٨٥]

عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُسْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَخْرَجُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنَوُّرِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالرَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْتَشِيهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَاوِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرًا مِنْهُمْ فَبِئْسَ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ - كتاب الفتن

(١) **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥]** وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَشَاؤُنَا عَلَى الْفَهْقَرَى».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْقَابِنَا أَوْ نُفُتَنَ. [راجع: ٦٥٩٣]

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ». [راجع: ٦٥٧٥]

٧٠٥٠، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلَمْ [بَعْدَهُ] أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَرِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [راجع: ٦٥٨٣]

(٢) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»**

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا

وَقَالَ يُوسُفُ وَشُعَيْبٌ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْتُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦]

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ: الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَخْبَسَهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ. [راجع: ٧٠٦٢]

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمِ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَخْيَاءٌ».

(٦) بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْتَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اضْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرٌ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِغَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوَقِّظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [راجع: ٦٨٧٤]

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرُو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥١]

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَأَ نُصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [راجع: ٤٥١]

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» [راجع: ٤٥٢].

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

بَعْضُ

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [راجع: ٤٨]

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٤٢]

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ - قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ - فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ مِنْ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [راجع: ٦٧]

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٣٩]

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٢١]

(٩) بَابُ: تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا

فَلْيَعُدُّ بِهِ». [راجع: ٣٦٠١]

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدُّ بِهِ». [راجع: ٣٦٠١]

(١٠) **بَابُ: إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا**

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَثُورِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

قَالَ حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مَوْلَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَّارٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ [بْنِ حِرَاشٍ]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ. [راجع: ٣٦١]

(١١) **بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً**

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفَوْهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [راجع: ٣٦٠٦]

(١٢) **بَابُ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ**

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ فَانْكَبْتُ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ فَهَانِي أَشَدَّ التَّهْمِي ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْتُمُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعِينَ أَنفُسِهِمْ﴾

[النساء: ٩٧]. [راجع: ٤٥٩٦]

(١٣) **بَابُ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ**

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْظُرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الشُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَقْبَضُ فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَيْتِي فَلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا. [راجع: ٦٤٩٧]

(١٤) **بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ**

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَخْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمَّ يَزَلُ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالِ نَزَلِ الْمَدِينَةِ.

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [راجع: ٦١٩]

(١٥) **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ**

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صَوَّرَتْ [لِي] الْحِجَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَافَةٍ إِنْ تَدَّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٦٩٣]

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [راجع: ٦٩٣]

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [راجع: ٦٩٣]

(١٦) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»**

٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظِنُّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ١٠٣٧]

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَبَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَابْدَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهِ يَقُولُ: «وَقِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [البقرة: ١٩٣] قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكُنْكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [راجع: ٣١٣٠]

(١٧) بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ،

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ الْأَيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً

تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ

حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا

وَأَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

شَمَطَاءٍ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ

مَكْرُومَةً لِلشَّمِّ وَالشَّفِيبِلِ.

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِيهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: عُمَرُ أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ، فَلَنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ، فَهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَدَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَصَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِرِّ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِرِّ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ

لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ، فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «الَّذُنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِرِّ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذُنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِرِّ، فَاثْتَلَا الْقُفَّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذُنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ بِصِيْبِهِ»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِرِّ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِرِّ، فَجَعَلْتُ أَتَمَّتْ أَحَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ فُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣١٧٤]

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شَلِيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْجِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَعْلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَعْلُهُ». [راجع: ٣٢٦٧]

(١٨) بَابُ:

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [راجع: ٤٤٢٥]

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَرَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتِلَاؤُهُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

[بَابُ]:

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا لَرَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [راجع: ٣٧٧٢]

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَنْتَبْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِطْنَاكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، [حُلَّةٌ] ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [انظر: ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧]

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي

موسى وعمار، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه، غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أعجب عندي من استسراعك في هذا الأمر. قال عمار: يا أبا مسعود، وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتنا النبي ﷺ أعجب عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود - وكان موسراً -: يا غلام، هات لثنتين، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً، وقال: روحا فيه إلى الجمعة. [راجع: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤]

(١٩) باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨ - حدثنا عبد الله بن عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن الزهري: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم».

(٢٠) باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلاح به بين فئتين من المسلمين»

٧١٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا إسرائيل أبو موسى، ولقيته بالكوفة، جاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعطه، فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل. قال: حدثنا الحسن قال: لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخرها، قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن ابن سمرة: نلقاه فنقول له: الصلح. قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره قال: بينا النبي ﷺ يحطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلاح به بين فئتين من المسلمين». [راجع: ٢٧٠٤]

٧١١٠ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرني محمد بن علي أن حرملة مولى أسامة أخبره. قال عمرو: وقد رأيت حرملة قال: أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سينألك الآن فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شذق الأسد لأخيت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أراه، فلم يعطني شيئاً. فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر، فأوقروا لي راحلتي.

(٢١) باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم عذراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. [راجع: ٣١٨٨]

٧١١٢ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب عن عوف، عن أبي المنهال قال: ولما كان ابن زياد ومروان بالشام، ووتب ابن الزبير بمكة، ووتب الفراء بالبصرة، فأنطلقت مع أبي إلى أبي بزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليته له من قصب فجلستنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا بزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساحطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كُنتم على الحال الذي علمتم من الدلة والقلة والصلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه

٧١١٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة عن واصل الأخدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شرّ منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا يؤمّنون ويؤمنون ويجهلون.

٧١١٤ - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الشعثاء، عن حذيفة بن اليمان قال: إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

(٢٢) باب: لا تقوم الساعة حتى يُغيب أهل القبور

٧١١٥ - حدثنا إسماعيل: حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمُرَّ الرجل بغير الرجل فيقول: يا ليتني مكانه». [راجع: ٨٥]

(٢٣) باب: تتغير الزمان حتى تُعبد الأوثان

٧١١٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة».

ودو الخلصة: طاعة دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

٧١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثني سليمان عن ثور، عن أبي العيث، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعضاه». [راجع: ٣٥١٧]

(٢٤) باب: خروج النار

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أول أشرار الساعة نارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

٧١١٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال سعيد ابن المسيب: أخبرني أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بضمري».

٧١١٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي: حدثنا عقبة بن خالد: حدثنا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن، عن جدّه حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الفرات أن يخسر عن كثر من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

قال عقبة: وحدثنا عبيد الله قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله إلا أنه قال: «يخسر عن جبل من ذهب».

(٢٥) باب:

٧١٢٠ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة: حدثنا معبد قال: سمعت حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها».

قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمو. قاله أبو عبد الله.

[راجع: ١٤١١]

٧١٢١ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله،

[٣٤٤٠]

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ٨٣٢]

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَتَارَهُ مَاءً بَارِدًا وَمَاؤُهُ نَارٌ».

قال أبو مسعود: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. [راجع: ٣٤٤٠]

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨]

(٢٧) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ [و] هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [راجع: ١٨٨٢]

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [راجع: ١٨٨٠]

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [راجع: ١٨٨١]

(٢٨) بَابُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَلِمَةً لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» - وَحَلَّقَ بِأَضْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [راجع: ٣٣٤٦]

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرِّدْمُ - رَذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [راجع: ٣٣٤٧]

وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَتَتَفَارَقَ الرِّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَزْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يُوَافِقَهُمُ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ يَقُولُ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَنْطَاوِلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ [يعني] آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِسْتِثْنَاءُ لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَرًّا» [الأنعام: ١٥٨]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَسَرَ الرَّجُلَانِ تَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَبْتَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ لِبَيْتِنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [راجع: ٨٥]

(٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُعِيزَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِرٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ، قَالَ: «بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَانَتْهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ» [راجع: ٣٠٥٧].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [راجع: ١٨٨١]

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمِيذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [راجع: ١٨٧٩]

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمِيذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

[قال] وقال ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه قال: قدمت البصرة فقال لي أبو بكر: سمعت النبي ﷺ بهذا. [راجع: ١٨٧٩]

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَوْتُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [راجع: ٣٠٥٧]

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ يَنْطَفُ - أَوْ يُهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٖ شَبَهًا ابْنِ قَطَنِ»، رَجُلٌ مِنْ حِزْمَةَ. [راجع: ١٨٨١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كتاب الأحكام

(١) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»**

[النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَبِيْرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَبِيْرِي فَقَدْ عَصَانِي». [راجع: ٢٩٥٧]

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فِكْلُكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(٢) **بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ**

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُمْ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَوْلَيْكَ جِهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [راجع: ٣٥٠٠]

تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [راجع: ٣٥٠١]

(٣) **بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَدَّ بِحُكْمٍ بِمَا أَنْزَلَ**

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧]

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [راجع: ٧٣]

(٤) **بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً**

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [راجع: ٦٩٣]

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي

رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

يُكْرَهُهُ فَلْيُضْمِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً». [راجع: ٧٠٥٣]

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي

نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [راجع: ٢٩٥٥]

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِاللُّخُولِ فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَدَخَلُهَا؟ فَيَسْتَمِهُمُ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [راجع: ٤٣٤٠]

(٥) **بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَحَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا**

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ وَاتَّبِ الْوَالِدِيَّ هُوَ خَيْرٌ». [راجع: ٦٦٦٢]

(٦) **بَابُ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا**

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ

الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الْوَالِدِيَّ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ». [راجع: ٦٦٦٢]

[٦٦٦٢]

(٧) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ**

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ وَيُسْتَبِ الْفَالِطَمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرْزَيْدٍ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٢٦١]

(٨) **بَابُ مَنْ اسْتَرْجَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ**

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ

اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ:

إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ رَانِحَةً

الْحَجَّةُ.

وَرَسُولِهِ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]

(١٣) بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَى وَهُوَ غَضَبَانُ؟

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [راجع: ٩٠]

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَجْبِضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا». [راجع: ٤٩٠٨]

(١٤) بَابُ مِنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعَلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفَ الظُّنُونُ وَالْتِهَمَةُ،

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَيْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، وَمَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَتَّ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَائِلِهِ فِي الْحُدُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كَسْرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتِمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّقْفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيًا الْبَصْرَةَ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ [عَبِيدَةَ]، وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ: يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمِسَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيًا الْبَصْرَةَ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَنْغِي: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَعَدَّدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَجَّةَ».

(٩) بَابُ: مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّةِ بِجِلْدٍ كَفَّ مِنْ دَمٍ هَرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدَبٌ. [راجع: ٦٤٩٩]

(١٠) بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ،

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [راجع: ٣٦٨٨]

(١١) بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ». [راجع: ١٢٥٢]

(١٢) بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [راجع: ٢٢٦١]

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمْتُ ثُمَّ تَهَوَّدْتُ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَضَاءَ اللَّهُ

[راجع: ١٤٧٣]

(١٨) بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ،

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَبْرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٢٣]

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [راجع: ٤٢٣]

(١٩) بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامُ،

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكْ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [راجع: ٥٢٧١]

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٠) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلنَّحُوصِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [راجع: ٢٤٥٨]

(٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلنَّحُوصِ،

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: اثْبُتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ - زِنًا أَوْ سَرَقَةً - وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ.

وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ آيَةً الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرَتِهِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَكُنْتُ لِأَنْمِسَ بَيْتَهُ عَلَى قَيْلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَيْلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطَى أَصْبِيغَ مِنْ فَرَسٍ

بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدْرُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ [وَرَاءِ] السُّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا تَعْرِفَهَا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٦٥]

(١٦) بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشُوا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي نَمَنًا قَلِيلًا. ثُمَّ قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ فَيَضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ اللَّهِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ» [ص: ٢٦] وَقَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ بِحُكْمِهَا يَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمَعُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّسُولَ وَالْأَحْبَارَ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ الْنَاسَ وَأَخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَلِيلٍ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] بِمَا اسْتَحْفَظُوا: اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْآيَةَ، وَقَرَأَ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَبْعَثُكُمْ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوِيُّ وَكَانَ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّنْهَا سَلِيمًا وَكَلَّا يَا أَيُّهَا حُكَمَا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فَحَمِدَ سَلِيمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتَ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوْا، فَإِنَّهُ آتَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِأَجْهَادِهِ.

وَقَالَ مُرَاجِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خُطِئَ كَانَتْ فِيهِ وَضْمَةٌ، أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَلِيمًا عَفِيمًا صَلِيمًا عَالِمًا سَوِيًّا عَنِ الْعِلْمِ.

(١٧) بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا،

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيَّ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنَ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَمَالَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبِدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي عَمَلَتِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [راجع: ١٤٧٣]

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عَمَلَتِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَتُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي.

﴿حَوَارُ﴾ [الأعراف: ١٤٨، وطه: ٨٨]: صَوْتُ. وَالْحَوَارُ: مِنْ ﴿مَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ. [راجع: ٩٢٥]

(٢٥) بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يُؤَمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [راجع: ٦٩٢]

(٢٦) بَابُ الْغُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنَقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أُذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نِسَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا تَدَخَّلْنَا عَلَى سُلْطَانِنَا فَتَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا تَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ دُوَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ». [راجع: ٣٤٩٤]

(٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَائِبِ

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَأَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُخَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١]

(٢٩) بَابُ: مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا

يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَضْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُتْرَكْهَا». [راجع: ٢٤٥٨]

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَُا قَالَتْ: كَانَ عُنْتَهُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي

وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتِيهِ. قَالَ [لي] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وَليدَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَحَ حَضْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِفْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا إِفْرَارَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّهُ يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنْ عِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ». [راجع: ٢١٠٠]

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْبَيْي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ».

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَيَّيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٧١٧١]

(٢٢) بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ امِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا

يَتَعَاصِبَا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُبَشِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يَضَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]

(٢٣) بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكُورَا الْعَالِيَيْنِ وَأَجِيبُوا الدَّاعِي». [راجع: ٣٠٤٦]

(٢٤) بَابُ هَدَايَا الْمَمَالِ

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيْ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْغَامِلِ نَبَعْتُهُ قِيَاتِي فَسَوَّلُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي يُنْطِيهِ - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ». [راجع: ۴۳۳۹]

(۳۶) بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُضِلُّعُ بَيْنَهُمْ

۷۱۹۰ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَيُضِلُّعُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَسَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَقْرَأَ، فَلَمَّا رَأَى التَّضْفِيفَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ النَّصْتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ امْضِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِهَكَذَا - وَلَبَّثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئًا فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا تَابَكُمُ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَيُضَفِّحِ النِّسَاءَ». [راجع: ۶۸۴]

(۳۷) بَابُ: يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

۷۱۹۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو نَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَبَّاقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قِرَاءً كَثِيرًا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْبِحُ الْقُرْآنَ وَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَقْوَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَعْمَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ - أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ - فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [راجع: ۲۸۰۷]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ: يَغْنِي الْخَرْفَ.

(۳۸) بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَانِهِ

۷۱۹۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ

كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاقِبِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اخْتَجِبِي مِنِّي»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [راجع: ۲۰۵۳]

(۳۰) بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا

۷۱۸۳ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية: ۲۳۵۶] [راجع: ۲۳۵۶]

۷۱۸۴ - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كَيْفَ بَيْتُهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [الآية: ۲۳۵۷]. [راجع: ۲۳۵۷]

(۳۱) بَابُ: الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ،

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ. ۷۱۸۵ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةَ حِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَضْيَى لَهُ بِذَلِكَ وَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَلِنَا مَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا». [راجع: ۲۴۵۸]

(۳۲) بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ،

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْبِرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ. ۷۱۸۶ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اغْتَقَى غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِشَمِيهِ إِلَيْهِ. [راجع: ۲۱۴۱]

(۳۲) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا

۷۱۸۷ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [راجع: ۳۷۳۰]

(۳۴) بَابُ الْأَلْدِ الْخَصْمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ، لَدَا عَوَجًا

۷۱۸۸ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ». [راجع: ۲۴۵۷]

(۳۵) بَابُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِحُجُورٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

۷۱۸۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

إِلَّا جَاءَ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَانَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَيْرِ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٍ تَبَعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَتْ بَيَاضَ بَطْنَيْهِ - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [راجع: ١٩٢٥].

(٤٢) **بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَسْئُورَتِهِ، الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.**

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَوَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٦٦١١].

(٤٣) **بَابُ: كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟**

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهَةِ. [راجع: ١٨].

٧٢٠٠ - وَأَنْ لَا تَنْزَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمِهِ. [راجع: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْحَنْدَقَ. فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍو حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ:

كَتَبَ: «إِنِّي أُقْرِئُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سِيَارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧].

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقْرِئُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا

أَصَابَهُمْ، فَأَخْبِرَ مُحَيِّصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيِّزٍ - فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [راجع: ٢٧٠٢].

(٣٩) **بَابُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟**

٧١٩٣، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُتَيْسَ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَقَدَّأَ عَلَيْهَا أُتَيْسَ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

(٤٠) **بَابُ تَرْجِمَةِ الْحَاكِمِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ؟**

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأَتْهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ - وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ - : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: قُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كُنْتُ أَنْزِجُهُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مَرْتَجِمِينَ.

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رُكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجِمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ لِتَرْجِمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَبِّحْكَ مُوضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ. [راجع: ٧].

(٤١) **بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ**

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ: بِغَيْرِ حَقِّهِ -

فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[راجع: ١٨٨٣]

(٤٨) بَابُ مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكَّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَبْ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

[راجع: ٢٣٥٨]

(٤٩) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ -: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ». [راجع: ١٨]

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [راجع: ٢٧١٣]

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاءِ، فَفَبَضَّتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ. [راجع: ١٣٠٦]

(٥٠) بَابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةً

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

[الفتح: ١٠]

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوَّ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[راجع: ١٨٨٣]

(٥١) بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

اسْتَنْطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ. [راجع: ٧٢٠٣]

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِمَسْلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[راجع: ٢٩٦٠]

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنِّي إِذْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَّأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَجْعَمٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا احْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الرُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَجَاجَهُ حَتَّى انْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَجَاجَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمَيْتَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ - فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [راجع: ١٣٩٢]

(٤٤) بَابُ مَنْ بَاعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَلَا تَبَايَعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [راجع: ٢٩٦٠]

(٤٥) بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». [راجع: ١٨٨٣]

(٤٦) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهَا». [راجع: ٢٥٠١]

(٤٧) بَابُ مَنْ بَاعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ،

عَنْهَا: وَإِرْسَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأُنْكَلِيَاهُ. وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَّكَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَبْغِضُ أَزْوَاجَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَإِرْسَاءُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي فَاعْهَدُ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَيُّ اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». [راجع: ٥٦٦٦]

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدِ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ وَوَدِدْتُ أَنْ نَجُوتَ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا.

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ جِئَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدُ، مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذَرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ، وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اضْعُدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايعَهُ النَّاسُ عَامَةً. [انظر: ٧٢٦٩]

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [راجع: ٣٦٥٩]

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيُوْفِدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَ ابْنِ الْأَبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أُمْرًا يَغْدِرُونَكُمْ بِهِ.

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا - فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(٥٢) **بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ**، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتُ أَبِي بَكْرٍ جِئَنَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيًّا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ: بَيْنَ ظَلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مِرْسَاةٍ وَمِيصَاةٍ، الْجِيمُ مَخْفُوضَةٌ. [راجع: ٦٤٤]

(٥٣) **بَابُ: هَلْ لِلْإِنَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَغْصَبَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟**

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَيْنَةَ جِئَنَ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [راجع: ٢٧٥٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٩٤ - **كِتَابُ التَّمَنِّي**

(١) **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ**

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا». [راجع: ٣٦]

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

(٢) **بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُخْدُ ذَهَبًا»**

٧٢٢٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُخْدُ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [راجع: ٢٢٨٩]

(٣) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»**

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غَزْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا شَفْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ جِئَنَ حَلُومًا». [راجع: ٢٩٤]

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلْنَجِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ هَدَى غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَحَهُ، وَجَاءَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ طَلِقٌ إِلَى يَمَنِ، وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سَرَاةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِأَبْدِي»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ

النَّبِيِّ ﷺ

۷۲۳۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَاقِبَةَ». [راجع: ۲۸۱۸]

(۹) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْءِ،

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ۸۰].

۷۲۳۸ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَيْهَا النَّبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً بِغَيْرِ بَيْتَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. [راجع: ۵۳۱۰]

۷۲۳۹ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

وقال ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِفْهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وقال عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرٍو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِفْهِ. وَقَالَ عَمْرٍو: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۵۷۱]

۷۲۴۰ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ». [راجع: ۸۸۷]

۷۲۴۱ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ وَمِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۱۹۶۱]

۷۲۴۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا وَوَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدُّنَاكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ. [راجع: ۱۹۶۵]

۷۲۴۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا بِالْهَمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ فَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثٌ

وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَشَكَّ الْمَتَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا الطَّحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةَ، وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّيْمِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [راجع: ۱۵۵۷]

(۴) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

۷۲۳۱ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْسَرَنَّ لَيْلَةَ

بِسَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ۲۸۸۵]

(۵) بَابُ تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

۷۲۳۲ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُتَفَقَّهُ فِي حَقِّهِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا. [راجع: ۵۰۲۶]

(۶) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنَّى،

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ۳۲].

۷۲۳۳ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَمَتَيْتُ. [راجع: ۵۷۶۱]

۷۲۳۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ نَعُوذُهُ، وَقَدْ اِخْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ۵۷۶۲]

۷۲۳۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». [راجع: ۳۹]

(۷) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

۷۲۳۶ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ بَطْنِهِ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَكْلَى - وَرَبَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ - قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَهُ أَيْبِنَا أَيْبِنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [راجع: ۲۸۳۶]

(۸) بَابُ كِرَاهِيَةِ تَمَنَّى لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُكَبِّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ
الْصَّقَّ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٢٦]

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ
امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَا - أَوْ
شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَاوِيَا الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [راجع: ٣٧٧٩]

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ
ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ
امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَا الْأَنْصَارِ
وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّعْبِ. [راجع: ٤٣٣٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - [كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّلُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ

وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» الآية
[التوبة: ٢٢]: وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْتَتَلُوا» [الحجرات: ٩] فَلَوْ أَقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَبَيَّنْ» [الحجرات: ٦]: وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ
ﷺ أُمَّرَاءً وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ.

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ
مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ
أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا،
قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ
أَحْفَظَهَا وَلَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلْيُؤَدِّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ
سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّئُ نَائِمُكُمْ،
وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»،
وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ. [راجع: ٦٢١]

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ». [راجع: ٦١٧]

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا.
فَقِيلَ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١]

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

أَصْرَبَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ
النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢]

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.
[راجع: ٣٠٤]

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى «قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِئِكَ قِتْلَةٌ رَضِنَاهَا»
[البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ
عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ
وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [راجع: ٤٠]

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بِنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بِنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَيْسِخٍ،
وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا
أَنْسَ، فَمُنَّ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّارِ فَأَعْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَمُنَّتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا
فَصَرَبْتُنَهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٦٤]

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
صِلَةَ، عَنْ حَدِيثِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا
أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.
[راجع: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [راجع: ٣٧٤٤]

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ آتِيَتْهُ
بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبَثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَنَّنِي
بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٨٩]

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا،
فَارَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا قَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي
الْمَعْرُوفِ». [راجع: ٤٣٤٠]

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ». [راجع: ۱۹۲۴]

(۵) **بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبْلَغُوا مِنْ وَرَاءَهُمْ،** قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

۷۲۶۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَائِمًا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارًا مُضْرًا، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِجُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْنُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَعَائِمِ الْخُمْسِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَبِ، وَالتَّقْيِيرِ. وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقْمِيرِ. قَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ». [راجع: ۵۳]

(۶) **بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ**

۷۲۶۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَنُصْفٍ فَلَمْ أَسْمِعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَدَانَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبَّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۹۶ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

۷۲۶۸ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعَمْرٍَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ۳] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا. فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَمِعَ سُفْيَانَ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [راجع: ۴۵]

۷۲۶۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْهَدُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَلَمَّا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [راجع: ۷۲۱۹]

۷۲۷۰ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [راجع: ۷۵]

۷۲۶۰ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لِي بَيْتَابُ اللَّهِ، فَقَامَ خَضَمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَهُ بَيْتَابُ اللَّهِ وَائْتَدُّ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَتَمَّا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا».

(۲) **بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرِ طَلِيعَةً وَحَدَهُ**

۷۲۶۱ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ. وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثْتَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَتَابَعُ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثُّورِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [راجع: ۲۸۴۶]

(۳) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾** [الأحزاب: ۵۳] فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازٌ،

۷۲۶۲ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «إِذْنُكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «إِذْنُكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». [راجع: ۳۶۷۴]

۷۲۶۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِيقِهِ لَهُ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [راجع: ۱۸۹]

(۴) **بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِيحَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَضْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

۷۲۶۴ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ مَمْرُقٍ. [راجع: ۶۴]

۷۲۶۵ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أُذِنَ فِي

۷۲۷۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا: أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشِكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ۷۱۱۲].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَعَ [ها] هُنَا «يُعْنِيكُمْ» وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشِكُمْ». يَنْظُرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ.

۷۲۷۲ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَوْفَى بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ. [راجع: ۷۲۰۳]

(۱) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

۷۲۷۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَوْنَهَا، أَوْ تَرَعَوْنَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [راجع: ۲۹۷۷]

۷۲۷۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ۴۹۸۱]

(۲) بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ۷۴] قَالَ: أُمَّةٌ تَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُجِبُهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلْخَوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوا وَيَسْأَلُوا النَّاسَ عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

۷۲۷۵ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنُ يُقْتَدَى بِهِمَا. [راجع: ۱۵۹۴]

۷۲۷۶ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [راجع: ۶۴۹۷]

۷۲۷۷ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَإِنْ مَا تَوَعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ. [راجع: ۶۰۹۸]

۷۲۷۸، ۷۲۷۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [راجع: ۲۳۱۴، ۲۳۱۵]

۷۲۸۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

۷۲۸۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ

- وَأَتْنَى عَلَيْهِ: - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنْ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، قَالَ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادَّةِ فَقَالُوا: أَوْ لَوْهَا لَهُ يَقْفُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ: الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

۷۲۸۲ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْفُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

۷۲۸۳ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَّانَ، فَالْتَجَاءَ. فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادَّجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَتَجَاوَزُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَحَهُمْ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [راجع: ۶۴۸۲]

۷۲۸۴، ۷۲۸۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجَسَانُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصْحَحُ. [راجع: ۱۳۹۹، ۱۴۰۰]

۷۲۸۶ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْبَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَنِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْفُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُسَاوَرَّتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْبَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيَّ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْبَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْحِزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «خُذِ الْقَوْمَ وَأَمْرًا بِالْعَرَبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ» [الأعراف: ۱۹۹] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ۴۶۴۲]

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ [قَالَ]: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَيْتَا عَنِ التَّكْلِيفِ.

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ جِئًا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ الْأَنْصَارُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: «أَيْنَ مَدْحَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: «مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاظِ وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [راجع: ٩٣]

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، فَتَرَكْتُ «يَكْتَابُهَا الْكَلِيمُ» وَأَمَّا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ ﴿الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣]

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيْبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا تَسْمَعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ثُمَّ قَالَ: «وَسْأَلُواكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: ٨٥]. [راجع: ١٢٥]

(٤) **بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ**

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ حَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَتَبَدُّهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَتَبَدُّ النَّاسُ حَوَاتِمَهُمْ». [راجع: ٥٨٦٥]

(٥) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالتَّغْلُوفِ فِي الدِّينِ وَالتَّوَالِدِ**

لِقَوْلِهِ [تعالى]: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوفُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَالِدُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَالِدُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ وَمِثْلُكُمْ، إِنِّي آيِسْتُ

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ، لَا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَاجْتَنَاهُ وَأَمَّا. فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُزْتَابُ، لَا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [راجع: ٨٦]

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٣) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَمِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يَغْنِيهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدُّ لَكُمْ سَوْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].**

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقَيْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَفَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَنْتَحِجُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا [الصلوة] الْمَكْتُوبَةَ». [راجع: ٧٣١]

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا يُوْجِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: ائْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ: عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. [راجع: ٨٤٤]

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ، كَأَلْمَنْكِي لَهُمْ». [راجع: ۱۹۶۵]

۷۳۰۰ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّيُّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنِيرٍ مِنْ آجُرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَاهَا فإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [راجع: ۱۱۱]

۷۳۰۱ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَزَوَّاهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ [وَأَتْنَى عَلَيْهِ] ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيئَةً». [راجع: ۶۱۰۱]

۷۳۰۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ بَنِي تَيْمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأُفْرَجِ بِنِ حَابِسِ التَّيْمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مَجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أُرَدْتُ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّتْ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَظِيمٌ» [الحجرات: ۲، ۳] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ. [راجع: ۴۳۶۷]

۷۳۰۳ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [راجع: ۱۹۸]

۷۳۰۴ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَأَتَيْنَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمِ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّما فَتَلَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ

السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَّةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنٌ، ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [راجع: ۴۳۳]

۷۳۰۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّضْرِيِّ - وَكَانَ مُحَدِّثُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ - فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَنَا هُجْرًا حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَدِيدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بَسْتَانُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ - اسْتَبْنَا - فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ: اتَّبِدُوا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: [قد] قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ» [الاحشر: ۶]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ. أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَبَجَّضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْنُكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَوَيْثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا، مُنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسُ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَقْتُلْتُمَا مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَوْلَ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيكُمْهَاهَا. [راجع: ۲۹۰۴]

(٦) **بَابُ** إِمَامٍ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا، رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

۷۳۰۶ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [راجع: ۱۸۶۷]

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

(٧) **بَابٌ مَا يُذَكَّرُ مِنْ دَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ،**

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَقْتَبِي نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبِثِي لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَحِجَّتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [راجع: ١٠٠]

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلٍ يَقُولُ: ح:

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ نَفِظُنَا إِلَّا أَشْهَلْنَا بِهَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِينَ، وَبَشَّتْ صِفِينَ. [راجع: ٣١٨١]

(٨) **بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَقُولُ: «لَا أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا مَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْكُمُ الْكِتَابُ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَتَّبِعُوا أُمَّةَ قَدْحَانَ﴾ [النساء: ١٠٥].**

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

(٩) **بَابٌ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ**

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَتَيْنَ وَأَتَيْنَ وَأَتَيْنَ». [راجع: ١٠١]

(١٠) **بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يَقَاتِلُونَ». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [راجع: ٣٦٤٠]

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [راجع: ٧١]

(١١) **بَابٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لِيَسْئَلَنَّ الَّذِينَ يُسْئَلُونَ عَنِ اللَّهِ لَوْلَى إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَفِي سَكْرَةٍ مِنْ خَمْرٍ أَوْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]**

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَيَّ أَنْ يَمَسَّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ»، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ «أَوْ لِيَسْئَلَنَّ الَّذِينَ يُسْئَلُونَ عَنِ اللَّهِ لَوْلَى إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَفِي سَكْرَةٍ مِنْ خَمْرٍ أَوْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ». [راجع: ٤٦٢٨]

(١٢) **بَابٌ مِنْ شَبِّهِ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مُبِينٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُمَا لِيُنْفِخَ السَّائِلَ**

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أُغْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَكَلْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَأْنُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقُ نَزْعِهَا، [قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزْعِهَا»]. وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [راجع: ٥٣٠٥]

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [راجع: ١٨٥٢]

(١٣) **بَابٌ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].**

وَمَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ جِئِنَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [راجع: ٧٣]

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يَضْرِبُ بَطْنُهَا فَتَلْقِي جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئْتَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [راجع: ٦٩٠٥]

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. [راجع: ٦٩٠٦]

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟».

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [راجع: ٣٤٥٦]

(١٥) بَابُ إِنْهُمْ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنحل: ٢٥]

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [راجع: ٣٣٣٥]

(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَمَا اجْتَمَعَ

عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا». [راجع: ١١٨٨٣]

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا هَذَا رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَقُومَنَّ الْعِشْيَةَ فَأَحْدَرُ هَوْلًا الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُزِيلُوهَا عَلَى وَجْهَيْهَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَنْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ الشُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُزِيلُوهَا عَلَى وَجْهَيْهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [راجع: ٢٤٦٢]

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَسَّادٌ عَنْ أُبَيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَثَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخِ بَخِ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَثَّانِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَجْرُ فِيمَا بَيْنَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أُنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي [مِنْ] جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنَزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٩٨]

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [راجع: ١١٩١]

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِذْ فُتِيَ مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكَّى. [راجع: ١٣٩١]

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذِنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤِذُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشُّسُ مُرْتَفِعَةً. وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [راجع: ٥٤٨]

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكَمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زَيْدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ. [راجع: ١٨٥٩]

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢١٣٠]

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمًا قَرِيبًا، حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ١٣٢٩]

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِئُ وَنُجْبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «أَحَدٌ».

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُ الشَّاةِ. [راجع: ٤٩٦]

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْرِي عَلَى حَوْضِي». [راجع: ١١٩٦]

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ النَّبِيُّ ضَمْرَتْ مِنْهَا - وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ - إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَالتِّي لَمْ تَضْمُرْ - أَمَدَهَا تَيْبَةَ

الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَنَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَبِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: مَا أَنْكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ: النَّجْمُ، وَالتَّاقِبُ: الْمَضْيَعُ. يُقَالُ: أَتَقَبْتُ نَارَكَ، لِلْمُوقِدِ. [راجع: ١١٢٧]

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ:]: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ٣١٦٧]

(١٩) **بَابُ [قَوْلِهِ تَعَالَى] «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣]**، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالزُّمِّ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ
٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِبُوحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسَالُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، يَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكُمْ؟ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» قَالَ: عَدَلًا، «لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣]. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٣٣٩]

(٢٠) **بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**

٧٣٥٠، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ]، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ كَذَا»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبِعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِشَمِيهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢]

(٢١) **بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ**
٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ

الْوَدَاعَ - إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ. [راجع: ٤٢٠]

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح: [و] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِثْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦١٩]

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِثْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [راجع: ٢٥٠]

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٢٩٤]

٧٣٤١ - وَقَدِمَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [راجع: ١٠٠١]

٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَاسْتَقِمْ فِي فَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلَّى فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَاسْتَقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [راجع: ٣٨١٤]

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمَرُ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمَرُ فِي حَجَّةٍ». [راجع: ١٥٣٤]

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَدِمْتُ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَّغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ»، وَذَكَرَ الْعَرَّاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْشَرِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [راجع: ٤٨٣]

(١٧) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]**

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ - قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي الْأَخْيَرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْمَنَّانُ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩]

(١٨) **بَابُ [قَوْلِهِ تَعَالَى] «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]**، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [العنكبوت: ٤٦].

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَمْرٍو بِنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٢) **بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.**

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اشْتَأَدَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ قَيْسٍ؟ انذَنُوا لَهُ، فُدِعِي لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا، قَالَ: فَأَتَيْتِي عَلَى هَذَا بَيْتِي، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[راجع: ٢٠٦٢]

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْفِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا الزَّمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَلِئِذَا بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَسْطُرْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَمْ يَنْسُ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَسَطَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ. [راجع: ١١١٨]

(٢٣) **بَابٌ مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ**

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٤) **بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟**

وقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَا يَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّبِّ. فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ تَشْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَلْهِ

الآيَةِ الْفَادَّةِ الْجَامِعَةِ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧، ٨] [راجع: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عُثْبَةَ -: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بِنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ [البَصْرِيُّ] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ، فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتَهَا. [راجع: ٣١٤]

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنَ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيْتَهُ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيْتَهُ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بِنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ تَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِنْدَرَ - قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ ثُقُولٍ - فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثُّقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٥٤]

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بِنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بِنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [راجع: ٣٦٥٩]

(٢٥) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»**

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا - مَعَ ذَلِكَ - لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بِنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بِنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «إِنَّمَا بِاللَّيْلِ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [الآية] [العنكبوت: ٤٦]. [راجع: ٤٤٨٥]

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

[راجع: ١١٨٣]

(٢٨) **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾** [الشورى: ٣٨]

﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الشَّوَارَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْرِ التَّقَدُّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيَّ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمْتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَيْمَنَ، فَلَمْ يَجِبْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ».

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلَ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّائِبِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَارُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِأَخْذِهَا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَكَانَ الْفَرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمَرٌ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْبَيْي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَتَ الْوُحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[راجع: ٢٥٩٣]

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْعَسَائِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تَشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يُسْبُونَ أَهْلِي؟ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْعُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: شُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، شُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [راجع: ٢٥٩٣]

كَفَفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكَمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَأُحَدِّثُ؟ تَقْرُؤُهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَشْتَرُوا بِهِ نَسْمًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٦٨٥]

(٢٦) **باب كراهية الاختلاف**

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَلْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا. [راجع: ٥٠٦٠]

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَلْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٥٠٦٠]

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ اخْتِصَامًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

(٢٧) **باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف بإباحته، وكذلك****أمره نحو قوله، حين أحلوا: «أصيبوا من النساء».**

وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا.

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ جَابِرٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ عُمَرَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحْلَ، وَقَالَ: «أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعَزِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا حَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحْلَ إِلَى نِسَابِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرَ مَذَاكِرُنَا الْمَذْيَ؟ قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأُضِدُّكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ١٥٥٧]

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧ - كتاب التوحيد

(١) **باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى**
٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [راجع: ١٣٩٥]

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى بِنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [يَقُولُ]: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى قَبِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥]

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦]

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَضْحَجَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٠١٣]

٧٣٧٥ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَحْتَمِبُ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

(٢) **باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقَرَّةُ﴾ [الإسراء: ١١٠]**

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [راجع: ٦٠١٣]

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِخْدَى بِنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَحَدٌ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمَرُّهَا فَلْتَضَيَّرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفِعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي سَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [راجع: ١٢٨٤]

(٣) **باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]**

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [راجع: ٦٠٩٩]

(٤) **باب قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] و ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، و ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] و ﴿وَمَا تَحِيلُ مِنْ أَنْتَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]،**

قَالَ يَحْيَى: الظاهرُ على كلِّ شيءٍ علمًا، والباطنُ على كلِّ شيءٍ علمًا.

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بَأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ١٠٣٩]

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ٣٢٣٤]

(٥) **باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُرْسَلُ﴾ [الحشر: ٢٣]**
٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قَوْلُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [راجع: ٨٣١]

(٦) **باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ فِيهِ ابْنُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**
٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِبَيْتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ؟».

وقال شعيب، والزُّبَيْدِيُّ، وابنُ مُسَافِرٍ، وإسحاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [راجع: ٤٨١٢]

(٧) **باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ**

الرَّحْمَةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿ [الصفات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾

[المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمَ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ». وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «يَتَقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، يَقُولُ: رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قال أبو سعيد: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ. وقال أيوب: «وعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنِ بَرِّكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ».

وقال لي خليفه: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وعن معتمر: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزِي وَيُغْضِهَا إِلَى بَعْضِ نَمَطٍ تَقُولُ: قَدْ قَدَّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [راجع: ٤٨٤٨]

(٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾**

[الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَشْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرَكَ». حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ». [راجع: ١١٢٠]

(٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]**

وقال الأعمش عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أتى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟». به. [راجع: ٢٩٩٢]

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». [راجع: ٨٣٤]

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [راجع: ٣٢٣١]

(١٠) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]**

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكْدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ يُسَمِّيه بِعَيْنِهِ، خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاضْرَفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [راجع: ١١٦٢]

(١١) **بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ،**

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَلَّبَ أَكْبَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [راجع: ٦٦١٧]

(١٢) **بَابُ: إِنَّ لَهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً،**

قال ابن عباس: «ذُو الْمَلَكِطِ» [الرحمن: ٢٧]: الْعَظْمَةُ. «الْبِرُّ» [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [راجع: ٢٧٣٦]

أَخْصِيئَاهُ: حَفْظَانَاهُ.

(١٣) **بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا**

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْهُ بِصِفَةِ تَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِييَ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو صَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٣٢٠]

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّكْرُ». [راجع: ٦٣٢١]

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّكْرُ». [راجع: ٦٣٢٥]

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبْتِنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّتِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [راجع: ١٤١]

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَاْمَسْكَنْ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَزَقْ فَكُلْ». [راجع: ١٧٥]

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكَ، يَأْتُونَا بِالْحَمَانِ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكَلُّوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [راجع: ٥٥٥٧]

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْبِتُ بِكَبَائِبِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [راجع: ٥٥٥٣]

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [راجع: ٩٨٥]

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

(١٤) **بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالذُّمُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،** وَقَالَ حَبِيبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ - حَلِيفَ لَيْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ حَبِيبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جِئَتْ إِجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي جِئْتَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُسْنَعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصَيْبِ.

[راجع: ٣٠٤٥]

(١٥) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّكُمْ اللَّهُ تَسْمِعُ﴾** [آل عمران: ٢٨]: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦] ٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [راجع: ٤٦٣٤]

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ -: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [راجع: ٣١٩٤]

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ شَيْئًا إِلَيَّ تَقَرَّرْتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا تَقَرَّرْتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُوكَةً». [انظر: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧]

(١٦) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصاص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ قَبْلَكُمْ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: «أَوْ مِنْ صَحْتِ أَرْجُلَيْكَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [راجع: ٤٦٢٨]

(١٧) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِصْنَعِ عَلَىٰ عَيْنِي﴾** [طه: ٣٩] تَعُدِّي، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِفَةٌ». [راجع: ٣٠٥٧]

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [راجع: ٧١٣١]

(١٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾** [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ -: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنََّّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْعِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قُرْعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [راجع: ٢٢٢٩]

(١٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بَدَنِي﴾** [ص: ٧٥] ٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: لَوْ

وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلٌ بِنِ عِيَاضٍ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَضَدِيقًا لَهُ. [راجع: ٤٨١١]

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالنَّارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [راجع: ٤٨١١]

(٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ»

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرُكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغْيِرَةِ، عَنِ الْمُغْيِرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أُغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أُغْيِرُ مِنِّْي، وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةٍ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدُوِّ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [راجع: ٦٨٤٦]

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله».

(٢١) بَابُ: «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً عَلَى اللَّهِ» [الأنعام: ١٩] فَسَمَى اللَّهُ

تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لَسُوْرٌ سَمَّاهَا. [راجع: ٢٣١٠]

(٢٢) بَابُ: «وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْمَطِيرِ» [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» [فصلت: ١١]: اِرْتَفَعَ، «فَسَوَى»: خَلَقَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَسْتَوَى» عَلَا «عَلَى الْعَرْشِ» [الأعراف: ٥٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْكَيْدُ» [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ وَ«الْوُدُودُ» [البروج: ١٤]: الْحَبِيبُ، يَقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدٍ.

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَاغْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبَلْنَا، جِئْنَاكَ لَتَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَنَاثِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا إِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ. [راجع: ٣١٩٠]

اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْنَا نُوْحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوْحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اثْنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ حَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اثْنَا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ النُّورَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اثْنَا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اثْنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي فَيَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ لِي: اِرْفَعْ مُحَمَّدًا، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلِّ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ: اِرْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلِّ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَبْرُنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [راجع: ٤٤٤]

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَتْ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وقال: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ». وقال: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ». [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِبَيْمِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. [راجع: ٣١٩٤]

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ». [راجع: ٤٨١٢]

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ،

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيظُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَنْصُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَى اللَّهُ وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. تقول: «زَوْجَكُنْ أَهَالِيكُنْ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

وَعَنْ ثَابِتٍ: «رَضِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبِيدِهِ وَتَحْتَى النَّاسَ» [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٧٨٧]

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ». [راجع: ٤٧٩١]

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبِيُّ النَّاسِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمَنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٧٩٠]

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ. [راجع: ٢٨٠٧]

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [راجع: ٢٤١٢]

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ إِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ». [راجع: ٢٤١١]

(٢٣) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَخَّرَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]** وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]،

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ» [فاطر: ١٠] يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَقُولُ: «وَيُؤْتِي الْمَعَارِجَ» [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [راجع: ٥٥٥]

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْسَبِ طَيْبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [راجع: ١٤١٠]

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [راجع: ٦٣٤٥]

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ فِي الْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرَيْبِهَا فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَاسِبِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ ابْنِ غِلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّطَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُونَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ،

وَعَنْ ثَابِتٍ: «رَضِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبِيدِهِ وَتَحْتَى النَّاسَ» [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٧٨٧]

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ». [راجع: ٤٧٩١]

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبِيُّ النَّاسِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمَنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٧٩٠]

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ. [راجع: ٢٨٠٧]

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [راجع: ٢٤١٢]

(٢٣) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَخَّرَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]** وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]،

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ» [فاطر: ١٠] يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَقُولُ: «وَيُؤْتِي الْمَعَارِجَ» [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [راجع: ٥٥٥]

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْسَبِ طَيْبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [راجع: ١٤١٠]

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [راجع: ٦٣٤٥]

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ فِي الْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرَيْبِهَا فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَاسِبِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ ابْنِ غِلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّطَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُونَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ،

وَعَنْ ثَابِتٍ: «رَضِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبِيدِهِ وَتَحْتَى النَّاسَ» [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٧٨٧]

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ». [راجع: ٤٧٩١]

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبِيُّ النَّاسِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمَنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٧٩٠]

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَبْتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ يُوَجِّهُهُ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودِ وَمَوَائِقِ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَدَعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودِ وَمَوَائِقِ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: أَذْخَلُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [راجع: ۸۰۶]

۷۴۳۸ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةَ أَثْنَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَثْنَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [راجع: ۲۲]

۷۴۳۹ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأُونَانِ مَعَ أُونَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ إِلَهٍ مَعَ إِلَهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ: مَا يَجْلِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟

كَتَبَ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفُ الرَّجْتَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْتِنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَتَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُونَانِ، لِيُنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [راجع: ۳۳۴۴]

۷۴۳۳ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا» [يس: ۳۸] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [راجع: ۳۱۹۹]

(۲۴) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «رُؤْيُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ۝ إِلَيْنَا نَاظِرَةٌ» [القيامة: ۲۲، ۲۳]

۷۴۳۴ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَوْ هُشَيْمٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا». [راجع: ۵۵۴]

۷۴۳۵ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْبَزْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا». [راجع: ۵۵۴]

۷۴۳۶ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بِشْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». [راجع: ۵۵۴]

۷۴۳۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَةَ الطَّوَاغِيَةَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا». فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ [بِقِي] بِعَمَلِهِ [أَوْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ] وَمِنْهُمْ الْمُخَرَّدَلُ أَوْ الْمُجَارَى أَوْ نَحْوُهُ».

ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ

فَيَقُولُونَ: فَارْقَانَهُمْ وَنَحْنُ أَخْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا.

قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِبَاءً وَسُوءَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُوتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَذْحِضَةٌ مَرَّلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيقَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجِرٌ مُسَلِّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَادَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوا فَافْرُقُوا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفُهَا» [النساء: ۴۰] «فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْتَبُونَ فِي حَاقِيَتِهِ كَمَا تَسْتَبُّ الْجَنَّةُ فِي حَبِيبِ السَّلِيلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ اللَّوْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُوَ لَاءِ عَتَقَاءِ الرَّحْمَنِ، أَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». [راجع: ۲۲]

۷۴۴۰ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِيَتَشَفَّعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ النَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسِ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ

عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ازْفَعُ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعُ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعُ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعُ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعُ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعُ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: - فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ۷۹] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [راجع: ۴۴]

۷۴۴۱ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [راجع: ۳۱۴۶]

۷۴۴۲ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ۱۱۲۰]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: قِيَامُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ، وَكِلَاهُمَا مَذْحٌ.

۷۴۴۳ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [راجع: ۱۴۱۳]

۷۴۴۴ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [راجع: ۴۸۷۸]

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أُعَيْنٍ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُضَادَّقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» [الآية: آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦]

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْتَعْتُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ». [راجع: ٢٣٥٨]

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [راجع: ٦٧]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعِضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْبِضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَتْ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَّتْ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَعِبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَارَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [راجع: ١٢٨٤]

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْحِجَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْحِجَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي: - أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحِجَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْحِجَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصَيَّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ يَذْنُوبُ أَصَابُهَا عَقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». [راجع: ٦٥٥٩]

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الزمر: ٦٧]. [راجع: ٤٨١١]

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ مَمْنُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ]، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَوْ بَعْضَهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِي لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [راجع: ١١١٧]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [راجع: ٣١٩٤]

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَسَقِيَّ أُمَّ سَعِيدٍ. ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ يَبْتَنُهَا وَيَبْتَنُهَا إِلَّا ذِرَاعًا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَبْتَنُهَا وَيَبْتَنُهَا إِلَّا ذِرَاعًا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [راجع: ٣٢٠٨]

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أُعَيْنٍ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُضَادَّقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» [الآية: آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦]

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْتَعْتُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ». [راجع: ٢٣٥٨]

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [راجع: ٦٧]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْحِجَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْحِجَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي: - أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحِجَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْحِجَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا

﴿يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟﴾ فَتَرَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [مريم: ٦٤]، قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٣٢١٨]

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَيْسِبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَيْسِبِ وَأَنَا خَلْفُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [راجع: ١٢٥]

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع: ٣٦]

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ١٢٣]

(٢٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]**، ٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [راجع: ٣٦٤٠، ٧١]

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاوِرٍ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَلْ هِيَ الْقِطْعَةُ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِبَعْضِ النَّاسِ». [راجع: ٣٦٢٠]

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بَشِيرٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَسْنَا لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَسْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» قَالَ الْأَعْمَشُ: هُكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [راجع: ١٢٥]

(٣٠) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِبَنِيهِ مِدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩]**، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ

مِنْ سَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] ﴿إِنَّ رِزْقَكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُبْشِرُ الْبَلَّغَةَ النَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، سَخَّرَ: ذَلَّلَ

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع: ٣٦]

(٣١) **بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ،**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّى الْمَمْلُوكَ مِنْ نَسَاءِهِ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاغْرَمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتُ فَاعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [راجع: ٦٣٣٨]

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيُّ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِجْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]». [راجع: ١١٢٧]

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفُئُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [راجع: ٥٦٤٤]

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَفَعَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَفَعَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَفَعَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِيتُمُ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هُوَ أَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ». [راجع: ٥٥٧]

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسَدِّيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايَعْتُمْ عَلِيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا،

أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ، وَرَبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَتَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢]

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اِزْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اِرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [راجع: ٦٣٣٩]

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهْوَى حَضْرًا؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْجَحِي إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا حَضْرًا، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا قَدَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا حَضْرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ». [راجع: ٧٤]

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْثُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [راجع: ١٥٨٩]

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْبَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُّوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٥]

(٣٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُوذِيَ لَمْ حَتَّى إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»**
[سبأ: ٢٣] وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ،

وقال جل ذكره: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥] وقال مسروق، عن ابن مسعود: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ».

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى

وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخْذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [راجع: ١٨]

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أُبَيْدِ بْنِ مِحْمَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَا طَوْقَ لِلثَّلَاةِ عَلَى نَسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نَسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً، وَلَدَتْ شَيْخَ غَلَامٍ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَشَى لِحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٢٨١٩]

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهَّرْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ هِيَ حَمَى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُرِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦]

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ جِبْرِ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَفَضُّوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَتَمَّ فَصَلَّى. [راجع: ٥٩٥]

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ - فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ - فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَجَّوْا فَاغَاقَ قَلْبِي؟ أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ؟».

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [راجع: ١٨٨١]

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٦٣٠٤]

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَاقَةَ فَتَرَعَّ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَغَفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌو فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرِيَّهُ، حَتَّى صَرَبَ النَّاسَ حَوْلَهُ بِعَطْنٍ».

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ

صَفْوَانٌ - قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»
قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا.

قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ (فُرْعَ)، قَالَ سُفْيَانٌ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانٌ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [راجع: ٤٧٠١]

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: [أَنْ] يَجْهَرُ بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣]

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَرْتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». [راجع: ٣٣٤٨]

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ. [راجع: ٣٨١٦]

(٣٣) **بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ،**

وَقَالَ مَعْمَرٌ «وَاللَّهِ لَلْقُلُوبِ الْفَرَاتِ» [النمل: ٦] أَي يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ: أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ «فَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً» [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَاجِبِهِ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلَ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [راجع: ٣٢٠٩]

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [راجع: ٥٥٥]

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [راجع: ١٢٣٧]

(٣٤) **بَابُ قَوْلِهِ: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ»** [النساء: ١٦٦]،

قَالَ مَجَاهِدٌ: «يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ» [الطلاق: ١٢]: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي

إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجِبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغَبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا». [راجع: ٢٤٧]

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مَنِّرَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْرِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْلُهُمْ». [راجع: ٢٩٣٣]

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا» [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا»: لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُتَ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»: أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. [راجع: ٤٧٢٢]

(٣٥) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ»**

[الفتح: ١٥]،

«إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ»: [حَقٌّ] «وَمَا هُوَ إِلَّا نَزْلٌ» [الطارق: ١٣، ١٤]: بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَدِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [راجع: ٤٨٢٦]

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الصُّومُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصُّومُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فُرْحَانٌ: فَرَحَةٌ جِئِن يُفْطِرُ، وَفَرَحَةٌ جِئِن يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [راجع: ١٨٩٤]

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْتِي فِي نَوْبِهِ، فَنادى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بلى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [راجع: ٢٧٧٩]

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [راجع: ١١٤٥]

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٣٨]

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظُنِّ عَبْدِي بِي». [راجع: ٧٤٠٥]

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ لِيَجْمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٣٤٨١]

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي»، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً: يَعْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرِ أَبِ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَئِرْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَقُونِي - إِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِيفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَدْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقُ مِنْكَ - قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا».

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «[أَذْرُونِي] فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِرْ. [راجع: ٣٤٧٨]

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ»، فَسَرَّهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ.

(٣٦) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ،

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزَنَةٌ، فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٤]

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ

إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، فَأَقْرَبَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ». [راجع: ٣٨٢٠]

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَغَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَدُنُّ سَمِعْتُ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [راجع: ٣٢٤٤]

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ١١٢٠]

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَمِمَّا قَالُوا. وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَاةِي، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَخْفَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَنْتَلِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ [النور: ١١-٢٠]. [راجع: ٢٥٩٣]

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا فَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً».

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ معاوية بن أبي مزرود، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرجيم فقال: مه؟ قالت: لهذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك». ثم قال أبو هريرة: «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوها أرحامكم؟». [راجع: ٤٨٣٠]

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِي». [راجع: ٨٤٦]

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

ابن هلال العنزي قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بنات البناي إليه، يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره، فوافقناه يصلّي الضحى، فاستأذنا فإذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لبنايت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة، فقال: يا أبا حمزة، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاؤك يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال: حدثنا محمد بن عيسى قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم إبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم موسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم عيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد بن عبد الله فيأتوني فأقول: أنا لها، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمدته بها لا تحضرنني الآن، فأحمدته بتلك المحامد، وأجر له ساجدا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع شفّع.

فأقول: يا رب، أمّي أمّي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فانطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أجز له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع شفّع، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فانطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أجز له ساجدا فيقال: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع شفّع، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أذى أدنى [أدنى] مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار من النار من النار، فانطلق فأفعل».

٧٥١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء خبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إضبع، والأرضين على إضبع، والماء والتري على إضبع، والخلائق على إضبع، ثم يهزهن ثم يقول: أنا الملك، أنا الملك، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا لِقَوْلِهِ، ثم قال النبي ﷺ: «وما قدروا الله حق قدره» إلى قوله: «بشركوك» [الزمر: ٦٧]. [راجع: ٤٨١١]

٧٥١٤ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن مخرز: أن رجلا سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في التجوى؟ قال: «يذنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم». [راجع: ٢٤٤١]

وقال آدم: حدثنا شيبان: حدثنا قتادة: حدثنا صفوان عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ.

(٣٧) باب ما جاء في قوله عز وجل: «وكلم الله موسى تكليما»

[النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: حدثنا عثيل عن ابن شهاب: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة؟ قال [آدم]: أنت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برساليته وبكلامه ثم تلووني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق؟ فحج آدم موسى». [راجع: ٣٤٠٩]

٧٥١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو اشتشفنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون له: أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا، فيقول لهم: لست هناكم، ويذكر لهم خطيئته التي أصاب». [راجع: ٤٤]

٧٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثني سليمان عن شريك ابن عبد الله أنه قال: سمعت ابن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدهم: خدوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يره حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا يتام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فسق جبريل ما بين نحره إلى لبيته حتى فرغ من صدره وجوفه ففسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثم أتى بطست من ذهب فيه نور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة، فحسى به صدره ولغاديدته - يعني عروق خلوه - ثم أطبقه، ثم عرج به إلى السماء الدنيا فصرّب بابا من

فأقول: يا رب، أمّي أمّي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فانطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أجز له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع شفّع، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فانطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أجز له ساجدا فيقال: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع شفّع، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أذى أدنى [أدنى] مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار من النار من النار، فانطلق فأفعل».

فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل أبي خليفه فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسألنا عليه فأذن لنا فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس ابن مالك فلم تر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث فأنتهى إلى هذا الموضع فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا. قلنا: يا أبا سعيد، فحدثناه فضحك وقال: خلق الإنسان عجولا، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به قال: «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك، ثم أجز له ساجدا فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع شفّع. فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». [راجع: ٤٤]

٧٥١١ - حدثنا محمد بن خالد: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا من النار: رجل يخرج حبوا فيقول له ربه: ادخل الجنة، فيقول: رب، الجنة ملأى، فيقول له ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يعيد عليه: الجنة ملأى، فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مرار». [راجع: ٦٥٧١]

٧٥١٢ - حدثنا علي بن حجر: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدِكَ وَالْخَيْرِ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [راجع: ٦٥٤٩]

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بلى، ولكنِّي أُحِبُّ أَنْ أُزْرِعَ، فَأَسْرَعُ وَبَدَرَ فَيَبَادِرُ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاشْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَاؤُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدْ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٣٤٨]

(٣٩) **بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالذُّعَاءِ وَالنَّصْرِ وَالرِّسَالَةِ**

وَالْبَلَاغِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]،

﴿وَأَتْلُوعَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ بِقَوْمِهِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيِّنَاتٍ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ۝ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢] ﴿غُمَّةً﴾: هَمٌّ وَضِيقٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ﴾ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، افْرُقْ أَفْضُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَمَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، [وَأَحْتَى يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. وَ«الْقَبْلِ الْعَظِيمِ» [النبا: ٢٠] الْفُرْقَانَ ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ.

(٤٠) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾** [البقرة: ٢٢]،

وقوله [جل ذكرك]: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحِطَّ عَلَافِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاغْبُثْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٤] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الحجر: ٨] يَعْنِي بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لَيْسَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْمُتَّبِعِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ الْمُتَّبِعِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَأَنَا لَمْ لِحَفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩] عِنْدَنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [راجع: ٤٤٧٧]

أَبُو بَاهٍ فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي، نَعَمْ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَبْهَرِينَ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ غَضْرُومًا»، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا [هُوَ] يَبْهَرُ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُو وَزَبْرَجِدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَوَعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِفَضْلِ كَلَامِهِ

اللَّهُ. فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيهَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ»، فَاتَّفَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا»، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذِهِ فَضَعَّفُوا فِتْرَتَهُ، فَأَمَّتَكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضَعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفَّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْتَمِدُ بِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسُونَ عَلَيْكَ»، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: خَفَّفْ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أُخْتَلَفُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ». قَالَ: وَاسْتَقْبَلَهُ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[راجع: ٣٥٧٠]

(٣٨) **بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ

(٤١) **باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَتَّهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾** الآية [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ تَقِيَّانَ وَقُرَيْشِي - أَوْ قُرَيْشِيَّانِ وَتَقْفِي - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَقَهُ قلوبهم، فقال أحدُهُم: أترَوْن أن الله يسمع ما تقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهزنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهزنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَتَّهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية. [راجع: ٤٨١٦]

(٤٢) **باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾** [الرحمن: ٢٩] **وما يأتيهم من ذكرٍ ومن ربهم تحدثٍ** [الأنبياء: ٢]

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَحُوثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أخذت أن لا تكلموا في الصلاة».

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ زُرَّادَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبَ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرُؤُهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ؟ [راجع: ٢٦٨٥]

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدَتْ الْأَخْبَارُ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَيَّرُوا فَكَبَّوْا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيًا نَمَّا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٦٨٥]

(٤٣) **باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْرَجْ بِهِ لِسَانُكَ﴾** [القيامة: ١٦] **وفعل النبي ﷺ حيث ينزل عليه الوحي،**

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفاه».

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرَجْ بِهِ لِسَانُكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّشْرِيْلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا - فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرَجْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ ۚ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَوْلَهُ﴾ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قَوْلَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [راجع: ٥]

(٤٤) **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرَأُ قَوْلَكُمُ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۚ أَلَا يَتَمَنَّوْنَ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** [الملك: ١٣، ١٤] **يتخفون** [طه: ١٠٣]: يتسارون

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عمرو بن زُرَّارة عن هشيم: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا

يَهْمَزُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُكُ يَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَهْمَزُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُكُ يَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَنْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَلَا يَهْمَزُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُكُ يَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: يَجْهَرُ بِهِ.

(٤٥) **باب قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَيَبِينُ أَنْ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ،**

وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَفَ النَّبِيَّكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] وقال جل ذكره: ﴿وَأَقْرَبُوا الْخَيْرِ لَعَلَّكُمْ تَفْهَمُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَّا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [راجع: ٥٠٢٦]

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَّا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [راجع: ٥٠٢٥]

سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَيْرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

(٤٦) **باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِي﴾**

وقال الزُّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّسَالَةَ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿يَعْلَمُ أَنْ قَدْ أُنزِلَ رِسَالَتِي رَبِّي﴾ [الجن: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كُتُبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩٤] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أُعْجِبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿أَعْمَلُوا فَيَسِرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَحْفَتَكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ١٠] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَاحِ وَرَبَّرْتُمْ بِهِ﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِي بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ بِأَنَّ رِسَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ

العِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ فُتِنَ بِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٥٢٧]

(٤٩) **باب قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خُلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] [هَلُوعًا: ضجورًا]

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: «اتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [راجع: ٩٢٣]

(٥٠) **باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه**

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي بِمَشِي أَيْتُهُ هَرُولَةً».

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بَوْعًا -». [راجع: ٧٤٠٥]

وقال مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [راجع: ١٨٩٤]

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَبْغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ الْمُعَقَّلِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ الْمُعَقَّلِ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٤٢٨١]

(٥١) **باب ما يجوز من تفسير التوراة و غيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى:** ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُعِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيئًا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٣١٥٩]

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا؟

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. [راجع: ٣٢٣٤]

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ۝ الْأَيَّةُ

[الفرقان: ٦٨، ٦٩]. [راجع: ٤٤٧٧]

(٤٧) **باب قول الله تعالى:** ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاَتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْطَى أَهْلَ التَّورَةِ التَّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو زُرَيْنٍ ﴿يَتْلُوهُ حَقٌّ يَلَاوِيهِ﴾ [البقرة: ١٢١] [يَتَّبِعُونَهُ وَ] يَعْمَلُونَ بِهِ حَقٌّ عَمَلُهُ، يُقَالُ: ﴿يَتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧]: يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِقَسِّ مَثَلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالٍ: «أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَتَى لَمْ أَتْطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسئِلُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأُوتِيَ أَهْلُ التَّورَةِ التَّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هُوَ لَئِنْ أَقْلَ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرَ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ». [راجع: ٥٥٧]

(٤٨) **باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً،** وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ. وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

[راجع: ۲۹۷]

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ، وَ﴿يَا هَلْ أَلِكْتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَتِهِ سَلَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ الآية [آل عمران: ۶۴]. [راجع: ۷]

۷۵۴۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكُذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية [آل عمران: ۸۴]. [راجع: ۴۴۸۵]

۷۵۴۳ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجَلٌ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَضَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْرِزُهُمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالَّتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرِضُونَ [يا] أَعُوذُ: أَقْرَأُ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا تَنَكَّأْتُمَهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتَهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ۱۳۲۹]

(۵۲) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»**

و«زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَضْوَانِكُمْ»

۷۵۴۴ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [راجع: ۵۰۲۳]

۷۵۴۵ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حَيْثُ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخَيَا يُنْزِلُ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَنْكَلِمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُونَ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا [النور: ۱۱-۲۰]. [راجع: ۲۵۹۳]

۷۵۴۶ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - أَرَاهُ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ. [راجع: ۷۶۷]

۷۵۴۷ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبْحَانَ الْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَلَا تَهْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ۱۱۰]. [راجع: ۴۷۲۲]

۷۵۴۸ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَه: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتُ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِاللَّذَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۶۰۹]

۷۵۴۹ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(۵۳) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»** [المزمل: ۲۰]

۷۵۵۰ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ إِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ قَلْبِي بَرْدًا فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَعْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[راجع: ۲۴۱۹]

(۵۴) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ»**

[القمر: ۱۷].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، يُقَالُ مُيسَّرٌ: مُهَيَّبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَاهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: «وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيَعَانِ عَلَيْهِ؟

۷۵۵۱ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مَطْرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [راجع: ۶۵۹۶]

۷۵۵۲ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: أَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية» [الليل: ۵]. [راجع: ۱۳۶۲]

(۵۵) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ۝ فِي تِلْجٍ مَحْضُومٍ»**

[البروج: ۲۱، ۲۲].

﴿وَالطُّورِ ۝ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾ [الطور: ۱، ۲]، قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿بَسْطُورِينَ﴾ [القلم: ۱]: يَخْطُونَ. ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ۴]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ. ﴿مَا يَلِيظُ مِنْ قَوْلِي﴾ [ق: ۱۸]: مَا يَنْكَلِمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿بِحُرُوفٍ﴾ [النساء: ۴۶]: يُرِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُرِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكُنْهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسِهِمْ﴾ [الأنعام: ۱۵۶]: تِلَاوَتِهِمْ. ﴿وَصِيحًا﴾ [الحاقة: ۱۲]: حَافِظَةً. ﴿وَتِيبًا﴾ [الحاقة: ۱۲]: تَحْفِظُهَا. ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ۱۹]: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ يَلْعَ﴾ هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

۷۵۵۳ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَلِيطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [راجع: ۳۱۹۴]

۷۵۵۴ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

[راجع: ٢١٠٥]

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [راجع: ٥٩٥١]

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [راجع: ٥٩٥٣]

(٥٧) **بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتَلَاوتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأَثْرِجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [راجع: ٥٠٢٠]

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُؤُهَا فِي أَدْنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». [راجع: ٣٢١٧]

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرُّوْمِيِّ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيْمَاهُمْ التَّخْلِيْقُ، أَوْ قَالَ: التَّنْسِيْدُ».

(٥٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**

[الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ،

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَضْدَرٌ الْمُقْسَطُ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنَ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [راجع: ٦٤٠٦]

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [راجع: ٣١٩٤]

(٥٦) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]**

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

وَيُقَالُ لِلْمَصُورِينَ: «أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إِلَى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَلَمُ»، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وَقَالَ: «جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]، وَقَالَ وَقَدْ عَدَّ الْقَيْسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الرِّكَاءِ. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ - كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي - فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [شَيْئًا] فَفَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدْثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَهَبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الدَّرِيِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا؟ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَوَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ [منه] وَتَحَلَّلْتُهَا».

[راجع: ٣١٣٣]

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَدَّ الْقَيْسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الرِّكَاءِ، وَتَعْطَاؤِ مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَالحِثْمَةِ». [راجع: ٥٣]

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

الفهرس

٧	١	١ - [كتاب بئذ الوحي]
٨	١	(١) باب كيف كان بئذ الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣].
٨	٢	٢ - كتاب الإيمان
٨	٢	(١) باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»،
٨	٢	(٢) باب: دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَسْبُغُكُمْ يَكُ رِيًّا وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الفرقان: ٧٧] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الإِيمَانُ
٨	٣	(٣) باب أمور الإيمان،
٩	٣	(٤) باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
٩	٣	(٥) باب: أي الإسلام أفضل؟
٩	٣	(٦) باب: إطعام الطعام من الإسلام
٩	٣	(٧) باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٩	٣	(٨) باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان
٩	٣	(٩) باب خلاوة الإيمان
٩	٣	(١٠) باب: علامة الإيمان حب الأنصار
٩	٣	(١١) باب:
٩	٣	(١٢) باب: من الدين الفرار من الفتن
٩	٣	(١٣) باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»،
٩	٣	(١٤) باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن تلقى في النار، من الإيمان
٩	٣	(١٥) باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
٩	٣	(١٦) باب: الحياء من الإيمان
٩	٣	(١٧) باب: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]
٩	٣	(١٨) باب من قال: إن الإيمان هو العمل،
٩	٣	(١٩) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل،
٩	٣	(٢٠) باب: [إنشاء] السلام من الإسلام،
٩	٣	(٢١) باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ،
٩	٣	(٢٢) باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بإرتكابها إلا بالشرك،
٩	٣	(٢٣) باب: ظلم دون ظلم
٩	٣	(٢٤) باب علامات المتأيقن
٩	٣	(٢٥) باب: قيام ليلة القدر من الإيمان
٩	٣	(٢٦) باب: الجهاد من الإيمان
٩	٣	(٢٧) باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان
٩	٣	(٢٨) باب: صوم رمضان اختساباً من الإيمان
٩	٣	(٢٩) باب: الدين يُسر،
٩	٣	(٣٠) باب: الصلاة من الإيمان،
٩	٣	(٣١) باب حسن إسلام المرء
٩	٣	(٣٢) باب: أحب الدين إلى الله أدومته
٩	٣	(٣٣) باب زيادة الإيمان ونقصانه،
٩	٣	(٣٤) باب: الزكاة من الإسلام،
٩	٣	(٣٥) باب: اتباع الجنائز من الإيمان
٩	٣	(٣٦) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،
٩	٣	(٣٧) باب سؤال جنبريل النبي ﷺ عن: الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعية،
٩	٣	(٣٨) باب:
٩	٣	(٣٩) باب فضل من استبصر لدينه
٩	٣	(٤٠) باب: آداء الخمس من الإيمان
٩	٣	(٤١) باب ماجاء: أن الأعمال بالنية والحيثية،
٩	٣	(٤٢) باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة... لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»،
٩	٣	٤ - كتاب الوضوء
٩	٧	(١) باب ما جاء في [الوضوء، و]
٩	٧	(٢) باب: لا تُقبل صلاة يغير طهور
٩	٧	(٣) باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
٩	٧	(٤) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٩	٧	(٥) باب التخفيف في الوضوء
٩	٧	(٦) باب إنباع الوضوء،
٩	٧	٥ - كتاب العلم
٩	٧	(١) باب فضل العلم،
٩	٧	(٢) باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأنه الحديث ثم أجاب السائل
٩	٧	(٣) باب من رفع صوته بالعلم
٩	٧	(٤) باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا،
٩	٧	(٥) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
٩	٧	(٦) باب ما جاء في العلم،

٢١	١٥	(٧) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ
٢١	١٥	(٨) بَابُ التَّشْمِيعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ
٢١	١٥	(٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٢١	١٥	(١٠) بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٢١	١٥	(١١) بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةُ بِوَلٍ وَلَا غَائِطٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جَذَارٍ أَوْ نَحْوِهِ
٢١	١٥	(١٢) بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَيْتَيْنِ
٢٢	١٥	(١٣) بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ
٢٢	١٥	(١٤) بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ
٢٢	١٥	(١٥) بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
٢٢	١٥	(١٦) بَابُ مَنْ حُبِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِيَطْهُرَهُ
٢٢	١٦	(١٧) بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ
٢٢	١٦	(١٨) بَابُ التَّهَيُّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْبَيْتِ
٢٢	١٦	(١٩) بَابُ: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ
٢٢	١٦	(٢٠) بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ
٢٢	١٦	(٢١) بَابُ: لَا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ
٢٢	١٦	(٢٢) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
٢٣	١٦	(٢٣) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
٢٣	١٦	(٢٤) بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
٢٣	١٦	(٢٥) بَابُ الْاسْتِنْشَارِ فِي الْوُضُوءِ
٢٣	١٦	(٢٦) بَابُ الْاسْتِنْجَامِ وَتَرَا
٢٣	١٦	(٢٧) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ [وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ]
٢٣	١٦	(٢٨) بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ
٢٣	١٦	(٢٩) بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ
٢٣	١٦	(٣٠) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّلْعِينِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى التَّلْعِينِ
٢٣	١٧	(٣١) بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ
٢٣	١٧	(٣٢) بَابُ التَّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ
٢٤	١٧	(٣٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ سَعْرُ الْإِنْسَانِ
٢٤	١٧	بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
٢٤	١٧	(٣٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ [مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ]
٢٤	١٨	(٣٥) بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ
٢٤	١٨	(٣٦) بَابُ قِرَاءَةِ الْفُرَّانِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ
٢٤	١٨	(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُتَقَدِّرِ
٢٤	١٨	(٣٨) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ
٢٤	١٨	(٣٩) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
٢٤	١٨	(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ
٢٤	١٨	بَابُ:
٢٤	١٨	(٤١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ
٢٤	١٩	(٤٢) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً
٢٤	١٩	(٤٣) بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَتَوَضُّأَ عَمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ نَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ
٢٤	١٩	(٤٤) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُتَعَمِّي عَلَيْهِ
٢٤	١٩	(٤٥) بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ، وَالْقَدْحِ، وَالْحَسْبِ، وَالْحِجَارَةِ
٢٤	١٩	(٤٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْبِ
٢٤	١٩	(٤٧) بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ
٢٤	١٩	(٤٨) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنِ
٢٤	١٩	(٤٩) بَابُ: إِذَا أَدْخَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
٢٤	٢٠	(٥٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيَّ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَامَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا
٢٥	٢٠	(٥١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٥	٢٠	(٥٢) بَابُ: هَلْ يُمْضِغُ مِنَ اللَّبَنِ
٢٥	٢٠	(٥٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَزِ مِنَ التَّمَسُّعِ وَالْتَمَسْتَيْنِ أَوْ الْحَقْفَةِ وَضُوءًا
٢٥	٢٠	(٥٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ
٢٥	٢٠	(٥٥) بَابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِيرَ مِنْ تَوَلُّهِ
٢٥	٢٠	(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ التَّوْلِ
٢٥	٢٠	بَابُ:
٢٥	٢٠	(٥٧) بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى قَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٥	٢٠	(٥٨) بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى التَّوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٥	٢٠	بَابُ: يُهْرِيْقُ الْمَاءَ عَلَى التَّوْلِ
٢٥	٢٠	(٥٩) بَابُ بَوْلِ الصَّبْيَانِ
٢٥	٢١	(٦٠) بَابُ التَّوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا
٢٥	٢١	(٦١) بَابُ التَّوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ
٢٥	٢١	(٦٢) بَابُ التَّوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ
٢١	١٥	(٦٣) بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ
٢١	١٥	(٦٤) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْجِهِ، وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ
٢١	١٥	(٦٥) بَابُ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ
٢١	١٥	(٦٦) بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالنَّمَمِ وَمَرَابِضِهَا
٢١	١٥	(٦٧) بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ
٢١	١٥	(٦٨) بَابُ التَّوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
٢٢	١٥	(٦٩) بَابُ: إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرًا أَوْ حِقَّةً لَمْ تُسَدِّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
٢٢	١٥	(٧٠) بَابُ الْبَصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ
٢٢	١٥	(٧١) بَابُ: لَا يُجُوزُ الْوُضُوءُ بِالتَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ
٢٢	١٥	(٧٢) بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ
٢٢	١٦	(٧٣) بَابُ السَّوَالِكِ
٢٢	١٦	(٧٤) بَابُ دَفْعِ السَّوَالِكِ إِلَى الْأَخْبَرِ
٢٢	١٦	(٧٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ
٢٢	١٦	٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ
٢٢	١٦	(١) بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ
٢٣	١٦	(٢) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
٢٣	١٦	(٣) بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
٢٣	١٦	(٤) بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
٢٣	١٦	(٥) بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً
٢٣	١٦	(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْجَلَابِ أَوْ الطَّبِيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
٢٣	١٦	(٧) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ
٢٣	١٦	(٨) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتَّرَابِ لِتَكُونَ أُنْقَى
٢٣	١٦	(٩) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟
٢٣	١٧	(١٠) بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
٢٣	١٧	(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
٢٤	١٧	(١٢) بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
٢٤	١٧	(١٣) بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ
٢٤	١٧	(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثَمَّ اغْتَسَلَ وَيَقِي أَثَرَ الطَّبِيبِ
٢٤	١٨	(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا طَلَّ أَنْهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ
٢٤	١٨	(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثَمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى
٢٤	١٨	(١٧) بَابُ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ
٢٤	١٨	(١٨) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٢٤	١٨	(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٢٤	١٨	(٢٠) بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَخَدَهُ فِي خَلْوَةٍ
٢٤	١٨	(٢١) بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ
٢٥	١٩	(٢٢) بَابُ: إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ
٢٥	١٩	(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
٢٥	١٩	(٢٤) بَابُ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَتَمَشَّى فِي الشُّوقِ وَغَيْرِهِ
٢٥	١٩	(٢٥) بَابُ كَثْرَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ
٢٥	١٩	(٢٦) [بَابُ تَوْمِ الْجُنُبِ]
٢٥	١٩	(٢٧) بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثَمَّ يَنَامُ
٢٥	١٩	(٢٨) بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ
٢٥	١٩	(٢٩) بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
٢٥	٢٠	٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ
٢٥	٢٠	(١) بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ
٢٥	٢٠	بَابُ الْأَمْرِ بِالنِّسَاءِ إِذَا نَفَسَتْ
٢٦	٢٠	(٢) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ
٢٦	٢٠	(٣) بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
٢٦	٢٠	(٤) بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا
٢٦	٢٠	(٥) بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ
٢٦	٢٠	(٦) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ
٢٦	٢٠	(٧) بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَابِيكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
٢٦	٢٠	(٨) بَابُ الْاسْتِحَاضَةِ
٢٦	٢٠	(٩) بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ
٢٧	٢٠	(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
٢٧	٢٠	(١١) بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي تَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ؟
٢٧	٢١	(١٢) بَابُ الطَّبِيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
٢٧	٢١	(١٣) بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٣٥	(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،	٢٧	(١٤) بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ
٣٥	(٣٣) بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ	٢٧	(١٥) بَابُ امْتِنَاظِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
٣٥	(٣٤) بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ،	٢٧	(١٦) بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَمْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ
٣٥	(٣٥) بَابٌ: لَا يُصُصُّ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ	٢٧	(١٧) بَابٌ: ﴿مُحَلِّفٌ وَغَيْرُ مُحَلِّفَةٍ﴾ [الحج: ٥]
٣٥	(٣٦) بَابٌ: لِيُصُصُّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُشْرَى	٢٧	(١٨) بَابٌ: كَيْفَ يُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٣٥	(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٧	(١٩) بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ،
٣٥	(٣٨) بَابُ دَفْنِ الثُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٧	(٢٠) بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ،
٣٥	(٣٩) بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ نَوْبِهِ	٢٧	(٢١) بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي نِيَابِهَا
٣٥	(٤٠) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ	٢٨	(٢٢) بَابٌ مَنِ اتَّخَذَ نِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى نِيَابِ الطُّهْرِ
٣٦	(٤١) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَنِي فَلَانٌ؟	٢٨	(٢٣) بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيذِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَعَرَّلْنَ الْمُصَلِّيَ
٣٦	(٤٢) بَابُ الْبَشْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْفَنُو فِي الْمَسْجِدِ،	٢٨	(٢٤) بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ،
٣٦	(٤٣) بَابٌ مَنِ دُعِيَ لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ	٢٨	(٢٥) بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
٣٦	(٤٤) بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨	(٢٦) بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ
٣٦	(٤٥) بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ	٢٨	(٢٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
٣٦	(٤٦) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ،	٢٨	(٢٨) بَابٌ: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ
٣٦	(٤٧) بَابٌ: التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ،	٢٨	(٢٩) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّسَاءِ وَمُسْتَبَاطِهَا
٣٦	(٤٨) بَابٌ: هَلْ تَنْبَسُ ثُبُورٌ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ،	٢٨	(٣٠) بَابٌ:
٣٧	(٤٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْعَتَمِ	٢٨	٧ - كِتَابُ التَّيْمُمِ
٣٧	(٥٠) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ	٢٨	(١) [بَابٌ]:
٣٧	(٥١) بَابٌ مَنِ صَلَّى وَقُدَّامُهُ تَنْوُرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَارَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى،	٢٩	(٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا
٣٧	(٥٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ	٢٩	(٣) بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ قُوَّتَ الصَّلَاةِ،
٣٧	(٥٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْبِ وَالْعَدَابِ،	٢٩	(٤) بَابُ الْمَتَيْمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟
٣٧	(٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ،	٢٩	(٥) بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوُجُوِّ وَالْكُفَّيْنِ
٣٧	(٥٥) بَابٌ:	٢٩	(٦) بَابٌ: الصُّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ عَنِ الْمَاءِ،
٣٧	(٥٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»	٣٠	(٧) بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيْمَّمَ،
٣٧	(٥٧) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠	(٨) بَابٌ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ
٣٧	(٥٨) بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ،	٣٠	(٩) بَابٌ:
٣٨	(٥٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،	٣٠	٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٨	(٦٠) بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ	٣٠	(١) بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ،
٣٨	(٦١) بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠	(٢) بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النِّيَابِ،
٣٨	(٦٢) بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ،	٣١	(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْفَقَا فِي الصَّلَاةِ،
٣٨	(٦٣) بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ،	٣١	(٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ،
٣٨	(٦٤) بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَغْوَادِ الْمِئْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٣١	(٥) بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ
٣٨	(٦٥) بَابٌ مَنِ بَنَى مَسْجِدًا	٣١	(٦) بَابٌ: إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَبْعًا
٣٨	(٦٦) بَابٌ: يَأْخُذُ بِضَوْلِ الْبَتْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ	٣١	(٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ،
٣٨	(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٢	(٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ
٣٨	(٦٨) بَابُ الشُّغْرِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٢	(٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبِئَانِ وَالْقَبَاءِ
٣٨	(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٢	(١٠) بَابٌ مَا يَسْتُرُّ مِنَ الْمَوْتَةِ
٣٨	(٧٠) بَابُ ذِكْرِ التَّبَاعِ وَالشُّرَاءِ عَلَى الْمِئْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٢	(١١) بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ
٣٩	(٧١) بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٢	(١٢) بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجْدِ،
٣٩	(٧٢) بَابُ كُنُسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِطِ وَالخَرْقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ	٣٢	(١٣) بَابٌ: فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ النِّيَابِ؟
٣٩	(٧٣) بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٢	(١٤) بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثُوبٍ لَهُ أَغْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلِيهَا
٣٩	(٧٤) بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ،	٣٣	(١٥) بَابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ؟
٣٩	(٧٥) بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ	٣٣	(١٦) بَابٌ مَنِ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ
٣٩	(٧٦) بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا اسْتَلَمَ، وَرَبِطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ،	٣٣	(١٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَخْمَرِ
٣٩	(٧٧) بَابُ الْخَبِيئَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضَى وَغَيْرِهِمْ	٣٣	(١٨) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشُّطُوحِ، وَالْمِئْبَرِ، وَالْحَسْبِ،
٣٩	(٧٨) بَابُ إِذْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ،	٣٣	(١٩) بَابٌ: إِذَا أَصَابَ ثُوبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ
٣٩	(٧٩) بَابٌ:	٣٣	(٢٠) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ،
٣٩	(٨٠) بَابُ الْخَوْخِجَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ	٣٣	(٢١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ
٤٠	(٨١) بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكُعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ،	٣٣	(٢٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ،
٤٠	(٨٢) بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ	٣٣	(٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،
٤٠	(٨٣) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٣	(٢٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّمَالِ
٤٠	(٨٤) بَابُ الْجَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٤	(٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ
٤٠	(٨٥) بَابُ الْإِسْتِقْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [ومد الرجل]	٣٤	(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَمِّ السُّجُودَ
٤٠	(٨٦) بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ النَّاسِ،	٣٤	(٢٧) بَابٌ: يُبْدِي ضَمَّتِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ
٤٠	(٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ،	٣٤	(٢٨) بَابُ فَضْلِ اسْتِغْبَالِ الْقِبْلَةِ،
٤٠	(٨٨) بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٣٤	(٢٩) بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ،
٤١	(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	٣٤	(٣٠) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا مِنْ مَقَامٍ إِذْ هِيَ مَصَلٌّ﴾ [البقرة: ١٢٥]
٤١	أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي	٣٤	(٣١) بَابُ التَّرْجُوِّ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ،
٤١	(٩٠) بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ		
٤١	(٩١) بَابٌ: قَدَّرَ كَمْ يَبْنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ؟		

٤٩	١٠ - [كتاب الأذان]	٤٢	(٩٢) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ	
٤٩	(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ،	٤٢	(٩٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَتْرَةِ	
٤٩	(٢) بَابُ: الْأَذَانُ مَتَى [مَتَى]	٤٢	(٩٤) بَابُ الشَّرْطِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	
٤٩	(٣) بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٤٢	(٩٥) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ،	
٤٩	(٤) بَابُ فَضْلِ التَّأْدِيبِ	٤٢	(٩٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	
٤٩	(٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ،	٤٢	(٩٧) بَابُ:	
٤٩	(٦) بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ	٤٢	(٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	
٥٠	(٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ	٤٢	(٩٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ	
٥٠	(٨) بَابُ الدَّمَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ	٤٢	(١٠٠) بَابُ: يَزِدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ،	
٥٠	(٩) بَابُ الْاِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ،	٤٢	(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ	
٥٠	(١٠) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ،	٤٢	(١٠٢) بَابُ اسْتِيقَابِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي،	
٥٠	(١١) بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	٤٣	(١٠٣) بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ	
٥٠	(١٢) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ	٤٣	(١٠٤) بَابُ التَّلَطُّوعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ	
٥٠	(١٣) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ	٤٣	(١٠٥) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	
٥٠	(١٤) بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ؟	٤٣	(١٠٦) بَابُ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَبِيحَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ	
٥٠	(١٥) بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ	٤٣	(١٠٧) بَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشِهِ فِيهِ حَائِضٌ	
٥٠	(١٦) بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٤٣	(١٠٨) بَابُ: هَلْ يَغْيِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟	
٥١	(١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ	٤٣	(١٠٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّيِ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى	
٥١	(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بَعْرَةٌ وَجَمْعٌ،	٤٣	٩ - كتاب مواقيت الصلاة	
٥١	(١٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَبِحُّ الْمُؤَدَّنُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَقِ فِي الْأَذَانِ؟	٤٣	(١) [بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا،]	
٥١	(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتْنَا الصَّلَاةَ،	٤٣	(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَأَقْوَمًا وَأَمِينًا وَالصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	
٥١	(٢١) بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِيهَا بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،	٤٣	[الرُّومُ: ٣١]	
٥١	(٢٢) بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟	٤٣	(٣) بَابُ النَّبِيَّةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ	
٥١	(٢٣) بَابُ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَيُقِيمُ إِلَيْهَا بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	٤٤	(٤) بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ	
٥١	(٢٤) بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟	٤٤	(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفِهَا	
٥١	(٢٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى تَرْجِعَ، انْتَظِرُوهُ	٤٤	(٦) بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ	
٥١	(٢٦) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا	٤٤	(٧) بَابُ: فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْفِهَا	
٥١	(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ	٤٤	(٨) بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	
٥٢	(٢٨) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	٤٤	(٩) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	
٥٢	(٢٩) بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،	٤٤	(١٠) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الشَّفْرِ	
٥٢	(٣٠) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،	٤٤	(١١) بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ،	
٥٢	(٣١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	٤٥	(١٢) بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ	
٥٢	(٣٢) بَابُ فَضْلِ التَّهَجُّجِ إِلَى الظُّهْرِ	٤٥	(١٣) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ،	
٥٢	(٣٣) بَابُ اخْتِسَابِ الْأَنْارِ	٤٥	(١٤) بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ	
٥٢	(٣٤) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ	٤٥	(١٥) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ	
٥٢	(٣٥) بَابُ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	٤٥	(١٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ	
٥٢	(٣٦) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ	٤٥	(١٧) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ	
٥٣	(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ	٤٥	(١٨) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ،	
٥٣	(٣٨) بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ	٤٦	(١٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ	
٥٣	(٣٩) بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ	٤٦	(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْتِمَّةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَأَيْعَمَا،	
٥٣	(٤٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ	٤٦	(٢١) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	
٥٣	(٤١) بَابُ: هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بَيْنَ حَضَرٍ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟	٤٦	(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ	
٥٣	(٤٢) بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،	٤٦	(٢٣) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّوَمِّ قَبْلَ الْعِشَاءِ	
٥٤	(٤٣) بَابُ: إِذَا دَعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدِيهِ مَا يَأْكُلُ	٤٦	(٢٤) بَابُ التَّوَمِّ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ	
٥٤	(٤٤) بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِيهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ	٤٧	(٢٥) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى يَضِيفِ اللَّيْلِ،	
٥٤	(٤٥) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ	٤٧	(٢٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ	
٥٤	(٤٦) بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ	٤٧	(٢٧) بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ	
٥٤	(٤٧) بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى حَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ	٤٧	(٢٨) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً	
٥٤	(٤٨) بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَبَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ نَمَّ يَتَأَخَّرُ جَارَتْ صَلَاتُهُ،	٤٧	(٢٩) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً	
٥٥	(٤٩) بَابُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ	٤٧	(٣٠) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	
٥٥	(٥٠) بَابُ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ	٤٧	(٣١) بَابُ: لَا تَنْتَحِرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	
٥٥	(٥١) بَابُ: أَمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ،	٤٨	(٣٢) بَابُ مَنْ نَمَّ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ،	
٥٥	(٥٢) بَابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟	٤٨	(٣٣) بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِثِ وَنَحْوِهَا،	
٥٥	(٥٣) بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	٤٨	(٣٤) بَابُ التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ	
٥٥	(٥٤) بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى،	٤٨	(٣٥) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ	
٥٦	(٥٥) بَابُ: إِذَا لَمْ يَمِّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	٤٨	(٣٦) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ	
٥٦	(٥٦) بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ،	٤٨	(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ،	
٥٦	(٥٧) بَابُ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِجَدَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ	٤٨	(٣٨) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى بِالْأُولَى	
٥٦	(٥٨) بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَقْشُدْ صَلَاتَهُمَا	٤٨	(٣٩) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،	
٥٦	(٥٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ	٤٩	(٤٠) بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْرِ وَالْحَبْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	
٥٦	(٦٠) بَابُ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى	٤٩	(٤١) بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ	

٦٣	(١٢١) [بَاب]: وَحَدُّ إِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةَ	٥٦	(٦١) بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٦٣	(١٢٢) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ	٥٦	(٦٢) بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِتَمْيِيزِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ
٦٣	(١٢٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ	٥٦	(٦٣) بَابٌ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ،
٦٣	(١٢٤) بَابٌ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ	٥٦	(٦٤) بَابُ الْإِجْزَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا
٦٣	(١٢٥) بَابُ فَضْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ	٥٦	(٦٥) بَابٌ مَنْ أَخْفَى الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ
٦٣	(١٢٦) بَابٌ:	٥٧	(٦٦) بَابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا
٦٣	(١٢٧) بَابُ الْاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ،	٥٧	(٦٧) بَابٌ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
٦٣	(١٢٨) بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ،	٥٧	(٦٨) بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ،
٦٤	(١٢٩) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ	٥٧	(٦٩) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟
٦٤	(١٣٠) بَابٌ: يُبْدِي صَبْرَهُ وَيَجَاهِي فِي السُّجُودِ	٥٧	(٧٠) بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ،
٦٤	(١٣١) بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْقِتْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ،	٥٧	(٧١) بَابٌ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا
٦٤	(١٣٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَتِمَّ سُجُودُهُ	٥٧	(٧٢) بَابٌ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
٦٤	(١٣٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ	٥٧	(٧٣) بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
٦٤	(١٣٤) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ	٥٧	(٧٤) بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
٦٤	(١٣٥) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ	٥٨	(٧٥) بَابٌ إِنْ مِنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ
٦٤	(١٣٦) بَابٌ عَقْدُ الثَّيَابِ وَتَشْدَا، وَمَنْ صَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ	٥٨	(٧٦) بَابُ الْإِرْقَابِ الْمَتَكِبِ بِالْمَتَكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ،
٦٥	(١٣٧) بَابٌ: لَا يَكْفُ شِعْرًا	٥٨	(٧٧) بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ سِتَارِ الْإِمَامِ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلَفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ
٦٥	(١٣٨) بَابٌ: لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ	٥٨	(٧٨) بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَخَدَهَا تَكُونُ صَفًّا
٦٥	(١٣٩) بَابُ التَّنْسِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٥٨	(٧٩) بَابُ مِثْمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ
٦٥	(١٤٠) بَابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٥٨	(٨٠) بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرْتَةٌ،
٦٥	(١٤١) بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ،	٥٨	(٨١) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٦٥	(١٤٢) بَابٌ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ	٥٨	(٨٢) بَابٌ إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
٦٥	(١٤٣) بَابٌ: كَيْفَ يَنْعِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ	٥٨	(٨٣) بَابٌ رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ
٦٥	(١٤٤) بَابٌ: يَكْتَبِرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ،	٥٨	(٨٤) بَابٌ رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
٦٥	(١٤٥) بَابُ سِنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ،	٥٩	(٨٥) بَابٌ: إِلَى أَيِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
٦٦	(١٤٦) بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا،	٥٩	(٨٦) بَابٌ رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
٦٦	(١٤٧) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى	٥٩	(٨٧) بَابٌ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْبِشْرِ فِي الصَّلَاةِ
٦٦	(١٤٨) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ	٥٩	(٨٨) بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
٦٦	(١٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ	٥٩	(٨٩) بَابٌ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
٦٦	(١٥٠) بَابٌ مَا يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ	٥٩	(٩٠) بَابٌ:
٦٦	(١٥١) بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ جِهَتَهُ وَأَثَقَهُ حَتَّى صَلَّى،	٥٩	(٩١) بَابٌ رَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ،
٦٦	(١٥٢) بَابُ التَّنْسِيمِ	٥٩	(٩٢) بَابٌ رَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٦٦	(١٥٣) بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ،	٥٩	(٩٣) بَابُ الْإِلْتِزَامِ فِي الصَّلَاةِ
٦٦	(١٥٤) بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِدِ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِسَلَامِ الصَّلَاةِ	٦٠	(٩٤) بَابٌ: هَلْ يَلْتَقِئُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ؟ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بَصَافًا فِي الْقِتْلَةِ؟
٦٦	(١٥٥) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٦٠	(٩٥) بَابٌ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،
٦٧	(١٥٦) بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ	٦٠	وَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ
٦٧	(١٥٧) بَابُ مُكَّتِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ	٦٠	(٩٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ
٦٧	(١٥٨) بَابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّأَهُمْ	٦٠	(٩٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ
٦٧	(١٥٩) بَابُ الْإِنْتِزَالِ وَالْأَنْصُرَافِ عَنِ الْبَيْتِ وَالسَّمَاءِ،	٦٠	(٩٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ
٦٧	(١٦٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ،	٦٠	(٩٩) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ
٦٧	(١٦١) بَابٌ وَضُوءُ الصَّبَّانِ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالظُّهُورُ، وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ	٦٠	(١٠٠) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ
٦٨	وَالْعَبْدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ، وَضُفُوفِهِمْ؟	٦١	(١٠١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ
٦٨	(١٦٢) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّعْسِ	٦١	(١٠٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ
٦٨	(١٦٣) [بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ]	٦١	(١٠٣) بَابٌ: يَطْوِلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيَخْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ
٦٨	(١٦٤) بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٦١	(١٠٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ،
٦٩	(١٦٥) بَابُ سُرْعَةِ أَنْصُرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ	٦١	(١٠٥) بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
٦٩	(١٦٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ	٦١	(١٠٦) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِمِ، وَسُورَةَ قَبْلِ سُورَةٍ،
٦٩		٦١	وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ،
٦٩	١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ	٦١	(١٠٧) بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٦٩	(١) بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَوَدَّكَ لِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ تَوْبِهِ الْجُمُعَةَ فَاسْتَعِزَّ إِلَى	٦١	(١٠٨) بَابٌ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
٦٩	ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرَأَ إِلَيْهِ﴾ ﴿فَاسْتَعِزَّ﴾: فَاغْتَمَّ [الجمعة: ٩].	٦٢	(١٠٩) بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ
٦٩	(٢) بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى	٦٢	(١١٠) بَابٌ: يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
٦٩	النِّسَاءِ؟	٦٢	(١١١) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ،
٦٩	(٣) بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ	٦٢	(١١٢) بَابُ فَضْلِ النَّاسِ
٦٩	(٤) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ	٦٢	(١١٣) بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالنَّاسِ
٦٩	(٥) بَابٌ:	٦٢	(١١٤) بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
٦٩	(٦) بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	٦٢	(١١٥) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكُوعِ،
٦٩	(٧) بَابٌ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	٦٢	(١١٦) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
٧٠	(٨) بَابُ السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،	٦٢	(١١٧) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
٧٠	(٩) بَابٌ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ	٦٢	(١١٨) بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ،
٧٠	(١٠) بَابٌ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٦٢	(١١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ
٧٠	(١١) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدِينِ	٦٢	(١٢٠) بَابُ اسْتِئْذَانِ الظُّهْرِ فِي الرَّكُوعِ،

٧٧	(٢١) بَابُ اغْتِزَالِ الْحُضِّ الْمَصْلِيِّ	٧٠	(١٢) بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟
٧٧	(٢٢) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمَصْلِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ	٧٠	(١٣) [بَابٌ]:
٧٧	(٢٣) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ	٧٠	(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ
٧٧	(٢٤) بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ	٧٠	(١٥) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُوَصَّلُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]
٧٧	(٢٥) بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ بَصَلَى رَكَعَتَيْنِ،	٧١	(١٦) بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
٧٧	(٢٦) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا،	٧١	(١٧) بَابٌ: إِذَا اسْتَنْدَ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٨	١٤ - أبواب الوتر	٧١	(١٨) بَابُ الْمَسْئِي إِلَى الْجُمُعَةِ،
٧٨	(١) [بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ]	٧١	(١٩) بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٨	(٢) بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ،	٧١	(٢٠) بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ
٧٨	(٣) بَابُ إِعْقَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ	٧١	(٢١) بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٨	(٤) بَابٌ: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا	٧١	(٢٢) بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٨	(٥) بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّائِمَةِ	٧١	(٢٣) بَابٌ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَابِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
٧٨	(٦) بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ	٧١	(٢٤) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْجَنَابِ عِنْدَ التَّأْذِينِ
٧٨	(٧) بَابُ الْفَنَوَاتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ	٧١	(٢٥) بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
٧٨	١٥ - أبواب الاستسقاء	٧٢	(٢٦) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَجْتَبِرِ،
٧٨	(١) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٢	(٢٧) بَابُ الْخُطْبَةِ قَانِمًا،
٧٩	(٢) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»	٧٢	(٢٨) بَابُ اسْتِغْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ،
٧٩	(٣) بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَطَطُوا	٧٢	(٢٩) بَابٌ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّوَاءِ: أَمَا بَعْدُ،
٧٩	(٤) بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٣	(٣٠) بَابُ الْفَعْلَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٩	(٥) بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَطْحِ إِذَا اتَّهَكَتْ مَحَارِمُهُ	٧٣	(٣١) بَابُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٩	(٦) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ	٧٣	(٣٢) بَابٌ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
٧٩	(٧) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ	٧٣	(٣٣) بَابٌ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
٧٩	(٨) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَجْتَبِرِ	٧٣	(٣٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ
٧٩	(٩) بَابٌ مَنْ أَكْتَمَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٣	(٣٥) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٨٠	(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ الشُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ	٧٣	(٣٦) بَابُ الْإِنْصَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،
٨٠	(١١) بَابٌ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُولِ رَدَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٧٣	(٣٧) بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٨٠	(١٢) بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَشْفِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ	٧٣	(٣٨) بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ
٨٠	(١٣) بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَطْحِ	٧٣	(٣٩) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا
٨٠	(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا	٧٣	(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]
٨٠	(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَانِمًا	٧٣	(٤١) بَابُ الْقَابِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٨٠	(١٦) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٤	١٢ - أبواب صلاة الخوف
٨٠	(١٧) بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ	٧٤	(١) [بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]،
٨٠	(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ	٧٤	(٢) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رَجُلًا وَرَجُلَانًا، رَاجِلٌ: قَانِمٌ
٨٠	(١٩) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَصْلِيِّ	٧٤	(٣) بَابٌ: يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٨٠	(٢٠) بَابُ اسْتِغْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٤	(٤) بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُضُونِ وَإِقَاءِ الْعُدُودِ،
٨٠	(٢١) بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٤	(٥) بَابُ صَلَاةِ الطَّلَابِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَاءً،
٨١	(٢٢) بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ	٧٤	(٦) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْقَلْبِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِعَارَةِ وَالْحَرْبِ
٨١	(٢٣) بَابٌ مَا يُعَالُ إِذَا مَطَّرَتْ،	٧٤	١٣ - كتاب العيدين
٨١	(٢٤) بَابٌ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ	٧٤	(١) بَابٌ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ
٨١	(٢٥) بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ	٧٤	(٢) بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ
٨١	(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»	٧٥	(٣) بَابُ سِنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
٨١	(٢٧) بَابٌ مَا قِيلَ فِي الرِّزَالِ وَالْآيَاتِ	٧٥	(٤) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
٨١	(٢٨) بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَصَلُّوا بِرِزْقِكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.	٧٥	(٥) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ
٨١	(٢٩) بَابٌ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،	٧٥	(٦) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصْلِيِّ بِغَيْرِ مَتَبَرٍ
٨١	١٦ - أبواب الكسوف	٧٥	(٧) بَابُ الْمَسْئِي وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَعْبَرُ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ
٨١	(١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٧٥	(٨) بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ
٨٢	(٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ	٧٥	(٩) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ حِفْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ،
٨٢	(٣) بَابُ النَّدَاءِ بِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فِي الْكُسُوفِ	٧٦	(١٠) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ،
٨٢	(٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ،	٧٦	(١١) بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
٨٢	(٥) بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟	٧٦	(١٢) بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ،
٨٢	(٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»،	٧٦	(١٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ [يَوْمَ الْعِيدِ]
٨٢	(٧) بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ	٧٦	(١٤) بَابُ حِفْلِ الْعَزَّةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ
٨٢	(٨) بَابُ طُولِ الشُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ	٧٦	(١٥) بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَصْلِيِّ
٨٣	(٩) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً،	٧٦	(١٦) بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَانِ إِلَى الْمَصْلِيِّ
٨٣	(١٠) بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ	٧٦	(١٧) بَابُ اسْتِغْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ،
٨٣	(١١) بَابٌ مَنْ أَحَبَّ الْعِنَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٧٦	(١٨) بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمَصْلِيِّ
٨٣	(١٢) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ	٧٦	(١٩) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ
٨٣	(١٣) بَابٌ: لَا تَتَكَيَّفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،	٧٧	(٢٠) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٠	(١٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	٨٣	(١٤) بَابُ الدُّكْرِ فِي الْكُشُوفِ
٩٠	(٢٠) بَابُ:	٨٣	(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُشُوفِ
٩٠	(٢١) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	٨٣	(١٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُشُوفِ: أَمَا بَعْدُ
٩٠	(٢٢) بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ	٨٤	(١٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الْقَمَرِ
٩٠	(٢٣) بَابُ الصُّجُودِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ	٨٤	(١٨) بَابُ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُشُوفِ أُطْوَلُ
٩٠	(٢٤) بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ	٨٤	(١٩) بَابُ التَّجَهُّرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُشُوفِ
٩٠	(٢٦) بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ		
٩٠	(٢٧) بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَاهَمَا تَطَوُّعًا	٨٤	١٧ - أبواب سجود القرآن وسنتها
٩٠	(٢٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ	٨٤	(١) [بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا]
٩١	(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَتْنِي مَتْنِي	٨٤	(٢) بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَبٰرَكَ﴾ السَّجْدَةُ
		٨٤	(٣) بَابُ سَجْدَةِ ص
		٨٤	(٤) بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ
٩١	أبواب التطوع	٨٤	(٥) بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ
٩١	(٢٩) بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	٨٤	(٦) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
٩١	(٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	٨٤	(٧) بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا نَسَّاهُ أَنْسَأْتُ﴾
٩١	(٣١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ	٨٤	(٨) بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْفَارِسِيِّ
٩١	(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَأَسْمَعَا	٨٤	(٩) بَابُ إِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ
٩١	(٣٣) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ	٨٤	(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ
٩٢	(٣٤) بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٨٥	(١١) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا
٩٢	(٣٥) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	٨٥	(١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُوضِعًا لِلْسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّحَامِ
٩٢	(٣٦) بَابُ صَلَاةِ التَّوَائِلِ جَمَاعَةً	٨٥	
٩٢	(٣٧) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ		
		٨٥	١٨ - أبواب التقصير
٩٢	٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٨٥	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُبَيِّمُ حَتَّى يَقْضُرَ
٩٢	(١) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ	٨٥	(٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى
٩٢	(٢) بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءِ	٨٥	(٣) بَابُ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّيْهِ؟
٩٢	(٣) بَابُ مَنْ أتَى مَسْجِدَ قُبَاءِ كُلِّ سَنَةٍ	٨٥	(٤) بَابُ: فِي كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ؟
٩٣	(٤) بَابُ إِثْبَانِ مَسْجِدِ قُبَاءِ مَاثِيًا وَرَاكِبًا	٨٥	(٥) بَابُ: يَقْضُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
٩٣	(٥) بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٨٦	(٦) بَابُ: تُصَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
٩٣	(٦) بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	٨٦	(٧) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ
		٨٦	(٨) بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ
		٨٦	(٩) بَابُ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ
٩٣	٢١ - أبواب العمل في الصلاة	٨٦	(١٠) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ
٩٣	(١) بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ	٨٦	(١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ
٩٣	(٢) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	٨٦	(١٢) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
٩٣	(٣) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ	٨٦	(١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٩٣	(٤) بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ	٨٦	(١٤) بَابُ: هَلْ يُؤَدُّ أَوْ يُبَيِّمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟
٩٣	(٥) بَابُ: التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٨٦	(١٥) بَابُ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ
٩٣	(٦) بَابُ مَنْ رَجَعَ الْفَهْرِيُّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ	٨٧	(١٦) بَابُ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ
٩٤	(٧) بَابُ: إِذَا دَعَبَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ	٨٧	(١٧) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ
٩٤	(٨) بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ	٨٧	(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ
٩٤	(٩) بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ	٨٧	(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِنِ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى حَيْبٍ
٩٤	(١٠) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ	٨٧	(٢٠) بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ حِفَّةً نَمَّ مَا بَقِيَ
٩٤	(١١) بَابُ: إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ		
٩٤	(١٢) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ		
٩٤	(١٣) بَابُ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تُسْأَدْ صَلَاتُهُ	٨٧	١٩ - [كتاب التهجيد]
٩٤	(١٤) بَابُ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ	٨٧	(١) - بَابُ التَّهْجِيدِ بِاللَّيْلِ
٩٤	(١٥) بَابُ: لَا يَزِيدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ	٨٧	(٢) - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
٩٥	(١٦) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ	٨٨	(٣) بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
٩٥	(١٧) بَابُ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ	٨٨	(٤) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
٩٥	(١٨) بَابُ: تَفَكَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ	٨٨	(٥) بَابُ تَحْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّوَائِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
		٨٨	(٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ
		٨٨	(٧) بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ
٩٥	٢٢ - [كتاب السهو]	٨٨	(٨) بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمِ حَتَّى صَلَّى الضُّحَى
٩٥	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ	٨٨	(٩) بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
٩٥	(٢) بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا	٨٨	(١٠) بَابُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟
٩٥	(٣) بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أُطْوِلَ	٨٩	(١١) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نَسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
٩٥	(٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَسَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ الشَّهْوِ	٨٩	(١٢) بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَائِمَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
٩٥	(٥) بَابُ: يُكْبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ الشَّهْوِ	٨٩	(١٣) بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ
٩٦	(٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	٨٩	(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
٩٦	(٧) بَابُ الشَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ	٨٩	(١٥) بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ
٩٦	(٨) بَابُ: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ	٨٩	(١٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
٩٦	(٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ	٨٩	(١٧) بَابُ فَضْلِ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ
		٨٩	(١٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١٠٣	(٦١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ،	٩٦	٢٣ - كتاب الجنائز
١٠٣	(٦٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِجَاسِهَا	٩٦	(١) [بَابُ]: وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
١٠٤	(٦٣) بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟	٩٧	(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
١٠٤	(٦٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا،	٩٧	(٣) بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُنْزِحَ فِي أَكْفَانِهِ
١٠٤	(٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ،	٩٧	(٤) بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
١٠٤	(٦٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ	٩٧	(٥) بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَائِزِ،
١٠٤	(٦٧) بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَقَقَ النَّعَالِ	٩٧	(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ،
١٠٤	(٦٨) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا	٩٨	(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي
١٠٤	(٦٩) بَابُ الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ،	٩٨	(٨) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضْوِئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ،
١٠٤	(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ	٩٨	(٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا
١٠٤	(٧١) بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ	٩٨	(١٠) بَابُ: يُبَدَأُ بِمَا مِنْ الْمَيِّتِ
١٠٤	(٧٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٩٨	(١١) بَابُ مَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ
١٠٥	(٧٣) بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ	٩٨	(١٢) بَابُ: هَلْ تَكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟
١٠٥	(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشُّهَدَاءِ	٩٨	(١٣) بَابُ: يُجْعَلُ الْكَافِرُ فِي الْأَخِيرَةِ
١٠٥	(٧٥) بَابُ مَنْ يَتَقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ،	٩٨	(١٤) بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ،
١٠٥	(٧٦) بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ	٩٨	(١٥) بَابُ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟
١٠٥	(٧٧) بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟	٩٨	(١٦) بَابُ: يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
١٠٥	(٧٨) بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ	٩٨	(١٧) بَابُ: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ حَلْفَهَا
١٠٥	(٧٩) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ	٩٨	(١٨) بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ
١٠٥	الإسلام؟،	٩٩	(١٩) بَابُ الْكَفَنِ فِي نُؤْيَيْنِ
١٠٦	(٨٠) بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٩٩	(٢٠) بَابُ الْحَوْطِ لِلْمَيِّتِ
١٠٦	(٨١) بَابُ النَّجْرِيَّةِ عَلَى الْقَبْرِ،	٩٩	(٢١) بَابُ: كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟
١٠٦	(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ،	٩٩	(٢٢) بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي يَكْفُ أَوْ لَا يَكْفُ
١٠٦	(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	٩٩	(٢٣) بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَبْرِ
١٠٦	(٨٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْأَسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ،	٩٩	(٢٤) بَابُ الْكَفَنِ بِلا عِمَامَةٍ
١٠٧	(٨٥) بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	٩٩	(٢٥) بَابُ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،
١٠٧	(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ،	٩٩	(٢٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا نُؤْبٌ وَاحِدٌ
١٠٧	(٨٧) بَابُ التَّعْوُذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٩٩	(٢٧) بَابُ: إِذَا لَمْ يُجَدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ
١٠٧	(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالنُّوْلِ	٩٩	(٢٨) بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُكْرَمْ عَلَيْهِ
١٠٧	(٨٩) بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٩٩	(٢٩) بَابُ اتِّبَاعِ النَّسَاءِ الْجَنَائِزَ
١٠٨	(٩٠) بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَائِزِ	١٠٠	(٣٠) بَابُ إِخْتِدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رَوْحِهَا
١٠٨	(٩١) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ،	١٠٠	(٣١) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١٠٨	(٩٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	١٠٠	(٣٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِعَدْبِ الْمَيِّتِ بِعَضِّ كِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ
١٠٨	(٩٣) بَابُ:	١٠٠	شَتْبِهِ،
١٠٨	(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ	١٠٠	(٣٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ،
١٠٨	(٩٥) بَابُ مَوْتِ النَّجَاةِ الْبَعْتَةِ	١٠١	(٣٤) بَابُ:
١٠٨	(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،	١٠١	(٣٥) بَابُ: لَيْسَ مِثًا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ
١٠٩	(٩٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ	١٠١	(٣٦) بَابُ رِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ
١٠٩	(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى	١٠١	(٣٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٠٩		١٠١	(٣٨) بَابُ: لَيْسَ مِثًا مِنْ ضَرْبِ الْخُلُودِ
١٠٩		١٠١	(٣٩) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الزُّوَالِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٠٩		١٠١	(٤٠) بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِضُ فِيهِ الْحُزْنَ
١١٠		١٠١	(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ،
١١٠		١٠١	(٤٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى،
١١٠		١٠١	(٤٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ»،
١١٠		١٠٢	(٤٤) بَابُ الْبِكَاةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
١١٠		١٠٢	(٤٥) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبِكَاةِ وَالرَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ
١١٠		١٠٢	(٤٦) بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ
١١١		١٠٢	(٤٧) بَابُ: مَنْ يَتَقَدَّمُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَائِزِ؟
١١١		١٠٢	(٤٨) بَابُ مَنْ نَبَحَ جَنَائِزَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَابِقِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ
١١١		١٠٢	(٤٩) بَابُ مَنْ قَامَ لْجَنَائِزَ يَهُودِيٍّ
١١١		١٠٢	(٥٠) بَابُ حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَائِزَ دُونَ النَّسَاءِ
١١١		١٠٢	(٥١) بَابُ الشَّرَعَةِ بِالْجَنَائِزِ،
١١١		١٠٢	(٥٢) بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَائِزِ: قَدُمُونِي
١١١		١٠٣	(٥٣) بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَائِزِ حَلَفَ الْإِمَامُ
١١١		١٠٣	(٥٤) بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَائِزِ
١١١		١٠٣	(٥٥) بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ
١١١		١٠٣	(٥٦) بَابُ سُؤْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ،
١١٢		١٠٣	(٥٧) بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،
١١٢		١٠٣	(٥٨) بَابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ
١١٢		١٠٣	(٥٩) بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
١١٢		١٠٣	(٦٠) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

٢٤ - **كتاب الزكاة**

١٠٩	(١) [بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ]،	١٠١	
١١٠	(٢) بَابُ التَّبَعَةِ عَلَى إِبْتِئَاءِ الزَّكَاةِ،	١٠١	
١١٠	(٣) بَابُ إِمْتِنَانِ الزَّكَاةِ،	١٠١	
١١٠	(٤) بَابُ مَا أَذَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ،	١٠١	
١١٠	(٥) بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ	١٠٢	
١١٠	(٦) بَابُ الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ،	١٠٢	
١١١	(٧) بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى» إِلَى قَوْلِهِ: «حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦٣]،	١٠٢	
١١١	(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، لِقَوْلِهِ: «وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَبِيمٍ إِنَّ الْأَبْرِيكَ ءَأَمُّوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٢٧٧، ٢٧٨]	١٠٢	
١١١	(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرُّدِّ	١٠٢	
١١١	(١٠) بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ،	١٠٢	
١١١	(١١) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّحِيحِ الصَّحِيحِ،	١٠٣	
١١١	بَابُ:	١٠٣	
١١١	(١٢) بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ،	١٠٣	
١١١	(١٣) بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ،	١٠٣	
١١٢	(١٤) [بَابُ]: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَيْبٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ	١٠٣	
١١٢	(١٥) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	١٠٣	
١١٢	(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ	١٠٣	
١١٢	(١٧) بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُبَاوِلْ بِنَفْسِهِ،	١٠٣	

- (١٨) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ١١٢
- (١٩) باب المان بما أعطى لقوله: ﴿الَّذِينَ يُقُونَ آمَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ مَا أَنْفَقُوا مَأْ وَلَا آذَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٢]. ١١٢
- (٢٠) باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يؤمها ١١٢
- (٢١) باب التبرع على الصدقة والشفاة فيها ١١٢
- (٢٢) باب الصدقة فيما استطاع ١١٣
- (٢٣) باب: الصدقة تكفر الخطيئة ١١٣
- (٢٤) باب من صدق في الشرك ثم أسلم ١١٣
- (٢٥) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفيد ١١٣
- (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفيدة ١١٣
- (٢٧) باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ مَنَّ أَنْطَلَقَ وَتَقَى وَصَدَّقَ بِالْمَسْكِينِ فَسَيَرْجِيهِ اللَّهُ وَنَأَى مِنْ جِيلٍ وَاسْتَقْبَلَ كَذَبَ الْمَسْكِينِ فَسَيَرْجِيهِ اللَّهُ﴾ [الليل: ٥-١٠] اللهم أعط مؤمنك مال خلفاً. ١١٣
- (٢٨) باب مثل الجليل والمصدق ١١٣
- (٢٩) باب صدقة الكسب والتجارة، ١١٣
- (٣٠) باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ١١٣
- (٣١) باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة؟ ومن أعطى شاة ١١٣
- (٣٢) باب زكاة الورق ١١٣
- (٣٣) باب العرض في الزكاة، ١١٤
- (٣٤) باب: لا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع، ١١٤
- (٣٥) باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، ١١٤
- (٣٦) باب زكاة الإبل، ١١٤
- (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت محاصر ولست عنده ١١٤
- (٣٨) باب زكاة الغنم ١١٤
- (٣٩) باب: لا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ١١٤
- (٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة ١١٤
- (٤١) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١١٥
- (٤٢) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١١٥
- (٤٣) باب زكاة البقر، ١١٥
- (٤٤) باب الزكاة على الأقارب، ١١٥
- (٤٥) باب: ليس على المسلم في قريبه صدقة ١١٥
- (٤٦) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة ١١٥
- (٤٧) باب الصدقة على التامى ١١٥
- (٤٨) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ١١٥
- (٤٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ١١٦
- (٥٠) باب الاستغفار عن المسألة ١١٦
- (٥١) باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ﴿وَفِي أَنْوَالِهِمْ حَتَّى لَسْتَأْذِنَ وَالْمُتَوَرِّقِينَ﴾ [الذاريات: ١٩]. ١١٦
- (٥٢) باب من سأل الناس تكثراً ١١٦
- (٥٣) باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَلْبِذُ النَّاسُ الْكُفَّاءَ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: ﴿ولا يجد غنى يغنيه﴾ لقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَكَ مَرْكاً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ١١٦
- (٥٤) باب حوص الثمر ١١٧
- (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ١١٧
- (٥٦) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١١٧
- (٥٧) باب أخذ صدقة الثمر عند صرام الثعل وهل يترك الصبي فيمس ثمر الصدقة ١١٧
- (٥٨) باب: هل يشترى صدقة؟ ولا بأس أن يشترى صدقة غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى المصدق خاصة عن الشراء، ولم يه غيره ١١٨
- (٦٠) باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله ١١٨
- (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ١١٨
- (٦٢) باب: إذا تحولت الصدقة ١١٨
- (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا ١١٨
- (٦٤) باب صلاة الإمام، ودعاؤه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ١١٨
- (٦٥) باب ما يستخرج من البحر، ١١٨
- (٦٦) باب: في الزكاة الخمس، ١١٨
- (٦٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام ١١٨
- (٦٨) باب استئصال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ١١٩
- (٦٩) باب رسم الإمام إبل الصدقة بيده ١١٩

أبواب صدقة الفطر

- (٧٠) باب [فرض] صدقة الفطر، ١١٩
- (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١١٩
- (٧٢) باب صدقة الفطر ضاع من شعير ١١٩
- (٧٣) باب صدقة الفطر ضاع من طعام ١١٩
- (٧٤) باب صدقة الفطر ضاعاً من تمر ١١٩
- (٧٥) باب ضاع من زبيب ١١٩
- (٧٦) باب الصدقة قبل العبد ١١٩
- (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ١١٩
- (٧٨) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١١٩
- ٢٥ - كتاب الحج
- (١) باب وجوب الحج وقضيه وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ١١٩
- (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُواكَ بِكِبَالٍ وَعَلَى كَعْبٍ صَابِرٍ بِأَيْتٍ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] ﴿بَيْتاً﴾ [نوح: ٢٠]: الطوق الواسعة. ١٢٠
- (٣) باب الحج على الرجل ١٢٠
- (٤) باب فضل الحج المبرور ١٢٠
- (٥) باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١٢٠
- (٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَكَزَرَدُوا قَابَ قَوْسَيْنِ أَمْ أَرْادُ الْقَوْمُ﴾ [البقرة: ١٩٧] ١٢٠
- (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٢٠
- (٨) باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة ١٢٠
- (٩) باب مهل أهل الشام ١٢٠
- (١٠) باب مهل أهل نجد ١٢٠
- (١١) باب مهل من كان دون المواقيت ١٢٠
- (١٢) باب مهل أهل اليمن ١٢١
- (١٣) باب: ذات عرق لأهل العراق ١٢١
- (١٤) باب: ١٢١
- (١٥) باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ١٢١
- (١٦) باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ١٢١
- (١٧) باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ١٢١
- (١٨) باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن ١٢١
- (١٩) من أهل مكبدا ١٢١
- (٢٠) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ١٢١
- (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٢١
- (٢٢) باب الركب والارتداد في الحج ١٢١
- (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ١٢٢
- (٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ١٢٢
- (٢٥) باب رفع الصوت بالإهلال ١٢٢
- (٢٦) باب التلبية ١٢٢
- (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ١٢٢
- (٢٨) باب من أهل حين استوت به راحلته فأيمة ١٢٢
- (٢٩) باب الإهلال مستظلل القبلة ١٢٢
- (٣٠) باب التلبية إذا انحدر في الوادي ١٢٢
- (٣١) باب: كيف نهل الحائض والنساء؟، ١٢٢
- (٣٢) باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ، ١٢٣
- (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ إلى قوله ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿يَتَذَكَّرُونَ عَنِ الْآيَةِ فَلَمْ يَنْوِئُوا لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ١٢٣
- (٣٤) باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١٢٣
- (٣٥) باب من لبي بالحج وسماه ١٢٤
- (٣٦) باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ١٢٤
- (٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا حَاضِرًا لِمَسْجِدِ الْمُرَارَاةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٢٤
- (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة ١٢٤
- (٣٩) باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ١٢٤
- (٤٠) باب: من أين يدخل مكة؟ ١٢٤
- (٤١) باب: من أين يخرج من مكة؟ ١٢٤
- (٤٢) باب فضل مكة وثباتها وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَّةَ إِلَّا هِيَ كَالَّذِي جِئْتُمْ مِنْ قَبْلِهَا سَمَاءً وَالَّذِي تَضَعُهُمْ أَصْحَابُ السَّعِيرِ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٦] ١٢٥

- (٤٣) باب فضل الحرم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَكُنِيَ أَلِدَةً أَلَيْتُ سَمِيحًا وَمَنْ كَفَرَ فَعَنْ رَبِّي وَرَبِّ لَكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النمل: ٩١]. وقوله جلّ ذكره: ﴿وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ لَهُمْ حَرَمًا مَائِنًا يَجِيءُ إِلَيْهِ فَمَرَّتْ كُلُّ عَيْنٍ رِيفًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَصْغَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الفصص: ٥٧]
- (٤٤) باب تزويج دور مكة وبيعتها وشرايفها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَيْتُ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْعِصْمِ يُغْلَبْ نُزُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] البادي: الطارئ. معكوفًا: مخبوستًا.
- (٤٥) باب نزول النبي ﷺ مكة
- (٤٦) باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَشْبَهَتْ كَيْدَ مِنَ النَّارِ مَنْ يَعْجِزْ فَإِنَّهُ يَتَّى وَمَنْ عَصَاكَ فَلْيَكْ عَذَابٌ رَجِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَتَّكَمْتُ مِنْ دُرَيْبِيِّ يَوْمَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ رَجَعَ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ رَبَّنَا لِيُؤَسِّبُوا الصَّلَاةَ فَلْيَجْعَلْ آفَاتَهُ مِنَ النَّارِ تَهْوِيَةً إِلَيْهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٧].
- (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ يَتِيمًا لِلنَّاسِ وَالنَّهْرَ الْحَرَامَ وَاللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَةَ ذَلِكَ لِيَسْأَلُوا أَنْ اللَّهُ يَهْدِيَهُمْ مَأْتِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ عَالِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]
- (٤٨) باب كسوة الكعبة
- (٤٩) باب هدم الكعبة
- (٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود
- (٥١) باب إغلاق البيت وتبلي في أي نواحي البيت شاء
- (٥٢) باب الصلاة في الكعبة
- (٥٣) باب من لم يدخل الكعبة
- (٥٤) باب من كبر في نواحي الكعبة
- (٥٥) باب: كيف كان بدء الرملة؟
- (٥٦) باب استلام الحجر الأسود حين تقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا
- (٥٧) باب الرملة في الحج والعمرة
- (٥٨) باب استلام الركن باليمن
- (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
- (٦٠) باب تقبيل الحجر
- (٦١) باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه
- (٦٢) باب التكبير عند الركن
- (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا
- (٦٤) باب طواف النساء مع الرجال
- (٦٥) باب الكلام في الطواف
- (٦٦) باب: إذا رأى سيرا أو شيئا يحرقه في الطواف قطعته
- (٦٧) باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يتجسس مشرك
- (٦٨) باب: إذا وقف في الطواف
- (٦٩) باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين
- (٧٠) باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
- (٧١) باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
- (٧٢) باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
- (٧٣) باب الطواف بعد الضحى والعصر
- (٧٤) باب المريض يطوف راكبا
- (٧٥) باب سقاية الحاج
- (٧٦) باب ما جاء في زمزم
- (٧٧) باب طواف القارون
- (٧٨) باب الطواف على وضوء
- (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله
- (٨٠) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- (٨١) باب: تقضي الحائض المنايب كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
- (٨٢) باب الإهلال من الطحاه وغيرها للمحكي والحاج إذا خرج من مكة
- (٨٣) باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟
- (٨٤) باب الصلاة بمنى
- (٨٥) باب صوم يوم عرفة
- (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا عدا من مكة إلى عرفة
- (٨٧) باب التهجير بالزواجر يوم عرفة
- (٨٨) باب الوقوف على الدابة بعرفة
- (٨٩) باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
- (٩٠) باب قصر الحطية بعرفة
- باب التعليل إلى التوفيق
- (٩١) باب التوفيق بعرفة
- (٩٢) باب السير إذا دفع من عرفة
- (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع
- (٩٤) باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط
- (٩٥) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع
- (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحد منهما
- (٩٨) باب من قدم صغرة أهله بليل يقيفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر
- (٩٩) باب من يصلي الفجر بجمع؟
- (١٠٠) باب: متى يدعى من جمع
- (١٠١) باب التلبية والتكبير عادة النحر حتى يرمي الجمرة، والازتياد في السير
- (١٠٢) باب: ﴿مَنْ تَسَعَ بِالْمَكَّةِ إِلَى كَعْبَةٍ مَا اسْتَبْرَأَ مِنَ الْمَكِّيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَاضِرِي السَّجِدِ الْمَكِّيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٠٣) باب رجب البذن
- (١٠٤) باب من ساق البذن معه
- (١٠٥) باب من اشترى الهدى من الطريق
- (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم
- (١٠٧) باب قتل الفلايد للبذن والبقر
- (١٠٨) باب إشعار البذن
- (١٠٩) باب من قلد الفلايد بيده
- (١١٠) باب تقليد الغنم
- (١١١) باب الفلايد من العيمن
- (١١٢) باب تقليد الثعلب
- (١١٣) باب الجلال للبذن
- (١١٤) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
- (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسيه من غير أمره
- (١١٦) باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى
- (١١٧) باب من نحر هديه بيده
- (١١٨) باب نحر الإبل مقلدة
- (١١٩) باب نحر البذن قائمة
- (١٢٠) باب: لا يُعطى الجزاء من الهدى شيئا
- (١٢١) باب: يصدق بجلود الهدى
- (١٢٢) باب: يصدق بجلال البذن
- (١٢٣) باب: [باب]: وما يأكل من البذن وما يصدق،
- (١٢٤) باب الذبح قبل الحلق
- (١٢٦) باب من لبذ رأسه عند الإحرام وحلق
- (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال
- (١٢٨) باب تقصير الممتنع بعد العمرة
- (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر
- (١٣٠) باب: إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا
- (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
- (١٣٢) باب الحطية أيام منى
- (١٣٣) باب: هل يبني أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟
- (١٣٤) باب رمي الجمار
- (١٣٥) باب رمي الجمار من بطن الوادي
- (١٣٦) باب رمي الجمار بسبع حصيات
- (١٣٧) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
- (١٣٨) باب: يكبر مع كل حصاة
- (١٣٩) باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
- (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلا القبلة ويشهل
- (١٤١) باب رفع البذنين عند جمرة الدنيا والوسطى
- (١٤٢) باب الدعاء عند الجمرتين
- (١٤٣) باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة
- (١٤٤) باب طواف الوداع
- (١٤٥) باب: إذا حاصت المرأة بعد ما أفاضت
- (١٤٦) باب من صلى العصر يوم النحر بالانطباع
- (١٤٧) باب المحصب
- (١٤٨) باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة
- (١٤٩) باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

١٤٥	(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالتَّوَدُّعِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ	١٣٨	(١٥٠) بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمُوسِمِ وَالتَّبِيحِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
١٤٥	(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ	١٣٨	(١٥١) بَابُ الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحْتَمَبِ
١٤٥	(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ		
١٤٥	(٢٥) بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ	١٣٩	٢٦ - أبواب العمرة
١٤٥	(٢٦) بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ	١٣٩	(١) بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا
١٤٦	(٢٧) بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	١٣٩	(٢) بَابُ مَنْ اغْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ
		١٣٩	(٣) بَابُ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
١٤٦	٢٩ - [كتاب فضائل المدينة]	١٣٩	(٤) بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ
١٤٦	(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ	١٣٩	(٥) بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا
١٤٦	(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	١٣٩	(٦) بَابُ عُمْرَةِ التَّجْمِيمِ
١٤٦	(٣) بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةُ	١٤٠	(٧) بَابُ الْإِغْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ
١٤٦	(٤) بَابُ لَا يَنْبَغِي الْمَدِينَةَ	١٤٠	(٨) بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
١٤٦	(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ	١٤٠	(٩) بَابُ الْمُغْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُعْزَمُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
١٤٧	(٦) بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرُدُ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٤٠	(١٠) بَابُ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ
١٤٧	(٧) بَابُ إِنْ مَنَ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ	١٤٠	(١١) بَابُ: حَتَّى يَجِلَّ الْمُغْتَمِرُ؟
١٤٧	(٨) بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ	١٤٠	(١٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ
١٤٧	(٩) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	١٤١	(١٣) بَابُ اسْتِظْهَالِ الْحَاجِّ الْقَاوِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ
١٤٧	(١٠) بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبْتِ	١٤١	(١٤) بَابُ الْفُدُومِ بِالغَدَاةِ
١٤٧	بَابُ:	١٤١	(١٥) بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَبِيِّ
١٤٧	(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ	١٤١	(١٦) بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٤٧	(١٢) بَابُ:	١٤١	(١٧) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٤٨	٣٠ - كتاب الصوم	١٤١	(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَأُ السُّورَاتِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]
١٤٨	(١) بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ،	١٤١	(١٩) بَابُ: السُّمْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ
١٤٨	(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ	١٤١	(٢٠) بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ الشَّرُّ وَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ
١٤٨	(٣) بَابُ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ	١٤١	٢٧ - أبواب المخصر وجزاء الصيد
١٤٨	(٤) بَابُ: الرِّثْيَانُ لِلصَّائِمِينَ	١٤١	(١) بَابُ: إِذَا أُخْصِرَ الْمُغْتَمِرُ
١٤٨	(٥) بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُتْلَهُ وَامِيعًا،	١٤١	(٢) بَابُ الْإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ
١٤٨	(٦) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً،	١٤١	(٣) بَابُ التَّخَرُّقِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ
١٤٨	(٧) بَابُ: أَحْزَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ	١٤٢	(٤) بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصِرُ بَدَلًا،
١٤٩	(٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرَّوْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ	١٤٢	(٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَيَدِيهِ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ
١٤٩	(٩) بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شَبِمَ	١٤٢	سَدَقَهُ أَوْ سُئِلَ؟ [البقرة: ١٩٦] فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ
١٤٩	(١٠) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْزَةَ	١٤٢	(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ سَدَقَهُ؟ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.
١٤٩	(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، وَقَالَ	١٤٢	(٧) بَابُ: الْإِطْعَامُ فِي الْفَيْزِيَّةِ يَصْفُ صَاحِ
١٤٩	صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	١٤٢	(٨) بَابُ: الشُّكُّ شَاءَةٌ
١٤٩	(١٢) بَابُ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ،	١٤٢	(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفْعَ؟ [البقرة: ١٩٧]
١٤٩	(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ»	١٤٢	(١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا شُرُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ؟ [البقرة: ١٩٧]
١٤٩	(١٤) بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ	١٤٢	٢٨ - [كتاب جزاء الصيد]
١٤٩	(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْعُ إِنْ يَسْأَلُكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ	١٤٢	(١) بَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
١٤٩	فَأَنْفُسًا يَسْأَلُونَ عَنْكُمْ فَكُنْتُمْ أَهْلًا لَهَا عِلْمٌ اللَّهُ أَنْعَمَ كُنْتُمْ تَقَاتُلُونَ أَنْسَلْتُمْ كَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ	١٤٢	مُتَمَكِّمًا مَرَمَّةً يَنْقُلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّمْلِ إِلَى النَّمْلِ؟﴾ [البقرة: ١٧٧]
١٤٩	فَأَنْفُسًا يَسْأَلُونَ عَنْكُمْ فَكُنْتُمْ أَهْلًا لَهَا عِلْمٌ اللَّهُ أَنْعَمَ كُنْتُمْ تَقَاتُلُونَ أَنْسَلْتُمْ كَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ	١٤٢	[المائدة: ٩٥، ٩٦]
١٤٩	(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ	١٤٢	(٢) بَابُ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ،
١٤٩	الْفَجْرِ ثُمَّ أَيُّهُ الصَّيْدُ إِلَى الْبَيْتِ؟ [البقرة: ١٨٧]	١٤٢	(٣) بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا فَطَنَ الْحَلَالِ
١٥٠	(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ إِذَا بَلَغَ»	١٤٣	(٤) بَابُ: لَا يُبَيِّنُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
١٥٠	(١٨) بَابُ تَعْجِيلِ السُّحُورِ	١٤٣	(٥) بَابُ: لَا يُبَيِّنُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ
١٥٠	(١٩) بَابُ قَدْرَ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟	١٤٣	(٦) بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ جَمَارًا وَحَيْثُ مَا حَيًّا لَمْ يَقْتُلْ
١٥٠	(٢٠) بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ،	١٤٣	(٧) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ
١٥٠	(٢١) بَابُ: إِذَا تَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا،	١٤٣	(٨) بَابُ: لَا يُعْصَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ،
١٥٠	(٢٢) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا	١٤٣	(٩) بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ
١٥٠	(٢٣) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ،	١٤٤	(١٠) بَابُ: لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ،
١٥٠	(٢٤) بَابُ الْقَبِيلَةِ لِلصَّائِمِ	١٤٤	(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ،
١٥٠	(٢٥) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ،	١٤٤	(١٢) بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ
١٥١	(٢٦) بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،	١٤٤	(١٣) بَابُ مَا يَنْتَهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ،
١٥١	(٢٧) بَابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ،	١٤٤	(١٤) بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ،
١٥١	(٢٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِيقْ بِمِنْجَرِهِ الْمَاءِ»، وَلَمْ يُعَيِّرْ بَيْنَ الصَّائِمِ	١٤٤	(١٥) بَابُ لَيْسَ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّمْلِينَ
١٥١	وَغَيْرِهِ،	١٤٤	(١٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
١٥١	(٢٩) بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ،	١٤٤	(١٧) بَابُ لَيْسَ السَّلَاحُ لِلْمُحْرَمِ،
١٥١	(٣٠) بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَضَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ	١٤٤	(١٨) بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ،
١٥١	(٣١) بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاطَبًا؟	١٤٥	(١٩) بَابُ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَبِيضٌ،
١٥١	(٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ،	١٤٥	(٢٠) بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَقَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَيَّئَةُ الْحَجِّ
١٥٢	(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي الشَّرِّ وَالْإِفْطَارِ	١٤٥	(٢١) بَابُ شَيْءِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ
١٥٢	(٣٤) بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ		

- (٣٥) باب: ١٥٢
- (٣٦) باب قول النبي ﷺ لَمَنْ طَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ١٥٢
- (٣٧) باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ١٥٢
- (٣٨) باب من أفطر في السفر ليراه الناس ١٥٢
- (٣٩) باب: «وَمَلَ الْأَذْيَاتُ يُلْبِطُونَهُ يَدِيَةَ عَلَمًا مَسْكُونًا» [البقرة: ١٨٤]، ١٥٢
- (٤٠) باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ ١٥٢
- (٤١) باب الحائض ترك الصوم والصلاة، ١٥٢
- (٤٢) باب من مات وعليه صوم، ١٥٢
- (٤٣) باب: متى يجزئ فطر الصائم؟ ١٥٣
- (٤٤) باب: يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ١٥٣
- (٤٥) باب تعجيل الإفطار ١٥٣
- (٤٦) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٥٣
- (٤٧) باب صوم الصبيان، ١٥٣
- (٤٨) باب الوصال، ١٥٣
- (٤٩) باب التثكيل لمن أكثر الوصال، ١٥٣
- (٥٠) باب الوصال إلى السحر ١٥٤
- (٥١) باب من أقتسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ١٥٤
- (٥٢) باب صوم شعبان ١٥٤
- (٥٣) باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ١٥٤
- (٥٤) باب حق الصيِّب في الصوم ١٥٤
- (٥٥) باب حق الجنب في الصوم ١٥٤
- (٥٦) باب صوم الدهر ١٥٤
- (٥٧) باب حق الأهل في الصوم، ١٥٤
- (٥٨) باب صوم يوم وإفطار يوم ١٥٥
- (٥٩) باب صوم داود عليه السلام ١٥٥
- (٦٠) باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ١٥٥
- (٦١) باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ١٥٥
- (٦٢) باب الصوم من آخر الشهر ١٥٥
- (٦٣) باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ١٥٥
- (٦٤) باب: هل يخس شيئاً من الأيام؟ ١٥٥
- (٦٥) باب صوم يوم عرفة ١٥٥
- (٦٦) باب صوم يوم الفطر ١٥٥
- (٦٧) باب صوم يوم النحر ١٥٦
- (٦٨) باب صيام أيام التشريق ١٥٦
- (٦٩) باب صوم يوم عاشوراء ١٥٦
- ٣١ - كتاب صلاة التراويح
- (١) باب فضل من قام رمضان ١٥٦
- ٣٢ - [كتاب فضل ليلة القدر]
- (١) باب فضل ليلة القدر، ١٥٧
- (٢) باب التماس ليلة القدر في السج الأواخر ١٥٧
- (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ١٥٧
- (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لإتلاحي الناس ١٥٨
- (٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ١٥٨
- ٣٣ - أبواب الاعتكاف
- (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ١٥٨
- (٢) باب الحائض تُرجل رأس المعتكف ١٥٨
- (٣) باب: لا يدخل البيت إلا للحاجة ١٥٨
- (٤) باب غسل المعتكف ١٥٨
- (٥) باب الاعتكاف ليلاً ١٥٨
- (٦) باب اعتكاف النساء ١٥٨
- (٧) باب الأختية في المسجد ١٥٨
- (٨) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ١٥٨
- (٩) باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ١٥٨
- (١٠) باب اعتكاف المستحاضة ١٥٩
- (١١) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ١٥٩
- (١٢) باب: هل يذره المعتكف عن نفسه؟ ١٥٩
- (١٣) باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ١٥٩
- (١٤) باب الاعتكاف في شوال ١٥٩
- (١٥) باب من لم ير عليه إذا اعتكف، صوماً ١٥٩
- (١٦) باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ١٥٩
- (١٧) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ١٥٩
- (١٨) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ١٥٩
- (١٩) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ١٥٩
- ٣٤ - كتاب البيوع
- (١) باب ما جاء في قول الله عز وجل: «وَإِذَا فَضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ» إلى آخر السورة [الجمعة: ١١، ١٠]. وقوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَن رِضَىٰ بَيْنِكُمْ» [النساء: ٢٩] ١٦٠
- (٢) باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات ١٦٠
- (٣) باب تفسير المشبهات، ١٦٠
- (٤) باب ما يئزّه من الشبهات ١٦٠
- (٥) باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ١٦١
- (٦) باب قول الله عز وجل: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١] ١٦١
- (٧) باب من لم يبال من حيث كسب المال ١٦١
- (٨) باب التجارة في البر وغيره ١٦١
- (٩) باب الخرج في التجارة، وقول الله عز وجل: «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠] ١٦١
- (١٠) باب التجارة في البحر، ١٦١
- (١١) باب: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١] وقوله: «لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا» عن ذكر الله [النور: ٣٧] ١٦١
- (١٢) باب قوله: «انْفِضُوا مَن طَلَبْتِ مَا كَسَبْتِ» [البقرة: ٢٦٧] ١٦١
- (١٣) باب من أحب التنس في الرزق ١٦١
- (١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ١٦١
- (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده ١٦٢
- (١٦) باب الشهوة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ١٦٢
- (١٧) باب من أنظر مؤمرا ١٦٢
- (١٨) باب من أنظر مؤمرا ١٦٢
- (١٩) باب: إذا بين البعان ولم يكتما ونصحا، ١٦٢
- (٢٠) باب بيع الخيل من الشعر ١٦٢
- (٢١) باب ما قيل في اللحم والجزار ١٦٢
- (٢٢) باب ما يمحى الكذب والكتمان في البيع ١٦٢
- (٢٣) باب قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْكُمْ مَّتَاعًا» الآية [آل عمران: ١٣٠] ١٦٢
- (٢٤) باب أكل الربا وشاهديه وكاتبه، ١٦٣
- (٢٥) باب موكب الربا لقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انشعروا لله وددوا ما بين من أربابا إن كنتم مؤمنين» فإن لم تملأوا فادفوا يحرب من الله ودسوليه وإن تبتشروا فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون O وإن كانت ذو عسر وقسطه إلى ميسر وإن تصدقوا خير لَّكُم إن كنتم تعلمون O وانفقوا يوما رخصتم فيه إلى الله ثم قلوب كل منكم ما كسبت وهم لا يعلمون» [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] ١٦٣
- (٢٦) باب: «يَسْحُقُ اللَّهُ أَرْبَابًا وَيُرِي الصِّدْقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَذَابٍ أَيُّ» [البقرة: ٢٧٦] ١٦٣
- (٢٧) باب ما يحره من الخلف في البيع ١٦٣
- (٢٨) باب ما قيل في الصواغ ١٦٣
- (٢٩) باب ذبح الفين والحداذ ١٦٣
- (٣٠) باب الخياط ١٦٣
- (٣١) باب النسيج ١٦٣
- (٣٢) باب النجار ١٦٣
- (٣٣) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ١٦٤
- (٣٤) باب شراء الدواب والحجير ١٦٤
- (٣٥) باب الأشواق التي كانت في الجاهلية فتتابع بها الناس في الإسلام ١٦٤
- (٣٦) باب شراء الإبل اليهم أو الأخرى، ١٦٤
- (٣٧) باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ١٦٤
- (٣٨) باب: في العطار وبيع المسك ١٦٤
- (٣٩) باب ذبح الحجام ١٦٤
- (٤٠) باب التجارة فيما يحره لئس للرجال والنساء ١٦٤
- (٤١) باب صاحب السلعة أحق بالصوم ١٦٥
- (٤٢) باب كم يجوز الخيار؟ ١٦٥
- (٤٣) باب: إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ ١٦٥
- (٤٤) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ١٦٥
- (٤٥) باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ١٦٥
- (٤٦) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ١٦٥
- (٤٧) باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينجس البائع على

١٧٣	(١٠٦) بَابُ إِثْمٍ مِّنْ بَاعٍ حُرًّا	١٦٥	المُشْتَرَى أَوْ اشْتَرَى عِنْدًا فَأَعْتَقَهُ،
١٧٣	(١٠٧) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ،	١٦٥	(٤٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
١٧٣	(١٠٨) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً،	١٦٥	(٤٩) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَشْوَاقِ،
١٧٣	(١٠٩) بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ	١٦٦	(٥٠) بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّحْبِ فِي الشُّوقِ
١٧٣	(١١٠) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ	١٦٦	(٥١) بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى،
١٧٣	(١١١) بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟،	١٦٦	(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ
١٧٣	(١١٢) بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ	١٦٦	(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدُّهُ
١٧٣	(١١٣) بَابُ نَعْمَنِ الْكَلْبِ	١٦٦	(٥٤) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ
١٧٤	٢٥ - كِتَابُ السَّلْمِ	١٦٦	(٥٥) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
١٧٤	(١) بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	١٦٧	(٥٦) بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ
١٧٤	(٢) بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ	١٦٧	(٥٧) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ،
١٧٤	(٣) بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ	١٦٧	(٥٨) بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُسْوَمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكْ
١٧٤	(٤) بَابُ السَّلْمِ فِي التَّخْلِ	١٦٧	(٥٩) بَابُ بَيْعِ الْمَرْابِطَةِ،
١٧٤	(٥) بَابُ الْكَيْفِ فِي السَّلْمِ	١٦٧	(٦٠) بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ،
١٧٤	(٦) بَابُ الزُّهْنِ فِي السَّلْمِ	١٦٧	(٦١) بَابُ بَيْعِ الْغَرَزِ وَحَيْلِ الْحَبَلَةِ
١٧٤	(٧) بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ،	١٦٧	(٦٢) بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ،
١٧٥	(٨) بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّقَاةُ	١٦٧	(٦٣) بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ،
١٧٥	٢٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ - السَّلْمِ فِي الشُّفْعَةِ	١٦٧	(٦٤) بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ بِالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَكُلِّ مُحْفَلَةٍ،
١٧٥	(١) بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُّفْعَةَ	١٦٨	(٦٥) بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاءِ فِي حَلْيَبَيْهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
١٧٥	(٢) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ،	١٦٨	(٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي،
١٧٥	(٣) بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟	١٦٨	(٦٧) بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ
١٧٥	٢٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ - فِي الْإِجَارَاتِ	١٦٨	(٦٨) بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ بَعِيرٍ آخَرَ؟ وَهَلْ يُبِيعُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟
١٧٥	(١) بَابُ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ خَيْرٌ مِنْ اسْتِجَارَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينِ﴾ [الفصص: ٢٦] وَالْحَازِنِ الْأَمِينِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ.	١٦٨	(٦٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ بِأَجْرٍ
١٧٥	(٢) بَابُ رِغْمِ النَّعَمِ عَلَى قَرَابِطٍ	١٦٨	(٧٠) بَابُ: يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِيَاذٍ بِالسُّمْرَةِ
١٧٥	(٣) بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ،	١٦٨	(٧١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرَّقَابَانَ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آمَنَ إِذَا كَانَ بِوَعَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ
١٧٥	(٤) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجْرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ	١٦٨	(٧٢) بَابُ مُنْتَهَى التَّقْيِ
١٧٥	(٥) بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ	١٦٨	(٧٣) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ
١٧٥	(٦) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ يَقُولُ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَكَ لِإِحْدَى ابْنَتَيْ هَنْتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ وَكَيْفِي﴾ [الفصص: ٢٧، ٢٨] يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.	١٦٩	(٧٤) بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ
١٧٦	(٧) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُعِيْمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يُنْقَضَ جَارًا	١٦٩	(٧٥) بَابُ بَيْعِ الرَّيْبِ بِالرَّيْبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ
١٧٦	(٨) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِظْفِ النَّهَارِ	١٦٩	(٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ
١٧٦	(٩) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ	١٦٩	(٧٧) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
١٧٦	(١٠) بَابُ إِثْمٍ مِّنْ مَّتَعٍ أَجْرَ الْأَجِيرِ	١٦٩	(٧٨) بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
١٧٦	(١١) بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	١٦٩	(٧٩) بَابُ بَيْعِ الدِّبَارِ بِالذِّبَارِ نِسَاءً
١٧٦	(١٢) بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ	١٦٩	(٨٠) بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً
١٧٦	(١٣) بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالِ	١٦٩	(٨١) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ
١٧٦	(١٤) بَابُ أَجْرِ الشُّمُسْرَةِ	١٦٩	(٨٢) بَابُ بَيْعِ الْمَرْابِطَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَبَيْعُ الرَّيْبِ بِالرَّيْبِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا،
١٧٧	(١٥) بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ!	١٧٠	(٨٣) بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ التَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ
١٧٧	(١٦) بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٧٠	(٨٤) بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا
١٧٧	(١٧) بَابُ ضَرِيئَةِ الْعَبْدِ وَتَمَاهُدِ ضَرَابِ الْإِمَاءِ	١٧٠	(٨٥) بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
١٧٧	(١٨) بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ	١٧٠	(٨٦) بَابُ بَيْعِ التَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
١٧٧	(١٩) بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ	١٧٠	(٨٧) بَابُ: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ
١٧٧	(٢٠) بَابُ كَسْبِ الْبَيْعِيِّ وَالْإِمَاءِ	١٧٠	(٨٨) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
١٧٧	(٢١) بَابُ عَسْبِ الْفَخْلِ	١٧١	(٨٩) بَابُ: إِذَا أَرَادَ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ
١٧٧	(٢٢) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	١٧١	(٩٠) بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةِ
١٧٨	٢٨ - [كِتَابُ الْحَوَالِاتِ]	١٧١	(٩١) بَابُ بَيْعِ الرَّزْقِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا
١٧٨	(١) بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟	١٧١	(٩٢) بَابُ بَيْعِ التَّخْلِ بِأَصْلِهِ
١٧٨	(٢) بَابُ: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا وَإِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ	١٧١	(٩٣) بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ
١٧٨	(٣) بَابُ: إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا	١٧١	(٩٤) بَابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَكْلِهِ
١٧٨	٢٩ - [كِتَابُ الْكِفَالَةِ]	١٧١	(٩٥) بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتِمَّارُونَ بَيْنَهُمْ فِي الشُّبُوحِ وَالْإِجَارَةِ، وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَسُنْبِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ،
١٧٨	(١) بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ، وَالذُّبُونِ بِالْأَيْدَانِ وَغَيْرِهَا	١٧١	(٩٦) بَابُ بَيْعِ الشَّرْبِكِ مِنْ شَرِيكِهِ
١٧٨	(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نِصِيْبَهُمْ﴾	١٧١	(٩٧) بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ شُصَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ
١٧٨	(٣) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ،	١٧٢	(٩٨) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِيُغَيِّرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَرْضِي
١٧٨		١٧٢	(٩٩) بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
١٧٨		١٧٢	(١٠٠) بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَقْدِهِ،
١٧٨		١٧٢	(١٠١) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْبَعَ
١٧٨		١٧٢	(١٠٢) بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ،
١٧٨		١٧٢	(١٠٣) بَابُ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ،
١٧٨		١٧٢	(١٠٤) بَابُ بَيْعِ النَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
١٧٨		١٧٣	(١٠٥) بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ،

- (٤) بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ ١٧٩
- (٥) بَابُ الدُّنْيَا ١٧٩
- ٤٠ - كتاب الوكالة**
- (١) [بَابُ]: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، ١٧٩
- (٢) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارًا ١٧٩
- (٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْبَيْزَانِ، ١٧٩
- (٤) بَابُ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ دَبَّحًا أَوْ أَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ١٧٩
- (٥) بَابُ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةً، ١٨٠
- (٦) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ١٨٠
- (٧) بَابُ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَارٍ، ١٨٠
- (٨) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ١٨٠
- (٩) بَابُ وَكَالَةُ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي التَّكَاحِ ١٨٠
- (١٠) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَتْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارًا ١٨٠
- (١١) بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ١٨١
- (١٢) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَتَقْيِيهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ١٨١
- (١٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ١٨١
- (١٤) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَمَاهِدِهَا ١٨١
- (١٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعْمُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ١٨١
- (١٦) بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْجَزَاءَةِ وَنَحْوِهَا ١٨١
- ٤١ - كتاب [الحزب و]المزارعة**
- (١) بَابُ فَضْلِ الزُّعِّ وَالْعَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْزَلْنَاهُ مَاءً حَمِيمًا مَائِزًا تَرْتَوِيهِ» أَمْ عَنْ كَثْرَةِ الْوَقْفِ لَوْ كُنْتَهُ لَجَعَلْتَهُ حُمْلًا» [الواقعة: ٦٣-٦٥]. ١٨١
- (٢) بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْيَاعِ بِأَلْفِ الزُّعِّ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ١٨١
- (٣) بَابُ أَقْبَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَزْبِ ١٨١
- (٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَعْرِ لِلْحِرَاثَةِ ١٨٢
- (٥) بَابُ: إِذَا قَالَ: الْكُفْيِي مَوْوَنَةٌ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَشَرِكِي فِي الثَّمَرِ ١٨٢
- (٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، ١٨٢
- (٧) بَابُ: ١٨٢
- (٨) بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ، ١٨٢
- (٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الشَّيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ ١٨٢
- (١٠) بَابُ: ١٨٢
- (١١) بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ١٨٢
- (١٢) بَابُ مَا يَجُزُّ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ ١٨٢
- (١٣) بَابُ: إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ١٨٢
- (١٤) بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْحَرَجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ، ١٨٣
- (١٥) بَابُ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَوَاتًا، ١٨٣
- (١٦) بَابُ: ١٨٣
- (١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَوْفِكَ مَا أَوْفَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهِيَ عَلَى تَرَاضِيحِمَا ١٨٣
- (١٨) بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوسِي بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ ١٨٣
- (١٩) بَابُ بِيْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّبِّ وَالْفِضْوَةِ، ١٨٣
- (٢٠) بَابُ: ١٨٣
- (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَسِ ١٨٤
- ٤٢ - [كتاب الضميمة]**
- (١) بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَةً وَوَصِيئَةً جَائِزَةً، مَشْهُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَشْهُومٍ، ١٨٤
- (٢) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْتَعَبُ فَضْلُ الْمَاءِ» ١٨٤
- (٣) بَابُ مَنْ حَضَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ١٨٤
- (٤) بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ١٨٤
- (٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ١٨٤
- (٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ ١٨٥
- (٧) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ١٨٥
- (٨) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ١٨٥
- (٩) بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ١٨٥
- (١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ١٨٥
- (١١) بَابُ: لَا حَيْمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ١٨٥
- (١٢) بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسُقْيِ الدُّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ ١٨٥
- (١٣) بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ ١٨٦
- (١٤) بَابُ الْقَطَاعِ ١٨٦
- (١٥) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَاعِ ١٨٦
- (١٦) بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ١٨٦
- (١٧) بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَوِي لَهُ مَعْرًا أَوْ فِرْبًا فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، ١٨٦
- ٤٣ - كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس**
- (١) بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذُّنَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَمَنُّهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرِيهِ ١٨٦
- (٢) بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ١٨٧
- (٣) بَابُ آدَاءِ الدُّيُونِ، ١٨٧
- (٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ١٨٧
- (٥) بَابُ حُسْنِ الْقَضَائِي ١٨٧
- (٦) بَابُ: هَلْ يُعْطَى الْكَبِيرُ مِنَ سَيِّئِهِ؟ ١٨٧
- (٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ ١٨٧
- (٨) بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ١٨٧
- (٩) بَابُ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدُّنْيِ تَمَرًا يَتَمَرُ أَوْ غَيْرِهِ ١٨٧
- (١٠) بَابُ مَنْ اسْتَعَادَ مِنَ الدُّنْيِ ١٨٧
- (١١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا ١٨٧
- (١٢) بَابُ: مَطْلُ النَّعِيِّ ظُلْمٌ ١٨٨
- (١٣) بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، ١٨٨
- (١٤) بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ١٨٨
- (١٥) بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدْوِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَطْلًا، ١٨٨
- (١٦) بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْتَمِدِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُتَّفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ١٨٨
- (١٧) بَابُ: إِذَا أَتْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ، ١٨٨
- (١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدُّنْيِ ١٨٨
- (١٩) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِصَاعَةِ الْمَالِ، ١٨٨
- (٢٠) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٨٨
- ٤٤ - [كتاب الخصومات]**
- (١) [بَابُ] مَا يَذْكُرُ فِي الْإِشْحَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ ١٨٩
- (٢) بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّيِّئِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، ١٨٩
- (٣) بَابُ: وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ تَمَنُّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِصَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ. ١٨٩
- (٤) بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ١٨٩
- (٥) بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، ١٨٩
- (٦) بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ ١٨٩
- (٧) بَابُ التَّوْتِي مِمَّنْ تَخَشَى مَعْرَتَهُ، ١٩٠
- (٨) بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ، ١٩٠
- (٩) بَابُ فِي الْمَلَازِمَةِ ١٩٠
- (١٠) بَابُ النَّقَاصِي ١٩٠
- ٤٥ - كتاب في اللقطة**
- (١) بَابُ: إِذَا أَخْبَرَ رَبَّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ١٩٠
- (٢) بَابُ ضَلَاةِ الْإِبِلِ ١٩٠
- (٣) بَابُ ضَلَاةِ الْغَنَمِ ١٩٠
- (٤) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ١٩٠
- (٥) بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشِيَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ ١٩٠
- (٦) بَابُ: إِذَا وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ١٩٠
- (٧) بَابُ: كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟ ١٩١
- (٨) بَابُ: لَا تُحْتَلَبُ مَا بِيئَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ١٩١
- (٩) بَابُ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ ١٩١
- (١٠) بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ ١٩١
- (١١) بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ١٩١
- (١٢) بَابُ: ١٩١
- ٤٦ - كتاب المظالم**
- فِي الْمَظَالِمِ وَالْمَغْصَبِ، ١٩١
- (١) بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ ١٩٢

٢١٤	إلى قبيلته أو نسبه	٢٠٥	(٢٤) باب: إذا وهب جماعة لقوم
٢١٤	(٧) باب الصلح مع المشركين	٢٠٥	(٢٥) باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها
٢١٥	(٨) باب الصلح في الذية	٢٠٦	(٢٦) باب: إذا وهب بغير رجل وهو راكبه فهو جائز
٢١٥	(٩) باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»، وقوله جل ذكره: «فأصلحوا بينهما» [الحجرات: ٩]	٢٠٦	(٢٧) باب هدية ما يجره لبسها
٢١٥	(١٠) باب: هل يبيح الإمام بالصلح؟	٢٠٦	(٢٨) باب قول الهدي من المشركين
٢١٥	(١١) باب فضل الإصلاح بين الناس والعذر بينهم	٢٠٦	(٢٩) باب الهدية للمشركين
٢١٥	(١٢) باب: إذا أجاز الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين	٢٠٦	(٣٠) باب: لا يجزئ لأحد أن يزجج في هيبه وصدقته
٢١٥	(١٣) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب البيارات والمجازفة في ذلك	٢٠٦	(٣١) باب:
٢١٥	(١٤) باب الصلح بالدين والعين	٢٠٧	(٣٢) باب ما قيل في العمرى والرقيق
٢١٦	٥٤ - كتاب الشروط	٢٠٧	(٣٣) باب من اشتعار من الناس الفرس
٢١٦	(١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات	٢٠٧	(٣٤) باب الاشتعارة للفرس عند البناء
٢١٦	(٢) باب: إذا باع نخلاً قد أبرث	٢٠٧	(٣٥) باب فضل المنيحة
٢١٦	(٣) باب الشروط في البيع	٢٠٧	(٣٦) باب: إذا قال: أخذتكم هذه الجارية، على ما يعارف الناس، فهو جائز
٢١٦	(٤) باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز	٢٠٧	(٣٧) باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة
٢١٦	(٥) باب الشروط في المعاملة	٢٠٧	٥٢ - كتاب الشهادات
٢١٦	(٦) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح	٢٠٧	(١) باب ما جاء في البيعة على المدعي، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَلَا تَكُنُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَوَجِلَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].
٢١٦	(٧) باب الشروط في المزارعة	٢٠٧	(٢) باب: إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا تعلم إلا خيراً، أو: ما علمت إلا خيراً،
٢١٧	(٨) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٢٠٨	(٣) باب شهادة المخنثين
٢١٧	(٩) باب الشروط التي لا تجزئ في الحدود	٢٠٨	(٤) باب: إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك؛ يحكم بقول من شهد،
٢١٧	(١٠) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق	٢٠٨	(٥) باب الشهادة العذول
٢١٧	(١١) باب الشروط في الطلاق	٢٠٨	(٦) باب تعديل كم يجوز؟
٢١٧	(١٢) باب الشروط مع الناس بالقول	٢٠٨	(٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستقبض والموت القديم
٢١٧	(١٣) باب الشروط في الولاء	٢٠٨	(٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني
٢١٧	(١٤) باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك	٢٠٩	(٩) باب: لا يسهل على شهادة جوار إذا أشهد
٢١٧	(١٥) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط	٢٠٩	(١٠) باب ما قيل في شهادة الزور
٢١٩	(١٦) باب الشروط في القرض	٢٠٩	(١١) باب شهادة الأعمى ونكاحه، وأمروه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأديب وغيره، وما يعرف بالأضواء
٢١٩	(١٧) باب المكاتب، وما لا يجزئ من الشروط التي تخالف كتاب الله	٢٠٩	(١٢) باب شهادة النساء
٢١٩	(١٨) باب ما يجوز من الاضطرار، والثبنا في الإفراز، والشروط التي يعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو اثنين	٢١٠	(١٣) باب شهادة الإمام والعبيد
٢١٩	(١٩) باب الشروط في الوفاء	٢١٠	(١٤) باب شهادة المرضعة
٢١٩	٥٥ - كتاب الوصايا	٢١٠	(١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً
٢١٩	(١) باب الوصايا	٢١١	(١٦) باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاً
٢٢٠	(٢) باب: أن يترك ورثة أغنياء خير من أن يتكفموا الناس	٢١١	(١٧) باب ما يجره من الإطباب في المدح، وليل ما تعلم
٢٢٠	(٣) باب الوصية بالثلث	٢١١	(١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
٢٢٠	(٤) باب قول الموصي لوصيه: تعاهد لولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى	٢١١	(١٩) باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيعة؟ قبل البيعة
٢٢٠	(٥) باب: إذا أوصى المريض برأيه إشارة بيعة تُعرف	٢١١	(٢٠) باب البيعة على المدعى عليه في الأموال والحدود
٢٢٠	(٦) باب: لا وصية لوارث	٢١٢	باب:
٢٢٠	(٧) باب الصدقة عند الموت	٢١٢	(٢١) باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يتكلم البيعة ويتطلق البيعة
٢٢٠	(٨) باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَدَّ وَصِيَّةً يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]	٢١٢	(٢٢) باب البيعة بعد الفرض
٢٢١	(٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَدَّ وَصِيَّةً يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]	٢١٢	(٢٣) باب: يخلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه البيعة، ولا يعرف من موضع إلى غيره
٢٢١	(١٠) باب: إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟	٢١٢	(٢٤) باب: إذا سارع قوم في البيعة
٢٢١	(١١) باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟	٢١٢	(٢٥) باب قول الله عز وجل:
٢٢١	(١٢) باب هل يتنعم الواقف بوقفه؟	٢١٢	(٢٦) باب: كيف يستخلف؟
٢٢١	(١٣) باب: إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز	٢١٢	(٢٧) باب من أقام البيعة بعد البيعة
٢٢١	(١٤) باب: إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيره فهو جائز، ويعطيهما للأقربين أو حيث أَرَادَ،	٢١٢	(٢٨) باب من أمر بإنجاز الوعد
٢٢١	(١٥) باب: إذا قال: أرضي أو بسناني صدقة لله عن أمي، فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك	٢١٣	باب:
٢٢١	(١٦) باب: إذا تصدق أو وقف بغض ماله أو بغض رقيقه أو دوابه فهو جائز	٢١٣	(٢٩) باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيره
٢٢٢	(١٧) باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه	٢١٣	(٣٠) باب الفرعة في المشكلات
٢٢٢	(١٨) باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّبِيحَ فَارْتَوْفُوا لَهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]	٢١٣	٥٣ - كتاب الصلح
٢٢٢	(١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، وقضاء الثور عن الميت	٢١٣	(١) [باب] ما جاء في الإصلاح بين الناس
٢٢٢	(٢٠) باب الإشهاد في الوفاء والصدقة	٢١٤	(٢) باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٢٢٢	(٢١) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْيَتَامَى آمَوَّكُمُ وَلَا تَتَّبِعُوا النَّبِيَّةَ وَالنَّبِيَّ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى آمَوَّكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأَنْكِحُوا مَا عَلَبَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٠٢]	٢١٤	(٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح
٢٢٢	(٢٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْيَتَامَى حَضَرَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَأَسْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَادْفِنُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ﴾	٢١٤	(٤) باب قول الله عز وجل: (أن يصلحها بينهما صلحاً والصلح خير)
٢٢٢		٢١٤	(٥) باب: إذا اضطلخوا على صلح جوار فالصلح مردود
٢٢٢		٢١٤	(٦) باب: كيف يكتب: هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم يشبه

٢٢٨ ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٢٨ (٣٢) بَابُ الصَّرِّ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٢٨ (٣٣) بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرِّصْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٢٨ (٣٤) بَابُ حَفْرِ الْحَنْدِيقِ

٢٢٨ (٣٥) بَابُ مَنْ حَسَبَهُ الْعُدُوَّ عَنِ الْعَزْوِ

٢٢٩ (٣٦) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٩ (٣٧) بَابُ فَضْلِ التَّقَفَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٩ (٣٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٢٩ (٣٩) بَابُ التَّحْطِيطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٢٩ (٤٠) بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٢٩ (٤١) بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَخِذُّهُ؟

٢٢٩ (٤٢) بَابُ سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ

٢٢٩ (٤٣) بَابُ: الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٢٩ (٤٤) بَابُ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ،

٢٢٩ (٤٥) بَابُ مَنْ أَحْتَسَبَ فُرْسًا [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

٢٢٩ (٤٦) بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٣٠ (٤٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٣٠ (٤٨) بَابُ: الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْيَمَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِزْقِكُمْ بَرِيئَةٌ وَرِيئَةٌ وَتَحَلُّقٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. [النحل: ٨].

٢٣٠ (٤٩) بَابُ مَنْ صَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْعَزْوِ

٢٣٠ (٥٠) بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُحْوَلَةِ مِنَ الْحَيْلِ،

٢٣٠ (٥١) بَابُ سِيَاهِ الْفَرَسِ

٢٣٠ (٥٢) بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٣٠ (٥٣) بَابُ الرِّكَابِ وَالْفَرَسِ لِلدَّابَّةِ

٢٣٠ (٥٤) بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ

٢٣٠ (٥٥) بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٣١ (٥٦) بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْحَيْلِ

٢٣١ (٥٧) بَابُ إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٣١ (٥٨) بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْحَيْلِ الْمُضْمَرَةِ

٢٣١ (٥٩) بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

٢٣١ (٦٠) بَابُ الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ،

٢٣١ (٦١) بَابُ بَعْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ،

٢٣١ (٦٢) بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٣١ (٦٣) بَابُ عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٣١ (٦٤) بَابُ حَفْلِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فِي الْعَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٣١ (٦٥) بَابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٣١ (٦٦) بَابُ حَفْلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ

٢٣٢ (٦٧) بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ

٢٣٢ (٦٨) بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٣٢ (٦٩) بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٣٢ (٧٠) بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٣٢ (٧١) بَابُ [فَضْلِ] الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ

٢٣٢ (٧٢) بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٣٢ (٧٣) بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

٢٣٢ (٧٤) بَابُ مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٣٢ (٧٥) بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٣٣ (٧٦) بَابُ مَنْ اشْتَمَانَ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ،

٢٣٣ (٧٧) بَابُ: لَا يُقَالُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ،

٢٣٣ (٧٨) بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٣٣ (٧٩) بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٣٣ (٨٠) بَابُ الْبَجْنِ وَمَنْ يَبْرُسُ بِبُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٣٣ (٨١) بَابُ الدَّرْقِ

٢٣٤ (٨٢) بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّبْفِ بِالْمُعْتَى

٢٣٤ (٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَّةِ الشُّبُوفِ

٢٣٤ (٨٤) بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٣٤ (٨٥) بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٣٤ (٨٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ وَعَقَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٣٤ (٨٧) بَابُ تَفْرِقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٣٤ (٨٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الرُّمَاحِ،

٢٣٤ (٨٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّمِصِ فِي الْحَرْبِ،

قَلْبًا كُلُّ بِالْمَرْبِ فَإِذَا دَقَمْتُمْ لِيَوْمِهِمْ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ وَلَا تَشْرَبُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ تَصِيدُ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ حَسِيبًا وَمَا لَكُمْ مِنْهُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

٢٢٢ (٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِصْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢٢٢ (٢٤) بَابُ: ﴿وَيَسْتَوْلُوا عَلَى الْيَتَامَى مِنْ قَبْلِ إِصْلَاحِهِمْ فَلَمَّ حَتَّىٰ وَإِنْ تَطَايَعْتُمْ فِي الْخَيْرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٠]. ﴿لَا خِرَاجَ عَلَيْكُمْ وَصِيقَ عَلَيْهِمْ﴾ وَوَعْنَتْ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٢٣ (٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ النَّبِيِّ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلنَّبِيِّ

٢٢٣ (٢٦) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْخُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٢٣ (٢٧) بَابُ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٢٣ (٢٨) بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٢٣ (٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٢٣ (٣٠) بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٢٣ (٣١) بَابُ وَقْفِ الدُّوَابِّ وَالْكَرَاجِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ،

٢٢٣ (٣٢) بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

٢٢٣ (٣٣) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَرًّا، أَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ مِثْلَ وِلَاةِ الْمُشْلِيبِينَ،

٢٢٤ (٣٤) بَابُ: إِذَا قَالَ الرَّاقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٢٤ (٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَهْدَتْكُمْ الشَّيْطَانُ إِذَا حَصَرَ أَعْدَاكُمْ أَلْمُوتُ حِينَ الْوَيْصَةِ أَنْتَلِينَ ذَا عَدُوِّكُمْ أَوْ مَلْحَرَانٍ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨] الْأَوْلِيَانِ: وَاجِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ. ﴿عَبْرٌ﴾: ظَهَرَ، ﴿أَمْتَرْنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أَظْهَرْنَا.

٢٢٤ (٣٦) بَابُ قَضَاءِ الْوَيْصَةِ دُونَ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٥٦ - كتاب الجهاد [والسير]

٢٢٤ (١) بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ،

٢٢٤ (٢) بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

٢٢٤ (٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

٢٢٥ (٤) بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

٢٢٥ (٥) بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ فِي الْحَجَّةِ

٢٢٥ (٦) [بَابُ] الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

٢٢٥ (٧) بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٢٢٥ (٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ،

٢٢٥ (٩) بَابُ مَنْ يَنْكَبُ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦ (١٠) بَابُ مَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٦ (١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرْضَوْنَ بِنَا إِلَىٰ إِحْدَى الْأُنْحُسَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٢٦ (١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٢٦ (١٣) بَابُ: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ،

٢٢٦ (١٤) بَابُ مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ عَرَبٌ فَقَتَلَهُ

٢٢٦ (١٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ فِي الْعُلْيَا

٢٢٦ (١٦) بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

٢٢٦ (١٧) بَابُ مَنْسَحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦ (١٨) بَابُ الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٢٦ (١٩) بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَعْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَعِزِّ اللَّهِ وَقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَمْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

٢٢٧ (٢٠) بَابُ ظُلْمِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشُّهِيدِ

٢٢٧ (٢١) بَابُ تَمَنِّيِ الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٢٧ (٢٢) بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ الشُّبُوفِ،

٢٢٧ (٢٣) بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٢٧ (٢٤) بَابُ الشُّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُنِّ

٢٢٧ (٢٥) بَابُ مَا يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجُنِّ

٢٢٧ (٢٦) بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ،

٢٢٧ (٢٧) بَابُ وَجُوبِ التَّفْيِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّبِيَّةِ،

٢٢٨ (٢٨) بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

٢٢٨ (٢٩) بَابُ مَنْ اشْتَارَ الْعَزْوِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٢٨ (٣٠) بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُبُوحِ الْقَتْلِ

٢٢٨ (٣١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أُبْلِغَ الصَّرِيحُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

٢٤٢	(١٤٨) بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ	٢٣٤	(٩٠) بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ
٢٤٢	(١٤٩) بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ	٢٣٥	(٩١) بَابُ الْخَرِيرِ فِي الْحَرْبِ
٢٤٢	(١٥٠) بَابٌ: ﴿وَمَا مَنَعَهُ وَمَا هَلَكَ﴾ [محمد: ٤]	٢٣٥	(٩٢) بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكْنِ
٢٤٢	(١٥١) بَابٌ: هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟	٢٣٥	(٩٣) بَابٌ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ
٢٤٢	(١٥٢) بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟	٢٣٥	(٩٤) بَابٌ قِتَالِ الْيَهُودِ
٢٤٢	(١٥٣) بَابٌ:	٢٣٥	(٩٥) بَابٌ قِتَالِ التُّرُكِ
٢٤٢	(١٥٤) بَابٌ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٢٣٥	(٩٦) بَابٌ قِتَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشُّعْرَ
٢٤٣	(١٥٥) بَابٌ قَتْلِ الْمُشْرِكِ التَّائِمِ	٢٣٥	(٩٧) بَابٌ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَصْرَفَ
٢٤٣	(١٥٦) بَابٌ: لَا تَمْتَرُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٢٣٥	(٩٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرُّزْوَلَةِ
٢٤٣	(١٥٧) بَابٌ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ	٢٣٦	(٩٩) بَابٌ هَلْ يُرِيدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ
٢٤٣	(١٥٨) بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ	٢٣٦	(١٠٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِقِتَالِهِمْ
٢٤٣	(١٥٩) بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	٢٣٦	(١٠١) بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدُّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ
٢٤٣	(١٦٠) بَابٌ مَا يُجُوزُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ،	٢٣٦	(١٠٢) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّبَوُّوْةِ، وَأَنْ لَا يَنْجِدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِإِنْسِي أَنْ يُوَدِّعَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩].
٢٤٣	(١٦١) بَابُ الرَّجْرِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْحَنْدِيقِ،	٢٣٦	(١٠٣) بَابٌ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِعِيْرَهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ يَوْمَ الْخُمَيْسِ
٢٤٣	(١٦٢) بَابٌ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ	٢٣٧	(١٠٤) بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ
٢٤٣	(١٦٣) بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِاخْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَعَسَلِ الْمَرْءِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التَّرْسِ	٢٣٧	(١٠٥) بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشُّهُرِ،
٢٤٤	(١٦٤) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ،	٢٣٧	(١٠٦) بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ
٢٤٤	(١٦٥) بَابٌ: إِذَا فَرَّغُوا بِاللَّيْلِ	٢٣٧	(١٠٧) بَابُ التَّوَدُّعِ
٢٤٤	(١٦٦) بَابٌ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ	٢٣٧	(١٠٨) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ
٢٤٤	(١٦٧) بَابٌ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ،	٢٣٨	(١٠٩) بَابٌ: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ
٢٤٤	(١٦٨) بَابٌ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	٢٣٨	(١١٠) بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَتْرَوْا،
٢٤٤	(١٦٩) بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ	٢٣٨	(١١١) بَابُ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ
٢٤٤	(١٧٠) بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ، وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ	٢٣٨	(١١٢) بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
٢٤٥	(١٧١) بَابُ فَتَاكِ الْأَسِيرِ	٢٣٨	(١١٣) بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ لِلإِمَامِ،
٢٤٥	(١٧٢) بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ	٢٣٨	(١١٤) بَابٌ مَنْ غَرَا وَهُوَ حَيِّثُ عَهْدٍ يُعْرِيهِ،
٢٤٥	(١٧٣) بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ	٢٣٨	(١١٥) بَابٌ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوُ بَعْدَ الْبِنَاءِ،
٢٤٥	(١٧٤) بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ	٢٣٨	(١١٦) بَابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَجِ
٢٤٥	(١٧٥) بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ	٢٣٩	(١١٧) بَابُ الشُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَجِ
٢٤٥	(١٧٦) بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتُهُمْ	٢٣٩	(١١٨) بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَجِ وَخُدْعُهُ،
٢٤٥	(١٧٧) بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ	٢٣٩	(١١٩) بَابُ الْجِعَالِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ،
٢٤٦	(١٧٨) بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟	٢٣٩	(١٢٠) بَابُ الْأَجِيرِ،
٢٤٦	(١٧٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»،	٢٣٩	(١٢١) بَابٌ مَا قِيلَ فِي لِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٤٦	(١٨٠) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فِيهِ لَهُمْ	٢٣٩	(١٢٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»،
٢٤٦	(١٨١) بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ	٢٣٩	(١٢٣) بَابُ حَمَلِ الرَّادِ فِي الْعَزْوِ،
٢٤٦	(١٨٢) بَابٌ: إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الَّذِينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٢٤٠	(١٢٤) بَابُ حَمَلِ الرَّادِ عَلَى الرُّقَابِ
٢٤٦	(١٨٣) بَابٌ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ	٢٤٠	(١٢٥) بَابُ إِزْدَابِ الْمَرْءِ خَلْفَ أُخِيهَا
٢٤٦	(١٨٤) بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ	٢٤٠	(١٢٦) بَابُ الْإِزْدِافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحِجِّ
٢٤٦	(١٨٥) بَابٌ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْضِهِمْ ثَلَاثًا	٢٤٠	(١٢٧) بَابُ الرُّذْفِ عَلَى الْجَمَارِ
٢٤٧	(١٨٦) بَابٌ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ،	٢٤٠	(١٢٨) بَابٌ مَنْ أَخَذَ بِالرُّقَابِ وَنَحَوَهُ
٢٤٧	(١٨٧) بَابٌ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ،	٢٤٠	(١٢٩) بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ،
٢٤٧	(١٨٨) بَابٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ،	٢٤٠	(١٣٠) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
٢٤٧	(١٨٩) بَابُ الْعُلُولِ،	٢٤٠	(١٣١) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ
٢٤٧	(١٩٠) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ	٢٤٠	(١٣٢) بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
٢٤٧	(١٩١) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَعَانِمِ	٢٤٠	(١٣٣) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا
٢٤٧	(١٩٢) بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ	٢٤٠	(١٣٤) بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ [مِثْلُ] مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ
٢٤٧	(١٩٣) بَابٌ مَا يُعْطَى لِلْبَشِيرِ،	٢٤١	(١٣٥) بَابُ الشُّبْرِ وَخُدْعِهِ
٢٤٨	(١٩٤) بَابٌ لَا يَجُزَى بَعْدَ الْفَتْحِ	٢٤١	(١٣٦) بَابُ الشُّرْعَةِ فِي الشُّبْرِ،
٢٤٨	(١٩٥) بَابٌ: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَنَجْرِيدهنَّ	٢٤١	(١٣٧) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ
٢٤٨	(١٩٦) بَابُ اسْتِيفَالِ الْعَزَاةِ	٢٤١	(١٣٨) بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ
٢٤٨	(١٩٧) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ	٢٤١	(١٣٩) بَابٌ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنِاقِ الإِبِلِ
٢٤٨	(١٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٢٤١	(١٤٠) بَابٌ مَنْ أَكْبَحَ فِي حَيْثُ فَحَرَجَتْ أَمْرَاتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ هَلْ يُؤَدُّ لَهُ؟
٢٤٨	(١٩٩) بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ،	٢٤١	(١٤١) بَابُ الْجَاسُوسِ: وَالتَّجَسُّسِ: التَّبْحُثُ
٢٤٨	٥٧ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ	٢٤١	(١٤٢) بَابُ الْكِسْوَةِ لِأَسَارَى
٢٤٨	(١) [بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ]	٢٤٢	(١٤٣) بَابٌ فَضْلٌ مِنَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٢٤٩	(٢) بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ	٢٤٢	(١٤٤) بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَابِلِ
٢٤٩	(٣) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ	٢٤٢	(١٤٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَتَيْنِ
٢٥٠	(٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيِّنَاتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الشُّبْرِ إِلَى النَّبِيِّ،	٢٤٢	(١٤٦) بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئِنُّونَ قِيصَابَ الْوِلْدَانِ وَالذَّرَارِيِّ، [بَيِّنَاتُ] [الأعراف: ٤، ٩٧، ويونس: ٥٠]: لَيْلًا.
٢٤٨	(٥) بَابٌ مَا ذُكِرَ مِنْ ذِرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شِعْرِهِ وَتَعْلِيهِ وَأَبْيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ	٢٤٢	(١٤٧) بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٢٠	(٤٦) بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ	٣٠٤	(١٨) [بَابُ] ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
٣٢١	(٤٧) بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ شُكْرِهِ	٣٠٥	(١٩) [بَابُ] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٢١	(٤٨) بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرُخُوا التَّارِيخَ؟	٣٠٥	(٢٠) بَابُ مَنَاقِبِ عُمَارٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٢١	(٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ	٣٠٥	(٢١) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢١	(٥٠) بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟	٣٠٥	[بَابُ] ذِكْرُ مُضَعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ
٣٢٢	(٥١) بَابُ:	٣٠٥	(٢٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٢٢	(٥٢) بَابُ إِثْبَاتِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،	٣٠٥	(٢٣) [بَابُ] مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رِيَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
٣٢٢	(٥٣) بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ	٣٠٦	(٢٤) [بَابُ] ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٢٢	٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي	٣٠٦	(٢٥) [بَابُ] مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢٢	(١) بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ [أَوْ الْعُسَيْرِ]	٣٠٦	(٢٦) بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢٢	(٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ	٣٠٦	(٢٧) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢٢	(٣) [بَابُ] فَصَوْ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَتَقْتُونَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلَسُمِنَ اللَّهُ بِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا أَنْصَرَكُمْ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ» [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] فَوْرِهِمْ: غَضَبِهِمْ. وَقَالَ وَخَشِيَ: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ يَبْعَثُكُمْ اللَّهُ إِحْسَى الطَّالِقَاتِ أُنْهَى لَكُمْ وَوَدَّعْتُمْ أَنْ عَزَّ ذَاتِ الشَّوْكَاتِ تَكُونُ لَكُمْ» [الأنفال: ٧] الشَّوْكَاتُ: الْحُلُ.	٣٠٦	(٢٨) بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٢٣	(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبَّكُمْ فَاذْكُرُوا لَكُمْ أَنْ مِيدَكُمْ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مُرْسِيَةً وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلَسُمِنَ اللَّهُ بِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا أَنْصَرَكُمْ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ» [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] فَوْرِهِمْ: غَضَبِهِمْ. وَقَالَ وَخَشِيَ: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ يَبْعَثُكُمْ اللَّهُ إِحْسَى الطَّالِقَاتِ أُنْهَى لَكُمْ وَوَدَّعْتُمْ أَنْ عَزَّ ذَاتِ الشَّوْكَاتِ تَكُونُ لَكُمْ» [الأنفال: ٧] الشَّوْكَاتُ: الْحُلُ.	٣٠٦	(٢٩) بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
٣٢٣	(٥) بَابُ:	٣٠٦	(٣٠) بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٢٣	(٦) بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ	٣٠٧	٦٣ - [كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ]
٣٢٣	(٧) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالزَّوَلِيدَ، وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَهَلَاقِهِمْ	٣٠٧	(١) بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
٣٢٣	(٨) بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ	٣٠٧	(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»
٣٢٥	(٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا	٣٠٧	(٣) بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
٣٢٥	(١٠) بَابُ:	٣٠٧	(٤) بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ
٣٢٦	(١١) بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِبَدْرٍ	٣٠٧	(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»
٣٢٦	(١٢) بَابُ:	٣٠٨	(٦) بَابُ أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ
٣٢٦	(١٣) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سَمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ،	٣٠٨	(٧) بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ
٣٢٦	(١٤) [بَابُ] حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي يَدِي الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٣٠٨	(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»
٣٣٠	(١٥) بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ	٣٠٨	(٩) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُضْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»
٣٣٠	(١٦) [بَابُ] قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ، وَيُقَالُ: سَلَّمَ مِنْ أَبِي الْحَقِّيقِ، كَانَ بِحَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ،	٣٠٨	(١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩].
٣٣١	(١٧) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ،	٣٠٨	(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»
٣٣١	(١٨) بَابُ: «إِذْ هَمَّتْ طَّالِقَاتُ مِيصَكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَبِئْسَ مَا كَانَتْ تَفْشَلُ» [آل عمران: ١٢٢]	٣٠٩	(١٢) بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣١	(١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَلْسِنَةً أَلْسِنَةُ الشَّيْطَانِ يَبْعَثُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» [آل عمران: ١٥٥]	٣٠٩	(١٣) بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٣٢	(٢٠) بَابُ: «إِذْ تُشِيدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَى أَحْسَنِ» إِلَى قَوْلِهِ «بِمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» [آل عمران: ١٥٣]	٣٠٩	(١٤) [بَابُ] مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٢	(٢١) بَابُ: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَدْرِ نَقْرًا أَمْتًا سَامًا» [آل عمران: ١٥٤]	٣٠٩	(١٥) [بَابُ] مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
٣٣٢	(٢٢) بَابُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَنْهُمْ ظِلْمُوكَ» [آل عمران: ١٥٥]	٣٠٩	(١٦) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنْتِ بْنِ ثَابِتٍ
٣٣٣	عمران: ١٢٨] (٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيمٍ	٣٠٩	(١٧) بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
٣٣٣	(٢٤) [بَابُ] قَتْلِ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٠٩	(١٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٣	(٢٥) بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ	٣١٠	(١٩) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٣	(٢٦) بَابُ: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [آل عمران: ١٧٢]	٣١٠	(٢٠) بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْدِيَّةً وَقَضَلَهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٣٣٤	(٢٧) بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ،	٣١٠	(٢١) بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤	(٢٨) بَابُ: أُحُدٌ جَبَلٌ يُجِنُّا وَنُجْبَةٌ،	٣١٠	(٢٢) بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَيْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤	(٢٩) بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلٌ، وَذُكُوانٌ، وَبِشْرٌ مَعُونَةٌ، وَحَدِيثُ عَضَلٍ، وَالْفَارِزَةُ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَخَبِيبٌ وَأَصْحَابُهُ،	٣١٠	(٢٣) بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٣٤	(٣٠) بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْرَابُ،	٣١٠	(٢٤) بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
٣٣٤		٣١١	(٢٥) بَابُ بَيَانِ الْكُفَّةِ
٣٣٤		٣١١	(٢٦) بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ
٣٣٤		٣١٢	(٢٧) [بَابُ] الْفَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٣٣٤		٣١٢	(٢٨) بَابُ مَنَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٣٤		٣١٢	(٢٩) بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ
٣٣٤		٣١٣	(٣٠) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤		٣١٣	(٣١) بَابُ إِسْلَامِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤		٣١٣	(٣٢) بَابُ ذِكْرِ الْجَنِّ،
٣٣٤		٣١٣	(٣٣) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤		٣١٣	(٣٤) بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤		٣١٤	(٣٥) بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٣٤		٣١٤	(٣٦) بَابُ أُشْفَاقِ الْقَمَرِ
٣٣٤		٣١٤	(٣٧) بَابُ هِجْرَةِ الْحَسَنَةِ،
٣٣٤		٣١٥	(٣٨) بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ
٣٣٤		٣١٥	(٣٩) بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٣٤		٣١٥	(٤٠) بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ
٣٣٤		٣١٥	(٤١) [بَابُ] حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ،
٣٣٤		٣١٦	(٤٢) بَابُ الْمِعْرَاجِ
٣٣٤		٣١٦	(٤٣) بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَيَعِيَّةَ الْمَقْبَةِ
٣٣٤		٣١٧	(٤٤) بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَايِهَا
٣٣٤		٣١٧	(٤٥) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ،

٣٧٦ (١٩) باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ [١٩٢].

٣٧٦ (٢٠) [باب]: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْمَعُكَ سَمْعًا سَوِيًّا بِسَادَى لِإِسْمِكَ﴾ الآية [١٩٣].

٣٧٦ (٤) **سورة النساء**

٣٧٦ (١) باب: ﴿وَرَانَ عَفْوَ آلَ قُطَيْبُوا فِي النَّبِيِّ﴾ [٣].

٣٧٦ (٢) باب: ﴿وَمَنْ كَانَ قَوِيًّا فَلْيُكَلِّمِ بِالْمَرْفُوقِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦] ﴿وَيَذَارَىٰ﴾ [٦]: مبادرة. ﴿أَعَدَدْنَا﴾ [١٨]: أَعَدَدْنَا، أَعَدَدْنَا مِن العتاد.

٣٧٧ (٣) باب: ﴿وَرَادَا حَمْرَ الْقَيْسَةِ أَوْلَىٰ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيحِ﴾ [٨] الآية

٣٧٧ (٤) باب: ﴿يُؤَيِّدُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]

٣٧٧ (٥) باب قوله: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَوْلَادِكُمْ﴾ [١٢]

٣٧٧ (٦) باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْلُؤُنَّ لَهُنَّ كُنُفًا بِمِصْرٍ مَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩] الآية.

٣٧٧ (٧) باب: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَّوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ آبَتَكُمْ فَتَأْتُواهُم بِصِيْبِهِمْ إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ وقال معمر: ﴿مَوَالِيٌّ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. عَقَدْتُمْ آبَتَكُمْ﴾. هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ: وَهُوَ الْخَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا: ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى: الْمُتَمِيعُ الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى: الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى: مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٣٧٧ (٨) باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ﴾ [٤٠] يعني رثة ذرّة

٣٧٧ (٩) باب: ﴿فَكَفَىٰ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١].

٣٧٨ (١٠) باب قوله: ﴿وَرَانَ كُنْتُمْ تَرْتَجُونَ أَوْ عَلَىٰ سَعْرٍ أَوْ جَسَدٍ أَمَدٍ مِّنْكَ مِنَ الْفَأطِيحِ﴾ [٤٣].

٣٧٨ (١١) باب: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالسَّخِرَاتِ وَاللَّيْلِ الْأَثَمِ بِسَخْرٍ﴾ [٥٩] ذوى الأمر

٣٧٨ (١٢) باب: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٣٧٨ (١٣) باب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٣٧٨ (١٤) باب: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنَّ لِقَائِي لِي سَبِيلُ اللَّهِ﴾ إلى ﴿أَلطَّالِرِ أَهْلَهَا﴾ [٧٥]

٣٧٨ (١٥) باب: ﴿فَمَا لَكُمْ لَأَنَّ لِقَائِي لِي سَبِيلُ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَرْكَبُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ [٨٨].

٣٧٨ باب:

٣٧٨ (١٦) باب: ﴿وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ مَا فَجَّرَ آبَاؤُهُ جَمَعَهُ﴾ [٩٣]

٣٧٨ (١٧) باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَنتُمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤].

٣٧٨ (١٨) باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَدِيمُونَ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [٩٥]

٣٧٨ (١٩) [باب]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِينَ أَنسَبُهُمْ قَالُوا يَمُ كُنْتُمْ﴾ الآية [٩٧]

٣٧٨ (٢٠) [باب]: ﴿إِلَّا السُّنَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية [٩٨]

٣٧٨ (٢١) باب قوله: ﴿تَأْتِيكُمْ عَنِّي اللَّهُ أَن يَقُولَ عَنِّي﴾ الآية [٩٩]

٣٧٨ (٢٢) باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [١٠٢] الآية

٣٧٨ (٢٣) باب قوله: ﴿وَسَيَسْأَلُكُمُ اللَّهُ فِي أَلْسِنَتِكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ فِيهَا وَمَا يَبْلُغُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي سَمَى النَّسَاءِ﴾ [١٢٧]

٣٧٨ (٢٤) [باب]: ﴿وَرَانَ أَرْثًا خَافَتْ مِن بَيْنِهَا شُرُونًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [١٢٨].

٣٧٨ (٢٥) باب: ﴿إِنَّ الْكَلْبِيَّينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥].

٣٧٨ (٢٦) باب قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلِمًا أَزْجَا لِي نُؤْتِيَ الْوَيْسَ وَنُؤْتِيَ الْوَيْسَ وَنُؤْتِيَ الْوَيْسَ﴾ [١٦٣]

٣٧٨ (٢٧) باب: ﴿سَيَسْأَلُكُمُ اللَّهُ فِي أَلْسِنَتِكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنِ أَرْثًا هَلْ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَا أُمَّتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

٣٧٨ (٥) **سورة المائدة**

٣٧٨ (١) باب: ﴿وَأَنتُمْ حُرْمٌ﴾ [١]: وَاحِدُهُمَا حَرَامٌ ﴿فِيمَا تَقْبِضُونَ يَتَقَبَّضُ بِقَبْضِهِمُ الْيَدِ كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١]: ﴿جَمَلُ اللَّهِ﴾. ﴿تَوْبًا﴾ [٢٩]: تَحْمِلُ. ﴿وَابْرَأَ﴾ [٥٢]: ذَوْلَةٌ. وَقَالَ عَزِيزٌ: الإِعْرَاضُ: التَّسْلِيطُ، ﴿أَجْرُهُنَّ﴾ [٥]: مَهْرُهُنَّ. الْمُهَيَّبُونَ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ آمِنٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. وَقَالَ شَفِيْعَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدَّ عَلَىٰ مَن لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْبِلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ ﴿مَعْتَمِدَةً﴾ [٣]: مَجَاعَةٌ ﴿وَمَن أَحْسَبُهَا﴾ [٣٢]: يَعْنِي مَن حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا ﴿بِرَعْمَةٍ وَمِنْهَا مَا﴾ سَيْلًا وَسِنَّةً ﴿وَإِن عُرِيَ﴾ [١٠٧]: ظَهَرَ ﴿الَّذِينَ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ

٣٨٠ (٢) باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَحْكَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣].

٣٨٠ (٣) باب قوله: ﴿لَقَدْ جَعَلْنَا لَكُمُ الشِّرْكَاءَ صَعِيدًا طِينًا﴾ [٦]

٣٨٠ (٤) باب قوله: ﴿فَأَذَهَبَ آتَتْ وَرَبُّكَ فَفَصَلِّاَ إِذَا هُنَا قَامِدُونَ﴾ [٢٤]

٣٨٠ (٥) باب: ﴿وَإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [٣٣]

٣٨٠ (٦) باب قوله: ﴿وَالْحَرْجُ فِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٣٨٠ (٧) باب: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [٦٧]

٣٨٠ (٨) باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ﴾ [٨٩]

٣٨٠ (٩) باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَبِيعَتِ مَا آتَىٰ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٣٨١ (١٠) باب قوله: ﴿إِنَّمَا لِقَاءُ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْأَسْبَابِ وَالْأَقْرَبِ بَيْنَ عَمَلِ النَّبِيِّينَ﴾ [٩٠].

٣٨١ (١١) باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [٩٣] الآية

٣٨١ (١٢) باب قوله: ﴿لَا تَسْتَأْذِنُ عَن أَشْجَلَةٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ﴾ [١٠١]

٣٨١ (١٣) باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ وَكَلَامِهِ وَلَا يَصِيْبُهُ وَلَا حَالُهُ﴾ [١٠٣] ﴿وَإِذَا قَالَ

الآية [٢١٤].

٣٧١ (٣٩) باب: ﴿بِسَاءَتِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ قُلُوبًا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَيْئَةٌ﴾ [٢٢٣]

٣٧١ (٤٠) باب: ﴿وَإِذَا كَلَّمْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْلُؤُنَّهُنَّ أَن يُكَيِّنَنَّ الرَّجُلُ﴾ [٢٢٢]

٣٧١ (٤١) باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِسَمَىٰ وَبَدْرُونَ أَوْلِيَاءَ يَتَّبِعُونَ بِسَمَىٰ أَوْلِيَاءَ وَبَدْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَمَلْنَ فِي أَنسَبِهِنَّ وَالْمَرْفُوقِ وَاللَّهُ بِمَا تَمَلَّوْنَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]. ﴿بِعَفْوِكَ﴾ [٢٣٧]: يَهَيِّنُ.

٣٧١ (٤٢) باب: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ﴾ [٢٣٨]

٣٧٢ (٤٣) باب: ﴿وَتَوَفَّوْا لِلَّهِ قِسْمِينَ﴾ [٢٣٨] أي: مُوَلِّعِينَ

٣٧٢ (٤٤) باب قوله: ﴿وَإِن جَفَنَتْ رِيحًا أَوْ رِيحًا كَانَتْ قِيَادًا أَمْنًا﴾ [٢٣٩] الآية. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْبِيَّةٌ﴾ [٢٥٥]: عِلْمُهُ، يُقَالُ: ﴿بَسَطْتُ﴾ [٢٤٧]: زِيَادَةٌ وَفَصْلًا. ﴿أَفْرَجٌ﴾ [٢٥٠]: أَنْزَلَ. ﴿وَلَا يَطْرُقُ﴾ [٢٥٥]: لَا يُبْقِلُهُ، أَدْنَى: أَثْقَلِي، وَالآذُ وَالْأَيْدِ: الْقُرُوءُ. السَّنَةُ: الشُّعْشُوعُ، لَمْ يَسْتَسَنَّهْ [٢٥٩]: لَمْ يَتَّبِعْ. ﴿بِهَيْبَةٍ﴾ [٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿عَابِيَّةٌ﴾ [٢٥٩]: لَا أَيْسَ فِيهَا. ﴿عَرُوشًا﴾: أُنَيْبَهَا. ﴿نُشْرَهَا﴾ [٢٥٩]: نُشْرَجُهَا. ﴿إِعْمَارًا﴾ [٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِيفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِي نَارٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَسَلًا﴾ [٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَسْتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩]: يَتَّبِعْ.

٣٧٢ (٤٥) باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِسَمَىٰ وَبَدْرُونَ أَوْلِيَاءَ﴾ [٢٤٠]

٣٧٢ (٤٦) باب: ﴿وَإِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠] ﴿فَصَمْرُؤُ﴾: قَطْمَرُهُ.

٣٧٢ (٤٧) باب قوله: ﴿أَيُّدٌ أَمَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَمْ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَتَأْتِيَنَّكُمْ نَفَقَاتٌ كَثِيرَةٌ﴾ [٢٦٦].

٣٧٢ (٤٨) باب: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالسَّكَاةِ﴾ [٢٧٣].

٣٧٢ (٤٩) باب: ﴿وَأَمَلُ اللَّهِ أَسْبَغَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] ﴿الْمَتْرِينَ﴾: الْجُنُونَ

٣٧٢ (٥٠) باب: ﴿يَسْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [٢٧٦] يُذَهِبُهُ

٣٧٢ (٥١) باب: ﴿فَأَذَنُوا يَحْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٩] فَاغْلُمُوا

٣٧٢ (٥٢) [باب]: ﴿وَرَانَ كَاكَ ذُو عُسْتَرٍ مَّطْلُوبَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠] الآية.

٣٧٢ (٥٣) باب: ﴿وَأَنفَرُوا يَوْمًا تُرْمَتُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١].

٣٧٢ (٥٤) باب: ﴿وَرَانَ بُدْمًا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْنَ﴾ الآية [٢٨٤].

٣٧٢ (٥٥) باب: ﴿مَائِنُ الرَّسُولِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ [٢٨٥]

٣٧٢ (٣) **سورة آل عمران**

٣٧٢ (١) [باب]: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَخْرَجُ﴾ [٧]: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ﴿وَأَمْرٌ مُنْتَهِيَةٌ﴾ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]: وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّيسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَنُورًا وَسُرُورًا﴾ [محمد: ١٧]. ﴿رَبِّعٌ﴾: شَكٌّ ﴿فِيئِينَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ آيَاتُهُ الْوَسْطَى﴾ الْمُنْتَهِيَاتُ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَلْيَارٍ﴾ يَتَلَمَّسُونَ تَأْوِيلَهُ وَبِقَوْلِهِ مَائِنًا يَوْمَ. الآية.

٣٧٢ (٢) باب: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا يَكْفُرُوا بِكُفْرَانٍ لَّوَدَّعُوا رَبَّهُمْ﴾ [٣٦].

٣٧٢ (٣) باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بِمَدَدِ اللَّهِ وَأَيْتِيهِمْ تَسَاءُلًا قَلِيلًا أَوْلِيَاءُ لَكَ لَأَعْلَمَنَّ مَا فِي خَيْرٍ لَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٧]: مَوْلَمٌ: مُوجِعٌ، مِّنَ الْأَمِّ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُّغْفَلٍ

٣٧٢ (٤) باب: ﴿فَلْيَكْتُمُوا كِتَابَ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَيْكُمُ الْكَلِمَةُ سَلَامًا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [٦٤]. ﴿سَلَامًا﴾: قَصْدًا.

٣٧٢ (٥) باب: ﴿لَمَّا نَأَاؤُا إِلَيْكَ حَتَّىٰ نُنْفِقًا مِّنَ حُرُونِ﴾ الآية [٩٢].

٣٧٢ (٦) باب: ﴿فَلْيَقْنَ قُلُوبًا وَالنِّسَاءَ قُلُوبًا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٣٧٢ (٧) باب: ﴿كُنْتُمْ حَرَمٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٣٧٢ (٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٣٧٢ (٩) باب: ﴿لَيْسَ لَكُم مِّنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٣٧٢ (١٠) باب قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾ [١٥٣].

٣٧٢ (١١) باب قوله: ﴿أَمَنَةً سَأَلْنَا﴾ [١٥٤]

٣٧٢ (١٢) باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُم وَاتَّقُوا أُولَئِكَ يُؤْتُوا مِن لَّدُنِّي عَظِيمًا﴾ [١٧٢].

٣٧٢ (١٣) باب قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٧٣]

٣٧٢ (١٤) باب: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١٨٠] الآية ﴿سَاطِرُونَ﴾: كَفْرًا. طَوَّقَهُ يَطْوِقُ.

٣٧٢ (١٥) باب: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٣٧٢ (١٦) باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُونَ بِمَا آتَا﴾ [١٨٨]

٣٧٢ (١٧) باب قوله: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠]

٣٧٢ (١٨) باب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَذْكُرُونَ فِي عُلُقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [١٩١]

(١٧) باب قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمَنَاجِرَ﴾ الآية [١١٧] ٣٨٧
 (١٨) [باب]: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ جَاءَ بِذُنُوبِهِ نَجْوَاهُ﴾ الآية ٣٨٧
 (١٩) باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩] ٣٨٨
 (٢٠) باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الآية ٣٨٨
 [١٢٩] من الرأفة.
(١٠) سورة يونس
 (١) [باب]: ٣٨٨
 (٢) باب: ﴿وَجَزَّوْنَا بَإِثْنِ لَيْلٍ الْبَحْرَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خُضْرَاءٍ إِذَا أَرَادْتُمْ أَنْ تُنْقِطَ قَالَ مُمْسِكًا ثُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَبَّتُ الْمَثُورَةُ بِرَبِّهَا لِيُرْوِيَ وَأَنَا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾ [٩٠] ٣٨٨
(١١) سورة هود عليه الصلاة والسلام
 (١) باب: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ يَتُونُ مَدُونُهُمْ لِيَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَهُمْ مُتَعَدِّينَ﴾ الآية [٥] ٣٨٨
 (٢) باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧] ٣٨٩
 (٣) [باب]: ٣٨٩
 (٤) باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرِينَ أَهْلُ الْبَيْتِ كَذَّبُوا﴾ الآية [١٨]، ٣٨٩
 (٥) باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَقُّ بِرَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ الآية [١٠٢]، ٣٨٩
 (٦) باب قوله: ﴿وَأَمَّا الْكِرْكِبَةُ فَبُذِئْتُمْ عَنْهَا﴾ الآية [١١٤]، ٣٨٩
(١٢) سورة يوسف - عليه الصلاة والسلام -
 (١) باب قوله: ﴿وَرِيضٌ يَمُنُّ عَلَيْكَ فَذَكَرَ مَا كَانَ يَصْنَعُ﴾ الآية [٦] ٣٨٩
 (٢) باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْرَافِيَةَ آيَاتٍ لِلنَّاسِ﴾ [٧] ٣٩٠
 (٣) باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨] سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ ٣٩٠
 (٤) باب قوله: ﴿وَرَزَقْنَاهُ الْوَيْسُطَ الَّذِي هُوَ فِي بَيْنِنَا عَن تَفْسِيرِهِ وَعَلَّقْنَا الْأَنْزَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣] ٣٩٠
 (٥) باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ الآية [٢٣]، ٣٩٠
 [٥١، ٥٠] ٣٩٠
 (٦) باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرَّسُولُ﴾ [١١٠] ٣٩٠
(١٣) سورة الرعد
 (١) باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ بِمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْهُ وَإِنَّكَ بِعَيْنِ أُولَئِكَ لَنَّاظِرٌ﴾ الآية [٨]، ٣٩١
 [هود: ٤٤]، نقص، ٣٩١
(١٤) سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 (١) باب قوله: ﴿كُنْزُورٌ لَيْسَ أَهْلُهَا نَبِيٌّ﴾ الآية [٢٤] ٣٩١
 (٢) باب: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧] ٣٩١
 (٣) باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]، ٣٩١
(١٥) تفسير سورة الحجر
 (١) باب قوله: ﴿إِلَّا مَن اسْتَفْزَفَ النَّعْمَ فَأَنبَعَثْنَا فِيهَا ثِيْبًا﴾ [١٨] ٣٩١
 (٢) باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْمَجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠] ٣٩٢
 (٣) باب قوله: ﴿وَلَقَدْ مَاءَنَّاكَ سَمًا مِنَ النَّبَاتِ وَالْقُرُوءِ الْعَظِيمِ﴾ [٨٧] ٣٩٢
 (٤) باب قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ جَمَلُوا آيَاتِنَا عِضِينَ﴾ [٩١] ٣٩٢
 (٥) باب قوله: ﴿وَأَعْيَدْ رَبُّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]، ٣٩٢
(١٦) سورة النحل
 (١) باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَهُ الْغُيُوبِ﴾ [٧٠] ٣٩٢
(١٧) سورة بني إسرائيل
 (١) [باب]: ٣٩٢
 (٢) [باب]: ٣٩٢
 (٣) باب قوله: ﴿أَتَرَىٰ بِسِيْرِهِمْ لَيْلًا مِنْ السَّجْدِ الْمَكْرُورِ﴾ [١] ٣٩٣
 (٤) باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]: كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاجِدًا. ﴿صَمَفَ الْحَيَاةِ وَصَمَفَ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥]: عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿جَلْفَكَ﴾ [٧٦]: وَخَلْفَكَ سَوَاءً. ﴿وَتَنَا﴾ [٨٣]: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِيِدَ﴾ [٨٤]: نَاحِيَو. وَهِيَ: مِنْ شَخْلِي. ﴿سَرْمَتًا﴾ [٨٩، ٤١]: وَجْهِنَا. ﴿وَيَلَا﴾ [٩٢]: مُعَابَتَةٌ وَمُعَابَلَةٌ. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابَلَتُهَا، وَتَقَبَّلَ وَلَدَهَا. ﴿خَيْبَةَ الْإِبْرَاهِيمَ﴾ [١٠٠]، يُقَالُ: انْفَقَ الرَّجُلُ: امْتَلَقَ؛ وَتَفَقَّ السُّيُءُ ذَهَبًا. ﴿قَتُورًا﴾: مَقْتَرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، الْوَاحِدُ ذَقْنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَوُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿يَيْسَمَا﴾: نَازِرًا؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَبَّتْ﴾: طَفِقَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُؤَدِّرُ﴾: لَا تَنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَيُّمَةَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٌ. ﴿مَسْجُورًا﴾: مَلْمُومًا. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقْلُ. ﴿فَمَاسُوا﴾: تَبِعُوا. يُرْجَى الْفُلُكُ: يُجْرَى الْفُلُكُ. ﴿يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ.
 (٥) باب: ﴿دَرِيَّةً مَن حَكَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣] ٣٩٣
 (٦) باب قوله: ﴿وَمَا أَكَلْنَا دَاوُدَ زُكُورًا﴾ [٥٥] ٣٩٤
 (٧) باب: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ دَعَوْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية [٥٦] ٣٩٤

الله﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَاهُنَا صِلَةٌ. الْمَائِدَةُ أَضْلُهُا مُعْمَلَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاحِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٌ بِأَنْتَوِ، وَالْمَعْنَى مِيْدٌ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَا تَنِي يَمِيْدِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَنْوِيْلِكُ﴾ [آل عمران: ٥٥]: مَمِيْلِكٌ. ٣٨١
 (١٤) باب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ نَبِيًّا مَا كُنْتُ فِيهِمْ فَمَنْ قَوْلُنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَشِيْدٌ﴾ [١١٧] ٣٨١
 (١٥) باب قوله: ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ لَنُرِيَنَّكُمْ بِيْدَيْنَا﴾ الآية [١١٨] ٣٨٢
(٦) سورة الأنعام
 (١) باب: ﴿وَيَسْأَلُ مَتَابِعَ النَّبِيِّ لَأ يَمْلِكَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩] ٣٨٢
 (٢) باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ قَوْلِكُمْ﴾ الآية [٦٥]، ٣٨٢
 [٦٥]: يَخْلُطُكُمْ مِنَ الْإِلْيَاسِ، ﴿يَلْبِسُوا﴾ [٨٢]: يَخْلُطُوا. ﴿يَيْسَمَا﴾ [٦٥]: فِرْقًا. ٣٨٢
 (٣) باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِلَهُهُمْ بِالْحَبِّ﴾ [٨٢] ٣٨٢
 (٤) باب قوله: ﴿وَيُؤْتِيهِمْ رُزُقًا وَسِعَ الْبُرُوجُ﴾ الآية [٨٦] ٣٨٢
 (٥) باب قوله: ﴿أَتُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَوْلًا﴾ الآية [٩٠] ٣٨٢
 (٦) باب قوله: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا حَرَضًا كَعَدَىٰ عُقْبَةَ﴾ [٩٠] ٣٨٢
 (٧) باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١] ٣٨٢
 (٨) [باب]: ٣٨٢
 (٩) باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ مَسَّهَا كُفْرًا﴾ [١٥٠] ٣٨٢
 (١٠) باب: ﴿لَا يَنْفَعُ تَشَاؤُنَهَا﴾ [١٥٨] ٣٨٢
(٧) سورة الأعراف
 (١) باب قوله الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣] ٣٨٣
 (٢) باب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي مَا ظَلَمْتُ لَكَ﴾ الآية [١٤٣]، ٣٨٣
 [باب] [الْبَنَىٰ وَالسَّلَاطِيْنَ] [١٦٠] ٣٨٣
 (٣) باب: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية [١٦٠] ٣٨٣
 (٤) باب قوله: ﴿حِجَّةٌ﴾ [١٦١] ٣٨٣
 (٥) باب: ﴿عُدَّ الْقَوْمُ رَأْسَهُ بِالْمَرْيِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَهْلِكِ﴾ [١٩٩] ٣٨٤
(٨) سورة الأنفال
 (١) [باب] قوله: ﴿يَتَذَكَّرُ فِي الْأَنْفَالِ فِي الْأَمْثَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]، ٣٨٤
 (٢) [باب]: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاسْلُومُوا إِلَىٰ اللَّهِ يَسُولَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهٌُ مُنْتَهَبٌ﴾ [٢٤]، ٣٨٤
 (٣) باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ الآية: ٣٨٤
 [٣٢] ٣٨٤
 (٤) باب قوله: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِمُعَذِّبِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِمُعَذِّبِهِمْ وَهُمْ يَسْتَفْتِرُونَ﴾ [٣٣] ٣٨٤
 (٥) باب: ﴿وَوَدَّيْتُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَسْأَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِمَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ إِلَهًُا﴾ [٣٩] ٣٨٤
 (٦) باب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَرِّضَ الْكُفْرِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية [٦٥] ٣٨٥
 (٧) باب: ﴿إِنَّمَا خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية [٦٦] ٣٨٥
(٩) سورة براءة
 (١) باب قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]، ٣٨٥
 (٢) باب قوله: ﴿فَيَسْأَلُونَ فِي الْأَرْضِ أَرَبَهُمْ أَشْرَهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُجْرِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ تَجَرَّى الْكُفْرِيْنَ﴾ [٢]، ﴿فَيَسْأَلُونَ﴾: سَيَرُوا. ٣٨٥
 (٣) باب قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣] أَنَّهُمْ: أَغْلَمَهُمْ. ٣٨٥
 (٤) [باب]: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤] ٣٨٥
 (٥) باب قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [١٢] ٣٨٥
 (٦) باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابُ الْأَيْمَةِ وَالْفِتْنَةِ وَلَا يَحْمِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيَارَهُمْ بَعْدَ أَبِيرٍ﴾ [٣٤] ٣٨٦
 (٧) باب قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَلُنَّ ظَهْرُهُمْ فِي تَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَنُ فِيهَا﴾ الآية [٣٥] ٣٨٦
 (٨) باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْيَقِينُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣٦]، ﴿الْيَقِينُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ. ٣٨٦
 (٩) باب قوله: ﴿كَانَ اثْنَيْنِ إِذْ هَمَا فِي الْكَلْبِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْرَسَنِ إِنَّ اللَّهَ مَعَآ﴾ [٤٠]، ٣٨٦
 (١٠) باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُلْقُوا أَوْقَاتَهُمْ فِي الرَّقَابِ﴾ [٦٠]، ٣٨٦
 (١١) باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٧٩]، ٣٨٦
 (١٢) باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠] ٣٨٦
 (١٣) باب قوله: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَلَىٰ أَسْرِهِمْ مَا كَانَ مِنْ آبَائِهِمْ وَلَا تَقْرَبْهُ﴾ [٨٤] ٣٨٧
 (١٤) باب قوله: ﴿سَيَحْمِلُونَ إِيَّاهُ بِأَكْفَامِهِمْ وَإِن كُنْتُمْ مِنْكُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ الآية [٩٥] ٣٨٧
 (١٥) باب قوله: ﴿وَمَا آخَرُونَ أَحَقُّرًا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [١٠٢] ٣٨٧
 (١٦) باب قوله: ﴿مَا كُنَّا لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣] ٣٨٧

٤١٩	(٦٠) سورة الممتحنة	٤١١	(٤٤) سورة حم الدخان
٤١٩	(١) باب: ﴿لَا تَجِدُوا عَدُوَّيْكُمْ وَأَنْتُمْ بِالْإِيمَانِ﴾ [١]	٤١١	(١) باب: ﴿فَلَتَنْتَهِبُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]
٤١٩	(٢) باب: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ التَّوْبَةُ مِنْ أَهْلِ النَّفْسِ الْمُنْتَهِيَةِ﴾ [١٠]	٤١١	(٢) [باب]: ﴿يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]
٤١٩	(٣) باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ التَّوْبَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ﴾ [١٢]	٤١١	(٣) باب قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا كَيْفَ عَذَابَ الْمَذَابِ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]
٤١٩	(٦١) سورة الصف	٤١٢	(٤) باب: ﴿أَفَأَنْ لِمَ الْإِكْرَاهِ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]
٤١٩	(١) [باب]: ﴿مَنْ يَدْعُ إِلَى الْفِتْنِ أُوْحِدًا﴾ [٦]	٤١٢	(٥) باب: ﴿مَنْ تَوَلَّاهَا عَنَّا وَقَالَوَا مَطَرٌ مُتَّبِعٌ﴾ [١٤]
٤١٩	(٦٢) سورة الجمعة	٤١٢	(٦) [باب]: ﴿يَوْمَ نَبِّئُكَ الْفَلْسَةَ الْكَاكِيزَةَ إِنَّا مُنْقِضُونَ﴾ [١٦]
٤١٩	(١) باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ لَمَّا آمَنُوا﴾ [٣]	٤١٢	(٤٥) سورة الجاثية
٤٢٠	(٢) باب: ﴿وَرَبَّنَا رَأَوْا بَحْرَةَ آوْفًا﴾ [١١]	٤١٢	باب: ﴿وَمَا يَنْبَغِيكَ إِلَّا أَنْتَ وَالْآيَةُ [٢٤]
٤٢٠	(٦٣) سورة المنافقين	٤١٢	(٤٦) سورة الأحقاف
٤٢٠	(٢) باب: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَدْعُونَ بِدِينِكُمْ﴾ [٢]	٤١٢	(١) باب: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِارْتَدِيَ أَبِي لَكُنَّ أَتَدِينُ أَنْ أُخْرَجَ﴾ إلى قوله: ﴿أَسْطُرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]
٤٢٠	(٣) باب قوله: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ مَائِمًا لَمْ يَكُنُوا يَشْعُرُونَ﴾ [٣]	٤١٢	(٢) باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمُ﴾ الآية [٢٤]
٤٢٠	(٤) باب قوله: ﴿وَرَبَّنَا قَدْ جَاءَنَا رَسُولٌ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ رَأَوْهُ زُورًا﴾ إلى قوله: ﴿تُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]	٤١٢	(٤٧) سورة محمد ﷺ
٤٢٠	(٥) باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ الآية [٦]	٤١٢	(١) باب: ﴿وَرَفَقَةً أَرْسَلْنَاكُمْ﴾ [٢٢]
٤٢٠	(٦) باب قوله: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُبْرِئُوا عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ حَتَّى يَنْصُرُوا﴾ [٧]	٤١٣	(٤٨) سورة الفتح
٤٢٠	يَنْصُرُوا: يَنْصُرُوا.	٤١٣	(١) باب قوله: ﴿إِنَّا فَتَنَّاكَ فَتْنَا حِينًا﴾ [١]
٤٢١	(٧) [باب]: ﴿يَقُولُونَ لَنْ نَجْعَمَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ الآية [٨]	٤١٣	(٢) باب قوله: ﴿لِيُغَيِّرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُزَيِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ سَبِيلًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]
٤٢١	(٦٤) سورة التغابن	٤١٣	(٣) باب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]
٤٢١	(٦٥) سورة الطلاق	٤١٣	(٤) باب: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]
٤٢١	(١) [باب]:	٤١٣	(٥) باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]
٤٢١	(٢) [باب]: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضُمَّنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]	٤١٤	(٤٩) سورة الحجرات
٤٢١	(٦٦) سورة التحريم	٤١٤	(١) باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْرَاتِكُمْ فَوْقَ مَرَاتِيبِهَا﴾ الآية [٢]
٤٢١	(١) باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا حَلَّلَ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [١]	٤١٤	(٢) باب: ﴿إِنَّ لِلَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنْ وَرَثَةِ الْمُجْرِبِينَ أَصْحَابًا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [٤]
٤٢١	(٢) باب: ﴿تَبَيَّنَتْ مَرَاتِبُ آوْفِيَّتِكَ﴾ [١]	٤١٤	(٥٠) سورة ق
٤٢٢	(٣) باب: ﴿وَرَبَّنَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَيْنَا بِبَعْضِ آوْفِيَّتِهِ حِينًا﴾ إلى ﴿الْحَجِيرِ﴾ [٣]	٤١٤	(١) باب قوله: ﴿تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]
٤٢٢	(٤) باب: ﴿إِنْ نُبْرَأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُنَا﴾ [٤]	٤١٤	(٢) باب قوله: ﴿رَسَمٌ يَحْدُرُكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩]
٤٢٢	(٥) باب: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْزَاقًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّ عَلَيْهَا﴾ الآية [٥]	٤١٤	(٥١) سورة ﴿وَالذَّارِيَةِ﴾
٤٢٢	(٦٧) سورة ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	٤١٤	(٥٢) سورة ﴿وَالطُّورِ﴾ [١]
٤٢٢	(٦٨) سورة ﴿تِ وَالْقَلَمِ﴾	٤١٥	(١) [باب]:
٤٢٢	(١) باب: ﴿عَسَى يَمُدَّ ذَلِكَ زَبِيرًا﴾ [١٣]	٤١٥	(٥٣) سورة والنجم
٤٢٢	(٢) باب: ﴿يَوْمَ يَكْتُفُ عَنْ سَابِقِ﴾ [٤٢]	٤١٥	(١) [باب]:
٤٢٣	(٦٩) سورة العاقبة	٤١٥	باب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩]
٤٢٣	(٧٠) سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾	٤١٥	باب قوله تعالى: ﴿فَأَرْجَى إِنْ كُنَّ مِنْكُمْ آوْفِيَّةٌ﴾ [١٠]
٤٢٣	(٧١) سورة نوح	٤١٥	باب: ﴿فَلَقَدْ رَأَوْا مِنْ مَاتِ رِيحٍ الْكَرِيمِ﴾ [١٨]
٤٢٣	(١) باب: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُجِزْنَا وَلَا مَنُوعًا﴾ [٢٣]	٤١٥	(٢) باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمِ﴾ [١٩]
٤٢٣	(٧٢) سورة ﴿قُلْ أَرْجَى إِلَيْنَا﴾	٤١٥	(٣) باب: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ أَتَيْنَهُ الْفُجْرَةَ﴾ [٢٠]
٤٢٣	(١) [باب]:	٤١٦	(٤) باب: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢]
٤٢٣	(٧٣) سورة المزمل والمدثر	٤١٦	(٥٤) سورة اقتربت الساعة
٤٢٣	(٧٤) سورة المدثر	٤١٦	(١) باب: ﴿وَأَنشَأَ الْفَجْرَ وَإِنَّ يَرُؤَا عَائِدَةً يَرْفُونَ﴾ [٢١-٢٢]
٤٢٣	(١) [باب]:	٤١٦	(٢) باب: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [١٤]
٤٢٣	(٢) [باب] قوله ﴿قُلْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٢]	٤١٦	(٣) باب: ﴿فَكَانُوا كَهَيِّبِ الْخَاطِرِ وَقَدْ بَرَأَ الْفَرَّانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُخِزٍّ﴾ [٣٢، ٣١]
٤٢٣	(٣) باب قوله: ﴿وَرَبِّكَ كَذِبٌ﴾ [٣]	٤١٦	(٤) [باب]: ﴿وَلَقَدْ صَحَّبَهُمْ بِكَرَّةٍ عَذَابًا مُتَتَّبِعًا مَدُّوْا عَلَيْكَ وَتَدْرُؤَ﴾ [٣٩، ٣٨]
٤٢٤	(٤) باب: ﴿وَرَبَّنَا كَيْفَ تَطْفِرُ﴾ [٤]	٤١٦	[باب]: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَاكُم مَّا عَلَيْكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٥١]
٤٢٤	(٥) باب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٥]	٤١٦	(٥) باب قوله: ﴿سَيُؤَمِّرُونَ لِمَنْعَةٍ﴾ الآية [٤٥]
٤٢٤	(٧٥) سورة القيامة	٤١٦	(٦) باب قوله: ﴿يَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْخَىٰ وَأَمَرٌ﴾ [٤٦]
٤٢٤	(١) [باب]: وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ سَأَلَكَ يَسْمَعُ بِهِ﴾ [١٦]	٤١٧	(٥٥) سورة الرحمن
٤٢٤	باب: ﴿إِنَّ عَيْنًا جَمَعَهُ وَمَوْلَاةً﴾ [١٧]	٤١٧	(١) باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَانٌ﴾ [٦٢]
٤٢٤	(٢) باب: ﴿وَرَبَّنَا قَرَأْتَهُ فَابْتِغَاءَ نِعْمَتِكَ﴾ [١٨]	٤١٧	(٢) باب: ﴿حُزْرٌ مَقْصُورَتٌ فِي لَيْلِيَّ﴾ [٧٢]
٤٢٤	(٧٦) سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	٤١٧	(٥٦) سورة الواقعة
٤٢٤	(٧٧) سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾	٤١٧	(١) باب قوله: ﴿وَيَطَّلِعُ الْبَدْرُ﴾ [٣٠]
٤٢٤	(١) [باب]:	٤١٨	(٥٧) سورة الحديد
٤٢٥	(٢) باب قوله: ﴿إِنَّمَا تَرَىٰ بِسَكْرِ الْفَوَاحِشِ﴾ [٣٢]	٤١٨	(٥٨) سورة المجادلة
٤٢٥	(٣) باب قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ جُمُوعٌ صَفَرٌ﴾ [٣٣]	٤١٨	(٥٩) سورة الحشر
٤٢٥	(٤) باب: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْلُمُونَ﴾ [٣٥]	٤١٨	(١) [باب]:
٤٢٥	(٧٨) سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١]	٤١٨	(٢) باب قوله: ﴿مَا فَطَمَنَّا مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [٥]
٤٢٥	(١) باب: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي السُّورِ فَنَأْوِتُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ [١٨]: رُزْمًا.	٤١٨	(٣) باب: ﴿مَا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [٧]
٤٢٥	(٧٩) سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ [النازعات: ١]	٤١٨	(٤) باب: ﴿وَمَا مَأْتِكُمْ مِنَ الرَّسُولِ فَحُذَرُوهُ﴾ [٧]
٤٢٥	(١) [باب]:	٤١٨	(٥) باب: ﴿وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ بِوَعْفَىٰ وَأَلْفِينَ﴾ [٩]
٤٢٥	(٨٠) سورة ﴿عَسَىٰ﴾ [عيسى: ١]	٤١٨	(٦) باب قوله: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [٩]
٤٢٥	(٨١) سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الكوير: ١]	٤١٨	
٤٢٦	(٨٢) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]	٤١٨	

٤٣١	(١) [باب]	٤٢٦	(٨٤) سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]
٤٣١	(٢) باب قوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [٢].	٤٢٦	[باب] ﴿يَوْمَ يَوْمُ النَّاسِ رَبِّبِ النَّاسِ﴾ [٦]
٤٣١	(١١٣) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]	٤٢٦	(٨٤) سورة ﴿إِذَا نَسَّأْتَهُ أَتَشَفَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]
٤٣٢	(١١٤) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]	٤٢٦	(١) باب: ﴿مَسَّوْهُ جَسَا بِيَرَا﴾ [٨]
٤٣٢	٦٦ - كتاب فضائل القرآن	٤٢٦	(٢) باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]
٤٣٢	(١) باب: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟	٤٢٦	(٨٥) سورة البروج [البروج: ١]
٤٣٢	(٢) باب: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ،	٤٢٦	(٨٦) سورة الطارق [الطارق: ١]
٤٣٢	(٣) باب جمع القرآن	٤٢٦	(٨٧) سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]
٤٣٣	(٤) باب كاتب التبيي ﷺ	٤٢٦	(٨٨) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١]
٤٣٣	(٥) باب: أنزل القرآن على سبعة أحراب	٤٢٦	(٨٩) سورة ﴿وَالْقَمَرِ﴾ [الفجر: ١]
٤٣٣	(٦) باب تأليف القرآن	٤٢٧	(٩٠) سورة ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١]
٤٣٣	(٧) باب: كان جبريل يرض القرآن على النبي ﷺ،	٤٢٧	(٩١) سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]
٤٣٣	(٨) باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ	٤٢٧	(٩٢) سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]
٤٣٤	(٩) باب فضل فاتحة الكتاب	٤٢٧	(١) باب: ﴿وَالْقَهْرِ إِذَا عَجَلَ﴾ [٢]
٤٣٤	(١٠) باب فضل سورة البقرة	٤٢٧	(٢) باب: ﴿وَمَا عَلَّمَ الذِّكْرَ وَاللَّيْلَ﴾ [٣]
٤٣٤	(١١) باب فضل الكهف	٤٢٧	(٣) باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ وَاتَّقَى﴾ [٥]
٤٣٤	(١٢) باب فضل سورة الفتح	٤٢٧	(٤) باب: ﴿مَسْتَبِيرًا يُبْشِرُ﴾ [٧]
٤٣٤	(١٣) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،	٤٢٧	(٥) باب قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَدَلَ وَاسْتَفْتَى﴾ [٨]
٤٣٥	(١٤) باب فضل الموعودات	٤٢٧	(٦) باب قوله: ﴿وَكَذَّبَ بِلِسَانِهِ﴾ [٩]
٤٣٥	(١٥) باب نزول السجدة والملائكة عند قراءة القرآن	٤٢٨	(٧) باب: ﴿مَسْتَبِيرًا يُبْشِرُ﴾ [١٠]
٤٣٥	(١٦) باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين	٤٢٨	(٩٣) سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١]
٤٣٥	(١٧) باب فضل القرآن على سائر الكلام	٤٢٨	(١) باب قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَدَى﴾ [٣]
٤٣٥	(١٨) باب الوصية بكتاب الله عز وجل	٤٢٨	(٢) باب قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَدَى﴾ [٣]
٤٣٥	(١٩) باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]	٤٢٨	(٩٤) سورة ﴿أَلَمْ تَفْحَرْ لَكَ﴾ [الشرح: ١]
٤٣٥	(٢٠) باب اغتياب صاحب القرآن	٤٢٨	(٩٥) سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾ [التين: ١]
٤٣٥	(٢١) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٤٢٨	(١) باب: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
٤٣٦	(٢٢) باب القراءة عن ظهر القلب	٤٢٨	(١) باب:
٤٣٦	(٢٣) باب اشتدكار القرآن وتماهيدوه	٤٢٩	(٢) باب قوله: ﴿عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٧]
٤٣٦	(٢٤) باب القراءة على الدابة	٤٢٩	(٣) باب قوله: ﴿إِنَّمَا رَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]
٤٣٦	(٢٥) باب تعليم الصبيان القرآن	٤٢٩	باب: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]
٤٣٦	(٢٦) باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسييت آية كذا وكذا؟ وقول الله تعالى: ﴿سَتُفْرِحُكَ قَدْرَ نَسِيَةٍ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]	٤٢٩	(٤) باب قوله تعالى: ﴿لَا يَنْزِلُ فِي سَمَاءٍ مِثْلَ نَسْفَةٍ تَالِيَةِ سَابِقَةٍ كَذَلِكَ يُخَوِّفُ خَائِفَهُ﴾ [١٦، ١٥]
٤٣٦	(٢٧) باب من لم ير بأشأ أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا	٤٢٩	(٩٧) سورة ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]
٤٣٧	(٢٨) باب الترتيل في القراءة،	٤٢٩	(٩٨) سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]
٤٣٧	(٢٩) باب مد القراءة	٤٢٩	(١) [باب]:
٤٣٧	(٣٠) باب الترجيع	٤٢٩	(٢) [باب]:
٤٣٧	(٣١) باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن	٤٢٩	(٣) [باب]:
٤٣٧	(٣٢) باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره	٤٢٩	(٩٩) سورة ﴿إِنَّمَا نُزِّلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]
٤٣٧	(٣٣) باب قول المفري للقارئ: حبيبك	٤٢٩	(١) باب قوله: ﴿فَمَنْ يَسْمَلْ يَسْمَلْ يَفْكَالَ دَرَّوْ حَيْرًا يَسْرُوْ﴾ [٧]
٤٣٧	(٣٤) باب: في كم يقرأ القرآن؟	٤٢٩	(٢) باب: ﴿وَمَنْ يَسْمَلْ يَسْمَلْ يَفْكَالَ دَرَّوْ شَكْرًا يَسْرُوْ﴾ [٨]
٤٣٧	(٣٥) باب الكباء عند قراءة القرآن	٤٣٠	(١٠٠) سورة ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ [العاديات: ١]
٤٣٨	(٣٦) باب إنهم من راعى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به	٤٣٠	(١٠١) سورة ﴿الْقَارِعَاتِ﴾ [القارعة: ١]
٤٣٨	(٣٧) باب: أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم	٤٣٠	(١٠٢) سورة ﴿الْهَاجِرَاتِ﴾ [التكاثر: ١]
٤٣٨	٦٧ - كتاب النكاح	٤٣٠	(١٠٣) سورة ﴿وَالْمَصْرِ﴾ [العصر: ١]
٤٣٨	(١) باب التزويج في النكاح،	٤٣٠	(١٠٤) سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]
٤٣٨	(٢) باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اشْتَطَعَ [بِئْتُمْ] الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ». وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟	٤٣٠	(١٠٥) سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١]
٤٣٨	(٣) باب من لم يستطع الباء فليضم	٤٣٠	(١٠٦) سورة ﴿لَا يَلْبِغُ﴾ [قريش: ١]
٤٣٨	(٤) باب كثرة النساء	٤٣٠	(١٠٧) سورة ﴿أَرْهَيْتَ﴾ [الماعون: ١]
٤٣٩	(٥) باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما توى	٤٣٠	(١٠٨) سورة ﴿إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾ [الكوثر: ١]
٤٣٩	(٦) باب تزويج المفسير الذي معه القرآن والإسلام،	٤٣٠	(١) [باب]:
٤٣٩	(٧) باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها،	٤٣٠	(١٠٩) سورة ﴿قُلْ يَكْفِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]
٤٣٩	(٨) باب ما يكره من البثل والحصاء	٤٣٠	(١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]
٤٣٩	(٩) باب نكاح الأبتكار،	٤٣٠	(١) [باب]:
٤٣٩	(١٠) باب تزويج النيات،	٤٣١	(٢) [باب]:
٤٣٩	(١١) باب تزويج الصغار من الكبار	٤٣١	(٣) باب قوله: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]
٤٣٩	(١٢) باب: إلى من يتكلم؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير ليطفيوه، من غير إيجاب	٤٣١	(٤) باب قوله: ﴿مَسَّحَ بِحَسْبِ رَبِّكَ وَاسْتَمْتَرَهُ إِقَامَ كَانَ تَوَابًا﴾ [٣]
٤٤٠	(١٣) باب اتخاذ الشرايبي، ومن اغتنق جارية ثم تزوجها	٤٣١	(١١١) سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]
		٤٣١	(١) [باب]:
		٤٣١	(٢) باب قوله: ﴿وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ سَالْمٌ وَسَالْمٌ مَكَّابٌ﴾ [٢، ١]
		٤٣١	(٣) باب قوله: ﴿سَيَصِلُونَ نَارًا دَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]
		٤٣١	(٤) باب: ﴿وَأَسْرَأَتْكُمْ حِكَاةُ الْحَمَلِيِّ﴾ [٤]
		٤٣١	(١١٢) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

- (١٤) بَابٌ مَنْ جَعَلَ عَقْبَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا ٤٤٠
- (١٥) بَابٌ تَرْوِجُ الْمُعْسِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فِقْرَةً يُبْتِغِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٤٤٠
- [النور: ٣٢] ٤٤٠
- (١٦) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ٤٤٠
- (١٧) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَرْوِجُ الْمُقْبِلِ الْمُثْرِيَّةَ ٤٤٠
- (١٨) بَابٌ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرَأَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] ٤٤١
- (١٩) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٤٤١
- (٢٠) بَابٌ: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْعًا وَتِلْكَ أُمَّةٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ٤٤١
- (٢١) بَابٌ: ﴿وَأَهْلَيْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ١٣]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. ٤٤١
- (٢٢) بَابٌ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْعِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ. ٤٤١
- (٢٣) بَابٌ لَبِنِ الْفِخْلِ ٤٤١
- (٢٤) بَابٌ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ ٤٤١
- (٢٥) بَابٌ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إِلَى «عَلَيْسَا حَكِيمًا» آيَةَ [النساء: ٢٣، ٢٤]، ٤٤١
- (٢٦) بَابٌ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي سُبُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ٤٤٢
- (٢٧) بَابٌ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٤٢
- (٢٨) بَابٌ: لَا تُتَكَحَّ الْمَرَأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ٤٤٢
- (٢٩) بَابُ الشُّغَارِ ٤٤٢
- (٣٠) بَابٌ: هَلْ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِيذٍ؟ ٤٤٢
- (٣١) بَابٌ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ ٤٤٢
- (٣٢) بَابٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَجْرًا ٤٤٢
- (٣٣) بَابٌ عَرْضُ الْمَرَأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٤٤٣
- (٣٤) بَابٌ عَرْضُ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ٤٤٣
- (٣٥) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَعْتَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ آيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا حَكِيمًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ٤٤٣
- (٣٦) بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرَأَةِ قَبْلَ التَّزْوِجِ ٤٤٣
- (٣٧) بَابٌ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، ٤٤٣
- (٣٨) بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ، ٤٤٤
- (٣٩) بَابُ إِتِكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَةَ الصَّغَارِ، ٤٤٤
- (٤٠) بَابُ تَرْوِجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ، ٤٤٤
- (٤١) بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُؤُوسُكُمْ بَمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» ٤٤٤
- (٤٢) بَابٌ: لَا يُنْبِئُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْبَيْبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ٤٤٤
- (٤٣) بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْذُودٌ ٤٤٤
- (٤٤) بَابُ تَرْوِجِ الْبَيْتِيَّةِ، ٤٤٤
- (٤٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ: زَوَّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بَكْدًا وَكَدًّا، جَارَ النَّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ، أَوْ قِيلَتْ؟ ٤٤٥
- (٤٦) بَابٌ: لَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٤٤٥
- (٤٧) بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ ٤٤٥
- (٤٨) بَابُ الْخِطْبَةِ ٤٤٥
- (٤٩) بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَالِيَّةِ ٤٤٥
- (٥٠) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمَّا الْبَنَاتُ فَصُدَّقْنَ بِمَا فِيهِنَّ مِنْهُنَّ» [النساء: ٤]، ٤٤٥
- (٥١) بَابُ التَّزْوِجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِعَبْرِ صَدَاقٍ ٤٤٥
- (٥٢) بَابُ الْمَهْرِ بِالْعَرُوضِ، وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٤٤٥
- (٥٣) بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، ٤٤٥
- (٥٤) بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ، ٤٤٦
- (٥٥) بَابُ الضَّرْفَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ، ٤٤٦
- (٥٦) بَابٌ: ٤٤٦
- (٥٧) بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟ ٤٤٦
- (٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسَ ٤٤٦
- (٥٩) بَابٌ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ ٤٤٦
- (٦٠) بَابٌ مَنْ بَنَى بِمَرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ ٤٤٦
- (٦١) بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ ٤٤٦
- (٦٢) بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ ٤٤٦
- (٦٣) بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٤٤٦
- (٦٤) بَابُ النِّسَاءِ الَّتِي يُهْدِيْنَ الْمَرَأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبِرَّةِ ٤٤٦
- (٦٥) بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ ٤٤٦
- (٦٦) بَابُ اسْتِيعَارَةِ الْبَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا ٤٤٦
- (٦٧) بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ٤٤٦
- (٦٨) بَابٌ: الْوَالِيَّةُ حَقٌّ، ٤٤٧
- (٦٩) بَابُ الْوَالِيَّةِ وَلَوْ شَاءَ ٤٤٧
- (٧٠) بَابٌ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ ٤٤٧
- (٧١) بَابٌ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاءَ ٤٤٧
- (٧٢) بَابٌ حَقٌّ إِجَابَةُ الْوَالِيَّةِ وَالذَّعْوَةُ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، ٤٤٧
- (٧٣) بَابٌ مَنْ تَرَكَ الذَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤٤٧
- (٧٤) بَابٌ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاحٍ ٤٤٧
- (٧٥) بَابٌ إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ ٤٤٧
- (٧٦) بَابٌ ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ ٤٤٧
- (٧٧) بَابٌ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُتَكْرِمًا فِي الذَّعْوَةِ؟، ٤٤٧
- (٧٨) بَابٌ قِيَامُ الْمَرَأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالْقَمِيصِ ٤٤٨
- (٧٩) بَابُ التَّقْبِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُشْكِرُ فِي الْعُرْسِ ٤٤٨
- (٨٠) بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، ٤٤٨
- (٨١) بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ٤٤٨
- (٨٢) بَابٌ: «فَوَإِنْ أَنْفَسْتُمْ وَأَهْلَيْكُمْ نَكَحُوا» [التحریم: ٦] ٤٤٨
- (٨٣) بَابٌ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ ٤٤٨
- (٨٤) بَابٌ مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا ٤٤٨
- (٨٥) بَابٌ صَوْمُ الْمَرَأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ٤٤٩
- (٨٦) بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرَأَةُ مُهَاجِرَةً فَرَأَتْ زَوْجَهَا ٤٤٩
- (٨٧) بَابٌ: لَا تَأْتِي الْمَرَأَةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٤٤٩
- (٨٨) بَابٌ: ٤٤٩
- (٨٩) بَابٌ حُفْرَانُ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ، ٤٤٩
- (٩٠) بَابٌ: لِيُزَوِّجَكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، ٤٥٠
- (٩١) بَابٌ: الْمَرَأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٤٥٠
- (٩٢) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَسَاءُ قَوْمُكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] ٤٥٠
- (٩٣) بَابٌ هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيوتِهِنَّ، ٤٥٠
- (٩٤) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ٤٥٠
- (٩٥) بَابٌ: لَا تُطْبِعُ الْمَرَأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٤٥٠
- (٩٦) بَابٌ: «وَلَيْنَ امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا شَوْشَرًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] ٤٥٠
- (٩٧) بَابُ الْعَزْلِ ٤٥٠
- (٩٨) بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ٤٥٠
- (٩٩) بَابُ الْمَرَأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟ ٤٥١
- (١٠٠) بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ «وَلَنْ تَسْتَحِيلُوا أَنْ تَقُولُوا بَيْنَ النِّسَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيْسَاءُ حَكِيمًا» [النساء: ١٢٩، ١٣٠] ٤٥١
- (١٠١) بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى النَّبِيِّ ٤٥١
- (١٠٢) بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبِكْرِ ٤٥١
- (١٠٣) بَابٌ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي عَسَلٍ وَاحِدٍ ٤٥١
- (١٠٤) بَابٌ دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ ٤٥١
- (١٠٥) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأُذِنَ لَهُ ٤٥١
- (١٠٦) بَابٌ حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ ٤٥١
- (١٠٧) بَابُ الْمُتَسَبُّعِ بِمَا لَمْ يَلْ، وَمَا يُتَّقَى مِنَ افْتِيحَارِ الصَّرَةِ ٤٥١
- (١٠٨) بَابُ الْغَيْرَةِ، ٤٥١
- (١٠٩) بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٤٥٢
- (١١٠) بَابُ ذَمِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ ٤٥٢
- (١١١) بَابٌ: يَقُولُ الرَّجُلُ وَيَكْتُمُ النِّسَاءَ، ٤٥٢
- (١١٢) بَابٌ: لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِمَرَأَةٍ إِلَّا دُوَّ مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ ٤٥٢
- (١١٣) بَابٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرَأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ٤٥٢
- (١١٤) بَابٌ مَا يُتَّقَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَسَبِّعِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرَأَةِ ٤٥٢
- (١١٥) بَابٌ نَظَرُ الْمَرَأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ ٤٥٢
- (١١٦) بَابٌ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ٤٥٢
- (١١٧) بَابٌ اسْتِئْذَانُ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٤٥٢
- (١١٨) بَابٌ مَا يَحِلُّ مِنَ الذُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ٤٥٢
- (١١٩) بَابٌ: لَا تُبَايِرُ الْمَرَأَةَ الْمَرَأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِيُزَوِّجَهَا ٤٥٣
- (١٢٠) بَابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ٤٥٣
- (١٢١) بَابٌ: لَا يُظَرِّقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَرَاتِهِمْ ٤٥٣
- (١٢٢) بَابٌ طَلَبُ الْوَلَدِ ٤٥٣
- (١٢٣) بَابٌ: تَسْتَجِدُّ الْمُغَيَّبَةَ وَتَمْتَسِكُ الشَّعْبَةَ ٤٥٣
- (١٢٤) بَابٌ: «وَلَا يُدْرِكُ رَيْبَتَهُنَّ إِلَّا لِمَوْلَاهِنَّ» [النور: ٣١] ٤٥٣
- (١٢٥) بَابٌ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُوا أُمَّهَاتَهُمْ» [النور: ٥٨] ٤٥٣
- (١٢٦) بَابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَضْتُمْ اللَّيْلَةَ [وَ طَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْجَنَابِ ٤٥٣

٤٧٤	(١٩) بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ	٤٦٧	(٢٥) بَابُ التَّرِيدِ
٤٧٤	(٢٠) بَابٌ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفْرِ	٤٦٧	(٢٦) بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتِفِ وَالْجَنْبِ
٤٧٤	(٢١) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	٤٦٧	(٢٧) بَابٌ مَا كَانَ الشَّلْفُ يَدْجُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
٤٧٤	(٢٢) بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ	٤٦٨	(٢٨) بَابُ الْحَيْسِ
٤٧٤	(٢٣) بَابٌ مَا نَذَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَثَلَةِ الْوَحْشِ	٤٦٨	(٢٩) بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مَفْضُضٍ
٤٧٤	(٢٤) بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ	٤٦٨	(٣٠) بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ
٤٧٥	(٢٥) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ	٤٦٨	(٣١) بَابُ الْأَدَمِ
٤٧٥	(٢٦) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ	٤٦٨	(٣٢) بَابُ الْحَلْوَى وَالْعَسَلِ
٤٧٥	(٢٧) بَابُ لُحُومِ الْحَيْلِ	٤٦٨	(٣٣) بَابُ الدُّبَاءِ
٤٧٥	(٢٨) بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ	٤٦٨	(٣٤) بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ
٤٧٦	(٢٩) بَابٌ أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٤٦٨	(٣٥) بَابٌ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ
٤٧٦	(٣٠) بَابُ مَجْلُودِ الْمَيْتَةِ	٤٦٨	(٣٦) بَابُ الْمَرَقِ
٤٧٦	(٣١) بَابُ الْمِسْكِ	٤٦٩	(٣٧) بَابُ الْقَبِيدِ
٤٧٦	(٣٢) بَابُ الْأَرْزَبِ	٤٦٩	(٣٨) بَابٌ مَنْ نَازَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا
٤٧٦	(٣٣) بَابُ الصَّبِّ	٤٦٩	(٣٩) بَابُ الْفِتَاءِ بِالرُّطْبِ
٤٧٦	(٣٤) بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّنْبِ	٤٦٩	(٤٠) بَابٌ
٤٧٦	(٣٥) بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ	٤٦٩	(٤١) بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهَزِيْ اِيْلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رَطْبًا حَيْثَا)
٤٧٦	(٣٦) بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بَعِيْرَ أَمْرِ أَصْحَابِهِ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٦٩	(٤٢) بَابٌ أَكَلَ الْجُمَارِ
٤٧٦	(٣٧) بَابٌ: إِذَا نَذَّ بَعِيْرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِهِمْ فَفَتَلَهُ فَارَادَ صَلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبِيْرٍ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٦٩	(٤٣) بَابُ الْعَجْوَةِ
٤٧٦	(٣٨) بَابٌ أَكَلَ الْمُضْطَرَّ	٤٦٩	(٤٤) بَابُ الْبِرْقَانِ فِي التَّمْرِ
٤٧٧		٤٦٩	(٤٥) بَابُ الْفِتَاءِ
٤٧٧		٤٦٩	(٤٦) بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ
٤٧٧	٧٣ - كِتَابُ الْأَصْحَابِ	٤٦٩	(٤٧) بَابُ جَمْعِ اللُّؤَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
٤٧٧	(١) بَابُ سِنَّةِ الْأَصْحَابِ	٤٦٩	(٤٨) بَابٌ مَنْ أَدْخَلَ الضُّفْيَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
٤٧٧	(٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ	٤٧٠	(٤٩) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التُّومِ وَالْبُقُولِ
٤٧٧	(٣) بَابُ الْأَصْحَابِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ	٤٧٠	(٥٠) بَابُ الْكِبَابِ وَهُوَ [تَمْرٌ] الْأَرَاكِ
٤٧٧	(٤) بَابٌ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّخْرِ	٤٧٠	(٥١) بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ
٤٧٧	(٥) بَابٌ مَنْ قَالَ: الْأَصْحَى يَوْمَ النَّخْرِ	٤٧٠	(٥٢) بَابُ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَصْهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ
٤٧٧	(٦) بَابُ الْأَصْحَى وَالتَّمْرِ بِالْمُصَلَّى	٤٧٠	(٥٣) بَابُ الْمُنْدِيلِ
٤٧٧	(٧) بَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَيْسَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَيُذَكَّرُ: سَبِيْنَيْنِ	٤٧٠	(٥٤) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ
٤٧٧	(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَمِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعْرِ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»	٤٧٠	(٥٥) بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ
٤٧٨	(٩) بَابٌ مَنْ ذَبَحَ الْأَصْحَابِيَّ بِيَدِهِ	٤٧٠	(٥٦) بَابٌ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ يَمْلَأُ الصَّائِمَ الصَّابِرَ
٤٧٨	(١٠) بَابٌ مَنْ ذَبَحَ صَحِيْحَةً غَيْرَهُ	٤٧٠	(٥٧) بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَقَوْلٌ: وَهَذَا مَعِيْ
٤٧٨	(١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٤٧٠	(٥٨) بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يُجْعَلُ عَنْ عِشَائِهِ
٤٧٨	(١٢) بَابٌ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ	٤٧١	(٥٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَلِمَتُهُمْ فَاذْبَعُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]
٤٧٨	(١٣) بَابٌ وَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيْحَةِ	٤٧١	
٤٧٨	(١٤) بَابُ التَّكْبِيْرِ عِنْدَ الذَّبْحِ	٤٧١	٧١ - كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ
٤٧٨	(١٥) بَابٌ: إِذَا بَعَثَ يَهْدِيْهِ لِذَّبْحٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ	٤٧١	(١) بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَمُوتْ عَنْهُ، وَتَحْنِيْكِهِ
٤٧٨	(١٦) بَابٌ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَصْحَابِ وَمَا يُتْرَكُ مِنْهَا	٤٧١	(٢) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ
٤٧٩		٤٧١	(٣) بَابُ الْفَرَجِ
٤٧٩		٤٧١	(٤) بَابُ الْعَيْتَةِ
٤٧٩	٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ	٤٧١	
٤٧٩	(١) [وَبَابٌ] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالنَّبِيْرُ وَالْأَهَابُ وَالْأَكْلَمُ بِحَسْبِ الْآيَةِ [المائدة: ٩٠]	٤٧١	٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ
٤٧٩	(٢) بَابُ الْحَمْرِ مِنَ الْعَيْبِ وَغَيْرِهِ	٤٧١	(١) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
٤٧٩	(٣) بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُشْرِ وَالتَّمْرِ	٤٧٢	(٢) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
٤٧٩	(٤) بَابٌ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ	٤٧٢	(٣) بَابٌ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بَعْرَضِهِ
٤٨٠	(٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ	٤٧٢	(٤) بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ
٤٨٠	(٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَجِلُّ الْحَمْرَ وَيُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ	٤٧٢	(٥) بَابُ الْخَذْفِ وَالتَّبْدُقَةِ
٤٨٠	(٧) بَابُ الْإِنْيَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ	٤٧٢	(٦) بَابٌ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
٤٨٠	(٨) بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ وَبَعْدَ النَّهْيِ	٤٧٢	(٧) بَابٌ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلْوُكَ مَاذَا أَجَلَ قَتْمٌ﴾ [المائدة: ٤]
٤٨٠	(٩) بَابُ تَقْبِيْعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ	٤٧٢	(٨) بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
٤٨٠	(١٠) بَابُ الْبِأَذَى	٤٧٢	(٩) بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ
٤٨٠	(١١) بَابٌ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطُ الْبُشْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يُجْعَلَ إِدَامِيْنِ فِي إِدَامِ	٤٧٢	(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ
٤٨٠	(١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ دَوْبٍ﴾ [النحل: ٦٦]	٤٧٣	(١١) بَابُ التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ
٤٨١	(١٣) بَابُ اسْتِغْدَابِ الْمَاءِ	٤٧٣	(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَكُلْمَاتُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]
٤٨١	(١٤) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	٤٧٣	(١٣) بَابُ أَكْلِ الْجِرَادِ
٤٨١	(١٥) بَابُ شُرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	٤٧٣	(١٤) بَابُ نَبِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ
٤٨١	(١٦) بَابُ الشُّرَابِ قَانِمًا	٤٧٣	(١٥) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
٤٨١	(١٧) بَابٌ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيْرِهِ	٤٧٤	(١٦) بَابٌ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَضْنَامِ
٤٨٢		٤٧٤	(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»
		٤٧٤	(١٨) بَابٌ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالمَحْدِيدِ

٥٠٤	(٨٧) بَابُ الْمُسْتَشِيمَةِ	٤٩٧	(٢٥) بَابُ لَيْسَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَقَدَّرَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
٥٠٤	(٨٨) بَابُ النَّصَاوِيرِ	٤٩٨	(٢٦) بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لَيْسَ،
٥٠٤	(٨٩) بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٩٨	(٢٧) بَابُ أَفْرَاشِ الْحَرِيرِ،
٥٠٤	(٩٠) بَابُ نَقْضِ الصُّورِ	٤٩٨	(٢٨) بَابُ لَيْسَ الْقَسِيِّ،
٥٠٥	(٩١) بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ النَّصَاوِيرِ	٤٩٨	(٢٩) بَابُ مَا يُرْحَضُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ
٥٠٥	(٩٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْفَعُودَ عَلَى الصُّورِ	٤٩٨	(٣٠) بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
٥٠٥	(٩٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّصَاوِيرِ	٤٩٨	(٣١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ
٥٠٥	(٩٤) بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٤٩٨	(٣٢) بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ تَوْبًا جَدِيدًا
٥٠٥	(٩٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٤٩٨	(٣٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ
٥٠٥	(٩٦) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ	٤٩٨	(٣٤) بَابُ الْقُوبِ الْمُزْعَفْرِ
٥٠٥	(٩٧) بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ	٤٩٩	(٣٥) بَابُ الْقُوبِ الْأَخْمَرِ
٥٠٥	(٩٨) بَابُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٩٩	(٣٦) بَابُ الْبَيْتَةِ الْحَمْرَاءِ
٥٠٥	(٩٩) بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٩٩	(٣٧) بَابُ الثَّعَالِ السَّبِيئَةِ وَغَيْرِهَا
٥٠٥	(١٠٠) بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ بَدْنَيْهِ،	٤٩٩	(٣٨) بَابُ: يَبْدَأُ بِالتَّلْعِ الْبَيْتِي
٥٠٥	(١٠١) بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٤٩٩	(٣٩) بَابُ: لَا يَعْشِي فِي تَعْلٍ وَاحِدَةٍ
٥٠٥	(١٠٢) بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ	٤٩٩	(٤٠) بَابُ: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى
٥٠٦	(١٠٣) بَابُ الْإِشْتِقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى	٤٩٩	(٤١) بَابُ: قِيَالَانِ فِي تَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِيَالًا وَاحِدًا وَسَامِعًا
٥٠٦	٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ	٤٩٩	(٤٢) بَابُ الْفَيْتَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ
٥٠٦	(١) بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ،	٤٩٩	(٤٣) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ
٥٠٦	(٢) بَابُ: مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ	٤٩٩	(٤٤) بَابُ الْمُرُورِ بِالذَّهَبِ
٥٠٦	(٣) بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ	٥٠٠	(٤٥) بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ
٥٠٦	(٤) بَابُ: لَا يَنْسُبُ الرَّجُلَ وَالذَّبِيهَ	٥٠٠	(٤٦) بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ
٥٠٦	(٥) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالذَّبِيهَ	٥٠٠	(٤٧) بَابُ: خَاتِمُ
٥٠٦	(٦) بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَانِ،	٥٠٠	(٤٨) بَابُ فَضِّ الْخَاتِمِ
٥٠٦	(٧) بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ	٥٠٠	(٤٩) بَابُ خَاتِمِ الْحَدِيدِ
٥٠٧	(٨) بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٍ	٥٠٠	(٥٠) بَابُ نَقْشِ الْخَاتِمِ
٥٠٧	(٩) بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ	٥٠٠	(٥١) بَابُ الْخَاتِمِ فِي الْخِضْرِ
٥٠٧	(١٠) بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّجِمِ	٥٠٠	(٥٢) بَابُ أَخَاذِ الْخَاتِمِ لِيُحْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ
٥٠٧	(١١) بَابُ إِمِّ الْقَاطِعِ	٥٠٠	(٥٣) بَابُ مَنْ جَعَلَ فَضَّ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
٥٠٧	(١٢) بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ لَصِلةَ الرَّجِمِ	٥٠٠	(٥٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ
٥٠٧	(١٣) بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ	٥٠٠	(٥٥) بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَشْطُرٍ؟
٥٠٧	(١٤) بَابُ: تَبَلُّغُ الرَّجْمِ بِبِلَالِهَا	٥٠١	(٥٦) بَابُ الْخَاتِمِ لِلنِّسَاءِ،
٥٠٧	(١٥) بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي	٥٠١	(٥٧) بَابُ الْقَلَانِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ،
٥٠٧	(١٦) بَابُ مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٥٠١	(٥٨) بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَانِدِ
٥٠٧	(١٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا	٥٠١	(٥٩) بَابُ الْفَرْطِ لِلنِّسَاءِ،
٥٠٨	(١٨) بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ،	٥٠١	(٦٠) بَابُ السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ
٥٠٨	(١٩) بَابُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ	٥٠١	(٦١) بَابُ الْمُسْتَشِيمِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُسْتَشِيمَاتِ بِالرِّجَالِ
٥٠٨	(٢٠) بَابُ قَتْلِ الْوَالِدِ حَسْبِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ	٥٠١	(٦٢) بَابُ إِخْرَاجِ الْمُسْتَشِيمِ مِنَ الْبَيْتِ
٥٠٨	(٢١) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْجَجْرِ	٥٠١	(٦٣) بَابُ فَضِّ الشَّارِبِ،
٥٠٨	(٢٢) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَجْذِ	٥٠١	(٦٤) بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ
٥٠٨	(٢٣) بَابُ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ	٥٠١	(٦٥) بَابُ إِغْفَاءِ اللَّحَى،
٥٠٨	(٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْتًا	٥٠١	(٦٦) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
٥٠٨	(٢٥) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ	٥٠٢	(٦٧) بَابُ الْخِضَابِ
٥٠٨	(٢٦) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَشْكِينِ	٥٠٢	(٦٨) بَابُ الْجَعْدِ
٥٠٨	(٢٧) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالنَّهْمِ	٥٠٢	(٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ
٥٠٩	(٢٨) بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ،	٥٠٣	(٧٠) بَابُ الْفَرْقِ
٥٠٩	(٢٩) بَابُ إِمِّ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِعَهُ،	٥٠٣	(٧١) بَابُ الذُّوَابِ
٥٠٩	(٣٠) بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا	٥٠٣	(٧٢) بَابُ الْفَرْعِ
٥٠٩	(٣١) بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ	٥٠٣	(٧٣) بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِدَيْنِهَا
٥٠٩	(٣٢) بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ	٥٠٣	(٧٤) بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ
٥٠٩	(٣٣) بَابُ: كُلُّ مُعْرِوفٍ صَدَقَةٌ	٥٠٣	(٧٥) بَابُ الْإِنْتِشَاطِ
٥٠٩	(٣٤) بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ،	٥٠٣	(٧٦) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا
٥٠٩	(٣٥) بَابُ الرَّؤْفِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٥٠٣	(٧٧) بَابُ التَّرْجِيلِ، وَالتَّيْمُنِ فِيهِ
٥١٠	(٣٦) بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ	٥٠٣	(٧٨) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَشْكِ
٥١٠	(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهَا فَوَيْبٌ مِمَّا كَسَبَتْ﴾ [النساء: ٨٥]	٥٠٣	(٧٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ
٥١٠	(٣٨) بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُصَاحِشًا	٥٠٣	(٨٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدْ الطَّيِّبِ
٥١٠	(٣٩) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسُّخَاءِ، وَمَا يَحْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ،	٥٠٣	(٨١) بَابُ الدَّبِيرَةِ
٥١٠	(٤٠) بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ	٥٠٣	(٨٢) بَابُ الْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
٥١٠	(٤١) بَابُ: الْبِقَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	٥٠٣	(٨٣) بَابُ وَضْلِ الشَّعْرِ
٥١٠	(٤٢) بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ	٥٠٤	(٨٤) بَابُ الْمُتَمَتِّصَاتِ
٥١٠	(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْرَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ الْآيَةَ	٥٠٤	(٨٥) بَابُ الْمَوْصُولَةِ
		٥٠٤	(٨٦) بَابُ الْوَأَشِمَةِ

[الحجرات: ١١]

- ٥٢٠ (٩٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأُ ٥١١
- ٥٢١ (٩٨) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْجَبًا، ٥١١
- ٥٢١ (٩٩) بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ ٥١١
- ٥٢١ (١٠٠) بَابُ: لَا يَقُولُ: خَبَثَتْ نَفْسِي ٥١١
- ٥٢١ (١٠١) بَابُ: لَا تَسْبُوا الذَّهْرَ ٥١١
- ٥٢١ (١٠٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكُفْرُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، ٥١١
- ٥٢١ (١٠٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، ٥١٢
- ٥٢١ (١٠٤) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، ٥١٢
- ٥٢١ (١٠٥) بَابُ أَحَبَّ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥١٢
- ٥٢١ (١٠٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا كُنْيَتِي»، ٥١٢
- ٥٢٢ (١٠٧) بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ ٥١٢
- ٥٢٢ (١٠٨) بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ ٥١٢
- ٥٢٢ (١٠٩) بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، ٥١٢
- ٥٢٢ (١١٠) بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ ٥١٢
- ٥٢٢ (١١١) بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا، ٥١٢
- ٥٢٢ (١١٢) بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقِيلَ أَنْ يُؤَلَّدَ لِلرَّجُلِ ٥١٢
- ٥٢٢ (١١٣) بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي ثَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ٥١٢
- ٥٢٢ (١١٤) بَابُ أَنْبَغِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ٥١٢
- ٥٢٣ (١١٥) بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ، ٥١٢
- ٥٢٣ (١١٦) بَابُ: الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ، ٥١٢
- ٥٢٣ (١١٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ: لَيْسَ بِسَيِّءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، ٥١٣
- ٥٢٣ (١١٨) بَابُ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْرِيلِ كَيْفَ خَلَقَتْ» ٥١٣
- ٥٢٣ [العاشية: ١٧] ٥١٣
- ٥٢٣ (١١٩) بَابُ مَنْ نَكَتَ الْمُؤَدَّةَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ٥١٣
- ٥٢٤ (١٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُثُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ٥١٣
- ٥٢٤ (١٢١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّشْيِيعِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٥١٣
- ٥٢٤ (١٢٢) بَابُ التَّهْيِئَةِ عَنِ الْخَذْفِ ٥١٣
- ٥٢٤ (١٢٣) بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ٥١٤
- ٥٢٤ (١٢٤) بَابُ تَشْيِيعِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، ٥١٤
- ٥٢٤ (١٢٥) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّائِبِ ٥١٤
- ٥٢٤ (١٢٦) بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمِّتُ؟ ٥١٤
- ٥٢٤ (١٢٧) بَابُ: لَا يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يُحَمِّدِ اللَّهَ ٥١٥
- ٥٢٤ (١٢٨) بَابُ: إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٥١٥
- ٥٢٤ ٥١٥
- ٥٢٤ - ٧٩ - كِتَابُ الْاِسْتِذْنَانِ ٥١٥
- ٥٢٤ (١) بَابُ بَدَأَ السَّلَامَ ٥١٥
- ٥٢٤ (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ ٥١٥
- ٥٢٥ «وَمَا تَكْتُمُونَ» [النور: ٢٧-٢٩] ٥١٥
- ٥٢٥ (٣) بَابُ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «وَلِذَا حُيِّمُ بِحِجْوَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ ٥١٦
- ٥٢٥ رُدُّهَا» [النساء: ٨٦]، ٥١٦
- ٥٢٥ (٤) بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ ٥١٦
- ٥٢٥ (٥) بَابُ يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي ٥١٦
- ٥٢٥ (٦) بَابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ٥١٦
- ٥٢٥ (٧) بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ٥١٧
- ٥٢٥ (٨) بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ ٥١٧
- ٥٢٥ (٩) بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ ٥١٧
- ٥٢٥ (١٠) بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ ٥١٧
- ٥٢٦ (١١) بَابُ: الْاِسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ٥١٧
- ٥٢٦ (١٢) بَابُ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ ٥١٧
- ٥٢٦ (١٣) بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاِسْتِذْنَانِ فَلَانًا ٥١٧
- ٥٢٦ (١٤) بَابُ: إِذَا دَعِيَ الرَّجُلُ فَمَجَاءٌ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ٥١٨
- ٥٢٦ (١٥) بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٥١٨
- ٥٢٦ (١٦) بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ ٥١٨
- ٥٢٦ (١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا ٥١٨
- ٥٢٦ (١٨) بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، ٥١٩
- ٥٢٧ (١٩) بَابُ: إِذَا قَالَ: فَلَا تَقْرُوكَ السَّلَامَ ٥١٩
- ٥٢٧ (٢٠) بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ٥١٩
- ٥٢٧ (٢١) بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَزِدْ سَلَامَهُ حَتَّى تَسْبِيحَ تَوْبَتَهُ، وَإِلَى ٥١٩
- ٥٢٧ مَتَى تَسْبِيحَ تَوْبَةَ الْعَاصِي؟ ٥١٩
- ٥٢٧ (٢٢) بَابُ: كَيْفَ الرُّؤْدُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ بِالسَّلَامِ؟ ٥١٩
- ٥٢٧ (٢٣) بَابُ مَنْ نَفَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْبِيحَ أُمَّرُهُ ٥١٩
- ٥٢٧ (٢٤) بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ ٥٢٠
- ٥١١ (٤٤) بَابُ مَا يُنْتَهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ ٥١١
- ٥١١ (٤٥) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، ٥١١
- ٥١١ (٤٦) بَابُ الْغِيْبَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَنْتَبِ بِكُمْ مَعْصَا» [الحجرات: ١٢]. ٥١١
- ٥١١ (٤٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»، ٥١١
- ٥١١ (٤٨) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّبِّ ٥١١
- ٥١٢ (٤٩) بَابُ: التَّيْمِمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ ٥١٢
- ٥١٢ (٥٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّيْمِمَةِ ٥١٢
- ٥١٢ (٥١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَحْتَسِبُوا قَوْلَ الرَّزْقِ» [الحج: ٣٠]. ٥١٢
- ٥١٢ (٥٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الرَّجْهَيْنِ ٥١٢
- ٥١٢ (٥٣) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ٥١٢
- ٥١٢ (٥٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ ٥١٢
- ٥١٢ (٥٥) بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ٥١٢
- ٥١٢ (٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» [النحل: ٩٠]، وَقَوْلُهُ: ٥١٢
- ٥١٢ «إِنَّمَا بِعَيْتِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [يونس: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ بَيَّ عَلَيْهِ لِيَسْأَلَهُ اللَّهُ» ٥١٢
- ٥١٢ [الحج: ٦٠] وَتَرْكُ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ. ٥١٢
- ٥١٢ (٥٧) بَابُ مَا يُنْتَهَى عَنِ التَّحَاشُدِ وَالتَّذَابُرِ، ٥١٢
- ٥١٢ (٥٨) بَابُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَيْدًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَسْتَسْرِ» ٥١٢
- ٥١٢ [الحجرات: ١٢] ٥١٢
- ٥١٢ (٥٩) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الظَّنِّ ٥١٢
- ٥١٣ (٦٠) بَابُ شَرِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ ٥١٣
- ٥١٣ (٦١) بَابُ الْكِبْرِ، ٥١٣
- ٥١٣ (٦٢) بَابُ الْهَجْرَةِ، ٥١٣
- ٥١٣ (٦٣) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، ٥١٣
- ٥١٣ (٦٤) بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيئًا؟ ٥١٣
- ٥١٣ (٦٥) بَابُ الزِّيَارَةِ، ٥١٣
- ٥١٣ (٦٦) بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلرُّؤُودِ ٥١٣
- ٥١٤ (٦٧) بَابُ الْإِحَاءِ وَالْجَلْفِ، ٥١٤
- ٥١٤ (٦٨) بَابُ التَّسْمِ وَالصَّحْجِ، ٥١٤
- ٥١٤ (٦٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ٥١٤
- ٥١٤ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْتَهَى عَنِ الْكُذِبِ ٥١٤
- ٥١٥ (٧٠) بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ ٥١٥
- ٥١٥ (٧١) بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَدَى، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُؤَدِّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ٥١٥
- ٥١٥ [الزمر: ١٠] ٥١٥
- ٥١٥ (٧٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِجِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ ٥١٥
- ٥١٥ (٧٣) بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ٥١٥
- ٥١٥ (٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِفْخَارًا مِنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا، ٥١٥
- ٥١٥ (٧٥) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ٥١٦
- ٥١٦ (٧٦) بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْعَضْبِ، ٥١٦
- ٥١٦ (٧٧) بَابُ الْحَيَاءِ ٥١٦
- ٥١٦ (٧٨) بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَجِبْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ٥١٦
- ٥١٦ (٧٩) بَابُ مَا لَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّقْضَى فِي الدِّينِ ٥١٦
- ٥١٦ (٨٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»، ٥١٦
- ٥١٧ (٨١) بَابُ الْاِسْتِطَاعَةِ إِلَى النَّاسِ، ٥١٧
- ٥١٧ (٨٢) بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، ٥١٧
- ٥١٧ (٨٣) بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَوْتَيْنِ، ٥١٧
- ٥١٧ (٨٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ ٥١٧
- ٥١٧ (٨٥) بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِثَابَهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «صَيْفٍ إِزْوِيمَ النَّكْرِيِّينَ» ٥١٧
- ٥١٧ [الذاريات: ٢٤]، ٥١٧
- ٥١٧ (٨٦) بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ ٥١٧
- ٥١٨ (٨٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَضْبِ وَالْحَزَنِ عِنْدَ الضَّيْفِ ٥١٨
- ٥١٨ (٨٨) بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لَصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ، ٥١٨
- ٥١٨ (٨٩) بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيُنَادَى الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ ٥١٨
- ٥١٨ (٩٠) بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالتَّهْدِءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، ٥١٨
- ٥١٩ (٩١) بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٥١٩
- ٥١٩ (٩٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ ٥١٩
- ٥١٩ وَالْقُرْآنِ ٥١٩
- ٥١٩ (٩٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَفَرَى خَلْقِي»، ٥١٩
- ٥١٩ (٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي: رَعَمُوا ٥١٩
- ٥١٩ (٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلَّكَ ٥١٩
- ٥١٩ (٩٦) بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» ٥١٩
- ٥٢٠ [آل عمران: ٣١] ٥٢٠

٥٣٤	(٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبِرْكََةِ وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ،	٥٢٧	(٢٥) بَابُ بِمَنْ يَبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
٥٣٤	(٣٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٢٨	(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»
	(٣٣) بَابُ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: ١٠٣]	٥٢٨	(٢٧) بَابُ الْمُصَافَحَةِ،
٥٣٥	(٣٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»،	٥٢٨	(٢٨) بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ،
٥٣٥	(٣٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ	٥٢٨	(٢٩) بَابُ الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
٥٣٥	(٣٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ	٥٢٨	(٣٠) بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ
٥٣٥	(٣٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٥٢٨	(٣١) بَابُ: لَا يَجِيسُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٥٣٥	(٣٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ	٥٢٨	(٣٢) بَابُ: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِدِ» [المجادلة: ١١]
٥٣٥	(٣٩) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ	٥٢٨	(٣٣) بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ
٥٣٥	(٤٠) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُنِينِ وَالْكَسَلِ،	٥٢٨	(٣٤) بَابُ الْإِخْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْفُرُفُصَاءُ
٥٣٥	(٤١) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ،	٥٢٩	(٣٥) بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ،
٥٣٦	(٤٢) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ،	٥٢٩	(٣٦) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ
٥٣٦	(٤٣) بَابُ الدُّعَاءِ بَرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ	٥٢٩	(٣٧) بَابُ السَّرِيرِ
٥٣٦	(٤٤) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ	٥٢٩	(٣٨) بَابُ مَنْ أَلْفَى لَهُ وَسَادَةً
٥٣٦	(٤٥) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَتَى	٥٢٩	(٣٩) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٥٣٦	(٤٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ	٥٢٩	(٤٠) بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ
٥٣٦	(٤٧) بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبِرْكََةِ	٥٢٩	(٤١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ
٥٣٦	بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبِرْكََةِ	٥٢٩	(٤٢) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَبَسَّرَ
٥٣٦	(٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ	٥٢٩	(٤٣) بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَلَمْ يُخَيَّرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبِرَ بِهِ
٥٣٦	(٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ	٥٣٠	(٤٤) بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ
٥٣٦	(٥٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ	٥٣٠	(٤٥) بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ،
٥٣٧	(٥١) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٣٠	(٤٦) بَابُ جَفْظِ السَّرِّ
٥٣٧	(٥٢) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ،	٥٣٠	(٤٧) بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَاوِرِ وَالْمُنَاجَاةِ
٥٣٧	(٥٣) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ	٥٣٠	(٤٨) بَابُ طُولِ النَّجْوَى،
٥٣٧	(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ	٥٣٠	(٤٩) بَابُ: لَا تَبْرُكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
٥٣٧	(٥٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»	٥٣٠	(٥٠) بَابُ غَلَى الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ
٥٣٧	(٥٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا	٥٣٠	(٥١) بَابُ الْخِطَابِ بَعْدَ الْكَبْرِ، وَتَبِيعَ الْإِبِطِ
٥٣٧	(٥٧) بَابُ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ	٥٣٠	(٥٢) بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَعَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ،
٥٣٧	(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،	٥٣٠	(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ،
٥٣٧	(٥٩) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ	٥٣١	٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
٥٣٨	(٦٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»،	٥٣١	(١) بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٥٣٨	(٦١) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٥٣١	(٢) بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ،
٥٣٨	(٦٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»	٥٣١	(٣) بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٥٣٨	(٦٣) بَابُ التَّامِينِ	٥٣١	(٤) بَابُ التَّوْبَةِ،
٥٣٨	(٦٤) بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ	٥٣١	(٥) بَابُ الصَّنْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٥٣٨	(٦٥) بَابُ فَضْلِ التَّنْسِيحِ	٥٣١	(٦) بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا
٥٣٨	(٦٦) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٥٣١	(٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٥٣٩	(٦٧) بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٥٣١	(٨) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى
٥٣٩	(٦٨) بَابُ: اللَّهُ مَائَةٌ أَسْمَرَ غَيْرَ وَاحِدَةٍ	٥٣١	(٩) بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٥٣٩	(٦٩) بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ	٥٣٢	(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ
٥٣٩	٨١ - كِتَابُ الرِّزَاقِ	٥٣٢	(١١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّنْسِيحِ عِنْدَ الصَّامِ
٥٣٩	(١) [بَابُ] الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ	٥٣٢	(١٢) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٥٣٩	(٢) بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ،	٥٣٢	(١٣) بَابُ:
٥٣٩	(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ [أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ]»	٥٣٢	(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ
٥٣٩	(٤) بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ،	٥٣٢	(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٥٣٩	(٥) بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَغْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْلَدٌ مَعْرُوفٌ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاهِدُكُمْ أَلَدِيرٌ». [فاطر: ٣٧]	٥٣٢	(١٦) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
٥٤٠	(٦) بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، فِيهِ سَعْدٌ	٥٣٣	(١٧) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٥٤٠	(٧) بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا	٥٣٣	(١٨) بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٥٤٠	(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ» [الآية إِلَى قَوْلِهِ «مَنْ أَحْسَبَ النَّفْسَ»] [فاطر: ٥-٦] جَمَعَهُ شِعْرٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ: الشُّيْطَانُ.	٥٣٣	(١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِاللُّعَابِ دُونَ نَفْسِهِ،
٥٤٠	(٩) بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطَرُ	٥٣٣	(٢٠) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
٥٤٠	(١٠) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ،	٥٣٣	(٢١) بَابُ: لِيُغْرَمَ السَّمَالَةُ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ
٥٤١	(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الْفَهْرَةِ مِنْكَ الْإِسْلَامُ وَالْحَيَاتِينَ» [الآية آل عمران: ١٤].	٥٣٣	(٢٢) بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَحْجَلْ
٥٤١	(١٢) بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ	٥٣٣	(٢٣) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ،
٥٤١	(١٣) بَابُ: الْمُكْتَبُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ،	٥٣٤	(٢٤) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٥٤١	(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ عِنْدِي وَمَثَلُ أَحَدٍ هَذَا دَهَبًا»	٥٣٤	(٢٥) بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٥٤١	(١٥) بَابُ: الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ،	٥٣٤	(٢٦) بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَيَكْتَرُهُ مَالَهُ
٥٤٢	(١٦) بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ	٥٣٤	(٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
		٥٣٤	(٢٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ
		٥٣٤	(٢٩) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّبِّينِ الْأَعْلَى»
		٥٣٤	(٣٠) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

(١٧) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا؟

(١٨) بَابُ الْقَضِيَّةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

(١٩) بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ،

(٢٠) بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا يُوقِئُ الصَّابِرِينَ أَكْرَمَهُمْ بِمَتَرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

(٢١) بَابٌ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

(٢٢) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ قَبْلِ وَقَالَ

(٢٣) بَابُ جَفْظِ اللِّسَانِ،

(٢٤) بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٥) بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٦) بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

(٢٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا»،

(٢٨) بَابٌ: حُجِّبَتِ النَّارُ بِالسَّهْوَاتِ

(٢٩) بَابٌ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ تَعْلِيمِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

(٣٠) بَابٌ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَشْفَلُ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

(٣١) بَابٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

(٣٢) بَابٌ مَا يُتَمَّى مِنْ مُحَرَّمَاتِ الذُّنُوبِ

(٣٣) بَابٌ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

(٣٤) بَابٌ: الْعُرْزَةُ رَاحَةٌ مِنْ خِلَاطِ الشُّؤْمِ

(٣٥) بَابٌ رَفَعِ الْأَمَانَةَ

(٣٦) بَابُ الرِّبَاةِ وَالشُّمُوعَةِ

(٣٧) بَابٌ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

(٣٨) بَابُ التَّرَاضُعِ

(٣٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَمَا أَمُرُ السَّاعَةَ إِلَّا لَكُفْحِ الْبَصْرِ ﴿[النحل: ٧٧]

(٤٠) بَابٌ:

(٤١) بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ

(٤٢) بَابُ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ

(٤٣) بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

(٤٤) بَابٌ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(٤٥) بَابُ النَّحْشِ

(٤٦) بَابٌ: ﴿رَبِّكَ زَلَّزَلَةَ السَّكَاتَةِ نَسْتٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَرْبَعٌ آيَاتٌ﴾ [النجم: ٥٧]

﴿أَقْدَرَتِ السَّكَاتَةُ﴾ [القمر: ١]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَتَّبِعُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يُؤْمَرُ النَّاسُ بِرَبِّهِ

الَّذِينَ﴾ [المطففين: ٤-٦]

(٤٨) بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(٤٩) بَابٌ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابُ عُدْبٌ

(٥٠) بَابٌ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

(٥١) بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،

(٥٢) بَابُ الصَّرَاطِ حَسْرَةَ جَهَنَّمَ

(٥٣) بَابٌ: فِي الْحَوْضِ،

(٥٤) بَابٌ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

(٥٥) بَابٌ: وَحِزْمٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا [أنهم لا يرجعون] «أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمِكُمْ إِلَّا مَنْ

قَدَّ مَاتَ» [هود: ٣٦] «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَبِيرًا» [نوح: ٢٧]

(٥٦) بَابٌ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَرْبَابًا إِلَهًا رَبَّنَا إِلَهًا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ﴾ [الإسراء: ٦٠]

(٥٧) بَابٌ: تَحَاجَّ أَدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

(٥٨) بَابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

(٥٩) بَابٌ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي

الْفَلَقِ ٥ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [العلق: ١، ٢]

(٦٠) بَابٌ: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

(٦١) بَابٌ:

(٦٢) بَابٌ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنُؤْتِيَهُمْ لَوْلَا أَنْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] «لَوْ أَنَّكَ اللَّهُ هَدَيْتَنِي

لَكُنْتُ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

(٦٣) بَابٌ: بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ،

٨٣ - كتاب الإيمان والنذور

(١) [بَابٌ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي قَالْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمِنَ اللَّهُ»

(٣) بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

(٤) بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

(٥) بَابٌ: لَا تَحْلِفْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَلَا بِالطَّوَاعِثِ

(٦) بَابٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ

(٧) بَابٌ مَنْ حَلَفَ بِجَمَلَةٍ سِوَى [جَمَلَةٍ] الْإِسْلَامِ،

(٨) بَابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكْفُرُ؟

(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

(١٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

(١١) بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٢) بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَايِهِ وَكَلَامِهِ

(١٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ لِلَّهِ،

(١٤) بَابٌ: ﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي قَالْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(١٥) بَابٌ: إِذَا حَبَسَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ،

(١٦) بَابُ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ: ﴿وَلَا تَنْحِدُوا أَنْتُمْ مَخَلَّاءٌ بِبَيْنِكُمْ فَرَقَ بِكُمْ مَا بَدَّ تُبُوتَهَا﴾ [الآية [النحل: ٩٤]

(١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا لِلَّهِ عِزَّةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية] [النحل: ٩٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى [النحل: ٩١]

(١٨) بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَالغَضَبِ

(١٩) بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى يَمِينِهِ،

(٢٠) بَابٌ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ ثِنْتًا وَعِشْرِينَ

(٢١) بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشْرِبَ طِلَافًا أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَبْدَةٍ عِنْدَهُ

(٢٢) بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ فَكُلَّ تَمْرًا بِحُزْبٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ

(٢٣) بَابُ الْبَيْتَةِ فِي الْإِيمَانِ

(٢٤) بَابٌ: إِذَا أَمَدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيرِ وَالثُّبُوتِ

(٢٥) بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا،

(٢٦) بَابُ الْوَفَاءِ بِالتَّنْذِيرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتُونَ بِالتَّنْذِيرِ﴾ [الإنسان: ٧]

(٢٧) بَابُ إِسْمِ مَنْ لَا يَبْقَى بِالتَّنْذِيرِ

(٢٨) بَابٌ: التَّنْذِيرُ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَا أَنْفَعْتُمْ مِمَّنْ نَفَعْتُمْ أَوْ نَدَرْتُمْ مِمَّنْ كَذَبُوا﴾ [البقرة: ٢٧٠]

(٢٩) بَابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْتُمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(٣٠) بَابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ،

(٣١) بَابُ التَّنْذِيرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةِ

(٣٢) بَابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقِفَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ

(٣٣) بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ الْأَرْضُ وَالْعَتَمُ وَالتَّرْوُغُ وَالتَّامِغَةُ؟

٨٤ - كتاب كفارات الإيمان

(١) [بَابٌ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبْتُمْ لَهُمْ إِبْرَاهِيمَ عَشْرَةَ مَسْجِدًا﴾ [المائدة: ٨٩]

(٢) بَابٌ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ

عِجْلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَيْسَ الْكُفَّارَةُ﴾ [التحرير: ٢]

(٣) بَابٌ مَنْ أَعَانَ الْمُكْفِرَ فِي الْكُفَّارَةِ

(٤) بَابٌ: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

(٥) بَابُ صَاحِ الْمَدِينَةِ، وَمُدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَوْ كَيْفُ؟

(٧) بَابُ عِتْقِ الْمُدْبِرِ وَأَمِّ الْوَالِدِ وَالْمَكْتَابِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقُ وَلَدِ الرِّثَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ:

يُجْزئُ الْمُدْبِرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ،

(٨) بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

(٩) بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

(١٠) بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجُنْحِ وَبَعْدَهُ

٨٥ - كتاب الفرائض

(١) [بَابٌ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ مَا تَشَاءُ﴾ [النساء: ١١، ١٢]

(٢) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ،

(٣) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ،

(٤) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ،

- (٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ٥٦٢
- (٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلْهُوْهُ» ٥٦٢
- (٥) بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، ٥٦٢
- (٦) بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ٥٦٢
- (٧) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، ٥٦٣
- (٨) بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ ٥٦٣
- (٩) بَابُ مِيرَاثِ الْحَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ، ٥٦٣
- (١٠) بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ ٥٦٣
- (١١) بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ ٥٦٣
- (١٢) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ٥٦٣
- (١٣) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ ٥٦٣
- (١٤) بَابُ: «يَسْتَفْتُونَكَ عَلَى اللَّهِ يُبَيِّنُكَمْ فِي الْكَلْبَلَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِهِ أُخْتُ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْتَفِعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الْاِثْنَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً يَمَالًا وَسِنَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ يَكْتُبُ لَكُمْ شَرِيحًا عَلَيْهِ» [النساء: ١٧٦] ٥٦٣
- (١٥) بَابُ: ابْنِي عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأَمِّ وَالْآخَرَ زَوْجٌ، ٥٦٣
- (١٦) بَابُ دَوِي الْأَرْحَامِ ٥٦٤
- (١٧) بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعَةِ ٥٦٤
- (١٨) بَابُ: الْوَالِدُ لِلْفِرَاسِ حِرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ ٥٦٤
- (١٩) بَابُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَبِيرَاثِ الْقَيْطِ، ٥٦٤
- (٢٠) بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ٥٦٤
- (٢١) بَابُ: إِنْ مَاتَ مِنْ تَبْرًا مِنْ مَوَالِيهِ ٥٦٤
- (٢٢) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، ٥٦٤
- (٢٣) بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ٥٦٤
- (٢٤) بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ الْأَخْتِ مِنْهُمْ ٥٦٤
- (٢٥) بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ، ٥٦٤
- (٢٦) بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْجِيْرَاتِ فَلَا بِيرَاثَ لَهُ ٥٦٥
- (٢٨) بَابُ مَنْ أَدْعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ ٥٦٥
- (٢٧) بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّضْرَانِيِّ وَالْمَكَاثِبِ النَّضْرَانِيِّ ٥٦٥
- بَابُ: إِنْ مَاتَ مِنْ أَنْتَى مِنْ وَلَدِهِ ٥٦٥
- (٢٩) بَابُ مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٥٦٥
- (٣٠) بَابُ: إِذَا أَدْعَى الْمَرْأَةُ ابْنًا ٥٦٥
- (٣١) بَابُ الْقَائِفِ ٥٦٥
- ٨٦ - **كتاب الحدود**
- (١) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْخُدُودِ - بَابُ الزُّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، ٥٦٥
- (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ ٥٦٥
- (٣) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ ٥٦٥
- (٤) بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَبْرِيدِ وَالنَّعَالِ ٥٦٥
- (٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ ٥٦٦
- (٦) بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ ٥٦٦
- (٧) بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٥٦٦
- (٨) بَابُ: الْحُدُودُ كَقَارَةِ ٥٦٦
- (٩) بَابُ: ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ جَمِيًّا إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقٍّ ٥٦٦
- (١٠) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِجُرْمَاتِ اللَّهِ ٥٦٦
- (١١) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ٥٦٦
- (١٢) بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ٥٦٦
- (١٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] وَفِي كَيْفَ يَقْطَعُ؟ ٥٦٦
- (١٤) بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ ٥٦٧
- كتاب المحارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ**
- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصَلَّبَ» [المائدة: ٣٣] ٥٦٧
- (١٦) بَابُ: لَمْ يَحْسِبِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا ٥٦٧
- (١٧) بَابُ: لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ٥٦٧
- (١٨) بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ ٥٦٧
- (١٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ ٥٦٧
- (٢٠) بَابُ: إِنْ مَاتَ الزُّنَّانُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يُرْثُونَ» [الفرقان: ٦٨] «وَلَا يَقْرَبُوا الرِّبَا» ٥٦٨
- إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الإسراء: ٣٢] ٥٦٨
- (٢١) بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، ٥٦٨
- (٢٢) بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمُخْتَلِعُ وَالْمُخْتَلِعَةُ، ٥٦٨
- (٢٣) بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٥٦٨
- (٢٤) بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ ٥٦٨
- (٢٥) بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى ٥٦٨
- (٢٦) بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا، ٥٦٩
- (٢٧) بَابُ: إِذَا أَمَرَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِرَّ عَلَيْهِ؟ ٥٦٩
- (٢٨) بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤْمِنِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ ٥٦٩
- (٢٩) بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُؤْمِنَ: هَلْ أَحْصَيْتَ؟ ٥٦٩
- (٣٠) بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزُّنَا ٥٦٩
- (٣١) بَابُ رَجْمِ الْخُبَلِيِّ فِي الزُّنَا إِذَا أَحْصَيْتَ ٥٦٩
- (٣٢) بَابُ: الْبُكْرَانُ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ «الَّذِي وَالَّذِي قَالُوا هَلْ وَجِدْتُمَا يَأْتِي جَلْدًا وَلَا تَأْتِدُّوهُمَا رَأْفَةً فِي رِبِّ اللَّهِ»، آيَةُ [النور: ٢]، ٥٧٠
- (٣٣) بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُحْسِنِينَ ٥٧٠
- (٣٤) بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَايِبًا عَنْهُ ٥٧٠
- (٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنِينَ الْمُؤْمِنِينَ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِبَيْعَتِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانصِبْهُمْ يَوْمَئِذٍ لِأَهْلِهِمْ وَانصِبْهُمْ يَوْمَئِذٍ لِلْمَعْرُوفِ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ» - زَوَانِي - «وَلَا مُجَدَّبَاتِ أَعْدَانٍ» - إِخْلَاءٌ - «فَإِذَا أَحْصَيْتَ مِنْ أَنْتَ بِسِحْرٍ فَلَتَيْتَ بِصَفِّ مَا عَلَى الْمُحْصَنِينَ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ مِنَكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا حَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [النساء: ٢٥]، ٥٧٠
- بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ ٥٧١
- (٣٦) بَابُ: لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى ٥٧١
- (٣٧) بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا، وَرُفْعُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ٥٧١
- (٣٨) بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْتَعِثَ إِلَيْهَا قِيْسَانَهَا عَمَّا رُوِيَتْ بِهِ؟ ٥٧١
- (٣٩) بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ، ٥٧١
- (٤٠) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَتَلَهُ ٥٧١
- (٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْرِيبِ ٥٧١
- (٤٢) بَابُ: كَيْفَ التَّغْرِيبُ وَالْأَدَبُ؟ ٥٧١
- (٤٣) بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاجِشَةَ وَاللَّطَمَ وَالنُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ٥٧٢
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْحُرْمَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِرَبِيعَةٍ شَبَّهَ قَالِيَهُمْ» آيَةُ [النور: ٤]، «إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا» [النور: ٢٣]، وَقَوْلِ اللَّهِ «وَالَّذِينَ يُرْمُونَ زُنُوجَهُمْ وَهُمْ لَا يَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ» آيَةُ [النور: ٦]، ٥٧٢
- (٤٥) بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ ٥٧٢
- (٤٦) بَابُ: هَلْ يَأْتُرُ الْإِمَامَ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَايِبًا عَنْهُ؟ ٥٧٢
- ٨٧ - كتاب الديات**
- (١) [وَأَبَاتُ] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، ٥٧٢
- (٢) بَابُ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» [المائدة: ٣٢]، ٥٧٣
- (٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» آيَةُ [البقرة: ١٧٨]، ٥٧٣
- (٤) بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يَقِرَّ، وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ ٥٧٣
- (٥) بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا ٥٧٣
- (٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [المائدة: ٤٥]، ٥٧٣
- (٧) بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ ٥٧٣
- (٨) بَابُ: مَنْ قَتَلَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٥٧٣
- (٩) بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٥٧٤
- (١٠) بَابُ الْعَفْوِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ الْمَوْتِ ٥٧٤
- (١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا كَلَّكُمُ الْيَوْمَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَتْلًا» آيَةُ [النساء: ٩٢]، ٥٧٤
- (١٢) بَابُ: إِذَا أَمَرَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتِلَ بِهِ ٥٧٤
- (١٣) بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ٥٧٤
- (١٤) بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ، ٥٧٤
- (١٥) بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ ٥٧٤
- (١٦) بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي الرِّحَامِ أَوْ قَبْلَ بِهِ ٥٧٤
- (١٧) بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ حَقًّا فَلَا دِيَّةَ لَهُ ٥٧٤
- (١٨) بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنِيَابُهُ ٥٧٤
- (١٩) بَابُ: السُّنُّ بِالسُّنِّ ٥٧٤
- (٢٠) بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ ٥٧٥
- (٢١) بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ: هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟ ٥٧٥

- (٢٢) بَابُ الْقَسَامَةِ، ٥٧٥
- (٢٣) بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ ٥٧٥
- (٢٤) بَابُ الْعَاقِلَةِ ٥٧٦
- (٢٥) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ٥٧٦
- (٢٦) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ ٥٧٦
- (٢٧) بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا، ٥٧٦
- (٢٨) بَابُ: الْمَعْدُونُ جَبَّارٌ وَالْبِرُّ جَبَّارٌ ٥٧٦
- (٢٩) بَابُ: الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ، ٥٧٦
- (٣٠) بَابُ: إِنْ مَن قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُزْمٍ ٥٧٦
- (٣١) بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ٥٧٦
- (٣٢) بَابُ: إِذَا لَقِمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ، ٥٧٧
- ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم** ٥٧٧
- (١) بَابُ إِسْمٍ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَنْ أَتْرَكَ لَظْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣] ﴿وَلَنْ أَتْرَكَ لِحَاطِلٍ عَمَلِكُمْ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ٥٧٧
- (٢) بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ، ٥٧٧
- (٣) بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَايِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرُّدَّةِ ٥٧٧
- (٤) بَابُ: إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصْرُخْ، نَحَرُ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ٥٧٨
- (٥) بَابُ: ٥٧٨
- (٦) بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُخَلِّدُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَتْ لَهُمْ مَا بَيْنَتْهُمُ﴾ [التوبة: ١١٥]، ٥٧٨
- (٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ، وَلَيْلًا يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ ٥٧٨
- (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَعُودُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتُلَ بَيْنَانًا دَعَاؤَهُمَا وَاحِدَةً» ٥٧٨
- (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَثَابِلِ ٥٧٨
- ٨٩ - كتاب الإكراه** ٥٧٩
- (١) بَابُ: مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ٥٧٩
- (٢) بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ ٥٧٩
- (٣) بَابُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ، «وَلَا تُكْرَهُ قَبِيحَتُكَ عَلَى الْإِمْلَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ «عَفْوٌ كَرِيمٌ» [النور: ٣٣] ٥٧٩
- (٤) بَابُ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّىٰ وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ، ٥٨٠
- (٥) بَابُ: مِنَ الْإِكْرَاهِ، ٥٨٠
- (٦) بَابُ: إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّنَا فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَبِئْسَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِنْكَرِهِنَّ عَفْوٌ كَرِيمٌ» [النور: ٣٣] ٥٨٠
- (٧) بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: أَنَّهُ أَحْوَهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، ٥٨٠
- ٩٠ - كتاب الحيل** ٥٨٠
- (١) بَابُ: فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٥٨٠
- (٢) بَابُ: فِي الصَّلَاةِ ٥٨٠
- (٣) بَابُ: فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ٥٨٠
- (٤) بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ ٥٨١
- (٥) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنِعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ ٥٨١
- (٦) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ ٥٨١
- (٧) بَابُ مَا يُبْهِى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ، ٥٨١
- (٨) بَابُ مَا يُبْهِى مِنَ الْاِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي التَّيَمُّنَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنَّ لَا يَكْمُلُ لَهَا صِدَاقُهَا ٥٨١
- (٩) بَابُ: إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَفَضِي بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَتِهَا فِيهَا لَهُ، وَتَرَدُّ الْقِيَمَةُ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا، ٥٨١
- (١٠) بَابُ: ٥٨١
- (١١) بَابُ: فِي النِّكَاحِ ٥٨١
- (١٢) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرُّوْحِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ٥٨٢
- (١٣) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ ٥٨٢
- (١٤) بَابُ: فِي الْهَيْبَةِ وَالشُّعْفَةِ، ٥٨٢
- (١٥) بَابُ اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِيَهُ لَهُ ٥٨٢
- ٩١ - كتاب التعبير** ٥٨٣
- (١) بَابُ: أَوَّلُ مَا يُدْعَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ٥٨٣
- (٢) بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ، ٥٨٣
- (٣) بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ٥٨٣
- (٤) بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ٥٨٣
- (٥) بَابُ الْمُبْتَرَاتِ ٥٨٤
- (٦) بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، ٥٨٤
- (٧) بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ، ٥٨٤
- (٨) بَابُ التَّوَّاطُءِ عَلَى الرُّؤْيَا ٥٨٤
- (٩) بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ، ٥٨٤
- (١٠) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّمَاءِ ٥٨٤
- (١١) بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، ٥٨٤
- (١٢) بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ، ٥٨٤
- (١٣) بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ ٥٨٥
- (١٤) بَابُ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْضُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٨٥
- (١٥) بَابُ اللَّبَنِ ٥٨٥
- (١٦) بَابُ: إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَظْفَارِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ ٥٨٥
- (١٧) بَابُ الْقَمِيصِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٥
- (١٨) بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٥
- (١٩) بَابُ الْخَضِرِ فِي السَّمَاءِ وَالرُّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ ٥٨٥
- (٢٠) بَابُ كَيْفِ الْمَرْأَةِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٥
- (٢١) بَابُ تِيَابِ الْحَرِيرِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٥
- (٢٢) بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ ٥٨٥
- (٢٣) بَابُ التَّغْلِيظِ بِالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ ٥٨٥
- (٢٤) بَابُ عُمُودِ الْفَسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ ٥٨٦
- (٢٥) بَابُ الْإِسْتِزْقِ، وَدُخُولِ الْحَبَّةِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٢٦) بَابُ الْقَيْدِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٢٧) بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٢٨) بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّىٰ يَرَوِيَ النَّاسُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٨٦
- (٢٩) بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِينَ مِنَ الْبَيْرِ بِضَعْفٍ ٥٨٦
- (٣٠) بَابُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٣١) بَابُ الْقَضْرِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٣٢) بَابُ الْوُضُوءِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٣٣) بَابُ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٦
- (٣٤) بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ ٥٨٧
- (٣٥) بَابُ الْأَمْنِ وَدَعَابِ الرُّوْعِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٧
- (٣٦) بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ ٥٨٧
- (٣٧) بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ ٥٨٧
- (٣٨) بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي السَّمَاءِ ٥٨٧
- (٣٩) بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَحْتَرُ ٥٨٧
- (٤٠) بَابُ النَّخْفِ فِي السَّمَاءِ ٥٨٧
- (٤١) بَابُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ حُوَّةٍ فَاسْكَنْهُ مَوْضِعًا آخَرَ ٥٨٧
- (٤٢) بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ ٥٨٧
- (٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ التَّائِبَةِ الرَّأْسِ ٥٨٧
- (٤٤) بَابُ: إِذَا هَرَّ سَقِيمًا فِي السَّمَاءِ ٥٨٧
- (٤٥) بَابُ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ ٥٨٨
- (٤٦) بَابُ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا ٥٨٨
- (٤٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِْبْ ٥٨٨
- (٤٨) بَابُ تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٥٨٨
- ٩٢ - كتاب الفتن** ٥٨٩
- (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا فَنَنَّهُ لَا نُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاسَةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ ٥٨٩
- (٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَرَّوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، ٥٨٩
- (٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أَغْلِيظَةِ سَهْمَاءَ» ٥٨٩
- (٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» ٥٨٩
- (٥) بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ ٥٨٩
- (٦) بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ٥٩٠
- (٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٥٩٠
- (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٥٩٠
- (٩) بَابُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ٥٩٠
- (١٠) بَابُ: إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٥٩١
- (١١) بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً ٥٩١
- (١٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْفُرَ سِوَاةَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ ٥٩١
- (١٣) بَابُ: إِذَا بَقِيَ فِي حُكَاةٍ مِنَ النَّاسِ ٥٩١
- (١٤) بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ ٥٩١


٦٠٠	(٤٠) بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدًا؟	٥٩١	(١٥) بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتَنِ
٦٠٠	(٤١) بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ	٥٩١	(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»
٦٠٠	(٤٢) بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَانُ.	٥٩٢	(١٧) بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ،
٦٠٠	(٤٣) بَابُ: كَيْفَ يَتَابِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟	٥٩٢	(١٨) بَابُ:
٦٠١	(٤٤) بَابُ مَنْ بَاتَعَ مَرَّتَيْنِ	٥٩٢	[بَابُ]:
٦٠١	(٤٥) بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ	٥٩٣	(١٩) بَابُ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
٦٠١	(٤٦) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ	٥٩٣	(٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضَلِّحَ بِهِ
٦٠١	(٤٧) بَابُ مَنْ بَاتَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ	٥٩٣	بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
٦٠١	(٤٨) بَابُ مَنْ بَاتَعَ رَجُلًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا	٥٩٣	(٢١) بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ
٦٠١	(٤٩) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ،	٥٩٣	(٢٢) بَابُ: لَا تَقْرُؤُ السَّاعَةَ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ الْقُبُورِ
٦٠١	(٥٠) بَابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةَ،	٥٩٣	(٢٣) بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُغَيَّبَ الْأَوْثَانُ
٦٠١	(٥١) بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ	٥٩٣	(٢٤) بَابُ خُرُوجِ النَّارِ،
٦٠٢	بَابُ:	٥٩٣	(٢٥) بَابُ:
٦٠٢	(٥٢) بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ،	٥٩٤	(٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ
٦٠٢	(٥٣) بَابُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالرِّيَاةَ	٥٩٤	(٢٧) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
٦٠٢	وَنَحْوَهُ؟	٥٩٤	(٢٨) بَابُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ
٦٠٢	٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي	٥٩٥	٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ
٦٠٢	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ	٥٩٥	(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلْبِسُوا اللَّهَ وَالطَّيْمُونُ أَوْلَى الْأَكْمَرِ وَيَكْرَهُ﴾ [النساء: ٥٩]
٦٠٢	(٢) بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا»	٥٩٥	(٢) بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ
٦٠٢	(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»	٥٩٥	(٣) بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
٦٠٣	(٤) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»	٥٩٥	الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧]
٦٠٣	(٥) بَابُ تَمَنَّى الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ	٥٩٥	(٤) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً
٦٠٣	(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي،	٥٩٥	(٥) بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا
٦٠٣	(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتُنَا	٥٩٥	(٦) بَابُ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا
٦٠٣	(٨) بَابُ كِرَاهِيَةِ تَمَنَّى لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٩٥	(٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجِزْرِ عَلَى الْإِمَارَةِ
٦٠٣	(٩) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ،	٥٩٥	(٨) بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ
٦٠٤	٩٥ - [كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ]	٥٩٦	(٩) بَابُ: مَنْ سَأَلَ شَيْئًا مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ
٦٠٤	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْفَرَايِضِ	٥٩٦	(١٠) بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْنَا فِي الطَّرِيقِ،
٦٠٤	وَالْأَحْكَامِ،	٥٩٦	(١١) بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ
٦٠٥	(٢) بَابُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّبِيعَ طَلِيعَةً وَخَدَهُ	٥٩٦	(١٢) بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ
٦٠٥	(٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَدْعُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣]	٥٩٦	(١٣) بَابُ: هَلْ يَقْبَلُ الْقَاضِي أَوْ يَنْتَهِي وَهُوَ غَضَبًا؟
٦٠٥	فَإِذَا أَدْرَكَ لَهُ وَاحِدٌ جَارًا،	٥٩٦	(١٤) بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ
٦٠٥	(٤) بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،	٥٩٦	وَالثَّمَنَةَ،
٦٠٥	(٥) بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُؤَدِ الْعَرَبِ أَنْ يَتَلَعَّوْا مِنْ وَرَاءَهُمْ،	٥٩٦	(١٥) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ
٦٠٥	(٦) بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ	٥٩٦	الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٦٠٥	٩٦ - كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ	٥٩٧	(١٦) بَابُ: مَنْ تَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟
٦٠٦	(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»	٥٩٧	(١٧) بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا،
٦٠٦	(٢) بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٥٩٧	(١٨) بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ،
٦٠٧	(٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَمِنْ تَكْلُفٍ مَا لَا يَنْبَغِي،	٥٩٧	(١٩) بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى خَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
٦٠٧	(٤) بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَقْوَامِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٩٧	فِيَقَامُ،
٦٠٧	(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنُّعِ وَالشَّرَاحِ فِي الْعِلْمِ، وَالغُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ،	٥٩٧	(٢٠) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ
٦٠٨	(٦) بَابُ إِثْمٍ مَنْ آوَى مُخِدَّنًا، رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٩٨	(٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ،
٦٠٩	(٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْفِيَّاسِ،	٥٩٨	(٢٢) بَابُ أَمْرِ الرَّوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَصَاوَعَا
٦٠٩	(٨) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»، أَوْ لَمْ	٥٩٨	(٢٣) بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ
٦٠٩	يُجِبَّ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَلَّ بِرَأْيٍ وَلَا بِفِيَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَّا	٥٩٨	(٢٤) بَابُ هَذَايَا الْعُمَّالِ
٦٠٩	أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]،	٥٩٨	(٢٥) بَابُ اسْتِغْفَافِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ
٦٠٩	(٩) بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلِ	٥٩٨	(٢٦) بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
٦٠٩	(١٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يَقَاتِلُونَ». وَهُمْ	٥٩٨	(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ نَبَأِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
٦٠٩	أَهْلُ الْعِلْمِ	٥٩٨	(٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
٦٠٩	(١١) بَابُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيئًا﴾ [الأنعام: ٦٥]	٥٩٨	(٢٩) بَابُ: مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَحِبِّهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِبُّ حَرَامًا،
٦٠٩	(١٢) بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مَبِينٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُمَا لِيُنْهَمَ السَّائِلُ	٥٩٨	وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا
٦٠٩	(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا	٥٩٩	(٣٠) بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَرِّ وَنَحْوِهَا
٦٠٩	أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]،	٥٩٩	بَابُ: الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ،
٦١٠	(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَبْتَغِينَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»	٥٩٩	(٣١) بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَصِيَاعَهُمْ،
٦١٠	(١٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارَ	٥٩٩	(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتُمِ يَطْعُنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حِدِيثًا
٦١٠	الَّذِينَكَ يُعْبِلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]	٥٩٩	(٣٣) بَابُ الْأَلْدِّ الْخَصْمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ، لَدَا عَوَاجِ
٦١٠	(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَصَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ:	٥٩٩	(٣٤) بَابُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ يَجُوزُ، أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
٦١٠	مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،	٥٩٩	(٣٥) بَابُ: إِذَا قَضَى الْإِمَامُ يَأْتِي قَوْمًا فَيُضْلِحُ بَيْنَهُمْ
٦١٠	وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَبْتَرِ وَالْقَبْرِ	٥٩٩	(٣٦) بَابُ: يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا
		٥٩٩	(٣٧) بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَّتَائِهِ
		٦٠٠	(٣٨) بَابُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَخَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟

- (١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلَّمَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ نَجْيًا﴾ [آل عمران: ١٢٨] ٦١١
- (١٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شُؤْمًا جَدَلًا] [الكهف: ٥٤]، ٦١١
- (١٩) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزُيُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ ٦١١
- (٢٠) بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرُّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مُرَدُّوهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٦١١
- (٢١) بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٦١١
- (٢٢) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يُغَيِّبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ ٦١٢
- (٢٣) بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرُّسُولِ ٦١٢
- (٢٤) بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الذَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟ ٦١٢
- (٢٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» ٦١٢
- (٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِخْتِلَافِ ٦١٣
- (٢٧) بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِباحَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ، حِينَ أَحَلُّوا: «أَصْبِيحُوا مِنَ النِّسَاءِ» ٦١٣
- (٢٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا سُورَةَ النَّبِيِّينَ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَنَسَأُوا فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ٦١٣
- ٩٧ - كتاب التوحيد ٦١٤
- (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٦١٤
- (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَسْتَضَى﴾ [الإسراء: ١١٠] ٦١٤
- (٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] ٦١٤
- (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أُسْذًا﴾ [الجن: ٢٦] و ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَ﴿أَنزَلْنَا يُسُورًا﴾ [النساء: ١٦٦] وَ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يُسُورًا﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يُرْجَى عِلْمُ الْسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ٦١٤
- (٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] ٦١٤
- (٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَلَايَ النَّاسِ﴾ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦١٤
- (٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ» [الصافات: ١٨٠] «وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْوَسْوَءُ» [المنافقون: ٨] وَمَنْ خَلَفَ بَعْرَةَ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، ٦١٤
- (٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْحَيَّ﴾ [الأنعام: ٧٣] ٦١٥
- (٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا بِهِيمًا] [النساء: ١٣٤]، ٦١٥
- (١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ٦١٥
- (١١) بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، ٦١٥
- (١٢) بَابُ: إِنَّ اللَّهَ مائة اسم إِلَّا وَاحِدَةً، ٦١٥
- (١٣) بَابُ الشُّوَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاشْتِعَادَةَ بِهَا ٦١٦
- (١٤) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّتُوبِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ٦١٦
- (١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى﴾ [آل عمران: ٢٨] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿تَسَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَقَلُّ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ٦١٦
- (١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨] ٦١٦
- (١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْضَعُ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] نَعْدَى، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القدر: ١٤] ٦١٦
- (١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] ٦١٦
- (١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا خَلَقْتَ بَدَنًا﴾ [ص: ٧٥] ٦١٦
- (٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَخْصَ أَغْيَبُ مِنَ اللَّهِ» ٦١٧
- (٢١) بَابُ: ﴿قُلْ أَمْ تُعَبِّدُونَ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِندَ اللَّهِ فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْفَرَّانَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨] ٦١٧
- (٢٢) بَابُ: ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى النَّارِ﴾ [هود: ٧] «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التوبة: ١٢٩]، ٦١٧
- (٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَمَجُّجٌ الْمَلَكِيُّ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكُلُّ الْقَلْبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ٦١٨
- (٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُؤَيِّدُ بَتَائِفَهُ أَوْ إِلَى رِيحٍ نَاطِقَةٍ﴾ [القائمة: ٢٢، ٢٣] ٦١٩
- (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُتَحْسِبِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ٦٢١
- (٢٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ﴾ [فاطر: ٤١] ٦٢١
- (٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلْقِ، ٦٢١
- (٢٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَقَدْ سَخَّفْنَا كَيْفًا لِيَأْتَاكَ التَّرْسِيلُ» [الصافات: ١٧١] ٦٢١
- (٢٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ: [النحل: ٤٠]، ٦٢٢
- (٣٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ لَبَنٍ لَأَنزَلْنَا بِهِ السَّمَكَاتِ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ٦٢٢
- يُنْبِتُهُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ [الكهف: ١٠٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَدْعُهُمْ مِنْ بَعْدِيهِمْ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى السَّمَاءَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، سَخَّرَ: ذَلَّلَ ٦٢٢
- (٣١) بَابُ: فِي التَّشْبِيهِ وَالِإِرَادَةِ، ٦٢٢
- (٣٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُوذِيَ لَمْ يَحْضُرْ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ٦٢٣
- (٣٣) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ جِبْرِيلَ، وَدُعَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ، ٦٢٤
- (٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنزَلْنَا يُسُورًا﴾ [النساء: ١٦٦]، ٦٢٤
- (٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ٦٢٤
- (٣٦) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ٦٢٥
- (٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ٦٢٦
- (٣٨) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٦٢٦
- (٣٩) بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالبَلَاغِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخَذُوا آذَانَهُمْ حُجُورًا﴾ [البقرة: ١٥٢]، ٦٢٧
- (٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ٦٢٧
- (٤١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُسَبِّحُونَ أَن بَسَّهَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَصْبَحْتُمْ﴾ [الآية [فصلت: ٢٢] ٦٢٨
- (٤٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَرَّةً فِي نَارٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تَحَدُّبًا﴾ [الأنبياء: ٢]، ٦٢٨
- (٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْمِلْهُ يَدٌ إِلَيْكَ﴾ [القائمة: ١٦] وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الرُّوحُ، ٦٢٨
- (٤٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا قُرْآنَكَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّهَا أَلْفٌ عَشْرٌ أَلْفًا مُكْتَسِبَةً﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ٦٢٨
- (٤٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَيَبِينُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، ٦٢٨
- (٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (بِأَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِي) ٦٢٨
- (٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ قَالُوا بِالْقُرْآنِ فَنَلُوهُمُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ٦٢٩
- (٤٨) بَابُ: وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، ٦٢٩
- (٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خَائِفٌ﴾ [العلق: ١٩-٢١] [عَلَوْعًا: ضَجُورًا] ٦٢٩
- (٥٠) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنِ رَبِّهِ ٦٢٩
- (٥١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَ[غَيْرِهَا مِنْ] كِتَابِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخَذُوا الْقُرْآنَ قَالُوا هُوَ كَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٦٢٩
- (٥٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»، وَرَتَّبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَابِكُمْ ٦٣٠
- (٥٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَنسَخُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ٦٣٠
- (٥٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القدر: ١٧]، ٦٣٠
- (٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ قُرْآنٌ عَجَبٌ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] ٦٣٠
- (٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَحْمِلُونُ﴾ [الصافات: ٩٦] «إِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَةٌ بِقَدَرٍ» [القدر: ٤٩] ٦٣١
- (٥٧) بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَابِهِمْ وَيَلَاؤُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حُنَاجِرَهُمْ ٦٣١
- (٥٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفَّخْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الْفَيْصَةَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُورَثُونَ، ٦٣١

صحيح مسلم

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.
للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري - رحمه الله -

(٢٠٦ - ٢٦١ هـ)



بإشراف ومراجعة
فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله



دار السلام للنشر والتوزيع

الرياض

فهرس كتب صحيح مسلم

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
٩٧١	كتاب القسامة والمحاربين	٦٨١	كتاب الإيمان
٩٧٦	كتاب الحدود	٧١٨	كتاب الطهارة
٩٨١	كتاب الأفضية	٧٢٨	كتاب الحيض
٩٨٣	كتاب اللقطة	٧٣٨	كتاب الصلاة
٩٨٥	كتاب الجهاد والسير	٧٥٨	كتاب المساجد ومواضع الصلاة
١٠٠٤	كتاب الإمارة	٧٨٥	كتاب صلاة المسافرين وقصرها
١٠٢٢	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	٨٠٢	كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به
١٠٢٧	كتاب الأضاحي	٨١٠	كتاب الجمعة
١٠٣١	كتاب الأشربة	٨١٥	كتاب صلاة العيدين
١٠٤٧	كتاب اللباس والزينة	٨١٧	كتاب صلاة الاستسقاء
١٠٥٨	كتاب الآداب	٨١٨	كتاب الكسوف
١٠٦٣	كتاب السلام	٨٢١	كتاب الجنائز
١٠٧٦	كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها	٨٣١	كتاب الزكاة
١٠٧٨	كتاب الشعر	٨٥٠	كتاب الصيام
١٠٧٨	كتاب الرؤيا	٨٦٧	كتاب الاعتكاف
١٠٨١	كتاب الفضائل	٨٦٨	كتاب الحج
١٠٩٧	كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم	٩١٠	كتاب النكاح
١١٢٤	كتاب البر والصلة والأدب	٩٢١	كتاب الرضاع
١١٣٨	كتاب القدر	٩٢٦	كتاب الطلاق
١١٤٢	كتاب العلم	٩٣٥	كتاب اللعان
١١٤٤	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار	٩٣٧	كتاب العتق
١١٥٣	كتاب التوبة	٩٣٩	كتاب البيوع
١١٦٢	كتاب صفات المنافقين وأحكامهم	٩٤٧	كتاب المساقاة والمزارعة
١١٦٩	كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها	٩٥٨	كتاب الفرائض
١١٧٦	كتاب الفتن وأشراط الساعة	٩٦٠	كتاب الهبات
١١٩١	كتاب الزهد [والرقائق]	٩٦٢	كتاب الوصية
١١٩٩	كتاب التفسير	٩٦٤	كتاب النذر
		٩٦٥	كتاب الأيمان

مقدمة الكتاب

الإمام مسلم - رحمه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَا بَعْدُ.

فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنِ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَنَةِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ - أَرَشِدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقَفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُخْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرُّارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتُ - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ مِنَ التَّقْهِمِ فِيهَا، وَالِاسْتِيبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تُؤَوَّلُ إِلَيْهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْعَةً مُوجُودَةً وَظَنَنْتُ - حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَفُضِي لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِنِّيَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ: أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقَفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ اذْيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْاِسْتِكْتَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمْعُ الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ - مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضَ التِّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةَ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْمُهُمْ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاِسْتِكْتَارِ مِنْ جَمْعِهِ فَمَا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتُ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْبُدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ - عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ - إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَزْدَادِ حَدِيثٍ، فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِغَلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الرَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ نُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمَكِّنَ، وَلَكِنْ تَقْصِيصُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيْتِيهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمُ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، عَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا تَقَالُوا، لَمْ يُوَجِّدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاجِسٌّ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مِنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمَقْدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ. كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَتَقَالِ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يُفَضِّلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَارَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً وَيَزِيدَ وَكَيْثَ، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَانِينَ لَهُمْ. لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَكَيْثَ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَارَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْفٍ وَأَبِي بَاسْمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَائِيَّ وَهَمَّا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ وَأَبِي بَاسْمَةَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَذْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَشْبِيهُهُمْ سِمَةً يَصُدُّرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيَّبَ عَلَيْهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مَتَّصِعَ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنَزَلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُتْرَلُ مَنَزَلَتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ، وَعِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانَ بْنَ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ. وَكَذَلِكَ، مِنَ الْغَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُتَكْرَرِ أَوْ الْغَلَطِ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُتَكْرَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ

عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ وَرِوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَسَاوَلُ بِهِ.

لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ - فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحِفَاطِ الْمُتَّقِينَ لِجِدِيدِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسَوِّطٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ - فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِيهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَقَّفَ لَهُ. وَسَتَرِيذُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] - شَرْحًا وَإِبْصَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْصَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَائِهِمْ بِاللِّسْتِهْمِ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَابِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مُرْضِيَيْنَ، مِمَّنْ دَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَيْمَةُ [أَهْلِ] الْحَدِيثِ: مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ - لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابَ لِمَا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَغْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتِ.

(المعجم ١) - (بَابُ وَجوبِ الرِوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكُذَّابِينَ،

والتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (التحفة ١)

وَاعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَمَهِّمِينَ - أَنْ لَا يَرَوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسَّارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنِ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَادِينِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْأَلْزَمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ قَائِلٌ بِشَيْءٍ فَتَيَبَّيَّنُوا أَنْ هُوَ صِدْقٌ قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَصَبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَعَنَ تَرَمَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ -

أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ.

وَالْخَيْرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَيْرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ الشُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَيْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

[١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

(المعجم ٢) - (بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (التحفة ٢)

[٢] ١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

[٣] ٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ [أَنَّهُ] قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٤] ٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٥] ٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِيَّيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ - قَالَ - فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ».

(المعجم ٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (التحفة ٣)

[٧] ٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَأَنْكَرْتُ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ [يَكُنْ] يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

[٢٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثَ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

[٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يُعْنِي الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَعَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَدَانَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَةَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

[٢٢] وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ - قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ - فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

[٢٣] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَنَبِي ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

[٢٤] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَيُّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

[٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يُعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَضُدُّ عَلِيَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(المعجم ٥) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ النَّفَاقَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرَّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ) (التحفة ٥)

[٢٦] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوَيْبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ هِشَامٍ - قَالَ -: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ وَدِينَكُمْ.

[٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ الشَّيْءِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

[٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنَّ كَانَ [صَاحِبُكَ] مَلِيًّا فَحَدِّثْ

[١٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرَّةِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

[١٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتِي إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ - قَالَ -: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: اخْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

[١٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْضِيهِمْ فِتْنَةً.

(المعجم ٤) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْإِحْتِيَاظِ فِي تَحْمِيلِهَا) (التحفة ٤)

[١٥] ٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ».

[١٦] ٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُصِلُونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

[١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَمْتَلِكُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفَ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

[١٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْطَانِينَ مَسْجُونَةً أَوْتَقَاهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

[١٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يُعْنِي بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ

عَنهُ.

[٢٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيَّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ قُلْتُ لَطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنهُ.

[٣٠] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الرِّزَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

[٣٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ، يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّلَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتُصَوِّمَ لِهَمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ! إِنْ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

[٣٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِنِي هُدَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَّرَ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحَ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

[٣٤] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ [بْنَ عُيَيْنَةَ] يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيْةَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِنِي الْهُدَى - يَعْنِي عَمْرٍو وَابْنَ عَمْرٍو - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ! عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - قَالَ - وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ جِئَ قَالَ ذَلِكَ.

[٣٥] وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ التُّورِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا

يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَاتٍ.

[٣٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُمَةَ الْبَابِ فَقَالَ: إِنْ شَهْرًا نَزَّكَوهُ. إِنْ شَهْرًا نَزَّكَوهُ.

قَالَ أَبُو الْمُحْسِنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

[٣٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَغْتَدِّ بِهِ.

[٣٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ التُّورِيَّ: إِنْ عَبَادَ بَنُ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادُ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ، قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

[٣٩] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

[٤٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ.

[٤١] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُنْبِئُنِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبُؤْلُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدِيثِي أَبَانَ عَنْ أَنَسِ، وَأَبَانَ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقَمْتُ.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْجُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدِّمِ - حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، [قَالَ] قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

[٤٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «يَوْمَ الْفَطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانَ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْظَرُ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ فُهْرَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْيَسْرِيِّ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يُقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٨] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ لِي آيَةٌ أَوْ يَخْرُجَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْخَائِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠] قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا [لِسُفْيَانَ]: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّىٰ يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا - أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعِ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

[٥٩] وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بَنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا اسْتَجَلَّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

[وقال مسلم]: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ النَّحْمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُبْصِرُ عَلَىٰ أَمْرِ عَظِيمٍ.

[٦٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّفْمِ.

[٦١] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شِئْتُ لَعَرَفْتُكَ عَلَىٰ تَمَرَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

[٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمِّيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ.

[٦٣] حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَىٰ فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَلَّمُ النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

[٦٤] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَىٰ عَلَىٰ قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزِضُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

[٦٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقِيبَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

[٦٧] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ

الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْبٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدِرَ الدُّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا. فَجَعَلْتُ اسْتَحْيِي مِنْ أَضْحَابِي أَنْ يَرْوِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرْهَ حَدِيثِهِ

[٤٣] حَدَّثَنِي ابْنُ فُهْرَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ.

[٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْمُرِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

[٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَفْضَلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْمُرِيُّ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

[٤٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنَ هَيِّنَ، الْوَحْيَ أَشَدُّ.

[٤٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ - أَوْ قَالَ - الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

[٤٨] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَهُ.

[٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الرِّبَابِ قَالَ: سَمِعَ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ - قَالَ - فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ - قَالَ: وَأَحْسَنَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

[٥٠] وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِتَاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

[٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَإِلِيَّ.

[٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

[٥٣] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدْتُ.

[٥٤] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

[٥٥] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْجَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْصَةَ وَأَخُوهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

[٥٦] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَبِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ! عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُورَها إِلَى قَوْلِهِ الْحَبِيثِ.

[٦٨] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى الشُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ: سَمَاءُ - يَعْنِي - عَمْرُو؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَابِ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرُكَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَابِ.

[٦٩] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَادًا، قَالَ، قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السُّكْرَانَ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السُّكْرَانَ مِنَ النَّبِيذِ.

[٧٠] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي أَبِي عَمْرُو، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

[٧١] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

[٧٢] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِيِ وَاسِطِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَرْقُ كِتَابِي.

[٧٣] وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبٌ، وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبٌ.

[٧٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: اثْبِتْ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثْنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَضْلًا - قَالَ - قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَرُوهُ؟ قَالَ: يَرُوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٧٥] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ - وَقَالَ -: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَشْبُهُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ.

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَتَسَبَّهَ إِلَى الْكُذِبِ.

[٧٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّلَابِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتُ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ: فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْتَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يَذْنُبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَتَيْنَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلَوْ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا، بَعْدَ، أَنَّهُ يَزُوي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدَ، يُحَدِّثُ، فَفَرَّقْنَا.

[٧٧] حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ - قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ - قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّوْحُ عَرْضًا - قَالَ - فَيَقِيلُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يَتَّخِذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

[قَالَ مُسْلِمٌ]: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيٌّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ -: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِيحَةُ الَّتِي تَبَعَتْ وَبَلَّغَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!

[٧٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَّغْنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَفَرَّاهُ عَلَيَّ.

[٧٩] وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الرَّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ.

[٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ، قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ: اكْتُبْ عَنِ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

[٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةَ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَخْفِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوَحَاطِيِّ، فَظَنَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

[٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

[٨٣] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ - وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

[٨٤] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ فَحَدَّثَتْ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْتٍ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْتٍ.

[٨٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَزُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِبِقِيَّةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِبِقِيَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي يَزُوي عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِبِقِيَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِبِقِيَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِبِقِيَّةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ عَنْ هَوْلَاءِ الْخَمْسَةِ؟

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - (باب صحة الاحتجاج بالحديث الممنوع إذا أمكن لقاء الممنوعين ولم يكن فيهم مدلس) (التحفة ٨)

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَضْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْفِيهِهَا بِقَوْلِ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرِ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيَا مَبْتِنًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ، أُخْرَى لِأَمَاتِيهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهَا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اغْتِنَادِ خَطِّ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنِ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهَا تَقِيًا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، أَوْ تَلَاقِيَهُمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِي تَقْوِيهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ - كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مُؤَفَّقًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَزْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّنِّ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلُ مُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يُقَى رَوَى عَنْ مَنْ لَقِيَهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ: أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلِقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ - عَلَى الْإِمْتِنَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

فَيَقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلدَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ كَانَا تَقِيًا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ، طَوْلِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْبَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ [لَهُ]: وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُمْ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَزُورِي أَحَدَهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَكَمَا يُعَابِتُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِزْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ،

فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِبْتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتَ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

[٨٦] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مَثَمًا.

[٨٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخَلَ الْحِجَّةَ، وَيَبِينَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحِجَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[٨٨] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَيْنِي ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنِّي أَحِي.

[٨٩] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ كَذَّابًا.

[٩٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

[٩١] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ النَّبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَصَعَفَهُ جِدًّا، فَيَقِيلُ لِيَحْيَى: أَضَعَفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَزُورِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ.

[٩٢] حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ وَضَعَفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ وَعَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ. [قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاتَّبِعْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ عَنْهُ: حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَثَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَالْإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَابِيهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اشْتِقَاقِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَقَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَابِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَتَأْقِلي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَرُوا بِذَلِكَ حِينَ سُبُلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحِطِّ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبِينَ مَا فِيهِ لغيرِهِ، وَمَنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آيْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَضَلَّ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مُتَّقِنٍ.

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُرْجَى مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمُجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادُ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ!

النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ. يَكْثُرُ تَعْدَاؤُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِدَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِيئِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمَّا كَانَ الْإِزْسَالُ فِيهِ، لِرَمِّهِ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مِنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذُكِرَ السَّمَاعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ تَقَلَّوْا الْأَخْبَارَ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخَيَّرُونَ بِالتَّزْوِيلِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ فِيهِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّقَدُّ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا وَمِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَسْرِ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَّوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَقَدُّ مَنْ تَقَدَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّلْدِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرِهِ بِهِ، فَجَيِّدٌ يَحْتَوُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ. وَيَتَّقَدُّونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّلْدِيسِ.

فَمَا ابْتِغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ، مِنْ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُوَيْتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رَوَايَةٍ بَعَيْنَاهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَمَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ - اللَّذَيْنِ، رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ - بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا تُقَالُ بِهَا، وَالْإِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَآثَارِ.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ: مِنْ قَبْلِ، وَاهِيَةٌ مَهْمَلَةٌ. حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويَ عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ دَهَبْنَا نَعْدَدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزُعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ التُّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّانِعِيُّ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا. وَتَقَلَّوْا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رَوَايَةٍ بَعَيْنَاهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَبِيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبِرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَضَلِّ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - اِخْتَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبُحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاويِ كُلِّ خَبَرٍ عَنِ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ [عَنْهُ] عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعٌ مَا يَزُوي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِزْسَالِ فِيهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمَّا كَانَ الْإِزْسَالُ فِيهِ، لِرَمِّكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ - فِي رَوَايَةٍ يَزُويهَا عَنْ أَبِيهِ -: «سَمِعْتُ» أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَزُويهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي [الرَّجُلَ] الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِزْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مُوجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِضٌ مِنْ فِعْلِ نَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَتَذْكُرُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ]: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلْدِهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ.

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِبِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقَبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ عَنِ

يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ دَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ - قَالَ: - فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّيْءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَذَرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَأَنَّهُ جِرَابٌ، أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

[٩٤] ٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو كَامِلٍ الْفَضِيلُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْجَدْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ - قَالَ: - فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حِجَّةً، وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَتَقْصِيرٍ أُخْرَفَ.

[٩٥] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٩٦] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ..) - (الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله) (التحفة ٢)

[٩٧] ٥- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ

حَدِيثًا، وَعُيَيْدٌ [بُنُ عُمَيْرٍ] وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ جَرَّاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَا مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا وَلَا أَنْتَهُمْ لِقَوْمِهِمْ فِي نَفْسِ خَيْرٍ بَعْضِهِمْ.

وهي آسانيذ عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض؛ إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه.

وكان هذا القول الذي أحده القائل الذي حكيناه، في توهين الحديث بالعلية التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار دثره إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف، فلا حاجة بنا في ردّه بأكثر مما شرحنا، إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا. والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه التكلان، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

(المعجم ١) - كتاب الإيمان (التحفة ١)

(المعجم ١) - كتاب الإيمان، (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان

ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على

التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه) (التحفة ١)

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رضي الله

تعالى عنه: - يعون الله تبتدي، وإياه نستكفي، وما نؤيقنا إلا بالله جلّ

جلاله، قال:

[٩٣] ١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ

بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ

الْجُهَيْثِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ

مُعْتَمِرِينَ فَلَقْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا

رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتُورُ عِنَّا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاءُ الْحُفَاءَ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَرِيحَهُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

[٩٨] ٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

(المعجم ..) - (الإسلام ماهو وبيان خصاله) (التحفة ٣)

[٩٩] ٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتُورُ عِنَّا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحُفَاءَ الْعُرَاءَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِغَاءَ الْبُهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَرِيحَهُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [لقمان: ٣٤].

[قال]: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

(المعجم ٢) - (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)

(التحفة ٤)

[١٠٠] ٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَبْرِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - يَمِينًا قَرِيءًا عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» - قَالَ: - فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[١٠١] ٩- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٣) - (باب السؤال عن أركان الإسلام) (التحفة ٥)

[١٠٢] ١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». - قَالَ - ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْنَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

[١٠٣] ١١- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٤) - (باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك

بما أمر به دخل الجنة) (التحفة ٦)

[١٠٤] ١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِرِمَامِيهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَوْ يَا مُحَمَّدًا! - أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرُبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ - قَالَ: - فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ - أَوْ لَقَدْ هَدَيْتِ -» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

[١٠٥] ١٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٠٦] ١٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

(المعجم ۶) - (بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ

الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه).

(التحفة ۸)

[۱۱۵] ۲۳- (۱۷) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: -: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْقَبْرِ، وَالْمَقْبَرِ» وَزَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةً. [انظر: ۵۱۷۸]

[۱۱۶] ۲۴- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَاعَةً - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا - شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرُجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ - أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رِبْعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَّابًا وَلَا التَّدَامِيَّ. قَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقْوَةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْنَا نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ - قَالَ شُعْبَةُ: -: وَرَبَّمَا قَالَ: الْقَبْرِ - قَالَ شُعْبَةُ: -: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمَقْبَرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمَقْبَرِ.

[۱۱۷] ۲۵- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح:

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ جَابِيًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ أَنَّهُ كُفَّارٌ عَمَّا يُبْتَدَى فِي الدِّبَاءِ وَالْقَبْرِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ. وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِجِ، - أَشْجَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ -: «إِنَّ فَيْكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجْبَهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ».

[۱۱۸] ۲۶- (۱۸) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ -

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

[۱۰۷] ۱۵- (۱۴) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[۱۰۸] ۱۶- (۱۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ

لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

[۱۰۹] ۱۷- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ

زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[۱۱۰] ۱۸- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(المعجم ۵) - (بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ) (التحفة ۷)

[۱۱۱] ۱۹- (۱۶) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۱۱۲] ۲۰- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ غُثَمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[۱۱۳] ۲۱- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[۱۱۴] ۲۲- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَظَلَةُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَيُّمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْزَبِ وَالْتَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ «بَلَى! جَذَعٌ تَفْرُؤُهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الطُّطِيْعَاءِ» - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُوبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَرَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» - قَالَ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فِيمَ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجُرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

[١١٩] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَقَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذْفِقُونَ فِيهِ مِنَ الطُّطِيْعَاءِ وَالتَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ».

[١٢٠] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَقَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي التَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ. أَوْ تَدْرِي مَا التَّقِيرُ؟ قَالَ «نَعَمْ، الْجَذَعُ يُفْرَسُ وَسَطُهُ - وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

(المعجم ٧) - (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)

(التحفة ...)

[١٢١] ٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْتِ دَعْوَةُ الْمَطْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[١٢٢] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ».

[١٢٣] ٣١- (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

(المعجم ٨) - (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سيرته إلى الله تعالى. وقنال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) (التحفة ٩)

[١٢٤] ٣٢- (٢٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَتَّعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ سَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[١٢٥] ٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٦] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٧] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح:

[١٢٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي

مُرَّوَانُ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. - قَالَ -: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ. [القصص: ٥٦].

[١٣٥] ٤٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي فَرِيضٌ- يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ - لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [القصص: ٥٦].

(المعجم ١٠) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا) (التحفة ١١)

[١٣٦] ٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ - عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَهُ سَوَاءً.

[١٣٨] ٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ يَغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ قَالَ: فَفِيذَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِتَخْرِ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ -: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاةٍ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاةِ؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ - قَالَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٣٩] ٤٥- (...). حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاصِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ فَدَعَا بِبَطْعِ قَبَسَطِهِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذَرَّةٍ قَالَ: وَجَعَلَ يَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَبْسَرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى الطَّعْمِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾. [الغاشية: ٢١، ٢٢].

[١٢٩] ٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُصَلُّوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [إِلَّا بِحَقِّهَا]، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[١٣٠] ٣٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَّرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١٣١] ٣٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٩) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ - وَهُوَ الْغَرْغَرَةُ - وَنَسَخَ جَوَازَ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يَنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ) (التحفة ١٠)

[١٣٢] ٣٩- (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرَعَبْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْ وَاللَّهِ! لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. [القصص: ٥٦].

[١٣٣] ٤٠- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَرَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْكَلِمَةَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

[١٣٤] ٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا

الْجَنَّةِ».

[١٤٠] ٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ]، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَيَّةَ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

[١٤١] (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

[١٤٢] ٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَتْ. فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أَحَدُّكُمْهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[١٤٣] ٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[١٤٤] ٤٩- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ [شَيْئًا]» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَكْفُرُوا».

[١٤٥] ٥٠- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ ابْنِ سَلِيمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: «أَتَذَرِي مَا

حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[١٤٦] ٥١- (...). وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[١٤٧] ٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا فُجُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُفْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا وَتَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَتْبَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لَيْسَ النَّجَّارِ، فَذَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِنْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّيْعُ: الْجُدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ [كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ]. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ، وَهُوَ لَئِنْ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةٍ. فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَتْرِي، فَقَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةٍ، خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ».

[١٤٨] ٥٣- (٣٢) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - فَقَالَ «يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا [النَّاسَ] فَيَسْتَشِيرُونِي؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

[١٤٩] ٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْأَعْمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَتَبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَعَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي نُصْلِي فِي مَنْزِلِي فَأَتَجِدُهُ مُصَلًى -

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ ابْنِ سَلِيمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: «أَتَذَرِي مَا

عمران بن حصين في رهط منا، وفيما بُشِّرُ بن كعب، فحدَّثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خير كله» - قال أو قال -: «الحياء كله خير» فقال بُشَيْرُ بن كعب: إنا لنجد في بغض الكُتُبِ أو الحكمة أن منه سكينته ووقاراً لله، - قال - ومنه ضغف، - قال -: فعُضِبَ عمران حتى احمرَّتَا عيناؤه، وقال: ألا أرى أهدتُك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟ قال فأعاد عمران الحديث، - قال - فأعاد بُشَيْرُ، فعُضِبَ عمران - قال -: فما زلنا نقول [فيه]: إنه منا يا أبا نُجَيْدٍ، إنه لا بأس به.

[۱۵۸] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ۱۳) - (باب جامع أوصاف الإسلام) (التحفة ۱۴)

[۱۵۹] ۶۲- (۳۸) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

(المعجم ۱۴) - (باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

(التحفة ۱۵)

[۱۶۰] ۶۳- (۳۹) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بن المَهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[۱۶۱] ۶۴- (۴۰) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[۱۶۲] ۶۵- (۴۱) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[۱۶۳] ۶۶- (۴۲) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[۱۶۴] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ۱۵) - (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان)

(التحفة ۱۶)

[۱۶۵] ۶۷- (۴۳) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو:

قَالَ -: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اسْتَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ ابْنِ دُخَشِمٍ قَالَ: وَدُوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطَعَمَهُ». قَالَ أَنَسُ: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ. [انظر: ۱۴۹۶]

[۱۵۰] ۵۵- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَتَعَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ اللَّحْيَشِيمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(المعجم ۱۱) - (باب الدليل على أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر)

(التحفة ۱۲)

[۱۵۱] ۵۶- (۳۴) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا».

(المعجم ۱۲) - (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها،

وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) (التحفة ۱۳)

[۱۵۲] ۵۷- (۳۵) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[۱۵۳] ۵۸- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[۱۵۴] ۵۹- (۳۶) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

[۱۵۵] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

[۱۵۶] ۶۰- (۳۷) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَعَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ ضَحْكِكَ؟.

[۱۵۷] ۶۱- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ.

[١٧٤] ٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

[١٧٥] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

[١٧٦] ٧٧- (٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». [انظر: ٤٥١٣]

(المعجم ٢٠) - (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ) (التحفة ٢١)

[١٧٧] ٧٨- (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[١٧٨] ٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

[١٧٩] ٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَرَلَ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعُوذُهُ، فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

[١٦٦] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[١٦٧] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(المعجم ١٦) - (بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِبَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ) (التحفة ١٧)

[١٦٨] ٦٩- (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[١٦٩] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(المعجم ١٧) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ) (التحفة ١٨)

[١٧٠] ٧١- (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[١٧١] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(المعجم ١٨) - (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِذَاءِ الْجَارِ) (التحفة ١٩)

[١٧٢] ٧٣- (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ».

(المعجم ١٩) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزُومِ الصَّمْتِ إِلا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ) (التحفة ٢٠)

[١٧٣] ٧٤- (٤٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ

عَمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

[۱۸۰] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْمُحَطَّمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ[قَدْ] كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَشُونَ بِسُنَّتِهِ» مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عَمَرَ مَعَهُ.

(المعجم ۲۱) - (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرَجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ

(فِيهِ) (التحفة ۲۲)

[۱۸۱] [۸۱- (۵۱)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَعِظَ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَيْبَةٍ وَمُضْرٍ».

[۱۸۲] [۸۲- (۵۲)] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفَقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[۱۸۳] [۸۳- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۱۸۴] [۸۴- (...)] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ، الْفَقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[۱۸۵] [۸۵- (...)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ - الْقَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبْرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[۱۸۶] [۸۶- (...)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ».

[۱۸۷] [۸۷- (...)] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[۱۸۸] [۸۸- (...)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[۱۸۹] [۸۹- (...)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو

الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

[۱۹۰] [۹۰- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

[۱۹۱] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

[۱۹۲] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

[۱۹۳] [۹۲- (۵۳)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

(المعجم ۲۲) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحَصُولِهَا) (التحفة ۲۳)

[۱۹۴] [۹۳- (۵۴)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟» أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[۱۹۵] [۹۴- (...)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(المعجم ۲۳) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ) (التحفة ...)

[۱۹۶] [۹۵- (۵۵)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ - قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَلَيَّ رَجُلًا - قَالَ - فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[۱۹۷] [۹۶- (...)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۱۹۸] (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[۱۹۹] [۹۷- (۵۶)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّصْحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

يَعْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

[٢٠٨] ١٠٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي جِئِنَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِئِنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

[٢٠٩] ١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي جِئِنَ يَزِينِي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(المعجم ٢٥) - (بابُ خصالِ المنافقِ) (التحفة ٢٤)

[٢١٠] ١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

[٢١١] ١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اثْمَنَ خَانَ».

[٢١٢] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحَرَقَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اثْمَنَ خَانَ».

[٢١٣] ١٠٩- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ أَبُو زَكِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[٢١٤] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(المعجم ٢٦) - (بابُ بيانِ حالِ إيمانِ من قال لأخيه المسلم: يا كافراً!)

(التحفة ٢٥)

[٢١٥] ١١١- (٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَحَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[٢١٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتِيئَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: [يَا] كَافِرًا!

[٢٠٠] ٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢٠١] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

(المعجم ٢٤) - (بابُ بيانِ نقصانِ الإيمانِ بالمعاصيِ ونفيهِ عنِ المتلبسِ بالمعصيةِ، على إرادةِ نفيِ كماله) (التحفة ...)

[٢٠٢] ١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الثَّجِيبِيُّ: أَبَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي جِئِنَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِئِنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، جِئِنَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[٢٠٣] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي» وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا النَّهْبَةَ.

[٢٠٤] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ: «النَّهْبَةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

[٢٠٥] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا فَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّازِدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ - جِئِنَ يَنْتَهَبُهَا - مُؤْمِنٌ» وَزَادَ: «وَلَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ جِئِنَ

فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ.

[٢١٧] ١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٢٧) - (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانٍ مِنْ رَغْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ)

(التحفة ٢٦)

[٢١٨] ١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هُرُوقُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

[٢١٩] ١١٤- (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٢٠] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ - وَوَعَاهُ قَلْبِي - مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

(المعجم ٢٨) - (بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ») (التحفة ٢٧)

[٢٢١] ١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّبَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

[٢٢٢] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٩) - (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَرًا يَضْرِبُ كَفَرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ») (التحفة ٢٨)

[٢٢٣] ١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَرًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٢٢٤] ١١٩- (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٢٢٥] ١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ -! أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٢٢٦] (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ)

وَالنِّبَاحَةِ (التحفة ٢٩)

[٢٢٧] ١٢١- (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

(المعجم ٣١) - (بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا) (التحفة ٣٠)

[٢٢٨] ١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَرُوي عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

[٢٢٩] ١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ».

[٢٣٠] ١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

(المعجم ٣٢) - (بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مَطْرَنَا بِالنَّوَى) (التحفة ٣١)

[٢٣١] ١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِنَوَى كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[٢٣٢] ١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ - قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصَحَّ فَرِيقٌ [مِنْهُمْ] بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُوكُوبُ وَالْبُكُوكُوبُ.

[٢٣٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصَحَّ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكُوكُوبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكُوكُوبٍ كَذَا وَكَذَا».

[٢٣٤] ١٢٧- (٧٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مَطَّرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَحَّ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَزَلَّتْ لَهُذِهِ الْآيَةُ: «فَلَا أَقْسِدُ بَمَوْعِ النَّجُومِ»، حَتَّى بَلَغَ: «وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ» [الواقعة: ٨٢-٧٥].

(المعجم ٣٣) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعِلَامَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِتْنَةِ) (التحفة ٣٢) [٢٣٥] ١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ».

[٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ الْفِتْنَةِ».

[٢٣٧] ١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ!

[٢٣٨] ١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[٢٣٩] (٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[٢٤٠] ١٣١- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ [الْأُمِّيِّ] ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

(المعجم ٣٤) - (بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ)

(التحفة ٣٣)

[٢٤١] ١٣٢- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعُسْبِيَّ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ، وَنَمَكْتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْطُرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ».

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٤٣] (٨٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَكَيْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُفْرِجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٥) - (بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) (التحفة ٣٤)

[٢٤٤] ١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي! - أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرُتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

[٢٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

[٢٤٦] ١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[٢٤٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٣٦) - (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ) (التحفة ٣٥)

[٢٤٨] ١٣٥- (٨٣) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

[٢٤٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَدِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حلیلة جارك.

[۲۵۸] ۱۴۲- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحِبِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ يَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضَدِّيحَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا» [الفرقان: ۶۸].

(المعجم ۳۸) - (باب الكبائر وأكبرها) (التحفة ۳۷)

[۲۵۹] ۱۴۳- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّائِقُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ - ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

[۲۶۰] ۱۴۴- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَايِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

[۲۶۱] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَايِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَايِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ -» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

[۲۶۲] ۱۴۵- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّعْيَ الْمُؤَبَّاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ النَّيْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[۲۶۳] ۱۴۶- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَايِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالذَّبُّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالذَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[۲۶۴] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

(المعجم ۳۹) - (باب تحريم الكبر وبيانها) (التحفة ۳۸)

[۲۶۵] ۱۴۷- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ

[۲۵۰] ۱۳۶- (۸۴) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ اللَّثَبِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرْكَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[۲۵۱] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ».

[۲۵۲] ۱۳۷- (۸۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفِهَا» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ.

[۲۵۳] ۱۳۸- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[۲۵۴] ۱۳۹- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفِئِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي.

[۲۵۵] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَرَأَدَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

[۲۵۶] ۱۴۰- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْفِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

(المعجم ۳۷) - (باب بيان كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها)

بعده (التحفة ۳۶)

[۲۵۷] ۱۴۱- (۸۶) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ يَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» - قَالَ - قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ:
«عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ، فَحَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ
أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٤١) - (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله)

(التحفة ٤٠)

[٢٧٤] ١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَابِرٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ،
عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ
رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَصَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ
مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي،
ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ
قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي
قَالَ».

[٢٧٥] ١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ
الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ:
أَسَلَمْتُ لَكَ - كَمَا قَالَ اللَّيْثُ [فِي حَدِيثِهِ] - وَأَمَّا مَعْمَرٌ - فَفِي حَدِيثِهِ:
فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[٢٧٦] ١٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ
الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو -
ابْنَ الْأَسْوَدِ - الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ
الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَنْزِلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٢٧٧] ١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي طَيِّبَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا النُّحْرَاتِ مِنْ
جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ
ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ:
«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ
حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ
مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أَسَامَةَ - قَالَ -: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ
اللَّهُ: «وَقَتَلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ» [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ
تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

[٢٧٨] ١٥٩- (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ دَوْرَقِيٍّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو طَيِّبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِنَ حَارِثَةَ
يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النُّحْرَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ

عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»
قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

[٢٦٦] ١٤٨- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ
- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خُرْدٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

[٢٦٧] ١٤٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(المعجم ٤٠) - (باب الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئا دخل

الجنة، وإن من مات مشركًا دخل النار) (التحفة ٣٩)

[٢٦٨] ١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي
وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٢٦٩] ١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

[٢٧٠] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَبْلَانِيُّ سَلِمَانَ بْنَ عُبَيْدِ
اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

[٢٧١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ
هَشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢] ١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ،
عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ
قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ٢٣٠٤].

[٢٧٣] ١٥٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ
الْمُعَلَّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِيَّ
حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ
أَبْيَضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَبَقَطَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ:
«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[۲۸۴] (۱۰۲) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَثَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(المعجم ۴۴) - (بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجُيُوبِ وَالِدَعَاءِ

بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) (التحفة ۴۳)

[۲۸۵] (۱۰۳) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

[۲۸۶] (۱۰۴) - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

[۲۸۷] (۱۰۴) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِيَمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ.

[۲۸۸] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

[۲۸۹] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

(المعجم ۴۵) - (بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ) (التحفة ۴۴)

[۲۹۰] (۱۰۵) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْعِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَتِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ

فَهَرَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَجِحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا أَسْمَاءُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ، فَقَالَ «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِمُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[۲۷۹] (۱۶۰) - (۹۷) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُتَعَمِّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثِيحَ ابْنَ أُحْيَى صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْسُ أَصْفَرٌ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخِيرَكُمْ عَنْ نَيْبِكُمْ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقْوَا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْضِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَضَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَضَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «لَمْ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

(المعجم ۴۲) - (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ

مِنَّا») (التحفة ۴۱)

[۲۸۰] (۱۶۱) - (۹۸) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[۲۸۱] (۱۶۲) - (۹۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[۲۸۲] (۱۰۰) - (۱۰۰) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ۴۳) - (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»)

(التحفة ۴۲)

[۲۸۳] (۱۰۱) - (۱۰۱) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

حَدِيثُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

[٢٩١] ١٦٩- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا يَمُنُّ بِثَقُلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حَدِيثُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاثٌ».

[٢٩٢] ١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حَدِيثِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحَدِيثِهِ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حَدِيثُهُ - إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاثٌ».

(المعجم ٤٦) - (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتفريق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) (التحفة ٤٥)

[٢٩٣] ١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ [إِزَارَهُ] وَالْمَتَّانُ وَالْمَتَّقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[٢٩٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ، وَالْمَتَّقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ [إِزَارَهُ]».

[٢٩٥] وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

[٢٩٦] ١٧٢- (١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ» - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

[٢٩٧] ١٧٣- (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَبْ».

[٢٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَنَّا كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ».

[٢٩٩] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(المعجم ٤٧) - (باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُدب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) (التحفة ٤٦)

[٣٠٠] ١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ أَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» مَنْ شَرِبَ شُمَّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ وَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[٣٠١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا عَنَّا هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ.

[٣٠٢] ١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

[٣٠٣] (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَفَلْتَهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَرِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا فَاجِرَةً».

[٣٠٤] ١٧٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» - هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٠٥] ١٧٨- (١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا

شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

[٣١٠] ١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْتَمِدْ دَهَبًا وَلَا وَرَقًا؛ غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرَمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هِنَبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا»، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ فَفَرَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٤٩) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ) (التحفة ٤٨) [٣١١] ١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَتَى ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَسَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُضِلَّجَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَضَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

(المعجم ٥٠) - (بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ فِي قَرَبِ الْقِيَامَةِ تَقْبُضُ مِنْ قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ) (التحفة ٤٩) [٣١٢] ١٨٥- (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْتَيْنِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ دَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

(المعجم ٥١) - (بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْمِبَادَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ) (التحفة ٥٠) [٣١٣] ١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا

مَمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُتَيْبًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْفِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[٣٠٦] ١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا - قَالَ - فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، - قَالَ - فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ [نَضَلَ] سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ [عَلَى سَيْفِهِ] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضَلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ فِيمَا يُتَدُّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ [أَهْلِ] النَّارِ فِيمَا يُتَدُّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٦٧٤١]

[٣٠٧] ١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَنَهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَتَكَأَهَا فَلَمْ يَزِفْهَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

[٣٠٨] ١٨١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ [جُنْدَبٌ] كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٨) - (بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) (التحفة ٤٧)

[٣٠٩] ١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَتَّيِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ

بِالْأَعْمَالِ فَنَتَا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِجُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِجُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا.

(المعجم ٥٢) - (بابُ مخالفة المؤمن أن يحبط عمله) (التحفة ٥١)

[٣١٤] ١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ آيَةِ. جَلَسَ ثَابِتٌ [بْنُ قَيْسٍ] فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَسَبَ [ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشَتَكِي؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ فَاتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ: «أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٣١٥] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ نَسِيرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ، بَنَحُو حَدِيثَ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

[٣١٦] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

[٣١٧] (...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ - وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ - وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَرَأَى: قَالَ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(المعجم ٥٣) - (بابُ هل يواخذ بأعمال الجاهلية؟) (التحفة ٥٢)

[٣١٨] ١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

[٣١٩] ١٩٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

[٣٢٠] ١٩١- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا [عَلِيُّ] بْنُ مُسَوِّبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٥٤) - (بابُ كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (التحفة ٥٣)

[٣٢١] ١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَائِشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَغْنِي أَبَا عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرًا

ابْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِبَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَرَك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَرَك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَفَتَلْتُهُ مِنْهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ فَقبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُوءُ؟» قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُوءُ! أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَضْحَبُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُونَا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَّرُ جُرُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَا جُعُ بِه رُسُلَ رَبِّي».

[٣٢٢] ١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَكُتِرُوا، وَرَتَوْا فَكُتِرُوا، ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؟ فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ آتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

(المعجم ٥٥) - (بابُ بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده)

(التحفة ٥٤)

[٣٢٣] ١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

وَالْتَحَنَّنْتُ: التَّعَبَّدْتُ.

[٣٢٤] ١٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَةٍ رَجِمَ، أَوْ بِهَا أُجْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

[٣٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

[۳۳۰] ۲۰۰- (۱۲۶) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ۲۸۴] قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ، فَالْتَمَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ [البقرة: ۲۸۶].

(المعجم ۵۸) - (باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر) (التحفة ۵۷)

[۳۳۱] ۲۰۱- (۱۲۷) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا - أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ -».

[۳۳۲] ۲۰۲- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».

[۳۳۳] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ وَهَشَامٌ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ۵۹) - (باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسية لم

تكتب) (التحفة ۵۸)

[۳۳۴] ۲۰۳- (۱۲۸) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ، وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسِيئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبْتُهَا سِيئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبْتُهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبْتُهَا عَشْرًا».

[۳۳۵] ۲۰۴- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسِيئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبْتُهَا سِيئَةً وَاحِدَةً».

[۳۳۶] ۲۰۵- (۱۲۹) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَلَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَمْتُ عَلَى مَا أَسَلَمْتُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

[۳۲۶] ۱۹۶- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. (المعجم ۵۶) - (باب صدق الإیمان وإخلاصه) (التحفة ۵۵)

[۳۲۷] ۱۹۷- (۱۲۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو معاوية وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ۸۲] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلُمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانَ لِأَبْنِيهِ: «يَبْنَئُ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [القمان: ۱۳].

[۳۲۸] ۱۹۸- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَوْلَا أَبِي عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(المعجم ۵۷) - (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة) (التحفة ۵۶)

[۳۲۹] ۱۹۹- (۱۲۵) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ۲۸۴] قَالَ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَنْزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ آيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِفْرَاهَا: «مَنْ أَرْسَلَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [البقرة: ۲۸۵] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قَالَ: نَعَمْ «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ: نَعَمْ «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قَالَ: نَعَمْ «وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» قَالَ: نَعَمْ. [البقرة: ۲۸۶].

يَعْمَلُ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتَبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتَبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ: ارْزُقُوهُ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جِرَائِي».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

[٣٣٧] ٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ [عَشْرًا] إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ».

[٣٣٨] ٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْفِدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[٣٣٩] ٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْفِدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَأَى: «أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

(المعجم ٦٠) - (بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ وَجْدهَا) (التحفة ٥٩)

[٣٤٠] ٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

[٣٤١] ٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٤٢] ٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ».

[٣٤٣] ٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُقِلْ: أَمْتُ بِاللَّهِ».

[٣٤٤] ٢١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَرَأَى «وَرُسُلِهِ».

[٣٤٥] ٢١٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَه».

[٣٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَه» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

[٣٤٧] ٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

قَالَ، وَهُوَ أَحَدُ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ - أَوْ قَالَ - سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثِي.

[٣٤٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «لَا يَزَالُ النَّاسُ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٣٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَا: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

[٣٥٠] ٢١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

[٣٥١] ٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى؟».

[٣٥٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أُمَّتَكَ».

(المعجم ٦١) - (بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ)

[٣٥٩] ٢٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ. قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ. قَالَ: «بَيْتُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» - قَالَ فَلَمَّا قَامَ لِيَخْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»: قَالَ إِسْحَاقُ فِي رَوَاتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ.

(المعجم ٦٢) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مِنْ قَصْدِ أَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قَتَلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنْ مِنْ قَتْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (التحفة ٦١)

[٣٦٠] ٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

[٣٦١] ٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَافِظُ مُمْتَارِبَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَبَسَّرُوا لِلِقَاتِ، فَوَكَّبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٣٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ٦٣) - (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِ لِرَعِيَّتِهِ، النَّارِ)

(التحفة ٦٢)

[٣٦٣] ٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [انظر: ٤٧٢٩]

[٣٦٤] ٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدِّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدِّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ.

[٣٦٥] ٢٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

[٣٥٣] ٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ».

[٣٥٤] ٢١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٥٥] ٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْقَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلْتِ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيَمِينِهِ» قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَنْقَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٣٥٦] ٢٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

[٣٥٧] ٢٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَغْوَيْنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِضَادِقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٣٥٨] ٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمٍ مَوْتٌ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانطَلَقَ لِيَخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

بِالْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبِيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُورُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنُكُوسًا.

[انظر: ٧٢٥٨]

[٣٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حَدِيثَهُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًا مُجَحِّيًا».

[٣٧١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاحٍ، عَنْ حَدِيثِهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَيَفِيهِمْ حَدِيثَهُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَيْدٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حَدِيثُهُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى - قَالَ: يَعْني أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٦٥) - (باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وإنه

يأرز بين المسجدين) (التحفة ٦٤)

[٣٧٢] ٢٣٢-١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَارِيَّ - قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

[٣٧٣] ١٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرُجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ بَارِزٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأَرَّرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

[٣٧٤] ٢٣٣-١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(المعجم ٦٦) - (باب ذهاب الإيمان آخر الزمان) (التحفة ٦٥)

[٣٧٥] ٢٣٤-١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

[٣٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

(المعجم ٦٧) - (باب جواز الاستسار بالإيمان للخائف) (التحفة ٦٦)

[٣٧٧] ٢٣٥-١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَخَافُ

بِعَنِي الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ ابْنِ بَسَّارٍ نَعُوذُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

[٣٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ بَسَّارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدُثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٦٤) - (باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض

الفتن على القلوب) (التحفة ٦٣)

[٣٦٧] ٢٣٠-١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ الشَّيْءِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَظَلَّ أَثَرُهَا بِمِثْلِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَظَلَّ أَثَرُهَا بِمِثْلِ الْمَجَلِّ، كَجَمْرٍ دَخَرْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطَّ قَرَاهُ مُتَثِيرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرْتَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَضُجِحَ النَّاسُ بَيِّنَاتٍ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَغْفَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ بِمِقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنِي عَلَيَّ وَيُنِي، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[٣٦٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٦٩] ٢٣١-١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْني سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْتَوْنَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ نَكْفَرُهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكَرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حَدِيثُهُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ!

قَالَ حَدِيثُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تُصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبَضٍ بِمِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تُضْرَهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُورِ مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حَدِيثُهُ: وَحَدَّثَنِي، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْثَرًا لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ

قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(المعجم ٧٠) - (بَابُ وَجوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ

النَّاسِ وَنَسْخِ الْمَلَلِ بِمَلَكِهِ) (التحفة ٦٩)

[٣٨٥] ٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٨٦] ٢٤٠- (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[٣٨٧] ٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو! إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ - فِي الرَّجُلِ - إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهَوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ [تَعَالَى] عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَدَاَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٣٤٩٩]

[٣٨٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧١) - (بَابُ نَزولِ عيسى ابنِ مريمَ حاكمًا بشرية نبينا

محمد ﷺ وإكرامِ الله هذه الأمة زادها الله شرفًا وبيانِ الدليلِ على أن هذه

الأملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم

القيامة) (التحفة ٧٠)

[٣٨٩] ٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَبْيِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[٣٩٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ «حَكَمًا مُقْسِطًا». كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي

عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاةِ إِلَى السَّبْعِمَاةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا» قَالَ، فَأَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِثًا لَا يُضَلِّي إِلَّا سِرًّا.

(المعجم ٦٨) - (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لَضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ

عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ) (التحفة ٦٧)

[٣٧٨] ٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [انظر: ٢٤٣٣].

[٣٧٩] ٢٣٧- (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ - قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

[٣٨٠] (...). حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

[٣٨١] (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ صَالِحِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أُقْتَلَا؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ».

(المعجم ٦٩) - (بَابُ زِيَادَةِ طَمَائِنَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهَرِ الْأَدَلَّةِ) (التحفة ٦٨)

[٣٨٢] ٢٣٨- (١٥١) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتِ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». [البقرة: ٢٦٠] [قَالَ]: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبِثِ يُوسُفَ لِأَجْبِثَ الدَّاعِي». [انظر: ٦١٤٢]

[٣٨٣] (...). وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ

أَسْمَاءَ الصُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

[٣٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كِرْوَايَةَ مَالِكِ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ

أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[٣٩٨] ٢٤٩- (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْسَبَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

[٣٩٩] ٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ -: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَجْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعِ، فَتُضْهِجُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَجْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعِ فَتُضْهِجُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَتَكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَضْهِجِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُضْهِجُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْسَبَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

[٤٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَارٍ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٤٠١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا.

[٤٠٢] ٢٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا؟» (يس: ٣٨) قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

(المعجم ٧٣) - (بَابُ بَدَأَ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (التحفة ٧٢) [٤٠٣] ٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ جِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي

حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَلَنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهَذَا قَبْلَ مَوْتِهِ» [النساء: ١٥٩] [الآية: انظر: ٧٣٤٢].

[٣٩١] ٢٤٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلْيَتَرَكَنَّ الْفِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاشُدُ وَلْيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

[٣٩٢] ٢٤٤- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

[٣٩٣] ٢٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ فَأَمَّكُمْ؟».

[٣٩٤] ٢٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟» قُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَّهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[٣٩٥] ٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ آمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، نَكْرَمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

(المعجم ٧٢) - (بَابُ بَيَانَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيْمَانُ) (التحفة ٧١)

[٣٩٦] ٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْسَبَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. [انظر: ٢٣٣٩، ٦٧٩٢، ٧٢٥٦، ٧٣٠١]

[٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ

[۴۰۷] ۲۵۶- (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتَرَةً، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» - قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجُزُ الْأَوْثَانُ - قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ - بَعْدَ - وَتَتَابَعَ.

[۴۰۸] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيَا النَّذِيرَ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ وَقَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

[۴۰۹] ۲۵۷- (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: «يَأْتِيَا النَّذِيرَ» فَقُلْتُ: أَوْ «أَقْرَأَ» فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: «يَأْتِيَا النَّذِيرَ». فَقُلْتُ: أَوْ «أَقْرَأَ»؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُكُمَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَتَوَدِدْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ تَوَدِدْتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدِدْتُ فَوَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي مِنْهُ رَجْعَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي، فَدَثُرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا النَّذِيرَ﴾ ۰ فَرَأَيْنَا ۰ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۰ وَيَبَايِكَ فَطَعِّرْ» [المدثر: ۱-۴].

[۴۱۰] ۲۵۸- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(المعجم ۷۴) - (بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ

الصَّلَاةِ) (التحفة ۷۳)

[۴۱۱] ۲۵۹- (۱۶۲) حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ بْنُ فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَصُحُّ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرْفِهِ - قَالَ - فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ - فَوَرِطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يُرِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ - قَالَ - ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ ﷺ، فَوَحَّحَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِنِّي الْخَالَةَ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم - فَوَحَّحَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، قَالَ فَوَحَّحَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى

أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِي» قَالَ «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ - قَالَ - قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا سِرِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ۱-۵] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفٌ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أُخِي أَبَيْهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا! يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

[۴۰۴] ۲۵۳- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

[۴۰۵] ۲۵۴- (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فَوْأَدُهُ. فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

[۴۰۶] ۲۵۵- (۱۶۱) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. [قَالَ]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَوَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَوَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثُرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَآ تَعَالَى]: ﴿يَأْتِيَا النَّذِيرَ﴾ ۰ فَرَأَيْنَا ۰ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۰ وَيَبَايِكَ فَطَعِّرْ ۰ وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ» [المدثر: ۱-۵] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ: مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ عليه السلام، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ عليه السلام، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عليه السلام. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عليه السلام، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عليه السلام. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَمُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَفَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا تَمَرُّهَا كَالْفَيْلِ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى [اللَّهُ] إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ - قَالَ - فَوَجَعْتُ إِلَى رَبِّي قُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي - فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ - قَالَ - فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، قَالَ: فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[٤١٢] [٢٦٠- (...)] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ [بْنُ أَسَدٍ]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَيْتُ فَاظْلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ».

[٤١٣] [٢٦١- (...)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ جِبْرِيلَ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَسَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ لَامَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ اللَّوْنُ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

[٤١٤] [٢٦٢- (...)] حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَهَرُ قَبْلِ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَتَقَصَّ.

[٤١٥] [٢٦٣- (١٦٣)] وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ مُتَمَلِّئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَحَذَّ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَفْتَحَ قَالَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَن يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَن يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ - قَالَ - فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ عليه السلام، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ، وَعَن شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ. فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عِنْدَ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى - قَالَ - ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ ثُمَّ مَرَّ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - قَالَ -: ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ - قَالَ -: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ [كَانَا] يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَوَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ - قَالَ -: فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ [عَنِّي] شَطْرَهَا - قَالَ -: فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ - قَالَ -: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ - قَالَ -: فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ. قَالَ فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. قُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتَيْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا الْوَلْوَانُ لَا أُدْرِي مَا هِيَ - قَالَ -: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَاهِمَا الْمَسْكُ».

الْحُمْرَةَ وَالْبَيَاضَ، سَبَطَ الرَّأْسَ. وَأَرَبِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالِدَجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].
قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٢٠] [٢٦٨-١٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ - قَالَ -: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] هَابِطًا مِنَ النَّبِيِّ، وَلَهُ جُورَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى نَبِيِّهِ هَرْمَسَى فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَبِيَّةُ هَرْمَسَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقِيَةٌ خُلْبَةً، وَهُوَ يَلْبِي.»

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيَفَا.

[٤٢١] [٢٦٩-...] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لُونِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِبْصَعِي فِي أُذُنِي، لَهُ جُورَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَبِيِّهِ، فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ» قَالُوا: هَرْمَسَى أَوْ لَقْتُ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقِيَةٌ لِيَفَ خُلْبَةً، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا.»

[٤٢٢] [٢٧٠-...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي.»

[٤٢٣] [٢٧١-١٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ]. فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِخِيَةَ.»

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِخِيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ.»

[٤٢٤] [٢٧٢-١٦٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَعَنَّتْ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ - قَالَ - وَلَقِيتُ عِيسَى فَتَعَنَّتْ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِيهِ بِهِ - قَالَ -: فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ

[٤١٦] [٢٦٤-١٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِبِي، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغَسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُسِبِي إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَائِيَةِ أَيْبُضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ - فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ - فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرَحِبًا [بِهِ]، وَلِكِنَّمِ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَنَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هُرُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يَبْكُكَ؟ قَالَ: رَبُّ هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ هَذَا النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَمُوتُوا فِيهِ آخِرٌ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَفُرِضَا عَلَيَّ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ حَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

[٤١٧] [٢٦٥-...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَغَسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا.»

[٤١٨] [٢٦٦-١٦٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ.» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

[٤١٩] [٢٦٧-...] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - رَجُلٌ آدَمُ طَوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى

الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ. [انظر: ٥٢٤٠]

(المعجم ٧٥) - (بابُ ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال)

(التحفة ٧٤)

[٤٢٥] [٢٧٣-١٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ لَهُ لَيْمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً، مَثَلَنَا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِيطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر: ٧٣٦١، ٧٣٥٦]

[٤٢٦] [٢٧٤-...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ غَفْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا [وَأَنَّ] مَسِيحَ الدَّجَالِ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَتَكَيْبِهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَتَكَيْبِي رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: [هَذَا] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعَدًا قَطِيطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَتَكَيْبِي رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[٤٢٧] [٢٧٥-...] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ يَقَطُرُ رَأْسُهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لَا يَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ - قَالَ: وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[٤٢٨] [٢٧٦-١٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أُخْرِجُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

[٤٢٩] [٢٧٧-١٧١] حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمَ سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنِ قَطَنِ».

[٤٣٠] [٢٧٨-١٧٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أُبَيِّنْهَا، فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ - قَالَ -: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْنَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ جَعَدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبَكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّنْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

(المعجم ٧٦) - (بابُ في ذكر سدره المتهى) (التحفة ٧٥)

[٤٣١] [٢٧٩-١٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُبْطَأُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيَقْبَضُ مِنْهَا - قَالَ: «إِذْ يَسْفَى السِّدْرَةُ مَا يَمْتَنِي» [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَأَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطَنِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَيْرَ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا - الْمُفْجَمَاتُ.

(المعجم ٧٧) - (بابُ معنى قول الله عز وجل «وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى»

وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ربه ليلة الإسراء) (التحفة ٧٦)

[٤٣٢] [٢٨٠-١٧٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» [النجم: ٩]: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ.

[٤٣٣] [٢٨١-...] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ [عليه السلام] لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ.

[٤٣٤] [٢٨٢-...] حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ. سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى» [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ.

[٤٣٥] [٢٨٣-١٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٣٦] [٢٨٤-١٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

[٤٣٧] [٢٨٥-...] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُحَصِّنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» «وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى» [النجم: ١١، ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

(المعجم ٧٩) - (باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه») (التحفة ٧٨)

[٤٤٥] [٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا.

[٤٤٦] [٢٩٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ -: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: حِجَابُهُ النَّورُ.

[٤٤٧] [٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَيَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

(المعجم ٨٠) - (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى) (التحفة ٧٩)

[٤٤٨] [٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّانٌ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

[٤٤٩] [٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَرِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنْ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٥٠] [٢٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَى: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتَى ذُرِّيَّتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ﴾ [يونس: ٢٦].

(المعجم ٨١) - (باب معرفة طريق الرؤية) (التحفة ٨٠)

[٤٥١] [٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا

[٤٣٨] [٢٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٣٩] [٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَاطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عَظُمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «تَأْتِيهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ» [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَمَلِكُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [المل: ٦٥].

[٤٤٠] [٢٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَرَأَى، قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخُفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[٤٤١] [٢٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي لِمَا قُلْتُ، وَسَاقِي الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

[٤٤٢] [٢٩٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جَبْرِيْلُ ﷺ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ.

(المعجم ٧٨) - (باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: «رأيت نورًا») (التحفة ٧٧)

[٤٤٣] [٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أُنَّى أَرَاهُ»؟

[٤٤٤] [٢٩٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي [رُؤْيَةِ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوها، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [تَعَالَى] فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَنْكَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، وَسَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ - يَعْنِي بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُجَازِيُّ حَتَّى يُجْحَى، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ - مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ - تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ [وَأَقْدَمْتُمْ] فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبِعُونَ مِنْهُ كَمَا تَتَّبِعُ الْجَنَّةُ فِي حَبِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ [تَعَالَى] مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَتَّبِعُ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُعْطَيْتَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! - يَدْعُو اللَّهَ - حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُعْطَيْتَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَتَّ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَتَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةٌ أَشْأَلَهُ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

[٤٥٢] ٣٠٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

[٤٥٣] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؟ فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[٤٥٤] ٣٠٢- (١٨٣) حَدَّثَنِي سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنٌ مُؤَدَّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعَبْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعَى الْيَهُودَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا، فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُخَشِرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُخَشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِيهِ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ بَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَجَلَّى الشَّقَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ وَسَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَرَلَّةٍ، فِيهَا خَطَاطِيفٌ وَكَلَابِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ يَسْجُدًا فِيهَا شَوْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ

كَطَرَفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَجَاحٌ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ - فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ - فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيَلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يَقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَى وَأَخْيَضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ - قَالَ: «فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِمِ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَأَجْرٌ عَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدَخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَائِي. فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[٤٥٥] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِضْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعَيْسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا، وَسَمِعْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ «فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ».

فَأَقْرَأَ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ.

[٤٥٦] [٣٠٣-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوُ

حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَتَقَصَّ شَيْئًا.

(المعجم ٨٢) - (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ)

(التحفة ٨١)

[٤٥٧] [٣٠٤-١٨٤] وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ، فَيَنْتَبِثُونَ فِيهِ كَمَا تَنْتَبِثُ الْجَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

[٤٥٨] [٣٠٥-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يَقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ»، وَلَمْ يَشْكَ.

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْتَبِثُ الْعُنَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ: كَمَا تَنْتَبِثُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيَّةٍ أَوْ حِمِيلَةِ السَّيْلِ.

[٤٥٩] [٣٠٦-١٨٥] وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا

يَشْرُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَانْتَبِهُمُ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرُ صَبَائِرَ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَيْضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْتَبِثُونَ نَبَاتِ الْجَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

[٤٦٠] [٣٠٧-...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ -: فِي حِمِيلِ السَّيْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(المعجم ٨٣) - (بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا) (التحفة ٨٢)

[٤٦١] [٣٠٨-١٨٦] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَنْظَلِيُّ، كِلَيْهِمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحْخِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُحْخِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي - أَوْ تَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ فَكَانَ يَقَالُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

[٤٦٢] [٣٠٩-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -

وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

أحدٌ مثل ما أُعطيَّ».

[٤٦٥] ٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رِوَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي بَجْرٍ؛ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ شَفِيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي بَجْرٍ - قَالَ «سَأَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبَّهُ تَعَالَى: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ: لَهْ! أُدْخِلِ الْجَنَّةَ. يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَارِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحْدَانِيهِمْ؟ يَقُولُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ يَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَأَمْثَلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، عَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ» قَالَ: وَمُضَادُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» [الآية] [السجدة: ١٧].

[٤٦٦] ٣١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٤٦٧] ٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ: اغْرُضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

[٤٦٨] ٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٦٩] ٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ؟ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا - انظُرْ - أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتَدْعِي الْأُمَّمَ بِأَوْتَانِيهَا. وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَجْلِي لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَسْبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ

عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَارِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فَيَمْتَنِي، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةٌ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

[٤٦٣] ٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا تَنَفَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَغْدِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَغْدِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَذِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَغْدِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْجَلِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ؟ قَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَهْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

(المعجم ٨٤) - (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (التحفة ٨٣)

[٤٦٤] ٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةٌ لِرَجُلٍ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ وَقِيلَ الْجَنَّةَ، وَمِثْلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلِّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ

- فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَجِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ - قَالَ -: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي تَعَالَى فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَوَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي تَعَالَى بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي. ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ: فَلَا أُذْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةَ: أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٤٧٦] [٣٢٣]- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ -» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ آتِيَهُ الرَّابِعَةَ - أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

[٤٧٧] [٣٢٤]- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

[٤٧٨] [٣٢٥]- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

- مُتَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا، ثُمَّ يَبْعُوثُهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيثٍ وَحَسَكٍ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُتَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّى الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بَيْنَاءَ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْتُئُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّبِيلِ، وَيَذْهَبُ حُرَافُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

[٤٧٠] [٣١٧]- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنَيْهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

[٤٧١] [٣١٨]- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

[٤٧٢] [٣١٩]- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ الْعُبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

[٤٧٣] [٣٢٠]- (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَغْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَعَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، - قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَبْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢] وَ«كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَنْجُرُوا بِهَا أُعِيدُوا فِيهَا» [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ، فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي يَعْتَهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرَجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرَجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ -: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرَجُونَ كَأَنَّهُمْ الْفَرَّاطِسُ، فَرَجَعْنَا فقلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتُرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

[٤٧٤] [٣٢١]- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَيَلْتَمِثُ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

[٤٧٥] [٣٢٢]- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْعُبَيْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لَذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ

زَادَ ابْنُ مَيْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

[٤٧٩] [٣٢٦]- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَتَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَتَرِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِبَابِهِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَآجِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرَّتَيْكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَأْتِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتِي عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أُخْرِجُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَوَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي تَعَالَى فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخْرِجُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَوَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ. فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بَطْهَرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْبِ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَحِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَ! فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَ! قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي السُّخَّيْ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَسْجَلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْهُ قَالَ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أُخْرِجُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَوَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعِظْمَتِي وَجِبْرِيَايَ لِأَخْرَجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ فَاشْهَدْ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

[٤٨٠] [٣٢٧]- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِالْحَمِيمِ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذُنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ يَغْنِي إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: إِيْثُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةُ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَوَرُوحُ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدًا! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَفَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَنْفُخِ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَنْفُخْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! اذْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ، فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَضَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى».

زَادَ ابْنُ مَيْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

[٤٧٩] [٣٢٦]- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَتَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَتَرِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِبَابِهِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَآجِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرَّتَيْكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَأْتِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتِي عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أُخْرِجُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَوَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي تَعَالَى فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخْرِجُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَوَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ. فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بَطْهَرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْبِ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَحِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَ! فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَ! قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي السُّخَّيْ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَسْجَلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْهُ قَالَ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أُخْرِجُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدًا! ازْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَوَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعِظْمَتِي وَجِبْرِيَايَ لِأَخْرَجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ فَاشْهَدْ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

صَدَقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.
[۴۸۶] ۳۳۳- (۱۹۷) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ:
بِكَ أَمَرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

(المعجم ۸۶) - بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ
لأُمَّتِهِ (التحفة ۸۵)

[۴۸۷] ۳۳۴- (۱۹۸) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ
نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[۴۸۸] ۳۳۵- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ،
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً. فَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[۴۸۹] ۳۳۶- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۴۹۰] ۳۳۷- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ
جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي
شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[۴۹۱] ۳۳۸- (۱۹۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَيْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[۴۹۲] ۳۳۹- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ
وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي
اخْتَبَيْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[۴۹۳] ۳۴۰- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ: حَدَّثَنَا
أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي
أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[۴۹۴] ۳۴۱- (۲۰۰) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَلِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ
يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَيْتُ دَعْوَتِي

[۴۸۱] ۳۲۸- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ
الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ نَهْسَةً
أُخْرَى وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ
قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
وَرَدَّ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُؤُوبِ:
هَذَا: رَبِّي، وَقَوْلُهُ لِأَلْهَيْتَهُمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ.
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَا بَيْنَ الْمُضْرَاعَيْنِ مِنْ مَضَارِيعِ الْجَنَّةِ
إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ.

[۴۸۲] ۳۲۹- (۱۹۵) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَا:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ
حَتَّى تَرْتَلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا!
اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةَ أَبِيكُمْ
آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ:
فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا
مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اعْبُدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ
اللَّهِ تَعَالَى وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ،
فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ وَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ. فَتَقُومَانِ
جَنَّتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبُرْقِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبُرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبُرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ
فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدُّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ
أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجِزَ
أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْمًا. قَالَ:
وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ.
فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنْ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ حَرِيفًا .

(المعجم ۸۵) - بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي

الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا» (التحفة ۸۴)

[۴۸۳] ۳۳۰- (۱۹۶) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ
تَبَعًا».

[۴۸۴] ۳۳۱- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ
يُفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

[۴۸۵] ۳۳۲- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا

شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٩٥] ٣٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٦] ٣٤٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ «أَعْطِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٩٧] ٣٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٤٩٨] ٣٤٥- (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٨٧) - (بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبِكَانِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ)

(التحفة ٨٦)

[٤٩٩] ٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْني فَإِنَّهُ مِنِّي» [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَدَبَّرْتُمْ فَلَا تَهْمُ عِبَادَتُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيبُ الْمَكِينُ» [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَاسْأَلْهُ مَا يُنْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَرَضْنَا فِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوهُكَ.

(المعجم ٨٨) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا

تَنَالَهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ) (التحفة ٨٧)

[٥٠٠] ٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

(المعجم ٨٩) - (بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)

(التحفة ٨٨)

[٥٠١] ٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ! أَنْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلْتُهَا بِبِلَالِهَا».

[٥٠٢] ٣٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَهُ.

[٥٠٣] ٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ! بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[٥٠٤] ٣٥١- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ! بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ! عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةُ! بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

[٥٠٥] ٣٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٥٠٦] ٣٥٣- (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَتَلِي وَمَتَلِيكُمْ كَمَتَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرِيأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

[٥٠٧] ٣٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[٥٠٨] ٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَاجْتَمِعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ ﷺ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ! أَمَا جَمَعْنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ: فَتَرَكْتَ هَذِهِ السُّورَةَ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» [المسد: ١]. كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[٥٠٩] ٣٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ «يَا صَبَاحَاهُ!» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ.

ابن عياض عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت، قلت: يا رسول الله! ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويُطعم المسكين، فهل ذاك نافع؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

(المعجم ٩٣) - (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم)

(التحفة ٩٢)

[٥١٩] ٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَارًا غَيْرَ سِرًّا، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَغْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

(المعجم ٩٤) - (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة)

بغير حساب ولا عذاب) (التحفة ٩٣)

[٥٢٠] ٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاكُشَةُ».

[٥٢١] ٣٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

[٥٢٢] ٣٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُصَيِّءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُنَاكُشَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاكُشَةُ».

[٥٢٣] ٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

[٥٢٤] ٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَبْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُنَاكُشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاكُشَةُ».

[٥٢٥] ٣٧٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا

(المعجم ٩٠) - (باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) (التحفة ٨٩)

[٥١٠] ٣٥٧- (٢٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[٥١١] ٣٥٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

[٥١٢] ٣٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٥١٣] ٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَفَعَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَتَبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

(المعجم ٩١) - (باب أهون أهل النار عذابًا) (التحفة ٩٠)

[٥١٤] ٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَّعَلُّ بِتَغْلِينَ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلِيهِ».

[٥١٥] ٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعَلٌّ بِتَغْلِينَ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[٥١٦] ٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٍ يَوْضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[٥١٧] ٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْوَرَجْلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّ لَهُمُوهُمْ عَذَابًا».

(المعجم ٩٢) - (باب الدليل على أن مات على الكفر لا ينفعه)

عمل) (التحفة ٩١)

[٥١٨] ٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطَّيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

[٥٢٦] ٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَتَيْهَا قَالَ - مَمَّا سَاكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[٥٢٧] ٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدُعْتِ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: وَمَا حَدِيثُكَ الشَّعْبِيِّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ. وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رَفَعَ لِي سِوَادَ عَظِيمٍ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَنْظُرْ، فَإِذَا سِوَادُ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سِوَادُ عَظِيمٍ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَرْتَلَةً، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطَّيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[٥٢٨] ٣٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٩٥) - (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)

(التحفة ٩٤)

[٥٢٩] ٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَكَذَّبْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَذَّبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي نُورِ أَسْوَدٍ. أَوْ كَشَعْرَةَ سِوْدَاءٍ فِي نُورِ أَيْبُضٍ».

[٥٣٠] ٣٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ

أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

[٥٣١] ٣٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدْ أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

(المعجم ٩٦) - (بَابُ قَوْلِهِ «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمُ أَخْرَجَ بَعثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةِ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ») (التحفة ٩٥)

[٥٣٢] ٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَنْبَسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! قِمِّمْ لِكَبِّكَ وَسَعْدِيكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ؛ قَالَ فَذَلِكَ جِئِنَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالَ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَلَكَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ».

[٥٣٣] ٣٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ».

(المعجم ٢) - (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) (التحفة ٢)

(المعجم ١) - (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ) (التحفة ١)

[٥٣٤] ١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ - أَوْ تَمَلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعَتْ نَفْسُهُ، فَمَعَيْهَا أَوْ مُوقِفُهَا».

(المعجم ٢) - (باب وجوب الطهارة للصلاة) (التحفة ٢)

[٥٣٥] (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتُ عَلَى الْبُضْرَةِ.

[٥٣٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٧] ٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(المعجم ٣) - (باب صفة الوضوء وكماله) (التحفة ٣)

[٥٣٨] ٣- (٢٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عَلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضُوءُ أَشْبَحَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

[٥٣٩] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤) - (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (التحفة ٤)

[٥٤٠] ٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّدُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ، فَصَلَّى صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

[٥٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

[٥٤٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[٥٤٣] ٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُسُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

[٥٤٤] ٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

[٥٤٥] ٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَرَأَى قَتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٤٦] ١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أُدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

[٥٤٧] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْصَّلَاةَ

المَكْتُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيَّنَّهُنَّ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي إِمَارَةِ بَشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

[٥٤٨] ١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

[٥٤٩] ١٣- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجُمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

(المعجم ٥) - (بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ)

إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٍ لِمَا بَيَّنَّهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْكِبَائِرَ (التحفة ٥)

[٥٥٠] ١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَرٍّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيَّنَّهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

[٥٥١] ١٥- (...). وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيَّنَّهُنَّ».

[٥٥٢] ١٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مَكْفَرَاتٌ مَا بَيَّنَّهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ».

(المعجم ٦) - (بَابُ الذِّكْرِ الْمَسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ) (التحفة ٦)

[٥٥٣] ١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: «الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ إِنْفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ يَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[٥٥٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَ

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٧) - (بَابُ آخِرِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ) (التحفة ٧)

[٥٥٥] ١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٥٦] (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[٥٥٧] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٥٥٨] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعُبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَأَقْصَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزُ: أَمْلَى عَلَيَّ وَهْبُ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

[٥٥٩] ١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ ثُمَّ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَضَمَصَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضَّلَ يَدَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(المعجم ٨) - (بَابُ الْإِيتَارِ فِي الْاسْتِنْشَارِ وَالْاسْتِجْمَارِ) (التحفة ٨)

[٥٦٠] ٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ».

[٥٦١] ٢١- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ».

جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَدَاى: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[۵۷۳] ۲۸- (۲۴۲) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[۵۷۴] ۲۹- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

[۵۷۵] ۳۰- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ۱۰) - (بَابُ وَجوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ)

(التحفة ۱۰)

[۵۷۶] ۳۱- (۲۴۳) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْمُخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَزِجْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

(المعجم ۱۱) - (بَابُ خُرُوجِ الخَطَايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ) (التحفة ۱۱)

[۵۷۷] ۳۲- (۲۴۴) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ - أَوِ المُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[۵۷۸] ۳۳- (۲۴۵) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَكَبِّرِ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

(المعجم ۱۲) - (بَابُ اسْتِيعَابِ إِطَالَةِ الغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ)

(التحفة ۱۲)

[۵۷۹] ۳۴- (۲۴۶) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبِغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ

[۵۷۲] ۲۲- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِزْ».

[۵۷۳] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[۵۷۴] ۲۳- (۲۳۸) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيَاثِيهِ».

[۵۷۵] ۲۴- (۲۳۹) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِزْ».

(المعجم ۹) - (بَابُ وَجوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا) (التحفة ۹)

[۵۷۶] ۲۵- (۲۴۰) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[۵۷۷] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عِنْدَهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[۵۷۸] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ حَدَّثَنَا - أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى المَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عِنْدَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[۵۷۹] (...) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عِنْدَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[۵۷۰] ۲۶- (۲۴۱) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

[۵۷۱] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

[۵۷۲] ۲۷- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِيُّ،

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ.

[٥٨٠] ٣٥- (..) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

[٥٨١] ٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّيْنِ، وَلَا يَنْتَهَى أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الثُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

[٥٨٢] ٣٧- (..) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَرُدُّ عَلَيَّ أَمْتِي الْحَوْضِ. وَأَنَا أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ «نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَلَيْصِدَنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ؟».

[٥٨٣] ٣٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَدُودُ عَنْهُ الرَّجَالِ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

[٥٨٤] ٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَجْفُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانَتَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْهَمُ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيْدَادُنْ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الصَّالِ فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سَخَقًا سَخَقًا».

[٥٨٥] (..) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَجْفُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ «فَلَيْدَادُنْ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

(المعجم ١٣) - (بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ) (التحفة ١٣) [٥٨٦] ٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يُمَدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوشَ! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي [ﷺ] يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

(المعجم ١٤) - (بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) (التحفة ١٤) [٥٨٧] ٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

[٥٨٨] (..) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَمْتَيْنِ «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

(المعجم ١٥) - (بَابُ السَّوَاكِ) (التحفة ١٥) [٥٨٩] ٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٥٩٠] ٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعْرِ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا بَنِي شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

[٥٩١] ٤٤- (..) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٢] ٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمُغُولِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

[٥٩٣] ٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٤] (..) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

[٥٩٥] ٤٧- (..) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضَعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْني الْاسْتِنْجَاءَ..

[٦٠٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

(المعجم ١٧) - (بَابُ الْاسْتِطَابَةِ) (التحفة ١٧)

[٦٠٦] ٥٧- (٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: فَذْ عَلَّمَكُمُ بَيْتَكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

[٦٠٧] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

[٦٠٨] ٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِعَرِيٍّ.

[٦٠٩] ٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: فُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُثَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٦١٠] ٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ سَهْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا».

[٦١١] ٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

[٦١٢] ٦٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَنْدِرٍ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٦] ٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاتِّخَالِفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ، ﴿فَقِينَا عَدَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(المعجم ١٦) - (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ) (التحفة ١٦)

[٥٩٧] ٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[٥٩٨] ٥٠- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِنَانُ، وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

[٥٩٩] ٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَوُتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَخَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[٦٠٠] ٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّيْحَى».

[٦٠١] ٥٣- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

[٦٠٢] ٥٤- (...). حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّيْحَى».

[٦٠٣] ٥٥- (٢٦٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَزْخُوا اللَّيْحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ».

[٦٠٤] ٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

الْقَبَائِلِ.

(المعجم ١٨) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ) (التحفة ١٨)

[٦١٣] ٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [انظر ٥٢٨٥]

[٦١٤] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

[٦١٥] ٦٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ١٩)

[٦١٦] ٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[٦١٧] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطُهُورِهِ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ) (التحفة ٢٠)

[٦١٨] ٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

(المعجم ٢١) - (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبْرُزِ) (التحفة ٢١)

[٦١٩] ٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ، وَهُوَ أَضْغَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

[٦٢٠] ٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[٦٢١] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْرُزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

(المعجم ٢٢) - (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) (التحفة ٢٢)

[٦٢٢] ٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفَعَّلَ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

[٦٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

[٦٢٤] ٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَعَدَّوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَتَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَسَمَّحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[٦٢٥] ٧٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُسَدِّدُ فِي الْبُؤُولِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُسَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَمَّاشِي، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقَبَتَيْهِ حَتَّى فَرَغَ.

[٦٢٦] ٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: مَكَانَ حِينَ: حَتَّى [انظر: ٩٥٢].

[٦٢٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

[٦٢٨] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[٦٢٩] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغْبِرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ صَيِّفَةٌ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَافَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضَوَّءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ:

[٦٣٨] وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ) (التحفة ٢٤)

[٦٣٩] ٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتْنِي عَلَيْهِ.

[٦٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٤١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: إِبْتُ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٥) - (بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ) (التحفة ٢٥)

[٦٤٢] ٨٦- (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عَمْرُؤُ!».

(المعجم ٢٦) - (بَابُ كِرَاهَةِ غَسَمِ الْمَتَوَضِّءِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا) (التحفة ٢٦)

[٦٤٣] ٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو الْبَكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِمُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[٦٤٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينِ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ.

[٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٦٤٦] ٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

[٦٣٠] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَاءً.

[٦٣١] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[٦٣٢] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

(المعجم ٢٣) - (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ) (التحفة ٢٣)

[٦٣٣] ٨١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَتْفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ يَحْبِسُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَتَيْتُهُمَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهَمَّ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ دَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهَمَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا.

[٦٣٤] ٨٢- (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

[٦٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٦٣٦] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَسَمَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

[٦٣٧] ٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،

(المعجم ٢٨) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) (التحفة ٢٨)
[٦٥٥] ٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا:
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[٦٥٦] ٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَغَسَّلُ مِنْهُ».

[٦٥٧] ٩٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبُلْ فِي
الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَتَغَسَّلُ مِنْهُ».

(المعجم ٢٩) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) (التحفة ٢٩)
[٦٥٨] ٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى
هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَتَغَسَّلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ وَجوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا
حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ الْأَرْضَ يَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى
حِفْزِهَا) (التحفة ٣٠)

[٦٥٩] ٩٨- (٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ
زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَعْرَابِيٍّ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ
الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ [وَلَا تَزْرُمُوهُ]» قَالَ فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا
بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٦٦٠] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ
النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَعَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ
فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

[٦٦١] ١٠٠- (٢٨٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ:
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرُمُوهُ، دَعُوهُ»
فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ
لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا
مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣١) - (بَابُ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ)
(التحفة ٣١)

[٦٦٢] ١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

ابْنِ أَبِي أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِيهِمَ بَأْتٌ يَدُهُ».

[٦٤٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحَزَامِيِّ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح:
وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ، جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ
يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ
جَابِرِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ،
وَأَبِي زَرِينٍ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

(المعجم ٢٧) - (بَابُ حَكْمِ لَوْغِ الْكَلْبِ) (التحفة ٢٧)

[٦٤٨] ٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي زَرِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيُفْرِغْهُ، ثُمَّ
لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُفْرِغْهُ.

[٦٥٠] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٥١] ٩١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِيَّائِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ
يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنْ بِالْتَّرَابِ».

[٦٥٢] ٩٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَهُورُ إِيَّائِ
أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٥٣] ٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ
قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ
الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ
الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ».

[٦٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ:
وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ
يَحْيَى.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

[٦٧٣] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْني ابنَ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِيهِمَا حَدِيثُهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٤] ١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي تَوْبِي، فَغَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَأَرَانِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَأُحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِسًا يَطْفِرِي.

(المعجم ٣٣) - (بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ) (التحفة ٣٣)
[٦٧٥] ١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ تَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ»، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

[٦٧٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٤) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ) (التحفة ٣٤)

[٦٧٧] ١١١- (٢٩٢) [و] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لِكِعْدَبَانِ، وَمَا يَكْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبَ فَشَقَّهُ بِأَيْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَا».

[٦٧٨] (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -».

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَكُهُمْ، فَأَتَيْ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بِوَلِهِ: وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[٦٧٣] ١٠٢- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرُضِعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٦٧٤] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٦٧٥] ١٠٣- (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٦٢]

[٦٧٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَوَشَّاهُ.

[٦٧٧] ١٠٤- (...). وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِشْعَرٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِيَّ بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَتَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ) (التحفة ٣٢)

[٦٧٨] ١٠٥- (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ تَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْرُثُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، نَضَحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَصَلِّي فِيهِ.

[٦٧٩] ١٠٦- (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٠] ١٠٧- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْني ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِدَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُزْوَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

[٦٧١] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٦٧٢] ١٠٨- (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ تَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ

(المعجم ٣) - كتاب الحيض (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب مباشرة الحائض فوق الإزار) (التحفة ٣٥)

[٦٧٩] ١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.

[٦٨٠] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَرُ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

[٦٨١] ٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَائِضٌ.

(المعجم ٢) - (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

(التحفة ٣٦)

[٦٨٢] ٤- (٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُوقُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَجُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَتْبَعُ وَيَتَّبَعُ نَوْبًا.

[٦٨٣] ٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَلَّلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ٣) - (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) (التحفة ٣٧)

[٦٨٤] ٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اغْتَسَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

[٦٨٥] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

[٦٨٦] ٨- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُوقُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦٨٧] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦٨٨] ١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦٨٩] ١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[٦٩٠] ١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ وَابْنِ أَبِي غَيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «فَنَاوِلِينِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[٦٩١] ١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثُّوبَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَتَاوَلَتْهُ.

[٦٩٢] ١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ، عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

[٦٩٣] ١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٦٩٤] ١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَسَلِّطْنَاكَ عَلَى الْمَجِيزِ قُلُّهُ هُوَ الَّذِي فَتَعَرَّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (البقرة: ٢٢٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا. أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَفَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(المعجم ۴) - (باب المذي (التحفة ۳۸)

[۶۹۵] ۱۷- (۳۰۳) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهَشِيمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْبُذِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبُو يَعْلَى - عَنْ ابْنِ الْحَيَّيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

[۶۹۶] ۱۸- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

[۶۹۷] ۱۹- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أُرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ».

(المعجم ۵) - (باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم)

(التحفة ۳۹)

[۶۹۸] ۲۰- (۳۰۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

(المعجم ۶) - (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل

الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) (التحفة ۴۰)

[۶۹۹] ۲۱- (۳۰۵) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

[۷۰۰] ۲۲- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ [لِلصَّلَاةِ].

[۷۰۱] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

[۷۰۲] ۲۳- (۳۰۶) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

[۷۰۳] ۲۴- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا

شَاءَ».

[۷۰۴] ۲۵- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّهَ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ».

[۷۰۵] ۲۶- (۳۰۷) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامًا، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ قَنَامًا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[۷۰۶] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۷۰۷] ۲۷- (۳۰۸) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ».

رَأَى أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ.

[۷۰۸] ۲۸- (۳۰۹) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ وَاحِدًا (المعجم ۷) - (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)

(التحفة ۴۱)

[۷۰۹] ۲۹- (۳۱۰) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ! فَضَحَتِ النِّسَاءُ، تَرِثُ يَمِينِكَ - قَوْلُهَا: تَرِثُ يَمِينِكَ خَيْرٌ - فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِثُ يَمِينِكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلِ، يَا أُمَّ سَلِيمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

[۷۱۰] ۳۰- (۳۱۱) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظَ أَيْضًا، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشُّبُهَةُ».

[۷۱۱] ۳۱- (۳۱۲) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتْ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلِ».

[۷۱۲] ۳۲- (۳۱۳) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

[٧١٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَنْثَ. وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

(المعجم ٩) - (بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ) (التحفة ٤٣)

[٧١٨] ٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَضَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٧١٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ.

[٧٢٠] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ.

[٧٢١] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

[٧٢٢] ٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَكَرَهَا ذَلِكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْذِيلِ فَرَدَّهُ.

[٧٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجَعُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ النُّضُوءِ كُلُّهُ، يَذْكَرُ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْجَنْدِيلِ.

[٧٢٤] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْذِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا. يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

[٧٢٥] ٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا».

[٧١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَصَحِّبِ النِّسَاءَ.

[٧١٤] (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ - أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ أَمْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

[٧١٥] ٣٣- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصُرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَأَلَّتْ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبُّ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَّ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَّ أَعْمَامَهُ».

(المعجم ٨) - (بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَانِهِمَا) (التحفة ٤٢)

[٧١٦] ٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ: أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ جَبْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي، فَتَنَكَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ» قَالَ: فَمَا عَدَاؤُهُمْ عَلَى إِفْرَاهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُّ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءَ الرَّجُلِ أَيْضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَضْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ، أَذْكَرًا يِلْذِنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ، آتَانَا يِلْذِنِ اللَّهِ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

[٧٣٤] ٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

[٧٣٥] ٤٩- (٣٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٧٣٦] ٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكٍ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبْرِ.

[٧٣٧] ٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

[٧٣٨] ٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رِجْحَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِئُهُ الْمُدَّ.

[٧٣٩] ٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِجْحَانَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَتَطَهَّرُ الْمُدَّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتِي بِحَدِيثِهِ.

(المعجم ١١) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا)

(التحفة ٤٥)

[٧٤٠] ٥٤- (٣٢٧) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

[٧٤١] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

[٧٤٢] ٥٦- (٣٢٨) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْجَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(المعجم ١٠) - (بَابُ الْقَدْرِ الْمَسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ،

وِغَسْلِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ أَحَدَهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ) (التحفة ٤٤)

[٧٣٦] ٤٠- (٣١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٧٣٧] ٤١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ زُهَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْح.

[٧٣٨] ٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَنْصَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَتْ وَبَيْنَهَا سِتْرًا، فَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

[٧٣٩] ٤٣- (٣٢١) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِبَيْمِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الْأَدَى الَّذِي يَهْ، بِبَيْمِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانٌ.

[٧٣٠] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُؤَدِّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

[٧٣١] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٧٣٢] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ. فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهَمَّا جُنْبَانٌ.

[٧٣٣] ٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْبَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[٧٤٣] ٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي النَّقَعِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

(المعجم ١٢) - (بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمَغْتَسِلَةِ) (التحفة ٤٦)

[٧٤٤] ٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

[٧٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٧٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يُعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ فَاغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.

[٧٤٧] ٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(المعجم ١٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً

مِنْ مَسَكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ) (التحفة ٤٧)

[٧٤٨] ٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنَ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[٧٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَمِيدٍ مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِمَّا مَسَكَتَ فَتَوْضِئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٧٥٠] ٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ

قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُمُ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلُّهُ دَلًّا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِمَّا مَسَكَتَ فَتَطْهَرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهْرَ، أَوْ تَبْلُغُ الطَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلُّهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

[٧٥١] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا» وَاسْتَرَّ.

[٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٤) - (بَابُ الْمَسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا) (التحفة ٤٨)

[٧٥٣] ٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

[٧٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَثَلًا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

[٧٥٥] ٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيْبَةَ.

[٧٥٦] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - حَتَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَّتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

[٧٦٥] ٧١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[٧٦٦] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسْتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى.

[٧٦٧] ٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْحَجْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسْتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

(المعجم ١٧) - (باب تحريم النظر إلى العورات) (التحفة ٥١)

[٧٦٨] ٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

[٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا - مَكَانَ «عَوْرَةَ - عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَعَوْرَةَ الْمَرْأَةَ».

(المعجم ١٨) - (باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوّة) (التحفة ٥٢)

[٧٧٠] ٧٥- (٣٣٩) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَوْرَةَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَى، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرًا! ثَوْبِي حَجْرًا! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسِ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [انظر: ٦١٤٦]

(المعجم ١٩) - (باب الاعتناء بحفظ العورة) (التحفة ٥٣)

[٧٧١] ٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِهَمَّا - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَثْلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنْ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَحَرَ إِلَى

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا، لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

[٧٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٧٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٧٥٩] ٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانٌ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

[٧٦٠] ٦٦- (...) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمِ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ١٥) - (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) (التحفة ٤٩)

[٧٦١] ٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ.

[٧٦٢] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ أَقَامَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَفْضِينَ.

[٧٦٣] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُ ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦) - (باب تستر المعتسل بثوب ونحوه) (التحفة ٥٠)

[٧٦٤] ٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. [انظر: ١٦٦٧]

الأرض، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

[٧٧٢] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ - عَمَّهُ -: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رَوَيْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُرَيَّانَا.

[٧٧٣] ٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: ابْنُ عَبْدِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجْرٍ، أَحْمِلُهُ تَقِيلُ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَّغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

(المعجم ٢٠) - (بَابُ التَّسْتَرِّ عِنْدَ الْبَوْلِ) (التحفة ٥٤)

[٧٧٤] ٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ الصُّبَعِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْرَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَاطَّ نَحْلًا.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَاطَّ نَحْلًا.

(المعجم ٢١) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يُوَجِبُ

الغسل إلا أن ينزل المني ويبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع)

(التحفة ٥٥)

[٧٧٥] ٨٠- (٣٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَرزَةَ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْتِ سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُنَمِّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٧٧٦] ٨١- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٧٧٧] ٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْخُحُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَسْخُحُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٧٧٨] ٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنِ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذُكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ

يَشْطُرُّ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْمَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْمَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْمَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ.

[٧٧٩] ٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُغْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[٧٨٠] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيٍّ، عَنِ الْمَلِيٍّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيٍّ عَنِ الْمَلِيٍّ، أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

[٧٨١] ٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذُكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُنَمِّ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٧٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ غُرُوزَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - (بَابُ نَسَخِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَوَجوب الغسل باللقاء

الختانين) (التحفة ٥٦)

[٧٨٣] ٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَّرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي حَدِيثِ مَطَّرٍ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ».

[٧٨٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بَنِي جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

[٧٨٥] ٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرَّةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي

كَيْفَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[۷۹۶] (...). قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [بِذَلِكَ].

[۷۹۷] [۹۴- (۳۵۷)] قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّوَاءِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [۷۹۸] [۹۵- (۳۵۸)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَقَالَ: «إِنْ لَهْ دَسَمًا».

[۷۹۹] (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

[۸۰۰] [۹۶- (۳۵۹)] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَيْتْ بِهَدْيِيَةِ خَبَزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

[۸۰۱] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

(المعجم ۲۵) - (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ) (التحفة ۵۹)

[۸۰۲] [۹۷- (۳۶۰)] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَلْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَلْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

[۸۰۳] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ، ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(المعجم ۲۶) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مِنْ يَقِنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَ فِي

الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) (التحفة ۶۰)

[۸۰۴] [۹۸- (۳۶۱)] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحْتَلَى إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

[۸۰۵] [۹۹- (۳۶۲)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

أُرَيْدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

[۷۸۶] [۸۹- (۳۵۰)] حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ».

(المعجم ۲۳) - (بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ) (التحفة ۵۷)

[۷۸۷] [۹۰- (۳۵۱)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[۷۸۸] [۳۵۲] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[۷۸۹] [۳۵۳] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(المعجم ۲۴) - (بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ) (التحفة ۵۸)

[۷۹۰] [۹۱- (۳۵۴)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[۷۹۱] (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

[۷۹۲] [۹۲- (۳۵۵)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[۷۹۳] [۹۳- (...)]. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفٍ شَاءَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[۷۹۴] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِذَلِكَ].

[۷۹۵] [۳۵۶] قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا

شَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(المعجم ٢٧) - (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالذَّبَاحِ) (التحفة ٦١)

[٨٠٦] ١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنِّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

[٨٠٧] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنِّهَا مَيْتَةٌ» قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[٨٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ رِوَايَةِ يُونُسَ.

[٨٠٩] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

[٨١٠] ١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْدُ حِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِيَعْصَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

[٨١١] ١٠٤- (٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

[٨١٢] ١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

[٨١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

[٨١٤] ١٠٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا - عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ

حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّيَّيَ فَرُؤًا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمْسُهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَّحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدُكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاعُهُ طَهُورُهُ».

[٨١٥] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّيَّيَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَشْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدُكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاعُهُ طَهُورُهُ».

(المعجم ٢٨) - (بَابُ التَّيْمِمِ) (التحفة ٦٢)

[٨١٦] ١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَدَاتِ الْجَنِيِّسِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[٨١٧] ١٠٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَكْتُ آيَةَ التَّيْمِمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَالله! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

[٨١٨] ١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؟ «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ صَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ صَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(المعجم ۳۰) - (بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا)

(التحفة ۶۴)

[۸۲۶] ۱۱۷- (۳۷۳) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(المعجم ۳۱) - (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْدَثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي

ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوَضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ) (التحفة ۶۵)

[۸۲۷] ۱۱۸- (۳۷۴) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوَضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

[۸۲۸] ۱۱۹- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

[۸۲۹] ۱۲۰- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِالصَّلَاةِ؟».

[۸۳۰] ۱۲۱- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ» وَزَعَمَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(المعجم ۳۲) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ) (التحفة ۶۶)

[۸۳۱] ۱۲۲- (۳۷۵) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[۸۳۲] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ۳۳) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ)

(التحفة ۶۷)

[۸۳۳] ۱۲۳- (۳۷۶) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى

السَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِّيهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عَمْرٌو لَمْ يَفْتَحْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[۸۱۹] ۱۱۱- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَفَضَّصَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّيهِ.

[۸۲۰] ۱۱۲- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ دَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَمْرًا فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تَصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَةِ فَأَجَنَّبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً: فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَتَفَخَّخَ، ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّيكَ» فَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى اللَّهَ، يَا عَمَّارُ! فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدَثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ دَرِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ دَرِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عَمْرٌو: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

[۸۲۱] ۱۱۳- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ دَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَمْرًا فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أَحْدَثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ دَرِّ.

[۸۲۲] ۱۱۴- (۳۶۹) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَّارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ: فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ] حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[۸۲۳] ۱۱۵- (۳۷۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ۲۹) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) (التحفة ۶۳)

[۸۲۴] (۳۷۱) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَمَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُحَّانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[۸۲۵] ۱۱۶- (۳۷۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ

الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[٨٣٤] ١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُتَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

[٨٣٥] ١٢٥- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ!

[٨٣٦] ١٢٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا.

(المعجم ٤) - كتاب الصلاة (التحفة ٣)

(المعجم ١) - (باب بدء الأذان) (التحفة ١)

[٨٣٧] ١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَتَعْتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ؛ فَادِّ بِالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢) - (باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مشناة) (التحفة ٢)

[٨٣٨] ٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ؛ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ

[٨٣٩] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرَفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُؤَرَّوْا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

[٨٤٠] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُؤَرَّوْا نَارًا.

[٨٤١] ٥- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

(المعجم ٣) - (باب صفة الأذان) (التحفة ٣)

[٨٤٢] ٦- (٣٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَبَّرِ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ - عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٤) - (باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) (التحفة ٤)

[٨٤٣] ٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْحُومٍ الْأَعْمَى.

[٨٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٥) - (باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير) (التحفة ٥)

[٨٤٥] ٨- (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَغْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْحُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

[٨٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٦) - (باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان) (التحفة ٦)

[٨٤٧] ٩- (٣٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَتَطَرَّوْا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِغْرَى».

(المعجم ٧) - (باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة) (التحفة ٧)

[٨٤٨] ١٠- (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[٨٤٩] ١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَبِيبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ».

[٨٥٠] ١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

زُرَيْعٌ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَتَادَاهُ مُتَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: فَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

[٨٥٩] ١٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّائِبِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمَا صَلَّى».

[٨٦٠] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى».

(المعجم ٩) - (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من

السجود) (التحفة ٩)

[٨٦١] ٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٨٦٢] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[٨٦٣] ٢٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

[٨٦٤] ٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

[٨٦٥] ٢٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٨٦٦] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[٨٥١] ١٣- (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ بِهِمَا رِجَاءً وَبِإِسْلَامِ دِينِهِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا».

(المعجم ٨) - (باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)

(التحفة ٨)

[٨٥٢] ١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[٨٥٤] ١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

[٨٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٨٥٦] ١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ». [انظر: ١١٦٥]

[٨٥٧] ١٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ».

[٨٥٨] ١٨- (...) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ١٠) - (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ،

إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) (التحفة ١٠)

[٨١٧] ٢٧- (٣٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨١٨] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ ضَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْيِ بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨١٩] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا

اللَيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧٠] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرُوانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: إِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧١] ٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧٢] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْقُوبِ ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَحَدَّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٨٧٣] ٣٣- (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. جَمِيعًا

عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(المعجم ١١) - (بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ

يَحْسِنَ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَسِرُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا) (التحفة ١١)

[٨٧٤] ٣٤- (٣٩٤) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يُلْقِعُ بِهِ

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[٨٧٥] ٣٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

[٨٧٦] ٣٦- (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَنِيهِمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

[٨٧٧] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فَصَاعِدًا.

[٨٧٨] ٣٨- (٣٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَفِيهَا خِذَاجٌ» ثَلَاثًا، غَيْرَ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: أَتَيْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: «مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ» قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوُضِعَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

[٨٧٩] ٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٨٨٠] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَوَضَعْتُ لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي».

[٨٨١] ٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَتِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَفِي خِذَاجٍ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٨٨٢] ٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

[٨٨٣] ٤٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

[٨٨٤] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[٨٨٥] ٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَتَنَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[٨٨٦] ٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقًا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَ فِيهِ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

(المعجم ١٢) - (بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهٖ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ)

(التحفة ١٢)

[٨٨٧] ٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَشَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَبُكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «نَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ». قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

[٨٨٨] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَبُكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ «أَبُكُمْ الْقَارِيءُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «نَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

[٨٨٩] ٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

(المعجم ١٣) - (بَابُ حِجَّةٍ مِنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالسَّمَلَةِ) (التحفة ١٣)

[٨٩٠] ٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٨٩١] ٥١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

[٨٩٢] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَيَحْمَدُكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

[٨٩٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

(المعجم ١٤) - (بَابُ حِجَّةٍ مِنْ قَالَ: بِالسَّمَلَةِ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ،

سُورَةُ بَرَاءَةِ) (التحفة ١٤)

[٨٩٤] ٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ قُلْفُلٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَسِمًّا، فَقُلْنَا: مَا أَصْحَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْعَمْ. إِنَّكَ شَانِتُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحَدْتُ بَعْدَكَ».

[٨٩٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، يَنْحُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْحِجَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

(المعجم ١٥) - (بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سَرْتِهِ، وَوَضْعِهَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَلْوً مِنْكِبِهِ)

(التحفة ١٥)

[٨٩٦] ٥٤- (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُهَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى

النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامَ حَيَالٍ أَدْنِيَهُ - ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِئْتِمَانِي عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

(المعجم ١٦) - (بابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ١٦)

[٨٩٧] ٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[٨٩٨] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[٨٩٩] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ، بَعْدَ، مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ».

[٩٠٠] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدَ، مِنَ الدُّعَاءِ».

[٩٠١] ٥٩- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَرَ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَرُوا.

[٩٠٢] ٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

[٩٠٣] ٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٩٠٤] ٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ

عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْرَثَ الصَّلَاةَ بِالرِّبِّ وَالرَّكَاعَةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ! قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُوفُوكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلَّكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلَّكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[٩٠٥] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْجَسَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا». فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا! إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

[٩٠٦] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(المعجم ١٧) - (بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ) (التحفة ١٧)

[٩٠٧] ٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[۹۱۸] ۷۵- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[۹۱۹] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۹۲۰] ۷۶- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْبِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ۱۹) - (بَابُ اِتِّمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) (التحفة ۱۹)

[۹۲۱] ۷۷- (۴۱۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، فَدَحَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ».

[۹۲۲] ۷۸- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[۹۲۳] ۷۹- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

[۹۲۴] ۸۰- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

[۹۲۵] ۸۱- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

[۹۲۶] ۸۲- (۴۱۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَحَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَبْعُدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[۹۲۷] ۸۳- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

[۹۰۸] ۶۶- (۴۰۶) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[۹۰۹] ۶۷- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

[۹۱۰] ۶۸- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

[۹۱۱] ۶۹- (۴۰۷) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[۹۱۲] ۷۰- (۴۰۸) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَتُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(المعجم ۱۸) - (بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّامِينَ) (التحفة ۱۸)

[۹۱۳] ۷۱- (۴۰۹) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[۹۱۴] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْبِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَمِيِّ.

[۹۱۵] ۷۲- (۴۱۰) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[۹۱۶] ۷۳- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

[۹۱۷] ۷۴- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ: كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٤] ٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَظَهَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَهُ مُضْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِكًا. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ آتَمُوا صَلَاتِكُمْ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَزْحَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

[٩٤٥] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، بِهِذِهِ الْفِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمَّ وَأَسْبَحَ.

[٩٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ، بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

[٩٤٧] ١٠٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[٩٤٨] ١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَشْمُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مِنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسِدَةَ التَّقْدِيمِ) (التحفة ٢٢)

[٩٤٩] ١٠٢- (٤٢١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

فَلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٣٩] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَوْمَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٠] ٩٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا بِي إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَسَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَتَوَقَّعُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ».

[٩٤١] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ بِإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَتَوَقَّعُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، قَالَتْ: فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٢] ٩٦- (...) حَدَّثَنَا مَنَحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَكِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

[٩٤٣] ٩٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ

عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَتَّعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّيْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[٩٥٠] ١٠٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَغْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

[٩٥١] ١٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

[٩٥٢] ١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَائِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْعَائِطِ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جَبْتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبْتِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبْتِ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى حُفْنِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يُعَبِّطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفِهَا. [راجع: ٦٢٦]

[٩٥٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْخُلَوَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ الْمُغْبِرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادِ. قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ».

(المعجم ٢٣) - (بابُ تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) (التحفة ٢٣)

[٩٥٤] ١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُضْفِئُونَ.

[٩٥٥] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلِيُّ يَغْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٥٦] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٤) - (بابُ الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) (التحفة ٢٤)

[٩٥٧] ١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَغْنِي ابْنَ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ! لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

[٩٥٨] ١٠٩- (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرُّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِلْتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[٩٥٩] ١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[٩٦٠] ١١١- (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَغْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(المعجم ٢٥) - (بابُ تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (التحفة ٢٥)

[٩٦١] ١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدَيْهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَجَّةَ وَالتَّارَ».

[٩٦٢] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

[٩٦٣] ١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

[٩٧١] ١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْفَرَّازَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَظَنَرْنَا إِيَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ إِذَا سَلَّمْنَا أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدَيْهِ».

(المعجم ٢٨) - (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالسَّابِقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ) (الصحفة ٢٨)

[٩٧٢] ١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

[٩٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٧٤] ١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

[٩٧٥] ١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

[٩٧٦] ١٢٥- (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[٩٧٧] ١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٩٧٨] ١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

[٩٧٩] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

[٩٦٤] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

[٩٦٥] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

(المعجم ٢٦) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) (الصحفة ٢٦)

[٩٦٦] ١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

[٩٦٧] ١١٨- (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(المعجم ٢٧) - (بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتِمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْإِجْتِمَاعِ) (الصحفة ٢٧)

[٩٦٨] ١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا قَرَأْنَا قِرْلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

[٩٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٧٠] ١٢٠- (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقُبَيْطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تُؤْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَحِبِّهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

[٩٨٠] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٨١] [١٢٩- (٤٣٧)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَقْفُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[٩٨٢] [١٣٠- (٤٣٨)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرَهُمُ اللَّهُ».

[٩٨٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِنْهُ.

[٩٨٤] [١٣١- (٤٣٩)] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَ إِلَّا قُرْعَةً».

[٩٨٥] [١٣٢- (٤٤٠)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسُرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَسُرَّهَا أَوْلَاهَا».

[٩٨٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٢٩) - (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمَصْلِيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ، مِنْ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعِ الرِّجَالُ) (التحفة ٢٩)

[٩٨٧] [١٣٣- (٤٤١)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُرُجِهِمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَطِيئَةً) (التحفة ٣٠)

[٩٨٨] [١٣٤- (٤٤٢)] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ! يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا».

[٩٨٩] [١٣٥- (...)] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَمَنْعَهُنَّ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ

اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبَرْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَمَنْعَهُنَّ.

[٩٩٠] [١٣٦- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

[٩٩١] [١٣٧- (...)] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَظَلَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ».

[٩٩٢] [١٣٨- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَحْذَنَّهُ دَعْلًا».

قَالَ: فَزَبَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ.

[٩٩٣] (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

[٩٩٤] [١٣٩- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي زُرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَحْذَنَّهُ دَعْلًا.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

[٩٩٥] [١٤٠- (...)] حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنْتِكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَمَنْعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَمَنْعُهُنَّ!

[٩٩٦] [١٤١- (٤٤٣)] حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ التَّقِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

[٩٩٧] [١٤٢- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا».

[٩٩٨] [١٤٣- (٤٤٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَّوَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

[٩٩٩] [١٤٤- (٤٤٥)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيْنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[١٠٠٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الْقَفَّيَّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٣١) - (باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين

الجهر، والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (التحفة ٣١)

[١٠٠١] ١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمِ بْنِ قَبِيْرٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبَةً، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سُبُو الْقُرْآنِ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافُهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

[١٠٠٢] ١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

[١٠٠٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٢) - (باب الاستماع للقراءة) (التحفة ٣٢)

[١٠٠٤] ١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُخَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَسَفْتِيهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ أَخَذَهُ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ وَقُرْآنٌ: إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ فَانْبِئْ قَوْمَكَ﴾ قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعَ لَهُ ﴿إِنْ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٌ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] أَنْ نَبِيَّهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

[١٠٠٥] ١٤٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُخَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرَكُ سَفْتِيهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَّكَ سَفْتِيهِ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَّكَ سَفْتِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ وَقُرْآنٌ. قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ. ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ فَانْبِئْ قَوْمَكَ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعَ وَأَنْصَتَ. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيْلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيْلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(المعجم ٣٣) - (باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)

(التحفة ٣٣)

[١٠٠٦] ١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَأَضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ نَهَامَةَ - وَهُوَ بِنَحْلِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُضَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْمَعَ تَفَتُّهًا مِنْ لَدُنِ الْجِنِّ: [١].

[١٠٠٧] ١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتَابَ قَالَ: فَبَشَّرَ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبَشَّرَ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحَمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ».

[١٠٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

[١٠٠٩] ١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ،

[١٠١٠] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

[١٠١١] ١٥٣- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يُعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ آذَنَهُ بِهِمْ شَجْرَةً.

(المعجم ٣٤) - (باب القراءة في الظهر والعصر) (التحفة ٣٤)

[١٠١٢] ١٥٤- (٤٥١) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يُعْنِي الصَّوَّافَ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[١٠١٣] ١٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[١٠١٤] ١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّجْدَةَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. [١٠١٥] ١٥٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: يَنْصَفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

[١٠١٦] ١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرٌ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَخْرَمَ عَنْهَا إِنِّي لِأَرْكُضُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخَذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إسحاق.

[١٠١٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٠١٨] ١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ عَمْرٌو لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمَدْتُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخَذِفْتُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَمَا أَلُو مَا أَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

[١٠١٩] ١٦٠- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَنْسَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمْنِي الْأَغْرَابُ بِالصَّلَاةِ!؟

[١٠٢٠] ١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَبْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَمِمَّا يُطَوِّلُهَا.

[١٠٢١] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

قَزَعَةَ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(المعجم ٣٥) - (باب القراءة في الصبح) (الصحفة ٣٥)

[١٠٢٢] ١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ شَيْبَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ ذِكْرَ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَدَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

[١٠٢٣] ١٦٤- (٤٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَنْسَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حَرْثِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالْبَلَدِ إِذَا عَمَّسَ﴾ [التكوير: ١٧] [انظر: ١٠١٦].

[١٠٢٤] ١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلِ بَاسِقَتِ﴾ [ق: ١٠] قَالَ فَجَعَلَتْ أُرْدُدُهَا، وَلَا أُذْرِي مَا قَالَ.

[١٠٢٥] ١٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلِ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

[١٠٢٦] ١٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلِ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿ق﴾.

[١٠٢٧] ١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، بَعْدَ، تَخْفِيفًا.

[١٠٢٨] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ وَأَتْبَانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا.

[١٠٤٠] ١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُقْتُ؟ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَتَكُنُّ أَنْتَ؟ أَقْرَأُ بِكَذَا، وَأَقْرَأُ بِكَذَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ «أَقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَالصُّحُفِ﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوُ هَذَا.

[١٠٤١] ١٧٩- (...) [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِنِجَالِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى﴾».

[١٠٤٢] ١٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

[١٠٤٣] ١٨١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(المعجم ٣٧) - (بَابُ أَمْرِ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ) (التحفة ٣٧) [١٠٤٤] ١٨٢- (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[١٠٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[١٠٤٦] ١٨٣- (٤٦٧) [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[١٠٤٧] ١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَا

[١٠٢٩] ١٧٠- (٤٥٩) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا يَتَّبِعُونَ﴾ [الليل: ١]. وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٠٣٠] ١٧١- (٤٦٠) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٠٣١] ١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هُرُونَ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[١٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ [آيَةٌ].

[١٠٣٣] ١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالرَّسُلَ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[١٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٠٣٥] ١٧٤- (٤٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

[١٠٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٦) - (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ) (التحفة ٣٦)

[١٠٣٧] ١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١].

[١٠٣٨] ١٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالثَّانِي وَالرَّابِعِينَ.

[١٠٣٩] ١٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالثَّانِي وَالرَّابِعِينَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحَدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ.

[١٠٤٨] ١٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ».

[١٠٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ السَّقِيمِ - : الْكَبِيرَ.

[١٠٥٠] ١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «إِذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[١٠٥١] ١٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخْرَجَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَاجْعَلْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١٠٥٢] ١٨٨- (٤٦٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

[١٠٥٣] ١٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحَفِّ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامٍ.

[١٠٥٤] ١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، يَعْثُونَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَوْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَمْتُ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٠٥٥] ١٩١- (٤٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

[١٠٥٦] ١٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

(المعجم ٣٨) - (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ)

(التحفة ٣٨)

[١٠٥٧] ١٩٣- (٤٧١) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرَاوِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَامِدُ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَتْ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَوَكَّعْتُهُ، فَأَغْدَأَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[١٠٥٨] ١٩٤- (...) [وَ]حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَيَّ الْكُوفَةُ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

[١٠٥٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا طَهَّرَ عَلَى الْكُوفَةِ: أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

[١٠٦٠] ١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَتَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[١٠٦١] ١٩٦- (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

(المعجم ٣٩) - (بَابُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ) (التحفة ٣٩)

[١٠٦٢] ١٩٧- (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْيَى ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءَهُ سَجْدًا.

[١٠٦٣] ١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[١٠٦٤] ١٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ

[١٠٧٢] ٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٠٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(المعجم ٤١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

(التحفة ٤١)

[١٠٧٤] ٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ

[١٠٧٥] ٢٠٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا، الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[١٠٧٦] ٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُثَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٧٧] ٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَغْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

[١٠٧٨] ٢١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَانِي.

[١٠٧٩] ٢١٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيَّ قَالَ: نَهَانِي جَبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٨٠] ٢١٣- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبَعَهُ.

[١٠٦٥] ٢٠٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخُونُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ.

[١٠٦٦] ٢٠١- (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعِ مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «فَلَا أَقِيمُ بِالْخَيْسِ الْجَوَارِ الْكَلْبِ» [التكوير: ١٥، ١٦]، وَكَانَ لَا يَخْفِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا [راجع: ١٠٢٣].

(المعجم ٤٠) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) (التحفة ٤٠)

[١٠٦٧] ٢٠٢- (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

[١٠٦٨] ٢٠٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

[١٠٦٩] ٢٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بِنْتِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

[١٠٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ زَيْدٍ «مِنَ الدَّنَسِ».

[١٠٧١] ٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بِنْتِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلُ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

فَدَيْكَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ التَّهْمَةَ عَنِهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

[١٠٨١] (...). وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

[١٠٨٢] (٢١٤-٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

(المعجم ٤٢) - (باب ما يقال في الركوع والسجود؟) (٤٢)

[١٠٨٣] (٢١٥-٤٨٢) [وَ] حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

[١٠٨٤] (٢١٦-٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَأَخِيرَهُ، وَعَلَانِيَةً وَسِرًّا».

[١٠٨٥] (٢١٧-٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[١٠٨٦] (٢١٨-...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جِئْتُ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا» إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[١٠٨٧] (٢١٩-...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»، يَصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي».

[١٠٨٨] (٢٢٠-...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» قَالَتْ فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا. «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»: فَتُحُ مَكَّةَ «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا».

[١٠٨٩] (٢٢١-٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِغَضٍ بِنِسَائِهِ، فَتَحَسَّنْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

[١٠٩٠] (٢٢٢-٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي نِثَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[١٠٩١] (٢٢٣-٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَدْبِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ بَنَاتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

[١٠٩٢] (٢٢٤-...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٣) - (باب فضل السجود والحث عليه) (التحفة ٤٣)

[١٠٩٣] (٢٢٥-٤٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الِيعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ لِي بِمِثْلِ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

[١٠٩٤] (٢٢٦-٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» قُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي

عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

(المعجم ٤٤) - (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ

وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٤٤)

[١٠٩٥] ٢٢٧- (٤٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ

- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ: الْكَفْمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

[١٠٩٦] ٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ

ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفَ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

[١٠٩٧] ٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

[١٠٩٨] ٢٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا

وَهَبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ - الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتْ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

[١٠٩٩] ٢٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

[١١٠٠] (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُصَرَّرٍ،

عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

[١١٠١] ٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَجَلَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٤٥) - (بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى

الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمَرْفُوقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْلَيْنِ فِي

السُّجُودِ) (التحفة ٤٥)

[١١٠٢] ٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ».

[١١٠٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ».

[١١٠٤] ٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْقَيْكَ».

[١١٠٥] ٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ

مُصَرَّرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

[١١٠٦] ٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

[١١٠٧] ٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا

جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

[١١٠٨] ٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى يَدَيْهِ تَعْنِي جَنَحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

[١١٠٩] ٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ بَرِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بِيَاضَهُمَا.

(المعجم ٤٦) - (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ.

وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل

ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول)

(التحفة ٤٦)

[١١١٠] ٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ

الرِّجْلَ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَدَّنَ بِلَالًا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَسَبَّحُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَتْرَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[١١٢٠] ٢٥٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَتْرَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَتْرَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَتْرَةِ.

[١١٢١] ٢٥١- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١١٢٢] ٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْءُ وَالْحِمَارُ.

[١١٢٣] ٢٥٣- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ.

[١١٢٤] ٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثِّي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ فَأَرَسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

[١١٢٥] ٢٥٥- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِثِّي، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

[١١٢٦] ٢٥٦- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

[١١٢٧] ٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِثِّي وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(المعجم ٤٨) - (باب منع المار بين يدي المصلي) (التحفة ٤٨)

(المعجم ٤٧) - (باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة، والنهي عن المرور بين يدي المصلي، وحكم المرور، ودفع المار، وجواز الاعتراض بين يدي المصلي، والصلاة إلى الراحلة، والأمر بالدنو من السترة، وبيان قدر السترة، وما يتعلق بذلك) (التحفة ٤٧)

[١١١١] ٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

[١١١٢] ٢٤٢- (...) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[١١١٣] ٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٤] ٢٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي عُرْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٥] ٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[١١١٦] ٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ الْعَتْرَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

[١١١٧] ٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَ[هُوَ] يُصَلِّي إِلَيْهَا.

[١١١٨] ٢٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

[١١١٩] ٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ،

[١١٣٦] ٢٦٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(المعجم ٥٠) - (بَابُ قَدْرٍ مَا يَسْتَرُ الْمَصْلِي) (التحفة ٥٠)

[١١٣٧] ٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أُجَيٍّ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[١١٣٨] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّبَالِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمُعْنِي: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هُوَ لَاءٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كُنْحُو حَدِيثِهِ.

[١١٣٩] ٢٦٦- (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

(المعجم ٥١) - (بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِي) (التحفة ٥١)

[١١٤٠] ٢٦٧- (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاغْتِرَاضِ الْجِنَارَةِ.

[١١٤١] ٢٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتَرْتُ.

[١١٤٢] ٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاغْتِرَاضِ الْجِنَارَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

[١١٤٣] ٢٧٠- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -

[١١٢٨] ٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[١١٢٩] ٢٥٩- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ يَعْنِي حُمَيْدًا، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَتَمَلَّ قَائِمًا، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[١١٣٠] ٢٦٠- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

[١١٣١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[١١٣٢] ٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْنِمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْنِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

[١١٣٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانِ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْنِمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(المعجم ٤٩) - (بَابُ دُنُو الْمَصْلِي مِنَ السِّتْرِ) (التحفة ٤٩)

[١١٣٤] ٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِظٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاءِ.

[١١٣٥] ٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمُتَمَبِّرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاءِ.

وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

[١١٤٤] ٢٧١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحُمُرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

[١١٤٥] ٢٧٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قَيْلِيهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَحَبَّضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

[١١٤٦] ٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [انظر: ١٥٠٤]

[١١٤٧] ٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(المعجم ٥٢) - (باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه) (التحفة ٥٢) [١١٤٨] ٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْلِكُلْكُمْ ثَوْبَانِ؟».

[١١٤٩] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١١٥٠] ٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

[١١٥١] ٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١١٥٢] ٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[١١٥٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشَّحًا وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

[١١٥٤] ٢٧٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

[١١٥٥] ٢٨٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا بِهِ، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ. [١١٥٦] ٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ.

[١١٥٧] ٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١١٥٨] ٢٨٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ.

[١١٥٩] ٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ.

[١١٦٠] ٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشَّحًا بِهِ.

(المعجم ٥) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (التحفة ...)

(المعجم ...) - (باب المساجد ومواضع الصلاة) (التحفة ٥٣)

[١١٦١] ١- (٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعُدُوِّ، وَأُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

[١١٧٢] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ».

(المعجم ١) - (بابُ ابتناء مسجد النبي ﷺ) (التحفة ٥٤)

[١١٧٣] ٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى مِلَّةِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رُدْفُهُ، وَمِلَّةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأُرْسِلَ إِلَى مِلَّةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا. فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ ففُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوتَتْ، قَالَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَيْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[١١٧٤] ١٠- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ.

[١١٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢) - (بابُ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (التحفة ٥٥)

[١١٧٦] ١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤] فَتَزَلَّتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

[١١٧٧] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَيْبَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكُعْبَةِ.

[١١٧٨] ١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

[١١٦٢] ٢- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَنْسَجِدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

[١١٦٣] ٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

[١١٦٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٦٥] ٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ حِصْلَةَ أُخْرَى.

[١١٦٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١١٦٧] ٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمٌ بِي النَّبِيِّونَ».

[١١٦٨] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَزَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

[١١٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَ حَدِيثِ يُوسُفَ.

[١١٧٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١١٧١] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

يَحْيَى - قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

[١١٨٨] ٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

(المعجم ٤) - (باب فضل بناء المساجد والحث عليها) (التحفة ٥٧)

[١١٨٩] ٢٤- (٥٣٣) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعُنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٧٤٧٠]

[١١٩٠] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ؛ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

(المعجم ٥) - (باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق) (التحفة ٥٨)

[١١٩١] ٢٦- (٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَوْلَاءَ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَدَهَبْنَا لِنقومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَانَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ أَذْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِقَاتِهَا، وَيَخْتَفِئُونَهَا إِلَى شَرْقِي الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيُحْنِ، وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَلِكُلِّكُمْ أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

[١١٩٢] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا

مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُبْأَاءُ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١١٧٩] ١٤- (...) حَدَّثَنِي سُؤدِبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١١٨٠] ١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَزَلَّتْ: «قَدْ رَأَى قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّيْتِكَ قِبَلَهُ وَرَضِنَا قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(المعجم ٣) - (باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) (التحفة ٥٦)

[١١٨١] ١٦- (٥٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ - رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١١٨٢] ١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٨٣] ١٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[١١٨٤] ١٩- (٥٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ. لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

[١١٨٥] ٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ بْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١١٨٦] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١١٨٧] ٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ

لِكَيْ سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى هُوَ وَأَمَى مَا رَأَيْتَ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرْتَنِي وَلَا صَرَبْتَنِي وَلَا شَتَمْتَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». [انظر: ٥٨١٣]

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَطْفِرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّكُمْ» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَحْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَاَفَقَ حَظَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعُمُ عَنَّمَا لِي قِتْلَ أَحَدٍ وَالْحَوَائِيَّةِ؛ فَطَلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ عَنْ عَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكَيْ يَصَكُّنَهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْفِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أُعْفِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

[١٢٠٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠١] ٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَالْفَاظُ هُجْرَةُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا».

[١٢٠٢] (...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلَوِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠٣] ٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتَا عَنِ الْكَلَامِ.

[١٢٠٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠٥] ٣٦- (٥٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوجِّهٌ جَبِيذٌ قَبْلَ الشَّرْقِ.

[١٢٠٦] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرُ بْنُ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهَيْرُ بْنُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُؤمِّي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

قَالَ زُهَيْرُ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ

ابْنُ مُسَهِّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: يَمَعْنِي حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهِّرٍ وَجَرِيرٍ: فَلِكَاثِي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

[١١٩٣] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّيْ مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[١١٩٤] ٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْتَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

[١١٩٥] (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهَيْتَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[١١٩٦] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بَيْنَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَقَالَ أَبِي: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

[١١٩٧] ٣١- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُ إِلَى الرُّكْبِ.

(المعجم ٦) - (باب جواز الإقعاء على العقبين) (التحفة ٥٩)

[١١٩٨] ٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(المعجم ٧) - (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (التحفة ٦٠)

[١١٩٩] ٣٣- (٥٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَوِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَا! مَا سَأَلْتُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي،

إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

[١٢٠٧] ٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْني فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَيْهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

[١٢٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْخٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

(المعجم ٨) - (باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة) (التحفة ٦١)

[١٢٠٩] ٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجَنِّ جَعَلُ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَذَعَفْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضَيِّعُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﷺ: «رَبِّ اعْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبِيئِي لِأَحَدٍ مِنْ بَدِيئِي» [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا.

وقال ابن منصور: شعبة عن محمد بن زياد.

[١٢١٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَدَعَفْتُهُ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَفْتُهُ».

[١٢١١] ٤٠- (٥٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَيَسْطُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَصْبَحَ مَوْتًا يَلْبَسُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(المعجم ٩) - (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال) (التحفة ٦٢)

[١٢١٢] ٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَبِي الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

[١٢١٣] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

[١٢١٤] ٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

[١٢١٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَخَوَّحُونَ حَيْثُ هُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠) - (باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك) (التحفة ٦٣)

[١٢١٦] ٤٤- (٥٤٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَيْتَرِ، مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيْسَمِيهَا يَوْمَئِذٍ: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا أكلهم الناس عليها». فَعَمِلَ لَهُوَ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طُرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْفَهْقَرِيُّ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَيْتَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

[١٢١٧] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَبَرَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(المعجم ١١) - (باب كراهة الاختصار في الصلاة) (التحفة ٦٤)

[١٢١٨] ٤٦- (٥٤٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَطَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٢) - (باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) (التحفة ٦٥)

بِهَرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَن يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُقِلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمَ، فَتَمَلَّ فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

[١٢٢٩] (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ نَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

[١٢٣٠] ٥٤-٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنِ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

[١٢٣١] ٥٥-٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[١٢٣٢] ٥٦- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الثَّقَلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الثَّقَلُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[١٢٣٣] ٥٧-٥٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّيِّ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدْوَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تُدْفَنُ».

[١٢٣٤] ٥٨-٥٥٤) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَتَنَحَّعُ. فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ.

[١٢٣٥] ٥٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَتَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ١٤) - (بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ) (التحفة ٦٧) [١٢٣٦] ٦٠-٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٢٣٧] (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ كِرَامَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ) (التحفة ٦٨) [١٢٣٨] ٦١-٥٥٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ

[١٢١٩] ٤٧-٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْبِيقٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

[١٢٢٠] ٤٨- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْبِيقٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «وَاحِدَةً».

[١٢٢١] (...). وَحَدَّثَنِيهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْبِيقٌ.

[١٢٢٢] ٤٩- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْبِيقٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

(المعجم ١٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ بِصَاقِ الْمُصَلِّيِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ) (التحفة ٦٦)

[١٢٢٣] ٥٠-٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يُبْصِقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[١٢٢٤] ٥١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ، عَنْ أُتُوبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضُّحَّاكَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١٢٢٥] ٥٢-٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ شَفِيَانَ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْرُقُ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

[١٢٢٦] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْبَةَ.

[١٢٢٧] ٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ.

[١٢٢٨] ٥٣-٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

عُيِّنَتْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ».

[١٢٣٩] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيُّهَا فِي صَلَاتِي».

[١٢٤٠] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَسَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(المعجم ١٦) - (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه) (التحفة ٦٩)

[١٢٤١] ٦٤- (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ».

[١٢٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ».

[١٢٤٣] ٦٥- (٥٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[١٢٤٤] ٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

[١٢٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٢٤٦] ٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ هُوَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ، هَذَا أَذْبَبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَذْبَبْتَكَ أُمَّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَصَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَا مَادَتْ عَائِشَةَ قَدْ أَتَيْتِ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ عُدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ».

[١٢٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِرُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

(المعجم ١٧) - (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مثاله رائحة كريبه عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد) (التحفة ٧٠)

[١٢٤٨] ٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ. [انظر: ٥٠٠٨]

[١٢٤٩] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيْحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ.

[١٢٥٠] ٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا».

[١٢٥١] ٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيْحِ الثُّومِ».

[١٢٥٢] ٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكَرَاتِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّئَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

[١٢٥٣] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ حَزْمَلَةُ زَعَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَيْتِي بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهُ رِيْحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَتْ كَرَةً أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي».

[١٢٥٤] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاتَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

[١٢٥٥] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْسُنَا فِي مَسْجِدِنَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَاتَ.

[١٢٥٦] ٧٦- (٥٦٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

[١٢٦٢] ٨٠- (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

[١٢٦٣] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

[١٢٦٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعْمَةَ أَبُو نَعْمَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

(المعجم ١٩) - (باب السهو في الصلاة والسجود له) (التحفة ٧٢)

[١٢٦٥] ٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٨٥٦]

[١٢٦٦] (...) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَانٌ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٦٧] ٨٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

[١٢٦٨] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَاءُ وَمَنَاءُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

[١٢٦٩] ٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٧٠] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ

فَتَحَتَّ خَيْرٌ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ - الثَّوْمِ - وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رَخْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرْمَتْ، حُرْمَتْ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

[١٢٥٧] ٧٧- (٥٦٦) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَوَخَّنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَحْرَّ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

[١٢٥٨] ٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا تَقْرَبِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصْغِرْ دِينَهُ، وَلَا جِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَغْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّنِيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّتِي، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأُمُصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسَنَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّقُوا، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثَّوْمُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْحًا.

[١٢٥٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٨) - (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد) (التحفة ٧١)

[١٢٦٠] ٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

[١٢٦١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛

في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدةً يُكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

[١٢٧١] ٨٧- (...) وحدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا حماد هو ابن زيد: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن مالك ابن بختة، الأزدي أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم.

[١٢٧٢] ٨٨- (٥٧١) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف: حدثنا موسى بن داود: حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةً قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً، شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان».

[١٢٧٣] (...) حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثني عمي عبد الله بن وهب: حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وفي معناه قال: «يسجد سجدةً قبل السلام» كما قال سليمان ابن بلال.

[١٢٧٤] ٨٩- (٥٧٢) حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، جميعاً عن جرير - قال عثمان: حدثنا جرير - عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال فتى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدةً، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم يسجد سجدةً».

[١٢٧٥] ٩٠- (...) حدثنا أبو كريب: حدثنا ابن بشر؛ ح: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا وكيع، كلاهما عن مشعر، عن منصور، بهذا الإسناد.

وفي رواية ابن بشر «فلينظر أخرى ذلك للصواب»، وفي رواية وكيع «فليتحرك الصواب».

[١٢٧٦] (...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أخبرنا يحيى بن حسان: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا منصور، بهذا الإسناد. وقال منصور: «فلينظر أخرى ذلك للصواب».

[١٢٧٧] (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي: حدثنا سفيان عن منصور، بهذا الإسناد. وقال «فليتحرك الصواب».

[١٢٧٨] (...) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن منصور، بهذا الإسناد. وقال «فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب».

[١٢٧٩] (...) وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور، بهذا الإسناد. وقال «فليتحرك الذي يرى أنه الصواب».

[١٢٨٠] (...) حدثنا ابن أبي عمير: حدثنا عبد العزيز بن عبد

الصمد عن منصور، بإسناد هؤلاء، وقال «فليتحرك الصواب».

[١٢٨١] ٩١- (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري: حدثنا أبي: حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدةً.

[١٢٨٢] ٩٢- (...) وحدثنا ابن نمير: حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه صلى بهم خمسا؛ ح:

[١٢٨٣] (...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل! قد صليت خمسا. قال: كلاً، ما فعلت. قالوا: بلى. قال وكنت في ناحية القوم، وأنا غلام. فقلت: بلى، قد صليت خمسا. قال لي: وأنت أيضا يا أعور! تقول ذاك؟ قال قلت: نعم. قال فانقل سجدةً قبل أن تسلم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انقل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانقل ثم سجد سجدةً، ثم سلم، [ثم] قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون» وزاد ابن نمير في حديثه «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةً».

[١٢٨٤] ٩٣- (...) وحدثنا عون بن سلام الكوفي: أخبرنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا. فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا. قال «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون». ثم سجد سجدةً في الشهر.

[١٢٨٥] ٩٤- (...) وحدثنا منجاب بن الحارث السبيعي: أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ. فزاد أو نقص - قال إبراهيم: والوهم مني - فقيل: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةً، وهو جالس». ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدةً.

[١٢٨٦] ٩٥- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية؛ ح: وحدثنا ابن نمير: حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدةً في الشهر، بعد السلام والكلام.

[١٢٨٧] ٩٦- (...) وحدثني القاسم بن زكرياء: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلينا مع رسول الله ﷺ. فلما زاد أو نقص - قال إبراهيم: وإيتم الله! ما جاء ذاك إلا من قبلي - قال فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال «لا» قال: فقلنا له الذي صنع. فقال «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةً» قال ثم سجد سجدةً.

[١٢٨٨] ٩٧- (٥٧٣) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة: حدثنا أيوب قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جدعا في قبة المسجد فاستند إليها مغبصا، وفي القوم

يَجِدُ بَعْضًا مُؤَضِّعًا لِمَكَانِ جِبْهَتِهِ.

[١٢٩٦] ١٠٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ يَسْرِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِهَا، حَتَّى اِرْتَدَّ حَتْمًا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

[١٢٩٧] ١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْوَى﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا

[١٢٩٨] ١٠٦- (٥٧٧) [وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ.

[١٢٩٩] ١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[١٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[١٣٠١] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ،

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

[١٣٠٢] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

[١٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي

عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٣٠٤] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَلَ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأَلَ أَسْجُدَهَا.

[١٣٠٥] (...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَبَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانِ النَّاسِ [قَالُوا] قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمْ.

[١٢٨٩] ٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[١٢٩٠] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[١٢٩١] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

[١٢٩٢] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَصْلَابِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

[١٢٩٣] ١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلْبَةَ. قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخُرْبَابِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٩٤] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرُّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ) (التحفة ٧٣)

[١٢٩٥] ١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. - قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا

أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٣٠٦] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. قُلْتُ:

تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ

فِيهَا حَتَّى أَلْفَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢١) - (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

عَلَى الْفَخْذَيْنِ) (التحفة ٧٤)

[١٣٠٧] ١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذَيْهِ

وَسَاقِهِ، وَفَرَسَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

[١٣٠٨] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ

عَجْلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَةِ،

وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَتَلَمَّ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

[١٣٠٩] ١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا

جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي

الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ [الْيُسْرَى]، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا.

[١٣١٠] ١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهَادَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ

الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ،

وَأَشَارَ بِالسَّبَابِيَةِ.

[١٣١١] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ أَنَّهُ

قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا

انصرفت نهاني، فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قلت:

وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع

كفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي

تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

[١٣١٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ

ابْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمِ، ثُمَّ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

(المعجم ٢٢) - (بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فِرَاقِهَا، وَكَيْفِيَتِهِ)

(التحفة ٧٥)

[١٣١٣] ١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ

أَمِيرًا كَانَ يَمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنِّي عِلْقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفَعِّلُهُ.

[١٣١٤] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ - رَفَعَهُ مَرَّةً - : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: أُنِّي عِلْقَهَا؟

[١٣١٥] ١١٩- (٥٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ

الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ حَدِّهِ.

(المعجم ٢٣) - (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) (التحفة ٧٦)

[١٣١٦] ١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبُدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[١٣١٧] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ

بِهَذَا. قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ أَخْبَرَنِي قَبْلَ ذَلِكَ.

[١٣١٨] ١٢٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ،

أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ

الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انصَرَفُوا، بِذَلِكَ

إِذَا سَمِعْتُهُ.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ

وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ بَيْنَ

الشَّهَدِ وَالْتَسْلِيمِ) (التحفة ٧٧)

[١٣١٩] ١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -

قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ

شَعَرْتِ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

«إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبَّسْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ

شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٣٢٠] ١٢٤- (٥٨٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ - قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنَ عَذَابِ

الْقَبْرِ.

[١٣٢١] ١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

[١٣٢٩] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ

فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[١٣٣٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٣٣١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٣٣٢] ١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[١٣٣٣] ١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -

فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،

يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمٌ [بْنِ الْحَجَّاجِ]: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا

فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ

أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ٢٦) - (باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته)

(التحفة ٧٩)

[١٣٣٤] ١٣٥- (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ

ثُوبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ

اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

[١٣٣٥] ١٣٦- (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي

رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٣٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ،

عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٣٣٧] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

[١٣٣٨] ١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ

وَأَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ [عَلَيَّ] عَجُوزَانِ مِنْ عَجْرِ

يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ:

فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَحَرَجْنَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجْرِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ،

فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ «صَدَقْتَا. إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ

عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٣٢٢] ١٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا

الْحَدِيثِ. وَفِيهِ. قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ٢٥) - (باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (التحفة ٧٨)

[١٣٢٣] ١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[١٣٢٤] ١٢٨- (٥٨٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ

وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [انظر:

[١٣٢٦]

[١٣٢٥] ١٢٩- (٥٨٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُّ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[انظر: ٦٨٧١]

[١٣٢٦] ١٣٠- (٥٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ

مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ

الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [راجع:

[١٣٢٤]

[١٣٢٧] وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ، ح:

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَحْيَى ابْنِ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ» وَلَمْ يَذْكَرِ

«الْآخَرَ».

[١٣٢٨] ١٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ،

الصَّلَاةَ وَسَلَّم، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [انظر: ٤٤٨٣]

[١٣٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَاتِيهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، فَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

[١٣٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادًا - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئِنَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

[١٣٤١] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي الْمَفْضَلِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

[١٣٤٢] [١٣٨-] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَكْتُبُ إِلَيْ بِشْرٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٣٤٣] [١٣٩-] (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، جِئِنَ يَسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٣٤٤] [١٤٠-] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٣٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[١٣٤٦] [١٤١-] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٣٤٧] [١٤٢-] (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -

وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَيْتَ. إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بِنِ حَيَوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٣٤٨] [١٤٣-] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِخْدَى عَشْرَةَ إِخْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

[١٣٤٩] [١٤٤-] (٥٩٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً».

[١٣٥٠] [١٤٥-] (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ الرِّبَّاطُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

[١٣٥١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِي عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٣٥٢] [١٤٦-] (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمُدْحَجِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَلَيْتَ تَسْبَعَهُ

وَيَسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْبَيِّنَاتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[١٣٥٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٧) - (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ) (التحفة ٨٠) [١٣٥٤] ١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هَبْنَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! نَفِّسْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا نَفَّسْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

[١٣٥٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[١٣٥٦] ١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَمْ يَسْكُتْ.

[١٣٥٧] ١٤٩- (٦٠٠) [وَأَحَدَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرَفَعُهَا».

[١٣٥٨] ١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْفَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا. فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(المعجم ٢٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًا) (التحفة ٨١)

[١٣٥٩] ١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا».

[١٣٦٠] ١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَوَّ فِي صَلَاةٍ».

[١٣٦١] ١٥٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا».

[١٣٦٢] ١٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

[١٣٦٣] ١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلْبَةَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاعْلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاتِمُوا».

[١٣٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٢٩) - (بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟) (التحفة ٨٢)

[١٣٦٥] ١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ».

[١٣٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. - وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

[١٣٦٧] ١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَلْوَانُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

[١٣٩٢] ١٧٧- (...) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَتَوَرَّ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا ضُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَ حَرَمِيُّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

[١٣٩٣] ١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَنَا سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُحُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

[١٣٩٤] ١٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيُنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ) (التحفة ٨٥)

[١٣٩٥] ١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[١٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[١٣٩٧] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا -

[١٣٨٥] ١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ».

[١٣٨٦] ١٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَتَّى مِنَ الْأَرْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ تَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

[١٣٨٧] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

[١٣٨٨] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

[١٣٨٩] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ».

[١٣٩٠] ١٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَنَسِ.

[١٣٩١] ١٧٦- (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِيِّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ

سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ.

[۱۴۰۵] ۱۸۹- (۶۱۹) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

[۱۴۰۶] ۱۹۰- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ،

قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا - زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَى حَرِّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۱۴۰۷] ۱۹۱- (۶۲۰) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

المُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ القُطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا

أَنْ يُمْكِنَ جِهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(المعجم ۳۴) - (باب استحباب التكبير بالمعصر) (۸۷)

[۱۴۰۸] ۱۹۲- (۶۲۱) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

لَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي العَوَالِي؛ ح:

[۱۴۰۹] (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

العَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

[۱۴۱۰] ۱۹۳- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ

يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[۱۴۱۱] ۱۹۴- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ

يُصَلُّونَ العَصْرَ.

[۱۴۱۲] ۱۹۵- (۶۲۲) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ

مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ، فَقَمْنَا

فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ

المُنَاقِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ

فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

[۱۴۱۳] ۱۹۶- (۶۲۳) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ،

ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ،

فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المَسْبُوبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

[۱۳۹۸] ۱۸۲- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ

عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا

الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

[۱۳۹۹] ۱۸۳- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

الله ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ فِي

الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[۱۴۰۰] ۱۸۴- (۶۱۶) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَهَاجِرًا أَبَا الحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ

ابْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَدْنُ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ

الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلْوِلَ.

[۱۴۰۱] ۱۸۵- (۶۱۷) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

- وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي

بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ

مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ».

[۱۴۰۲] ۱۸۶- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛

فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ

لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

[۱۴۰۳] ۱۸۷- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ

الهِادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

الله ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ.

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ

بَرْدٍ أَوْ رَمْهِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ

جَهَنَّمَ».

(المعجم ۳۳) - (باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير

شدة الحر) (التحفة ۸۶)

[۱۴۰۴] ۱۸۸- (۶۱۸) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى القُطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ ابْنُ المُنْتَنِي: حَدَّثَنِي يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمَاكِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛

- قَالَ ابْنُ المُنْتَنِي: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

[١٤٢٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيَّوْتَهُمْ وَفُورَهُمْ - وَلَمْ يَشْكُ.
[١٤٢٤] ٢٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَيُطُونَهُمْ نَارًا».

[١٤٢٥] ٢٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٤٢٦] ٢٠٦- (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَزُّ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَائِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ حَسَنُ الْمَشْرُوقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى اخْرَمَتِ الشَّمْسُ أَوْ اضْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ [قَالَ]: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

[١٤٢٧] ٢٠٧- (٦٢٩) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
[١٤١٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرُو: يَتْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.
[١٤١٩] ٢٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٤٢٨] ٢٠٨ (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَتَرَكْتُ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى». فَقَالَ رَجُلٌ - كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ - لَهُ: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٢٩] ٢٠٩- (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، - قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا» فَتَرَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى

[١٤١٤] ١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لَهُمْ مُتَّارِبَةٌ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْرُ نَحْبٍ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرَ فَتَجَرَّتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٤١٥] ١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَنْحَرَ الْجَزُورَ، فَتَسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ غَيْبِ الشَّمْسِ.

[١٤١٦] ١٩٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرَ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.

(المعجم ٣٥) - (بَابُ التَّغْلِيزِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ) (التحفة ٨٨)
[١٤١٧] ٢٠٠- (٦٢٦) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[١٤١٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرُو: يَتْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

[١٤١٩] ٢٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(المعجم ٣٦) - (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) (التحفة ٨٩)

[١٤٢٠] ٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[١٤٢١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٤٢٢] ٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، وَبَيَّوْتَهُمْ أَوْ يُطُونَهُمْ» - شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبَيُوتِ وَالْبُطُونِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [١٤٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٣٧) - (بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا) (التحفة ٩٠)

[١٤٣٢] ٢١٠-٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

[١٤٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

[١٤٣٤] ٢١١-٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَتَغَلَّبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠].

[١٤٣٥] ٢١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

[١٤٣٦] ٢١٣-٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَسَعْدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي.

[١٤٣٧] ٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[١٤٣٨] ٢١٥-٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٤٣٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامُ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ قَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

(المعجم ٣٨) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) (التحفة ٩١)

[١٤٤٠] ٢١٦-٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[١٤٤١] ٢١٧-٦٣٧) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[١٤٤٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

(المعجم ٣٩) - (بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا) (التحفة ٩٢)

[١٤٤٣] ٢١٨-٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوبَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[١٤٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٤٤٥] ٢١٩- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَابِرَةٌ - قَالُوا جَمِيعًا: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَائِمَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَسَقَ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَسُقَ عَلَى أُمَّتِي».

[١٤٤٦] ٢٢٠-٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

[١٤٤٧] ٢٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ

[١٤٥٣] ٢٢٦- (٦٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

[١٤٥٤] ٢٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَمَّةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخْفُفُ.

[١٤٥٥] ٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

[١٤٥٦] ٢٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

(المعجم ٤٠) - (باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو

التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) (التحفة ٩٣)

[١٤٥٧] ٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[١٤٥٨] ٢٣١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ، مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

[١٤٥٩] ٢٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلْسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ.

[١٤٦٠] ٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا.

[١٤٦١] ٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ، سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

[١٤٤٨] ٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: آخِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ مِنْ فَضْوِهِ، وَرَفَعَ إِضْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ.

[١٤٤٩] ٢٢٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِينًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فَضْوِهِ.

[١٤٥٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَقَيْطِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[١٤٥١] ٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ - نَزُولًا فِي بَيْعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَأَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرَ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَغْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلِمْتُمْ، وَأَبَشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لَا تَذَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَارْجَعْنَا فَرَجِحَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٤٥٢] ٢٢٥- (٦٤٢) [و]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ جِنِّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَمَّةَ، إِمَامًا وَخَلُوعًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَطْرُقُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَبْتُهُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْيِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِئُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّخْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطَشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخِرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتِيذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلُوعًا، مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتِيذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلَّاهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً.

عُنْدِ.

[١٤٦٢] ٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُهُ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أَذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ، فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[١٤٦٣] ٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ.

[١٤٦٤] ٢٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَمَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السُّنَنِ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

(المعجم ٤١) - (بَابُ كِرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا

يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ) (التحفة ٩٤)

[١٤٦٥] ٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ: يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

[١٤٦٦] ٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قِيَّتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

[١٤٦٧] ٢٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

[١٤٦٨] ٢٤١- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ

فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».

[١٤٦٩] ٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَأَ ابْنُ زَيَْادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْفَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زَيَْادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيَّ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

[١٤٧٠] ٢٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ «كَيْفَ أَنْتُمْ؟» أَوْ قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، ثُمَّ إِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

[١٤٧١] ٢٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْبُسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٤٢) - (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ

عَنْهَا وَأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ) (التحفة ٩٥)

[١٤٧٢] ٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [انظر: ١٥٠٦]

[١٤٧٣] ٢٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْضَلُ صَلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْمَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَقَرَأَ الْفَجْرَ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَتْ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨].

[١٤٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

[١٤٧٥] ٢٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى».

[١٤٧٦] ٢٤٨- (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

(التحفة ٩٦)

[١٤٨٦] ٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ. - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ. فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

(المعجم ٤٤) - (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سَنَنِ الْهَدْيِ) (التحفة ٩٧) [١٤٨٧] ٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمِشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ، الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

[١٤٨٨] ٢٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْمُعَمَّسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَتَدَاى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهَدْيِ وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَهَرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

(المعجم ٤٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ)

(التحفة ٩٨)

[١٤٨٩] ٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمِشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٤٩٠] ٢٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٤٦) - (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ)

(التحفة ٩٩)

[١٤٩١] ٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ

ابْنُ سَلَمَةَ الْمُخَزَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ يَصُفُّ اللَّيْلَ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

عَطَاءُ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى زَيْدُ بْنُ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ. فَدَعَاَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ».

[١٤٩٧] ٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[١٤٩٨] ٢٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

[١٤٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعَا وَعِشْرِينَ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[١٤٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «بِضْعَا وَعِشْرِينَ».

[١٤٨١] ٢٥١- (٦٥١) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحَزْمِ الْحَطَبِ، يَبُوتُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

[١٤٨٢] ٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُتَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

[١٤٨٣] ٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحَزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تَحْرَقُ يَبُوتُ عَلَى مَنْ فِيهَا».

[١٤٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٤٨٥] ٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ، يَبُوتُهُمْ».

(المعجم ٤٣) - (بَابُ يَجِبُ إِيْتَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ)

قَالَ مَا قُلْتُ. قَالَ فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوِيمٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

[١٤٩٨] ٢٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. وَحَسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

(المعجم ٤٨) - (باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير

وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات) (التحفة ١٠١)

[١٤٩٩] ٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فُؤُومًا فَاصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَصَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالنِّسَاءَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[١٥٠٠] ٢٦٧- (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْسُسُ، ثُمَّ يُنْضِجُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، قَالَ: وَكَانَ يَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

[١٥٠١] ٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: «فُؤُومًا فَلِاصْلِي بِكُمْ» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا - فَقَالَ رَجُلٌ لِيَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِي - ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حُوِّدِيكُمْ، ادْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اكْثِرْ مَا لَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

[١٥٠٢] ٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

[١٥٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٥٠٤] ٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ

[١٤٩٢] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٤٩٣] ٢٦١- (٦٥٧) [و] حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُذْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١٤٩٤] ٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ الْقُسَيْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١٤٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(المعجم ٤٧) - (باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر)

(التحفة ١٠٠)

[١٤٩٦] ٢٦٣- (٢٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَتَّكُرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّيَ لَهُمْ. وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصْلِي أَنْتَ خُذْهُ مُصَلِّي، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَمَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَسَبْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَا لَهُ، قَالَ فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُووُ عَدُوٍّ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُتَافِقِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٤٩]

[١٤٩٧] ٢٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَسَنِ أَوْ الدُّخَسَنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ». [١٥١٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

(المعجم ٥٠) - (بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ) (التحفة ١٠٣)

[١٥١٣] ٢٧٧- (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَعْبَدُهُمْ إِلَيْهَا مَسَى، فَأَعْبَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمَّرُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

[١٥١٤] ٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّازُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْتُ لَهُ - لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلَمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُبُنِي أَنْ مَتْرِبِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتَبَ لِي مَسْأَلِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

[١٥١٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

[١٥١٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَبْقِيكَ مِنَ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَبْنِي مُطَبَّ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ جَمَلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا أَحْسَبْتَ».

[١٥١٧] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥١٨] ٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْنِيَ بِيوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

[١٥١٩] ٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْقِبَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ! تَكْتَبُ آثَارَكُمْ، دِيَارَكُمْ! تَكْتَبُ آثَارَكُمْ».

[١٥٢٠] ٢٨١- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي نَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً. [راجع: ١١٤٦]

[١٥٠٥] ٢٧١- (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٩) - (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَفَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا) (التحفة ١٠٢)

[١٥٠٦] ٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [راجع: ١٤٧٢]

[١٥٠٧] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّازُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٥٠٨] ٢٧٣- (...) [وَأَحَدُنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

[١٥٠٩] ٢٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ» قُلْتُ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

[١٥١٠] ٢٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَتَّقِلَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[١٥١١] ٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ،

قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارِكُمْ! تَكْتَبُ آثَارَكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

(المعجم ٥١) - (بابُ المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به

الدرجات) (التحفة ١٠٤)

[١٥٢١] ٢٨٢-٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُنْصَوِّرٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا

ابْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يَبُوتُ اللَّهُ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِخْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

[١٥٢٢] ٢٨٣-٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَرِيَةِ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَرِيَةِ شَيْءٍ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

[١٥٢٣] ٢٨٤-٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ عَمْرِ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ.

[١٥٢٤] ٢٨٥-٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

(المعجم ٥٢) - (بابُ فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل

المساجد) (التحفة ١٠٥)

[١٥٢٥] ٢٨٦-٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مِصْلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَسَمَّ.

[١٥٢٦] ٢٨٧-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

[١٥٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

[١٥٢٨] ٢٨٨-٦٧١) وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَقُ بْنُ

مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هُرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

(المعجم ٥٣) - (بابُ من أحق بالإمامة؟) (التحفة ١٠٦)

[١٥٢٩] ٢٨٩-٦٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ».

[١٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٥٣١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٥٣٢] ٢٩٠-٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاقَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجَعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًا.

[١٥٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٥٣٤] ٢٩١-...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، -

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤَمِّنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

[١٥٣٥] ٢٩٢-٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَفْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[١٥٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ ح:

[١٥٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ سَبَبٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. يَنْحُو حَدِيثَ ابْنِ عُثَيْمٍ.

[١٥٣٨] ٢٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمَكُمَا أَكْبْرُكُمَا».

[١٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْفِرَاءَةِ.

(المعجم ٥٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ وَاسْتِحْبَابَهُ فِي الصُّبْحِ دَائِمًا وَبَيَانَ أَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِهِ) (التحفة ١٠٧)

[١٥٤٠] ٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يُفْرَغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفُ. اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِيحْيَانَ وَرِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ، عَصَبَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلْيَسِّرْ لَهُمُ ظِلْمُوتُكُمْ» [آل عمران: ١٢٨].

[١٥٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٥٤٢] ٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ. اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْفًا يُوَسِّفُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَهُ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ قَبِيلٌ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

[١٥٤٣] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «كِسْفًا يُوَسِّفُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٥٤٤] ٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[١٥٤٥] ٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَبَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نُسِّخَ بَعْدَهُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ قَلِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر: ٤٩١٧]

[١٥٤٦] ٢٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلْتُ لَأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[١٥٤٧] ٢٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْدِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ «عُصَيْبَةَ عَصَبَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ».

[١٥٤٨] ٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيْبَةَ.

[١٥٤٩] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ.

[١٥٥٠] ٣٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ [الَّذِينَ] أَصِيبُوا يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ، فَكَمَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ.

[١٥٥١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[١٥٥٢] ٣٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا. يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

[١٥٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٥٥٤] ٣٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

[١٥٥٥] ٣٠٥- (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي

الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

[١٥٥٦] ٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

[١٥٥٧] ٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِغْلًا، وَذُكْوَانَ وَعُصْبَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

[١٥٥٨] ٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِغْلًا وَذُكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَّافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[١٥٥٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْمَعِ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٥) - (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)

(التحفة ١٠٨)

[١٥٦٠] ٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَلَّ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرْبَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَسَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَتَلَبَّتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ! فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «افْتَادُوا» فَافْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ سَيْتًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا صَلَّوْهُ لِيَذْكُرُوا﴾ [طه: ١٤].

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرِى.

[١٥٦١] ٣١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى. - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَيْمَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ.

[١٥٦٢] ٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَحْيَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مِثْلَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَلِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرَ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَكُنَّا فَرِيعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسَرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِصْبَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ، قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِصْبَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَأَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوَمِّ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضُوا».

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَطَشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «اطْلُبُوا لِي غَمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِصْبَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَدْعُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَا فِي الْمِصْبَاةِ نَكَثُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَمْرِي وَغَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَشْرَبْ» قُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَآتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِعِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ النَّاسَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى! كَيْفَ تُحَدِّثُ؟ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدَّثْتُ فَانْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

[١٥٦٣] ٣١٢- (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ

سعيد، جميعاً عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ. ولم يذكر «لا كفارة لها إلا ذلك».

[١٥٦٨] ٣١٥- (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[١٥٦٩] ٣١٦- (...) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

(المعجم ٦) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب صلاة المسافرين وقصرها) (التحفة ١٠٩)

[١٥٧٠] ١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُوقِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[١٥٧١] ٢- (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَّتْهَا فِي الْحَضَرِ؛ فَأُوقِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

[١٥٧٢] ٣- (...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُوقِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُبَيَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبِيءُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[١٥٧٣] ٤- (٦٨٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ وَمَا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ».

[١٥٧٤] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[١٥٧٥] ٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكَعَةً.

[١٥٧٥] ٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكَعَةً.

[١٥٧٦] ٦- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ

الِدَارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعَطَّارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَّارِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَرَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ قَالَ: «ارْتَجِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْتَصَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَمِّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ تَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا! أَيُّهَا! لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُملِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، لَهَا صَبِيَّانِ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَأَنِيحَتْ، فَمَجَّ فِي الْعُزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشًا، حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلُّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ بَغْيِي الْمَرَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا [كَانَ] عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَاطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرُزَأْ مِنْ مَائِكَ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَشْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَتْ وَذِيَتْ، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا.

[١٥٦٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي حَبِيْلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِلَ الصُّبْحُ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا يَقْظُنَّا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَقَصَّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَجِلُوا» وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ.

[١٥٦٥] ٣١٣- (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قُبِلَ الصُّبْحُ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

[١٥٦٦] ٣١٤- (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

[١٥٦٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَا تَمُنْتُ الصَّلَاةَ.

[١٥٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنَى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

[١٥٩٦] ١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[١٥٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

[١٥٩٨] ٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكَعَتَيْنِ.

[١٥٩٩] ٢١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، لِأُمِّهِ.

(المعجم ٣) - (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ) (التحفة ١١١)

[١٦٠٠] ٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

[١٦٠١] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

[١٦٠٢] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجَنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَنَى، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ. ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٦٠٣] ٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «يُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

[١٦٠٤] ٢٦- (٦٩٩) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتَجِبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ.

[١٦٠٥] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْفٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْبَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

[١٦٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[١٦٠٧] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْبَةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْسُوا فِي اللَّحْضِ وَالرَّوَالِ.

[١٦٠٨] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ. فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[١٦٠٩] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ - قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٤) - (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ) (التحفة ١١٢)

[١٦١٠] ٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافَتُهُ.

[١٦١١] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[١٦١٢] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: «فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ» [البقرة: ١١٥].

[١٦١٣] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مِبْرَارٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: «فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ». وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

[١٦١٤] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى حَيْبَرَ.

[١٦١٥] ٣٦- (...) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[١٦١٦] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١٦١٧] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ.

[١٦١٨] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَّخُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[١٦١٩] ٤٠- (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

[١٦٢٠] ٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَأَرَانَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَلِكَ الْجَانِبِ. وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

(المعجم ٥) - (بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ) (التحفة ١١٣) [١٦٢١] ٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [انظر: ٣١١٠]

[١٦٢٢] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٦٢٣] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عُمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[١٦٢٤] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

[١٦٢٥] ٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَغْنِي ابْنَ فَصَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[١٦٢٦] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَادٍ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[١٦٢٧] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعُمَرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(المعجم ٦) - (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ) (التحفة ١١٤)

[١٦٢٨] ٤٩- (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [انظر: ١٦٢٣]

[١٦٢٩] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ، - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

[١٦٣٠] ٥١- (...) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

[١٦٣١] ٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [انظر: ٥٩٤٧].

[١٦٣٢] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطَّفَيْلِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٨) - (باب استحباب يمين الإمام) (التحفة ١١٦)

[١٦٤٢] ٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ فِينِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَتْ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

[١٦٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(المعجم ٩) - (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء السنة الراتبية كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا) (التحفة ١١٧)

[١٦٤٤] ٦٣- (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[١٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٦٤٦] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[١٦٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[١٦٤٩] ٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَذْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ يَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطَأً.

[١٦٥٠] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

[١٦٥١] ٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

[١٦٣٣] ٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُعِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْلًا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ [راجع: ١٦٢٨]

[١٦٣٤] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ! أَطْنَهُ أَحْرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَأَحْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَطْنُ ذَلِكَ.

[١٦٣٥] ٥٦- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

[١٦٣٦] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَّتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَقْرَأُ وَلَا يَشْتِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أَمْ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

[١٦٣٧] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْمُقَلَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أَمْ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - (باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) (التحفة ١١٥)

[١٦٣٨] ٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

[١٦٣٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٤٠] ٦٠- (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

[١٦٤١] ٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

في جانب المسجد، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فَلَانُ! يَا أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ اغْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»

(المعجم ١٠) - (باب ما يقول إذا دخل المسجد) (التحفة ١١٨)

[١٦٥٢] ٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَّانِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

[١٦٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١١) - (باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة

الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات) (التحفة ١١٩)

[١٦٥٤] ٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[١٦٥٥] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ».

[١٦٥٦] ٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَقَوِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ». [انظر: ٣٦٣٦ و ٤٠٩٨ و ٤٩٦٤]

(المعجم ١٢) - (باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه) (التحفة ١٢٠)

[١٦٥٧] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ.

[١٦٥٨] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ

فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

[١٦٥٩] ٧٤- (٧١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يُعْنِي أَبَا عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(المعجم ١٣) - (باب استحباب صلاة الضحى، وأن ألقها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها) (التحفة ١٢١)

[١٦٦٠] ٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ.

[١٦٦١] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ.

[١٦٦٢] ٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

[١٦٦٣] ٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يُعْنِي الرَّشَكُ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

[١٦٦٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

[١٦٦٥] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[١٦٦٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٦٧] ٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُنِيمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. [راجع: ٧٦٤]

عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لئن أَدَعَهْنَ مَا عَشْتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

(المعجم ١٤) - (باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والمحث عليهما)

وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)

(التحفة ١٢٢)

[١٦٧٦] ٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[١٦٧٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

[١٦٧٨] ٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٦٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٨٠] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَصَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[١٦٨١] ٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

[١٦٨٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

[١٦٨٣] ٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[١٦٨٤] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ [أَمْ لَا؟].

[١٦٨٥] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ!؟

[١٦٨٦] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ

[١٦٦٨] ٨١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصُثَ عَلِيَّ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي أَقْتَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رَكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

[١٦٦٩] ٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتَهُ، فَلَا بَنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ!» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

[١٦٧٠] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[١٦٧١] ٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءِ الصُّبُعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَشْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ، رَكَعَتَانِ يَزُكُّهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[١٦٧٢] ٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْفُدَ.

[١٦٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شَيْمِرٍ الصُّبُعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٦٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٦٧٥] ٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْ قَبْلِ الصُّبْحِ.

[١٦٨٧] ٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[١٦٨٨] ٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٦٨٩] ٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

[١٦٩٠] ٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاذِبُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[١٦٩١] ٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦]. الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢].

[١٦٩٢] ١٠٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا». وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: «تَمَالَوْا إِلَا كَلِمَةً سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤]. الْآيَةَ.

[١٦٩٣] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبِعَدَمِهَا، وَبَيَانِ عَدَمِهَا) (التحفة ١٢٣)

[١٦٩٤] ١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَبَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثِ يَسَّارٍ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ.

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. [١٦٩٥] ١٠٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

[١٦٩٦] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٦٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعُبَيْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[١٦٩٨] ١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

(المعجم ١٦) - (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا) (التحفة ١٢٤)

[١٦٩٩] ١٠٥- (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[١٧٠٠] ١٠٦ ، ١٠٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠١] ١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[١٧٠٢] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠٣] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

[١٧١٤] ١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ سُمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١٧١٥] ١٢٠- (٧٣٥) [و] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

[١٧١٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ[مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

(المعجم ١٧) - (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل،

وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة) (التحفة ١٢٥)

[١٧١٧] ١٢١- (٧٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٧١٨] ١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[١٧١٩] (...) وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَزْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سِوَاءِ.

[١٧٢٠] ١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

[١٧٢١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٧٢٢] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ [ابْنِ مَالِكٍ]، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْمُعَلِّيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠٤] ١١١- (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

[١٧٠٥] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٧٠٦] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ نِسَانَ أَرْبَعِينَ آيَةً.

[١٧٠٧] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

[١٧٠٨] ١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

[١٧٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

[١٧١٠] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١٧١١] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ: حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُلَّ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

[١٧١٢] ١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

[١٧١٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ.

[١٧٢٣] ١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْتِمُّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ عَيَّنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[١٧٢٤] ١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[١٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

[١٧٢٦] ١٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَدِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ [قَالَ]: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

[١٧٢٧] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَيَكُلُّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[١٧٢٨] ١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ، - وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، - وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

[١٧٢٩] ١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ.

[١٧٣٠] ١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ قُلْتُ: أَيُّ جِبِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

[١٧٣١] ١٣٢- (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا

أَفَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

[١٧٣٢] ١٣٣- (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَدِيَّةٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

[١٧٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٧٣٤] ١٣٤- (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي، فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ!».

[١٧٣٥] ١٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ أَتَقَطَّهَا فَأَوْتَرَ.

[١٧٣٦] ١٣٦- (٧٤٥) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ابْنُ عَدِيَّةٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ وَاسْمُهُ وَقِدْ، وَلَقَبُهُ وَقِدَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

[١٧٣٧] ١٣٧- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

[١٧٣٨] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(المعجم ١٨) - (باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض)

(الصحفة ١٢٦)

[١٧٣٩] ١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ ابْنَ غَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَبَجَعَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سَيِّئَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أَسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجِعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ يُوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ اتَّبَعْتُهَا بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحِ، فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. قَالَ فَتَادَةٌ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَشْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي

فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْئُوكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَيَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسْرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَعْبٍ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَيَلْكَ تِسْعَ، يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأْتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

[١٧٤٥] ١٤٢- (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(المعجم ١٩) - (بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالِ) (التحفة ١٢٧) [١٧٤٦] ١٤٣- (٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الصُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

[١٧٤٧] ١٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قَبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِصَالُ».

(المعجم ٢٠) - (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَالْوَتْرَ رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) (التحفة ١٢٨)

[١٧٤٨] ١٤٥- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تَوَيَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[النظر: ١٧٦٠] [١٧٤٩] ١٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِيعِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ «مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكَعَةٍ».

[١٧٥٠] ١٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

[١٧٥١] ١٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ «مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكَعَةً، وَاجْعَلْ

[١٧٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٧٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

[١٧٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَقْضَى الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ، أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَلْفَلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

[١٧٤٣] ١٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

[١٧٤٤] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ

آخِرَ صَلَاتِكَ وَثَرًا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[١٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُمَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْجُرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِيَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٧٥٣] ١٤٩- (٧٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

[١٧٥٤] ١٥٠- (٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثَرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[١٧٥٥] ١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا».

[١٧٥٦] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثَرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

[١٧٥٧] ١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٥٨] ١٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٥٩] ١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٦٠] ١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ١٧٤٨]

[١٧٦١] ١٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَشْأَلُكَ قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْمٌ أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ.

قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

[١٧٦٢] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِيَمِينِهِ. وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ. إِنَّكَ لَصَحْمٌ.

[١٧٦٣] ١٥٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا «مِثْلِي مِثْلِي؟» قَالَ أَنْ تَسْلَمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٧٦٤] ١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

[١٧٦٥] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ «أُوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

(المعجم ٢١) - (بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ) (التحفة ١٢٩)

[١٧٦٦] ١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

[١٧٦٧] ١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرُقُدْ، وَمَنْ وَتِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولِ الْقُنُوتِ) (التحفة ١٣٠)

[١٧٦٨] ١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

[١٧٦٩] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(المعجم ٢٣) - (بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةَ مُسْتَجَابٍ فِيهَا الدُّعَاءُ)

(التحفة ١٣١)

[١٧٧٠] ١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ

(المعجم ٢٥) - (باب التروغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(التحفة ١٣٣)

[١٧٧٩] ١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[١٧٨٠] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٨١] ١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[١٧٨٢] ١٧٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤْفِقَهَا - أَرَاهُ قَالَ: - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

[١٧٨٣] ١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[١٧٨٤] ١٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

(المعجم ...) - (باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين) (التحفة ...)

[١٧٨٥] ١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

[١٧٧١] ١٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(المعجم ٢٤) - (باب التروغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (التحفة ١٣٢)

[١٧٧٢] ١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[١٧٧٣] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْضِيَ الْفَجْرُ».

[١٧٧٤] ١٧٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

[١٧٧٥] ١٧١- (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِخِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

[١٧٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ «ثُمَّ يَسْطُرُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ!»

[١٧٧٧] ١٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَحْرَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

[١٧٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمَّ وَأَكْثَرُ.

نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

[١٧٩٦] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا مِنْ

السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشِيدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوَضُوءُ. وَقَالَ: «أَعْظَمُ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

[١٧٩٧] ١٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكَيِّرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَصْرُ فِي الْوَضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ قَوْفِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظَمْ لِي نُورًا».

[١٧٩٨] ١٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَوِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ: ثُمَّ قَامَ تَوَضَّأَ وَاشْتَنَ.

[١٧٩٩] ١٩١- (...) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِيفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَتِي لَأَدُلِّي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى تَفَجَّ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْفِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! أَعْظِمْنِي نُورًا».

[١٨٠٠] ١٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأَتْ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِيفَةِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، يُعِدِّلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّطَوُّعَ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٨٠١] ١٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِثُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

[١٨٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٨٠٣] ١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

[١٨٠٤] ١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

[١٨٠٥] ١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: «أَلَا تُشْرَعُ؟ يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[١٨٠٦] ١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ.

[١٨٠٧] ١٩٨- (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ».

[١٨٠٨] ١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[١٨٠٩] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا:

حَدَّثَنَا شَفِيانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

(المعجم ٢٧) - (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)

(التحفة ١٣٥)

[١٨١٤] ٢٠٣- (٧٧٢) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَبِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَشْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ الزِّيَادَةَ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[١٨١٥] ٢٠٤- (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.

[١٨١٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٨) - (باب الحث على صلاة الليل وإن قلت) (التحفة ١٣٦)

[١٨١٧] ٢٠٥- (٧٧٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي وَائِلٍ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ «فِي أُذُنَيْهِ».

[١٨١٨] ٢٠٦- (٧٧٥) [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَهُ فَقَالَ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

[١٨١٩] ٢٠٧- (٧٧٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَعْفِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عَقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عَقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعَقْدُ، فَأَصَحَّ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصَحَّ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

(المعجم ٢٩) - (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبه وغيرها، إلا الشعائر الظاهرة: وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحتية المسجد أو يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف)

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ «قِيَامًا»، «قِيَمًا» وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ». وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَبِهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

[١٨١٠] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَاصِرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

[١٨١١] ٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[١٨١٢] ٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِي، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَاتِي إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَ لَكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[١٨١٣] ٢٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ.

(التحفة ١٣٧)

[١٨٢٠] ٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[١٨٢١] ٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَوْبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[١٨٢٢] ٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

[١٨٢٣] ٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[١٨٢٤] ٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ شَهْبِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

[١٨٢٥] ٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِحَصْفَةِ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَتَنَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَزَعَمُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[١٨٢٦] ٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ - وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُ بِهِ».

(المعجم ٣٠) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ مِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَفَرَّغَ مِنْهَا وَلَحِقَهُ مَلَلٌ وَنَحْوُهُ بِأَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ)

(التحفة ١٣٨)

[١٨٢٧] ٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَغْنِي الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحْجِرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسِطُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ أَلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ. [انظر: ٢٧٤٢]

[١٨٢٨] ٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

[١٨٢٩] ٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْتُكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

[١٨٣٠] ٢١٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَرِمَتْهُ.

[١٨٣١] ٢١٩- (٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ نَضَلِي، فَإِذَا كَسَلْتُ أَوْ فَتَرْتُ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا كَسَلُ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ».

[١٨٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٨٣٣] ٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْبِ ابْنِ حَبِيبٍ بِنْتُ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

[١٨٣٤] ٢٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا تَنَامُ، نَضَلِي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَوِمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ.

(المعجم ٣١) - (بَابُ أَمْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرَ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْ ذَلِكَ) (التحفة ١٣٩)

[١٨٣٥] ٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ».

[١٨٤٤] [٢٣١-٧٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهَوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلَيْهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ.

(المعجم ٣٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ) (التحفة ١٤١)

[١٨٤٥] [٢٣٢-٧٩٢] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍِّّ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍِّّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

[١٨٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيٍِّّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

[١٨٤٧] [٢٣٣-...] وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍِّّ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍِّّ حَسَنَ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[١٨٤٨] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِيَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَحَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

[١٨٤٩] [٢٣٤-...] وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِفْلُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍِّّ كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍِّّ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[١٨٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَذْنِهِ».

[١٨٥١] [٢٣٥-٧٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوِ الْأَشْعَرِيَّ - أَعْطَنِي مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[١٨٥٢] [٢٣٦-...] وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أَوْتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(المعجم ٣٥) - (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) (التحفة ١٤٢)

[١٨٥٣] [٢٣٧-٧٩٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَجَمَعَ فِي قِرَائَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ

[١٨٣٦] [٢٢٣-٧٨٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ».

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

(المعجم ٣٣) - (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْمُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أَنْسَيْتَهَا) (التحفة ١٤٠)

[١٨٣٧] [٢٢٤-٧٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةَ كُنْتُ أَشَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

[١٨٣٨] [٢٢٥-...] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كُنْتُ أَنْسَيْتَهَا».

[١٨٣٩] [٢٢٦-٧٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[١٨٤٠] [٢٢٧-...] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

[١٨٤١] [٢٢٨-٧٩٠] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ، اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقَضُّبًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلَيْهَا».

[١٨٤٢] [٢٢٩-...] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقَضُّبًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ».

[١٨٤٣] [٢٣٠-...] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا

طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

[١٨٦١] (...). وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، بَدَلَ الْمُنَافِقِ: الْفَاجِرِ.

(المعجم ٣٨) - (بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعَّعَ فِيهِ)

(التحفة ١٤٥)

[١٨٦٢] [٢٤٤]- (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ [بْنُ] عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَّعَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

[١٨٦٣] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ».

(المعجم ٣٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَدِّاقِ)

فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِءُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ) (١٤٦)

[١٨٦٤] [٢٤٥]- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [انظر: ٦٣٤٢]

[١٨٦٥] [٢٤٦]- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَهُ يَكْفِي الدَّيْنَ كَفْرًا» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

[١٨٦٦] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٤٠) - (بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ)

لِلْاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّبْدِيرِ) (التحفة ١٤٧)

[١٨٦٧] [٢٤٧]- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غَزَّيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا حَفِظْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهَدُ وَحَفِظْنَا بِكَ عَلَى هَذِهِ شَهَادًا» [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[١٨٦٨] (...). حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ هَنَادُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَيَّ الْمَتَرِ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

[١٨٦٩] [٢٤٨]- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

قِرَاءَتَهُ.

[١٨٥٤] [٢٣٨]- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُعَقَّلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٥٥] [٢٣٩]- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

(المعجم ٣٦) - (بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) (التحفة ١٤٣)

[١٨٥٦] [٢٤٠]- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْلَيْنِ، فَغَشَّيْتُهُ سَحَابَةً، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُونُ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ».

[١٨٥٧] [٢٤١]- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَظَفَرُ فَإِذَا صَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشَّيْتُهُ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٥٨] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفِرُ.

[١٨٥٩] [٢٤٢]- (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَحَشِيبٌ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْنَالُ الشُّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ:

فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ، ابْنُ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ، ابْنُ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ، ابْنُ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَانصرفتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَحَشِيبٌ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ، فِيهَا أَمْنَالُ الشُّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْحَابِكَ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَرِي مِنْهُمْ».

(المعجم ٣٧) - (بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ) (التحفة ١٤٤)

[١٨٦٠] [٢٤٣]- (٧٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَابِلِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ - وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «افْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِدَا عَلَيْهِمَا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» - شَكَ مِسْعَرٌ - .

[١٨٧٠] ٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصِ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: افْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: وَنَحْكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَلِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أُجِلِّدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

[١٨٧١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

(المعجم ٤١) - (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه)

(التحفة ١٤٨)

[١٨٧٢] ٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ».

[١٨٧٣] ٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّمَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَجَمٍ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْبُ ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ؟».

(المعجم ٤٢) - (باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (التحفة ١٤٩)

[١٨٧٤] ٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، افْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، افْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحْرَةُ.

[١٨٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا - وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغَنِي.

[١٨٧٦] ٢٥٣- (٨٠٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتَهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

(المعجم ٤٣) - (باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة) (التحفة ١٥٠)

[١٨٧٧] ٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَوَّاسٍ الْحَنْظَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتِيحَ الْيَوْمِ، لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْ تَيْتِهْمَا لَمْ يُؤْتِهْمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

[١٨٧٨] ٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

[١٨٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨٨٠] ٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْبَحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٨١] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٨٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٤٤) - (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) (التحفة ١٥١)

[١٨٨٣] ٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ

يُجِبُّهُ».

(المعجم ٤٦) - (باب فضل قراءة المعوذتين) (التحفة ١٥٣)

[١٨٩١] ٢٦٤- (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟» «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

[١٨٩٢] ٢٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ تَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوَّذَتَيْنِ».

[١٨٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(المعجم ٤٧) - (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم

حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها) (التحفة ١٥٤)

[١٨٩٤] ٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[١٨٩٥] ٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[١٨٩٦] ٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[١٨٩٧] ٢٦٩- (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبْرِي؟ قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرِي؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

[١٨٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٤٨) - (باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبيان

معناها) (التحفة ١٥٥)

[١٨٩٩] ٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

[١٨٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

[١٨٨٥] ٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رِبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: [وَاللَّهِ!] لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ.

(المعجم ٤٥) - (باب فضل قراءة قل هو الله أحد) (التحفة ١٥٢)

[١٨٨٦] ٢٥٩- (٨١١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، يَتَعَدَّلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٧] ٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٨] ٢٦١- (٨١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِدُوا، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا! إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٩] ٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ أَحَدٌ». حَتَّى خَتَمَهَا.

[١٨٩٠] ٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيٍّ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتَمِبُ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[١٩٠٦] ٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى

حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ

أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ! فَقَالَ:

«أَسْأَلُ اللَّهَ مَعْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ: «أَسْأَلُ

اللَّهِ مَعْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا

عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

[١٩٠٧] وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ٤٩) - (بابُ ترتيلِ القراءةِ واجتنابِ الهدى، وهو الإفراط في

السرعة، وإباحةِ سورتينِ فأكثر في ركعة) (التحفة ١٥٦)

[١٩٠٨] ٢٧٥- (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،

جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلَيْفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ

أَسِنٍ، أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ

أُحْصِيَتْ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا

وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ، إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِنِّي

لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ

رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عِلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي

بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ

يَقُلْ: نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ.

[١٩٠٩] ٢٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكُ

ابْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عِلْقَمَةَ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ،

فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ

مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

[١٩١٠] ٢٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى

ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ: إِنِّي

لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ،

عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ.

[١٩١١] ٢٧٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا قَالَ:

فَمَكَّنَنَا بِالْبَابِ هَيْبَةً قَالَ: فَحَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا،

فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا:

مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ

ابْنَ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَقْرَأُهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ

بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا

يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ.

اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا

أُنزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا

الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[١٩٠٠] ٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ

الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي

حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ - وَزَادَ: فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي

الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

[١٩٠١] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. كِرَوَايَةً يُؤَسِّسُ بِإِسْنَادِهِ.

[١٩٠٢] ٢٧٢- (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاغْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَشْتَرِيهِ فَيُرِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى

سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ

الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

[١٩٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الإِسْنَادِ.

[١٩٠٤] ٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي

الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ،

فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ

سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ

شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي صَرَبٌ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا،

وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ

اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ

الثَّانِيَةَ: أَنْ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ

الثَّلَاثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُهَا.

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرُتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمِ

يَزْعُبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٠٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أَبُو بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي

الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ

قَالَ: مِنْ أَيُّهُمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، قَالَ فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَالذِّكْرِ وَالْأُنْتَى، قَالَ فَصَحَّحَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

[١٩١٩] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ.

(المعجم ٥١) - (بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) (التحفة ١٥٨) [١٩٢٠] ٢٨٥- (٨٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[١٩٢١] ٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: - أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[١٩٢٢] ٢٨٧- (...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ.

[١٩٢٣] ٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [انظر: ٢٦٧٣ و ٣٢٦١]

[١٩٢٤] ٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْرَى أَحَدُكُمْ فِضْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

[١٩٢٥] ٢٩٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقُرْنِي شَيْطَانٍ».

[١٩٢٦] ٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

[١٩٢٧] ٢٩٢- (٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ ابْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخْمَصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا، فَمَنْ

لَا، إِلَّا أَنَا طَلَعْنَا أَنْ بَعَضَ أَهْلَ الْبَيْتِ نَائِمٌ قَالَ: طَلَعْنَا بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةَ! انظري، هل طلعت؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةَ! انظري، هل طلعت؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ - وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرَّائِينَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ.

[١٩١٢] ٢٧٩- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ جَبَّارٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ.

[١٩١٣] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رُكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي [كُلِّ] رُكْعَةٍ.

(المعجم ٥٠) - (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ) (التحفة ١٥٧)

[١٩١٤] ٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَرِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَهَلْ مِنْ مَذْكُرٍ؟» أَدَالًا أَمْ دَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَذْكُرٍ» دَالًا.

[١٩١٥] ٢٨١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مَذْكُرٍ».

[١٩١٦] ٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرِ وَالْأُنْتَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَنَابِعُهُمْ.

[١٩١٧] ٢٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْبَتَهُمْ قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي، ثُمَّ قَالَ: أَنْحَفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[١٩١٨] ٢٨٤- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ،

حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ - وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ - .

[١٩٢٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي تَيْمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٢٩] ٢٩٣- (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٥٢) - (بابُ إسلام عمرو بن عيسى) (التحفة ١٥٩)

[١٩٣٠] ٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَمَّرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبُو أُمَامَةَ وَوَالِدَتَهُ، وَصَحِبَ أَسَا إِلَى الشَّامِ، وَأُتِيَ عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ [أَنَّ] النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاجِلِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا، جُرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: [وَأَبَى شَيْءٌ أُرْسَلَكُ؟] قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ - فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَبِّ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْعِرْنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلَهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمُحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْثُئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَغْرُبُ وَضُوءُهُ فَيَمْضِيضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَتَّبِعُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَابِشِيهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسُحُ

رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ حَاطَتَيْهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبُرَتْ سَيِّئِي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٣) - (بابُ لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها)

(التحفة ١٦٠)

[١٩٣١] ٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عَمْرُو، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

[١٩٣٢] ٢٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

(المعجم ٥٤) - (بابُ معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد

العصر) (التحفة ١٦١)

[١٩٣٣] ٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجِيئِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّينَهَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرَفُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُمَا يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا: فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَّةٍ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْجَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَنَا بِيْنِي مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ».

[١٩٣٤] ٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ،

ثُمَّ أَتَيْتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَغْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

[١٩٣٥] ٢٩٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[١٩٣٦] ٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَجْرَى، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[١٩٣٧] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَغْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٥٥) - (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب)

(التحفة ١٦٢)

[١٩٣٨] ٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ. - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّلَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

[١٩٣٩] ٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ [رَكَعَتَيْنِ]، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

(المعجم ٥٦) - (باب بين كل أذانين صلاة) (التحفة ١٦٣)

[١٩٤٠] ٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرَبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[١٩٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

(المعجم ٥٧) - (باب صلاة الخوف) (التحفة ١٦٤)

[١٩٤٢] ٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءَ رَكَعَةً، وَهَوْلَاءَ رَكَعَةً.

[١٩٤٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

[١٩٤٤] ٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكَعَةً رَكَعَةً قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُوَمِيءُ إِيمَاءً.

[١٩٤٥] ٣٠٧- (٨٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفْنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَضَعُ حَرَسَكُمْ هَوْلَاءَ بِأَمْرَائِهِمْ.

[١٩٤٦] ٣٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلْنَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ لَأَقْطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَأَأَيْهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَوْلَاءَ. [١٩٤٧] ٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكَعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٩٤٨] ٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ

[١٩٥٦] ٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الزُّوَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا [أَنْ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(المعجم ١) - (باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

وبيان ما أمروا به) (الصحفة ١٦٦)

[١٩٥٧] ٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[انظر: ١٩٦٠]

[١٩٥٨] ٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

[١٩٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ، فَكَانُوا، يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢) - (باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (الصحفة ١٦٧)

[١٩٦٠] ٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [وَاجِبٌ] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [راجع: ١٩٥٧]

إِلَّا أَنْ يَكْبُرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ.

[١٩٦١] ٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[١٩٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا [ه] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٦٣] ٩- (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقَّ لِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

اللَّهُ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ نَبَتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ نَبَتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[١٩٤٩] ٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْتَنِكُ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْتَنِعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ. [انظر: ٥٩٥٠]

[١٩٥٠] ٣١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنَ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٧) - كتاب الجمعة (الصحفة ...)

(المعجم ..) - (باب: كتاب الجمعة) (الصحفة ١٦٥)

[١٩٥١] ١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[١٩٥٢] ٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[١٩٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٩٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

[١٩٥٥] ٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شِعِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[١٩٧٤] ١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِيءَ عَلَيْهِ - عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر: ١٩٨٤]

(المعجم ٣) - (باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) (التحفة ١٦٨) [١٩٦٥] ١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ - قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا - اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

[١٩٧٥] ١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ».

[١٩٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٥) - (باب فضل يوم الجمعة) (التحفة ١٧٠) [١٩٧٦] ١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

[١٩٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

[١٩٧٧] ١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[١٩٦٨] ١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَعَوْتَ.

(المعجم ٦) - (باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (التحفة ١٧١) [١٩٧٨] ١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُرْتَبِتَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ نَبِّعَ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(المعجم ٤) - (باب في الساعة التي في يوم الجمعة) (التحفة ١٦٩) [١٩٦٩] ١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

[١٩٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا.

[١٩٧٠] ١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا، يُرْهَدُهَا.

[١٩٨٠] ٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيِّدْ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

[١٩٧١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٨١] ٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمُّ لَنَا فِيهِ نَبِّعَ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[١٩٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٨٢] ٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

[١٩٧٣] ١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيْفَةٌ.

[۱۹۹۰] ۲۹- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبَ إِلَى جَمَانَا فَمَرَّ بِهَا، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضِعَ.

[۱۹۹۱] ۳۰-(۸۵۹) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ - زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۱۹۹۲] ۳۱-(۸۶۰) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَبِيعُ الْفَيْءَ.

[۱۹۹۳] ۳۲- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْجَيْطَانِ قَيْثًا نَسْتَبِيعُ بِهِ.

(المعجم ۱۰) - (بابُ ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (التحفة ۱۷۵)

[۱۹۹۴] ۳۳-(۸۶۱) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[۱۹۹۵] ۳۴-(۸۶۲) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

[۱۹۹۶] ۳۵- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَبَانِي جَابِرُ [ابْنُ سَمُرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(المعجم ۱۱) - (بابُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾) (التحفة ۱۷۶)

[۱۹۹۷] ۳۶-(۸۶۳) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَقَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [الجمعة: ۱۱].

[۱۹۹۸] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ إِسْنَادٍ وَقَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُفْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٌ: الْمُفْضِي بَيْنَهُمْ.

[۱۹۸۳] ۲۳- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ قُضَيْلٍ.

(المعجم ۷) - (بابُ فضل التهجير يوم الجمعة) (التحفة ۱۷۲)

[۱۹۸۴] ۲۴-(۸۵۰) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَنْبَسَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». [راجع: ۱۹۶۴]

[۱۹۸۵] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۱۹۸۶] ۲۵- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

(المعجم ۸) - (بابُ فضل من استمع وأنصت في الخطبة) (التحفة ۱۷۳)

[۱۹۸۷] ۲۶-(۸۵۷) وَحَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[۱۹۸۸] ۲۷- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

(المعجم ۹) - (بابُ صلاة الجمعة حين تزول الشمس) (التحفة ۱۷۴)

[۱۹۸۹] ۲۸-(۸۵۸) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَمَرَّ بِهَا نَوَاضِحًا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكُ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ.

[۲۰۰۷] ۴۵- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[۲۰۰۸] ۴۶- (۸۶۸) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ-: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَرْدُ شَنْوَاءَ، وَكَانَ يَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَن نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْخَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

[۲۰۰۹] ۴۷- (۸۶۹) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا».

[۲۰۱۰] ۴۸- (۸۷۰) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[۲۰۱۱] ۴۹- (۸۷۱) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنَبْرِ: «وَنَادُوا يَا مَالِكُ!»

[۲۰۱۲] ۵۰- (۸۷۲) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ «تَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ» مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنَبْرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

[۲۰۱۳] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

[۱۹۹۹] ۳۷- (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمْتُ سُؤْفَةَ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةَ أَوْ لَهَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[۲۰۰۰] ۳۸- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمْتُ عِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةَ أَوْ لَهَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا».

[۲۰۰۱] ۳۹- (۸۶۴) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةَ أَوْ لَهَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا».

(المعجم ۱۲) - (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ۱۷۷)

[۲۰۰۲] ۴۰- (۸۶۵) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيْنَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى أَعْوَادِ مِثْرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْتَهُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(المعجم ۱۳) - (بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ) (التحفة ۱۷۸)

[۲۰۰۳] ۴۱- (۸۶۶) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

[۲۰۰۴] ۴۲- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ.

[۲۰۰۵] ۴۳- (۸۶۷) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جِيئَ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ مَسَاكُمُ! وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابِيَّةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ».

[۲۰۰۶] ۴۴- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

«جاء سَلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَقَعَدَ سَلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَا رَكْعَتَهُمَا».

[٢٠٢٤] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سَلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سَلَيْكُ! فَمَ فَا رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

(المعجم ١٥) - (بابُ حديثِ التعليمِ في الخطبة) (التحفة ١٨٠)
[٢٠٢٥] ٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكَرْبِيسِي، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَيْدِي، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يَعْلَمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(المعجم ١٦) - (بابُ ما يقرأ في صلاة الجمعة) (التحفة ١٨١)
[٢٠٢٦] ٦١- (٨٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، «إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ» قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[٢٠٢٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي الدَّرَاوَزِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ».

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ.
[٢٠٢٨] ٦٢- (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ».

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

[٢٠٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ [ابْنِ] الْمُثَنَّبِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
[٢٠٣٠] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٢٠١٤] ٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ «قَبْلَ» إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوْرَنَا وَتَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

[٢٠١٥] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَتَوْرَنَا وَتَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سِتِّينَ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، [وَأَمَّا أَخَذْتُ «قَبْلَ» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِثْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

[٢٠١٦] ٥٣- (٨٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِثْبَرِ رَافِعًا يَدِيهِ فَقَالَ: فَجَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

[٢٠١٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - (بابُ التحية والإمام يخطب) (التحفة ١٧٩)
[٢٠١٨] ٥٤- (٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فَلَانُ!» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَا رَكْعَتَهُ».

[٢٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

[٢٠٢٠] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[٢٠٢١] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِثْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ».

[٢٠٢٢] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ».

[٢٠٢٣] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ:

الغشية ﴿﴾.

(المعجم ۱۷) - (باب ما یقرأ فی یوم الجمعة) (التحفة ۱۸۲)

[۲۰۳۱] ۶۴- (۸۷۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ بِشَاكِرِينَ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

[۲۰۳۲] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[۲۰۳۳] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ بِشَاكِرِينَ» فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

[۲۰۳۴] ۶۵- (۸۸۰) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ بِشَاكِرِينَ».

[۲۰۳۵] ۶۶- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ بِشَاكِرِينَ» فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَذَا أَقَى عَلَى الْإِسْنَادِ حِينَ يَنْزِلُ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا».

(المعجم ۱۸) - (باب الصلاة بعد الجمعة) (التحفة ۱۸۳)

[۲۰۳۶] ۶۷- (۸۸۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

[۲۰۳۷] ۶۸- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» - زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سَهْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

[۲۰۳۸] ۶۹- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

[۲۰۳۹] ۷۰- (۸۸۲) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ ذَلِكَ.

[۲۰۴۰] ۷۱- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَطْلَعَهُ قَرَأْتُ، فَيُصَلِّي أَوْ أَلْتَبَّهُ.

[۲۰۴۱] ۷۲- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[۲۰۴۲] ۷۳- (۸۸۳) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ. ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تُعْذِرْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

[۲۰۴۳] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَ.

(المعجم ۸) - كتاب صلاة العیدین (التحفة ...)

(المعجم ...) - (باب: كتاب صلاة العیدین) (التحفة ۱۸۴)

[۲۰۴۴] ۱- (۸۸۴) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَفْهِمُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: «يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المستحقة: ۱۲] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَعَ مِنْهَا: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - لَا يُذَرُّ جَيْتِيذَ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لِكُنْ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر: ۲۰۵۷]

[۲۰۴۵] ۲- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتَمَ وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ.

[۲۰۴۶] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[۲۰۴۷] ۳- (۸۸۵) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَصَدَّقَنَّ بِهَا جَيْتِيذَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

وشهود الخطبة مفارقات للرجال) (التحفة ١٨٥)

[٢٠٥٤] ١٠- (٨٩٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٠٥٥] ١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَابَأَةِ وَالْبِكْرِ قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيُكْرَهُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

[٢٠٥٦] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَغْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لِيُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

(المعجم ٢) - (باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلي)

(التحفة ١٨٦)

[٢٠٥٧] ١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا. [راجع: ٢٠٤٤]

[٢٠٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - (باب ما يقرأ في صلاة العيدين) (التحفة ١٨٧)

[٢٠٥٩] ١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَ«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ».

[٢٠٦٠] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْدَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: ب «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» وَ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

(المعجم ٤) - (باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام

العيد) (التحفة ١٨٨)

[٢٠٦١] ١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْتَابَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْتَبِرَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُرُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

[٢٠٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَخْرُجُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

[٢٠٤٨] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يَغْيِرُ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَذَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكَبِّرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حَلِيهِنَّ، يُلْقِينَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِيهِنَّ وَخَوَاتِمِيهِنَّ.

[٢٠٤٩] ٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ حِينَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

[٢٠٥٠] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنْ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا يُؤَدُّنْ لَهَا قَالَ: فَلَمْ يُؤَدُّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٢٠٥١] ٧- (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، يَغْيِرُ أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ.

[٢٠٥٢] ٨- (٨٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٢٠٥٣] ٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَنْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرٌ مِنْ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مَيْتَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُتَارِعُنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَيْتَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِنْبَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ تَرَكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ -.

(المعجم ١) - (باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي،

مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

(المعجم ٩) - كتاب صلاة الاستسقاء (التحفة ...)

(المعجم ...). - (باب: كتاب صلاة الاستسقاء) (التحفة ١٨٩)

[٢٠٧٠] ١- (٨٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[٢٠٧١] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[٢٠٧٢] ٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ.

[٢٠٧٣] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ١) - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ) (التحفة ١٩٠)

[٢٠٧٤] ٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ.

[٢٠٧٥] ٦- (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَيْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

[٢٠٧٦] ٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ أَوْ بَيَاضَ إِنْطِيهِ.

[٢٠٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢) - (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ) (التحفة ١٩١)

[٢٠٧٨] ٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتِيئَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْنِنَّا مِنَ اللَّهُمَّ! اغْنِنَّا! اللَّهُمَّ! اغْنِنَّا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ

[٢٠٦٣] ١٧- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي، تُغْتَابَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

[٢٠٦٤] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِو.

[٢٠٦٥] ١٩- (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْتَابَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «سَتَهْتِهِنَّ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَّثَنِي عَلَى حَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «ذُوكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ!» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».

[٢٠٦٦] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزُفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

[٢٠٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٠٦٨] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُثْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِيْنَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَايِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُزَسَ أَوْ حَبَسَ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيْقٍ: بَلْ حَبَسَ.

[٢٠٦٩] ٢٢- (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحُضْبَاءِ يَحْصِيهِمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ، يَا عُمَرُ!».

[٢٠٨٥] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَلَّتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ﴾» [الأحقاف: ٢٤].

[٢٠٨٦] ١٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجِيمًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْسُمُ قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا النَّعِيمَ، فَرَحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ﴾».

(المعجم ٤) - (باب في ربح الصبا والديور) (التحفة ١٩٣)

[٢٠٨٧] ١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ».

[٢٠٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ يَغْيِي ابْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٠) - كتاب الكسوف (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب صلاة الكسوف) (التحفة ١٩٤)

[٢٠٨٩] ١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ [الْقِيَامَ]، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَتَحَسَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَصَلِّدُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ

السَّمَاءِ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمَطَرَتْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبَّتَا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوْلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ فَاثْقَلْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

[٢٠٧٩] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْيَتَامَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُزْبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ.

[٢٠٨٠] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَفَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيهَا، وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَطْرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَنِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ.

[٢٠٨١] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَحْوِهِ - وَزَادَ: قَالَتْ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكُنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

[٢٠٨٢] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ - وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَمْرُقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ جِئِنَ تَطَوَّى.

[٢٠٨٣] ١٣- (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّ حَدِيثَ عَهْدِ بَرِّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣) - (باب التعوذ عند رؤية الريح والغييم، والفرح بالمطر)

(التحفة ١٩٢)

[٢٠٨٤] ١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَغْيِي ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالنَّعِيمِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

مُحَمَّدًا! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» - وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» [انظر: ٢٠٩٦]

[٢٠٩٠] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ».

[٢٠٩١] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرِعُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَضَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ جِئِنَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، جِئِنَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ» وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «فَافْرِعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٢٠٩٢] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَعِيزَةُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٩٣] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٩٤] (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

[٢٠٩٦] ٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، - حَسْبَتْهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا [عِبَادَهُ]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا». [راجع: ٢٠٨٩]

[٢٠٩٧] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٢) - (بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ) (التحفة ١٩٥) [٢٠٩٨] ٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْمُحَجَّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكِبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

(المعجم ٣) - (بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) (التحفة ١٩٦)

[٢١٠٠] ٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ تَوْلَجُونَهُ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَفَضَّصْتُ يَدِي عَنْهُ - وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا نُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا

حَتَّى تَنْجَلِي.

[٢١٠١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَمِيرِيَّةً سُودَاءَ طَوِيلَةً». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

[٢١٠٢] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ جِئًا أَنْصَرَفَ، وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ جِئَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرُقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِئَ بِالْحَجَّةِ، وَذَلِكُمْ جِئَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

[٢١٠٣] ١١- (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْحَجَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْجِي إِيَّيْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا - أَوْ مِثْلَ - فِئْتَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُوتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَتَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُتَأَفِّفُ أَوْ الْمُتَرَاتِبُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَهْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

[٢١٠٤] ١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

[٢١٠٥] ١٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ.

[٢١٠٦] ١٤- (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ -.

[٢١٠٧] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَوْمًا ثُمَّ يَرْكَعُ - وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَشَقَمُ مِنِّي.

[٢١٠٨] ١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعُ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ: فَخَضِبْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَكُنْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَقَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ - خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ.

[٢١٠٩] ١٧- (٩٠٧) وَحَدَّثَنِي سُؤدْبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَفْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْحَجَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُثُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرُ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرَنِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرَنِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[٢١١٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَعَّكْتَ.

(المعجم ٤) - (باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع

سجّات) (التحفة ١٩٧)

[٢١١١] ١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَّاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢١١٢] ١٩- (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

(المعجم ٥) - (باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»)

(التحفة ١٩٨)

[٢١١٣] ٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَهُوَ شَيْبَانُ التَّحَوِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ - فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

[٢١١٤] ٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا [اللَّهَ]، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

[٢١١٥] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[٢١١٦] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

[٢١١٧] ٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُجُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا مِنْهَا شَيْئًا فَادْعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَعْفَارِهِ» - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ [الشَّمْسُ] وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

[٢١١٨] ٢٥- (٩١٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَدْتُهَا وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيَكْبُرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

[٢١١٩] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَدْتُهَا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، وَيَكْبُرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ: فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[٢١٢٠] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٢١٢١] ٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[٢١٢٢] ٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَدَّامِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ - سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ».

(المعجم ١١) - كتاب الجنائز (التحفة ٤)

(المعجم ١) - (باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله) (التحفة ١)

[٢١٢٣] ١- (٩١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِئُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[٢١٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢١٢٥] ٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٢) - (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؟) (التحفة ٢)

[٢١٢٦] ٣-(٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَيْتًا وَأَنَا غَيْرُ فَقَالَ: «أَمَا ابْتِئْهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغَيِّبَهَا عَنْهَا، وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

[٢١٢٧] ٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢١٢٨] ٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ - وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَرَوُجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣) - (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيْتِ) (التحفة ٣)

[٢١٢٩] ٦-(٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

(المعجم ٤) - (بَابُ فِي إِعْمَاضِ الْمَيْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ، إِذَا حَضَرَ)

(التحفة ٤)

[٢١٣٠] ٧-(٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ

وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! وَأَسْخِ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»

[٢١٣١] ٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ:

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْلِفْهُ فِي تَرَكِيهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَسْخِ لَهُ» - وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ: وَدَعَا أُخْرَى سَابِعَةً نُسِيَتْهَا.

(المعجم ٥) - (بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيْتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ) (التحفة ٥)

[٢١٣٢] ٩-(٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصْرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ».

[٢١٣٣] حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٦) - (بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ) (التحفة ٦)

[٢١٣٤] ١٠-(٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غَرِيْبَةٍ، لِأَبِيكَيْتِهِ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي.

[٢١٣٥] ١١-(٩٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا لَهَا - فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ أَتَسَمَّتْ لِنَاتَيْتِهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَفْعَعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[٢١٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَنْتُمْ وَأَطْوَلُ.

[٢١٣٧] ١٢-(٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ سُوَادِ الْعَامِرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوْدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ: «أَفَدَّ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ».

(المعجم ٧) - (بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) (التحفة ٧)

صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ»؟

[٢١٤٧] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى،
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ
عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِجَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَامَ يَبْكِي؟ أَعَلَيْ يَبْكِي؟
قَالَ: إِي، وَاللهُ! لَعَلِّكَ أَبْيَكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: وَاللهُ! لَقَدْ عَلِمْتُ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا
كَانَ أَوْلَيْكَ الْيَهُودُ.

[٢١٤٨] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَمَّا
طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا
صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟

[٢١٤٩] ٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى
جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبِيانِ بِنْتِ عُمَانَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ
عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَدُّهُ قَائِدًا، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ
حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ- كَأَنَّهُ يَعْزُضُ عَلَى عُمَرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً.

[انظر: ٢١٥٠ ت: ٩٢٨]

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ
فَاعْلَمْ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:
إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ، مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ: مَرَّةُ
فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ
أَيُّوبُ: مَرَّةُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! وَاصْجَبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ،
أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ كِبَائِهِ أَهْلِهِ». [راجع: ٢١٤٢]

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: يَبْغُضُ.

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
فَقَالَتْ: لَا، وَاللهُ! مَا قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ
أَحَدٍ» وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ
أَضْحَكَ وَأَبْكَى»، ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَهُ وَزِدْ أُخْرَى﴾ [فاطر ١٨].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا
بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَادِبِينَ
وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يَحْطِئُ. [انظر: ٢١٥٠]

[٢١٥٠] ٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِّبَتْ بِنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ قَالَ: فَجِئْنَا
لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا

[٢١٣٨] ١٣- (٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَهْصَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا
جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ
ابْنُ عَبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَدُّهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ
وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافَ وَلَا فَلَاسِ وَلَا
قُمُصَ، نَمْسِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ،
حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(المعجم ٨) - (بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)

(التحفة ٨)

[٢١٣٩] ١٤- (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[٢١٤٠] ١٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ
وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ
الله ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ
قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

[٢١٤١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي
ابْنَ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عُمَرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ،
بِقِصَّتِهِ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

(المعجم ٩) - (بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلَهُ عَلَيْهِ) (التحفة ٩)

[٢١٤٢] ١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
الْمَدِينِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ حَفْصَةَ
بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتَهُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [انظر: ٢١٤٩ ت: ٩٢٧]

[٢١٤٣] ١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا
نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢١٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢١٤٥] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ
عُمَرُ أُغْفِي عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ»؟

[٢١٤٦] ١٩- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ

فيما قرىء عليه - عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرتته، أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكيئة نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهوديته يئكي عليها، فقال: «إنهم ليكونون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

[٢١٥٧] ٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢١٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٢١٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَعْني الْقَزَائِرِيَّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - (باب التشديد في النياحة) (التحفة ١٠)

[٢١٦٠] ٢٩- (٩٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِشْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالْيَبَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ فَطِيرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

[٢١٦١] ٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ: - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الزَّهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْجُرُونَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابُ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَقْوَاهِمَنْ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[٢١٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابْنَ مُسْلِمٍ، كَلَّمَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

[٢١٦٣] ٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهُ:

قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيبي فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [راجع: ٢١٤٩ ت: ٩٢٩]

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَظَفَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ لِي، قَالَ: فَوَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ! وَاصْجَبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدِهِ» وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَحَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: «وَلَا يُزِرُّ وَارِثَةً وَوَدَّ أُخْرَى» [فاطر: ١٨]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ٢١٤٩ ت: ٩٢٩]

[٢١٥١] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ [حدثنا] عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو.

[٢١٥٢] ٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

[٢١٥٣] ٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

[٢١٥٤] ٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَظِيَّتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]. «وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢].

يقول: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[٢١٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهُ:

[٢١٥٦] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -

حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِيهَا خَمْسَةً كَافُورًا، - أَوْ سِتًّا مِنْ كَافُورٍ، - فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْتَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

[٢١٧٤] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» يَنْحُو حَدِيثَ أَيُّوبَ وَعَاصِمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا.

[٢١٧٥] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ - قَالَ لَهَا: «ابْدَأِي بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[٢١٧٦] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ - عَنْ خَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأِي بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(المعجم ١٣) - (باب في كفن الميت) (التحفة ١٣)

[٢١٧٧] ٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَبَغَّيَ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ضَعُوهَا وَمَا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِمَّا مَنَ أَنْتَعَتْ لَهُ تَمْرَةٌ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا.

[٢١٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢١٧٩] ٤٥- (٩٤١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسَفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلِيُّ النَّاسَ فِيهَا، أَنَّهَُا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا أَحْسَبْتُهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَتْهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[٢١٨٠] ٤٦- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ

الْعَلَاءُ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ - [٢١٦٤] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّبِيِّ، أَلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمَ.

[٢١٦٥] ٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» «وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحة ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

(المعجم ١١) - (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز) (التحفة ١١)

[٢١٦٦] ٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر ٢١٦٧: ٣٧٤٠]

[٢١٦٧] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر: ٣٧٤٠]

(المعجم ١٢) - (باب في غسل الميت) (التحفة ١٢)

[٢١٦٨] ٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ سِتًّا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَاذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

[٢١٦٩] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٧٠] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِّبَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّبَتْ ابْنَتُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[٢١٧١] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٧٣] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ -

غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(المعجم ١٧) - (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِهَا) (التحفة ١٧)

[٢١٨٩] ٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ

ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُوْنٌ وَحَزْمَلَةُ، قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ [ابْنُ يَزِيدٍ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ

شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ

الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

وَرَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: لَقَدْ صَبَّغْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

[٢١٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ

الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي

اللَّحْدِ».

[٢١٩١] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي

أَبِي عَن جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ:

«وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

[٢١٩٢] ٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا

الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ «أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

[٢١٩٣] ٥٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى

تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ:

«مِثْلُ أَحَدٍ».

[٢١٩٤] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ

حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُمْ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ

عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

[٢١٩٥] ٥٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبٌ

الْمَقْصُورَةَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَائِزِهِمْ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا،

ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ

صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا

إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ،

وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قِمِيصٌ، فَرَفَعَ

عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكْفُنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَصَدَّقَ بِهَا.

[٢١٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَيْكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ،

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَصْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٨٢] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ.

(المعجم ١٤) - (بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ) (التحفة ١٤)

[٢١٨٣] ٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ

ابْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ - جِنَ مَاتَ - بِثَوْبٍ جَبْرَةٍ.

[٢١٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ سِوَاءً.

(المعجم ١٥) - (بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيْتِ) (التحفة ١٥)

[٢١٨٥] ٤٩- (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا

مِنْ أَضْحَايِهِ، فَبِضْ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرٍ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يُفَيِّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

(المعجم ١٦) - (بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ) (التحفة ١٦)

[٢١٨٦] ٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا

بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَأْخُرَ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[٢١٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، - غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ

إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

[٢١٨٨] ٥١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ

ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ

سَهْلٍ بْنُ حُنَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ

في الأرض».

[٢٢٠١] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(المعجم ٢١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ) (التحفة ٢١)

[٢٢٠٢] ٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -

فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْإِبْلَادَ وَالشَّجَرَ وَالذُّوَابَ».

[٢٢٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛

ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ) (التحفة ٢٢)

[٢٢٠٤] ٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ [فِي] الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٢٢٠٥] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَفْغِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٢٢٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كِرْوَايَةَ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٢٢٠٧] ٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هُرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[٢٢٠٨] ٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ» فَقَامَ فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

[٢٢٠٩] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَمَرُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَلُّوا فَصَلُّوا صَفَيْنِ.

وَأَخَذَ ابْنُ عَمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عَمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ.

[٢١٩٦] ٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُخْدٍ».

[٢١٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي

أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أُخْدٍ».

(المعجم ١٨) - (بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً، شَفَعُوا فِيهِ) (التحفة ١٨)

[٢١٩٨] ٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَسْمَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، شَفَعُوا فِيهِ) (التحفة ١٩)

[٢١٩٩] ٥٩- (٩٤٨) حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ

الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السُّكُونِيُّ - قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ فِيمَنْ يَشْفِي عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتِ)

(التحفة ٢٠)

[٢٢٠٠] ٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ» وَفِي جَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَذَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[٢٢١٠] ٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِي - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَحَاكُمْ».

(المعجم ٢٣) - (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ) (التحفة ٢٣)

[٢٢١١] ٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

[٢٢١٢] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[٢٢١٣] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرِيحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[٢٢١٤] ٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

[٢٢١٥] ٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَرِّثُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

[٢٢١٦] ٧٢- (٩٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حُمْسَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) (التحفة ٢٤)

[٢٢١٧] ٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّقَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

[٢٢١٨] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّقَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّقَهُ».

[٢٢١٩] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّقَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَاشِيًا».

[٢٢٢٠] ٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

[٢٢٢١] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

[٢٢٢٢] ٧٨- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقومُوا».

[٢٢٢٣] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

[٢٢٢٤] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ، حَتَّى تَوَارَتْ.

[٢٢٢٥] ٨١- (٩٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجْ وَبَرِدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَيَّتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

(المعجم ۲۷) - (بَابُ أَبِي يَاقُونَعَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ)

(التحفة ۲۷)

[۲۲۳۵] ۸۷- (۹۶۴) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[۲۲۳۶] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

[۲۲۳۷] ۸۸- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَلُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَقَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

(المعجم ۲۸) - (بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا انصَرَفَ)

(التحفة ۲۸)

[۲۲۳۸] ۸۹- (۹۶۵) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي، فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

[۲۲۳۹] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِفَرَسٍ عُزِّي، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مَدْلَى - فِي الْحَجَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ!» - أَوْ قَالَ شُعْبَةُ -: «لِأَبِي الدَّخْدَاحِ!».

(المعجم ۲۹) - (بَابُ فِي اللَّحْدِ، وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ) (التحفة ۲۹)

[۲۲۴۰] ۹۰- (۹۶۶) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُسَوَّرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحُدُودُ لِي لِحْدًا، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۲۲۲۶] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

(المعجم ۲۵) - (بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلجِنَازَةِ) (التحفة ۲۵)

[۲۲۲۷] ۸۲- (۹۶۲) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ، قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُيَمِّمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

[۲۲۲۸] ۸۳- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ.

[۲۲۲۹] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[۲۲۳۰] ۸۴- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ.

[۲۲۳۱] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّبِيُّ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ۲۶) - (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ۲۶)

[۲۲۳۲] ۸۵- (۹۶۳) وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

[۲۲۳۳] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

[۲۲۳۴] ۸۶- (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الْجَمْصِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ -

(المعجم ٣٠) - (باب جعل القطيفة في القبر) (التحفة ٣٠)

[٢٢٤١] ٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو النَّجَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، مَا تَأْتِي بِسَرْحَسٍ.

(المعجم ٣١) - (باب الأمر بتسوية القبر) (التحفة ٣١)

[٢٢٤٢] ٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودَسَ، فَتَوَفَّيْ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ [بِابْنِ عُيَيْدٍ] بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

[٢٢٤٣] ٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَتَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]: أَلَا أَعْتَنُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

[٢٢٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(المعجم ٣٢) - (باب النهي عن تحميم القبر والبناء عليه)

(التحفة ٣٢)

[٢٢٤٥] ٩٤- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْمَمَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

[٢٢٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٢٤٧] ٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِيبِ الْقُبُورِ.

(المعجم ٣٣) - (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه)

(التحفة ٣٣)

[٢٢٤٨] ٩٦- (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ نَبَاهُ، فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

[٢٢٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٢٥٠] ٩٧- (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا».

[٢٢٥١] ٩٨- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَشْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(المعجم ٣٤) - (باب الصلاة على الجنائز في المسجد) (التحفة ٣٤)

[٢٢٥٢] ٩٩- (٩٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٢٥٣] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرَتِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَلَبَعْنَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَلَبَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدِ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

[٢٢٥٤] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تَوَفَّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: اذْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلِ وَأَخِيهِ.

(المعجم ٣٥) - (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها)

(التحفة ٣٥)

[٢٢٥٥] ١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَحْفُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَأَهْلِ بَيْعِ الْعَرْقَدِ» - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ» -.

[٢٢٥٦] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا

قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَرُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْمَوْتَ».

[٢٢٦٠] ١٠٦- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَتَّارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِحِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسَكِرًا». (انظر: ٥١٠٤، ٥٢٠٧)

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٦١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَتَّارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(المعجم ٣٧) - (باب ترك الصلاة على القاتل نفسه) (التحفة ٣٧)

[٢٢٦٢] ١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٢) - كتاب الزكاة (التحفة ٥)

(المعجم ١٠٠٠...) - (باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (التحفة ١)

[٢٢٦٣] ١- (٩٧٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

[٢٢٦٤] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٢٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٢٦٦] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

[٢٢٦٧] ٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْوَرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، فَسَفَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ! حَسْبًا رَأَيْتَهُ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظَنِّتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَاكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقِلَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

[٢٢٥٧] ١٠٤- (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

(المعجم ٣٦) - (باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه) (التحفة ٣٦)

[٢٢٥٨] ١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

[٢٢٥٩] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَكَبَّرَ وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ».

[٢٢٦٨] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَرْدَمٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَرَاقٍ صَدَقَةٌ».

[٢٢٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

[٢٢٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ أَدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ التَّمْرِ - تَمْرٌ.

[٢٢٧١] ٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَرْدَمٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١) - (بَابُ مَا فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ) (التحفة ٢)

[٢٢٧٢] ٧- (٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنَّعِيمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَتْ بِالسَّائِبَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(المعجم ٢) - (بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفَرَسِهِ) (التحفة ٣)

[٢٢٧٣] ٨- (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[٢٢٧٤] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ عَمْرُو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[٢٢٧٥] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٢٧٦] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ».

(المعجم ٣) - (بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا) (التحفة ٤)

[٢٢٧٧] ١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

حَفْصِ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَوَيْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْفِقُ ابْنُ جَوَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

(المعجم ٤) - (بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ)

(التحفة ٥)

[٢٢٧٨] ١٢- (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٢٧٩] ١٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

[٢٢٨٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

[٢٢٨١] ١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

[٢٢٨٢] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[٢٢٨٣] ١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[٢٢٨٤] ١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَشْرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ

الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا، مَا عَشْتُ.

[٢٢٨٥] ١٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

[٢٢٨٦] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

[٢٢٨٧] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِقُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(المعجم ٥) - (بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) (التحفة ٦)

[٢٢٨٨] ٢٢- (٩٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[٢٢٨٩] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٦) - (بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ) (التحفة ٧)

[٢٢٩٠] ٢٤- (٩٨٧) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصَّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ،

تَنْطَحُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ، فَزَجَلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَزَجَلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَزَجَلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَسَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا سَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِيَةُ: ﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثُرَ سَعِيرُهُ﴾ وَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثُرَ سَعِيرُهُ» [الزلزلة: ٨، ٧].

[٢٢٩١] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» - وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ: «يَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئَهُ وَظَهْرَهُ».

[٢٢٩٢] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئَهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا بَطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ، تَسْتَنْ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا، إِلَّا بَطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَطَّوَّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَلَا أَذْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ، - «الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزَرٌّ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُعَبِّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ فِطْرَةٍ تُعْبِئُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عَسْرِهَا وَنُسْرِهَا،

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَنَسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَطْلُمُونَنَا، - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. [انظر: ٢٤٩٤]

[٢٢٩٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيَكُونُ بِهَا جَنَبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَيْبُهُ.

(المعجم ٨) - (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) (التحفة ٩)

[٢٣٠٠] ٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[٢٣٠١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

[٢٣٠٢] ٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يُسْرِي أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ نَائِلَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُهُ لِدِينِ عَلَيٍّ».

[٢٣٠٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٩) - (باب الترغيب في الصدقة) (التحفة ١٠)

[٢٣٠٤] ٣٢- (٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قَالَ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسِي نَائِلَةً، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُهُ لِدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا - حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ» - قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قَالَ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَكَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزٌّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَيَطْرَأُ وَيَذْخَا وَرِبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزٌّ. قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَلِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨، ٧].

[٢٢٩٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ، عَنْ سَهْبِيلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٢٢٩٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سَهْبِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ - بَدَلُ عَفْصَاءَ - «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيَكُونُ بِهَا جَنَبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَيْبُهُ.

[٢٢٩٥] (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَهْبِيلِ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٩٦] ٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهًا، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَتَابِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيعَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٢٢٩٧] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُعِدَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذُ جَمَاءٍ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيعَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَبْرُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكَ الَّذِي كُنْتُ تَبْحُلُّ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

(المعجم ٧) - (باب إرضاء السعاة) (التحفة ٨)

[٢٢٩٨] ٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

قُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ - قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.» [راجع: ٢٧٢]

[٢٣٠٥] ٣٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدُهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَسْتُ فَرَانِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَى» قَالَ: فَسَمِيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَسِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا.» قَالَ: فَسَمِيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَهُنَا» قَالَ: فَاجْلَسْتُ فِي قَاعِ حَوْلَهُ جِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي، فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضِرُّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

(المعجم ١١) - (باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) (التحفة ١٢)

[٢٣٠٨] ٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَأَن - سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.»

[٢٣٠٩] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَاءً - اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ»، قَالَ: «وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقُضْصُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ.»

(المعجم ١٢) - (باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) (التحفة ١٣)

[٢٣١٠] ٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - حَدَّثَنَا أُبَيْدُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ - أَوْ يُنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ - وَيُغْنِيهِمْ.

[٢٣١١] ٣٩- (٩٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُرَاجِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَجَبِهِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.»

[٢٣١٢] ٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ فَهَرْمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى [بِالْمَرْءِ] إِثْمًا، أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.»

(المعجم ١٣) - (باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) (التحفة ١٤)

[٢٣١٣] ٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ

(المعجم ١٠) - (باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم) (التحفة ١١)

[٢٣٠٦] ٣٤- (٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَلِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الرَّوْحِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نُدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَيْفِيهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَيْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نُدْيِهِ يَتَرَزَّلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَابْتَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، قُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَوْلًا إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَوْلًا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَعْنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُبِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَانِيرًا ثُمَّ هَوْلًا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِلَّاخَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.»

[٢٣٠٧] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ قُرُوقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْفِي فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَيَكِّي مِنْ قَيْلٍ أَفْقَاهِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَجَعَدَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ

نُعِيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانِيَّةٍ ذَرَمَهُ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [انظر: ٤٣٣٨]

[٢٣١٤] (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ - اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ - وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(المعجم ١٤) - (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين) (التحفة ١٥)

[٢٣١٥] [٢٣١٥] ٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ،

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[٢٣١٦] [٢٣١٦] ٤٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرِحَاءَ لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

[٢٣١٧] [٢٣١٧] ٤٤- (٩٩٩) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَوَلِدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

[٢٣١٨] [٢٣١٨] ٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ» قَالَتْ: فَوَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْفَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْتِجِرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[٢٣١٩] [٢٣١٩] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ [قَالَتْ]: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ» - وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

[٢٣٢٠] [٢٣٢٠] ٤٧- (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

[٢٣٢١] [٢٣٢١] (...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

[٢٣٢٢] [٢٣٢٢] ٤٨- (١٠٠٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

[٢٣٢٣] [٢٣٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٣٢٤] [٢٣٢٤] ٤٩- (١٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاعِيَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٣٢٥] [٢٣٢٥] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ - فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاعِيَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

(المعجم ١٥) - (باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، إليه)

(التحفة ١٦)

[٢٣٢٦] [٢٣٢٦] ٥١- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْلُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ٤٢٢٠]

[٢٣٢٧] [٢٣٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي حديث أبي أسامة: وَلَمْ تُوصِ - كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ - وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

(المعجم ١٦) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ) (التحفة ١٧)

[٢٣٢٨] ٥٢- (١٠٠٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوْامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَذْفَةَ - فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٢٣٢٩] ٥٣- (١٠٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّهَا أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

[٢٣٣٠] ٥٤- (١٠٠٧) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ سُوكَةَ أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

[٢٣٣١] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي أَحِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

[٢٣٣٢] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ».

بَنَحَوْ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

[٢٣٣٣] ٥٥- (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمَلُ يَبْدِيهِ فَيَنْقُضُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ [قِيلَ]: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» - قَالَ - قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْحَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

[٢٣٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٣٣٥] ٥٦- (١٠٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ [فِيهِ] الشَّمْسُ» - قَالَ: «تَعْدُلُ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ» - قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٧) - (بَابُ فِي الْمَنْفِقِ وَالْمَمْسُكِ) (التحفة ١٨)

[٢٣٣٦] ٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

(المعجم ١٨) - (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَوْجِدَ مِنْ يَقْبَلُهَا)

(التحفة ١٩)

[٢٣٣٧] ٥٨- (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

[٢٣٣٨] ٥٩- (١٠١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَائِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ».

[٢٣٣٩] ٦٠- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ الْمَالُ وَيَبْيَضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

[راجع: ٣٩٦]

[٢٣٤٠] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَبْيَضُ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

[٢٣٤١] ٦٢- (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرِيدِ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاحًا كَبِيدًا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِيمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ سِتْنًا».

(المعجم ١٩) - (بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْتِيبِهَا)

(التحفة ٢٠)

[٢٣٤٢] ٦٣- (١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً - فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

[٢٣٤٣] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَلَوْصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

[٢٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْنِ الْقَاسِمِ]؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

[٢٣٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

[٢٣٤٦] ٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ، الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يَسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟».

(المعجم ٢٠) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ) (التحفة ٢١)

[٢٣٤٧] ٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

[٢٣٤٨] ٦٧- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكَلَّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

[٢٣٤٩] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

[٢٣٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[٢٣٥١] ٦٩- (١٠١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عَرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ، غَامَتْهُمْ مِنْ مَضْرٍ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرٍ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ آيَةٍ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيبًا﴾ وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَسْخِطْرَ نَفْسٍ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقْ

رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» - قَالَ: - فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَمُفِّهِ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامِ وَتِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا سَيِّئًا، كَانَ عَلَيْهِ زُرْزَارًا وَوَزْرُ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [انظر: ٦٨٠٠]

[٢٣٥٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [الْعَنَزِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنِّ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

[٢٣٥٣] ٧٠- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَافُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِثْرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الآيَةُ]».

[٢٣٥٤] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَنْبَسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ۲۱) - (باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن

تقيص المتصدق بقليل) (التحفة ۲۲)

[۲۳۵۵] ۷۲- (۱۰۱۸) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُرْمِنَا بِالصَّدَقَةِ، - قَالَ - : كُنَّا نَحَامِلُ - قَالَ - : فَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ۷۹].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرُ: بِالْمُطَّوِّعِينَ.

[۲۳۵۶] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا.

(المعجم ۲۲) - (باب فضل المنيحة) (التحفة ۲۳)

[۲۳۵۷] ۷۳- (۱۰۱۹) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبَغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَعْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ».

[۲۳۵۸] ۷۴- (۱۰۲۰) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عَمْرٍو] عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَوَّحَهَا وَغَبَّرَهَا».

(المعجم ۲۳) - (باب مثل المنفق والبخيل) (التحفة ۲۴)

[۲۳۵۹] ۷۵- (۱۰۲۱) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ تُدَيْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ - وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، فَلَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْفَةٍ مَوْضِعَهَا - حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ» قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

[۲۳۶۰] ۷۶- (...). حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ اللَّهَ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِيَّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدَيْبِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَعْشِيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْفَةٍ مَكَانَهَا» قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِإِضْبَاعِهِ فِي جَيْبِهِ، «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسِعُ».

[۲۳۶۱] ۷۷- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ إِلَى صَاحِبِيهَا» قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

(المعجم ۲۴) - (باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد

فاسق ونحوه) (التحفة ۲۵)

[۲۳۶۲] ۷۸- (۱۰۲۲) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَغْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

(المعجم ۲۵) - (باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي) (التحفة ۲۶)

[۲۳۶۳] ۷۹- (۱۰۲۳) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ -: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفِرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[۲۳۶۴] ۸۰- (۱۰۲۴) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[۲۳۶۵] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ مَنْصُورٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

[۲۳۶۶] ۸۱- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

[۲۳۶۷] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ۲۶) - (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) (التحفة ۲۷)

[۲۳۶۸] ۸۲- (۱۰۲۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

[٢٣٦٩] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

[٢٣٧٠] ٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

(المعجم ٢٧) - (بَابُ فَضْلِ مَنْ ضَمَّ إِلَى الصَّدَقَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ) (التحفة ٢٨)

[٢٣٧١] ٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[٢٣٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[٢٣٧٣] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍّ! هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[٢٣٧٤] ٨٧- (١٠٢٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦١٨٢]

(المعجم ٢٨) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ)

(التحفة ٢٩)

[٢٣٧٥] ٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي - أَوْ أَنْفِقِي أَوْ أَنْصَحِي، - وَلَا تُنْحَصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

[٢٣٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي - أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفِقِي - وَلَا تُنْحَصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

[٢٣٧٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٢٣٧٨] ٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَحَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَرْضَحِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

(المعجم ٢٩) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعَ مِنْ

الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ) (التحفة ٣٠)

[٢٣٧٩] ٩٠- (١٠٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَوْسِنَ شَاةً».

(المعجم ٣٠) - (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ) (التحفة ٣١)

[٢٣٨٠] ٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِيَمِينِهِ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[٢٣٨١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٣١) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ)

(التحفة ٣٢)

[٢٣٨٢] ٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُفْطَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[٢٣٨٣] ٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ

ابن دينار قال: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَثْبُورٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَاطْعَمَنِي مِنْ جُزْرَةٍ فِي دَارِهِ - عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٢٣٩٢] ١٠٠- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَطِيبٌ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِيهِ اللَّهُ». [راجع: ٢٣٨٩]

(المعجم ٣٤) - (بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ

فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ) (التحفة ٣٥)

[٢٣٩٣] ١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

[٢٣٩٤] ١٠٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفَ، أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا كَفَاءً» [البقرة: ٢٧٣].

[٢٣٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(المعجم ٣٥) - (بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ) (التحفة ٣٦)

[٢٣٩٦] ١٠٣- (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٍ».

[٢٣٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُرَعَةً».

[٢٣٩٨] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [وَأ] لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٍ».

[٢٣٩٩] ١٠٥- (١٠٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْزِرْ».

[٢٤٠٠] ١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا،

رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَيْبُكَ لِنَبَاتِهِ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِبٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْهَمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[٢٣٨٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْبَيْدَ الْعَلِيَّ خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلِيِّ، وَأَنَّ

الْبَيْدَ الْعَلِيَّ هِيَ الْمُنْفَعَةُ، وَأَنَّ السُّفْلِيَّ هِيَ الْآخِذَةُ) (التحفة ٣٣)

[٢٣٨٥] ٩٤- (١٠٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْمُتَعَفِّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ».

[٢٣٨٦] ٩٥- (١٠٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيلٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرِ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[٢٣٨٧] ٩٦- (١٠٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [ابْنِ الزُّبَيْرِ] وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[٢٣٨٨] ٩٧- (١٠٣٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(المعجم ٣٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) (التحفة ٣٤)

[٢٣٨٩] ٩٨- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ بَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْبَحْصِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُمْ وَأَحَادِيثُ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عَمْرٍ، فَإِنْ عَمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَارِزٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَسَرَوْهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر: ٤٩٤٥]

[٢٣٩٠] ٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

[٢٣٩١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْمَلِيًّا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

[٢٤٠١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحْطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

[٢٤٠٢] [١٠٧- (...)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْتَنِعَهُ».

[٢٤٠٣] [١٠٨- (١٠٤٣)] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ - قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا - مَرْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَا هُوَ، فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: «[عَلَى] أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا اللَّهَ - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ، كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَوَّطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(المعجم ٣٦) - (بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةَ) (التحفة ٣٧)

[٢٤٠٤] [١٠٩- (١٠٤٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هُرُونَ ابْنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَّ الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» - قَالَ -: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلَّى إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(المعجم ٣٧) - (بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ بِغَيْرِ سَوْأَلٍ وَلَا تَطَلُّعٍ) (التحفة ٣٨)

[٢٤٠٥] [١١٠- (١٠٤٥)] وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ

نَفْسَكَ».

[٢٤٠٦] [١١١- (...)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عَمْرٌ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

[٢٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤٠٨] [١١٢- (...)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ».

[٢٤٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٣٨) - (بَابُ كِرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا) (التحفة ٣٩)

[٢٤١٠] [١١٣- (١٠٤٦)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ» [٢٤١١] [١١٤- (...)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ».

[٢٤١٢] [١١٥- (١٠٤٧)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

[٢٤١٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

[٢٤١٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(المعجم ٣٩) - (بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِينِ لَابْنِي ثَالِثًا) (التحفة ٤٠)

[٢٤١٥] [١١٦- (١٠٤٨)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ

ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَغْتَبِرُ حَقَّهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[۲۴۲۲] ۱۲۲- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[۲۴۲۳] ۱۲۳- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِثْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيبَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ [لَهُ]: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَنْتَى هَذَا السَّائِلُ» - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يَنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلْوٌ وَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ۴۲) - (باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل

ذلك) (التحفة ۴۳)

[۲۴۲۴] ۱۲۴- (۱۰۵۳) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْتِفْ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَعْنِفْ بِغِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرَهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ مِنْ عَطَاءِ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[۲۴۲۵] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(المعجم ۴۳) - (باب في الكفاف والقناعة) (التحفة ۴۴)

[۲۴۲۶] ۱۲۵- (۱۰۵۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّاصِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَمَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

[۲۴۲۷] ۱۲۶- (۱۰۵۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي

مِنْ مَالٍ لَا يَتَعَيَّ وَادِيًا تَالِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَتَوْبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ تَابَ».

[۲۴۱۶] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ، - بِجِئِلٍ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ

[۲۴۱۷] ۱۱۷- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتَوْبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[۲۴۱۸] ۱۱۸- (۱۰۴۹) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتَوْبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ - لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[۲۴۱۹] ۱۱۹- (۱۰۵۰) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَعُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ [بِسُورَةِ] بَرَاءَةَ، فَأَنْسِيئُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَعَيَّ وَادِيًا تَالِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا بِإِخْدَى الْمُسْبِحَاتِ فَأَنْسِيئُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ»، (فَتَكْتَبُ شَهَادَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(المعجم ۴۰) - (باب فضل القناعة والحث عليها) (التحفة ۴۱)

[۲۴۲۰] ۱۲۰- (۱۰۵۱) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْعَيْتَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْعَيْتَى عَنِ النَّفْسِ».

(المعجم ۴۱) - (باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها)

(التحفة ۴۲)

[۲۴۲۱] ۱۲۱- (۱۰۵۲) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَهْلًا النَّاسَ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٍ هُوَ! إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ، تَلَطَّتْ أَوْ بَالَتْ،

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [انظر: ٧٤٤٠]

(المعجم ٤٤) - (باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط، واحتمال من سأل بجفاء لوجهه، وبيان الخوارج وأحكامهم) (التحفة ٤٥)

[٢٤٢٨] ١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَزِيْزٌ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يَبْخُلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

[٢٤٢٩] ١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[٢٤٣٠] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤٣١] ١٢٩- (١٠٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَكَمْ يُعْطَى مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةَ».

[٢٤٣٢] ١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

(المعجم ٤٥) - (باب إعطاء من يخاف على إيمانه) (التحفة ٤٦)

[٢٤٣٣] ١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] مَالِكُ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكُ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكُ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيْتُ أَنْ يَكْبُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٣٧٨]

[٢٤٣٤] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٤٣٥] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدًا! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

(المعجم ٤٦) - (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه) (التحفة ٤٧)

[٢٤٣٦] ١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُتَيْنَ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَتَرْتُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبِيٍّ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذَرُّوْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا مِنْ مَنَّا حَدِيثُهُمْ أَنَسَانَهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَتَرْتُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا مِنْ دِمَائِهِمْ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟» فَوَاللَّهِ! لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَقْبَلُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَتَصْبِرُ.

[٢٤٣٧] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيَّرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَا مِنْ مَنَّا حَدِيثُهُمْ أَنَسَانَهُمْ.

[٢٤٣٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

مُحَبِّة خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتَ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلَنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا لِمُهَاجِرِينَ! يَا لِمُهَاجِرِينَ!»، ثُمَّ قَالَ: «يَا لِمُهَاجِرِينَ! يَا لِمُهَاجِرِينَ!»، قَالَ قَالَ أَنَسُ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٍ، قَالَ قُلْنَا: لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيْمَ اللَّهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَفَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَرَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ [مِنَ الْإِبِلِ].

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

[۲۴۴۳] ۱۳۷- (۱۰۶۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمِّيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْيِ
بِدَيْنِ عَيْيَنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا
بِفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ يُخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ.

[۲۴۴۴] ۱۳۸- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عُلَقَمَةَ بْنَ عَلَاقَةَ مِائَةَ.

[۲۴۴۵] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عُلَقَمَةَ ابْنَ عَلَاقَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

[۲۴۴۶] ۱۳۹- (۱۰۶۱) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْعَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَلَبَّغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَّفَقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا [وَكَذَا]»، - لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا - فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوزِي عَلَى الْحَوْضِ».

[۲۴۴۷] ۱۴۰- (۱۰۶۲) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا نَصِيرٌ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[۲۴۳۹] ۱۳۳- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتٍ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

[۲۴۴۰] ۱۳۴- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ عَنَائِمَنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ! فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا إِلَى بِيوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

[۲۴۴۱] ۱۳۵- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَزْرَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَطْفَانَ وَغَيْرَهُمْ، بِذَرَارِيهِمْ وَنَعِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَتَادَى يَوْمَئِذٍ بَدَاءِينَ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: التَّفَتَّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! فَقَالُوا: لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِئْسَ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِئْسَ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَرَلَّ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْعَنَائِمَ غَيْرَنَا! فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَيْهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحْوِزُونَهُ إِلَى بِيوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

قَالَ هِشَامٌ قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغَيِّبُ عَنْهُ؟

[۲۴۴۲] ۱۳۶- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا - الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمِطِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بِبَسْرٍ كَثِيرٍ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى

السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

[٢٤٥٢] ١٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبٍ فِي أَدِيمٍ مَفْرُوطٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَجَلِيِّ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَا بَنِي خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاشِزُ الْجَنْهَةِ، كَثُ اللَّحِيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَكَلَى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عُقْمَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُضَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتُؤَسَّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بِطُوقِهِمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمَةِ». قَالَ أَطْنَهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[٢٤٥٣] ١٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِيءُ الْجَنْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزٌ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عُقْمَةَ؟ قَالَ «لَا»، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عُقْمَةَ؟ قَالَ «لَا»، «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْثًا رَطْبًا»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتَهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[٢٤٥٤] ١٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: زَيْدُ الْحَجَلِيِّ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَنْهَةِ، كَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[٢٤٥٥] ١٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مِرْقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمَةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

[٢٤٥٦] ١٤٨- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعِ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ».

قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

[٢٤٤٨] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْ لَهُ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ».

(المعجم ٤٧) - (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (التحفة ٤٨)

[٢٤٤٩] ١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مَنْصَرَفَةً مِنْ حُتَيْنِ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اغْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ جِئْتُ وَحَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُتَأَفِّقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمَةِ».

[٢٤٥٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٢٤٥١] ١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبٍ فِي تَرْبِيئِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِيِّ الطَّائِفِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَعْطَيْتَ صَنَائِدَ نَجْدٍ وَبَدْعَانَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحِيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ! أَيَا مُنْبِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، - يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

أَقُولُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْكُم بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ حُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[۲۴۶۳] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۲۴۶۴] (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

[۲۴۶۵] ۱۵۵- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ: - ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُتَدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْكُم بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

[۲۴۶۶] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: لَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

[۲۴۶۷] ۱۵۶- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُمْ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ، وَإِيَّاهُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا - لَعَلَّهُ قَالَ: - لَهُ عَضُدٌ، لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَيَسْبِرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا تَقَبْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَّاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقِيلَ بَعْضُهُمْ

شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنٌ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرَسَ وَالذَّمَّ، آتَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِنِّ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ.

[۲۴۵۷] ۱۴۹- (۱۰۶۵). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِي، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يُقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضْيِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُرْقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً»، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

[۲۴۵۸] ۱۵۰- (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

[۲۴۵۹] ۱۵۱- (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

[۲۴۶۰] ۱۵۲- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيَّ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

[۲۴۶۱] ۱۵۳- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

(المعجم ۴۸) - (بَابُ التَّحْرِيسِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ) (التحفة ۴۹) [۲۴۶۲] ۱۵۴- (۱۰۶۶). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَنْتَهِوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا فَذُفِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عِبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ.

[٢٤٦٨] ١٥٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لِأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُورُ هَذَا، مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَنْبُضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدِي»، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: انظُرُوا، فَتَطَرُّوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِيَّةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُتَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

(المعجم ٤٩) - (باب الخوارج شر الخلق والخليقة) (التحفة ٥٠)

[٢٤٦٩] ١٥٨- (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤٧٠] ١٥٩- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: [هَلْ] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعُدُّوْنَ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

[٢٤٧١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

[٢٤٧٢] ١٦٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ - عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْسِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَهُ قَوْمٌ قِيلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

(المعجم ٥٠) - (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) (التحفة ٥١)

[٢٤٧٣] ١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

[٢٤٧٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَنَا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

[٢٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

[٢٤٧٦] ١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا».

[٢٤٧٧] ١٦٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً [أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ] فَأَلْقِيهَا».

[٢٤٧٨] ١٦٤- (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا».

[٢٤٧٩] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا».

[٢٤٨٠] ١٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكْلُهَا».

(المعجم ٥١) - (باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة) (التحفة ٥٢)

[٢٤٨١] ١٦٧- (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذَابَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَضَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ بَلَّتْ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفَسَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقَمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تَصَرَّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،

هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[٢٤٨٧] ١٧٢- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَصِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

[٢٤٨٨] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٢٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

[٢٤٩٠] ١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجَلَّهَا».

(المعجم ٥٣) - (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدَهُ الصَّدَقَةَ) (التحفة ٥٤)
[٢٤٩١] ١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بِنُحَيْبٍ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

(المعجم ٥٤) - (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ) (التحفة ٥٥)
[٢٤٩٢] ١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَنَا أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[٢٤٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٥) - (بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا) (التحفة ٥٦)
[٢٤٩٤] ١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا كُنتُ الْمُصَدَّقُ، فَلْيَصُدِّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». [راجع: ٢٢٩٨]

قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ ثَلْمُعُ عَلَيْنَا مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَتَوَفَّلَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسْمَهُ لِي.
[٢٤٨٢] ١٦٨- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نُوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ [ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] وَالْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهُ! لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَبْنَاكُمْ، بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» ﷺ، وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بِنَ جَزَاءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(المعجم ٥٢) - (بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْدِي مَلِكُهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مَحْرَمَةً عَلَيْهِ) (التحفة ٥٣)

[٢٤٨٣] ١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَانِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِيبِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجَلَّهَا».

[٢٤٨٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٤٨٥] ١٧٠- (١٠٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَمَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[٢٤٨٦] ١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ:

(المعجم ١٣) - كتاب الصيام (التحفة ٦)

(المعجم ١) - (باب فضل شهر رمضان) (التحفة ١)

[٢٤٩٥] ١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

[٢٤٩٦] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

[٢٤٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِيَمِينِهِ».

(المعجم ٢) - (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً) (التحفة ٢)

[٢٤٩٨] ٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٤٩٩] ٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، - وَهَكَذَا] ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، - صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

[٢٥٠٠] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٢٥٠١] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَقَالَ «فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثِينَ».

[٢٥٠٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٣] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٤] ٨- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٥] ٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [ابْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [ابْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[٢٥٠٦] ١٠- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا] وَقَبَضَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ».

[٢٥٠٧] ١١- (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

[٢٥٠٨] ١٢- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

[٢٥٠٩] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَتَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ - إِنْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى.

[٢٥١٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَسَرَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

[٢٥١١] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

[٢٥١٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ الثَّانِي: ثَلَاثِينَ.

[٢٥١٣] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ النُّصْفُ، فَقَالَ لَهُ: مَا يَذْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا» فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ

كُلِّهَا، وَحَسَنَ أَوْ حَسَنَ إِنْهَامَهُ.

[۲۵۱۴] ۱۷- (۱۰۸۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

[۲۵۱۵] ۱۸- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

[۲۵۱۶] ۱۹- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ».

[۲۵۱۷] ۲۰- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَعْيَبَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ۳) - (باب «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»)

(التحفة ۳)

[۲۵۱۸] ۲۱- (۱۰۸۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

[۲۵۱۹] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سَلَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ۴) - (باب الشهر يكون تسعا وعشرين) (التحفة ۴)

[۲۵۲۰] ۲۲- (۱۰۸۳) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَغْدُهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ - بَدَأَ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَغْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

[۲۵۲۱] ۲۳- (۱۰۸۴) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَسَبَ إِضْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

[۲۵۲۲] ۲۴- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: اغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

[۲۵۲۳] ۲۵- (۱۰۸۵) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِي شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[۲۵۲۴] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۲۵۲۵] ۲۶- (۱۰۸۶) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَيَّ الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا.

[۲۵۲۶] ۲۷- (...) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا [وَهَكَذَا]». عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا، مَرَّةً.

[۲۵۲۷] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ۵) - (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال

يبلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) (التحفة ۵)

[۲۵۲۸] ۲۸- (۱۰۸۷) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةُ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ نَكْتَفِي.

(المعجم ۶) - (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله

تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون) (التحفة ۶)

[۲۵۲۹] ۲۹- (۱۰۸۸) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن فضيل عن حُصَيْن، عن عمرو بن مُرَّة، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ].»

[٢٥٣٠] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِنَدَاتِ عِزْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا [يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.»

(المعجم ٧) - (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ»)

(التحفة ٧)

[٢٥٣١] ٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.»

[٢٥٣٢] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ.»

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.»

(المعجم ٨) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَيُسَمَّى الصَّادِقَ وَالْمُسْتَطِيرَ وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ - بِاللَّامِ - كَذَبَ

السَّرْحَانَ وَهُوَ الذَّنْبُ) (التحفة ٨)

[٢٥٣٣] ٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَبْدِي [بْنُ حَاتِمٍ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.»

[٢٥٣٤] ٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِيحَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَ الْفَجْرِ» فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

[٢٥٣٥] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ،

فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رِثْمَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «مِنَ الْفَجْرِ» فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَغْنِي بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

[٢٥٣٦] ٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.»

[٢٥٣٧] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.»

[٢٥٣٨] ٣٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَدُّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَبِيحُهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرَقَى هَذَا.

[٢٥٣٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٥٤٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٢٥٤١] ٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: يَدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُوَدُّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَجَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ -

[٢٥٤٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ» -

[٢٥٤٣] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنْبِئُهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ.»

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - «هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.»

[٢٥٤٤] ٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرُّنَّ أَحَدَكُمْ يَدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ.»

[٢٥٤٥] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرُّنَّكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعُمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا.»

وَالْآخِرُ يُؤَخَّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى.

[٢٥٥٧] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجَّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ.
(المعجم ١٠) - (باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)

(التحفة ١٠)

[٢٥٥٨] ٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

[٢٥٥٩] ٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[٢٥٦٠] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُمْسِيَتْ قَالَ «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ يَدِيهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[٢٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

[٢٥٦٢] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

(المعجم ١١) - (باب النهي عن الوصال) (التحفة ١١)

[٢٥٦٣] ٥٥- (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

[٢٥٤٦] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

[٢٥٤٧] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - وَهُوَ يَخْطُبُ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرُنْكُمْ يَدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

[٢٥٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا.

(المعجم ٩) - (باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (التحفة ٩)

[٢٥٤٩] ٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

[٢٥٥٠] ٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ».

[٢٥٥١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٥٥٢] ٤٧- (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

[٢٥٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٥٥٤] ٤٨- (١٠٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

[٢٥٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٥٥٦] ٤٩- (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ،

مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
الْوَصَالِ، قَالُوا: قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ
وَأَسْقَى»

[٢٥٦٤] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ،
فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَتَهَاوَهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ،
إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

(المعجم ١٢) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَى مَنْ
لَمْ تَحْرِكْ شَهْوَتَهُ) (التحفة ١٢)

[٢٥٧٣] ٦٢- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.

[٢٥٧٤] ٦٣- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٥٧٥] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَيْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

[٢٥٧٦] ٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا]؛ ح: وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ
لِإِزْبِهِ.

[٢٥٧٧] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

[٢٥٧٨] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهُوَ
صَائِمٌ.

[٢٥٧٩] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا
وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكَكُمْ
لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

[٢٥٨٠] (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
لَيْسَ لَانِيَّهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٥٨١] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُتَمَقِّفُونَ تَعَمَّقَهُمْ،

[٢٥٦٤] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ،
فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَتَهَاوَهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ،
إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

[٢٥٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

[٢٥٦٦] ٥٧- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«وَأَيْكُم مِثْلِي؟ إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّبِعُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا
الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَأَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ جِئْنَ أَبَوْا أَنْ
يَتَّبِعُوا.

[٢٥٦٧] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ
تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي آيْتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاتَّكَلُّوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

[٢٥٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاتَّكَلُّوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

[٢٥٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ
الْوَصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

[٢٥٧٠] ٥٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،
وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا
خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا
عِنْدَنَا - قَالَ: - قُلْنَا لَهُ، جِئْنَا أَصْبَحْنَا: أَطِئْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ:
«نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ
رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ،
إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا، يَدْعُ
الْمُتَمَقِّفُونَ تَعَمَّقَهُمْ».

[٢٥٧١] ٦٠- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
- يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ] قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ

[٢٥٧٢] ٦١- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
- يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ] قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ

[٢٥٧٣] ٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.

الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٢٥٨٣] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[٢٥٨٤] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٥] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٦] ٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَثُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٥٨٨] ٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» - لِأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

(المعجم ١٣) - (بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ طَلْعِ عَلَيْهِ الْفَجْرِ وَهُوَ جُنْبٌ)

(التحفة ١٣)

[٢٥٨٩] ٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ - قَالَ: - فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَوَدِدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ - قَالَ: - فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرِ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ، كَانَ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. [انظر: ٢٥٩٤]

[٢٥٩٠] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[٢٥٩١] ٧٧- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُضِيحُ جُنْبًا، أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا [مِنْ] حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

[٢٥٩٢] ٧٨- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

[٢٥٩٣] ٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَقِي».

[٢٥٩٤] ٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: عَنِ الرَّجُلِ يُضِيحُ جُنْبًا، أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنْبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [راجع: ٢٥٨٩]

(المعجم ١٤) - (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكَبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسَرِ وَتَثْبِتُ فِي ذِمَّةِ الْمَعْسَرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ) (التحفة ١٤)

[٢٥٩٥] ٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِثْلًا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَصَحَّحَ

النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْعُمُهُ أَهْلَكَ».

[٢٥٩٦] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: يَبْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزُّبَيْلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

[٢٥٩٧] ٨٢- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا».

[٢٥٩٨] ٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعِنَقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٥٩٩] ٨٤- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا.

[٢٦٠٠] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٦٠١] ٨٥- (١١١٢). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمَهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

[٢٦٠٢] ٨٦- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

[٢٦٠٣] ٨٧- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْتُ، اخْتَرْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ أَيًّا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

(المعجم ١٥) - (بَابُ جِوَارِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ) (التحفة ١٥)

[٢٦٠٤] ٨٨- (١١١٣). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَلِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَ فَلَا أَحَدَ مِنْ أَمْرِهِ.

[٢٦٠٥] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ]: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٠٦] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِيَلْتَاحَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٦٠٧] (...). وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَ فَلَا أَحَدَ مِنْ أَمْرِهِ وَرِوَايَةَ النَّاسِخِ الْمُخْتَمِ.

[٢٦٠٨] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[٢٦٠٩] ٨٩- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: لَا تَعِبَ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

[٢٦١٠] ٩٠- (١١١٤). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

[٢٦١١] ٩١- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[٢٦١٢] ٩٢- (١١١٥). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ

عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٢٦٢١] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنْ أَنَسَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٦) - (بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ)

(التحفة ١٦)

[٢٦٢٢] ١٠٠- (١١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَتْرَلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَبْقَى الشَّمْسُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[٢٦٢٣] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[٢٦٢٤] ١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي سَفَرٍ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَتْرَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَتْرَلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَضَحُّو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

(المعجم ١٧) - (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ) (التحفة ١٧)

[٢٦٢٥] ١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[٢٦٢٦] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

[٢٦٢٧] ١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

[٢٦٢٨] ١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

[٢٦١٣] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ.

[٢٦١٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يُلْغِي عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

[٢٦١٥] ٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٢٦١٦] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عَامِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَامِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَشَامٌ: لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَشُعْبَةُ: لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ.

[٢٦١٧] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَحْيَى ابْنُ مُقْصِلٍ، - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

[٢٦١٨] ٩٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

[٢٦١٩] ٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَاصِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[٢٦٢٠] ٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ

في السفر؟.

[٢٦٢٩] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

[٢٦٣٠] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[٢٦٣١] ١٠٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(المعجم ١٨) - (بَابُ اسْتِحَابِ الْفَطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ)

(التحفة ١٨)

[٢٦٣٢] ١١٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

[٢٦٣٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

[٢٦٣٤] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

[٢٦٣٥] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: شَكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

[٢٦٣٦] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا النَّاسُ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) (التحفة ١٩)

[٢٦٣٧] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٦٣٨] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كِرَوَايَةَ جَرِيرٍ.

[٢٦٣٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٢٦٤٠] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[٢٦٤١] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

[٢٦٤٢] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٦٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٦٤٤] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدْعُهُ».

[٢٦٤٥] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْني ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُؤَافِقَ صِيَامَهُ.

[٢٦٥٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ. [٢٦٥٦] ١٢٧- (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَطَهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَفَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

[٢٦٥٧] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[٢٦٥٨] ١٢٨- (...). وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَفَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

[٢٦٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يَسْمُوهُ.

[٢٦٦٠] ١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ، تَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

[٢٦٦١] ١٣٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَّاسِ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ خَلِيئَهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

[٢٦٦٢] ١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

[٢٦٦٣] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٠) - (باب أي يوم يصام في عاشوراء؟) (التحفة ٢٠) [٢٦٦٤] ١٣٢- (١١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ فَأَعْدُدْ،

[٢٦٤٦] ١٢٠- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سِوَاهُ.

[٢٦٤٧] ١٢١- (...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[٢٦٤٨] ١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

[٢٦٤٩] (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

[٢٦٥٠] ١٢٣- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَأْسِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.

[٢٦٥١] ١٢٤- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ [يَوْمَ] عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ.

[٢٦٥٢] ١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتُنُّ عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ.

[٢٦٥٣] ١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ - يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمَيْهَا - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ».

[٢٦٥٤] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٦٦٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

[٢٦٦٦] [١٣٣-١١٣٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ نَعَطَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٦٧] [١٣٤-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنٌ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(المعجم ٢١) - (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفِ بَقِيَةَ يَوْمِهِ)

(التحفة ٢١)

[٢٦٦٨] [١٣٥-١١٣٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

[٢٦٦٩] [١٣٦-١١٣٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صَيَانَتَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى طَعَامٍ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

[٢٦٧٠] [١٣٧-...] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتِ مَعُودٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمًا، حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(المعجم ٢٢) - (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ) (التحفة ٢٢)

[٢٦٧١] [١٣٨-١١٣٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَانِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[٢٦٧٢] [١٣٩-١١٣٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

[٢٦٧٣] [١٤٠-٨٢٧] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آتَتْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضِلُّ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ١٩٢٣]

[٢٦٧٤] [١٤١-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

[٢٦٧٥] [١٤٢-١١٣٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

[٢٦٧٦] [١٤٣-١١٤٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

(المعجم ٢٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (التحفة ٢٣)

[٢٦٧٧] [١٤٤-١١٤١] وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ نَيْبَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشُرِبَ».

[٢٦٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْبَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَلِيحٍ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ [فِيهِ]: «وَذَكَرَ اللَّهُ».

[٢٦٧٩] [١٤٥-١١٤٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ الشَّرِيقِ، فَكَادَا: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحِجَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلَ وَشُرِبَ».

[٢٦٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَكَادَا. (المعجم ٢٤) - (بَابُ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا يُوَافِقُ عَادَتَهُ)

(التحفة ٢٤)

[٢٦٨١] [١٤٦-١١٤٣] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ.

[٢٦٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

(المعجم ٢٧) - (باب قضاء الصوم عن الميت) (التحفة ٢٧)

[٢٦٩٢] ١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

[٢٦٩٣] ١٥٤ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

[٢٦٩٤] ١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الْوَكَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ جِئْنَا حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٦٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٢٦٩٦] ١٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنْتِ عَدِيٍّ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسِيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ».

[٢٦٩٧] ١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجْ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حَجِّي عَنْهَا».

[٢٦٩٨] ١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

[٢٦٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

عَبَادُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٦٨٣] ١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

[٢٦٨٤] ١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بَغِي الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ».

(المعجم ٢٥) - (باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ بقوله: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (التحفة ٢٥) [٢٦٨٥] ١٤٩ - (١١٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَغِي ابْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَتْهَا.

[٢٦٨٦] ١٥٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ؛ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(المعجم ٢٦) - (باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجرى رمضان آخر، لمن أظفر بعذر مرض وسفر وحض ونحو ذلك) (التحفة ٢٦) [٢٦٨٧] ١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَشْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَطَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - يَحْيَى يَقُولُهُ -.

[٢٦٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٩١] ١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ. [٢٧٠٠] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

[٢٧٠١] (...). وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

(المعجم ٢٨) - (بَابُ نَدْبِ الصَّائِمِ إِذَا دَعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَرِدِ الْإِفْطَارَ، أَوْ شَوْتَمَ أَوْ قَوْتَلَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ وَأَنَّهُ يَنْزِعُ صَوْمَهُ عَنِ

الرِّفْتِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ) (التحفة ٢٨)

[٢٧٠٢] ١٥٩- (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَايَةٌ. وَقَالَ عَمْرُو: يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٢٩) - (بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ) (التحفة ٢٩)

[٢٧٠٣] ١٦٠- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] رَوَايَةٌ قَالَ: «إِذَا أَصْحَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنَّ امْرَأَةً شَاتَمَتْهُ أَوْ قَاتَلَتْهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٣٠) - (بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ) (التحفة ٣٠)

[٢٧٠٤] ١٦١- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَأَوَّلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلْفَهُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

[٢٧٠٥] ١٦٢- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

[٢٧٠٦] ١٦٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَاءَتْهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَتْهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[٢٧٠٧] ١٦٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

[٢٧٠٨] ١٦٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

[٢٧٠٩] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ».

[٢٧١٠] ١٦٦- (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

(المعجم ٣١) - (بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يَطِيقُهُ، بَلَا ضَرَرَ وَلَا تَفْوِيتَ حَقِّ) (التحفة ٣١)

[٢٧١١] ١٦٧- (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[٢٧١٢] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٧١٣] ١٦٨- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزَازِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(المعجم ٣٢) - (بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَالْأُولَى إِتْمَامَهُ) (التحفة ٣٢)

[٢٧١٤] ١٦٩- (١١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خِشْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟»، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

[٢٧١٥] ١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرَيْبِي، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلْ.

(المعجم ٣٣) - (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشْرَبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يَفْطُرُ) (التحفة ٣٣) [٢٧١٦] ١٧١- (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

(المعجم ٣٤) - (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَخْلَى شَهْرًا مِنْ صَوْمٍ) (التحفة ٣٤)

[٢٧١٧] ١٧٢- (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

[٢٧١٨] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ﷺ.

[٢٧١٩] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: - قَالَ حَمَادٌ: وَأَطْنُ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مَتَى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

[٢٧٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

[٢٧٢١] ١٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

[٢٧٢٢] ١٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

[٢٧٢٣] ١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [راجع: ١٨٢٧]

[٢٧٢٤] ١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ.

[٢٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْرًا مَتَابَعًا مَتَى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[٢٧٢٦] ١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.

[٢٧٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢٨] ١٨٠- (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ [ابْنُ عُبَادَةَ]: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، [قَدْ] صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، [قَدْ] أَفْطَرَ.

(المعجم ٣٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَتْ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يَفْطِرْ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمًا) (التحفة ٣٥)

[٢٧٢٩] ١٨١- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِ النَّهَارِ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: لِأَنَّ أَكُونَ قِيلَتْ الثَّلَاثَةَ

الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحب إلي من أهلي ومالي.

[٢٧٣٠] ١٨٢- (...) وحدثنا عبد الله [بن محمد] الرومي: حدثنا النضر بن محمد: حدثنا عكرمة وهو ابن عمار: حدثنا يحيى قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة، فأرسلنا إليه رسولاً، فخرج علينا، وإذا عند باب داره مسجد قال: فكنا في المسجد حتى خرج إلينا، فقال: إن تشاءوا أن تدخلوا، وإن تشاءوا أن تفتدوا ههنا، قال: فقلنا: لا، بل نفتد ههنا، فحدثنا، قال: حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص [رضي الله عنهما] قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة قال: فيما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلي فأتيت، فقال لي: ألم أخبر؟ أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ قلت: بلى، يا نبي الله! ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «فإن بحسبك أن تصوم [من] كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله إني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: «فصم صوم داود نبي الله - ﷺ - فإنه كان أعبد الناس» قال قلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» قال: «وأقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: يا نبي الله! إني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فأقرأه في كل عشرين» قال قلت: يا نبي الله! إني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فأقرأه في كل سبع، ولا ترد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: فشددت، فشدت علي، قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك تطول بك عمر».

قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

[٢٧٣١] ١٨٣- (...) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد؛ وزاد فيه بعد قوله: «من كل شهر ثلاثة أيام»، «فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله».

وقال في الحديث: قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «يصف الدهر» ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئاً، ولم يقل: «وإن لزورك عليك حقاً» ولكن قال: «وإن لوليك عليك حقاً».

[٢٧٣٢] ١٨٤- (...) حدثني القاسم بن زكرياء: حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى نبي زهرة، عن أبي سلمة قال: - وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة - عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في عشرين ليلة» قال قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في سبع، ولا ترد على ذلك».

[٢٧٣٣] ١٨٥- (...) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي قراءة قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن ابن الحكم بن ثوبان: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

[٢٧٣٤] ١٨٦- (...) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس

أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] يقول: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد، وأصلي الليل، فأما أرسل إلي وإما لقيته فقال: «ألم أخبر؟ أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينيك خطأ، ولتفسيك خطأ، ولأهلك خطأ، فصم وأفطر، وصل وتم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة» قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله! قال: «فصم صيام داود - عليه السلام -»: قال: وكيف كان داود يصوم؟ يا نبي الله! قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى» قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله! - قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد - فقال النبي ﷺ «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

[٢٧٣٥] (...) وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر: حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد، وقال: إن أبا العباس الشاعر أخبره.

قال مسلم: أبو العباس السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة عدل.

[٢٧٣٦] ١٨٧- (...) وحدثنا عبيد الله بن معاوية: حدثني أبي: حدثنا شعبه عن حبيب، سمع أبا العباس، سمع عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ابن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك، هجمت له العين، ونهكت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله» قلت: فإني أطيع أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى».

[٢٧٣٧] (...) وحدثنا أبو كريب: حدثنا ابن بشر عن مسعر: حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الإسناد: [وقال: «وتفهمت النفس»].

[٢٧٣٨] ١٨٨- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شفيان ابن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قال لي رسول الله ﷺ «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قال: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت عينك، وتفهمت نفسك، لعينك حق، ولتفسيك حق، ولأهلك حق، ثم وتم، وصم وأفطر».

[٢٧٣٩] ١٨٩- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - قال زهير: حدثنا - شفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - كان يتام نصف الليل، ويقوم ثلثه، ويتام سُدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

[٢٧٤٠] ١٩٠- (...) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله - عز وجل - صلاة داود - عليه السلام - كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ويقوم ثلث الليل بعد شطره».

قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول: «يقوم ثلث الليل بعد شطره؟» قال: نعم.

[٢٧٤١] ١٩١- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال:

: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

[٢٧٤٧] ١٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتَابِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَحْيَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْحَمِيسِ لَمَّا تَرَاهُ وَهَمًّا.

[٢٧٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٧٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَمِيسَ.

[٢٧٥٠] ١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ».

(المعجم ٣٧) - (باب صوم سرر شعبان) (التحفة ٣٧)

[٢٧٥١] ١٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا عَنْ هَدَّابٍ - عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ - «أَصُمْتُ مِنْ سِرِّرِ شُعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

[راجع: ٢٧٤٥]

[٢٧٥٢] ٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هُرُونَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمْتُ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

[٢٧٤٢] ١٩٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[٢٧٤٣] ١٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: - حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلِّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرَّحْمَةِ.

(المعجم ٣٦) - (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم

يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنتين والخميس) (التحفة ٣٦)

[٢٧٤٤] ١٩٤- (١١٦٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرُّشَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

[٢٧٤٥] ١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ - : «يَا فَلَانُ! أَصُمْتُ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

[٢٧٤٦] ١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعَظَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ -

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٣] ٢٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: رَأَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَيْتْرِ مِنْهَا».

[٢٧٦٤] ٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْعَوَاكِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَاكِرِ».

[٢٧٦٥] ٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

[٢٧٦٦] ٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَمَسِّهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٧] ٢١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَوْ قَالَ: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٨] ٢١٢- (١١٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَقْبَضَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَتَسَيَّتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَاكِرِ».

[٢٧٦٩] ٢١٣- (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مَصْرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَنْكَبِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ، جَاوِرٌ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهَهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

[٢٧٧٠] ٢١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

[٢٧٥٣] ٢٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» - شُعْبَةُ الَّذِي شُكَّ فِيهِ - قَالَ: وَأَطْنَتْهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

[٢٧٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنُ أَبِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٣٨) - (بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ) (التحفة ٣٨)

[٢٧٥٥] ٢٠٢- (١١٦٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[٢٧٥٦] ٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

[٢٧٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٣٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ اتِّبَاعًا

لرَمَضَانَ) (التحفة ٣٩)

[٢٧٥٨] ٢٠٤- (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

[٢٧٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَابِتٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ نَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٤٠) - (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلِبِهَا، وَبَيَانُ مَحَلِّهَا وَارْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا) (التحفة ٤٠)

[٢٧٦١] ٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

[٢٧٦٢] ٢٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

بِالْعَدَدِ مِتًّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا النَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِينَ فَآتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ النَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتِي تَلِيهَا الْحَامِسَةُ.
وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ: يَخْتَصِمَانِ.

[٢٧٧٥] ٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ - [وَأَقَالَ ابْنُ حُشْرَمٍ: عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

[٢٧٧٦] ٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «التَّمِسُوا»؛ وَقَالَ وَكَيْعٌ: - «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[٢٧٧٧] ٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَتَّقِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: يَا بِي شَيْءٌ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا». [راجع: ١٧٨٥]

[٢٧٧٨] ٢٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ أَبِيُّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: - وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

[٢٧٧٩] ٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْتِهِ؟»

(المعجم ١٤) - كتاب الاعتكاف (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) (التحفة ٤١)

[٢٧٨٠] ١- (١١٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ

بِعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَّبِعْ فِي مُعْتَكِفِهِ»، وَقَالَ: وَجِبَّتِهِ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

[٢٧٧١] ٢١٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي فِتْنَةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى شَدِيدِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ قَبِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةَ وَثَرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصُرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجِبَّتُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

[٢٧٧٢] ٢١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّحْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَيْصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَوَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[٢٧٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْوَتَيْهِ أَثَرَ الطِّينِ.

[٢٧٧٤] ٢١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَرُوصَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيَّئَتَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةَ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ

عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٨١] ٢- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَتَكَبَّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

[٢٧٨٢] ٣- (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٨٣] ٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٨٤] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(المعجم ٢) - (باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه)

(التحفة ٤٢)

[٢٧٨٥] ٦- (١١٧٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِطِهِ فَضْرِبَ - لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِطِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِطِهَا فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأُخْيِيَّةُ، فَقَالَ: «الْبِرُّ يُرْدُنُّ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِطِهَا فَفُضِّصَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

[٢٧٨٦] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ] أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأُخْيِيَّةَ لِلْإِعْتِكَافِ.

(المعجم ٣) - (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان)

(التحفة ٤٣)

[٢٧٨٧] ٧- (١١٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] - عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

[٢٧٨٨] ٨- (١١٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(المعجم ٤) - (باب صوم عشر ذي الحجة) (التحفة ٤٤)

[٢٧٨٩] ٩- (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

[٢٧٩٠] ١٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

(المعجم ١٥) - كتاب الحج (التحفة ٧)

(المعجم ١) - (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لسه، وما لا يباح،

وبيان تحريم الطيب عليه) (التحفة ١)

[٢٧٩١] ١- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَّاسَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

[٢٧٩٢] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ حَرْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرَّاسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَغْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[٢٧٩٣] ٣- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَغْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[٢٧٩٤] ٤- (١١٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْني الْمُحْرِمَ.

[٢٧٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[٢٧٩٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو

أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

[٢٨٠٢] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَرُهُ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ يُظْلَهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ، حَمَرَهُ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِالثُّوبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ آتِيًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

(المعجم ٢) - (باب مواقيت الحج) (التحفة ٢)

[٢٨٠٣] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ [الْمَنَازِلِ]، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا».

[٢٨٠٤] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ [الْمَنَازِلِ]، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَيْتُمْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

[٢٨٠٥] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[٢٨٠٦] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ».

[٢٨٠٧] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] [وَعَلِيُّ] بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا

كُرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحَدَهُ».

[٢٧٩٧] ٥- (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

[٢٧٩٨] ٦- (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوُحْيَ فَسَتَرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَوَدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيْسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرْفَ الثُّوبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ [قَالَ]: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - قَالَ: - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلْقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَائِعٌ فِي حَجِّكَ».

[٢٧٩٩] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتٌ يَعْني جُبَّةً، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعْ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَاغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

[٢٨٠٠] ٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جِئْتَنِي بِثَوْبٍ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ [صُوفِي] مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمِّخَ بِطَيْبٍ؟ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوُحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الرَّوْحِ، يَغْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِيًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّبُّ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[٢٨٠١] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ - لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[٢٨٠٨] ١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ - .

[٢٨٠٩] ١٧- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[٢٨١٠] ١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحَفَةَ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(المعجم ٣) - (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْتُهَا) (التحفة ٣)

[٢٨١١] ١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ! لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتِكَ لَيْتِكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرَ يَدَيْكَ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ.

[٢٨١٢] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْني ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ فَقَالَ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ! لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَيْتِكَ لَيْتِكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرَ يَدَيْكَ، لَيْتِكَ، وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ.

[٢٨١٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْني ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٨١٤] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مَلْبَدًا يَقُولُ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ! لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: يَزُكُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ! لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرَ فِي يَدَيْكَ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ.

[٢٨١٥] ٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ:

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْني ابْنَ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدَّ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(المعجم ٤) - (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي

الْحُلَيْفَةِ) (التحفة ٤)

[٢٨١٦] ٢٣- (١١٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْني ذَا الْحُلَيْفَةِ.

[٢٨١٧] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْني

ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(المعجم ٥) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْرَمَ حِينَ تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ

مَتْوَجًا إِلَى مَكَّةَ لَا عَقَبَ الرُّكْعَتَيْنِ) (التحفة ٥)

[٢٨١٨] ٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ! يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْأَهْلَالَ وَلَمْ تُهْلَلِ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الضُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإَهْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

[٢٨١٩] ٢٦- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإَهْلَالَ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِثَاءً.

[٢٨٢٠] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهِّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ

[٢٨٣١] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

[٢٨٣٢] ٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ.

[٢٨٣٣] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُهَلُّ.

[٢٨٣٤] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

[٢٨٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٢٨٣٦] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٣٧] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٣٨] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ، يَطَّيِّبُ بِأَطْيَبِ مَا أَجَدُ، ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٨٣٩] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الْمَسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٨٤١] ٤٦- (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَأَنْبَثَتْ بِهِ رِجْلَهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[٢٨٢١] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَافَتُهُ قَائِمَةً.

[٢٨٢٢] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

(المعجم ٦) - (بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ) (التحفة ٦)

[٢٨٢٣] ٣٠- (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(المعجم ٧) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي الْبَدَنِ وَاسْتِحْبَابِهِ بِالْمَسْكَ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيَقَاءِ وَيِصِهِ وَهُوَ بَرِيْقُهُ وَلِمَعَانِهِ) (التحفة ٧)

[٢٨٢٤] ٣١- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٢٥] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ حِينَ حَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٢٦] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٢٧] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

[٢٨٢٨] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدَرِيرَةَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ.

[٢٨٢٩] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ: - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ.

[٢٨٣٠] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ثُمَّ يُحْرَمُ.

أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.

[٢٨٤٢] ٤٧- (١١٩٢) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رضي الله عنهما] عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يَصْبِغُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلَبَ يَقْطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رضي الله عنها] فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلَبَ يَقْطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[٢٨٤٣] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصْبِغُ مُحْرِمًا يَنْصَحُ طَيِّبًا.

[٢٨٤٤] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِشْعَرِ وَشَفِيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [رضي الله عنهما] يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطَلَبًا يَقْطِرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رضي الله عنها]، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(المعجم ٨) - (بابُ تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بفتح أو عمرة أو بهما) (التحفة ٨)

[٢٨٤٥] ٥٠- (١١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

[٢٨٤٦] ٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُحَلَوَاتِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيئًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَنَادَةَ أَخْبَرَهُ.

[٢٨٤٧] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيئَةٍ.

[٢٨٤٨] ٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما] قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنَ جَنَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ».

[٢٨٤٩] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ

سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ الْمُثَنَّبِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما].

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنَ جَنَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ [وَخَشِيئَةٍ].

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٌ وَخَشِيئَةٌ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَاقَ حِمَارٍ وَخَشِيئَةً فَرَدَّهُ.

[٢٨٥٠] ٥٥- (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما] قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ عُضْوً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ».

[٢٨٥١] ٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْفَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَتَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشِيئَةٌ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَعِيْشُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَرَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَعْمَى، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آمَنًا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ».

[٢٨٥٢] ٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ - يَمِينًا فَرِيءَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضي الله عنه] أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[٢٨٥٣] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضي الله عنه] فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[٢٨٥٤] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَعِيْتَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَبَيْتُمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ، إِذْ

[٢٨٦٠] ٦٥- (١١٩٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّبِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِي لَهٗ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩) - (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ) (التحفة ٩)

[٢٨٦١] ٦٦- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْعُ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغُرِ لَهَا.

[٢٨٦٢] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا».

[٢٨٦٣] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[٢٨٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٨٦٥] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[٢٨٦٦] ٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ حَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٢٨٦٧] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ».

[٢٨٦٨] ٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ». [انظر: ٢٨٧٢]

نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعْتُهُ فَأَبَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَمَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَلَ، فَاذْهَبْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي - شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَمَعْنَ، وَهُوَ قَائِلُ الشُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَلُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَضْطَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

[٢٨٥٥] ٦٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبُحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبُحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَمَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَرَلَوْا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَمَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

[٢٨٥٦] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا».

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرَمْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدَدْتُمْ؟»

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا أُدْرِي قَالَ «أَعْتَمْتُمْ» أَوْ «أَصَدَدْتُمْ».

[٢٨٥٧] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرْوَةَ الْهُدَيْيَّةَ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي، قَالَ: فَاضْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَيْتُهُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

[٢٨٥٨] ٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ النَّمِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

[٢٨٥٩] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ، قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَكُلُوا».

[٢٨٧٧] ٧٣- (١٢٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

[٢٨٧٠] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالغُرَابُ.

[٢٨٧١] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْجِدَاءِ، وَالْحَدْيَا، وَالغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

[٢٨٧٢] ٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». [راجع: ٢٨٦٨]

[٢٨٧٣] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

[٢٨٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ - عَلَى ذَلِكَ - ابْنُ إِسْحَاقَ.

[٢٨٧٥] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٢٨٧٦] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَنَحْوَهُ ابْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالْحَدْيُ» - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى -.

(المعجم ١٠) - (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى،

ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها) (التحفة ١٠)

[٢٨٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٢٨٧٩] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَخَدَّاهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ سُكِّهَ» [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَذَنَوْتُ [فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَذَنَوْتُ] فَقَالَ ﷺ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُّكَ؟».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ، مَا تَبَسَّرَ.

[٢٨٨٠] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «أَتُؤَذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَوَيْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَخَدَّاهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ سُكِّهَ» [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَبَسَّرَ».

[٢٨٨١] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدْيِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُؤَذِيكَ هَوَامُّكَ هَلْدِي؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَحْ شَاةً».

[٢٨٨٢] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ، فَقَالَ [لَهُ]: «أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسْكًَا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرِ عَلَيَّ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

[٢٨٨٣] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ [رَضِيَ اللَّهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ: - أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا».

[٢٨٩٨] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

[٢٨٩٩] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - عُنْدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

[٢٩٠٠] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ. - حَبِيبَتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [وَهُوَ يُهْلُ].

[٢٩٠١] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٥) - (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض

ونحوه) (التحفة ١٥)

[٢٩٠٢] ١٠٤- (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِيعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِفْدَادِ.

[٢٩٠٣] ١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

[٢٩٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] مِثْلَهُ.

[٢٩٠٥] ١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ: - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْسِنِي».

قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

[٢٩٠٦] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٠٧] ١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا رِيَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْوَفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِضَاعَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْسِنِي».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(المعجم ١٦) - (باب صحة إحرام النساء واستحباب اغتسالها

للإحرام، وكذا الحائض) (التحفة ١٦)

[٢٩٠٨] ١٠٩- (١٢٠٩) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَدَةَ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ.

[٢٩٠٩] ١١٠- (١٢١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، جِئِن نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ.

(المعجم ١٧) - (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج

والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه) (التحفة ١٧)

[٢٩١٠] ١١١- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ؛ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٣٢٢٢]

[٢٩١١] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنُ اللَّيْثِ:

الله ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةً.

[٢٩١٧] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[٢٩١٨] ١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عُمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

[٢٩١٩] ١٢٠- (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا أُيُوبَ الْغُبَّانِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَهَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا جِئْنَا رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَيْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضِيصَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّكَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

[٢٩٢٠] ١٢١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أُيُوبَ الْغُبَّانِيَّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا جِئْنَا رَاحُوا. وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُثَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَقَضَّ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهَلَ بِحِجٍّ، وَأَثْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرَكُنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا.

[٢٩١٢] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَفْتُ الْهَدْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، [ثُمَّ] لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحَضَّتْ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَضْعُ بِحِجَّتِي؟ قَالَ «انْقَضِي رَأْسُكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

[٢٩١٣] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِيَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِيَ بِحِجٍّ فَلْيَهْلِلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِيَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلِلْ» قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِجٍّ وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ.

[٢٩١٤] ١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِيَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكُنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقَضِي رَأْسُكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضِيصَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ، فَفَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

[٢٩١٥] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِيَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلِلْ بِعُمْرَةٍ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

[٢٩١٦] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

[٢٩٢١] ١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[٢٩٢٢] ١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا فَمِنْهُمْ الْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: «وَمَا لِي؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَحَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُوقِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالنَّبِيِّ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لُطْفٌ بِالنَّبِيِّ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالنَّبِيِّ وَبِالضُّفَى وَالْمَرَوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَثَرِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّجِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالنَّبِيِّ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٢٩٢٣] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: مِثًا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِثًا مِنْ قَرْنٍ، وَمِثًا مِنْ تَمَعٍّ.

[٢٩٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةَ حَاجَةً.

[٢٩٢٥] ١٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الضُّفَى وَالْمَرَوَةِ، أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلِخْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فِقِيلٌ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ.

[٢٩٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٩٢٧] ١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَعَنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكُونٍ وَأَصْدُرُ بِسُكُونٍ وَوَاحِدٍ؟ قَالَ «أَنْتَظِرِي! فَإِذَا طَهَّرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ».

[٢٩٢٨] ١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكُونٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٢٩٢٩] ١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا [مَكَّةَ] طَوَّفْنَا بِالنَّبِيِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ [الْهَدْيِ]، فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفِ بِالنَّبِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا - أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا -

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُنْهَبَةٌ وَمُنْهَبٌ.

[٢٩٣٠] ١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

[٢٩٣١] ١٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعُرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ إِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا».

[٢٩٣٢] ١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَمِثِلُ حَدِيثَ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

[٢٩٣٣] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَتَدِمَتْ وَلَمْ تُطَفِّ بِالنَّبِيِّ حَتَّى حَاصَتْ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:

«يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[٢٩٣٤] ١٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

[٢٩٣٥] ١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جِمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ حِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَضَرَبْتُ رَجُلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، فَلُتُّ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضِيصَةِ.

[٢٩٣٦] ١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو: أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنِيمِ.

[٢٩٣٧] ١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: جِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَطَطَبْنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَبَسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَقَةٍ إِلَّا أَرُوعَ لِيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضِيصَةِ.

[٢٩٣٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٢٩٣٩] ١٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنِيمِ. قَالَ مَطَرٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّجَتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٤٠] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمِشْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

[٢٩٤١] ١٣٩- (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَهْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

[٢٩٤٢] ١٤٠- (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

[٢٩٤٣] ١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَخَدُهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحْلَلَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْرَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُمْ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَقَةٍ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَقَةً تَقَطَّرُ مَدَاكِيرُنَا الْمَتَى! قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ: يُحْرَمُهَا - قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاتُمُ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَهُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايِيهِ، فَقَالَ: «يَمُ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَيْتُ لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ شُرَافَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ قَالَ: «لِأَبْدٍ». [انظر: ٢٩٤٩]

[٢٩٤٤] ١٤٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَافَتْ بِهِ صُدُورَنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَشَيْءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ، أَهْلُنَا بِالْحَجِّ.

[٢٩٤٥] ١٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعًا، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَتِّعًا وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ» فَفَعَلُوا.

[٢٩٤٦] ١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(المعجم ١٨) - (بَابُ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) (التحفة ١٨)

[٢٩٤٧] ١٤٥- (١٢١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَمَتِّعِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَيْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [لِللَّهِ]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبُوتَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٢٩٤٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْضَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

[٢٩٤٩] ١٤٦- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [راجع: ٢٩٤٣]

(المعجم ١٩) - (بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ١٩)

[٢٩٥٠] ١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَجَبًا بِكَ يَا ابْنَ أُخِي! سَلِّ عَمَّ شَيْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِي رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيَّ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ عَلَى جَنْبِي عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا،

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَدِي، فَعَقَدَ تَسْمَعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِغِي بِجُوبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدْبَصِرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهَلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ، قَالَ جَابِرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ: لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَقَرَأَ «وَأَنجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ» [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَغْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرَانُ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى [إِذَا] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاجِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبْدٍ أَبْدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْبَيْتِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ جِئِنَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْبَيْتِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَمِيٍّ مِنْ شَعْرِ تَضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،

حِمَارِ غُرِي، فَلَمَّا أَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنَزَلُهُ نَمًّا، فَأَجَاَزَ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَتَزَلَّ.

(المعجم ٢٠) - (باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) (التحفة ٢٠)

[٢٩٥٢] ١٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

[٢٩٥٣] ١٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(المعجم ٢١) - (باب في الوقوف وقوله تعالى: «ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» [البقرة: ١٩٩]) (التحفة ٢١)

[٢٩٥٤] ١٥١- (١٢١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يَفِضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» [البقرة: ١٩٩].

[٢٩٥٥] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ نِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتْلَعُونَ عَرَافَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: الْحُمْسُ، هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: «ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» [البقرة: ١٩٩] قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يُفِضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نَفِضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أفيضوا من حيث أفاض الناس» رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

[٢٩٥٦] ١٥٣- (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله! إن هذا لمن الحمس، فما شأنه ههنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس.

(المعجم ٢٢) - (باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان) (التحفة ٢٢)

[٢٩٥٧] ١٥٤- (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّيِّحٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّكَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبِيكُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَجَلَّ» قَالَ: طُفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ نَحْتُ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَوَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٌ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا، رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَذَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأَضْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ لِلْقَضْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّيِّئَةُ السَّيِّئَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أَشْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ بِجَرِينٍ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنَ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحْرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَّخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرِقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمْرَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايِكُمْ لَتَرَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

[٢٩٥٨] ١٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى

[٢٩٥٩] ١٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى

ابن الحارث: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٩٦٤] ١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ

ابن المُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] بِعُسْفَانَ، فَكَانَ

عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمَرَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

[٢٩٦٥] ١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي

الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

[٢٩٦٦] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ مُتَخِفٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهَلَّكَ بِأَهْلَالِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَدْيِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ

وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ

امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفِي النَّاسِ بِذَلِكَ فِي

إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمُوسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ:

إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا

النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ

فَائِضٌ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدْتِ فِي

شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَأَيُّمُوا

الْحَجَّ وَالْمَرْوَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا - ﷺ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[٢٩٦٠] ١٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ:

لَيْتَكَ إِهْلَالَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَفَّتَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَا،

قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ اجْلُ» - ثُمَّ سَأَلَ

الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

[٢٩٦١] ١٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ

يُفْنِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ يَبْغُضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا

أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ:

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا

مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرَ رُؤُسُهُمْ.

(المعجم ٢٣) - (بَابُ جَوَازِ الْمُتَعِ) (الصحفة ٢٣)

[٢٩٦٢] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ

ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيُّ يَأْمُرُ بِهَا،

فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

[٢٩٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَغْنِي

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ، يَغْنِي عُمَرَ.
[٢٩٧٤] ١٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ
بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ،
وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى ائْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَلْبِيَّ فَعَادَ.
[٢٩٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا
قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.
[٢٩٧٦] ١٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي
مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي،
وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ فِيهَا مَا شَاءَ.

[٢٩٧٧] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ
يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.
[٢٩٧٨] ١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ،
قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.
[٢٩٧٩] ١٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.
[٢٩٨٠] ١٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ يَغْنِي مُتَمَتُّعَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسَخُ آيَةَ
مُتَمَتُّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ،
بَعْدُ، مَا شَاءَ.
[٢٩٨١] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.
(المعجم ٢٤) - (بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ
صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) (التحفة ٢٤)
[٢٩٨٢] ١٧٤- (١٢٢٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ،

وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ
قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى
يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَلْيَقْضِرْ وَلْيَجِلِّ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَضْمِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ،
وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ،
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ
أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ
يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ
مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ، مِنَ النَّاسِ.

[٢٩٨٣] ١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى
الْعُمْرَةِ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٥) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ

الْحَاجِّ الْمَفْرُودِ) (التحفة ٢٥)

[٢٩٨٤] ١٧٦- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحَلِّلْ أَنْتَ مِنْ
عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».
[٢٩٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحَلِّ؟ يَنْحَرُوهُ.

[٢٩٨٦] ١٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحَلِّ مِنْ
عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ
الْحَجِّ».

[٢٩٨٧] ١٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[٢٩٨٨] ١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
سَلِيمَانَ الْمَخْرُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاحَهُ أَنْ
يَجِلُّوا عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحَلِّجَ؟
قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

(المعجم ٢٦) - (بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ وَاقْتِصَارِ

الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ) (التحفة ٢٦)

[٢٩٨٩] ١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ
مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَغَنًا كَمَا صَغَنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ انْتَفَتَ إِلَى

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ، يَغْنِي عُمَرَ.
[٢٩٧٤] ١٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ
بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ،
وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى ائْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَلْبِيَّ فَعَادَ.
[٢٩٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا
قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.
[٢٩٧٦] ١٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي
مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي،
وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ فِيهَا مَا شَاءَ.

[٢٩٧٧] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ
يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.
[٢٩٧٨] ١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ،
قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.

[٢٩٧٩] ١٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

[٢٩٨٠] ١٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ يَغْنِي مُتَمَتُّعَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسَخُ آيَةَ
مُتَمَتُّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ،
بَعْدُ، مَا شَاءَ.

[٢٩٨١] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ

صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) (التحفة ٢٤)

[٢٩٨٢] ١٧٤- (١٢٢٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ،

بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

[٢٩٩٥] ١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[٢٩٩٦] ١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ سَيْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيانًا!

(المعجم ٢٨) - (باب استحباب طواف القدوم للحج والسعي بعده)

(التحفة ٢٨)

[٢٩٩٧] ١٨٧- (١٢٣٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُضِلُّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

[٢٩٩٨] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْتَنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

(المعجم ٢٩) - (باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل

السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(التحفة ٢٩)

[٢٩٩٩] ١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَتِهِ.

[٣٠٠٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ [الرُّهْرَانِيُّ] عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٣٠٠١] ١٩٠- (١٢٣٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُزُورَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ قَالَ لَكَ: لَا

أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

[٢٩٩٠] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ

الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ جِئْنَا نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: لَا بَصْرُكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ وَنَحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنْ جِئِلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، جِئْنَا حَالَتْ كُفَّارٌ فُرِشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خَلَى سَبِيلِي فَصِيتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ جِئِلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]

ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ جِئِلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ جِئِلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجَلِّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

[٢٩٩١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ

نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ جِئْنَا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَافْتَصَحَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَجَلِّ حَتَّى يَجَلِّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[٢٩٩٢] ١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛

ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوكَ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٩٣] ١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، جِئْنَا قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

(المعجم ٢٧) - (باب في الأفراد والقران) (التحفة ٢٧)

[٢٩٩٤] ١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ

الْهَلَالِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْهَا] عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَحَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ صَحْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

[٣٠٠٦] ١٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَبَيَّحَ حَدِيثَهُ الْمُتَعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أُدْرِي مُتَعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةُ النَّسَاءِ.

[٣٠٠٧] ١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْبِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمَرَةَ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ، فَلَمْ يَجَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِبَيْتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَجَلِّ.

[٣٠٠٨] ١٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحَلَّ.

(المعجم ٣١) - (باب جواز العمرة في أشهر الحج) (التحفة ٣١)

[٣٠٠٩] ١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ:

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْمُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَنْزُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، [فَلَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَيِّحَةً رَابِعَةً، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَعَظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «الْجَلُّ كُلُّهُ».

[٣٠١٠] ١٩٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

[٣٠١١] ٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ؛

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَبَيَّحَ رِوَايَتَهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ.

[٣٠١٢] ٢٠١- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

[٣٠١٣] ٢٠٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طُوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمَرَةَ، إِلَّا مَنْ كَانَ

يَجَلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجَلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِسْنِ مَا قَالَ، فَصَدَّابِيُّ الرَّجُلِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ، فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أُدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَطْنَهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أُدْرِي، قَالَ:

فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبْنَ قَدِيمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جِبْنَ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَقْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهَا بِعُمَرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ جِبْنَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي جِبْنَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَجْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[٣٠٠٢] ١٩١- (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَيْسَتْ يَتَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟! [٣٠٠٣] ١٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ?! [٣٠٠٤] ١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ [وَسَلَّمَ] لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يَسْمَ: عَبْدُ اللَّهِ. (المعجم ٣٠) - (باب في متعة الحج) (التحفة ٣٠)

[٣٠٠٥] ١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ

مَعَهُ الْهُدْيُ.

[٣٠١٤] ٢٠٣- (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهُدْيُ فَلْيَجَلِّ الْجِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٠١٥] ٢٠٤- (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَبَيْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ وَتَقْلِيدِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) (التحفة ٣٢)

[٣٠١٦] ٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

[٣٠١٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

[٣٠١٨] ٢٠٦- (١٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّفْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ، أَنْ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْمْ.

[٣٠١٩] ٢٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ النَّاسَ، مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْمْ.

[٣٠٢٠] ٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: «ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ٣٣) - (بَابُ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمُعْتَمِرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ

حَلْفُهُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ كَوْنَ حَلْفِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ) (التحفة ٣٣)

[٣٠٢١] ٢٠٩- (١٢٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتُ أَنَّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ

بِمَشْفَقٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ.

[٣٠٢٢] ٢١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْفَقٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصِرُ عَنْهُ بِمَشْفَقٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

(المعجم ...) - (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ وَالْقِرَانِ) (التحفة ...)

[٣٠٢٣] ٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مِنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

[٣٠٢٤] ٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

[٣٠٢٥] ٢١٣- (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

(المعجم ٣٤) - (بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ) (التحفة ٣٤)

[٣٠٢٦] ٢١٤- (١٢٥٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ، لَأَخَلَلْتُ».

[٣٠٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ «لَحَلَلْتُ».

[٣٠٢٨] ٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا «لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

[٣٠٢٩] ٢١٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

[٣٠٣٠] ٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ [ابْنُ عُمَيْرَةَ]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهْلَنُ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُتَمَتِّرًا، أَوْ لَيْسَتْهُمَا».

[٣٠٣١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!».

[٣٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

[٣٠٣٩] ٢٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاصِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْفِي عَلَيْهِ غَلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمِّرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي».

(المعجم ٣٧) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا) (التحفة ٣٧)

[٣٠٤٠] ٢٢٣- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. [انظر: ٣٢٨٢]

[٣٠٤١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

[٣٠٤٢] ٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[٣٠٤٣] ٢٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ.

(المعجم ٣٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْيِ طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا) (التحفة ٣٨)

[٣٠٤٤] ٢٢٦- (١٢٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِدْيِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

[٣٠٤٥] ٢٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِدْيِ طَوًى، حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

[٣٠٤٦] ٢٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرَلُ بِدْيِ طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَ نَمٍّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ.

[٣٠٤٧] ٢٢٩- (١٢٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ

[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ٣٥) - (بَابُ بَيَانِ عِدَّةِ عَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ) (التحفة ٣٥)

[٣٠٣٣] ٢١٧- (١٢٥٣) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُتَيْنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

[٣٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابِ.

[٣٠٣٥] ٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [انظر: ٤٦٩٢]

[٣٠٣٦] ٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنِي هَرُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَشِدِّينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسُّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ، يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعُهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

[٣٠٣٧] ٢٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(المعجم ٣٦) - (بَابُ فَضْلِ الْعِمْرَةِ فِي رَمَضَانَ) (التحفة ٣٦)

[٣٠٣٨] ٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا - «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلِيُّ نَاصِحًا، وَتَرَكَ لَنَا نَاصِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

الطويل، نحو الكعبة، يجعل المسجد، الذي بُني ثم، يسار المسجد الذي بطرف الأكمة، ومضلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل، الذي بينك وبين الكعبة ﷺ.

(المعجم ٣٩) - (باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة، وفي

الطواف الأول في الحج) (التحفة ٣٩)

[٣٠٤٨] ٢٣٠- (١٢٦١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير؛ ح: وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٣٠٤٩] ٢٣١- (...) وحدثنا محمد بن عباد: حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدة، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

[٣٠٥٠] ٢٣٢- (...) وحدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى - قال حزملة: أخبرنا - ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يحب ثلاثة أطواف من السبع.

[٣٠٥١] ٢٣٣- (١٢٦٢) وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعا.

[٣٠٥٢] ٢٣٤- (...) وحدثنا أبو كامل الجحدري: حدثنا سليم بن أخضر: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله.

[٣٠٥٣] ٢٣٥- (١٢٦٣) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا مالك؛ ح: وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال: قرأت على مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف.

[٣٠٥٤] ٢٣٦- (...) وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر.

[٣٠٥٥] ٢٣٧- (١٢٦٤) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قولك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا، وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعا، قال: قلت له: أخبرني

عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أسنة هو؟ فإن قولك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمداً، هذا محمداً، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل.

[٣٠٥٦] (...) [٣٠٥٦] وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يزيد: أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه، غير أنه قال: وكان أهل مكة قوماً حسداً، ولم يقل: يحسدونه.

[٣٠٥٧] ٢٣٨- (...) وحدثنا ابن أبي عمير: حدثنا شفيان عن ابن أبي حسين، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قولك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وبين الصفا والمروة، وهي سنة، قال: صدقوا وكذبوا.

[٣٠٥٨] ٢٣٩- (١٢٦٥) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الأبرج، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ، قال: فصمته لي، قال قلت: رأيت عند المروة على ناقه، وقد كثر الناس عليه، قال: فقال ابن عباس: ذلك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون.

(المعجم ٤٠) - (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين) (التحفة ٤٠)

[٣٠٥٩] ٢٤٠- (١٢٦٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني: حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم عدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

قال ابن عباس: ولم يمتعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم.

[٣٠٦٠] ٢٤١- (...) وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمير وأحمد ابن عتبة، جميعاً عن ابن عيينة - قال ابن عتبة: حدثنا شفيان - عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت، ليرى المشركين قوته.

[٣٠٦١] ٢٤٢- (١٢٦٧) وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا الليث؛ ح: وحدثنا قتيبة: حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت، إلا الركنين اليمانيين.

[٣٠٦٢] ٢٤٣- (...) وحدثني أبو الطاهر وحزملة - قال أبو الطاهر: أخبرنا - عبد الله بن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجمحين.

[٣٠٦٣] ٢٤٤- (...) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ذكر: أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

(المعجم ٤٢) - (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ

بِمَحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ) (التحفة ٤٢)

[٣٠٧٣] ٢٥٣- (١٢٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.

[٣٠٧٤] ٢٥٤- (١٢٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَنَّ بَرَاهُ النَّاسِ، وَلِشُرْفِهِ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ.

[٣٠٧٥] ٢٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَفَط.

[٣٠٧٦] ٢٥٦- (١٢٧٤) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ.

[٣٠٧٧] ٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ.

[٣٠٧٨] ٢٥٨- (١٢٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

(المعجم ٤٣) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ

الْحَجَّ إِلَّا بِهِ) (التحفة ٤٣)

[٣٠٧٩] ٢٥٩- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأَطُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتُهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجْتَوُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلِفُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾، إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

[٣٠٨٠] ٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَرْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ رِبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

[٣٠٨١] ٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

[٣٠٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، - قَالَ: - وَلِكَيْتِي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

[٣٠٦٤] ٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؛ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

[٣٠٦٥] ٢٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[٣٠٦٦] ٢٤٧- (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

(المعجم ٤١) - (بَابُ اسْتِحَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

(التحفة ٤١)

[٣٠٦٧] ٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

[٣٠٦٨] ٢٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلِكَيْتِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ.

[٣٠٦٩] ٢٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ يَعْنِي عُمَرَ [ابْنَ الْخَطَّابِ]، يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ.

[٣٠٧٠] ٢٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ رِبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

[٣٠٧١] ٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

[٣٠٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، - قَالَ: - وَلِكَيْتِي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

(المعجم ٤٤) - (باب بيان أن السعي لا يكرر) (التحفة ٤٤)

[٣٠٨٥] ٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

[٣٠٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(المعجم ٤٥) - (باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (التحفة ٤٥)

[٣٠٨٧] ٢٦٦- (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيًّا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعًا. [انظر: ٣٠٩٩]

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

[٣٠٨٨] ٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ - قَالَ: - فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[٣٠٨٩] ٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةً جَمْعًا، لِلنَّاسِ جِئِنَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[٣٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ يَدَهُ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

[٣٠٩١] ٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَتَحْنُ بِجَمْعٍ - سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ «لَيْتَ اللَّهُمَّ! لَيْتَ».

[٣٠٩٢] ٢٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا سُورِيٌّ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى جِئِنَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَسْيِي النَّاسِ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ

أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[٣٠٨١] ٢٦١- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلِيَّ أَحَدًا، لَمْ يَطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُسَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، فَأَعَجَبَنِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

[٣٠٨٢] ٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

[٣٠٨٣] ٢٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَّانُ، يُهَلِّونَ لِمَنَاةَ، فَخَرَجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ جِئِنَ أَسَلِمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرًّا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

[٣٠٨٤] ٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

في هذا المكان: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ».

[٣٠٩٣] (...). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٠٩٤] ٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَهُنَا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(المعجم ٤٦) - (باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات

في يوم عرفة) (التحفة ٤٦)

[٣٠٩٥] ٢٧٢- (١٢٨٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِثَّا الْمَلْبِيِّ، وَمِثَّا الْمُكَبِّرِ.

[٣٠٩٦] ٢٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِثَّا الْمُكَبِّرِ وَمِثَّا الْمُهَلِّ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

[٣٠٩٧] ٢٧٤- (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِثَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِثَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[٣٠٩٨] ٢٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِدَاةُ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِثَّا الْمُكَبِّرِ وَمِثَّا الْمُهَلِّ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(المعجم ٤٧) - (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب

صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة) (التحفة ٤٧)

[٣٠٩٩] ٢٧٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ التَّوَضُّؤَ قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَحَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِبَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [راجع: ٣٠٨٧]

[٣١٠٠] ٢٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ، لِحَاجَتِهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، قُلْتُ: أَنْصَلِي؟ فَقَالَ «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

[٣١٠١] ٢٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةَ: أَرَأَيْتَ الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، قَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[٣١٠٢] ٢٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبِيحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنْازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّوْا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقٍ فُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ.

[٣١٠٣] ٢٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّبَّ الَّذِي يُنَزِّلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

[٣١٠٤] ٢٨١- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ زَوَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٣١٠٥] ٢٨٢- (١٢٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رَدَفَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

[٣١٠٦] ٢٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، - أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، [قُلْتُ]: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ.

[٣١٠٧] ٢٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ: قَالَ هِشَامُ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ.

[٣١٠٨] ٢٨٥- (١٢٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةَ.

أَدْفَعُ يَأْذِيهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

[۳۱۱۹] ۲۹۴- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقِيضَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَقِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

[۳۱۲۰] ۲۹۵- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ، فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنِي، فَأَرَمِي الْجُمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً نَبْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

[۳۱۲۱] ۲۹۶- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[۳۱۲۲] ۲۹۷- (۱۲۹۱) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجُلُ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهَا! لَقَدْ عَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدِنَ لِلطُّعْنِ.

[۳۱۲۳] (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدِنَ لِلطُّعْنِ.

[۳۱۲۴] ۲۹۸- (۱۲۹۲) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ.

[۳۱۲۵] ۲۹۹- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِي. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

[۳۱۲۶] ۳۰۰- (۱۲۹۳) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الصَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ.

[۳۱۲۷] ۳۰۱- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[۳۱۲۸] ۳۰۲- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ

[۳۱۰۹] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[۳۱۱۰] ۲۸۶- (۷۰۳) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا. [راجع: ۱۶۲۱]

[۳۱۱۱] ۲۸۷- (۱۲۸۸) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[۳۱۱۲] ۲۸۸- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[۳۱۱۳] ۲۸۹- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً.

[۳۱۱۴] ۲۹۰- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

[۳۱۱۵] ۲۹۱- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(المعجم ۴۸) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النُّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمَبَالِغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحْقِيقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) (التحفة ۴۸)

[۳۱۱۶] ۲۹۲- (۱۲۸۹) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِيَمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[۳۱۱۷] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا يَغْلَسُ.

(المعجم ۴۹) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمَكْتَلِ لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) (التحفة ۴۹)

[۳۱۱۸] ۲۹۳- (۱۲۹۰) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَلْفَجُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبْطَةً، - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالنَّبْطَةُ: الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَسَبْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونُ

- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.
- [٣١٢٩] ٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحْرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْتَا الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ.
- [٣١٣٠] ٣٠٤- (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَذْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْفَعُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- (المعجم ٥٠) - (باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة) (التحفة ٥٠)
- [٣١٣١] ٣٠٥- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
- [٣١٣٢] ٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَبْرِ: أَلْفُوا الْفُرَّانَ كَمَا أَلْفَهُ جِرْبِيلُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.
- قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاتَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
- [٣١٣٣] وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.
- [٣١٣٤] ٣٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
- [٣١٣٥] ٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أتَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
- [٣١٣٦] ٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّيَّةِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّيَّةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَ الْجُمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
- (المعجم ٥١) - (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم») (التحفة ٥١)
- [٣١٣٧] ٣١٠- (١٢٩٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».
- [٣١٣٨] ٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُنَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رِجْلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تُوْبُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدِّعًا - حَسِبْتُمَا قَالَتْ - أَسْوَدًا، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».
- [٣١٣٩] ٣١٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدِّهِ قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تُوْبُهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
- قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَالْحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ.
- (المعجم ٥٢) - (باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف) (التحفة ٥٢)
- [٣١٤٠] ٣١٣- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.
- (المعجم ٥٣) - (باب بيان وقت استحباب الرمي) (التحفة ٥٣)
- [٣١٤١] ٣١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
- [٣١٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- (المعجم ٥٤) - (باب بيان أن حصي الجمار سبع سبع) (التحفة ٥٤)
- [٣١٤٣] ٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوْفُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

(المعجم ٥٥) - (بابُ تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)

(التحفة ٥٥)

[٣١٤٤] ٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[٣١٤٥] ٣١٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «اللَّهُمَّ! ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[٣١٤٦] ٣١٨- (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[٣١٤٧] ٣١٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[٣١٤٨] ٣٢٠- (١٣٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[٣١٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣١٥٠] ٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: [فِي] حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

[٣١٥١] ٣٢٢- (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

(المعجم ٥٦) - (بابُ بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم

يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق)

(التحفة ٥٦)

[٣١٥٢] ٣٢٣- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

[٣١٥٣] ٣٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ: لِلْحَلَاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَحَفَّ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْزِلَيْهِ - قَالَ -: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمَ.

وَأَمَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: قَبِدَا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ [بِهِ] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

[٣١٥٤] ٣٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَفَّهَا فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلِقِ الشَّقَّ الْأَخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[٣١٥٥] ٣٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نَشْكُهُ وَحَلَقَ، نَادَى الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَادَى الشَّقَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ: «اخْلِقِي» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «أَقِسْمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(المعجم ٥٧) - (بابُ جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على

الذبح وعلى الرمي، وتقديم الطواف عليها كلها) (التحفة ٥٧)

[٣١٥٦] ٣٢٧- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٥٧] ٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ النَّبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، يَقُولُونَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنْ الرَّمِي قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنْ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ سَبَّلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

[٣١٦٧] ٣٣٧- (١٣١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

[٣١٦٨] ٣٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخْصِيبَ سَنَةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَضْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

[٣١٦٩] ٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسَنَةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِيُخْرُجَ إِذَا خَرَجَ.

[٣١٧٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ [الرُّهْرَاقِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣١٧١] ٣٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِيُخْرُجَ.

[٣١٧٢] ٣٤١- (١٣١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِسَنَةٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣١٧٣] ٣٤٢- (١٣١٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ قَبْتَهُ، فَجَاءَ فَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ: وَكَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٧٤] ٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

[٣١٧٥] ٣٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنَى «نَارِلُونَ عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحْصَبَ.

[٣١٧٦] ٣٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى

[٣١٥٩] ٣٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا - لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ - قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٦٠] ٣٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَاوِيَةَ عَيْسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَبِي رِوَايَتِهِ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

[٣١٦١] ٣٣١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «فَأَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

[٣١٦٢] ٣٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٣١٦٣] ٣٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سَثَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

[٣١٦٤] ٣٣٤- (١٣٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

(المعجم ٥٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِنَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) (التحفة ٥٨) [٣١٦٥] ٣٣٥- (١٣٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

(المعجم ٥٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزُولِ الْمُحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَا بَعْدَهَا بِهِ) (التحفة ٥٩)

[٣١٦٦] ٣٣٦- (١٣٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِسُنَّةِ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

الكُفْرِ».

(المعجم ٦٠) - (باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق،

والترخيص في تركه لأهل السقاية) (التحفة ٦٠)

[٣١٧٧] ٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي بِنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ، فَأُذِنَ لَهُ.

[٣١٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ...) - (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها

واستحباب الشرب منها) (التحفة ...)

[٣١٧٩] ٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّيْبَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا [مِنْ] حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا تَرِيدُ نَعِيرًا مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٦١) - (باب الصدقة بلحوم الهدايا وولودها وجلالها وأن لا

يعطي الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها) (التحفة ٦١)

[٣١٨٠] ٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

[٣١٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣١٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ.

[٣١٨٣] ٣٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [بْنِ مَيْمُونٍ] وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَائِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

[٣١٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا

أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٦٢) - (باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) (التحفة ٦٢)

[٣١٨٥] ٣٥٠- (١٣١٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْمُحَدِّيْبَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[٣١٨٦] ٣٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثًا فِي بَدَنَةٍ.

[٣١٨٧] ٣٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[٣١٨٨] ٣٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِيَجَابِرِ: أَيْشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزْوَرِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ.

وَخَصَرَ جَابِرُ الْمُحَدِّيْبَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

[٣١٨٩] ٣٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَنَجْتَمِعَ الْقَمْرُ مِثًا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ جِئْنَا أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٣١٩٠] ٣٥٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

[٣١٩١] ٣٥٦- (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[٣١٩٢] ٣٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

(المعجم ٦٣) - (باب استحباب نحر الإبل قياماً معقولة) (التحفة ٦٣)

[٣١٩٣] ٣٥٨- (١٣٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سِنَّةً نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(المعجم ٦٤) - (باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد

الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير

محرمًا، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك) (التحفة ٦٤)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاتَّخِذِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ.

[۳۲۰۶] ۳۷۰- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

[۳۲۰۷] ۳۶۱- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ۶۵) - (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها)

(التحفة ۶۵)

[۳۲۰۸] ۳۷۱- (۱۳۲۲) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ!» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

[۳۲۰۹] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ [عَنِ الْأَعْرَجِ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

[۳۲۱۰] ۳۷۲- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا».

[۳۲۱۱] ۳۷۳- (۱۳۲۳) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَطَّنْتِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[۳۲۱۲] ۳۷۴- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ».

[۳۲۱۳] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[۳۲۱۴] ۳۷۵- (۱۳۲۴) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا»

[۳۱۹۴] ۳۵۹- (۱۳۲۱) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

[۳۱۹۵] (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[۳۱۹۶] ۳۶۰- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ، أَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[۳۱۹۷] ۳۶۱- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

[۳۱۹۸] ۳۶۲- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ فَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَا تَدَّ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا.

[۳۱۹۹] ۳۶۳- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي فَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَقْبِلُ فَلَا تَدَّهَا بِيَدِي، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

[۳۲۰۰] ۳۶۴- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْدِي كَانَ عِدْنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

[۳۲۰۱] ۳۶۵- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَتَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

[۳۲۰۲] ۳۶۶- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يَقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

[۳۲۰۳] ۳۶۷- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ عَتَمًا، فَقَلَدَهَا.

[۳۲۰۴] ۳۶۸- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ.

[۳۲۰۵] ۳۶۹- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا».

[٣٢١٥] ٣٧٦- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا».

(المعجم ٦٦) - (بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ)
(التحفة ٦٦)

[٣٢١٦] ٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الصُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَيَّانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سَيَّانُ مَعَهُ بَدَنَةً يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَمِيَ بِشَأْنِهَا، إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَيْنٌ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْيِينَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِي، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا، قَالَ: مَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْبَعُ بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرِهَا، ثُمَّ اضْبَعْ نَعْلَيْهَا فِي دِمَاحِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

[٣٢١٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

[٣٢١٨] ٣٧٨- (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَيَّانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُؤَيْبًا أَبَا قَيْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَاِنْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمَاحِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

(المعجم ٦٧) - (بَابُ وَجوب طَوافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ)
(التحفة ٦٧)

[٣٢١٩] ٣٧٩- (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

[٣٢٢٠] ٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

[٣٢٢١] ٣٨١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: ثَمْنِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا! فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ؟ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَفْتُ.

[٣٢٢٢] ٣٨٢- (١٣١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

[راجع: ٢٩١٠]

[٣٢٢٣] ٣٨٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٣٢٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٣٢٢٥] ٣٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ «فَلَا، إِذَا».

[٣٢٢٦] ٣٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُ، أَلَمْ تَكُنْ [قَدْ] طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[٣٢٢٧] ٣٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

[٣٢٢٨] ٣٨٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَائِثِهَا كَتَبِيَّةَ حَزِينَةَ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

[٣٢٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَتَبِيَّةَ حَزِينَةَ.

(المعجم ٦٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدَعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا) (التحفة ٦٨)

[٣٢٣٠] ٣٨٨- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٍ - أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

[٢٢٣٧] ٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

[٢٢٣٨] ٣٩٦- (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

[٢٢٣٩] ٣٩٧- (١٣٣٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ٦٩) - (بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا) (التحفة ٦٩)

[٢٢٤٠] ٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَشْفَرَتْ، وَلَجَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا».

[٢٢٤١] ٣٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ هَاشِمٍ الْإِسْنَادِ.

[٢٢٤٢] ٣٩٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ [لَفَعَلْتُ]».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْطَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٢٤٣] ٤٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ مَخْرَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ».

[٢٢٤٤] ٤٠١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي يَعْنِي عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ،

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَتَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[٢٢٣١] ٣٨٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَزَلَّ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

[٢٢٣٢] ٣٩٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي بِالْمِفْتَاحِ» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنِي أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّنْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِتَائَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٢٢٣٣] ٣٩١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

[٢٢٣٤] ٣٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتِحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتِ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟.

[٢٢٣٥] ٣٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

[٢٢٣٦] ٣٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمُ،

فَأَلَزَقْتَهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابَا شَرْفِيًّا وَبَابَا غَرِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ.

[٣٢٤٥] ٤٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَزَكَّهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يَجْرَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقِضُهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعُ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبِعْتَ عَلَيْهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ، فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَجِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يُنْقِضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ - يَضَعُدُ فِيهِ - أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَتَقَضُّوه حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا الشُّوْرَ، حَتَّى ازْتَمَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّقِيَّةِ مَا يُقَوِّنِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَنْوُقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قِيلَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيجِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَوْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضَّ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

[٣٢٤٦] ٤٠٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ ابْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَطْرُ أَبَا حُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُوتِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَانَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنَّ بَدَا لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ».

فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْفِيًّا وَغَرِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزَّزَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَزِيْقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَنَكَتْ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

[٣٢٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

[٣٢٤٨] ٤٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ بَكْرٍ السَّهَوِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا جِدَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقِضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٧٠) - (بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابُهَا) (التحفة ٧٠)

[٣٢٤٩] ٤٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ الْبَيْتُ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ التَّقِيَّةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُكَبِّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[٣٢٥٠] ٤٠٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ - وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: [قُلْتُ فَلَمَّا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يَضَعُدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

(المعجم ٧١) - (بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِرِمَانَةَ وَهَرَمٍ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ

لِلْمَوْتِ) (التحفة ٧١)

[٣٢٥١] ٤٠٧- (١٣٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَشْفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٣٢٥٢] ٤٠٨- (١٣٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحْجِي عَنْهُ».

(المعجم ٧٢) - (بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرُ مَنْ حَجَّ بِهِ) (التحفة ٧٢)

[٣٢٥٣] ٤٠٩- (١٣٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْدَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَيَّقَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

[٣٢٦٣] ٤١٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٤] ٤١٨- (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، - قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٦] ٤١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

[٣٢٦٧] ٤٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٨] ٤٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

[٣٢٦٩] ٤٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ يَعْغِي ابْنَ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[٣٢٧٠] ٤٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[٣٢٧١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٢٧٢] ٤٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَفَاقَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَيْتُ فِي غُرُورَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ».

ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَزَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٣٢٥٤] ٤١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٣٢٥٥] ٤١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٣٢٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٧٣) - (بَابُ فُرُضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ) (التحفة ٧٣) [٣٢٥٧] ٤١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ» [انظر: ٦١١٣]

(المعجم ٧٤) - (بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ) (التحفة ٧٤) [٣٢٥٨] ٤١٣- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٣٢٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٣٢٦٠] ٤١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٣٢٦١] ٤١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَمَّ أَسْمَعُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَلِّدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا». [راجع: ١٩٢٣]

[٣٢٦٢] ٤١٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ:

[۳۲۷۳] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[۳۲۷۴] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ
سُلَيْمَانَ - الْمُخْزُومِيَّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا
يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(المعجم ۷۵) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّكَرِ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ تَوَجَّهًا لِسَفَرِ حَجِّ
أَوْ غَيْرِهِ وَبَيَانِ الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ الذَّكَرِ) (التحفة ۷۵)

[۳۲۷۵] [۴۲۵- (۱۳۴۲)] وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا
الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا
هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ! [إِنَّا] نَسْأَلُكَ فِي
سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَاؤِي، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا
سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ
فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ
الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ،
تَأَيُّونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[۳۲۷۶] [۴۲۶- (۱۳۴۳)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ
الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

[۳۲۷۷] [۴۲۷- (...)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَاحِدِ: «فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ: يَبْدَأُ
بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
السَّفَرِ».

(المعجم ۷۶) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ)

(التحفة ۷۶)

[۳۲۷۸] [۴۲۸- (۱۳۴۴)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ
أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ فَدَقِدَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا،
ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأَيُّونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[۳۲۷۹] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ
عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيَانَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُتْلُهُمْ
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ
التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

[۳۲۸۰] [۴۲۹- (۱۳۴۵)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ

الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَأَيُّونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[۳۲۸۱] (...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ۷۷) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِطُحَاءِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا
إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا فَمَرَّ بِهَا) (التحفة ۷۷)

[۳۲۸۲] [۴۳۰- (۱۲۵۷)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
الَّتِي بِيَدِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
[راجع: ۳۰۴۰]

[۳۲۸۳] [۴۳۱- (...)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ
الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَصَلَّى بِهَا.

[۳۲۸۴] [۴۳۲- (...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي
أَنَسُ بْنُ يَحْيَى أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي
الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[۳۲۸۵] [۴۳۳- (۱۳۴۶)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ يَعْنِي
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِيَدِي الْحَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِطُحَاءِ مَبَارَكَةٍ.

[۳۲۸۶] [۴۳۴- (...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ
ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَتَى، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ
بِطُحَاءِ مَبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَخَرَّجُ مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَشْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ۷۸) - (بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا،
وَبَيَانِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) (التحفة ۷۸)

[۳۲۸۷] [۴۳۵- (۱۳۴۷)] وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي
الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ،
يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ النَّعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ۷۹) - (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ) (التحفة ۷۹)

[۳۲۸۸] [۴۳۶- (۱۳۴۸)] حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَعْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ

والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة) (التحفة ٨١)

[٣٢٩٧] ٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصَّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

[٣٢٩٨] ٤٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

[٣٢٩٩] ٤٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدْرِ».

[٣٣٠٠] ٤٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكَثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

[٣٣٠١] (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ٨٢) - (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا

وَلِقَطْعِهَا، إِلَّا لِمَشَدِّ، عَلَى الدَّوَامِ) (التحفة ٨٢)

[٣٣٠٢] ٤٤٥- (١٣٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جُرَيْجٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ، «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَلْبِي، وَلَمْ يَجَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتَمَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيَقِينَهُمْ وَلِيُبَيِّرَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». [انظر: ٤٨١٩]

[٣٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَقَالَ: بَدَلَ الْقِتَالِ «الْقِتْلَ» وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

[٣٣٠٤] ٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِنِي لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ مَهْرَانُ»

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيُدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

(المعجم ...) - (بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ) (التحفة ...)

[٣٢٨٩] ٤٣٧- (١٣٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

[٣٢٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

[٣٢٩١] ٤٣٨- (١٣٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جُرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[٣٢٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

[٣٢٩٣] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٨٠) - (بَابُ نَزُولِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ وَتَوْرِيثِ دَوْرِهَا) (التحفة ٨٠)

[٣٢٩٤] ٤٣٩- (١٣٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

[٣٢٩٥] ٤٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟».

[٣٢٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِلٍ؟» [انظر: ٤٨٢٩]

(المعجم ٨١) - (بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ

مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ؟» فَقَالَ [مَالِكٌ]: نَعَمْ.

[٣٣٠٩] ٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ.

[٣٣١٠] (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[٣٣١١] ٤٥٢- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[٣٣١٢] ٤٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ - قَالَ: حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِئْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِئْبَرِ.

(المعجم ٨٥) - (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ،

وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا)

(التحفة ٨٥)

[٣٣١٣] ٤٥٤- (١٣٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

[٣٣١٤] ٤٥٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى - [هُوَ الْمَازِنِيُّ] - بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَزْدِيِّ: «بَلِمِثْلِي مَا دَعَا [بِهِ] إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

[٣٣١٥] ٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» - يَرِيدُ الْمَدِينَةَ -.

[٣٣١٦] ٤٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا [وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا] فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، [وَأَقْدَحَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَوْدِيمِ حَوْلَانِيَّ إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتُكَ،

اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ.

[٣٣٠٥] ٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَنْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجَلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاوٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٣٠٦] ٤٤٨- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ، بِقِتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرَبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا! وَإِنَّمَا لَمْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّمَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ - أَهْلُ الْقِتِيلِ -» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاوٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ».

(المعجم ٨٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)

(التحفة ٨٣)

[٣٣٠٧] ٤٤٩- (١٣٥٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَغْفَلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

(المعجم ٨٤) - (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) (التحفة ٨٤)

[٣٣٠٨] ٤٥٠- (١٣٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدُكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ

قَالَ: فَسَكَتَ مَرَوَانٌ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

[٣٣١٧] ٤٥٨ - (١٣٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَفْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يَبْصَادُ صِنْدُهَا».

[٣٣١٨] ٤٥٩ - (١٣٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَفْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يَقْتُلَ صِنْدُهَا» وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُثَبِّتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجْهَهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٣١٩] ٤٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْجِلْحِ فِي الْمَاءِ».

[٣٣٢٠] ٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قِصْرِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْطُبُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرَدَ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

[٣٣٢١] ٤٦٢ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ «الْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٤٩٧، ٣٥٠٠، ٤٦٦٥]

[٣٣٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[٣٣٢٣] ٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا. فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

[٣٣٢٤] ٤٦٤ - (١٣٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[٣٣٢٥] ٤٦٥ - (١٣٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ».

[٣٣٢٦] ٤٦٦ - (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

[٣٣٢٧] ٤٦٧ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَلْزِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ [تَعَالَى] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» [وَأَلَمَ يَذْكُرًا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.] انظر: ٣٧٩٤

[٣٣٢٨] ٤٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٣٢٩] (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.

[٣٣٣٠] ٤٦٩ - (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا».

[٣٣٣١] ٤٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»

وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

[٣٣٣٢] ٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَزَعُّعًا بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[٣٣٣٣] ٤٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حَمَى.

[٣٣٣٤] ٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي نَاسٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ التَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِنْهُ مَعَهُ» - قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَضْعَفَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

[٣٣٣٥] ٤٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ التَّمْرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرِنَا، وَفِي مَدَنَّا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَضْعَفَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

(المعجم ٨٦) - (باب التَّغْرِيبِ فِي سَكْنِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا) (التحفة ٨٦)

[٣٣٣٦] ٤٧٥- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَثْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ -: لَأَمُرَنَّ بِنَاقِي تَرْحُلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْرَمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا تَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ - «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَخْلِفُ

بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَعَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

[٣٣٣٧] ٤٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

[٣٣٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٣٣٩] ٤٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَلِيَ الْحِرَّةَ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبِرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِنَا، فَقَالَ لَهُ: وَنَحَا! لَا أَمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

[٣٣٤٠] ٤٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» - قَالَ -: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّبَّاءَ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

[٣٣٤١] ٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

[٣٣٤٢] ٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَّا، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

[٣٣٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٣٤٤] ٤٨١- (١٣٧٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَانِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٣٤٥] ٤٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَوْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْسَنَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبِرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فِي الْفَيْتَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: افْعُدِي، لِكَعَافِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا [أَحَدٌ]، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيعُهَا».

[٣٣٥٦] ٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَبِيعَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْتَ الْفُصَّةِ».

[٣٣٥٧] ٤٩١- (١٣٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

(المعجم ٨٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ إِزَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ وَأَنْ مِنْ أَرَادَهُمْ بِهِ أَذَابَهُ اللَّهُ) (التحفة ٨٩)

[٣٣٥٨] ٤٩٢- (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[٣٣٥٩] ٤٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ عَمَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ - فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْيَى - بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: سُرًّا. [٣٣٦٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٣٣٦١] ٤٩٤- (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نُبَيْهٍ: أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[٣٣٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ».

[٣٣٦٣] ٤٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهَمٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

شَفِيعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٣٤٦] ٤٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ عَنْ فَطَنِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يُحْيَى مَوْلَى مُضْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

[٣٣٤٧] ٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

[٣٣٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٣٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفُضْلُ بْنُ مَوْسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ».

(المعجم ٨٧) - (بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدُجَالِ إِلَيْهَا) (التحفة ٨٧)

[٣٣٥٠] ٤٨٥- (١٣٧٩) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

[٣٣٥١] ٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَتَاكِلَ يَهْلِكَ».

(المعجم ٨٨) - (بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي خَبْتِهَا وَتَسْمَى طَابَةً وَطَبِيعَةً)

(التحفة ٨٨)

[٣٣٥٢] ٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْتَ الْحَدِيدِ».

[٣٣٥٣] ٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَتْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْتَ الْحَدِيدِ».

[٣٣٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ».

[٣٣٥٥] ٤٨٩- (١٣٨٣) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

(المعجم ٩٠) - (باب ترغيب الناس في المدينة عند فتح الأمصار)

(التحفة ٩٠)

[٣٣٦٤] ٤٩٦- (١٣٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُونُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ [مِنَ الْمَدِينَةِ] قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُونُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُونُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[٣٣٦٥] ٤٩٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(المعجم ٩١) - (باب إخباره ﷺ بترك الناس المدينة على خير ما

كانت) (التحفة ٩١)

[٣٣٦٦] ٤٩٨- (١٣٨٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيَّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْرُكَنَّهَا أُمَّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مَذَلَّةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ [هَذَا، هُوَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بَيْتَمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ.

[٣٣٦٧] ٤٩٩- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْثَنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَعْنَهُمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا».

(المعجم ٩٢) - (باب فضل ما بين قبره ﷺ ومبره وفضل موضع منبره)

(التحفة ٩٢)

[٣٣٦٨] ٥٠٠- (١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[٣٣٦٩] ٥٠١- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِثْرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[٣٣٧٠] ٥٠٢- (١٣٩١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْرِي عَلَى حَوْصِي».

(المعجم ٩٣) - (باب فضل أحد) (التحفة ٩٣)

[٣٣٧١] ٥٠٣- (١٣٩٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي] غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذَا طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ». [انظر: ٥٩٤٨]

[٣٣٧٢] ٥٠٤- (١٣٩٣) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ».

[٣٣٧٣] (...). وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ».

(المعجم ٩٤) - (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (التحفة ٩٤)

[٣٣٧٤] ٥٠٥- (١٣٩٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٧٥] ٥٠٦- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٧٦] ٥٠٧- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ الْمُثَنَّى الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

[٣٣٧٧] ٥٠٨- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَمَا مِنْ حِصْبَاءَ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

[٣٣٨٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٩٧) - (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قَبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ)

(التحفة ٩٧)

[٣٣٨٩] ٥١٥- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٠] ٥١٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

قال أبو بكر في روايته، قال ابن نمير: فيصلي فيه ركعتين.

[٣٣٩١] ٥١٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٢] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ التَّقْفِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

[٣٣٩٣] ٥١٨- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٤] ٥١٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٩٥] ٥٢٠- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

[٣٣٩٦] ٥٢١- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ، يَغْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قال ابن دینار: وكان ابن عمر يفعلُه.

[٣٣٩٧] ٥٢٢- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٧٨] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٣٧٩] ٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[٣٣٨٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٣٨١] (...). وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

[٣٣٨٢] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٣٨٣] ٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ سُكُوحِي، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهِ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ [لَهَا مَيْمُونَةُ]: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٩٥) - (بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) (التحفة ٩٥)

[٣٣٨٤] ٥١١- (١٣٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[٣٣٨٥] ٥١٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

[٣٣٨٦] ٥١٣- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسَ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ».

[٣٣٨٧] ٥١٤- (١٣٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ

(المعجم ٩٦) - (بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) (التحفة ٩٦)

[٣٣٨٧] ٥١٤- (١٣٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ

(المعجم ٩٦) - (بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) (التحفة ٩٦)

(المعجم ١٦) - كتاب النكاح (التحفة ٨)

(المعجم ١) - (باب استحباب النكاح لمن نأقت نفسه إليه ووجد مؤنة،

واشغال من عجز عن المؤن بالصوم) (التحفة ١)

[٣٣٩٨] ١- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمدانيُّ. جميعاً عن أبي معاوية - واللفظ ليحیی - أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن ميمى، فلقية عثمان، فقام معه يحدثه. فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا تزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. - قال - فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[٣٣٩٩] ٢- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْيَ، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ قَالَ، فَقَالَ، هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ! قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بَكْرًا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

[٣٤٠٠] ٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[٣٤٠١] ٤- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

[٣٤٠٢] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

[٣٤٠٣] ٥- (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلَبُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُتَيْي فَلَيْسَ مِنِّي».

[٣٤٠٤] ٦- (١٤٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ، لَأَخْتَصِنَا.

[٣٤٠٥] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصِنَا.

[٣٤٠٦] ٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَلَى. حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ [أَنْ] يَتَّبَلَ. فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ، لَأَخْتَصِنَا.

(المعجم ٢) - (باب نذب من رأى امرأة، فوقع في نفسه، إلى أن

يأتي امرأته أو جاريته فيواقعاها) (التحفة ٢)

[٣٤٠٧] ٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مِثْيَةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

[٣٤٠٨] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ

الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مِثْيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

[٣٤٠٩] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ:

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُواقِعْهَا؟ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(المعجم ٣) - (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم

نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) (التحفة ٣)

[٣٤١٠] ١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمدانيُّ:

حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَتَخَّجَ الْمَرْأَةَ بِالنُّزُبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعِدِينَ» [المائدة: ٨٧]

[٣٤١١] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

[٣٤١٢] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُؤُ.

[٣٤١٣] ١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

بُرِدَ هَذَا خَلَقَ مَعَ .

[۳۴۲۲] ۲۱- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُذُنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

[۳۴۲۳] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[۳۴۲۴] ۲۲- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُنْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

[۳۴۲۵] ۲۳- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُنْعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ؛ فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلٌ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

[۳۴۲۶] ۲۴- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ.

[۳۴۲۷] ۲۵- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ.

[۳۴۲۸] ۲۶- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَنَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

[۳۴۲۹] ۲۷- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُنْعَةِ، يُعْرِضُ بِرَجُلٍ. فَتَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَنَعَةُ تُفْعَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَنَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

[۳۴۱۴] ۱۴- (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا زَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَنَعَةِ.

[۳۴۱۵] ۱۵- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَنَعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[۳۴۱۶] ۱۶- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

[۳۴۱۷] ۱۷- (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا مَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

[۳۴۱۸] ۱۸- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتَنَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

[۳۴۱۹] ۱۹- (۱۴۰۶) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ قُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَنِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَّنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَلَاكِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا».

[۳۴۲۰] ۲۰- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مُفْضِلٍ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ عَزْبَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ، فَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقْنَا فِتَاءً مِثْلَ الْبُكْرَةِ الْعَطِطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدَلَانِ؟ فَتَسَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدِهِ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَبَرَآهَا صَاحِبِي يَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[۳۴۲۱] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [بْنِ سَعِيدٍ] بَنَ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ عَزْبَةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، يُزْدَنِي أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

[٣٤٣٠] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ ابْنِ أَبِي عَثَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ. وَقَالَ «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

[٣٤٣١] ٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ؛ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٥٠٠٥]

[٣٤٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

[٣٤٣٣] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٣٤٣٤] ٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ؛ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَلِّمُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهَلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٣٤٣٥] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(المعجم ٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ) (التحفة ٤)

[٣٤٣٦] ٣٣- (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[٣٤٣٧] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

[٣٤٣٨] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَدِدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ

ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِّ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

[٣٤٣٩] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَيْصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبِ الْكُعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [٣٤٤٠] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

[٣٤٤١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٤٤٢] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتِهَا، وَلَتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

[٣٤٤٣] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ [أَنْ] تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

[٣٤٤٤] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

[٣٤٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٥) - (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةِ خَطْبَتِهِ) (التحفة ٥) [٣٤٤٦] ٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَحَضَرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ».

[٣٤٤٧] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٤٤٨] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا. زَادَ عُمَرُو فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أُخِيهِ.

[٣٤٥٩] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّجَشَوْا، وَلَا يَبِيعَ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا».

[٣٤٦٠] ٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «وَلَا يَرِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ».

[٣٤٦١] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

[٣٤٦٢] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٤٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سُومِ أُخِيهِ، وَخِطْبَةِ أُخِيهِ».

[٣٤٦٤] ٥٦- (١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَتَعَ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

(المعجم ٧) - (بابُ تحريم نكاح الشغار وبطلانه) (التحفة ٧)

[٣٤٦٥] ٥٧- (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[٣٤٦٦] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟

[٣٤٦٧] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

[٣٤٦٨] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

[٣٤٦٩] ٦١- (١٤١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ

ابْنِ سَوَاءٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

[٣٤٤٩] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ لُغَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

[٣٤٥٠] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ، بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْحَجِّ، وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍ، فَأَجِبْ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانَ: أَلَا أَرَاكَ عَرِيفًا جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ».

[٣٤٥١] ٤٦- (١٤١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ [مَيْمُونَةَ] وَهُوَ مُحْرَمٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيُّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

[٣٤٥٢] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٣٤٥٣] ٤٨- (١٤١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٦) - (بابُ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (التحفة ٦)

[٣٤٥٤] ٤٩- (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [انظر: ٣٨١١]

[٣٤٥٥] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ - : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[٣٤٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٤٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ [الْجَحْدَرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٤٥٨] ٥١- (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، أَوْ يَتَّجَشُوا، أَوْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ،

وَأَزْوَاجَكَ ابْنَتِي، وَزَوْجَتِي أَخْتِكَ وَأَزْوَاجَ أَخْتِي.

[٣٤٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [وَهُوَ

ابْنُ عُمَرَ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٤٧١] ٦٢ - (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

(المعجم ٨) - (بَابُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ) (التحفة ٨)

[٣٤٧٢] ٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الزَّوَاجَ». هَذَا

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ «الشَّرْطُ».

(المعجم ٩) - (بَابُ اسْتِدْنَانِ الشَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنَّطْقِ، وَالْبَكَرِ

بِالسُّكُوتِ) (التحفة ٩)

[٣٤٧٣] ٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ

الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ».

[٣٤٧٤] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي

عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ

وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.

[٣٤٧٥] ٦٥ - (١٤٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ

مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ

يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تُسْتَحْيَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِكْ

إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَّتَ».

[٣٤٧٦] ٦٦ - (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ:

قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ

فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٤٧٧] ٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ

ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ: سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ

تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

[٣٤٧٨] ٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي

نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا».

(المعجم ١٠) - (بَابُ جَوَازِ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبَكَرِ الصَّغِيرَةِ) (التحفة ١٠)

[٣٤٧٩] ٦٩ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي،

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَدْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شِعْرِي جَمِيمَةً، فَأَتَنِي أُمُّ

رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَّحَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا

أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى الْبَابِ. قُلْتُ: هَذِهِ هَذِهِ،

حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى

الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَفَسَلَنَ رَأْسِي

وَأَضْلَحْتَنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

[٣٤٨٠] ٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

[هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي

النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ

[٣٤٨١] ٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعُبَهَا

مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

[٣٤٨٢] ٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ

بِنْتُ تِسْعِ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(المعجم ١١) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي سُؤَالِ، وَاسْتِحْبَابِ

الدَّخُولِ فِيهِ) (التحفة ١١)

[٣٤٨٣] ٧٣ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

- وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ

أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالِ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالِ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا

فِي سُؤَالِ.

[٣٤٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

(المعجم ١٢) - (بَابُ نَدْبِ مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا

وَكَفَيْهَا قَبْلَ خُطْبَتِهَا) (التحفة ١٢)

[٣٤٨٥] ٧٤ - (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فأذهبت فأنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

[٣٤٨٦] ٧٥- (...) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَازِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ غُرُضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

(المعجم ١٣) - (بابُ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،

وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا

يجحف به) (التحفة ١٣)

[٣٤٨٧] ٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّفَيْيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمَ مِنْ حديدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمَ مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِءَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

[٣٤٨٨] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ «انطلق فقد زوّجتها، فعلمها من القرآن».

[٣٤٨٩] ٧٨- (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو المَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ يَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: يَضْفُ أُوقِيَّةً. فِتْلِكَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

[٣٤٩٠] ٧٩- (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[٣٤٩١] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[٣٤٩٢] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[٣٤٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

[٣٤٩٤] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةً. [وَأَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.]

[٣٤٩٥] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

[٣٤٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

(المعجم ١٤) - (بابُ فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) (التحفة ١٤)

[٣٤٩٧] ٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَغْنِي ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَبِيرًا. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي رَقَاقِ خَبِيرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَبِيرًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - [وَاللَّهِ!] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: [مُحَمَّدٌ]، - وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً، وَجَمِعَ السَّبِيَّ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَخَذَ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَضَلُّحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ:

فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»
قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ نَائِبٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا
وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ
اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ»
قَالَ: وَتَسَطَّ نِطْعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ
يَجِيءُ بِالنَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ
وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٣٢١]

[٣٤٩٨] ٨٥- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ نَائِبٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَائِبٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ
أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ
عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَتَقَهَا.

[٣٤٩٩] ٨٦- (١٥٤). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [راجع:
٣٢٨٧]

[٣٥٠٠] ٨٧- (١٣٦٥). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا نَائِبٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتْ
السَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِقُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ.
فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا
نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِرِينَ» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]
وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَةً جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ
أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمَّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ
- وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلِيْمَتَهَا النَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَتِ الْأَرْضُ أَفَاجِيصَ، وَجِيءَ
بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبَّحَ النَّاسُ. قَالَ:
وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَتَزَوَّجُهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنْ حَجَّجَهَا
فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَّجَهَا،
فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ
دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ. يَقُلْنَ: أَبَعَدَ اللَّهُ
الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ
وَفَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَاشْتَبَعَ النَّاسُ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ
يَبْتَغِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَخَلَفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا
الْحَدِيثَ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسْلَمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا
رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ
مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا
رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ
الرُّوحُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَجَعَلَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي
السُّكْفَةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحراب: ٥٣].

[راجع: ٣٣٢١، ٣٤٩٧]

[٣٥٠١] ٨٨- (١٣٦٥). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ
حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةَ عَنْ نَائِبٍ:
حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسِمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَعَثَتْ
إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ «أُضْلِحْجِهَا» قَالَ:
ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ
ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ
زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ النَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ،
حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ،
وَيَسْرُبُونَ مِنْ حِيَاصِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ:
فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا
جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ.
قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. فَضَرَعَتْ وَضَرَعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا
إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسْتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «لَمْ نُضَرَّ»
قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْمَعْنَ بِصَرَخِهَا.

[راجع: ٣٣٢١، ٣٤٩٧، ٣٥٠٠]

(المعجم ١٥) - (بابُ زواجِ زينب بنتِ جحش، ونزولِ الحجاب،

وإنباتِ وليمةِ العرس) (التحفة ١٥)

[٣٥٠٢] ٨٩- (١٤٢٨). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا
بِهْزٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،
قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةَ عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
بِهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَادْكُرْهَا
عَلَيَّ» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا
عَظُمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أُرْسَلُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي،
فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ
وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ
بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابْتَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَسْبُحُ حُجْرَ نِسَائِهِ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا
أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرْتِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى
دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى الشَّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ.
قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا يَسْتَعِينِي مِنَ الْحَقِّ».

[٣٥٠٣] ٩٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ] قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

[٣٥٠٤] ٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ.

[٣٥٠٥] ٩٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ النَّبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِهْمُ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا».

[٣٥٠٦] ٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِيَ فَسَمِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ طَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السُّتْرَ، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ.

[٣٥٠٧] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبَ يَهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ بَعَثَتْ يَهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُفْرِكُ السَّلَامَ. وَقَتُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُفْرِكُكَ السَّلَامَ وَقَتُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] فَقَالَ: «ضَعْنَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى

امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِلَيْهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! اذْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرَوْجَتُهُ مُوَلَّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَسَلَّمَ] عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجِدْتِ إِذْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُؤَدِّي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدِيُّ: قَالَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ]: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥٠٨] ٩٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقِيَتِهِ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاطَّلَعُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ» - قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا - «وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا» حَتَّى بَلَغَ: «فَلَقُولِيكُمْ وَقَلُوبِهِمْ».

(المعجم ١٦) - (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (التحفة ١٦)

[٣٥٠٩] ٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[٣٥١٠] ٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُثِدَ اللَّهُ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

[٣٥١١] ٩٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ».

[٣٥١٢] ٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اِثْنَا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

[٣٥١٣] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

[٣٥١٤] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ».

[٣٥١٥] ١٠٢- (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَثُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

[٣٥١٦] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ] يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٣٥١٧] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

[٣٥١٨] ١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى «إِلَى طَعَامٍ».

[٣٥١٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[٣٥٢٠] ١٠٦- (١٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ».

[٣٥٢١] ١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِسْمِ الطَّعَامِ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[٣٥٢٢] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَصَحَّحَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثَ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٣٥٢٣] ١٠٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٣٥٢٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

[٣٥٢٥] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْتَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى

إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ».

(المعجم ١٧) - (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقض عدها) (التحفة ١٧)

[٣٥٢٦] ١١١- (١٤٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِيحَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَتَنَطَّرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَتَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٥٢٧] ١١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَذِيحَةِ، فَأَخَذَتْ يَهْدِيهِ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

[٣٥٢٨] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٣٥٢٩] ١١٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيَطْلُقُهَا، فَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنْتَجِلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

[٣٥٣٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٥٣١] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوَّجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

[٣٥٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ١٨) - (باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع) (التحفة ١٨)

[٣٥٣٣] ١١٦- (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[٣٥٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ «بِاسْمِ اللَّهِ».

(المعجم ١٩) - (بَابُ جَوَازِ جَمَاعَةِ امْرَأَتِهِ فِي قَبْلِهَا، مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وِرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدَّبْرِ) (التحفة ١٩)

[٣٥٣٥] ١١٧- (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُثَنَّى سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَرَلْتُ: «يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَمْ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

(المعجم ١٩) - (بَابُ جَوَازِ جَمَاعَةِ امْرَأَتِهِ فِي قَبْلِهَا، مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وِرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدَّبْرِ) (التحفة ١٩)

[٣٥٣٦] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودًا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأَنْزَلْتُ: «يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَمْ شِئْتُمْ».

[٣٥٣٧] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شَهْبَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجِيبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا) (التحفة ٢٠)

[٣٥٣٨] ١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[٣٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْيِي ابْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «حَتَّى تَرْجِعَ».

[٣٥٤٠] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا،

(المعجم ٢١) - (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ) (التحفة ٢١)

[٣٥٤٢] ١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمَرَ بْنِ حَمْرَةَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

[٣٥٤٣] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ) (التحفة ٢٢)

[٣٥٤٤] ١٢٥- (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحْبِرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُضَطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِينَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْرِلَ. فَقُلْنَا: تَفْعَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

[٣٥٤٥] ١٢٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٥٤٦] ١٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحْبِرِيزِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْرِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

[٣٥٤٧] ١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

[٣٥٤٨] ١٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْيِي ابْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ] وَبَهْرُزُّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، بِهَذَا

الإِسْنَادُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْعَزْلِ؟ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٥٤٩] ١٣٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى التَّهْيِ.

[٣٥٥٠] ١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرٌ. [٣٥٥١] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ. يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِذَا بِي حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ.

[٣٥٥٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ «الْقَدْرُ».

[٣٥٥٣] ١٣٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

[٣٥٥٤] ١٣٣- (...) حَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

[٣٥٥٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٥٥٦] ١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتَا وَسَائِبَتَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اغْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ

لَهَا. [٣٥٥٧] ١٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[٣٥٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصِرُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ عِيَّاضٍ بِنِ عَدِيِّ بْنِ الْحِجَارِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٣٥٥٩] ١٣٦- (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

[٣٥٦٠] ١٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٥٦١] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

(المعجم ٢٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسِيئَةِ) (التحفة ٢٣) [٣٥٦٢] ١٣٩- (١٤٤١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْبِجٍ عَلَى بَابِ فُنْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

[٣٥٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ جِوَارِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمَرْضَعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ) (التحفة ٢٤)

[٣٥٦٤] ١٤٠- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَضْمَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنِ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّلَالِ غَيْرِ مَقْطُوعَةٍ.

[٣٥٦٥] ١٤١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عَجَّاشَةَ

بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحَجَابَ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ.

[٣٥٧٢] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينُكَ».

[٣٥٧٣] ٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحَجَابَ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنَ لِأَفْلَحٍ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، قَالَ: قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[٣٥٧٤] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِخَوْ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ «فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

[٣٥٧٥] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

[٣٥٧٦] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٣٥٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

[٣٥٧٨] ٨- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَزَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ.. قَالَ «فَهَلَا أَدْنَيْتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

[٣٥٧٩] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: لَا تَحْتَجِجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[٣٥٨٠] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

زَادَ عُيَيْنَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُفْرِيِّ [وَهِيَ]: «وَإِذَا الْمَوَدَّةُ سَلَّتْ» [التكوير: ٨].

[٣٥٦٦] ١٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَيْالِ».

[٣٥٦٧] ١٤٣- (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [الْمُفْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْرَلْتُ عَنِّ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَيَّ وَلَيْدَهَا، أَوْ عَلَيَّ وَأَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

(المعجم ١٧) - كتاب الرضاع (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)

(التحفة ٢٥)

[٣٥٦٨] ١- (١٤٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

[٣٥٦٩] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[٣٥٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(المعجم ٢) - (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (التحفة ٢٦)

[٣٥٧١] ٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،

عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح بن قُيس، فأبيت أن أذن له، فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن أذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال «ليدخل عليك، فإنه عمك».

(المعجم ٣) - (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاة) (التحفة ٢٧)

[٣٥٨١] ١١ - (١٤٤٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

[٣٥٨٢] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُم، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٥٨٣] ١٢ - (١٤٤٧) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

[٣٥٨٤] ١٣ - (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّاعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سِوَاءَ غَيْرِ أَنْ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

[٣٥٨٥] ١٤ - (١٤٤٨) وحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَحْطُبُ بِنْتُ حَمْزَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(المعجم ٤) - (باب تحريم الربية وأخت المرأة) (التحفة ٢٨)

[٣٥٨٦] ١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُجَبِّنَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَحْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[٣٥٨٧] (...) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاءَ.

[٣٥٨٨] ١٦ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا كَتَحَدَّثْتُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أبا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[٣٥٨٩] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَسْمُ أَحَدٌ مِنْهُمُ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

(المعجم ٥) - (باب في المصاة والمصتان) (التحفة ٢٩)

[٣٥٩٠] ١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَقَالَ سُوَيْدُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - : «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

[٣٥٩١] ١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُم، عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِيُّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

[٣٥٩٢] ١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٥٩٣] ٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

[٣٥٩٤] ٢١ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كِرْوَايَةَ ابْنِ بِشْرِ: «أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

[٣٥٩٥] ٢٢ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

[٣٦١٧] ٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ آفَاقًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

[٣٦١٨] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[٣٦١٩] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

[٣٦٢٠] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجْرَزًا قَائِفًا.

(المعجم ١٢) - (بَابُ قَدْرَ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكْرُ وَالثِيَابُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ)

عندها عقب الزفاف) (التحفة ٣٦)

[٣٦٢١] ٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لَيْسَانِي».

[٣٦٢٢] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ نَلَّسْتُ ثُمَّ دَرْتُ» قَالَتْ: نَلَّسْتُ.

[٣٦٢٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْنَاكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثِيَابِ ثَلَاثٌ».

[٣٦٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٦٢٥] ٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ

عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

[٣٦٠٩] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حَتِّينَ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

[٣٦١٠] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ [الْحَارِثِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٣٦١١] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبَابًا يَوْمَ أُوطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤].

[٣٦١٢] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٠) - (بَابُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْقِي الشَّهَادَاتِ) (التحفة ٣٤)

[٣٦١٣] ٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أُخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وِلْدَانِيهِ، فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ».

[٣٦١٤] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «لِللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ».

[٣٦١٥] ٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ».

[٣٦١٦] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(المعجم ١١) - (بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَالِدِ) (التحفة ٣٥)

[٣٦٣٣] ٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسِرْفٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْسَهَا فَلَا تُرْغِزُوا، وَلَا تُزْلِزُوا، وَأَرْقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: النَّبِيُّ لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ ابْنِ أَخْطَبٍ.

[٣٦٣٤] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ اسْتِحَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ) (التحفة ٣٩)

[٣٦٣٥] ٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

[٣٦٣٦] ٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَدَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [راجع: ١٦٥٦]

(المعجم ١٦) - (بَابُ اسْتِحَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ) (التحفة ٤٠)

[٣٦٣٧] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارَى وَلِعَابِهَا؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

[٣٦٣٨] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» - أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» - قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». [راجع: ٣٦٣٦، ٣٦٣٧]

[٣٦٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهُنَّ. قَالَ «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

اللَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[٣٦٣٦] ٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَكَذَبْتُ قَالَ: الشُّنَّةُ كَذَلِكَ.

[٣٦٣٧] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٣) - (بَابُ الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ

لكل واحدة ليلة مع يومها) (التحفة ٣٧)

[٣٦٣٨] ٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّبِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يُضْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ لِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَضَعِينَ هَذَا؟.

(المعجم ١٤) - (بَابُ جَوَازِ هَبْتِهَا نَوْبَهَا لَضَرَّتِهَا) (التحفة ٣٨)

[٣٦٣٩] ٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِينَ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سُودَةَ.

[٣٦٣٠] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ سُودَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

[٣٦٣١] ٤٩- (١٤٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «تُرْجَى مِنْ نَفْسِهِنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِهِنَّ وَمِنْ أَيْدِي مَنْ عَرَلَتْ» [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

[٣٦٣٢] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: «تُرْجَى مِنْ نَفْسِهِنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِهِنَّ» [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

[٣٦٤٠] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعْتَرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَأَلْتَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ «أَمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ، - كَيْ تَمَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ وَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ! الْكَيْسُ!». [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

[٣٦٤١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأُتِيَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأُ بِي عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَخَلَعْتُ، فَتَزَلَّ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَأَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ! الْكَيْسُ!». ثُمَّ قَالَ «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ «الآنَ جِئْتَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيتُ. قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ مِنْهُ». [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

[٣٦٤٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ قَالَ نَخَسَهُ - أَرَاهُ قَالَ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْدُمُ النَّاسَ يَنْزِعُنِي حَتَّى إِنِّي لِأَكْفُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «نَيْبًا أَمْ بَكْرًا؟» قَالَ قُلْتُ: نَيْبًا. قَالَ «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَصَاحُكَ وَتَصَاحُكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ. [راجع: ١٦٥٦، ٣٦٣٦]

(المعجم ١٨) - (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ) (التحفة ٤٢)

[٣٦٤٣] ٥٩- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَائِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ دَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَّقَهَا».

[٣٦٤٤] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ امْرَأَةً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ دَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ [خَيْرًا]».

[٣٦٤٥] ٦١- (١٤٦٧) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

[٣٦٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ لَوْلَا حِوَاءَ لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ)

(التحفة ٤٣)

[٣٦٤٧] ٦٢- (١٤٦٨) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حِوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ».

[٣٦٤٨] ٦٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حِوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ».

(المعجم ١٧) - (بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ) (التحفة ٤١)

[٣٦٤٩] ٦٤- (١٤٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي سُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(المعجم ١٨) - (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ) (التحفة ٤٢)

[٣٦٥٠] ٦٥- (١٤٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ. إِذَا دَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

[٣٦٥١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

(المعجم ١٨) - (بَابُ الطَّلَاقِ) (التحفة ٩)

(المعجم ١) - (بَابُ تَحْرِيمِ طُلُقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيَوْمَ بَرَجْتَهَا) (التحفة ١)

[٣٦٥٢] ١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

[٣٦٥٨] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجَعْتُهَا، وَحَبِيبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

[٣٦٥٩] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَأَبْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

[٣٦٦٠] ٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يَطْلُقْ بَعْدَ، أَوْ يَمْسِكُ».

[٣٦٦١] ٧- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكُنْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِرَ أَنْ يُرْاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا عَلَّابٍ، يُوسُفَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا نَبْتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمِرَ أَنْ يُرْاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ: أَفَحَبِيبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

[٣٦٦٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

[٣٦٦٣] ٨- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا».

[٣٦٦٤] ٩- (...). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنِ ابْنِ

عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيُعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

[٣٦٦٥] ١٠- (...). حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ

ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرْاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتُ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

[٣٦٦٦] ١١- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطْهَرًا» قَالَ: فَرَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطْهَرًا، قُلْتُ: فَاعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

[٣٦٦٧] ١٢- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ

حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُرْجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ».

[٣٦٥٣] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ -

وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - اللَّيْثُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ.

وَرَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

[٣٦٥٤] ٢- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُدْعَها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَبَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَ بِهَا.

[٣٦٥٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرْاجِعْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرْاجِعْهَا.

[٣٦٥٦] ٣- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ

أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

[٣٦٥٧] ٤- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً [أُخْرَى] مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً [وَاحِدَةً]، فَحَبِيبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الْمَثْنَى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَحَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّلْطِيفَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

[٣٦٦٨] (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيَرَاغِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

[٣٦٦٩] ١٣- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ - لِأَبِيهِ -

[٣٦٧٠] ١٤- (...). حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ [ذَلِكَ]، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَرَاغِعْهَا» فَزَدَهَا، وَقَالَ «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَتَأَبَّأُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَ النِّسَاءَ فَلْيَطْهَرْنَ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

[٣٦٧١] (...). حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ،

[٣٦٧٢] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: مَوْلَى عَزَّةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(المعجم ٢) - (باب طلاق الثلاث) (التحفة ٢)

[٣٦٧٣] ١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ [قَدْ] كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

[٣٦٧٤] ١٦- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

[٣٦٧٥] ١٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ!

أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ.

(المعجم ٣) - (باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو

الطلاق) (التحفة ٣)

[٣٦٧٦] ١٨- (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غِنِيٍّ الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَبِينُ يَكْفُرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

[٣٦٧٧] ١٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بِغْنِيٍّ] ابْنُ سَلَامٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَبِينُ يَكْفُرُهَا وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

[٣٦٧٨] ٢٠- (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَطَّيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَزَلَّ: «لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟» إِلَى قَوْلِهِ «إِنْ نَوَّأَ» - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - [النحریم ٤-١] «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حِدْيًا» - لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

[٣٦٧٩] ٢١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاجْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي - وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ - فَزَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: شُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكُبِي.

- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً.

[٣٦٨٠] (...). وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - (بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرُهُ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّتَاءِ) (التحفة ٤)

[٣٦٨١] ٢٢- (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَنْزِلَ عَلَيْكَ مِنْ كُتُبٍ تُرِيدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا فَمَنْ أَلْبَسَكَ وَأَسْرَحَكَ سَرًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ و ٢٩] قَالَتْ قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَشْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [انظر: ٣٦٩٦]

[٣٦٨٢] ٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا - إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَيًّا - بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: «تُحِي مَنْ نَسَاءَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَتُحِي إِلَيْكَ مَنْ نَسَاءَهُ» [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنِكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُرِثْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

[٣٦٨٣] (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ،

[٣٦٨٤] ٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

[٣٦٨٥] ٢٥- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ كَانَ طَلَاقًا؟!

[٣٦٨٦] ٢٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

[٣٦٨٧] ٢٧- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

[٣٦٨٨] ٢٨- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

[٣٦٨٩] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

[٣٦٩٠] ٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ - قَالَ -: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا - حَوْلَهُ نِسَاءُهُ - وَاجِمًا سَاكِتًا - قَالَ -: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي التَّنْفَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُقْفَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي التَّنْفَةَ، فَفَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قُلْنَا: وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَنْزِلَ عَلَيْكَ مِنْ كُتُبٍ تُرِيدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا فَمَنْ أَلْبَسَكَ وَأَسْرَحَكَ سَرًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشِيرِي أَبِي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْثُبِي مُعْتًا وَلَا مُتَعْتًا، وَلَكِنْ يَعْثُبِي مُعْلَمًا مُبِينًا».

(المعجم ٥) - (بَابُ فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: وَإِنْ نَظَاهَا عَلَيْهِ) (التحفة ٥)

[٣٦٩١] ٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكَبُونَ بِالْحِصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ - قَالَ عُمَرُ - فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ - قَالَ -: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَشْكَفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مَدُّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْفَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَتَأَدَّبْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رِبَاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رِبَاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُقْفِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُقْفَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَزِفَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَتَنَظَّرْتُ

بِصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ، - قَالَ - : فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ - وَأَخْمَدُ اللَّهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَنْزُلًا حَتَّىٰ تَسْكُنَ﴾ [التحریم: ٥٠] ﴿وَإِنْ تَطَهَّرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَكُونُونَ بِالْحَصِيِّ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَرِ أَنْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَسَرَ فَضْجَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ أَنْتَشِبْتُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ عَلَى يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَمُنْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَاطِقُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْطَقْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] آيَةَ التَّخْيِيرِ.

[٣٦٩٣] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتِينِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: فَاتَيْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

[٣٦٩٤] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِبِمَرِّ الظَّهْرَانِ [ذَهَبَ] يَتَضَيَّ حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَذْرِكُنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

[٣٦٩٥] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرِ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ فَدَدَّ صَوْتَهُ فَلَوْ كُفَّمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرَ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبِعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [لَهُمَا] ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ فَدَدَّ

بِصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ، - قَالَ - : فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ - وَأَخْمَدُ اللَّهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَنْزُلًا حَتَّىٰ تَسْكُنَ﴾ [التحریم: ٥٠] ﴿وَإِنْ تَطَهَّرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَكُونُونَ بِالْحَصِيِّ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَرِ أَنْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَسَرَ فَضْجَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ أَنْتَشِبْتُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ عَلَى يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَمُنْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَاطِقُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْطَقْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] آيَةَ التَّخْيِيرِ.

[٣٦٩٦] ٣١- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ بِلَالٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ ابْنُ حُثَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَّثْتُ سَنَةً وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْتَةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبِعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْتَةَ لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلَّنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ - قَالَ - : وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ - قَالَ - : فَيَنِمَّا أَنَا فِي أَمْرِ أَلْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لِكَ أَنْتِ وَلِمَا هُتَمَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أَرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذَ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتُ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ

[٣٦٩٦] ٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهْنَ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: «يَتَأَمَّرُ النَّبِيُّ قُلُوبَهُمْ» حَتَّى بَلَغَ «أَجْرًا عَظِيمًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنْ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - قَالَتْ - فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَتًّا». قَالَ قَتَادَةُ: «صَعَتْ قُلُوبُكُمْ» قَالَ: مَا لَكُمْ قُلُوبُكُمْ. [راجع: ٣٦٨١] (المعجم ٦) - (بَابُ الْمَطْلَقَةِ الْبَائِنِ لَا نَفَقَةَ لَهَا) (التحفة ٦)

[٣٦٩٧] ٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ؛ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُرَيْكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادِينِي» - قَالَتْ -: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَاطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكْرَهْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أَسَامَةَ» فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبْتُ [به].

[٣٦٩٨] ٣٧- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابْنَ أَبِي حَازِمٍ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، - كَلِمَهُمَا - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لِأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضِلُّحَنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سَكْنَى».

[٣٦٩٩] ٣٨- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَانْتَقِلِي، فَأَدْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

[٣٧٠٠] ٣٨- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتُ الصُّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ

صَعَتْ قُلُوبُكُمْ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! - قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهِ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا، مَعَشَرَ فُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ - قَالَ -: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مِنْكَ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَعْزُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ -: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ - فَكُنَّا تَتَنَابَرُ الثُّرُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِيَسْئَلُ ذَلِكَ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُعَلِّمُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِيبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: فَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَبْرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلِي، فَقَدْ أَدِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رِجْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتُنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ [إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ]. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْزُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ، فَزَعَمْتُ رَأْسِي فِي النَّيِّبِ فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأُ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شِكِّ أَنْتِ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَابَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ].

قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[٣٧٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

[٣٧٠٧] ٤٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَفَقْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتَاهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

[٣٧٠٨] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهْلِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

[٣٧٠٩] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ».

[٣٧١٠] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَمَا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، [وَتَلَا آيَةَ] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِدَعْوَى مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

[٣٧١١] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

[٣٧١٢] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً - قَالَتْ - : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي» فَأَذِنْتُهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابُ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ]» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ.

[٣٧١٣] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي: [وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ:

لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَشْبِقِي بِنَفْسِكَ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهَا «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَأَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[٣٧٠١] ٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُو بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي النَّبَةَ، فَأُرْسِلْتُ إِلَى أَهْلِي أَبْتغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تُفَرِّقِينَا بِنَفْسِكَ».

[٣٧٠٢] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

[٣٧٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[٣٧٠٤] ٤١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأُرْسِلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَيْتَ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِضْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ -: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] آيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ؟ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟

[٣٧٠٥] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارُ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ - قَالَ دَاوُدُ حَدَّثَنَا - كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا النَّبَةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ،

وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

(المعجم ٨) - (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا وَغَيْرِهَا، بَوَاضِعِ الْحَمْلِ)
(التحفة ٨)

[٣٧٢٢] ٥٦- (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [ابْنِ مَسْعُودٍ]: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ غَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِّينِ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقَاتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَاحِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ.

[٣٧٢٣] ٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[٣٧٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَسْمُ كُرَيْبًا.

(المعجم ٩) - (بَابُ وَجوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (التحفة ٩)

[٣٧٢٥] ٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَقَتْ أَوْ غَيْرَهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ [مِنْ] حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

لَا، قَالَتْ: فَسَدَدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اغْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَرَ [عَمْرُو] بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِي» قَالَتْ: فَحَطَبْتَنِي خُطَّابًا، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ حَفِيفَ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ».

[٣٧١٤] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

[٣٧١٥] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٣٧١٦] ٥١- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الشَّدِيِّ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

[٣٧١٧] ٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غُرُوهَ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ غُرُوهُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ [فِي] أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٧١٩]

[٣٧١٨] ٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَحَوَّلَتْ.

[٣٧١٩] ٥٤- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا - تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ. [راجع: ٣٧١٧]

[٣٧٢٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبُتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِنِسْمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

(المعجم ٧) - (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمَعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا) (التحفة ٧)

[٣٧٢١] ٥٥- (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -

الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [انظر: ٣٧٢٩ و ٣٧٣٤]

[٣٧٢٦] (١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوْفِيِّ أُخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٣٧٣٠]

[٣٧٢٧] (١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» -، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[٣٧٢٨] (١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَازِيَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَفْسًا، وَلَسَتْ سَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَسَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْفِي بِدَائِيَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَمْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٣٧٢٩] (١٤٨٦)-٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُؤْفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِضَفْرَةٍ فَسَحَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٣٧٢٥]

[٣٧٣٠] (١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧٢٦]

[٣٧٣١] (١٤٨٨)-٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي سَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا - أَوْ فِي سَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

[٣٧٣٢] (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[٣٧٣٣] (١٤٨٦/١٤٨٨)-٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ [أَنَّ] امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ [لَهُ] أَنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاسْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[٣٧٣٤] (١٤٨٦)-٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ

لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ - فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ - بِضَفْرَةٍ، فَسَحَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضِيهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا عَيْنًا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٣٧٢٥]

[٣٧٣٥] (١٤٩٠)-٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَثُمَّ أَبُو رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

[٣٧٣٦] (...). وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

[٣٧٣٧] (٦٤)- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ «فَإِنَّمَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[٣٧٣٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٣٧٣٩] (٦٥)- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

[٣٧٤٠] (٦٦)- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْسُسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَسَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا - إِذَا طَهَّرَتْ - نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْفَارٍ». [راجع: ٢١٦٦، ٢١٦٧]

[٣٧٤١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «عِنْدَ أَذْنَى طَهْرَهَا: نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ».

[٣٧٤٢] (٦٧)- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَهْتَمُّ أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطِيبُ، وَلَا نَلْسُسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُحِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا - إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا - فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ.

(المعجم ۱۹) - كتاب اللعان (التحفة ۱۰)

[۳۷۴۳] ۱- (۱۴۹۲) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَاسْتَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ - يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ [تِلْكَ] سِنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

[۳۷۴۴] ۲- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ [الْأَنْصَارِيِّ]؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا - بَعْدَ - سِنَّةٍ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَبَ السُّنَّةَ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

[۳۷۴۵] ۳- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَحِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمْ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ».

[۳۷۴۶] ۴- (۱۴۹۳) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضَعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةُ، إِلَّا حَاجَجَهُ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرَشٌ بِرِدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُوهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ

عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَاجَةً مِنَ الْأَيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ۶-۹] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَاصِيسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَاصِيسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[۳۷۴۷] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، زَمَنَ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِمَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[۳۷۴۸] ۵- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» قَالَ زُهَيْرُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[۳۷۴۹] ۶- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟».

[۳۷۵۰] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ؛ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۳۷۵۱] ۷- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يَفْرَقْ مُضَعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ.

[۳۷۵۲] ۸- (۱۴۹۴) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۳۷۵۳] ۹- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[۳۷۵۴] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٧٥٥] ١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْبَدَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَرَكْتُ آيَةَ اللَّعَانِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، هَذِهِ الْآيَاتُ [النور: ٦-٩]، فَأَتَيْتَنِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا.

[٣٧٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٧٥٧] ١١- (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - فَقَالَ: إِنْ هَلَالَ بِنُ أُمِّيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَطِطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَا لَيْلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمْسًا السَّاقِينَ فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأَبْنَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمْسًا السَّاقِينَ.

[٣٧٥٨] ١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى ابْنَ حَمَادٍ الْمِضْرِبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سِطَّ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، حَذَلًا، أَدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَتِهِ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَطْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوَاءِ.

[٣٧٥٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتْلَاعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ [فِيهِ]، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ - قَالَ -: جَعْدًا قَطَطًا.

[٣٧٦٠] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: وَذَكَرَ الْمُتْلَاعَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٣٧٦١] ١٤- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقِئْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

[٣٧٦٢] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، [أ]أَمَهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ «نَعَمْ».

[٣٧٦٣] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسِّنِّ قَتَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعَمْرُؤُا، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

[٣٧٦٤] ١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّنِّ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدِي؟ فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَجَّةَ».

[٣٧٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُضْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

[٣٧٦٦] ١٨- (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا لَوَائِهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهَا ذَاكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[٣٧٦٧] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ

الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ جَيِّنِيذٌ يَعْرُضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ - قَالَ -: وَلَمْ يَرْحُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِغَاءِ مِنْهُ.

[٣٧٦٨] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ».

[٣٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٢٠) - كتاب العتق (التحفة ١١)

(المعجم ...) - (باب: من أعتق شركا له في عبد) (التحفة ١)

[٣٧٧٠] ١- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر: ٤٣٢٥]

[٣٧٧١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِظٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(المعجم ١) - (باب ذكر سعاية العبد) (التحفة ٢)

[٣٧٧٢] ٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ -: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ -: «بِضْمَنِ». [انظر: ٤٣٣١]

[٣٧٧٣] ٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُشْعِيَ الْعَبْدُ

غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٤٣٣٢]

[٣٧٧٤] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَمَّ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَشْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

[٣٧٧٥] (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ.

(المعجم ٢) - (باب بيان أن الولاء لمن أعتق) (التحفة ٣)

[٣٧٧٦] ٥- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلِيُّ بْنُ وَهَّابٍ لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٣٧٧٧] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتْبَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ».

[٣٧٧٨] ٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَوَقْتَهُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِتْبَاعِي وَأَعْتَقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

[٣٧٧٩] ٨- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، [فِي] كُلِّ سَنَةٍ وَوَقْتَهُ، فَأَعِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَمًا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَثْنَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - قَالَتْ -: فَأَتَهَرَّتْهَا، فَقَالَتْ: لَأَهَاءَ اللَّهِ إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيئَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٣٧٨٠] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ۳) - (باب النهي عن بيع الولاء وهبته) (التحفة ۴)

[۳۷۸۸] ۱۶- (۱۵۰۶) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيئِهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِبَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[۳۷۸۹] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْغِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ التَّقْفِي لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا السَّبِيحُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

(المعجم ۴) - (باب تحريم تولى العتق غير مواليه) (التحفة ۵)

[۳۷۹۰] ۱۷- (۱۵۰۷) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَجِلُّ [لِمُسْلِمٍ] أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَغْيِرُ إِذِيهِ» ثُمَّ أَخْبِرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ - فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[۳۷۹۱] ۱۸- (۱۵۰۸) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْغِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذِينَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

[۳۷۹۲] ۱۹- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذِينَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[۳۷۹۳] (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ يَغْيِرُ إِذِيهِمْ».

[۳۷۹۴] ۲۰- (۱۳۷۰) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَدْيِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَبَرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ أَوْى مُحَدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَدِمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [راجع: ۳۳۲۷]

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

[۳۷۸۱] ۱۰- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيحُوهَا وَيَشْتَرُوهَا وَلِئَامًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْقِبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» - قَالَتْ: وَعَقَّيْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا - قَالَتْ: - وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

[۳۷۸۲] ۱۱- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[۳۷۸۳] ۱۲- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلِئَامًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْقِبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

[۳۷۸۴] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[۳۷۸۵] ۱۳- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

[۳۷۸۶] ۱۴- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَّيْتُ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[۳۷۸۷] ۱۵- (۱۵۰۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعَقِّفُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا

[٣٨٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٨٠٥] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ.

[٣٨٠٦] ٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي النَّبِيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

[٣٨٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ بِلَانِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ) (التحفة ٢) [٣٨٠٨] ٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ.

(المعجم ٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ) (التحفة ٣) [٣٨٠٩] ٥- (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

[٣٨١٠] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ، فَتَهَابُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ) (التحفة ٤) [٣٨١١] ٧- (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [راجع: ٣٤٥٤]

[٣٨١٢] ٨- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[٣٨١٣] ٩- (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ

(المعجم ٥) - (بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ) (التحفة ٦)

[٣٧٩٥] ٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٧٩٦] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُهَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

[٣٧٩٧] ٢٣- (...) [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

[٣٧٩٨] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمْرِيِّ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ - يَعْنِي أَخَاهُ - : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

(المعجم ٦) - (بَابُ فَضْلِ عَتَقِ الْوَالِدِ) (التحفة ٧)

[٣٧٩٩] ٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

[٣٨٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُتِبَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

(المعجم ٢١) - (بَابُ كِتَابِ الْبَيْوعِ) (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - (بَابُ إِطْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ) (التحفة ١)

[٣٨٠١] ١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: عَلِيُّ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[٣٨٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٨٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُتِبَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُجَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

بِالْخِيَارِ.

[٣٨٣٥] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةٍ مُصْرَاءَ أَوْ شَاةٍ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرِدْهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(المعجم ٨) - (بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) (التحفة ٨)

[٣٨٣٦] ٢٩- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتَيْبِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْبِيبُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ.

[٣٨٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٣٨] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبْضُغَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْبِيبُ كُلِّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

[٣٨٣٩] ٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاهَهُ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامِ مُرْجَا؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَا.

[٣٨٤٠] ٣٢- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر: ٣٨٤٢، ٣٨٤٤]

[٣٨٤١] ٣٣- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [انظر: ٣٨٤٣، ٣٨٤٦]

[٣٨٤٢] ٣٤- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [راجع: ٣٨٤٠]

[٣٨٤٣] ٣٥- (١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [راجع: ٣٨٤١]

[٣٨٤٤] ٣٥- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَبْضُغَهُ». [راجع:

[٣٨٤٠]

[٣٨٤٥] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبْضُغَهُ».

[٣٨٤٦] ٣٧- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ. [راجع: ٣٨٤١]

[٣٨٤٧] ٣٨- (...) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: [قَدْ] رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا طَعَامًا جِرَافًا، يُضْرَبُونَ [فِي] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ، حَتَّى يُؤْوَدَ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِرَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[٣٨٤٨] ٣٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاهَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

[٣٨٤٩] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَخْلَلْتُ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْلَلْتُ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَى. [قال:] فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَتَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

[٣٨٥٠] ٤١- (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِيعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

(المعجم ٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ)

(التحفة ٩)

[٣٨٥١] ٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَلْعَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٥٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ [بُنْ عِبَادَةَ]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمَتَابِعِينَ) (التحفة ١٠)

[٣٨٥٣] ٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْرَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

[٣٨٥٤] (...) حَدَّثَنَا زُعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

[٣٨٦١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

(المعجم ١٣) - (باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) (التحفة ١٣)

[٣٨٦٢] ٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر: ٣٨٦٥ و ٣٨٧٥]

[٣٨٦٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٨٦٤] ٥٠- (١٥٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاثَةُ، وَنَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[٣٨٦٥] ٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

قَالَ: يَبْدُوُ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ. [راجع: ٣٨٦٢]

[٣٨٦٦] (...) [وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٣٨٦٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

[٣٨٦٨] (...) حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِسْرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

[٣٨٦٩] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبِحَيْهِ ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

[٣٨٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاثَتُهُ.

[٣٨٧١] ٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - أَوْ نَهَاَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطْبِيبَ. [انظر: ٣٩٠٨، ٣٩٢٢]

[٣٨٧٢] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

[٣٨٥٥] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ النَّبِيُّ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا النَّبِيَّ، فَقَدْ وَجَبَ النَّبِيُّ».

[٣٨٥٦] ٤٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعٌ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَارَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

[٣٨٥٧] ٤٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [بْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

(المعجم ١١) - (باب الصدق في البيع والبيان) (التحفة ١١)

[٣٨٥٨] ٤٧- (١٥٣٢) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّتَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[٣٨٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكُفَيْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(المعجم ١٢) - (باب من يخذع في البيع) (التحفة ١٢)

[٣٨٦٠] ٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [بْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِيَابَةَ».

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[۳۸۸۳] ۶۳- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لَطْعَامٍ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[۳۸۸۴] ۶۴- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

[۳۸۸۵] ۶۵- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

[۳۸۸۶] ۶۶- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[۳۸۸۷] ۶۷- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَقَالَ «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

[۳۸۸۸] ۶۸- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[۳۸۸۹] ۶۹- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ. فَذَكَرَ بَيْنَهُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَإِبْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّيْنِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

[۳۸۹۰] (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو التَّائِقُ وَإِبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[۳۸۹۱] ۷۰- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُمْ.

[۳۸۹۲] ۷۱- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْمُحْسِنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ - يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟ -

[۳۸۹۳] ۷۲- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

[۳۸۷۳] ۵۵- (۱۵۳۷) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكَلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قَالَ قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُخْرَزَ.

[۳۸۷۴] ۵۶- (۱۵۳۸) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». [انظر: ۳۸۷۷]

(المعجم ۱۴) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا)

(التحفة ۱۴)

[۳۸۷۵] ۵۷- (۱۵۳۴) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ. [راجع: ۳۸۶۲]

[۳۸۷۶] ۵۸- (۱۵۳۹) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ. [انظر: ۳۸۷۸]

[۳۸۷۷] ۵۸- (۱۵۳۸) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ

لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ». [راجع: ۳۸۷۴]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ، سِوَاهُ.

[۳۸۷۸] ۵۹- (۱۵۳۹) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ [بَيْعِ] الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِخْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [راجع: ۳۸۷۶]

[۳۸۷۹] ۶۰- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ.

[۳۸۸۰] ۶۱- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

[۳۸۸۱] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[۳۸۸۲] ۶۲- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

قَالَ: نَعَمْ.

[٣٨٩٣] ٧٢- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ] قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

[٣٨٩٤] ٧٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ تَمْرٍ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

[٣٨٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٨٩٦] ٧٤- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ تَمْرٍ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخُرْصِهِ.

[٣٨٩٧] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ] وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فِلْيَ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيٌّ.

[٣٨٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٩٩] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَاطِطُهُ: إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كُرْمًا، أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يُبَاعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

[٣٩٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي

يُونُسُ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرًا) (التحفة ١٥)

[٣٩٠١] ٧٧- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

[٣٩٠٢] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتُ أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَثَ، فَإِنَّ تَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَثَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

[٣٩٠٣] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِيءٍ أَبْرَثَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَثَ تَمْرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

[٣٩٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٩٠٥] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

[٣٩٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٦) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ

الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَعَنِ بَيْعِ الْمَاعِوَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ) (التحفة ١٦)

[٣٩٠٨] ٨١- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّنْبَانِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ٣٨٧١]

[٣٩٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣٩١٠] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالذَّرْهَمِ وَالذَّنَابِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَرَّهَا لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَلِأَرْضِ النَّيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ

الْمُرَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

[٣٩١١] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ عَدِيٍّ -: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى يُشْفَى، وَالْإِشْفَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: التَّلْثُ وَالرُّوْبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ

هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١٢] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى

تُشْفِقُ.

قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْفِقُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[۳۹۱۳] ۸۵- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِ.

[۳۹۱۴] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

(المعجم ۱۷) - (باب كراء الأرض) (التحفة ۱۷)

[۳۹۱۵] ۸۶- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

[۳۹۱۶] ۸۷- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

[۳۹۱۷] ۸۸- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ لَقَبَهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو التُّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

[۳۹۱۸] ۸۹- (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِجْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

[۳۹۱۹] ۹۰- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مَمْلَى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَخَذَ الْأَرْضُ أَجْرًا أَوْ حَطًّا.

[۳۹۲۰] ۹۱- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

[۳۹۲۱] ۹۲- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ: أَحَدَكُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِها» قَالَ: نَعَمْ.

[۳۹۲۲] ۹۳- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

[۳۹۲۳] ۹۴- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [يَقُولُ]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا

قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۳۹۲۴] ۹۵- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُصِيبُ مِنَ الْفِضْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيُزْرِعْهَا».

[۳۹۲۵] ۹۶- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ -: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَادِينَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا».

[۳۹۲۶] ۹۷- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبِيعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا».

[۳۹۲۷] ۹۸- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

[۳۹۲۸] ۹۹- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هُرَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[۳۹۲۹] ۱۰۰- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[۳۹۳۰] ۱۰۱- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ هُرَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ.

وفي رواية ابن أبي شيبَةَ: عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ سِنِينَ.

[۳۹۳۱] ۱۰۲- (۱۵۴۴) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ [بْنِ عَلِيٍّ] الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

[۳۹۳۲] ۱۰۳- (۱۵۳۶) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالثَّمْرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[راجع: ۳۸۷۱]

[۳۹۳۳] ۱۰۴- (۱۵۴۵) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

[۳۹۳۴] ۱۰۵- (۱۵۴۶) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَاةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَاةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[٣٩٣٥] ١٠٦- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [انظر: ٣٩٥١]

[٣٩٣٦] ١٠٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

[٣٩٣٧] ١٠٨- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

[٣٩٣٨] ١٠٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عَمَرَ بَعْدُ.

فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

[٣٩٣٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

[٣٩٤٠] ١١٠- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عَمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

[٣٩٤١] (...). وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ آتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٢] ١١١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ - قَالَ - : فَنَبِيَّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ [ابْنِ خَدِيجٍ] - قَالَ - : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ - قَالَ - : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ، ذَكَرَ فِيهِ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ - : فَتَرَكَهُ ابْنُ عَمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْ [هُ].

[٣٩٤٣] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ [وَأَقَالَ]: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٤] ١١٢- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

(المعجم ١٨) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ) (التحفة ١٨)

[٣٩٤٥] ١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَرَّيْنَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِيَّةِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتَكَرَّيْنَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

[٣٩٤٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتَكَرَّيْنَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٣٩٤٧] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلُهُ.

[٣٩٤٨] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ.

[٣٩٤٩] ١١٤- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُشَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: قَالَ: أَنَا بِنْتُ ظَهْرٍ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقٌّ - قَالَ - : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أُمِسْكُوهَا».

[٣٩٥٠] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ) (التحفة ١٩)

[٣٩٥١] ١١٥- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ - : فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ،

كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٣٩٦٠] ١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [٣٩٦١] ١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ إِنْ مَنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ».

(المعجم ٢٢) - كتاب المساقاة والمزارعة (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)

(التحفة ٢٢)

[٣٩٦٢] ١- (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. [٣٩٦٣] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِي: ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَمَنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[٣٩٦٤] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ:

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَمَنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

[٣٩٦٥] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّمَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْقُرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

[٣٩٦٦] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ تَمْرِهَا.

فَلَا بَأْسَ بِهِ. [راجع: ٣٩٣٥]

[٣٩٥٢] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي حَظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٣٩٥٣] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزَّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَفَلًا - قَالَ: - كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

[٣٩٥٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٠) - (باب في المزارعة والمؤاجرة) (التحفة ٢٠)

[٣٩٥٥] ١١٨- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَيْهِمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

[٣٩٥٦] ١١٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

(المعجم ٢١) - (باب الأرض تمنع) (التحفة ٢١)

[٣٩٥٧] ١٢٠- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ - فَاتَّهَرَهُ - قَالَ: - إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[٣٩٥٨] ١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْتَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[٣٩٥٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

[٣٩٦٧] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّمَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقَرْتُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(المعجم ٢) - (بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ) (التحفة ٢٣)

[٣٩٦٨] ٧- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُقِيَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[٣٩٦٩] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ [أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟]» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

[٣٩٧٠] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ كَذَا.

[٣٩٧١] ١٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ [أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟]» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٩٧٢] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[٣٩٧٣] ١٢- (١٥٥٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ

إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[٣٩٧٤] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٣) - (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ) (التحفة ٢٤)

[٣٩٧٥] ١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَاصَابَتْهُ جَانِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذَ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [انظر: ٣٩٨٠]

[٣٩٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٧٧] ١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ تَسْتَجِلُّ مَا لَ أَخِيكَ؟.

[٣٩٧٨] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو قَالُوا: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمِ تَسْتَجِلُّ مَا لَ أَخِيكَ؟.

[٣٩٧٩] ١٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِيمِ تَسْتَجِلُّ أَحَدَكُمْ مَا لَ أَخِيهِ؟».

[٣٩٨٠] ١٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِشَرِّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ [أَبُو إِسْحَاقَ] إِبْرَاهِيمُ [وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا. [راجع: ٣٩٧٥]

(المعجم ٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ) (التحفة ٢٥)

[٣٩٨١] ١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِيَةَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلا تَسْأَلُوا أَحَدًا».

[٣٩٨٢] (...) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٨٣] ١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ

جَعْفَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[۳۹۹۱] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ».

[۳۹۹۲] ۲۵- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ -: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(المعجم ۶) - (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمَعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ فِي الْاِقْتِضَاءِ مِنَ

الموسر والمعسر) (التحفة ۲۷)

[۳۹۹۳] ۲۶- (۱۵۶۰) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرُوا. قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسِ، فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ - قَالَ -: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

[۳۹۹۴] ۲۷- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. قَالَ: «تَجَاوَزُوا عَنِ عِبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[۳۹۹۵] ۲۸- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ الْمَعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي التَّقْدِ، فَغَفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۳۹۹۶] ۲۹- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَّازُ، فَكُنْتُ أَيْسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمَعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ بِدَا مَنِكَ، تَجَاوَزُوا عَنِ عِبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۳۹۹۷] ۳۰- (۱۵۶۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي

عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُضُومٍ بِالْبَابِ، غَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرَفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمَتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

[۳۹۸۴] ۲۰- (۱۵۵۸) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا - كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ صَعَّ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُمْ فَأَقْضِهِ».

[۳۹۸۵] ۲۱- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

[۳۹۸۶] (...) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ بِنِصْفًا.

(المعجم ۵) - (بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلَهُ

الرجوع فيه) (التحفة ۲۶)

[۳۹۸۷] ۲۲- (۱۵۵۹) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بْنُ حَرْبٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[۳۹۸۸] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيَّمَا أَمْرِيءَ فَلَسَ.

[۳۹۸۹] ۲۳- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذِمُ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ: «أَنَّهُ لِيَصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

[۳۹۹۰] ۲۴- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لِحَرْمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءَ».

[٤٠٠٨] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْادُ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ».

(المعجم ٩) - (بابُ تحريمِ ثمنِ الكلبِ، وحلوانِ الكاهنِ، ومهرِ البغيِ. والنهي عن بيعِ السنورِ) (التحفة ٣٠)

[٤٠٠٩] ٣٩- (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[٤٠١٠] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

[٤٠١١] ٤٠- (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكُنُسِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكُنُسُ الْحَجَّامِ».

[٤٠١٢] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَكُنُسُ الْحَجَّامِ حَيْثُ».

[٤٠١٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٠١٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٠١٥] ٤٢- (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٠) - (بابُ الأمرِ بقتلِ الكلابِ، وبيانِ نسخه، وبيانِ تحريمِ اقتنائها، إلا لصيدِ أو زرعِ أو ماشيةٍ ونحو ذلك) (التحفة ٣١)

[٤٠١٦] ٤٣- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

[٤٠١٧] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

[٤٠١٨] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَبِعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمَرْثَةِ مِنْ أَهْلِ

مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

[٣٩٩٨] ٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُثْبَةَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزِي عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

[٣٩٩٩] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[٤٠٠٠] ٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُتَمَسَّ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ».

[٤٠٠١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أُيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧) - (بابُ تحريمِ مظلِ الغنيِّ وصحةِ الحوالة، واستحبابِ

قبولها إذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ) (التحفة ٢٨)

[٤٠٠٢] ٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

[٤٠٠٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُوءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٨) - (بابُ تحريمِ بيعِ فضلِ الماءِ الذي يكونُ بالفلاةِ ويحتاجُ إليه لرعِي الكَلَاءِ، وتحريمِ منعِ بذله. وتحريمِ بيعِ ضرابِ الفحلِ) (التحفة ٢٩)

[٤٠٠٤] ٣٤- (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٤٠٠٥] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنِ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِشَحْرَتِ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٠٠٦] ٣٦- (١٥٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِئَمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءَ».

[٤٠٠٧] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ

الْبَادِيَةِ، يَبْعُهَا.

حَرْثٌ.

[۴۰۱۹] ۴۶ - (۱۵۷۱) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

[۴۰۲۰] ۴۷ - (۱۵۷۲) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ بِنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي الثَّقَلَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[۴۰۲۱] ۴۸ - (۱۵۷۳) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ؛ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

[۴۰۲۲] ۴۹ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

[۴۰۲۳] ۵۰ - (۱۵۷۴) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارِيًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[۴۰۲۴] ۵۱ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[۴۰۲۵] ۵۲ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[۴۰۲۶] ۵۳ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ [وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

[۴۰۲۷] ۵۴ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ

[۴۰۲۸] ۵۵ - (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[۴۰۲۹] ۵۶ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

[۴۰۳۰] ۵۷ - (۱۵۷۵) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

[۴۰۳۱] ۵۸ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

[۴۰۳۲] ۵۹ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[۴۰۳۳] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۴۰۳۴] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

[۴۰۳۵] ۶۰ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَرِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

[۴۰۳۶] ۶۱ - (۱۵۷۶) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤءَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[۴۰۳۷] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ۱۱) - (بَابُ حَلِّ اجْرَةِ الْحِجَامَةِ) (التحفة ۳۲)

[۴۰۳۸] ۶۲ - (۱۵۷۷) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ]

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سِئِلُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [انظر: ۵۷۴۰]

[۴۰۳۹] ۶۳- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَرَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سِئِلُ أَنْسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقَسْطَ الْبَحْرِيَّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ».

[۴۰۴۰] ۶۴- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ عَنْ صَرِيئَتِهِ.

[۴۰۴۱] ۶۵- (۱۲۰۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [راجع: ۲۸۸۵]

[۴۰۴۲] ۶۶- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ لَيْبِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ صَرِيئَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ۲۸۸۵]

(المعجم ۱۲) - (بابُ تحريم بيع الخمر) (التحفة ۳۳)

[۴۰۴۳] ۶۷- (۱۵۷۸) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّعِجْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَيْسْنَا إِلَّا بِسَبِيْرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِيعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوْهَا.

[۴۰۴۴] ۶۸- (۱۵۷۹) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّيِّئِ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرُهُ يَبِيعُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ يَبِيعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

[۴۰۴۵] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[۴۰۴۶] ۶۹- (۱۵۸۰) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

[۴۰۴۷] ۷۰- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(المعجم ۱۳) - (بابُ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (التحفة ۳۴)

[۴۰۴۸] ۷۱- (۱۵۸۱) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَتَسْتَصْحَقُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا، أَجْمَلُوْهُ ثُمَّ بَاعُوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[۴۰۴۹] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[۴۰۵۰] ۷۲- (۱۵۸۲) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

[۴۰۵۱] (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۴۰۵۲] ۷۳- (۱۵۸۳) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الْحَنْظَلِيُّ]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا».

[۴۰۵۳] ۷۴- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(المعجم ۱۴) - (بابُ الربا) (التحفة ۳۵)

[۴۰۵۴] ۷۵- (۱۵۸۴) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا

تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ. [انظر: ۴۰۶۴]

[۴۰۵۵] ۷۶- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ - فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِتَاجِرٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

[۴۰۵۶] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِعَنِي ابْنِ حَارِثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[۴۰۵۷] ۷۷- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

[۴۰۵۸] ۷۸- (۱۵۸۵) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ [الْأَيْلِيُّ]. وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالْدِّينَارِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالْدَّرْهَمِ».

(المعجم ۱۵) - (بابُ الصَّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا) (التحفة ۳۶)

[۴۰۵۹] ۷۹- (۱۵۸۶) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ آتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمَتَا، نُعْطِيكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَنُعْطِيَهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَنَرُدُّهُ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[۴۰۶۰] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[۴۰۶۱] ۸۰- (۱۵۸۷) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَّارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، فَقُلْتُ أَبُو الْأَشْعَثِ! فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِمَتَا، آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَغْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ

بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عِبَادَةُ [ابْنَ الصَّامِتِ] فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءً.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[۴۰۶۲] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[۴۰۶۳] ۸۱- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[۴۰۶۴] ۸۲- (۱۵۸۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، الْأَخِذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». [راجع: ۴۰۵۴]

[۴۰۶۵] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ».

[۴۰۶۶] ۸۳- (۱۵۸۸) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

[۴۰۶۷] (...) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فَضِيلِ ابْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

[۴۰۶۸] ۸۴- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًّا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًّا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا».

[۴۰۶۹] ۸۵- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

[۴۰۷۰] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ۱۶) - (بابُ النِّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينًا) (التحفة ۳۷)

غَزْوَةً: فَطَارَتْ لِي وَلَاضْحَابِي فَلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُيَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(المعجم ١٨) - (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) (التحفة ٣٩)

[٤٠٨٠] ٩٣- (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرَدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [قَالَ]: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ [لَهُ]: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

[٤٠٨١] ٩٤- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْرِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

[٤٠٨٢] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[٤٠٨٣] ٩٦- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لهُمَا - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُفْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْزِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِي. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه! عَيْنَ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٤٠٨٦]

[٤٠٨٤] ٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ

[٤٠٧١] ٨٦- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَيْسَبَةِ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَيْسَبَةً فَهِيَ رَبَا» وَآتَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٤٠٧٢] ٨٧- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ ذَيْنًا.

[٤٠٧٣] ٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

[٤٠٧٤] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٧) - (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ) (التحفة ٣٨)

[٤٠٧٥] ٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّحْمِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُيَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنٍ».

[٤٠٧٦] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَّسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بَانَتْ عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْضَلَ».

[٤٠٧٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٠٧٨] ٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنَّسُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، تَبَاعُ الْيَهُودَ، الْأَوْقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزَنَا بِوَزْنٍ».

[٤٠٧٩] ٩٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَّسِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالََةَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي

هَذَا.

قَالَ: «لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٨٥] [٩٨- (١٥٩٥)] حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِطُّ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا إِزْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».

[٤٠٨٦] [٩٩- (١٥٩٤)] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَّدَا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَّدَا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامِ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ «أَضَعَفْتُ، أَرَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءَ فِيعَهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ». [راجع: ٤٠٨٣]

[٤٠٨٧] [١٠٠- (...)] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخِلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِن سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعَرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلَكَ أَرَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ، بَعْدَ، فَهَنَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

[٤٠٨٨] [١٠١- (١٥٩٦)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّيَارُ بِالدِّيَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَّا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠٨٩] [١٠٢- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَّا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠٩٠] [١٠٣- (...)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[٤٠٩١] [١٠٤- (...)] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي هِفْلُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، [أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ [مِنِّي] وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[أَلَا] إِنَّمَا الرَّبَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(المعجم ١٩) - (بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرَّبَا وَمُوكَلِهِ) (التحفة ٤٠)

[٤٠٩٢] [١٠٥- (١٥٩٧)] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ قَالَ: سَأَلَ شِبَاكَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ. قَالَ قُلْتُ -: وَكَاتِبَتُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدَّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

[٤٠٩٣] [١٠٦- (١٥٩٨)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُسَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَكَاتِبَتُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ) (التحفة ٤١)

[٤٠٩٤] [١٠٧- (١٥٩٩)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا! وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا! وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا! وَهِيَ الْقَلْبُ».

[٤٠٩٥] [١٠٨- (...)] [وَأَحَدُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٠٩٦] [١٠٩- (...)] [وَأَحَدُنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أْتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

[٤٠٩٧] [١٠٨- (...)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصٍ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ -: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(المعجم ٢١) - (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِنَاءِ رُكُوبِهِ) (التحفة ٤٢)

[٤٠٩٨] [١٠٩- (٧١٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ غَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ

عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّتِهِ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّتِهِ، وَاسْتَشَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْحَجَلِ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَتْرَابِي، فَقَالَ «أَتْرَابِي مَا كَسْنُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [راجع: ١١٥٦]

[٤١٠٤] [١١٤]- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَيْبُرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ غَارِيَا - وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ «يَا جَابِرُ! أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

[٤١٠٥] [١١٥]- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، [أَنَّهُ] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِقَرَّةٍ فَدُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

[٤١٠٦] [١١٦]- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسِبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْفِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيَّتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِقَرَّةٍ فَفُجِّرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا.

[٤١٠٧] [١١٧]- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(المعجم ٢٢) - (باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيقه خيرا

مما عليه) (التحفة ٤٣)

[٤١٠٨] [١١٨]- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يُضَيِّقَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[٤١٠٩] [١١٩]- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[٤١١٠] [١٢٠]- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [ابْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَةٍ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[٤١١١] [١٢١]- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّتِهِ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّتِهِ، وَاسْتَشَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْحَجَلِ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَتْرَابِي، فَقَالَ «أَتْرَابِي مَا كَسْنُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [راجع: ١١٥٦]

[٤٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِمْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٤١٠٠] [١١٠]- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَحَّقَ بِي، وَتَحْتِي نَاصِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ فَقَالَ لِي «مَا لِي بِعِيرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: غَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، [قَالَ]: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَنِي بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَسِيئُهُ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُه، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَاغِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَيْكْرًا أَمْ نَيْيًّا؟» قُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْيًّا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ - وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا، فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْيًّا لِتَقْرَمَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ - قَالَ -: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

[٤١٠١] [١١١]- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٌ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَالٍ «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَرَدَّهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ قُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

[٤١٠٢] [١١٢]- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: - حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَتَخَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

[٤١٠٣] [١١٣]- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَغْيَا بِعِيرِي - قَالَ -: فَتَخَسَّهُ فَوَتَّبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِنَ خِطَامُهُ

سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: «إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

(المعجم ٢٦) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ) (التحفة ٤٧)

[٤١٢٢] [١٢٩- (١٦٠٥)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيءٌ» قَبِيلَ لَسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

[٤١٢٣] [١٣٠- (...)] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ».

[٤١٢٤] [(...)] [قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَ] حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.

(المعجم ٢٧) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ) (التحفة ٤٨)

[٤١٢٥] [١٣١- (١٦٠٦)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ».

[٤١٢٦] [١٣٢- (١٦٠٧)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(المعجم ٢٨) - (بَابُ الشُّفْعَةِ) (التحفة ٤٩)

[٤١٢٧] [١٣٣- (١٦٠٨)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

[٤١٢٨] [١٣٤- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ، رَبْعَةً أَوْ حَاطِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[٤١٢٩] [١٣٥- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَاطِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

[٤١١٢] [١٢٢- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِهِ»، وَقَالَ: «خَيْرٌ لَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ٢٣) - (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ، مِنْ جَنْسِهِ،

مُتَفَاوِلًا) (التحفة ٤٤)

[٤١١٣] [١٢٣- (١٦٠٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايَحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاسْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَشْوَادِينَ، ثُمَّ لَمْ يَبِيعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدَ هُوَ؟».

(المعجم ٢٤) - (بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ) (التحفة ٤٥)

[٤١١٤] [١٢٤- (١٦٠٣)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسِنِّيَّةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ، رَهْنًا.

[٤١١٥] [١٢٥- (...)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١١٦] [١٢٦- (...)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١١٧] [(...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(المعجم ٢٥) - (بَابُ السَّلْمِ) (التحفة ٤٦)

[٤١١٨] [١٢٧- (١٦٠٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

[٤١١٩] [١٢٨- (...)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[٤١٢٠] [(...)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

[٤١٢١] [(...)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ

يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٤١٣٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٣١) - (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) (التحفة ٥٢)

[٤١٣٩] ١٤٣- (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُوبِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَدْرَعٍ».

(المعجم ٢٣) - (بَابُ كِتَابِ الْفَرَايِضِ) (التحفة ١٣)

(المعجم ...) - (بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) (التحفة ١)

[٤١٤٠] ١- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ١) - (بَابُ الْحَقْوَةِ الْفَرَايِضِ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ) (التحفة ٢)

[٤١٤١] ٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَهُوَ الثَّرَيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٤١٤٢] ٣- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٤١٤٣] ٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٤١٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ مِيرَاثِ الْكِلَالَةِ) (التحفة ٣)

[٤١٤٥] ٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّافِدُ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ: قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّضْتُ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَا شِيئَانِ، فَأُعْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ

(المعجم ٢٩) - (بَابُ غِرْزِ الْخَشْبَةِ فِي جِدَارِ الْجَارِ) (التحفة ٥٠)

[٤١٣٠] ١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ.

[٤١٣١] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا)

(التحفة ٥١)

[٤١٣٢] ١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٤١٣٣] ١٣٨- (...) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ أَرُوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّفَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَادِبَةً فَأَعْمِرْ بَصْرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

[٤١٣٤] ١٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرُوَى بِنْتُ أَوْسٍ أَدَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَادِبَةً فَعَمِّ بَصْرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصْرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

[٤١٣٥] ١٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٤١٣٦] ١٤١- (١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤١٣٧] ١٤٢- (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ: حَدَّثَنَا

الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٤١٤٦] ٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمَشِيَانِ، فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِيَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَرَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

[٤١٤٧] ٧- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَا شَيْئَ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[٤١٤٨] ٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرْتِنِي كَلَالَةً، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ.

[٤١٤٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَاغِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَاغِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

[٤١٥٠] ٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَعْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَعْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَخْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِذَا عَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يُقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٤١٥١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - (باب آخر آية أنزلت آية الكلاله) (التحفة ٤)

[٤١٥٢] ١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[٤١٥٣] ١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ بَرَاءَةً.

[٤١٥٤] ١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنزِلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

[٤١٥٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ كَامِلَةً.

[٤١٥٦] ١٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

(المعجم ٤) - (باب من ترك مالا فلورثته) (التحفة ٥)

[٤١٥٧] ١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

[٤١٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثِ.

[٤١٥٩] ١٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلِيَ الْأَرْضُ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

[٤١٦٠] ١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرِ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

[٤١٦١] ١٧- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتَانَا».

[٤١٦٢] (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَرَ «فَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ».

(المعجم ٢٤) - كتاب الهبات (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه)

(التحفة ١)

[٤١٦٣] ١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعُهُ صَاحِبُهُ، فَلَنْتَنْتُ أَنَّهُ بَايَعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٦٤] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ».

[٤١٦٥] ٢- (...) حَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَصَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمَ، فَإِنَّ مِثْلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرُوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٤١٦٧] ٣- (١٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[٤١٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ رُمَحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٤١٦٩] ٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ تَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

(المعجم ٢) - (باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه

لولده وإن سفل) (التحفة ٢)

[٤١٧٠] ٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

[٤١٧١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤١٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدًا ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤١٧٣] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

[٤١٧٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤١٧٦] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٣) - (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (التحفة ٣)

[٤١٧٧] ٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِي عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

[٤١٧٨] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْنَكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

[٤١٧٩] ١١- (...) [وَ]حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلْ بَيْنَكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُمَرَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ» وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالتُّعْمَانِ.

[٤١٨٠] ١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ».

[٤١٨١] ١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[٤١٨٩] ٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

[٤١٩٠] ٢٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسْتَيْهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ»، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[٤١٩١] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّذِي أَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا،

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

[٤١٩٢] ٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَثْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنًا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

[٤١٩٣] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

[٤١٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

[٤١٩٥] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ح:

[٤١٩٦] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

[٤١٩٧] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبْ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِشُهْدِهِ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

[٤١٨٢] ١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْبِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

[٤١٨٣] ١٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

[٤١٨٤] ١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ».

[٤١٨٥] ١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتُ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِذَا».

[٤١٨٦] ١٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشُهْدِهِ، فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَارْبُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ».

[٤١٨٧] ١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَتَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَضِلُّ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

(المعجم ٤) - (باب العمري) (التحفة ٤)

[٤١٨٨] ٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

عَلَيْهِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» كَرِوَايَةٍ يَحْتَجُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٢٠٧] [٤] (...). حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

[٤٢٠٨] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ.

(المعجم ١) - (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ) (التحفة ٢)

[٤٢٠٩] [٥] (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا، الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُثِقُ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمُصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قَالَ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

[٤٢١٠] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٢١١] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَبْعُدُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

[٤٢١٢] [٦] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

[٤١٩٨] [٢٨] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَغْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنَا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَبْنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

[٤١٩٩] [٢٩] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٢٠٠] [٣٠] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

[٤٢٠١] [٣١] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

[٤٢٠٢] [٣٢] (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الضَّرِّ بْنِ أَسَى، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

[٤٢٠٣] (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».

(المعجم ٢٥) - كتاب الوصية (التحفة ١٥)

(المعجم ...) - (بَابُ: وَصِيَّةِ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ) (التحفة ١)

[٤٢٠٤] [١] (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[٤٢٠٥] [٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ».

[٤٢٠٦] [٣] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ

حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَّصِفُ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتُّلْتُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التُّلْتِ،

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدَ، التُّلْتِ جَائِزًا.

[٤٢١٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدَ، التُّلْتِ جَائِزًا.

[٤٢١٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ «لَا»، قُلْتُ: فَالْتَّصِفْ، فَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ: أِبَالْتُّلْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالتُّلْتُ كَثِيرًا».

[٤٢١٥] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يُعَوِّدُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ حَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرْتِنِي ابْتِنِي، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالْتُّلْتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالْتَّصِفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالْتُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بَعْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

[٤٢١٦] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[٤٢١٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجُمَيْرِيِّ.

[٤٢١٨] ١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ التُّلْتِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «كَبِيرٌ - أَوْ - كَثِيرٌ».

(المعجم ٢) - (بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ) (التحفة ٣)

[٤٢١٩] ١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ إِنْ تُصَدِّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٢٠] ١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ [ابْنِ عُرْوَةَ]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أِقْتَلْتِ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلْيِ

أَجْرٌ إِنْ أَنْتَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ٢٣٢٦]

[٤٢٢١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ أِقْتَلْتِ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٢٢] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ ابْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَرُوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشَّارٍ.

(المعجم ٣) - (بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ) (التحفة ٤)

[٤٢٢٣] ١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(المعجم ٤) - (بَابُ الْوَقْفِ) (التحفة ٥)

[٤٢٢٤] ١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا بَيْعَ أَصْلُهَا، وَلَا بَيْتَاعَ، وَلَا تَوْرَثَ، وَلَا تَوْهَبَ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرْقِيِّ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

[٤٢٢٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمُ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

[٤٢٢٦] (١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، وَمَا بَعْدَهُ.

(المعجم ٥) - (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ)

(التحفة ٦)

[٤٢٢٧] ١٦- (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ فَلِمَ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٤٢٢٨] ١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟

[٤٢٢٩] ١٨- (١٦٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

[٤٢٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ؛ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٢٣١] ١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقِدَ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

[٤٢٣٢] ٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدِي» فَتَنَارَعُوا، وَمَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارَعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَلَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ [إِبْرَاهِيمَ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٢٣٣] ٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ - أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

[٤٢٣٤] ٢٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوُومًا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغْوِهِمْ.

(المعجم ٢٦) - كتاب النذر (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - (بَابُ الْأَمْرِ بِقِضَاءِ النَّذْرِ) (التحفة ١)

[٤٢٣٥] ١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقْضِيهِ عَنْهَا».

[٤٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا) (التحفة ٢)

[٤٢٣٧] ٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: أَحَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّجْحِ».

[٤٢٣٨] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٣٩] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ؛ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٤١] ٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ

حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَيَّ نَاقَةٌ ذَلُولٌ مُجْرَسَةٌ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ.

(المعجم ۴) - (باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة) (التحفة ۴)

[۴۲۴۷] ۹- (۱۶۴۲) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[۴۲۴۸] ۱۰- (۱۶۴۳) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

[۴۲۴۹] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

[۴۲۵۰] ۱۱- (۱۶۴۴) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ».

[۴۲۵۱] ۱۲- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

[۴۲۵۲] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبٍ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(المعجم ۵) - (باب في كفارة النذر) (التحفة ۵)

[۴۲۵۳] ۱۳- (۱۶۴۵) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(المعجم ۲۷) - كتاب الأيمان (التحفة ...)

(المعجم ۱) - (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) (التحفة ۶)

[۴۲۵۴] ۱- (۱۶۴۶) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ».

[۴۲۴۲] ۶- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ».

[۴۲۴۳] ۷- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُؤَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبُخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبُخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ».

[۴۲۴۴] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(المعجم ۳) - (باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك

العبد) (التحفة ۳)

[۴۲۴۵] ۸- (۱۶۴۱) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ تَقِيْفُ حُلَفَاءَ لَبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: بِمِثْلِ مَا أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِثْلِ مَا أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ - إِعْظَامًا لِلذِّكْرِ -: «أَخَذْتَنِي بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيْفٍ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيْقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قَلَّتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي، وَظَمَّانٌ فَاشْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصَابَتْ الْعَضْبَاءَ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَحَمَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا فَتَرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَعْ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُتَوَقَّةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ: وَنَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَّئَهَا، نَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

[۴۲۴۶] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِشْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أُيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آيْرًا.

[٤٢٥٥] ٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ يَهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آيْرًا.

[٤٢٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

[٤٢٥٧] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُومَرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعَمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[٤٢٥٨] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفِيصَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(المعجم ٢) - (باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله) (التحفة ٧)

[٤٢٦٠] ٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[٤٢٦١] (...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ يَهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرَ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» لَا يَزُوهُ أَحَدٌ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَاللُّزُهْرِيُّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ

حَرْفًا يَزُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

[٤٢٦٢] ٦- (١٦٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

(المعجم ٣) - (باب نذب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه) (التحفة ٨)

[٤٢٦٣] ٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى

ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَخْلَفَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا ثَلَاثَ ذَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٦٤] ٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَقَّهُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُويعةً إِذْ سَمِعْتُ بِأَلَا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِييْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِييْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِييْنِ، - لَيْسَتْ أَبْعَدَ ابْتِئَاعَهُنَّ حَيْثُ دُونَ سَعْدٍ - فَاذْطَلِقِي بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكُبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاذْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاةُ إِتَابِي بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَاذْطَلِقِي أَبُو مُوسَى يَنْفَرُ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِتَابَهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاةَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً.

[٤٢٦٥] ٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي

ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرِيِيِّ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلُمَّ فَاتِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ،

أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٤٢٧٤] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَغْنِي بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلْيَكْفُرْ بِمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٥] ١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَغْنِي بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِعْقَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكُمَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَشَّتْ يَمِينِي.

[٤٢٧٦] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

[٤٢٧٧] ١٧- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

[٤٢٧٩] ١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٨٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَأَى: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

[٤٢٨١] ١٩- (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى أَمْرٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٧١٥]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٢٨٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ وَهْشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي

فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِينَتِهِ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَجَعَلْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَحَلَلْتَهَا، فَاذْهَبُوا، فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٢٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُؤْدُ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٤٢٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّثَنَا أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٤٢٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّغِقِيُّ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ - حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَزْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

[٤٢٦٩] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَفِيرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ «مَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أُحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ بَقِعِ الذَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمِ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مِشَاءً، فَأَتَيْتَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٧١] ١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٤٢٧٢] ١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

[٤٢٧٣] ١٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُونُسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

موسى بن عثبة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد، ومثله، غير أنه قال: «كلها تحمّل غلاماً يجاهد في سبيل الله تعالى».

(المعجم ٦) - (باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام) (التحفة ١١)

[٤٢٩١] ٢٦- (١٦٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِمِيمِيهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ لَهْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

(المعجم ٧) - (باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم) (التحفة ١٢)

[٤٢٩٢] ٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[٤٢٩٣] (...). حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُغْنِي التَّقْفِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَفْصُ بْنُ يَسِينٍ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالتَّقْفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اغْتِكَافَ لَيْلَةً، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

[٤٢٩٤] ٢٨- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَحَلَّ سَبِيلَهَا.

[٤٢٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُثَيْنِ، سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافَ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

[٤٢٩٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: عُمَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[٤٢٩٧] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافَ يَوْمٍ.

آخِرِينَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

(المعجم ٤) - (باب اليمين على نية المستحلف) (التحفة ٩)

[٤٢٨٣] ٢٠- (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَكَ عَلَيَّ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

[٤٢٨٤] ٢١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

(المعجم ٥) - (باب الاستثناء في اليمين وغيرها) (التحفة ١٠)

[٤٢٨٥] ٢٢- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسَلِيمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَشْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٤٢٨٦] ٢٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغَلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَوَسَّيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غَلَامٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَتْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

[٤٢٨٧] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٢٨٨] ٢٤- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَتْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

[٤٢٨٩] ٢٥- (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّهُ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[٤٢٩٠] (...). وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

(المعجم ٨) - (بابُ صحبة الممالك، - وكفارة من لطم عبده)

(التحفة ١٣)

[٤٢٩٨] ٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ، وَقَدْ اغْتَقَى مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوئِي هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

[٤٢٩٩] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ دَعَا بَغْلَامًا لَهُ، فَرَأَى يَظْهَرُهُ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

[٤٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

[٤٣٠١] ٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَيْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ، فَفَعَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقْرِنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَعْقِبُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَحْدِمُوهَا»، فَإِذَا اسْتَعْتَبُوا عَنْهَا، فَلْيَحْلُوا سَبِيلَهَا».

[٤٣٠٢] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقْرِنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَضْعُرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

[٤٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، أَخِي الثُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِثْلَ كَلِمَةٍ، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[٤٣٠٤] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

[٤٣٠٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

[٤٣٠٦] ٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يُعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

[٤٣٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمُعَمَّرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

[٤٣٠٨] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لَوْجُوهُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْحَكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْنَاكَ النَّارُ».

[٤٣٠٩] ٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

[٤٣١٠] (...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ.

(المعجم ٩) - (بابُ التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى) (التحفة ١٤)

[٤٣١١] ٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ عَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[٤٣١٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(المعجم ١٠) - (بابُ إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه) (التحفة ١٥)

[٤٣١٣] ٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُعَمَّرِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي دَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا دَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ

أَعْمِيَّةً، فَعَزَّيْتُهُ بِأَمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا آبَاءَهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطَعْتُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[۴۳۱۴] ۳۹- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبْغِهِ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيَبْغِهِ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبْغِهِ» وَلَا «فَلْيَبْغِهِ»، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

[۴۳۱۵] ۴۰- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِيهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَّيْتُهُ بِأَمِّهِ، قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاؤُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَجُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

[۴۳۱۶] ۴۱- (۱۶۶۲) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ».

[۴۳۱۷] ۴۲- (۱۶۶۳) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُبْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْهُومًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَغْنِي لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ.

(المعجم ۱) - (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ) (التحفة ۱۶)

[۴۳۱۸] ۴۳- (۱۶۶۴) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[۴۳۱۹] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[۴۳۲۰] ۴۴- (۱۶۶۵) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لِأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُمُحُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِضَحِيَّتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُضْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

[۴۳۲۱] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

[۴۳۲۲] ۴۵- (۱۶۶۶) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، كَانَ لَهُ

أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتَهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى

مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

[۴۳۲۳] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[۴۳۲۴] ۴۶- (۱۶۶۷) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعَمَّا

لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ».

(المعجم ۱۲) - (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ) (التحفة ۱۷)

[۴۳۲۵] ۴۷- (۱۵۰۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِمَالِكٍ:

حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى

شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[راجع: ۳۷۷۰]

[۴۳۲۶] ۴۸- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ

مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[۴۳۲۷] ۴۹- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ

حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا

يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[۴۳۲۸] (...) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ

ابْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

- يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -

يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَبَعْضِ حَدِيثِ ابْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي

الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَذَرِي، أَمْ هُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ

قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[۴۳۲۹] ۵۰- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عُمَرُو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

[۴۳۳۰] [۴۳۳۰] (...)- ۵۱ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

أَوَّلَ [رَاجِع: ۲۳۱۳] [۴۳۳۹] ۵۹- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[۴۳۳۱] ۵۲- (۱۵۰۲) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّاسِ، عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[۴۳۳۲] ۵۳- (۱۵۰۳) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» [رَاجِع: ۳۷۷۳]

[۴۳۴۰] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ.

[۴۳۳۳] ۵۴- (...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَبِي الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

[۴۳۴۱] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

[۴۳۳۴] ۵۵- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرِ.

[۴۳۳۵] ۵۶- (۱۶۶۸) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

(المعجم ۲۸) - كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات (التحفة ۱۷ - الحدود)

(المعجم ۱) - (باب القسامة) (التحفة ۱)

[۴۳۴۲] ۱- (۱۶۶۹) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ بِنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَقَرَّفَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ بَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ قَيْلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ» - الْكَبِيرُ فِي السِّنِّ - فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟» - أَوْ قَاتِلِكُمْ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

[۴۳۳۶] ۵۷- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ:

[۴۳۳۷] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِوَسْطِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(المعجم ۱۳) - (باب جواز بيع المدبر) (التحفة ۱۸)

[۴۳۳۸] ۵۸- (۹۹۷) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِأَيِّمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ.

[۴۳۴۳] ۲- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَيْلَ خَيْبَرَ، فَتَقَرَّفَا فِي النَّحْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَضْعَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ» أَوْ قَالَ: «لَيْدُ الْأَكْبَرِ» فَتَكَلَّمْنَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ

فَيَدْفَعُ بِرُؤْيِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كَفَّارٌ، [قَالَ]: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجْلَيْهَا، قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً.

[٤٣٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [يَعْنِي] الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٤٦] ٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَوُجِدَ فِي شَرِيَّةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَسَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ وَحَوِيصَةَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قَتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» - أَوْ صَاحِبِكُمْ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[٤٣٤٧] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبِدِ.

[٤٣٤٨] ٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[٤٣٤٩] ٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ قَدْ قَتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فُقَيْرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ

لِتَكَلِّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ.

[٤٣٥٠] ٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٤٣٥١] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَفَضَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قِتْلِ ادَّعَاؤُهُ عَلَيَّ الْيَهُودِ.

[٤٣٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَيْيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(المعجم ٢) - (بابُ حكم المحاربين والمرتدين) (التحفة ٢)

[٤٣٥٣] ٩- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَّهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[٤٣٥٤] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ، نَمَاتِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصْبِيُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَفَعَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجَاءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بُدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

ابن الحارث؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[٤٣٦٣] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَّحَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

[٤٣٦٤] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٣٦٥] ١٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ لَهَا هَذَا بِكَ؟ فَلَان؟ فَلَان؟ حَتَّى ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(المعجم ٤) - (باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه، إذا دفعه

الموصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه) (التحفة ٤)

[٤٣٦٦] ١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ مِثْبَةَ أَوْ ابْنُ أُمِّيَةَ رَجُلًا، فَقَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَتَرَعَّ ثِيْبَتَهُ، - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثِيْبَتِهِ - فَأَخْضَمَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» [انظر: ٤٣٧٠]

[٤٣٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٣٦٨] ١٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَدَّبَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

[٤٣٦٩] ٢٠- (١٦٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ [يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى أَنَّ أُجَيْرًا لِيغْلَى بْنِ مِثْبَةَ، عَضَّ رَجُلًا ذِرَاعَهُ، فَجَدَّبَهَا فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟» [انظر: ٤٣٧١]

[٤٣٧٠] ٢١- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثُّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا فُرَيْسُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ أَوْ ثِيَابَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرَعْهَا» [راجع: ٤٣٦٦].

[٤٣٧١] ٢٢- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى ابْنِ مِثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتَاهُ يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

[٤٣٥٥] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

وَقَالَ: وَسَمَرْتُ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَلَا يَسْقُونَ.

[٤٣٥٦] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثُّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَبْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: يَا أَيُّ حَدَّثَ أَنَسٌ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَبْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَهْتَمُنِي يَا عَبْسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ]، لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

[٤٣٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ - الْحَرَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِبْنَهُمْ.

[٤٣٥٨] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْبَةَ، فَاسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْضُ أَثَرَهُمْ.

[٤٣٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٦٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

(المعجم ٣) - (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من

المحددات والمثقات، وقتل الرجل بالمرأة) (التحفة ٣)

[٤٣٦١] ١٥- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ، يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَوْ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[٤٣٦٢] (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي

[راجع: ٤٣٦٩]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[٤٣٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى [بْنِ يُونُسَ]: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

(المعجم ٨) - (بَابُ الْمَجَازَةِ بِالْدمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (التحفة ٨)

[٤٣٨١] ٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ».

[٤٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

(المعجم ٩) - (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ) (التحفة ٩)

[٤٣٨٣] ٢٩- (١٦٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِيعِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

[٤٣٨٤] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَحَدَ إِنْسَانٍ بِحِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ

[٤٣٧٢] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْطَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْتَى عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْطَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَغَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ - قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا غَضَّ الْآخَرَ - فَانْتَرَعَ الْمُغْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ نَيْتَهُ.

[٤٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٥) - (بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا) (التحفة ٥)

[٤٣٧٤] ٢٤- (١٦٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [ابْنُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمَّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

(المعجم ٦) - (بَابُ مَا يَبَاحُ بِهِ دَمَ الْمُسْلِمِ) (التحفة ٦)

[٤٣٧٥] ٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِذِيهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

[٤٣٧٦] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[٤٣٧٧] ٢٦- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرًا: التَّارِكِ لِلْإِسْلَامِ، الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ، - شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. بِمِثْلِهِ.

[٤٣٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

(المعجم ٧) - (بَابُ بَيَانِ إِثْمٍ مِنْ سَنَنِ الْقَتْلِ) (التحفة ٧)

[٤٣٧٩] ٢٧- (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

اللَّهِ ﷺ. فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

(المعجم ۱۱) - (بابُ دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه)
العمد على عاقلة الجاني (التحفة ۱۱)

[۴۳۸۹] ۳۴- (۱۶۸۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِعُرْوَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

[۴۳۹۰] ۳۵- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِعُرْوَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرْوَةِ تُوَفِّتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنِسَبِهَا وَرُجُوعِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

[۴۳۹۱] ۳۶- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجِيئِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَكَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ: دِيَةَ جَنِينِهَا عُرْوَةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّبِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[۴۳۹۲] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْمَلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ.

[۴۳۹۳] ۳۷- (۱۶۸۲) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٌ وَهِيَ حُبْلَى فَكَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ، وَعُرْوَةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ: أَنْغَرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

[۴۳۹۴] ۳۸- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُضَلَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً كَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٌ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْأَدِيَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِعُرْوَةَ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَلَدِي مَنْ لَا طَعِيمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ [قَالَ]: فَقَالَ: «سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»

[۴۳۹۵] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

التَّحْرُ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْشِينَ أَمْلَحِينَ فَذَنَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْعَنَمِ فَكَسَمَهَا بَيْنَنَا.

[۴۳۸۵] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخَطَامِهِ -، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[۴۳۸۶] ۳۱- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ،: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَسَمَى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَافُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْشِينَ وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

(المعجم ۱۰) - (بابُ صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من

القصاص، واستحباب طلب العفو منه) (التحفة ۱۰)

[۴۳۸۷] ۳۲- (۱۶۸۰) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِقَوْدِ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتِطُّ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَأَغَضَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْبِهِ فَكَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَابِي وَقَائِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَسْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَانطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [إِنَّهُ] بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّهُمْ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[۴۳۸۸] ۳۳- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَائِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ

مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

[٤٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْتَقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بَعْرَةَ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ. [٤٣٩٧] ٣٩- (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(المعجم ٢٩) - كتاب الحدود (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب حد السرقة ونصابها) (التحفة ١٢)

[٤٣٩٨] ١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[٤٣٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٤٠٠] ٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَزْمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[٤٤٠١] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

[٤٤٠٢] ٤- (...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[٤٤٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٠٤] ٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، حَجَفَةٍ أَوْ ثُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

[٤٤٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُصَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنِ.

[٤٤٠٦] ٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنُونٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

[٤٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ابْنِ سَعِيدٍ] وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ غُلَيْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنٌ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

[٤٤٠٨] ٧- (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ».

[٤٤٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ، كُلُّهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

(المعجم ٢) - (باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود) (التحفة ١٣)

[٤٤١٠] ٨- (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ابْنِ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

[٤٤١١] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ

ابن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله [قد] بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه: آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فوجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البيهة، أو كان الحبل أو الاغتراف.

[۴۴۱۹] (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد.

(المعجم ۵) - (باب من اعترف على نفسه بالزنى) (التحفة ۱۶)

[۴۴۲۰] (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد: حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقیل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله! إنني زنت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله! إنني زنت، فأعرض عنه حتى نثى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنث فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أدلقت الحجارة هرب، فأدركناه بالحرور فرجمناه.

[۴۴۲۱] (...) قال مسلم: ورواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد. مثله.

[۴۴۲۲] (...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضاً، وفي حديثهما جميعاً: قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله، كما ذكر عقیل.

[۴۴۲۳] (...) وحدثني أبو الطاهر وحزملة ابن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس؛ ح: وحدثني إسحق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، نحو رواية عقیل عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

[۴۴۲۴] ۱۷- (۱۶۹۲) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري: حدثنا أبو عوانة عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ، رجل قصير أعطل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله! إنه قد زنى الآخر، قال: خلف فرجمه، ثم خطب فقال: «ألا كلنا نفرنا [غازين] في سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كتيب التيس، يمنح أحدهم الكتبه، أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكته عنه».

[۴۴۲۵] ۱۸- (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه عن سمالك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قصير

قربنا أمهم شأن المرأة التي سرقَتْ، في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلم فيها أسامة بن زيد، فكلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أنتفع في حد من حدود الله؟» فقال [له] أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ فأخطب، فأنتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقَتْ لقطع يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقَتْ فقطع يدها.

قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

[۴۴۱۲] ۱۰- (...) وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة [بن زيد] فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

[۴۴۱۳] ۱۱- (۱۶۸۹) وحدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين: حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن امرأة من بني مخزوم سرقَتْ، فأتي بها النبي ﷺ، فعادت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطع يدها» فقطع.

(المعجم ۳) - (باب حد الزنى) (التحفة ۱۴)

[۴۴۱۴] ۱۲- (۱۶۹۰) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي: أخبرنا هشيم عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والنتب بالنتب، جلد مائة والرجم».

[۴۴۱۵] (...) وحدثنا عمرو الناقد: حدثنا هشيم: أخبرنا منصور بهذا الإسناد، مثله.

[۴۴۱۶] ۱۳- (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، جميعاً عن عبد الأعلى، قال ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله [الرقاشي]، عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُرب لذلك وتردد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقني كذلك، فلما سري عنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، النتب بالنتب والبكر بالبكر، النتب جلد مائة، ثم رجما بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

[۴۴۱۷] ۱۴- (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه؛ ح: وحدثنا محمد بن بشار: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد، غير أن في حديثهما: «البكر يُجلد وينفى، والنتب يُجلد ويرجم» ولا يذكران: سنة ولا مائة.

(المعجم ۴) - (باب رجم الثيب في الزنى) (التحفة ۱۵)

[۴۴۱۸] ۱۵- (۱۶۹۱) حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى قالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله

أَشَعَتْ، ذِي عَصَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِخْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا - أَوْ نَكَلْتُهُ -».

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[٤٤٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٤٤٢٧] ١٩- (١٦٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

[٤٤٢٨] ٢٠- (١٦٩٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْتُهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، نَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعُرْقِدِ، قَالَ: فَمَا أَوْفَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْحَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا حَلْفُهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْجِجَارَةَ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظِييًا مِنَ الْعَيْشِيِّ قَالَ: «أَوْ كُلُّمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوْتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

[٤٤٢٩] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَيْشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ «فِي عِيَالِنَا».

[٤٤٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٤٤٣١] ٢٢- (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزُّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَظِيَّتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلْيُؤَا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَصْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَارْجَمَهَا.

[٤٤٣٢] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «اتَّعَلَمُونَ بِعَفْلِهِ بَأْسًا تَنْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعُقُلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَفْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» قَالَ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمْهُ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِتَاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

[٤٤٣٣] ٢٤- (١٦٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْتُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ:

ابن عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ - مِنْهُمْ - وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

[۴۴۴۰] ۲۸- (۱۷۰۰) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَلْ كُنْتُمْ تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ غُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَلْ كُنْتُمْ تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْتَجْمَعِ عَلَى شَيْءٍ نُفِيئُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُسَكِرُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» [المائدة: ۴۱] يَقُولُ: اثْنَا مُحَمَّمًا ﷺ، فَإِنْ أَمْرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَخُذُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ۴۴]. «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ۴۵]. «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ۴۷]. فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

[۴۴۴۱] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزْوِلِ الْآيَةِ.

[۴۴۴۲] ۲۸م- (۱۷۰۱) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

[۴۴۴۳] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

[۴۴۴۴] ۲۹- (۱۷۰۲) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ التَّوْرَةِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

[۴۴۴۵] ۳۰- (۱۷۰۳) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بَحِلَّ مِنْ شَعْرَةٍ».

[۴۴۴۶] ۳۱- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،

«أَحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئِنِّي بِهَا» ففَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَّتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

[۴۴۳۴] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۴۴۳۵] ۲۵- (۱۶۹۷/۱۶۹۸) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِي، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ، يَا أُتَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا».

قَالَ: فَقَعَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [۴۴۳۶] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ۶) - (بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذِّمَّةِ، فِي الزَّنَى) (التحفة ۱۷) [۴۴۳۷] ۲۶- (۱۶۹۹) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا:

نُسُودٌ وَجُوهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَفَرَّأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مَرَّةٌ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَقِيهَا مِنَ الْجِنَاةِ بِنَفْسِهِ.

[۴۴۳۸] ۲۷- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ [ابْنُ أَنَسٍ] أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[۴۴۳۹] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى

(المعجم ٣٠) - كتاب الأفضية (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - (باب اليمين على المدعى عليه) (التحفة ١)

[٤٤٧٠] ١- (١٧١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[٤٤٧١] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(المعجم ٢) - (باب وجوب الحكم بشاهد ويمين) (التحفة ٢)

[٤٤٧٢] ٣- (١٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

(المعجم ٣) - (باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن) (التحفة ٣)

[٤٤٧٣] ٤- (١٧١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَصْمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٤٤٧٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[٤٤٧٥] ٥- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأُقْضَى لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا».

[٤٤٧٦] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةً خَصْمٍ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ٤) - (باب قضية هند) (التحفة ٤)

[٤٤٧٧] ٧- (١٧١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ

تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى بِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. [انظر: ٤٧٦٨]

[٤٤٦٢] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: «أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحنة: ١٢].

[٤٤٦٣] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا: «فَمَنْ وَفَى بِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[٤٤٦٤] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّبَّاحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْحَجَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المعجم ١١) - (باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار) (التحفة ٢٢)

[٤٤٦٥] ٤٥- (١٧١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[٤٤٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

[٤٤٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٤٤٦٨] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبُرُّ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[٤٤٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ [الْجَمَحِيُّ]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

[٤٤٨٦] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّفْقِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(المعجم ٦) - (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)

(التحفة ٦)

[٤٤٨٧] ١٥- (١٧١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

[٤٤٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(المعجم ٧) - (بَابُ كِرَاهَةِ قِضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ) (التحفة ٧)

[٤٤٩٠] ١٦- (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[٤٤٩١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِلَةَ، كُلُّ هُوَ لَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(المعجم ٨) - (بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ)

(التحفة ٨)

[٤٤٩٢] ١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[٤٤٩٣] ١٨- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا

الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

[٤٤٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٤٧٩] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يُعْرِضَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ».

[٤٤٨٠] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [وَاللَّهِ] مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

(المعجم ٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَالنَّهْيِ عَنِ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ)

(التحفة ٥)

[٤٤٨١] ١٠- (١٧١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

[٤٤٨٢] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفْرُقُوا.

[٤٤٨٣] ١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ وَمَمْعَا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [١٣٣٨]

[٤٤٨٤] (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

[٤٤٨٥] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

اللُّقْطَةَ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

[۴۴۹۹] ۲- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ

ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْهَمْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ - أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[۴۵۰۰] ۳- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَازِمُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَاهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ وَقَالَ: قَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَفْهَمْهَا».

[۴۵۰۱] ۴- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ وَجَبِيئَهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ - بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً - «فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

[۴۵۰۲] ۵- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَفْهَمْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ».

[۴۵۰۳] ۶- (...). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ

هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَيْبَعَةُ الرَّأْيِيُّ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ زَادَ رَيْبَعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَّهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِبَاهُ. وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ».

[۴۵۰۴] ۷- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ مَسَاكِينٍ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(المعجم ۹) - (باب بيان خير الشهود) (التحفة ۹)

[۴۴۹۴] ۱۹- (۱۷۱۹) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(المعجم ۱۰) - (باب اختلاف المجتهدين) (التحفة ۱۰)

[۴۴۹۵] ۲۰- (۱۷۲۰) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ:

حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوَنِي بِالسُّكَّانِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَّانِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَةَ.

[۴۴۹۶] (...). وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ

مَيْسَرَةَ الصُّنْعَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(المعجم ۱۱) - (باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين)

(التحفة ۱۱)

[۴۴۹۷] ۲۱- (۱۷۲۱) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيَةَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

(المعجم ۳) - كتاب اللقطة (التحفة ۱۹)

(المعجم ۳) - (باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم

والإبل) (التحفة ۱)

[۴۴۹۸] ۱- (۱۷۲۲) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ

وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

[٤٥٠٥] ٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ اغْتَرِفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَأَغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

[٤٥٠٦] ٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعَهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَعْرَفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَاجِبْتُ، فَأَبَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السُّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» قَالَ: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» [فَعَرَفْتُهَا] فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «أَحْفَظُ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[٤٥٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

[٤٥٠٨] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَوْلَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

(المعجم ١) - (بَابُ فِي لِقْطَةِ الْحَاجِّ) (التحفة ٢)

[٤٥٠٩] ١١- (١٧٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ.

[٤٥١٠] ١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهَوَّ ضَالًّا، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا».

(المعجم ٢) - (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا) (التحفة ٣)

[٤٥١١] ١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَسْتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[٤٥١٢] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْدَةَ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَوْلَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَيَسْتَقَلُّ» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيَسْتَقَلَّ طَعَامُهُ» كِرْوَايَةَ مَالِكٍ.

(المعجم ٣) - (بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا) (التحفة ٤)

[٤٥١٣] ١٤- (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَنِيعَهُ جَائِزَتُهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمَتْ». [راجع: ١٧٦]

[٤٥١٤] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِيهِ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

[٤٥١٥] ١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَائِي، وَبَصُرْتُ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٤٥١٦] ١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْهَرُونَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ».

(المعجم ٤) - (بَابُ اسْتِحَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ) (التحفة ٢٠)

(المغازي ١)

[٤٥١٧] ١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا

وَسِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِثًا فِي فَضْلٍ.

(المعجم ٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا) (الصحفة ٢)

[٤٥١٨] ١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَتَحَرَّ بِبَعْضِ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا تَزْوَادَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْنُهُ كَرِيضَةُ الْعَنْزِ، وَتَحَنُّنٌ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ [لَهُ]، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي فِدْحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفَةً، أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ [ذَلِكَ] ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِّغِ الْوَضُوءَ».

(المعجم ٣٢) - كتاب الجهاد والسير (الصحفة ...)

(المعجم ١) - (بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ

الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ بِالْإِغَارَةِ) (الصحفة ٣)

[٤٥١٩] ١- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَتَقْتَلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَيِّ سَبِيهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُورِيَّةَ - أَوْ ابْنَةَ - ابْنَةِ الْحَارِثِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

[٤٥٢٠] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَقَالَ: جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

(المعجم ٢) - (بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبِعْثِ، وَوَصِيئِهِ إِيَّاهُمْ

بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا) (الصحفة ٤)

[٤٥٢١] ٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءَ قَالَا؛ ح:

[٤٥٢٢] ٣- (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصِّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤٥٢٣] ٤- (...). وَحَدَّثَنِي حَبَّاحُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٥٢٤] ٥- (...). (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

(المعجم ٣) - (بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ) (الصحفة ٥)

[٤٥٢٥] ٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لِوَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

[٤٥٢٦] ٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «بَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا». [انظر: ٤٧١٧، ٥٢١٤]

[٤٥٢٧] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا».

[٤٥٢٨] ٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

(المعجم ٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ) (الصحفة ٦)

[٤٥٢٩] ٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

[٤٥٤٠] ١٨ - (١٧٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ [بْنِ مُنْبِهِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

(المعجم ٦) - (بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرُ بِالْبَصْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ)

(التحفة ٨)

[٤٥٤١] ١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[٤٥٤٢] ٢٠ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيِّ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْحِجَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٧) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدِّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ) (التحفة ٩)

[٤٥٤٣] ٢١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ».

[٤٥٤٤] ٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

[٤٥٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

[٤٥٤٦] ٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

(المعجم ٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ)

(التحفة ١٠)

[٤٥٤٧] ٢٤ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[٤٥٤٨] ٢٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

(المعجم ٩) - (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبِيَاتِ مِنْ غَيْرِ

تَعَمُّدٍ) (التحفة ١١)

بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ [يَعْنِي أَبَا قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيَّيْنِ قَالَا]: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقِيلُ هَذِهِ عَذْرَةَ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ».

[٤٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٥٣١] ١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ».

[٤٥٣٢] ١١ - (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٥٣٣] ١٢ - (١٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ».

[٤٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ».

[٤٥٣٥] ١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ».

[٤٥٣٦] ١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[٤٥٣٧] ١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِئْثَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٥٣٨] ١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثْيَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَذْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَغْطَمَ عَذْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

(المعجم ٥) - (بَابُ جَوَازِ الْخُدَاعِ فِي الْحَرْبِ) (التحفة ٧)

[٤٥٣٩] ١٧ - (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَجَلِ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قِبَلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا.

(المعجم ١٢) - (بَابُ الْأَنْفَالِ) (التحفة ١٤)

[٤٥٥٦] ٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [انظر: ١٦٣٨]

[٤٥٥٧] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَلْنِي، فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَلْنِي، فَقَالَ [لَهُ النَّبِيُّ ﷺ]: «ضَعُهُ» [مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ]، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفَلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَلْنِي، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. [الأنفال: ١]

[٤٥٥٨] ٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِيلَ نَجِدُ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[٤٥٥٩] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِيلَ نَجِدُ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٥٦٠] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجِدٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَتَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

[٤٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٥٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّقَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى، ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ [بْنُ سَعِيدٍ] الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ]، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٥٦٣] ٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ - وَالشَّارِفُ: الْمِسِينُ الْكَبِيرُ -.

[٤٥٦٤] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛

[٤٥٤٩] ٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يَبْتَئُونَ فَيَصْبِيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[٤٥٥٠] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيبُ فِي النِّسَابِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[٤٥٥١] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(المعجم ١٠) - (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا) (التحفة ١٢) [٤٥٥٢] ٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيَّمَهُ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

[٤٥٥٣] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ: وَهَانَ عَلَيَّ سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا﴾ الْآيَةَ.

[٤٥٥٤] ٣١- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عُثَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(المعجم ١١) - (بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَةً) (التحفة ١٣) [٤٥٥٥] ٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ شَقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُتَنَطِّرٌ وَلَا دَهَاءَ، قَالَ: فَعَزَا، فَأَذِنِي لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبْغِيْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَيَأْبِعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبْغِيْنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ، قَالَ: فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَّكُمُ،

ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ.

[٤٠٦٥] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ كُلُّهُ.

(المعجم ١٣) - (باب استحقاق القاتل سلب القاتل) (التحفة ١٥)

[٤٠٦٦] ٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[٤٠٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى [ابن سعيد]، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٤٠٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [وَحَرْمَلَةُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنَ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاقِبِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ، قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَفَضَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبَ ذَلِكَ الْقَبِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ! إِذَا لَا يَعْبُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَاي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ]: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ.

[وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَاي تَأْتَلْتُهُ].

[٤٠٦٩] ٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ أَسَانُهُمَا، تَمَيَّتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَحْيَى! قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سِوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِتًّا، قَالَ:

فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَبَيْكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَ: لَا، فَظَنَرُ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَصَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

- وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

[٤٠٧٠] ٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

سَرْحَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَفَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْصًا، فَسَرَعَتْ فِيهِ، فَسَرِبَتْ صَفْوُهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

[٤٠٧١] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: قُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ.

[٤٠٧٢] ٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

الْحَفَيفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَصَحَّحُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ اتَّزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَبِدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةُ وَرِقَّةُ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مِثْلَهُ، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَهُ، فَاسْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَاحْتُهُ، فَلَمَّا وَضِعَ رُكْبَتُهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَّرَ، ثُمَّ جِثَّ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعٌ».

(المعجم ١٤) - (باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) (التحفة ١٦)

[٤٠٧٣] ٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ سَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ

عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي أَهْلَ قَرَأَ
الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ - قَالَ: فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي
النَّضِيرِ، قَوْلًا! مَا اسْتَأْذَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا
الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ
الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ
ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا! بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ
ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَتَطْلُبُ هَذَا
مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَوْرُثُ،
مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَأَيْتَمَّاهُ كَأَدْبَا أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ
بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ
أَبِي بَكْرٍ، فَأَيْتَمَّانِي كَأَدْبَا أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ
رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيْتُمَا، ثُمَّ جِئْتِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا
وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ
عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخَذْتُمَا هَذَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَا لِأَقْضِي
بَيْنَكُمَا، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعِيرٍ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ
عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

[٤٥٧٨] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بَيْنَ الْحَدَّثَانِ قَالَ:
أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ،
يَنْخَوِ حَدِيثَ مَالِكِ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرَبَّمَا
قَالَ مَعْمَرٌ: يَخْسِرُ قُوْتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلُ مَالِ
اللَّهِ تَعَالَى.

(المعجم ١٦) - (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»)

(التحفة ١٨)

[٤٥٧٩] ٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْدُنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

[٤٥٨٠] ٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ:
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُثْبَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَاكَ، وَمَا
بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرُثُ،
مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَا
أَعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلٍ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ [بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى
أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي
ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ نَكَلِّمُهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ سِنَةً أَشْهُرًا، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا،
وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ جَهَةٌ،
حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ

الْمَاءِ، فَتَقَلَّ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُثْبَانَ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمْ
الدَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَشْفِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ
بَنِي قَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِسْعٌ مِنْ أَدَمَ، - قَالَ: الْقِسْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ
أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَفَّتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا،
فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ،
فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [وَاللَّهِ!] لَقَدْ
أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِي فِي
السُّوقِ، فَقَالَ [لِي]: «يَا سَلْمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ
لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ) (التحفة ١٧)

[٤٥٧٤] ٤٧- (١٧٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ:
[قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا قَرِيَّةً أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا،
وَأَيْمًا قَرِيَّةً عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ حُمِسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ هِيَ
لَكُمْ».

[٤٥٧٥] ٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ
الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ
مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا
بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٥٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٥٧٧] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ أَسْمَاءِ
الضُّبَيْعِي: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ
قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ:
فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِهِ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مَتِّكًا عَلَى وَسَادَةٍ
مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ
أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا
غَيْرِي؟ قَالَ: فَخُذْ، يَا مَالِ! قَالَ: فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ:
نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضَى بَيْنِي وَبَيْنَ
هَذَا الْكَاذِبِ الْأَيْمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ، - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ
قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِعْنَا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ
تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرُثُ، مَا
تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ
[بِاللَّهِ] الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ
خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا آفَاءَ اللَّهِ

قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي وَبَنَاتِي، مَا تَرَكَتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[٤٥٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَحْيَى ابْنُ] أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٥٨٥] ٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٧) - (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ) (التحفة ١٩)

[٤٥٨٦] ٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

[٤٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّقْلِ.

(المعجم ١٨) - (بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ) (التحفة ٢٠)

[٤٥٨٨] ٥٨ - (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْطَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْطَوِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْطَوِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَجَبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدِيهِ، مُسْتَجَبِلَ الْقَبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَشِيرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكِكَةِ مُرَدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدُ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ صُرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوَقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومًا!، فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَ مُسْتَلْقِيًا، فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَصُرْبَةِ السُّوْطِ، فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَتَقَاتُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَذِهِ الْأَسَارِي؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَحَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمُ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!» قَالَ قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكَّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ

أَبِي بَكْرٍ وَمُبَاطَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ آتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا [بِي]؟، إِنِّي وَاللَّهِ لَا آتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَصِيْلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلِكِنَّا اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَيْشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ الْمَيْتَرُ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَحَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَفْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[٤٥٨١] ٥٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ وَالْمَعْرُوفَ.

[٤٥٨٢] ٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رُوجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَفْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيُّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَامْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

[٤٥٨٣] ٥٥ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ النَّائِلَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[٤٥٩٢] ٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفَرِظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ فَرِظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فَرِظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَقَتَّلَ رِجَالُهُمْ، وَفَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

[٤٥٩٣] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتْمُّ.

(المعجم ٢١) - (بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

(التحفة ٢٣)

[٤٥٩٤] ٦٣ - (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

[٤٥٩٥] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٢) - (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْمَهْدَ، وَجَوَازِ إِزْأَالِ أَهْلِ

الْحَصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلِ أَهْلِ الْحَكْمِ) (التحفة ٢٤)

[٤٥٩٦] ٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْقَاطِطُ مُمْقَرِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ فَرِظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» - أَوْ خَيْرِكُمْ -، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقَتَّلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَشَبَّيَ ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[٤٥٩٧] (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ [فِيهِمْ] بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

عُقْمَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَائِدُهُمَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ وَهُمَا بَيْنَكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِيُكَانِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنَجِّحَ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَكَلُوا وَمَا عَزَمْتُمْ حَلَاكًا لِيَنِي» [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحِسْبِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ)

(التحفة ٢١)

[٤٥٨٩] ٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُعِمَّ تُعِمَّ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُعِمَّ تُعِمَّ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُعِمَّ تُعِمَّ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَغَاغَتْ إِلَيْهِ خَيْلًا لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمُرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصْبَوْتُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٥٩٠] ٦٠ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَتَّيِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ الْحَتَّيِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقَتَّلْتَنِي تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ) (التحفة ٢٢)

[٤٥٩١] ٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ

والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح) (التحفة ٢٦)

[٤٦٠٣] ٧٠- (١٧٧١) وحدثني أبو الطاهر وحزملة قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون من مكة، المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقامهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف نمار أموالهم، كل عام، وذكفونهم العمل والمؤنة، وكانت أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أبا لأنس لأموه، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار مئائتهم التي كانوا منحوهم من نمارهم، قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن، أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت أمة رسول الله ﷺ، بعدما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ، فأعنتها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفي بعد ما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

[٤٦٠٤] ٧١- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، كلهم عن المغيرة - واللفظ لابن أبي شيبة - : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن أنس أن رجلا - قال حامد وابن عبد الأعلى: أن الرجل - كان يجعل للنبي ﷺ الثخلات من أرضه، حتى فتحت عليه قرينة والنضير، فجعل بعد ذلك، يرده عليه ما كان أعطاها.

قال أنس: وإن أهلي أمروني أن أتني النبي ﷺ فأشأه ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاها أم أيمن، فأنتت النبي ﷺ فأعطينهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا نعطيكهن وقد أعطينهن، فقال نبي الله ﷺ: «يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا»، وتقول: كلاً، والذي لا إله إلا هو فجعل يقول: «كذا» حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريبا من عشرة أمثاله.

(المعجم ٢٥) - (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

(التحفة ٢٧)

[٤٦٠٥] ٧٢- (١٧٧٢) حدثنا شيان بن فروخ: حدثنا سليمان بن يحيى ابن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مفضل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما.

[٤٦٠٦] ٧٣- (...) حدثنا محمد بن بشار العبدي: حدثنا بهز بن أسد: حدثنا شعبة: حدثني حميد بن هلال قال: سمعت عبد الله بن مفضل يقول: رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر، فوثبت لأخذه، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فاستحييت منه.

(...) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة بهذا الإسناد، غير أنه قال: جراب من شحم، ولم يذكر الطعام.

(المعجم ٢٦) - (باب: كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعو إلى الإسلام) (التحفة ٢٨)

[٤٦٠٧] ٧٤- (١٧٧٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي

[٤٥٩٨] ٦٥- (١٧٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني، كلاهما عن ابن نمير، قال ابن العلاء: حدثنا ابن نمير: حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش [يقال له] ابن العرق، رماه في الأكل، فضرب عليه رسول الله ﷺ في المسجد يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، فاغتسل، فأتى جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله! ما وضعتها، اخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ، فقتلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال: فأني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلته، وأن تسبي الذرية والنساء، وتقسم أموالهم.

[٤٥٩٩] ٦٦- (...) حدثنا أبو كريب: حدثنا ابن نمير: حدثنا هشام قال: قال أبي: فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل».

[٤٦٠٠] ٦٧- (...) حدثنا أبو كريب: حدثنا ابن نمير عن هشام: أخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال، وتحجر كلمه للبرء، فقال: اللهم! إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهد فيك، من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم! فإن كان بيني من حزب قريش شيء فأبيني أجاهدكم فيك، اللهم! فأني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها، فأنفجرت من لبيته، فلم يرعهم - وفي المسجد [معها] خيمة من بني غفار - إلا والدّم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد جرحه بعد دما، فمات فيها.

[٤٦٠١] ٦٨- (...) وحدثنا علي بن الحسن بن سليمان الكوفي: حدثنا عبدة عن هشام بهذا الإسناد. نحوه، غير أنه قال: فأنفجر من لبيته، فما زال يسيل حتى مات، وزاد في الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ

فما فعلت قريظة والنضير

لعمرك إن سعد بني معاذ

غداة تحمّلوا هو الصبور

تركتم قدركم لا شيء فيها

وقدر القوم حامية نفور

وقد قال الكريم أبو حباب

أقيموا، فينقاع، ولا تسيروا

وقد كانوا ببلدبهم ثقلا

كما ثقلت بميطان الضحور

(المعجم ٢٣) - (المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمور المتعارضين)

(التحفة ٢٥)

[٤٦٠٢] ٦٩- (١٧٧٠) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي: حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع، عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة» فتحوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنت واحدا من الفريقين.

(المعجم ٢٤) - (باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناهجهم من الشجر

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ بِيُوتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيَّ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ ﴿يَا هَلْ كَلِمَتِي تَمَّالُوا إِلَيَّ كُلِّمَةً سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَيَسْكُرُوا إِلَّا تَسْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

[٤٦٠٨] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ جِمْصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْبَرِيْسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

(المعجم ٢٧) - (باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى

الإسلام) (التحفة ٢٩)

[٤٦٠٩] ٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَغْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ [تعالى]، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦١٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦١١] (...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - (باب: غزوة حنين) (التحفة ٣٠)

[٤٦١٢] ٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّ نَفَارُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُ نَفَاةِ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَحَدُ بِلْجَامٍ بَعْلَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفَهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَحَدُ بَرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عِطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَفَهُ الْبَقَرُ عَلَيَّ أَوْلَادِيهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْتِكَ! يَا لَيْتِكَ! قَالَ: فَأَقْتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ فَصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَيَّ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، [فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ

عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، [بِعْنِي عَظِيمِ الرُّومِ] قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمِ بَصْرَى إِلَى هِرْقُلَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقُلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا؟ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلُهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمَكَّنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ لِيَكُونَ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ اسْمُهُ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَا أُمَّرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيْسَلَعَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ

الْحَزْرَجِ! فَتَنَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَأَلْتَمَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِنٌّ حَمِيٍّ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ!» قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

[۴۶۱۳] [۷۷- (...)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ بِنُ نَعَامَةَ الْجَدَامِيِّ، وَقَالَ «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْغُصُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

[۴۶۱۴] (...)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأْتَمُّ.

[۴۶۱۵] [۷۸- (۱۷۷۶)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَنِيمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُتَيْنَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وُلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَّانَ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حَسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَبِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاهُ لَا يَكَادُ يَسْفُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، فَوَسَّقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

[۴۶۱۶] [۷۹- (...)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ الْمِصْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبِرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَأَنْتُمْ يَوْمَ حُتَيْنَ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا وُلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ، وَحَسَّرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاهُ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَتَزَلَّ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَضْرَكَ.

قَالَ الْبِرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ! إِذَا احْمَرَّتِ الْبُاسُ نَقَّيْ بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[۴۶۱۷] [۸۰- (...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: هَلْ فَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رَمَاهُ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْعَنَانِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ

الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[۴۶۱۸] (...)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أْتَمُّ حَدِيثًا.

[۴۶۱۹] [۸۱- (۱۷۷۷)] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُتَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثِيْبِيَّ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبِيَّ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا، هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَانًا، مُتْرَمًّا بِأَخْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَّقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَجَعَ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا» فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا يَتَلَكَّ الْقَبْضَةَ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَانَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ۲۹) - (باب غزوة الطائف) (التحفة ۳۱)

[۴۶۲۰] [۸۲- (۱۷۷۸)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ وَلَمْ تَنْتَحِمْ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعَجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ۳۰) - (باب غزوة بدر) (التحفة ۳۲)

[۴۶۲۱] [۸۳- (۱۷۷۹)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَارَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَمْرٌو فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: «إِنَّا نُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبُحْرَ لِأَخْضَانِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَذَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى تَزَلُّوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غَلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا

صَدَقَكُمْ، وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ» وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣١) - (باب فتح مكة) (التحفة ٣٣)

[٤٦٢٢] ٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودًا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتْبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ قَرْنِي، فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ! قُلْتُ: لَيْتِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّسَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: تَقَدَّمْ هُوَ لَا، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَنَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُقْتَلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ لِنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِّحَثَّ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوُحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوُحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ الْوُحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوُحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْتِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ؟»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا»، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَتَّبِدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

[٤٦٢٣] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَخِضُّوهُمْ حَصْدًا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ».

[٤٦٢٤] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نُؤْتِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ يَوْمِي، فَجَاؤَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَعَامَنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْكُرَ طَعَامَنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يَهْرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مُوعِدُكُمْ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمِيذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَدِّثُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، [قَالَ أَبُو سُفْيَانَ]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ، وَنَزَلَ الْوُحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟! - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ»، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

(المعجم ٣٢) - (باب إزالة الأصنام من حول الكعبة) (التحفة ٣٤)

[٤٦٢٥] ٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهْوَاقًا» [الإسراء: ٨١]. «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا بَدِئَ الْبَاطِلُ وَمَا يُبِيدُ» [سبا: ٤٩] زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

[٤٦٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: رَهْوَاقًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ: - بَدَلٌ نَصْبًا - صَمًا.

(المعجم ٣٣) - (باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح) (التحفة ٣٥)

[٤٦٢٧] ٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٦٢٨] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ غُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

(المعجم ٣٤) - (باب صلح الحديبية) (التحفة ٣٦)

[٤٦٢٩] ٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَقَاتِلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

[٤٦٣٠] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

[٤٦٣١] ٩٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ الْمِصْبِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ -، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُخْضِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ النَّيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيِّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمَرَهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ حَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: - مَكَانَ تَابِعْنَاكَ - بَابِعْنَاكَ.

[٤٦٣٢] ٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سَهَيْلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذِرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُمْ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قَرَجًا وَمَخْرَجًا».

[٤٦٣٣] ٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي نَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ صَفَيْنَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطلٍ؟ قَالَ: «بلى» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِجَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بلى» قَالَ: فَصِمْ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضِرْ مُتَعَيِّطًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطلٍ؟ قَالَ: بلى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِجَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بلى، قَالَ: فَعَلَّامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَتَرَلَّ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ آيَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

[٤٦٣٤] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَمِيعَةَ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِصَفَيْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ! انْتَهُمُوا آرَاءَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطٍ.

[٤٦٣٥] (...) - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطَعْنَا.

[٤٦٣٦] ٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ بِصَفَيْنَ يَقُولُ: انْتَهُمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا سَدَدْنَا مِنْهُ فِي حُضْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْمٌ.

[٤٦٣٧] ٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا قَتَادَةَ لَكَ قَتْمًا مُبِينًا لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١-٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَأَبَةَ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

[٤٦٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ نَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(المعجم ٣٥) - (باب الوفاء بالمعهد) (الحفحة ٣٧)

[٤٦٣٩] ٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انصَرَفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٣٦) - (باب غزوة الأحزاب) (التحفة ٣٨)

[٤٦٤٠] ٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَا حُدَيْفَةُ! فَأَتَيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَشْهِي فِي حِمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفِيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَوَجَعْتُ وَأَنَا أَشْهِي فِي مِثْلِ الْحِمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، وَفَرَزْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِنَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «فَمَنْ يَا نَوْمَانُ!».

(المعجم ٣٧) - (باب غزوة أحد) (التحفة ٣٩)

[٤٦٤١] ١٠٠- (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، [فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ،] فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا!».

[٤٦٤٢] ١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسِيلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنَنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

[٤٦٤٣] ١٠٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يُغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَادَا دُووِي [جُرْحُهُ]، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحُ وَجْهِهِ، وَقَالَ - مَكَانَ هُشِمَتْ -: كُسِرَتْ.

[٤٦٤٤] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ، كُتِبَ لَهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

[٤٦٤٥] ١٠٤- (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ﷺ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨].

[٤٦٤٦] ١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْجِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[٤٦٤٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِيهِ.

(المعجم ٣٨) - (باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ)

(التحفة ٤٠)

[٤٦٤٨] ١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَبِيَّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُبَشِّرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣٩) - (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)

(التحفة ٤١)

[٤٦٤٩] ١٠٧- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبِيِّ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهَا، فَيَضَعُهَا فِي كَيْفِي مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوزِيرَةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ تَسْتَهُمُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيَّ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٦٥٠] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَهُ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَقْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ» - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ.

[٤٦٥١] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشِكْ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

[٤٦٥٢] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتِّهِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعَقْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

[٤٦٥٣] ١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يَجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَوِئْ إِلَّا بِقُرْنِ الثَّعَالِبِ، فَزَعَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَنَتْنِي، فَتَنَزَّرتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرَائِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ [إِنْ شِئْتَ] أَطَبَّقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَحْسِيينَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[٤٦٥٤] ١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِضْبِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبِعُ دَمِيتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

[٤٦٥٥] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَكَبِيتُ إِضْبِعَهُ.

[٤٦٥٦] ١١٤- (١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَالضَّحَى ٥ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ٥ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ٥» [الضحى: ١-٣].

[٤٦٥٧] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اسْتَكْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالضَّحَى ٥ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ٥ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ٥».

[٤٦٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ٤٠) - (باب في دعاء النبي ﷺ، وصره على أذى المنافقين) (التحفة ٤٢)

[٤٦٥٩] ١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَاْفٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّتُهُ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَمْوُدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَبِعَضِّهِ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦٦٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

[٤٦٦١] ١١٧- (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي؟ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ

الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ، فَرَكِبَ نَبِيُّ
الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي
رُفَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمْسُ فِجْدَ نَبِيِّ الله ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فِجْدِ
نَبِيِّ الله ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِجْدِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ:
«اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ»
قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ،
قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَتَاهَا
عِنُودٌ. [راجع: ٣٣٢١]

[٤٦٦٦] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِفَ أَبِي طَلْحَةَ
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتْ
الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَأَخْرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ
وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
«خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ» قَالَ:
فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٤٦٦٧] ١٢٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ».

[٤٦٦٨] ١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -
وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ
الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هَتِّيَاتِكُمْ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَخْدُو
بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، مَا افْتَفَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَفْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرِخْمَةُ
اللهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ، يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْلَا أَنْتَ لَمُنَّا بِهِ، قَالَ:
فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ
تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْنَا» فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ،
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ
شَيْءٍ يُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ
الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَحْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ
يُهْرِيقُونَهَا وَيَعْسِلُونَهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ
عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ
فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آجِدٌ
بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَاكِئًا قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ:
فِي ذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَيَّطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ:
فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسْبَدُ بْنُ حَضْرِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ

الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي،
فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ!
لِحِمَارِ رَسُولِ الله ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ
قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
بِالْحَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالْتَعَالِ، فَبَلَعْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: «وَإِنْ طَافْنَا مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَرْنَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

(المعجم ٤١) - (باب قتل أبي جهل) (التحفة ٤٣)

[٤٦٦٢] ١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ: - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»
فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ
بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ
- قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي؟

[٤٦٦٣] (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَرَاوِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «مَنْ يَغْلَمُ لِي مَا
فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ
إِسْمَاعِيلُ.

(المعجم ٤٢) - (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)

(التحفة ٤٤)

[٤٦٦٤] ١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ
عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»
- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ:
«نَعَمْ» قَالَ: ائْتِدْ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ «قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ،
وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ آزَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ:
وَأَيْضًا، وَاللهُ! لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ ابْتَغَيْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى
نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ:
فَمَا تَرْهَنْتَنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنْتَنِي بِنِسَاءَتِكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ
الْعَرَبِ. أَنْزَهْتِكَ بِنِسَاءَتِنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسِّبُ ابْنُ
أَحْدَنَا، فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَتَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرْهَنُكَ اللَّأَمَةُ يَعْنِي
السَّلَاحَ، قَالَ: فَتَعَمَّ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَنِسِ بْنِ جَبْرِ
وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، قَالَ شَفِيانُ: قَالَ
عَمْرُو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ:
إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَمَةَ] وَرَضِيْعُهُ [وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ
إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمْدُ يَدِي إِلَى
رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مَتَوَشِّحٌ،
فَقَالُوا: نَجِدْ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةٌ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ
الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَّمَّ، فَتَنَاولَ فَشَّمَّ،
ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَعُوذَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ:
دُونَكُمْ، قَالَ: فَتَقْتُلُوهُ.

(المعجم ٤٣) - (باب غزوة خيبر) (التحفة ٤٥)

[٤٦٦٥] ١٢٠- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ

وَالْأَنْصَارِ».

[٤٦٧٣] ١٢٧- (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -

وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[٤٦٧٤] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ

ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[٤٦٧٥] ١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ

يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ - بَدَلْ فَاغْفِرْ -

[٤٦٧٦] ١٣٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا

يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ - شَكَ حَمَّادٌ -

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»

(المعجم ٤٥) - (باب غزوة ذي قرد وغيرها) (التحفة ٤٧)

[٤٦٧٧] ١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -

يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ

الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

فَقَالَ: أُحِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَحَدَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ،

قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي

الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَحَدُوا بِذِي قَرْدٍ،

يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرِيهِمْ بَيْتِي، وَكُنْتُ رَايِمًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً،

قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ

الْمَاءِ، وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَيْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتِ

فَأَسْجِحُ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرْدَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا

الْمَدِينَةَ.

[٤٦٧٨] ١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ

لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا

مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ

عَبَّادٍ: وَأَلْفِي سَكِينَةَ عَلَيْنَا. [انظر: ٥٠١٨]

[٤٦٦٩] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَنَسَبُهُ غَيْرُ ابْنِ

وَهَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قَاتِلًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ

عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ:

رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتِدْنِي لِي أَنْ أَرْجُرَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقِينَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ:

قَالَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ

اللَّهِ! إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ

مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - جِئْتُ قُلْتُ: إِنْ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ

بِإِضْبَعِيهِ.

(المعجم ٤٤) - (باب غزوة الأحزاب وهي الخندق) (التحفة ٤٦)

[٤٦٧٠] ١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -

وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

يَقُولُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِثْنَةَ أَبِينَا»

وَيَرْقُ بِهَا صَوْتَهُ.

[٤٦٧١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا».

[٤٦٧٢] ١٢٦- (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْثُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتِفَانَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ

بالتَّلْبِلِ، وَأَرْتَجِرُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَيْفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا.

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْرِقُرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَحْفُونَ، وَلَا يَطْرُحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَاقِفًا مِنْ نَيْبَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَنَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَبْضَحُونَ يَعْنِي يَبْغَدُونَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا، الْبَرْحِ، وَاللَّهِ! مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ، يَوْمِنَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْتَقِمَّ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنْكُمْ، أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونَنِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَطْنُ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْلَلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! اخْذَرْهُمْ، لَا يَطْفُؤُونَكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعِيدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلِحَقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذَا قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَظَرُّوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْبِي، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نَضْصِ كَيْفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، قَالَ: يَا نِكَلْتَهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بَكْرَةً، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِي أَكْوَعُكَ بَكْرَةً، قَالَ: وَأَرْدُوا فَرَسِينَ عَلَى نَيْبِي، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلِحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي خَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

ابْنِ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهِ خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكْبَةِ، فَإِذَا دَعَا وَإِنَّمَا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشْتُ، فَسَقِينَا وَاسْتَقِينَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ النَّبِيُّ أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِبَاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَأَلَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! ابْنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاضْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَشْقَى فَرَسُهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَلَحْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَبْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَقْتُ سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَلَجُوا، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَشْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ سَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُفُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا صَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ، يَتَوَدُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجْتَفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدَأُ الْفُجُورِ وَثِنَاءُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَنْرِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٍ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَفْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ، أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَيَّ ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعُ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَبِّاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَيَّ سَرْجِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ

فَجِئْتُ بِهِ أَقُوْدَهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَبٌ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ

كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السُّنْدَرَةَ

قَالَ: فَصَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، بِهَذَا [الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ].

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا

النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ [بْنِ عَمَارٍ] بِهَذَا.

(المعجم ٤٦) - (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾.

(الآية) (التحفة ٤٨)

[٤٦٧٩] ١٣٣- (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَطُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ

التَّنِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا،

فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

عَنَّهُمْ بِطَنٍ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

(المعجم ٤٧) - (بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ) (التحفة ٤٩)

[٤٦٨٠] ١٣٤- (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّكَ حَدَّثْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَأَرَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ

بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ

بَعْدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ أَنْهَزُمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِنَّ اللَّهَ

قَدْ كَفَى وَأَخْسَنَ». [انظر: ٤٦٧١]

[٤٦٨١] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ. [راجع: ٤٦٧٠]

[٤٦٨٢] ١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ،

وَيَسُوهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَسَقَيْنَ الْمَاءَ وَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى.

[٤٦٨٣] ١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

أَحُدٍ أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ

مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ،

وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ

النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْتِزَمَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَشُرِفَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ إِلَى

الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا

اللَّهُ خَلَنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ

مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ

النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي

أَكْرَمَكَ!، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جُرُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا

غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَعَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرٌ رَجَالِنَا سَلَمَةُ» قَالَ:

ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ،

فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ،

رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ

الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّحُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ

مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ

قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي ذُرِّي فَلِأَسَابِقِ

الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُ» قَالَ قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَنَيْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ

فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ

فِي إِفْرِو، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ،:

فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: قَدْ سَبَيْتُ، وَاللَّهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ:

فَسَبَيْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا لَيْتُنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى

خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَزْتَجِرُ بِالْقَوْمِ.

تَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا

فَنَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَأَقِينَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ

رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَفْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْضَعُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ:

فَنَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا [مَا]

مَتَّعَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلَكَهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ

بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أُنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَبٌ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أُنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَمِّي عَامِرٍ،

وَدَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَزَجَّعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَحْمَلَهُ، وَكَانَتْ

فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلٌ

عَمِلَ عَامِرٌ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! بَطَلٌ عَمِلَ عَامِرٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ

قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ

مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا

يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا

الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

[٤٦٨٨] ١٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرِ بْنِ حَارِزٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

هُرْمَزٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَسَهَّدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ

كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْ أَرَدْتُ عَنْ نَتْنٍ

يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَمَّةُ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ

سَهْمٍ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى

يَنْقُضِي يَتِيمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُوْنِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ

انْقَضَى يَتِيمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ

أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلْ

مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ

قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لِهَمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا

الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَا مِنْ عَنَائِمِ الْقَوْمِ.

[٤٦٨٩] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ:

حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ

يَتِمَّ الْقِصَّةَ، كَاتِمًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

[٤٦٩٠] ١٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ فِي

رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

[٤٦٩١] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، [نَحْوَهُ].

(المعجم ٤٩) - (بَابُ عِدَّةِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ٥١)

[٤٦٩٢] ١٤٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -

وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ

رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ

فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلَى غَزْوَةٍ غَزَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ. [راجع: ٣٠٣٥]

[٤٦٩٣] ١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يُحَجَّ

غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ.

[٤٦٩٤] ١٤٥- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا، مَتَعْنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ

يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَنْخَلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

[٤٦٩٥] ١٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

يُصْبِيكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ

عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَهُمَا لَمُسَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهَمَا،

تَقْلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِهِمَا، ثُمَّ تَرْجِعَانِ

فَتَمْلَأَانِي، ثُمَّ تَجِيَانِ تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِي

أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النَّعَاسِ.

(المعجم ٤٨) - (بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَعْنَ لَهُنَّ وَلَا يَسَهُمْنَ، وَالنَّهْيُ

عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ) (التحفة ٥٠)

[٤٦٨٤] ١٣٧- (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ: أَمَا بَعْدُ،

فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ

يَسَهُمًا؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ

لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى وَيُحَدِّثَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ،

وَأَمَّا يَسَهُمْنَ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ

الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ؟

فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَثَّ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخِيذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ

الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ

الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا [كُنَّا] نَقُولُ: هُوَ لَنَا،

فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ.

[٤٦٨٥] ١٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ،

يُمِثِلُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا

عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ

الْمُؤْمِنَ.

[٤٦٨٦] ١٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ

نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ

الْمُعْتَمِ، هَلْ يَفْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُطِعُ عَنْهُ

الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: أَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ

فِي أَحْمَقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَكْتُبُ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

يَحْضُرَانِ الْمُعْتَمِ، هَلْ يَفْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ

يُحَدِّثَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَا،

وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ

الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقُطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ

لَا يَنْقُطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَسَّسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ

ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.

[٤٦٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا

ابن الحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ.

[٤٦٩٦] ١٤٧- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[٤٦٩٧] ١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. [٤٦٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلَيْتِهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(المعجم ٥٠) - (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ) (التحفة ٥٢)

[٤٦٩٩] ١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْقِبُهُ قَالَ: فَتَبَّتْ أقدامنا، فَتَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحَرَقِ، فَسَمَّيْتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحَرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بَرِيدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

(المعجم ٥١) - (بَابُ كِرَاهَةِ الْإِسْتَعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ

كَوْنِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ) (التحفة ٥٣)

[٤٧٠٠] ١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ غَزْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَذَكَرَ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانطَلِقْ».

(المعجم ٢٣) - (بَابُ الْإِمَارَةِ) (التحفة ...)

(المعجم ١) - (بَابُ النَّاسِ تَبِعَ لِقْرِيشٍ وَالْخَلْفَةَ فِي قْرِيشِ) (التحفة ٥٤)

[٤٧٠١] ١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ يَعْنَانَ الْجَزَامِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَنْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرُو: رَوَايَةٌ «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

[٤٧٠٢] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

[٤٧٠٣] ٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[٤٧٠٤] ٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قْرِيشِ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

[٤٧٠٥] ٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قْرِيشِ».

[٤٧٠٦] ٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قْرِيشِ».

[٤٧٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

[٤٧٠٨] ٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيرًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قْرِيشِ».

[٤٧٠٩] ٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيرًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قْرِيشِ».

[٤٧١٠] ٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيرًا مَيْعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّيْتُهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قْرِيشِ».

[٤٧١١] ١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ

[٤٧١٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٧١٧] [١٤]-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَوَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَّصَ عَلَيْهِ». [راجع: ٤٥٢٦]

[٤٧١٨] [١٥]-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقِ لَهٗ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ، فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ تَدَاكَرَا الْيَمَامَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

(المعجم ٤) - (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (التحفة ٥٧)

[٤٧١٩] [١٦]-(١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

[٤٧٢٠] [١٧]-(١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْحِجَشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ بَيْتِي».

(المعجم ٥) - (باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على

الرفق بالرجعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) (التحفة ٥٨)

[٤٧٢١] [١٨]-(١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجَمِ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ الَّذِينَ قَاتِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَيْبُضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ».

[٤٧١٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سُمْرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(المعجم ٢) - (باب الاستخلاف وتركه) (التحفة ٥٥)

[٤٧١٣] [١١]-(١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوِ دِدْتُ أَنْ حَظِي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي بِعَيْنِي أَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ.

[٤٧١٤] [١٢]-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَقْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتَ، حَتَّى عَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلَمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَعَبَ؛ فِرَاعِيَةَ النَّاسِ أَسَدٌ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَكِنٌ لَا اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفَ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

(المعجم ٣) - (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها)

(التحفة ٥٦)

[٤٧١٥] [١٣]-(١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

[راجع: ٤٢٨١]

عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْطِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ».

[۴۷۲۲] ۱۹ - (۱۸۲۸) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي حَزْمَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: يَمَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَلْدُو؟ فَقَالَ: مَا تَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِثْلَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقَمَّةِ، فَيُعْطِيهِ التَّقَمَّةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

[۴۷۲۳] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَزْمَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[۴۷۲۴] ۲۰ - (۱۸۲۹) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[۴۷۲۵] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [ابن عمر]؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَوْلَاءٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[۴۷۲۶] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[۴۷۲۷] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [ابن سعيد] وَابْنُ حَجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[۴۷۲۸] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

بَكْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

[۴۷۲۹] ۲۱ - (۱۴۲) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [راجع: ۳۶۳]

[۴۷۳۰] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ.

[۴۷۳۱] ۲۲ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

[۴۷۳۲] (...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

[۴۷۳۳] ۲۳ - (۱۸۳۰) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيُّ بَيْتِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ سُرَّ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(المعجم ۶) - (باب غلظ تحريم الغلول) (التحفة ۵۹)

[۴۷۳۴] ۲۴ - (۱۸۳۱) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صُبَّاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ».

[۴۷۳۵] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعَلَّمَنَّا وَاللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

[٤٧٤٢] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

[٤٧٤٣] ٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْتُمْ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهُ».

[٤٧٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٨) - (بَابُ وَجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) (التحفة ٦١)

[٤٧٤٦] ٣١- (١٨٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٧٤٧] ٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يُعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يُعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٤٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يُعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٤٩] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٥٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ

سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

[٤٧٣٦] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوَيْبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَطَّمَهُ، وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو يُوَيْبِ.

[٤٧٣٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوَيْبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٧) - (بَابُ تَحْرِيمِ هِدَايَا الْعَمَالِ) (التحفة ٦٠)

[٤٧٣٨] ٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيبَةِ - قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَتَعْتَهُ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَتَأَلَّأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُورَاءٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

[٤٧٣٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثِيبَةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرَ أَهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٧٤٠] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ، يَدْعَى ابْنَ الْأَثِيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ حَاطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهَ، فَيَأْتِينِي يَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُورَاءٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بِيَاضِ إِنْطَبِيهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

[٤٧٤١] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ

وأطيعوا».

[٤٧٦٣] ٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[٤٧٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٦٥] ٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا [قَدْ] فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٤٧٦٦] ٤٠- (...) [وَأَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوهُ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَرَ غَضَبُهُ، وَطَفِيتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٤٧٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٧٦٨] ٤١- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْسُطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى آتْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [راجع: ٤٤٦١]

[٤٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، [مِثْلَهُ].

[٤٧٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[٤٧٧١] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ابْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي بَكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا

الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

[٤٧٥١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُوءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٥٣] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٧٥٤] ٣٥- (١٨٣٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

[٤٧٥٥] ٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٨] ٣٧- (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تَحَدَّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[٤٧٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

[٤٧٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

[٤٧٦١] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

[٤٧٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَاجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَبَشِيًّا قَالَتْ: أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ

صَفَقَةَ يَدِهِ وَنَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ». فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ [لَهُ]: أُنَشِدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ يَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَتَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعَصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٤٧٧٧] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٧٧٨] [٤٧٧٧] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَنِّدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّمَرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(المعجم ١١) - (باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستنثارهم)

(التحفة ٦٤)

[٤٧٧٩] [٤٨-١٨٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِن كُنْتُمْ سَتَلِقُون بَعْدِي أُمَّةً، فَاضْرِبُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[٤٧٨٠] (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٧٨١] (...). وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٢) - (باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) (التحفة ٦٥)

[٤٧٨٢] [٤٩-١٨٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[٤٧٨٣] [٥٠- (...)]. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(المعجم ١٣) - (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

(التحفة ٦٦)

[٤٧٨٤] [٥١-١٨٤٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّلَيْدِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

عَلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا [هُ]، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَ[أَنْ] لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

(المعجم ٩) - (باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) (التحفة ٦٢)

[٤٧٧٢] [٤٣-١٨٤١] حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرُّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ بَايَعَهُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(المعجم ١٠) - (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول)

(التحفة ٦٣)

[٤٧٧٣] [٤٤-١٨٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْفُرُوا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبِيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

[٤٧٧٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٧٥] [٤٥-١٨٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[٤٧٧٦] [٤٦-١٨٤٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضِلُّ جِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْتَقِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَتَكَشَّفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَدْيَةٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ

رَوَاتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٩٠] ٥٥- (١٨٤٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤٧٩١] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجَعْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٤٧٩٢] ٥٧- (١٨٥٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُيْمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيْبَةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤٧٩٣] ٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٤٧٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُثْمَانَ [اللَّهِ] بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤٧٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٤) - (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)

(التحفة ٦٧)

[٤٧٩٦] ٥٩- (١٨٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاكَ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَانَتْ مِنْ كَانٍ».

[٤٧٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْخُنَعِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَأَقْتُلُوهُ».

[٤٧٩٨] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَنْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ

عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُكْفِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُرَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[٤٧٨٥] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ سَلَامٍ عَنِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ ابْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، فَتَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ [لِلْأَمِيرِ]، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

[٤٧٨٦] ٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُيْمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتَلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَبْقَى لِدَيْ عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

[٤٧٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

[٤٧٨٨] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُيْمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيَقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَبْقَى الَّذِي عَهْدَ عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

[٤٧٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي

يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ.

(المعجم ١٥) - (باب إذا بويع لخليفتين) (التحفة ٦٨)

[٤٧٩٩] ٦١- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيَعَ لِلْخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

(المعجم ١٦) - (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع

وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك) (التحفة ٦٩)

[٤٨٠٠] ٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَرْدِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

[٤٨٠١] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

[٤٨٠٢] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

[٤٨٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلِيلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

(المعجم ١٧) - (باب خيار الأئمة وشارهم) (التحفة ٧٠)

[٤٨٠٤] ٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْنِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَادِيَهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَتْرَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

[٤٨٠٥] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِرَازَةَ وَهُوَ رُزَيْنُ بْنُ حَيَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [الأسجعي]، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَادِيَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، قَالَ لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهُ مَا يَأْتِي مِنْ

مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ يَعْنِي لِرُزَيْنٍ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ! يَا أَبَا الْمُقَدَّمِ! لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَعَلْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٤٨٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رَزَيْنُ مَوْلَى بَنِي فِرَازَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٨) - (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) (التحفة ٧١)

[٤٨٠٧] ٦٧- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

[٤٨٠٨] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

[٤٨٠٩] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَى تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

[٤٨١٠] ٧٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَنِي الْحُدَيْبِيَّةِ.

[٤٨١١] ٧١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

[٤٨١٢] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

[٤٨١٣] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

[٤٨١٤] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

[٤٨١٥] ٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمُنُ الْمُهَاجِرِينَ.

[٤٨١٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [هُوَ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨١٧] ٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعُ غُضُنًا مِنْ أَعْضَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ.

[٤٨١٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨١٩] ٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[٤٨٢٠] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ؛ ح: قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسُوها مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

[٤٨٢١] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

[٤٨٢٢] ٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، (مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[٤٨٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

[٤٨٢٤] ٨١- (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - (بابُ تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه)

(التحفة ٧٢)

[٤٨٢٥] ٨٢- (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ازْدَدْتُ عَلَى عَقِيكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(المعجم ٢٠) - (بابُ المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد

والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح») (التحفة ٧٣)

[٤٨٢٦] ٨٣- (١٨٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي: حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

[٤٨٢٧] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: [«قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا»] قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

[٤٨٢٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيْتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبِدٍ.

[٤٨٢٩] ٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ «لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ٣٣٠٢]

[٤٨٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [ابْنُ مَنْصُورٍ] وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٣١] ٨٦- (١٨٦٤) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا».

[٤٨٣٢] ٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[٤٨٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الدَّارِمِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْتَلِيهَا يَوْمَ

وزيدهما؟ قال: نعم.

(المعجم ٢١) - (باب كيفية بيعة النساء) (التحفة ٧٤)

[٤٨٣٤] ٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفْنَ وَلَا يَرْزَيْنَ﴾ [المتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحَنَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» وَلَا، وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُنَّ»، كَلَامًا.

[٤٨٣٥] ٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَغَطَّتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

(المعجم ٢٢) - (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع)

(التحفة ٧٥)

[٤٨٣٦] ٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أُيُوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

(المعجم ٢٣) - (باب بيان سن البلوغ) (التحفة ٧٦)

[٤٨٣٧] ٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

[٤٨٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَاسْتَضَعَرْنِي.

(المعجم ٢٤) - (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم) (التحفة ٧٧)

[٤٨٣٩] ٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

[٤٨٤٠] ٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[٤٨٤١] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمُرُّ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

[٤٨٤٢] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ «فَإِنِّي أَخَافُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(المعجم ٢٥) - (باب المسابقة بين الخيل وتضميرها) (التحفة ٧٨)

[٤٨٤٣] ٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ النَّبِيَّ قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيِّ لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[٤٨٤٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ

يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ وَابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

(المعجم ٢٦) - (باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها)

(التحفة ٧٩)

[٤٨٤٥] ٩٦- (١٨٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

[٤٨٤٧] ٩٧- (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّحَعِيَّ.

(المعجم ٢٨) - (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)

(التحفة ٢١ - الجهاد: ١)

[٤٨٥٩] ١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي

سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ،

أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ،

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا جَاءَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَةٍ، لَوْثُهُ لَوْثُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً،

وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي

أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ».

[٤٨٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨٦١] ١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا

جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقًا كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ

الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[٤٨٦٢] ١٠٥- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي

سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْثُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ

مِسْكٍ».

[٤٨٦٣] ١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمَةٍ

يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُوغَتْ

تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْثُ دَمٍ وَالْعُرْفُ عُرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ

سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ

سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

[٤٨٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا

أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا

الْإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْيِي»

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٨٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي

الثَّقَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْبِثُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خِلَافَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

[٤٨٤٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ،

كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٤٩] ٩٨- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: [الْأَجْرُ

وَالْمَغْنَمُ]».

[٤٨٥٠] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٥١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ

حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

[٤٨٥٢] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ

سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٨٥٣] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا

ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

[٤٨٥٤] ١٠٠- (١٨٧٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛

ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[٤٨٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يُعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٧) - (باب ما يكره من صفات الخيل) (التحفة ٨٠)

[٤٨٥٦] ١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

[٤٨٥٧] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ

الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضَ وَفِي يَدَيْهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدَيْهِ الْيُمْنَى

وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

[٤٨٥٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يُعْنِي ابْنَ

جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ النَّحَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: «وَالْعُدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٤٨٧٥] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[المعجم ٢٩] - (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ٢)
[٤٨٦٧] ١٠٨- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهُا تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

[٤٨٦٨] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

[٤٨٦٩] ١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَغْدُلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

[المعجم ٣١] - (بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ) (التحفة ٤)

[٤٨٧٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
[٤٨٧١] ١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْفِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَيْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَفْتَيْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا مَنَّ اللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ» [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

[المعجم ٣٢] - (بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدِّينَ) (التحفة ٥)

[٤٨٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.
[المعجم ٣٠] - (بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التحفة ٣)
[٤٨٧٣] ١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ»].
[٤٨٧٤] ١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[٤٨٨١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى [بِعْنِي] ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٤٨٨٢] [١١٨- (...)] [وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَبْرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسِنِّي، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُبَرِّيِّ.

[٤٨٨٣] [١١٩- (١٨٨٦)] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ يَغْيِي بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ».

[٤٨٨٤] [١٢٠- (...)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْفُتَيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

(المعجم ٣٣) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ) (التحفة ٦)

[٤٨٨٥] [١٢١- (١٨٨٧)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [إل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تَسْتَهْوِي؟ وَتَحْنُ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكَوَا».

(المعجم ٣٤) - (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ) (التحفة ٧)

[٤٨٨٦] [١٢٢- (١٨٨٨)] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَغْدُو [الله] رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[٤٨٨٧] [١٢٣- (...)] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَغْدُو رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[٤٨٨٨] [١٢٤- (...)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «رَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

[٤٨٨٩] [١٢٥- (١٨٨٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُنْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنِيهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْمَةً أَوْ فُرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَّانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَاوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

[٤٨٩٠] [١٢٦- (...)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَوَعْقُوبُ بْنُ يَغْيِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

[٤٨٩١] [١٢٧- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

(المعجم ٣٥) - (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلِينَ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) (التحفة ٨)

[٤٨٩٢] [١٢٨- (١٨٩٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَيُسْتَشْهِدُ».

[٤٨٩٣] [(...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٩٤] [١٢٩- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْبِغُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

(المعجم ٣٦) - (بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ) (التحفة ٩)

[٤٨٩٥] [١٣٠- (١٨٩١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

[٤٨٩٦] [١٣١- (...)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ إِجْمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُم؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

(المعجم ٣٧) - (بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَضْعِيفِهَا)

(التحفة ١٠)

ابن عبد الوارث قال: سمعت أبي يحدث: حدثنا الحسين عن يحيى: حدثني أبو سعيد، مولى المهري: حدثني أبو سعيد الخدري؛ أن رسول الله بعث بعثًا، بمثله.

[٤٩٠٦] (...) وحدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الله يعني ابن موسى عن شيان، عن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

[٤٩٠٧] (...) وحدثنا سعيد بن منصور: حدثنا عبد الله ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد ابن أبي سعيد، مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني ليحيان فقال: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج».

(المعجم ٣٩) - (باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن)

(التحفة ١٢)

[٤٩٠٨] (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن شيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟».

[٤٩٠٩] (...) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا مسعر [عن] علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال يحيى النبي ﷺ بمعنى حديث الثوري.

[٤٩١٠] (...) وحدثنا سعيد بن منصور: حدثنا شيان عن قنبر، عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد: «وقال: فخذ من حسناته ما شئت»، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم؟».

(المعجم ٤٠) - (باب سقوط فرض الجهاد عن المعدومين) (التحفة ١٣)

[٤٩١١] (...) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشير - واللفظ لابن المثنى - قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع البراء [يقول] في هذه الآية: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِدَّةَ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء: ٩٥] فأمر رسول الله ﷺ زيدًا فجاء بكنيف فكتبها فشكا إليه ابن أم مكتوم ضارته، فنزلت: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِدَّةَ أُولَى الضَّرَرِ».

قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل، عن زيد بن ثابت، في هذه الآية: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ». بمثل حديث البراء، وقال ابن بشير في روايته: سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن رجل، عن زيد بن ثابت.

[٤٩١٢] (...) وحدثنا أبو كريب: حدثنا ابن بسر عن مسعر: حدثني أبو إسحق عن البراء قال: لما نزلت: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» كلمه ابن أم مكتوم، فنزلت: «عِدَّةَ أُولَى الضَّرَرِ».

(المعجم ٤١) - (باب ثبوت الجنة للشهيد) (التحفة ١٤)

[٤٩١٣] (...) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وسويد بن سعيد - واللفظ لسعيد - أخبرنا شيان عن عمرو: سمع جابرًا يقول: قال رجل: أين أنا، يا رسول الله! إن قيلت؟ قال: «في الجنة» فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل، وفي حديث سويد: قال رجل للنبي ﷺ، يوم أُحُد.

[٤٨٩٧] ١٣٢-١٣٣ (١٨٩٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقه مخطومة. فقال: هلوه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها، يوم القيامة، سبعائة ناقة، كلها مخطومة».

[٤٨٩٨] (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن زائدة؛ ح: وحدثني بشر بن خالد: حدثنا محمد يعني ابن جعفر: حدثنا شعبة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(المعجم ٣٨) - (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره، وخلافته في أهله بخير) (التحفة ١١)

[٤٨٩٩] ١٣٣-١٣٤ (١٨٩٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير - واللفظ لأبي كريب - قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبيع بي فأحملني. فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يخمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

[٤٩٠٠] (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس؛ ح: وحدثني بشر بن خالد: أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة؛ ح: وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا شيان كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

[٤٩٠١] ١٣٤-١٣٥ (١٨٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس [ابن مالك]؛ ح: وحدثني أبو بكر بن نافع - واللفظ له - حدثنا بهز: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت عن أنس [ابن مالك]؛ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الغزو وأليس معي ما أتجهز، قال: «إئت فلانًا فإنه قد كان تجهز فمرض»، فاتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يفرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلان! أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحسبي عنه شيئًا، فوالله! لا تحسبي منه شيئًا فيبارك لك فيه».

[٤٩٠٢] ١٣٥-١٣٦ (١٨٩٥) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر - قال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب، وقال سعيد: حدثنا عبد الله بن وهب - أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

[٤٩٠٣] (...) وحدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا يزيد يعني ابن زريع: حدثنا حسين المعلم: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال نبي الله ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله فقد غزا».

[٤٩٠٤] ١٣٧-١٣٨ (١٨٩٦) وحدثنا زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل ابن علي بن علي بن المبارك: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سعيد، مولى المهري عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني ليحيان، من هذيل، فقال: «ليبعث من كل رجلين أحدهما، والأخر بينهما».

[٤٩٠٥] (...) وحدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد يعني

قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا. [راجع: ۱۵۴۵]

[٤٩١٨] ١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَسُقِّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا، [فِيمَا] بَعْدَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ تَعَالَى مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَبَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَاتُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحْيَا إِلَّا بِنَاتِي، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا مَا بَدَلُوا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

(المعجم ٤٢) - (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (التحفة ١٥)

[٤٩١٩] ١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَايِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٤٩٢٠] ١٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٤٩٢١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٢٢] ١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(المعجم ٤٣) - (باب من قاتل للرياء والسمة استحق النار) (التحفة ١٦)

[٤٩٢٣] ١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

[٤٩١٤] ١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيَّتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْبَصِصِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيَّتِ - قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا».

[٤٩١٥] ١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْقَاطِمُ الْمُتْقَرِبِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي النَّبِيِّ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نِسَائِهِ - قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخ. بَخ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخَ بَخَ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمِيمَاتٍ مِنْ قَرْبِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

[٤٩١٦] ١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ تَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْبَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

[٤٩١٧] ١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَعْلَمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْتِطِبُونَ فَيَسْمَعُونَهُ، وَيَسْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَى، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا، قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا

النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)

(التحفة ١٩)

[٤٩٢٩] ١٥٦- (١٩٠٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ».

[٤٩٣٠] ١٥٧- (١٩٠٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -

وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا -

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ

حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ

الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» [وَلَمْ

يَذْكَرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ»].

(المعجم ٤٧) - (بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ)

(التحفة ٢٠)

[٤٩٣١] ١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ

الأنطاكي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى

شُعْبَةٍ مِنْ يَفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٨) - (بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضًا أَوْ عَذْرًا آخَرَ)

(التحفة ٢١)

[٤٩٣٢] ١٥٩- (١٩١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

غَزَاةٍ، فَقَالَ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا، إِلَّا

كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

[٤٩٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(المعجم ٤٩) - (بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ) (التحفة ٢٢)

[٤٩٣٤] ١٦٠- (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَطَعُمَهُ، وَكَانَتْ أُمَّ

حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا

فَأَطَعَمَهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ

أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا

عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ يَمِثِلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَصَعَ

رَأْسَهُ فَتَأَمَّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا

قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ،

قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَلْقَيْتُ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَلْقَيْتُ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَضْغَانِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي، ثُمَّ أَلْقَيْتُ فِي النَّارِ».

[٤٩٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: نَاتِلِ الشَّامِيَّ، وَاقْتَصِرْ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(المعجم ٤٤) - (بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَنِعْمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ)

(التحفة ١٧)

[٤٩٢٥] ١٥٣- (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي

أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ».

[٤٩٢٦] ١٥٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ،

وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

(المعجم ٤٥) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ

الغزو وغيره من الأعمال) (التحفة ١٨)

[٤٩٢٧] ١٥٥- (١٩٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

وَقَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً

يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[٤٩٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ

قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ إِذَا لَقِيتُ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ النُّعْمَانِ بْنُ بِيَانِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سَهْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٣] (...) [وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٤] (١٦٦-١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمِ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ قَالَتْ: [فَقَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[٤٩٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٥٢) - (بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذِمِّهِ مِنْ عِلْمِهِ ثُمَّ نَسِيهِ) (التحفة ٢٥)

[٤٩٤٦] (١٦٧-١٩١٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ، يَقُولُ «وَإِعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

[٤٩٤٧] (١٦٨-١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَكَفَيْكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[٤٩٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مِصْرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٩٤٩] (١٦٩-١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

(المعجم ٥٣) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ») (التحفة ٢٦)

[٤٩٥٠] (١٧٠-١٩٢٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَشْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامَ بِنْتَ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ».

[٤٩٣٥] ١٦١- (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ حَرَامَ وَهِيَ خَالَه أَنَسٍ قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «أَرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يُرَكَّبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَقْبَلْنَا أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، قَالَ «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدَ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَوَكَّبَتْهَا، فَضَرَعَتْهَا، فَانْدَقَتْ عُنُقُهَا».

[٤٩٣٦] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى [قَالَ:] أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمَّ حَرَامَ بِنْتَ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَلْنَا بِسَمِّ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ، يُرَكَّبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٤٩٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتَ مِلْحَانَ، خَالَه لِأَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

(المعجم ٥٠) - (بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (التحفة ٢٣)

[٤٩٣٨] (١٦٣-١٩١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَايِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

[٤٩٣٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(المعجم ٥١) - (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ) (التحفة ٢٤)

[٤٩٤٠] ١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]».

[٤٩٤١] ١٦٥- (١٩١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،

[انظر: ٦٦٦٩]

يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ «وَهُمْ كَذَلِكَ».

(المعجم ٥٤) - (بَابُ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ

التعريس في الطريق) (التحفة ٢٧)

[٤٩٥٩] ١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

[٤٩٦٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَابْدُرُوا بِهَا نَفْسَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرْقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(المعجم ٥٥) - (بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ

المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله) (التحفة ٢٨)

[٤٩٦١] ١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَتَنِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ تَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٥٦) - (بَابُ كِرَاهَاةِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ الدَّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ

سفر) (التحفة ٢٩)

[٤٩٦٢] ١٨٠- (١٩٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

[٤٩٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

[٤٩٦٤] ١٨١- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَوْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةُ». [راجع: ١٦٥٦]

[٤٩٦٥] ١٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طَرُوقًا، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ».

[٤٩٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٩٦٧] ١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ [يَعْنِي الْفَزَارِيُّ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[٤٩٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

[٤٩٥٣] ١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٤٩٥٤] ١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥٥] ١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيءٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [راجع: ٢٣٨٩]

[٤٩٥٦] ١٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ [وَهُوَ] ابْنُ بَرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِثْرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقَاتِلْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥٧] ١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِيءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! أَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَاهْرِبِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبِّ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ شِرَارَ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

[٤٩٥٨] ١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالَ أَهْلُ الْعُرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [٤٩٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٦٩] ١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ.

[٤٩٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانٌ: لَا أُدْرِي، هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

[٤٩٧١] ١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ وَيَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

(المعجم ٣٤) - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - (باب الصيد بالكلاب المعلّمة والرمي) (التحفة ١)

[٤٩٧٢] ١- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَزَقَ، فَكَلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْضُهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

[٤٩٧٣] ٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَن، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

[٤٩٧٤] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْضُهُ فَتَقْتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[٤٩٧٥] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٤٩٧٧] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِبَعْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَّهُ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عَنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

[٤٩٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٧٩] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيبًا بِالطَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَاجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[٤٩٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٤٩٨١] ٦- (...) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَّهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَنْتَرَ سَهْمَكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ عَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

[٤٩٨٢] ٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ».

[٤٩٨٣] ٨- (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ [مِنْ] أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آتِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

[٤٩٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا

السباع، فأكله حراماً.

[٤٩٩٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٩٤] ١٦- (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٤٩٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: قَالَ شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٤٩٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْحَجْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(المعجم ٤) - (بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ) (التحفة ٤)

[٤٩٩٨] ١٧- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، تَلَقَّى عَيْرًا لَفْرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جَرَانًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ يَهَا؟ قَالَ: نَمَضُهَا كَمَا يَمَضُ الصَّيْبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيئَةِ الْخَبْطِ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الصَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْنَا فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ يَأْتِيهِ حَتَّى سَمْنَا، قَالَ: [وَالْقَدْرُ رَأَيْتُمْ نَعْرَفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ، بِالْقَلَالِ، الدَّهْنُ، وَنَقَطُ مِنْهُ الْفَيْدَرُ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، فَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاقِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

[٤٩٩٩] ١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمَاةٌ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عَيْرًا لَفْرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْخَيْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدْعَمْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَعْرًا،

الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدُ الْقَوْسِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ) (التحفة ٢)

[٤٩٨٥] ٩- (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَبَّاطِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرِكْتَهُ، فَكُلَّهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ».

[٤٩٨٦] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ: «فَكُلَّهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ».

[٤٩٨٧] ١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُبُوتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُتَيْنِ، فَدَعَاهُ».

(المعجم ٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي

مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (التحفة ٣)

[٤٩٨٨] ١٢- (١٩٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

[٤٩٨٩] ١٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ نَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ قَهْقَاهِ أَهْلِ الشَّامِ.

[٤٩٩٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[٤٩٩١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجْشُونِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُنْهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُنْهُمُ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحٌ وَيُونُسُ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

[٤٩٩٢] ١٥- (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ

قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ [وَقَب] عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ وَدَكَ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ قَبْضَةٍ قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَتِنِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ.

[٥٠٠٠] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْحَبِطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

[٥٠٠١] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ يَعْغِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

[٥٠٠٢] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَبِي نُعْمٍ وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادَهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يَقُولُنَا، حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

[٥٠٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْغِي ابْنَ كَبِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِينَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

[٥٠٠٤] (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقُرَازِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٥) - (بابُ تحريمِ أكلِ لحمِ الحمرِ الإنسية) (التحفة ٥)

[٥٠٠٥] ٢٢- (١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [راجع: ٣٤٣١]

[٥٠٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَرَهْزِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْزِيرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥٠٠٧] ٢٣- (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَتِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥٠٠٨] ٢٤- (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر: ١٢٤٨]

[٥٠٠٩] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ اخْتَجُّوا إِلَيْهَا.

[٥٠١٠] ٢٦- (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْمُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمًا مَازَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ.

[٥٠١١] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْغِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلَةَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْمُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ.

[٥٠١٢] ٢٨- (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْمُوا الْقُدُورَ.

[٥٠١٣] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْمُوا الْقُدُورَ.

[٥٠١٤] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَسَعَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نَهَيْتُنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥٠١٥] ٣١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، نَيْتَهُ وَنَضِيجَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا.

[٥٠١٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْغِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٠١٧] ٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥٠١٨] ٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرَيْقُوهَا وَاكْسَبُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نَهْرَيْقُوهَا وَنَسْلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ٤٦٦٨]

[٥٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ

بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٣١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّبِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[٥٠٣٢] ٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ: سَمِعَ الشَّعْبِيَّ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأَتُوا بِلَحْمٍ صَبَّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[٥٠٣٣] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٥٠٣٤] ٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِصَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِيَةِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[٥٠٣٥] ٤٤- (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَقْلُ مَا يُقَدَّمُ يَدَيْهِ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتُمْ لَهُ. قُلْنَا: هُوَ الصَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامٌ الصَّبُّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْهِ.

[٥٠٣٦] ٤٥- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ

وَصَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٢٠] ٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

[٥٠٢١] ٣٥- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَةَ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ الْحُمْرَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنَيْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.

(المعجم ٦) - (باب إباحة أكل لحم الخيل) (التحفة ٦)

[٥٠٢٢] ٣٦- (١٩٤١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[٥٠٢٣] ٣٧- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[٥٠٢٤] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٢٥] ٣٨- (١٩٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

[٥٠٢٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٧) - (باب إباحة الصب) (التحفة ٧)

[٥٠٢٧] ٣٩- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلُهُ وَلَا مُحَرِّمُهُ».

[٥٠٢٨] ٤٠- (...). وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

[٥٠٢٩] ٤١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

[٥٠٣٠] (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدِ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَغْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

[٥٠٣٧] [١٩٤٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشْوِيَيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ. [٥٠٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ [بْنَ سَهْلٍ] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَلْحَمُ ضَبًّا. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٠٣٩] [٤٦-١٩٤٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - عُنْدَكَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَاً وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدَّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٤٠] [٤٧-١٩٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْتَرُ الْقَوْمَ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَنْتَهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِشَرِّ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجِلًّا وَمُحْرَمًا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ جِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

[٥٠٤١] [٤٨-١٩٤٩] [وَأَحَدُنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَحَتْ».

[٥٠٤٢] [٤٩-١٩٥٠] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِيرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

[٥٠٤٣] [٥٠-١٩٥١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ مَضْيَبَةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا نُفْتِنَانَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَيْطِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْتَهَى عَنْهَا. (المعجم ٨) - (بَابُ إِبَاحَةِ الْجِرَادِ) (التحفة ٨)

[٥٠٤٤] [٥١-١٩٥٢] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطِ مَضْيَبَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي - قَالَ -: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُ. فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَيْطِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْتَهَى عَنْهَا».

[٥٠٤٥] [٥٢-١٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ. (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرِ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَقُ: سِتًّا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتًّا أَوْ سَبْعَ.

[٥٠٤٦] [٥٣-١٩٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ إِسْحَقُ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [وَأَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. (المعجم ٩) - (بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْنَبِ) (التحفة ٩)

[٥٠٤٨] [٥٣-١٩٥٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاِسْتَفْتَحْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

[٥٠٤٩] [٥٤-١٩٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا. (المعجم ١٠) - (بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعَدْوِ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ) (التحفة ١٠)

[٥٠٥٠] [٥٤-١٩٥٤] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَلِّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَادُّ بِهِ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْطَعُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ يَنْهَى - عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلُمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.

[٥٠٥١] [٥٥-١٩٥٥] (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٠٥٢] [٥٥-١٩٥٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَلِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ،

طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِطَةً مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ، غَرَضًا.

[٥٠٦٣] ٦٠- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(المعجم ٣٥) - كتاب الأضاحي (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - (بَابُ وَقْتِهَا) (التحفة ١)

[٥٠٦٤] ١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[٥٠٦٥] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

[٥٠٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

[٥٠٦٧] ٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدُبَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[٥٠٦٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٠٦٩] ٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُطَرِّبٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَضْلَعْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

[٥٠٧٠] ٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ

وَلِكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنَكُّ الْعَدْوُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَقْفَأُ الْعَيْنَ.

[٥٠٥٣] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ خَذَفَ - قَالَ - فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنَكُّ عَدْوًا، وَلِكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أَعَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا.

[٥٠٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١١) - (بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْلِيدِ الشُّفْرَةِ)

(التحفة ١١)

[٥٠٥٥] ٥٧- (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَافِظَتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ، فَلْيُرِجْ ذَبِيحَتَهُ».

[٥٠٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(المعجم ١٢) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ) (التحفة ١٢)

[٥٠٥٧] ٥٨- (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا - قَالَ - فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

[٥٠٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٥٩] ٥٨م- (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

[٥٠٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٠٦١] ٥٩- (١٩٥٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَقْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

[٥٠٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْثَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ فَرَحَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ، فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا.

[٥٠٨٠] ١١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

[٥٠٨١] ١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَغْنِي ابْنَ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [ابن مالك] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى - قَالَ - فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَتَهَاكُمُ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ٢) - (بَابُ سَنِّ الْأَضْحِيَّةِ) (التحفة ٢)

[٥٠٨٢] ١٣- (١٩٦٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

[٥٠٨٣] ١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَتَنَحَّرُوا، وَطَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ يَنَحِرَ آخَرَ، وَلَا يَنَحِرُوا حَتَّى يَنَحِرَ النَّبِيُّ ﷺ.

[٥٠٨٤] ١٥- (١٩٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابِيهِ.

[٥٠٨٥] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ».

[٥٠٨٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مَبَاشَرَةً بِلَا

تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ) (التحفة ٣)

[٥٠٨٧] ١٧- (١٩٦٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

[٥٠٨٨] ١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ

مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ - وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُثَيْمٍ.

[٥٠٧٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي. فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتِي. قَالَ: «صَحَّ بِهَا، فَإِنَّا خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ».

[٥٠٧٣] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ تَرَجِعَ فَتَنَحَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّلْكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٤] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٠٧٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥٠٧٦] ٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [ابْنُ صَخْرٍ] الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَامِرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ «لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ «فَضَّحْ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٧] ٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطَّهَ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

[٥٠٧٩] ١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ

الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمَ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْفِصَّةِ.

(المعجم ٥) - (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ) (التحفة ٥)

[٥٠٩٧] ٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

[٥٠٩٨] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُيَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ -: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ -: فَصَلَّيْتُ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

[٥٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [ابْنُ إِبْرَاهِيمَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

[٥١٠٠] ٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٥١٠١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا

الصَّحَّاحُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٥١٠٢] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ

ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

[٥١٠٣] ٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ

أَهْلُ أَيْتَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيُجْمِلُونَ

فِيهَا الْوَدَكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ

لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «[إِنَّمَا] نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي

دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا».

[٥١٠٤] ٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا».

[٥١٠٥] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهِّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ

أَقْرَبِينَ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ - قَالَ -: وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا - قَالَ -: وَسَمِعْتُ وَكَبَّرَ.

[٥٠٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ

الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ:

«بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

[٥٠٩١] ١٩- (١٩٦٧) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَبِيبَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي

سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. قَالَ

لِعَائِشَةَ «هَلُمِّي الْمِدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا،

وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَّعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ صَلَّى بِهِ.

(المعجم ٤) - (بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَسَائِرَ

الْعِظَامِ) (التحفة ٤)

[٥٠٩٢] ٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً،

وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرْ اسْمَ

اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدُكَ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَطِّمْ، وَأَمَّا الظَّفَرُ

فَمُدَى الْحَيْشِ» قَالَ: وَأَصْبَنَّا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَفَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ

بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَلْيَهُ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا».

[٥٠٩٣] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ

مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصْبَنَّا عَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ

بِهَا فَكُوِّتَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَتَحْوِ

حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٥٠٩٤] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ [ابْنُ مَسْرُوقٍ] عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتُذَكِّي بِاللَيْطِ؟ وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَفَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالْبَلِّ حَتَّى

وَهَضَاهُ.

[٥٠٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ

بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفْتَدِيحٌ بِالْقَصَبِ.

[٥٠٩٦] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ

رِفَاعَةَ [ابْنِ رَافِعٍ]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو

ح : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ : حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مِرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا» . [راجع : ٢٢٦٠]

[٥١١٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ شَفِيَّانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ .

(المعجم ٦) - (باب الفرع والعتبة) (التحفة ٦)

[٥١١٦] ٣٨- (١٩٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا - شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا فَرَحَ وَلَا عَتَبَةَ» .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَحُ أَوَّلُ التَّجَاجِ كَانَ يُتَّجَعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ . (المعجم ٧) - (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو يريد

التضحية ، أن يأخذ من شعره و أظفاره شيئاً) (التحفة ٧)

[٥١١٧] ٣٩- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحَى ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا» . قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرَفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّي أَرَفَعُهُ .

[٥١١٨] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا شَفِيَّانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرَفَعَهُ ، قَالَ : «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يَصْحَى ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا» .

[٥١١٩] ٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحَى ، فَلْيَمْسِكْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» .

[٥١٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

[٥١٢١] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيَّةِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَصْحَى» .

[٥١٢٢] (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ اللَّيْثِيَّةِ قَالَ :

جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٥١١٦] ٣١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ .

[٥١١٧] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٥١١٨] ٣٣- (١٩٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ .

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَسَمًا وَخَدَمًا ، فَقَالَ : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادْجُرُوا» . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى .

[٥١١٩] ٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يَصْحَى فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ تَالِثِهِ ، شَيْئًا» . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ : «لَا ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ» .

[٥١١٠] ٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : «يَا ثُوْبَانُ! أَضْلِحْ لَحْمَ هَلْدِهِ» فَلَمْ أَرَلْ أَطْعَمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

[٥١١١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ .

[٥١١٢] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ «أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ فَأَضْلَحْتُهُ ، قَالَ - فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

[٥١١٣] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

[٥١١٤] ٣٧- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مِرَّةَ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَلَا يَا حَمْرَ لَشُرْفِ النَّوَاءِ.

فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمَنِ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْرَةَ فَتَغَيَّبَ عَلِيٌّ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدٌ لِأَبَانِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْفَهُمْ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

[٥١٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٢٩] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُثَيْرٍ أَبُو عُمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَأَتَانِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِزِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَانِي مَتَاخَانَ، إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَانِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتْ قَيْنَتَهُ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرَ لَشُرْفِ النَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا -

قَالَ عَلِيُّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَأَلْوَمٍ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ - قَالَ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَّاهُ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِمِشْيِ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْرَةَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[٥١٣٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥١٣١] ٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِنِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخُمْرِ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: أَخْرُجْ فَأَنْظُرْ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ فَجَعَلْتُ فِي سِكَكِ

كُنَّا فِي الْحَمَامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[٥١٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ) (التحفة ٨) [٥١٢٤] ٤٣- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ -: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ غَامِرُ ابْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْتَجُ. قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِتًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

[٥١٢٥] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيْ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِتًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

[٥١٢٦] ٤٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا أَحْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنِينِي هَذَا - قَالَ -: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِتًا».

(المعجم ٣٦) - كتاب الأشربة (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ

وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبَسْرِ وَالزَّيْبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَسْكُرُ) (التحفة ١)

[٥١٢٧] ١- (١٩٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيبِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَيْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيَعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ - فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَليْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُعْنِيهِ، فَقَالَتْ:

الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ - قُتِلَ فَلَانٌ، قُتِلَ فَلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٥١٣٨]

[٥١٣٢] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيحِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيحَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَشْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَعْتُمْ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ! ارْقُ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

[٥١٣٣] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَشْقِيهِمْ مِنْ فَضِيحِ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّهَا قَدْ حَرِّمَتْ الْخَمْرَ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا. قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. [٥١٣٤] ٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَشْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُتَكَّرْ أَنَسٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

[٥١٣٥] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَشْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَاکْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حَرِّمَتْ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

[٥١٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِأَشْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَرَادَةِ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

[٥١٣٧] ٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حَرِّمَتْ الْخَمْرَ.

[٥١٣٨] ٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَشْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيحِ وَتَمْرٍ، فَاتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ

حَرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَامْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَصَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [راجع: ٥١٣١]

[٥١٣٩] ١٠- (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَغْنِي الْحَقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

(المعجم ٢) - (بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ) (التحفة ٢)

[٥١٤٠] ١١- (١٩٨٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِيلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا».

(المعجم ٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ) (التحفة ٣)

[٥١٤١] ١٢- (١٩٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَضَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَضْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(المعجم ٤) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَنْبِذُ، مِمَّا يَتَّخِذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، يَسْمَى خَمْرًا) (التحفة ٤)

[٥١٤٢] ١٣- (١٩٨٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَةِ».

[٥١٤٣] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَةِ».

[٥١٤٤] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكُرْمِ وَالتَّخْلِ».

(المعجم ٥) - (بَابُ كِرَاهَةِ اتِّبَادِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطِينَ) (التحفة ٥)

[٥١٤٥] ١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ.

[٥١٤٦] ١٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

[٥١٤٧] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

[٥١٦٠] ٢٦- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَقْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّبَسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُتَبَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَدِّهِ».

[٥١٦١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥١٦٢] ٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّبَسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ.

[٥١٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالتَّيْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: التَّبَسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٦٤] ٢٨- (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ التَّبَسْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا.

[٥١٦٥] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ التَّبَسْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا.

(المعجم ٦) - (بابُ النهي عن الابتداء في المرفق والذباء والحتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا) (التحفة ٦)

[٥١٦٦] ٣٠- (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ.

[٥١٦٧] ٣١- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ.

[٥١٦٨] (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبَدُّوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي التَّمْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

[٥١٦٩] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَيْلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.

[٥١٧٠] ٣٣- (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ ابْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا بُوَيْرُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوْفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَأَكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ - وَالتَّمْرِ: التَّمْرَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ».

[٥١٧١] ٣٤- (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

تَجَمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّبَسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيًّا.

[٥١٤٨] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ ابْنِ حِرَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ التَّبَسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

[٥١٤٩] ٢٠- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّبَسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

[٥١٥٠] ٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَأَنْ نَخْلَطَ التَّبَسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٥١] (...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥١٥٢] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ التَّبَسْرَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بَسْرًا فَرْدًا».

[٥١٥٣] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ بَسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبَسْرٍ. وَقَالَ «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٥١٥٤] ٢٤- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّبَدُّوا الزَّهْوُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبَدُّوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبَدُّوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَدِّهِ».

[٥١٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥١٥٦] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَدُّوا الزَّهْوُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبَدُّوا الرُّطْبَ وَالتَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبَدُّوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى جَدِّهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

[٥١٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبُ وَالتَّيْبُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ».

[٥١٥٨] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّبَسْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّيْبِ، وَقَالَ: «اتَّبَدُّوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى جَدِّهِ».

[٥١٥٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الله ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٧٢] ٣٥- (١٩٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُتَّبَدَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ تُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتْمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا

سَمِعْتُ، [أ]أَحَدُتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

[٥١٧٣] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ:

حَدَّثَنَا شَفِيانٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥١٧٥] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي

ابْنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا

عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثْتَنِي؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوا

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُتَّبَدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ

وَالْحَتْمِ.

[٥١٧٦] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ

الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ

الْمَرْفَتِ - الْمُقْفَرِ.

[٥١٧٨] ٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدَ

عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ

وَالْحَتْمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُقْفَرِ». [راجع: ١١٥]

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقْفَرِ - الْمَرْفَتِ.

[٥١٧٩] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقِيرِ.

[٥١٨٠] ٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقِيرِ، وَأَنْ

يُخَلِّطَ الْبَلْحَ بِالرَّهْوِ.

[٥١٨١] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى [أبي عمرو] الْبُهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٨٢] ٤٣- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

عَنِ التَّيْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا

سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ.

[٥١٨٣] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ:

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٨٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ، فَذَكَرَ

مِثْلَهُ.

[٥١٨٥] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي

أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتْمَةِ وَالدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ.

[٥١٨٦] ٤٦- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حِيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا

شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقِيرِ.

[٥١٨٧] ٤٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ

حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ

عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَبِيَّ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيَّ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ

الْمَدْرِ.

[٥١٨٨] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ

مَعَارِيزِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلَغَهُ. فَسَأَلْتُ:

مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٨٩] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ

ابْنَ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ

الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ

الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، إِلَّا مَالِكٌ

وَأَسَامَةُ.

[٥١٩٠] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيِّ الْجَرِّ؟ قَالَ

فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا

ذَلِكَ.

[٥١٩١] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا

سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْتَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٥١٩٢] ٥١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا

- جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَدَّ فِي الْجَرِّ وَالذَّبَائِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- [٥١٩٣] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ.
- [٥١٩٤] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْقَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- [٥١٩٥] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْقَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.
- [٥١٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّبِيرِ.
- [٥١٩٧] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْقَتِ، وَقَالَ «اتَّبِدُوا فِي الْأَشْيَةِ».
- [٥١٩٨] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.
- [٥١٩٩] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ: حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرُوهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذَّبَائِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمَرْقَتِ وَهُوَ الْمُقْمِيرُ، وَعَنِ النَّبِيرِ وَهِيَ النَّحْلَةُ تُسْحَقُ نَسْحًا، وَتُقْرَأُ تَقْرَأًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الْأَشْيَةِ.
- [٥٢٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
- [٥٢٠١] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِيِّ بْنُ سَلِيمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَبْنِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى مَبْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الذَّبَائِ وَالنَّبِيرِ وَالْحَتَمِ. فَقُلْتُ [لَهُ]: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمَرْقَتِ؟ وَظَنَّنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.
- [٥٢٠٢] ٥٩- (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّبِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَالذَّبَائِ.
- [٥٢٠٣] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْقَتِ.
- [٥٢٠٤] (...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّبِيرِ.
- (١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَّبَدُّ لَهُ فِيهِ نَبْدٌ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.
- [٥٢٠٥] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَّبَدُّ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.
- [٥٢٠٦] ٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُتَّبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبْدٌ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - لِأَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.
- [٥٢٠٧] ٦٣- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَّارِ بْنِ مَرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَّارُ ابْنِ مَرَّةٍ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَشْيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [راجع: ٢٢٦٠]
- [٥٢٠٨] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الطَّرُوفِ، وَإِنَّ الطَّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يَجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرَمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
- [٥٢٠٩] ٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعْرَفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».
- [٥٢١٠] ٦٦- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرَ الْمَرْقَتِ.
- (المعجم ٧) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ)
- (التحفة ٧)
- [٥٢١١] ٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
- [٥٢١٢] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
- [٥٢١٣] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٨) - (بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا، بِمَنْعِهِ

إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ) (التحفة ٨)

[٥٢٢٢] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٥٢٢٣] ٧٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَبَّ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٢٢٤] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

[٥٢٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُخَزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٩) - (بَابُ إِيَّاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدْ وَلَمْ يَصِرْ مَسْكِرًا)

(التحفة ٩)

[٥٢٢٦] ٧٩- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

[٥٢٢٧] ٨٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةٍ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ.

[٥٢٢٨] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَعُ لَهُ الرَّيْبُ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ.

[٥٢٢٩] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مُسَيِّئَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

[٥٢٣٠] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ بْنِ] أَبِي حَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، [أَبِي عُمَرَ] النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أُمْسِلْمُونَ أَنتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَتَايَمٍ وَتَقْيِيرٍ وَدَبَائِبٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنْ

حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُتِبَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شَفِيَّانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢١٤] ٧٠- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ شَرَبْنَا بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابًا يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [راجع: ٤٥٢٦]

[٥٢١٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تَنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ فَلَمَّا وُلِيَ رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْغِدَ، وَالْمِزْرُ، يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٦] ٧١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي حَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي حَلْفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفَرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ - قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

[٥٢١٧] ٧٢- (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ، [عَزَّ وَجَلَّ]، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

[٥٢١٨] ٧٣- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبَّ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٥٢١٩] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٢٢١] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّزْنَا بِرَاعِي، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [انظر: ٧٥٢١]

[٥٢٣٩] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ - قَالَ -: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرْسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكُ - قَالَ -: فَدَعَا اللَّهُ - قَالَ -: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

[٥٢٤٠] ٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِبَيْلِيَاءَ، بِقَدْحٍ مِنْ حَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفَطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٤٢٤]

[٥٢٤١] (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِبَيْلِيَاءَ.

(المعجم ١١) - (باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء) (التحفة ١١)
[٥٢٤٢] ٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ، لَيْسَ مُحَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمِرَ بِالسَّقِيَّةِ أَنْ تُؤَكَّلَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

[٥٢٤٣] (...) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ - قَالَ -: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

[٥٢٤٤] ٩٤- (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدْحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا!» قَالَ فَشَرِبَ.

[٥٢٤٥] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا!».

(المعجم ١٢) - (باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند

الليل فأصبح، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَوَلَيْتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنْ الْعَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَهُ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

[٥٢٣١] ٨٤- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْهَدْنَانِيَّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبِشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبِشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأَعْلِفُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

[٥٢٣٢] ٨٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَهُوَ عَزْلَاءُ، تَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

[٥٢٣٣] ٨٦- (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْبِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٣٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٣٥] ٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي أَبَا عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتَهُ فَسَقَتْهُ، تَخَضَّعَ بِذَلِكَ.

[٥٢٣٦] ٨٨- (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفٍ، أَبُو عَسَانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَفَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكَ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيُخَطِّبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلِ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَاسْقَيْنَهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ - قَالَ -: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

[٥٢٣٧] ٨٩- (٢٠٠٨) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَدْحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ وَالنَّبِيذُ وَالْمَاءُ وَاللَبَنَ.

(المعجم ١٠) - (باب جواز شرب اللبن) (التحفة ١٠)
[٥٢٣٨] ٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا

النوم، وكَف الصبيان والمواسي بعد المغرب) (التحفة ١٢)

[٥٢٤٦] ٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفُوا السَّرَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا، أَوْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

[٥٢٤٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكَرْ: تَعْرِضُ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ.

[٥٢٤٨] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَمَّرُوا الْآيَةَ».. وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَيْبَهُمْ».

[٥٢٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

[٥٢٥٠] ٩٧- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّبِعُ حَبِيذًا، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَّوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[٥٢٥١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ [بْنِ عُبَادَةَ]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٢٥٢] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةٍ رَوْحَ.

[٥٢٥٣] ٩٨- (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

[٥٢٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

[٥٢٥٥] ٩٩- (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ،

لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

[٥٢٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمَ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

[٥٢٥٧] ١٠٠- (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[٥٢٥٨] ١٠١- (٢٠١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفُواهَا عَنْكُمْ».

(المعجم ١٣) - (بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا) (التحفة ١٣)
[٥٢٥٩] ١٠٢- (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي خَذِيفَةَ، عَنْ خَذِيفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً، طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

[٥٢٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي خَذِيفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ خَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: كَأَنَّهَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

[٥٢٦١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

[٥٢٦٢] ١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بَغِيءُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ».

[٥٢٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

[٥٢٧٤] ١١٢- (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٥] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقَلْنَا: فَلَا تَكُلُّ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ.

[٥٢٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

[٥٢٧٧] ١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٨] ١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٩] ١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا

مَرْوَانَ بَعْنِي الْفَرَارِيِّ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ».

(المعجم ١٥) - (باب في الشرب من زمزم قائما) (التحفة ١٥)

[٥٢٨٠] ١١٧- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨١] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِثْلَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨٢] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨٣] ١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

[٥٢٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، [كِلَاهُمَا] عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

(المعجم ١٦) - (باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس

ثلاثا، خارج الإناء) (التحفة ١٦)

[٥٢٨٥] ١٢١- (٢٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. [راجع: ٦١٣]

[٥٢٨٦] ١٢٢- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ

[٥٢٦٤] ١٠٤- (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

[٥٢٦٥] ١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[٥٢٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْفَطَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

[٥٢٦٧] ١٠٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ - قَالَ أَبُو

الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

[٥٢٦٨] ١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابْنُ الْجُبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطِيعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

[٥٢٦٩] ١٠٨- (٢٠٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي

عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غَلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[٥٢٧٠] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَتْ أَحَدُ مِنْ لَحْمِ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[٥٢٧١] ١١٠- (٢٠٢٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٧٢] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

[٥٢٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

(المعجم ١٤) - (باب في الشرب قائما) (التحفة ١٤)

فَاعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(المعجم ١٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّافِقَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يَصِيحُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ بَرَكَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْبَاقِي وَأَنَّ السَّنَةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ) (التحفة الأظعمة: ١)

[٥٢٩٤] ١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا».

[٥٢٩٥] ١٣٠- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

[٥٢٩٦] ١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٥٢٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

[٥٢٩٨] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

[٥٢٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٥٣٠٠] ١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْعِقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنْكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَبِيهِ الْبِرْكَهَ».

[٥٣٠١] ١٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَهَ».

[٥٣٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا»

اللَّهُ بِنِ أَنْسِ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [٥٢٨٧] ١٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ».

قَالَ أَنْسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

[٥٢٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

(المعجم ١٧) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، وَنَحْوَهُمَا، عَلَى

يَمِينِ الْمَبْتَدِئِ) (التحفة ١٧)

[٥٢٨٩] ١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى يَلْبَنُ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٢٩٠] ١٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنْتُ أُمَّهَاتِي يُحْتَنِنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٢٩١] ١٢٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَثُمَّ يَهُودُ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرِي هَلْدِيهِ - قَالَ -: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرُو وَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ -: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرْبِهِ، قَالَ عَمْرُو: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُو، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنْسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

[٥٢٩٢] ١٢٧- (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى يَشْرَبُ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أُوَثِّرُ بِنَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[٥٢٩٣] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ:

وَمَا بَعْدَهُ.

الْحَدِيثُ.

[۵۳۱۱] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[۵۳۱۲] ۱۳۹- (۲۰۳۷) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَلِيهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلِيهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاوَعَانِ حَتَّى آتَا مَنْرَلَةَ.

(المعجم ۲۰) - (بَابُ جَوَازِ اسْتِثْبَاعِهِ غَيْرِهِ إِلَى دَارٍ مِنْ يَثِقُ بِرِضَاهِ بِذَلِكَ،

وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ) (التحفة ۳)
[۵۳۱۳] ۱۴۰- (۲۰۳۸) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَلِيهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فَوُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَظَنَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَلِيهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاكَ! وَالْحُلُوبُ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّوَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ».

[۵۳۱۴] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَغْنِي وَأَيْل، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِعُلَامِيهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاَهُ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا آتِبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[۵۳۱۵] ۱۴۱- (۲۰۳۹) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُذَيْلٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدُقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَصَصًا، فَانْكَمَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَصَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاحِي، فَفَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ - فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ

[۵۳۰۳] ۱۳۵- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبِرْكَةُ».

[۵۳۰۴] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

[۵۳۰۵] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[۵۳۰۶] ۱۳۶- (۲۰۳۴) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، - قَالَ - وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتْ الْقَضْعَةَ، قَالَ: «فِيكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ».

[۵۳۰۷] ۱۳۷- (۲۰۳۵) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبِرْكَةُ».

[۵۳۰۸] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّخْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ».

(المعجم ۱۹) - (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاةِ صَاحِبِ

الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ) (التحفة ۲)

[۵۳۰۹] ۱۳۸- (۲۰۳۶) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِعُلَامِيهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاَهُ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا آتِبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[۵۳۱۰] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَأَقِ

الله ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتْرَلُ بُرْمَتُكُمْ وَلَا تُخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْمِ النَّاسِ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَاتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُونِي خَابِرَةً فَلْتُخْبِرْ مَعَكُمْ، وَأَفْدِحِي مِن بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتْرَلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرُكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنُّ بُرْمَتَنَا لَتَعْطَى كَمَا هِيَ، وَإِنُّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الصَّحَابُ - لَتُخْبِرَ كَمَا هُوَ.

[٥٣١٦] ١٤٢- (٢٠٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلْطَعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَكَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعُمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ، يَا أُمَّ سَلِيمِ! فَأَنْتِ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَتْ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عُرْكَةً لَهَا فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

[٥٣١٧] ١٤٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرْتُ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشْرَةَ» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

[٥٣١٨] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

[٥٣١٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِتَشْبِيَهُ حَاصَةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ» فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

[٥٣٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْفِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «هَلْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَجَعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

[٥٣٢١] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْجَلْبَلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

[٥٣٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِيَطْنِ، فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِيَطْنِ وَأَطْنُهُ جَائِعًا. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ]، وَفَضَلَتْ فَضْلَهُ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

[٥٣٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ قَلَّ عِنْتُهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

[٥٣٢٤] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٢١) - (باب جواز أكل المرق، واستحباب [أكل] اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) (التحفة ٤)

[٥٣٢٥] ١٤٤- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَابًا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ - قَالَ - : فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُ

الدَّبَاءُ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ.

يَزُرُقْنَا التَّمْرَ - قَالَ - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَيْدٍ جُهْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمُرَ عَلَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.
قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عَمْرٍو، يَعْنِي الْإِسْتِذَانَ.

[۵۳۳۴] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَيْدٍ جُهْدٌ.

[۵۳۳۵] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(المعجم ۲۶) - (باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال)

(التحفة ۹)

[۵۳۳۶] ۱۵۲- (۲۰۴۶) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

[۵۳۳۷] ۱۵۳- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ -» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

(المعجم ۲۷) - (باب فضل تمر المدينة) (التحفة ۱۰)

[۵۳۳۸] ۱۵۴- (۲۰۴۷) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُضْبَحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

[۵۳۳۹] ۱۵۵- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

[۵۳۴۰] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[۵۳۴۱] ۱۵۶- (۲۰۴۸) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تُرِيْقُ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

(المعجم ۲۸) - (باب فضل الكمأة، ومداداة العين بها) (التحفة ۱۱)

[۵۳۴۲] ۱۵۷- (۲۰۴۹) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرٌو بْنُ عُبيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

[۵۳۲۶] ۱۴۵- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ أَلْفِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ - قَالَ - فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدَّبَاءُ.

[۵۳۲۷] (...). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامًا، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

(المعجم ۲۲) - (باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب دعاء من الضيف الصالح، وإجابته إلى ذلك) (التحفة ۵)

[۵۳۲۸] ۱۴۶- (۲۰۴۲) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الْإِضْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَارَكَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، فَافْغِرْ لَهُمْ فَارْحَمَهُمْ».

[۵۳۲۹] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشْكَ فِي إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الْإِضْبَعَيْنِ.

(المعجم ۲۳) - (باب أكل القناء بالرطب) (التحفة ۶)

[۵۳۳۰] ۱۴۷- (۲۰۴۳) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ.

(المعجم ۲۴) - (باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قموه) (التحفة ۷)

[۵۳۳۱] ۱۴۸- (۲۰۴۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَنْصَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُفْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

[۵۳۳۲] ۱۴۹- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَرُّهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا دَرِيْعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَيْثًا.

(المعجم ۲۵) - (باب نهي الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه) (التحفة ۸)

[۵۳۳۳] ۱۵۰- (۲۰۴۵) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

«نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

[٥٣٥٣] ١٦٧- (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

[٥٣٥٤] ١٦٨- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٥٣٥٥] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ يَدِي، فَاثْلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَدْنَى لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ، فَوَضَعْنَ عَلَى بَيْتِي، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بَانْتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ».

(المعجم ٣١) - (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خَطَابَ

الْكِبَارِ تَرْكَهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ) (التحفة ١٤)

[٥٣٥٦] ١٧٠- (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلَةٍ إِلَيْ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتِ.

[٥٣٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٣٥٨] ١٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَخْبَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَعَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَعُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَتَبَّعَ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَرَعَ وَصَدَّعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٣] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرِو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتَذَكَّرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [٥٣٤٥] ١٥٩- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّئِرُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٦] ١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٧] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرِو بْنَ حُرَيْثٍ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٨] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(المعجم ٢٩) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكِبَابِ) (التحفة ١٢)

[٥٣٤٩] ١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَخْبِي الْكِبَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّأْدِمِ بِهِ) (التحفة ١٣)

[٥٣٥٠] ١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ».

[٥٣٥١] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ» وَلَمْ يَشُكْ.

[٥٣٥٢] ١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ:

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهَتْ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالْوَحْيِ.

(المعجم ٣٢) - (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) (التحفة ١٥)

[٥٣٥٩] ١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَسْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوْثٌ صَبِيَانِي، قَالَ: فَمَلَلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَاطْفِينِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلْ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكَمَا بِضَيْفِكَمَا اللَّيْلَةَ».

[٥٣٦٠] ١٧٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْثُهُ وَقُوْثُ صَبِيَانِيهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نُوْمِي الصَّبِيَةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَفَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ فَتَزَلَّتْ هَلِهِ الْآيَةُ: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر الآية: ٩].

[٥٣٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

[٥٣٦٢] ١٧٤- (٢٠٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ نَائِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَنْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أُعْتِرُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَلِيُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَسْرُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيْبُهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَسْرُبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُنْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَسَرَبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، - قَالَ - : نَدَمْتِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتُكَ، وَعَلَيَّ سَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَضَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاشْقِ مَنْ سَقَانِي» قَالَ:

فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَسَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْتَرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِيَاءِ لَيْلٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِيُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاولني، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاولني، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِي، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، صَحَحْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَتْ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَيْتَنِي، فَتُوقِظُ صَاحِبَيْتَنَا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

[٥٣٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٣٦٤] ١٧٥- (٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ - حَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَوِيَاثَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْتَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ - أُمَّ هَبَةَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ، فَضَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَسُوقُوا، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ! مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَوِيَاثَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبَّأَ لَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبُعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٥٣٦٥] ١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الضَّمْفَةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أُذْرِي هَلْ قَالَ: - وَأَمْرَاتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا عُثْرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا، لَا هَيْبَتَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لِقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَظَنَرُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةُ عَيْنِي! لَهْيُ الْآنَ

أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، بَعْضُ بَيْتِهِ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُضِيبَتْ عِنْدَهُ، قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٥٣٦٦] ١٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَسْمَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمِهِمْ، قَالَ: فَأَبُوءُ، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبُوءُ، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَحَيْثُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَتَحَيْثُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا عُثْرُ! أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ! إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ، قَالَ: فَجِئْتُ قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَنْبٌ، هُوَ لِأَنَّ أَضْيَافَكَ فَسَلِّمْهُمْ، فَذَأْتَهُمْ بِقَرَاهِمِهِمْ فَأَبُوءُ أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِمًا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيَلُكُّكُمْ! مَا لَكُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِمًا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَائِمًا، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحَ غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَيْثُ، قَالَ: فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْبِرُهُمْ».

قَالَ: وَلَمْ تَبَلِّغْنِي كَفَّارَةً.

(المعجم ٣٣) - (باب فضيلة المواسة في الطعام القليل، وأن طعام

الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك) (التحفة ١٦)

[٥٣٦٧] ١٧٨- (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

[٥٣٦٨] ١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٥٣٦٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[٥٣٧٠] ١٨٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

[٥٣٧١] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي الرَّجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

(المعجم ٣٤) - (باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في

سبعة أمعاء) (التحفة ١٧)

[٥٣٧٢] ١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدَةٍ».

[٥٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَرٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٧٤] ١٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يَدْخُلُنْ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

[٥٣٧٥] ١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدَةٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

[٥٣٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عُمَرَ.

[٥٣٧٧] ١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدَةٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

[٥٣٧٨] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٣٧٩] ١٨٦- (٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ جَلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدَةٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

(المعجم ٣٥) - (باب لا يعيب الطعام) (التحفة ١٨)

[٥٣٨٠] ١٨٧- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

الْعَاطِسِ، وَإِرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَبَايِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ.

[٥٣٨٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِسْنَادِ الضَّالِّ.

[٥٣٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

[٥٣٩١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ.

[٥٣٩٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.

[٥٣٩٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

[٥٣٩٤] ٤- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَشَقَى حُدَيْفَةَ، فَجَاءَهُ دُفْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الذَّبْيَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ؛ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَتَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَشَقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

[٥٣٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٣٨٣] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

[٥٣٨٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٧) - كتاب اللباس والزينة (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء (التحفة ١٩)

[٥٣٨٥] ١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[٥٣٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

[٥٣٨٧] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

(المعجم ٢) - (باب) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع (التحفة ٢٠)

[٥٣٨٨] ٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بِنِ مَقْرِنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيطِ

نَسَائِكَ.

[٥٣٩٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حَدِيثَهُ، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حَدِيثَهُ اسْتَشْفَى.

[٥٣٩٩] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

[٥٤٠٠] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَشْفَى حَدِيثَهُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِثَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

(المعجم ... - (باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال)

(التحفة ٢٦ - اللباس: ١)

[٥٤٠١] ٦-(٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا [لِلنَّاسِ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُفِّهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرَكًَا، بِمَكَّةَ.

[٥٤٠٢] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَسْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٤٠٣] ٧-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَّارِدًا التَّيْمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْسِي الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَّارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا لِفُؤُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَطْنَتْهُ قَالَ: وَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ بِسَيِّرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحِلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحِلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نَسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحِلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حِلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حِلَّتِهِ، فَظَنَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا [إِلَيْكَ] لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ

[٥٤٠٤] ٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ

لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ قُلْتَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعْمَهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

[٥٤٠٥] (...). وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ النَّحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٠٦] ٩-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأُهِدِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَيِّرَاءَ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتَ: أُرْسِلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

[٥٤٠٧] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [ابْنَ الْخَطَّابِ] رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

[٥٤٠٨] (...). حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ؟ قَالَ: قُلْتَ: مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا».

[٥٤٠٩] ١٠-(٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَوَلَدَ عَطَاءً، قَالَ: أُرْسِلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثًا: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَبِئْرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا بِئْرَةُ الْأَرْجُوَانِ، فَهَلْهِ بِئْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتَهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَتَيْنِ بِالدِّيَابِجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَخَنُ نَفْسِهَا لِلْمَرْضَى لِتَسْتَشْفَى بِهَا. [٥٤١٠] ١١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ

يُنزِعُهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ [لَهُ]: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لَتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ تَبِعَهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِي دَرَاهِمَ.

[۵۴۲۰] ۱۷- (۲۰۷۱) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيْرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

[۵۴۲۱] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

[۵۴۲۲] ۱۸- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ التَّقْفِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِي، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسَاءِ.

[۵۴۲۳] ۱۹- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[۵۴۲۴] ۲۰- (۲۰۷۲) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ -

وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَّبَعَ بِشَمَانِهَا».

[۵۴۲۵] ۲۱- (۲۰۷۳) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[۵۴۲۶] ۲۲- (۲۰۷۴) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[۵۴۲۷] ۲۳- (۲۰۷۵) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَبْقَى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[۵۴۲۸] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا

عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ۳) - (بابُ إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكمة أو

نحوها) (التحفة ۲)

سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي دُثَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[۵۴۱۱] ۱۲- (...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمَّكَ، فَأَشِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْتَعِبُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْتَمُ، وَزَيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبَّوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَّوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَصَمَّهْمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هُوَ فِي الْكِتَابِ [قَالَ]: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ.

[۵۴۱۲] ۱۳- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

[۵۴۱۳] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَهُوَ عُثْمَانُ] وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا» قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعِيهِ التَّيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرُيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

[۵۴۱۴] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ

أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[۵۴۱۵] ۱۴- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعِينَ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَنَّمَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[۵۴۱۶] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا:

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

[۵۴۱۷] ۱۵- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ

الْمَسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبَّاسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

[۵۴۱۸] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۵۴۱۹] ۱۶- (۲۰۷۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - رُوِّحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ

[٥٤٢٩] ٢٤- (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجِعَ كَانَ بِهِمَا.

[٥٤٣٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

[٥٤٣١] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[٥٤٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٣٣] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنَ الْعَوَّامِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلِ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

(المعجم ٤) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْضَفَرِ) (التحفة ٣)

[٥٤٣٤] ٢٧- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَلْوَ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

[٥٤٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

[٥٤٣٦] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ نَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ فَقَالَ: «[أ]أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَخْرَفُهُمَا».

[٥٤٣٧] ٢٩- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفَرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[٥٤٣٨] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الدَّهَبِ وَالْمُعْضَفَرِ.

[٥٤٣٩] ٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتَمِ بِالدَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفَرِ.

(المعجم ٥) - (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْحَبِيرَةِ) (التحفة ٤)

[٥٤٤٠] ٣٢- (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَبَّ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبِيرَةُ.

[٥٤٤١] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبِيرَةُ.

(المعجم ٦) - (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاتِّصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ، فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لِبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامُ) (التحفة ٥)

[٥٤٤٢] ٣٤- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنَ الثِّيَابِ يُسَوِّئُهَا الْمُكَلَّبَةُ، قَالَ: فَأَكْتَسَمْتُ بِاللَّهِ!؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

[٥٤٤٣] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءَ مُكَلَّبًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[٥٤٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[٥٤٤٥] ٣٦- (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

[٥٤٤٦] ٣٧- (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَيءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[٥٤٤٧] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[٥٤٤٨] (...) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ [ابْنِ عُرْوَةَ]، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٧) - (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ) (التحفة ٦)

[٥٤٤٩] ٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَخَذْتُ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: «وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

[٥٤٥٠] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

بَكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ، كُلُّهُمَا عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَثَاقَ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ: عَنْ مُسْلِمِ

أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: «نُوبَهُ».

[٥٤٦١] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَإِبْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ

يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، [قَالَ] وَأَنَا جَالِسٌ

بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٢] ٤٧- (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءًا، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْفَعْ

إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّهُ» فَرَدَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ

بَعْضُ الْقَوْمِ: [إِلَى] أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[٥٤٦٣] ٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ

إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى النَّحْرَيْنِ، وَهُوَ

يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ

إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[٥٤٦٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ

جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ

شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرُوانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا

هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٠) - (بابُ تحريمِ التبخرِ في المشي، مع إعجابهِ بشباهه)

(التحفة ٩)

[٥٤٦٥] ٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَذُ اعْجَبْتَهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُصِفَ

بِهِ الْأَرْضُ، فَهَوَّ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٥٤٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

[٥٤٦٧] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي

الْحِزَامِيَّ عَنِ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ اعْجَبْتَهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ

بِهِ الْأَرْضَ، فَهَوَّ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ

فِي بُرْدِيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيَهُ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

[٥٤٥١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

(المعجم ٨) - (بابُ كراهةِ ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

(التحفة ٧)

[٥٤٥٢] ٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

سَرَحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُلَيْبِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشُ

الرَّجُلِ، وَفِرَاشُ لَمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٩) - (بابُ تحريمِ جرِّ الثوبِ خيلاء، وبيان حدِّ ما يجوز

إرخاؤه إليه، وما يستحب)

(التحفة ٨)

[٥٤٥٣] ٤٢- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ جَرَّ نُوبَهُ

خِيَلَاءً».

[٥٤٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمَا عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَابِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٥] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ

الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٤٥٧] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ

نُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا

حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

[٥٤٥٩] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا

رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَدْنَى

هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِي، لَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

[٥٤٧٧] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعْتَقِبٍ، فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ.

[٥٤٧٨] ٥٥٧٨ (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادٍ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ».

[٥٤٧٩] ٥٤٧٩ (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(المعجم ١٣) - (بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى

المعجم (التحفة ١٢)

[٥٤٨٠] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

[٥٤٨١] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[٥٤٨٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

(المعجم ١٤) - (بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ) (التحفة ١٣)

[٥٤٨٣] ٥٩- (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٤٨٤] ٦٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا

[٥٤٦٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ١١) - (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتِمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِيَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ١٠)

[٥٤٧٠] ٥١- (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

[٥٤٧١] (...) وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ.

[٥٤٧٢] ٥٢- (٢٠٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُفْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَّه فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٤٧٣] ٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَعَّه، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، وَلَفَّظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى.

[٥٤٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُفْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

[٥٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(المعجم ١٢) - (بَابُ لِبَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ

نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْخُلَفَاءُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) (التحفة ١١)

[٥٤٧٦] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ، نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

[يقول] في غزوة غزوناها: «اشتكتوا من النعال، فإن الرجل لا يزال راجياً ما انتعل».

(المعجم ١٩) - (باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة) (التحفة ١٨)

[٥٤٩٥] ٦٧- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٥٤٩٦] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٥٤٩٧] ٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَهْتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَهْتَدُوا وَأَصْلُ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

[٥٤٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

(المعجم ٢٠) - (باب النهي عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجله على الأخرى) (التحفة ١٩، ٢٠)

[٥٤٩٩] ٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

[٥٥٠٠] ٧١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْسِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْئَهُ، وَلَا يَمْسِيَ فِي خُفِّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَجِفِ الصَّمَاءَ».

[٥٥٠١] ٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[٥٥٠٢] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٤٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٥) - (باب في خاتم الورق فسه حيشي) (التحفة ١٤)

[٥٤٨٦] ٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمُضَرِّيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا.

[٥٤٨٧] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَصَّهُ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

[٥٤٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

(المعجم ١٦) - (باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد) (التحفة ١٥)

[٥٤٨٩] ٦٣- (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ١٧) - (باب النهي عن التخنم في الوسطى والتي تليها) (التحفة ١٦)

[٥٤٩٠] ٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَبِي الثَّانِيَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَائِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيَبَابٌ مُضَلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِضْرٍ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَائِرُ فَسَيْفٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِعَوْلَتِهِنَّ عَلَى الرَّجُلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ.

[٥٤٩١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٥٤٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٥٤٩٣] ٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(المعجم ١٨) - (باب استحباب لبس النعال وما في معناها) (التحفة ١٧)

[٥٤٩٤] ٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فيها، فَبَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ انْفَتَحَ فَإِذَا جَرُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

[٥٥١٢] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَطُولُهُ كَتُّوْبِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٥٥١٣] (٢١٠٥)-٨٢ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِمُّونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مِمُّونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَصَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأُصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

[٥٥١٤] (٢١٠٦)-٨٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[٥٥١٥] (٨٤)- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[٥٥١٦] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْآخَبَارُ فِي الْإِسْنَادِ.

[٥٥١٧] (٨٥)- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكْبَرَ زَيْدٌ [بعده]، فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مِمُّونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

[٥٥١٨] (٨٦)- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ

[٥٥٠٣] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْتَنِي أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى) (التحفة ٢١)

[٥٥٠٤] ٧٥-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْفِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[٥٥٠٥] ٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٣) - (بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعُّفِ) (التحفة ٢٢)

[٥٥٠٦] ٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادُ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

[٥٥٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَضَابِ الشَّيْبِ بِصَفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ) (التحفة ٢٣)

[٥٥٠٨] ٧٨-(٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَنِّي بِأَيِّ فُحَافَةٍ، وَجَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ النَّعَامِ أَوْ الثَّعَالِمِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

[٥٥٠٩] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنِّي بِأَيِّ فُحَافَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(المعجم ٢٥) - (بَابُ فِي مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ) (التحفة ٢٤)

[٥٥١٠] ٨٠-(٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَشَلَيْمَانَ بْنِ نِسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٢٦) - (بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورٌ غَيْرٌ مَمْتَهَنَةٌ بِالْفَرَشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ) (التحفة ٢٥)

[٥٥١١] ٨١-(٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةِ يَأْتِيهِ

صورة.

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي: أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

[٥٥١٩] ٨٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ».

[٥٥٢٠] (٢١٠٧) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلْتُ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي عَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَسَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[٥٥٢١] ٨٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

[٥٥٢٢] ٨٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

[٥٥٢٣] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُونًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ.

[٥٥٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

[٥٥٢٥] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

[٥٥٢٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

[٥٥٢٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ».

[٥٥٢٨] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

[٥٥٢٩] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً.

[٥٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٣١] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَتَحَّاهُ، فَأَتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

[٥٥٣٢] ٩٥- (...) [وَ]حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ جِينِدِي، يَقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لِكَيْ قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

[٥٥٣٣] ٩٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعَرَفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[٥٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّقْفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَجْحِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أْتَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَجْحِي الْمَاجِشُونِ؛ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي النَّبِيَّتِ.

[٥٥٣٥] ٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[٥٥٣٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلَيْهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٣٧] ٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ: «إِنَّ».

[٥٥٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا، الْمُصَوَّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٥٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

[٥٥٤٠] ٩٩- (٢١١٠) [قَالَ مُسْلِمٌ]: قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَقْبَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَبْنَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقْرَبُ بِهِ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

[٥٥٤١] ١٠٠- (...) [وَأَحَدُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُعْنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَذَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَعَهَا فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ».

[٥٥٤٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥٥٤٣] ١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٥٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْتَلَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٥٤٥] ١٠٢- (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ».

(المعجم ٢٧) - (بَابُ كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجِرْسِ فِي السَّفَرِ) (التحفة ٢٦) [٥٥٤٦] ١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا سَهْلِيلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جِرْسٌ».

[٥٥٤٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٤٨] ١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجِرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٢٨) - (بَابُ كِرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ) (التحفة ٢٧) [٥٥٤٩] ١٠٥- (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ حَسِبْتُ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي سَبِيهِمْ - «لَا تَبْقِيَنَّ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرِ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(المعجم ٢٩) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ) (التحفة ٢٨)

[٥٥٥٠] ١٠٦- (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

[٥٥٥١] (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٥٥٢] ١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

(حقه) (التحفة ٣١)

[٥٥٦٣] ١١٤- (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، تَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدْنَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[انظر: ٥٦٤٨]

[٥٥٦٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْصِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَنِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمَغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى) (التحفة ٣٢)

[٥٥٦٥] ١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

[٥٥٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: أَخْبَرَنَا أُسُودُ بْنُ غَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنْ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا.

[٥٥٦٧] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَاصِلُ شَعْرُهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَاهَا.

[٥٥٦٨] ١١٧- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

[٥٥٦٩] ١١٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا، فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَاصِلُ شَعْرُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ».

[٥٥٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ».

[٥٥٧١] ١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

[٥٥٥٣] ١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِجَمَارٍ لَهُ فَكَوَّيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَّى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ) (التحفة ٢٩)

[٥٥٥٤] ١٠٩- (٢١١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عُرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انظُرْ هَذَا الْعَلَامَ، فَلَا يُصَيِّرَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ جَوْيِيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[٥٥٥٥] ١١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرَ عَلِمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[٥٥٥٦] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسُمُّ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[٥٥٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٥٥٨] ١١٢- (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسُمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٣١) - (بَابُ كِرَاهَةِ الْفَرْعِ) (التحفة ٣٠)

[٥٥٥٩] ١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْفَرْعُ؟ قَالَ: يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضًا.

[٥٥٦٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أَسْمَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبيدِ اللَّهِ.

[٥٥٦١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبيدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ، وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ.

[٥٥٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ

وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

إسرائيل».

[٥٥٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّعٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٥٧٣] [١٢٠- (٢١٢٥)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْتَبَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَلِعَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْتَ لَعَنْتَ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْتَبَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُضْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر الآية: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي، قَالَ: فَلَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نَجَامِعْهَا.

[٥٥٧٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

[٥٥٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْفِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

[٥٥٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِغَيْرِ ابْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٥٧٧] [١٢١- (٢١٢٦)] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

[٥٥٧٨] [١٢٢- (٢١٢٧)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ فِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاءَهُمْ».

[٥٥٧٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا غَدَبَ بَنُو

[٥٥٨٠] [١٢٣- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

[٥٥٨١] [١٢٤- (...)] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةَ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: بَغْنِي مَا تَكْتُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِي.

(المعجم ٣٤) - (بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمَمِيلَاتِ) (التحفة ٣٣)

[٥٥٨٢] [١٢٥- (٢١٢٨)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتَوَجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [انظر: ٧١٩٤].

(المعجم ٣٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ) (التحفة ٣٤)

[٥٥٨٣] [١٢٦- (٢١٢٩)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ [ابْنِ عُزْوَةَ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ».

[٥٥٨٤] [١٢٧- (٢١٣٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ».

[٥٥٨٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٣٨) - كتاب الآداب (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ) (التحفة ١)

[٥٥٨٦] [١- (٢١٣١)] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

وَسَلِيمَانُ - قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سَلِيمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٥] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غَلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[٥٥٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

[٥٥٩٧] ٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[٥٥٩٨] ٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْحَجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أَيُّهَا هُرَيْرَةُ﴾، [مریم: ٢٨] وَمُوسَى قَتَلَ عِيسَى بَكْرًا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

(المعجم ٢) - (بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ) (التحفة ٢)

[٥٥٩٩] ١٠- (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رِقِيقًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَّاحَ، وَبَسَارَ، وَنَافِعَ.

[٥٦٠٠] ١١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكْبِيِّ [ابْنِ الرَّبِيعِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّ غَلَامَكَ رَبَّاحًا، وَلَا بَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

[٥٦٠١] ١٢- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُحْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غَلَامَكَ بَسَارًا، وَلَا رَبَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمُّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

[٥٦٠٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرُوحَ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ

[٥٥٨٧] ٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ [وَهُوَ] الْمُثَلَّبُ بِسَبْلَانَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَهُمَا مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ: يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

[٥٥٨٨] ٣- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غَلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانطَلَقَ بِأَبِيهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٨٩] ٤- (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْنُورٌ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غَلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، [قَالَ] فَآتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْتُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩١] ٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «وَلَا تَكْتُمُوا».

[٥٥٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٣] ٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غَلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

[٥٥٩٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَرَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ

تَسْمِيَةِ الْعُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرَبِيَّ.

[٥٦٠٣] ١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى، وَبِرَكَّةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارَ، وَبِنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

(المعجم ٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ

اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجَوَابِيَةَ وَنَحْوَهُمَا) (التحفة ٣)

[٥٦٠٤] ١٤- (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَخْبَرَنِي - : عَنْ .

[٥٦٠٥] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

[٥٦٠٦] ١٦- (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جَوَابِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جَوَابِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٥٦٠٧] ١٧- (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

[٥٦٠٨] ١٨- (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

[٥٦٠٩] ١٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأَسْمَاءِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ».

(المعجم ٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، أَوْ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ)

(التحفة ٤)

[٥٦١٠] ٢٠- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ» - زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاءَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

[٥٦١١] ٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْضَطَ رَجُلٌ عَلَيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ وَأَغْضِئُهُ عَلَيَّ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمَلِهِ إِلَى صَالِحٍ يَحْنِكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ اللَّهِ

وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (التحفة ٥)

[٥٦١٢] ٢٢- (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعَبِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَأَوَّلْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْفَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [انظر: ٦٣٢٢]

[٥٦١٣] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكْبِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمَ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَفَرَّقْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، [فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ]، وَبَعَثَتْ مَعَهُ تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَّغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

[٥٦١٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقِصَّةَ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

[٥٦١٥] ٢٤- (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

[٥٦١٦] ٢٥- (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قَبَاءَ، فَتَقَسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقَبَاءَ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصِحَّتْ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ

- وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي! وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الخَبِيرِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٦٢٥] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الإسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ «أَيُّ بَنِي!» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

(المعجم ٧) - (باب الاستئذان) (التحفة ٧)

[٥٦٢٦] ٣٣- (٢١٥٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرِ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهِ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرِعًا أَوْ مَذْعُورًا، فُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي آتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ تَرُدُّوا عَلَيَّ، فَوَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَضْعَفُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

[٥٦٢٧] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهِذَا الإسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَسَهَدْتُ.

[٥٦٢٨] ٣٤- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَدَانَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤَذَّنْ لِي فَوَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرفت، قَالَ: قَدْ سَمِعْتَاكَ وَنَحْنُ حَيِّدٌ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤَذَّنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَوْلًا! لِأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنُكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ: قَوْلًا! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، فَمَنْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

[٥٦٢٩] ٣٥- (...). حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنَ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انصرفت فَأَتَيْتُهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ

عَائِشَةُ: فَمَكُنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَمَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أُسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سِنِيعِ بْنِ أَوْ ثَمَانَ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

[٥٦١٧] ٢٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ نَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإسْلَامِ.

[٥٦١٨] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٥٦١٩] ٢٧- (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [بِعْنِي ابْنِ عُرْوَةَ]؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

[٥٦٢٠] ٢٨- (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

[٥٦٢١] ٢٩- (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ النَّجِيبِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ أَبِي غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَيَّ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوهُ، فَاسْتَمَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فَلَانَ. [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

(المعجم ...) - (باب جواز تسمية من لم يولد له. وكنية الصغير)

(التحفة ...)

[٥٦٢٢] ٣٠- (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّبِيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّبِيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرًا! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟» قَالَ: وَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(المعجم ٦) - (باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستجابته للملاطفة) (التحفة ٦)

[٥٦٢٣] ٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

[٥٦٢٤] ٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَجَ، وَتَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْمُعْتَرِيَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

[٥٦٣٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضِلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

[٥٦٣١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرِ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ نَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، اذْذُنُوا لَهُ، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضَعَرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٣] (...) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَدْنَى لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِيَّ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَيْمَنِ عَشِيَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلْتُ، قَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُحْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ.

[٥٦٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُحْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(المعجم ٨) - (بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْمَسْتَأْذِنِ أَنَا، إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا)

(التحفة ٨)

[٥٦٣٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا».

[٥٦٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

[٥٦٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ: حَدَّثَنَا بَهْزُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

(المعجم ٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ) (التحفة ٩)

[٥٦٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

[٥٦٣٩] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يُرْجُلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

[٥٦٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

[٥٦٤١] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مِشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

[٥٦٤٢] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُوُوا عَيْنَهُ».

[٥٦٤٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَقَطَّاتِ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

(المعجم ١٠) - (بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ) (التحفة ١٠)

[٥٦٤٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(المعجم ٤) - (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد

عليهم) (التحفة ١٤)

[٥٦٥٢] ٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٣] ٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٤] ٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَحْزُونُ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

[٥٦٥٥] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٦] ١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٧] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

[٥٦٥٨] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكُمْ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَطَلَبْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّيْتُهُمْ،

عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْمُجَافَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ بَصْرِي.

[٥٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، - وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٣٩) - كتاب السلام (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير) (التحفة ١١)

[٥٦٤٦] ١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(المعجم ٢) - (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام)

(التحفة ١٢)

[٥٦٤٧] ٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْيَافِ تَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَقَّامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَبِئُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» قُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأَسَ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

[٥٦٤٨] ٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْفَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [راجع: ٥٥٦٣]

[٥٦٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٣) - (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (التحفة ١٣)

[٥٦٥٠] ٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ: رُدُّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَاسْتَدْرَجَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٥٦٥١] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتِفُشَّ» - وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ اللَّهُ» [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٥٦٦٠] ١٢- (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَوَدِدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

[٥٦٦١] ١٣- (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[٥٦٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سَهْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» وَلَمْ يَسْمُ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَانِ) (التحفة ١٥)

[٥٦٦٣] ١٤- (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ لَهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٥٦٦٤] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٦٦٥] ١٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(المعجم ٦) - (بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ

العلامات) (التحفة ١٦)

[٥٦٦٦] ١٦- (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ».

[٥٦٦٧] (...) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٧) - (بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ)

(التحفة ١٧)

[٥٦٦٨] ١٧- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْتُ

سُوْدَةً، بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ، لِتَفْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سُوْدَةُ! وَاللَّهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَارَ.

[٥٦٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى.

[٥٦٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٦٧١] ١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْجُبِي نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سُوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَذَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ، يَا سُوْدَةُ! حَرَصًا

عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] الْحِجَابَ.

[٥٦٧٢] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا)

(التحفة ١٨)

[٥٦٧٣] ١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَسْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

[٥٦٧٤] ٢٠- (٢١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالِدُخُولِ عَلَيَّ النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

[٥٦٧٥] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَخَيْرَةَ بِنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٦٧٦] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُو أَيْ الرُّوْحُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الرُّوْحِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

[٥٦٧٧] ٢٢- (٢١٧٣) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عبد الله بن أبي طلحة حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى.
(المعجم ١١) - (بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمَبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ) (التحفة ٢١)
[٥٦٨٣] ٢٧- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح:
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ
فِيهِ».

[٥٦٨٤] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
بِعْنِي التَّقْفِيِّ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -
وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

[٥٦٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح:
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بِعْنِي
ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي
حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَعِوَاهَا.

[٥٦٨٦] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ،
إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

[٥٦٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٦٨٨] ٣٠- (٢١٧٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى
مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

(المعجم ١٢) - (بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

(التحفة ٢٢)

[٥٦٨٩] ٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ،
وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِهِ».

(المعجم ١٣) - (بَابُ مَنَعَ الْمَخْنَثَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ)

(التحفة ٢٣)

[٥٦٩٠] ٣٢- (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا -: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ
تَحْتَهُ يَوْمِيذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ
أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى
مُعِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

(المعجم ٩) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ رَوَى خَالِيًا بَامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ

زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ، أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ)

(التحفة ١٩)

[٥٦٧٨] ٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى
نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَا، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! هَلْ دَرَى زَوْجَتِي
فُلَانَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

[٥٦٧٩] ٢٤- (٢١٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -
وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُورُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ
لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ
بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي
مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُغْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سَرًّا» أَوْ
قَالَ «شَيْئًا».

[٥٦٨٠] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،
أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَرُورُهُ، فِي
اِغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ
سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلِّبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ
الدَّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

(المعجم ١٠) - (بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا

وَرَاءَهُمْ) (التحفة ٢٠)

[٥٦٨١] ٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى
عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقَيْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا
أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَادْبَرُوا ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ
النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ
فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[٥٦٨٢] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا
حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ:
حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ

أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن محنتا كان عندها
ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي
أمية! إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها
تقبل بأربع وتدير بثمان، قال فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخل
هؤلاء عليكم».

[۵۶۹۱] ۳۳- (۲۱۸۱) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْنَثٌ، فَكَانُوا يَعْلَمُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِزْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ
أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا
يَعْرِفُ مَا هَلُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَّوهُ.

(المعجم ۱۴) - (باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعتيت، في

الطريق) (التحفة ۲۴)

[۵۶۹۲] ۳۴- (۲۱۸۲) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ
الهُمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا
شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ، وَأَسْوِسُهُ،
وَأُدُّهُ النَّوَى لِتَاضِجِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجِّنُ،
وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، فَكَانَ يُخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةً
صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ
الله ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا
وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ
غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَالله! لَحَمَلِكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ،
قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَّنْتِي سِيَّاسَةً
الْفَرَسِ، فَكَانَ مَا أَعْتَقَنِي.

[۵۶۹۳] ۳۵- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ العُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحْدِثُ
الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الخِدْمَةِ
شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الفَرَسِ، كُنْتُ أَحْسَنُ لَهُ وَأَقْوَمُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ،
قَالَ: ثُمَّ إِنَّمَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِي فَاغْطَاهَا خَادِمًا،
قَالَتْ: كَفَّنْتِي سِيَّاسَةَ الفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَةً.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ
فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَحَّضْتُ لَكَ أَمْرًا ذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ
فَاطَلْبُ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ
أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ
لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ،
فَبَعْتُهُ الجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي،
فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(المعجم ۱۵) - (باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضا)

(التحفة ۲۵)

[۵۶۹۴] ۳۶- (۲۱۸۳) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ،
فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[۵۶۹۵] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُؤَبِّدُ ابْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمَا
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ
مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ.

[۵۶۹۶] ۳۷- (۲۱۸۴) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي
وَإِبِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرَجَهُ».

[۵۶۹۷] ۳۸- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ
صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَجُهُ».

[۵۶۹۸] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛
ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

(المعجم ۱۶) - (باب الطب والمرض والرقي) (التحفة الطب: ۱)
[۵۶۹۹] ۳۹- (۲۱۸۵) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الهَادِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ
إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

[۵۷۰۰] ۴۰- (۲۱۸۶) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ:
«نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَزِيكُ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ
أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَزِيكُ.

[۵۷۰۱] ۴۱- (۲۱۸۷) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
الله ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

[۵۷۰۲] ۴۲- (۲۱۸۸) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ
كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ سَبَقْتَهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتَسْلِمْتُمْ فَاغْمِلُوا».

(المعجم ۱۷) - (باب السحر) (التحفة ۲)

[۵۷۰۳] ۴۳- (۲۱۸۹) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ
يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْعَزَتْ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجِبْ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَشْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجِنِّ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَيْتُ اللَّهَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبْرِئَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْنْتُ».

[۵۷۰۴] ۴۴- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْنْتُ»

(المعجم ۱۸) - (باب السم) (التحفة ۳)

[۵۷۰۵] ۴۵- (۲۱۹۰) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[۵۷۰۶] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

(المعجم ۱۹) - (باب استحباب رقية المريض) (التحفة ۴)

[۵۷۰۷] ۴۶- (۲۱۹۱) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانًا، مَسَحَهُ بِبِمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَتْلَ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَضَعُ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَضَعُ فَاتَّرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّبِّيقِ الْأَعْلَى».

قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قُضِيَ.

[۵۷۰۸] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ

هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِبِيَدِهِ، قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِبِمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

[۵۷۰۹] ۴۷- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

[۵۷۱۰] ۴۸- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

[۵۷۱۱] (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

[۵۷۱۲] ۴۹- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

[۵۷۱۳] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ۲۰) - (باب رقية المريض بالمعوذات والنفث) (التحفة ۵)

[۵۷۱۴] ۵۰- (۲۱۹۲) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ وَأَمَسَحَهُ بِبِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ: بِمَعُودَاتٍ.

[۵۷۱۵] ۵۱- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمَسَحُ عَنْهُ بِبِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[۵۷۱۶] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدًا، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمُ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزَيْدَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِبِيَدِهِ.

[۵۷۱۷] ۵۲- (۲۱۹۳) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن مسهر عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حِمَى.

[۵۷۱۸] ۵۳- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنَ الْحِمَى.

[۵۷۱۹] ۵۴- (۲۱۹۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبْصِعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - «بِاسْمِ اللَّهِ، تَرْبُةٌ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «يُشْفَى سَقِيمُنَا» وَقَالَ زُهَيْرٌ «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

(المعجم ۲۱) - (باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة

والنظرة) (التحفة ۶)

[۵۷۲۰] ۵۵- (۲۱۹۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[۵۷۲۱] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۵۷۲۲] ۵۶- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[۵۷۲۳] ۵۷- (۲۱۹۶) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرَّقِيَّةِ، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحِمَى وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

[۵۷۲۴] ۵۸- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحِمَى، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوْسُفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[۵۷۲۵] ۵۹- (۲۱۹۷) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَفْطَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صَفْرَةً.

[۵۷۲۶] ۶۰- (۲۱۹۸) حَدَّثَنِي عَفَّةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي صَارِعَةً تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُشْرَعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «أَرِيقُهُمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرِيقُهُمْ».

[۵۷۲۷] ۶۱- (۲۱۹۹) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَعَتْ رَجُلًا مِمَّا عَقَرَبَ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرِيقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[۵۷۲۸] (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرِيقِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ يَقُلْ: أَرِيقِي.

[۵۷۲۹] ۶۲- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرِيقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَهَيَّئِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيَّةِ، قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيَّةِ، وَأَنَا أَرِيقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[۵۷۳۰] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۵۷۳۱] ۶۳- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيَّةِ، فَجَاءَ آلَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرِيقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيَّةِ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

(المعجم ۲۲) - (بَابُ لَا بِأَسَ بِالرَّقِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ) (التحفة ۷)

[۵۷۳۲] ۶۴- (۲۲۰۰) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرِيقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسَ بِالرَّقِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ».

(المعجم ۲۳) - (بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ) (التحفة ۸)

[۵۷۳۳] ۶۵- (۲۲۰۱) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ]: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُصِفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْعٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيهِ قِطْعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ مَعَكُمْ».

[۵۷۳۴] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَأْفَهُ، وَيَتَقَلَّبُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

[۵۷۳۵] ۶۶- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَثْرَلًا. فَأَتَانَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لَدَيْعٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ

مِنَّا، مَا كُنَّا نَنْظُرُهُ يُحْسِنُ رُفِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرًّا، فَأَعْطَوْهُ عَمَّا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتُ نُحْسِنُ رُفِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَفِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهَا أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ ااقْسُمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

[٥٧٣٦] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثْلًا، مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُفِيَّةٍ.

(المعجم ٢٤) - (باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع

الدعاء) (التحفة ٩)

[٥٧٣٧] ٦٧- (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْتَلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ».

(المعجم ٢٥) - (باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)

(التحفة ١٠)

[٥٧٣٨] ٦٨- (٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَفِرَاقِي، يُبَسِّئُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُزْبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْقُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

[٥٧٣٩] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

[٥٧٤٠] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٢٦) - (باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي) (التحفة ١١)

[٥٧٤١] ٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الْهَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرًّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

[٥٧٤٢] ٧٠- (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

[٥٧٤٣] ٧١- (...). حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا،

فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ سَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَعْلَقَ فِيهِ مِخْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّ الذَّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِنِي، وَيَسُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْطُهُ مِخْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةٌ بِتَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

[٥٧٤٤] ٧٢- (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْتَجِمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاكَمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

[٥٧٤٥] ٧٣- (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَفَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[٥٧٤٦] (...). وَحَدَّثَنَا عُمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَفَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

[٥٧٤٧] ٧٤- (...). وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، قَالَ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٧٤٨] ٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ [عَنْ جَابِرٍ]؛ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

[٥٧٤٩] ٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ [رَاجِع: ٢٨٨٥].

[٥٧٥٠] ٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ - عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَطْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [رَاجِع: ٤٠٣٨]

[٥٧٥١] ٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٢] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٣] ٧٩- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

عُكَّاشَةَ [بْنِ مِحْصَنٍ]، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ. [راجع: ٦٦٥]

[٥٧٦٣] (٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي، قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِي؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا دَاثُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ دَاثِ الْجَنْبِ.»

[٥٧٦٤] (٨٧-...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَابِنِ لَهَا لَمْ يَلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَغْلَقْتُ: عَمَزْتُ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةً - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِغْلَاقِي؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا دَاثُ الْجَنْبِ.»

[٥٧٦٥] (٢٨٧) قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَاكَ، بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

(المعجم ٢٩) - (بابُ التداوي بالحبَّة السوداء) (التحفة ١٤)

[٥٧٦٦] (٨٨-٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّوْبِزُّ.»

[٥٧٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُحَيْمُ بْنُ عَبْدِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّوْبِزُّ.

[٥٧٦٨] (٨٩-...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ.»

(المعجم ٣٠) - (بابُ التلبينة مجمة لفؤاد المريض) (التحفة ١٥)

[٥٧٦٩] (٩٠-٢٢١٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ [بْنِ خَالِدٍ] عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ تَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلَّنْ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ.»

(المعجم ٣١) - (بابُ التداوي بسقي العسل) (التحفة ١٦)

وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُؤْهَا بِالْمَاءِ.»

[٥٧٥٤] (٨٠-...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُؤْهَا بِالْمَاءِ.»

[٥٧٥٥] (٨١-٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.»

[٥٧٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٥٧] (٨٢-٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبُهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.»

[٥٧٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُعْمِرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.»

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا [الْإِسْنَادِ].

[٥٧٥٩] (٨٣-٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوفٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.»

[٥٧٦٠] (٨٤-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(المعجم ٢٧) - (بابُ كراهة التداوي باللود) (التحفة ١٢)

[٥٧٦١] (٨٥-٢٢١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدٌّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.»

(المعجم ٢٨) - (بابُ التداوي بالعود الهندي، وهو الكست)

(التحفة ١٣)

[٥٧٦٢] (٨٦-٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ زُهَيْرٍ وَرُحَيْمُ بْنُ عَبْدِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتُ

يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدُمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

[۵۷۷۸] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[۵۷۷۹] ۹۷- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِزْرَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رَجَزٌ وَعَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أَنَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُتَكْرَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۵۷۸۰] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

[۵۷۸۱] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[۵۷۸۲] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[۵۷۸۳] (...) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِي الطَّحَّانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[۵۷۸۴] ۹۸- (۲۲۱۹) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسُرْعٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنَّ تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، قَالَ: ارْتَبِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَبِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَسِيحَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: تَرَى أَنَّ

[۵۷۷۰] ۹۱- (۲۲۱۷) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِيَّ اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ [عَسَلًا] فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَحِيَّ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[۵۷۷۱] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَغْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِيَّ عَرِبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(المعجم ۳۲) - (بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوَهَا) (التحفة ۱۷)

[۵۷۷۲] ۹۲- (۲۲۱۸) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ [أَوْ عَذَابٌ] أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

[۵۷۷۳] ۹۳- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَسَبَّهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجَزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةُ نَحْوُهُ.

[۵۷۷۴] ۹۴- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

[۵۷۷۵] ۹۵- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

[۵۷۷۶] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[۵۷۷۷] ۹۶- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَزْمَلَةُ بْنُ

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَعْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ».

[٥٧٩١] ١٠٤- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْتَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي قُلْتُ: أَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

[٥٧٩٢] ١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٧٩٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٧٩٤] ١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرًا». [راجع: ٥٧٨٨]

[٥٧٩٥] ١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلًا».

[٥٧٩٦] ١٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفْرًا».

[٥٧٩٧] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلًا».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفْرًا» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ: الْبَطْنُ، وَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ كَانَ يُقَالُ: [إِنَّهَا] دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ وَلَمْ يَفْسِّرِ الْغَوْلَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعُولُ.

(المعجم ٣٤) - (بَابُ الطَّيْرِ وَالْقَالَ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّومُ) (التحفة ١٩)

تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَكَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِحٌّ عَلَى ظَهْرِي، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصِيْبَةٌ وَالْآخَرَى جَدِيْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلَمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[٥٧٨٥] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُ رَمَى الْجَدِيْبَةَ وَتَرَكَ الْحَصِيْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرَ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِيْنَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٥٧٨٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[٥٧٨٧] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرِعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] مِنْ سَرِعَ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(المعجم ٣٣) - (بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ، وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ، وَلَا يورِد ممرض على مصح) (التحفة ١٨)

[٥٧٨٨] ١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». [انظر: ٥٧٩٤]

[٥٧٨٩] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٧٩٠] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُتِبَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

[٥٨٠٧] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ».

[٥٨٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

[٥٨٠٩] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

أَبِي مَرْزَبٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمُسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

[٥٨١٠] ١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمُسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

[٥٨١١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨١٢] ١٢٠- (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الرِّبْعِ وَالْحَادِمِ وَالْفَرَسِ».

(المعجم ٣٥) - (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (التحفة ٢٠)

[٥٨١٣] ١٢١- (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَضَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ». [راجع: ١١٩٩]

[٥٨١٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُتِبَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانِ.

[٥٨١٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالٌ يَحْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ حَظَّهُ

[٥٧٩٨] ١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[انظر: ٥٨٠٢]

[٥٧٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي

حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

[٥٨٠٠] ١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ

يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

[٥٨٠١] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالَ قِيلَ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

[٥٨٠٢] ١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُعَلَّى

ابْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبُ الْفَأَلَ الصَّالِحَ». [راجع: ٥٧٩٨]

[٥٨٠٣] ١١٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبُ الْفَأَلَ الصَّالِحَ».

[٥٨٠٤] ١١٥- (٢٢٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَارِ».

[٥٨٠٥] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى]

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَارِ».

[٥٨٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ [ابْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

فَذَاكَ.

[٥٨١٦] ١٢٢- (٢٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُفَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِّي فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

[٥٨١٧] ١٢٣- (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَرَّ الدَّجَاجَةَ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[٥٨١٨] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الإسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٨١٩] ١٢٤- (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِجَنَمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا فَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَخَطَفَ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

[٥٨٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ -، كُتِبَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الإسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَلَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَقٌّ إِنْ فَرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾» [سبا: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

[٥٨٢١] ١٢٥- (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(المعجم ٣٦) - (بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ) (التحفة ٢١)

[٥٨٢٢] ١٢٦- (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَعْيِيفِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(المعجم ٣٧) - (بَابُ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا) (التحفة الحيوان: ١)

[٥٨٢٣] ١٢٧- (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطَّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

[٥٨٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهِذَا الإسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتُرُ وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ.

[٥٨٢٥] ١٢٨- (٢٢٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٦] ١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَالْكِلَابِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتُرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَتَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً، يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٧] ١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُتِبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الإسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ» وَلَمْ يَقُلْ «ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ».

[٥٨٢٨] ١٣١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عَمْرٍو لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْعَلَمَةَ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٩] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ

البيوت، فأمسك.

[٥٨٣٠] ١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ.

[٥٨٣١] ١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَيْيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٣٢] ١٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بَقِيعًا فَأَنْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَتَفَحُّ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُم بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصْرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

[٥٨٣٣] ١٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ، فَرَأَى وَبِصَرَ جَانًّا، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَأَقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخِطِفَانِ الْبَصْرَ وَيَسْتَبْعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

[٥٨٣٤] (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرُصُّ حَيَّةً، بِخَوْ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

[٥٨٣٥] ١٣٧- (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُتْرِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عُرَا﴾، فَتَحَنُّنًا نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِقَتْلِهَا، فَسَبَقْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَّاهُمْ شَرُّهَا». [انظر: ٥٨٣٨]

[٥٨٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨٣٧] ١٣٨- (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُخْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِثْلِهِ.

[٥٨٣٨] (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [راجع: ٥٨٣٥]

[٥٨٣٩] ١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيِّ -

وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَخْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَتَيْتُ لِاقْتِلَافِهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ قَتَى مِمَّا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِمْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْبَةً» فَآخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُمَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْتَفَى عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَطَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَكَّرَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يَذُرُّهُ إِثْمًا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْبُرُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[٥٨٤٠] ١٤٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَظَنَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيِّ، وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَأَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبِكُمْ».

[٥٨٤١] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ، بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٣٨) - (باب استجاب قتل الوزغ) (التحفة ٢)

[٥٨٤٢] ١٤٢- (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ التَّائِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

[٥٨٤٣] ١٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ [سَعِيدَ] بِنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي

خَلَفَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهَبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

[٥٨٤٤] ١٤٤- (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ، وَسَمَاءَ فَوْسِقًا.

[٥٨٤٥] ١٤٥- (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «الْفُؤَيْسِقُ».

رَادَ حَزْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمِعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ.

[٥٨٤٦] ١٤٦- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الثَّانِيَةِ».

[٥٨٤٧] ١٤٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سُهَيْلٍ، إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَثَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

[٥٨٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

(المعجم ٣٩) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ) (التحفة ٣)

[٥٨٤٩] ١٤٨- (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمَلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَيُّ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ سُبْحًا؟»

[٥٨٥٠] ١٤٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَعْنِي

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ».

[٥٨٥١] ١٥٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ».

(المعجم ٤٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ) (التحفة ٤)

[٥٨٥٢] ١٥١- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ

الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ جَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٦١٧٥]

[٥٨٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٥٨٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

[٥٨٥٥] ١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ

هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ جَشَاشِ الْأَرْضِ».

[٥٨٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطْنَاهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

[٥٨٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٥٨٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٤١) - (بَابُ فَضْلِ سَقِيِّ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا) (التحفة ٥)

[٥٨٥٩] ١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَعِي، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَفَّرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[٥٨٦٠] ١٥٤- (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدِ الْأَحْمَرُ عَنْ هَشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهَا، فَذَلَعَتْ لِسَانَهُ مِنْ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغَفَرَ لَهَا».

[٥٨٦١] ١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقِهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

(المعجم ٤٠) - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ) (التحفة ١)

[٥٨٦٢] ١- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا

الذَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [٥٨٦٣] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - شَفِيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الذَّهْرَ، وَأَنَا الذَّهْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[٥٨٦٤] ٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيِّتَةَ الذَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّتَةَ الذَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الذَّهْرُ، أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

[٥٨٦٥] ٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّتَةَ الذَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الذَّهْرُ».

[٥٨٦٦] ٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الذَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الذَّهْرُ».

(المعجم ٢) - (بَابُ كِرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كِرَامًا) (التحفة ٢)

[٥٨٦٧] ٦- (٢٢٤٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الذَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الذَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[٥٨٦٨] ٧- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[٥٨٦٩] ٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ [الرَّجُلُ] الْمُسْلِمُ».

[٥٨٧٠] ٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[٥٨٧١] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[٥٨٧٢] ١١- (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ» يَعْني الْعَنْبَ.

[٥٨٧٣] ١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ».

(المعجم ٣) - (بَابُ حَكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ)

(التحفة ٣)

[٥٨٧٤] ١٣- (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ

عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ طَيْبُ الرَّيْحِ». . .

[٥٨٨٤] ٢١ - (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ، غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْكَدَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

[٥٨٩٢] ٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»،

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

[٥٨٩٣] ٧ - (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ «يَرِيهِ».

[٥٨٩٤] ٨ - (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

[٥٨٩٥] ٩ - (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِي: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنِسَ مَوْلَى مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْسِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

(المعجم ١) - (بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالرُّنْدَشِيرِ) (التحفة ٢)

[٥٨٩٦] ١٠ - (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالرُّنْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِيهِ».

(المعجم ٤٢) - كتاب الرؤيا (التحفة ٣٢)

(المعجم ...) - (بَابُ، فِي كَوْنِ الرُّوْيَا مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ)

(التحفة ١)

[٥٨٩٧] ١ - (٢٢٦١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّوْيَا أُغْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّوْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[٥٨٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدَ رَبِيعِ وَيَحْيَى ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّوْيَا أُغْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ.

(المعجم ٤١) - كتاب الشعر (التحفة ٣١)

(المعجم ...) - (بَابُ: فِي إِشَادِ الْأَشْعَارِ وَبَيَانِ أَشْعَرِ الْكَلِمَةِ وَدَمِ)

الشعر) (التحفة ١)

[٥٨٨٥] ١ - (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ سَيْنًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَيْه» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

[٥٨٨٦] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ [قَالَ]: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِيْمَلِهِ.

[٥٨٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْتٍ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ: قَالَ «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ».

[٥٨٨٨] ٢ - (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا

خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

[٥٨٨٩] ٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ [أُمَيَّةَ] بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

[٥٨٩٠] ٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ [أُمَيَّةَ] بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

[٥٨٩١] ٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشَّعْرَاءُ:

الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ. [انظر: ۵۹۱۱]

[۵۹۰۶] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[۵۹۰۷] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[۵۹۰۸] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[۵۹۰۹] ۷-(۲۲۶۴) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[۵۹۱۰] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

[۵۹۱۱] ۸-(۲۲۶۳) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [راجع: ۵۹۰۵]

[۵۹۱۲] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[۵۹۱۳] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[۵۹۱۴] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[۵۹۱۵] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

[۵۹۱۶] ۹-(۲۲۶۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[۵۸۹۹] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَعْرَى مِنْهَا: وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، جِئْنَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[۵۹۰۰] ۲-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

[۵۹۰۱] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

[۵۹۰۲] ۳-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السُّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهَا مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْرِجُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَبْصُرْ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

[۵۹۰۳] ۴-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي، قَالَ: فَلْيَبْصُرْ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[۵۹۰۴] ۵-(۲۲۶۲) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُرْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

[۵۹۰۵] ۶-(۲۲۶۳) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ حَسَنِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَخْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَبْصُرْ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» قَالَ: «وَأَحِبُّ

[٥٩١٧] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٩١٨] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَبِيبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ».

(المعجم ١) - (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى») (التحفة ٢)

[٥٩١٩] ١٠- (٢٢٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلِئُ بِي».

[٥٩٢٠] ١١- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَمْتَلِئُ الشَّيْطَانَ بِي».

[٥٩٢١] (٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

[٥٩٢٢] (...). وَحَدَّثَنِي هُرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا، سِوَاءِ مِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٩٢٣] ١٢- (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَمْتَلِئَ فِي صُورَتِي»، وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

[٥٩٢٤] ١٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رُوحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَمْتَلِئَ بِي».

(المعجم ٢) - (بَابُ لَا يُخْبِرُ بِنَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ) (التحفة ٣)

[٥٩٢٥] ١٤- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

[٥٩٢٦] ١٥- (...). وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى آثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

[٥٩٢٧] ١٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ

الْأَشْجُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ» وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْطَانَ.

(المعجم ٣) - (بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّوْيَا) (التحفة ٤)

[٥٩٢٨] ١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ [آخَرَ] فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ! لَتَدْعَنِي فَلَا أُعْبِرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْبِرْهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ: حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

[٥٩٢٩] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْصَرَفًا مِنْ أَحَدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٩٣٠] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٥٩٣١] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَعْبِرْهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً، يَنْحُو حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٤) - (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ٥)

[٥٩٣٢] ١٨- (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُتْبَةَ بْنِ رَافِعٍ،

فَأْتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي
الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

[٥٩٣٣] ١٩- (٢٢٧١) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: أَخْبَرَنِي
أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أُنْتَوِكُ بِسِوَاكِ، فَجَدْبَنِي رَجُلَانِ،
أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَضْعَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي:
كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

[٥٩٣٤] ٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ
وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ،
فَدَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ،
وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا
أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ،
فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا
أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا
الْخَيْزُرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ
بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرٍ».

[٥٩٣٥] ٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ،
فَجَعَلَ يَقُولُ: «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ
كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَائِبٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي
يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ:
«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ
أَدْبَرْتُ لِيَعْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ، وَهَذَا
نَائِبٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى
الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا
أَنَا نَائِبٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَهْنِي شَأُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ
فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ
بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعُنَيْيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرَ مُسَيْلِمَةَ،
صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

[٥٩٣٦] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا
نَائِبٌ أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا
عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا
الْكُذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

[٥٩٣٧] ٢٣- (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ
مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

(المعجم ٤٣) - كتاب الفضائل (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - (بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ قَبْلَ

النَّبُوَّةِ) (التحفة ١)

[٥٩٣٨] ١- (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ سَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ
ابْنَ الْأَسْمَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
اِصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا
مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»

[٥٩٣٩] ٢- (٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ
عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

(المعجم ٢) - (بَابُ تَفْضِيلِ نَبِينَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ) (التحفة ٢)

[٥٩٤٠] ٣- (٢٢٧٨) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا
هَقْلُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ فَرُوحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

(المعجم ٣) - (بَابُ فِي مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ٣)

[٥٩٤١] ٤- (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ
فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّأُونَ، فَحَزَزْتُ مَا بَيْنَ السَّيْنِ إِلَى
الْثَمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِي.

[٥٩٤٢] ٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا
مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَاتَّمَسَ
النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ
الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ
أَجْرِهِمْ.

[٥٩٤٣] ٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
أَبِي هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ بِالرُّوْرَاءِ - قَالَ: وَالرُّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا
بَيْنَهُمَا - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،
فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: كَانُوا
رُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

[٥٩٤٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالرُّوْرَاءِ،
فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءً لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرًا مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ هِشَامٍ.

[٥٩٤٥] ٨- (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَقْبِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي

الْحَبَابِ. [راجع: ۳۳۷۱]

[۵۹۴۹] ۱۲- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ۴) - (بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ

النَّاسِ) (التحفة ۴)

[۵۹۵۰] ۱۳- (۸۴۳) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلٍ نَجْدٍ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُضُنٍّ مِنْ أَعْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَنْطَلُونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا آتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَاسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَاتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْتَنِكُ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْتَنِكُ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ۱۹۴۹]

[۵۹۵۱] ۱۴- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الِيمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلٍ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

[۵۹۵۲] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ۵) - (بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ)

(التحفة ۵)

[۵۹۵۳] ۱۵- (۲۲۸۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلًا مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَفَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(المعجم ۶) - (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمِبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا

لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا، فَبَاتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

[۵۹۴۶] ۹- (۲۲۸۱) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعُمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْطِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفَتُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

[۵۹۴۷] ۱۰- (۷۰۶) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّبَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَجِرٍ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَهْمًا قَالَ - فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَلُنَا قَدْ مَلِيَ جَنَانًا».

[۵۹۴۸] ۱۱- (۱۳۹۲) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَاتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَقِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَخْرِصُوهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَانطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَسُدِّدْ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيْحُ حَتَّى أَلْفَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَاءِ، صَاحِبِ أُيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَقِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَّغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجَبُّ وَنُجْبَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي [عَبْدِ] النَّحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَجَقْنَا سَعْدُ ابْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَتُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ

(يضمهم) (التحفة ٦)

[٥٩٥٤] ١٦- (٢٢٨٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ: - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنِيحَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّدِيرُ الْعُرْبَانُ، فَالْتَجَاءُ، فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهَلَّتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَنِيحُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حُهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مِنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

[٥٩٥٥] ١٧- (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحُمُونَ فِيهِ».

[٥٩٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٩٥٧] ١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَلْدِيهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَيَعْلِبُنَّهُ فَيَمْتَحِمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي وَتَقْحُمُونَ فِيهَا».

[٥٩٥٨] ١٩- (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهِنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلِتُونَ مِنْ يَدِي».

(المعجم ٧) - (بابُ ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين) (التحفة ٧)

[٥٩٥٩] ٢٠- (٢٢٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيْتَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَلْدِيهِ اللَّبَنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ».

[٥٩٦٠] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُهُمُ الْبَيْتَانُ يَقُولُونَ: إِلَّا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً لَبَنَةً بَيْنَانِكَ» قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

[٥٩٦١] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ

مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَلْدِيهِ اللَّبَنَةَ قَالَ: «فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

[٥٩٦٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٥٩٦٣] ٢٣- (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[٥٩٦٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: بَدَلٌ - أُمَّتَهَا - أَحْسَنَهَا.

(المعجم ٨) - (بابُ إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها)

(التحفة ٨)

[٥٩٦٥] ٢٤- (٢٢٨٨) [قَالَ مُسْلِمٌ]: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(المعجم ٩) - (بابُ إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) (التحفة ٩)

[٥٩٦٦] ٢٥- (٢٢٨٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

[٥٩٦٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، جَمِيعًا عَنْ مِسْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٩٦٨] ٢٦- (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُنْهُمُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

[٥٩٦٩] (٢٢٩١) قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

[٥٩٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

[٥٩٧١] ٢٧- (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ

عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا، وَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[٥٩٧٨] ٣٢- (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ

نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَازِعِينَ أَقْوَامًا نُمُّ لِأَعْلَبِنَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ».

[٥٩٧٩] (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي».

[٥٩٨٠] (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

[٥٩٨١] (...). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

[٥٩٨٢] ٣٣- (٢٢٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

[٥٩٨٣] (...). وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

[٥٩٨٤] ٣٤- (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاجِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْنَاءَ وَأَذْرَحَ».

[٥٩٨٥] (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْفُطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْنَاءَ وَأَذْرَحَ» - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي».

[٥٩٨٦] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: قَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرَيْتَنِي بِالسَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[٥٩٨٧] (...). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُثَيْدِ اللَّهِ.

[٥٩٨٨] ٣٥- (...). وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْنَاءَ وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِقُ كُنُجُومٍ

ابْنُ عَمْرِو الْجَمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنُ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَابَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ الْوَرَقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَبِيرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[٥٩٧٢] (٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ أَنْاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرَّحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْقَابِنَا، أَوْ أَنْ تَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

[٥٩٧٣] ٢٨- (٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، [أَنَّهُ] سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْظُرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيُفْتَنَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ».

[٥٩٧٤] ٢٩- (٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمَشُّطِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا يَأْتِيَنِّي أَحَدُكُمْ فَيَذُبُّ عَنِّي كَمَا يَذُبُّ الْجَبْعِيُّ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْقًا».

[٥٩٧٥] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَهِيَ تَمَشُّطُ - «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَا شِطَّهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ.

[٥٩٧٦] ٣٠- (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

[٥٩٧٧] ٣١- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْني ابْنَ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرِ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى

[٥٩٩٨] ٤١- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ النَّضْرِ السَّيِّئِيُّ وَهَرَبِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاجِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ». [راجع: ٥٩٩٥]

[٥٩٩٩] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ [ابْنِ عَلِيٍّ] الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّاهُ قَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَا بَيْنَ لَابِتِي حَوْضِي».

[٦٠٠٠] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[٦٠٠١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[٦٠٠٢] ٤٤- (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي [رَجِمَهُ اللَّهُ]: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

[٦٠٠٣] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(المعجم ١٠) - (بَابُ إِكْرَامِهِ ﷺ بِقِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ ﷺ) (التحفة ١٠)

[٦٠٠٤] ٤٦- (٢٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ السَّلَامُ.

[٦٠٠٥] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

(المعجم ١١) - (بَابُ شَجَاعَتِهِ ﷺ) (التحفة ١١)

[٦٠٠٦] ٤٨- (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْمُتَكِنِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاغُوا،

السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

[٥٩٨٩] ٣٦- (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَيُّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُضْجِيَّةِ، آيَةُ الْحَجَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْحَجَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاوَةٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

[٥٩٩٠] ٣٧- (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعَمْرٍ حَوْضِي أَزُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَّانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يُعْثُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْحَجَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ».

[٥٩٩١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُمْرِ الْحَوْضِ».

[٥٩٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثِ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

[٥٩٩٣] ٣٨- (٢٣٠٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَوِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأُذَوِّدَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجُلًا كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ».

[٥٩٩٤] (...) وَحَدَّثَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٩٩٥] ٣٩- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَّرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [انظر: ٥٩٩٨]

[٥٩٩٦] ٤٠- (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رَجُلًا مِمَّنْ صَاحِبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي، فَلَيَمْلَأَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ».

[٥٩٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: «أَيُّتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

لَمْ تُرَاعُوا»، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْتَاطُ.

[٦٠٠٧] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا».

[٦٠٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

(المعجم ١٢) - (باب جوده ﷺ) (التحفة ١٢)

[٦٠٠٩] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُودٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

[٦٠١٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣) - (باب حسن خلقه ﷺ) (التحفة ١٣)

[٦٠١١] ٥١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهُ! مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ! [انظر: ٦٠١٦]

[٦٠١٢] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

[٦٠١٣] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَسَيْتُ فَلِيخْدُمُكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهُ! مَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَيْشِيءٌ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

[٦٠١٤] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

[٦٠١٥] ٥٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ:

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ؛ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرْتُ عَلَى الصَّبْيَانِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَظَلَمْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُتَيْسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! [انظر: ٦٠١٧]

[٦٠١٦] ٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَيْشِيءٌ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لَيْشِيءٌ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٦٠١١]

[٦٠١٧] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. [راجع: ٦٠١٥]

(المعجم ١٤) - (باب في سخائه ﷺ) (التحفة ١٤)

[٦٠١٨] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا.

[٦٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ، سِوَاءً.

[٦٠٢٠] ٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

[٦٠٢١] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنْ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِا.

[٦٠٢٢] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفُتِحَ مَكَّةُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَلُوا بِحَتِّينَ، فَخَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

[٦٠٢٣] ٦٠- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَخَذَهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ

الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

[٦٠٢٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٠٣٠] ٦٦- (٢٣١٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ يَغْنِي بْنِ عِيَّاتٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]».

[٦٠٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(المعجم ١٦) - (بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ) (التحفة ١٦)

[٦٠٣٢] ٦٧- (٢٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

[٦٠٣٣] ٦٨- (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جِئْنَا قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا».

قَالَ عُثْمَانُ: جِئْنَا قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ [إِلَى] الْكُوفَةِ.

[٦٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٧) - (بَابُ تِسْمِهِ ﷺ وَحَسَنَ عَشْرَتِهِ) (التحفة ١٧)

[٦٠٣٥] ٦٩- (٢٣٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَسَمَّ ﷺ.

(المعجم ١٨) - (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ وَالنِّسَاءَ وَأَمْرَهُ بِالرَّفْقِ بِهِنَ) (التحفة ١٨)

[٦٠٣٦] ٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ بِمِثْلِهَا.

[٦٠٢٤] ٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضَعَهُ، وَفَضْلَ ذَلِكَ) (التحفة ١٥)

[٦٠٢٥] ٦٢- (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفِ، امْرَأَةٍ قَبِيلِ يَمَلِ: أَبُو سَيْفِ، فَأَنْطَلَقَ بِأَتْيِهِ وَابْتَعَتْهُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفِ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفِ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ! يَا إِبْرَاهِيمَ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

[٦٠٢٦] ٦٣- (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ، وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَطَفَرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

[٦٠٢٧] ٦٤- (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أُنْقَبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

[٦٠٢٨] ٦٥- (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ شَفِيَّانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ

تَنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٦٠٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - فِي رِوَايَةِ فَضِيلٍ، ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ، مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح:

[٦٠٤٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٦٠٤٨] ٧٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٦٠٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ [جَمِيعًا] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[٦٠٥٠] ٧٩- (٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا أَمْرًا، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٦٠٥١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(المعجم ٢١) - (بَابُ طِيبِ رِيحِهِ ﷺ وَلِينِ مَسِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ)

(التحفة ٢١)

[٦٠٥٢] ٨٠- (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَهُوَ ابْنُ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمَا وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوزَةِ عَطَّارٍ.

[٦٠٥٣] ٨١- (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ خَدْمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، وَرَبَّمَا جَاءَهُ فِي الْعِدَاةِ الْبَارِدَةَ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

[٦٠٥٤] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَفَةَ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَسَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسَسَتْ دِيَابِجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - (بَابُ طِيبِ عَرَفِهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ) (التحفة ٢٢)

[٦٠٥٥] ٨٣- (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرَقٌ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِيْتُ

اللَّهُ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، وَغَلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ».

[٦٠٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، بِنَحْوِهِ.

[٦٠٣٨] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِمْ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْثُمُوهَا عَلَيْهِ.

[٦٠٣٩] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَسُوقُ بِهِمْ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةٍ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[٦٠٤٠] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ! لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

[٦٠٤١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ قُرْبِهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِ بِهِ وَتَوَاضُعِهِ لَهُمْ)

(التحفة ١٩)

[٦٠٤٢] ٧٤- (٢٣٢٤) وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ [يَعْنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ خَدْمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، وَرَبَّمَا جَاءَهُ فِي الْعِدَاةِ الْبَارِدَةَ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

[٦٠٤٣] ٧٥- (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

[٦٠٤٤] ٧٦- (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ! انظري أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لِكَ حَاجَتِكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَتَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمَبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامَهُ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْتِهَاكِ حَرَمَاتِهِ) (التحفة ٢٠)

[٦٠٤٥] ٧٧- (٢٣٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ

يونس عن ابن شهاب بهذا الإشتاد، نحوه.

(المعجم ٢٥) - (باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس

وجها) (التحفة ٢٥)

[٦٠٦٤] ٩١- (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ[مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرُوعًا، يُعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٦٠٦٥] ٩٢- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، يُعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ.

[٦٠٦٦] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

(المعجم ٢٦) - (باب صفة شعر النبي ﷺ) (التحفة ٢٦)

[٦٠٦٧] ٩٤- (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَسِي بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

[٦٠٦٨] ٩٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ [ابْنُ هَلَالٍ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ.

[٦٠٦٩] ٩٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٢٧) - (باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبه)

(التحفة ٢٧)

[٦٠٧٠] ٩٧- (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ[مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقْبَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ.

(المعجم ٢٨) - (باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه) (التحفة ٢٨)

[٦٠٧١] ٩٨- (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَيْضًا، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٠٧٢] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ

الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلِيمَ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طَبِينَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّبِيبِ.

[٦٠٥٦] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمَّ سَلِيمَ فَيَتِمُّ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَتْ فَيَقِيلُ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُذْيَمِ، عَلَى الْفَرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تَنْشُفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمَ!» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيانَا، قَالَ: «أَصِيبٌ».

[٦٠٥٧] ٨٥- (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَسْطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّبِيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمَ! مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَذُوفُ بِهِ طَيِّبِي.

(المعجم ٢٣) - (باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي)

(التحفة ٢٣)

[٦٠٥٨] ٨٦- (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهُهُ عَرَقًا.

[٦٠٥٩] ٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَنْصُمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

[٦٠٦٠] ٨٨- (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

[٦٠٦١] ٨٩- (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ.

(المعجم ٢٤) - (باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته) (التحفة ٢٤)

[٦٠٦٢] ٩٠- (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَ[مُحَمَّدُ] بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا - إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيئَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ.

[٦٠٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَى غَيْرِي، قَالَ: قُلْتُ [لَهُ]:
كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مَقْصِدًا.

(المعجم ٢٩) - (بَابُ شَيْبَةَ ﷺ) (التحفة ٢٩)

[٦٠٧٣] ١٠٠- (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ - عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: هَلْ خَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ
إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّهُ - وَقَدْ خَصَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو بِالْحِنَاءِ
وَالكَلْبِ.

[٦٠٧٤] ١٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصَبًا؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ
الْخِصَابَ، فَقَالَ: كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو
بَكْرٍ يَخْصِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالكَلْبِ.

[٦٠٧٥] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى
ابْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحْصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ
الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

[٦٠٧٦] ١٠٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ:
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خِصَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ
شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْصِبْ، وَقَدْ
اخْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَلْبِ، وَاخْتَصَبَ عَمْرُو بِالْحِنَاءِ بَحْتًا.

[٦٠٧٧] ١٠٤- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا
أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ
يَتَنَفَّسَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَالَ: وَلَمْ يَخْصِبْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَيْهِ وَفِي الصُّدُغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

[٦٠٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:
حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٠٧٩] ١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعَ
أَبَا إِيَّاسٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ شَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا شَأْنُهُ اللَّهُ
بَيْضَاءَ.

[٦٠٨٠] ١٠٦- (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ:
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ
بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَيْهِ، قِيلَ لَهُ: وَمِثْلُ مَنْ أَنْتَ
يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي التَّبَلَّ وَأَرِيشَهَا.

[٦٠٨١] ١٠٧- (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.
[٦٠٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، كُلُّهُمُ عَنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْضًا قَدْ شَابَ.

[٦٠٨٣] ١٠٨- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ [بِئْسَ حَرْبٌ] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنِ شَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا أَذْهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ
شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَلْهِنِ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ.

(المعجم ٣٠) - (بَابُ إِبْنَاتِ خَاتِمِ النَّبُوَّةِ، وَصَفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ

جَسَدِهِ ﷺ) (التحفة ٣٠)

[٦٠٨٤] ١٠٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا أَذْهَنَ لَمْ يَتَّيَّنْ، وَإِذَا
شَمِطَ رَأْسَهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ
السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ
الْخَاتِمَ عِنْدَ كَيْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشَبُّهُ جَسَدُهُ.

[٦٠٨٥] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ
خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

[٦٠٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا
حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ سِمَاكِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٦٠٨٧] ١١١- (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَئِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَسَحَّ رَأْسِي وَدَعَا لِي
بِالْبِرْكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَتَرْتُّ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَطَرْتُ إِلَى
خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

[٦٠٨٨] ١١٢- (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمْرِو الْبَكْرَاوِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -
: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجَسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا،
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَاللَّوْمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَطَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاحِيَةِ
كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّالِيلِ.

(المعجم ٣١) - (بَابُ قَدْرِ عَمْرِهِ ﷺ وَإِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) (التحفة ٣١)
[٦٠٨٩] ١١٣- (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ
بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْحَمْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّيْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ
عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ،
وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً
بَيْضَاءَ.

[٦٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا
عَنِ رَبِيعَةَ [يَعْنِي] ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ [بِئْسَ حَرْبٌ]، وَرَوَّاهُ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ كَمِّ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضِ) (التحفة ٣٢)

أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوِيهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاجْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْسِبُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ إِلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرًا، مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٦١٠١] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٦١٠٢] ١٢٢- (...). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْيِيٍّ ابْنَ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

[٦١٠٣] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

[٦١٠٤] ١٢٣- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الصُّوْفَ، سَمِعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

(المعجم ٣٤) - (باب في أسمائه ﷺ) (التحفة ٣٤)

[٦١٠٥] ١٢٤- (٢٣٥٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنَ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

[٦١٠٦] ١٢٥- (...). حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمْحَى اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَجِيمًا.

[٦١٠٧] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلرَّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

[٦١٠٨] ١٢٦- (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

(المعجم ٣٥) - (باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته) (التحفة ٣٥)

[٦١٠٩] ١٢٧- (٢٣٥٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ

[٦٠٩١] ١١٤- (٢٣٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦٠٩٢] ١١٥- (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٦٠٩٣] (...). وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

(المعجم ٣٣) - (باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة) (التحفة ٣٣)

[٦٠٩٤] ١١٦- (٢٣٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَلْبَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

[٦٠٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَعَقَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

[٦٠٩٦] ١١٧- (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦٠٩٧] ١١٨- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ [سَنَةً] يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[٦٠٩٨] ١١٩- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ [سَنَةً]، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦٠٩٩] ١٢٠- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْجَلْبَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦١٠٠] ١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ

عَنِّي أَمْرٌ تَرَحَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً.

[٦١١٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦١١١] ١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْعُبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

(المعجم ٣٦) - (باب وجوب اتباعه ﷺ) (التحفة ٣٦)

[٦١١٢] ١٢٩- (٢٣٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَشْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْتِقْ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْتِقْ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥].

(المعجم ٣٧) - (باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك) (التحفة ٣٧)

[٦١١٣] ١٣٠- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». [راجع: ٣٢٥٧]

[٦١١٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

[٦١١٥] ١٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٦١١٦] ١٣٢- (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

يُحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[٦١١٧] ١٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: - أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الزُّهْرِيُّ: عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[٦١١٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

[٦١١٩] ١٣٤- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ السَّلْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ - وَالْفَاطِمَةُ مَقْرَابَةَ - قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُكُمْ كَثِيرًا» قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ، غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حِينِينَ، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ» فَتَرَكْتُ: «يَتَأْتِيهَا الْوَيْتُ مَأْمُونًا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّدَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١].

[٦١٢٠] ١٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ» وَتَرَكْتُ: «يَتَأْتِيهَا الْوَيْتُ مَأْمُونًا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّدَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ» تَمَامَ الْآيَةِ.

[٦١٢١] ١٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آتِفًا، فِي عَرَضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ؟

أَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَحَقَّنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلِحَقَّتْهُ.

[٦١٢٢] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٦١٢٣] ١٣٧- (...) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخَفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِئْبَرِ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَتَفَتُّ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَلَاحِي فَيَدْعُو لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَايِطِ».

[٦١٢٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ [الْحَارِثِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ [ال]أَنْصَرِ النَّبِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالًا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ.

[٦١٢٥] ١٣٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ» فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ».

(المعجم ٣٨) - (بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ) (التحفة ٣٨)

[٦١٢٦] ١٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الدَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَلْتَلْحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٦١٢٧] ١٤٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَفَضَّصَتْ أَوْ قَالَ فَفَضَّصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قَالَ عِكْرَمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَفَضَّصَتْ، وَلَمْ يَشْكُ.

[٦١٢٨] ١٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنِخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ «أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(المعجم ٣٩) - (بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمْنِيهِ) (التحفة ٣٩)

[٦١٢٩] ١٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدَيْهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

(المعجم ٤٠) - (بَابُ فَضَائِلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) (التحفة ٤٠)

[٦١٣٠] ١٤٣- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

[٦١٣١] ١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَيْسَى نَبِيٌّ».

[٦١٣٢] ١٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

[٦١٣٣] ١٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحَسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمَّه»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَلَوْنِي أَعْيَدَهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦].

[٦١٣٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلْوَطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَوْىٰ إِلَىٰ رُكْنِ شَدِيدٍ».

[٦١٤٥] ١٥٤- (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، يُثَبِّتُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جِبَارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، [وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجِبَارَ، إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجِبَارِ، أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمْتَ أَرْضَكَ امْرَأَةً لَا يَبْنِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَمَّاَلِكْ أَنْ يَسْطُرَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أُتَيْتُ بِشَيْطَانٍ، وَأَطْلَقْتَ يَدَهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أُتَيْتُ بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْمًا؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَمَ خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أَهْلُكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(المعجم ٤٢) - (باب من فضائل موسى ﷺ) (التحفة ٤٢)

[٦١٤٦] ١٥٥- (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَتْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي، حَجَرًا! تَوْبِي، حَجَرًا! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى مِنْ بَأْسِ حَجَرٍ فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ صَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبَتْ سِنَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، صَرْبٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ. [راجع: ٧٧٠]

[٦١٤٧] ١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاعْتَسَلَ عِنْدَ مُوسَى، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: تَوْبِي، حَجَرًا! تَوْبِي، حَجَرًا! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مِلٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكَوْنُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيبًا» [الأحزاب: ٦٩].

[٦١٤٨] ١٥٧- (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمُوتِ إِلَى

مَعْمَرٍ: ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَمْسُهُ حِينَ يُوَلِّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

[٦١٣٥] ١٤٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونسَ سُلَيْمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

[٦١٣٦] ١٤٨- (٢٣٦٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[٦١٣٧] ١٤٩- (٢٣٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتَ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ نَفْسِي».

(المعجم ٤١) - (باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ) (التحفة ٤١)

[٦١٣٨] ١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٦١٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِهِ.

[٦١٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦١٤١] ١٥١- (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بَغْيِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ، [النَّبِيُّ] عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ».

[٦١٤٢] ١٥٢- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَيَرْحَمُ اللهُ لَوْطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ طَوَّلَ لَيْلٍ يُوسُفَ لَأَجِبتُ الدَّاعِيَ». [راجع: ٣٨٢]

[٦١٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا - إِنَّ شَاءَ اللهُ - عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٦١٤٤] ١٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(المعجم ٤٤) - (باب من فضائل يوسف، ﷺ) (التحفة ٤٤)

[٦١٦١] ١٦٨- (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فِيَوْسُفَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ [ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ] ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِينِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا قَفَّوْا».

(المعجم ٤٥) - (باب من فضائل زكرياء، ﷺ) (التحفة ٤٥)

[٦١٦٢] ١٦٩- (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَارًا».

(المعجم ٤٦) - (باب من فضائل الخضر، ﷺ) (التحفة ٤٦)

[٦١٦٣] ١٧٠- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَتَعَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فِقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَقَعْدَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشِعُ بِنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَفَعَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَيْتَهُ يَوْمَهُمَا وَلَيْتَهُمَا، وَسَيَّي صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: «إِنِّي غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا»، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا» قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: يَقْضَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْجَى عَلَيْهِ بَنُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: «أَنْتَ يَا رَضِيكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى، [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَعَمَرَتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ

الْخَضِرُ إِلَى نَوْحٍ مِنْ أَلْوَحِ السَّفِينَةِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَلِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ - يَقُولُ -: مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْبُتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»، قَالَ: «وَجَاءَ عُضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً غَضَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

[٦١٦٤] ١٧١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

[٦١٦٥] ١٧٢- (...) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يَذْكُرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ: نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَ أَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! قَدْ لَدَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فِقِيلَ لَهُ: تَرَوُذُ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَقَعْدَ الْحُوتَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى آتَيْتَهُمَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِّي عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرْهُ؟ قَالَ: فَسَيَّي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: «إِنِّي غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» قَالَ: وَلَمْ يُصِبْنَاهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا» قَالَ: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَآرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَهُنَا وَصِفَ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسْجَى نُوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى جِلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ النَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا، قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا) شَيْءٌ أَمَرْتُ [بِهِ] أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قَالَ: (سَتَجِدُنِي

إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) قَالَ: فَإِنْ ابْتِغَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَخْرَقَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟) قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِبَا غَلْمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِإِدْيِ الرَّأْيِ فَفَقَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةً مُتَكَرِّرَةً، قَالَ: (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ:

(المعجم ٤٤) - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

(التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه)

(التحفة ٤٧)

[٦١٦٩] ١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَائِلُهُمَا».

[٦١٧٠] ٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِثْرَةِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرٍ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَمَاهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

[٦١٧١] (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٦١٧٢] ٣- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، [عَزَّ وَجَلَّ]، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

[٦١٧٣] ٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

[٦١٧٤] ٥- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

[٦١٧٥] ٦- (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) قَالَ: فَإِنْ ابْتِغَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَخْرَقَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟) قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِبَا غَلْمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِإِدْيِ الرَّأْيِ فَفَقَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةً مُتَكَرِّرَةً، قَالَ: (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دِمَامَةً، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ» - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا - فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ لِنَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَاؤُا أَنْ يُضْفَوْهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِنُؤَيْهِ، قَالَ: سَأَتَّبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يَسْتَعْرِضُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرَقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِحَشْبَةِ، وَأَمَا الْعُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَذْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٦١٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦١٦٧] ١٧٣- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا.

[٦١٦٨] ١٧٤- (...). حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَضْنِ الْفَرَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَى عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْهُدَى آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا انْفَضَّتْ الْهُدَى فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِقَتَاهُ: آتِنَا غَدَاةً، فَقَالَ فَتَى مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاةَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْهُدَى وَمَا أَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ؟

[٦١٩٩] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

[٦٢٠٠] ٢١- (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، إِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

[٦٢٠١] (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٢٠٢] ٢٢- (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلُمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَسْتَأْذِنُ الْحِجَابِ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابِ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَنْهَبْتَنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَطَ وَأَقْطَطَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

[٦٢٠٣] (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٦٢٠٤] ٢٣- (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ [فَعَمْرُ] فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهُمُونَ.

فَمِصَصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِينَ».

[٦١٩٠] ١٦- (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْعِلْمُ».

[٦١٩١] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦١٩٢] ١٧- (٢٣٩٢) وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرْ عَبْرَتًا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْضُكُمْ».

[٦١٩٣] (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٦١٩٤] (...). حَدَّثَنَا الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَعُغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ» بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٦١٩٥] ١٨- (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أَشْقِي النَّاسِ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي، فَتَزَعُ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَأٌ يَتَمَجَّرُ».

[٦١٩٦] ١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، فَتَزَعُ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ، [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْرَتًا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي قَرْبَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ».

[٦١٩٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٦١٩٨] ٢٠- (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُثَنِّكِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح:

عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَدْنَتْ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ.

[٦٢١١] (...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[٦٢١٢] ٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعُتْرَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبِّرْنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[٦٢١٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

[٦٢١٤] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَهَ هَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبِأُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَكَمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَضَّأَ فَكَمْتُهَا، وَكَشَفْتُ عَنْ سَاقِيهِ، وَذَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ، ثُمَّ انصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بِوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفْتُ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَحَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْهُ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَدْنِ وَيَسِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَحَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ:

[٦٢٠٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَكِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

[٦٢٠٦] ٢٤- (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارِي بَدْرٍ.

[٦٢٠٧] ٢٥- (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفَمَنَّ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [التوبة: ٨٠] وَسَأَرِيذُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِتَّ مِنْكُمْ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤].

[٦٢٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(المعجم ٣) - (باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه)

(التحفة ٤٩)

[٦٢٠٩] ٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ وَسَلْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَجْدِيهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّرْ لَهُ، وَلَمْ تَبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّرْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

[٦٢١٠] ٢٧- (٢٤٠٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لِأَبْسٍ مِرْطٍ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، كَمَا فَرِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَنْ لَهُ، وَتَبَرَّهُ بِالْحَجَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: اذْخُلْ، وَبِشْرُكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفَقْفَ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

[۶۲۱۵] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا - وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْفَقْفِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

[۶۲۱۶] (...) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(المعجم ۴) - (باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه)

(التحفة ۵۰)

[۶۲۱۷] [۳۰-۲۴۰۴] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيْتُ سَعْدًا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعِي عَلَى أُذُنِيهِ قَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكْتَمَا.

[۶۲۱۸] [۳۱-۲۴۰۵] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

[۶۲۱۹] (...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[۶۲۲۰] [۳۲-۲۴۰۶] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَدَادٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ثَلَاثًا، فَأَلْهَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أُسَبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً

مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَخَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدًا، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، «نَدَعُ أَسْبَاءَنَا وَأَسْبَاءَكُمْ» [آل عمران: ۱۶] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

[۶۲۲۱] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى».

[۶۲۲۲] [۳۳-۲۴۰۵] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَزْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْسُ، وَلَا تَلْتَمِثْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ: فَسَارَ عَلِيُّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَمِثْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِيُّ مَاذَا أَقَابِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «فَاتْلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَتَّعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[۶۲۲۳] [۳۴-۲۴۰۶] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ] - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَمِثُهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُوا أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَسْتَكْتِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَارْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَابِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَيَّ رَسْلَكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[۶۲۲۴] [۳۵-۲۴۰۷] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَجِ، قَالَ كَانَ عَلِيُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيُّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِي، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ

الله ﷺ الرأية، ففتح الله عليه.

[٦٢٢٥] ٣٦- (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - : حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقَيْتَ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَرَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقَيْتَ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي! وَاللَّهِ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدِمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَآ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَظِييًّا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٦٢٢٦] (...) [وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَانُ يُعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.]

[٦٢٢٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

[٦٢٢٨] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَانُ يُعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا اللَّهُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَضْلُهُ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ».

[٦٢٢٩] ٣٨- (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يُعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلِيُّ الْمَدِينَةَ رَجُلًا مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ [لَهُ]: «أَمَّا إِذَا آيَّتَ قَتْلُ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لِيُفْرَحَ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصْبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ

يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَافِدًا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التَّرَابِ! قُمْ أَبَا التَّرَابِ!».

(المعجم ٥) - (بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (التحفة ٥١)

[٦٢٣٠] ٣٩- (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَخْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ.

[٦٢٣١] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَمَّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟

[٦٢٣٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ - بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٦٢٣٣] ٤١- (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يُعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!».

[٦٢٣٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، كُتِلَهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٢٣٥] ٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يُعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

[٦٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٢٣٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَخْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!» قَالَ:

وَأَلْمَشِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» [الأنعام: ٥٢].

[٦٢٤٢] ٤٧- (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ - عَنْ حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ٦) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) (الشفعة ٥٢)

[٦٢٤٣] ٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

[٦٢٤٤] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٦٢٤٥] ٤٩- (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ، - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النَّسْوَةِ، فِي أَطْمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى قَرْبِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَيْتِي قَرْيَظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبُوئِي، فَقَالَ: «فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!».

[٦٢٤٦] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْفِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[٦٢٤٧] ٥٠- (٢٤١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[٦٢٤٨] (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ، جِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

[٦٢٤٩] ٥١- (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

فَزَعَعْتُ لَهُ يَسْهَمَهُ لَيْسَ فِيهِ نَضَلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، وَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

[٦٢٣٨] ٤٣- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: خَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلْ وَلَا تَشْرَبْ، قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَاكَ بِوَالِدَيْكَ، فَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَفَاقَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ: فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْمَةً عَظِيمَةً، فَأَذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفَلَنِي هَذَا السَّيْفُ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَنَاطَلْتُ، حَتَّى [إِذَا] أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتَنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، قَالَ: فَسَدَّ لِي صَوْتُهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَتَمِّمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبِي، قُلْتُ: فَالْضَّفَّ، قَالَ: فَأَبِي، قُلْتُ: فَالْثَلْثُ، فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدَ، الثَّلْثِ جَائِزًا.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَى نُطْعِمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حُشٍّ - وَالْحُشُّ: الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عِنْدَهُمْ، وَرَقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَصَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَانَ الْخَمْرِ: «إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالنَّيْبِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠]. [راجع: ٤٥٥٦]

[٦٢٣٩] ٤٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [أَنَّهُ] قَالَ: أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرِ عَنْ سِمَاكِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاها بِبَعْضِ، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَصَرَبَ بِهِ أَنْفُ سَعْدٍ فَفَرَزَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْرُورًا.

[٦٢٤٠] ٤٥- (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ فِي «وَلَا تَقْلُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَقَةِ وَالْمَشِي» [الأنعام: ٥٢]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتِّهِ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا: لَا تُذْنِبِي هَؤُلَاءِ.

[٦٢٤١] ٤٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْلُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَقَةِ

وَعَبْدَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهُ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

[٦٢٥٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ: تَعْنِي أَبُو بَكْرٍ وَالرُّبَيْرُ.

[٦٢٥١] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْبُهَيْي، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(المعجم ٧) - (باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه) (التحفة ٥٣)

[٦٢٥٢] ٥٣- (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنًا، وَإِنَّ أَمِيْنَتَنَا، أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ».

[٦٢٥٣] ٥٤- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِيْنٌ هَلِيْهِ الْأُمَّةُ».

[٦٢٥٤] ٥٥- (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُرْقٍ، عَنْ خُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِيْنًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِيْنًا حَقَّ أَمِيْنٍ، حَقَّ أَمِيْنٍ» قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

[٦٢٥٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - (باب من فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما) (التحفة ٥٤)

[٦٢٥٦] ٥٦- (٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

[٦٢٥٧] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ انصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكَعْ؟ أَنْتُمْ لَكَعْ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْسِبُهُ أُمَّهُ لِأَن تَعَسَّلَهُ وَتَلْسِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

[٦٢٥٨] ٥٨- (٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ».

[٦٢٥٩] ٥٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ».

[٦٢٦٠] ٦٠- (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبَّاسٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، حَتَّى ادْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

(المعجم ٩) - (باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ) (التحفة ٥٥)

[٦٢٦١] ٦١- (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

(المعجم ١٠) - (باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله

عنهما) (التحفة ٥٦)

[٦٢٦٢] ٦٢- (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِنْسِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدُّوْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٢٦٣] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

[٦٢٦٤] ٦٣- (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْأَمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيْ، وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْ، بَعْدَهُ».

[٦٢٦٥] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَبْرِ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ [ابْنَ زَيْدٍ] - وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَأَحَبِّهِمْ إِلَيْ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

(المعجم ١١) - (باب من فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما)

(التحفة ٥٧)

[٦٢٦٦] ٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَأَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي].

[٦٢٧٤] ٧٢- (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ [الْعَبْدِيُّ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[٦٢٧٥] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٢٧٦] ٧٣- (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ]، بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

[٦٢٧٧] ٧٤- (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبُحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِهَا.

[٦٢٧٨] ٧٥- (...). حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبِهَا».

[٦٢٧٩] (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

[٦٢٨٠] ٧٦- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَزَتْ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

[٦٢٨١] ٧٧- (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

[٦٢٨٢] ٧٨- (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَازْتَاخَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَعَزَّتْ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجَازٍ مِنْ عَجَازِ قُرَيْشٍ، حَمَرَاءِ الشُّدْقِينَ، حَمَسَاءِ السَّاقِينَ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!

(المعجم ١٣) - (باب [في] فضائل عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها) (التحفة ٥٩)

[٦٢٨٣] ٧٩- (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ -: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَتُ.

[٦٢٦٧] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبٍ، وَإِسْنَادِهِ.

[٦٢٦٨] ٦٦- (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعُجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي ابْنِ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَاحِدَةً.

[٦٢٦٩] ٦٧- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ: حَدَّثَنِي مُورِقُ الْعُجْلِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا، قَالَ: فَتَلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[٦٢٧٠] ٦٨- (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

(المعجم ١٢) - (باب من فضائل خديجة [أم المؤمنين]، رضي الله

تعالى عنها) (التحفة ٥٨)

[٦٢٧١] ٦٩- (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِي مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِيهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[٦٢٧٢] ٧٠- (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَدْبِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[٦٢٧٣] ٧١- (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلِيهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا [عَزَّ وَجَلَّ]، وَمِنِّي، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْتَيْفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ».

[٦٢٨٤] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٦٢٨٥] ٨٠- (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[٦٢٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ! وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٦٢٨٧] ٨١- (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَتَقَمَعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرُّهُنَّ إِلَى.

[٦٢٨٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللَّعْبُ.

[٦٢٨٩] ٨٢- (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٢٩٠] ٨٣- (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَّافَةَ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ! أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَا أَحْبَبْتُ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَجِبِي هَذِهِ». قَالَتْ:

فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكَ أَعْتَبْتَ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَّافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ! لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَّقَى اللَّهَ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]، مَا

عَدَا سُورَةَ مِنْ جِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْتَةَ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَّافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرُقُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرُقُّ طَرَفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ يَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِئْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَسَمَّى: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

[٦٢٩١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَادَةَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِئْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا عَلَيْهِ.

[٦٢٩٢] ٨٤- (٢٤٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْفُدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِنْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سُحْرِي وَنَحْرِي.

[٦٢٩٣] ٨٥- (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْجِفْنِي بِالرَّفِيقِ».

[٦٢٩٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِثْلَهُ.

[٦٢٩٥] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّاهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩].

قَالَتْ: فَطَنَّتْهُ خَيْرٌ حِينِيذٍ.

[٦٢٩٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، مِثْلَهُ.

[٦٢٩٧] ٨٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ «إِنَّهُ لَمْ يُبْضِ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فُجْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يُخَيَّرَانَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدَّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُبْضِ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ! الرَّيِّقُ الْأَعْلَى».

[٦٢٩٨] ٨٨- (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَ كَيْفَ تَلْبَسِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِي، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَوَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرٍ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرٍ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

[٦٢٩٩] ٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[٦٣٠٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَغْنُونُ ابْنَ جَعْفَرٍ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[٦٣٠١] ٩٠- (٢٤٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[٦٣٠٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٦٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٣٠٤] ٩١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ [فَقُلْتُ]: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

(المعجم ١٤) - (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زُرْعَةَ) (التحفة ٦٠)

[٦٣٠٥] ٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أُخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِخْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ، لَا سَهْلُ

فِي رَتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ نَهَامَةٍ، لَا حَرَّ، وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةً.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدِي، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدِي، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدِي.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ انْتَفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ أَوْ عَيَابَاءُ، طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ التَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الزُّهْرِيِّ أَتَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زُرْعَةَ، وَمَا أَبُو زُرْعَةَ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَيَبْحَحُنِي فَبَجَحْتُ إِلَيْ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنَمِيَّةٍ بِسَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطِ، وَدَائِسٍ وَمُتَّقٍ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَفِيحُ، وَأَرُفِدُ فَاتَصَّحَّحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زُرْعَةَ، فَمَا أُمُّ أَبِي زُرْعَةَ؟ عُوْمُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.

ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ، فَمَا ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلُ شَطْبِيَّةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زُرْعَةَ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زُرْعَةَ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا وَعَغْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زُرْعَةَ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْعَةَ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِثْنَا، وَلَا تُنْفُتْ مِيرَتَنَا تَنْفِثْنَا، وَلَا تَمَلَأْ بَيْتَنَا تَمَشِثْنَا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زُرْعَةَ وَالْأَوْطَابُ تَمُحَضُّرُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمُّ زُرْعَةَ وَمِيرِي أَهْلَكَ.

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زُرْعَةَ.

قَالَتِ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعَةَ لِأُمِّ زُرْعَةَ».

[٦٣٠٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشْكُ، وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصَفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْفُتْ مِيرَتَنَا تَنْفِثْنَا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ زَوْجًا.

(المعجم ١٥) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ، [بِنْتِ النَّبِيِّ]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

(التحفة ٦١)

[٦٣٠٧] ٩٣- (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ -

فَصَحَّحْتُ؟ قَالَتْ: سَأَرَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَأَرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَحَّحْتُ.

[۶۳۱۳] ۹۸- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمَشِي، مَا تُحْطِيءُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرَحِبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَصَحَّحْتُ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَأَرَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ افْتَرَبْتُ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَأَرَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَصَحَّحْتُ صَحْحِي الَّذِي رَأَيْتِ.

[۶۳۱۴] ۹۹- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ تَمَشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَحِبًا بِابْنَتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا - ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَصَحَّحْتُ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا مَا يَبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتِ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتَهَا عَمَّا قَالَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتَهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهَذَا فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدِ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ» فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَرَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَصَحَّحْتُ لِذَلِكَ.

(المعجم ۱۶) - (باب من فضائل أم سلمة، [أم المؤمنين]، رضي الله

عنها) (التحفة ۶۲)

[۶۳۱۵] ۱۰۰- (۲۴۵۱) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ شَلِيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يُصَبُّ رَأْيُهُ.

قَالَ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلْمَةَ - قَالَ -: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلْمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دَخِيَةُ الْكَلْبِيِّ - قَالَ -: فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ النَّبِيُّ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ هِشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُجِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

[۶۳۰۸] ۹۴- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

[۶۳۰۹] ۹۵- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ جِئُوا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، لِقِيَةِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ [مِنْ] حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتِ مُعْطِيَةٌ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِثْرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

[۶۳۱۰] ۹۶- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الِئِمَّانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمَسُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصْدَقِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ مَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَوْهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيَّ الْخُطْبَةَ.

[۶۳۱۱] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَعْني ابْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[۶۳۱۲] ۹۷- (۲۴۵۰) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَصَحَّحْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتَ، ثُمَّ سَارَكَ

قَالَ - : ثُمَّ تَصَعَّتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْعَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شِيعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْتَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ - قَالَ - : فَغَضِبَ فَقَالَ: تَرَكْنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي! فَاذْهَبِي حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرِيهِ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا

الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ تَلْعَلُمُ يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ اخْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلِقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَسْنُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعُدُّوهُ بِعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اخْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةَ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا - قَالَ - : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ. [راجع: ۵۶۱۲]

[۶۳۲۳] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ. وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ۲۱) - (باب من فضائل بلال، رضي الله عنه) (التحفة ۶۷)

[۶۳۲۴] ۱۰۸- (۲۴۵۸) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعْشَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَالٍ، [عِنْدَ] صَلَاةِ الْغَدَاةِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنَعْتَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَعْتَهُ، مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُرُ طُهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(المعجم ۲۲) - (باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله

[تعالى] عنهما) (التحفة ۶۸)

[۶۳۲۵] ۱۰۹- (۲۴۵۹) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَعُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا» [المائدة: ۹۳] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

[۶۳۲۶] ۱۱۰- (۲۴۶۰) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

خَبَرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ۱۷) - (باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها) (التحفة ۶۳)

[۶۳۱۶] ۱۰۱- (۲۴۵۲) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَطَّوَلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدَيْهَا وَتَصَدَّقُ.

(المعجم ۱۸) - (باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها) (التحفة ۶۴)

[۶۳۱۷] ۱۰۲- (۲۴۵۳) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاقَلْتُهُ إِثَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَصَادَقْتَهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ، فَجَعَلْتُ تَضَخُّبَ عَلَيْهِ وَتَدَمَّرُ عَلَيْهِ.

[۶۳۱۸] ۱۰۳- (۲۴۵۴) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يُبْكِيَانِ مَعَهَا.

(المعجم ۱۹) - (باب من فضائل أم سليم - أم أنس بن مالك - وبلال رضي الله عنهما) (التحفة ۶۵)

[۶۳۱۹] ۱۰۴- (۲۴۵۵) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

[۶۳۲۰] ۱۰۵- (۲۴۵۶) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْعُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

[۶۳۲۱] ۱۰۶- (۲۴۵۷) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ] الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةَ أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ».

(المعجم ۲۰) - (باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه) (التحفة ۶۶)

[۶۳۲۲] ۱۰۷- (۲۴۴۴) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ -

عنده - فذكرنا يوماً عند الله بن مسعود، فقال: لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أجيئه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة».

[٦٣٣٥] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَجْبَهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

وَحَرْفٍ - لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

[٦٣٣٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

[٦٣٣٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْبِيحِ الْأَرْبَعَةِ.

[٦٣٣٨] ١١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَجْبَهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

[٦٣٣٩] (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّمَا بَدَأَ.

(المعجم ٢٣) - (باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله عنهم) (التحفة ٦٩)

[٦٣٤٠] ١١٩- (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

[٦٣٤١] ١٢٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ: قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ.

[٦٣٤٢] ١٢١- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [راجع: ١١٨٤]

[٦٣٤٣] ١٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنْسِ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا جِيئًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلَزُومِهِمْ لَهُ.

[٦٣٢٧] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٦٣٢٨] ١١١- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

[٦٣٢٩] ١١٢- (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودَ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لِيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِجْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

[٦٣٣٠] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ [هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَغْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِجْنَا.

[٦٣٣١] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [هُوَ ابْنُ مُوسَى] عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حَذِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى - وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ قُطَيْبَةَ أَنْتُمْ وَأَكْثَرُ.

[٦٣٣٢] ١١٤- (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَغْلُظْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ال عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَيْبَةُ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْعِيهِ.

[٦٣٣٣] ١١٥- (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

[٦٣٣٤] ١١٦- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا تَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَحَدَّثْتُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:

ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَرَىٰ يَكْفِي الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١] قال: وسماني؟ قال: «نعم» قال: فبكي.

[٦٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٤) - (باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه) (التحفة ٧٠)

[٦٣٤٥] [١٢٣-٢٤٦٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[٦٣٤٦] [١٢٤-...] حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَرَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

[٦٣٤٧] [١٢٥-٢٤٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[٦٣٤٨] [١٢٦-٢٤٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَلْوِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، حَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ».

[٦٣٤٩] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ بَنِيَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُبُوبِ حَرِيرٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

[٦٣٥٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

[٦٣٥١] [١٢٧-٢٤٦٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[٦٣٥٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أَكْبَدَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً - فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

(المعجم ٢٥) - (باب من فضائل أبي دجاجة، سماك بن خرشة، رضي الله [تعالى] عنه) (التحفة ٧١)

[٦٣٥٣] [١٢٨-٢٤٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا» فَسَطُّوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ

إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَّشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٢٦) - (باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد

جابر، رضي الله [تعالى] عنهما) (التحفة ٧٢)

[٦٣٥٤] [١٢٩-٢٤٧١] حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ] يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مِثْلَ بِهِ - قَالَ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ الثُّوبَ، فَتَنَاهَانِي قَوْمِي، [ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ الثُّوبَ، فَتَنَاهَانِي قَوْمِي]، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَاحِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْحِيحَتِهَا حَتَّى رَفَعَهُ».

[٦٣٥٥] [١٣٠-...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْحِيحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

[٦٣٥٦] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

[٦٣٥٧] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(المعجم ٢٧) - (باب من فضائل جليبيب، رضي الله عنه) (التحفة ٧٣)

[٦٣٥٨] [١٣١-٢٤٧٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَعْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لِكَيْتِي أَفْقَدُ جَلِيبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ» فَطَلَبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحَفِرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

(المعجم ٢٨) - (باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه) (التحفة ٧٤)

[٦٣٥٩] [١٣٢-٢٤٧٣] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارًا، وَكَانُوا يُجْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُتَيْسُ وَأُمَّنَا، فَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالَفَ وَأَحْسَنَ لَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُتَيْسُ، فَجَاءَ خَالَفًا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ

يَقْتَعُهُمْ بِكَ وَيَأْجُرُكَ فِيهِمْ». فَأْتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَفْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَفْتُ، فَأْتَيْتَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَفْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا، فَأَسْلَمَ بِنَفْسِهِمْ، وَكَانَ يُؤْمَهُمْ إِبِمَاءِ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ بِنَفْسِهِمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ بِنَفْسِهِمْ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ عَمَرَ اللَّهِ لَهَا: وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»

[٦٣٦٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ فَكَفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ - قَالَ: نَعَمْ، وَكُنَّ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفَعُوا لَهُ وَتَجَهَّوْا.

[٦٣٦١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أُخِي! صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهْتَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَّا قَرَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ - قَالَ - فَلَمْ يَزَلْ أُخِي أُنَيْسٌ يَمْدُحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيًّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟» وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَفِيهِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنْحَفَنِي بِضِيَافَةِ اللَّيْلَةِ.

[٦٣٦٢] (١٣٣-٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَزْرَةَ السَّامِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ازْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّبِعْنِي، فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَةَ لَهُ فِيهَا مَاءً، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا آتَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَثْرَلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تَحْدِثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيسَاقًا لَتُرْسِدُنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمَنْتَ كَأَنِّي أَرِيكَ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتَ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْحَلِي، فَفَعَلْتُ، فَانْطَلَقَ يَتَفَقَّهُ،

مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَفَرَرْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَعَطَّى خَالَنَا تَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَتَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيْنَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أُخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهْتَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهْتُ حَيْثُ يُوجَّهُنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنْ لِي حَاجَةٌ بِمَكَّةَ فَكُفِّنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَزَاتَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يُزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرَى، فَمَا يَلْتَمِمْ عَلَيَّ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَكَفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأْتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيُّ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَزْتُ مَغْشِيًا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَمَعْتُ حِينَ ارْتَمَعْتُ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَسَلَسْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أُخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَمِعْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَيْدِي سَخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيانًا، إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمِخِيهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتَانَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلَيْهَا، قَالَ: فَأَتَانَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْفِي، فَانْطَلَقْنَا تَوَلُّو لَانَ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَقْرَابِنَا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلُّ الْقَمَّ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ - فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَاهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَيَّ جِهَتِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ اتَّخِمْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ، فَفَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِوَيْي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟» - قَالَ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَمِعْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتَ لِي أَرْضَ دَاثَ نَحْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبَ، فَهَلْ أَنْتَ مَبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ

[۶۳۶۸] ۱۳۸- (۲۴۷۷) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا زُقَاءُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشُّكْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» - فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ -: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! فَهِّهْ فِي الدِّينِ».

(المعجم ۳۱) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (التحفة ۷۷)

[۶۳۶۹] ۱۳۹- (۲۴۷۸) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً مِنْ شَبْرَقِ، وَلَيْسَ مَكَانَ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَفَضَّضْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَّضَتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

[۶۳۷۰] ۱۴۰- (۲۴۷۹) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَضَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَيَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْضَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ -: وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًّا عَرَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُرِّ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَفَضَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَّضَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

[۶۳۷۱] (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَتَّى الْفَرَيَابِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ - فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ۳۲) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

(التحفة ۷۸)

[۶۳۷۲] ۱۴۱- (۲۴۸۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[۶۳۷۳] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[۶۳۷۴] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ؛ وَمِثْلَ ذَلِكَ.

[۶۳۷۵] ۱۴۲- (۲۴۸۱) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا،

حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَدَاؤَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنَارَ الْقَوْمِ فَضْرِبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارَتِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِّ لِمِثْلِهَا، وَنَارُوا إِلَيْهِ فَضْرِبُوهُ، فَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

(المعجم ۲۹) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَنْهُ) (التحفة ۷۵)

[۶۳۶۳] ۱۳۴- (۲۴۷۵) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ بِيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا صَاحِكَ.

[۶۳۶۴] ۱۳۵- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَسَمَّ فِي وَجْهِ - زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى النُّخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

[۶۳۶۵] ۱۳۶- (۲۴۷۶) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ دُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ» فَفَرَّطُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَتَقَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.

[۶۳۶۶] ۱۳۷- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» بَيْتٌ لِيخْتَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَفَرَّطُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسِ، وَكُنْتُ لَا أَتُبُّ عَلَى النُّخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْتَى أَبَا أَرْطَاةَ، وَمِنَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[۶۳۶۷] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَغْنِي الْفَرَارِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرِ أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رِبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ۳۰) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (التحفة ۷۶)

أَعْلَى الْعُمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِتِلْكَ الرَّوْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَبِتِلْكَ الْعُرْوَةِ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

[۶۳۸۲] ۱۴۹- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ

أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ

عَمْرٍو، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ

يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عُمُودًا وُضِعَ فِي وَسْطِ رَوْضَةٍ

خَضْرَاءَ، فَتَصَبَّ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ -

وَالْمِئْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي: ارْقُفْ. فَرَفِئْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ،

فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

هُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

[۶۳۸۳] ۱۵۰- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ

خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْفَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ يُحَدِّثُهُمْ

حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَتَّبَعَهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَكَانَ

بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ

مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي!

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ:

اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَحَدُكُمْ مِمَّنْ قَالُوا إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي

رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ

شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخَذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ

أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: وَإِذَا جَوَادٌ مَنهَجٌ عَلَى بَيْبِي، فَقَالَ لِي: خُذْ

هَهُنَا، - قَالَ - فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا

أَزَدْتُ أَنْ أَضْعُدَ خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ:

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عُمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ،

فِي أَعْلَاهُ حَلْفَةٌ، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُدُ

هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، فَقَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ

بِالْحَلْفَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ فَحَرَ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْفَةِ حَتَّى

أَضْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي

رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ - قَالَ - وَأَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي

رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ

الشَّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعُمُودُ فَهُوَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ

عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مَتَمَسِّكًا بِهِ حَتَّى تَمُوتَ».

(المعجم ۳۴) - (بَابُ فَضَائِلِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

(التحفة ۸۰)

[۶۳۸۴] ۱۵۱- (۲۴۸۵) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، كُلُّهُمَّ عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرًا مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ

وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

خَوْنِدُمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا

لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

[۶۳۷۶] ۱۴۳- (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ قَالَ: جَاءَتْ بِي

أُمِّي، أُمُّ أَنَسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَزَنِي بِنَضْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي

بِنَضْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَسٌ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ،

فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

قَالَ أَنَسُ: فَوَاللَّهِ! إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَدَيْ وَوَلَدِي لَيَتَعَادُونَ

عَلَى نَحْوِ الْجِبَاةِ، الْيَوْمَ.

[۶۳۷۷] ۱۴۴- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا

رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا

اَثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

[۶۳۷۸] ۱۴۵- (۲۴۸۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى

حَاجَةِ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا

تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!

[۶۳۷۹] ۱۴۶- (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ

الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ

سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

(المعجم ۳۳) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

(التحفة ۷۹)

[۶۳۸۰] ۱۴۷- (۲۴۸۳) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

عِيْسَى: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ،

إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

[۶۳۸۱] ۱۴۸- (۲۴۸۴) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [الْعَنْزِيُّ]: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ

ابْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ [يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا]، ثُمَّ

خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ:

إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلَ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي

لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: وَسَأَحَدُكُمْ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتَ رُؤْيَا عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ: رَأَيْتَنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا

وَعُشْبَهَا وَخَضْرَتَهَا - وَوَسْطَ الرُّوْضَةِ عُمُودٌ مِنْ حديدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ

وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُفْ. فَقُلْتُ لَهُ: لَا

أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِئْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِئْصَفُ: الْحَادِمُ - فَقَالَ

بِشَابِي مِنْ خَلْفِي وَوَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِي بِيَدِهِ فَرَفِئْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي

فَصِيدَتْهُ هَلِيزَةً.

[٦٣٩٤] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَدْنَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ - بَدَلِ الْخَمِيرِ - الْعَجِينِ.

[٦٣٩٥] [١٥٧- (٢٤٩٠)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لأَقْرِبَنَّهُمْ بِلِسَانِي قُرَيْشِ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، فَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى».

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَةً الْوَفَاءِ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعِزِّي

لِعِزِّ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

تَكَلَّمْتُ بِنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُؤِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءِ

يُبَارِسِنَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتِ

عَلَى أَكْتَفِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتِ

تَلَطَّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النُّسَاءِ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اغْتَمَرْنَا

وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءِ

وَالْأَفَاضِلُ يَضْرِبُوا لِضِرَابِ يَوْمِ

يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءِ

يُلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ

سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءِ

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

[٦٣٨٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ، فِي حَلْفَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٣٨٦] [١٥٢- (...)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[٦٣٨٧] [١٥٣- (٢٤٨٦)] حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِئِيلُ مَعَكَ».

[٦٣٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦٣٨٩] [١٥٤- (٢٤٨٧)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ وَمَنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَّيْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! دَعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُتَافَعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٣٩٠] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٣٩١] [١٥٥- (٢٤٨٨)] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُسَبِّبُ بِأَيَّاتٍ لَهُ فَقَالَ:

حَصَّانَ رَزَّانَ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ

وَتُضْبِحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكَيْتِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينَنَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّيْلِ نَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَدَّبُّ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُتَافَعُ، أَوْ يَهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٣٩٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَّانَ رَزَّانَ.

[٦٣٩٣] [١٥٦- (٢٤٨٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ

بَنُو بَنَاتِ مَخْرُومٍ، وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

وَجِبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِيْنَا

رُوحَ الْمَقْدِسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ

(المعجم ٣٥) - (باب من فضائل أبي هريرة [الدوسي]، رضي الله عنه)

(التحفة ٨١)

[٦٣٩٦] ١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ [يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ،

فَدَعَوْتَهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَأَنَا أَبْجِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى

عَلَيَّ، فَدَعَوْتَهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي

هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ

مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ

مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشَفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!

وَسَمِعْتُ خَضْحَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ

خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْجِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ

قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ

الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ لِيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ

عِيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ

الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

[٦٣٩٧] ١٥٩ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عِيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ

تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ،

كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا، أَخَذُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، وَكَانَ

الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَاتِبَ الْأَنْصَارِ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ

عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ

مِنِّي» فَسَطَّ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ صَمَّمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا

سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ٦٣٩٩ ت ٢٤٩٢]

[٦٣٩٨] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا

مَعْنُ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًَا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي

هُرَيْرَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ يَسْطُ ثَوْبَهُ» إِلَى

آخِرِهِ.

[٦٣٩٩] ١٦٠ - (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجِيئِيُّ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي،

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْتَحُحُّ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِي

سُحُوتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ

الْحَدِيثَ كَسْرُدُكُمْ. [انظر: ٧٥٠٩]

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ

الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ، وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ

يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلَزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي،

فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا:

«إِيْكُمْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ

يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَسَطَّ بُرْدَةٌ عَلَيَّ، حَتَّى فَرَعُ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا

إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ لَا آيَاتُنَا

أَتْرَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ

الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ. [راجع: ٦٣٩٧]

[٦٤٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو

الْيَمَانِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ

الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

(المعجم ٣٦) - (باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي

الله عنهم) (التحفة ٨٢)

[٦٤٠١] ١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو -

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ

كَاتِبُ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «إِثْنَا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةٌ

مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَلَدُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ،

فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ

أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا

فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،

يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا

هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ

- قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَنْ كَانَ

مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي

ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ

كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا

الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ

بَدْرٍ فَقَالَ: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحة: ١]. وَلَيْسَ فِي

حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرِ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ

سُفْيَانَ.

[٦٤٠٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ

عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ،

وَكُلَّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ

الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

[٦٤٠٣] ١٦٢- (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْدُخْلَرٌ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

(المعجم ٣٧) - (باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة

الرضوان، رضي الله عنهم) (التحفة ٨٣)

[٦٤٠٤] ١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مَبِشَّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَلَيْنَ مَنَكُ إِلاَّ وَارِدَهَا» [مریم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: «ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَوَدَّدُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا» [مریم: ٧٢].

(المعجم ٣٨) - (باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين،

رضي الله عنهما) (التحفة ٨٤)

[٦٤٠٥] ١٦٤- (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْفَرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُ لِي، يَا مُحَمَّدُ! مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِشْرُ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ «أَبِشْرٍ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبِلَا أُنْتُمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبِشْرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَفْضِلَا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِيَّائِكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

[٦٤٠٦] ١٦٥- (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُجَّتَيْنِ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ - قَالَ -: فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَسَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَصَدَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ [لَهُ]: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَتَّبِئْتُ؟ كَفَفْتُ، فَانْتَفَتْ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَتْ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ،

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّتِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِخْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

(المعجم ٣٩) - (باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم)

(التحفة ٨٥)

[٦٤٠٧] ١٦٦- (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

[٦٤٠٨] ١٦٧- (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ -: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَّاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

(المعجم ٤٠) - (باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب، رضي الله

عنه) (التحفة ٨٦)

[٦٤٠٩] ١٦٨- (٢٥٠١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنَلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثَ أَغْظِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَوْ جُوكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمَعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتَوْمَرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زَيْنَلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٤١) - (باب من فضائل جعفر [بن أبي طالب]، وأسماء بنت

عميس، وأهل سفيتهم، رضي الله عنهم) (التحفة ٨٧)

[٦٤١٠] ١٦٩- (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَعْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَضْعَفُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ. - إِذَا قَالَ بَضْعًا وَإِنَّمَا قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَرَكِينًا سَفِينَةً، فَالْتَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، قَالَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ

[٦٤١٥] (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٤١٦] ١٧٣- (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ - قَالَ - وَأَخِيبَهُ قَالَ: «وَلِدْرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ» لَا أَشْكُ فِيهِ.

[٦٤١٧] ١٧٤- (٢٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيئًا وَنِسَاءً مُثَلِّبِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُثَلِّبًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ.

[٦٤١٨] ١٧٥- (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٦٤١٩] (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٤٢٠] ١٧٦- (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِيبِي وَعَيْبِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقُولُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(المعجم ٤٤) - (باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم) (التحفة ٩٠)

[٦٤٢١] ١٧٧- (٢٥١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

[٦٤٢٢] (...). حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[٦٤٢٣] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

[٦٤٢٤] ١٧٨- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ [الِرَّازِيُّ] - وَاللَّفْظُ - لِابْنِ عَبَادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُثَيْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ

حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

[٦٤١١] (٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَمِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ جِئِ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبِيبَةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَخَنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا عُمَرُ! كَلَّا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُعْضَاءُ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمِ اللَّهُ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ، وَسَادَّكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا أَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

(المعجم ٤٢) - (باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم) (التحفة ٨٨)

[٦٤١٢] ١٧٠- (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: [وَاللَّهِ!] مَا أَخَذَتْ سُوفُوفُ اللَّهِ مِنْ عُتْقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا - قَالَ -: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّي».

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أَحْيُ!

[٦٤١٣] ١٧١- (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا» [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نَجِبُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا».

(المعجم ٤٣) - (باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم) (التحفة ٨٩) [٦٤١٤] ١٧٢- (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّصْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

[٦٤٢٩] ١٨٢- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ».

[٦٤٣٠] ١٨٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْتِ قَوْمَكَ» فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

[٦٤٣١] (...) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٤٣٢] ١٨٤- (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

[٦٤٣٣] ١٨٥- (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمَ أَقْلَهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]».

[٦٤٣٤] ١٨٦- (٢٥١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنِّ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلَانَ وَذُكْوَانَ، وَغُصَيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ».

[٦٤٣٥] ١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبِخَيْرِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَبِخَيْرِ بْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغُصَيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ».

[٦٤٣٦] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَضْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

[٦٤٣٧] (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي

دُورُ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَاللَّهُ! لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَتْرُتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

[٦٤٢٥] ١٧٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِقْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتُرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

[٦٤٢٦] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

[٦٤٢٧] ١٨٠- (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أَحَدُنْكُمْ بِخَيْرٍ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: أَنْحَنُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمِعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمِعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمِعَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِنْ سَمَى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٥) - (بَابُ فِي حَسَنِ صَحْبَةِ الْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)

(التحفة ٩١)

[٦٤٢٨] ١٨١- (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَزْرَةَ - وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ -: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَضْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسِ.

(المعجم ٤٦) - (بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارٍ وَأَسْلَمَ) (التحفة ٩٢)

ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر.

(المعجم ٤٧) - (باب من فضائل غفار وأسلم وجهته وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطية) (التحفة ٩٣)

[٦٤٣٨] ١٨٨- (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [و] هُوَ ابْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

[٦٤٣٩] ١٨٩- (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَيْسُ وَالْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالٍ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

[٦٤٤٠] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَغْلَمُ.

[٦٤٤١] ١٩٠- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمَزِينَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

[٦٤٤٢] ١٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بِعَنْ أَبِي الْجَزَائِمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمَزِينَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَزِينَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطِيٍّ وَغَطَفَانَ».

[٦٤٤٣] ١٩٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمَزِينَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

[٦٤٤٤] ١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْأَعْرَجَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَزِينَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمَزِينَةُ وَ- أَحْسِبُ - جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ.

[٦٤٤٥] (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

[٦٤٤٦] ١٩٤- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

[٦٤٤٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٤٤٨] ١٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَأَيْتَهُمْ خَيْرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ».

[٦٤٤٩] ١٩٦- (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَضْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَلْحٍ، حُتَّتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٤٥٠] ١٩٧- (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطَّفِيلُ وَأَضْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهِدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ».

[٦٤٥١] ١٩٨- (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» - قَالَ: - وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» - قَالَ: - وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلِ».

[٦٤٥٢] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٤٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَرَأَى أَحَبَّهُمْ بَعْدَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمٍ». وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ.

(المعجم ٤٨) - (باب خيار الناس) (التحفة ٩٤)

[٦٤٥٤] ١٩٩- (٢٥٢٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا

مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ.

[٦٤٦٤] ٢٠٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ.

[٦٤٦٥] ٢٠٦- (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

(المعجم ٥١) - (بَابُ بَيَانِ أَنْ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ

أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ) (التحفة ٩٧)

[٦٤٦٦] ٢٠٧- (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ حُسَيْنٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا،

فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ:

فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ:

«التُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ التُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ

لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ

لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

(المعجم ٥٢) - (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ) (التحفة ٩٨)

[٦٤٦٧] ٢٠٨- (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ

ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ:

سَمِعَ عُمَرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُونَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُمْ مَنْ رَأَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ،

فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ:

نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: [هَلْ فَيْكُمْ مَنْ

رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

[٦٤٦٨] ٢٠٩- (...) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَبْعَثُ

مِنْهُمْ الْبُعْثَ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ الْبُعْثَ الثَّانِي

فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ [بِهِ]، ثُمَّ

يَبْعَثُ الْبُعْثَ الثَّلَاثَ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبُعْثُ الرَّابِعَ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ

أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيَفْتَحُ

لَهُمْ بِهِ».

[٦٤٦٩] ٢١٠- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَيْبَةَ

السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرُونُ

الْوُجُهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءِ بَوَّحُوهُ وَهُوَلَاءِ بَوَّحُوهُ». [انظر: ٦٦٣٠]

[٦٤٥٥] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ،

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا

الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

(المعجم ٤٩) - (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ) (التحفة ٩٥)

[٦٤٥٦] ٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ

الْإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءِ قُرَيْشٍ -

أَحْتَاهُ عَلَى بَيْتِهِمْ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

[٦٤٥٧] (...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ

يَقُلْ: بَيْتِهِمْ.

[٦٤٥٨] ٢٠١- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ

الْإِبِلَ، أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَ مَرِيْمَ بِنْتَ عِمْرَانَ

بَعِيرًا قَطُّ.

[٦٤٥٩] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ

هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي

عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ [رَكِبْنَ]» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

[٦٤٦٠] ٢٠٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

ابْنِ مُثَنَّى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ

الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ

فِي ذَاتِ يَدِهِ».

[٦٤٦١] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا، سِوَاءَ

(المعجم ٥٠) - (بَابُ مَوَاحَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى]

عَنْهُمْ) (التحفة ٩٦)

[٦٤٦٢] ٢٠٣- (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

[٦٤٦٣] ٢٠٤- (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ

الَّذِينَ يُلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ يَوْمَ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقُرْآنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قَتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ».

[٦٤٧٠] ٢١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ. [٦٤٧١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٦٤٧٢] ٢١٢- (...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلَفُ [مِنْ] بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

[٦٤٧٣] ٢١٣- (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْآنَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُجْبُونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

[٦٤٧٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٦٤٧٥] ٢١٤- (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مَضْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِي، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَمَنُونَ، وَيَبْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

[٦٤٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مَضْرَبٍ، وَجَعَانِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: «يَبْذُرُونَ وَلَا يُفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُؤْفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

[٦٤٧٧] ٢١٥- (...) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْآنَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» - زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمِ عَنْ عِمْرَانَ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَخْلَفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ».

[٦٤٧٨] ٢١٦- (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقُرْآنَ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّلَاثِ».

(المعجم ٥٣) - (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودُ الْآنَ».) (التحفة ٩٩)

[٦٤٧٩] ٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقُرْآنُ.

[٦٤٨٠] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

[٦٤٨١] ٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ». [انظر: ٦٤٨٦]

[٦٤٨٢] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ.

[٦٤٨٣] (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقَصُ الْعُمُرِ.

[٦٤٨٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادِ نَمٍّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

[٦٤٨٦] ٢٢٠- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَثُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ». فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمِيذٍ. [راجع: ٦٤٨١]

(المعجم ٥٤) - (باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم)

(التحفة ١٠٠)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

[٦٤٨٧] ٢٢١- (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

[٦٤٨٨] ٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[٦٤٨٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، يَمِثِلُ حَدِيثَهُمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(المعجم ٥٥) - (باب من فضائل أوس القرني، رضي الله عنه)

(التحفة ١٠١)

[٦٤٩٠] ٢٢٣- (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ وَمَنْ كَانَ يَسْحَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ: لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

[٦٤٩١] ٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَمَرُّهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

[٦٤٩٢] ٢٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:

(المعجم ٥٧) - (باب فضل أهل عمان) (التحفة ١٠٣)

[٦٤٩٥] ٢٢٨- (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَانِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ

عَمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّكَ وَلَا ضَرْبُكَ».

(المعجم ٥٨) - (باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا) (التحفة ١٠٤)

[٦٤٩٦] ٢٢٩- (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ فُرَيْشَ تَمُرَّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا، قَوَامًا، وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ! لِأُمَّةٍ أَنْتَ أَشْرُهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَاأَعْبُرَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُني بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سِنِّي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنْبَهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْتَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ الطَّاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهِ! ذَاتِ الطَّاقَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَزْعُجُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الدَّرَابِ، وَأَمَا الْآخَرَ فِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْتَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَعْمَهَا.

(المعجم ٥٩) - (باب فضل فارس) (التحفة ١٠٥)

[٦٤٩٧] ٢٣٠- (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ، حَتَّى يَنْتَاقَهُ».

[٦٤٩٨] ٢٣١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قَرَأَ: «وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» [الجمعة: ٣]. قَالَ [رَجُلٌ]: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَرَا جَعْمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

(المعجم ٦٠) - (باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة») (التحفة ١٠٦)

[٦٤٩٩] ٢٣٢- (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(المعجم ٤٥) - كتاب البر والصلة والأدب (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - (باب برّ الوالدين، وأيهما أحق به) (التحفة ١)

[٦٥٠٠] ١- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ».

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

[٦٥٠١] ٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

[٦٥٠٢] ٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَسْبَابًا».

[٦٥٠٣] ٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أَبْرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٦٥٠٤] ٥- (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[٦٥٠٥] (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحَ الْمَكِّيُّ.

[٦٥٠٦] ٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٥٠٧] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَتَبْغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ «فَتَبْغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَتَهُمَا».

(المعجم ٢) - (باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها)

(التحفة ٢)

[٦٥٠٨] ٧- (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَقْتُهُ بِصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَ: فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُؤْتِنُهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ لَقُتِنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَايِنٍ يَأْوِي إِلَى ذِيهِ، قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِقُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَتَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يَكَلِّمُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَدْيَهُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبِيٌّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ.

[٦٥٠٩] ٨- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أْتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، [فَانصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أْتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ] فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُؤْتِنُهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤَمِّسَاتِ، فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا لَأَقْتِنُهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَّعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتُوهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيْنَتْ بِهِذِهِ الْبَغِيَّةِ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُبْطِلُونَهُ وَيَتَسَحَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَاهُ حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ التَّدْبِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْبِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي اِرْتِضَاعَهُ بِإِصْبِغِهِ السَّبَابِيَّ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمِصُّهَا.

قَالَ: «وَمَرُوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: «زَيْنَتْ، سَرَقَتْ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَذَا تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلَقْنِي! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُوا بِهِذِهِ الْأُمِّ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْنَتْ، سَرَقَتْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنَتْ، وَلَمْ تَزِنْ، وَسَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

(المعجم ٣) - (باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم

يدخل الجنة) (التحفة ٣)

[٦٥١٠] ٩- (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ» [قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ] «مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

[٦٥١١] ١٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

[٦٥١٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٤) - (باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما)

(التحفة ٤)

[٦٥١٣] ١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، إِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًا لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الصَّلَاةِ الْوَلَدَ الْأَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ».

[٦٥١٤] ١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

[٦٥١٥] ١٣- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّبِيثُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ

تَرَوُّحَ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتُ تُشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَيْرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ.

(المعجم ٥) - (باب تفسير البر والإثم) (التحفة ٥)

[٦٥١٦] ١٤- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

[٦٥١٧] ١٥- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(المعجم ٦) - (باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها) (التحفة ٦)

[٦٥١٨] ١٦- (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ طَرِيفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعِ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لِكِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قَوْلَيْتُمْ أَنْ تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ. أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» (محمد: ٢٢-٢٤).

[٦٥١٩] ١٧- (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

[٦٥٢٠] ١٨- (٢٥٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

[٦٥٢١] ١٩- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [ابن مُطْعِمٍ] أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

[٦٥٢٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٦٥٢٣] ٢٠- (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[٦٥٢٤] ٢١- (...) [و] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[٦٥٢٥] ٢٢- (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(المعجم ٧) - (باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير) (التحفة ٧)

[٦٥٢٦] ٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[٦٥٢٧] (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٦٥٢٨] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

[٦٥٢٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرَوَايَةُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ جَمِيعًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

[٦٥٣٠] ٢٤- (...) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[٦٥٣١] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ - وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

(المعجم ٨) - (باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، بلا عذر شرعي)

(التحفة ٨)

[٦٥٣٢] ٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[٦٥٣٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

[٦٥٤٢] ٣٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ - وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

[٦٥٤٣] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(المعجم ١١) - (باب النهي عن الشحناء) (التحفة ١١)

[٦٥٤٤] ٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، [أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا].

[٦٥٤٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَزِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ».

[٦٥٤٦] ٣٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

[٦٥٤٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: ارْكُوا، أَوْ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

(المعجم ١٢) - (باب فضل الحب في الله تعالى) (التحفة ١٢)

[٦٥٤٨] ٣٧- (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بَجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

[٦٥٤٩] ٣٨- (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمِثْلَ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيُضَدُّ هَذَا وَيُضَدُّ هَذَا».

[٦٥٣٤] ٢٦- (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٦٥٣٥] ٢٧- (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ».

(المعجم ٩) - (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس،

ونحوها) (التحفة ٩)

[٦٥٣٦] ٢٨- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَتَّابِعُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».

[٦٥٣٧] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهْجُرُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».

[٦٥٣٨] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَتَّابِعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَتَّابِعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».

[٦٥٣٩] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَضْرِ الْجَهْضِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

[٦٥٤٠] ٣١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَابُ حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».

(المعجم ١٠) - (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (التحفة ١٠)

[٦٥٤١] ٣٢- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَّابِعُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا» وَبُشَيْرٌ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛
ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

[٦٥٥٩] ٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا -
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَجَلٌ. إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنْ لَكَ
أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ
الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي.
[٦٥٦٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَيَّثَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوُ
حَدِيثِهِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

[٦٥٦١] ٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنَى، وَهُمْ
يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانَ حَرَّ عَلَى طَبِّ فُسْطَاطٍ،
فَكَادَتْ غُفَّةُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، قَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ
بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[٦٥٦٢] ٤٧- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -
وَاللَّفْظُ لهُمَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،
عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ
فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[٦٥٦٣] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ
خَطِيئَتِهِ».

[٦٥٦٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٥٦٥] ٤٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا
الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

[٦٥٦٦] ٥٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ

[٦٥٥٠] (...) [قَالَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُوَّةَ [الْقَشِيرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادِ التَّرَيْسِيُّ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ].

(المعجم ١٣) - (بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) (التحفة ١٣)

[٦٥٥١] ٣٩- (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
[الزُّهْرَانِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
- وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَانِدُ الْمَرِيضِ فِي
مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٦٥٥٢] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حِرْفَةِ
الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٦٥٥٣] ٤١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ
ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي
حِرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٦٥٥٤] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ
الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، هُوَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حِرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حِرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ «جَنَّاها».

[٦٥٥٥] (...) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٥٥٦] ٤٣- (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا
بَهْزُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ
آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَيْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِرْهُ، أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّكَ لَوْ عَذَرْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعْتَنكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ:
يَا رَبِّ! [وَأَكَيْفَ أَطْعَمَكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ
اسْتَطَعَمَكَ عَيْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي
ذَلِكَ عَيْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ
أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَيْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا
إِنَّكَ لَوْ أَسْقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عَيْدِي».

(المعجم ١٤) - (بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَزْنٍ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا) (التحفة ١٤)

[٦٥٥٧] ٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ
رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ
الْوَجَعِ - وَجَعًا.

[٦٥٥٨] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشَّرُ بْنُ

مُصِيْبَةً، حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

لَا يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

[٦٥٦٧] ٥١- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشُّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[٦٥٦٨] ٥٢- (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى اللَّهُمَّ يُهَمَّهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

[٦٥٦٩] ٥٤- (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بِنَ مُحَمَّدٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سَوْئًا يُجْزَ بِهِ» [النساء: ١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا»، فَفِي كُلِّ مَا يُضَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى التَّكْبَةِ يُنَكِّبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا.

قَالَ: مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

[٦٥٧٠] ٥٣- (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ! تَزْفَرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[٦٥٧١] ٥٤- (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْحِجَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ». قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا.

(المعجم ١٥) - (باب تحريم الظلم) (التحفة ١٥)

[٦٥٧٢] ٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطَعْتُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِيَّ قَضَرُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَفْعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتَكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ

وَاجِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتَكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاجِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتَكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاجِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

[٦٥٧٣] (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمَّهُمَا حَدِيثًا.

[٦٥٧٤] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

[٦٥٧٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالُمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّهِ، وَحَدِيثَ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمَّ مِنْهُ.

[٦٥٧٦] ٥٦- (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

[٦٥٧٧] ٥٧- (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٦٥٧٨] ٥٨- (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٥٧٩] ٥٩- (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِيمَا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ سَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِيتَ حَسَنَاتُهُ، قَبِلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[٦٥٨٠] ٦٠- (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَوْدَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَفَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ» سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ.

[٦٥٨٩] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ».

[٦٥٩٠] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. (المعجم ١٨) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ) (التحفة ١٨)

[٦٥٩١] ٦٨- (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ».

(المعجم ١٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ) (التحفة ١٩)

[٦٥٩٢] ٦٩- (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(المعجم ٢٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ) (التحفة ٢٠)

[٦٥٩٣] ٧٠- (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

(المعجم ٢١) - (بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ) (التحفة ٢١)

[٦٥٩٤] ٧١- (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٥٩٥] ٧٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ مَدَارَاةٍ مِنْ يَتَقَى فَحْشَهُ) (التحفة ٢٢)

[٦٥٩٦] ٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ، فَلَبَسَ ابْنُ الْعَسِيرَةِ، أَوْ بَشْرُ رَجُلٍ الْعَسِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَثْرَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ».

[٦٥٩٧] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ،

[٦٥٨١] ٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَقْلُتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [هود: ١٠٢].

(المعجم ١٦) - (بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) (التحفة ١٦)

[٦٥٨٢] ٦٢- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا الْمُهَاجِرِينَ! وَتَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

[٦٥٨٣] ٦٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها، فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ فَعَلُوها، وَاللَّهُ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عَمْرُو: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[٦٥٨٤] ٦٤- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوها، فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا. (المعجم ١٧) - (بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاذُهُمْ) (التحفة ١٧)

[٦٥٨٥] ٦٥- (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبْتِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

[٦٥٨٦] ٦٦- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مِثْلُ الْحَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ غَضُو، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى».

[٦٥٨٧] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٦٥٨٨] ٦٧- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَسَّ أَحْوَرُ الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ هَذَا».

(المعجم ٢٣) - (بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ) (التحفة ٢٣)

[٦٥٩٨] ٧٤- (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ، يُحْرِمَ الْخَيْرَ».

[٦٥٩٩] ٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ».

[٦٦٠٠] ٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حَرَّمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرِمُ الرَّفْقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ».

[٦٦٠١] ٧٧- (٢٥٩٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْمُنْتَفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

[٦٦٠٢] ٧٨- (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ، وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُتْرَقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

[٦٦٠٣] ٧٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيءٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٤) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدُّوَابِّ وَغَيْرِهَا) (التحفة ٢٤)

[٦٦٠٤] ٨٠- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَغْرَضُ لَهَا أَحَدٌ.

[٦٦٠٥] ٨١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةٌ وَزَقَاءٌ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ:

«خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

[٦٦٠٦] ٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ! الْعَنَّا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةَ عَلَيْهَا لَعْنَةُ».

[٦٦٠٧] ٨٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ «لَا، أَيُّمُ اللَّهُ! لَا تَصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ مِنَ اللَّهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

[٦٦٠٨] ٨٤- (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنًا».

[٦٦٠٩] (...) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

[٦٦١٠] ٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَنْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٦١١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

[٦٦١٢] ٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٦١٣] ٨٧- (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعْنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

(المعجم ٢٥) - (بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِلذِّكْرِ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ) (التحفة ٢٥)

[٦٦١٤] ٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا، قَالَ «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَكَ زَكَاةً وَأَجْرًا».

الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ]، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتَهُ أَوْ سَمَّيْتَهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا». [راجع: ٦٦١٧]

[٦٦٢٦] (...) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٦٢٧] ٩٥- (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ بَيْتَمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَا كَبْرَ سِنِّكَ» فَوَجَعَتْ الْبَيْتَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: مَا لِكَ؟ يَا بَيْتَةَ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي، فَإِلَّا لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قُرَيْبِي، فَحَرَجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْتُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ!» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدْعَوْتُ عَلَى بَيْتَمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ!» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي وَلَا يَكْبُرَ قُرْبَانِي، قَالَ: فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلِيمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرِطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرَ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرَ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: بَيْتَمَةٌ، بِالتَّضْمِينِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ مِنَ الْحَدِيثِ. [٦٦٢٨] ٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ؛ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّابِي حَطَّاءَةً، وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِيَّةَ: مَا حَطَّابِي؟ قَالَ: فَفَدَنِي فَفَدَّةً. [٦٦٢٩] ٩٧- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَأَتْ مِنْهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢٦) - (بابُ ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله) (التحفة ٢٦) [٦٦٣٠] ٩٨- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [راجع: ٦٤٥٤]

[٦٦٣١] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

[٦٦٣٢] ١٠٠- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

[٦٦١٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَّهَمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

[٦٦١٦] ٨٩- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتَهُ، أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [انظر: ٦٦١٩]

[٦٦١٧] (٢٦٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا». [انظر: ٦٦٢٥]

[٦٦١٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: «اجْعَلْ» وَ«أَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ«اجْعَلْ» وَ«رَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

[٦٦١٩] ٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ، سَمَّيْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٦٦١٦]

[٦٦٢٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدْتَهُ». قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَهِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدْتَهُ».

[٦٦٢١] (...) حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مَعْيَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٦٦٢٢] ٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرَ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَّيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٦٢٣] ٩٢- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٦٢٤] ٩٣- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَّيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٦٢٥] ٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو

أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

[٦٦٤٠] (...) حَدَّثَنَا وَنَجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: «وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: «حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ».

(المعجم ٣٠) - (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ) (التحفة ٣٠)

[٦٦٤١] ١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَدُّ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[٦٦٤٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ مَعْنَاهُ.

[٦٦٤٣] ١٠٧- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[٦٦٤٤] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[٦٦٤٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٦٤٦] ١٠٩- (٢٦١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْرِمُ عَيْنَاهُ وَتَنْفِخُ أَوْدَاجَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى [لِي] مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرَّجُلُ.

[٦٦٤٧] ١١٠- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

(المعجم ٢٧) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، وَبَيَانِ مَا يَبَاحُ مِنْهُ) (التحفة ٢٧) [٦٦٣٣] ١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَاتِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَضِلُّ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْوِي خَيْرًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

[٦٦٣٤] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِجِئِلٍ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

[٦٦٣٥] (...) [وَأَحَدُنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(المعجم ٢٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ) (التحفة ٢٨) [٦٦٣٦] ١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْيَعْزُةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

(المعجم ٢٩) - (بَابُ قِيحِ الْكَذِبِ، وَحَسَنِ الصَّدْقِ، وَفَضْلِهِ) (التحفة ٢٩)

[٦٦٣٧] ١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

[٦٦٣٨] ١٠٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بَرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ [عِنْدَ اللَّهِ] صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فَجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٦٣٩] ١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

[٦٦٥٨] ١١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِنِجَازِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، فَذُوقُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

[٦٦٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلَوْا.

[٦٦٦٠] ١١٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُسَمُّ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(المعجم ٣٤) - (بَابُ أَمْرٍ مِنْ مَرِّ بِسِلَاحٍ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ، أَنْ يَمْسَكَ بِنِصَالِهَا) (التحفة ٣٤) [٦٦٦١] ١٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

[٦٦٦٢] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَذُوقُوا نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا، كَيْ لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا.

[٦٦٦٣] ١٢٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَّصِقُ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصْدُقُ بِالتَّبَلِ.

[٦٦٦٤] ١٢٣- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ، وَبِيَدِهِ تَبَلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مَنَّا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ.

[٦٦٦٥] ١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ تَبَلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا».

(المعجم ٣٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ) (التحفة ٣٥) [٦٦٦٦] ١٢٥- (...) حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا

سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ ذَا عَنَتُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَفَاءَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ ذَا عَنَتُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونٌ تَرَانِي؟

[٦٦٤٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٣١) - (بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ) (التحفة ٣١) [٦٦٤٩] ١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقٌ خَلَقًا لَا يَتِمَّالِكُ».

[٦٦٥٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٢) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ) (التحفة ٣٢) [٦٦٥١] ١١٢- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

[٦٦٥٢] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

[٦٦٥٣] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ [أَخَاهُ]، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

[٦٦٥٤] ١١٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ».

[٦٦٥٥] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

[٦٦٥٦] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمُرَاعِي [وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(المعجم ٣٣) - (بَابُ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقِّ) (التحفة ٣٣)

[٦٦٥٧] ١١٧- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الرِّيثُ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذِّبُونَ فِي الْخِرَاجِ، فَقَالَ:

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَخِيهِ وَأُمِّهِ».

[٦٦٦٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِهِ.

[٦٦٦٨] ١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٣٦) - (بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) (التحفة ٣٦)

[٦٦٦٩] ١٢٧- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٤٩٤٠]

[٦٦٧٠] ١٢٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْحِتَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

[٦٦٧١] ١٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُّ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

[٦٦٧٢] ١٣٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

[٦٦٧٣] ١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَذْرِي، لَمَسَى أَنْ تَضْمِي وَأَتَى بَعْدَكَ، فَوَدِدُنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا - أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ - وَأَمِرَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ».

[٦٦٧٤] ١٣٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْحِجَابِ عَنْ أَبِي الْوَاظِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَذْرِي، لَمَسَى أَنْ تَضْمِي وَأَتَى بَعْدَكَ، فَوَدِدُنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا - أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ - وَأَمِرَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ».

(المعجم ٣٧) - (بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا، مِنَ الْحَيَوَانِ الَّتِي لَا يُؤْذِي) (التحفة ٣٧)

[٦٦٧٥] ١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءَ بِنِ عُبَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَّسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [راجع: ٥٨٥٢]

[٦٦٧٦] (...) حَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِنِ يَحْيَى بِنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

[٦٦٧٧] ١٣٤- (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أَوْقَفَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

[٦٦٧٨] (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِهِ.

[٦٦٧٩] ١٣٥- (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا، أَوْ هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِمُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هُرَالًا». [انظر: ٦٩٨٢]

(المعجم ٣٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَبِيرِ) (التحفة ٣٨)

[٦٦٨٠] ١٣٦- (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعِرُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازِعُنِي عُذْبَتُهُ».

(المعجم ٣٩) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى)

(التحفة ٣٩)

[٦٦٨١] ١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ٤٠) - (بَابُ فَضْلِ الضَّعْفَاءِ وَالْحَامِلِينَ) (التحفة ٤٠)

[٦٦٨٢] ١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ».

(المعجم ٤١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ: هَلَكَ النَّاسُ) (التحفة ٤١)

[٦٦٨٣] ١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بِنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَذْرِي، أَهْلِكُهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلِكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

[٦٦٨٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بِنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بِنِ بِلَالٍ، جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٤٢) - (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ) (التحفة ٤٢)

[٦٦٨٥] ١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِنِ يَحْيَى التَّقْفِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيورثُهُ».

[٦٦٨٦] (...). حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [٦٦٨٧] ١٤١- (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورثُهُ».

[٦٦٨٨] ١٤٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

[٦٦٨٩] ١٤٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي [ﷺ] أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَتِكَ، فَأَصْنِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

(المعجم ٤٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاةِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْإِقَاءِ) (التحفة ٤٣) [٦٦٩٠] ١٤٤- (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْني الْخَزَّازَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِيٍّ».

(المعجم ٤٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ) (التحفة ٤٤) [٦٦٩١] ١٤٥- (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَنَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَيَّ جُلُوسًا يَقُولُ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّ ﷺ مَا أَحَبَّ».

(المعجم ٤٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ مَجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمَجَابَةِ قَرْنَاءِ السُّوءِ) (التحفة ٤٥)

[٦٦٩٢] ١٤٦- (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِذَا أَنْ يُحَدِّثَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

(المعجم ٤٦) - (بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ) (التحفة ٤٦)

[٦٦٩٣] ١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْتَنَانٌ لَهَا، فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْتِنَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْتَنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[٦٦٩٤] ١٤٨- (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْني ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْتِنَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْتِنَاهَا، فَشَقِقْتُ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تَرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

[٦٦٩٥] ١٤٩- (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَصَمَّ أَصَابِعُهُ.

(المعجم ٤٧) - (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ) (التحفة ٤٧)

[٦٦٩٦] ١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

[٦٦٩٧] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

[٦٦٩٨] ١٥١- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

[٦٦٩٩] ١٥٢- (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

[٦٧٠٠] ١٥٣- (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ

هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى
الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ
تَعَالَى يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ
الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، قَالَ: بِأَيْكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ.

(المعجم ٤٩) - (بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ) (التحفة ٤٩)

[٦٧٠٨] ١٥٩ - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اخْتَلَفَ».

[٦٧٠٩] ١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
بِحَدِيثِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَفَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،
فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(المعجم ٥٠) - (بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) (التحفة ٥٠)

[٦٧١٠] ١٦١ - (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْلَمَةَ] بِنِ قَعْنَبِ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[٦٧١١] ١٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا، قَالَ:
وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[٦٧١٢] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

[٦٧١٣] ١٦٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ
لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

[٦٧١٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ
قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ، وَمَا بَعْدَهُ.

[٦٧١٥] ١٦٤ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَتَّبِعَانِي أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ،

- وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعُوا الْجَنَّةَ».

[٦٧٠١] ١٥٤ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ،
فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟
قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «صَعَارُهُمْ دَعَايِمُصُ الْجَنَّةِ يَتَلَفَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ
أَبُوئِهِ - ، فَيَأْخُذُ بِنُؤِيهِ، - أَوْ قَالَ يَبِيهِ - ، كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَيْفَةِ نُؤِيكَ
هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى، - أَوْ قَالَ [فَلَا] يَنْتَهِي - ، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ
الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُؤدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ.

[٦٧٠٢] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ
التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ
بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٦٧٠٣] ١٥٥ - (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا
حَفْصُ يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ]، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَيْبِي لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ
اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتُ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ
اخْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقِ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

[٦٧٠٤] ١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ
لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَسْتَكِينِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ
ثَلَاثَةً، قَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُتَيْبَةَ.

(المعجم ٤٨) - (بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، أَمْرًا جَرِيئًا فَاجِبًا وَأَحَبَّهُ أَهْلُ
السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ) (التحفة ٤٨)

[٦٧٠٥] ١٥٧ - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا
أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَاجِبَةً،
قَالَ: فَيَجِبُهُ جِبْرِئِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا
فَاجِبُوه، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا
أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا دَعَا جِبْرِئِيلَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فَلَانًا فَابْغِضُوهُ، قَالَ:
فَيَبْغِضُهُ جِبْرِئِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فَلَانًا
فَابْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَعْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

[٦٧٠٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّئِرُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛
ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ
وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

[٦٧٠٧] ١٥٨ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(المعجم ٤٦) - كتاب القدر (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - (باب كيفية خلق آدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه

وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته) (التحفة ١)

[٦٧٢٣] ١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيئِهِ أَوْ سَعِيدِهِ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

[٦٧٢٤] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ النَّحْمِيدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرِ وَعَيْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[٦٧٢٥] ٢- (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَوِّرُ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيئٌ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْتَى؟ فَيَكْتَبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ».

[٦٧٢٦] ٣- (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيئُ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُضِعَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذْكَرٌ أَمْ أُنْتَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ؟» فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ؟» فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ».

[٦٧١٦] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّكْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٦٧١٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٧١٨] ١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [يَا] رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[٦٧١٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٧٢٠] (٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(المعجم ٥١) - (باب إذا أتني على الصالح فهي بشرى ولا تضره)

(التحفة ٥١)

[٦٧٢١] ١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيبِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشْرَى الْمُؤْمِنِ».

[٦٧٢٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُجِبُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ.

مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَثَلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» - إِلَى قَوْلِهِ: «فَسَيَّرَهُ لِلْمَسْرَى» [الليل: ٥ - ١٠].

[٦٧٣٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٦٧٣٥] ٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بِنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دِينَتَا كَأَنَّ خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَيَسِمُ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ».

[٦٧٣٦] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ».

[٦٧٣٧] ٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الصُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قِيلَ: فَيَسِمُ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[٦٧٣٨] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[٦٧٣٩] ١٠- (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَسَيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظَلَمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَيْدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْرَزَ عَفْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْبِئَةَ آتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَسَيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصَدَّقُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَتَقَسَّ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» [الشمس: ٨، ٧].

[٦٧٣٧] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

[٦٧٣٨] ٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثَةً مِنْ أَبِي سَيْدِ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَّصَرُّ عَلَيْهَا الْمَلَكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذَكَرُّ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَيْئًا أَوْ سَعِيدًا».

[٦٧٣٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ كَثُومٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كَثُومٌ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ حَدِيثَةِ ابْنِ أَبِي الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكَا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٦٧٤٠] ٥- (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَ، فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ! نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ! عِلْقَةٍ، أَيُّ رَبِّ! مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[٦٧٤١] ٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيُزَيْدٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَحْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَمَكُّتُ عَلَى كِتَابِنَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَيَسَّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْفَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَيَسَّرُهُ لِلْمَسْرَى» [الليل: ٥ - ١٠].

[٦٧٤٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٤٣] ٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو

فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

[٦٧٤٦] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٦٧٤٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْهَالٍ الصَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٦٧٤٨] ١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

[٦٧٤٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ.

(المعجم ٣) - (بَابُ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ) (التحفة ٣) [٦٧٥٠] ١٧- (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِيِّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: «أَنَّ سَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

(المعجم ٤) - (بَابُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ) (التحفة ٤) [٦٧٥١] ١٨- (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ، بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

[٦٧٥٢] ١٩- (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَزَلَّتْ: «يَوْمَ يُسْحَرُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُورًا مَسَّ سَقَرٌ. إِنْ كَلَّ شَيْءٌ خَلَقْتَهُ بِقَدْرٍ» [القدر: ٤٨، ٤٩].

(المعجم ٥) - (بَابُ قَدْرِ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّزْقِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ٥) [٦٧٥٣] ٢٠- (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ وَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّزْقِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرَزَى اللِّسَانَ النَّطْقُ وَالنَّفْسَ تَمَتَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ».

[٦٧٤٥] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟

[٦٧٤٠] ١١- (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ» [عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

[٦٧٤١] ١٢- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ [أَهْلِ] النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٣٠٦]

(المعجم ٢) - (بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ)

(التحفة ٢)

[٦٧٤٢] ١٣- (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا، أَنْتَ خَبِئْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ.

[٦٧٤٣] ١٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

[٦٧٤٤] ١٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنْكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا نَبِيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: «وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَوَوَّى؟» [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[٦٧٤٥] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟

[٦٧٤٥] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟

[٦٧٦١] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

الدَّرَاوَزِدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدَ، يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حُضْنَيْهِ، إِلَّا مَرِيْمَ وَابْنَهَا».

[٦٧٦٢] ٢٦-(٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[٦٧٦٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا، غَيْرَ، أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟

[٦٧٦٤] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

الرِّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[٦٧٦٥] ٢٨-(٢٦٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ».

[٦٧٦٦] ٢٩-(٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبْعَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

[٦٧٦٧] ٣٠-(٢٦٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: تُوْفِي صَبِيًّا، فَقُلْتُ: طُوْبَى لَهٗ، عَضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا؟».

[٦٧٦٨] ٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوْبَى لِهَذَا، عَضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ الشَّوْءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

[٦٧٦٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِ وَكِيعَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٦٧٥٤] ٢١- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ

الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّزْقِ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَانَهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَانَهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَانَهُ الْكَلَامَ وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَانَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى، وَيُضَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

(المعجم ٦) - (بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَحُكْمُ مَوْتِي

أَطْفَالِ الْكُفْرَانِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ) (التحفة ٦)

[٦٧٥٥] ٢٢-(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ وَيُنَصِّرَانِيهِ وَيُمَجِّسَانِيهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» الْآيَةَ [الروم: ٣٠].

[٦٧٥٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

[٦٧٥٧] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ بَرِيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَفَرَأَوْا: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَرِيْثُ الْقَبِيْءُ» [الروم: ٣٠].

[٦٧٥٨] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ وَيُنَصِّرَانِيهِ وَيُمَجِّسَانِيهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[٦٧٥٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يَبِيْنَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

[٦٧٦٠] ٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ وَيُنَصِّرَانِيهِ، كَمَا تُنْتَجِجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(المعجم ٧) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا، لَا تَزِيدُ وَلَا

تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ) (التحفة ٧)

[٦٧٧٠] ٣٢- (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -

وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي بِرُوحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبِي، وَأَيَّامِ مَعْدُودِي، وَأَرْزَاقِ مَشْهُومِي، لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا أَوْ أَفْضَلَ».

قَالَ وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ لِمَسْخِ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

[٦٧٧١] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بِشْرِ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا: «مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

[٦٧٧٢] ٣٣- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ

الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بِرُوحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبِي، وَأَثَارِ مَوْطُوعِي، وَأَرْزَاقِ مَشْهُومِي، لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مَسَّخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا، فَيُجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

[٦٧٧٣] (...). حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارِ مَبْلُوعِي».

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حَلِّهِ» أَيْ تَرْوِيهِ.

(المعجم ٨) - (بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَالْإِذْهَانِ لَهُ) (التحفة ٨)

[٦٧٧٤] ٣٤- (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٧) - (كِتَابُ الْعِلْمِ (التحفة ٣٦)

(المعجم ١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مِثْلَابِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ

مَتَابِعِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ) (التحفة ١)

[٦٧٧٥] ١- (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتِ تُحْكَمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَمْرٌ مُتَدَيِّمَةٌ فَمَاذَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَتَبَهُ مِنْهُ آيَاتَهُ الْفِتْنَةَ وَآيَاتَهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [٧] عمران: . قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ».

[٦٧٧٦] ٢- (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَضْرِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رِبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكَ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

[٦٧٧٧] ٣- (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّكَلَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا».

[٦٧٧٨] ٤- (...). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّكَلَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا».

[٦٧٧٩] (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبُ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. (المعجم ٢) - (بَابُ فِي الْأَلَدِ الْخِصْمِ) (التحفة ٢)

[٦٧٨٠] ٥- (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخِصْمُ».

(المعجم ٣) - (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) (التحفة ٣)

[٦٧٨١] ٦- (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ صَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ «فَمَنْ؟».

[٦٧٨٢] (...). حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٦٧٨٣] (...). [قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ [بْنِ يَسَارٍ]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - (بَابُ هَلِكِ الْمُتَطَعُونَ) (التحفة ٤)

[٦٧٨٤] ٧- (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَطَعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، ويُقبض العلم» ثم ذكر مثل حديثهما.

[٦٧٩٥] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيُلْقَى الشُّعْ».

[٦٧٩٦] ١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسِيلُوا فَافْتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

[٦٧٩٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[٦٧٩٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ النَّهْدِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٦٧٩٩] ١٤- (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَّغْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُنْقِضُ فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جَهَالًا، يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٍ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُنَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ،

(المعجم ٥) - (بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ) (التحفة ٥)

[٦٧٨٥] ٨- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الرَّئِي».

[٦٧٨٦] ٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرَّئِي، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَ وَاحِدٍ».

[٦٧٨٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٦٧٨٨] ١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

[٦٧٨٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٦٧٩٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٧٩١] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٧٩٢] ١١- (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَكَثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [راجع: ٣٩٦]

[٦٧٩٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٧٩٤] ١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

أراه لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

(المعجم ٦) - (بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ) (التحفة ٦)

[٦٨٠٠] ١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصُّحَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ، حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [راجع: ٢٣٥١]

[٦٨٠١] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٦٨٠٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

[٦٨٠٣] (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [الْأُمَوِيُّ] قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٨٠٤] ١٦- (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

(المعجم ٤٨) - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (التحفة ٣٧)

(المعجم ١) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ١)

[٦٨٠٥] ٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ جِئْتُ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي

نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [انظر: ٦٨٢٩، ٦٩٥٢]

[٦٨٠٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا».

[٦٨٠٧] ٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدٌ بِشِيرٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

[٦٨٠٨] ٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

(المعجم ٢) - (بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَضْلٍ مِنْ أَحْصَاهَا) (التحفة ٢)

[٦٨٠٩] ٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ وَثَرٌ، يُحِبُّ الْوَثَرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا».

[٦٨١٠] ٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَرَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَثَرٌ، يُحِبُّ الْوَثَرَ».

(المعجم ٣) - (بَابُ الْعَزْمِ بِالْدُّعَاءِ، وَلَا يَقِلُّ إِنْ شِئْتَ) (التحفة ٣)

[٦٨١١] ٧- (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

[٦٨١٢] ٨- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعَزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَاطُظُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

[٦٨١٣] ٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

(المعجم ٤) - (بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ، لَضَرْ نَزَلَ بِهِ) (التحفة ٤)

يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

[٦٨٤١] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(المعجم ١٠) - (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ) (التحفة ١٠) [٦٨٤٢] ٢٨- (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمِيسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[٦٨٤٣] ٢٩- (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُضِيحُ وَحِينَ يُمِيسِي: سُبحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[٦٨٤٤] ٣٠- (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٦٨٤٥] وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ]، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: وَمَنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: وَمَنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: وَمَنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٨٤٦] ٣١- (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلْبَلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[٦٨٤٧] ٣٢- (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

[٦٨٤٨] ٣٣- (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِمِشْيِ، أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِينَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

[قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ]. [٦٨٣٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

(المعجم ٧) - (بَابُ كِرَاهَةِ الدَّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا) (التحفة ٧) [٦٨٣٥] ٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَلْتَنِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيقُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

[٦٨٣٦] (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

[٦٨٣٧] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَبْعُدُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

[٦٨٣٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ) (التحفة ٨)

[٦٨٣٩] ٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً، فَضَلَا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّتْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فَلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفْرَتٌ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(المعجم ٩) - (بَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ بِاللَّهِمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (التحفة ٩)

[٦٨٤٠] ٢٦- (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِي، فَأَنَا أَتَوَهُمْ وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

[٦٨٤٩] ٣٤- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

[٦٨٥٠] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

[٦٨٥١] ٣٦- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَشَأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

[٦٨٥٢] ٣٧- (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْعِزْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ حَطِيئَةٍ».

(المعجم ١١) - (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر) (التحفة ١١)

[٦٨٥٣] ٣٨- (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[٦٨٥٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ

حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّسْبِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.
[٦٨٥٥] ٣٩- (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمًا، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[٦٨٥٦] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٦٨٥٧] ٤٠- (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» [قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ]، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

(المعجم ١٢) - (باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) (التحفة ١٢)
[٦٨٥٨] ٤١- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[٦٨٥٩] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَبِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ - فِي الْيَوْمِ - مِائَةَ مَرَّةٍ».

[٦٨٦٠] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٨٦١] ٤٣- (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو حَنِيْفَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٣) - (باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعها كالنلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله) (التحفة ١٣)

[٦٨٦٢] ٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [راجع: ١٣٢٥]

[٦٨٧٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ١٥) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ١٥)
[٦٨٧٣] ٥٠- (٢٧٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[٦٨٧٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[٦٨٧٥] ٥١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلَ.

[٦٨٧٦] ٥٢- (...). حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَعْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُجْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَزْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ١٦) - (بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ١٦)

[٦٨٧٧] ٥٣- (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي سَمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ سَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.
[٦٨٧٨] ٥٤- (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَثْرَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجَلَ مِنْ مَثْرَلِهِ ذَلِكَ».

[٦٨٧٩] ٥٥- (...). وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ - قَالَ - وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَهُ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[٦٨٧٣] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٦٨٧٤] ٤٥- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَضْعُدُونَ فِي نَيْبِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلَا نَيْبُهُ، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[٦٨٧٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٦٨٧٦] (...). حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمِ.

[٦٨٧٧] ٤٦- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَةً أَحَدِكُمْ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[٦٨٧٨] ٤٧- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(المعجم ١٤) - (بَابُ الدَّعَوَاتِ وَالتَّعَوُّذِ) (التحفة ١٤)

[٦٨٧٩] ٤٨- (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

[٦٨٧٠] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا».

[٦٨٧١] ٤٩- (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

خيرًا».

[٦٨٨٧] ٥٩- (٢٧١١) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[٦٨٨٨] ٦٠- (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُفَيْهُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيٍّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ! [إِنِّي] أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٦٨٨٩] ٦١- (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٨٩٠] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا».

[٦٨٩١] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٦٨٩٢] ٦٤- (٢٧١٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَهُ إِزَارَهُ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمْ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ وَصَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

[٦٨٩٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثُمَّ لِيُقَلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا».

[٦٨٩٤] ٦٤- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السَّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنزَلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ».

[٦٨٨٠] (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَيْقَتْ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ جِئْتُ أَمْسِيَتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرْكُ».

[٦٨٨١] (...) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَدَعْنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(المعجم ١٧) - (بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ) (التحفة ١٧)

[٦٨٨٢] ٥٦- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَوَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[٦٨٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَنْتَمُ حَدِيثًا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

[٦٨٨٤] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنْ اللَّيْلِ.

[٦٨٨٥] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا».

[٦٨٨٦] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ

هَرُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ». (المعجم ١٨)

(المعجم ١٨) - (باب في الأدعية) (التحفة ١٨)

[٦٨٩٥] ٦٥- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرُوزَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[٦٨٩٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرُوزَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[٦٨٩٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[٦٨٩٨] ٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرُوزَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[٦٨٩٩] ٦٧- (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

[٦٩٠٠] ٦٨- (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاغِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[٦٩٠١] ٧٠- (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٦٩٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ السَّمْعِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٩٠٣] ٧١- (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرٍو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَطَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونِ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

[٦٩٠٤] ٧٢- (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

[٦٩٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَّةَ».

[٦٩٠٦] ٧٣- (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالتَّبَخُلِ، وَالتَّهَرُّمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَزَقَهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رِزْقِهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

[٦٩٠٧] ٧٤- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ التَّحَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

[٦٩٠٨] ٧٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

[٦٩٠٩] ٧٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالتَّهَرُّمِ

عبيد الله بن أبي يزيد، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبِيدُ بْنُ يَعِيشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَلِيُّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ. وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟

[٦٩١٨] ٨١- (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بِنْتُ بِسْطَامِ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [يَعْنِي] ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ».

[٦٩١٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٢٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاغِ الدُّعَاءِ) (التحفة ٢٠) [٦٩٢٠] ٨٢- (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَ الدُّعَاءِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

(المعجم ٢١) - (بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ) (التحفة ٢١) [٦٩٢١] ٨٣- (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

[٦٩٢٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أُمَّمٌ.

[٦٩٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

[٦٩٢٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ - فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) (التحفة ٢٢) [٦٩٢٥] ٨٤- (٢٧٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اضْطَفَّاهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

[٦٩٢٦] ٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وَسُوءِ الْكَبِيرِ، وَفَتَنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٦٩١٠] ٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

[٦٩١١] ٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السُّهُمِ».

[٦٩١٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسٍ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٩) - (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ) (التحفة ١٩)

[٦٩١٣] ٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ النَّبِيِّ فَارْتَفِقْتُ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَرِثَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَرِثْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[٦٩١٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[٦٩١٥] ٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاظْلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا - وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا - فَدَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَعَدَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمْ؟ إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

[٦٩١٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

[٦٩١٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

[٦٩٣٥] ٩١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ [بْنِ لَيْثٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِئَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

[٦٩٣٦] ٩٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنْتِهَاءِ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْأَسْتَعْجَالُ؟ قَالَ «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

(المعجم ...) كتاب الرقاق (التحفة ...)

(المعجم ٢٦) - (باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء) (التحفة ٢٦)

[٦٩٣٧] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[٦٩٣٨] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[٦٩٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٩٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

[٦٩٤١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٦٩٤٢] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمْرَاتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَائِحِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

[٦٩٤٣] ٩٦- (...) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ

أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ مِنْ عَزَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(المعجم ٢٣) - (باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب) (التحفة ٢٣)

[٦٩٢٧] ٨٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». انظر: [٦٩٣٠]

[٦٩٢٨] ٨٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

[٦٩٢٩] ٨٨- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ - بِظَهْرِ الْغَيْبِ - مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

[٦٩٣٠] (...) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٩٢٧]

[٦٩٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

(المعجم ٢٤) - (باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب) (التحفة ٢٤)

[٦٩٣٢] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

[٦٩٣٣] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(المعجم ٢٥) - (باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي) (التحفة ٢٥)

[٦٩٣٤] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا - أَوْ فَلَمْ - يُسْتَجِبْ لِي».

اللَّهُ ﷻ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ بَقِيَّتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

[٦٩٤٤] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٦٩٤٥] ٩٧- (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضْرُّ، عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

[٦٩٤٦] ٩٨- (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ النَّعْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[٦٩٤٧] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٩٤٨] ٩٩- (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

(المعجم ٢٧) - (باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح

الأعمال) (التحفة التوبة ١)

[٦٩٤٩] ١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيِّيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِيَّاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَوْجَاهَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى قَمَرِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلِبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِطَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَشْقِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةَ يَنْصَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَلَبْتُ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمَاءَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَفَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهَا، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَّجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ.

[٦٩٥٠] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَرَبِيعَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَتَمَشَّوْنَ»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ «يَتَمَشَّوْنَ» إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَإِن فِي حَدِيثِهِ «وَخَرَجُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

[٦٩٥١] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ: أَخْبَرَنَا - أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ - وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا»، وَقَالَ: «فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ»، وَقَالَ: «فَتَمَرَّتْ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَتَمَشَّوْنَ».

(المعجم ٤٩) - كتاب التوبة (التحفة ...)

(المعجم ١) - (باب في الحضر على التوبة والفرح بها) (التحفة ٢)
[٦٩٥٢] ١- (٢٦٧٥) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْقَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ بِمِشْيِ أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا». [راجع: ٦٨٠٥]

[٦٩٥٣] ٢- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي [ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

[٦٩٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[٦٩٥٥] ٣-(٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَتَمَّ فَاسْتَقْبَطَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَذْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَإِنَّا مَتَى حَتَّى أَمُوتَ، فَوْضِعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَقْبَطَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

[٦٩٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

[٦٩٥٧] ٤-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٦٩٥٨] ٥-(٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: حَطَبَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذْرَكَهُ الْقَائِلَةَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَنْسَلَ بِعَيْرِهِ، فَاسْتَقْبَطَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعَيْرُهُ بِمِشْيِ، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعَيْرِهِ عَلَى حَالِهِ».

قَالَ سِمَاكٌ: فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ التُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعَهُ.

[٦٩٥٩] ٦-(٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ [ابْنُ لَقَيْطٍ] عَنْ إِبَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زَمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زَمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، إِنَّهُ وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٦٩٦٠] ٧-(٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنُ] أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عُمَةُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ

وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا، فَاتَمَّتْ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ».

[٦٩٦١] ٨-(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَقْبَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ».

[٦٩٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ [ابْنُ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ سِقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ) (التحفة ٣)

[٦٩٦٣] ٩-(٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: كُنْتُ كُنْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذَيِّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَيِّبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ».

[٦٩٦٤] ١٠-(...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفُهْرِيُّ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنْتُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

[٦٩٦٥] ١١-(٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذَيِّبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَيِّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ [اللَّهُ]، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(المعجم ٣) - (بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالمَرَاةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالِاسْتِغْفَالِ بِالدُّنْيَا) (التحفة ٤)

[٦٩٦٦] ١٢-(٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، [حَتَّى] كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُدَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، [حَتَّى] كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدَمَّوْنَا عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُوقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ».

[٦٩٦٧] ١٣-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظَنَا فَدَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيغَاتِ وَلَاعَبْتُ الْمَرْءَةَ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلَّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَغْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

[٦٩٧٨] ٢٢- (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ [قَالَ] : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْسَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّنِيِّ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّنِيِّ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا : لَا، وَاللَّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

[٦٩٧٩] ٢٣- (٢٧٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

[٦٩٨٠] ٢٤- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ بَنِي مَهْدِيٍّ بِنِ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِيهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَيُنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[٦٩٨١] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَشْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنِيهِ فَقَالَ : «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَيُنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ! أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

[٦٩٨٢] ٢٦- (٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ [هَرَلًا]».

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَتَّسِرَ رَجُلٌ. [راجع : ٦٦٧٩]

[٦٩٨٣] ٢٦- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَشْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِتَحْوِ حَبِيبٍ مَعْمَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ : «مَهْ؟!» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ «يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، لَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الدَّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

[٦٩٦٨] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ٤) - (باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها تغلب غضبه)

(التحفة ٥)

[٦٩٦٩] ١٤- (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَعْنِي الْجَزَائِمِي، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[٦٩٧٠] ١٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

[٦٩٧١] ١٦- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[٦٩٧٢] ١٧- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ] : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الدَّابَّةُ حَافِرًا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

[٦٩٧٣] ١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحَبًّا عِنْدَهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً».

[٦٩٧٤] ١٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ، وَبِهَا تَغْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرَحِمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٩٧٥] ٢٠- (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ التَّهْدِي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٦٩٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٩٧٧] ٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

السُّنْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[٦٩٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٦) - (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ) (التحفة ٧)
[٦٩٩١] ٣٢- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ».

[٦٩٩٢] ٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

[٦٩٩٣] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَإِثْلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ - قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

[٦٩٩٤] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُدُّ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

[٦٩٩٥] ٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [انظر: ٦٩٩٩]

[٦٩٩٦] (٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [انظر: ٦٩٩٨]

[٦٩٩٧] (٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

[٦٩٩٨] ٣٧- (٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [راجع: ٦٩٩٦]

[٦٩٩٩] ٣٨- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ».

[٦٩٨٤] ٢٧- (٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ رَأْسُهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلَايَ: لَتَفَعَّلَنَّ مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، أَوْ لَأَوْلِيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي - وَأَكْفُرْ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ - ثُمَّ اسْحَقُونِي، فَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَتَبْهُرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي! فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا».

[٦٩٨٥] ٢٨- (...) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ [لِي] أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا».

وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» قَالَ فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَذْخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا ابْتَأَرَ بِالْوَيْمِ».

(المعجم ٥) - (بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذَّنُوبُ

وَالتَّوْبَةُ) (التحفة ٦)

[٦٩٨٦] ٢٩- (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدُ ذَنْبًا، قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ».

[٦٩٨٧] (...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوهِ [الْقُرَشِيُّ] الْقُسَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّزَّيِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٩٨٨] ٣٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

[٦٩٨٩] ٣١- (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيُتُوبَ مِثْلُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيُتُوبَ مِثْلُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطَّلَعَ

عَمَارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ ثَالِثَةً، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ - ذَنْبَكَ».

(المعجم ٨) - (باب قبول توبة القاتل، وإن كفر قتلته) (التحفة ٩)

[٧٠٠٨] ٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَدَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَدَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يُعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ تَعَالَى مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَخَصَّصَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

[٧٠٠٩] ٤٧- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّجَّيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَتَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا».

[٧٠١٠] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ يَهَذَا الْإِسْنَادَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ - وَرَأَى فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ، أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

(المعجم ...) - (باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفداء

كل مسلم بكافر من النار) (التحفة ...)

[٧٠١١] ٤٩- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،

يُعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يُعَارَى لِلْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا». [راجع: ٦٩٩٥] [٧٠٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَهَذَا الْإِسْنَادَ.

(المعجم ٧) - (باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات)

(التحفة ٨)

[٧٠٠١] ٣٩- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَرَلْتُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفُ الْهَارِ وَزُلْفَا مِنَ الْيَلْبُوتِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ» [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[٧٠٠٢] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدٍ.

[٧٠٠٣] ٤١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ يَهَذَا الْإِسْنَادَ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدٍ وَالْمُعْتَمِرِ.

[٧٠٠٤] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأُقْضِي فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفُ الْهَارِ وَزُلْفَا مِنَ الْيَلْبُوتِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ» [هود: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً».

[٧٠٠٥] ٤٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَعْنِي حَدِيثَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلَى لَكُمْ عَامَّةً».

[٧٠٠٦] ٤٤- (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».

[٧٠٠٧] ٤٥- (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَرَهْوَيْزُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرَهْوَيْزِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ

يهودياً أو نصرانياً، فيقول: لهذا فكأنك من النار.

[٧٠١٢] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُكْرِ عَلَى عَوْنِ قَوْلِهِ.

[٧٠١٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُثْبَةَ.

[٧٠١٤] ٥١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا سَدَّادُ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رُوَيْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

[٧٠١٥] ٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَأُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: [أَيْ] رَبِّ! أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ».

(المعجم ٩) - (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (التحفة ١٠)

[٧٠١٦] ٥٣- (٢٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو [ابن عبد الله بن عمرو] بن سرح، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: ثُمَّ عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، جِئَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَابِتْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا

وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيْوَانَ - .

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَحْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيٌّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعُرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْرَةَ، إِلَّا رَجُلًا مَعْمُومًا عَلَيْهِ فِي النَّقَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَسَبَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِصًّا يَزُولُ بِالسَّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ!»، فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عِدًّا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ، فَطَفِقُوا يَغْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعْمَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَايَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ أُمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتِغَيْتَ طَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي، وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكَيْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ، لَكِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُشَكَّرَ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فَيْكَ» فَمَضَيْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَابْتَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ [به] إِلَيْهِ الْمُخَلْفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ، اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زَالُوا يُؤْتِنُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ

مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بِنْتُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيَّةِ، وَهَلَالُ بِنْتُ أُمِّهِ الْوَاقِفِيَّةِ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءُ، قَالَ: فَصُصْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَبَيْتَا النَّاسَ، أَوْ قَالَ، تَعَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا بَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أُخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَمَ عَلَيَّ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَغْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحْبَبُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعَلَّمَنْتَ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِنْ قَدِيمِ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُبْشِرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَفَرَأْتُهُ إِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَلِهُ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتِيَامَمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثْتُ الْوُحْيَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اغْتَرِلْهَا، فَلَا تَقْرُبْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمِّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّهِ شَبَّخَ صَاحِبَ لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمِّهِ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمِلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مِنَّا، قَدْ صَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَصَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعُ يَقُولُ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَتَيْتُ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَصَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، فَكَانَ

الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِثَابَهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَثُ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتُّوبَةِ وَيَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، [وَأَحْوَلُهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُؤِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَاتِي، وَاللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِبَلْحَةٍ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَى يَوْمِي هَذَا]، أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي اللَّهُ [بِهِ]، وَاللَّهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْصَرَفِ» حَتَّى بَلَغَ «إِنَّمَا يَهْتَمُّ رَمُوقٌ رَجِيمٌ». وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [التوبة: ١١٧ و ١١٨] [حَتَّى بَلَغَ]: «يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُتِبَ لَهُمُ الصَّدَقَاتُ» [التوبة: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوُحْيَ، سِرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: «سَيَحْلِقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآذُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِقُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَلَا يَرْضَوْنَ لَكُمْ لَئِيْلٌ كَذِبُونَ» [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا حُلَفَاءَ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا». وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَّا حُلَفَاءَ، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِثَانًا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

[٧٠١٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً.

[٧٠١٨] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِي قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا حَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٧٠١٩] ٥٥- (...). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ، حِينَ أُصِيبَ بَصْرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يُرِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آفِ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ.

(المعجم ١٠) - (باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف)

(التحفة ١١)

[٧٠٢٠] ٥٦- (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بَرِيدِ الْأَيْلِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَغَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَدْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبْتُ أَفْصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمَهُمَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُتِرِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُتِرِلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّجِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنَاوَا بِالرَّجِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدِي مِنْ جِزَعِ طَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَسَبْتِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلُ الرَّهْطَ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَيَّلْنَ وَلَمْ يَغْسَهُنَّ اللَّحْمَ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكْبِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَعَبَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَطَلَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ

الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَنْقَطَتْ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ! مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا فَوَكَبْتَهَا، فَاَنْطَلَقَ يَشُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكْبِتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا، وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكْبِتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَذَلِكَ يُرِيئُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْخِذَ الْكُتُفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا تَنَادَى بِالْكَتُفِ أَنْ تَنْخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمِ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَاحِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيئِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاهُ! أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» قُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوَيْ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حَيْثُ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْتَنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَدِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيْ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ [فَقَالَتْ: يَا بَيْتِي! هُوَ بِي عَلِيٍّ، قَوْلًا! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُجِبُّهَا، وَلَهَا صَرَائِرُ، إِلاَّ كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟. قَالَتْ: فَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرُوقُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَضَدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيئُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَضُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِثْرَةِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَى الْمِثْرَةِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلاَّ مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمْرُنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ
النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتُ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا،
فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

[٧٠٢١] ٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ. وَتَقُولُ:
إِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَالْوَالِدَةَ وَعِزْرِي

لِعِزْرِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ
مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتَفِ أُنْتَى
قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدًا.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الطَّاهِرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوعِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوعِرِينَ؟ قَالَ:
الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

[٧٠٢٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا
فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا
عَلَيَّ فِي أَنَا فِي أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ،
وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ
إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ
بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ:

وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ
عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ حَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَاتَّهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ:
اِضْطَبِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَشَقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ!
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نَيْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ!
مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتَفِ أُنْتَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مَسْطَحٌ وَحَمْنَةُ
وَحَسَانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ،
وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمْنَةُ.

سَيْدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ
ابْنِ مُعَاذٍ: [كَذَبْتُ]، لَعَمْرُ اللَّهِ! لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أَسِيدُ
ابْنِ حَضْرِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتُ،
لَعَمْرُ اللَّهِ! لَنَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ
وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَانِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَلَمْ
يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَتْ يَوْمِي

ذَلِكَ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ، ثُمَّ بَكَتْ لَيْلَتِي الْمُسْبِلَةَ، لَا يَزِقًا
لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ، وَأَبْوَايَ يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالَتْ كَيْدِي، فَبَيْنَمَا
هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ
لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ،
وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ [قَدْ] بَلَغَنِي عَنْكَ
كَذَابًا وَكَذًّا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَبِّرْ لِي اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ،
فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا
أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ:

فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي
عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ:

إِنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ
وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا
تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ،
لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو
يُوسُفَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصَفُونَ».

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فَوَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللَّهِ!
جَبِينِي أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَائَتِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ
أَطْرُقُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِي يُنْزَلِي، وَلَسَانِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ
يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْزَلِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يُرَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! مَا رَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ
لَيَحْتَدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّانِي، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ،
فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي، يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ»

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا
اللَّهِ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَائَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
بِالْإِنْفِكِ غَضِبَ مِنْكَ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [النور: ١١]. عَشْرَ
آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِرَائَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ،
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مَسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَرِهَ: وَاللَّهِ! لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا،
بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْتِي أَوْلُو الْفَضْلِ بِسَكْرٍ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى» [النور: ٢٢]. إِلَى قَوْلِهِ: «أَلَا حَسِبُونَ أَنَّ يُغْفَرَ اللَّهُ
لَكُمْ».

قَالَ جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ.

وَرَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

[٧٠٢٩] ٥- (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، قُرَشِيَّانِ وَنَقْفِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ، قَلِيلٌ فَهَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْنَا، فَهَوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَسْمَعَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا تُبْصِرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية (فصلت: ٢٢).

[٧٠٣٠] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

[٧٠٣١] ٦- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقَلْنَاهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَرَكْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

[٧٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٧٠٣٣] ٧- (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَجْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَرَكْتُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَهُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَنَّانٍ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

[٧٠٣٤] ٨- (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبَ، يَا رَافِعُ! - لِيَوَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِثًا فَرِحَ بِمَا آتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَلِّبًا، لَتَعْلَبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ. وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَهُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمْتُمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرْتُمُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرْتُمُوهُ بِمَا سَأَلْتُمُوهُ عَنْهُ، فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا آتَا، مِنْ كَيْفَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلْتُمُوهُ عَنْهُ.

[٧٠٣٥] ٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيْتُمْ

(المعجم ١١) - (بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيْبَةِ) (التحفة ١٢) [٧٠٢٣] ٥٩- (٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأَمٍّ وَلِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَذْهَبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رِكْبَةٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاقَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

(المعجم ٥٠) - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (التحفة ...)

(المعجم ...) - (بَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ) (التحفة ١٣) [٧٠٢٤] ١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرَجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَدَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوْأَ رُؤْسُهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَانْتُمْ حُشْبٌ مَسْنُونَةٌ﴾. وَقَالَ: كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ.

[٧٠٢٥] ٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٢٦] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٧٠٢٧] ٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابْنُ سُلُوفٍ]، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ]. فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأَرِيذُهُ عَلَى سَبْعِينَ: قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا قَبْرَهُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

[٧٠٢٨] ٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ -

عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَتْرُوبًا.

[٧٠٤١] ١٥- (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّايِبَ، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنْ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

[٧٠٤٢] ١٦- (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنَا إِبَّاسُ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرٍّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَا هَذَا الرَّجُلَيْنِ الرَّايِبَيْنِ الْمُفَقِّينِ» لِرَجُلَيْنِ جَنَيْدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

[٧٠٤٣] ١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنَى الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَتَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

[٧٠٤٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً».

(المعجم ...) - (بَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ) (التحفة ١٤)

[٧٠٤٥] ١٨- (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ يُعْنَى الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ عِنْدَ اللَّهِ. أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُفِخُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

[٧٠٤٦] ١٩- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يُسَبِّحُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْتُّرْبَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرَهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَضَدِّيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَقَصَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

[٧٠٤٧] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ: عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ جِبْرُ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهْرَهُنَّ. وَقَالَ: فَلَمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ: تَضَدِّيقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وَتَلَا الْآيَةَ.

[٧٠٤٨] ٢١- (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شِئْنَا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حَذِيقَةً أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سُمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةُ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

[٧٠٣٦] ١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: فَلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ وَقَالَ كُمْ، أَرَأَيْتَ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَذِيقَةُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سُمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

[٧٠٣٧] ١١- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حَذِيقَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ - فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَدَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْفِيحُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

[٧٠٣٨] ١٢- (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ الشَّيْءَ نَيْتَةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلَنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا [لَهُ]: تَعَالَى، يَسْتَعْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَنْ أَجِدَ ضَالِّي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

[٧٠٣٩] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ نَيْتَةَ الْمَرَارِ أَوْ الْمَرَارِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

[٧٠٤٠] ١٤- (٢٧٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِثْرًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ

وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَصِفَةُ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

(التحفة ١٦)

[٧٠٥٥] ٢٨- (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقَرَصَةِ النَّوِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ».

[٧٠٥٦] ٢٩- (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهَّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨]. فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

(المعجم ٣) - (بَابُ نَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) (التحفة ١٧)

[٧٠٥٧] ٣٠- (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَرْبُدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجَبَّارُ يَدِيهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: فَتَنْظَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامَتِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ إِدَامَتُهُمْ بِالْأَمِّ وَنَوْنٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «تَوَرَّ وَتَوْنٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

[٧٠٥٨] ٣١- (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ».

(المعجم ٤) - (بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ» الْآيَةَ) (التحفة ١٨)

[٧٠٥٩] ٣٢- (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتِ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَفْلِكُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْتَكْتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: «وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فُلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥].

[٧٠٦٠] ٣٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتِ بِالْمَدِينَةِ، بَنَحُو حَدِيثِ حَفْصِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: وَمَا

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ».

[٧٠٤٩] ٢٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقًا لَهُ تَعْجَبًا لِمَا قَالَ.

[٧٠٥٠] ٢٣- (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبُضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ».

[٧٠٥١] ٢٤- (٢٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

[٧٠٥٢] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ- وَيَقْبُضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[٧٠٥٣] ٢٦- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ، عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

(المعجم ١) - (بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (التحفة ١٥)

[٧٠٥٤] ٢٧- (٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ، [عَزَّ وَجَلَّ]، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَتَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

[حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ

وَالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَرِيمَةٍ خَاطِبَةٍ ۝ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝ سَدَّعَ الرَّيَّانَةَ ۝ كَلَّا لَا نُلْمَعُ ﴿١٩﴾
[العلق: ١٩-٦].

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.
وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَعْنِي: قَوْمَهُ.

(المعجم ٧) - (باب الدخان) (التحفة ٢١)

[٧٠٦٦] ٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ قَاصًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَبْصُرُ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! سَعِّ كَسْبِعَ يُوْسُفَ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَنَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنكُرْ عَابِدُونَ﴾.

قَالَ: أَيْ كَشَفَ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ «يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ» [الدخان: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

[٧٠٦٧] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُسَرُّ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُسَرُّ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عَلِمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِئَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا، أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَسِينُ بْنُ كَسْبِعٍ يُوْسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ لِمُضَرِّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: «لِمُضَرِّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاتِبُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُرْ عَابِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥].

قَالَ: فَمَطَرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١، ١٠]. «يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ» [الدخان: ١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرِ.

[٧٠٦٨] ٤١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ

أُوتِيَتْمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى [بْنِ يُونُسَ]: وَمَا أُوتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

[٧٠٦١] ٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْلِ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَمَا أُوتِيَتْمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

[٧٠٦٢] ٣٥- (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآبَائِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

[٧٠٦٣] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ عَمَلًا، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا.

(المعجم ٥) - (باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية) (التحفة ١٩)

[٧٠٦٤] ٣٧- (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزُّبَيْدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣، ٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(المعجم ٦) - (باب قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ» (التحفة ٢٠))

[٧٠٦٥] ٣٨- (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْمُعْزَى! لَنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطْلَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْفَرْنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقْبَتِهِ وَيَبْقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخِئْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوَلاً وَأَجْنَحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لِأَخْطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَضْوًا عَضْوًا». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ -: «كَلَّا إِنْ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ۝ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْهَى ۝ إِذْ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعُ ۝ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ، «أَلَمْ يَلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ۝ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه لَسَفَعْنَا

مَصْنَعِيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

[٧٠٦٩] (...) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٧٠٧٠] [٤٢]-(٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]. قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ - .

(المعجم ٨) - (بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ) (التحفة ٢٢)

[٧٠٧١] [٤٣]-(٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[٧٠٧٢] [٤٤]-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[٧٠٧٣] [٤٥]-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلَ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

[٧٠٧٤] [٢٨٠١] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٧٠٧٥] (...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

[٧٠٧٦] [٤٦]-(٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ.

[٧٠٧٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

[٧٠٧٨] [٤٧]-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٧٠٧٩] [٤٨]-(٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ

قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩) - (بَابُ فِي الْكَفَّارِ) (التحفة ٢٣)

[٧٠٨٠] [٤٩]-(٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبِرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[٧٠٨١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «يُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

[٧٠٨٢] [٥٠]-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِثْمَهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِذًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ».

(المعجم ١٠) - (بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمَلَأِ الْأَرْضِ ذَهَابًا)

(التحفة ٢٤)

[٧٠٨٣] [٥١]-(٢٨٠٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَانَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي ضَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ».

[٧٠٨٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

[٧٠٨٥] [٥٢]-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِائَةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[٧٠٨٦] [٥٣]-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لَهُ: كَذَّبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

(المعجم ١١) - (بَابُ يَحْسُرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ) (التحفة ٢٥)

[٧٠٨٧] [٥٤]-(٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْسِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُشْبِهَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةُ رَبَّنَا!

(المعجم ١٢) - (بَابُ صَبَغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصَبَغِ أَشَدَّهُمْ

بؤسا في الجنة) (التحفة ٢٦)

[٧٠٨٨] ٥٥- (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُضَعُّ فِي النَّارِ صَنْعَةً: ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُضَعُّ صَنْعَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

(المعجم ١٣) - (باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة،

وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا) (التحفة ٢٧)

[٧٠٨٩] ٥٦- (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيَجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

[٧٠٩٠] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّبَجِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّجِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ».

[٧٠٩١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(المعجم ١٤) - (باب مثل المؤمن كالزروع، والمنافق والكافر كالأرزة)

(التحفة ٢٨)

[٧٠٩٢] ٥٨- (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الرَّزْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُبَيْلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

[٧٠٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - مَكَانَ قَوْلِهِ تَبْيَلُهُ - «تُفَيْئُهُ».

[٧٠٩٤] ٥٩- (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ، تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهْبِجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفَيْئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

[٧٠٩٥] ٦٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ، تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِبَةِ،

الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

[٧٠٩٦] ٦١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَشِيرٍ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ» وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

[٧٠٩٧] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ».

(المعجم ١٥) - (باب مثل المؤمن مثل النخلة) (التحفة ٢٩)

[٧٠٩٨] ٦٣- (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَنْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[٧٠٩٩] ٦٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ» فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَلْقَيْتُ فِي نَفْسِي أَوْ رُوِيَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[٧١٠٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

[٧١٠١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٧١٠٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَتْ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي [أَكْلُهَا]، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا: وَلَا تَوْتِي أَكْلُهَا كُلِّ جِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(المعجم ١٦) - (باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن

مع كل إنسان قرينا) (التحفة ٣٠)

[٧١٠٣] ٦٥-(٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَى أَنْ يَعْبدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

[٧١٠٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧١٠٥] ٦٦-(٢٨١٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعُثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

[٧١٠٦] ٦٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعُثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزَلَةٌ أَغْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَائِهِ، قَالَ: فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَرِيه».

[٧١٠٧] ٦٨-(...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعُثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنزَلَةٌ أَغْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

[٧١٠٨] ٦٩-(٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

[٧١٠٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنصُورٍ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

[٧١١٠] ٧٠-(٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَعَزَّتْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟ يَا عَائِشَةُ! أَغْرَبْتَ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

(المعجم ١٧) - (بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ، بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ٣١)

[٧١١١] ٧١-(٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوا».

[٧١٢٠]

[٧١١٢] (...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدُّوا».

[٧١١٣] ٧٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَيَقِيلُ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

[٧١١٤] ٧٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ مِنْهُ وَرَحْمَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ مِنْهُ وَرَحْمَةٍ».

[٧١١٥] ٧٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

[٧١١٦] ٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ».

[٧١١٧] ٧٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

[٧١١٨] (٢٨١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٧١٢١]

[٧١١٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٧١٢٠] (٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ - وَزَادَ: «وَأَبْشَرُوا». [راجع: ٧١١١]

[٧١٢١] ٧٧-(٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ [مِنْ] اللَّهِ». [راجع: ٧١٠٨]

كِرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كِرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

(المعجم ٥١) - كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

(التحفة ٢٩)

(المعجم ...) - (باب صفة الجنة (التحفة ١)

[٧١٣٠] ١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

[٧١٣١] (٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧١٣٢] ٢- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

[٧١٣٣] ٣- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[٧١٣٤] ٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

نُمْ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

[٧١٣٥] ٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ: أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ [ﷺ] فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ خَطَرٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَجَافَى جُودُهُمْ عَنِ الْمَصَالِحِ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ و ١٧].

(المعجم ١) - (باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها) (التحفة ٢)

[٧١٣٦] ٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَبِيرُ الرَّابِطُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

[٧١٣٧] ٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بَغِي ابْنِ

[٧١٢٢] ٧٨- (٢٨١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْجَلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

[٧١٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَأَبْشِرُوا».

(المعجم ١٨) - (باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة) (التحفة ٣٢)

[٧١٢٤] ٧٩- (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ [اللَّهُ] لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

[٧١٢٥] ٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

[٧١٢٦] ٨١- (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قَسْبِطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَتْ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

(المعجم ١٩) - (باب الانتصاف في الموعدة) (التحفة ٣٣)

[٧١٢٧] ٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَرِيدُ ابْنَ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كِرَاهِيَةَ أَنْ أَمْلِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[٧١٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ مِنْجَابُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مَرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِثْلَهُ.

[٧١٢٩] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ حَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نُجِبُ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ، وَلَوْ دَرْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ إِلَّا

الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي إِلَيَّ حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(المعجم ٥) - (بَابُ فِي سَوَاقِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ)

(والجمال) (التحفة ٦)

[٧١٤٦] ١٣- (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتُحْشَوُ فِي وُجُوهِهِمْ وَيَتَابِعُهُمْ، فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللهِ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

(المعجم ٦) - (بَابُ أَوَّلِ زِمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،

وصفاتهم وأزواجهم) (التحفة ٧)

[٧١٤٧] ١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا تَفَاخَرُوا وَإِنَّمَا تَذَاكُرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمَّ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زِمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ ذُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مِخْ سَوْفِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ عَرَبٌ».

[٧١٤٨] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٧١٤٩] ١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زِمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ ذُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْبَلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، [وَأَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا، فِي السَّمَاءِ».

[٧١٥٠] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلَ زِمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْرَفُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خُلُقِ

رَجُلٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ.

(المعجم ٧) - (بَابُ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بِكَرَّةِ

وعشيا) (التحفة ٨)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ - وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا».

[٧١٣٨] ٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا».

[٧١٣٩] (٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ

الرُّزَيْقِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِّ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا».

(المعجم ٢) - (بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمُ

أبدا) (التحفة ٣)

[٧١٤٠] ٩- (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُورُنُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ، رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبَّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَشْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

(المعجم ٣) - (بَابُ تَرَانِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ الْغُرَفِ، كَمَا يَرَى الْكُوكَبِ

في السماء) (التحفة ٤)

[٧١٤١] ١٠- (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ».

[٧١٤٢] (٢٨٣١) قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ». [انظر: ٧١٤٤]

[٧١٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ:

حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

[٧١٤٤] ١١- (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُورُنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، كَمَا لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [راجع: ٧١٤٢]

(المعجم ٤) - (بَابُ فِي مَنْ يَبُودُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ) (التحفة ٥)

[٧١٤٥] ١٢- (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

[۷۱۵۱] ۱۷- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ فِيهَا، آيَتُهُمْ وَأَمْشَاتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَازِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمْ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِخُّ شَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، فَلَوْبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[۷۱۵۲] ۱۸- (۲۸۳۵) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَمَلَّوْنَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّشْيِيعَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

[۷۱۵۳] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشْحِ الْمَسْكِ».

[۷۱۵۴] ۱۹- (...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُحَلَّبِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكُ جُشَاءٍ كَرَشْحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّشْيِيعَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

[۷۱۵۵] ۲۰- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهَمُونَ التَّشْيِيعَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

(المعجم ۸) - (بَابُ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَدَّوْنَا أَنْ يَلْجَأَ الْكَلْبَةُ أَرْضَهُمْهَا يَمَا كُنْتُمْ تَمَلَّوْنَ﴾) (التحفة ۹)

[۷۱۵۶] ۲۱- (۲۸۳۶) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبَلَى تِيَابُهُ وَلَا يَفْتَنَى سَبَابُهُ».

[۷۱۵۷] ۲۲- (۲۸۳۷) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَبْأَسُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَنْعَمُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَدَّوْنَا أَنْ يَلْجَأَ الْكَلْبَةُ أَرْضَهُمْهَا يَمَا كُنْتُمْ تَمَلَّوْنَ﴾ [الاعراف: ۴۳].

(المعجم ۹) - (بَابُ فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ) (التحفة ۱۰)

[۷۱۵۸] ۲۳- (۲۸۳۸) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلَاةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ

الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[۷۱۵۹] ۲۴- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ

الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلَاةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرُونَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[۷۱۶۰] ۲۵- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُمْ الْآخِرُونَ».

(المعجم ۱۰) - (بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ) (التحفة ۱۱)

[۷۱۶۱] ۲۶- (۲۸۳۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيحَانٌ وَجَبْحَانٌ، وَالْفَرَاتُ وَالتَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

(المعجم ۱۱) - (بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتَدَةِ الطَّيْرِ)

(التحفة ۱۲)

[۷۱۶۲] ۲۷- (۲۸۴۰) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتَدَةِ الطَّيْرِ».

[۷۱۶۳] ۲۸- (۲۸۴۱) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ النَّفْرَ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ، فَإِنَهَا تَحْيَتُكَ وَتَجِيءُ دُرَّتِيكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

(المعجم ۱۲) - (بَابُ جَهَنَّمَ أَحَادِثًا مِنْهَا) (التحفة ۱۳)

[۷۱۶۴] ۲۹- (۲۸۴۲) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ، لَهَا سَبْعُونَ زَمَامًا، مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا».

[۷۱۶۵] ۳۰- (۲۸۴۳) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ - الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ - جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

[۷۱۶۶] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي

الرِّزَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِنْهُنَّ حَرَمًا».

[٧١٦٧] ٣١- (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُؤِي بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

[٧١٦٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا».

[٧١٦٩] ٣٢- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ».

[٧١٧٠] ٣٣- (...). حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ».

[٧١٧١] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ - مَكَانَ «حُجْرَتِهِ» - حَقْوِيهِ».

(المعجم ١٣) - (باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء) (الصحفة ١٤)

[٧١٧٢] ٣٤- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَبَتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَلْ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَلْ يَدْخُلُنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهْلِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبَ بِكَ مِنْ أَشَاءَ - وَرَبِّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ - . وَقَالَ لَهْلِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

[٧١٧٣] ٣٥- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَبَتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوذِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، وَبِزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي، وَبِزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[٧١٧٤] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» - وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الرَّزَادِ.

[٧١٧٥] ٣٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثُوبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَبَتِ الْجَنَّةُ

وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوذِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبَ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَصَعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَجُلَهُ، تَقُولُ: قَطُّ قَطُّ [قَطُّ]. فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي، وَبِزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

[٧١٧٦] (٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

[٧١٧٧] ٣٧- (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ! وَبِزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[٧١٧٨] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

[٧١٧٩] ٣٨- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَبْزُؤِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيَسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

[٧١٨٠] ٣٩- (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبَلُ مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْبَلُ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ».

[٧١٨١] ٤٠- (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ - زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ - فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ - فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَسْرَتُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُدْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! هَذَا الْمَوْتُ، وَبِأَهْلِ النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْقِسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي عَقْلِهِمْ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (مريم: ٣٩) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

[٧١٨٢] ٤١- (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! - ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ»

العبد - ولعلّه يضاجعها من آخر يومه» ثم وعظهم في صحتهم من الضرطة فقال: «إلى ما يضحك أحدكم مما يفعل».

[٧١٩٢] ٤٠- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُوَ ابْنَ لُحَيْبٍ بِنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفٍ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ».

[٧١٩٣] ٥١- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُنْمَعُ دَرَاهِمُهَا لِلطَّوَاغِيَةِ، فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِإِلَهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُوَ بْنَ غَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ».

[٧١٩٤] ٥٢- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَفَّانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٥٥٨٢]

[٧١٩٥] ٥٣- (٢٨٥٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ حَبَابٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مَدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

[٧١٩٦] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرِ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مَدَّةٌ، أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لُغْتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

(المعجم ١٤) - (باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة) (التحفة ١٥)

[٧١٩٧] ٥٥- (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَلْدِي - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ [أَحَدُكُمْ] بِمِ تَرْجَعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ.

وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

[٧١٨٣] ٤٢- (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَتَوْمُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ».

[٧١٨٤] ٤٣- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يَتَادِي مَنَادًا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

[٧١٨٥] ٤٤- (٢٨٥١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَرُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أُحُدٍ، وَعِلْطُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ».

[٧١٨٦] ٤٥- (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الْوَكَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّكِبِ الْمُسْرَعِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ «فِي النَّارِ».

[٧١٨٧] ٤٦- (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ عُلُوٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

[٧١٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ».

[٧١٨٩] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطِ زَيْمٍ مُتَكَبِّرٍ».

[٧١٩٠] ٤٨- (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

[٧١٩١] ٤٩- (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «إِذْ أُنْعَتَ أَشَقَّهَا»: انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ النَّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِلَى مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرًا؟» - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «جَلْدُ الْأَمَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «جَلْدُ

[٧٢١٤] ٦٨- (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا لَدَعَوْتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[٧٢١٥] ٦٩- (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛

ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».

[٧٢١٦] ٧٠- (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ». قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟». قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِه مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ حُضْرًا إِلَى يَوْمِ يُنْعَثُونَ.

[٧٢١٧] ٧١- (...) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

[٧٢١٨] ٧٢- (...) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

[٧٢١٩] ٧٣- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «بَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»».

[٧٢٢٠] ٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «بَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٧٢٢١] ٧٥- (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَدِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَقِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُضَعِدَانِهَا».

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبٍ رِيحَهَا، وَذَكَرَ الْمَسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِيته، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ثُمَّ

عَلَيْكَ».

[٧٢٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ».

[٧٢٠٩] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٧٢١٠] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ - وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيَدْتُهُمْ يَطُوقَهَا.

(المعجم ١٧) - (بابُ عرض مقعد الميت من الجنة و النار عليه،

وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه) (التحفة ١٨)

[٧٢١١] ٦٥- (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٧٢١٢] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارِ» قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٧٢١٣] ٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَيْتِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَنَا بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِنَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ مَاتَ هُوَ لَا؟» قَالَ: مَا تَوَأَّمُوا فِي الْإِشْرَاقِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا، لَدَعَوْتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ تَنْبِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَيْبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

[٧٢٢٢] ٧٦-(٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيْطِ الْهَدَلِيِّ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [ابْنُ الْمُعْبِرَةِ]:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،

فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ

رَأَاهُ غَيْرِي قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ:

يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنشَأَ يَحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا

مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ!

مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَطْنِ بَعْضِهِمْ

عَلَى بَعْضٍ، فَاظْتَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ بْنُ

فُلَانٍ! وَيَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي

قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاهُ فِيهَا؟ قَالَ:

«مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَيَّ

شَيْئًا».

[٧٢٢٣] ٧٧-(٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى

بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ! يَا

أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ! يَا عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا

وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنْتَى يُجِيبُونَ وَقَدْ جِئْتُمْ؟

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْهُمْ لَا

يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِّدُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

[٧٢٢٤] ٧٨-(٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَغْنَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ؛ ح:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا

كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا - وَفِي

حَدِيثِ رُوحٍ، بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا - مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأَلْقُوا فِي

طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ.

(المعجم ١٨) - (باب إثبات الحساب) (التحفة ١٩)

[٧٢٢٥] ٧٩-(٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: «مَنْ حُوسِبَ حِسَابًا سَيِّئًا» [الانشقاق: ٨] فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ

الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ».

[٧٢٢٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٧٢٢٧] ٨٠-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ

الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ

الْقَشِيرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ اللَّهُ

يَقُولُ: «حِسَابًا سَيِّئًا»؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْمُحَاسَبَةَ

هَلَكَ».

[٧٢٢٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ

الْقَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي

يُونُسَ.

(المعجم ١٩) - (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت)

(التحفة ٢٠)

[٧٢٢٩] ٨١-(٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

زَكَرِيَّا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ

بِاللَّهِ الظَّنَّ».

[٧٢٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

مِثْلَهُ.

[٧٢٣١] ٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

الثُّعْمَانِ عَارِمٌ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ

بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ [عَزَّ

وَجَلَّ]».

[٧٢٣٢] ٨٣-(٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

[٧٢٣٣] (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيِّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[٧٢٣٤] ٨٤-(٢٨٧٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجِيئِيُّ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ

اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعْتَوَى عَلَى

أَعْمَالِهِمْ».

(المعجم ٥٢) - كتاب الفتن وأشرط الساعة (التحفة ٤٠)

(المعجم ١) - (باب اقتراب الفتن، وفتح ردم ياجوج وماجوج)

(التحفة ١)

[٧٢٣٥] ١-(٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ

زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَقَطَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[۷۲۴۳] ۷- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكُفْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسِفَ بِهِمْ».

قَالَ يُونُسُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمْ وَاللَّهِ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

[۷۲۴۴] ۸- (۲۸۸۴) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَلَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَوْمُونَ الْبَيْتَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَذَلَجًا بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خَسِفَ بِهِمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ؛ وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْذُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(المعجم ۳) - (بَابُ نَزْوِلِ الْفِتَنِ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ) (التحفة ۳)

[۷۲۴۵] ۹- (۲۸۸۵) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أَطْمٍ مِنَ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بِيوتِكُمْ، كَمَا وَقَعَ الْقَطْرُ».

[۷۲۴۶] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[۷۲۴۷] ۱۰- (۲۸۸۶) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ».

[۷۲۴۸] ۱۱- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّهَا وَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[۷۲۴۹] ۱۲- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

اللَّهِ، وَنِزْلَ اللَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

[۷۲۳۶] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ قَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

[۷۲۳۷] ۲- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرِغًا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِزْلَ اللَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّتْ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

[۷۲۳۸] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ.

[۷۲۳۹] ۳- (۲۸۸۱) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَبُ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

(المعجم ۲) - (بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَوْمَ الْبَيْتِ) (التحفة ۲)

[۷۲۴۰] ۴- (۲۸۸۲) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْتُ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسِفَ بِهِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

[۷۲۴۱] ۵- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا، وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

[۷۲۴۲] ۶- (۲۸۸۳) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ أُمِّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ جَيْشٌ يَغْرُوَنَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ».

[٧٢٥٠] ١٣- (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْحِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: قَالَ نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا! ثُمَّ تَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي [فِيهَا]، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا! فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتَ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتَنِ، فَضَرَبْتَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِأَنِّهِ وَإِنَّمَا، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[٧٢٥١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَانَ الشَّحَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(المعجم ٤) - (باب إذا تواجد المسلمان بسيفيهما) (التحفة ٤)

[٧٢٥٢] ١٤- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَخْتَفُ! قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْتَفُ! ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

[٧٢٥٣] ١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمَعْلَى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

[٧٢٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ، إِلَى آخِرِهِ.

[٧٢٥٥] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

[٧٢٥٦] ١٧- (١٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَثَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [راجع: ٣٩٦]

[٧٢٥٧] ١٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

(المعجم ٥) - (باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) (التحفة ٥)

[٧٢٥٨] ١٩- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكُفْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا - مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ - فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاطِنِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[٧٢٥٩] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] زَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكُفْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

[٧٢٦٠] ٢٠- (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَحَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَاعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفِرْقِ فَاعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا».

[٧٢٦١] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(المعجم ٦) - (باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة)

(التحفة ٦)

[٧٢٦٢] ٢٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ، عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنَ:

هَجْرِي إِلَى: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَسْتَرْطِ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِمَمُوتٍ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقْبِي هُوْلَاءَ وَهُوْلَاءَ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَقْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَسْتَرْطِ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِمَمُوتٍ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ، حَتَّى يَحْجُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقْبِي هُوْلَاءَ وَهُوْلَاءَ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَقْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَسْتَرْطِ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِمَمُوتٍ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمَسُوا، فَيَقْبِي هُوْلَاءَ وَهُوْلَاءَ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَقْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِحَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَجْرَ مِثًا، فَيَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَسِّمُ؟ فَبَيَّنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِأَسْرِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَقْبَلُونَ، فَيَعْتُونَ عَشْرَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَاتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

[۷۲۸۲] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبْتُ رِيحَ حَمْرَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ وَأَشْبَعُ.

[۷۲۸۳] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلَانٌ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ، [فَذَكَرَ] نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

(المعجم ۱۲) - (بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ)

(التحفة ۱۲)

[۷۲۸۴] ۳۸- (۲۹۰۰) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ، فَأْتَاهُمْ لِقِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا، قَالَ: قَالَتْ لِي نَفْسِي: إِنَّهُمْ فِقْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَمْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ، فَيَمْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَمْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَمْتَحُهَا اللَّهُ».

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا تُرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى يُفْتَحَ الرُّومُ.

(المعجم ۱۳) - (بَابُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ) (التحفة ۱۳)

[۷۲۸۵] ۳۹- (۲۹۰۱) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرِو المَكِّيِّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،

وَاللَّفْظُ لِعُمَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَفَقِيرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِدْبِهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(المعجم ۹) - (بَابُ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنَزُولِ عِيسَى

ابن مريم) (التحفة ۹)

[۷۲۷۸] ۳۴- (۲۸۹۷) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزَلَ الرُّومَ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: خَلَاوَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوا مِنَّا تَقَاتِلُهُمْ، يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا نُخَالِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَهْزِمُهُمْ ثَلَاثَ لَيَّاتٍ، لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَيُقْتَلُ ثَلَاثُونَ مِنْهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَحُ الثَّلَاثُ، لَا يُقْتَلُونَ أَبَدًا فَيَسْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْعَنَائِمَ، قَدْ عَلِقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرِّثْيُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسُوُونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَنَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيَرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَّتِيهِ».

(المعجم ۱۰) - (بَابُ تَقَوْمِ السَّاعَةِ وَالرُّومِ أَكْثَرَ النَّاسِ) (التحفة ۱۰)

[۷۲۷۹] ۳۵- (۲۸۹۸) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَشْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَقَةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَتُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

[۷۲۸۰] ۳۶- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [التَّجِيبِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» - قَالَ: - فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ]: فَقَالَ عَمْرُو: لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ، إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَلِضَعْفَانِهِمْ.

(المعجم ۱۱) - (بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ)

(التحفة ۱۱)

[۷۲۸۱] ۳۷- (۲۸۹۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ

[٧٢٩٠] ٤٣- (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسَهْلٍ: وَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

[٧٢٩١] ٤٤- (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا».

(المعجم ١٦) - (بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) (التحفة ١٦)

[٧٢٩٢] ٤٥- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، أَلَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[٧٢٩٣] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

[٧٢٩٤] ٤٧- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[٧٢٩٥] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

[٧٢٩٦] ٤٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا» ثَلَاثًا «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

[٧٢٩٧] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: «وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَجَنَّتْكَ مِنَ النَّمْرِ وَفَتَكَ فُتُوكَ» [طه: ٤٠].

وَقَالَ الْأَحْرَانُ: حَدَّثَنَا - شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابَةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

[٧٢٨٦] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَذَابَةَ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ تَرْحَلُ النَّاسَ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذَكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ. [٧٢٨٧] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

[٧٢٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَ مُعَاذٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، بِنَحْوِهِ، قَالَ: الْعَاشِرَةُ: نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(المعجم ١٤) - (بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) (التحفة ١٤)

[٧٢٨٩] ٤٢- (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِضُرَى».

(المعجم ١٥) - (بَابُ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ) (التحفة ١٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سَالِمٍ، لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ سَالِمًا.
(المعجم ۱۷) - (بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسَ ذَا الْخَلْصَةِ)
(التحفة ۱۷)

[۷۲۹۸] ۵۱- (۲۹۰۶) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -
قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي
الْخَلْصَةِ».

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِبَالَةٍ.

[۷۲۹۹] ۵۲- (۲۹۰۷) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ
ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَطُنُّ حِينَ
أَنْزَلَ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبة: ۳۳ و الصف: ۹]. أَنْ ذَلِكَ تَأْمٌ،
قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى
كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ،
فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

[۷۳۰۰] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - وَهُوَ
الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ۱۸) - (بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ،

فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ، مِنَ الْبِلَاءِ) (التحفة ۱۸)

[۷۳۰۱] ۵۳- (۱۵۷) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ
فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [راجع: ۳۹۶]

[۷۳۰۲] ۵۴- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ
صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ
عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ،
وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبِلَاءُ».

[۷۳۰۳] ۵۵- (۲۹۰۸) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي
الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

[۷۳۰۴] ۵۶- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَأَصِلُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ
قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» - فَيَقِيلُ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْمَرْجُحُ
الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، لَمْ
يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيَّ.

[۷۳۰۵] ۵۷- (۲۹۰۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
- وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرَبُ
الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

[۷۳۰۶] ۵۸- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

[۷۳۰۷] ۵۹- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي
الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ».

[۷۳۰۸] ۶۰- (۲۹۱۰) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ
النَّاسَ بِعَصَاهُ».

[۷۳۰۹] ۶۱- (۲۹۱۱) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ
الْكَبِيرِ، بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

[۷۳۱۰] ۶۲- (۲۹۱۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
- وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

[۷۳۱۱] ۶۳- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَسْتَعْلُونَ
الشَّعْرَ، وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ».

[۷۳۱۲] ۶۴- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُفْلَ الْأَنْبِ».

[۷۳۱۳] ۶۵- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَوُجُوهُهُمْ
كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْسُحُونَ فِي الشَّعْرِ».

[۷۳۱۴] ۶۶- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ،
كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ».

[۷۳۱۵] ۶۷- (۲۹۱۳) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -
وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا

أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ».

[٧٣٢٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ.

[٧٣٢٧] [٧٥- (٢٩١٨)] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبِضُ فَلَا قَبِضُ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٧٣٢٨] حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[٧٣٢٩] [٧٦- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَبِضٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَبِضٌ بَعْدَهُ، وَلَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٧٣٣٠] [٧٧- (٢٩١٩)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاهُ.

[٧٣٣١] [٧٨- (...)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَابِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَنْتَحِرَنَّ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، كَنَزَّ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

[٧٣٣٢] [٧٩- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَارٍ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، جَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فَتَهْ بَاغِيَةً».

[٧٣٣٣] [٧٩- (٢٩٢٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءَهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَزْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا».

قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُ الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُونَهَا فَيَغْنَمُوا، فَيَبْنِيانَهَا هُمُ يَقْتَسِمُونَ الْمَعَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».

[٧٣٣٤] [٧٩- (...)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَرَ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ بْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٧٣٣٥] [٧٩- (٢٩٢١)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

يَجِيئُ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمَ، فَلَنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْتَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يَجِيئَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ، فَلَنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هَيْبَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْنِي الْمَالَ حَتَّى، وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا».

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

[٧٣١٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي الْجَزَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٧٣١٧] [٦٨- (٢٩١٤)] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَخْنُو الْمَالَ حَتَّى، وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «يَخْنِي الْمَالَ».

[٧٣١٨] [٦٩- (٢٩١٤/٢٩١٣)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ».

[٧٣١٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٣٢٠] [٧٠- (٢٩١٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَارٍ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، جَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فَتَهْ بَاغِيَةً».

[٧٣٢١] [٧١- (...)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَبْرِيُّ وَهُرَيْرُ بْنُ عَيْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ - وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ - وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ» أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابْنَ سُمَيَّةَ».

[٧٣٢٢] [٧٢- (٢٩١٦)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - عُندَرٌ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَدَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةَ».

[٧٣٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٣٢٤] [٧٣- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةَ».

[٧٣٢٥] [٧٤- (٢٩١٧)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

«لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَبُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

[۷۳۳۶] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ - وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي».

[۷۳۳۷] ۸۰- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

[۷۳۳۸] ۸۱- (...). حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]; أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[۷۳۳۹] ۸۲- (۲۹۲۲). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ أَوِ الشَّجَرِ، فَيَقُولَ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْعُرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

[۷۳۴۰] ۸۳- (۲۹۲۳). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَابِينَ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۷۳۴۱] (...). وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ سِمَاكِ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

[۷۳۴۲] ۸۴- (۱۵۷). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ۳۹۶]

[۷۳۴۳] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَبْتِيعَتْ.

(المعجم ۱۹) - (باب ذكر ابن صياد) (التحفة ۱۹)

[۷۳۴۴] ۸۵- (۲۹۲۴). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

[۷۳۴۵] ۸۶- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا» فَقَالَ: دُخٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَغْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنِي، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

[۷۳۴۶] ۸۷- (۲۹۲۵). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: [أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ».

[۷۳۴۷] ۸۸- (۲۹۲۶). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مَعَ الْعُلَمَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

[۷۳۴۸] ۸۹- (۲۹۲۷). حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: [أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ - قَالَ -: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ، وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَنِي.

[۷۳۴۹] ۹۰- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَيَّادٍ، فَأَخَذَنِي مِنْهُ دَمَامَةٌ: هَذَا عَذْرُتُ النَّاسِ، مَالِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَّجْتُ.

قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ [لَهُ]: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرُكَ أَنْتَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

[۷۳۵۰] ۹۱- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنْرَلًا، فَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَخَشَتُ شَدِيدَةً مِمَّا يَقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتُهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَرَفَعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانطَلَقَ فَجَاءَ بِعَسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ، أَبَا سَعِيدٍ! فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ

هَذَا مُحَمَّدًا، فَتَارِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» [٧٣٥٦] (١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا [وَأَنْذَرَهُ] قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُ مِنْ كَرِهٍ عَمَلُهُ، أَوْ يَقْرَأُ كُلَّ مُؤْمِنٍ» وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَمُوتَ». [راجع: ٤٢٥]

[٧٣٥٧] ٩٦- (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، إِلَى مُتَهَيِّئِ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبِي يَعْني فِي قَوْلِهِ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» - قَالَ: لَوْ تَرَكَتَهُ أُمُّهُ، بَيْنَ أَمْرِهِ [راجع: ٧٣٤٤].

[٧٣٥٨] ٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

[٧٣٥٩] ٩٨- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَعَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِهِ بَغْضِبُهَا».

[٧٣٦٠] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْني ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَرُونَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: - لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدِّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ - قَالَ: - فَلَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَيْنَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَلْزِي، قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَجِيرِ جِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، [وَأَمَّا] أَنَا، وَاللَّهِ! فَمَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ».

(المعجم ٢٠) - (باب ذكر الدجال) (التحفة ٢٠)

حَارًا، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا فَأَلْعَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَبِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكَتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ]: حَتَّى كَذْتُ أَنْ أَعْدِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! لِي لَا أَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَا لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

[٧٣٥١] ٩٢- (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرَبِّتُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: ذَرَمَكَةَ بِيضَاءَ، مِنْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «صَدَقْتَ».

[٧٣٥٢] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرَبِّتِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «ذَرَمَكَةَ بِيضَاءَ، مِنْكَ خَالِصًا».

[٧٣٥٣] ٩٤- (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُبَكِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٧٣٥٤] ٩٥- (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِيلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ - يَوْمَئِذٍ - الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَشْيَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَأَذْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُلْطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «هُوَ الدُّخَانُ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِخْسَاءً]، فَلَنْ تَعُدَّ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَرَبِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [انظر: ٧٣٤٧].

[٧٣٥٥] (٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ [الْأَنْصَارِيُّ] إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَأَوْ] هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ! - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ -

[٧٣٦١] ١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا [وَأَنَّ] الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَهُ طَائِفَةٌ». [راجع: ٤٢٥]

[٧٣٦٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٣٦٣] ١٠١- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر».

[٧٣٦٤] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، أَيْ: كَافِرٌ».

[٧٣٦٥] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ مَسْخُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر، «يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

[٧٣٦٦] ١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، حُفَّالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَتَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

[٧٣٦٧] ١٠٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأَى الْعَيْنَ، مَاءٌ أَيْضٌ، وَالْآخَرُ، رَأَى الْعَيْنَ، نَارٌ تَأْجِجُ، فَإِنَّمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدَ فَلْيَاثِ التَّهَرُّ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَعْمَضُ، ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَسْخُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ».

[٧٣٦٨] ١٠٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: - فِي الدَّجَالِ - : «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَتَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا».

[٧٣٦٩] (٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٧٣٧٠] ١٠٧- (٢٩٣٤/٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ،

قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَتَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ - تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ - .

[٧٣٧١] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ يَجِدُهُ مَاءً».

قَالَ [أَبُو] مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. [٧٣٧٢] ١٠٩- (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّذِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

[٧٣٧٣] ١١٠- (٢٩٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمَصَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلْبِيَّ؛ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَحَقَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَحَقَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌ حَجِيجٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ! خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَلَيْهِ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ قَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَابَتْ يَمِينًا وَعَابَتْ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَانْبِئُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْفِهِ، وَيَوْمَ كُجْمَعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتِهِ، أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَفَدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْمُنْبِثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِثُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيَضْحَكُونَ مِنْهُمْ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرَجِي كُنُوزَكَ، فَتَنْتَعِمُ كُنُوزَهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُنْتَلِكًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّنْفِ فَيَقَطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةً الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، وَيَضْحَكُ، فَيَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ

فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ.

[٧٣٧٦] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٧٣٧٧] ١١٣- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازٍ، مِنْ

أَهْلِ مَرَوْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ،

عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيَّنْ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْبُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ،

قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بَرَّبْنَا خِفَاءً، فَيَقُولُونَ:

اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالَ بِهِ

فِيضْحِكُ، فَيَقُولُ: خُدُّهُ وَشَجُّهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا - قَالَ -:

فَيَقُولُ: أَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ

فَيُؤَسَّرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْسِي الدَّجَالَ

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فَمَنْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، - قَالَ -: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ:

أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ

لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتَيْهِ إِلَى تَرْقُوتَيْهِ نَحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا،

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدَفَةٌ إِلَى

النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(المعجم ٢٢) - (بَابُ فِي الدَّجَالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

(التحفة ٢٢)

[٧٣٧٨] ١١٤- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعُبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدِ الرَّؤَاسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ

أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَبْصُرُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى

اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

[٧٣٧٩] ١١٥- (...). حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ

عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: «وَمَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ

يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ [مِنْ] مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى

شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَتِفَيْهِ عَلَى أُجْحِيحَةِ مَلَكَتَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَّبِعِي حَيْثُ يَتَّبِعِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى [ابْنَ مَرْيَمَ] قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ

عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيَحْدِنُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبَغُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى

اللَّهُ إِلَى عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ

لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَبَيَّعْتُ اللَّهُ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ،

وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ طَبْرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا

فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِ، مَرَّةً، مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ

عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ النَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ

لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ [اللَّهُ] عَلَيْهِمُ

اللَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضِجُونَ قُرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْطُ نَبِيَّ

اللَّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ

مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَّهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحَيْثِ، فَتَحْمِلُهُمْ

فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا

وَيْرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرِّلْقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِي

ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَامَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ

بِقِفْهِهَا، وَيَبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ

النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْعَنَمِ.

لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَيَنْبَغُ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً،

فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَابِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى

شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ».

[٧٣٧٤] ١١١- (...). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ ابْنُ

حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوًا مَا ذَكَرْنَا - وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ

يَهْدِيهِ، مَرَّةً، مَاءً - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَّبِعُوا إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ، وَهُوَ جَبَلُ

بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْتَقْتُلْ مَنْ فِي

السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِشَاهِبِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَاهِبَهُمْ مَحْضُوبَةً

دَمًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَيَّ لِأَحَدٍ

بِقِتَالِهِمْ».

(المعجم ٢١) - (بَابُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَقَتْلِهِ

الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَائِهِ) (التحفة ٢١)

[٧٣٧٥] ١١٢- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ

وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْفَاطِمَةُ مُقَارِبَةُ، وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي،

وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ [وَأ] هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ؛

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ

الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا قَالَ: «بِأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ

الْمَدِينَةِ، فَيَتَّبِعِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ

رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ

الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا

ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ،

أولها خروجا الدجال، فقال عبد الله بن عمرو: لم يقل مروان شيئا، قد حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر مثله.

[٧٣٨٥] (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ قَالَ: تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَمِثُّ حَدِيثَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ ضَحَى.

(المعجم ٢٤) - (باب قصة الجساسة) (...)

[٧٣٨٦] ١١٩- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَكْوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَابِرُ بْنُ سَرَّاجِ بْنِ الشَّعْبِيِّ: سَعِبَ هَمْدَانُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْنَ شَيْتَ لِأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ حَدِيثِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمِيذٍ، فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَمَّنْتُ حَظْبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحَظْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْتَهَلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ» وَأُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةٌ سَاقِيكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِينَ، وَلَكِنْ انْتَهَلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ، فَهَرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَانْتَهَلْتُ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُتَادِي، مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّذِي يَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لَيْلُكُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلِّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَمَّحَ بِهِمُ الْمَوْجَ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَذُرُونَ مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: يَا أَيُّهَا الْقَوْمُ! انظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَابِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا قَرَفْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْتَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَتَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَتِفَيْهِ

[٧٣٨١] ١١٦- (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! - أَوْ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَوْ - كَلِمَةٌ تَعُوْهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدْتُ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، يُحَرِّقُ النَّبِيَّ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمَكْتُ أَرْبَعِينَ لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسَ سِتْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ». - قَالَ -: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُكْرَهُونَ مُنْكَرًا، فَيَمْتَلِكُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَ رِزْقِهِمْ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ قَالَ: فَيَضَعُ، وَيَضَعُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الظَّلُّ أَوْ الظِّلُّ - نَعْمَانُ الشَّائِ - فَتَبْتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَقُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، [قَالَ]: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تَسْعِمَاتٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِي».

[٧٣٨٢] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، فَكَانَ حَرِيْقُ النَّبِيِّ قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

[٧٣٨٣] ١١٨- (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ آيَاتِ خُرُوجِهَا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، وَإِيْهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا، فَلَا أُخْرَى عَلَى إِثْرِهِمَا قَرِيبٌ».

[٧٣٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي رُزَعَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنَّ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيِّ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجُرُّ شَعْرَهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ».

[٧٣٨٩] ١٢٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فاطمة بنت قيس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمَيْمَنَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَأَنْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَوَكَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٧٣٩٠] ١٢٣- (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَطَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ تَقَبُّ مِنْ أَقْفَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُتَافِقٍ».

[٧٣٩١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبْحَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُتَافِقٍ وَمُتَافِقَةٍ.

(المعجم ٢٥) - (باب في بقية من أحاديث الدجال) (التحفة ٢٤)

[٧٣٩٢] ١٢٤- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ، مِنْ يَهُودِ إِصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّلَائِسَةُ».

[٧٣٩٣] ١٢٥- (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حجاج ابن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم شريك؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيَفْرُونَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

[٧٣٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٣٩٥] ١٢٦- (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ».

[٧٣٩٦] ١٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ».

بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَبِلَيْكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعَبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَزْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا تَدْرِي مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قُلْنَا: وَبِلَيْكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَابِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْخِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ طَبْرِيَّةَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْخِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، - قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْخِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِثَرْبٍ، - قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ - قَالَ - قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَاكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَطَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبْرَةَ، فَهَمَّا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفُ صَلْتًا، يَضْرِبُنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَيْمَنَةِ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا! إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٧٣٨٧] ١٢٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ أَبُو عُمَانَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فاطمة بنت قيسٍ فَاتَّخَفْنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابِ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتَهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي، قَالَتْ فَتَوَدِدِي فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُوَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ» - وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

[٧٣٨٨] ١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فاطمة بنت قيسٍ قَالَتْ: قَدِمَ

شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي النَّجَّاحِ، وَأَبِي النَّجَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه،
مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

[٧٤٠٨] [١٣٥-] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ وَصَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

[٧٤٠٩] [١٣٦-] (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟
فَنَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ،
قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

[٧٤١٠] [١٣٧-] (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ
لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا
يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٧٤١١] [١٣٨-] (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ:
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَيَّئِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَوْءَةَ،
فَقَالَ: «إِنْ عُمِرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٧٤١٢] [١٣٩-] (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكْهُ
الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٧٤١٣] [١٤٠-] (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ [النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم]
قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحُلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى
تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ التُّؤَبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ
فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَضْدُرُّ حَتَّى تَقُومَ».

(المعجم ٢٨) - (بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ) (التحفة ٢٧)
[٧٤١٤] [١٤١-] (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعِينَ
يَوْمًا؟ قَالَ: آيَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعِينَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَيْتُ - قَالُوا: أَرْبَعِينَ
سَنَةً؟ قَالَ: آيَيْتُ. «ثُمَّ يَنْزِلُ [الله] مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَيَسْبِغُونَ كَمَا يَسْبِغُ
الْبَقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ
عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٧٤١٥] [١٤٢-] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بِنْتُ
الْحَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ
يُرْكَبُ».

[٧٤١٦] [١٤٣-] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَبِيَّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

[٧٣٩٧] [١٢٨-] (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَقَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]
وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَيِّئًا:
طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ
خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ».

[٧٣٩٨] [١٢٩-] (...) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَيِّئًا: الدَّجَالَ،
وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ،
وَخَوْصَّةَ أَحَدِكُمْ».

[٧٣٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٦) - (بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ) (التحفة ٢٥)

[٧٤٠٠] [١٣٠-] (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنِ الْمُعَلَّى
ابْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ الْيَتِي».

[٧٤٠١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٧) - (بَابُ قَرَبِ السَّاعَةِ) (التحفة ٢٦)

[٧٤٠٢] [١٣١-] (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بِنْتُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى
شِرَارِ النَّاسِ».

[٧٤٠٣] [١٣٢-] (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى تَلِي الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ:
«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا».

[٧٤٠٤] [١٣٣-] (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصْصِهِ: كَفَضَلِ إِخْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى، فَلَا أَذْرِي أَذْكَرُهُ عَنْ أَنَسِ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ.

[٧٤٠٥] [١٣٤-] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا النَّجَّاحِ
يُحَدِّثَانِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، الْمُسْبِحَةِ وَالْوَسْطَى، يَحْكِيهِ.

[٧٤٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا.

[٧٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ».

(المعجم ٥٣) - كتاب الزهد [والرفائق] (التحفة ٤١)

(المعجم ...) - (باب: «الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر») (التحفة ١) [٧٤١٧] ١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

[٧٤١٨] ٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتْهُ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتَ، فَتَنَاولَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ يَذَرُهُمْ؟» قَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَضَعُ بِهِ؟ قَالَ: [أَنْجُبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟] قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

[٧٤١٩] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِيانِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكَّ بِهٖ عَيْبًا.

[٧٤٢٠] ٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ «الْهَيْكُمُ الْكَاكُرُ» قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

[٧٤٢١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

[٧٤٢٢] ٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْبَيْتَ، أَوْ لَبَسَ فَأَلْبَيْتَ، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْبَيْتَ، [وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ]».

[٧٤٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٧٤٢٤] ٥- (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[٧٤٢٥] ٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ

حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ]: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِحِزْبَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبَشِرُوا وَأَمْلُوا مَا سُرَّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَحْسَنَى عَلَيْكُمْ، وَلِكَيْتِي أَحْسَنَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بَسُطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

[٧٤٢٦] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [بْنُ عَلِيٍّ] الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا أَلْهَيْتَهُمْ».

[٧٤٢٧] ٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبِيعٍ هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ، أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

[٧٤٢٨] ٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

[٧٤٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ، سِوَاءً.

[٧٤٣٠] ٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «عَلَيْكُمْ».

[٧٤٣١] ١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،

إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد، وقال: حتى إن كان أحدنا ليضع
كما تضع العنز، ما يخلطه بشيء.

[٧٤٣٥] ١٤- (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَطَبْنَا
عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ
أَذَتْ بِضُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كُضَابِيَةٌ الْإِنَاءِ،
يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَقَلِّبُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا رَوَالَ لَهَا، فَاتَّقِلُوا
بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرْتُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ،
فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ! لَتَمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟
وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً،
وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْطٍ مِنَ الرَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا،
فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَفَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَرَزْتُ بِنِضْفِهَا وَاتَرَزَ
سَعْدٌ بِنِضْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِثًا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِضْرٍ مِنَ
الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا،
وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ آخِرَ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا،
فَسْتَحْزِرُونَ وَتُجْرَبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

[٧٤٣٦] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلِيطٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ وَقَدْ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ،
قَالَ: حَطَبَ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
شَيْبَانَ.

[٧٤٣٧] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ قَالَ:
سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْجُبَلَةِ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا.

[٧٤٣٨] ١٦- (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ
تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ:
«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ يَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ،
وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟» يَقُولُ:
بَلَى، قَالَ: يَقُولُ: أَفَطَلَنْتَ أَنْتَ مُلَاقِي؟ يَقُولُ: لَا، يَقُولُ: فَإِنِّي
أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي يَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ،
وَأَسْوَدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ، وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟
يَقُولُ: بَلَى، يَا رَبِّ! يَقُولُ: أَفَطَلَنْتَ أَنْتَ مُلَاقِي؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا،
يَقُولُ: إِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،
يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ،
وَيُسْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، يَقُولُ: هَهُنَا إِذَا.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ تَبَعْتَ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَتَمَكَّرَ فِي نَفْسِهِ: مَنْ
ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلِحْمِهِ وَعِظَامِهِ:
انطقي، فتنطق فخذهُ ولحمهُ وعظامهُ بعمليه، وذلك ليُعذِرَ من نفسه.

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٧٤٣٩] ١٧- (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ:

أَبْرَصَ وَأَفْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى
الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ
وَيَذْهَبَ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ،
وَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، - شَكَ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَفْرَعَ قَالَ:
أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ:
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبَ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ
عَنْهُ، قَالَ: وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
الْبَقَرُ، فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى
الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ
بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتُ هَذَا وَوَلَدْتُ هَذَا، [قَالَ:]

فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْعَنَمِ.
قَالَ: «ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيَّةٍ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ،
قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ،
أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ الْلَوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ
عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ
أَبْرَصَ يَتَذَرُّكَ النَّاسُ؟ فَبَعِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ
كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَادِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.»

قَالَ: «وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ
مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.»

قَالَ: «وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيَّةٍ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ
سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ
بِكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ:
قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ،
فَوَاللَّهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا
ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ.»

[٧٤٣٢] ١١- (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا
- أَبُو بَكْرٍ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:
كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرٌ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدًا قَالَ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأبِ، فَتَزَلَّ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتُ فِي إِبِلِكَ وَعَنْتَمِكَ
وَتَرَكْتُ النَّاسَ يَتَنَزَّعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ:
اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّيِّبَ،
الْغَنِيَّ، الْحَقْفِيَّ.»

[٧٤٣٣] ١٢- (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ
الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا
لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْجُبَلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا
تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ نَعْرُونِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ حَبِئْتُ، إِذَا،
وَصَلَّ عَمَلِي وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا.

[٧٤٣٤] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، أَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَمَكُّتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

[٧٤٥٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَتَمَكُّتُ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ.

وَرَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّحِيمُ.

[٧٤٥١] [٢٧- (٢٩٧٣)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّئْتُه فَنَفِي.

[٧٤٥٢] [٢٨- (٢٩٧٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَءُ! فَمَا كَانَ يُعَشُّكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَافِعٌ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَنَاتِ، فَيَسْقِيْنَاهُ. [راجع: ٧٤٣٩]

[٧٤٥٣] [٢٩- (٢٩٧٤)] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ [أَحْمَدُ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَرَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

[٧٤٥٤] [٣٠- (٢٩٧٥)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ [أُمِّهِ] صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

[٧٤٥٥] [٣١- (...)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.

[٧٤٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.

[٧٤٥٧] [٣٢- (٢٩٧٦)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَغْنِيَانِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! - وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ - مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِنَاعًا، مِنْ خُبْزٍ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[٧٤٥٨] [٣٣- (...)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسِيرُ [بِإِضْبَاعِهِ] مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِنَاعًا، مِنْ خُبْزٍ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[٧٤٥٩] [٣٤- (٢٩٧٧)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْبَبِ، عَنْ فَضِيلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ [عَلَيْكَ] شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهَدَاءَ. قَالَ: فَيُحْتَمُّ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِيهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُخْفًا، فَعَنْكَرُ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ.»

[٧٤٤٠] [١٨- (١٠٥٥)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [راجع: ٢٤٢٧]

[٧٤٤١] [١٩- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ.»

[٧٤٤٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَمَا فَا.»

[٧٤٤٣] [٢٠- (٢٩٧٠)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ بِنَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

[٧٤٤٤] [٢١- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِنَاعًا، مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

[٧٤٤٥] [٢٢- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٧٤٤٦] [٢٣- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثِ.

[٧٤٤٧] [٢٤- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

[٧٤٤٨] [٢٥- (٢٩٧١)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَخْلَهُمَا تَمْرٌ.

[٧٤٤٩] [٢٦- (٢٩٧٢)] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَبِحَيْثُ بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.
وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

[٧٤٦٠] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَعْوَهُ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبَيْدِ.

[٧٤٦١] ٣٦- (٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

[٧٤٦٢] ٣٧- (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنِ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

[٧٤٦٣] (...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! [إِنَّا]، وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفْقَهُ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

(المعجم ١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْحَجَرِ إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ بَاكِيًا) (التحفة ٢)

[٧٤٦٤] ٣٨- (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعْدِيينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

[٧٤٦٥] ٣٩- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجَرَ، مَسَاكِينَ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.

[٧٤٦٦] ٤٠- (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ، أَرْضُ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ أَبَارِهَا، وَعَجَبُوا بِهِ الْعَجِينِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ

الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

[٧٤٦٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَنَارِهَا وَاعْتَجَبُوا بِهِ.

(المعجم ٢) - (بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ) (التحفة ٣)

[٧٤٦٨] ٤١- (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ: - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

[٧٤٦٩] ٤٢- (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكُ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

(المعجم ٣) - (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ) (التحفة ٤)

[٧٤٧٠] ٤٣- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ [الْأَيْلِيُّ] وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِنٌّ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَدِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ هُرُونٍ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [راجع: ١١٨٩]

[٧٤٧١] ٤٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

[٧٤٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الْحَنْظَلِيُّ]: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٤) - (بَابُ فَضْلِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (التحفة ٥)

[٧٤٧٣] ٤٥- (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْتَقِ حِدِيقَةَ فَلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَسَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حِدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ، لِإِلَاسِمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْتَقِ حِدِيقَةَ فَلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ،

وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ.
[٧٤٧٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».
(المعجم ٥) - (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَاءِ) (التحفة ٦)

[٧٤٧٥] [٤٦- (٢٩٨٥)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ
مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ».

[٧٤٧٦] [٤٧- (٢٩٨٦)] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى
رَأْيَا اللَّهِ بِهِ».
[٧٤٧٧] [٤٨- (٢٩٨٧)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يَرَى رِءَا اللَّهَ بِهِ».
[٧٤٧٨] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ.

[٧٤٧٩] (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ سَعِيدٌ: أَطْنَهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى -
قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[٧٤٨٠] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا
الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ٦) - (بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ) (التحفة ٧)
[٧٤٨١] [٤٩- (٢٩٨٨)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ
مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ
بِهَا فِي النَّارِ، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[٧٤٨٢] [٥٠- (...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبْتَيْنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(المعجم ٧) - (بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ) (التحفة ٨)
[٧٤٨٣] [٥١- (٢٩٨٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا
تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَشِعُّكُمْ؟
وَاللَّهُ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ

أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ
مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي
النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ
إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

[٧٤٨٤] (...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا
يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَضُنُّ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(المعجم ٨) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ هَتَاكَ الْإِنْسَانَ سِتْرَ نَفْسِهِ) (التحفة ٩)
[٧٤٨٥] [٥٢- (٢٩٩٠)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوَاةٌ
إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْطَلَ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يَضِيحُ
قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! قَدْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ
يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبْتِي سِتْرَهُ رَبُّهُ، وَيَضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنْ مِنَ الْهَجَارِ».

(المعجم ٩) - (بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ) (التحفة ١٠)
[٧٤٨٦] [٥٣- (٢٩٩١)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ
الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ:
«إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

[٧٤٨٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٤٨٨] [٥٤- (٢٩٩٢)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ ابْنَةِ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى
أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ،
وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أَشَمِّتْهُ،
وَعَطَسْتُ، فَحَمَدِ اللَّهَ، فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدِ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتْهُ».

[٧٤٨٩] [٥٥- (٢٩٩٣)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛
ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ
ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يُرْحَمُكَ
اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

[٧٤٩٠] [٥٦- (٢٩٩٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

[٧٤٩١] [٥٧- (٢٩٩٥)] حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ

الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَازَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِئِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[٧٤٩٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَازَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[٧٤٩٣] ٥٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَازَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[٧٤٩٤] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

[٧٥٠٢] ٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُذْرَةُ قَالَ: شَعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكَ فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقِلْ: أَحْسِبْ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ - كَذًا وَكَذًا».

[٧٥٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقِلْ: أَحْسِبْ فَلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَّاكَ، وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

[٧٥٠٤] ٦٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمُدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهْرَ الرَّجُلِ».

[٧٥٠٥] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُنْبِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يُخَيِّ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخَيِّ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

[٧٥٠٦] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ، فَجَعَلَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَخْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

[٧٥٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ التُّورِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِيِّ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنِ الْمَقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٤٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٥٠٠] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ

[٧٤٩٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَازَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[٧٤٩٣] ٥٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَازَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[٧٤٩٤] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

[٧٤٩٥] ٦٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ».

[٧٤٩٦] ٦١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَلْبَانُ الْإِبِلُ لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَلْبَانُ الشَّاءُ شَرِبْتَهُ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ».

[٧٤٩٧] ٦٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَارَةُ مَسْحٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا كَبْنُ الْغَنَمِ فَتَشْرِبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا كَبْنُ الْإِبِلِ فَلَا تَدْرُقُهُ». فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟

[٧٤٩٨] ٦٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ؟»

[٧٤٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٥٠٠] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ

[٧٤٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧٥٠٠] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ

[٧٥١٣] (٣٠٠٧) قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمَّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غَلَامِكَ أَوْ أَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيَةَ، وَأَخَذْتَ مَعَاوِيَةَ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أُخِي! بَصَرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٧٥١٤] (٣٠٠٨) ثُمَّ مَضِينَا حَتَّى أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَخْمَقُ مِثْلَكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَحَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يُضَمَّرُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُضَمِّقْ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْبَلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أُرُونِي عَيْبًا» فَتَارَ قَتَى مِنَ الْحَيِّ يَسْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى آثَرِ النُّحَامَةِ.

[٧٥١٥] (٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةَ وَالسِّتَةَ وَالسَّبْعَةَ، فَدَارَتْ عُقْبُهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلْدَنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ لَعَنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فَلَا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

[٧٥١٦] (٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيئَتِيهِ وَدَنُونَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَتَرَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ تَرَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَهْفَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْتَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، فَسَنَقَ لَهَا فَسَجَّتْ قِبَالَتِ، ثُمَّ عَدَلَّ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَحَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا دَبَابُثٌ فَتَكَشَّتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ

جَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامْنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: لَيْتِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

[٧٥١٧] (٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِئًا، [فِي] كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً، فَكَانَ يَمُصُّهَا ثُمَّ يَصْرُفُهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَحْبِطُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأُقِسِمُ أَحْطِطَهَا رَجُلٌ مِئًا يَوْمًا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَتَعَشُّهُ، فَشَهَدْنَا لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا، فَأَعْطَاهَا فَقَامَ فَآخَذَهَا.

[٧٥١٨] (٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَمِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَرِي بِهِ، وَإِذَا شَجَرَتَانِ بِسَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْبُ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْبُ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي جَمْعَهُمَا، فَقَالَ: «الْتِيْمَا عَلَيَّ يَا ذَنْبُ اللَّهِ» فَالْتَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَخْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَعَدَّ وَقَالَ [مُحَمَّدٌ] بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَعَدَّ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ بِمَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَانْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضًّا، فَأَقْبِلِي بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلِي غُضًّا عَنْ يَمِينِكَ وَغُضًّا عَنْ يَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرٌ: قُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَاذَلَقْتُ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضًّا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُضًّا عَنْ يَمِينِي وَغُضًّا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَزْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ ذَاكَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُضَّانِ رَطْبَيْنِ».

[٧٥١٩] (٣٠١٣) قَالَ: فَأَتَيْتَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِوَضُوءٍ» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرِي هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَتَنَظَّرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي غَزَلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُرْفَعُهُ لَشَرِبْتُهُ بِأَبْسِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [إِنِّي] لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي غَزَلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُرْفَعُهُ لَشَرِبْتُهُ بِأَبْسِهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَتَيْتُ بِهِ» فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِرُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا نُحْمَلُ، فَوَضَعْتَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا،

بِثَلَاثَةِ عَشَرَ ذِيهِمَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَتَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي، وَهَلْوَ كِنَاتِي، فَخَذَ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغُلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخَذَ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ». فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَهْلَهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْعُلَمَاءُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يَنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(المعجم ٥٤) - كتاب التفسير (التحفة ٤٢)

(المعجم ...) - (باب: في تفسير آيات متفرقة) (التحفة ١)

[٧٥٢٣] ١- (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: اذْخُلُوا الْبَابَ [سُجْدًا] وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَذَلُّوا، فَذَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شِعْرَةٍ».

[٧٥٢٤] ٢- (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٧٥٢٥] ٣- (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ أَنْزَلْتُ فِيْنَا لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ، وَأَيُّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، أَنْزَلْتُ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفَ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: «الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَكُمْ عَلَيْكُمْ بِعَمِّي» [المائدة: ٣].

[٧٥٢٦] ٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعَسَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَكُمْ عَلَيْكُمْ بِعَمِّي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» نَعَلِمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيُّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، نَزَلْتُ لَيْلَةَ جُمُعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

[٧٥٢٧] ٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ

فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَصَعَهَا فِي قَعْرِ الْحَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ، يَا جَابِرُ! فَصَبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ» فَصَبَّتْ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْحَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْحَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

[٧٥٢٠] (٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ، فَزَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً، فَأَلْفَى دَابَّةً، فَأَوْرَتْهَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطْبَحْنَا وَأَشْوَبْنَا، وَأَكَلْنَا وَشَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَذَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةَ، فِي حِجَاجِ عَيْنَيْهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَفَوَّشْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرُّكْبِ، فَذَخَلَّ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَىءُ رَأْسَهُ.

(المعجم ١٩) - (باب في حديث الهجرة. ويقال له حديث الرُّحْل)

(التحفة ٢٠)

[٧٥٢١] ٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ [الصُّدَيْقِيُّ] إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَبْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتِ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ لَهُ عَلَيْهِ فُرُوءَةً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَمْ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُثْبِلٍ بِعَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا عَلَامُ! قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَيُّ غَنَمِكَ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَخْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالنَّزَابِ وَالْقَدَى قَالَ: فَرَأَيْتَ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مِنْهُ، كَثْبَةٌ مِنْ لَبَنِ، قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَسْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّتْ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَشْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَابْتَعْنَا سَرَاةً مِنْ مَالِكِ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَا، فَقَالَ: «لَا تَحْرَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِيهَا - أَرَى - فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهُ، فَتَجَا، فَوَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [راجع: ٥٢٣٨]

[٧٥٢٢] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا

تَقْرُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ بِمَعْنَى وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

[٧٥٢٨] ٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [التَّجِيْبِيُّ] - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مِثْلَ وَرَثَتِكُمْ» [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النَّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ» [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ»، رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتَمِيهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالَهَا مِنْ يَتَمَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

[٧٥٢٩] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَغُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. [٧٥٣٠] ٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى». قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ [وَأَهْوُ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيُضْرَبُ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ». يَقُولُ: مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ، وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تُضْرَبُ بِهَا.

[٧٥٣١] ٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ»، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَزَوَّجُهَا غَيْرَهُ.

[٧٥٣٢] ٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذِهِ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَدْقِ، فَيَرْعَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْضِلُهَا.

[٧٥٣٣] ١٠- (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِعُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

[٧٥٣٤] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

[٧٥٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٥٣٦] ١٢- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» [الاحزاب: ١٠]. قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

[٧٥٣٧] ١٣- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتَهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطْلِقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلِّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

[٧٥٣٨] ١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَمَلَهُ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ مِنِّي شَأْنِي.

[٧٥٣٩] ١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أَخِي! أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ.

[٧٥٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

[٧٥٤١] ١٦- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ.

[٧٥٤٢] ١٧- (...) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

[٧٥٤٣] ١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ [لَهُ] ابْنَ

ظهورها» [البقرة: ١٨٩].

(المعجم ١) - (باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (التحفة ٢)

[٧٥٥٠] ٢٤- (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْعُ سِنِينَ.

(المعجم ٢) - (باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

(التحفة ٣)

[٧٥٥١] ٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُثْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطُوفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَمْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

(المعجم ٣) - (باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبِعْدِ﴾

(التحفة ٤)

[٧٥٥٢] ٢٦- (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو حُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي حُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَتَقَرَّبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَبَهَتْ عَيْنَا ابْنِ عَبَّاسٍ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبِعْدِ إِنَّ أَرْدَنَ مَخَصًا لِبَنَاتِ عَرَضَ الْغَيْرِوِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

[٧٥٥٣] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [ابْنِ سَلُولٍ] يُقَالُ لَهَا: مُسَبِّكَةٌ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ، فَكَانَ يُرِيدُهُمَا عَلَى الرِّزْوَانِ، فَشَكَّتا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبِعْدِ إِنَّ أَرْدَنَ مَخَصًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾.

(المعجم ٤) - (باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (التحفة ٥)

[٧٥٥٤] ٢٨- (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبُدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ.

[٧٥٥٥] ٢٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ.

[٧٥٤٤] ١٩- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْني شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَيَّأًا﴾. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

[٧٥٤٥] ٢٠- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، [قَالَ]: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾.

[٧٥٤٦] ٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعَلَّمْ وَقَالَ هَرُونَ: تَدْرِي آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمْ أَيُّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

[٧٥٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ: وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ سَهَيْلٍ.

[٧٥٤٨] ٢٢- (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِيَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] وَقَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامُ.

[٧٥٤٩] ٢٣- (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظَهْرِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الرُّبُوبُ إِلَّا لِلَّهِ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَلْعَنُونَ﴾.

[٧٥٥٦] (...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٥٥٧] [٣٠]- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْفِغُونَ لِكِ رَبِّهِمْ أَلْسِنَةَ الْفِيلِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْحَبَشِيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْفِغُونَ لِكِ رَبِّهِمْ أَلْسِنَةَ الْفِيلِ﴾.

(المعجم ٥) - (باب في سورة براءة والأطفال والحشر) (التحفة ٦)

[٧٥٥٨] [٣١]- (٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: ﴿وَمِنْهُمْ﴾، ﴿وَمِنْهُمْ﴾، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: [قُلْتُ]: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

(المعجم ٦) - (باب في نزول تحريم الخمر) (التحفة ٧)

[٧٥٥٩] [٣٢]- (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَوَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

[٧٥٦٠] [٣٣]- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالثَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ! وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

[٧٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيٍّ، فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

(المعجم ٧) - (باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾)

(التحفة ٨)

[٧٥٦٢] [٣٤]- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُيَيْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَيْعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ.

[٧٥٦٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ، لَنْزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[قد تم الصحيح]

الفهرس

- ٦٧٣ مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ لِلْإِيمَانِ مُنْصِلِمٌ - رَحِمَهُ اللهُ - (المعجم ١) (بَابُ وَجُوبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكُذَّابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) (التحفة ١) ٦٧٤
- ٦٧٤ (المعجم ٢) (بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) (التحفة ٢) ٦٧٤
- ٦٧٤ (المعجم ٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (التحفة ٣) ٦٧٤
- ٦٧٥ (المعجم ٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْأَحْتِيَاظِ فِي تَحْمُلِهَا) (التحفة ٤) ٦٧٥
- ٦٧٥ (المعجم ٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جَرْحَ الرَّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ) (التحفة ٥) ٦٧٥
- ٦٧٥ (المعجم ٦) (بَابُ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَعْتَمَرِ إِذَا امْتَنَعَ لِقَاءُ الْمَعْتَمَرِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَدْلَسٌ) (التحفة ٨) ٦٧٩
- ٦٨١ (المعجم ١) - كِتَابُ الْإِيمَانِ (التحفة ١) ٦٨١
- ٦٨١ (المعجم ١) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانَ وَوَجُوبِ الْإِيمَانِ بِأَثْبَاتِ قَدْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَمَالِي. وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّزَيُّرِ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ، وَإِغْلَظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ) (التحفة ١) ٦٨١
- ٦٨١ (المعجم ٢) (بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ) (التحفة ٢) ٦٨١
- ٦٨٢ (المعجم ٣) (بَابُ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ) (التحفة ٣) ٦٨٢
- ٦٨٢ (المعجم ٤) (بَابُ بَيَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ٤) ٦٨٢
- ٦٨٢ (المعجم ٥) (بَابُ السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ٥) ٦٨٢
- ٦٨٢ (المعجم ٤) (بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَنَّ مِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (التحفة ٦) ٦٨٢
- ٦٨٣ (المعجم ٥) (بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ) (التحفة ٧) ٦٨٣
- ٦٨٣ (المعجم ٦) (بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدَّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مِنْ لَمْ يَلْبِغْهُ) (التحفة ٨) ٦٨٣
- ٦٨٤ (المعجم ٧) (بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ٩) ٦٨٤
- ٦٨٤ (المعجم ٨) (بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلَتْ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَقَتَالَ مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حَقِّهِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتَمَّ الْإِمَامُ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ٩) ٦٨٤
- ٦٨٤ (المعجم ٩) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْحِ - وَهُوَ الْغُرُزَةُ - وَنَسَخَ جَوَازَ الْاِسْتِفْهَارِ لِلْمَشْرُوكِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ مِنَ الْوَسَائِلِ) (التحفة ١٠) ٦٨٥
- ٦٨٥ (المعجم ١٠) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا) (التحفة ١١) ٦٨٥
- ٦٨٥ (المعجم ١١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبِيرَاتِ) (التحفة ١٢) ٦٨٧
- ٦٨٧ (المعجم ١٢) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلُهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةُ الْحَيَاءِ وَكَوْنُهُ مِنَ الْإِيمَانِ) (التحفة ١٣) ٦٨٧
- ٦٨٧ (المعجم ١٣) (بَابُ جَمَاعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ١٤) ٦٨٧
- ٦٨٧ (المعجم ١٤) (بَابُ بَيَانِ تَفَاوُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أَمْرِهِ أَفْضَلُ) (التحفة ١٥) ٦٨٧
- ٦٨٧ (المعجم ١٥) (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ انْتَصَفَ بَيْنَ وَجَدِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) (التحفة ١٦) ٦٨٧
- ٦٨٧ (المعجم ١٦) (بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِبَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ) (التحفة ١٧) ٦٨٨
- ٦٨٨ (المعجم ١٧) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خِصَالَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ) (التحفة ١٨) ٦٨٨
- ٦٨٨ (المعجم ١٨) (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَانِ الْجَارِ) (التحفة ١٩) ٦٨٨
- ٦٨٨ (المعجم ١٩) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ) (التحفة ٢٠) ٦٨٨
- ٦٨٨ (المعجم ٢٠) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُزِيدُ وَيُنْقِصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ) (التحفة ٢١) ٦٨٨
- ٦٨٩ (المعجم ٢١) (بَابُ تَفَاوُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ) (التحفة ٢٢) ٦٨٩
- ٦٨٩ (المعجم ٢٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا) (التحفة ٢٣) ٦٨٩
- ٦٨٩ (المعجم ٢٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ) (التحفة ٢٤) ٦٨٩
- ٦٩٠ (المعجم ٢٤) (بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَتَفِيهِ عَنِ الْمَتَلْبَسِ بِالْمَعَاصِيَةِ، عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كِمَالِهِ) (التحفة ٢٥) ٦٩٠
- ٦٩٠ (المعجم ٢٥) (بَابُ خِصَالِ الْمُنَافِقِ) (التحفة ٢٤) ٦٩٠
- ٦٩٠ (المعجم ٢٦) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرًا! (التحفة ٢٥) ٦٩٠
- ٦٩١ (المعجم ٢٧) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ) (التحفة ٢٦) ٦٩١
- ٦٩١ (المعجم ٢٨) (بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ») (التحفة ٢٧) ٦٩١
- ٦٩١ (المعجم ٢٩) (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ») (التحفة ٢٨) ٦٩١
- ٦٩١ (المعجم ٣٠) (بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّمَنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ) (التحفة ٢٩) ٦٩١
- ٦٩١ (المعجم ٣١) (بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْيَقِ كَافِرًا!) (التحفة ٣٠) ٦٩١
- ٦٩١ (المعجم ٣٢) (بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مَطْرَنَا بِالنَّوَى) (التحفة ٣١) ٦٩١
- ٦٩١ (المعجم ٣٣) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعِلَامَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ الضَّفَاقِ) (التحفة ٣٢) ٦٩٢
- ٦٩٢ (المعجم ٣٤) (بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقِّوقِ) (التحفة ٣٣) ٦٩٢
- ٦٩٢ (المعجم ٣٥) (بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) (التحفة ٣٤) ٦٩٢
- ٦٩٢ (المعجم ٣٦) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ) (التحفة ٣٥) ٦٩٢
- ٦٩٣ (المعجم ٣٧) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشَّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ) (التحفة ٣٦) ٦٩٣
- ٦٩٣ (المعجم ٣٨) (بَابُ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرُهَا) (التحفة ٣٧) ٦٩٣
- ٦٩٣ (المعجم ٣٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ) (التحفة ٣٨) ٦٩٣
- ٦٩٣ (المعجم ٤٠) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَا يَشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ مَنَّ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ) (التحفة ٣٩) ٦٩٤
- ٦٩٤ (المعجم ٤١) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) (التحفة ٤٠) ٦٩٤
- ٦٩٤ (المعجم ٤٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا») (التحفة ٤١) ٦٩٥
- ٦٩٥ (المعجم ٤٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا») (التحفة ٤٢) ٦٩٥
- ٦٩٥ (المعجم ٤٤) (بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجِيُوبِ وَالدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) (التحفة ٤٣) ٦٩٥
- ٦٩٥ (المعجم ٤٥) (بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ) (التحفة ٤٤) ٦٩٥
- ٦٩٥ (المعجم ٤٦) (بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْعِ بِالْمَعْطِيَةِ، وَتَفْتِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَكْلِمُهُمُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ) (التحفة ٤٥) ٦٩٦
- ٦٩٦ (المعجم ٤٧) (بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) (التحفة ٤٦) ٦٩٦
- ٦٩٦ (المعجم ٤٨) (بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) (التحفة ٤٧) ٦٩٧
- ٦٩٧ (المعجم ٤٩) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ) (التحفة ٤٨) ٦٩٧
- ٦٩٧ (المعجم ٥٠) (بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ فِي قَرْبِ الْقِيَامَةِ تَقْبُضُ مِنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ) (التحفة ٤٩) ٦٩٧
- ٦٩٧ (المعجم ٥١) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمِبَادَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهَرِ الْفِتَنِ) (التحفة ٥٠) ٦٩٧
- ٦٩٨ (المعجم ٥٢) (بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ) (التحفة ٥١) ٦٩٨
- ٦٩٨ (المعجم ٥٣) (بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟) (التحفة ٥٢) ٦٩٨
- ٦٩٨ (المعجم ٥٤) (بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحِجُّ) (التحفة ٥٣) ٦٩٨
- ٦٩٨ (المعجم ٥٥) (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ) (التحفة ٥٤) ٦٩٨
- ٦٩٩ (المعجم ٥٦) (بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ) (التحفة ٥٥) ٦٩٩
- ٦٩٩ (المعجم ٥٧) (بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ وَبَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلِفْ إِلَّا مَا يَطَاقُ وَبَيَانِ حُكْمِ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ وَبِالسَّيِّئَةِ) (التحفة ٥٦) ٦٩٩
- ٦٩٩ (المعجم ٥٨) (بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ) (التحفة ٥٧) ٦٩٩
- ٦٩٩ (المعجم ٥٩) (بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتُبْ) (التحفة ٥٨) ٦٩٩
- ٧٠٠ (المعجم ٦٠) (بَابُ بَيَانِ الْوَسُوءَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَلَّهَا) (التحفة ٥٩) ٧٠٠
- ٧٠٠ (المعجم ٦١) (بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينًا فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ) (التحفة ٦٠) ٧٠٠
- ٧٠٠ (المعجم ٦٢) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَسَدَ أَخَذَ مَا لَمْ يَحِبَّ بِهِ، كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قَتَلَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ) (التحفة ٦١) ٧٠١

- (المعجم ٦٣) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِ لِرِعِيَّتِهِ، النَّارُ) (التحفة ٦٢) ٧٠١
 (المعجم ٦٤) (بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ) (التحفة ٦٣) ٧٠٢
 (المعجم ٦٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ) (التحفة ٦٤) ٧٠٢
 (المعجم ٦٦) (بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ) (التحفة ٦٥) ٧٠٢
 (المعجم ٦٧) (بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِضِ) (التحفة ٦٦) ٧٠٢
 (المعجم ٦٨) (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لَضَعْفِهِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ) (التحفة ٦٧) ٧٠٣
 (المعجم ٦٩) (بَابُ زِيَادَةِ طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهَرِ الْأَدَلَّةِ) (التحفة ٦٨) ٧٠٣
 (المعجم ٧٠) (بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمَلَلِ بِمَلْتِهِ) (التحفة ٦٩) ٧٠٣
 (المعجم ٧١) (بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِكْرَامِ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَبَيَانَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَلَّةَ لَا تَنْسَخُ وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (التحفة ٧٠) ٧٠٣
 (المعجم ٧٢) (بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ) (التحفة ٧١) ٧٠٤
 (المعجم ٧٣) (بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (التحفة ٧٢) ٧٠٤
 (المعجم ٧٤) (بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَاةِ) (التحفة ٧٣) ٧٠٥
 (المعجم ٧٥) (بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ) (التحفة ٧٤) ٧٠٨
 (المعجم ٧٦) (بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) (التحفة ٧٥) ٧٠٨
 (المعجم ٧٧) (بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَءَاكَ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ) (التحفة ٧٦) ٧٠٨
 (المعجم ٧٨) (بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُورَ أَنِّي أَرَاهُ، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتَ نُورًا») (التحفة ٧٧) ٧٠٩
 (المعجم ٧٩) (بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سَبْحَاتِ وَجْهَهُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ») (التحفة ٧٨) ٧٠٩
 (المعجم ٨٠) (بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (التحفة ٧٩) ٧٠٩
 (المعجم ٨١) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا) (التحفة ٨٠) ٧٠٩
 (المعجم ٨٢) (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ) (التحفة ٨١) ٧١١
 (المعجم ٨٣) (بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا) (التحفة ٨٢) ٧١١
 (المعجم ٨٤) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةَ فِيهَا) (التحفة ٨٣) ٧١٢
 (المعجم ٨٥) (بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَاغًا») (التحفة ٨٤) ٧١٥
 (المعجم ٨٦) (بَابُ اخْتِيَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ) (التحفة ٨٥) ٧١٥
 (المعجم ٨٧) (بَابُ دَعَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبِكَأَنَّهُ شَفَعَهُ عَلَيْهِمْ) (التحفة ٨٦) ٧١٦
 (المعجم ٨٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةُ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ) (التحفة ٨٧) ٧١٦
 (المعجم ٨٩) (بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ») (التحفة ٨٨) ٧١٦
 (المعجم ٩٠) (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ) (التحفة ٨٩) ٧١٧
 (المعجم ٩١) (بَابُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا) (التحفة ٩٠) ٧١٧
 (المعجم ٩٢) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ) (التحفة ٩١) ٧١٧
 (المعجم ٩٣) (بَابُ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاتَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ) (التحفة ٩٢) ٧١٧
 (المعجم ٩٤) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) (التحفة ٩٣) ٧١٧
 (المعجم ٩٥) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) (التحفة ٩٤) ٧١٨
 (المعجم ٩٦) (بَابُ قَوْلِهِ «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْمَاعَةَ وَسِتْمَةَ وَتَسْمِينَ») (التحفة ٩٥) ٧١٨
(المعجم ٢) - كتاب الطهارة (التحفة ٢) ٧١٨
 (المعجم ١) (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ) (التحفة ١) ٧١٨
 (المعجم ٢) (بَابُ وَجُوبِ الطهارة للصلاة) (التحفة ٢) ٧١٩
 (المعجم ٣) (بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ) (التحفة ٣) ٧١٩
 (المعجم ٤) (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) (التحفة ٤) ٧١٩
 (المعجم ٥) (بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفُرَاتٍ لِمَا يَبِينُهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ) (التحفة ٥) ٧٢٠
 (المعجم ٦) (بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ) (التحفة ٦) ٧٢٠
 (المعجم ٧) (بَابُ آخَرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ) (التحفة ٧) ٧٢٠
 (المعجم ٨) (بَابُ الْإِتْيَانِ فِي الْإِسْتِسْرَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ) (التحفة ٨) ٧٢٠
 (المعجم ٩) (بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا) (التحفة ٩) ٧٢١
 (المعجم ١٠) (بَابُ وَجُوبِ اسْتِجْمَاعِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ) (التحفة ١٠) ٧٢١
 (المعجم ١١) (بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ) (التحفة ١١) ٧٢١
 (المعجم ١٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْفِرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ) (التحفة ١٢) ٧٢١
 (المعجم ١٣) (بَابُ تَلْبِغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) (التحفة ١٣) ٧٢٢
 (المعجم ١٤) (بَابُ فَضْلِ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) (التحفة ١٤) ٧٢٢
 (المعجم ١٥) (بَابُ السُّوَاكِ) (التحفة ١٥) ٧٢٢
 (المعجم ١٦) (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ) (التحفة ١٦) ٧٢٣
 (المعجم ١٧) (بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ) (التحفة ١٧) ٧٢٣
 (المعجم ١٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ) (التحفة ١٨) ٧٢٤
 (المعجم ١٩) (بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ١٩) ٧٢٤
 (المعجم ٢٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ) (التحفة ٢٠) ٧٢٤
 (المعجم ٢١) (بَابُ الْإِسْتِجْمَاعِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ) (التحفة ٢١) ٧٢٤
 (المعجم ٢٢) (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) (التحفة ٢٢) ٧٢٤
 (المعجم ٢٣) (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ) (التحفة ٢٣) ٧٢٥
 (المعجم ٢٤) (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) (التحفة ٢٤) ٧٢٥
 (المعجم ٢٥) (بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) (التحفة ٢٥) ٧٢٥
 (المعجم ٢٦) (بَابُ كِرَاهَةِ غَسْسِ الْمَتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا) (التحفة ٢٦) ٧٢٥
 (المعجم ٢٧) (بَابُ حَكْمِ لَوْغِ الْكَلْبِ) (التحفة ٢٧) ٧٢٦
 (المعجم ٢٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ) (التحفة ٢٨) ٧٢٦
 (المعجم ٢٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاغتِصَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ) (التحفة ٢٩) ٧٢٦
 (المعجم ٣٠) (بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ يَظْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا) (التحفة ٣٠) ٧٢٦
 (المعجم ٣١) (بَابُ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ) (التحفة ٣١) ٧٢٦
 (المعجم ٣٢) (بَابُ حَكْمِ الْمَنِيِّ) (التحفة ٣٢) ٧٢٧
 (المعجم ٣٣) (بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ) (التحفة ٣٣) ٧٢٧
 (المعجم ٣٤) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ الْاسْتِسْرَاءِ مِنْهُ) (التحفة ٣٤) ٧٢٧
(المعجم ٣) - كتاب الحيض (التحفة ...) ٧٢٨
 (المعجم ١) (بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ) (التحفة ٣٥) ٧٢٨
 (المعجم ٢) (بَابُ الْاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ) (التحفة ٣٦) ٧٢٨
 (المعجم ٣) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ) (التحفة ٣٧) ٧٢٨
 (المعجم ٤) (بَابُ الْمَذْيِ) (التحفة ٣٨) ٧٢٩
 (المعجم ٥) (بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ) (التحفة ٣٩) ٧٢٩
 (المعجم ٦) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجَامِعَ) (التحفة ٤٠) ٧٢٩
 (المعجم ٧) (بَابُ وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا) (التحفة ٤١) ٧٢٩
 (المعجم ٨) (بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَالِدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا) (التحفة ٤٢) ٧٣٠
 (المعجم ٩) (بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ) (التحفة ٤٣) ٧٣٠
 (المعجم ١٠) (بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ) (التحفة ٤٤) ٧٣١
 (المعجم ١١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) (التحفة ٤٥) ٧٣١
 (المعجم ١٢) (بَابُ حَكْمِ ضَفَائِرِ الْمَغْتَسِلَةِ) (التحفة ٤٦) ٧٣٢
 (المعجم ١٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْسَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ) (التحفة ٤٧) ٧٣٢
 (المعجم ١٤) (بَابُ الْمَسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا) (التحفة ٤٨) ٧٣٢
 (المعجم ١٥) (بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ) (التحفة ٤٩) ٧٣٣
 (المعجم ١٦) (بَابُ تَسْتِرِ الْمَغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ) (التحفة ٥٠) ٧٣٣
 (المعجم ١٧) (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَوْرَاتِ) (التحفة ٥١) ٧٣٣
 (المعجم ١٨) (بَابُ جَوَازِ الْاغتِصَالِ عَرِيَانًا فِي الْخُلُوةِ) (التحفة ٥٢) ٧٣٣
 (المعجم ١٩) (بَابُ الْاِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعُورَةِ) (التحفة ٥٣) ٧٣٣
 (المعجم ٢٠) (بَابُ التَّسْتِرِ عِنْدَ الْبَوْلِ) (التحفة ٥٤) ٧٣٤
 (المعجم ٢١) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يُوَجِبُ الْغَسْلَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ وَيَبَيَّنَ نَسْخَهُ وَأَنَّ الْغَسْلَ يَجِبُ بِالْجَمَاعِ) (التحفة ٥٥) ٧٣٤
 (المعجم ٢٢) (بَابُ نَسْخِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَوَجُوبِ الْغَسْلِ بِالتَّعَاثُفِ الْخَتَانَيْنِ) (التحفة ٥٦) ٧٣٤
 (المعجم ٢٣) (بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) (التحفة ٥٧) ٧٣٥
 (المعجم ٢٤) (بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) (التحفة ٥٨) ٧٣٥

٧٣٥	(المعجم ٢٥) (بَابُ الرُّضْوَةِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ) (التحفة ٥٩)	٧٣٥	(المعجم ٢٦) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ تَيْقِنِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يَصَلِيَ بِطَهَارَتِهِ تَلَكُ) (التحفة ٦٠)
٧٣٥	(المعجم ٣١) (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسِدَةً) (التحفة ٣١)	٧٣٦	(المعجم ٢٧) (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالْبَيَاضِ) (التحفة ٦١)
٧٤٩	(المعجم ٣٢) (بَابُ الْإِسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ) (التحفة ٣٢)	٧٣٦	(المعجم ٢٨) (بَابُ التَّيْمِيمِ) (التحفة ٦٢)
٧٤٩	(المعجم ٣٣) (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ) (التحفة ٣٣)	٧٣٧	(المعجم ٢٩) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ) (التحفة ٦٣)
٧٤٩	(المعجم ٣٤) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) (التحفة ٣٤)	٧٣٧	(المعجم ٣٠) (بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا) (التحفة ٦٤)
٧٥٠	(المعجم ٣٥) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ) (التحفة ٣٥)	٧٣٧	(المعجم ٣١) (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْدَثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الرُّضْوَةَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ) (التحفة ٦٥)
٧٥١	(المعجم ٣٦) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ) (التحفة ٣٦)	٧٣٧	(المعجم ٣٢) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ) (التحفة ٦٦)
٧٥١	(المعجم ٣٧) (بَابُ أَمْرِ الْأُيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ) (التحفة ٣٧)	٧٣٧	(المعجم ٣٣) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَقْضِي الرُّضْوَةَ) (التحفة ٦٧)
٧٥٢	(المعجم ٣٨) (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ) (التحفة ٣٨)	٧٣٨	(المعجم ٤) - كِتَابُ الصَّلَاةِ (التحفة ٣)
٧٥٢	(المعجم ٣٩) (بَابُ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلُ بِعَدِهِ) (التحفة ٣٩)	٧٣٨	(المعجم ١) (بَابُ بَدْرِ الْأَذَانِ) (التحفة ١)
٧٥٣	(المعجم ٤٠) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) (التحفة ٤٠)	٧٣٨	(المعجم ٢) (بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِتْرَارِ الْإِقَامَةِ إِلَّا كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ فَهِيَ مُشَاةٌ) (التحفة ٢)
٧٥٣	(المعجم ٤١) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) (التحفة ٤١)	٧٣٨	(المعجم ٣) (بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ) (التحفة ٣)
٧٥٤	(المعجم ٤٢) (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟) (٤٢)	٧٣٨	(المعجم ٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَدِّتَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ) (التحفة ٤)
٧٥٤	(المعجم ٤٣) (بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ) (التحفة ٤٣)	٧٣٨	(المعجم ٥) (بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ) (التحفة ٥)
٧٥٤	(المعجم ٤٤) (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٤٤)	٧٣٨	(المعجم ٦) (بَابُ الْإِسْمَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ) (التحفة ٦)
٧٥٥	(المعجم ٤٥) (بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمُرْفِقَيْنِ عَنِ الْجَبِينِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ) (التحفة ٤٥)	٧٣٨	(المعجم ٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ) (التحفة ٧)
٧٥٥	(المعجم ٤٦) (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ. وَالتَّشَهُدُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) (التحفة ٤٦)	٧٣٩	(المعجم ٨) (بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ) (التحفة ٨)
٧٥٥	(المعجم ٤٧) (بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَالتَّوْبِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى سِتْرَةٍ، وَالتَّوْبِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَحُكْمِ الْمُرُورِ، وَدَفْعِ الْمَارِ، وَجَوَازِ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَالصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْأَمْرِ بِالذَّنْوِ مِنَ السِتْرَةِ، وَبَيَانِ قَدْرِ السِتْرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ) (التحفة ٤٧)	٧٣٩	(المعجم ٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَلْوِ الْمُنْكَبِينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ) (التحفة ٩)
٧٥٦	(المعجم ٤٨) (بَابُ مَنَعَ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ) (التحفة ٤٨)	٧٤٠	(المعجم ١٠) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) (التحفة ١٠)
٧٥٦	(المعجم ٤٩) (بَابُ ذَنْوِ الْمُصَلِّيِّ مِنَ السِتْرَةِ) (التحفة ٤٩)	٧٤٠	(المعجم ١١) (بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَتْ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَسِرُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا) (التحفة ١١)
٧٥٧	(المعجم ٥٠) (بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّيُّ) (التحفة ٥٠)	٧٤١	(المعجم ١٢) (بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ) (التحفة ١٢)
٧٥٧	(المعجم ٥١) (بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ) (التحفة ٥١)	٧٤١	(المعجم ١٣) (بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالٍ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ) (التحفة ١٣)
٧٥٨	(المعجم ٥٢) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةُ لِبْسِهِ) (التحفة ٥٢)	٧٤١	(المعجم ١٤) (بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالٍ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةِ) (التحفة ١٤)
٧٥٨	(المعجم ٥) - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (التحفة ...)	٧٤١	(المعجم ١٥) (بَابُ وَضْعِ يَدَيْ الْيَمِينِ عَلَى الْبَسْرِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سِرْتِهِ، وَوَضْعِهَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) (التحفة ١٥)
٧٥٨	(المعجم ١) (بَابُ إِبْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ٥٤)	٧٤٢	(المعجم ١٦) (بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ١٦)
٧٥٩	(المعجم ٢) (بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكِبْكِبَةِ) (التحفة ٥٥)	٧٤٢	(المعجم ١٧) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ) (التحفة ١٧)
٧٥٩	(المعجم ٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالتَّوْبِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) (التحفة ٥٦)	٧٤٣	(المعجم ١٨) (بَابُ التَّسْمِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ) (التحفة ١٨)
٧٦٠	(المعجم ٤) (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا) (التحفة ٥٧)	٧٤٣	(المعجم ١٩) (بَابُ ائْتِمَانِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) (التحفة ١٩)
٧٦٠	(المعجم ٥) (بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرِّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ الطَّبْيِ) (التحفة ٥٨)	٧٤٤	(المعجم ٢٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ٢٠)
٧٦٠	(المعجم ٦) (بَابُ جَوَازِ الْإِقْمَاءِ عَلَى الْعَقِيْبَيْنِ) (التحفة ٥٩)	٧٤٤	(المعجم ٢١) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ - إِذَا عَرِضَ لَهُ عَدْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسُفْرِ وَغَيْرِهِمَا - مِنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنْ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِمَجْرَهٍ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخُ الْقَعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ) (التحفة ٢١)
٧٦١	(المعجم ٧) (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخُ مَا كَانَ مِنْ إِيَاحَتِهِ) (التحفة ٦٠)	٧٤٤	(المعجم ٢٢) (بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسِدَةَ بِالتَّقْدِيمِ) (التحفة ٢٢)
٧٦١	(المعجم ٨) (بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّوْبُ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٦١)	٧٤٥	(المعجم ٢٣) (بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيحِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٢٣)
٧٦٢	(المعجم ٩) (بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ تُبَاهِمَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُمَا وَأَنْ الْفَعْلُ الْقَلِيلُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ وَكُنَّا إِذَا فَرَّقَ الْأَنْفَالُ) (التحفة ٦٢)	٧٤٦	(المعجم ٢٤) (بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَانِهَا وَالتَّخَشُّوعِ فِيهَا) (التحفة ٢٤)
٧٦٢	(المعجم ١٠) (بَابُ جَوَازِ الْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ وَجَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أُرْفَعُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِلْحَاجَةِ كَتَلْمِيهِمُ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) (التحفة ٦٣)	٧٤٦	(المعجم ٢٥) (بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا) (التحفة ٢٥)
٧٦٢	(المعجم ١١) (بَابُ كِرَاهَةِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٦٤)	٧٤٧	(المعجم ٢٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٢٦)
٧٦٢	(المعجم ١٢) (بَابُ كِرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٦٥)	٧٤٧	(المعجم ٢٧) (بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوْبِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَانِ الصُّوْفِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاضُ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْإِجْتِمَاعِ) (التحفة ٢٧)
٧٦٣	(المعجم ١٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَالتَّوْبِ عَنِ بِصَاقِ الْمُصَلِّيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَ يَمِينِهِ) (التحفة ٦٦)	٧٤٧	(المعجم ٢٨) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّوْفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ مِنْهَا، وَالتَّزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّسَابُقِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ) (التحفة ٢٨)
٧٦٣	(المعجم ١٤) (بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ) (التحفة ٦٧)	٧٤٧	(المعجم ٢٩) (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَأَى الرِّجَالَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ، مِنْ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالَ) (التحفة ٢٩)
٧٦٣	(المعجم ١٥) (بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ لَهُ أَهْلَامٌ) (التحفة ٦٨)	٧٤٨	(المعجم ٣٠) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَطْيِيَّةً) (التحفة ٣٠)
٧٦٤	(المعجم ١٦) (بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَامَةِ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ) (التحفة ٦٩)	٧٤٨	
٧٦٤	(المعجم ١٧) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثَوْبًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ ذَلِكَ الرِّيحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ) (التحفة ٧٠)		
٧٦٤	(المعجم ١٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مِنْ سَمْعِ النَّاشِدِ)		

- (التحفة ٧١)
 (المعجم ١٩) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ) (التحفة ٧٢)
 (المعجم ٢٠) (بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ) (التحفة ٧٣)
 (المعجم ٢١) (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ) (التحفة ٧٤)
 (المعجم ٢٢) (بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَكَيْفِيَتِهِ) (التحفة ٧٥)
 (المعجم ٢٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) (التحفة ٧٦)
 (المعجم ٢٤) (بَابُ اسْتِحَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَقِنَةَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَقِنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ بَيْنَ الشَّهَدِ وَالسَّلِيمِ) (التحفة ٧٧)
 (المعجم ٢٥) (بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٧٨)
 (المعجم ٢٦) (بَابُ اسْتِحَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ) (التحفة ٧٩)
 (المعجم ٢٧) (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ) (التحفة ٨٠)
 (المعجم ٢٨) (بَابُ اسْتِحَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعْيًا) (التحفة ٨١)
 (المعجم ٢٩) (بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟) (التحفة ٨٢)
 (المعجم ٣٠) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ) (التحفة ٨٣)
 (المعجم ٣١) (بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ) (التحفة ٨٤)
 (المعجم ٣٢) (بَابُ اسْتِحَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَنَالَهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ) (التحفة ٨٥)
 (المعجم ٣٣) (بَابُ اسْتِحَابِ تَقْدِيمِ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ) (التحفة ٨٦)
 (المعجم ٣٤) (بَابُ اسْتِحَابِ التَّكْبِيرِ بِالْمَعْرِ) (٨٧)
 (المعجم ٣٥) (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَّلَاةِ الْمَعْرِ) (التحفة ٨٨)
 (المعجم ٣٦) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ صَّلَاةُ الْمَعْرِ) (التحفة ٨٩)
 (المعجم ٣٧) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْمَعْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا) (التحفة ٩٠)
 (المعجم ٣٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرَبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) (التحفة ٩١)
 (المعجم ٣٩) (بَابُ وَقْتِ الْمَشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا) (التحفة ٩٢)
 (المعجم ٤٠) (بَابُ اسْتِحَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا) (التحفة ٩٣)
 (المعجم ٤١) (بَابُ كِرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ) (التحفة ٩٤)
 (المعجم ٤٢) (بَابُ فَضْلِ صَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا وَأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً) (التحفة ٩٥)
 (المعجم ٤٣) (بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) (التحفة ٩٦)
 (المعجم ٤٤) (بَابُ صَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْمَهْدِيِّ) (التحفة ٩٧)
 (المعجم ٤٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ) (التحفة ٩٨)
 (المعجم ٤٦) (بَابُ فَضْلِ صَّلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ) (التحفة ٩٩)
 (المعجم ٤٧) (بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخَلْفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرِ) (التحفة ١٠٠)
 (المعجم ٤٨) (بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخِمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الظَّاهِرَاتِ) (التحفة ١٠١)
 (المعجم ٤٩) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَفَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا) (التحفة ١٠٢)
 (المعجم ٥٠) (بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ) (التحفة ١٠٣)
 (المعجم ٥١) (بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمَحُّيً بِهَ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) (التحفة ١٠٤)
 (المعجم ٥٢) (بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مِصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ) (التحفة ١٠٥)
 (المعجم ٥٣) (بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟) (التحفة ١٠٦)
 (المعجم ٥٤) (بَابُ اسْتِحَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً وَالْعِبَادَةَ بِاللَّهِ وَاسْتِحَابِهِ فِي الصُّبْحِ دَائِمًا وَبَيَانِ أَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَاسْتِحَابِ الْجَهْرِ بِهِ) (التحفة ١٠٧)
 (المعجم ٥٥) (بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا) (التحفة ١٠٨)
(المعجم ٦) - كِتَابُ صَّلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقِصْرِهَا (التحفة ...)
 (المعجم ١) (بَابُ صَّلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقِصْرِهَا) (التحفة ١٠٩)
 (المعجم ٢) (بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى) (التحفة ١١٠)
 (المعجم ٣) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ) (التحفة ١١١)
 (المعجم ٤) (بَابُ جَوَازِ صَّلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ) (التحفة ١١٢)
 (المعجم ٥) (بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ) (التحفة ١١٣)
 (المعجم ٦) (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ) (التحفة ١١٤)
 (المعجم ٧) (بَابُ جَوَازِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ) (التحفة ١١٥)
 (المعجم ٨) (بَابُ اسْتِحَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ) (التحفة ١١٦)
 (المعجم ٩) (بَابُ كِرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سِوَاءِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَسَنَةِ الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ وَغَيْرِهَا وَسِوَاءِ عِلْمِ أَنَّهُ يَدْرِكُ الرُّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ لَا) (التحفة ١١٧)
 (المعجم ١٠) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) (التحفة ١١٨)
 (المعجم ١١) (بَابُ اسْتِحَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكِرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ) (التحفة ١١٩)
 (المعجم ١٢) (بَابُ اسْتِحَابِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قَدُومِهِ) (التحفة ١٢٠)
 (المعجم ١٣) (بَابُ اسْتِحَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا) (التحفة ١٢١)
 (المعجم ١٤) (بَابُ اسْتِحَابِ رُكْعَتَيْ سَنَةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانُ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا) (التحفة ١٢٢)
 (المعجم ١٥) (بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَبَيَانُ عَدَمِهَا) (التحفة ١٢٣)
 (المعجم ١٦) (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعْلُ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا) (التحفة ١٢٤)
 (المعجم ١٧) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتَرَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ) (التحفة ١٢٥)
 (المعجم ١٨) (بَابُ جَمَاعَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ) (التحفة ١٢٦)
 (المعجم ١٩) (بَابُ صَلَاةِ الْأَرَابِيِّنَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ) (التحفة ١٢٧)
 (المعجم ٢٠) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِيًّا، وَالْوَتَرَ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) (التحفة ١٢٨)
 (المعجم ٢١) (بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) (التحفة ١٢٩)
 (المعجم ٢٢) (بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طَوِيلُ الْقُنُوتِ) (التحفة ١٣٠)
 (المعجم ٢٣) (بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مَسْتَحَابَةٌ فِيهَا الدُّعَاءُ) (التحفة ١٣١)
 (المعجم ٢٤) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةُ فِيهِ) (التحفة ١٣٢)
 (المعجم ٢٥) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ) (التحفة ١٣٣)
 (المعجم ...) (بَابُ النَّدْبِ الْأَكِيدِ إِلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) (التحفة ...)
 (المعجم ٢٦) (بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَائِهِ بِاللَّيْلِ) (التحفة ١٣٤)
 (المعجم ٢٧) (بَابُ اسْتِحَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) (التحفة ١٣٥)
 (المعجم ٢٨) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ قَلَّتْ) (التحفة ١٣٦)
 (المعجم ٢٩) (بَابُ اسْتِحَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاءِ فِي هَذَا الرَّابِعَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الشَّمَاعَاتِ الظَّاهِرَةَ: وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأْتَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَحَيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَنْدُبُ كَوْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ رُكْعَتَا الطَّوَارِفِ) (التحفة ١٣٧)
 (المعجم ٣٠) (بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَطْبِقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَقَرَّ عَنْهَا وَلَحِقَهُ مَلَلٌ وَنَحْوُهُ بَانَ يَتْرَكَهُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ) (التحفة ١٣٨)
 (المعجم ٣١) (بَابُ أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرَ بَانَ يَرُقْدُ أَوْ يَقْعُدُ، حَتَّى يَهْذَبَ عَنْهُ ذَلِكَ) (التحفة ١٣٩)
(المعجم ...) كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (التحفة ...)
 (المعجم ٣٣) (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْمُدِ الْقُرْآنِ، وَكِرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتَ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أَنْسَيْتَهَا) (التحفة ١٤٠)
 (المعجم ٣٤) (بَابُ اسْتِحَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ) (التحفة ١٤١)
 (المعجم ٣٥) (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ) (التحفة ١٤٢)
 (المعجم ٣٦) (بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) (التحفة ١٤٣)
 (المعجم ٣٧) (بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ) (التحفة ١٤٤)
 (المعجم ٣٨) (بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ) (التحفة ١٤٥)
 (المعجم ٣٩) (بَابُ اسْتِحَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَدِثِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ) (١٤٦)
 (المعجم ٤٠) (بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالبِكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّنْبِيرِ) (التحفة ١٤٧)
 (المعجم ٤١) (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ) (التحفة ١٤٨)
 (المعجم ٤٢) (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقْرَةِ) (التحفة ١٤٩)
 (المعجم ٤٣) (بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِمِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَاتِينَ

- ٨٠٤ من آخر سورة البقرة (التحفة ١٥٠)
 (المعجم ٤٤) (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ) (التحفة ١٥١)
 (المعجم ٤٥) (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قَوْلِ اللَّهِ أَحَدًا) (التحفة ١٥٢)
 (المعجم ٤٦) (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ) (التحفة ١٥٣)
 (المعجم ٤٧) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ، وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةَ مَنْ فَقَهُ
 أَوْ غَيْرَهُ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلِمَهَا) (التحفة ١٥٤)
 (المعجم ٤٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا)
 (التحفة ١٥٥)
 (المعجم ٤٩) (بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَيْذِ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةُ
 سَوْرَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ) (التحفة ١٥٦)
 (المعجم ٥٠) (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ) (التحفة ١٥٧)
 (المعجم ٥١) (بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا) (التحفة ١٥٨)
 (المعجم ٥٢) (بَابُ إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ) (التحفة ١٥٩)
 (المعجم ٥٣) (بَابُ لَا تَحْرُوبُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) (التحفة ١٦٠)
 (المعجم ٥٤) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ)
 (التحفة ١٦١)
 (المعجم ٥٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ) (التحفة ١٦٢)
 (المعجم ٥٦) (بَابُ بَيْنِ كُلِّ اثْنَتَيْنِ صَلَاةً) (التحفة ١٦٣)
 (المعجم ٥٧) (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) (التحفة ١٦٤)
(المعجم ٧) - كِتَابُ الْجُمُعَةِ (التحفة ...)
 (المعجم ...) (بَابُ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٦٥)
 (المعجم ١) (بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ. وَبَيَانِ مَا أَمْرُوا
 بِهِ) (التحفة ١٦٦)
 (المعجم ٢) (بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٦٧)
 (المعجم ٣) (بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ) (التحفة ١٦٨)
 (المعجم ٤) (بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٦٩)
 (المعجم ٥) (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٧٠)
 (المعجم ٦) (بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٧١)
 (المعجم ٧) (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٧٢)
 (المعجم ٨) (بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ) (التحفة ١٧٣)
 (المعجم ٩) (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) (التحفة ١٧٤)
 (المعجم ١٠) (بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسِ) (التحفة ١٧٥)
 (المعجم ١١) (بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ
 قُلُوبًا﴾ (التحفة ١٧٦)
 (المعجم ١٢) (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٧٧)
 (المعجم ١٣) (بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ) (التحفة ١٧٨)
 (المعجم ١٤) (بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ) (التحفة ١٧٩)
 (المعجم ١٥) (بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ) (التحفة ١٨٠)
 (المعجم ١٦) (بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٨١)
 (المعجم ١٧) (بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٨٢)
 (المعجم ١٨) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) (التحفة ١٨٣)
(المعجم ٨) - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ...)
 (المعجم ...) (بَابُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) (التحفة ١٨٤)
 (المعجم ١) (بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ
 مَفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ) (التحفة ١٨٥)
 (المعجم ٢) (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، فِي الْمُصَلِّيِّ) (التحفة ١٨٦)
 (المعجم ٣) (بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) (التحفة ١٨٧)
 (المعجم ٤) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّبِّ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، فِي أَيَّامِ الْعِيدِ)
 (التحفة ١٨٨)
(المعجم ٩) - كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ (التحفة ...)
 (المعجم ...) (بَابُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ) (التحفة ١٨٩)
 (المعجم ١) (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِاللِّدْعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ) (التحفة ١٩٠)
 (المعجم ٢) (بَابُ الدِّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ) (التحفة ١٩١)
 (المعجم ٣) (بَابُ التَّمَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ) (التحفة ١٩٢)
 (المعجم ٤) (بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبُورِ) (التحفة ١٩٣)
(المعجم ١٠) - كِتَابُ الْكُفُوفِ (التحفة ...)
 (المعجم ١) (بَابُ صَلَاةِ الْكُفُوفِ) (التحفة ١٩٤)
 (المعجم ٢) (بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ) (التحفة ١٩٥)
- (المعجم ٣) (بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُفُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)
 (التحفة ١٩٦)
 (المعجم ٤) (بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَكِعَ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)
 (التحفة ١٩٧)
 (المعجم ٥) (بَابُ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُفُوفِ «الصلوة جامعة») (التحفة ١٩٨)
- (المعجم ١١) - كِتَابُ الْجَنَائِزِ (التحفة ٤)**
 (المعجم ١) (بَابُ تَلْقَيْنِ الْمَوْتَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (التحفة ١)
 (المعجم ٢) (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَصِيئَةِ؟) (التحفة ٢)
 (المعجم ٣) (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ) (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) (بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَاللِّدْعَاءِ لَهُ، إِذَا حُضِرَ) (التحفة ٤)
 (المعجم ٥) (بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ) (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) (بَابُ الْبِكَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ) (التحفة ٦)
 (المعجم ٧) (بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) (التحفة ٧)
 (المعجم ٨) (بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصِيئَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى) (التحفة ٨)
 (المعجم ٩) (بَابُ الْمَيِّتِ يَعْذِبُ بِكِبَائِهِ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) (التحفة ٩)
 (المعجم ١٠) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ) (التحفة ١٠)
 (المعجم ١١) (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) (التحفة ١١)
 (المعجم ١٢) (بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ) (التحفة ١٢)
 (المعجم ١٣) (بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ) (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٤) (بَابُ تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ) (التحفة ١٤)
 (المعجم ١٥) (بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ) (التحفة ١٥)
 (المعجم ١٦) (بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ) (التحفة ١٦)
 (المعجم ١٧) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَإِتْبَاعِهَا) (التحفة ١٧)
 (المعجم ١٨) (بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَاءٌ، شَفَعُوا فِيهِ) (التحفة ١٨)
 (المعجم ١٩) (بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، شَفَعُوا فِيهِ) (التحفة ١٩)
 (المعجم ٢٠) (بَابُ فِيمَنْ يَشْتِي عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى) (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرَبِحٍ وَمُسْتَرَحٍ مِنْهُ) (التحفة ٢١)
 (المعجم ٢٢) (بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ) (التحفة ٢٢)
 (المعجم ٢٣) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ) (التحفة ٢٣)
 (المعجم ٢٤) (بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ) (التحفة ٢٤)
 (المعجم ٢٥) (بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ) (التحفة ٢٥)
 (المعجم ٢٦) (بَابُ الدِّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ٢٦)
 (المعجم ٢٧) (بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) (التحفة ٢٧)
 (المعجم ٢٨) (بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا انْصَرَفَ) (التحفة ٢٨)
 (المعجم ٢٩) (بَابُ فِي اللَّحْدِ، وَنَسْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ) (التحفة ٢٩)
 (المعجم ٣٠) (بَابُ جَمْعِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ) (التحفة ٣٠)
 (المعجم ٣١) (بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) (التحفة ٣١)
 (المعجم ٣٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَبِنَاءِ عَلَيْهِ) (التحفة ٣٢)
 (المعجم ٣٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) (التحفة ٣٣)
 (المعجم ٣٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ) (التحفة ٣٤)
 (المعجم ٣٥) (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَاللِّدْعَاءِ لِأَهْلِهَا) (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٣٦) (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ)
 (التحفة ٣٦)
 (المعجم ٣٧) (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ) (التحفة ٣٧)
- (المعجم ١٢) - كِتَابُ الزَّكَاةِ (التحفة ٥)**
 (المعجم ...) (بَابُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) (التحفة ١)
 (المعجم ١) (بَابُ مَا فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ) (التحفة ٢)
 (المعجم ٢) (بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِيدِهِ وَفَرَسِهِ) (التحفة ٣)
 (المعجم ٣) (بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا) (التحفة ٤)
 (المعجم ٤) (بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ) (التحفة ٥)
 (المعجم ٥) (بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) (التحفة ٦)
 (المعجم ٦) (بَابُ إِثْمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ) (التحفة ٧)
 (المعجم ٧) (بَابُ إِرْضَاءِ السَّعَاءِ) (التحفة ٨)
 (المعجم ٨) (بَابُ تَغْلِيظِ عَقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ) (التحفة ٩)
 (المعجم ٩) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ) (التحفة ١٠)
 (المعجم ١٠) (بَابُ فِي الْكَانِزِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ) (التحفة ١١)
 (المعجم ١١) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى النِّفْقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخُلْفِ) (التحفة ١٢)
 (المعجم ١٢) (بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ
 نَفْسَهُمْ عَنْهُمْ) (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٣) (بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النِّفْقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ) (التحفة ١٤)

- المعجم (١٤) (بَابُ فَضْلِ الثَّقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ،
 ٨٣٦ ولو كانوا مشركين) (التحفة ١٥)
 المعجم (١٥) (بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ، إِلَيْهِ) (التحفة ١٦)
 المعجم (١٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ)
 (التحفة ١٧)
 المعجم (١٧) (بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمَسْكُ) (التحفة ١٨)
 المعجم (١٨) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَوْجِدَ مِنْ يَقْبَلُهَا) (التحفة ١٩)
 المعجم (١٩) (بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا) (التحفة ٢٠)
 المعجم (٢٠) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ
 مِنَ النَّارِ) (التحفة ٢١)
 المعجم (٢١) (بَابُ الْحَمْلِ بِأَجْرَةِ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنِ تَقْيِصِ الْمُتَصَدِّقِ
 بِقَلِيلٍ) (التحفة ٢٢)
 المعجم (٢٢) (بَابُ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ) (التحفة ٢٣)
 المعجم (٢٣) (بَابُ مِثْلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ) (التحفة ٢٤)
 المعجم (٢٤) (بَابُ ثَبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ)
 (التحفة ٢٥)
 المعجم (٢٥) (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ
 مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعَرَفِيِّ) (التحفة ٢٦)
 المعجم (٢٦) (بَابُ مَا أَتَّفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ) (التحفة ٢٧)
 المعجم (٢٧) (بَابُ فَضْلِ مَنْ ضَمَّ إِلَى الصَّدَقَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ) (التحفة ٢٨)
 المعجم (٢٨) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ) (التحفة ٢٩)
 المعجم (٢٩) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ)
 (التحفة ٣٠)
 المعجم (٣٠) (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ) (التحفة ٣١)
 المعجم (٣١) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ) (التحفة ٣٢)
 المعجم (٣٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ
 الْمُتَنَفِّقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخْذَةُ) (التحفة ٣٣)
 المعجم (٣٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) (التحفة ٣٤)
 المعجم (٣٤) (بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يَفْظَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ)
 (التحفة ٣٥)
 المعجم (٣٥) (بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ) (التحفة ٣٦)
 المعجم (٣٦) (بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةَ) (التحفة ٣٧)
 المعجم (٣٧) (بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ بِغَيْرِ سَوْأَلٍ وَلَا تَطْلَعُ) (التحفة ٣٨)
 المعجم (٣٨) (بَابُ كِرَاهَةِ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا) (التحفة ٣٩)
 المعجم (٣٩) (بَابُ لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَوَالِدَيْهِ لِأَيِّ نَائِلًا) (التحفة ٤٠)
 المعجم (٤٠) (بَابُ فَضْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا) (التحفة ٤١)
 المعجم (٤١) (بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْاِعْتِرَازِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَا يَبْسُطُ مِنْهَا) (التحفة ٤٢)
 المعجم (٤٢) (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْحَثِّ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ)
 (التحفة ٤٣)
 المعجم (٤٣) (بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقَنَاعَةِ) (التحفة ٤٤)
 المعجم (٤٤) (بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ إِنْ لَمْ يَعْطَ، وَاحْتِمَالِ مَنْ
 سَأَلَ بِحِفْظِ لِحْمِلِهِ، وَبَيَانِ الْخَوَارِجِ وَأَحْكَامِهِمْ) (التحفة ٤٥)
 المعجم (٤٥) (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ) (التحفة ٤٦)
 المعجم (٤٦) (بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ)
 (التحفة ٤٧)
 المعجم (٤٧) (بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ) (التحفة ٤٨)
 المعجم (٤٨) (بَابُ التَّحْرِيفِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ) (التحفة ٤٩)
 المعجم (٤٩) (بَابُ الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ) (التحفة ٥٠)
 المعجم (٥٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ،
 وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ) (التحفة ٥١)
 المعجم (٥١) (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ) (التحفة ٥٢)
 المعجم (٥٢) (بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ
 الْمَهْدِيُّ مَلِكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَ
 عَنْهَا وَصَفِ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مَحْرَمَةً عَلَيْهِ)
 (التحفة ٥٣)
 المعجم (٥٣) (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدَّهَا الصَّدَقَةَ) (التحفة ٥٤)
 المعجم (٥٤) (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ آتَى بِصَدَقَةٍ) (التحفة ٥٥)
 المعجم (٥٥) (بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا) (التحفة ٥٦)
 المعجم (١٣) - كِتَابُ الصِّيَامِ (التحفة ٦)
 المعجم (١) (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) (التحفة ١)
 المعجم (٢) (بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا
 غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) (التحفة ٢)
 المعجم (٣) (بَابُ «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ») (التحفة ٣)
 المعجم (٤) (بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ سَعْمًا وَعَشْرِينَ) (التحفة ٤)
 المعجم (٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ يَبْلُدُ لَا يَبْثُتُ
 حُكْمَهُ لَمَّا بَعْدَ عَنْهُمْ) (التحفة ٥)
 المعجم (٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَيْلَالِ وَصَفْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِرُؤْيَا
 فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ) (التحفة ٦)
 المعجم (٧) (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ») (التحفة ٧)
 المعجم (٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ بِحَصْلِ بَطْلُوغِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْاَكْلَ
 وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ
 فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَيُسَمَّى
 الصَّادِقَ وَالْمُسْتَطِيرَ وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ
 الْمُسْتَطِيلُ - بِاللَّامِ - كَذَبِ السَّرْحَانِ وَهُوَ الذُّبُّ) (التحفة ٨)
 المعجم (٩) (بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ
 الْفِطْرِ) (التحفة ٩)
 المعجم (١٠) (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ) (التحفة ١٠)
 المعجم (١١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ) (التحفة ١١)
 المعجم (١٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مَحْرَمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ
 شَهْوَتَهُ) (التحفة ١٢)
 المعجم (١٣) (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ) (التحفة ١٣)
 المعجم (١٤) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوَجُوبِ
 الْكِفَارَةِ الْكَبِيرِ فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْمِرِ وَالْمَعْمَرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ
 الْمَعْمَرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ) (التحفة ١٤)
 المعجم (١٥) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ،
 إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحِلَتَيْنِ فَآكُفْرًا، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بَلَا ضَرَرَ أَنْ يَصُومَ،
 وَلِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ) (التحفة ١٥)
 المعجم (١٦) (بَابُ أَجْرِ الْمَفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ) (التحفة ١٦)
 المعجم (١٧) (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ) (التحفة ١٧)
 المعجم (١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ) (التحفة ١٨)
 المعجم (١٩) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) (التحفة ١٩)
 المعجم (٢٠) (بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟) (التحفة ٢٠)
 المعجم (٢١) (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ) (التحفة ٢١)
 المعجم (٢٢) (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ) (التحفة ٢٢)
 المعجم (٢٣) (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا أَيَّامُ اَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (التحفة ٢٣)
 المعجم (٢٤) (بَابُ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا يُوَافِقُ عَادَتَهُ) (التحفة ٢٤)
 المعجم (٢٥) (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلْ أَلْيَسًا يُطْفِرُونَ وَيَذِيئَةً كَعَمَامٍ
 مَسْكِينِينَ» بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْشَرَ فَلْيَصُمْهُ») (التحفة ٢٥)
 المعجم (٢٦) (بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَجِئِ رَمَضَانُ آخِرًا، لِمَنْ أَفْطَرَ
 بَعْدَ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَحِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) (التحفة ٢٦)
 المعجم (٢٧) (بَابُ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ) (التحفة ٢٧)
 المعجم (٢٨) (بَابُ نَدْبِ الصَّائِمِ إِذَا دَعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَرِدِ الْإِفْطَارَ، أَوْ سُوتِمَ أَوْ
 قُوْتِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ وَأَنَّهُ يَبْزُو صَوْمَهُ عَنِ الرَّثِّ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ)
 (التحفة ٢٨)
 المعجم (٢٩) (بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ) (التحفة ٢٩)
 المعجم (٣٠) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ) (التحفة ٣٠)
 المعجم (٣١) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يَطِيقُهُ، بَلَا ضَرَرَ وَلَا تَقْوِيَتِ
 حَقِّ) (التحفة ٣١)
 المعجم (٣٢) (بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ
 الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عِلْرِ وَالْأَوَّلَى إِتِمَامَهُ) (التحفة ٣٢)
 المعجم (٣٣) (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشَرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يَفْطِرُ) (التحفة ٣٣)
 المعجم (٣٤) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَخْلَى شَهْرًا
 مِنْ صَوْمٍ) (التحفة ٣٤)
 المعجم (٣٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لِمَنْ
 يَفْطِرُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمٍ) (التحفة ٣٥)
 المعجم (٣٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ،
 وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) (التحفة ٣٦)
 المعجم (٣٧) (بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ) (التحفة ٣٧)
 المعجم (٣٨) (بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ) (التحفة ٣٨)
 المعجم (٣٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ اِتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ) (التحفة ٣٩)
 المعجم (٤٠) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى
 أَوْقَاتِ طَلَبِهَا) (التحفة ٤٠)
 المعجم (٤١) (بَابُ فَضْلِ الْخَالِدِ فِي الصَّوْمِ) (التحفة ٤١)
 المعجم (٤٢) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٢)
 المعجم (٤٣) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٣)
 المعجم (٤٤) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٤)
 المعجم (٤٥) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٥)
 المعجم (٤٦) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٦)
 المعجم (٤٧) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٧)
 المعجم (٤٨) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٨)
 المعجم (٤٩) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٤٩)
 المعجم (٥٠) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٠)
 المعجم (٥١) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥١)
 المعجم (٥٢) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٢)
 المعجم (٥٣) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٣)
 المعجم (٥٤) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٤)
 المعجم (٥٥) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٥)
 المعجم (٥٦) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٦)
 المعجم (٥٧) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٧)
 المعجم (٥٨) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٨)
 المعجم (٥٩) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٥٩)
 المعجم (٦٠) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٠)
 المعجم (٦١) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦١)
 المعجم (٦٢) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٢)
 المعجم (٦٣) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٣)
 المعجم (٦٤) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٤)
 المعجم (٦٥) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٥)
 المعجم (٦٦) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٦)
 المعجم (٦٧) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٧)
 المعجم (٦٨) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٨)
 المعجم (٦٩) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٦٩)
 المعجم (٧٠) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٠)
 المعجم (٧١) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧١)
 المعجم (٧٢) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٢)
 المعجم (٧٣) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٣)
 المعجم (٧٤) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٤)
 المعجم (٧٥) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٥)
 المعجم (٧٦) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٦)
 المعجم (٧٧) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٧)
 المعجم (٧٨) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٨)
 المعجم (٧٩) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٧٩)
 المعجم (٨٠) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٠)
 المعجم (٨١) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨١)
 المعجم (٨٢) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٢)
 المعجم (٨٣) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٣)
 المعجم (٨٤) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٤)
 المعجم (٨٥) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٥)
 المعجم (٨٦) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٦)
 المعجم (٨٧) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٧)
 المعجم (٨٨) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٨)
 المعجم (٨٩) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٨٩)
 المعجم (٩٠) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٠)
 المعجم (٩١) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩١)
 المعجم (٩٢) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٢)
 المعجم (٩٣) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٣)
 المعجم (٩٤) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٤)
 المعجم (٩٥) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٥)
 المعجم (٩٦) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٦)
 المعجم (٩٧) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٧)
 المعجم (٩٨) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٨)
 المعجم (٩٩) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ٩٩)
 المعجم (١٠٠) (بَابُ فَضْلِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ) (التحفة ١٠٠)

- ٨٨٧ لدخولها، ودخلها نهارًا) (التحفة ٣٨)
 (المعجم ٣٩) (بَابُ استحباب الرمل في الطواف في العمرة، وفي الطواف الأول في الحج) (التحفة ٣٩)
 ٨٨٨ (المعجم ٤٠) (بَابُ استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين) (التحفة ٤٠)
 ٨٨٨ (المعجم ٤١) (بَابُ استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) (التحفة ٤١)
 ٨٨٩ (المعجم ٤٢) (بَابُ جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (التحفة ٤٢)
 ٨٨٩ (المعجم ٤٣) (بَابُ بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (التحفة ٤٣)
 ٨٨٩ (المعجم ٤٤) (بَابُ بيان أن السعي لا يكرر) (التحفة ٤٤)
 ٨٩٠ (المعجم ٤٥) (بَابُ استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (التحفة ٤٥)
 ٨٩٠ (المعجم ٤٦) (بَابُ التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) (التحفة ٤٦)
 ٨٩١ (المعجم ٤٧) (بَابُ الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة) (التحفة ٤٧)
 ٨٩١ (المعجم ٤٨) (بَابُ استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر) (التحفة ٤٨)
 ٨٩٢ (المعجم ٤٩) (بَابُ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهن حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) (التحفة ٤٩)
 ٨٩٢ (المعجم ٥٠) (بَابُ رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكرر مع كل حصة) (التحفة ٥٠)
 ٨٩٣ (المعجم ٥١) (بَابُ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم») (التحفة ٥١)
 ٨٩٣ (المعجم ٥٢) (بَابُ استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف) (التحفة ٥٢)
 ٨٩٣ (المعجم ٥٣) (بَابُ بيان وقت استحباب الرمي) (التحفة ٥٣)
 ٨٩٣ (المعجم ٥٤) (بَابُ بيان أن حصي الجمار سبع سبع) (التحفة ٥٤)
 ٨٩٣ (المعجم ٥٥) (بَابُ تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) (التحفة ٥٥)
 ٨٩٤ (المعجم ٥٦) (بَابُ بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق) (التحفة ٥٦)
 ٨٩٤ (المعجم ٥٧) (بَابُ جواز تقديم الذبيح على الرمي، والحلق على الذبيح وعلى الرمي، وتقديم الطواف عليها كلها) (التحفة ٥٧)
 ٨٩٤ (المعجم ٥٨) (بَابُ استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) (التحفة ٥٨)
 ٨٩٥ (المعجم ٥٩) (بَابُ استحباب نزول المحصب يوم النحر، وصلاة الظهر وما بعدها به) (التحفة ٥٩)
 ٨٩٥ (المعجم ٦٠) (بَابُ وجوب المبيت بمنى لياحي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية) (التحفة ٦٠)
 ٨٩٦ (المعجم ...) (بَابُ فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) (التحفة ...)
 ٨٩٦ (المعجم ٦١) (بَابُ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وأن لا يعطي الجزار منها شيئًا وجواز الاستنابة في القيام عليها) (التحفة ٦١)
 ٨٩٦ (المعجم ٦٢) (بَابُ جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) (التحفة ٦٢)
 ٨٩٦ (المعجم ٦٣) (بَابُ استحباب نحر الإبل قيامًا معقولة) (التحفة ٦٣)
 ٨٩٦ (المعجم ٦٤) (بَابُ استحباب بئث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك) (التحفة ٦٤)
 ٨٩٦ (المعجم ٦٥) (بَابُ جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) (التحفة ٦٥)
 ٨٩٨ (المعجم ٦٦) (بَابُ ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق) (التحفة ٦٦)
 ٨٩٨ (المعجم ٦٧) (بَابُ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (التحفة ٦٧)
 ٨٩٨ (المعجم ٦٨) (بَابُ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) (التحفة ٦٨)
 ٨٩٨ (المعجم ٦٩) (بَابُ نقض الكعبة وبنائها) (التحفة ٦٩)
 ٩٠٠ (المعجم ٧٠) (بَابُ جدر الكعبة وبابها) (التحفة ٧٠)
 ٩٠٠ (المعجم ٧١) (بَابُ الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت) (التحفة ٧١)
 ٩٠٠ (المعجم ٧٢) (بَابُ صحة حج الصبي، وأجر من حج به) (التحفة ٧٢)
 ٩٠١ (المعجم ٧٣) (بَابُ فرض الحج مرة في العمر) (التحفة ٧٣)
 ٩٠١ (المعجم ٧٤) (بَابُ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (التحفة ٧٤)
 ٩٠١ (المعجم ٧٥) (بَابُ استحباب الذكر إذا ركب ذابته متوجهًا لسفر حج أو غيره وبيان
- ٨٦٧ (المعجم ١٤) - كتاب الاعتكاف (التحفة ...)
 ٨٦٧ (المعجم ١) (بَابُ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) (التحفة ٤١)
 ٨٦٨ (المعجم ٢) (بَابُ متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) (التحفة ٤٢)
 ٨٦٨ (المعجم ٣) (بَابُ الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) (التحفة ٤٣)
 ٨٦٨ (المعجم ٤) (بَابُ صوم عشر ذي الحجة) (التحفة ٤٤)
 ٨٦٨ (المعجم ١٥) - كتاب الحج (التحفة ٧)
 ٨٦٨ (المعجم ١) (بَابُ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه) (التحفة ١)
 ٨٦٩ (المعجم ٢) (بَابُ مواقيت الحج) (التحفة ٢)
 ٨٧٠ (المعجم ٣) (بَابُ التلبية وصفتها ووقتها) (التحفة ٣)
 ٨٧٠ (المعجم ٤) (بَابُ أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) (التحفة ٤)
 ٨٧٠ (المعجم ٥) (بَابُ بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبث به راحلته متوجهًا إلى مكة لا عقب الركنين) (التحفة ٥)
 ٨٧١ (المعجم ٦) (بَابُ الصلاة في مسجد ذي الحليفة) (التحفة ٦)
 ٨٧١ (المعجم ٧) (بَابُ استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقائه ويصه وهو بريقه ولمعانه) (التحفة ٧)
 ٨٧١ (المعجم ٨) (بَابُ تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما) (التحفة ٨)
 ٨٧٢ (المعجم ٩) (بَابُ ما يتبدد للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) (التحفة ٩)
 ٨٧٣ (المعجم ١٠) (بَابُ جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها) (التحفة ١٠)
 ٨٧٤ (المعجم ١١) (بَابُ جواز الحجامة للمحرم) (التحفة ١١)
 ٨٧٥ (المعجم ١٢) (بَابُ جواز مداواة المحرم عينيه) (التحفة ١٢)
 ٨٧٥ (المعجم ١٣) (بَابُ جواز غسل المحرم يده ورأسه) (التحفة ١٣)
 ٨٧٥ (المعجم ١٤) (بَابُ ما يفعل بالمحرم إذا مات) (التحفة ١٤)
 ٨٧٦ (المعجم ١٥) (بَابُ جواز اشتراط المحرم التحلل بعنتر المرض ونحوه) (التحفة ١٥)
 ٨٧٦ (المعجم ١٦) (بَابُ صحة إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض) (التحفة ١٦)
 ٨٧٦ (المعجم ١٧) (بَابُ بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه) (التحفة ١٧)
 ٨٨٠ (المعجم ١٨) (بَابُ في المنعة بالحج والعمرة) (التحفة ١٨)
 ٨٨٠ (المعجم ١٩) (بَابُ حجة النبي ﷺ) (التحفة ١٩)
 ٨٨١ (المعجم ٢٠) (بَابُ ما جاء أن عرفة كلها موقف) (التحفة ٢٠)
 ٨٨١ (المعجم ٢١) (بَابُ في الوقوف وقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْبَهُنَا آلَ مَدْيَنَ وَجَعَلْنَا آلَ مَدْيَنَ كَالْبُقَاةِ الَّتِي خَالَتْ أَكْشَافًا» [البقرة: ١٩٩]) (التحفة ٢١)
 ٨٨١ (المعجم ٢٢) (بَابُ جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان) (التحفة ٢٢)
 ٨٨٢ (المعجم ٢٣) (بَابُ جواز التمتع) (التحفة ٢٣)
 ٨٨٢ (المعجم ٢٤) (بَابُ وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا علمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (التحفة ٢٤)
 ٨٨٣ (المعجم ٢٥) (بَابُ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) (التحفة ٢٥)
 ٨٨٣ (المعجم ٢٦) (بَابُ جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) (التحفة ٢٦)
 ٨٨٣ (المعجم ٢٧) (بَابُ في الأفراد والقران) (التحفة ٢٧)
 ٨٨٤ (المعجم ٢٨) (بَابُ استحباب طواف القدم للحاج والسعي بعده) (التحفة ٢٨)
 ٨٨٤ (المعجم ٢٩) (بَابُ بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدم وكذلك القارن) (التحفة ٢٩)
 ٨٨٤ (المعجم ٣٠) (بَابُ في منة الحج) (التحفة ٣٠)
 ٨٨٥ (المعجم ٣١) (بَابُ جواز العمرة في أشهر الحج) (التحفة ٣١)
 ٨٨٦ (المعجم ٣٢) (بَابُ إشهار البدن وتقليده عند الإحرام) (التحفة ٣٢)
 ٨٨٦ (المعجم ٣٣) (بَابُ جواز تقصير الممتم من شعره وأنه لا يجب حلقه، وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة) (التحفة ٣٣)
 ٨٨٦ (المعجم ...) (بَابُ جواز التمتع في الحج والقران) (التحفة ...)
 ٨٨٦ (المعجم ٣٤) (بَابُ إهلاك النبي ﷺ وهدية) (التحفة ٣٤)
 ٨٨٧ (المعجم ٣٥) (بَابُ بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه) (التحفة ٣٥)
 ٨٨٧ (المعجم ٣٦) (بَابُ فضل العمرة في رمضان) (التحفة ٣٦)
 ٨٨٧ (المعجم ٣٧) (بَابُ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها) (التحفة ٣٧)
 ٨٨٧ (المعجم ٣٨) (بَابُ استحباب المبيت بذي طوى عند إزادة دخول مكة، والاختسال

- الأفضل من ذلك الذكر) (التحفة ٧٥) ٩٠٢
- (المعجم ٧٦) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) (التحفة ٧٦) ٩٠٢
- (المعجم ٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّوْلِ بِبَطْحَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةَ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ وَغَيْرَهُمَا فَمَرَّ بِهَا) (التحفة ٧٧) ٩٠٢
- (المعجم ٧٨) (بَابُ لَا يَحِجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَيَبِيْنُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) (التحفة ٧٨) ٩٠٢
- (المعجم ٧٩) (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ) (التحفة ٧٩) ٩٠٢
- (المعجم ...) (بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ) (التحفة ...) ٩٠٣
- (المعجم ٨٠) (بَابُ نَزُولِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ وَتَوْرِيثِ دَوْرَهَا) (التحفة ٨٠) ٩٠٣
- (المعجم ٨١) (بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ) (التحفة ٨١) ٩٠٣
- (المعجم ٨٢) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلِقَطْنِهَا، إِلَّا لَمُنْتَشِدًا، عَلَى الدَّوَامِ) (التحفة ٨٢) ٩٠٣
- (المعجم ٨٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) (التحفة ٨٣) ٩٠٤
- (المعجم ٨٤) (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) (التحفة ٨٤) ٩٠٤
- (المعجم ٨٥) (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبِرْكَةِ، وَيَبَيْنُ تَحْرِيمَهَا وَتَحْرِيمَ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَيَبَيْنُ حُدُودَ حَرَمِهَا) (التحفة ٨٥) ٩٠٤
- (المعجم ٨٦) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا) (التحفة ٨٦) ٩٠٦
- (المعجم ٨٧) (بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدُجَالِ إِلَيْهَا) (التحفة ٨٧) ٩٠٧
- (المعجم ٨٨) (بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي خَيْبِهَا وَتَسْمِي طَابَةَ وَطَيْبَةَ) (التحفة ٨٨) ٩٠٧
- (المعجم ٨٩) (بَابُ تَحْرِيمِ إِرَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ وَأَنْ مِنْ أَرَادَهُمْ بِهِ أَذَابَهُ اللَّهُ) (التحفة ٨٩) ٩٠٧
- (المعجم ٩٠) (بَابُ تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ) (التحفة ٩٠) ٩٠٨
- (المعجم ٩١) (بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِتَرْكِ النَّاسِ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) (التحفة ٩١) ٩٠٨
- (المعجم ٩٢) (بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ قَبْرِ ﷺ وَمَنْبَرِهِ وَفَضْلِ مَوْضِعِ مَنْبَرِهِ) (التحفة ٩٢) ٩٠٨
- (المعجم ٩٣) (بَابُ فَضْلِ أَحَدٍ) (التحفة ٩٣) ٩٠٨
- (المعجم ٩٤) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) (التحفة ٩٤) ٩٠٨
- (المعجم ٩٥) (بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) (التحفة ٩٥) ٩٠٩
- (المعجم ٩٦) (بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) (التحفة ٩٦) ٩٠٩
- (المعجم ٩٧) (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قِبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ) (التحفة ٩٧) ٩٠٩
- (المعجم ١٠٦) - **كِتَابُ النِّكَاحِ (التحفة ٨)** ٩١٠
- (المعجم ١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأْتَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْئِدَةً، وَاسْتِغْفَالَ مِنْ عَجْزٍ عَنِ الْمَوْنِ بِالصَّوْمِ) (التحفة ١) ٩١٠
- (المعجم ٢) (بَابُ نَدْبٍ مِنْ رَأْيِ امْرَأَةٍ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِمُهَا) (التحفة ٢) ٩١٠
- (المعجم ٣) (بَابُ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَيَبَيْنُ أَنَّهُ أَيْبَحُ ثُمَّ نُسَخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسَخَ، وَاسْتَقْرَ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (التحفة ٣) ٩١٠
- (المعجم ٤) (بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ) (التحفة ٤) ٩١٢
- (المعجم ٥) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةِ خَطْبَتِهِ) (التحفة ٥) ٩١٢
- (المعجم ٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَطْبَةِ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ) (التحفة ٦) ٩١٣
- (المعجم ٧) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ) (التحفة ٧) ٩١٣
- (المعجم ٨) (بَابُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ) (التحفة ٨) ٩١٤
- (المعجم ٩) (بَابُ اسْتِذْنَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنَّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ) (التحفة ٩) ٩١٤
- (المعجم ١٠) (بَابُ جَوَازِ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ) (التحفة ١٠) ٩١٤
- (المعجم ١١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَالتَّرْوِيجِ فِي شَوَالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ) (التحفة ١١) ٩١٤
- (المعجم ١٢) (بَابُ نَدْبٍ مِنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا قَبْلَ خَطْبَتِهَا) (التحفة ١٢) ٩١٤
- (المعجم ١٣) (بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يَجِئُ بِهِ) (التحفة ١٣) ٩١٥
- (المعجم ١٤) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمْتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا) (التحفة ١٤) ٩١٥
- (المعجم ١٥) (بَابُ زَوْاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنَزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعَرَسِ) (التحفة ١٥) ٩١٦
- (المعجم ١٦) (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ) (التحفة ١٦) ٩١٧
- (المعجم ١٧) (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلُقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَبَطْلَانًا، ثُمَّ يَفَارِقُهَا، وَتَنْقِضِي عَدَّتِهَا) (التحفة ١٧) ٩١٨
- (المعجم ١٨) (بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجُمَاعِ) (التحفة ١٨) ٩١٨
- (المعجم ١٩) (بَابُ جَوَازِ جَمَاعَةِ امْرَأَتِهِ فِي قَبْلِهَا، مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ
- تعرض للدير) (التحفة ١٩) ٩١٩
- (المعجم ٢٠) (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا) (التحفة ٢٠) ٩١٩
- (المعجم ٢١) (بَابُ تَحْرِيمِ إِشْهَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ) (التحفة ٢١) ٩١٩
- (المعجم ٢٢) (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ) (التحفة ٢٢) ٩١٩
- (المعجم ٢٣) (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْئِ الْحَامِلِ الْمَسِيَّةِ) (التحفة ٢٣) ٩٢٠
- (المعجم ٢٤) (بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْئُ الْمَرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ) (التحفة ٢٤) ٩٢٠
- (المعجم ١٧) - **كِتَابُ الرِّضَاعِ (التحفة ...)** ٩٢١
- (المعجم ١) (بَابُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ) (التحفة ٢٥) ٩٢١
- (المعجم ٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ) (التحفة ٢٦) ٩٢١
- (المعجم ٣) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ) (التحفة ٢٧) ٩٢٢
- (المعجم ٤) (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ وَأَخْتِ الْمَرْأَةِ) (التحفة ٢٨) ٩٢٢
- (المعجم ٥) (بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصْتَنَانِ) (التحفة ٢٩) ٩٢٢
- (المعجم ٦) (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ) (التحفة ٣٠) ٩٢٣
- (المعجم ٧) (بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ) (التحفة ٣١) ٩٢٣
- (المعجم ٨) (بَابُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) (التحفة ٣٢) ٩٢٣
- (المعجم ٩) (بَابُ جَوَازِ وَطْئِ الْمَسِيَّةِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفُسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبِيِّ) (التحفة ٣٣) ٩٢٣
- (المعجم ١٠) (بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ، وَتَوْقِي الشَّهَاتِ) (التحفة ٣٤) ٩٢٤
- (المعجم ١١) (بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِّ الْقَائِفِ الْوَلَدِ) (التحفة ٣٥) ٩٢٤
- (المعجم ١٢) (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزَّفَافِ) (التحفة ٣٦) ٩٢٤
- (المعجم ١٣) (بَابُ الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَبَيْنُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا) (التحفة ٣٧) ٩٢٥
- (المعجم ١٤) (بَابُ جَوَازِ هَبْتِهَا نَوْبَتِهَا لَضُرَّتِهَا) (التحفة ٣٨) ٩٢٥
- (المعجم ١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ) (التحفة ٣٩) ٩٢٥
- (المعجم ١٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ) (التحفة ٤٠) ٩٢٥
- (المعجم ١٨) (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ) (التحفة ٤٢) ٩٢٦
- (المعجم ١٩) (بَابُ لَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُمَّتِي زَوْجِهَا الدَّهْرُ) (التحفة ٤٣) ٩٢٦
- (المعجم ١٧) (بَابُ خَيْرِ مَنَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ) (التحفة ٤١) ٩٢٦
- (المعجم ١٨) (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ) (التحفة ٤٢) ٩٢٦
- (المعجم ١٨) - **كِتَابُ الطَّلَاقِ (التحفة ٩)** ٩٢٦
- (المعجم ١) (بَابُ تَحْرِيمِ طُلُوقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَائِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرِجْعَتِهَا) (التحفة ١) ٩٢٦
- (المعجم ٢) (بَابُ طُلُوقِ الثَّلَاثِ) (التحفة ٢) ٩٢٨
- (المعجم ٣) (بَابُ وَجُوبِ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ) (التحفة ٣) ٩٢٨
- (المعجم ٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَهُ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طُلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ) (التحفة ٤) ٩٢٩
- (المعجم ٥) (بَابُ فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ نَظَّاهَا عَلَيْهِ) (التحفة ٥) ٩٢٩
- (المعجم ٦) (بَابُ الْمَطْلُوقَةِ الْبَائِنِ لَا نَفَقَةَ لَهَا) (التحفة ٦) ٩٣١
- (المعجم ٧) (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا) (التحفة ٧) ٩٣٣
- (المعجم ٨) (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا وَغَيْرِهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ) (التحفة ٨) ٩٣٣
- (المعجم ٩) (بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (التحفة ٩) ٩٣٣
- (المعجم ١٩) - **كِتَابُ اللَّعَانِ (التحفة ١٠)** ٩٣٥
- (المعجم ٢٠) - **كِتَابُ الْعَتَقِ (التحفة ١١)** ٩٣٧
- (المعجم ...) (باب: من أعتق شركا له في عبد) (التحفة ١) ٩٣٧
- (المعجم ١) (بَابُ ذِكْرِ سَعْيَةِ الْعَبْدِ) (التحفة ٢) ٩٣٧
- (المعجم ٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) (التحفة ٣) ٩٣٧
- (المعجم ٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ) (التحفة ٤) ٩٣٨
- (المعجم ٤) (بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَتِيقَ غَيْرَ مَوْلَاهِ) (التحفة ٥) ٩٣٨
- (المعجم ٥) (بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ) (التحفة ٦) ٩٣٩
- (المعجم ٦) (بَابُ فَضْلِ عَتَقِ الْوَالِدِ) (التحفة ٧) ٩٣٩
- (المعجم ٢١) - **كِتَابُ الْبَيْعِ (التحفة ١٢)** ٩٣٩
- (المعجم ١) (بَابُ إِطْلَاقِ بَيْعِ الْمَلَامَةِ وَالْمَانِبَةِ) (التحفة ١) ٩٣٩
- (المعجم ٢) (بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غُرُورٌ) (التحفة ٢) ٩٣٩
- (المعجم ٣) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) (التحفة ٣) ٩٣٩

- (المعجم ٤) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النِّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ) (التحفة ٤) ٩٣٩
- (المعجم ٥) (بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقِيِ الْجَلْبِ) (التحفة ٥) ٩٤٠
- (المعجم ٦) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي) (التحفة ٦) ٩٤٠
- (المعجم ٧) (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ) (التحفة ٧) ٩٤٠
- (المعجم ٨) (بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) (التحفة ٨) ٩٤١
- (المعجم ٩) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ) (التحفة ٩) ٩٤١
- (المعجم ١٠) (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمَتَابِعِينَ) (التحفة ١٠) ٩٤١
- (المعجم ١١) (بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْيَبَانِ) (التحفة ١١) ٩٤٢
- (المعجم ١٢) (بَابُ مَنْ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ) (التحفة ١٢) ٩٤٢
- (المعجم ١٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) (التحفة ١٣) ٩٤٢
- (المعجم ١٤) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الرَّايَا) (التحفة ١٤) ٩٤٣
- (المعجم ١٥) (بَابُ مَنْ يَبِيعُ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ) (التحفة ١٥) ٩٤٤
- (المعجم ١٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنِ الْمَخَابِرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَعَنِ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ) (التحفة ١٦) ٩٤٤
- (المعجم ١٧) (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ) (التحفة ١٧) ٩٤٥
- (المعجم ١٨) (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ) (التحفة ١٨) ٩٤٦
- (المعجم ١٩) (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالرُّوقِ) (التحفة ١٩) ٩٤٦
- (المعجم ٢٠) (بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمَوَاجِرَةِ) (التحفة ٢٠) ٩٤٧
- (المعجم ٢١) (بَابُ الْأَرْضِ تَمَنَعٌ) (التحفة ٢١) ٩٤٧
- (المعجم ٢٢) - كتاب المساقاة والمزارعة (التحفة ...)
- (المعجم ١) (بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجِزَاءِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ) (التحفة ٢٢) ٩٤٧
- (المعجم ٢) (بَابُ فَضْلِ الْفَرَسِ وَالزَّرْعِ) (التحفة ٢٣) ٩٤٨
- (المعجم ٣) (بَابُ وَضْعِ الْجَوَازِعِ) (التحفة ٢٤) ٩٤٨
- (المعجم ٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدُّبَيْنِ) (التحفة ٢٥) ٩٤٨
- (المعجم ٥) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ) (التحفة ٢٦) ٩٤٩
- (المعجم ٦) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسَرِ وَالتَّجَاوُزِ فِي الْاِقْتِضَاءِ مِنَ الْمَوْسَرِ وَالْمُعْسَرِ) (التحفة ٢٧) ٩٤٩
- (المعجم ٧) (بَابُ تَحْرِيمِ مِطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلْيٍّ) (التحفة ٢٨) ٩٥٠
- (المعجم ٨) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرِعْيِ الْكَلْبِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذَلِهِ. وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَعْلِ) (التحفة ٢٩) ٩٥٠
- (المعجم ٩) (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ، وَمِهْرِ الْبَغِيِّ. وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السُّنُورِ) (التحفة ٣٠) ٩٥٠
- (المعجم ١٠) (بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَبَيَانِ نَسَخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَانِهَا، إِلَّا لَصِيدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) (التحفة ٣١) ٩٥٠
- (المعجم ١١) (بَابُ حَلِّ أَجْرَةِ الْحَاجِمَةِ) (التحفة ٣٢) ٩٥١
- (المعجم ١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ) (التحفة ٣٣) ٩٥٢
- (المعجم ١٣) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) (التحفة ٣٤) ٩٥٢
- (المعجم ١٤) (بَابُ الرِّبَا) (التحفة ٣٥) ٩٥٢
- (المعجم ١٥) (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالرُّوقِ نَقْدًا) (التحفة ٣٦) ٩٥٣
- (المعجم ١٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّوقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا) (التحفة ٣٧) ٩٥٣
- (المعجم ١٧) (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ) (التحفة ٣٨) ٩٥٤
- (المعجم ١٨) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) (التحفة ٣٩) ٩٥٤
- (المعجم ١٩) (بَابُ لِمَنْ أَكَلَ الرِّبَا وَمَوْكَلُهُ) (التحفة ٤٠) ٩٥٥
- (المعجم ٢٠) (بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ) (التحفة ٤١) ٩٥٥
- (المعجم ٢١) (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِنَاءِ رُكُوبِهِ) (التحفة ٤٢) ٩٥٥
- (المعجم ٢٢) (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيئِهِ خَيْرًا مِمَّا عَلَيْهِ) (التحفة ٤٣) ٩٥٦
- (المعجم ٢٣) (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ، مِنْ جِنْسِهِ، مِثْقَالًا) (التحفة ٤٤) ٩٥٧
- (المعجم ٢٤) (بَابُ الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ) (التحفة ٤٥) ٩٥٧
- (المعجم ٢٥) (بَابُ السَّلْمِ) (التحفة ٤٦) ٩٥٧
- (المعجم ٢٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ) (التحفة ٤٧) ٩٥٧
- (المعجم ٢٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ) (التحفة ٤٨) ٩٥٧
- (المعجم ٢٨) (بَابُ الشَّفْعَةِ) (التحفة ٤٩) ٩٥٧
- (المعجم ٢٩) (بَابُ غَرَزِ الْخَشْبَةِ فِي جِدَارِ الْجَارِ) (التحفة ٥٠) ٩٥٨
- (المعجم ٣٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا) (التحفة ٥١) ٩٥٨
- (المعجم ٣١) (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) (التحفة ٥٢) ٩٥٨
- (المعجم ٢٣) - كتاب الفرائض (التحفة ١٣)
- (المعجم ...) (بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) (التحفة ١) ٩٥٨
- (المعجم ١) (بَابُ أَحْقَاقِ الْفَرَايِضِ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) (التحفة ٢) ٩٥٨
- (المعجم ٢) (بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ) (التحفة ٣) ٩٥٨
- (المعجم ٣) (بَابُ آخِرِ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةَ الْكَلَالَةِ) (التحفة ٤) ٩٥٩
- (المعجم ٤) (بَابُ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورِثَةَ) (التحفة ٥) ٩٥٩
- (المعجم ٢٤) - كتاب الهبات (التحفة ١٤)
- (المعجم ١) (بَابُ كِرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ) (التحفة ١) ٩٦٠
- (المعجم ٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَاهُ وَإِنْ سَفَلَ) (التحفة ٢) ٩٦٠
- (المعجم ٣) (بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ) (التحفة ٣) ٩٦٠
- (المعجم ٤) (بَابُ الْعَمْرَى) (التحفة ٤) ٩٦١
- (المعجم ٢٥) - كتاب الوصية (التحفة ١٥)
- (المعجم ...) (بَابُ: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (التحفة ١) ٩٦٢
- (المعجم ١) (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِاللُّثْكَ) (التحفة ٢) ٩٦٢
- (المعجم ٢) (بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ) (التحفة ٣) ٩٦٣
- (المعجم ٣) (بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ) (التحفة ٤) ٩٦٣
- (المعجم ٤) (بَابُ الْوَقْفِ) (التحفة ٥) ٩٦٣
- (المعجم ٥) (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ) (التحفة ٦) ٩٦٣
- (المعجم ٢٦) - كتاب النذر (التحفة ١٦)
- (المعجم ١) (بَابُ الْأَمْرِ بِقِضَاءِ النَّذْرِ) (التحفة ١) ٩٦٤
- (المعجم ٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرِدُ شَيْئًا) (التحفة ٢) ٩٦٤
- (المعجم ٣) (بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ مَنْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ) (التحفة ٣) ٩٦٥
- (المعجم ٤) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) (التحفة ٤) ٩٦٥
- (المعجم ٥) (بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ) (التحفة ٥) ٩٦٥
- (التحفة ٢٧) - كتاب الأيمان (التحفة ...)
- (المعجم ١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ٦) ٩٦٥
- (المعجم ٢) (بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (التحفة ٧) ٩٦٦
- (المعجم ٣) (بَابُ نَذْرِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ) (التحفة ٨) ٩٦٦
- (المعجم ٤) (بَابُ الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) (التحفة ٩) ٩٦٨
- (المعجم ٥) (بَابُ الْاِسْتِنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا) (التحفة ١٠) ٩٦٨
- (المعجم ٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ، فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالْفِ، مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ) (التحفة ١١) ٩٦٨
- (المعجم ٧) (بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ) (التحفة ١٢) ٩٦٨
- (المعجم ٨) (بَابُ صِحَّةِ الْمَمَالِكِ، - وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ) (التحفة ١٣) ٩٦٩
- (المعجم ٩) (بَابُ التَّفْلِيزِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرُّنِيِّ) (التحفة ١٤) ٩٦٩
- (المعجم ١٠) (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِبْسَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ) (التحفة ١٥) ٩٦٩
- (المعجم ١١) (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ) (التحفة ١٦) ٩٧٠
- (المعجم ١٢) (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ) (التحفة ١٧) ٩٧٠
- (المعجم ١٣) (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبِرِ) (التحفة ١٨) ٩٧١
- (المعجم ٢٨) - كتاب القسامة والمحاريب (التحفة ١٧ - الحدود)
- (المعجم ١) (بَابُ الْقِسَامَةِ) (التحفة ١) ٩٧١
- (المعجم ٢) (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ) (التحفة ٢) ٩٧٢
- (المعجم ٣) (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ، مِنَ الْمُحْدَثَاتِ وَالْمَقْتَلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالرَّأْسِ) (التحفة ٣) ٩٧٣
- (المعجم ٤) (بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَوْصُولُ عَلَيْهِ، فَاتَّلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عَضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) (التحفة ٤) ٩٧٣
- (المعجم ٥) (بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا) (التحفة ٥) ٩٧٤
- (المعجم ٦) (بَابُ مَا يَبِيعُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ) (التحفة ٦) ٩٧٤
- (المعجم ٧) (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) (التحفة ٧) ٩٧٤
- (المعجم ٨) (بَابُ الْمَجَازَاةِ بِالْذَّمِّ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (التحفة ٨) ٩٧٤
- (المعجم ٩) (بَابُ تَقْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ) (التحفة ٩) ٩٧٤
- (المعجم ١٠) (بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ،

- (المعجم ١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَايِعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ. وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) (التحفة ٧١) ١٠١١
- (المعجم ١٩) (بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِطْطَانِ وَطْنِهِ) (التحفة ٧٢) ١٠١٢
- (المعجم ٢٠) (بَابُ الْمَبَايِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ. وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ») (التحفة ٧٣) ١٠١٢
- (المعجم ٢١) (بَابُ كَيْفِيَةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ) (التحفة ٧٤) ١٠١٣
- (المعجم ٢٢) (بَابُ بَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ) (التحفة ٧٥) ١٠١٣
- (المعجم ٢٣) (بَابُ بَيَانِ سَبْرِ الْبُلُوغِ) (التحفة ٧٦) ١٠١٣
- (المعجم ٢٤) (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرَانِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ) (التحفة ٧٧) ١٠١٣
- (المعجم ٢٥) (بَابُ الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضَمِيرِهَا) (التحفة ٧٨) ١٠١٣
- (المعجم ٢٦) (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَيْلِ وَأَنْ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ بِتَوَاصِيهِهَا) (التحفة ٧٩) ١٠١٣
- (المعجم ٢٧) (بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ) (التحفة ٨٠) ١٠١٤
- (المعجم ٢٨) (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التحفة ٢١ - الجهاد: ١) ١٠١٤
- (المعجم ٢٩) (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ٢) ١٠١٥
- (المعجم ٣٠) (بَابُ فَضْلِ الْغُدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التحفة ٣) ١٠١٥
- (المعجم ٣١) (بَابُ بَيَانِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ) (التحفة ٤) ١٠١٥
- (المعجم ٣٢) (بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدُّنْيَا) (التحفة ٥) ١٠١٥
- (المعجم ٣٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرِزُقُونَ) (التحفة ٦) ١٠١٦
- (المعجم ٣٤) (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ) (التحفة ٧) ١٠١٦
- (المعجم ٣٥) (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) (التحفة ٨) ١٠١٦
- (المعجم ٣٦) (بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ) (التحفة ٩) ١٠١٦
- (المعجم ٣٧) (بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَضَمِيرِهَا) (التحفة ١٠) ١٠١٦
- (المعجم ٣٨) (بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِ بَغْدَادِ) (التحفة ١١) ١٠١٧
- (المعجم ٣٩) (بَابُ حَرَمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ) (التحفة ١٢) ١٠١٧
- (المعجم ٤٠) (بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ مِنَ الْمُعْتَوِرِينَ) (التحفة ١٣) ١٠١٧
- (المعجم ٤١) (بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ) (التحفة ١٤) ١٠١٧
- (المعجم ٤٢) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التحفة ١٥) ١٠١٨
- (المعجم ٤٣) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ) (التحفة ١٦) ١٠١٨
- (المعجم ٤٤) (بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَنَفْسٌ وَمَنْ لَمْ يَغْتَمِ) (التحفة ١٧) ١٠١٩
- (المعجم ٤٥) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ) (التحفة ١٨) ١٠١٩
- (المعجم ٤٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ١٩) ١٠١٩
- (المعجم ٤٧) (بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ) (التحفة ٢٠) ١٠١٩
- (المعجم ٤٨) (بَابُ ثَوَابِ مَنْ جَسَدَ مِنَ الْغَزْوِ مَرَضًا أَوْ عَلُوَ آخِرًا) (التحفة ٢١) ١٠١٩
- (المعجم ٤٩) (بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ) (التحفة ٢٢) ١٠١٩
- (المعجم ٥٠) (بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ) (التحفة ٢٣) ١٠٢٠
- (المعجم ٥١) (بَابُ بَيَانِ الشَّهَادَةِ) (التحفة ٢٤) ١٠٢٠
- (المعجم ٥٢) (بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحِثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ) (التحفة ٢٥) ١٠٢٠
- (المعجم ٥٣) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ») (التحفة ٢٦) ١٠٢٠
- (المعجم ٥٤) (بَابُ مَرَاعَةِ مَصْلَحَةِ الدُّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّمْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ) (التحفة ٢٧) ١٠٢١
- (المعجم ٥٥) (بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَجْمِيلِ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهَا، بَعْدَ قِضَاءِ شَغْلِهِ) (التحفة ٢٨) ١٠٢١
- (المعجم ٥٦) (بَابُ كِرَاهَةِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ الدَّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ رَدَّ مِنْ سَفَرٍ) (التحفة ٢٩) ١٠٢١
- (المعجم ٣٤) - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ (التحفة ٢٢) ١٠٢٢
- (المعجم ١) (بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعْلَمَةِ وَالرَّمِيِّ) (التحفة ١) ١٠٢٢
- (المعجم ٢) (بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ) (التحفة ٢) ١٠٢٣
- (المعجم ٣) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ فَيَّ نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (التحفة ٣) ١٠٢٣
- (المعجم ٤) (بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ) (التحفة ٤) ١٠٢٣
- (المعجم ٥) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ) (التحفة ٥) ١٠٢٤
- (المعجم ٦) (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ) (التحفة ٦) ١٠٢٥
- (المعجم ٧) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ) (التحفة ٧) ١٠٢٥
- (المعجم ٨) (بَابُ إِبَاحَةِ الْجِرَادِ) (التحفة ٨) ١٠٢٦
- (المعجم ٩) (بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْبَبِ) (التحفة ٩) ١٠٢٦
- (المعجم ١٠) (بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَسْتَمَانُ بِهِ عَلَى الْأَصْطِيَادِ وَالْعَدْوِ، وَكِرَاهَةِ الْخَذْفِ) (التحفة ١٠) ١٠٢٦
- (المعجم ١١) (بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْلِيدِ الشُّفْرَةِ) (التحفة ١١) ١٠٢٧
- (المعجم ١٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبِهَائِمِ) (التحفة ١٢) ١٠٢٧
- (المعجم ٣٥) - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ (التحفة ٢٢) ١٠٢٧
- (المعجم ١) (بَابُ وَقْتِهَا) (التحفة ١) ١٠٢٧
- (المعجم ٢) (بَابُ سَبْرِ الْأَضْحِيَّةِ) (التحفة ٢) ١٠٢٨
- (المعجم ٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مَبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ) (التحفة ٣) ١٠٢٨
- (المعجم ٤) (بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ) (التحفة ٤) ١٠٢٩
- (المعجم ٥) (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ) (التحفة ٥) ١٠٢٩
- (المعجم ٦) (بَابُ الْفَرَعِ وَالْمَعْتَرَةِ) (التحفة ٦) ١٠٣٠
- (المعجم ٧) (بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّضْحِيَّةَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ شَيْئًا) (التحفة ٧) ١٠٣٠
- (المعجم ٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِمَنْ فَاعَلَهُ) (التحفة ٨) ١٠٣١
- (المعجم ٣٦) - كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ (التحفة ٢٤) ١٠٣١
- (المعجم ١) (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبَسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَسْكُرُ) (التحفة ١) ١٠٣١
- (المعجم ٢) (بَابُ تَحْرِيمِ تَحْلِيلِ الْخَمْرِ) (التحفة ٢) ١٠٣٢
- (المعجم ٣) (بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ) (التحفة ٣) ١٠٣٢
- (المعجم ٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَنْبِذُ، مِمَّا يَتَّخِذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، يُسَمَّى خَمْرًا) (التحفة ٤) ١٠٣٢
- (المعجم ٥) (بَابُ كِرَاهَةِ اتِّبَازِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطِينَ) (التحفة ٥) ١٠٣٢
- (المعجم ٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِتِّبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالِدَبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصِرْ مَسْكُورًا) (التحفة ٦) ١٠٣٣
- (المعجم ٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَسْكُورٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ) (التحفة ٧) ١٠٣٥
- (المعجم ٨) (بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْهَا، بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ) (التحفة ٨) ١٠٣٦
- (المعجم ٩) (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدْ وَلَمْ يَصِرْ مَسْكُورًا) (التحفة ٩) ١٠٣٦
- (المعجم ١٠) (بَابُ جَوَازِ شَرْبِ اللَّبَنِ) (التحفة ١٠) ١٠٣٧
- (المعجم ١١) (بَابُ فِي شَرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ) (التحفة ١١) ١٠٣٧
- (المعجم ١٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَهُوَ تَغْطِيَتُهُ وَإِكْبَادُ السَّقَاءِ وَإِفْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبِيَّانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ) (التحفة ١٢) ١٠٣٧
- (المعجم ١٣) (بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا) (التحفة ١٣) ١٠٣٨
- (المعجم ١٤) (بَابُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا) (التحفة ١٤) ١٠٣٩
- (المعجم ١٥) (بَابُ فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمْرٍ قَائِمًا) (التحفة ١٥) ١٠٣٩
- (المعجم ١٦) (بَابُ كِرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا، خَارِجَ الْإِنَاءِ) (التحفة ١٦) ١٠٣٩
- (المعجم ١٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، وَنُحُومِهَا، عَلَى يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ) (التحفة ١٧) ١٠٤٠
- (المعجم ١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقِصَمَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يَصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكِرَاهَةِ مَسْحِ الْبَدَنِ قَبْلَ لَعْقِهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ بَرَكَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْبَاقِي وَأَنَّ السَّنَةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ) (التحفة ١٨) ١٠٤٠
- (المعجم ١٩) (بَابُ مَا يَقَعُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاةِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ) (التحفة ٢) ١٠٤١
- (المعجم ٢٠) (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مِنْ يَتَّقُ بَرَضًا بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ) (التحفة ٣) ١٠٤١
- (المعجم ٢١) (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِحْبَابِ [أَكْلِ] الْبَقْلَيْنِ، وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا، إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ) (التحفة ٤) ١٠٤٢
- (المعجم ٢٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دَعَاةِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ دَعَاةِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ) (التحفة ٥) ١٠٤٣
- (المعجم ٢٣) (بَابُ أَكْلِ الْقَتَاءِ بِالرُّطْبِ) (التحفة ٦) ١٠٤٣
- (المعجم ٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ قَوْمِهِ) (التحفة ٧) ١٠٤٣
- (المعجم ٢٥) (بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ، عَنِ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنُحُومِهَا فِي لَقْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ) (التحفة ٨) ١٠٤٣

- ١٠٥٧ (المعجم ٢٦) (بَابُ فِي إِدْخَالِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْمَيْمَالِ) (التحفة ٩) ١٠٤٣
 (المعجم ٢٧) (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ) (التحفة ١٠) ١٠٤٣
 (المعجم ٢٨) (بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمَدَاوَةِ الْعَيْنِ بِهَا) (التحفة ١١) ١٠٤٣
 (المعجم ٢٩) (بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكِبَابِ) (التحفة ١٢) ١٠٤٤
 (المعجم ٣٠) (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّأْمِدِ بِهِ) (التحفة ١٣) ١٠٤٤
 (المعجم ٣١) (بَابُ إِيَاحَةِ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خُطَابَ الْكِبَارِ تَرْكَهُ، وَكُلًّا مَا فِي مَعْنَاهُ) (التحفة ١٤) ١٠٤٤
 (المعجم ٣٢) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيَارِهِ) (التحفة ١٥) ١٠٤٥
 (المعجم ٣٣) (بَابُ فَضِيلَةِ الْمَوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ) (التحفة ١٦) ١٠٤٦
 (المعجم ٣٤) (بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَيْمَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ) (التحفة ١٧) ١٠٤٦
 (المعجم ٣٥) (بَابُ لَا يَمِيبُ الطَّعَامُ) (التحفة ١٨) ١٠٤٦
(المعجم ٣٧) - كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (التحفة ...) ١٠٤٧
 (المعجم ١) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) (التحفة ١٩) ١٠٤٧
 (المعجم ٢) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. وَإِبَاحَةُ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ) (التحفة ٢٠) ١٠٤٧
 (المعجم ...) (بَابُ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ) (التحفة ٢٥ - اللَّبَاسُ: ١) ١٠٤٨
 (المعجم ٣) (بَابُ إِيَاحَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوَهَا) (التحفة ٢) ١٠٤٩
 (المعجم ٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ) (التحفة ٣) ١٠٥٠
 (المعجم ٥) (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْحَبِيرَةِ) (التحفة ٤) ١٠٥٠
 (المعجم ٦) (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالتَّقَاتُورِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالتَّيْسِيرِ، فِي اللَّبَاسِ وَالْفَرَّاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لِبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامُ) (التحفة ٥) ١٠٥٠
 (المعجم ٧) (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ) (التحفة ٦) ١٠٥٠
 (المعجم ٨) (بَابُ كِرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفَرَّاشِ وَاللِّبَاسِ) (التحفة ٧) ١٠٥١
 (المعجم ٩) (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَالًا، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يَسْتَحِبُّ) (التحفة ٨) ١٠٥١
 (المعجم ١٠) (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشِيِّ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ) (التحفة ٩) ١٠٥١
 (المعجم ١١) (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِيَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) (التحفة ١٠) ١٠٥٢
 (المعجم ١٢) (بَابُ لِبْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلِبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) (التحفة ١١) ١٠٥٢
 (المعجم ١٣) (بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ) (التحفة ١٢) ١٠٥٢
 (المعجم ١٤) (بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ) (التحفة ١٣) ١٠٥٢
 (المعجم ١٥) (بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَصْهُ حَشِي) (التحفة ١٤) ١٠٥٣
 (المعجم ١٦) (بَابُ فِي لِبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخُصْرِ مِنَ الْيَدِ) (التحفة ١٥) ١٠٥٣
 (المعجم ١٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوَسْطِيِّ وَالتِّيَّابِ) (التحفة ١٦) ١٠٥٣
 (المعجم ١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبْسِ النَّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا) (التحفة ١٧) ١٠٥٣
 (المعجم ١٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبْسِ النَّعْلِ فِي الْيَمِينِ أَوَّلًا، وَالتَّلْخَعِ مِنَ الْيَسْرَى أَوَّلًا، وَكِرَاهَةِ الْمَشِيِّ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ) (التحفة ١٨) ١٠٥٣
 (المعجم ٢٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الصَّمَاءِ، وَالتَّجَنُّبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشَفًا بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَحَكْمِ اسْتِئْثَاءِ عَلَى ظَهْرِهِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى) (التحفة ١٩، ٢٠) ١٠٥٣
 (المعجم ٢٢) (بَابُ فِي إِبَاحَةِ اسْتِئْثَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْآخَرَى) (التحفة ٢١) ١٠٥٤
 (المعجم ٢٣) (بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرَعُّفِ) (التحفة ٢٢) ١٠٥٤
 (المعجم ٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ خُضَابِ الشَّيْبِ بِصَفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ) (التحفة ٢٣) ١٠٥٤
 (المعجم ٢٥) (بَابُ فِي مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ) (التحفة ٢٤) ١٠٥٤
 (المعجم ٢٦) (بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورٌ غَيْرٌ مَمْتَهَنَةٌ بِالْفَرَشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ) (التحفة ٢٥) ١٠٥٤
 (المعجم ٢٧) (بَابُ كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجُرْسِ فِي السَّفَرِ) (التحفة ٢٦) ١٠٥٦
 (المعجم ٢٨) (بَابُ كِرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ) (التحفة ٢٧) ١٠٥٦
 (المعجم ٢٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ) (التحفة ٢٨) ١٠٥٦
 (المعجم ٣٠) (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَتَدْبِيهِ فِي نَعْمِ

- الزكاة والجزية) (التحفة ٢٩) ١٠٥٧
 (المعجم ٣١) (بَابُ كِرَاهَةِ الْقَرْعِ) (التحفة ٣٠) ١٠٥٧
 (المعجم ٣٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَاقِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ) (التحفة ٣١) ١٠٥٧
 (المعجم ٣٣) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالتَّامِصَةَ وَالْمُتَمَصِّصَةَ، وَالتَّمْلِجَاتِ، وَالتَّمْلِجَاتِ، وَالتَّمْلِجَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى) (التحفة ٣٢) ١٠٥٧
 (المعجم ٣٤) (بَابُ النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمَمِيلَاتِ) (التحفة ٣٣) ١٠٥٨
 (المعجم ٣٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ) (التحفة ٣٤) ١٠٥٨
(المعجم ٣٨) - كِتَابُ الْأَدَابِ (التحفة ٢٧) ١٠٥٨
 (المعجم ١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْتِي بِأَمِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ) (التحفة ١) ١٠٥٨
 (المعجم ٢) (بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ) (التحفة ٢) ١٠٥٩
 (المعجم ٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَةٍ إِلَى زَيْنٍ وَجُورِيَّةٍ وَنَحْوَهَا) (التحفة ٣) ١٠٦٠
 (المعجم ٤) (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، أَوْ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ) (التحفة ٤) ١٠٦٠
 (المعجم ٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحِ يَحْتَكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (التحفة ٥) ١٠٦٠
 (المعجم ...) (بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ. وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ) (التحفة ...) ١٠٦١
 (المعجم ٦) (بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لغير ابنته: يَا بِنْتِي، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَاطِقَةِ) (التحفة ٦) ١٠٦١
 (المعجم ٧) (بَابُ الْاسْتِئْذَانِ) (التحفة ٧) ١٠٦١
 (المعجم ٨) (بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا، إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا) (التحفة ٨) ١٠٦٢
 (المعجم ٩) (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ) (التحفة ٩) ١٠٦٢
 (المعجم ١٠) (بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ) (التحفة ١٠) ١٠٦٢
(المعجم ٣٩) - كِتَابُ السَّلَامِ (التحفة ...) ١٠٦٣
 (المعجم ١) (بَابُ يَسَلِّمُ الرَّكَّابَ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ) (التحفة ١١) ١٠٦٣
 (المعجم ٢) (بَابُ مَنْ حَقَّ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقِ رَدَّ السَّلَامَ) (التحفة ١٢) ١٠٦٣
 (المعجم ٣) (بَابُ مَنْ حَقَّ السَّلَامُ لِلْمَسْلَمِ رَدَّ السَّلَامَ) (التحفة ١٣) ١٠٦٣
 (المعجم ٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ) (التحفة ١٤) ١٠٦٣
 (المعجم ٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ) (التحفة ١٥) ١٠٦٤
 (المعجم ٦) (بَابُ جَوَازِ جَمَلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ) (التحفة ١٦) ١٠٦٤
 (المعجم ٧) (بَابُ إِيَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ) (التحفة ١٧) ١٠٦٤
 (المعجم ٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالدَّخُولِ عَلَيْهَا) (التحفة ١٨) ١٠٦٤
 (المعجم ٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَوَى خَالِيًا بِأَمْرَةٍ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ، أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهَا) (التحفة ١٩) ١٠٦٥
 (المعجم ١٠) (بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فِرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ) (التحفة ٢٠) ١٠٦٥
 (المعجم ١١) (بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمَبَاحِ الَّذِي سَقَى إِلَيْهِ) (التحفة ٢١) ١٠٦٥
 (المعجم ١٢) (بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) (التحفة ٢٢) ١٠٦٥
 (المعجم ١٣) (بَابُ مَنَعَ الْمُخْتَنَ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى النَّسَاءِ الْأَجَانِبِ) (التحفة ٢٣) ١٠٦٥
 (المعجم ١٤) (بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، إِذَا أَعْيَتْ، فِي الطَّرِيقِ) (التحفة ٢٤) ١٠٦٦
 (المعجم ١٥) (بَابُ تَحْرِيمِ مَنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ، بِغَيْرِ رِضَاءِ) (التحفة ٢٥) ١٠٦٦
 (المعجم ١٦) (بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرَّقِي) (التحفة الطب: ١) ١٠٦٦
 (المعجم ١٧) (بَابُ السَّحْرِ) (التحفة ٢) ١٠٦٦
 (المعجم ١٨) (بَابُ السَّمِّ) (التحفة ٣) ١٠٦٧
 (المعجم ١٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ) (التحفة ٤) ١٠٦٧
 (المعجم ٢٠) (بَابُ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَالتَّقَاتِ) (التحفة ٥) ١٠٦٧
 (المعجم ٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمْلَةِ وَالتَّمْلَةِ وَالتَّمْلَةِ) (التحفة ٦) ١٠٦٨
 (المعجم ٢٢) (بَابُ لَا يَأْسُ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ) (التحفة ٧) ١٠٦٨
 (المعجم ٢٣) (بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ) (التحفة ٨) ١٠٦٨
 (المعجم ٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ، مَعَ الدُّعَاءِ) (التحفة ٩) ١٠٦٩
 (المعجم ٢٥) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ) (التحفة ١٠) ١٠٦٩
 (المعجم ٢٦) (بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّداوِيِّ) (التحفة ١١) ١٠٦٩
 (المعجم ٢٧) (بَابُ كِرَاهَةِ التَّداوِيِّ بِاللَّدَوْدِ) (التحفة ١٢) ١٠٧٠
 (المعجم ٢٨) (بَابُ التَّداوِيِّ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكَسْتُ) (التحفة ١٣) ١٠٧٠

- (المعجم ٢٩) (بَابُ التداوي بالحبة السوداء) (التحفة ١٤) ١٠٧٠
 (المعجم ٣٠) (بَابُ التلبينة مجمة لفؤاد المريض) (التحفة ١٥) ١٠٧٠
 (المعجم ٣١) (بَابُ التداوي بسقي العسل) (التحفة ١٦) ١٠٧٠
 (المعجم ٣٢) (بَابُ الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها) (التحفة ١٧) ١٠٧١
 (المعجم ٣٣) (بَابُ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح) (التحفة ١٨) ١٠٧٢
 (المعجم ٣٤) (بَابُ الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم) (التحفة ١٩) ١٠٧٢
 (المعجم ٣٥) (بَابُ تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (التحفة ٢٠) ١٠٧٣
 (المعجم ٣٦) (بَابُ اجتناب المجذوم ونحوه) (التحفة ٢١) ١٠٧٤
 (المعجم ٣٧) (بَابُ قتل الحيات وغيرها) (التحفة الحيوان: ١) ١٠٧٤
 (المعجم ٣٨) (بَابُ استحباب قتل الوزغ) (التحفة ٢) ١٠٧٥
 (المعجم ٣٩) (بَابُ النهي عن قتل النمل) (التحفة ٣) ١٠٧٦
 (المعجم ٤٠) (بَابُ تحريم قتل الهرة) (التحفة ٤) ١٠٧٦
 (المعجم ٤١) (بَابُ فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) (التحفة ٥) ١٠٧٦
(المعجم ٤٠) - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (التحفة ٣٠) ١٠٧٦
 (المعجم ١) (بَابُ النهي عن سب الدهر) (التحفة ١) ١٠٧٦
 (المعجم ٢) (بَابُ كراهة تسمية العنب كرما) (التحفة ٢) ١٠٧٧
 (المعجم ٣) (بَابُ حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد) (التحفة ٣) ١٠٧٧
 (المعجم ٤) (بَابُ كراهة قول الإنسان: خبث نفسي) (التحفة ٤) ١٠٧٧
 (المعجم ٥) (بَابُ استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة ردّ الريحان والطيب) (التحفة ٥) ١٠٧٧
(المعجم ٤١) - كتاب الشعر (التحفة ٣١) ١٠٧٨
 (المعجم ...) (بَابُ: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر) (التحفة ١) ١٠٧٨
 (المعجم ١) (بَابُ تحريم اللعب بالردشير) (التحفة ٢) ١٠٧٨
(المعجم ٤٢) - كتاب الرؤيا (التحفة ٢٢) ١٠٧٨
 (المعجم ...) (باب، في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة) (التحفة ١) ١٠٧٨
 (المعجم ١) (بَابُ قول النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: من رآني في المنام فقد رآني) (التحفة ٢) ١٠٨٠
 (المعجم ٢) (بَابُ لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام) (التحفة ٣) ١٠٨٠
 (المعجم ٣) (بَابُ في تأويل الرؤيا) (التحفة ٤) ١٠٨٠
 (المعجم ٤) (بَابُ رؤيا النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ٥) ١٠٨٠
(المعجم ٤٣) - كتاب الفضائل (التحفة ٣٣) ١٠٨١
 (المعجم ١) (بَابُ فضل نسب النَّبِيِّ ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة) (التحفة ١) ١٠٨١
 (المعجم ٢) (بَابُ تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق) (التحفة ٢) ١٠٨١
 (المعجم ٣) (بَابُ في معجزات النَّبِيِّ ﷺ) (التحفة ٣) ١٠٨١
 (المعجم ٤) (بَابُ توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس) (التحفة ٤) ١٠٨٢
 (المعجم ٥) (بَابُ بيان مثل ما بعث النَّبِيُّ ﷺ من الهدى والعلم) (التحفة ٥) ١٠٨٢
 (المعجم ٦) (بَابُ شفقتة ﷺ على أمته، ومبالتغته في تحذيرهم مما يضرهم) (التحفة ٦) ١٠٨٢
 (المعجم ٧) (بَابُ ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين) (التحفة ٧) ١٠٨٣
 (المعجم ٨) (بَابُ إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيا قبلها) (التحفة ٨) ١٠٨٣
 (المعجم ٩) (بَابُ إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) (التحفة ٩) ١٠٨٣
 (المعجم ١٠) (بَابُ إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه) (التحفة ١٠) ١٠٨٥
 (المعجم ١١) (بَابُ شجاعته ﷺ) (التحفة ١١) ١٠٨٥
 (المعجم ١٢) (بَابُ جوده ﷺ) (التحفة ١٢) ١٠٨٦
 (المعجم ١٣) (بَابُ حسن خلقه ﷺ) (التحفة ١٣) ١٠٨٦
 (المعجم ١٤) (بَابُ في سخائه ﷺ) (التحفة ١٤) ١٠٨٦
 (المعجم ١٥) (بَابُ رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك) (التحفة ١٥) ١٠٨٧
 (المعجم ١٦) (بَابُ كثرة حياته ﷺ) (التحفة ١٦) ١٠٨٧
 (المعجم ١٧) (بَابُ تسميه ﷺ وحسن عشرته) (التحفة ١٧) ١٠٨٧
 (المعجم ١٨) (بَابُ رحمته ﷺ النساء وأمره بالرفق بهن) (التحفة ١٨) ١٠٨٧
 (المعجم ١٩) (بَابُ قربه ﷺ من الناس، وتبركهم به وتواضعهم لهم) (التحفة ١٩) ١٠٨٨
 (المعجم ٢٠) (بَابُ مباحثته ﷺ للأكام، واختياره من المباح أسهل، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه) (التحفة ٢٠) ١٠٨٨
 (المعجم ٢١) (بَابُ طيب ريحه ﷺ ولين مسه، [والترك بمسحه]) (التحفة ٢١) ١٠٨٨
 (المعجم ٢٢) (بَابُ طيب عرقه ﷺ، والترك به) (التحفة ٢٢) ١٠٨٨
 (المعجم ٢٣) (بَابُ عرق النَّبِيِّ ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي) (التحفة ٢٣) ١٠٨٩
 (المعجم ٢٤) (بَابُ صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته) (التحفة ٢٤) ١٠٨٩
 (المعجم ٢٥) (بَابُ في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجها) (التحفة ٢٥) ١٠٨٩
 (المعجم ٢٦) (بَابُ صفة شعر النبي ﷺ) (التحفة ٢٦) ١٠٨٩
 (المعجم ٢٧) (بَابُ في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبه) (التحفة ٢٧) ١٠٨٩
 (المعجم ٢٨) (بَابُ كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه) (التحفة ٢٨) ١٠٨٩
 (المعجم ٢٩) (بَابُ شبيهه ﷺ) (التحفة ٢٩) ١٠٩٠
 (المعجم ٣٠) (بَابُ إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحل من جسده ﷺ) (التحفة ٣٠) ١٠٩٠
 (المعجم ٣١) (بَابُ قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة) (التحفة ٣١) ١٠٩٠
 (المعجم ٣٢) (بَابُ كم سن النبي ﷺ يوم قبض) (التحفة ٣٢) ١٠٩٠
 (المعجم ٣٣) (بَابُ كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة) (التحفة ٣٣) ١٠٩١
 (المعجم ٣٤) (بَابُ في أسمائه ﷺ) (التحفة ٣٤) ١٠٩١
 (المعجم ٣٥) (بَابُ علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته) (التحفة ٣٥) ١٠٩١
 (المعجم ٣٦) (بَابُ وجوب اتباعه ﷺ) (التحفة ٣٦) ١٠٩٢
 (المعجم ٣٧) (بَابُ توقيفه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك) (التحفة ٣٧) ١٠٩٢
 (المعجم ٣٨) (بَابُ وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي) (التحفة ٣٨) ١٠٩٣
 (المعجم ٣٩) (بَابُ فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه) (التحفة ٣٩) ١٠٩٣
 (المعجم ٤٠) (بَابُ فضائل عيسى عليه السلام) (التحفة ٤٠) ١٠٩٣
 (المعجم ٤١) (بَابُ من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ) (التحفة ٤١) ١٠٩٤
 (المعجم ٤٢) (بَابُ من فضائل موسى ﷺ) (التحفة ٤٢) ١٠٩٤
 (المعجم ٤٣) (بَابُ في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ: لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) (التحفة ٤٣) ١٠٩٥
 (المعجم ٤٤) (بَابُ من فضائل يوسف، ﷺ) (التحفة ٤٤) ١٠٩٦
 (المعجم ٤٥) (بَابُ من فضائل زكرياء، ﷺ) (التحفة ٤٥) ١٠٩٦
 (المعجم ٤٦) (بَابُ من فضائل الخضر، ﷺ) (التحفة ٤٦) ١٠٩٦
(المعجم ٤٤) - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (التحفة ...) ١٠٩٧
 (المعجم ١) (بَابُ من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه) (التحفة ٤٧) ١٠٩٧
 (المعجم ٢) (بَابُ من فضائل عمر، رضي الله عنه) (التحفة ٤٨) ١٠٩٨
 (المعجم ٣) (بَابُ من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه) (التحفة ٤٩) ١١٠٠
 (المعجم ٤) (بَابُ من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه) (التحفة ٥٠) ١١٠١
 (المعجم ٥) (بَابُ في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه) (التحفة ٥١) ١١٠٢
 (المعجم ٦) (بَابُ من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما) (التحفة ٥٢) ١١٠٣
 (المعجم ٧) (بَابُ من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه) (التحفة ٥٣) ١١٠٤
 (المعجم ٨) (بَابُ من فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما) (التحفة ٥٤) ١١٠٤
 (المعجم ٩) (بَابُ فضائل أهل بيت النبي ﷺ) (التحفة ٥٥) ١١٠٤
 (المعجم ١٠) (بَابُ من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما) (التحفة ٥٦) ١١٠٤
 (المعجم ١١) (بَابُ من فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما) (التحفة ٥٧) ١١٠٤
 (المعجم ١٢) (بَابُ من فضائل خديجة [أم المؤمنين]، رضي الله تعالى عنها) (التحفة ٥٨) ١١٠٥
 (المعجم ١٣) (بَابُ [في] فضائل عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها) (التحفة ٥٩) ١١٠٥
 (المعجم ١٤) (بَابُ ذكر حديث أم زرع) (التحفة ٦٠) ١١٠٧
 (المعجم ١٥) (بَابُ من فضائل فاطمة، [بنت النبي]، رضي الله عنها) (التحفة ٦١) ١١٠٧
 (المعجم ١٦) (بَابُ من فضائل أم سلمة، [أم المؤمنين]، رضي الله عنها) (التحفة ٦٢) ١١٠٨
 (المعجم ١٧) (بَابُ من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها) (التحفة ٦٣) ١١٠٩
 (المعجم ١٨) (بَابُ من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها) (التحفة ٦٤) ١١٠٩
 (المعجم ١٩) (بَابُ من فضائل أم سليم - أم أنس بن مالك - وبلال رضي الله عنهما) (التحفة ٦٥) ١١٠٩
 (المعجم ٢٠) (بَابُ من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه) (التحفة ٦٦) ١١٠٩
 (المعجم ٢١) (بَابُ من فضائل بلال، رضي الله عنه) (التحفة ٦٧) ١١٠٩
 (المعجم ٢٢) (بَابُ من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله [تعالى] عنهما) (التحفة ٦٨) ١١٠٩
 (المعجم ٢٣) (بَابُ من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله عنهم) (التحفة ٦٩) ١١١٠
 (المعجم ٢٤) (بَابُ من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه) (التحفة ٧٠) ١١١١
 (المعجم ٢٥) (بَابُ من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي الله [تعالى] ١١١١

- عنه (التحفة ٧١) ١١١١
- (المعجم ٢٦) (بَابُ من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر، رضي الله [تعالى] عنهما) (التحفة ٧٢) ١١١١
- (المعجم ٢٧) (بَابُ من فضائل جليبيب، رضي الله عنه) (التحفة ٧٣) ١١١١
- (المعجم ٢٨) (بَابُ من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه) (التحفة ٧٤) ١١١١
- (المعجم ٢٩) (بَابُ من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله [تعالى] عنه) (التحفة ٧٥) ١١١٣
- (المعجم ٣٠) (بَابُ من فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما) (التحفة ٧٦) ١١١٣
- (المعجم ٣١) (بَابُ من فضائل [عبد الله] بن عمر، رضي الله عنهما) (التحفة ٧٧) ١١١٣
- (المعجم ٣٢) (بَابُ من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه) (التحفة ٧٨) ١١١٣
- (المعجم ٣٣) (بَابُ من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه) (التحفة ٧٩) ١١١٤
- (المعجم ٣٤) (بَابُ فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه) (التحفة ٨٠) ١١١٤
- (المعجم ٣٥) (بَابُ من فضائل أبي هريرة [الدوسي]، رضي الله عنه) (التحفة ٨١) ١١١٦
- (المعجم ٣٦) (بَابُ من فضائل خاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم) (التحفة ٨٢) ١١١٦
- (المعجم ٣٧) (بَابُ من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم) (التحفة ٨٣) ١١١٧
- (المعجم ٣٨) (بَابُ من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما) (التحفة ٨٤) ١١١٧
- (المعجم ٣٩) (بَابُ من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم) (التحفة ٨٥) ١١١٧
- (المعجم ٤٠) (بَابُ من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب، رضي الله عنه) (التحفة ٨٦) ١١١٧
- (المعجم ٤١) (بَابُ من فضائل جعفر [بن أبي طالب]، وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم، رضي الله عنهم) (التحفة ٨٧) ١١١٧
- (المعجم ٤٢) (بَابُ من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم) (التحفة ٨٨) ١١١٨
- (المعجم ٤٣) (بَابُ من فضائل الأنصار رضي الله عنهم) (التحفة ٨٩) ١١١٨
- (المعجم ٤٤) (بَابُ في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم) (التحفة ٩٠) ١١١٨
- (المعجم ٤٥) (بَابُ في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم) (التحفة ٩١) ١١١٩
- (المعجم ٤٦) (بَابُ دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم) (التحفة ٩٢) ١١١٩
- (المعجم ٤٧) (بَابُ من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطية) (التحفة ٩٣) ١١٢٠
- (المعجم ٤٨) (بَابُ خيار الناس) (التحفة ٩٤) ١١٢٠
- (المعجم ٤٩) (بَابُ من فضائل نساء قریش) (التحفة ٩٥) ١١٢١
- (المعجم ٥٠) (بَابُ مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله [تعالى] عنهم) (التحفة ٩٦) ١١٢١
- (المعجم ٥١) (بَابُ بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة) (التحفة ٩٧) ١١٢١
- (المعجم ٥٢) (بَابُ فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) (التحفة ٩٨) ١١٢١
- (المعجم ٥٣) (بَابُ بيان معنى قوله ﷺ: «على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منقوسة ممن هو موجود الآن».) (التحفة ٩٩) ١١٢٢
- (المعجم ٥٤) (بَابُ تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم) (التحفة ١٠٠) ١١٢٣
- (المعجم ٥٥) (بَابُ من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه) (التحفة ١٠١) ١١٢٣
- (المعجم ٥٦) (بَابُ وصية النبي ﷺ بأهل مصر) (التحفة ١٠٢) ١١٢٣
- (المعجم ٥٧) (بَابُ فضل أهل عمان) (التحفة ١٠٣) ١١٢٣
- (المعجم ٥٨) (بَابُ ذكر كذاب ثقيف ومبيرا) (التحفة ١٠٤) ١١٢٤
- (المعجم ٥٩) (بَابُ فضل فارس) (التحفة ١٠٥) ١١٢٤
- (المعجم ٦٠) (بَابُ قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة») (التحفة ١٠٦) ١١٢٤
- (المعجم ٤٥) - كتاب البر والصلة والآداب (التحفة ٢٤) ١١٢٤
- (المعجم ١) (بَابُ برّ الوالدين، وأيهما أحق به) (التحفة ١) ١١٢٤
- (المعجم ٢) (بَابُ تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها) (التحفة ٢) ١١٢٤
- (المعجم ٣) (بَابُ رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة) (التحفة ٣) ١١٢٥
- (المعجم ٤) (بَابُ فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما) (التحفة ٤) ١١٢٥
- (المعجم ٥) (بَابُ تفسير البرّ والإثم) (التحفة ٥) ١١٢٦
- (المعجم ٦) (بَابُ صلة الرحم، وتحريم قطعها) (التحفة ٦) ١١٢٦
- (المعجم ٧) (بَابُ تحريم التحاسد والتباغض والتدابير) (التحفة ٧) ١١٢٦
- (المعجم ٨) (بَابُ تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، بلا عذر شرعي) (التحفة ٨) ١١٢٦
- (المعجم ٩) (بَابُ تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها) (التحفة ٩) ١١٢٧
- (المعجم ١٠) (بَابُ تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) ١١٢٧
- (التحفة ١٠) (التحفة ١٠) ١١٢٧
- (المعجم ١١) (بَابُ النهي عن الشحناء) (التحفة ١١) ١١٢٧
- (المعجم ١٢) (بَابُ فضل الحب في الله تعالى) (التحفة ١٢) ١١٢٧
- (المعجم ١٣) (بَابُ فضل عيادة المريض) (التحفة ١٣) ١١٢٨
- (المعجم ١٤) (بَابُ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها) (التحفة ١٤) ١١٢٨
- (المعجم ١٥) (بَابُ تحريم الظلم) (التحفة ١٥) ١١٢٩
- (المعجم ١٦) (بَابُ نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا) (التحفة ١٦) ١١٣٠
- (المعجم ١٧) (بَابُ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) (التحفة ١٧) ١١٣٠
- (المعجم ١٨) (بَابُ النهي عن السباب) (التحفة ١٨) ١١٣٠
- (المعجم ١٩) (بَابُ استحباب العفو والتواضع) (التحفة ١٩) ١١٣٠
- (المعجم ٢٠) (بَابُ تحريم الغيبة) (التحفة ٢٠) ١١٣٠
- (المعجم ٢١) (بَابُ بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة) (التحفة ٢١) ١١٣٠
- (المعجم ٢٢) (بَابُ مداراة من يتقى فحشه) (التحفة ٢٢) ١١٣٠
- (المعجم ٢٣) (بَابُ فضل الروق) (التحفة ٢٣) ١١٣١
- (المعجم ٢٤) (بَابُ النهي عن لمن الدواب وغيرها) (التحفة ٢٤) ١١٣١
- (المعجم ٢٥) (بَابُ من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة) (التحفة ٢٥) ١١٣١
- (المعجم ٢٦) (بَابُ ذم ذي الوجهن، وتحريم فعله) (التحفة ٢٦) ١١٣٢
- (المعجم ٢٧) (بَابُ تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه) (التحفة ٢٧) ١١٣٣
- (المعجم ٢٨) (بَابُ تحريم النيمحة) (التحفة ٢٨) ١١٣٣
- (المعجم ٢٩) (بَابُ قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله) (التحفة ٢٩) ١١٣٣
- (المعجم ٣٠) (بَابُ فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب) (التحفة ٣٠) ١١٣٣
- (المعجم ٣١) (بَابُ خلق الإنسان خلقًا لا يتماثل) (التحفة ٣١) ١١٣٤
- (المعجم ٣٢) (بَابُ النهي عن ضرب الوجه) (التحفة ٣٢) ١١٣٤
- (المعجم ٣٣) (بَابُ الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) (التحفة ٣٣) ١١٣٤
- (المعجم ٣٤) (بَابُ أمر من مَرَّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بصلاتها) (التحفة ٣٤) ١١٣٤
- (المعجم ٣٥) (بَابُ النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) (التحفة ٣٥) ١١٣٤
- (المعجم ٣٦) (بَابُ فضل إزالة الأذى عن الطريق) (التحفة ٣٦) ١١٣٥
- (المعجم ٣٧) (بَابُ تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي) (التحفة ٣٧) ١١٣٥
- (المعجم ٣٨) (بَابُ تحريم الكبر) (التحفة ٣٨) ١١٣٥
- (المعجم ٣٩) (بَابُ النهي عن تنقيط الإنسان من رحمة الله تعالى) (التحفة ٣٩) ١١٣٥
- (المعجم ٤٠) (بَابُ فضل الضعفاء والخاملين) (التحفة ٤٠) ١١٣٥
- (المعجم ٤١) (بَابُ النهي عن قول: هلك الناس) (التحفة ٤١) ١١٣٥
- (المعجم ٤٢) (بَابُ الوصية بالجار والإحسان إليه) (التحفة ٤٢) ١١٣٥
- (المعجم ٤٣) (بَابُ استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) (التحفة ٤٣) ١١٣٦
- (المعجم ٤٤) (بَابُ استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) (التحفة ٤٤) ١١٣٦
- (المعجم ٤٥) (بَابُ استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء) (التحفة ٤٥) ١١٣٦
- (المعجم ٤٦) (بَابُ فضل الإحسان إلى النبات) (التحفة ٤٦) ١١٣٦
- (المعجم ٤٧) (بَابُ فضل من يموت له ولد فيحسبه) (التحفة ٤٧) ١١٣٦
- (المعجم ٤٨) (بَابُ إذا أحب الله عبدًا، أمر جبرئيل فأحبه وأحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض) (التحفة ٤٨) ١١٣٧
- (المعجم ٤٩) (بَابُ الأرواح جنود مجتدة) (التحفة ٤٩) ١١٣٧
- (المعجم ٥٠) (بَابُ المرء مع من أحب) (التحفة ٥٠) ١١٣٧
- (المعجم ٥١) (بَابُ إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تنزهه) (التحفة ٥١) ١١٣٨
- (المعجم ٤٦) - كتاب القدر (التحفة ٣٥) ١١٣٨
- (المعجم ١) (بَابُ كيفية خلق آدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته) (التحفة ١) ١١٣٨
- (المعجم ٢) (بَابُ حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم) (التحفة ٢) ١١٤٠
- (المعجم ٣) (بَابُ تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء) (التحفة ٣) ١١٤٠
- (المعجم ٤) (بَابُ كل شيء بقدر) (التحفة ٤) ١١٤٠
- (المعجم ٥) (بَابُ قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره) (التحفة ٥) ١١٤٠
- (المعجم ٦) (بَابُ معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موثي أطفال الكفار وأطفال المسلمين) (التحفة ٦) ١١٤١
- (المعجم ٧) (بَابُ بيان أن الأجل والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) (التحفة ٧) ١١٤٢
- (المعجم ٨) (بَابُ الإيمان بالقدر والإدعان له) (التحفة ٨) ١١٤٢

- (المعجم ٤٧) - كتاب العلم (التحفة ٣٦) ١١٤٢
 (المعجم ١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مِثَابَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ
 الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ) (التحفة ١) ١١٤٢
 (المعجم ٢) (بَابُ فِي الْأَلْدِ الْخِصْمِ) (التحفة ٢) ١١٤٢
 (المعجم ٣) (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) (التحفة ٣) ١١٤٢
 (المعجم ٤) (بَابُ هَلِكِ الْمُنْتَظَمِينَ) (التحفة ٤) ١١٤٢
 (المعجم ٥) (بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقِيْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ)
 (التحفة ٥) ١١٤٣
 (المعجم ٦) (بَابُ مِنْ سِنِّ سِتَّةٍ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ)
 (التحفة ٦) ١١٤٤
 (المعجم ٤٨) - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (التحفة ٣٧) ١١٤٤
 (المعجم ١) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ١) ١١٤٤
 (المعجم ٢) (بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْسَبَهَا) (التحفة ٢) ١١٤٤
 (المعجم ٣) (بَابُ الْعَزْمِ بِالْإِدْعَاءِ، وَلَا يَقْلُ إِنْ شِئْتَ) (التحفة ٣) ١١٤٤
 (المعجم ٤) (بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ، لِضَرْبِ نَزْلِ بِهِ) (التحفة ٤) ١١٤٤
 (المعجم ٥) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ
 لِقَاءَهُ) (التحفة ٥) ١١٤٥
 (المعجم ٦) (بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدْعَاءِ، وَالتَّوَقُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنِ الظَّنِّ بِهِ)
 (التحفة ٦) ١١٤٥
 (المعجم ٧) (بَابُ كِرَاهَةِ الدَّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا) (التحفة ٧) ١١٤٦
 (المعجم ٨) (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ) (التحفة ٨) ١١٤٦
 (المعجم ٩) (بَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ بِاللَّهِمْ آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً،
 وَقَنَا عَذَابِ النَّارِ) (التحفة ٩) ١١٤٦
 (المعجم ١٠) (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ) (التحفة ١٠) ١١٤٦
 (المعجم ١١) (بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ) (التحفة ١١) ١١٤٧
 (المعجم ١٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوَكُّبِ مِنْهُ) (التحفة ١٢) ١١٤٧
 (المعجم ١٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ
 الشَّرْعُ بَرَفْعِهِ فِيهَا كَالنَّبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَاسْتِحْبَابِ الْإِكْتِسَارِ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ) (التحفة ١٣) ١١٤٧
 (المعجم ١٤) (بَابُ الدَّعْوَاتِ وَالتَّوَعُّدِ) (التحفة ١٤) ١١٤٨
 (المعجم ١٥) (بَابُ التَّوَعُّدِ مِنَ الْعِزْزِ وَالتَّوَكُّبِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ١٥) ١١٤٨
 (المعجم ١٦) (بَابُ فِي التَّوَعُّدِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ) (التحفة ١٦) ١١٤٨
 (المعجم ١٧) (بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ) (التحفة ١٧) ١١٤٩
 (المعجم ١٨) (بَابُ فِي الْأَدْعِيَةِ) (التحفة ١٨) ١١٥٠
 (المعجم ١٩) (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ) (التحفة ١٩) ١١٥١
 (المعجم ٢٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ صِيْحَابِ الدَّبِيكِ) (التحفة ٢٠) ١١٥١
 (المعجم ٢١) (بَابُ دَعَاءِ الْكُرْبِ) (التحفة ٢١) ١١٥١
 (المعجم ٢٢) (بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) (التحفة ٢٢) ١١٥١
 (المعجم ٢٣) (بَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ) (التحفة ٢٣) ١١٥٢
 (المعجم ٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالتَّشْرَبِ) (التحفة ٢٤) ١١٥٢
 (المعجم ٢٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَجْعَلْ يَقُولُ: دَعْوَتِ فَلَمْ
 يَسْتَجِبْ لِي) (التحفة ٢٥) ١١٥٢
 (المعجم ... الرقاق (التحفة ...)) ١١٥٢
 (المعجم ٢٦) (بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ، وَبَيَانَ الْفِتْنَةِ
 بِالنِّسَاءِ) (التحفة ٢٦) ١١٥٢
 (المعجم ٢٧) (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ) : ١
 (التحفة ٢٧) ١١٥٣
 (المعجم ٤٩) - كتاب التوبة (التحفة ٣٨) ١١٥٣
 (المعجم ١) (بَابُ فِي الْحِضِّ عَلَى التُّوبَةِ وَالتَّوَكُّبِ فِيهَا) (التحفة ٢) ١١٥٣
 (المعجم ٢) (بَابُ سَقُوطِ الذُّنُوبِ بِالاسْتِغْفَارِ، وَالتُّوبَةِ) (التحفة ٣) ١١٥٤
 (المعجم ٣) (بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالتَّمَرُّقِ وَجَوَازِ تَرْكِ
 لِكِّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالتَّشْتَغَالِ بِالدُّنْيَا) (التحفة ٤) ١١٥٤
 (المعجم ٤) (بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا تَغْلِبُ غَضَبَهُ) (التحفة ٥) ١١٥٥
 (المعجم ٥) (بَابُ يَقُولُ التُّوبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتُّوبَةُ) (التحفة ٦) ١١٥٦
 (المعجم ٦) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ) (التحفة ٧) ١١٥٦
 (المعجم ٧) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) (التحفة ٨) ١١٥٧
 (المعجم ٨) (بَابُ يَقُولُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ) (التحفة ٩) ١١٥٧
 (المعجم ...) (بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ
 نَزَرَ مِنَ النَّارِ) (التحفة ...) ١١٥٧
- (المعجم ٩) (بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ) (التحفة ١٠) ١١٥٨
 (المعجم ١٠) (بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَقَوْلِ تَوْبَةِ الْقَاضِفِ) (التحفة ١١) ١١٦٠
 (المعجم ١١) (بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيَةِ) (التحفة ١٢) ١١٦٢
 (المعجم ٥٠) - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (التحفة ...)) ١١٦٢
 (المعجم ...) (بَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ) (التحفة ١٣) ١١٦٢
 (المعجم ...) (بَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالتَّارِ) (التحفة ١٤) ١١٦٣
 (المعجم ١) (بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (التحفة ١٥) ١١٦٤
 (المعجم ٢) (بَابُ فِي الْبَعثِ وَالتَّشْوِيرِ، وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (التحفة ١٦) ١١٦٤
 (المعجم ٣) (بَابُ نَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) (التحفة ١٧) ١١٦٤
 (المعجم ٤) (بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الرُّوحِ» (الآية) (التحفة ١٨) ١١٦٤
 (المعجم ٥) (بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِنُؤَدِّيَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» (الآية)
 (التحفة ١٩) ١١٦٥
 (المعجم ٦) (بَابُ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَاذِبٌ» (التحفة ٢٠) ١١٦٥
 (المعجم ٧) (بَابُ الدُّخَانِ) (التحفة ٢١) ١١٦٥
 (المعجم ٨) (بَابُ انْتِفَاقِ الْقَمَرِ) (التحفة ٢٢) ١١٦٦
 (المعجم ٩) (بَابُ فِي الْكُفَّارِ) (التحفة ٢٣) ١١٦٦
 (المعجم ١٠) (بَابُ طَلَبِ الْكَاذِبِ الْقَدَاءَ بِعِلَّةِ الْأَرْضِ فِيهَا) (التحفة ٢٤) ١١٦٦
 (المعجم ١١) (بَابُ يَحْشُرُ الْكَاذِبَ عَلَى وَجْهِهِ) (التحفة ٢٥) ١١٦٦
 (المعجم ١٢) (بَابُ صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بَوْسًا فِي الْجَنَّةِ)
 (التحفة ٢٦) ١١٦٦
 (المعجم ١٣) (بَابُ جِزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَكُّبِ، وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ
 الْكَاذِبِ فِي الدُّنْيَا) (التحفة ٢٧) ١١٦٧
 (المعجم ١٤) (بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ، وَالتَّمَنُّقِ وَالتَّوَكُّبِ كَالأُرْزُقِ) (التحفة ٢٨) ١١٦٧
 (المعجم ١٥) (بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلِ النَّخْلَةِ) (التحفة ٢٩) ١١٦٧
 (المعجم ١٦) (بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبِعَمَلِ سَرَايَاهُ لِقِتَّةِ النَّاسِ، وَأَنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ
 قَرِينًا) (التحفة ٣٠) ١١٦٧
 (المعجم ١٧) (بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ، بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى) (التحفة ٣١) ١١٦٨
 (المعجم ١٨) (بَابُ إِكْتِسَابِ الْأَعْمَالِ، وَالتَّجَاهُدِ فِي الْعِبَادَةِ) (التحفة ٣٢) ١١٦٩
 (المعجم ١٩) (بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ) (التحفة ٣٣) ١١٦٩
 (المعجم ٥١) - كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها (التحفة ٣٩) ١١٦٩
 (المعجم ...) (بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ) (التحفة ١) ١١٦٩
 (المعجم ١) (بَابُ إِنْ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ، يَسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا)
 (التحفة ٢) ١١٦٩
 (المعجم ٢) (بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا)
 (التحفة ٣) ١١٧٠
 (المعجم ٣) (بَابُ تَرَاتِيهِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ الْغُرَفِ، كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ)
 (التحفة ٤) ١١٧٠
 (المعجم ٤) (بَابُ فِيمَنْ يُوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ) (التحفة ٥) ١١٧٠
 (المعجم ٥) (بَابُ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْتَلُونَ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ وَالتَّجَمُّلِ) (التحفة ٦) ١١٧٠
 (المعجم ٦) (بَابُ أَوَّلِ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَصِفَاتِهِمْ
 وَأَزْوَاجِهِمْ) (التحفة ٧) ١١٧٠
 (المعجم ٧) (بَابُ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بِكُرْبَةٍ وَعَشِيًّا)
 (التحفة ٨) ١١٧٠
 (المعجم ٨) (بَابُ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرُؤُودًا أَنْ يَتَلَكُمُ الْمَلَائِكَةُ
 أَوْرُثَتَهُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ») (التحفة ٩) ١١٧١
 (المعجم ٩) (بَابُ فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ)
 (التحفة ١٠) ١١٧١
 (المعجم ١٠) (بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ) (التحفة ١١) ١١٧١
 (المعجم ١١) (بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَقْبَدْتُهُمْ مَثَلِ أَفْتَدَةِ الطَّيْرِ) (التحفة ١٢) ١١٧١
 (المعجم ١٢) (بَابُ جَنَّةِ أَهْلِ اللَّهِ مِنْهَا) (التحفة ١٣) ١١٧١
 (المعجم ١٣) (بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالتَّجَمُّلِ بِالدُّخَانِ الضَّعْفَاءِ) (التحفة ١٤) ١١٧٢
 (المعجم ١٤) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (التحفة ١٥) ١١٧٣
 (المعجم ١٥) (بَابُ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَهْلَانَا اللَّهُ عَلَى أَمْوَالِهِ) (التحفة ١٦) ١١٧٤
 (المعجم ١٦) (بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ)
 (التحفة ١٧) ١١٧٤
 (المعجم ١٧) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ
 الْقَبْرِ، وَالتَّوَكُّبِ مِنْهُ) (التحفة ١٨) ١١٧٥
 (المعجم ١٨) (بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ) (التحفة ١٩) ١١٧٦
 (المعجم ١٩) (بَابُ الْأَمْرِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ الْمَوْتِ) (التحفة ٢٠) ١١٧٦

- (المعجم ٥٢) - كتاب الفتن وأشراف الساعة (التحفة ٤٠) ١١٧٦
 (المعجم ١) (باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج) (التحفة ١) ١١٧٦
 (المعجم ٢) (باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت) (التحفة ٢) ١١٧٧
 (المعجم ٣) (باب نزول الفتن كمواقع القطر) (التحفة ٣) ١١٧٧
 (المعجم ٤) (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (التحفة ٤) ١١٧٨
 (المعجم ٥) (باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) (التحفة ٥) ١١٧٨
 (المعجم ٦) (باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة) (التحفة ٦) ١١٧٨
 (المعجم ٧) (باب في الفتنة التي تموج كموج البحر) (التحفة ٧) ١١٧٩
 (المعجم ٨) (باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) (التحفة ٨) ١١٧٩
 (المعجم ٩) (باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم) (التحفة ٩) ١١٨٠
 (المعجم ١٠) (باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس) (التحفة ١٠) ١١٨٠
 (المعجم ١١) (باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال) (التحفة ١١) ١١٨٠
 (المعجم ١٢) (باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال) (التحفة ١٢) ١١٨٠
 (المعجم ١٣) (باب في الآيات التي تكون قبل الساعة) (التحفة ١٣) ١١٨٠
 (المعجم ١٤) (باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز) (التحفة ١٤) ١١٨١
 (المعجم ١٥) (باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة) (التحفة ١٥) ١١٨١
 (المعجم ١٦) (باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان) (التحفة ١٦) ١١٨١
 (المعجم ١٧) (باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة) (التحفة ١٧) ١١٨٢
 (المعجم ١٨) (باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء) (التحفة ١٨) ١١٨٢
 (المعجم ١٩) (باب ذكر ابن صياد) (التحفة ١٩) ١١٨٤
 (المعجم ٢٠) (باب ذكر الدجال) (التحفة ٢٠) ١١٨٥
 (المعجم ٢١) (باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقلته المؤمن وإحيائه) (التحفة ٢١) ١١٨٧
 (المعجم ٢٢) (باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل) (التحفة ٢٢) ١١٨٧
 (المعجم ٢٣) (باب في خروج الدجال ومكته في الأرض، ونزول عيسى وقلته إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفع في الصور، وبعث من في القبور) (التحفة ٢٣) ١١٨٧
 (المعجم ٢٤) (باب قصة الحساسة) (...) ١١٨٨
 (المعجم ٢٥) (باب في بقية من أحاديث الدجال) (التحفة ٢٤) ١١٨٩
 (المعجم ٢٦) (باب فضل العبادة في الهرج) (التحفة ٢٥) ١١٩٠
 (المعجم ٢٧) (باب قرب الساعة) (التحفة ٢٦) ١١٩٠
 (المعجم ٢٨) (باب ما بين الضحيتين) (التحفة ٢٧) ١١٩٠
 (المعجم ٥٣) - كتاب الزهد [والرفائق] (التحفة ٤١) ١١٩١
 (المعجم ...) (باب: «الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر») (التحفة ١) ١١٩١
- (المعجم ١) (باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل بائناً) (التحفة ٢) ١١٩٤
 (المعجم ٢) (باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (التحفة ٣) ١١٩٤
 (المعجم ٣) (باب فضل بناء المساجد) (التحفة ٤) ١١٩٤
 (المعجم ٤) (باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل) (التحفة ٥) ١١٩٤
 (المعجم ٥) (باب تحريم الرياء) (التحفة ٦) ١١٩٥
 (المعجم ٦) (باب حفظ اللسان) (التحفة ٧) ١١٩٥
 (المعجم ٧) (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويقعله) (التحفة ٨) ١١٩٥
 (المعجم ٨) (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) (التحفة ٩) ١١٩٥
 (المعجم ٩) (باب تشمت العاطس، وكراهة التأويب) (التحفة ١٠) ١١٩٥
 (المعجم ١٠) (باب في أحاديث متفرقة) (التحفة ١١) ١١٩٦
 (المعجم ١١) (باب في الفأر وأنه مسخ) (التحفة ١٢) ١١٩٦
 (المعجم ١٢) (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) (التحفة ١٣) ١١٩٦
 (المعجم ١٣) (باب المؤمن أمره كله خير) (التحفة ١٤) ١١٩٦
 (المعجم ١٤) (باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على المملوح) (التحفة ١٥) ١١٩٦
 (المعجم ١٥) (باب منأولة الأكبر) (التحفة ١٦) ١١٩٧
 (المعجم ١٦) (باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم) (التحفة ١٧) ١١٩٧
 (المعجم ١٧) (باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام) (التحفة ١٨) ١١٩٧
 (المعجم ١٨) (باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر) (التحفة ١٩) ١١٩٧
 (المعجم ١٩) (باب في حديث الهجرة. ويقال له حديث الرّحل) (التحفة ٢٠) ١١٩٩
 (المعجم ٥٤) - كتاب التفسير (التحفة ٤٢) ١١٩٩
 (المعجم ...) (باب: في تفسير آيات متفرقة) (التحفة ١) ١١٩٩
 (المعجم ١) (باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾) (التحفة ٢) ١٢٠١
 (المعجم ٢) (باب في قوله تعالى: ﴿حُدُوا زَيْنَبَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾) (التحفة ٣) ١٢٠١
 (المعجم ٣) (باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَبِيلَكُمْ عَلَى الْإِيمَةِ﴾) (التحفة ٤) ١٢٠١
 (المعجم ٤) (باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الرَّسِيلَةَ﴾) (التحفة ٥) ١٢٠١
 (المعجم ٥) (باب في سورة براءة والأنفال والحشر) (التحفة ٦) ١٢٠٢
 (المعجم ٦) (باب في نزول تحريم الخمر) (التحفة ٧) ٢٠٢
 (المعجم ٧) (باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَسَنَاتٍ أَلْخَصَّوْنَ فِي رِجْمٍ﴾) (التحفة ٨) ٢٠٢

الكتب الستة

الجزء الثاني

السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي
السجستاني - رَحِمَهُ اللهُ - (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح
والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ - (٢٠٠ - ٢٧٩ هـ)

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

المجتبى من السنن للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
ابن سنان النسائي - رَحِمَهُ اللهُ - (٢١٥ - ٢٣٣ هـ)

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

السنن للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الرقي ابن ماجه
القزويني - رَحِمَهُ اللهُ - (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

طبعة مصححة ومرقمة ومرتببة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من
أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الأبواب من قبل بعض طلبه العلم.

بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله

دار السلام للنشر والتوزيع

فهرس كتب سنن أبي داود


رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٤٦٦	كتاب الأيمان والنذور	١٢٢٣	كتاب الطهارة
١٤٧٢	كتاب البيوع	١٢٥٢	كتاب الصلاة
١٤٧٨	كتاب الإجارة	١٣٠٨	كتاب صلاة الاستسقاء
١٤٨٨	كتاب القضاء	١٣١١	كتاب صلاة السفر
١٤٩٣	كتاب العلم	١٣١٦	كتاب التطوع
١٤٩٥	كتاب الأشربة	١٣٢٥	باب تفريع أبواب شهر رمضان
١٤٩٩	كتاب الأطعمة	١٣٢٧	كتاب سجود القرآن
١٥٠٧	كتاب الطب	١٣٢٨	كتاب الوتر
١٥١٠	كتاب الكهانة والتطير	١٣٢٨	تفريع أبواب الوتر
١٥١١	كتاب العتق	١٣٣٧	كتاب الزكاة
١٥١٤	كتاب الحروف والقراءات	١٣٤٩	كتاب اللقطة
١٥١٦	كتاب الحَمَام	١٣٥١	كتاب المناسك
١٥١٧	كتاب اللباس	١٣٧٣	كتاب النكاح
١٥٢٦	كتاب الترجل	١٣٨٣	كتاب الطلاق
١٥٢٩	كتاب الخاتم	١٣٩٥	كتاب الصيام
١٥٣١	كتاب الفتن والملاحم	١٤٠٦	كتاب الجهاد
١٥٣٤	كتاب المهدي	١٤٣١	كتاب الضحايا
١٥٣٥	كتاب الملاحم	١٤٣٥	كتاب الصيد
١٥٤٠	كتاب الحدود	١٤٣٦	كتاب الوصايا
١٥٥٢	كتاب الديات	١٤٣٨	كتاب الفرائض
١٥٦٠	كتاب السنة	١٤٤٢	كتاب الخراج والفيء والإمارة
١٥٧٥	كتاب الأدب	١٤٥٦	كتاب الجنائز

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

السَّنَنُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ

السَّجِسْتَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)



بِإِشْرَافٍ وَمُرَاجَعَةٍ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ / حَفِظَهُ اللَّهُ



دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الرِّيَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١)

عن مُحَمَّد بن عَجَلَانَ، عن الفَقَّاع بن حَكِيم، عن أَبِي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عن أَبِي زَيْدٍ، عن مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي تَعْلَبَةَ.

١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَشْتَرِكُ فَلَا بَأْسَ.

(المعجم ٥) - باب الرخصة في ذلك (التحفة ٥)

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْصَرَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

(المعجم ٦) - باب كيف التكشف عند الحاجة (التحفة ٦)

١٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن الْأَعْمَشِ، عن رَجُلٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عن الْأَعْمَشِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٧) - باب كراهية الكلام عند الخلاء (التحفة ٧)

١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا

(المعجم ١) - باب التخلي عند قضاء الحاجة (التحفة ١)

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بنِ قَعَبِ بْنِ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ.

٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

(المعجم ٢) - باب الرجل يتبوأ لبوله (التحفة ٢)

٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيًّا فِي أَضِلِّ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

(المعجم ٣) - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (التحفة ٣)

٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ: عن حَمَّادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال مرة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وقال وَهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ.

٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال شُعْبَةُ: وقال مرة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ ابنِ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُسُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ٤) - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(التحفة ٤)

٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدٍ، عن سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلَ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(المعجم ٨) - **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟** (التحفة ٨)

١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّخَّالِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

(المعجم ٩) - **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر**

(التحفة ٩)

١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَغْنِي الْفَأَفَاءَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(المعجم ١٠) - **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به**

(التحفة ١٠)

١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْطَلِيِّ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

(المعجم ١١) - **باب الاستبراء من البول** (التحفة ١١)

٢٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِاللَّيْمِيَّةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بَانْتِنِينَ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» قَالَ هَنَادُ: «يَسْتَنْزَهُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ».

٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَنْزَهُ».

٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَنْزَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَهَاهُمْ فَعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ».

قال أبو داود: قال مَنْصُورٌ: عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جِلْدٌ أَحَدِهِمْ»، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنِ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدٌ أَحَدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - **باب البول قائما** (التحفة ١٢)

٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ.

(المعجم ١٣) - **باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه**

عنده (التحفة ١٣)

٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ، عَنِ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ١٤) - **باب المواضع التي نهي عن البول فيها**

(التحفة ١٤)

٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَثَمٌ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

(المعجم ١٥) - **باب في البول في المستحم** (التحفة ١٥)

٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ عَنِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قَالَ أَحْمَدُ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيَّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

(المعجم ١٦) - **باب النهي عن البول في الجحر** (التحفة ١٦)

٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء**

(التحفة ١٧)

٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

(المعجم ١٨) - **باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء**

(التحفة ١٨)

قال أبو داود: حَضُنُ الْيُونُ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قال أبو داود: وَهُوَ شَيْبَانُ بِنُ أُمِّيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُدَيْفَةَ.

٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

٣٩- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ٢١) - باب الاستنجاء بالأحجار (التحفة ٢١)

٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ.

(المعجم ٢٢) - باب في الاستبراء (التحفة ٢٢)

٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيءُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَمْرٌ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَمْرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمْرُتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَنْوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المعجم ٢٣) - باب في الاستنجاء بالماء (التحفة ٢٣)

٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّتَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى الْحَدَّاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ وَهُوَ أَضْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قِبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

(المعجم ٢٤) - باب الرجل يذُكُّ يده بالأرض إذا استنجى

(التحفة ٢٤)

٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُخَرَّبِيَّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ، ^(١) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ

٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُصِصِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَبِّبِ ابْنِ رَافِعٍ وَمَعْبِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَرِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطْفُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٩) - باب الاستنار في الخلاء (التحفة ١٩)

٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعَّ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِزِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَنْدِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلا حَرَجَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ. قال حُصَيْنُ الْجَمِيرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ. قال أبو داود: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - باب ما يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ (التحفة ٢٠)

٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَيْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْبَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقَيْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَتْ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَشْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلَقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلَقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوًا مِنْ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْتَمُّ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّضْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَارُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُفْضَلُ بْنُ عِيَّاشٍ: أَنَّ شَيْبَانَ ابْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكَرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَرَابِطٌ بِحُضْنِ بَابِ الْيُونِ.

(١) في الأصل والنسخ المطبوعة إبراهيم بن جرير عن المغيرة والصواب حذف: «عن المغيرة» انظر تحفة الأشراف ١٠/١٤٨٨٦ ولا توجد لإبراهيم بن جرير رواية عن المغيرة في الكتب الستة انظر تهذيب الكمال ٢/ الترجمة ١٥٧ وانظر أيضًا شرح هذا الحديث في عون المعبود المجلد الأول للعلامة شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله.

الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالْمَاءِ، وَقَصَّ الْأَطْفَانَ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ، وَتَنَّفَ الْإِنْبِطَ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَانْتِقَاصَ الْمَاءِ» يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالِاخْتِنَانَ» قَالَ: «وَالِانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

قال أبو داود: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ: «خَمَسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ. قال أبو داود: وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مرزوم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: «وَإِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ».

وعن إبراهيم النخعي نحوه، وَذَكَرَ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالِاخْتِنَانَ

(المعجم ٣٠) - باب السواك لمن قام بالليل (التحفة ٣٠)

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاَهُ بِالسُّوَاكِ.

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا يَسُوكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَقِظْتُ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَاتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَمَّ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَمَّ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسُوكُ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ.

فِي تَوْرٍ أَوْ رُكُوعٍ فَاسْتَنْجَى [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. قال أبو داود: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَمَّ.

(المعجم ٢٥) - باب السواك (التحفة ٢٥)

٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.»

٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيَّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أَدْنَى مَوْضِعِ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٦) - باب كيف يستاك (التحفة ٢٦)

٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكَ وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ».. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ. قال أبو داود: قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ.

(المعجم ٢٧) - باب في الرجل يستاك بسواك غيره (التحفة ٢٧)

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْجَحِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاكِ أَنْ كَبُرَ، أَعْطَى السُّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

(المعجم ٢٨) - باب غسل السواك (التحفة ٢٨)

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ فَيُعْطِينِي السُّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٩) - باب السواك من الفطرة (التحفة ٢٩)

٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن مثنى وأبو الشدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة، ولم يذكرُوا: الثراب.

٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفَرُوهُ بِالثَّرَابِ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

(المعجم ٣٨) - باب سؤر الهرة (التحفة ٣٨)

٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كُبَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كُبَيْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَحِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ.»

٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرَسِيَّةَ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(المعجم ٣٩) - باب الوضوء بفضل المرأة (التحفة ٣٩)

٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَتَحَنُّنُ جُنْبَانٍ.

٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ خَرَبُودٍ، عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ وَحْدَانَ مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا.

(المعجم ٤٠) - باب النهي عن ذلك (التحفة ٤٠)

٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَتُعْتَرِفًا جَمِيعًا.

٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ،

قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الْأَفْرَعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ٤١) - باب الوضوء بماء البحر (التحفة ٤١)

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ.»

(المعجم ٤٢) - باب الوضوء بالنيذ (التحفة ٤٢)

٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي قَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَيْذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.»

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكٌ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِثْلُ أَحَدٍ.

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّيْلِ وَالنَّيْذِ وَقَالَ: إِنَّ النَّيْذَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَيْذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ٤٣) - باب أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ (التحفة ٤٣)

٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمُوا أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءُ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ.»

قال أبو داود: رَوَى وَهَيْبٌ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو صَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَيْسَى الْمَعْنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.»

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ،

٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الوُضُوءَ».

(المعجم ٤٧) - **باب الوضوء في آتية الصفر** (التحفة ٤٧)

٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَيْءٍ.

٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عَائِشَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَنَوَضَّأَ.

(المعجم ٤٨) - **باب في التسمية على الوضوء** (التحفة ٤٨)

١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رِبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَا غَسَلًا لِلْجَنَابَةِ.

(المعجم ٤٩) - **باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها** (التحفة ٤٩)

١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

١٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

(المعجم ٥١) - **باب صفة وضوء النبي ﷺ** (التحفة ٥٠)

١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلُوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْبَيْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصِرُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي فَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقَنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المَوْدُونِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَقَنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللفظ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْصِرُ نَفْسَهُ بِدُعَاةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما يجزي من الماء في الوضوء**

(التحفة ٤٤)

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنِ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عَمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي المُدِّ.

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ عَتِيكٍ قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ.

قال أبو داود: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٥) - **باب الإسراف في الوضوء** (التحفة ٤٥)

٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا. قَالَ: يَا بَنِيَّ! سَلِ اللَّهَ الجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(المعجم ٤٦) - **باب في إسباغ الوضوء** (التحفة ٤٦)

ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدِّدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِمِضْأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأْتَمَّ.

١١٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ.

١١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَنَا نَا عَلَى وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطُحُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطُّحُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا. فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّيْتُ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا فَتَمَضَّضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَيْهِ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

١١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ الْغَدَاةُ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّيْتُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَأَلَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبِي بَكْرَسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُحُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى

وَبَطُونَهُمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشْرِ قَالَ فِيهِ: وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا.

١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يُعْنِي ابْنَ مَضْرٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أُدْبِرَ وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

١٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتَ مَعُوذِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أُخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٌ هَذَا [يعني] طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟

١٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْمَاقِينَ. قَالَ وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَيَانَ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(المعجم ٥٢) - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (التحفة ٥١)

١٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ

الْمَازِنِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيْبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأُدْبِرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِي يُذَكِّرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قَالَ مُحَمَّدُ: قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيْزٌ.

١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا - زَادَ هَشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرَوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

١٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتَ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا» فَذَكَرَتْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظَهْرَهُمَا

مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِنْيَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(المعجم ٥٣) - **باب الوضوء مرتين** (التحفة ٥٢)

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ عُرْفَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَتَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَسَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٤) - **باب الوضوء مرة مرة** (التحفة ٥٣)

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(المعجم ٥٥) - **باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق**

(التحفة ٥٤)

١٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

(المعجم ٥٦) - **باب في الاستنثار** (التحفة ٥٥)

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

١٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثُرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِحَزْرِيَّةٍ فَصَنَعَتْ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ. وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا» أَوْ «أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ - [إِذْ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاةِ

وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعُرُ، فَقَالَ: «مَا وَادَّتْ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بَهْمَةٌ، قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا تَرِيدُ أَنْ تَرِيدَ، فَإِذَا وَادَّتِ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبِدَاءَ، قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَادٌّ. قَالَ: «فَمُرْهَا» - يَقُولُ عَظْمَاهَا - «فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغِي فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي صَائِمًا».

١٤٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّمُ، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ مَكَانَ حَزْرِيَّةٍ.

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ».

(المعجم ٥٧) - **باب تخليل اللحية** (التحفة ٥٦)

١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال أبو داود: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرُّقِّيُّ.

(المعجم ٥٨) - **باب المسح على العمامة** (التحفة ٥٧)

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ [ابن يزيد]، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاجِينِ.

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ [يَدَيْهِ] مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

(المعجم ٥٩) - **باب غسل الرجل** (التحفة ٥٨)

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ.

(المعجم ٦٠) - **باب المسح على الخفين** (التحفة ٥٩)

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِهِ مِنْ

بِالِ تَمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَسِيتُ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهِذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٦١) - باب التوقيت في المسح (التحفة ٦٠)

١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال أبو داود: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا.

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ».

قال أبو داود: قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَالسُّلَيْحِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(المعجم ٦٢) - باب المسح على الجوربين (التحفة ٦١)

١٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ.

قال أبو داود: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِذِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوِي هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِي.

الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَا جُبَّتَيْهِ فَأَدَخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّنْسِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُزُورَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ صَبَّغَهُ الْكَمَيْنِ فَصَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا إِدْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال أبي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُزُورَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

قال أبو داود: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِإِلَافٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ بِقِضْيِ حَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ.

قال أبو داود: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ ابْنِ مِرَّةَ.

١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا

١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

١٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ** (التحفة ٦٥)

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدَامَ أَنْفُسِنَا. تَتَوَابَرُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةَ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدْ أُوجِبَ». فَقُلْتُ: بَخَ مَا أُجُودُ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبَلَهَا يَاعُقِبُهُ! أُجُودُ مِنْهَا. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ أَنْفَاءً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ.

١٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: «ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ...) - **باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد**

(التحفة ٦٦)

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْجَبَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أُسَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

(المعجم ٦٦) - **باب تفريق الوضوء** (التحفة ٦٧)

١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُؤُ بْنُ حُرَيْثٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ٦٢)

١٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَبَّادُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ الْمِيضَاءَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

(المعجم ٦٣) - **باب كيف المسح** (التحفة ٦٣)

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ.

١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَشْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ.

١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى [ظَهْرِ] خَفَيْهِ.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْعَسَلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خَفَيْهِ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَفَيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَمَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنِ كَاتِبِ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ [أَعْلَى] الْخَفَيْنِ وَأَشْفَلَهُمَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَجَاءٍ.

(المعجم ٦٤) - **باب في الانتضاح** (التحفة ٦٤)

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَحَّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَآفَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٧٠) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٧١)

١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٧١) - **باب الوضوء من لحوم الإبل** (التحفة ٧٢)

١٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(المعجم ٧٢) - **باب الوضوء من مس اللحم التيء وغسله**

(التحفة ٧٣)

١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي وَعَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ الْجُمُصِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجَهَنِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغَلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقْمِيِّ.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(المعجم ٧٣) - **باب ترك الوضوء من مس الميتة** (التحفة ٧٤)

١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَتَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

١٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

(المعجم ٦٧) - **باب إذا شك في الحدث** (التحفة ٦٨)

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَيْمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي ذُرْبِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يُنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(المعجم ٦٨) - **باب الوضوء من القبلة** (التحفة ٦٩)

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبو داود: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَزَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَعْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكُ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى: احْكُ عَنِّي أَتُهُمَا شَيْئًا لَا شَيْءَ.

قال أبو داود: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الرِّيَّانِيَّةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

(المعجم ٦٩) - **باب الوضوء من مس الذكر** (التحفة ٧٠)

١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٧٤) - **باب في ترك الوضوء مما مست النار**
(التحفة ٧٥)

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَسْوِي وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يُحْزِلُ بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَلَاذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً فَقَصَّ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

١٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٩٠- حَدَّثَنَا حُفْصُ بْنُ غَمَرَ التَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبْرًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قال أبو داود: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَتَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(المعجم ٧٥) - **باب التشديد في ذلك** (التحفة ٧٦)

١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَضُوءُ مِمَّا أَنْفَضَتْ النَّارُ».

١٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي

ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته فذحاً من سويق، فدعا بماء فمضمض. قالت: يا ابن أخي! ألا توضحاً، إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار، أو قال: مما مست النار».

قال أبو داود: في حديث الزهري يابن أخي!

(المعجم ٧٦) - **باب الوضوء من اللبن** (التحفة ٧٧)

١٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

(المعجم ٧٧) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٧٨)

١٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضِّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(المعجم ٧٨) - **باب الوضوء من الدم** (التحفة ٧٩)

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلَ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبُهُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنَبَهُ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْتَهَيْتِي أَوَّلَ مَا رَمَى! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُوهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا.

(المعجم ٧٩) - **باب في الوضوء من النوم** (التحفة ٨٠)

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ».

٢٠٠- حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: كُنَّا نَحْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ

أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه، فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله؟ قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمَقْدَادِ: وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَيْهِ».

قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي بن أبيه، عن النبي ﷺ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمَقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد عن النبي ﷺ ولم يذكر أنتيه.

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْرَتُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ نَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمِذِّي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْتَيْكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُوَآكِلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ قُرَيْطٍ أَمِيرُ جَمْعٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أبو داود: ولىس بالقوي .

(المعجم ٨٣) - باب في الإكسال (التحفة ٨٤)

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي

وضوءه .

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيتاي ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالوية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث: «الفضاء ثلاثة» وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرصيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر .

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظماً له، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعأ بالحديث .

٢٠٣- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْجَمْصِيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السِّوَةِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٨٠) - باب في الرجل يطأ الأذى برجله (التحفة ٨١)

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا شَرِيحُ وَجَرِيرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُوْبًا.

قال إبراهيم بن أبي معاوية: فيه عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، أو حدثه عنه قال: قال عبد الله: وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

(المعجم ٨١) - باب فيمن يحدث في الصلاة (التحفة ٨٢)

٢٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٨٢) - باب في المذي (التحفة ٨٣)

٢٠٦- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدِ الْحَدَّاءِ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشْفَقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ».

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ

أَوَّلَ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثَّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو داود: يعنى الماء من الماء.

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الثُّمَيَّا الثِّيَّيَّ كَانُوا يُقْتَوْنَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِسْتِغْسَالِ بَعْدَ.

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالرَّزْقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - **باب في الجنب يعود** (التحفة ٨٥)

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٥) - **باب في الوضوء لمن أراد أن يعود** (التحفة ٨٦)

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبو داود: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

(المعجم ٨٦) - **باب الجنب ينام** (التحفة ٨٧)

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

(المعجم ٨٧) - **باب الجنب يأكل** (التحفة ٨٨)

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٨٨) - **باب من قال الجنب يتوضأ** (التحفة ٨٩)

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَغْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

(المعجم ٨٩) - **باب الجنب يؤخر الغسل** (التحفة ٩٠)

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَّتْ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٩٠) - **باب في الجنب يقرأ القرآن** (التحفة ٩١)

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمْمَا عَلَجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً.

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبِشْرَ».

قال أبو داود: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنَ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ».

قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ [شَعْرًا] رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٩٨) - باب الوضوء بعد الغسل (التحفة ٩٩)

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ٩٩) - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

(التحفة ١٠٠)

٢٥١- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا - قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ صَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ - مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُقِضِي عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ: «وَاعْمِرِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفْنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا، فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ يَدَيْهَا وَاجِدَةً فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الصَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمْصَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَظَلَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ مِنْ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قَدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخَذَ بِنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيَفْرِغُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَضُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ انْقَفَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرَبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةَ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنِ النَّحَّيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا انْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوَضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوَكَرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الهمداني، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لِأَرْبَابِكُمْ أَتَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَاسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة، فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٤٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَسَبَّ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ.

تُفَرِّعُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ تُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْتِزْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَتَّقِضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا».

(المعجم ١٠٠) - **باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي**

(التحفة ١٠١)

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِيءُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(المعجم ١٠١) - **باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء**

(التحفة ١٠٢)

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَمَا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَمَا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٠٢) - **باب مواكلة الحائض ومجامعتها** (التحفة ١٠٣)

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿وَسَلُّوا نَكَاحَ الْمُحْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فَقَالَتْ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمُحْضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٠٣) - **باب الحائض تناول من المسجد** (التحفة ١٠٤)

٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(المعجم ١٠٤) - **باب في الحائض لا تقضي الصلاة**

(التحفة ١٠٥)

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: إِذَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَنْتَقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ: فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠٥) - **باب في إتيان الحائض** (التحفة ١٠٦)

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» وَرَبَّمَا لَمْ يَرَفَعُهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(المعجم ١٠٦) - **باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع**

(التحفة ١٠٧)

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُصَاجِعُهَا زَوْجَهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسَ الْهَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ابْنَ غَانِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: اذْبَنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ؛ اكْثِفِي عَن فَخْدِيكَ»، فَكَثَفْتُ فَخْدِيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذَنِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

٢٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الِيمَانَ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

٢٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

٢٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ أَرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ أَرْبَهُ.

(المعجم ١٠٧) - **باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (التحفة ١٠٨)**

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَشْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِزِ بَثْوَبَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ».

٢٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، بِمَعْنَاهُ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ: «فَلْتَشْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِزِ بَثْوَبَ ثُمَّ تُصَلِّ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَنْفِزُ بَثْوَبَ وَتُصَلِّ».

قال أبو داود: وَسَمِيَ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عِرَّاقٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَارَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكُحِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ: جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْوِ إِلَى الْقَرْوِ».

٢٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ سَهْلِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْآيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا.

قال أبو داود: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرانها». وروى قميير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة: «المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل». وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرانها. وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثلها. وروى شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدته عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي». وروى العلاء بن المسيب عن الحكم، عن أبي جعفر قال: إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت، وروى سعيد بن جبيرة عن علي بن وابت عباس: المستحاضة تجلس أيام قرنها. وكذلك رواه عمارة مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه معقل الخنمعي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن قميير امرأة مسروق، عن عائشة.

قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ وَمَكْحُولِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمِ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ

أقراؤها .

[المعجم ١٠٨] - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع

الصلاة [التحفة ١٠٩]

٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٢٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي».

[المعجم ١٠٩] - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

[التحفة ١١٠]

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بَهِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِمْ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَعْتَسِلَ ثُمَّ لْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّي.

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خْتَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاعْسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قال أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا، أَمْرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال أبو داود: قال ابنُ المُثَنَّى: حدثنا به ابنُ أبي عديٍّ من كتابه هكذا ثمَّ حدثنا به بعدُ حفظًا. قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قال مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَعْتَسِلْ [وَلْتَصَلْ].

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَروى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمْسِكُ بَعْدَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقال التَّمِيمِيُّ عَنِ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ [فَلْتَصَلْ]. قال التَّمِيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

عَمْرِو: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا. قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَى عَنكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيصِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَ مِيقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الطَّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ فَتَعْتَسِلِي، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ المَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلْهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

الذم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلي. وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هي» أو قال: «إنما هو عرق» أو قال: «عروق».

قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً. قال: «إن قويت فأغتسلي لكل صلاة وإلا فأجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن عليّ وابن عباس.

(المعجم ١١١) - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (التحفة ١١٢)

٢٩٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَضَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا، وَتَغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ - إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِشَيْءٍ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغْسِلُ وَتَغْتَسَلَ لِلصُّبْحِ.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمغتاه.

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركز، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم التيمي وعبد الله بن شداد.

(المعجم ١١٢) - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

(التحفة ١١٣)

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي والوضوء عند كل صلاة».

قال أبو داود: زاد عثمان «وتوضؤ وتُصلي».

٢٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين [ولكنه كان صدوقاً في الحديث].

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

(المعجم ١١٠) - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (التحفة ١١١)

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خِنْتَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَقْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ

ابن شهاب قال: أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهُمْدَانِيِّ:

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه معمر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة - وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمغتاه - وكذلك رواه إبراهيم بن سعيد وابن عيينة عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ

أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة. وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً. قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغتسل لكل صلاة وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

(المعجم ١١٤) - **باب** من قال تغتسل بين الأيام (التحفة ١١٦)

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتَصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ.

(المعجم ١١٥) - **باب** من قال توضع لكل صلاة (التحفة ١١٧)

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

قال أبو داود: ورؤي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم، عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضع لكل صلاة.

(المعجم ١١٦) - **باب** من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

(التحفة ١١٨)

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا يَرَى عَلَيَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس.

(المعجم ١١٧) - **باب** في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

(التحفة ١١٩)

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَابِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمها هذيل واسم زوجها عبد الرحمن.

(المعجم ١١٨) - **باب** المستحاضة يفسها زوجها (التحفة ١٢٠)

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا.

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ

أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش. وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً. وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش مؤوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة.

وروي أبو اليقظان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس. وروي عبد الملك بن مسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، عن حديث قمبر، عن عائشة: توضع لكل صلاة ورواية داود وعاصم عن الشعبي، عن قمبر، عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروي هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة توضع لكل صلاة.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمبر وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل.

(المعجم ...) - **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى

ظهر (التحفة ١١٤)

٣٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتْ بِتَوْبٍ.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر، وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي، عن امرأته، عن قمبر، عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم، وفي حديث عاصم: عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إنني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه: إنما هو من ظهر إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبتا الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر. ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه: من ظهر إلى ظهر فقلبتا الناس من ظهر إلى ظهر.

(المعجم ١١٣) - **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند

الظهر مرة (التحفة ١١٥)

إبراهيم يعني ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال: فرضة ممسكة. فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها». واستتر بثوب - وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة. قال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء». وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمتعن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفهن فيه.

(المعجم ١٢١) - باب التيمم (التحفة ١٢٣)

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ؛ ح: وحدنا عثمان بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب فلادة أضلتها عائشة، فحضر الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فاتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم - زاد ابن نفل: فقال لها أسيد: يزحكك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعله الله للمسلمين ولك فيه فرجاً.

٣١٨- حَدَّثَنَا أحمد بن صالح: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب: حَدَّثَنِي يونس عن ابن شهاب قال: إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حَدَّثَهُ عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمشحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحاً واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

٣١٩- حَدَّثَنَا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٠- حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى التيسابوري في آخرين قالوا: حَدَّثَنَا يعقوب: حَدَّثَنَا أبي عن صالح، عن ابن شهاب: حَدَّثَنِي عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيوش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتعيط عليها أبو بكر رضي الله عنه وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله، تعالى ذكره، على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري: ضربتين. وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وكذلك قال أبو أوس: عن الزهري. وشك فيه

الجهم: حَدَّثَنَا عمرو بن أبي قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن حمته بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

(المعجم ١١٩) - باب ما جاء في وقت النساء (التحفة ١٢١)

٣١١- حَدَّثَنَا أحمد بن يونس: حَدَّثَنَا زهير: حَدَّثَنَا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكذا تطلي على وجهها الورس - تعني من الكلف.

٣١٢- حَدَّثَنَا الحسن بن يحيى: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم يعني جبي: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حَدَّثَنِي الأزدية يعني مسة، قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء بفيضين صلاة المحيض فقالت: لا يفيضن. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ لِقضاء صلاة النفاس.

قال محمد: يعني ابن حاتم: واسمها مسة تكتى أم بسة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(المعجم ١٢٠) - باب الاغتسال من الحيض (التحفة ١٢٢)

٣١٣- حَدَّثَنَا محمد بن عمرو الرازي: حَدَّثَنَا سلمة يعني ابن الفضل، أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت: أردتني رسول الله ﷺ على حقيبة رجلي، قالت: فوالله! لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رجلي فإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضاها. قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لك لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فأضلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك». قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضح لنا من القيء. قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

٣١٤- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرضتها فتطهر بها». قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ﷺ. فقلت لها: تتبعين آثار الدم.

٣١٥- حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد: حَدَّثَنَا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأنت عليهن وقالت لهن معروفاً. قالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ، فذكر معناه، إلا أنه قال: «فرضة ممسكة». قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: «فرضة»، وكان أبو الأحوص يقول: «قرصة».

٣١٦- حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا شعبه عن

وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذُرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي: ضَرْبَهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(المعجم ١٢٢) - باب التيمم في الحضر (التحفة ١٢٤)

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَّحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَّاتِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ، فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَّحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُتَكَرِّرًا فِي التَّيْمَمِ. قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْسِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى

ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِعْتُ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لَعَمْرُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَّضَهَا، ثُمَّ ضْرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَّحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَنْفُخْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَاصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَمَكْتُ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضْرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَّحَهُمَا ثُمَّ مَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، وَاللَّهِ! لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ! لَنُؤَلِّبُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضْرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضْرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَّحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ - وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. شَكَ سَلَمَةُ قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرُ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ.

قال أبو داود: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمُ.

(المعجم ١٢٥) - **باب المجدور يتيمم** (التحفة ١٢٧)

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ الْأَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكََّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْغُتْسَالِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

(المعجم ١٢٦) - **باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في**

الوقت (التحفة ١٢٨)

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ الشُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو داود: وَعَبْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال أبو داود: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٢٧) - **باب في الغسل للجمعة** (التحفة ١٢٩)

٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عَمْرُ: أَلْحَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قَالَ عَمْرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا! أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(المعجم ١٢٣) - **باب الجنب يتيمم** (التحفة ١٢٥)

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ عُيَيْمَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «بِكَلْتِكَ أَمَكْتَ أَبَا ذَرٍّ، لِأَمَكْتُ الْوَيْلُ» فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَرْتَنِي بِثُوبٍ وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عُيَيْمَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِيثُ عَمْرُو أَمُّ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْمَنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَيَغْتَمَّ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا» - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَخْضُخْضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسْهُ جِلْدَكَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ: أَبْوَالِهَا هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

(المعجم ١٢٤) - **باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟**

(التحفة ١٢٦)

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكُ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قال أبو داود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِضْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ

يقول: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؟»

العاص عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَاتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً».

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ.

٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أبو داود: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجَنَّبَ.

٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَّلْ وَاغْتَسَلْ» قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَّلْ وَاغْتَسَلْ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا».

٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قال ويقول أبو هريرة: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ويقول: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْسِرَ أُمَّثَالِهَا.

(المعجم ١٢٨) - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

(التحفة ١٣٠)

قال أبو داود: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أْتَمَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِتْيِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ صَيِّقًا مُقَابِرَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَبَسُوا أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهِنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَدَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلَّا أَنْ بَكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ جَبِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَسَّى، وَلَمْ يَزَكِّبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَضْرِبَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(المعجم ١٢٩) - باب الرجل يسلم فيومر بالغسل (التحفة ١٣١)

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَضْرِبَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِأَحَدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تَصَيُّهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَضَعُهُ بِرِيقِهَا.

٣٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

(المعجم ١٣١) - **باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه**
(التحفة ١٣٣)

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

(المعجم ١٣٢) - **باب الصلاة في شعر النساء** (التحفة ١٣٤)

٣٦٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

٣٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا.

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبِتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(المعجم ١٣٣) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ١٣٥)

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(المعجم ١٣٤) - **باب المني يصيب الثوب** (التحفة ١٣٦)

٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ نَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ نَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرَكُهُ مِنْ نَوْبِ

الْأَعْرُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

٣٥٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْتَى عَنْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ؟» يَقُولُ اجْلِقِي. قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْتَى عَنْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ وَآخِثِنِّي».

(المعجم ١٣٠) - **باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها**
(التحفة ١٣٢)

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ. قَالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتَعْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَيْضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَضَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

٣٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثْنَا إِحْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرْنَا فَتَطَهَّرَ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَتْ تَقْلُبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانًا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْفُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْوِينُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلْلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتَهُ ثُمَّ أَقَاصَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَضَعُ إِحْدَانًا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيُصَلِّي».

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا [المعنى] قَالَا: «حُتِّيهِ ثُمَّ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضَحِيهِ».

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ

وهذا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُسَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرَانَ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أبو داود: هُوَ مُرْسَلٌ. ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.
(المعجم ١٣٧) - **باب في طهور الأرض إذا ييست** (التحفة ١٣٩)
٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ آيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ...) - **باب الأذى يصيب الذليل** (التحفة ١٤٠)
٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

(المعجم ...) - **باب الأذى يصيب النعل** (التحفة ١٤١)
٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِتَغْلِيهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى يَحْفَقُهُ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ [بِنِ سَلَمَةَ] عَنْ حَمَادِ [بِنِ أَبِي سَلِيمَانَ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلُ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعًا.

(المعجم ١٣٥) - **باب بول الصبي يصيب الثوب** (التحفة ١٣٧)
٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ تَوْبًا وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي فَكَاكُ». قَالَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

قال عباس: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّرْعَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ - زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا.

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

(المعجم ١٣٦) - **باب الأرض يصيبها البول** (التحفة ١٣٨)
٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ

عن عائشة عن رسول الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٣٨) - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

(التحفة ١٤٢)

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدِرِ الْعَامِرِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَّةَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَأُرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِفَضْعِي فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣٩) - باب البراق يصيب الثوب (التحفة ١٤٣)

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

آخر كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢) - أول كتاب الصلاة (التحفة ٢)

(المعجم ١) [- باب فرض الصلاة] (التحفة ١)

٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». - قَالَ: - وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: - وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٢) - باب في المواقيت (التحفة ٢)

٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ لَتَعَتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الْعَصْرَ سَنِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَزَلَّ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَاهَا حِينَ يَسْتَدُّ الْحَرَّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الضُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَفْسُرُوهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا. وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتُ الْمَغْرِبِ «قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ، وَقْتًا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، [عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا

٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ.

(المعجم ٥) - **باب وقت العصر** (التحفة ٥)

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - أَوْ أَرْبَعَةٍ.

٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَهَا.

٤٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَاضًا نَقِيَّةً.

٤٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسِبُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فَلَمَّا بَلَغَتْهَا آدَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» - وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ» [النساء: ١٠٣] ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيَّبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قال أبو داود: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى يَصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(المعجم ٣) - **باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها**

(التحفة ٣)

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ أَحَدْنَا لِيَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيَتْ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدْنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّنِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ٤) - **باب وقت صلاة الظهر** (التحفة ٤)

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَتَبَرَّدَ فِي كَفِّي، أَضْعَفَهَا لِجِبْهَتِي أَسْجُدَ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

٤٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا جِئِنَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ جِئِنَ خَرَجَ: «أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَنْقَلُ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

٤٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِنَاصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَرِيْرٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: أَبَقِينَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِمَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهِ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَيَّ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَجْتُمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٨) - باب وقت الصبح (التحفة ٨)

٤٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي عَجْلَانَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُكُمْ أَوْ أَكْبَرُكُمْ لِلْأَجْرِ».

(المعجم ٩) - باب المحافظة على الصلوات (التحفة ٩)

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّهِنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفِيهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ، عَنِ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنِ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

قال الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يَحْدُثُ عَنْ عَرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَزَلْتُ «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وَقَالَ: إِنْ قَبَلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

٤١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤١٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أُتِرَ» وَاخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ».

٤١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ تُرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

(المعجم ٦) - باب وقت المغرب (التحفة ٦)

٤١٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبِيْلِهِ.

٤١٧- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

٤١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُغْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَفَّةُ؟ فَقَالَ شُعْبَانَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النَّجُومُ».

(المعجم ٧) - باب وقت العشاء الآخرة (التحفة ٧)

٤١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ بَشِيرِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

النَّاسَ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِيَعْبُرَ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُمَيْصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قُتِبَتْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِبَتْ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ [أ] أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الرَّعْفَرَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ عَنَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ».

(المعجم ١١) - **باب في من نام عن صلاة أو نسيها (التحفة ١١)**
٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكُرَى عَرَسَ، وَقَالَ لَيْلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَهُمْ اسْتِقْطَا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ؟» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَاقْتَدَا وَرَوَّجَلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَوْمِ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرَى».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. قال أحمد: قال عنبسة - يعني عن يونس - في هذا الحديث: «لِلذَّكْرَى». قال أحمد: الذَّكْرَى: النَّعَاسُ.

٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قال أبو داود: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسَيِّدْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: «انظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءُ ثَلَاثَةَ، حَتَّى

هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا عَلَمَنِي: «وَحَافِظَ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنْ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: «حَافِظَ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٣٠- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسِ - يُكْنَى أبا أسامة - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ أَبَا قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قُتِبَتْ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

٤٢٩- قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقُطَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِبَتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٠) - **باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت**

(التحفة ١٠)

٤٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يَمِيْتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِبَتْ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ [فَصَلِّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ - رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا - قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَحْسُ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ

الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُسَيَّبُ يَعْنِي الْحَلْبِيَّ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلِكْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِيَلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

قال: عن حجاج، عن يزيد بن صالح: حدثني ذو مخبر - رجل من الحشمة. - وقال عبيد: يزيد بن صالح.

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيرٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ ابْنِ أُخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكَلُمُنَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَأَمَّرُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا كَمَا كُنتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَأَمُّ أَوْ نَسِي.

(المعجم ١٢) - باب في بناء المساجد (التحفة ١٢)

٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَزَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قال ابن عباس: لتزخرقننها كما زخرقت اليهود والنصارى.

٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٥٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ ابْنَ مُحَبِّبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَيْمٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمْدُهُ. - قَالَ مُجَاهِدُ: عَمْدُهُ - مِنْ خُشْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، - وَقَالَ مُجَاهِدُ: عَمْدُهُ - خَشْبًا، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصِصَةِ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَفَفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدُ: وَسَقَفَهُ السَّاجُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصِصَةُ: الْجَصُّ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «اخْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا يَقْظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَتَأَمَّرُوا فَسَارُوا هُنَيْدًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِإِلَّا فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي التَّوَمِّ إِلَّا تَفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنْ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ».

٤٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفْقَهُهُ - فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدًا وَرُؤَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا! إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أُرْوَحُنَا كَأَنَّ بَيْدَ اللَّهِ فَارْسَلَهَا أَنْي شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ عَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أُرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، ثُمَّ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبَّيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي التَّوَمِّ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَفْرِيطٌ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٤٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَأَمَّرُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بَحْرَ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقُبَيْبِيِّ؛ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَتَأَمَّرَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ

الباهلي عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصحت الأرض مبللة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه [فيسطه] تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما أحسن هذا!».

٤٥٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: أخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد ينأشده.

٤٦٠- حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر يعني الصاعاني: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد: حدثنا شريك: حدثنا أبو حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «إن الحصى لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

(المعجم ١٦) - باب كس المسجد (التحفة ١٦)

٤٦١- حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أممي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أممي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أويتها رجل ثم نسيها».

(المعجم ١٧) - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

(التحفة ١٧)

٤٦٢- حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. وقال غير عبد الوارث: قال عمر وهو أصح.

٤٦٣- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمنعاه وهو أصح.

٤٦٤- حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد: حدثنا بكر يعني ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، عن نافع قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

(المعجم ١٨) - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

(التحفة ١٨)

٤٦٥- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي: حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد، أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم! افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم! إني أسألك من فضلك».

٤٦٦- حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبه بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم». قال: أقط؟ قلت: نعم. قال: «فإذا قال ذلك، قال

شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر قال: إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أغلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالأجر فلم تزل ثابتة حتى الآن.

٤٥٣- حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أذركته الصلاة، ويصلي في مريض العثم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، قال: «يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: والله! لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكانت فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فبشئت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفت النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادته حجارة، وجعلوا يتفنون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم ويقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة».

٤٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه خرب ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثامنوني به»، فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخل وسوي الخرب، ونيس قبور المشركين وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر».

قال موسى: حدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خرب وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

(المعجم ١٣) - باب اتخاذ المساجد في الدور (التحفة ١٣)

٤٥٥- حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تظف وتطيب.

٤٥٦- حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى يعني ابن حسان: حدثنا سليمان بن موسى: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة قال: إنه كتب إلى بيته: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نضعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهرها.

(المعجم ١٤) - باب في السرج في المساجد (التحفة ١٤)

٤٥٧- حدثنا الثمالي: حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يارسول الله! أفتنا في بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «اثو فاصلوا فيه» - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله».

(المعجم ١٥) - باب في حصى المسجد (التحفة ١٥)

٤٥٨- حدثنا سهل بن تمام بن بزيع: حدثنا عمر بن سليمان

الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد**
(التحفة ١٩)

٤٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُقْعَدُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

(المعجم ٢٠) - **باب فضل القعود في المسجد** (التحفة ٢٠)

٤٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

٤٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْتَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ». فَقِيلَ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: «يَنْفَسُ أَوْ يَضْرِبُ».

٤٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظَّهُ».

(المعجم ٢١) - **باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد**
(التحفة ٢١)

٤٧٣- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي شَرِيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْني مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشُدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(المعجم ٢٢) - **باب في كراهية البزاق في المسجد** (التحفة ٢٢)

٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ».

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبُرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْني ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَاعَةُ

فِي الْمَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَرَّقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيَحْفَظْ وَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرَجْ بِهِ».

٤٧٨- حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ».

٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُحَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بَزْعُرَانَ فَلَطَخَهُ بِهَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْرِقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ - وَمَالِكٍ وَعُبيدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ - نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثَبَتِ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: الْخُلُوقَ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْني ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُحَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضِبًا فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَقَلُّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قَيْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» - وَوَصَفَ لَنَا ابْنَ عَجَلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتَقَلُّ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْني ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَنَّتْهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِتَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَيْبِرًا»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشُدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّحَامَةِ.

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبْوَانَ،

قال: **إِنَّ جِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ.**

٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهْبَعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ.

٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ - فِيمَا يَحْسِبُ عَمْرُو - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

(المعجم ٢٥) - **باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل**
(التحفة ٢٥)

٤٩٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(المعجم ٢٦) - **باب متى يؤمر الغلام بالصلاة** (التحفة ٢٦)

٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمُزْنِيَّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارِ الْمُزْنِيَّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وَهُمْ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّبَّالِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٧) - **باب بدء الأذان** (التحفة ٢٧)

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخَلَّيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَثَمٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ

عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ - أَنْ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَصَقَ فِي الْقَبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ أَدَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُيُوتِ.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ ذَلِكَ بِنَعْلِهِ.

٤٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَّجُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْعَفِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد**
(التحفة ٢٣)

٤٨٦- حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدًا! إِنِّي سَائِلُكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بِعِيرِهِ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا مِنْهُمْ.

(المعجم ٢٤) - **باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة**
(التحفة ٢٤)

٤٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ

صَوْتِكَ، ثُمَّ تَرَفَعُ صَوْتِكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٥٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

قال أبو داود: وحديث مسدد أئبن، قال فيه: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال أبو داود: وقال عبد الرزاق: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمِعَتْ؟ - قال -: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيئَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَالْإِقَامَةَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

رَأَيْتُهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقُتَيْبِيُّ - يَعْنِي الشُّبْرَةَ - وَقَالَ زَيْدًا: شُبْرَةُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قَالَ: فَادَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمِيرٍ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمِيذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنًا.

(المعجم ٢٨) - باب كيف الأذان (التحفة ٢٨)

٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ، طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ، وَرَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُزُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قال أبو داود: هَكَذَا رِوَايَةُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُنَبِّأ.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ. قَالَ: فَسَمِعَ مُقَدِّمَ رَأْسِي. قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرَفَعُ بِهَا صَوْتِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال: فقال معاذٌ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها. قال: فقال: إن معاذًا قد سنَّ لكم سنةً كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المَدِينَةَ أمرهم بصيام ثلاثة أيام. ثم أنزلَ رَمَضَانَ وكانوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وكان الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مِنْ لَمْ يَصُومَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَكَانَتِ الرُّحْمَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ. قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إني قد نمتُ، فَظَنُّ أَنَّهُا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فقالوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فِيهَا ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيَالِي الرُّحْمَةُ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ؛ ح: وحدثنا نصر بن المهاجر: حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. وَسَاقَ نَصْرَ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْرًا. قال: الْحَالُ الثَّلَاثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ أَهْمَلَ هَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ - بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ بَلَغَ». فَأَذَّنَ بِهَا بِإِلَاءٍ. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ آيَاتًا مَعْدُودَةً فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَكَبَّتِ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَبَنَتِ الطَّعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٩) - باب في الإقامة (التحفة ٢٩)

٥٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: حدثنا حماد عن سيماء بن عطية؛ ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل -

٥٠٤- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَخْدُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ جَزْفًا جَزْفًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَغْيِي بْنِ يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَبَّرِ بْنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ. يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَخْدُورَةَ قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» قَطْرًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَجَّعَ صَوْتُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

٥٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ ح: وحدثنا ابنُ المُثنَّى: حدثنا محمدُ ابنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطْطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ، إِنِّي كُنْتُ يَفْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» - وَكَمْ يَقُلْ عَمْرُو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» - فَمُرْ بِإِلَاءٍ فَلْيُؤَدِّنْ». قال: فقال عمر: أما إنني قد رأيتُ مثل الذي رأى ولكن لما سبقتُ استخيتُ. قال: وحدثنا أصحابنا - قال: - وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراجع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. - قال ابنُ المُثنَّى: قال عمر: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى: - حتى جاء معاذٌ. - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين - فقال: لا أراه على حالٍ - إلى قوله: - كذلك فافعلوا.

قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين -

حدثنا وَهَيْبٌ، جَمِيعاً عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ قال: أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زاد حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٥٠٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرَيْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣٠) - **باب الرجل يؤذن ويقيم آخر** (التحفة ٣٠)

٥١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَضَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْفَهُ عَلَى بِلَالٍ». فَأَقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ».

٥١٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ]، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي.

٥١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ

غَايِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرِي - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيْمُمُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ تَاجِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَحَّقَ أَصْحَابُهُ، - يَعْنِي فَتَوْضَأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(المعجم ٣١) - **باب رفع الصوت بالأذان** (التحفة ٣١)

٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدِّنُ يُنْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يَكْتَسِبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٥١٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ ضَرَّاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا فَضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا فَضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ

يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - **باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت**

(التحفة ٣٢)

٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ! أَرْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ».

٥١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٣) - **باب الأذان فوق المنارة** (التحفة ٣٣)

٥١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَجَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى اللَّيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ. اسْتَعِينَكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يَقِيمُوا دِيْنَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَدِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(المعجم ٣٤) - **باب المؤذن يستدير في أذانه** (التحفة ٣٤)

٥٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ [قَطْرِيَّةٌ]. وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعُنْزَةَ وَسَأَقَ حَدِيثَهُ.

(المعجم ٣٥) - **باب في الدعاء بين الأذان والإقامة** (التحفة ٣٥)

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ».

(المعجم ٣٦) - **باب ما يقول إذا سمع المؤذن** (التحفة ٣٦)

٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحِيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ

الشَّفَاعَةَ».

٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْني الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَدِّنِينَ يَقْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئِنَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ...). - **باب ما يقول إذا سمع الإقامة** (التحفة ٣٧)

٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلَالَ أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الأَذَانِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في الدعاء عند الأذان** (التحفة ٣٨)

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ جِئِنَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٨) - **باب ما يقول عند أذان المغرب** (التحفة ٣٩)

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِفْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

(المعجم ٣٩) - **باب أخذ الأجر على التأذين** (التحفة ٤٠)

٥٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَنَّ بَنَاتًا سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ: - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - إِنَّ عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(المعجم ٤٠) - **باب في الأذان قبل دخول الوقت** (التحفة ٤١)

٥٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيَتَأَدَّى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَتَأَدَّى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: أَنَّ بَنَاتًا نَافِعٍ عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرُهُ].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أبو داود: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالَ.

(المعجم ٤١) - **باب الأذان للأعمى** (التحفة ٤٢)

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(المعجم ٤٢) - **باب الخروج من المسجد بعد الأذان**

(التحفة ٤٣)

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ جِئِنَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - **باب في المؤذن ينتظر الإمام** (التحفة ٤٤)

٥٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٤٤) - **باب في الثوب** (التحفة ٤٥)

٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ

أَوْ الْعَصْرِ قَالَ: أَخْرَجَ بِنَا، فَإِنْ هَذِهِ بَدَعَةٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه**

فعودا (التحفة ٤٦)

٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قال أبو داود: هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى. وهشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى. ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالوا فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة».

٥٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلا معمر. ورواه ابن عيينة عن معمر، لم يقل فيه: «قد خرجت».

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَسَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بِنِ مَنْجُوفِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِيَمِينِي وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَفَعَدَّ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُفْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: هَذَا السُّمُودُ. فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي التَّضَرِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٦) - **باب التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٤٧)**

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرِيَّةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ».

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٥٤٩- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فَيُجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بِيوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: ضَمْنَا أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

٥٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأُرْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يَأْدَى بَهَنٌ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بِيوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرًا». قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قال أبو داود: روى عن معرأة أبو إسحاق.

٥٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلَا».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: «حَيَّ هَلَا».

(المعجم ٤٧) - **باب في فضل صلاة الجماعة (التحفة ٤٨)**

٥٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

مِيمُون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (التحفة ٥٠)

٥٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (التحفة ٥١)

٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمُرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوَهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَعْبُدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غَفَرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

(المعجم ٥١) - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها (التحفة ٥٢)

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهَا شَيْئًا».

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (التحفة ٥٣)

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهَنَّ تَفْلَاتًا».

٥٦٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أُبَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَيْتَمُوهُمَا وَلَوْ حَوَّوَا عَلَى الرَّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَزْكَى أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (التحفة ٤٩)

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلَا يَبْعُدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ: أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنَزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جَمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَمِنِّي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا أَحْتَسِبُ كُلَّهُ أَجْمَعًا».

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِتَاءَهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنٍ».

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ - يَعْنِي - إِلَّا الصَّلَاةَ، - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ».

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ.

٥٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ».

٥٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَهْ: وَاللَّهِ! لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ دَعْلًا، وَاللَّهِ! لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهَ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ.

(المعجم ٥٣) - **باب التشديد في ذلك** (التحفة ٥٤)

٥٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَتَّعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَتَّعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمِيعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنَّ عَمْرَةَ بِنَ عَاصِمٍ حَدَّثَتْهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٥٤) - **باب السعي إلى الصلاة** (التحفة ٥٥)

٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

قال أبو داود: وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة: عن الزهري «وما فاتكم فأتموا» وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده «فأفصوا» وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة «فأتموا» وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ كلهم قالوا: «فأتموا».

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِئْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَفْصُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين: عن أبي هريرة «وليفض»، وكذا قال أبو رافع: عن أبي هريرة. وأبو ذر روي عنه «فأتموا»

«وأفصوا» واختلف فيه.

(المعجم ٥٥) - **باب في الجمع في المسجد مرتين** (التحفة ٥٦)

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

(المعجم ٥٦) - **باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة**

يُصَلِّي مَعَهُم (التحفة ٥٧)

٥٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٥٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنْعَاهُ.

٥٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانصرفت علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله! قد أسلمت. قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتهم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة» وهذه مكتوبة.

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْمُسَبِّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

(المعجم ٥٧) - **باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد**

(التحفة ٥٨)

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٥٨) - **باب جُماع الإمامة وفضلها** (التحفة ٥٩)

٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ

ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٩) - **باب في كراهية التدافع عن الإمامة** (التحفة ٦٠)

٥٨١- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

(المعجم ٦٠) - **باب من أحق بالإمامة؟** (التحفة ٦١)

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شعبة فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه.

٥٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة «أقدمهم قِرَاءَةً».

٥٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

قال أبو داود: رواه حجاج بن أظافة عن إسماعيل قال: «ولا تقعد على تكممة أحد إلا بإذنه».

٥٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمُرِّ بْنِ النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غَلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمْ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَفْرَوْكُمْ»، فَكُنْتُ أَفْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِنِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَلَةٍ فِيهَا فَتَقُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَوْمُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غَلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا

شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه.

٥٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضَ - ح: وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ الْمَعْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سِنًا]».

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم. وقال في حديث إسماعيل قال خالد: قلت لأبي قلابَةَ: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

٥٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْحِمْيَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

(المعجم ٦١) - **باب إمامة النساء** (التحفة ٦٢)

٥٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدْنِي لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضٌ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قَرِي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: كَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْذِنًا، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غَلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عَمْرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عَلِمَ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْهُمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادِ الْحَضْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مَوْذِنًا يُؤدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مَوْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

(المعجم ٦٢) - **باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون**

(التحفة ٦٣)

٥٩٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالذَّبَّارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اغْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

(المعجم ٦٣) - باب إمامة البر والفاجر (التحفة ٦٤)

٥٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(المعجم ٦٤) - باب إمامة الأعمى (التحفة ٦٥)

٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

(المعجم ٦٥) - باب إمامة الزائر (التحفة ٦٦)

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَظِيَّةَ مَوْلَى مِثَا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّنَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

(المعجم ٦٦) - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

(التحفة ٦٧)

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِمِصْبِيهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ جِئِنَ مَدَدْتَنِي.

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَنْهَى فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ جِئِنَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

(المعجم ٦٧) - باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

(التحفة ٦٨)

٥٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ.

(المعجم ٦٨) - باب الإمام يصلي من قعود (التحفة ٦٩)

٦٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٦٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَضَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَاثْبَتَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَتَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا».

٦٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قال أبو داود: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال أبو داود: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهُمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

٦٠٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بِنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَالدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، [فَقَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

(المعجم ٦٩) - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (التحفة ٧٠)

٦٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ

وَتَمَّرَ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ.

٦٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ وَأُمَّرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

٦١٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٦١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَذَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

(المعجم ٧٤) - **باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام**
(التحفة ٧٥)

٦١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْفِكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

٦١١- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدًا.

(المعجم ٧٠) - **باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون** (التحفة ٧١)

٦٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَعَیْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْتُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

٦١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ جَدَّتَهُ مُلْبِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَصَحَّتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦٢٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ.

٦١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلَقْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

(المعجم ٧٥) - **باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله**
(التحفة ٧٦)

٦٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

(المعجم ٧١) - **باب الإمام ينحرف بعد التسليم** (التحفة ٧٢)

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ بَعْثَلِ الدُّهْنِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

٦١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

(المعجم ٧٦) - **باب فيمن ينصرف قبل الإمام** (التحفة ٧٧)

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ بَعْثَلِ الدُّهْنِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(المعجم ٧٣) - **باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة** (التحفة ٧٤)

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبِكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ

٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَرَسِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَخَلِّفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَتَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقًا بِهِ رِدَاءَهُ، فَاسْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكَلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

(المعجم ٧٨) - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

(التحفة ٧٩)

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْجَمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

(المعجم ٧٩) - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

(التحفة ٨٠)

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى.

(المعجم ٨٠) - باب الرجل يصلي في قميص واحد (التحفة ٨١)

٦٣٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَارْزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلِ الْعَامِرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَزْمَلٍ [وَالصَّوَابُ: أَبُو حَزْمَلٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

(المعجم ٨١) - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتر به (التحفة ٨٢)

٦٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى ابْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَّرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى جِقْوِكَ».

٦٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُتُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرَّرْ بِهِ وَلَا يَسْتَمِلِ اسْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهَا، وَالْآخِرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سِرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.

(المعجم ٨٢) - باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٨٤)

٦٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي جِلِّ وَلَا حَرَامٌ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا»، فَذَهَبَ فِتْوَضًا ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا»، فَذَهَبَ فِتْوَضًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

(المعجم ٨٣) - باب في كم تصلي المرأة (التحفة ٨٥)

٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثَّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُعَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرُّوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ٨٤) - باب المرأة تصلي بغير خمار (التحفة ٨٦)

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ.

٦٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُهَيْبَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبْدِ يَشْكٍ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ [سَلَمَةَ] عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِكُمْ نَعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ أَدَى»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا قَالَ: «فِيهِمَا خُبْتُ» قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خُبْتُ.

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِيفَتِهِمْ».

٦٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعَلًا.

(المعجم ٨٩) - **باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما**

(التحفة ٩١)

٦٥٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنَ مَاهِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنِ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

(المعجم ٩٠) - **باب الصلاة على الخمرة** (التحفة ٩٢)

٦٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي نَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ

حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قَتَادَةَ، عن الحسن بن النبي ﷺ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةِ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي حُجْرَتِي جَارِيَةً، فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ وَقَالَ لِي: «شَقِيهْ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

(المعجم ٨٥) - **باب السدل في الصلاة** (التحفة ٨٧)

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً.

قال أبو داود: رواه عِيسَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا.

قال أبو داود: وهذا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٨٦) - **باب الصلاة في شعر النساء** (التحفة ٨٨)

٦٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا.

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

(المعجم ٨٧) - **باب الرجل يصلي عاقصاً شعره** (التحفة ٨٩)

٦٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ عَرَزَ صَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَعْرَزَ صَفْرِهِ.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٨٨) - **باب الصلاة في النعل** (التحفة ٩٠)

٦٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(المعجم ٩١) - **باب الصلاة على الحصير** (التحفة ٩٣)

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِي بِكَ، فَتَضَحُّوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الصَّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحيانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

٦٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحيانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ. بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ.

(المعجم ٩٢) - **باب الرجل يسجد على ثوبه** (التحفة ٩٤)

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تفريع أبواب الصوف

(المعجم ٩٣) - **باب تسوية الصوف** (التحفة ٩٥)

٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّوفِ الْمَقْدَمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُيَمُّونَ الصُّوفَ الْمَقْدَمَةَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

٦٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُوفُكُمْ» ثَلَاثًا «وَاللَّهِ! لَتَقِيمَنَّ صُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّيُنَا فِي الصُّوفِ كَمَا يَقَوْمُ الْقُدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَقَفَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسَوِّنَّ صُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٦٦٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ

الصَّفِّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَايِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْأَوَّلِ».

٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّيُ يَعْنِي صُوفَنَا، إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

٦٦٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَعْقَفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَمَّ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ: عَنْ أَبِي شَجْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - «وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة. قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُوفُكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٦٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ يَقُولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُوفُكُمْ».

٦٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُضَعَبُ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ نَفَثَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُوفُكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُوفُكُمْ».

٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

(المعجم ٩٩) - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

(التحفة ١٠١)

٦٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ.

(المعجم ١٠٠) - باب الرجل يركع دون الصف (التحفة ١٠٢)

٦٨٣- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ».

٦٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زِيَادُ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ.

تفريع أبواب السترة

(المعجم ١٠١) - باب ما يستر المصلي (التحفة ١٠٣)

٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فِيمَنْ تَمَّ اتِّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(المعجم ١٠٢) - باب الخط إذا لم يجد عصا (التحفة ١٠٤)

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ

(المعجم ٩٤) - باب الصفوف بين السواري (التحفة ٩٦)

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٥) - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف

وكراهية التأخر (التحفة ٩٧)

٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْسَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

(المعجم ٩٦) - باب مقام الصبيان من الصف (التحفة ٩٨)

٦٧٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْعُلَمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: أُمَّتِي».

(المعجم ٩٧) - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

(التحفة ٩٩)

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٦٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٦٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّبِعُوا يِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٩٨) - باب مقام الإمام من الصف (التحفة ١٠٠)

٦٨١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ بَشِيرٍ بِنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْفَرَّطِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ».

أبي هريرة عن أبي القاسم رضي الله عنه قال فذكر حديث الخط.
قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجرى إلا
من هذا الوجه. قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه. فتفكر
ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو.

قال سفيان: قدِمَ هنا رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب
هذا الشيخ أبا محمد حتى وجدته فسأله عنه فخلط عليه.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرساً مثل الهلال.
قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط
بالطول.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يصف الخط غير مرة
فقال: هكذا - يعني بالعرض - حوراً دوراً مثل الهلال - يعني
مُنْعَطِفاً.

٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِهِ.

(المعجم ١٠٣) - باب الصلاة إلى الراحة (التحفة ١٠٥)

٦٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

(المعجم ١٠٤) - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها
منه (التحفة ١٠٦)

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبُهْرَانِيِّ،
عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى
حَاجِيهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّ لَهُ صَمْداً.

(المعجم ١٠٥) - باب الصلاة إلى المتحدنين والنيام

(التحفة ١٠٧)

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بِنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ
النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

(المعجم ١٠٦) - باب الدنو من السترة (التحفة ١٠٨)

٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي حَنَمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ
فَلْيَذْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي
إِسْنَادِهِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

(المعجم ١٠٧) - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين
يديه (التحفة ١٠٩)

٦٩٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلْيَذْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ
عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَذْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا.

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدِ اللَّخْمِيِّ، لَقِيتهُ بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنِي أَبُو
عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ قَائِماً يُصَلِّي
فَدَهَبَتْ أُمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَدَّعَنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ
أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ
الْمُغْبِرَةَ - عَنْ حُمَيْدِ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ:
أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى
مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى
شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي
نَحْوِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمرُّ الرجلُ يتبخَّرُ بين يدي
وأنا أصلي فأمنعه ويمرُّ الضعيف فلا أمنعه.

(المعجم ١٠٨) - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
(التحفة ١١٠)

٧٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي
جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّي. فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ
يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ».

تفريع أبواب

ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

(المعجم ١٠٩) - باب ما يقطع الصلاة (التحفة ١١١)

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي
دَرٍّ - قَالَ حَفْصٌ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»
وقالا عن سليمان قال: قال أبو ذرٍّ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّي يُمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(المعجم ١١١) - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

(التحفة ١١٣)

٧١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَوَيْمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرُقْدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَشَسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رَجُلِي فَصَمَّمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

٧١٣- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرَجُلَايَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رَجُلِي فَفَبَضَّتُهَا فَسَجَدَ.

٧١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: عَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: تَنَحَّى.

(المعجم ١١٢) - باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

(التحفة ١١٤)

٧١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ وَأَنَا يُؤَمِّدُ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا مَا يَنْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلْتُ وَتَزَلْتُ

يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدَ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال أبو داود: أَوْفَقَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُرْتَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ».

قال أبو داود: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكِرْتُهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا [جَاءَ بِهِ] عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَحْسِبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ نِكَارَةٌ.

قال أبو داود: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسِبُهُ وَهْمٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ آثَرَهُ» فَمَا شَبِثَ عَلَيْهَا بَعْدُ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمُدْحِجِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ آثَرَهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَيَّوَةَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ يَتَّبِعُكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: سَأَحَدُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ يَتَّبِعُكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ آثَرَهُ»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(المعجم ١١٠) - باب سترة الإمام سترة من خلفه (التحفة ١١٢)

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَا خَرَجَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرِ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمُةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا

وَتَرَكْنَا الْجَمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأُوهِ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ.

٧١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرَزَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا. قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَتَرَخَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالِي ذَلِكَ.

(المعجم ١١٣) - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

(التحفة ١١٥)

٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِئْرَةٌ وَجِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بِالِي ذَلِكَ.

(المعجم ١١٤) - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

(التحفة ١١٦)

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّائِكِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أبو داود: إِذَا تَنَزَّعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمَلَ بِهِ أَصْحَابُهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] مِنْ بَعْدِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

(المعجم ١١٤، ١١٥) - باب رفع اليدين في الصلاة (التحفة ١١٧)

٧٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهْرِيٍّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ.

٧٢٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَغْفَلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ التَّحَفْتُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي تَوْبِهِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

٧٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بِحَيْالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَازِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ بِيْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشْرَ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٧٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْعَ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثُ أَدْنَيْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ.

(المعجم ١١٥، ١١٦) - باب افتتاح الصلاة (التحفة ١١٨)

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ

مَخْلَدٍ؛ ح: وحدنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال: أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتُ بِأَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرَضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُنْفِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجُودَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَكِّفًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَائِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنِ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ ابْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جِهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنِ إِبْطَيْهِ.

قال حجاج: قال همام: وحدنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا. وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

٧٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ فِطْرِ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَتَوَكَّفُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنِ يَزِيدَ يَغْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُنْفِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِحَدِّهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَقْضَى بِوَرِكَيْهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَائِضُهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ - عَنِ عَبَّاسِ أَوْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْني مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَاتَّصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ

صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِيهِ. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: قَبَّلَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(المعجم ١١٦، ١١٧) - **باب من لم يذكر الرفع عند الركوع** (التحفة ١٢٠)

٧٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ بِكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَليْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قال سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ.

قال أبو داود: هذا الحديثٌ ليس بصحيح.

٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

يَدَيْهِ فَانْطَلَقَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبِّتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيُّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِيُوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

٧٤١- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو داود: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قال أبو داود: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِيهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبَ وَمَالِكُ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا. سِوَاءٍ. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى التَّدْيِيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(المعجم ...) - **باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين** (التحفة ١١٩)

٧٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قال أبو داود: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ

(المعجم ١١٧، ١١٨) - **باب** وضع اليمنى على اليسرى في

الصلاة (التحفة ١٢١)

٧٥٤- حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ الشُّنَّةِ.

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الشُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغَيْنَ عَنِ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ الشُّرَّةِ. قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ تَحْتَ الشُّرَّةِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذَ الْأَكْفُفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ.

٧٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ].

(المعجم ١١٨، ١١٩) - **باب** ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

(التحفة ١٢٢)

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَالنِّبْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوً مَنْكِبِيهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَقْصُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْقِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُثَنِّكِدِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَعَبْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتَهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوًا مَا كَانَ يَمْسِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَّه».

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قَالَ: نَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَّازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَمْتَنِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا

٧٧٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - **باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك** (التحفة ١٢٣)

٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر.

٧٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيَّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن عنان، وقد روى قصة الصلاة عن بدليل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - **باب السكنة عند الافتتاح** (التحفة ١٢٤)

٧٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرَّكْعَةِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ [الصَّلَاةَ] وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.

٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَيْنِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ،

وَاسْتَعْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَتَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آفَاءً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَمْتُ وَأَخْرَجْتُ وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [وسعيد] بِنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

يَزِيدُ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَيَّ «بِرَاءَةً» وَهِيَ مِنَ الْمَيْسِنِ، وَإِلَى «الْأَنْفَالِ» وَهِيَ مِنَ الْمَنَانِي، فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «صَغَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتْ «الْأَنْفَالُ» مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ «بِرَاءَةً» مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَصَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٧٨٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا.
قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقناة وثابت بن عمار: إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة التمثيل هذا معناه.

٧٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

(التحفة ١٢٧)

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ».

(المعجم ...) - باب ما جاء في نقصان الصلاة (التحفة ١٢٩)

٧٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مِزَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعَاهَا ثُمَّ سَبْعُهَا سُدُّهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - باب تخفيف الصلاة (التحفة ١٢٨)

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيُ بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يُؤْمِ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقَتْ يَا فُلَانُ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّيُ مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ تَوَاضِعٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا، أَقْرَأُ بِكَذَا» - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى». فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أَرَأَاهُ قَدِ

فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ.

٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: سَكَنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَنْتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْفِئْنِي مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالرِّيحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم (التحفة ١٢٥)

٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٧٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ» حَتَّى خْتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكُوفَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدِيْبِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٥- حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نَسِيرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» «إِنَّ الَّذِي جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ» الْآيَةَ [النور: ١١].

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُتَكَرِّرٌ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، كَلَامٌ حُمَيْدٍ.

(المعجم ...) - باب من جهر بها (التحفة ١٢٦)

٧٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ

ذَكَرَهُ.

٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فِتْنًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمَسَاوِيرُ».

٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ».

٧٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، - لَلْفَتَى: «كَيْفَ تَضَعُ يَابْنَ أَخِي! إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٧٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوُلْ مَا شَاءَ».

٧٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **باب القراءة في الظهر** (التحفة ١٣٠)

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أُخْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: فِي الْأَخْرَبَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَظَنَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ

بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعَّ قَدَمَ.

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **باب تخفيف الآخرين** (التحفة ١٣١)

٨٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْزٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الثَّمِيلِيَّ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجَبِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرُ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر** (التحفة ١٣٢)

٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ.

٨٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سُمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْضَصَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ وَهَشِيمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مَعْتَمِرًا.

٨٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِثْلًا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَيَقِيلُ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَشِشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمْرُنَا أَنْ نُسَمِعَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيءَ الْحِمَارَ عَلَى

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَسَنِ وَالْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾.

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - **باب** من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (التحفة ١٣٧)

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ.

٨١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَتَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْادِي أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

٨٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أحياناً وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِيدِي عَبْدِي. يَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجْدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٨٢٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً». قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٨٢٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عِبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ

الْفَرَسِ. ٨٠٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - **باب** قدر القراءة في المغرب (التحفة ١٣٣)

٨١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْفاً، فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٨١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: قُلْتُ مَا طَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْآخِرُ الْأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب** من رأى التخفيف فيها (التحفة ١٣٤)

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَنْحُو مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْوُوحٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ.

٨١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب** الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (التحفة ١٣٥)

٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زَلَّزَلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - **باب** القراءة في الفجر (التحفة ١٣٦)

٨١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بِنِي ابْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ

وأبو نعيم يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةِ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلُ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. قَالَ: فَاتَّبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرؤونَ إِذَا جَهَرْتَ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرؤُوا بِسِيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ نَحْوِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ - إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ - سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - **باب من رأى القراءة إذا لم يجهر**
(التحفة ١٣٨، ١٣٩)

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة** (التحفة ١٤٠)

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فَقَالَ: «أَقْرؤُوا فَكُلُّ حَسَنٍ، وَسَيِّئٌ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، أَقْرؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقِيمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ».

٨٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْرئُنِي مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَارِي، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قَافٍ وَالذَّارِيَاتِ.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **باب تمام التكبير** (التحفة ١٤١)

٨٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ هَذَا قَبْلَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةٍ

٨٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرُ أَتَمَّ الصُّبْحِ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرؤُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

إلى مسجدينا فقال: والله! إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكي أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام.

٨٤٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأصلي وما أريد الصلاة ولكي أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - باب الإقعاء بين السجدين

(التحفة ١٤٤)

٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرُّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(التحفة ١٤٥)

٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُثَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ

السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ». قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ

وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ

الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ». زَادَ مُحَمَّدٌ: «وَلَا

مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَتْ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وقال بشر: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ «اللَّهُمَّ» قَالَ: «رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ». [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَتْ» أَيْضًا. قَالَ أَبُو

مُحَمَّدٌ ﷺ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبِقِيَّةٍ عَنْ شُعَيْبِ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلْمَةَ: أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ

يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ

يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ،

فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ

يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي [لَأَقْرُبُكُمْ] شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ

وَعِزُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَأَفَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى -

عَنْ مَعْمَرٍ - شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْفَلَايِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُؤَمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - باب كيف يضع ركبته قبل يديه

(التحفة ١٤٢)

٨٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ

يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ

إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَاهُ.

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي

حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ

عَلَى فِجَاهِهِ.

٨٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا

يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ

كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - باب النهوض في الفرد (التحفة ١٤٣)

٨٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا أَبُو مُسَهْرٍ.

٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَابُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - **باب الدعاء بين السجدين** (التحفة ١٤٦)
٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - **باب رفع النساء إذا كن مع الإمام**

رُوِسَهْنَ مِنَ السَّجْدَةِ (التحفة ١٤٧)

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ.

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - **باب طول القيام من الركوع وبين**

السجدين

(التحفة ١٤٨)

٨٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقَعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرُكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ. وَاعْتَدَلَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرُكْعَتُهُ وَاعْتَدَلَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع**

والسجود

(التحفة ١٤٩)

٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٥٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ عِيَاضٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا نَسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ».

٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الوُضُوءَ» يَعْنِي مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٨٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغِ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَيَسِّرَ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: - «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمَكِّنُ وَجْهَهُ» - قَالَ هَمَّامٌ: - وَرَبَّمَا قَالَ: «جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٨٥٩- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ

ظَهَرَكَ» وقال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فِخْدِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقال فيه: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرَشْ فِخْدَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: - «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» - وقال فيه: - «وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ، ح: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْعُرَابِ وَافْتِرَاشِ السُّعْبِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبُعَيْرُ هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

٨٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه** (التحفة ١٥٠)

٨٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَتَسَبَّيْتُ فَاتَّسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى: أَلَا أَحَدُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَجَحَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَبَيْتَ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَيْمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ».

٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هُنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - **باب تفریع أبواب الركوع والسجود**

ووضع اليدين على الركبتين (التحفة ١٥١)

٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقَدَانٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَتَهَيَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - **باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده** (التحفة ١٥٢)

٨٦٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٨٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسَلِيمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ قُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَرَأَى سُورَةَ

وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِيكَ».

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - **باب الدعاء في الصلاة** (التحفة ١٥٤)

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلُّ لِأَهْلِ النَّارِ».

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَابِي فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّيْتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿الْبِسْ ذَلِكَ يُقَدِّرُ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - **باب مقدار الركوع والسجود**

(التحفة ١٥٥)

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمِدُهُ ثَلَاثًا.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَايِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ،

الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ.

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - **باب الدعاء في الركوع والسجود**

(التحفة ١٥٣)

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذِكْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَمَا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمُونٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ؛ ح: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتْ، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتُهُ وَسِرَّهُ».

٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ

وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَعَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عِنْدَ اللَّهِ.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ لَحِينٌ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُفِيحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ - فَانْتَهَى إِلَى - ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ لَحِينٌ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَلْيَقُلْ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَدَدُوا يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَنْظُرْ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيَقُولُ: مَابُوسٌ، وَأَمَا حِفْظِي: فَمَانُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - **باب** الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف

يصنع؟ (التحفة ١٥٧)

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - **باب** أعضاء السجود (التحفة ١٥٦)

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ» - قَالَ حَمَادُ -: «أَمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكْفَى شَعْرًا وَلَا تَوْبًا».

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ» - وَرَبَّمَا قَالَ -: «أَمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْبَدِينِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ،

وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - **باب** السجود على الأنف والجبهة

(التحفة ١٥٨)

٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْنَبَتِهِ أَثْرٌ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **باب** صفة السجود (التحفة ١٥٩)

٨٩٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوْضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ.

٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّمَسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ وَهُوَ مُجَحَّحٌ قَدْ فَرَجَ يَدَيْهِ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَرْزٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَاقِيَهُ لَهْ.

٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضْمُ فِجْدِيهِ».

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **باب** الرخصة في ذلك للضرورة

(التحفة ١٦٠)

٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - **باب** التخصر والإقعاء (التحفة ١٦١)

٩٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - **باب** البكاء في الصلاة (التحفة ١٦٢)

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَرِيضٌ

كَأَزْبِرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - **باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة** (التحفة ١٦٣)

٩٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهُهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - **باب الفتح على الإمام في الصلاة** (التحفة ١٦٤)

٩٠٧(أ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى - وَرَبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذَكَّرْتَيْهَآ؟».

قال سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا تُسَخَّتْ. وقال سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيُّ.

٩٠٧(ب) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَسَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - **باب النهي عن التلقين** (التحفة ١٦٥)

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - **باب الالتفات في الصلاة** (التحفة ١٦٦)

٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ، فَإِذَا التَّمَّتْ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٩١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ

يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - **باب السجود على الأنف** (التحفة ١٦٧)

٩١١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَتَيْهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ.

قال أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعُرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - **باب النظر في الصلاة** (التحفة ١٦٨)

٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَثَمٌ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «لَيْتَيْهِنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ» - قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرَجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ».

٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْتَيْهِنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ١٦٩)

٩١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى الشُّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - **باب العمل في الصلاة** (التحفة ١٧٠)

٩١٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩١٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ

ذَلِكَ بِهَا.

٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ».

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَمْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقَيْلَةِ.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **باب رد السلام في الصلاة** (التحفة ١٧١)
٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِّدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا».

٩٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسْلَمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ ضَهَبِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ

وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَتَرَأَّى وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَيَسْطُ كَفَّهُ وَيَسْطُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ.

٩٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمِ».

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويعرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ وَرَفَعَهُ. قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمِ وَلَا صَلَاةٍ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. (المعجم ١٦٦، ١٦٧) - **باب تسميت العاطس في الصلاة**

(التحفة ١٧٢)

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ الشُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمْتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكْتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَرَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى عُثَيْمَاتٍ فَبَلَ أَحَدِ وَالْجَوَارِيَّةِ إِذْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفَ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَعَطَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: «إِنِّي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

عَمْرُو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَيَنْمَأُ أَنَا فَأَيْمُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ سُزْرٍ، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْقَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَقْرَائِي قَبِيلٌ مِنْ حِمَيْرٍ.
(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - **باب التصفيق في الصلاة** (التحفة ١٧٤)
٩٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ.
٩٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

(المعجم ١٦٩، ١٧٠) - **باب الإشارة في الصلاة** (التحفة ١٧٥)
٩٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهِ الْمُرُوزِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَشِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، «وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ

عَمْرُو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَيَنْمَأُ أَنَا فَأَيْمُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ سُزْرٍ، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْقَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - **باب التأمين وراء الإمام** (التحفة ١٧٣)
٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: «أَمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

٩٣٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١) بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.

٩٣٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَشِيرِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «أَمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٩٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَتَوَلَّوْا: أَمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاظَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاظَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينَ.

٩٣٨- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ صَيْحِ بْنِ مُخْرَزِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَاحِبٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَتَحَدَّثَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمُهُ بِأَمِينَ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى

(١) قال الحافظ يوسف المزي في تهذيب الكمال في ترجمة رقم ٤٥٧٢: أن الصواب هنا العلاء بن صالح وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم. وانظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٦٤/٨ والحديث أخرجه الترمذي عن محمد بن أبان عن عبد الله بن نمر عن العلاء بن صالح بهذا الإسناد برقم: ٢٤٩.

صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بَيْتِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ عُزُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٩٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ ابْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٩٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ [السُّورَةَ] فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْضَلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: جِئْتُ حَطَمَةَ النَّاسِ.

(المعجم ١٧٥، ١٧٦) - باب كيف الجلوس في التشهد

(الصحفة ١٨١)

٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْهَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِيْبَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْفَهُ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّ الصَّلَاةُ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى

إِشَارَةً تُفَهِّمُهُمْ عَنْهُ فَلْيَعُدُّ لَهَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ.

(المعجم ١٧٠، ١٧١) - باب مسح الحصى في الصلاة

(الصحفة ١٧٥)

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا».

٩٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَا».

(المعجم ١٧١، ١٧٢) - باب الرجل يصلي مختصرًا

(الصحفة ١٧٧)

٩٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(المعجم ١٧٢، ١٧٣) - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

(الصحفة ١٧٨)

٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: غَنِيمَةَ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدًا فَتَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لِاطْنَةَ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسٌ خَزٌّ غَبِرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْضَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مِصْلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٧٣، ١٧٤) - باب النهي عن الكلام في الصلاة

(الصحفة ١٧٨)

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ» [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ.

(المعجم ١٧٤، ١٧٥) - باب في صلاة القاعد (الصحفة ١٨٠)

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَنْصِفُ الصَّلَاةَ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِّ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَنْصِفُ الصَّلَاةَ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٩٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

بإسناده مثله. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَى أَيْضًا مِنْ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

(المعجم ١٧٦، ١٧٧) - باب من ذكر التورك في الرابعة (التحفة ١٨٢)

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

(المعجم ١٧٧، ١٧٨) - باب التشهد (التحفة ١٨٣)

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَيْقِقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

٩٦٩- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَهُمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال شريك: وأخبرنا جامع يعنى ابن^(١) شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله بمثله قال: وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: «اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجننا ألقواش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وثب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها وأتمها علينا».

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْبِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتَمَّ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

٩٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرَضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيُثْبِتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّنَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدِهِ.

٩٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ أَضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، [عن محمد بن عمرو] عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد

(١) في الأصل وفي معظم النسخ المطبوعة: يعني ابن شداد، والصواب جامع بن أبي راشد انظر تحفة الأشراف ٩٢٣٩/٧ والمسند الجامع ١١/٥٣٥.

إِلَّا اللَّهَ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزُّكَاةِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَالْعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

٩٧٣- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، زَادَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ جِئْنَا انْقِضَائِهَا: «فَابْدُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْمَلُوكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِنِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلُ كَانَ يَدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(المعجم ١٧٨، ١٧٩) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (التحفة ١٨٤)

٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرُوفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتُمَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَأُمَّهَاتِ

المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

(المعجم ...) - **باب ما يقول بعد التشهد** (التحفة ١٨٥)

٩٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٩٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِجْحَنَ بْنَ الْأَدْرِعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَصَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

(المعجم ١٧٩، ١٨٠) - **باب إخفاء التشهد** (التحفة ١٨٦)

٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ.

(المعجم ١٨٠، ١٨١) - **باب الإشارة في التشهد** (التحفة ١٨٧)

٩٨٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اضْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده

اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بهذا الحديث قال: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثَ حَجَّاجِ أُمَّ.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُعْمَانَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْعَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا.

(المعجم ١٨١، ١٨٢) - **باب كراهية الاعتماد على اليد في**

الصلاة (التحفة ١٨٨)

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَيْهٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبَيْهٍ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

٩٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبِي: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

(المعجم ١٨٢، ١٨٣) - **باب في تخفيف القعود** (التحفة ١٨٩)

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

(المعجم ١٨٣، ١٨٤) - **باب في السلام** (التحفة ١٩٠)

٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سُفْيَانَ وَحَدِيثُ [شريك] لَمْ

يُفسره.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ أَدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنِّي يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن شِمَالِهِ».

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن شِمَالِهِ».

١٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ اشْكُونَا فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٨٤، ١٨٥) - **باب الرد على الإمام** (التحفة ١٩١)

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(المعجم ...) - **باب التكبير بعد الصلاة** (التحفة ١٩٢)

١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

(المعجم ١٨٥، ١٨٦) - **باب حذف السلام** (التحفة ١٩٣)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا

قَالَ عَيْسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ عَيْسَى بْنَ يُوسُفَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرَزَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَن رَفْعِهِ.

(المعجم ١٨٦، ١٨٧) - **باب إذا أحدث في صلاته يستقبل**

(التحفة ١٩٤)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

(المعجم ١٨٧، ١٨٨) - **باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي**

صلى فيه المكتوبة

(التحفة ١٩٥)

١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ -: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ». - زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ -: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي الشُّبْحَةِ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَرْزَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمَّةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَن يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَلَتَ كَأَنَّهُ قَاتِلٌ أَبِي رِمَّةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِيهِ فَهَرَّهَ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلًا! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ.

(المعجم ١٨٨، ١٨٩) - **باب السهو في السجدين** (التحفة ١٩٦)

١٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْسِيَتْ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُفْصِرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ - وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَيْضًا - قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: بِنَا وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ وَلَا ذَكَرَ: رَجَعَ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنَى ابْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: بُنْتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمُوا، وَلَا ذَكَرَ: الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْضًا.

١٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ وَبِحَيْبِ بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَشَامٌ يَعْنَى ابْنَ حَسَّانٍ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدُ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

١٠١٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لِقَاءِ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعَمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَصَّصِ

الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَمَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنِ مَسْلَمَةَ - الْحَجَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٨٩، ١٩٠) - باب إذا صلى خمسا (التحفة ١٩٧)

١٠١٩- حَدَّثَنَا حَنْفُصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَنْفُصُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أُدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيتُ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْقَلَبَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٠٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَزَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِرَأْسِهِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٩٠، ١٩١) - **باب** إذا شك في السجدة والثلاث من قال يلقي الشك (التحفة ١٩٨)

١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنِ زَيْدِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - بِإِسْنَادِ مَالِكٍ - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْجُدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

(المعجم ١٩١، ١٩٢) - **باب** من قال يتم على أكثر ظنه

(التحفة ١٩٩)

١٠٢٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأُكْبِرُ طَنَكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتُ ثُمَّ سَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدُ عَنِ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَأَقَّ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسَيِّدُوهُ.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ تَقَصَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَنَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَخْدَعْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيَسَّ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أُخْيِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

١٠٣٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ».

(المعجم ١٩٢، ١٩٣) - **باب** من قال بعد التسليم (التحفة ٢٠٠)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(المعجم ١٩٣، ١٩٤) - **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد

(التحفة ٢٠١)

١٠٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَثُرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ

التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٩٤، ١٩٥) - **باب** من نسي أن يتشهد وهو جالس

(التحفة ٢٠٢)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْمُغْبِرِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَشْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ كَمَا صَنَعْتُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغْبِرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ نِسْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَغْنِي بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. - قَالَ عَمْرُو وَحَدَهُ: عَنْ أَبِيهِ - عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ عَمْرٍو.

(المعجم ١٩٥، ١٩٦) - **باب** سجدتي السهو فيهما تشهد وتسلم

(التحفة ٢٠٣)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَغْنِي الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٩٦، ١٩٧) - **باب** انصراف النساء قبل الرجال من

الصلاة (التحفة ٢٠٤)

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يُرَوُّونَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النَّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ.

(المعجم ١٩٧، ١٩٨) - **باب** كيف الانصراف من الصلاة

(التحفة ٢٠٥)

١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ١٩٨، ١٩٩) - **باب** صلاة الرجل التطوع في بيته

(التحفة ٢٠٦)

١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(المعجم ١٩٩، ٢٠٠) - **باب** من صلى لغير القبلة ثم علم

(التحفة ٢٠٧)

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

باب تفرع أبواب الجمعة

(المعجم ٢٠٠، ٢٠١) - **باب** فضل يوم الجمعة ليلة الجمعة

(التحفة ٢٠٨)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ:
بِالرَّبَائِثِ. وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عُمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

(المعجم ٢٠٣، ٢٠٤) - **باب التشديد في ترك الجمعة**

(التحفة ٢١١)

١٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو:
حَدَّثَنِي عُيَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -
وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ
تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(المعجم ٢٠٤، ٢٠٥) - **باب كفارة من تركها (التحفة ٢١٢)**

١٠٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا
هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْمُجَنَّبِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ
بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ،
وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ
عَذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ
صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: مِثْلًا أَوْ نِصْفَ مِثْلٍ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

(المعجم ٢٠٥، ٢٠٦) - **باب من تجب عليه الجمعة**

(التحفة ٢١٣)

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ
يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ.

(المعجم ٢٠٦، ٢٠٧) - **باب الجمعة في اليوم المطير**

(التحفة ٢١٤)

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُبَيْنَ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
مُنَادِيَهُ: أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

١٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ

مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

١٠٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ
أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النُّفُخَةُ، وَفِيهِ
الصُّعْفَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»
قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟
- قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(المعجم ٢٠١، ٢٠٢) - **باب الإجابة أية ساعة هي في يوم**

الجمعة (التحفة ٢٠٩)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا
سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا
يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ
سَاعَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ».

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي
مَحْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ
الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِثْبَرِ.

(المعجم ٢٠٢، ٢٠٣) - **باب فضل الجمعة (التحفة ٢١٠)**

١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قَالَ - فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ
لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا
فَقَدْ لَغَا».

١٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى
امْرَأَتِهِ أُمِّ عُمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْبَرِ
الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَانِهَا إِلَى
الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِبِ - أَوْ الرَّبَائِثِ - وَيُتَبَطِّوْنَهُمْ عَنِ
الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ
الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ
الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ،
كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ
وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ
مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَمَّا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَرْزٍ، وَمَنْ
قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي
جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ ذَلِكَ.

(التحفة ٢١٦)

١٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ٢٠٩، ٢١٠) - **باب الجمعة في القرى** (التحفة ٢١٧)

١٠٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَانِءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي تَقْبِيعِ يُقَالُ لَهُ: تَقْبِيعُ الْحَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٢١٠، ٢١١) - **باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد**

(التحفة ٢١٨)

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلْبَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُخِّنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةَ.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بَكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغْبِرَةَ الصَّبِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ». قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) - **باب التخلف عن الجماعة في الليلة**

الباردة أو الليلة المطيرة (التحفة ٢١٥)

١٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَنَادَى: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْفَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُتَأَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْسُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ.

(المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) - **باب الجمعة للمملوك والمرأة**

رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كَلَّمْتُ الناس»، فأمرته، فعملها من طرفاء العابة ثم جاء بها، فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبرَ عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتوا ولتعلموا صلاتي».

١٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا آتَخُذُ لَكَ مِثْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بلى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِثْرًا مِرْقَاتَيْنِ.

(المعجم ٢١٥، ٢١٦) - باب موضع المنبر (التحفة ٢٢٣)

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ.

(المعجم ٢١٦، ٢١٧) - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

(التحفة ٢٢٤)

١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنْ جَهَّمْ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(المعجم ٢١٨) - باب وقت الجمعة (التحفة ٢٢٥)

١٠٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّبِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَتَنَعَدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢١٧، ٢١٩) - باب النداء يوم الجمعة (التحفة ٢٢٦)

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَتَبَتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ

(المعجم ٢١١، ٢١٢) - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢١٩)

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ﴾.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ﴾.

(المعجم ٢١٢، ٢١٣) - باب اللبس للجمعة (التحفة ٢٢٠)

١٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ - يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْلَا إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا وَذَكَرْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ابْتِغِ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدَ، - أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدَ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْتَبِيهِ». قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١٣، ٢١٤) - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

(التحفة ٢٢١)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ صَلَاةٌ، وَأَنْ يُشَدَّ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢١٤، ٢١٥) - باب اتخاذ المنبر (التحفة ٢٢٢)

١٠٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ

ﷺ إِلَّا مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ، بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.
 ١٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَوِيْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ غَيْرُ مُؤَدَّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

(المعجم ٢١٨، ٢٢٠) - **باب الإمام يكلم الرجل في خطبته**
 (التحفة ٢٢٧)

١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا
 عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ
 وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
 فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ
 شَيْئًا».

١٠٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ
 يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ
 يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١) - **باب الجلوس إذا صعد المنبر**
 (التحفة ٢٢٨)

١٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ
 يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعَ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبَ سَخَطَهُ،
 فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَهْلٌ».

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَقْرَأَ
 - أَرَاهُ [قَالَ:] الْمُؤَدَّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ
 يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٢٠، ٢٢٢) - **باب الخطبة قائما** (التحفة ٢٢٩)

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ،
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنِ تَمِيمِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ
 يَعْصِهِمَا فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ: اذْهَبْ - بِسُنَنِ الْخَطِيبِ أَنْتَ».

١٠٩٣- حَدَّثَنَا الثَّمَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ
 سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا
 ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ
 جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي
 صَلَاةٍ.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ
 الثُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَتَوَرَّنَا
 وَاحِدًا.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:
 كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ
 النَّاسَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بِنْتُ
 الثُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بِنْتُ الثُّعْمَانِ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
 حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ
 يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٢١، ٢٢٣) - **باب الرجل يخطب على قوس**
 (التحفة ٢٣٠)

١١٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي
 سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُضِيَتْ
 وَخُطِبَتْهُ قُضِيَتْ، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

١٠٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ:
 حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا
 قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ -
 فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ
 بِنَا، - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا
 بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى
 عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ
 مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيعُوا - أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا
 أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ
 جُمُعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بِنْتُ الثُّعْمَانِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٢٢، ٢٢٤) - **باب رفع اليدين على المنبر**
 (التحفة ٢٣١)

١١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قَالَ: زَائِدَةُ
 قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(المعجم ٢٢٧، ٢٢٩) - **باب الكلام والإمام يخطب**

(التحفة ٢٣٦)

١١١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُزْتُ».

١١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

(المعجم ٢٢٨، ٢٣٠) - **باب استئذان المحدث للإمام**

(التحفة ٢٣٧)

١١١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَصِيفِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٢٢٩، ٢٣١) - **باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب**

(التحفة ٢٣٨)

١١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ سَيِّئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا».

١١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

(المعجم ٢٣٠، ٢٣٢) - **باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة**

(التحفة ٢٣٩)

١١١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(المعجم ٢٣١، ٢٣٣) - **باب الرجل ينعس والإمام يخطب**

عَلَى الْمِثْرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ السَّبَابَةِ الَّتِي تَلِي الْإِنهَامَ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِثْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُشْطَى بِالْإِنهَامِ.

(المعجم ٢٢٣، ٢٢٥) - **باب إقصار الخطب** (التحفة ٢٣٢)

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

١١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(المعجم ٢٢٤، ٢٢٦) - **باب اللنو من الإمام عند الموعظة**

(التحفة ٢٣٣)

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذَّكَرَ وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢٥، ٢٢٧) - **باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث**

(التحفة ٢٣٤)

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِثْرَ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ».

(المعجم ٢٢٦، ٢٢٨) - **باب الاحباء والإمام يخطب**

(التحفة ٢٣٥)

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجُبُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

١١١١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَتَطَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسَ بِنُ مَالِكٍ وَسُرَيْحٍ وَصَعْصَعَةَ بِنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَلْعَنِي أَنْ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بِنُ نُسَيٍّ.

(التحفة ٢٤٠)

١١١٩- حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٢٣٢، ٢٣٤) - **باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر**
(التحفة ٢٤١)

١١٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

(المعجم ٢٣٣، ٢٣٥) - **باب من أدرك من الجمعة ركعة**
(التحفة ٢٤٢)

١١٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٢٣٤، ٢٣٦) - **باب ما يقرأ به في الجمعة** (التحفة ٢٤٣)

١١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ «سُورَةِ آسَةِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ». قَالَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

١١٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صُمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ».

١١٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ». قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ «سُورَةِ آسَةِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ».

(المعجم ٢٣٥، ٢٣٧) - **باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار**
(التحفة ٢٤٤)

١١٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

(المعجم ٢٣٦، ٢٣٨) - **باب الصلاة بعد الجمعة** (التحفة ٢٤٥)

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [الْعَتِكِيُّ]،

الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟! وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تُعَدِّ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ.

١١٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَتِمَّازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَارًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُمَّه.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١- تابع) - **باب في القعود بين الخطبتين**

١٠٩٢م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرُ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدَّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٣٩) - **باب صلاة العيدين** (التحفة ٢٤٦)

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْبَعُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

(المعجم ٢٣٧، ٢٤٠) - باب وقت الخروج إلى العيد

(التحفة ٢٤٧)

١١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَتَكَرَّ إِطْءَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(المعجم ٢٣٨، ٢٤١) - باب خروج النساء في العيد

(التحفة ٢٤٨)

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبَ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامَ، فِي آخِرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ تَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ تَوْبِهَا».

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَعْتَزَلُ الْحَيْضُ مُصَلِّي الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ مَعْتَى مُوسَى فِي التَّوْبِ.

١١٣٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرُونَ مَعَ النَّاسِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلٍ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَوَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَاتِ.

(المعجم ٢٣٩، ٢٤٢) - باب الخطبة يوم العيد (التحفة ٢٤٩)

١١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِثْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَلْيَسَاهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». ١١٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطُ تَوْبِهِ تُلْقِي النِّسَاءَ فِيهِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتْهَا.

١١٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَسَمَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ.

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَايِهِ قَالَ: فَفَسَّمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٢٤٠، ٢٤٣) - باب يخطب على قوس (التحفة ٢٥٠)

١١٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤١، ٢٤٤) - باب ترك الأذان في العيد (التحفة ٢٥١)

١١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنَزَلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُثِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَوْ عُثْمَانَ - شَكَ يَحْيَى.

١١٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(المعجم ٢٤٢، ٢٤٥) - باب التكبير في العيدين (التحفة ٢٥٢)

١١٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأَوْلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. ١١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَاتِي الرَّكُوعِ.

١١٥٨- حَدَّثَنَا حَمْرَةَ بِنْتُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيِّ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَتَسَلَّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَزَجَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بِيوتِنَا.

(المعجم ٢٤٧، ٢٥٠) - **باب الصلاة بعد صلاة العيد**

(التحفة ٢٥٧)

١١٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِحَابَهَا.

(المعجم ٢٤٨، ٢٥١) - **باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا**

كان يوم مطر (التحفة ٢٥٨)

١١٦٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعَ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٣) - **[كتاب صلاة الاستسقاء]** (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **[باب] جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا**

(التحفة ٢٥٩)

١١٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَوَيْسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ ابْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْجَمِصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ - لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ -: وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

١١٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

١١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأَوْلَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلْتَيْهِمَا».

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأَوْلَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعا وخمسا.

١١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَاشِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بِنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبُضْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَاشِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(المعجم ٢٤٣، ٢٤٦) - **باب ما يقرأ في الأضحى والفرط**

(التحفة ٢٥٣)

١١٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَائِلَ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ ﴿اقتربت الساعةُ وانشق القمرُ﴾.

(المعجم ٢٤٤، ٢٤٧) - **باب الجلوس للخطبة** (التحفة ٢٥٤)

١١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبو داود: وهذا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٤٥، ٢٤٨) - **باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع**

في طريق (التحفة ٢٥٥)

١١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(المعجم ٢٤٦، ٢٤٩) - **باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه**

يخرج من الغد (التحفة ٢٥٦)

١١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوطَ المطر فأمر بمببر فوضِعَ له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتُم جدب دياركم واستبحار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم! أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلّب - أو: حوّل - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد. أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين)، وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ^(١) بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحُطَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلَ الرَّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِبَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِجِدَاءٍ وَجْهَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وحدنا سهل ابن صالح: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(المعجم ٣) - باب صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٢)

١١٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - [قالت:] كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

عَزِيَّتِهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سُودَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَغْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ. قَالَ: - عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَفَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ [خُطْبَكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلثَّقَلِيِّ، وَالصَّوَابُ لِبْنِ عُثْبَةَ.

(المعجم ...) - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (التحفة ٢٦٠)

١١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٢) - باب رفع اليدين في الاستسقاء (التحفة ٢٦١)

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى بَنِي أَبِي اللُّحَمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيئاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

١١٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

١١٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَايِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّيْتِ بَاسِطاً كَفَيْهِ.

١١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزَارِ

(١) عطفًا على عبد العزيز بن صهيب لكن حدثًا من الالباس جعلناه في حالة الرفع على الاستسقاء.

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظَلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: - فَأَتَيْتُ أُنْسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيْبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَادَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ١١) - **باب السجود عند الآيات** (التحفة ٢٧٠)
١١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَتَّ فَلَانَةَ بَعْضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤) - **[كتاب صلاة السفر]** (التحفة...)

تفريع أبواب صلاة السفر

(المعجم ١) - **باب صلاة المسافر** (التحفة ٢٧١)
١١٩٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

١١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَوَسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خُشَيْبُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: رواه أبو عاصمٍ وحمادُ بنُ مسعدة كما رواه ابنُ بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - **باب متى يقصر المسافر** (التحفة ٢٧٢)
١٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ اقْصَرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَسِيخٍ - شُعْبَةُ شَكَّ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
١٢٠٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَزَتْ قِرَاءَتُهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٨٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

١١٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحَوِي مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٦) - **باب ينادي فيها بالصلاة** (التحفة ٢٦٥)

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَتَدَاى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

(المعجم ٧) - **باب الصدقة فيها** (التحفة ٢٦٦)

١١٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

(المعجم ٨) - **باب العتق فيها** (التحفة ٢٦٧)

١١٩٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(المعجم ٩) - **باب من قال يركع ركعتين** (التحفة ٢٦٨)

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ الْبُصْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْذُ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذُ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذُ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّبْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعَذِّبْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفَ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **باب الصلاة عند الظلمة ونحوها** (التحفة ٢٦٩)

(المعجم ٣) - باب الأذان في السفر (التحفة ٢٧٣)

١٢٠٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ الْمَعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجْعَبُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَأْيِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطٍ بِجَبَلٍ يُؤَدُّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٤) - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

(التحفة ٢٧٤)

١٢٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَاتِذِيَّةُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ.

(المعجم ٥) - باب الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٥)

١٢٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّغَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٢٠٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَضْرَحَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّغَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُؤَدِّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتِضْرَاحِ عَلِيٍّ صَفِيَّةَ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١٢١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرٌّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: «بِنَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ جَارِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.

١٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُوَيْبٍ؛ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.

قال أبو داود: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِضْرَ وَكَانَ مُجَابِ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

١٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي إِدْرِيسَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

قال أبو داود: وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

(المعجم ٦) - **باب قصر قراءة الصلاة في السفر** (التحفة ٢٧٦)

١٢٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالتَّيْتُونِ.

(المعجم ٧) - **باب التطوع في السفر** (التحفة ٢٧٧)

١٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١٢٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ٨) - **باب التطوع على الراحلة والوتر** (التحفة ٢٧٨)

١٢٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

١٢٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٢٢٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ٩) - **باب الفريضة على الراحلة من عذر** (التحفة ٢٧٩)

١٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرْحَصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

قال محمد: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

(المعجم ١٠) - **باب متى يتم المسافر** (التحفة ٢٨٠)

١٢٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيٍّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

١٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

قال أبو داود: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ.

١٢٣١- حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ

قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانَ عَنِ أَبِي مُوسَى فَعَلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٣) - **باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو** (التحفة ٢٨٣)

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَلُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَمْ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهَمْ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٤) - **باب من قال إذا صلى ركعة** (التحفة ٢٨٤)

وَبِتَّتْ قَائِمًا، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ.

١٢٣٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهَمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهَمْ.

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب - ما سمعت - إلي.

١٢٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبَرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهَمْ وَيَسْجُدُ بِهَمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: قال: وثبتت قائمًا.

(المعجم ١٥) - **باب من قال يكبرون جميعا** (التحفة ٢٨٥)

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهَمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تَقَابِلُ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَمْ كُلَّهُمْ.

الْمُتَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك؛ أن أسامة كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(المعجم ١١) - **باب إذا أقام بأرض العدو يقصر** (التحفة ٢٨١)

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. قال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنده.

(المعجم ١٢) - **باب صلاة الخوف** (التحفة ٢٨٢)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّي بِهَمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيَكْبُرُ بِهَمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا - قال أبو داود - هذا قول سفيان.

١٢٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا عَقْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُشْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمِ.

قال أبو داود: رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهزيب عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن بن أبي موسى أنه فعله. (المعجم ١٧) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يحيى الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (التحفة ٢٨٧)**

١٢٤٤- حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا ابن فضيل: حدثنا خصيف عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم - واستقبل هؤلاء العدو - فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

١٢٤٥- حدثنا تميم بن المنتصر: حدثنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك، عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفا جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف: وصلى عبد الرحمن بن سمره هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن حبيب: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمره كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

(المعجم ١٨) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (التحفة ٢٨٨)**

١٢٤٦- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني الأشعث ابن سليم عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويزيد الفقيرو أبو موسى. - قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري - جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقيرو: أنهم قضا ركعة أخرى. وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة وللنبي عليه السلام - ركعتين.

١٢٤٧- حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(المعجم ١٩) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (التحفة ٢٨٩)**

١٢٤٠- حدثنا الحسن بن علي: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

١٢٤١- حدثنا محمد بن عمرو الرازي: حدثنا سلمة: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطفان، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة. وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استئبار القبلة.

١٢٤٢- قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي: أخبرنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فتنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً، كاسرع الأسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

(المعجم ١٦) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة (التحفة ٢٨٦)**

١٢٤٣- حدثنا مسدد: أخبرنا يزيد بن زريع عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهه العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

١٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُمْ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - باب صلاة الطالب (التحفة ٢٩٠)

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عَرَنَةَ وَعَرَافَاتٍ - فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخِرَ الصَّلَاةُ، فَأَنْطَلَقْتُ أَشْئِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءَ إِيمَاءِ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(المعجم ٥) - [كتاب التطوع] (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة

(التحفة ٢٩١)

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا

رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

(المعجم ٢) - باب ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٢)

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(المعجم ٣) - باب في تخفيفهما (التحفة ٢٩٣)

١٢٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَدِّعَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَصَحَهُ الصُّبْحُ فَأُصْبَحَ جِدًّا. قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَهُ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَعَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتَ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

١٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بـ ﴿إِنَّمَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] هذه الآية. قَالَ هَذِهِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ بـ ﴿إِنَّمَا اللَّهُ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

١٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ إِنَّمَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُفِبْنَا مَعَ الْمُتَهِدِّينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

(المعجم ٤) - باب الاضطجاع بعدها (التحفة ٢٩٤)

الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 ١٢٦٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنْ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ.

(المعجم ٧) - باب الأربع قبل الظهر وبعدها (التحفة ٢٩٧)

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَ عَلَيَّ النَّارَ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.
 قال أبو داود: عبيدة ضعيف. قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

(المعجم ٨) - باب الصلاة قبل العصر (التحفة ٢٩٨)

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا».
 ١٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رُكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٩) - باب الصلاة بعد العصر (التحفة ٢٩٩)

١٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ ابْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْتُهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا جِئِن صَلَّاهُمَا: فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنِّهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَسَارَ يَدِيهَ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَنَا نِاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ».

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَنْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تَنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَسَوَا.

١٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَقْظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ فَيُؤَدُّهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي مَكِينٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرَجْلِهِ. قَالَ زِيَادُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ.

(المعجم ٥) - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

(التحفة ٢٩٥)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ! أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتُ وَحَدِّكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتُ مَعَنَا؟.

١٢٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(المعجم ٦) - باب من فاتته متى يقضيها (التحفة ٢٩٦)

١٢٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ

(المعجم ١٠) - **باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة**
(التحفة ٣٠٠)

١٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.
١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.
١٢٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرْضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

١٢٧٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدِلَ الرَّوحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُشَجَّرُ وَتُنْفَعُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أَخْطَىءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَايَتَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».
١٢٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَشْرُوقِ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

(المعجم ١١) - **باب الصلاة قبل المغرب** (التحفة ٣٠١)

١٢٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آدَانِيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ آدَانِيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

(المعجم ١٢) - **باب صلاة الضحى** (التحفة ٣٠٢)

١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَيَّ مِنْ لِقَائِي صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ - زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا - وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتِمُّ».

١٢٨٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [الدُّوْلِيِّ] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ» فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى».

١٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَيْرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَى بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ».

١٢٨٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَحْفَكَ آخِرَهُ».

وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعْتَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

١٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «الَّتِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأَتَيْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أبو داود: وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّائِي. قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِي، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوْمٍ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْعَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ؛ قَالَ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(المعجم ١٥) - **باب ركعتي المغرب أين تصليان** (التحفة ٣٠٥) ١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يَسْبُحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

١٣٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرِيُّ: حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ.

١٢٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بَعْدَهَا.

١٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةً، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيَةَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْضَلِ.

١٢٩٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ قَالَ: قُلْتُ لِحَاوِيٍّ بِنِ سَمْرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَضَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

(المعجم ١٣) - **باب صلاة النهار** (التحفة ٣٠٣)

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي».

١٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مِثْلِي مِثْلِي أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمْسُكَنَّ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْلِي قَالَ: إِنْ شِئْتَ مِثْلِي وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

(المعجم ١٤) - **باب صلاة التسيح** (التحفة ٣٠٤)

١٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمُحِّكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَعْمَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَاهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ - عَشْرَ خِصَالٍ - أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

«رَجِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ».

١٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ - الْمَعْنَى - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَوْبِيْعًا كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالدَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعُهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

(المعجم ...) - **باب النعاس في الصلاة** (التحفة ٣٠٩)

١٣١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِفُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ فَلْيُصْطَجِعْ».

١٣١٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ! هَذِهِ حَمْمَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تُصَلِّيُ فَاذَا أَغِيثَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتُصَلِّي مَا أَطَاقَتْ فَاذَا أَغِيثَ فَلْتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا لِرَبِّبِ تَصَلِّي، فَاذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ «حُلْوَةٌ». فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَاذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(المعجم ١٩) - **باب من نام عن حزه** (التحفة ٣١٠)

١٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(المعجم ٢٠) - **باب من نوى القيام فنام** (التحفة ٣١١)

١٣١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهَا عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

(المعجم ٢١) - **باب أي الليل أفضل** (التحفة ٣١٢)

١٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعُكْبَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - **باب الصلاة بعد العشاء** (التحفة ٣٠٦)

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْبَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مَطَّرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى نَقَبٍ فِيهِ يَنْبُجُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ نِيَابِهِ قَطُّ.

أبواب قيام الليل

(المعجم ١٧) - **باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه** (التحفة ٣٠٧)

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ ابْنَ شَيْبَوَيْهٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَرْمَلِ: ﴿فَرِئِيلٌ إِلَّا قَلِيلًا ۝ يَصْفَهُ﴾ [المزمل: ٢٠١] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نَحْضُرَهُ فَنَابَ عَلَيَّ فَاقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]: أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْضَرُوا مَا قَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدِرْ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْرَبُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْفَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْزُوقِيَّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ سَمَائِكَ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(المعجم ١٨) - **باب قيام الليل** (التحفة ٣٠٨)

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ نَفْسُ كَسَلَانَ».

١٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةً عَنْ هِشَامٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوُّزٌ».

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُشَيْبٍ الْخُثَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «طَوَّلَ الْقِيَامَ».

(المعجم ٢٤) - **باب صلاة الليل مثنى مثنى** (التحفة ٣١٥)
١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَيَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(المعجم ٢٥) - **باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل** (التحفة ٣١٦)

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي النَّبْتِ.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيَّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

قال أبو داود: أبو خالدٍ الْوَالِيَّيِّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! - قَالَ: - وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟». قَالَ: فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَوْقَفْتُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكَرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْزُقْ شَيْئًا» وَلَا لِعُمَرَ «اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ! وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٢) - **باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل** (التحفة ٣١٣)
١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَرْبِهِ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ جِنِّ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَلُ بْنُ زِيَادِ السَّكْسَكِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بِنْتُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَيَحَاجَّتِي فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَّقَطُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامَ اللَّيْلِ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَاؤُوا لَيْلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

(المعجم ٢٣) - **باب افتتاح صلاة الليل بركعتين** (التحفة ٣١٤)
١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رِيَّاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» - بِمَعْنَاهَا - زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذَكَّرْنَاهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَشَقِطْتُهَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ: ﴿وَكَايِّنَ مِنْ آيَةٍ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

١٣٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ الشَّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٦) - باب في صلاة الليل (التحفة ٣١٧)

١٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُظَلَّةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سُجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرُ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِقَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سُجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ

عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْرَوْتُ فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِمَّا سِئَتْهُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ حَسَنَةً» فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاَنْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ غَامِرِ اللَّيْثِيِّ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: يَغْمُ الْمَرْءُ كَانَ غَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدَّثَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزُولُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَفْدَانُهُمْ وَحَسِبَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالثَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي! فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالثَّاسِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِي! وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتَمُّهَا إِلَى الصُّبْحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتَمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ يَنُومُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ! هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمَهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِيَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَبِأَنَّ سَعِيدًا يُسَمِعُنَا.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرَهَمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهْرُهُ مُعْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكَهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِيَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يَوْقُظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَ فَفَقَصَ مِنَ التَّسْبِيحِ ثَلَاثِينَ فَجَعَلَهَا إِلَى السُّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِيَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوْتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا [عَمْرُو] بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ، عَنْ بَهْزِ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يَوْقُظَنَا.

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي

ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْرِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرَبَّمَا شَكَّكَتْ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤَدِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، حَتَّى أَسَنَّ وَلَحَمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّكَّوَاتِ وَالْأَرْوَاحِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لَا آيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَاتَّاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَاتَّاهُ بِلَالٌ فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّقَفَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٣٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَائِنِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوِيرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَرُ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُؤْتَرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتَّ وَثَلَاثَ.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَتَرَكَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ جِئْنَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَهُ لَيْلَةٌ وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، فَمَآ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءً فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمْسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَامَ فَكَرَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

١٣٦٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ خَالِدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَأْتِيهَا الزُّمُورُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بِنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَمَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ - الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ - ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِحُهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ - قَالَ

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ لَيْلَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظَرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَرَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلْ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْعِلْمُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِمْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ.

١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَكُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ حَطِيطَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

١٣٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ سِتًّا مِثْلِي مِثْلِي وَيُؤْتَرُ بِخَمْسٍ لَا يَقَعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَائِمًا وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَرُ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتَرُ بِأَرْبَعِ وَثَلَاثِ وَسِتِّ وَثَلَاثِ وَثَمَانِ وَثَلَاثِ وَعَشْرِ وَثَلَاثِ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَرُ بِأَنْقِصٍ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ.

رَمَضَانَ.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيَّ، بِهِدِهِ الْقِصَّةَ قَالَتْ فِيهِ، قَالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللَّهِ! مَا بَثَّ لِيَلْتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ».

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَأَسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيٌّ بِنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

(المعجم ٢) - باب في ليلة القدر (التحفة ٣٢٠)

١٣٧٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيٍّ بِنُ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! فَإِنَّ صَاحِبَنَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَأْمُرُ بِالْحَوْلِ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ- زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أُنَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ لِرُزِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُضِيحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

الْقَعْبِيُّ: سِتُّ مَرَارٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

(التحفة ٣١٨)

١٣٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْمَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

١٣٦٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! أَرَعِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ سُنَّتُكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَا وَمِثْلِي وَأَصُولِي وَأَصُومٌ وَأَفْطِرٌ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصِفْهِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِتَفْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمَّ».

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ [كُلَّ] عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

(المعجم ٦) - [كتاب شهر رمضان] (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب في قيام شهر رمضان (التحفة ٣١٩)

١٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ- قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْعُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: وكذا رواه عَقِيلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَى عَقِيلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

١٣٧٢- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣- حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي

١٣٨٤- حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ.

(المعجم ٥) - **باب من روى في السبع الأواخر** (التحفة ٣٢٣)

١٣٨٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(المعجم ٦) - **باب من قال: سبع وعشرون** (التحفة ٣٢٤)

١٣٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ».

(المعجم ٧) - **باب من قال: هي في كل رمضان** (التحفة ٣٢٥)

١٣٨٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

(المعجم ٨) - **باب في كم يقرأ القرآن** (التحفة ٣٢٦)

١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «أَقْرَأْ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «أَقْرَأْ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «أَقْرَأْ فِي عَشْرِ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «أَقْرَأْ فِي سَبْعِ وَلَا تَرِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: «إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ» - رَدَدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ - حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأُ فِي سَبْعِ». قَالَ: «إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: «لَا يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ».

١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ - خَالَ

كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ - فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِيَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعِشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلِي»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةٌ؟» قُلْتُ أَجَلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»: يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي بَادِيَةٌ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ».

فَقُلْتُ لِأَبِيهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَجَحَّ بِبَادِيَتِهِ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

(المعجم ٣) - **باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين**

(التحفة ٣٢١)

١٣٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءِ وَطِينِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالتَّمَسُّوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيضِ فَوْكَفِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَنْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلُ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاجِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثِ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسِ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخْفِي عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(المعجم ٤) - **باب من روى أنها ليلة سبع عشرة** (التحفة ٣٢٢)

في رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلَ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَسَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزْمَلِ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّحَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ.

قال أبو داود: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

١٣٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا سُوَيْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ».

قال أبو داود: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْفِتْيَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَفْرَيْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَفْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّ» فَقَالَ: كَبِثْتُ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي قَالَ: «أَفْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍّ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «أَفْرَأُ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَيْتِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَفْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **باب في عدد الآي (التحفة ٣٢٨)**

١٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿بَرَكَ الَّذِي يَبْكُوهُ الْمَلِكُ﴾».

(المعجم ٧) - **كتاب سجود القرآن** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **باب تفریح أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟**

(التحفة ٣٢٩)

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبُرْقِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتَيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتِينٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

قال أبو داود: رَوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ

عَيْسَى بْنُ شَادَانَ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ حُثَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنْ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: «أَفْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ».

قال أبو علي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُعْنِي ابْنَ حَبْلٍ، يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ.

(المعجم ٩) - **باب تحزيب القرآن (التحفة ٣٢٧)**

١٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ حُجَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْرَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْرَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبِيَّةٍ لَهُ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَيْمًا عَلَى رَجُلِيهِ حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَيْتِي مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فَرَيْسٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ [لَا أَسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ، الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى آتِيَهُ».

قال أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَمَّ.

١٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْفَهُ مِنْ قُرْآنِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

١٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْرَأُ الْمُفْصَلِ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَثَرًا كَثْرَ الدَّلْفِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ

سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. **١٤٠٢-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا».

(المعجم ٢) - **باب من لم ير السجود في المفصل (التحفة ٣٣٠)**

١٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - : حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٠٤- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(المعجم ٣) - **باب من رأى فيها سجودا (التحفة ٣٣١)**

١٤٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ التَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا.

(المعجم ٤) - **باب السجود في ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأ﴾** (التحفة ٣٣٢)

١٤٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

[قال أبو داود: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ].

١٤٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أزالُ أُسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(المعجم ٥) - **باب السجود في ﴿ص﴾** (التحفة ٣٣٣)

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٤١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿ص﴾ [ص: ١] فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَكُمْ وَلَا لِأَصْحَابِكُمْ.

(المعجم ١) - **باب استحباب الوتر (التحفة ٣٣٧)**

١٤١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١٤١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. أَبُو الْحَوَّارِ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

قال أبو داود: هِشَامٌ أَقْدَمَ شَيْخَ لِحَمَّادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ حَمَّادٍ بِسَلَمَةٍ.

قال أبو داود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ آيًّا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ - وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ - مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَتَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أبو داود: يُرْوَى أَنَّ آيًّا كَانَ يَقْتَتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. ١٤٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يُعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْتَتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْتَتُ بِهِمْ إِلَّا

١٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُذَّافَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(المعجم ٢) - باب فيمن لم يوتر (التحفة ٣٣٨)

١٤١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤٢٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ - يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فُرِحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣) - باب كم الوتر؟ (التحفة ٣٣٩)

١٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا «مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

(المعجم ٤) - باب ما يقرأ في الوتر (التحفة ٣٤٠)

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: «وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ».

(المعجم ٥) - باب القنوت في الوتر (التحفة ٣٤١)

١٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَتَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

في النُصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَحَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ.

قال أبو داود: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

(المعجم ٦) - باب في الدعاء بعد الوتر (التحفة ٣٤٢)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَّامِيِّ، عَنْ دَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

(المعجم ٧) - باب في الوتر قبل النوم (التحفة ٣٤٣)

١٤٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَرْدَشُونَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكَعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرِي.

١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرِي، وَبِسَبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

١٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» وَقَالَ - لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

(المعجم ٨) - باب في وقت الوتر (التحفة ٣٤٤)

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ أَنْتَهَى وَتْرَهُ - جِئِن مَاتَ - إِلَى السَّحْرِ.

١٤٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتِرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَ وَرَبِّمَا جَهَرَ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قال أبو داود: [و] قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا»

(المعجم ٩) - باب في نقض الوتر (التحفة ٣٤٥)

١٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ١٠) - باب القنوت في الصلاة (التحفة ٣٤٦)

١٤٤٠- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قال أبو داود: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا!».

١٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: - بَيْسِيرٍ.

١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

السُّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا».

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٤٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَعِيرٍ إِثْمَ بِاللَّهِ وَلَا يَقْطَعُ رَجْمًا؟» قَالُوا: «كُلُّنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تُغْدُوْا أَحَدَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَلثَلَاثٌ وَمِثْلَ أَغْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ». [قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَوْمَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ]

(المعجم ١٥) - **باب فاتحة الكتاب** (التحفة ٣٥١)
١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّعْيِ الْمَثَانِي».

١٤٥٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ - أَوْ فِي - الْقُرْآنِ - شَكَ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! قَوْلِكَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّعْيُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(المعجم ١٦) - **باب من قال هي من الطول** (التحفة ٣٥٢)
١٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَابَ رَفَعَتْ نِسْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في آية الكرسي** (التحفة ٣٥٣)
١٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُثَنَّبِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُثَنَّبِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِ

ابْنُ عُبَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً.

(المعجم ١١) - **باب فضل التطوع في البيت** (التحفة ٣٤٨)
١٤٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا - قَالَ: - فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّضُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّ سَيَكُنْتُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(المعجم ١٢) - **باب [طول القيام]** (التحفة ٣٤٨)
١٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْخُثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْقَتْلِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ».

(المعجم ١٣) - **باب الحث على قيام الليل** (التحفة ٣٤٩)
١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَقْبَطَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَقْبَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَقْبَطَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُنِيَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

(المعجم ١٤) - **باب في ثواب قراءة القرآن** (التحفة ٣٥٠)
١٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٤٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْسِنَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ

لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! الْعِلْمُ».

(المعجم ١٨) - **باب في سورة الصمد** (التحفة ٣٥٤)

١٤٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ١٩) - **باب في المعوذتين** (التحفة ٣٥٥)

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرْتُ بِهِمَا جِدًّا. [قَالَ] فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ».

١٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَتْهُ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [وَهُوَ] يَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٠) - **باب كيف يستحب الترتيل في القراءة**

(التحفة ٣٥٦)

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأْ وَارْتَقِ، وَارْتَلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَزَلْتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا».

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُمَدُّ مَدًّا.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَتَعَنَّتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَتَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَرْجِعُ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ - بِمَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَابْتَعَانَهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَّ اللَّبِيبِ، رَثَّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَعْنِي [بِهِ].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَخَبَوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(المعجم ٢١) - **باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه**

(التحفة ٣٥٧)

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(المعجم ٢٢) - **باب أنزل القرآن على سبعة أحرف** (التحفة ٣٥٨)

١٤٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَافْرُقُوا مَا تَسَّرَ مِنْهُ».

١٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَيَّ حَرْفٌ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ،

فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، إِذَا فَرَعْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَضِلَّ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي ضَمَضَمٌ عَنْ شَرِيحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَحْرَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيَّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ بِطُوبَى أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا ضحبة يعني مالك بن يسار.

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ ابْنَ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرِهِمَا.

١٤٨٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

١٤٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَتَكِبِكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ مَعُولٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْتَ أَشْهَدُ أَنَّكَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُولٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ أَخِي أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،

فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاةَ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةٌ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(المعجم ٢٣) - باب الدعاء (التحفة ٣٥٩)

١٤٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هِيَ الْعِبَادَةُ» قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [عافر: ٦٠].

١٤٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لَسْعَدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَابُنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَةَ حَمِيدُ بْنُ هَانِيَةَ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَصَالَهَ بَنُ عُبَيْدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لَعِينَهُ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

١٤٨٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نُوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

١٤٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بَغَيْرِ إِذْنِهِ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَحَدَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتَمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٢٥) - باب ما يقول الرجل إذا سلم (التحفة ٣٦١)
١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفُضْلِ وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ».

١٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْجَلِيلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ -: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ! نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَحَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾».

١٤٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحُنِي عَنْهُ».

قال أبو داود: لا تُسَبِّحُنِي: لا تُحَفِّفِي عَنْهُ.
١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَسْنَأُ يَا أَحْيَ! مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَحْيَ فِي دُعَائِكَ».

١٤٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.
(المعجم ٢٤) - باب التَّسْبِيحِ بِالْحَصِيِّ (التحفة ٣٦٠)

١٥٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنِ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالْكَتِّيبِ وَالْقَلَمِ وَالْهَلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنْمَالِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

١٥٠٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - بِبَيْمِينِهِ.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرَةَ، - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوْلَ اسْمُهَا - فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مَضَلَّاهَا، وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مَضَلَّاهَا، فَقَالَ: «[أَلَمْ تَرَالِي فِي مَضَلَّائِكَ هَذَا؟]» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بِعَدْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَرِثَتْ بِمَا قُلْتُ لَوَرِثْتَهُنَّ».

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ».

١٥١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضَعَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَا بِهَا فِيهَا.

١٥٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

١٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَشْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

١٥٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَجِبُكَ»، فَقَالَ «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدْعَنْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ

- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ».

١٥٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحِقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعَنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْتَبَأًا - أَوْ مُنِيبًا - رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حُوبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُكْ سَجِيْمَةَ قَلْبِي».

١٥١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ».

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو داود: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالُوا: - ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَشْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ!» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(المعجم ٢٦) - باب في الاستغفار (التحفة ٣٦٢)

١٥١٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَابِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٥١٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَشْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَّارَ ابْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ

كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - : اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال أبو داود: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي نَبْتَةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا النَّبْتَةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ «يَا عَبْدُ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ».

١٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاجِدَةً [صَلَّى] اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ».

(المعجم ٢٧) - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

(التحفة ٣٦٣)

١٥٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً نَبِلَ فِيهَا عَطَاءٌ

فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عِبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(المعجم ٢٨) - باب الصلاة على غير النبي ﷺ (التحفة ٣٦٤)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

(المعجم ٢٩) - باب الدعاء بظهر الغيب (التحفة ٣٦٥)

١٥٣٤- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيْدِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَسْرَعَ الدُّعَاءُ إِجَابَةً دَعْوَةَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

(المعجم ٣٠) - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما

(التحفة ٣٦٦)

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

(المعجم ٣١) - باب الاستخارة (التحفة ٣٦٧)

١٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلِ خَالِ الْقَعْنَبِيِّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، الْمَعْنَى وَاجِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكْدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسْمِيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ! وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(المعجم ٣٢) - باب في الاستعاذة (التحفة ٣٦٨)

المُعْتَمِر: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

١٥٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، الْمَعْنَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلٍ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي».

١٥٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَلْفَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَلْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرْقِ، وَالْحَرْقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] أَنْ يَتَجَبَّنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

١٥٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْبَيْرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْعَمَّ».

١٥٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

١٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَائِي: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُبُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

آخر كتاب الصلاة

(المعجم ٩) - كتاب الزكاة (التحفة ٣)

(المعجم ١) - [وَجُوبَهَا] (التحفة ١)

١٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَّرَ مَنْ

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجَبَنِ، وَالْبُخْلِ، وَسَوْءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبَنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَمِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ».

١٥٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

١٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٥٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا ضَبَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلْيَكِ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسَوْءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا [بَسَتْ] الْبَطَانَةَ».

١٥٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

١٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو

كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أبو داود: رواه رباح بن زييد وعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري بإسناده.

قال بعضهم: عقالا، ورواه ابن وهب عن يونس قال: عناقا. قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقا. وروى عنه عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ: عَقَالًا.

(المعجم ٢) - باب ما تجب فيه الزكاة (التحفة ٢)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ زَكَاةً»، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا.

قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد. ١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّكُمْ لَتَحَدِثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَضْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ كُلُّ كَذَا وَكَذَا شَاءَ شَاءً، وَمَنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٣) - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

(التحفة ٣)

١٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا

أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

(المعجم ٤) - باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلبي (التحفة ٤)

١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْعُطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَتَّابُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْتَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَتْرٍ».

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتْحَابَ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُمْ أَتْرَتِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَتُؤَدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

١٥٦٦- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَاتِمِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تَرْكَبُهُ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(المعجم ٥) - باب في زكاة السائمة (التحفة ٥)

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ. الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ دُونِ شَاءَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيُفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَيُفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَيُفِيهَا حِقَّةً طَرُوقَةً الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيُفِيهَا جَذَعَةً إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَيُفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَيُفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَيُفِي كُلَّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى

كَمَا أَحَبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَهُنَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاءَةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْعَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاءَةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمْعُوهَا، لِأَنَّ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاءَةٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاءَةٌ وَشَاءَةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاءَةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَفِينِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاءَةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ [عَشْرَةَ] ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَةٌ شَاءَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَاقَ صَدَقَةَ الْعَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ.» ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ.» قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ.»

١٥٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَقْرَأْتُهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا،

١٥٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاءَةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمْعُوهَا، لِأَنَّ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاءَةٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاءَةٌ وَشَاءَةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاءَةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَفِينِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاءَةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَةٌ شَاءَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَاقَ صَدَقَةَ الْعَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ.» ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ.» قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ.»

١٥٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ - وَسَمَى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْني فِي الذَّهَبِ، حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ «وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَرِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٥٧٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمًا».

١٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: «أَنَا مَصْدُوقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعَ لَبَنٍ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قال أبو داود: بَيْنَ لَا تَجْمَعُ وَلَا يُجْمَعُ حُكْمًا].

١٥٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَيْفَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رُوِيَ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ بِعَنْيَابِ لِيُصَدِّقَكَ، قَالَ: ابْنُ أَخِي! وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا [نَتَّبِعُ] ضُرُوعَ الْعَنَمِ. قَالَ: ابْنُ أَخِي! فَإِنِّي أَحَدُتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَيْعٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءَ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاءَةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاءَةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَدَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَا دُهْمًا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثَ الثَّمِيلِيِّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

١٥٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَحَدُوهَا وَشَطَّرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

١٥٧٦- حَدَّثَنَا الثَّمِيلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثَبَاتٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالثَّمِيلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَانِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثَبَاتًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا.

قال أبو داود: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ:

١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا الْوَلْدُ.

قال أبو داود: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحُمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْجُمَحِيِّ عَنِ الرَّيْبِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَائِرِيِّ - مِنْ غَاصِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدِّرَّةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ،

فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَ[لَمْ] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ.

١٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنهَا صَدَقْتِكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَيَتَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ فَخَذَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِن أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِن قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ وَإِن رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَيَتَّةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُذَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِن تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاكَ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذَهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِن هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِن هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِن هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَبِيهَا».

(المعجم ٦) - باب رضاء المصدق (التحفة ٦)

١٥٨٦- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا. قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا».

١٥٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْغَضَنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيَكُمْ رَكْبٌ مُبْعَثُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْتَعُونَ فَإِن عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ، وَإِن ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِن تَمَّامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غَضَنِ.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْني مِنَ الْأَعْرَابِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» - زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِن ظَلِمْتُمْ».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مُصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

(المعجم ٧) - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (التحفة ٧)

١٥٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قَالَ: فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(المعجم ٨) - باب تفسير أسنان الإبل (التحفة ٨)

قال أبو داود: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَوَّاهُ ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحَوَارِ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَةٍ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حَقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تُلْفَعُ وَلَا يُلْفَعُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِي. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَدَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حَيْثُ ثَنِيَّتِي حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِنًا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ [رَبَاعِيًا] وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السَّنَّ السَّادِسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِيسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَارِزٌ أَيْ بَرَزَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْثُ مَخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَارِزٌ عَامٌ وَبَارِزٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْحَيْلَةُ: الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجُدُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسَنٍّ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قال أبو داود: أَنْشَدَنَا الرَّيَاشِيُّ شِعْرًا:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ

فَابْنُ اللَّسُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعٌ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ

وَالْهَبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حَيْبِهِ.

(المعجم ٩) - باب أين تصدق الأموال (التحفة ٩)

١٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

١٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ الْمَأْشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ. وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنْبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ».

(المعجم ١٠) - باب الرجل يتناع صدقته (التحفة ١٠)

١٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا يَتَنَاعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(المعجم ١١) - باب صدقة الرقيق (التحفة ١١)

١٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٢) - باب صدقة الزرع (التحفة ١٢)

١٥٩٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيْوُونَ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ».

١٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْوُونَ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالسَّوَانِي فِيهِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ».

١٥٩٨- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَبْتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسَ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَتَمِ، وَالْبَجِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْقَرِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِتَاءَةً بِمَضْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ

أَنْزَجَةً عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعَتَيْنِ قَطِيعَتٍ وَصِيرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

(المعجم ١٣) - باب زكاة العسل (التحفة ١٣)

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِضْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعُشُّورُ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيهِ وَإِيًّا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَهُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَمْرُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فُهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ.

١٦٠٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فُهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةَ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

(المعجم ١٤) - باب في خرص العنب (التحفة ١٤)

١٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ التَّاقِطُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابِ شَيْئًا.

(المعجم ١٥) - باب في الخرص (التحفة ١٥)

١٦٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُّوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجَدُّوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثَّلْثَ لِلْجُرْفَةِ.

(المعجم ١٦) - باب متى يخرص التمر (التحفة ١٦)

١٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَبِيرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

(المعجم ١٧) - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

(التحفة ١٧)

١٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

١٦١٤- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌو رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عَمْرٌو يَنْصَفُ صَاعَ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

١٦١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ يَنْصَفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

١٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيهَا كَلِمٌ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مَدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبٍ وَعَبْدَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ: أَوْ [صَاعًا] مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: يَنْصَفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَّاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قال حامد: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قال أبو داود: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُثَيْبٍ.

(المعجم ٢١) - **باب من روى نصف صاع من قمح** (التحفة ٢١)

١٦١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَرْكَبُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ».

١٦٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ نِ الْحُبِّيُّ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: لَوْتَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

١٦٠٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَيَدُهُ عَصَاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْمًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْفَنُوِّ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٨) - **باب زكاة الفطر** (التحفة ١٨)

١٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْحَوْلَانِيُّ: وَكَانَ شَيْخَ صَدِيقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرُوي عَنْهُ - حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدِيقِيُّ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةَ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(المعجم ١٩) - **باب متى تؤدى** (التحفة ١٩)

١٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّمَلِيِّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - **باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟** (التحفة ٢٠)

١٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحُورِيُّ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ: عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

قال أبو داود: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي الْعَمْرِيَّ، فِي

حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى. أَيْضًا.

(المعجم ٢٤) - باب من يُعطي من الصدقة وحد الغني

(التحفة ٢٤)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَيُقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْعِنَى؟ قَالَ: «خُمُوشُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقَدِ قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغْضَبِ عَلِيٍّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ؟ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَاءَ». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْكَفْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَحْفَ»، فَقُلْتُ: نَاقِيَةُ الْيَاقُوتَةِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ - قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنِيَّةُ بْنُ حِضْنٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَفْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عَيْنِيَّةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ؟ فَأَخَّرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَنْ جَمَرَ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُعْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْعِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يُعَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ

ثُعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ فَمَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُعْلَبَةَ - قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُفْرِيِّ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَمِيدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِئْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ يَضَفَ صَاعٍ مِنْ قَمَحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَتَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حَمِيدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

(المعجم ٢٢) - باب في تعجيل الزكاة (التحفة ٢٢)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَّ ابْنُ جُوَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُوَيْلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ» أَوْ «صِنُو أَبِي».

١٦٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٣) - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

(التحفة ٢٣)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُلِ الصَّدَقَةَ لِعِنِّي إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٦) - **باب** كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

(التحفة ٢٦)

١٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَرَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِثْقَالٍ مِنَ الصَّدَقَةِ لِعِنِّي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ.

(المعجم ...) - **باب** ما تجوز فيه المسألة (التحفة ٢٧)

١٦٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْأَلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًا».

١٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَلَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقِمِ يَا قَيْصَةُ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَأَمْرٌ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَلَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ دَوِي الْجَحْيِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةُ! سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

١٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَتَّابِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى جِلْسٌ نَلْسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ نَشْرُبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ» فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَاتْنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُدًّا بِبِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نَكْتَهُ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فِقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُنْفِطِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

ابْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا [قال]: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

١٦٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَقْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

١٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ. - زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ - الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُفَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِيهَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعِنِّي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ».

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَلِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُلِ الصَّدَقَةَ لِعِنِّي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(المعجم ٢٥) - **باب** من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

(التحفة ٢٥)

١٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُلِ الصَّدَقَةَ لِعِنِّي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِجَارٍ مِسْكِينٍ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِعِنِّي».

١٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٧) - باب كراهية المسألة (التحفة ٢٨)

١٦٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» - وَكُنَّا حَدِيثٌ عَهْدَ بَيْعَةِ - فُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَيْ مَا نَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا»، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ التَّخَرُّ بِسَقَطِ سَوْطِهِ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوبَانَ - قَالَ وَكَانَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَمَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكَمَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

(المعجم ٢٨) - باب في الاستغفار (التحفة ٢٩)

١٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرَّوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا يَمُوتَ عَاجِلٌ أَوْ غِنَى عَاجِلٌ».

١٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَشَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدْبَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،

وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَنَفِّةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَنَفِّةُ» وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَنَفِّةُ» وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادِ: «الْمُتَنَفِّةُ».

١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

(المعجم ٢٩) - باب الصدقة على بني هاشم (التحفة ٣٠)

١٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالْتَّمْرَةِ الْعَائِزَةِ، فَمَا يَمْتَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي: يُبْدِلُهَا لَهُ.

(المعجم ٣٠) - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (التحفة ٣١)

١٦٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣١) - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (التحفة ٣٢)

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

(المعجم ٣٢) - باب في حقوق المال (التحفة ٣٣)

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ.

لَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا يَكْبُرُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(المعجم ٣٣) - باب حق السائل (التحفة ٣٤)

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَيْلٍ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ - قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِنْ بَايَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

(المعجم ٣٤) - باب الصدقة على أهل الذمة (التحفة ٣٥)

١٦٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاعِمَةً فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَهِيَ رَاعِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاعِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَقْصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكَ».

(المعجم ٣٥) - باب ما لا يجوز منعه (التحفة ٣٦)

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَّازَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ».

(المعجم ٣٦) - باب المسألة في المساجد (التحفة ٣٧)

١٦٧٠- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

(التحفة ٣٨)

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْفُلُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم ٣٨) - باب عطية من سأل بالله عز وجل (التحفة ٣٩)

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ [عَلَيْهِ] أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

١٦٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا».

١٦٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيرَةَ، وَتُنْفَقُ الظَّهْرُ، وَتَطْرُقُ الْفُحْلُ، وَتَسْقَى اللَّبَنَ.

١٦٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَأِعَارَةُ دَلْوِهَا».

١٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ يَفْنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَضْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ [مِنَّا] فِي الْفَضْلِ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبة: ٣٤] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ فَأَتَى الصَّدَقَةَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بِرَأْسِهَا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعِيدٍ.

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

(المعجم ٤٢) - باب في المنيحة (التحفة ٤٣)

١٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

(المعجم ٤٣) - باب أجر الخازن (التحفة ٤٤)

١٦٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ بَرْزِيذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(المعجم ٤٤) - باب المرأة تصدق من بيت زوجها (التحفة ٤٥)

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

١٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حَيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُلُّ عَلِيٍّ أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجُنَا فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيئُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّطْبُ الْحُبْرُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا [تُكَافِئُونَهُ] فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ٣٩) - باب الرجل يخرج من ماله (التحفة ٤٠)

١٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمِثُلُ بَيْضَةَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا فِيَّ صَدَقَةً مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْبِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسَ؟، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

١٦٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ!».

١٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِتَوْبَتَيْنِ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ التَّوْبَتَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ تَوْبَتَكَ».

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَإِنْدَا يَمَنْ تَعُولُ».

(المعجم ٤٠) - باب الرخصة في ذلك (التحفة ٤١)

١٦٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَرْزِيذُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَإِنْدَا يَمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ تَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

(المعجم ٤١) - باب في فضل سقي الماء (التحفة ٤٢)

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ».

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

(المعجم ٤٥) - باب في صلة الرحم (التحفة ٤٦)

١٦٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَنَالُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ تَبْقُوا مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغْنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بِنِ حَرَامِ بِنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ ابْنِ عَدِيٍّ بِنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بِنِ الْمُنْدَرِ بِنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبِ بِنِ قَيْسِ بِنِ عَتِيكَ بِنِ زَيْدِ بِنِ مَعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

١٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَمُوتُ».

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَنَسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ».

١٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٦٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ وَالْحَسَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(المعجم ٤٦) - باب في الشح (التحفة ٤٧)

١٦٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمْرُهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَجَلُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوَكِّي فَيُوكِّي عَلَيْكَ».

١٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ».

هذا آخر كتاب الزكاة

(المعجم ١٠) - كتاب اللقطة (التحفة ٤)

(المعجم ١) - [باب التعريف باللقطة] (التحفة ...)

١٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عِدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَفْتَهَا» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

١٧٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «قَالَ عَامِرٌ أَوْ ثَلَاثَةً»، وَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، زَادَ: «فَإِنْ

جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا، وَوَكَّأَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

١٧٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

١٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَنْفِقْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رِبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّأَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رِبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تَعْرِفُهَا حَوْلًا» فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفَتْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَقْبَضَهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرِبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّأَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّأَهَا». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ» وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ».

١٧٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يَعْتِيبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبُهَا

فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٧١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّجِدٍ حَبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلْيُغَمِّمْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ» يَعْنِي «فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: «فَاجْمَعُهَا».

١٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْتَسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، خُذْهَا قَطًّا». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو بَرٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا».

١٧١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا».

١٧١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشُدُّ الدِّيْنَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاعَلِيُّ! أَدَّ الدِّيْنَارَ».

١٧١٥- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعُبَيْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَوَدَّ عَلَيْهِ الدِّيْنَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطِينَ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

١٧١٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّيْسَابِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْتَانِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فِجَاءَ الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِيِّ فَخُذْ لَنَا بِدَرَاهِمَ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَزَهَرَ الدِّيْنَارَ بِدَرَاهِمَ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبِرْتُ وَأُرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَلِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّقَلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

١٧٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».

١٧٢٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

١٧٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدُّ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

(المعجم ٣) - **باب لا ضرورة في الإسلام** (التحفة ٣)

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَغْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

(المعجم ...) - **باب التزود في الحج** (التحفة ٤)

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ يَغْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(المعجم ٤) - **باب التجارة في الحج** (التحفة ٥)

١٧٣١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمَنْى فَامْرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(المعجم ٥) - **باب** (التحفة ٦)

١٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ

رَأَيْتُهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُمْ مَعَنَا: مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَشُدُّ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي الشُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَذْهَبَ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالْدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلِيٌّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

١٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَفَعُّعُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَيْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا. لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١٧١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ: «يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبِهَا».

قال ابن موهب عن عمرو.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ النَّبِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيحِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لِحِقَّتْ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًا».

آخر كتاب اللقطة

(المعجم ١١) - **أول كتاب المناسك** (التحفة ٥)

(المعجم ١) - **باب فرض الحج** (التحفة ١)

١٧٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّوْلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنْ سِنَانَ.

١٧٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْحُضْرُ».

(المعجم ٢) - **باب في المرأة تحج بغير محرم** (التحفة ٢)

١٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ حَتَّىٰ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٧٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيْقَى.

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْسَنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: شَكَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ.

قال أبو داود: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُمَرَ السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَىٰ أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَفَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(المعجم ٩) - باب الحائض تهل بالحج (التحفة ١٠)

١٧٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قال أبو معمر في حديثه: «حَتَّى [تَطْهَرَا]». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَيْسَى: عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قال: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَيْسَى: «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

(المعجم ١٠) - باب الطيب عند الإحرام (التحفة ١١)

١٧٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلَّاخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

الْأَعْمَشِ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(المعجم ٦) - باب الكري (التحفة ٧)

١٧٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ النَّبِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لِي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنِّي نَاسًا يَقُولُونَ [لِي] إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمِنَىٰ وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْحَجِّ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَالَ فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها فِي الْمُضْحَفِ.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجَّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(المعجم ٧) - باب في الصبي يحج (التحفة ٨)

١٧٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَنِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ٨) - باب في المواقيت (التحفة ٩)

١٧٣٧- حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَبَلْعَيْنِ أَنَّهُ وَقَفَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ.

١٧٣٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ

(١) زيادة الأعمش بين محمد بن خازم والحسن لا معنى لها ولا توجد للأعمش عن الحسن بن عمرو رواية في أي من الكتب الستة انظر تهذيب الكمال الترجمة ١٢٥٦ وانظر سنن البيهقي ٣٣٩/٤ وكان في النسخة المخطوطة من تحفة الأشراف بدون الأعمش قاله محقق المسند الجامع ٨/٩.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُحْتِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَهْدَيْتُ بُحْتِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعَهَا وَأَشْتَرِي بِمَنْعِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا أَنْحَرَهَا أَيَّاهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(المعجم ١٦) - **باب من بعث بهديه وأقام** (التحفة ١٧)

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا.

١٧٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ فَلَايِدَ هَدِيَّةً ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

١٧٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - رَعِمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَهَا يَدِي مِنْ عَيْنِ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(المعجم ١٧) - **باب في ركوب البدن** (التحفة ١٨)

١٧٦٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٧٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(المعجم ١٨) - **باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ** (التحفة ١٩)

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِي فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيِّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِمِائَةِ عَشْرَةِ بَدَنَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرَهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(المعجم ١١) - **باب التليد** (التحفة ١٢)

١٧٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

(المعجم ١٢) - **باب في الهدى** (التحفة ١٣)

١٧٤٩- حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ التَّمِيمِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ١٣) - **باب في هدي البقر** (التحفة ١٤)

١٧٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

١٧٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَبَّحَ عَمَنَ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.

(المعجم ١٤) - **باب في الإشعار** (التحفة ١٥)

١٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِتَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّرُوا بِهِ.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَنَّا مُقَلَّدَةً.

(المعجم ١٥) - **باب تبديل الهدى** (التحفة ١٦)

قال أبو داود: الذي تفرّد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك».

وقال في حديث عبد الوارث: «اجعله على صفحتها مكان: اضرئها».

قال أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقممت الإسناد والمعنى: كفاك.

١٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِيهِ وَأَمْرِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

(المعجم ١٩) - [باب] (التحفة ...)

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى [ح]: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحَيْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ أَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ». قَالَ عَيْسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفَفْنَ يَزِدْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ».

١٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنِّي بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»، فَدَعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِاسْفَلِ الْحَرَبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٢٠) - [باب] كيف تُنحر البدن (التحفة ٢٠)

١٧٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

١٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِنِي فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٧٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمْرِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

(المعجم ٢١) - [باب] وقت الإحرام (التحفة ٢١)

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ

بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلْتُ بِهِ نَاقَتَهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلْتُ بِهِ نَاقَتَهُ يُهَلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلْتُ بِهِ نَاقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، [قَالَ سَعِيدٌ] وَإِيْمُ اللَّهِ! لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلْتُ بِهِ نَاقَتَهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

١٧٧١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٧٧٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّتَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذْ رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَتَتْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّتَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السُّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الضُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعَّ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا.

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ.

(المعجم ٢٢) - [باب] الاشراف في الحج (التحفة ٢٢)

١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكرُوا طواف الذين أهلوا بعمره وطواف الذين جمعوا الحج والعمره.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ حِجْزٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: حِجْزٌ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَاجِجًا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، فَقَالَ: «أَسْكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ». قَالَتْ: وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْجِعْ صَوَاحِبِي بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعْ أَنَا بِالْحَجِّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهُدْيِ.

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهُدْيَ».

قال مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسِرْفِ عَرَكَتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَهَّيْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبَّسْنَا نِيَابِنَا وَلَبَّسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَاغْمِزْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ قَالَا]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ»، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

الْحَجَّ [أَشْطَرْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَيْتَنِي! اللَّهُمَّ لَيْتَنِي! وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(المعجم ٢٣) - باب في أفراد الحج (التحفة ٢٣)

١٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٧٧٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحِلْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: «إِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْلَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصُّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، فَضَمَّ اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي.

قال أبو داود: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة.

١٧٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا فَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

بِالنَّبِيِّ وَلَا تُصَلِّيَ».

١٧٨٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مُتَعَنَّا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي.

١٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءِ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنْتَ تَطْلُقُ إِلَيَّ مَتَى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ».

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْجِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُتَّكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءِ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

١٧٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شُوكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ شُوكِرٍ: وَلَمْ يَقْضِرْ - [ثُمَّ] اتَّفَقَا - وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْضِرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَخْلُقُ ثُمَّ يَحِلَّ.

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي فُيِّضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَنْدَائِيِّ حَيَّوَانَ بْنِ خُلْدَةَ وَمَنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

(المعجم ٢٤) - باب في الإقران (التحفة ٢٤)

١٧٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا [مَعًا]، لَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَحْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ، يَعْنِي أَنَسًا، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالسَّبْحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقًا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ النَّبِيَّتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَثْبَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَنْحَرِ مِنَ الْبُذُنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

١٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهَلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَثْبَتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَتَاهَا! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بَأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا

وَأَذْنَعُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْبِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا [جَمِيعًا]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَأَذْنَعُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٨٠٠- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، «فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

(المعجم ٢٥) - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخَّ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

(المعجم ٢٥) - باب الرجل يحج عن غيره (التحفة ٢٦)

١٨٠٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «أَحُجُّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرَ».

١٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

١٨٠١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمِ كَانَمَا وَوَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصْرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ. قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - [قَالُوا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصْرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

١٨٠٤- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ] بْنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرْبِيِّ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ.

١٨٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ جَدِّي] عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ،

وَأَذْنَعُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْبِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا [جَمِيعًا]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَأَذْنَعُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٨٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

(المعجم ٢٥) - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

(المعجم ٢٦) - باب كيف التلبية (التحفة ٢٧)

١٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ! لَيْتِكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: لَيْتِكَ! لَيْتِكَ! لَيْتِكَ! وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

١٨١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(المعجم ٢٧) - باب متى يقطع التلبية؟ (التحفة ٢٨)

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَتَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِمَّا الْمَلْبِي وَمِمَّا الْمَكْبُرِ.

(المعجم ٢٨) - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ (التحفة ٢٩)

١٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(المعجم ٢٩) - باب المحرم يودب غلامه (التحفة ٣٠)

١٨١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضَلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ [أَبُو بَكْرٍ] يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَّمُ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» وَيَتَسَمَّمُ.

(المعجم ٣٠) - باب الرجل يحرم في ثيابه (التحفة ٣١)

١٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ - أَوْ قَالَ صُفْرَةَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: «اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ» أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣١) - باب ما يلبس المحرم (التحفة ٣٢)

١٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَبْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْسُ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌّ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّلْعِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّلْعِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٨٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَيَّ مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَيَّ ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ]. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] شَبَّحَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

١٨٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ

يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٣٥) - **باب المحرم يحتجم** (التحفة ٣٦)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي. عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٣٦) - **باب يكتحل المحرم** (التحفة ٣٧)

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ: مَا يَضَعُ بِهِمَا قَالَ: أَضْمِدُهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٧) - **باب المحرم يغتسل** (التحفة ٣٨)

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرَيْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْضِبْ قَالَ فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

(المعجم ٣٨) - **باب المحرم يتزوج** (التحفة ٣٩)

١٨٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ، ابْنَةُ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي، عُثْمَانَ بِنَ عَمَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

١٨٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْفَقَّارِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّرْعَمَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَتَلْتَلِسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِةَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّرْعَمَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْفَرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟

١٨٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّلْعِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرَجَعُهُ إِلَى الْبُصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذَكَرَ السَّرَاوِيلَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٣٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُبَيْدِ الدَّامِغَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَّدَ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَفَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَتَّهَاهَا.

١٨٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شَهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْني ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَضَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقَطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ رَحِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - **باب المحرم يحمل السلاح** (التحفة ٣٣)

١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(المعجم ٣٣) - **باب في المحرمة تغطي وجهها** (التحفة ٣٤)

١٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

(المعجم ٣٤) - **باب في المحرم يظلل** (التحفة ٣٥)

١٨٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعَ ثَوْبِهِ

عن أبي قتادة: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

(المعجم ٤١) - **باب الجراد للمحرم** (التحفة ٤٢)

١٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهُمُ.

١٨٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفدية** (التحفة ٤٣)

١٨٥٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

١٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

١٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعًا».

١٨٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا بَقْرَةً.

١٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ» الْآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ».

١٨٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما يقتل المحرم من الدواب** (التحفة ٤٠)

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُقْرُبُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْجَلْبَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَوْسِقَةُ، وَيَزِيمِي الْغُرَابِ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالسَّعْيُ الْعَادِي».

(المعجم ٤٠) - **باب لحم الصيد للمحرم** (التحفة ٤١)

١٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبَعَائِقِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْحَبْطَ عَنْ يَدَيْهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُنْشِدْ اللَّهَ! مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَأْزِيدُ بْنُ أَرْقَمٍ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ غَضُوضًا صَيْدًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ الْقَارِيَّ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنَّا».

(المعجم ٤٣) - باب الإحصار (التحفة ٤٤)

١٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: قَالَ: أَبَانَا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجَمْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاضِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَعُونًا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَخَرَجْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَخَلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُفْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَضْحَابَهُ أَنْ يُدْلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

(المعجم ٤٤) - باب دخول مكة (التحفة ٤٥)

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبُرْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَبْلٍ عَنْ يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيِّ الْعُلْيَا قَالًا عَنْ يَحْيَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَبِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّبِيَّةِ الشُّفْلَى. زَادَ الْبُرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَبِيَّةَ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ.

١٨٦٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ

يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(المعجم ٤٥) - باب في رفع اليد إذا رأى البيت (التحفة ٤٦)

١٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

١٨٧١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ.

١٨٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

(المعجم ٤٦) - باب في تقبيل الحجر (التحفة ٤٧)

١٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابَسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(المعجم ٤٧) - باب استلام الأركان (التحفة ٤٨)

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

١٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَطُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَطُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٨) - باب الطواف الواجب (التحفة ٤٩)

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُضْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَلِزُوا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَتَّهُمْ حَمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحَمَى، وَلَقُوا مِنْهَا سَرًّا، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحَمَى قَدْ وَهَتَّهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنَّا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَعَبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ، يَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزْلَانُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥١) - **باب الدعاء في الطواف** (التحفة ٥٢)
١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٥٢) - **باب الطواف بعد العصر** (التحفة ٥٣)
١٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا:

١٨٧٨- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٧٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرْبُودِ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُسْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ.

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاجِيَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَثْرَأُ بِالطَّوْرِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

(المعجم ٤٩) - **باب الاضطباع في الطواف** (التحفة ٥٠)

١٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَحْضَرَ.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

(المعجم ٥٠) - **باب في الرمل** (التحفة ٥١)

١٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَنْبُوتِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ: دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَلَّحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ فَعَيْفَعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾.

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٩٠٣- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَهَذَا الْحَدِيثَ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

١٩٠٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ٥٦) - باب صفة حجة النبي ﷺ (التحفة ٥٧)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيَّانِ، وَرَبِيعُ بْنُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ نَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلْتَفَقًا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحِرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى النَّيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: تَطَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ! اللَّهُمَّ لَيْتَكَ! لَيْتَكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ يَهَذَا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَبْدٌ مَنَافٍ! لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا».

(المعجم ٥٣) - باب طواف القارن (التحفة ٥٤)

١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجُمْرَةَ.

١٨٩٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(المعجم ٥٤) - باب الملتزم (التحفة ٥٥)

١٨٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَبْنِ تَيْبِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهُمْ.

١٨٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسَطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هُنَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ٥٥) - باب أمر الصفا والمروة (التحفة ٥٦)

١٩٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا.

الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَخْبِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: [كَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ أَحَدًا وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّافَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى النَّبِيَّ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّافَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَكَانَ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبِيدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِأَبِيدٍ أَبِيدٌ، لَا بَلَّ لِأَبِيدٍ أَبِيدٌ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَنْتَبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فُرِضَتْ الْحَجُّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبِيئَةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ فُرَيْشُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مُضَوِّعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤَنَا. دَمٌ» - قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَيْبَعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعِدٌ فَقَتَلْتُهُ هَذَا. «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُضَوِّعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مُضَوِّعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُبُوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُسْتَوْلُونَ عَلَيَّ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ!» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. - قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءِ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَفِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضٌ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، وَصَرَفَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَفُونَ عَلَى رَمْزٍ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(المعجم ٦٠) - باب الرواح إلى عرفة (التحفة ٦١)

١٩١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَرَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ رَاغَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتْ ارْتَحَلْ.

(المعجم ٦١) - باب الخطبة بعرفة (التحفة ٦٢)

١٩١٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

١٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

١٩١٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ هَنَادُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

١٩١٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٦٢) - باب موضع الوقوف بعرفة (التحفة ٦٣)

١٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَغْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَنَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنْ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «فَقُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٦٣) - باب الدفعة من عرفة (التحفة ٦٤)

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنًى.

١٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبَيِّخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَعْرَسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: فصلى المغرب والعمة بأذان وإقامة. [قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل.]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٠٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَذْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ «قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]. وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشاً، وذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(المعجم ٥٧) - باب الوقوف بعرفة (التحفة ٥٨)

١٩١٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ وَبَيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يَفِضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ» [البقرة: ١٩٩].

(المعجم ٥٨) - باب الخروج إلى منى (التحفة ٥٩)

١٩١١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى.

١٩١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِيَمِينِي قُلْتُ أَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

(المعجم ٥٩) - باب الخروج إلى عرفة (التحفة ٦٠)

١٩١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِتَمْرَةٍ وَهِيَ مَنَزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ.

١٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضَلُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَانْتَبَهْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يُقْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَن ابْنِ عُمَرَ، فَيَقِيلُ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ وَقْفِهَا.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحَ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَيَّ فَرَحَ فَقَالَ: «هَذَا فَرَحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَنَحْرَتْ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحْرَتْ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَحَرٍ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عَمْرٍو] بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَزَكَبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ!» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٩٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سِئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُودَةَ نَصْرًا. قَالَ هِشَامُ: النَّصْرُ: فَوْقَ الْعَتَقِ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٢٥ (أ) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَزَكَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٩٢٥ (ب) - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بِنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَفْضَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.]

(المعجم ٦٤) - باب الصلاة بجمع (التحفة ٦٥)

١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ وَكَيْفَ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. ١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ

(المعجم ٦٥) - **باب التعجيل من جمع** (التحفة ٦٦)

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أُغْلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْتَطِحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبِيي! لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيْنُ.

١٩٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بَعْلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَغْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجُمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٤٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَغْنِي عِنْدَهَا.

١٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمِينَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَضَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

(المعجم ٦٦) - **باب يوم الحج الأكبر** (التحفة ٦٧)

١٩٤٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَغْنِي ابْنَ الْعَازِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

١٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ: الْحَجُّ.

(المعجم ٦٧) - **باب الأشهر الحرم** (التحفة ٦٨)

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ».

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٨) - **باب من لم يدرك عرفة** (التحفة ٦٩)

١٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ: الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَمَنْ حَجَّه» أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَغْنِي بِحَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَّ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ».

(المعجم ٦٩) - **باب النزول بمنى** (التحفة ٧٠)

١٩٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مِثْمَةَ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مِيسِرَةَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - **باب أي يوم يخطب بمنى** (التحفة ٧١)

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤْسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(المعجم ٧١) - **باب من قال خطب يوم النحر** (التحفة ٧٢)

١٩٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى.

١٩٥٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ يَغْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

(المعجم ٧٢) - **باب أي وقت يخطب يوم النحر** (التحفة ٧٣)

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

(المعجم ٧٣) - **باب ما يذكر الإمام في خطبته بمِنَى** (التحفة ٧٤)

١٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «يَحْصَى الْخَذْفُ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «يَحْصَى الْخَذْفُ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٤) - **باب بيت بمكة ليالي منى** (التحفة ٧٥)

١٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزِ الشُّكِّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوحَ يَسْأَلُ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبِعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قِيَاتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَسِيتُ عَلَى الْمَالِ؟ فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَاتٍ بِمِنَى وَظَلَّ.

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَيْبَةَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ.

١٩٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٥) - **باب الصلاة بمِنَى** (التحفة ٧٦)

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». قَالَ: «لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمَا وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عَمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا - زَادَ مِنْ هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاجِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا! قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

١٩٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَتْ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَضْرَعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِنَّ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ.

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى،

١٩٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْكَبِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِتْمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ - : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِتْمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(المعجم ٧٩) - باب العمرة (التحفة ٨٠)

١٩٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَطْفَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتُحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَيْنِي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً».

١٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلَيْ خَاصَّةٌ؟

١٩٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ عَنْ مَالِكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٩٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلِّزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ أَوْ بِسِنِّ؟

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٧٨) - باب الحلق والتقصير (التحفة ٧٩)

١٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَنْبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٩٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَانْدَرَانِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَتَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَفَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَفَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نَعِيمِ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ».

١٩٨٣- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَتَى؟ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرَمَ، قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ».

مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٨٢) - **باب الإفاضة في الحج** (التحفة ٨٣)

١٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى - يَعْنِي رَاجِعًا.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِيهِ جَمِيعًا ذَلِكَ عِنْدَهَا قَالَتْ: كَانَتْ لِيَلْتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَتَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا النَّبْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ مِنَ الشَّيْبِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

(المعجم ٨٣) - **باب الوداع** (التحفة ٨٤)

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٨٤) - **باب الحائض تخرج بعد الإفاضة** (التحفة ٨٥)

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَاسِبَتُنَا!» فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عن الوليدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِضُّ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌ: أَرَبْتَ عَن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُنِيَ أَحْالِفَ!!

(المعجم ٨٥) - **باب طواف الوداع** (التحفة ٨٦)

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَبِيَّهَ عن خَالِدٍ، عن أَفْلَحَ، عن القَاسِمِ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُحْرِمْتُ مِنَ التَّعْبِيعِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَهَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا: أَحَجَّبَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحَجُّبُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحَجَّبَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَا بِنَ قَالَ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُفَرِّغُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنِّي سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحَجَّبَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحَجُّبُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحَجَّبَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَا بِنَ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحَجَّبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، [أَمَا] وَإِنِّي أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَيْتَهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

١٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

١٩٩٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ: كَمْ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عن عمروِ بْنِ ذِينَارٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمْرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ جِئِنَ تَوَاطُؤًا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قتادةَ، عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقَنَّتْ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: عُمْرَةَ زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُتَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

(المعجم ٨٠) - **باب المهلة بالعمرة تحيض فبدرکہا الحج فتتقض عمرتها ونهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟** (التحفة ٨١)

١٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عن يُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أبيها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَدَفَ أَحْتَكُ عَائِشَةَ فَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّعْبِيعِ إِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

١٩٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عن أبي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَسِيدٍ، عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سِرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

(المعجم ٨١) - **باب المقام في العمرة** (التحفة ٨٢)

١٩٩٧- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن

(التحفة ٨٨)

٢٠١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَيْنِي يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ آخَرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

(المعجم ٨٨) - باب في مكة (التحفة ٨٩)

٢٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

- قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ - وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

(المعجم ٨٩) - باب تحريم مكة (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْرَقُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ عَبَّاسٌ - أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا».

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا بُنِي لَكَ بِمَنَى يَتِينًا أَوْ بِنَاءَ يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفَرِ الْآخِرِ فَتَزَلَّ الْمُحَصَّبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّغَيْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَدَّنْتُ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلْتُ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نِسْبَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

(المعجم ٨٦) - باب التحصيب (التحفة ٨٧)

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُتْرَةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْهُ.

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ صَرَبْتُ قَبْتَهُ فَتَزَلَّ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنَزَلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَنَفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَنَفِ: الْوَادِي.

٢٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكَرْ أَوْلَاهُ وَلَا ذَكَرَ: الْحَنَفِ: الْوَادِي.

٢٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٨٧) - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

يَحْيَى بن ثُوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بنُ ثُوْبَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ بَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلىَ بنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اِخْتِكَاؤُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحْدَاؤٌ فِيهِ».

(المعجم ٩٠) - **باب في نبيذ السقاية** (التحفة ٩١)

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْفُونَ النَّبِيذَ وَيَتَوَعَّمُهُمْ يَسْفُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيْقَ؟ أَبْخَلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ رَاجِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَيَّ أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فَتَحَنَّنَ هَكَذَا، لَا نُرِيدُ أَنْ نَغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٩١) - **باب الإقامة بمكة** (التحفة ٩٢)

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ يَعْنِي، الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيْدٍ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِيْنَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٩٢) - **باب الصلاة في الكعبة** (التحفة ...)

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجِّيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقُعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ يَزِيْدِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أُتُوبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللهُ، وَاللهُ! لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ وَفِي رَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(المعجم ٩٣) - **باب الصلاة في الحجر** (التحفة ٩٤)

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُوْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا جِئْنَا بِنَوَى الْكَعْبَةِ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(المعجم ٩٣) - **باب في دخول الكعبة** (التحفة ٩٣)

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي».

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجِّيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَسْغَلُ الْمُصَلِّيَّ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي: مُسَافِعٌ بنُ شَيْبَةَ.

(المعجم ٩٣، ٩٤) - **باب في مال الكعبة** (التحفة ٩٥)

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْطَبِ عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَفِيْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فِقَامَ فَخَرَجَ.

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ...)

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِنْشَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقُرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجَّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُوْلِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ».

(المعجم ٩٤، ٩٥) - **باب في إتيان المدينة** (التحفة ٩٦)

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(المعجم ٩٥، ٩٦) - **باب في تحريم المدينة** (التحفة ٩٧)

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيْرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِيْنَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِزٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ حَدَنًا أَوْ أَوَى مُحْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَطَّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا إِذَا قُبُورٌ بِمَخِيئَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُ ذَلِكَ.

٢٠٤٥ (١) - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْثَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٠٤٥ (ب) - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِي].

آخر كتاب المناسك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أول كتاب النكاح (التحفة ٦)

(المعجم ١) - باب التحريض على النكاح (التحفة ١)

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنْى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ! فَحِثُّ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةٌ بِكَرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعَاهُدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(المعجم ٢) - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (التحفة ٢)

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(المعجم ٣) - باب في تزويج الأباكار (التحفة ٣)

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُرِّ أَمْ تَيْبٌ؟» قُلْتُ: تَيْبًا قَالَ: «أَفَلَا بِكُرِّ تَلَاعَبُهَا وَتَلَاعَبُكَ».

(المعجم ٤) - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

(التحفة ٤)

٢٠٤٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ

وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْتَمَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ».

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوْلَاهُ وَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ» وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طَعْمَةَ أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَيْدًا مِنْ عَيْدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيَّةُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٩٦، ٩٧) - باب زيارة القبور (التحفة ٩٨)

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ

خَيْرِ أُخْتِي. قال: «فإنها لا تجلُّ لي». قالت: فوالله! لقد أخبرت أنك تخطب ذرةً أو ذرةً - شكٌ زهيرٌ - بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «أما والله! لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبأها ثويته، فلا تعرضن عليّ بناتيكن ولا أخواتكن».

(المعجم ٧) - باب في لبن الفحل (التحفة ٨)

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَلْحَجُّ بْنُ أَبِي الْفُعَيْسِ فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ تَسْتَرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلُكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتُكِ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلُكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

(المعجم ٨) - باب في رضاعة الكبير (التحفة ٩)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصُ: فَسَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ انْتَفَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرضاعة، فقال: «انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَبْتَتِ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَرُ الْعَظْمَ».

(المعجم ٩) - باب من حرّم به (التحفة ١٠)

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبْنَى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ «أَعُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيكُمْ» [الأحزاب: ٥] فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَزَيَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعْتُهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَمْتَرِلَةَ وَلَدِيهَا مِنَ الرضاعة، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَابْتَتِ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرضاعةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْتَعُ يَدَ لَأَمْسٍ. قَالَ: «غَرَبَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

٢٠٥٠ (أ) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَرُوجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَرُوجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ».

٢٠٥٠ (ب) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِمًا فَكَانَ يَمْتَعُ بِمَنْةَ وَيَسْرَةَ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أُخِي أَوْ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، مَكَتَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ.

(المعجم ٤) - باب في قوله تعالى «الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً»

[النور: ٣] (التحفة ٥)

٢٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْغِي يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلْتُ: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣] فَدَعَانِي فَفَرَّأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ».

وقال أبو معمر: قال حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(المعجم ٥) - باب في الرجل يعق أمة ثم يتزوجها (التحفة ٦)

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَّازُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَقْبَهَا صَدَاقَهَا.

(المعجم ٦) - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

(التحفة ٧)

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ».

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قَالَ: «أُخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَوْتَحِينِ ذَاكَ؟» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي

وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهَا.

قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣] قَالَ يَقُولُ: ائْتَرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبَلِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ اللَّهَ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنِي قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِثْرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ! إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(المعجم ١٣) - **باب في نكاح المتعة** (التحفة ١٤)
٢٠٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

وَاللَّهُ! مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

(المعجم ١٠) - **باب هل يحرم ما دون خمس رضعات**
(التحفة ١١)

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَقَّي النَّبِيَّ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُمُ الْمَضَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ».

(المعجم ١١) - **باب في الرضخ عند الفصال** (التحفة ١٢)

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْعُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ».

قَالَ التُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(المعجم ١٢) - **باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء**

(التحفة ١٣)

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا أَلَمَتِهَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَتُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَتِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالَهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا يُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُلْبَعُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْيِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ:

(المعجم ١٤) - باب في الشغار (التحفة ١٥)

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٤، ١٥) - باب في التحليل (التحفة ١٦)

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِعَنِ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ».

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتَا أَنَّهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥، ١٦) - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

(التحفة ١٧)

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ عَنْ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ».

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَيَنْكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مُوقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

(المعجم ١٦، ١٧) - باب في كراهية أن يخاطب الرجل على

خطبة أخيه (التحفة ١٨)

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ١٧، ١٨) - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد

تزوجها (التحفة ١٩)

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَفَلْيَفْعَلْ». قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبُّهَا لَهَا حَتَّى

رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

(المعجم ١٨، ١٩) - باب في الولي (التحفة ٢٠)

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَفِيهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغْنَيْنَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنَّا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب في العضل (التحفة ٢١)

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا لَهُ رَجَعَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خَطَبْتُ إِلَيَّْ أَتَانِي بِخَطْبَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَصَلُّوهُنَّ أَلَّهْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَوْلِيَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةَ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - باب إذا أنكح الوليان (التحفة ٢٢)

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَصَلُّوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] (التحفة ٢٣)

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَصَلُّوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومَعْنَاهُ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ وَالتَّيِّمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمَتَهَا إِقْرَارُهَا».

٢١٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ [حِذَامِ] الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَزَادَ نِكَاحَهَا.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب في الأكفاء** (التحفة ٢٧)

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَأْفُوحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِي بِيَاضَةً أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في تزويج من لم يولد** (التحفة ٢٨)

٢١٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَا:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ الْكُتَابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطُّبْطَيْبَةُ الطُّبْطَيْبَةُ الطُّبْطَيْبَةُ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَأَ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْتَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ أَرْوِجُهُ أَوَّلَ بِنْتِ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِيْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهْزُهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقْرَأُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: فَذَرَأْتُ الْقَتِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرَكِيهَا» قَالَ: فَوَارَعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ «لَا تَأْتُمْ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْتُمْ».

قال أبو داود: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ - قَالَتْ هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةٌ صِدْقٍ - قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ يُعْطِينِي نَعْلِي، وَأَنْكِحْهُ أَوَّلَ بِنْتِ تُولَدُ لِي، فَحَلَعَ أَبِي نَعْلِي، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَلَبَعْتُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب الصداق** (التحفة ٢٩)

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَتَّصِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ» وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأُحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في الاستيمار** (التحفة ٢٤)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ التَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ التَّيِّمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ».

قال أبو داود: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَجِي أَنْ تَتَكَلَّمُ، قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها** (التحفة ٢٥)

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في الثيب** (التحفة ٢٦)

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعْدِ

٢١٢٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ نَيْبًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

٢١٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى النَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها**
شينا (التحفة ٣٦)

٢١٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ؟».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيدِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَغْنِي بْنِ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَيْهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

٢١٢٧- حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ يَغْنِي بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب ما يقال للمتزوج** (التحفة ٣٧)
٢١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَغْنِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية**
(التحفة ٣٨)

٢١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ يَقُولُ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا،

أَعْطَيْتَهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلَ مَعْتَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(المعجم ٣١، ٣٢) - **باب في خطبة النكاح** (التحفة ٣٣)

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.» [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] [آل عمران: ١٠٢] [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ «إِنَّ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [قَالَ لَنَا أَبُو عَيْسَى بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: يَجُوزُ هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب في تزويج الصغار** (التحفة ٣٤)

٢١٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب في المقام عند البكر** (التحفة ٣٥)

٢١٢٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٢١٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **باب في الرجل يشترط لها دارها** (التحفة ٤٠)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **باب في حق الزوج على المرأة** (التحفة ٤١)

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ تُسَجَّدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تُسَجِّدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يُسَجَّدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يُسَجَّدَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - **باب في حق المرأة على زوجها** (التحفة ٤٢)

٢١٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَرَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أَوْ «اِكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قال أبو داود: «وَلَا تُقَبِّحَ» أَنْ تَقُولَ: قَبَحَكَ اللَّهُ.

٢١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِثْمٌ حَرَمَكَ أَنْتَى شِئْتِ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسَاهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحَ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبَ».

قال أبو داود: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

(المعجم ٤١، ٤٢) - **باب في ضرب النساء** (التحفة ٤٣)

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ

فَدَخَلْتَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُلْيَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدُهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا» - أَوْ قَالَ - «فَحَلِدُوهَا».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ، كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمِ نَكَحَتْ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدُ عَبْدًا لَهُ.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بِنْتُ أَكْثَمِ نَكَحَتْ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أُمَّ.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **باب في القسم بين النساء** (التحفة ٣٩)

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاتِلٌ».

٢١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قال أبو داود: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّيَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكِّيَّةٍ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَيْسِسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقِيلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا - أَرَاهُ قَالَ -: «رَبِّ امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا» [النساء: ١٢٨].

٢١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَتَا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ «تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مَنْ تَقَوَّى إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءِ» [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ مُعَاذَةُ قُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرُ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٢١٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأَذَّنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتَنَّ»، فَأَذَّنَ لَهُ.

تُشَوْرَهْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ .

قال حماد: يَعْنِي النَّكَاحَ .

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرِينِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأُطِيفَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ» .

[قال لنا أبو داود: هو عبد الله بن عبد الله]

٢١٤٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» .

(المعجم ٤٢، ٤٣) - **باب في ما يؤمر به من غض البصر**

(التحفة ٤٤)

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرَفَ بَصْرَكَ» .

٢١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَاعِلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» .

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَمِتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمَرُ مَا فِي نَفْسِهِ» .

٢١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّثَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَكَذِبُهُ» .

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّثَا» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرْنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي فَرْنَاهُ الْقَبْلُ» .

٢١٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ

الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زَنَاهَا الْاسْتِمَاعُ» .

(المعجم ٤٣، ٤٤) - **باب في وطء السبايا (التحفة ٤٥)**

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُتَيْنَ بَعْثًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

٢١٥٦- حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ?!» .

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» .

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَسَنِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُتَيْنَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِيْتَانَ الْحَبَالِيِّ، «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ» .

٢١٥٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرَهَا بِحَيْضَةٍ» . زَادَ فِيهِ: «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرَكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» .

قال أبو داود: «الْحَيْضَةُ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

(المعجم ٤٤، ٤٥) - **باب في جامع النكاح (التحفة ٤٦)**

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» .

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيئَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ

سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِئٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي - نَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - **باب في كفارة من أتى حائضا (التحفة ٤٨)**

٢١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ - غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «بِتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفُ دِينَارٍ».

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَيَنْصِفُ دِينَارٍ.

(المعجم ٤٧، ٤٨) - **باب ما جاء في العزل (التحفة ٤٩)**

٢١٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ. وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ».

٢١٧٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَبَّرِ بْنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعَزَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ».

٢١٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعزَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٢١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْكُلُوهَا وَلَمْ يَبَاشِرُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَجًا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُنَيْحٍ قَالَ:

فِي الْمَرْأَةِ وَالْحَادِمِ».

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٢١٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

٢١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَعِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَهُ - أَوْهَمَ إِتْمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْيَهُودِ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرُونَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ قُرَيْشٍ يَسْرَحُونَ النِّسَاءَ سَرْحًا مُتَكَرِّرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ» أَي مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - **باب في إتيان الحائض ومباشرتها (التحفة ٤٧)**

٢١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْكُلُوهَا وَلَمْ يَبَاشِرُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَجًا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُنَيْحٍ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٨، ٤٩) - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠)

(المعجم ١٣) - أول كتاب الطلاق (التحفة ٧)

تفريع أبواب الطلاق

(المعجم ١) - باب فيمن خب امرأة على زوجها (التحفة ١)

٢١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

(المعجم ٢) - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (التحفة ٢)

٢١٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَحِبِّهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(المعجم ٣) - باب في كراهية الطلاق (التحفة ٣)

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

٢١٧٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».

(المعجم ٤) - باب في طلاق السنة (التحفة ٤)

٢١٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢١٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَائِلٌ».

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَطَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ».

٢١٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً.

٢١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَوَيَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَنْبٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسْخِجُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْفَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ، ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَهَضَمْتُ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفَّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفَّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: «إِنْ نَسَّابِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسْخِجِ الْقَوْمَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُسِّرْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسِكُمْ مَجَالِسِكُمْ». زَادَ مُوسَى هَهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟». قَالَ: فَسَكَّتُوا: قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَّتْنَ، فَجِئْتُ فَتَاءً - قَالَ مُؤَمَّلٌ: فِي حَدِيثِهِ: فَتَاءُ كَعَابٍ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةِ لَقَيْتُ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَضَمَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ» وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيَتْهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أَحَبُّ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ

آخر كتاب النكاح

٢١٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي أَبِي وَإِلَّ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أُمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٥) - باب الرجل يراجع ولا يشهد (التحفة ٥)

٢١٨٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَبْعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ.

(المعجم ٦) - باب في سنة طلاق العبد (التحفة ٦)

٢١٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَقَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْتِيَارٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ [أَوْفُرُوهُمَا] حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مَظَاهِرٌ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٧) - باب في الطلاق قبل النكاح (التحفة ٧)

٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ».

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكُ».

٢١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَبِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَبِينُ لَهُ».

٢١٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي هَذَا الْخَبْرِ زَادَ - «وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

(المعجم ٨) - باب في الطلاق على غلط (التحفة ٨)

٢١٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَمِصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِغْلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْعَضْبِ.

(المعجم ٩) - باب في الطلاق على الهزل (التحفة ٩)

٢١٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزَلُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

(المعجم ٩، ١٠) - باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث

(التحفة ١٠)

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بِنِ الْبُكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرِو فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا - : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِهِ الْآخَرَ، فِي الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا [أَنَّ] رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(المعجم ١٠، ١١) - **باب في ما عني به الطلاق والنيات**

(التحفة ١١)

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكِ، فَسَأَلَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْتَهَا. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ.

(المعجم ١١، ١٢) - **باب في الخيار (التحفة ١٢)**

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالطَّلَاقُ يَرْتَبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الْآيَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَنَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ مَرَاتٍ» الْآيَةَ [البقرة: ٢٢٩].

٢١٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْبِئَتِهِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُجَلَسَائِهِ: «أَتُرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، «وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعُهَا» وَتَلَا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَوَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْحَحُ، لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلَ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَاذِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَاتَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَارَهَا، قَالَ: وَبَاتَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا - بِقَمِّ وَاحِدٍ - فَهِيَ وَاحِدَةٌ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ! فَتَهَاؤُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: نِسَانٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدَهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْرَلًا، فَأَتَى الْجَبَّارُ فِقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَعَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ». وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في الظهار** (التحفة ١٧)

٢٢١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ - بِنُ عِيَّاشِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيْضِيُّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَسْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَاسَلَمَةُ؟!» قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاخُكُمُ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةَ». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعِينَ». قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟! قَالَ: «فَاطُوعٌ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتْنَيْنِ مَسْكِينًا». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَتَا وَخَشِنَ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَاَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاطُوعُ سِتْنَيْنِ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّي وَأَنْتِ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمْرِي بِصَدَقَتِكُمْ.

الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ شَيْئًا.

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب في**: أَمْرُكَ بِيَدِكَ (التحفة ١٣)

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ [بِقَوْلِ] الْحَسَنِ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ: ثَلَاثٌ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في البتة** (التحفة ١٤)

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ [بِهَا] إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا أَرَدْتُ؟» قَالَ وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ؟» قَالَ اللَّهُ! قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في الوسوسة بالطلاق** (التحفة ١٥)

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَيَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي**

(التحفة ١٦)

٢٢١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمَا عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتُكَ هِيَ؟!» فَكَرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ

عَمَلِكُ»، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيَطْعَمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّصِدُّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْدِ بَعْرَقِي مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقِي آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَاطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكِ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِثْلُ سَعَةِ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

٢٢١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي الْعَرَقُ: زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْمَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! عَلَى أَقْرَبِي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَاهْلُكَ».

٢٢١٨- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْبَصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدِّثْكُمْ بِشَرِّ بِنِّ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

٢٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ».

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ

ابْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: السَّاقَ.

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٢٢٥- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في الخلع (التحفة ١٨)**

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأَسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ: «مَا سَأَلْتِ؟» قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ» فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ! كُلِّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَضْلُحُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَضِدُّقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا يَبْدَاهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا» فَفَعَلَ.

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في المملوكة تعق وهي تحت حر أو عبد (التحفة ١٩)**

٢٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب** إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (التحفة ٢٤)

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّينَ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب** في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (التحفة ٢٥)

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبُ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قال أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقِي أَيْتَهُمَا شَيْئًا».

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب** إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟ (التحفة ٢٦)

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهْيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ - وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعُدِ نَاحِيَةَ»، وَقَالَ لَهَا «أَفْعُدِي نَاحِيَةَ»، وَأَفْعُدِ الصَّيِّئَةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْعُوَاهَا» فَمَالَتْ الصَّيِّئَةَ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ الصَّيِّئَةَ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب** في اللعان (التحفة ٢٧)

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوْمِرُ فَقَالَ:

الْحَدَاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغَيْثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ! اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!».

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغَيْثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ.

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب** من قال كان حرا (التحفة ٢٠)

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْجِفَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب** حتى متى يكون لها الخيار (التحفة ٢١)

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْجِفَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغَيْثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب** في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (التحفة ٢٢)

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا - زَوْجٌ - قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب** إذا أسلم أحد الزوجين (التحفة ٢٣)

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِي، فَوَدَّعَا عَلَيْهِ.

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَوَدَّعَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ قُرْآنًا فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال ابن شهاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِئِينَ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدِ».

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرَكَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَبَرِ الْمُتَلَاعِئِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِيرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التُّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَاعِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى بِعَيْنِي الْوَلَدَ لِأُمِّهِ.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِئِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِئِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَّعْنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِئِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتَهَا.

قال أبو داود: وَيَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قال أبو داود: لَمْ يُبَاعِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِئِينَ.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِنَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهَا.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا وَاللَّهِ! لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَقَالَ «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ» [النور: ٦] هَذِهِ آيَةُ، فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّعْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَبَانَا

هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! إِنِّي لَصَادِقٌ وَكَيْتُرُنُّنُ اللَّهِ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَزَلَّتْ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ فِقَامَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْبَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال أبو داود: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالَ.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِئِينَ أَنْ يَتَلَّعْنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالَ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعَيْنَيْهِ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَزَلَّتْ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: «فَأَتَى تَرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٢٢٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ جِيئِيذٌ يَعْرِضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ.

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب التغليظ في الانتفاء** (التحفة ٢٩)

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِيَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في ادعاء ولد الزنا** (التحفة ٣٠)

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنِ سَلْمِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ أَبِي الدِّيَّالِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لِحِقَ بِعَصِيَّتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ».

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاءُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُيِّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيْبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٌ غَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاءُ فَهُوَ وَلَدٌ زِنِيٌّ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: وَهُوَ وَلَدٌ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا، حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **باب في القافة** (التحفة ٣١)

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مُسْرُورًا

أَزْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شَهْدَهُ إِلَّا أَنْفَعُمْ فَشَهَدَهُ أَمِيرُهُ [النور: ٦، ٧] الْآيَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، فَسَرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ [عز وجل] لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبِرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عُنُوتَا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ! أَتَى اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: أَتَى اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُ. وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَمَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَبٌ أَرْبِيحٌ أَتْبِيحُ حَمْسَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزُقٌ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِعَ الْآيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَيْتَ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزُقٌ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِعَ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال عِكْرَمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى [مِضْرًا] وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِيَيْنِ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَلْحَقْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ»، يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبِيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَمَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب إذا شك في الولد** (التحفة ٢٨)

وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنَ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْفَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا مِثْلَ الْقَطَنِ.

(المعجم ٣١، ٣٢) - **باب** من قال بالقرعة إذا تازعوا في الولد

(التحفة ٣٢)

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب** الولد للفراس (التحفة ٣٤)

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: أَوْصَانِي أَخِي عُنْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ انظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «هُوَ أَحْوَكُ يَاعَبْدُ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دُعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنُّ، فَوَرَّطَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنُّ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ - أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ: قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَأَعْتَرَفَا - فَقَالَ لَهُمَا أَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاسِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب** من أحق بالولد (التحفة ٣٥)

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَجَلْحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتَّوَأ عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثًا الدِّيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا حُشَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَنْتَقِرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلْتُهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلْتُ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَّةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧١- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَوَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكَرْ: الْيَمَنُ وَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا قَوْلُهُ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب** في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (التحفة ٣٣)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَسَةَ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَبَيِّنَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَمَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادْعَاهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَنَاطَلَتْ بِهِ.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - **باب في نفقة المبتوتة** (التحفة ٣٩)
٢٢٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ طَلْقِهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ: وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَرَأَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ أَنْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً بَسِيرَةً فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ مَخْرُومٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ»، قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ».

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكَ».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي وبهيهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثًا.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكْنًا.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بَابِنَةَ حَمْرَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا أَخَذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ».

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرَ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تَنَادِي: يَا عَمُّ! يَا عَمُّ! فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَفَقَصَ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب في عدة المطلقة** (التحفة ٣٦)
٢٢٨١- حَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّقاتِ.

(المعجم ٣٧) - **باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات** (التحفة ٣٧)
٢٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «وَأَلْتَمَى بَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: (وَأَنَّ

طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

قال عروة: وَأُنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال أبو داود: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «لَا نَفَقَةَ لِي إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَيْصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿طَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حَتَّى «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَيْصَةَ ابْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَيْصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس**

(التحفة ٤٠)

٢٢٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ

تَرَي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي.

وقال مَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ - أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً فَوَضَعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى.

(المعجم ٣٩، ٤١) - **باب في المبتوتة تخرج بالنهار (التحفة ٤١)**

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْرِجِي فَجِدِّي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

(المعجم ٤٠، ٤٢) - **باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما**

فرض لها من الميراث (التحفة ٤٢)

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بَرِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] فَسَخَّ ذَلِكَ بَابَةَ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(المعجم ٤١، ٤٣) - **باب إحداد المتوفى عنها زوجها**

(التحفة ٤٣)

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَحْوَاهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَيِّتِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدَّ عَلَى مَيِّتٍ

فَوْقِ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَتَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَسَّتْ شَرَّيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوْتِي بِدَابِيَةِ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ٤٢، ٤٤) - **باب في المتوفى عنها تنتقل (التحفة ٤٤)**

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقْمِهِمْ فَتَقْتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَذَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

(المعجم ٤٣، ٤٥) - **باب من رأى التحول (التحفة ٤٥)**

٢٣٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَسَخَّ الشُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

(المعجم ٤٤، ٤٦) - **باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها**

(التحفة ٤٦)

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهْشْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحْدِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ

مِنْ مَحِيضِهَا بِبِنْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَضْبٍ: إِلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ الْمَسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ».

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُؤْفِي، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسُحِينَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟!» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ! لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَسُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِالسُّدْرِ تَغْلِيفِينَ بِهِ رَأْسِكَ».

(المعجم ٤٥، ٤٧) - **باب في عدة الحامل (التحفة ٤٧)**

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُؤْفِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ أَنْ بَدَأَ لِي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرؤها زوجها حتى تطهر.

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا

الآية [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرَمَةً بَن قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَعَلَيْتُهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةً لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مَنْ أَفْجَرَ﴾.

(المعجم ٢) - **باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾**

فَدْيَةٍ ﴿(التحفة ٢)

٢٣١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا.

٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُقْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

(المعجم ٣) - **باب من قال هي مثبته للشيخ والحلي (التحفة ٣)**

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ.

٢٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحَلِيَّ وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَا وَأَطْعَمَا.

(المعجم ٤) - **باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (التحفة ٤)**

٢٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَحَسَنَ سُلَيْمَانُ إِضْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ

الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا. (المعجم ٤٦، ٤٨) - **باب في عدة أم الولد (التحفة ٤٨)**

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَبْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُرَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُكْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّتُهُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّتُهُ نَيْبَانَا - ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ.

(المعجم ٤٧، ٤٩) - **باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى**

تنكح زوجاً غيره (التحفة ٤٩)

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَجِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(المعجم ٤٨، ٥٠) - **باب في تعظيم الزنا (التحفة ٥٠)**

٢٣١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ تَصْدِيْقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» الْآيَةَ [الفرقان: ٦٨].

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِيَغْضُ الْأَنْصَارَ فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَتَزَلْ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ: لَهُنَّ الْمَكْرَهَاتِ.

آخر كتاب الطلاق

(المعجم ١٤) - **أول كتاب الصيام (التحفة ٨)**

(المعجم ١) - **باب مبدأ فرض الصيام (التحفة ١)**

٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ شُبَيْهَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنَّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْقَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا «يَوْمَيْنِ».

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ ابْنَ فَوْزَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةَ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ ابْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ! أَسْنِيءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ».

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.

قال أبو داود: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ. (المعجم ٩) - **باب** إذا رُؤِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (التحفة ٩)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْقُضَيْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؟، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كَانَ يَمُضِرُ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

(المعجم ١٠) - **باب** كراهية صوم يوم الشك (التحفة ١٠)

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاوَةَ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب** فيمن يصل شعبان برمضان (التحفة ١١)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ

مَنْظَرُهُ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ «وَأِنْ أَحْسَنَ مَا يَفْعَلُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ زُرَيْدٍ بِنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَدُوَّ الْحِجَّةِ».

(المعجم ٥) - **باب** إذا أخطأ القوم الهلال (التحفة ٥)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفُطِرْكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ وَكُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(المعجم ٦) - **باب** إذا أغمي الشهر (التحفة ٦)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِي رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّبْيِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حَدِيثُهُ.

(المعجم ٧) - **باب** من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

(التحفة ٧)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قال أبو داود: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ: رَوْجُ أُمِّهِ.

(المعجم ٨) - **باب** في التقدم (التحفة ٨)

- رَجُلٌ فَلْيُضْمَ ذَلِكَ الصَّوْمَ.
- ٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُبَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.
- (المعجم ١٢) - **باب في كراهية ذلك (التحفة ١٢)**
- ٢٣٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ! إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عَمَيْسٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ؟
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ.
- (المعجم ١٣) - **باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (التحفة ١٣)**
- ٢٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبِرَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ -: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ الْبَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّسِقَ لِلرُّؤْيَى، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ؟ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَاهِلًا الْهَلَالَ أَمْسَ، عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُنْطَرُوا. زَادَ خَلْفُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ.
- (المعجم ١٤) - **باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (التحفة ١٤)**
- ٢٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بِنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
- اللَّهُ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ «يَا بِلَالُ! أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا».
- ٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالَ فَتَدَا فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.
- ٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.
- (المعجم ١٥) - **باب في توكيد السحور (التحفة ١٥)**
- ٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».
- (المعجم ١٦) - **باب من سمي السحور الغداء (التحفة ١٦)**
- ٢٣٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطُ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحَيْمٍ، عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».
- ٢٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».
- (المعجم ١٧) - **باب وقت السحور (التحفة ١٧)**
- ٢٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».
- ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ - يُنَادِي لِيُرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَقَوْلِهِ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ.
- ٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ،

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أبيضَ وَعِقَالًا أسودَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَتَطَرْتُ فَلَمْ أَتَّيِّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ التَّهَارِ».

(المعجم ١٨) - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

(التحفة ١٨)

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا يَصْغُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(المعجم ١٩) - باب وقت فطر الصائم (التحفة ١٩)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ التَّهَارُ مِنْ هَهُنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(المعجم ٢٠) - باب ما يستحب من تعجيل الفطر (التحفة ٢٠)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ

عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢١) - باب ما يفطر عليه (التحفة ٢١)

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(المعجم ٢٢) - باب القول عند الإفطار (التحفة ٢٢)

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْضِي عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(المعجم ٢٣) - باب الفطر قبل غروب الشمس (التحفة ٢٣)

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لَهُشَامُ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ؟

(المعجم ٢٤) - باب في الوصال (التحفة ٢٤)

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٣٦١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مَضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ

الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَيُوَاصِلُ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي».

(المعجم ٢٥) - باب الغيبة للصائم (التحفة ٢٥)

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ

الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمْتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُتْ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٢٦) - باب السواك للصائم (التحفة ٢٦)

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي.

(المعجم ٢٧) - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ

في الاستنشاق (التحفة ٢٧)

عَبَّاسٌ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يَحْرُمْهُمَا إِيقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَوَاصَلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوَاصِلٌ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ.

(المعجم ٣٠) - **باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان**

(التحفة ٣٠)

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ».

(المعجم ٣١) - **باب في الكحل عند النوم للصائم** (التحفة ٣١)

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ التُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِيمِدِ الْمُرْوَجِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَهُ الصَّائِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْةِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرْحِصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمَ بِالصَّبْرِ.

(المعجم ٣٢) - **باب الصائم يستقيء عامدا** (التحفة ٣٢)

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ مِثْلَهُ.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيْشِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيَتْ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(المعجم ٢٨) - **باب في الصائم يحتجم** (التحفة ٢٨)

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيَّ، عَنْ ثُوبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرَمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ ابْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: [مُصَدَّقًا] أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في الرخصة في ذلك** (التحفة ٢٩)

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامُ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

(المعجم ٣٣) - باب القبله للصائم (التحفة ٣٣)

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَأْشُرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَهْ».

(المعجم ٣٤) - باب الصائم يبلع الريق (التحفة ٣٤)

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيِّ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. [قال ابن الأعرابي: بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ]

(المعجم ٣٥) - باب كراهيته للشباب (التحفة ٣٥)

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟، فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي تَنَاهَا شَابٌّ.

(المعجم ٣٦) - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

(التحفة ٣٦)

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبًا كُمْ اللَّهُ

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبَعُ».

(المعجم ٣٧) - باب كفارة من أتى أهله في رمضان (التحفة ٣٧)

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي، قَالَ: فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَتَائِهَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُمُ يَا هُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنِّيَأَهُ.

٢٣٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُحْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَّكَ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ».

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي - فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَتَائِهَا، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَّرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ».

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَفْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا سَأَلْتُكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جَمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَفُ آتِفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُوهُ».

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بَعْرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا.

(المعجم ٣٨) - **باب التغلظ فيمن أفطر عمدا** (التحفة ٣٨)

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَطْوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمَطْوُسِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ».

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمَطْوُسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمَطْوُسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمَطْوُسِ وَأَبُو الْمَطْوُسِ.

(المعجم ٣٩) - **باب من أكل ناسيا** (التحفة ٣٩)

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبَ وَهَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ».

(المعجم ٤٠) - **باب تأخير قضاء رمضان** (التحفة ٤٠)

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ.

(المعجم ٤١) - **باب فيمن مات وعليه صيام** (التحفة ٤١)

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ أَطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(المعجم ٤٢) - **باب الصوم في السفر** (التحفة ٤٢)

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(المعجم ... [باب التاجر يفطر] (التحفة ...)

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ

الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي صَاحِبٌ ظَهَرَ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَحِدُ الْقُوَّةِ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونَ دَبْنًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةُ».

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَرَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبِتُونَ عَلَيْهِ فَانْتَهَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنَزَلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَضْبَحْنَا، مِمَّا الصَّائِمُ، وَمِمَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عُدُوكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٣) - **باب اختيار الفطر** (التحفة ٤٣)

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدُتْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(المعجم ٤٤) - **باب من اختار الصيام** (التحفة ٤٤)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَاوَاتِهِ

فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَصُغُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٤١٠- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْبَعٍ فَلْيُصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

٢٤١١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّهْرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟** (التحفة ٤٥)

٢٤١٢- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبيدِ، - قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبْرِ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ ثُمَّ قُرْبَ غَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: افْتَرَبْتُ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

(المعجم ٤٦) - **باب قدر مسيرة ما يفطر فيه** (التحفة ٤٦)

٢٤١٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقِبَهُ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: أَنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلدِّينِ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! أَفِضْني إِلَيْكَ.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِرُ.

(المعجم ٤٧) - **باب من يقول صمت رمضان كله** (التحفة ٤٧)

٢٤١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمَّتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّرْكِيَةَ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

(المعجم ٤٨) - **باب في صوم العيدين** (التحفة ٤٨)

٢٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ سُكُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطِرْكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٤٩) - **باب صيام أيام التشريق** (التحفة ٤٩)

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(المعجم ٥٠) - **باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم**

(التحفة ٥٠)

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ».

(المعجم ٥١) - **باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم**

(التحفة ٥١)

٢٤٢١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثُورِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَنْصُغْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ حِمَاصِيٌّ] وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ.

(المعجم ٥٢) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٥٢)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيِّ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. قَالَ: «أَصُمْتُ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثُ حِمَاصِيٍّ.

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ اتَّشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.
- (المعجم ٥٣) - **باب في صوم الدهر تطوعاً** (التحفة ٥٣)
- ٢٤٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمَرَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ - أَوْ - مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - شَكَ غِيْلَانُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».
- ٢٤٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلْدَةٌ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».
- ٢٤٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لِأَقَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ النَّهَارِ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ: «فَمَنْ وَصَمَّ وَأَفْطَرَ وَصَمَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».
- (المعجم ٥٤) - **باب في صوم أشهر الحرم** (التحفة ٥٤)
- ٢٤٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مَجِيَّةِ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: «زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً»، قَالَ: «صُمَّ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.
- (المعجم ٥٥) - **باب في صوم المحرم** (التحفة ٥٥)
- ٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ فُتَيْبَةُ: «شَهْرٍ» قَالَ: «رَمَضَانَ».
- ٢٤٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.
- (المعجم ٥٦) - **باب في صوم شعبان** (التحفة ٥٦)
- ٢٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ،: سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.
- (المعجم ٥٧) - **باب في صوم شوال** (التحفة ٥٧)
- ٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمَمْتَ الدَّهْرَ».
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: مُسْلِمٌ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.
- (المعجم ٥٨) - **باب في صوم ستة أيام من شوال** (التحفة ٥٨)
- ٢٤٣٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ».
- (المعجم ٥٩) - **باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟** (التحفة ٥٩)
- ٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.
- ٢٤٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.
- (المعجم ٦٠) - **باب في صوم الاثنين والخميس** (التحفة ٦٠)
- ٢٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ تُوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقَرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الْحَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(المعجم ٦١) - **باب في صوم العشر** (التحفة ٦١)

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ [الصَّيَّاحِ]، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسِ.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(المعجم ٦٢) - **باب في فطر العشر** (التحفة ٦٢)

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

(المعجم ٦٣) - **باب في صوم [يوم] عرفة بعرفة** (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٢٤٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ.

(المعجم ٦٤) - **باب في صوم يوم عاشوراء** (التحفة ٦٤)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع**

(التحفة ٦٥)

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّةَ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ النَّاسِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ غَلَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْذُدْ، إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فَاصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ.

(المعجم ٦٦) - **باب في فضل صومه** (التحفة ٦٦)

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَيْهَاقِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَاتَمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَفْضُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(المعجم ٦٧) - **باب في صوم يوم وفطر يوم** (التحفة ٦٧)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ شُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

(المعجم ٦٨) - **باب في صوم الثلاث من كل شهر** (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ عَرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(المعجم ٦٩) - **باب من قال الاثنين والخميس** (التحفة ٦٩)

٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّى وَيَفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفَوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّى فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَيْتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَقِظْتَ فَصَلِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدِ أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(المعجم ٧٥) - **باب في الصائم يدعى إلى وليمة (التحفة ٧٥)**
٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ» قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدَّعَاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.
(المعجم ٧٦) - **باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (التحفة ٧٦)**

٢٤٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٧٧) - **باب الاعتكاف (التحفة ٧٧)**
٢٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.
٢٤٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَنْبِيَةِ فَقَالَ «مَا هَذِهِ؟ الْبِرُّ تَرُدُّنَ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَفَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَنْبِيَتِهِنَّ فَفَوَّضَتْ ثُمَّ أَخْرَجَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ [تَعْنِي] مِنْ شَوَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اغْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ.

(المعجم ٧٨) - **باب أين يكون الاعتكاف؟ (التحفة ٧٨)**
٢٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ

(المعجم ٧٠) - **باب من قال لا يبالي من أي الشهر (التحفة ٧٠)**
٢٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

(المعجم ٧١) - **باب النية في الصوم (التحفة ٧١)**
٢٤٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْفَقَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٧٢) - **باب في الرخصة فيه (التحفة ٧٢)**
٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ» [قَالَ طَلْحَةُ]: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَوِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عِنْدَ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، فَتَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتُ تَقْضِيْنَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضْرُكَ إِنْ كَانَ تَطْوَعًا.

(المعجم ٧٣) - **باب من رأى عليه القضاء (التحفة ٧٣)**
٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ].

(المعجم ٧٤) - **باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (التحفة ٧٤)**
٢٤٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْدُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ

قَالَتْ: السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «اغْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُغْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِيُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَّةُ، فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ.

(المعجم ٨١) - باب المستحاضة تعتكف (التحفة ٨١)

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٥) - أول كتاب الجهاد (التحفة ٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (التحفة ١)

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! ارْزُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

(المعجم ٢) - باب في الهجرة هل انقطعت (التحفة ٢)

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا

الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا هَتَّادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي فُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

(المعجم ٧٩) - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (التحفة ٧٩)

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يُذْنِبِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُغْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاقِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَتَقَلَّبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَغْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا».

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٠) - باب المعتكف يعود المريض (التحفة ٨٠)

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُغْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ:

اشْتَفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». ٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(المعجم ٣) - باب في سكنى الشام (التحفة ٣)

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَكُونُوا هِجْرَةَ بَعْدَ هِجْرَةِ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفِرْدَوْسِ وَالْخَنَازِيرِ».

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدُ بِلِشَامِ، وَجُنْدُ بَالِيَمِنَ، وَجُنْدُ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَخْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ أُبَيِّتُكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمَمَكِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(المعجم ٤) - باب في دوام الجهاد (التحفة ٤)

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوَاهُمْ، حَتَّى يَقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

(المعجم ٥) - باب في ثواب الجهاد (التحفة ٥)

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا».

(المعجم ٦) - باب في النهي عن السياحة (التحفة ٦)

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَئِذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٧) - باب في فضل القفل في الغزو (التحفة ٧)

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ شَفِيٍّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفَلَةٌ كَعَزْوَةٍ».

(المعجم ٨) - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

(التحفة ٨)

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ؟، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَبِّئَةٌ؟ فَقَالَتْ: أَنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ قَتْلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(المعجم ٩) - باب في ركوب البحر في الغزو (التحفة ٩)

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا».

(المعجم ١٠) - باب فضل الغزو في البحر (التحفة ١٠)

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعُتْكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَرَوَّجَهَا عِبَادَةُ ابْنِ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدٌ وَيَتَّخِصُّ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْعَيْثِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ عَنْ يَعْلى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصَيِّبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعَةَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيْتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٦) - **باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل**
(التحفة ١٧)

٢٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ فَأَطْنَبُوا السِّرَّ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ يَبْطَغُهُمْ وَنَعِيمُهُمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُتَيْنَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْبُوتِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَغْلَاهُ، وَلَا تُعْرَضَنَّ مِنْ قِبَلِكِ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَارْكَبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَقَّى إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(المعجم ١٧) - **باب كراهية ترك الغزو** (التحفة ١٨)

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ بِنَاقٍ».

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

(المعجم ١٨) - **باب في نسخ نفي العامة بالخاصة** (التحفة ١٩)

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١٠) - **باب في فضل من قتل كافرا** (التحفة ١١)

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

(المعجم ١١) - **باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین**
(التحفة ١٢)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ».

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ قَعْنَبُ أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ وَأَنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّبِيْتُ فَمَاتَ]

(المعجم ١٢) - **باب في السرية تخفق** (التحفة ١٣)

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَسْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي لَهَبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمْ الثَّلْثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(المعجم ١٣) - **باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل**
(التحفة ١٤)

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى التَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

(المعجم ١٤) - **باب فيمن مات غازيا** (التحفة ١٥)

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنَ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ: فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥) - **باب في فضل الرباط** (التحفة ١٦)

(المعجم ٢٢) - **باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (التحفة ٢٣)

٢٥١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَإِلْقَاءُ بَأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحْهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

(المعجم ٢٣) - **باب في الرمي** (التحفة ٢٤)

٢٥١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّايِي بِهِ، وَمُتَّبِعُهُ، وَارْمُوهُ وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْرِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَعْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

٢٥١٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

(المعجم ٢٤) - **باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** (التحفة ٢٥)

٢٥١٥- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ عَنْ ابْنِ مَكْرَزٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

(المعجم ...) - **باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**

قال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوا بِعَدْبِكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمْلِكُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢٢].

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَقَفِيِّ: حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَنْصُرُوا بِعَدْبِكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ وَكَانَ عَدَابَهُمْ.

(المعجم ١٩) - **باب الرخصة في القعود من العذر** (التحفة ٢٠)

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثَقَلُ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اَكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كِتَابِي: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَبْرٌ أُولَى الْضُرِّ» الْآيَةَ كُلَّهَا [النساء: ٩٥]. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَحَدَّثَهَا فَالْحَقَّقْتُهَا، وَاللَّيْ نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحِقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتَابِي.

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

(المعجم ٢٠) - **باب ما يجزىء من الغزو** (التحفة ٢١)

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٥١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الجراءة والجبن** (التحفة ٢٢)

٢٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِحٍ وَجُبْنٌ خَالِحٍ».

(التحفة ٢٦)

٢٥١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أُعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِحَمْدِ، وَيُقَاتِلُ لِنَعْمِ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أُعْجِبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ: فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِيكِ الْحَالِ».

(المعجم ٢٥) - باب في فضل الشهادة (التحفة ٢٧)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّفَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٦٩].

٢٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٦) - باب في الشهيد يشفع (التحفة ٢٨)

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحِ الدَّمَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّامٌ فَقَالَتْ: أَبَشِّرُوا فَنَائِي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(المعجم ٢٧) - باب في النور يرى عند قبر الشهيد (التحفة ٢٩)

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

[قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ]

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرَ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَضَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» شَكَ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ، «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(المعجم ٢٨) - باب في الجمائل في الغزو (التحفة ٣٠)

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ، وَسَتَكُونُ جُنُودَ مُجْتَدَةِ يَطْعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَاهُ بَعَثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفَاهُ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(المعجم ٢٩) - باب الرخصة في أخذ الجمائل (التحفة ٣١)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

(المعجم ٣٠) - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (التحفة ٣٢)

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّلَيْمِيِّ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُتِيَةَ قَالَ: أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانُ؟ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هُدْيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ النَّبِيُّ سَمَّى».

(المعجم ٣١) - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (التحفة ٣٣)

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحَ.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ:

ابن السائب عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فأنهزم» يعني أصحابه «فعلِم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لِمَلَأْتِكِهِ: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه».

(المعجم ٣٧) - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٩)

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيُّنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيُّنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيُّنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرٍو! قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةَ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لَكَ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لَكَ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً.

(المعجم ٣٨) - باب في الرجل يموت بسلاحه (التحفة ٤٠)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ وَعَبْسَهُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرِبُهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْوَكُم يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِئَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(المعجم ٣٩) - باب الدعاء عند اللقاء (التحفة ٤١)

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْتَ الْمَطْرِ».

أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: «أَبَوَايَ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنَهُمَا فَإِنَّ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَلَا فِرْهُمَا».

(المعجم ٣٢) - باب في النساء يغزون (التحفة ٣٤)

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَسَوْسَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى.

(المعجم ٣٣) - باب في الغزو مع أئمة الجور (التحفة ٣٥)

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَضَلِّ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَكْفُرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِئِدَ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جُورُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(المعجم ٣٤) - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (التحفة ٣٦)

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قَالَ: «يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمُ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قَالَ - مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ مِنْ جَمَلِي.

(المعجم ٣٥) - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

(التحفة ٣٧)

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْأَيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَعْتَمَ عَلَى أَفْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَعْتَمَ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْذِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمَقْدِسَةِ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَالِيلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَلْهُ مِنْ رَأْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ جِمَصِيٌّ.

(المعجم ٣٦) - باب في الرجل يشري نفسه (التحفة ٣٨)

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ

(المعجم ٤٠) - باب فيمن سأل الله الشهادة (التحفة ٤٢)

٢٥٤١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُحَايِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَزٍ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الرَّغْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

(المعجم ٤١) - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

(التحفة ٤٣)

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَضْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

(المعجم ٤٢) - باب فيما يستحب من ألوان الخيل (التحفة ٤٤)

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْفَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَهْمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْفَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْفَرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْفَرٍ.

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا».

(المعجم ...) - باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا؟

(التحفة ٤٥)

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأَثْنِي مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

(المعجم ٤٣) - باب ما يكره من الخيل (التحفة ٤٦)

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمِ هُوَ ابْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشُّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالِفٍ.

(المعجم ٤٤) - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

(التحفة ٤٧)

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي

ابْنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لِحِقَ ظَهْرُهُ بَطْنِيهِ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيهِ».

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنْ سَمِيِّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَتَزَلَّ الْبَيْرُ وَمَلَأَ حُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَعَنِي فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطِيَّةٍ أَجْرٌ».

(المعجم ...) - باب في نزول المنازل (التحفة ٤٨)

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَجِلَ الرَّحَالَ.

(المعجم ٤٥) - باب في تقليد الخيل بالأوتار (التحفة ٤٩)

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ: «لَا يُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُمْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

(المعجم ...) - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على

أكفاله (التحفة ٥٠)

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ

الطَّالِقَانِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا» أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ».

الوجه (التحفة ٥٨)

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٣) - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

(التحفة ٥٩)

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْخَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(المعجم ٥٤) - باب في ركوب ثلاثة على دابة (التحفة ٦٠)

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقِ بْنِ يَعْنِي الْعِجْلِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْتَانَا اسْتَقْبَلَ أَوْلَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَحَمَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ.

(المعجم ٥٥) - باب في الوقوف على الدابة (التحفة ٦١)

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِبَائِي أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(المعجم ٥٦) - باب في الحنائب (التحفة ٦٢)

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَيُوثٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلٌ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنَابَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا يُوثٌ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ.

(المعجم ٥٧) - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في

الطريق (التحفة ٦٣)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

(المعجم ...) - باب في اللدجة (التحفة ٦٤)

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِاللَّدَجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ».

(المعجم ٤٦) - باب في تعليق الأجراس (التحفة ٥١)

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْجَرَسِ «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٧) - باب في ركوب الجلالة (التحفة ٥٢)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا.

(المعجم ٤٨) - باب في الرجل يسمي دابته (التحفة ٥٣)

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ.

(المعجم ٤٩) - باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

(التحفة ٥٤)

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

(المعجم ٥٠) - باب النهي عن لعن البهيمة (التحفة ٥٥)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

(المعجم ٥١) - باب في التحريش بين البهائم (التحفة ٥٦)

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُتَيْبَةَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(المعجم ٥٢) - باب في وسم اللدواب (التحفة ٥٧)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي جَيْنٍ وُلِدَ لِيَحْنَكُهُ إِذَا هُوَ فِي مَرْبَدٍ يَسِمُ عَنَمًا، أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آدَانِهَا.

(المعجم ...) - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في

(المعجم ٥٨) - **باب** رب الدابة أحتى بصدورها (التحفة ٦٥)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

(المعجم ٥٩) - **باب** في الدابة تعرقب في الحرب (التحفة ٦٦)

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعِرَاقَةِ غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَقْتَحَمَ عَن فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٦٠) - **باب** في السبق (التحفة ٦٧)

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ خَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ».

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ النَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ وَمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ.

(المعجم ٦١) - **باب** في السبق على الرجل (التحفة ٦٨)

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِنْتُكَ السَّبَقَةَ».

(المعجم ٦٢) - **باب** في المحلل (التحفة ٦٩)

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَغْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ رِجَالِ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

(المعجم ٦٣) - **باب** في الجلب على الخيل في السباق

(التحفة ٧٠)

٢٥٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ».

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ.

(المعجم ٦٤) - **باب** في السيف يحلى (التحفة ٧١)

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَةً.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَبْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ ضَعْفٌ.

(المعجم ٦٥) - **باب** في النبل يدخل في المسجد (التحفة ٧٢)

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِدُّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٦٦) - **باب** في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

(التحفة ٧٣)

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا.

(المعجم ٦٧) - **باب** النهي أن يقدر السير بين إصبعين

(التحفة ٧٤)

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

(المعجم ٦٨) - **باب** في لبس الدروع (التحفة ٧٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ حُصَيْنَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَيْسَ دِرْعَيْنِ.

(المعجم ٦٩) - **باب** في الرايات والألوية (التحفة ٧٦)

(المعجم ٧٣) - **باب في الدعاء عند الوداع** (التحفة ٨٠)

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أَدْعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٦٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

(المعجم ٧٤) - **باب ما يقول الرجل إذا ركب** (التحفة ٨١)

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأَبِي بَدَايَةَ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحَكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اعْفُرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

(المعجم ٧٥) - **باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل** (التحفة ٨٢)

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

(المعجم ٧٦) - **باب في كراهية السير في أول الليل** (التحفة ٨٣)

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

قال أبو داود: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(المعجم ٧٧) - **باب في أي يوم يستحب السفر** (التحفة ٨٤)

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(المعجم ٧٨) - **باب في الابتكار في السفر** (التحفة ٨٥)

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تاجرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ

٢٥٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَوَاهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبِيصْرَ.

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعْبِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ.

(المعجم ٧٠) - **باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة**

(التحفة ٧٧)

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُورِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ».

قال أبو داود: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

(المعجم ٧١) - **باب في الرجل ينادي بالشعار** (التحفة ٧٨)

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمْتُ أَمْتُ.

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يَبِئْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ».

(المعجم ٧٢) - **باب ما يقول الرجل إذا سافر** (التحفة ٧٩)

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشَهُ إِذَا عَلُوا الشُّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

حُكِمَ اللهُ فَلَا تُنْزِلُهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هِنَيْصَمَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(المعجم ٨٣) - **باب في الحرق في بلاد العدو** (التحفة ٩١)
٢٦١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَانزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ» [الحشر: ٥].

٢٦١٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اغْرُ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ.

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَزْزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ: هِيَ بَيْنَا وَفَلَسْطِينَ.

(المعجم ٨٤) - **باب في بعث العميون** (التحفة ٩٢)
٢٦١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ.

(المعجم ٨٥) - **باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به** (التحفة ٩٣)

٢٦١٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتُمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُبْتَلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»، أَوْ قَالَ: «سَاعِيًا»، وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَشَقًّا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(المعجم ٧٩) - **باب في الرجل يسافر وحده** (التحفة ٨٦)

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

(المعجم ٨٠) - **باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم** (التحفة ٨٧)

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّي: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(المعجم ٨١) - **باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو** (التحفة ٨٨)

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(المعجم ٨٢) - **باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء** (التحفة ٨٩)

٢٦١١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُعْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٨٢) - **باب في دعاء المشركين** (التحفة ٩٠)

٢٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ - ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِتْنَةِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللهِ وَقَاتِلُهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى

قَالَ عَمْرُو: وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزَلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ نُوْبَ لَعَمَهُمْ».

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنَزَلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي سَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٩) - **باب في كراهية تمنى لقاء العدو** (التحفة ٩٨)

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى جِئْنَا حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! مَنَزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ اهْرَمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٩٠) - **باب ما يدعي عند اللقاء** (التحفة ٩٩)

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

(المعجم ٩١) - **باب في دعاء المشركين** (التحفة ١٠٠)

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرُكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

(المعجم ٩٢) - **باب المكر في الحرب** (التحفة ١٠١)

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ رَجُلًا مَنًّا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٩٤) - **باب من قال إنه يأكل مما سقط** (التحفة ٩٤)

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغَفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: أَكُلُ، قَالَ: «فَلَا [تَرْمِ] النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

(المعجم ٨٦) - **باب فيمن قال لا يحلب** (التحفة ٩٥)

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَلَّ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٨٧) - **باب في الطاعة** (التحفة ٩٦)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ «بَيَّأَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] [في] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَلَمَّحَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعَزَّزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟».

(المعجم ٨٨) - **باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته** (التحفة ٩٧)

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيِّ وَزَيْدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمَاصَ وَهَذَا لَفْظُ زَيْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكَمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزَلًا،

ابن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال».

(المعجم ...) - **باب النبي عن قتل من اعتصم بالسجود**

(التحفة ١٠٥)

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَانَا نَارَاهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(المعجم ٩٦) - **باب في التولي يوم الزحف** (التحفة ١٠٦)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَلْبِغُوا مَا تَتَّبِعُونَ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرَأَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَلْبِغُوا مَا تَتَّبِعُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦] قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَضَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَوُؤْنَا بِالْعَضْبِ؟!، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتُثَبِّتُ فِيهَا لِنُدْهَبَ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَذُنُونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فَتَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْكُمْ بِبُرْءٍ﴾ [الأنفال: ١٦].»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْوَلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السُّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُحْرَمِ سَنَةِ ٢٧٥ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ:

(المعجم ٩٧) - **باب في الأسير يكره على الكفر** (التحفة ١٠٧)

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٣) - **باب في البيات** (التحفة ١٠٢)

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّنَّاهُمْ نَقْتَلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمْتُ أَمْتُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَفَقَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٩٤) - **باب لزوم الساقه** (التحفة ١٠٣)

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلَفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

(المعجم ٩٥) - **باب على ما يقاتل المشركون** (التحفة ١٠٤)

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا مَتَّعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٦٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَدَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِيَتْهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبَتْهُ حَتَّى قَتَلَتْهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟» مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِجَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ! لَيَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى [يَسِيرَ] الرَّايِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَعَّى وَغَامِتْنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حِفْوِ الْبَعِيرِ فَقَبِدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرَفَقَهُ ظَهَرَهُمْ خَرَجَ يَغْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَابْتَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَغْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَانْحَنَتْ فَلَمَّا وَضَعْتُ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنِّي فَأَضْرَبْتُ رَأْسَهُ فَانْدَرَجَتْ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

(المعجم ٩٨) - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما

(التحفة ١٠٨)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْتَا الرُّوضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْتَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ فُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَخْذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ! يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(المعجم ١٠١) - باب في أي وقت يستحب اللقاء (التحفة ١١١)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الثُّمَّانَ يَغْنِي ابْنَ مَقْرِنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ.

(المعجم ١٠٢) - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

(التحفة ١١٢)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(المعجم ١٠٣) - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

(التحفة ١١٣)

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا، نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

(المعجم ١٠٤) - باب في الخيلاء في الحرب (التحفة ١١٤)

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «مِنَ الْعَيْبَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَالْعَيْبَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْعَيْبَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبِ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا لَا نِكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

(المعجم ٩٩) - باب في الجاسوس الذمي (التحفة ١٠٩)

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبِ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا لَا نِكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

(المعجم ١٠٠) - باب في الجاسوس المستامن (التحفة ١١٠)

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ

عُتْبَةُ، عن مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَشْتَوْا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضْرُكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِثُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَا وَنَاقَا.

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ - قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَلِيلًا نَجِدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ سَيْدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [وَسَاقًا] الْحَدِيثِ.

قَالَ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِذِ ابْنِي عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَتْلُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ آتَيْتُ فَقِيلَ: هُوَ لَأَسَارَى قَدْ آتَيْتُ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ - سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو - فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَيْلٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّذَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٥) - **باب في الأسير ينال منه ويضرب [ويقرر]**

(التحفة ١٢٥)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ لَبِنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ يَقُولُ: دَعُونِي، دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِيَتَمَنَّعَ أَبَا

الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيَصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنَسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

(المعجم ١١٢) - **باب في كراهية حرق العدو بالنار**

(التحفة ١٢٢)

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَحَانٌ فَأَخَذْنَا فَرَحَانَهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُسُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْتَغِي أَنْ يَعْذِبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١١٣) - **باب في الرجل يكره دابته على النصف أو**

السهم (التحفة ١٢٣)

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْأَدِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَتَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَزِي عَلَى بَرَكَتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي فَلَايِصُ، فَسَقْتُهِنَّ حَتَّى آتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيْبَةٍ مِنْ حَقَابِئِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَقْتُهِنَّ مُدْرِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَقْتُهِنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى فَلَايِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ فَلَايِصَكَ يَا ابْنَ أُخِي فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرْدَنًا.

(المعجم ١١٤) - **باب في الأسير يوثق (التحفة ١٢٤)**

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يَمَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ».

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ بَعَثَ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلَقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُحَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكَمَا زَيْنَبُ فَتُصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبِيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَبَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبْيَأُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاءُهُمْ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذِنُوا.

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُبْيَأُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِبَاطَ وَالْمِخِيطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَبَدَّهَا.

(المعجم ١٢٢) - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو

بعرصتهم (التحفة ١٣٢)

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا - أَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ بِعُرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِرِهِ.

(المعجم ١٢٣) - باب في التفريق بين السبي (التحفة ١٣٣)

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلِيدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قَتَلَ بِالْجَمَاعِ وَالْجَمَاعُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقَتْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ.

(المعجم ١٢٤) - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

(التحفة ١٣٤)

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَعَزَوْنَا فِرَارَةَ، فَسَنَّتَا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدَّرْبَةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَارَةَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَدَمَ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنَتْنِهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كُنْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لَلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى، فَقَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ١٢٥) - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم

يدركه صاحبه في الغنمة (التحفة ١٣٥)

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَوَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَجَقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَوَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢٦) - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين

فيسلمون (التحفة ١٣٦)

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ:

وَبَرَأَ، فَسَمَّ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَيْتَهَا فِي الْمَعْتَمِ، فَلَقِيَتْ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَسَمَّ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَيْتَهَا فِي الْمَعْتَمِ.

(المعجم ١٣١) - **باب في الرجل يتنفع من الغنمة بشيء**

(التحفة ١٤١)

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْسَنُ ثُوبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(المعجم ١٣٢) - **باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في**

المعركة (التحفة ١٤٢)

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَأَذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! يَا أَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ الْآخِرَ - قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ - فَقَالَ: أَبْعُدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(المعجم ١٣٣) - **باب في تعظيم الغلول (التحفة ١٤٣)**

٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَتَشَنَّنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا [فِيهِ] خَزْرًا مِنْ خَزْرِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٧١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْبِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاْدِي الْقُرَى - وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنَبًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنَّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ١٣٤) - **باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا**

يحرق رحله (التحفة ١٤٤)

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْتُمْ تَنْتَهُونَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٢٧) - **باب في إباحة الطعام بأرض العدو**

(التحفة ١٣٧)

٢٧٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: دَلَّنِي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمُّ إِلَيَّ.

(المعجم ١٢٨) - **باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة**

في أرض العدو (التحفة ١٣٨)

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةٌ فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْهَى عَنِ النَّهْيِ، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَصْرِفُ».

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكَمَّا قُدُورَنَا يَقُوسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هَنَادٍ.

(المعجم ١٢٩) - **باب في حمل الطعام من أرض العدو**

(التحفة ١٣٩)

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْحَزْرَ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَآخِرَجْنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً.

(المعجم ١٣٠) - **باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في**

أرض العدو (التحفة ١٤٠)

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَتْسَرِينَ مَعَ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا

مَنْ وَرَائِهِ فَصَرَّتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي
ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ
بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ: ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ
قَالَ [ذَلِكَ] الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ:
فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ،
فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ!» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبَ ذَلِكَ
الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا،
يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ
سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:
فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ
مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ
يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ
وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ
وَاللَّهِ! إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخَنْجَرِ، فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ
الْخَنْجَرُ.

(المعجم ١٣٧) - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

والفرس والسلاح من السلب (التحفة ١٤٨)

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ
مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَتَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزْرًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ
طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا
جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْفَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُدْهَبٌ
وَسِلَاحٌ مُدْهَبٌ فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ
خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَحَرَ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَارَ
فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي
اسْتَكْرَهْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لِأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى
أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَصْتُ
عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا خَالِدُ! مَا
حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! اسْتَكْرَهْتُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ:
فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا
ذَاكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:
«يَا خَالِدُ! لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا لَكُمْ صِفْوَةٌ

إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَتَادَى فِي النَّاسِ،
فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَحْمِسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ
شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ:
«أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُبَادِي؟» ثَلَاثًا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ
تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ
أَقْبَلَهُ عَنكَ».

(المعجم ١٣٥) - باب في عقوبة الغال (التحفة ١٤٥)

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ النَّفَيْلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ
مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي
مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمِيهِ.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ
هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ
رَجُلٌ [مِنَّا] مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ
سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ
هِشَامٍ أَحْرَقَ رَجُلًا زَيْادِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعُهُ
مِنْهُ - وَمَتَعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ
قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوِطِيُّ: مَنَعَ سَهْمَهُ.

(المعجم ...) - باب النهي عن السلب على من غل

(التحفة ١٤٦)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ
ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(المعجم ١٣٦) - باب في السلب يعطى القاتل (التحفة ١٤٧)

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ
حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ

(المعجم ١٤١) - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنمة

(التحفة ١٥٢)

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ [قال]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: فَذَكَرْتُ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيزَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدِّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَلَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَيَأْذَنُ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْنَا نَغْزُلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنَتَاوَلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي السَّوِيْقَ، فَقَالَ: «فَمَنْ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَشْهَمَ لَنَا كَمَا أَشْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُ سِنْفًا فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمِيَ أَبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١٤٢) - باب في المشرك يسهم له (التحفة ١٥٣)

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُفْضِلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، - قَالَ يَحْيَى -: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَا -: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(المعجم ١٤٣) - باب في سهام الخيل (التحفة ١٥٤)

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِقَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ.

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا

أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثُورًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣٨) - باب في السلب لا يخمس (التحفة ١٤٩)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ.

(المعجم ١٣٩) - باب من أجاز على جريح منخن ينقل من سلبه (التحفة ١٥٠)

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفٌ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ.

(المعجم ١٤٠) - باب فيمن جاء بعد الغنمة لا سهم له

(التحفة ١٥١)

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِ، فَقَدِمَ أَبَانَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانَ: أَفَسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبَانَ: أَنْتَ بِهَا يَاوَبُرٌ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانَ!» وَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْفَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِيوَبُرٍ، قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ. [قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة قُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ].

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهِمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنِ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا، جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهِمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ هَانِيَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبَاحُ لَهُ» فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يُضْرَبْ لِأَحَدٍ غَابَ عِزُّهُ.

لِي هَذَا السَّيْفِ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ، وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يَبُلْ بِلَانِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَحِبِّ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ التَّنْفُلَ).

(المعجم ١٤٥) - **باب في النفل للسرية تخرج من العسكر**

(التحفة ١٥٧)

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، [وَأَنْبَعَثَ] سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ شُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفْلَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ شُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا يَغْدُلُ مَنْ سَمِيَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَغْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَغْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا امِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بَقِيْلَهُ.

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، الْمَعْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ شُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ فَكَانَتْ شُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنِ سَنَانٍ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً التَّنْفُلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ،

الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **باب فيمن أسهم له سهمًا (التحفة ١٥٥)**

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْجِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوَجِّفُ فَوْجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقَسَمْتُ خَيْبِرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **باب في النفل (التحفة ١٥٦)**

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ التَّنْفُلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَيْثَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّيَابَاتِ فَلَمْ يَبْرُحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ فَنُتِمْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى، فَأَبَى الْفَيْثَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَاطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمَّ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمَّ.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ

وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُبَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَبُوا وَشَبِعُوا.

(المعجم ١٤٦) - باب فيمن قال الخمس قبل النفل

(التحفة ١٥٨)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسُومِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَفَرَّبْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ.

(المعجم ١٤٧) - باب في السرية ترد على أهل العسكر

(التحفة ١٥٩)

٢٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَعْضِ هَذَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مِشْدَهُمْ عَلَى مَضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِي.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثَيْبَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ

يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي حَيْلٍ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَاهُمْ عُثَيْبَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لَيْسَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: اتَّعَرَفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَذْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَمُوتَنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَطَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ إِذَا نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ فِي حَمْسِمَائَةَ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

(المعجم ١٤٨) - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول

مغنم (التحفة ١٦٠)

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَجُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَوْزِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤٩) - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه

(التحفة ١٦١)

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو ابْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ عَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ».

(المعجم ١٥٠) - باب في الوفاء بالعهد (التحفة ١٦٢)

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَلِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ».

(المعجم ١٥١) - باب في الإمام يستجن به في العهد

(التحفة ١٦٣)

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ وَآمْنَا مِنْ آمْنَتِ».

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُورُ.

(المعجم ١٥٦) - باب في صلح العدو (التحفة ١٦٨)

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَسْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْمُؤْمَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِاللَّيْنَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ! خَلَّاتِ الْقُصُورَى - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ وَمَا

ذَلِكَ لَهَا بِحَلِّهَا وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَاسِيسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّيْتُ فَعَدَلْتُ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَنَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ [بِكَلِمَةٍ] أَحَدٌ

بِلُحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِي، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ

غُدْرًا أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسَلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَوَصَّرَ الْخَبْرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاذْهَبُوا ثُمَّ اخْلُقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مَهَاجِرَاتُ الْآيَةِ، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَارَسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَأْفَلَانُ! جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ

فَقَالَ: أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْتَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَغَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا» فَقَالَ: قَتِلْ وَاللَّهِ! صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّابِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مُسْعِرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرْدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْقَلُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَسْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْمُؤْمَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِاللَّيْنَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ! خَلَّاتِ الْقُصُورَى - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ وَمَا

ذَلِكَ لَهَا بِحَلِّهَا وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَاسِيسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّيْتُ فَعَدَلْتُ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَنَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ [بِكَلِمَةٍ] أَحَدٌ

بِلُحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِي، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ غُدْرًا أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسَلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَوَصَّرَ الْخَبْرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاذْهَبُوا ثُمَّ اخْلُقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مَهَاجِرَاتُ الْآيَةِ، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَارَسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَأْفَلَانُ! جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ

فَقَالَ: أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْتَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَغَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا» فَقَالَ: قَتِلْ وَاللَّهِ! صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّابِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مُسْعِرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرْدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْقَلُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَسْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْمُؤْمَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِاللَّيْنَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ! خَلَّاتِ الْقُصُورَى - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ وَمَا

ذَلِكَ لَهَا بِحَلِّهَا وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَاسِيسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّيْتُ فَعَدَلْتُ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَنَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ [بِكَلِمَةٍ] أَحَدٌ

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسَلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَيْطِيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ.

(المعجم ١٥٢) - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد

فيسير نحوه (التحفة ١٦٤)

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْقَيْصِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرَدْوَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، فَظَنُّوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةَ وَلَا يَحْلَأُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا، أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ»، فَارْجَعَ مُعَاوِيَةُ.

(المعجم ١٥٣) - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

(التحفة ١٦٥)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥٤) - باب في الرسل (التحفة ١٦٦)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يَقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ جَنَّةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَيْفَةَ إِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَبَاهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقْبَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قِرْطَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضْرَبَ عُقْبَةَ فِي الشُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَيَتَلَّأَ بِالسُّوقِ.

(المعجم ١٥٥) - باب في أمان المرأة (التحفة ١٦٧)

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِكُنَى أَبِي أَرْطَاةَ.

(المعجم ١٦١) - **باب في إعطاء البشير** (التحفة ١٧٣)

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبَشِّرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي.

(المعجم ١٦٢) - **باب في سجود الشكر** (التحفة ١٧٤)

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورِرَ أَوْ بَشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَوْرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَحَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَحَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَحَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّثَلِيُّ.

(المعجم ١٦٣) - **باب في الطروق** (التحفة ١٧٥)

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّضَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَوَلِمْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِحْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْتَاهُ فَسَأَلْتُهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا وَتَعْرُزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

(المعجم ١٥٧) - **باب في العدو يؤتى على غرة ويشبه بهم**

(التحفة ١٦٩)

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَمَلَّنْتُهُ؟ قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُشَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَاهُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ الله! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرَاهُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ الله! يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رَهْنَتْ بَوَسْقِي أَوْ وَسَقِينِ؟ قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - يُرِيدُ السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ يَنْفَرُ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَغْطِرُ نِسَاءَ النَّاسِ، قَالَ: تَأَذَّنْ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُوذُ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ».

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الشَّدَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلْيَمَانُ قَيْدُ الْفَتَاكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا».

(المعجم ١٥٨) - **باب في التكبير على كل شرف في المسير**

(التحفة ١٧٠)

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيَاتُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(المعجم ١٥٩) - **باب في الإذن في القفول بعد النهي**

(التحفة ١٧١)

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَدْنِكُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: ٤٤] الْآيَةَ نَسَخَهَا اللهُ فِي النَّوْرِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ «عَفُورٌ رَجِيمٌ» [النور: ٦٢].

(المعجم ١٦٠) - **باب في بعثة البشراء** (التحفة ١٧٢)

فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٦٤) - **باب في التلقي** (التحفة ١٧٦)

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ١٦٥) - **باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قتل** (التحفة ١٧٧)

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَتِيًّا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرُئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ! ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ! لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ.

(المعجم ١٦٦) - **باب في الصلاة عند القدوم من السفر** (التحفة ١٧٨)

(المعجم ١٦٩) - **باب في حمل السلاح إلى أرض العدو** (التحفة ١٨١)

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الصُّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بَابِنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِصَّكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ» فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِصُّهُ الْيَوْمَ بِغَرَّةٍ قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(المعجم ١٧٠) - **باب في الإقامة بأرض الشرك** (التحفة ١٨٢)

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

(المعجم ١٦) - **أول كتاب الضحايا** (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في إيجاب الأضاحي** (التحفة ١)

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ح: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ النَّبِيُّ يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَيْبِخَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَبِتِلْكَ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ».

(المعجم ١، ٢) - **باب الأضحية عن الميت** (التحفة ٢)

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهُ فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ.

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا - قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّجِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَضَعُ».

(المعجم ١٦٧) - **باب في كراء المقاسم** (التحفة ١٧٩)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّيْسَابِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزُّمَعِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْفُعَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ شَرِيكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

(المعجم ١٦٨) - **باب في التجارة في الغزو** (التحفة ١٨٠)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ

(المعجم ٢، ٣) - **باب** الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى (التحفة ٣)

٢٧٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اِخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرٍو، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٍو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجَنْدَعِيُّ.

(المعجم ٣، ٤) - **باب** ما يستحب من الضحايا (التحفة ٤)

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَيْتُ بِهِ فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ! هَلْمِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَدَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَهْبٌ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَعْبَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّحَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ.

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْسِي فِي سَوَادٍ.

(المعجم ٤، ٥) - **باب** ما يجوز في الضحايا من السن

(التحفة ٥)

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، قَالَ: فَوَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحٌّ بِهِ»، فَضَحَيْتُ بِهِ.

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ النَّبِيُّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَى خَالِدٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا] جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَضْلُحْ لِغَيْرِكَ».

(المعجم ٥، ٦) - **باب** ما يكره من الضحايا (التحفة ٦)

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ قَبْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَالْعُرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَاسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَذَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مَخٌ.

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنْ بَرِيٍّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، الْمَعْنَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مِصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُسَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاحُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَضْلُغِهَا، وَالْبَحْقَاءُ الَّتِي تَبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُسَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَاسِيرَةُ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَهَيْتَ عَنِ إِسْكَائِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ أَيَّامٌ أَكُلِ وَشَرِبِ وَذَكَرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١١، ١٠) - **باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق**

بالذبيحة (التحفة ١١)

٢٨١٤- حَدَّثَنَا مُسَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَضَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا»، قَالَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ: يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا الْفِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي يَسَابِقٍ فَرَأَى فِتْيَانًا - أَوْ غُلَمَانًا - قَدْ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَيَّرَ الْبَهَائِمُ.

(المعجم ١٢، ١١) - **باب في المسافر يضحى** (التحفة ١٢)

٢٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

(المعجم ١٣، ١٢) - **باب في ذبائح أهل الكتاب** (التحفة ١٣)

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] فَنَسِخَ وَأَسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ» [المائدة: ٥].

٢٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا» [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

٢٨١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(المعجم ١٤، ١٣) - **باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب**

(التحفة ١٤)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا - عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضْحِي بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خِرْقَاءَ وَلَا شِرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ طَرْفَ الْأُذُنِ، فَقُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ مِنْ مَوْخِرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشِّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُسَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الخِرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أَذُنُهَا لِلْسَّمَةِ.

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُسَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقُرْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيُّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ، يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: التَّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

(المعجم ٦، ٧) - **باب البقر والجزور عن كم تجزىء؟**

(التحفة ٧)

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] بْنِ حَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(المعجم ٧، ٨) - **باب في الشاة يضحى بها عن جماعة**

(التحفة ٨)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِثْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي».

(المعجم ٨، ٩) - **باب الإمام يذبح بالمصلى** (التحفة ٩)

٢٨١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٩، ١٠) - **باب حبس لحوم الأضاحي** (التحفة ١٠)

٢٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَفَعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيُجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْفِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا:

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْذَرُ أَوْقَمَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرٍ.

(المعجم ١٥، ١٤) - **باب الذبيحة بالمروة** (التحفة ١٥)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَشْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَتَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ أَوْ اعْجِلْ»، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ أَوْ ظُفْرٌ وَسَأَحَدُنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانِ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَاصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَصَبُّوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَمَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا».

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَانَاهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَصَدْتُ أَرْبَعِينَ فَدَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِفَحَّةٍ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابٍ أَحَدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدَأَ فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذُبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

(المعجم ١٦، ١٥) - **باب في ذبيحة المتردية** (التحفة ١٦)

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبْيَةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنَّا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمُرْتَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(المعجم ١٧، ١٦) - **باب في المبالغة في الذبح** (التحفة ١٧)

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عِيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابْنُ عِيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَيَقَطُّعُ الْجِلْدَ، وَلَا

تُقْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ.

(المعجم ١٨، ١٧) - **باب ما جاء في ذكاة الجنين** (التحفة ١٨)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

(المعجم ١٩، ١٨) - **باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر**

اسم الله عليه أم لا (التحفة ١٩)

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ وَمُحَاضِرُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَادٍ وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أُنَاكَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا».

(المعجم ٢٠، ١٩) - **باب في العتيرة** (التحفة ٢٠)

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نَبِيئَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْبُرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَتْ»، قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَتْ لِلْحَجِيجِ، دَبَحَتْهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلُحْمِهِ»، قَالَ خَالِدٌ: أَحْبَبْتُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ، قَالَ: مِائَةٌ.

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ الشَّجَرِ، كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُشْجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِيهِ جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ

في العشر الأول من رجب.

(المعجم ٢١، ٢٠) - باب في العقيقة (التحفة ٢١)

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَى مِكَنَاتِهَا»، قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانًا».

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَأْفُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ: وَدُمِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْمَى، فَقَالَ هَمَّامٌ: يُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدُبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسْمَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسْمَى أَصْحَحُ. كَذَا قَالَ سَلَامٌ بِنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَإِبَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسْمَى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُسْمَى.

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ.

٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَرَاهُ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةٌ. وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شَغْرُبًا ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَى إِيَّاهُ، وَتُوَلَّه نَاقَتَكَ».

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاءَةً وَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاءَةً، وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَحُهُ بِرِغْرَفَانِ.

آخر الأضاحي

(المعجم ...) أول كتاب الصيد (التحفة ١١)

(المعجم ٢٢، ٢١) - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (التحفة ١)

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَبِيدٍ أَوْ زَرَعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ».

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

(المعجم ٢٣، ٢٢) - باب في الصيد (التحفة ٢)

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَاصْأَبْ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَبَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسَلَتِ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ

- إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».
- ٢٨٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَذْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».
- ٢٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَعَرَفْتَ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ».
- ٢٨٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّةً وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.
- ٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».
- ٢٨٥٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتُلِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».
- ٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَاجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».
- ٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ؟ قَالَ: «مَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصْدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَادْكُرَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».
- ٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سِنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْشُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: الْمُعْلَمَ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذِكْيًا وَغَيْرَ ذِكْيٍ».
- ٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذِكْيًا أَوْ غَيْرَ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْشُكَ»، قَالَ: ذِكْيًا وَغَيْرَ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصُلِّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».
- (المعجم ٢٤، ٢٣) - **باب إذا قطع من الصيد قطعة (التحفة ٣)**
- ٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبُهَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».
- (المعجم ٢٥، ٢٤) - **باب في اتباع الصيد (التحفة ٤)**
- ٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُبَيِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».
- ٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ التَّحِيَّيُّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ. زَادَ: وَمَا أَرَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَرَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».
- ٢٨٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه [قَالَ]: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتِنِ».
- آخر كتاب الصيد
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- (المعجم ١٧) - **أول كتاب الوصايا (التحفة ١٢)**
- (المعجم ١) - **باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (التحفة ١)**
- ٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».
- ٢٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ».

(المعجم ٢) - باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

(التحفة ٢)

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بِيْرْتِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بِالثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَالِ الشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَتْ فِيهَا حَتَّى اللَّفْمَةُ تَدْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَلَّفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تَخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمِضْ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ، سَعُدْ بِنُ حَوْلَةٍ» يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

(التحفة ٣)

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْبِقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُرْحِبِيلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُدْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَّارٍ» حَتَّى بَلَغَ «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٢، ١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ جَدُّ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الدخول في الوصايا (التحفة ٤)

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

(التحفة ٥)

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَيْدَ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨] فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوصية للوارث (التحفة ٦)

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ».

(المعجم ٧) - باب مخالطة اليتيم في الطعام (التحفة ٧)

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» [النساء: ١٠] الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يُفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْسِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» [البقرة: ٢٢٠] فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال

(اليتيم (التحفة ٨)

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنٍّ».

(المعجم ٩) - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (التحفة ٩)

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

(التحفة ١٠)

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَيْثِ سَالِمُ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الصدقة عن الميت** (التحفة ١٤)
 ٢٨٨٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَاهُ عَنِ
 أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ
 انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ
 يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق**
 عنه (التحفة ١٥)

٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
 هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
 أُمَّيْ أَفْتَلْتُ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَيْتُ، أَفْتَجْزِيءُ أَنْ
 أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّهُ تُؤَقِّتُ
 أَفْتَفْعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا،
 وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه**
 أن ينفذها (التحفة ١٦)

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ
 عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ
 يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ
 هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ
 عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله**

وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (التحفة ١٧)

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ،
 فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ،
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ،
 فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٨) - **أول كتاب الفرائض** (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في تعليم الفرائض** (التحفة ١)

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
 الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع**
 المال (التحفة ١١)

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ خَبَابٍ قَالَ: مُضِعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ
 يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ
 رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له**
 بها أو يرثها (التحفة ١٢)

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً
 أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّيْ بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّهَا
 مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ
 فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفِيْجْزِيءُ -
 أَوْ يَفْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَإِنِّهَا لَمْ
 تَحُجَّ أَفِيْجْزِيءُ - أَوْ يَفْضِي - عَنْهَا أَنْ أُحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف**
 (التحفة ١٣)

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَصَابَ عَمْرُو أَرْضًا
 بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ
 عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا
 وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَضْلَهَا وَلَا يُوهَبُ
 وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ -
 وَزَادَ عَنِ بِشْرِ: وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ
 يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنِ بِشْرِ
 قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عَمْرٍو بْنِ
 الْخَطَّابِ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ
 عَمْرُو فِي تَمْنَعٍ فَفَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ
 مَالًا، فَمَا عَقَا عَنْهُ مِنْ ثَمْرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ
 الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَمْنَعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمْرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ،
 وَكَتَبَ مُعْتِقًا، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُو أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ
 بِهِ حَدَّثُ أَنْ تَمْنَعًا وَصِرْمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ
 سَهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ
 بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ
 لَا يَبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي
 الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

وَهَبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّوَجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

(المعجم ٢) - **باب في الكلاله** (التحفة ٢)

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُتَكْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، مَا شَيْئِينَ، وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمُهُ فَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سِنْعٌ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَضَّحَ فِي وَجْهِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! لَا أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ قَبِيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

(المعجم ٣) - **باب من كان ليس له ولد وله أخوات** (التحفة ٣)

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مَتَّوْرُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْرُوكَ آيَةُ الصَّبْفِ». قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ، ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في ميراث الصلب** (التحفة ٤)

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِ رَيْبَعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: لَا بَيْتَهُ النَّصْفُ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ - وَلَمْ يُورَثَا بِنْتِ الْإِبْنِ شَيْئًا - وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. قَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا بَيْتَهُ النَّصْفُ، وَلَا بَيْتَهُ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَشْوَافِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ بِنْتَانِ ابْنِ قَيْسِ قَتَلَتْ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ وَلَمْ

يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ! لَا تُتَّكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: «يُؤْتِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَالِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَعَدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصْحَحُ.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

(المعجم ٥) - **باب في الجدة** (التحفة ٥)

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَنْكَبِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في ميراث الجد** (التحفة ٦)

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسَ.

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْتَةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا.

(المعجم ٧) - **باب في ميراث العصبه** (التحفة ٧)

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ

مَخْلَدٌ وَهُوَ أَشْعُبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُ بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ».

(المعجم ٨) - **باب في ميراث ذوي الأرحام** (التحفة ٨)

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنِ الْمَقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِنِّي - وَرَبِّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلْ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَوَرِثُهُ».

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِنِّي، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُ عَيْنَهُ وَارِثُ مَالِهِ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُ عَيْنَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَوَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوْلَى خَزَاعِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعُهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ: «عَلَى الرَّجُلِ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كَبِيرَ خَزَاعَةَ فَاذْفَعُهُ إِلَيْهِ».

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي

ابن آدم قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خَزَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ».

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

(المعجم ٩) - **باب ميراث ابن الملائنة** (التحفة ٩)

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ زُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَائِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - **باب هل يرث المسلم الكافر؟** (التحفة ١٠)

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ، وَلَا الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ عَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزَلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُتَاكُحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى».

٢٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَحْوَيْنَ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أَتَى بِيُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ،

بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب** فيمن أسلم على ميراث (التحفة ١١)

٢٩١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسِمٍ قُسِمَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسِمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى
قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

(المعجم ١٢) - **باب** في الولاية (التحفة ١٢)

٢٩١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: فُرِيَءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ

قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا:
بَيِّعْكِهَا عَلَى أَنْ وَلَايَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٩١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَزَّاحِ عَنْ

شُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ
النَّعْمَةَ».

٢٩١٧(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رِقَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ
عِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمَّهُمُ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ عَصَبَةَ بَيْنِهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمْرِو بْنِ
الْحَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ
الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ
عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ
هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا
كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى
السَّاعَةِ.

٢٩١٧(ب) - [حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّبِعُونَ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلَافَ هَذَا

الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا.]

(المعجم ١٣) - **باب** في الرجل يسلم على يدي الرجل

(التحفة ١٣)

٢٩١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ قَالَ هِشَامُ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! - وَقَالَ يَزِيدُ: أَنْ تَمِيمًا قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ!
- مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ:
«هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

(المعجم ١٤) - **باب** في بيع الولاية (التحفة ١٤)

٢٩١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب** في المولود يستهل ثم يموت (التحفة ١٥)

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطِطٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ
وُرِّثَ».

(المعجم ١٦) - **باب** نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

(التحفة ١٦)

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم)
كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَبِئْرَتْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ فَقَالَ: «وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»
[الأنفال: ٧٥].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي

إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم)
قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ جِئْنَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَوَّرَتْ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي
رَحِمِهِمْ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ٣٣]: قَالَ:
نَسَخَتْهَا (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) مِنَ النَّصْرِ
وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُسَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ بَيْتَمَةً
فِي جَبْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ (والذين عاقدت أيمانكم) فَقَالَتْ: لَا
تَقْرَأُ: (والذين عاقدت أيمانكم) إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ جِئْنَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثَهُ، فَلَمَّا
أَسْلَمَ أَمْرُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُورَثَهُ نَصِيْبُهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ
حَتَّى حُجِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: عَقَدْتُ جَعَلَهُ جَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: عَاقَدْتُ

جَعَلَهُ خَالِفًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتُ.

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا»
[الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَبِئْرُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ
فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ: «وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» [الأنفال: ٧٥].

(المعجم ١٧) - **باب** في الحلف (التحفة ١٧)

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَابْنُ

نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ،
وَأَيْمًا جَلْفَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ:

(المعجم ٤) - باب في اتخاذ الوزير (التحفة ٤)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

(المعجم ٥) - باب في العرافة (التحفة ٥)

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمًا! إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنَهْلِ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي يُفْرِتُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفٌ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ أَبِي يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَوْتَلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ». وَقَالَ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفٌ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

(المعجم ٦) - باب في اتخاذ الكاتب (التحفة ٦)

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - باب في السعاية على الصدقة (التحفة ٧)

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنْ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(المعجم ١٨) - باب في المرأة تراث من دية زوجها (التحفة ١٨)

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرْتُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ.

آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٩) - أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

(التحفة ١٤)

(المعجم ١) - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (التحفة ١)

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(المعجم ٢) - باب ما جاء في طلب الإمارة (التحفة ٢)

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاعِدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَنَّ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوَانَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ»، فَأَعْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لِي، فَلَمْ يَسْتَعِنَنَّ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٣) - باب في الضرير يولى (التحفة ٣)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

«مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعَهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

(المعجم ١١، ١٢) - **باب في غلول الصدقة** (التحفة ١٢)

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهَكَ».

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة** عنهم (التحفة ١٣)

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ اجْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ»، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعْتُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلَّا حَارِزٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُهُ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في قسم الفئ** (التحفة ١٤)

٢٩٥١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَبِيبَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمِيهِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

ابن إسحاق قال: الَّذِي يَعُشُرُ النَّاسَ يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ.

(المعجم ٨) - **باب في الخليفة يستخلف** (التحفة ٨)

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في البيعة** (التحفة ٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيَلْقَانَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْدِي عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

(المعجم ٩، ١٠) - **باب في أرزاق العمال** (التحفة ١٠)

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمْرًا لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي.

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ] جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

(المعجم ١٠، ١١) - **باب في هدايا العمال** (التحفة ١١)

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِسْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:

الله ﷺ فقالوا: يا عمر! إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إغقاب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لَعْدِيٍّ بِن

عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ

مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى

لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَضَرَّ الْأَعْطِيَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ

ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ.

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ

عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال**

(التحفة ١٩)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ

الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ

إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا

إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلَ آيَاتِ

مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ

غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ

الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ

جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي

وَبَيْنَ هَذَا يَعْنِي عَلِيًّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ

بَيْنَهُمَا وَأَرْخِهُمَا - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُجِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْكَ

النَّقْرَ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّبِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ

الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ

تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا:

نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ

بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

[الحشر: ٦] فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى آفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّصِيرِ، فَوَاللَّهِ!

مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ

مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً أَوْ نَفَقَةً وَنَفَقَةً أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ

السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ

الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ

السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ

فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. زَادَ ابْنُ

الْمُصَفَّى: فَذَعِبْنَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَذَعِبْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ

وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَيْ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في أرزاق الذرية (التحفة ١٥)**

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا

أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ

ضَبَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ بِن

ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ

دِينًا فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب متى يفرض للرجل في المقاتلة**

(التحفة ١٦)

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ

أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ

سَنَةً فَأَجَازَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان**

(التحفة ١٧)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ

مِنْ أَهْلِ وَاوْدِي الْقُرَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى

إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضًّا

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْظُ

النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَنَهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا

كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ

فَدَعُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلِيمِ

ابْنِ مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ

وَاوْدِي الْقُرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتُ

قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَعَادَ الْعَطَاءُ - أَوْ كَانَ - رُشًا فَدَعُوهُ»

فَقِيلَ مِنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا ذُو الرِّوَايِدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في تدوين العطاء (التحفة ١٨)**

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ

سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بِن مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ

أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ

يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ

قَتَلَ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ

نَفَقَةَ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَحْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةَ حِينَئِذٍ تَطَلَّبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» يَعْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرَ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِجِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] قَالَ: صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ فَدَكَ - وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمٍ آخِرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: «فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ: بَعِيرٌ قَتَالٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْهَمَا حَاجَةٌ.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكَ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُرْزَعُ مِنْهَا أَبْنَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى

إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطَلَّبْتُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، وَيَطَلَّبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمْ جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاجِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَّاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمْ بَعِيرٌ ذَلِكَ وَاللَّهِ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بَعِيرٌ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نَضْفَيْنِ لَا أَهْتَمَّا جَهْلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ، يَخْتَصِمَانِ فِيمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمٍ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَمِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - فَوُتَّ سَنَةٌ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَرَى عَرِيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا «فَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَإِلَى الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧] وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةَ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكَ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِنَوَائِجِهِ وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَتْ حُسْبًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةَ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَعَلَتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوفِّيَ وَعَلَتْهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلٌ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي مَوْثِقَةً غَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعَجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُدْبِرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عَمْرٍ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عَمْرٌ لِبَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَصَدِّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ سِتِّينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ جِيءَ تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ تَمَنُّهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِيَتِهِمْ وَلِضَئِيفِهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم**

ذي القربى (التحفة ٢٠)

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي

قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ.

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُكْرَهُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّدِيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَتَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ.

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَا بِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْتَنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّبَنِي حَقِّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْلَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَأَفْعَلُ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَا يَبِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عَمْرٍ فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقِّنَا، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَارْزُدْهُمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عَمْرٍ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًّا.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: اثبتا رسول الله ﷺ فقولاً له: يارسول الله! قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن تزوج وأنت يارسول الله! أيرئ الناس وأوصلهم وليس عند أبوتنا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يارسول الله! على الصدقات فلؤد إليك ما يؤدي العمالم ولتصب ما كان فيها من مرفقي. فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لا والله! لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله ﷺ، فلم نحسدك عليه، فألقي علي رداءه ثم اضطلع عليه فقال: أنا أبو حسن القرم والله! لا أريم حتى يرجع إليكما [إبتاكما] بحور ما بعثنا به إلى النبي ﷺ. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصليت مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلي باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال: «أخرجنا ما نضربان»، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - قال كلمه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقب البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجلنا وأن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تجل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث» فدعي له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفل! أنجح عبد المطلب» فأنكحني نوفل ثم قال النبي ﷺ: «ادعوا لي محمية بن جزء» وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أنجح الفضل» فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا» لم يسمه لي عبد الله بن الحارث.

٢٩٨٧- حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثني عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم - أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب - حدثته عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سيباً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: «سبقك يتامى بدر، ولكن سادك على ما هو خير لكن من ذلك نكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٢٩٨٨- حدثنا يحيى بن خلف: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد يعني الجريدي، عن أبي الورد عن ابن أعبد قال: قال لي علي: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى. قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واشتقت بالقرية حتى أثر في نحرها وكنتس البيت حتى اغبرت ثيابها. فأتى النبي ﷺ حدم فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأتته فوجدت عنده خادماً فرجعت فاتاها من العبد فقال: «ما كان حاجتك؟» فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يارسول الله! جرت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقرية حتى أثر في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فستخدمك خادماً يقيه حراً ما هي فيه. قال: «أتقى الله يا فاطمة! وأدي فريضة ربك وأعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، وأحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فهي خير لك من خادم»، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله.

٢٩٨٩- حدثنا أحمد بن محمد المروزي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن علي بن حسين بهذا القصة قال: ولم يخدمها.

٢٩٩٠- حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي - قال أبو جعفر يعني ابن عيسى: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي - قال: حدثني الدخيل بن ياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه،

٢٩٨٦- حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة بن خالد: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابنتي فاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فتأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين فاستعين به في وليمة عرس، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والعزائر والجبالي وشارفاتي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفي قد اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرها وأخذ من أكباديها، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غتته قيته وأصحابه، فقالت في غنائها: ألا يا حمز للشرف التواء

والتصير ثم اتفقا ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها»، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خذ جارية من السبي غيرها»، وإن النبي ﷺ أعفها وتزوجها.

٢٩٩٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا قرة قال: سمعت يزيد ابن عبد الله قال: كنا بالمرزبد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم، أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأنا ما فيها فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المعتم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفيي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله»، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

(الحنفية ٢٢)

٣٠٠٠- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤدون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو فيهم أنزل الله: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهما يقتلوه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون، فعدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرقت صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بيته ويبنهم كتاباً يتشبهون إلى ما فيه. فكتب النبي ﷺ بيته وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

٣٠٠١- حدثنا مصرف بن عمرو [اليامي]: حدثنا يونس يعني ابن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال: «يامعشر يهود! أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً»، قالوا: يامحمداً! لا يعرنتك من نفسك أنك قتلت نقرأ من قريش كانوا أعماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس وأنتك لم تلق مثلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلذِّكْرِ كَفْرًا سَعْلَابَاتٍ﴾ قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فَعَنَّا فِ سَيْدِ اللَّهِ﴾ بيدر «وأخبرني كافر» [آل عمران: ١٢، ١٣].

٣٠٠٢- حدثنا مصرف بن عمرو: حدثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت قال: حدثني بنت محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله ﷺ قال: «من ظفرت به من رجال يهود فأقتلوه» فوثب محيصة على شبيبة - رجل من تجار يهود - كان يلبسهم فقتله وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة

عن جدوه مجاعة: أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه، فقلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: «لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقي»، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مزارة من بني سلمى، إني أعطيتك مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقة من أخيه».

(المعجم ٢٠، ٢١) - باب ما جاء في سهم الصفي (الحنفية ٢١)

٢٩٩١- حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن مطرف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفيي إن شاء عبداً وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

٢٩٩٢- حدثنا محمد بن بشار: حدثنا أبو عاصم وأزهر قالوا: حدثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفيي، قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفيي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

٢٩٩٣- حدثنا محمود بن خالد السلمي: حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفيته من ذلك السهم، وكان إذا لم يعز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير.

٢٩٩٤- حدثنا نصر بن علي: حدثنا أبو أحمد: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيته من الصفيي.

٢٩٩٥- حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفيته بنت حبيي وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاضطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها.

٢٩٩٦- حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: صارت صفيته لذخية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ.

٢٩٩٧- حدثنا محمد بن خلاد الباهلي: حدثنا بهز بن أسد: حدثنا حماد: أخبرنا ثابت عن أنس قال: وقع في سهم ذخية جارية جميلة فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها ونهيتها. قال حماد: وأخسبه قال: وتعتد في بيتها صفيته ابنة حبيي.

٢٩٩٨- حدثنا داود بن معاذ: حدثنا عبد الوارث؛ ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال: حدثنا ابن علقمة عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: جمع السبي يعني بخيبر فجاء ذخية فقال: يارسول الله! أعطني جارية من السبي، قال: «أذهب فخذ جارية»، فأخذ صفيته ابنة حبيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أعطيت ذخية - قال يعقوب: صفيته ابنة حبيي - سيده قريظة

أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن يهود النضير وقرينة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قرينة ومن عليهم حتى حاربت قرينة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

(التحفة ٢٤)

٣٠٠٦- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثنا أبي: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والتخل وألحاهم إلى قصرهم فصالحوه على أن يرسلوا رسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتنوا ولا يعيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فعيبوا مسكاً لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم. وقال: فقال النبي ﷺ لسعية: «أين مسك حيي بن أخطب؟» قال: أذهبته الحروب والتفقات، فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق، وسبي نساؤهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا: يامحمدا! دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر - ما بدا لك - ولكم الشطر وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نساؤه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير.

٣٠٠٧- حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: ياأيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، ومن كان له مال فليحرق به فإني مخرج يهود فأخرجهم.

٣٠٠٨- حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد اللبي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقرهم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على الشهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطمع كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقاً من شعير، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الرزق مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نغرل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا.

٣٠٠٩- حدثنا داود بن معاذ: حدثنا عبد الوارث، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزباد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع النبي ﷺ.

٣٠١٠- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن: حدثنا أسد بن

فلما قتله جعل حويصه يضربه ويقول: أي عدو الله! أما والله! لرب شحم في بطنك من ماله.

٣٠٠٣- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: «يامعشر يهود! أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلغت ياأبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلغت ياأبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»، ثم قالها الثالثة: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - باب في خبر النضير (التحفة ٢٣)

٣٠٠٤- حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم أوثنم صاحبنا وإنا نقسم بالله لقتالته أو لتخرجته أو لنسيرن إنيكم بأجمعنا حتى تقتل مقاتلتكم وتسيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم»، فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لقتالنا صاحبنا أو لتعلنن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسايتكم شيء - وهي الخلاجيل - فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالعدن، فأرسلوا إلى النبي ﷺ أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك أمنا بك فقص خبرهم، فلما كان الغد عدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم فقال لهم: «إنكم والله! لا تأمنون عدي إلا بعهد تعاهدوني عليه»، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقالتهم يومهم ذلك، ثم عدا الغد على بني قرظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب، فقالتهم حتى نزلوا على الجلاء فجلبت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وحسبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى: ﴿وما آفاه الله على رسوله منهم فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول بغير قتال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

٣٠٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا عبد الرزاق:

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْرِ عَنُوةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفَرَى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ خَيْرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُوةً وَبَعْضُهَا ضَلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوةً وَفِيهَا ضَلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضٌ خَيْرٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدَقٍ.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْرَ عَنُوةٍ بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مِنْ نَزَلٍ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْهُدَيْبِيَّةِ.

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب ما جاء في خبر مكة (التحفة ٢٥)**

٣٠٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُوةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرٌ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدَّلَ بِنِ وَرَقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْجِلَّةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بِنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ مُنْبِهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي

مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا.

٣٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّقَّ وَالنَّطَاطَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

٣٠١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ النَّاسِ.

٣٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشُّطْرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوُطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعِ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: قَسِمْتُ خَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْهُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسَ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِرَ دِمَاءَهُمْ وَيُسِيرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الزُّبَيْرَ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! اهْبِطْ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ، فَتَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِحِجَّتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنُوةٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيْشَ يَضْرُكُ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَصَلِّحْ، قَالَ: لَا. (المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب ما جاء في خبر الطائف** (التحفة ٢٦)

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب** (التحفة ٢٨)

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ: فَانْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّلَاثَةَ فَنَسَيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا تُرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَمُّ.

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظِيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَّاحِدِ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تَحْوِمِ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ.

٣٠٣٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مِنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة** (التحفة ٢٩)

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقَ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرَ إِزْدَهَارَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

- قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

عَبْدُ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ تَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب ما جاء في حكم أرض اليمن** (التحفة ٢٧)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَا، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مُرَّارَةَ الرَّهَاقِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَاسْلَمَ عَنكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقَبِلَ لِعَكَ: أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرَيْتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَدِمَّةُ اللَّهِ وَدِمَّةُ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ اللَّهِ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِيصَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَاءٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْفُطْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالِحُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَرٍّ مِنْ قِيَمَةٍ وَفَاءٍ بَرٍّ الْمَعَاظِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءٍ بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَفَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في أخذ الجزية** (التحفة ٣٠)

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَفَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِي ثِيَابٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا التَّمِيلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

هَانِيءِ أَبُو نُعَيْمٍ التَّحِيَّي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَيْتَ بَقِيَّتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِيْنَ الدَّرِيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُتَكَرَّرُ هَذَا الْحَدِيثُ إِتْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَرَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ

بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ. النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدِرٍ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذُوا.

(المعجم ٣١) - **باب في أخذ الجزية من المجوس** (التحفة ٣١)

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ

عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالََةَ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَيِّئَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاجِرٍ وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاجِرَ وَفَرَقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السِّيفَ عَلَى فِجْدِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمَرُوا وَالْقَوْمُ وَفَرَّ بَعْضُ أَوْ بَعَلَّتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُسَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالََةَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرًّا. قُلْتُ: مَهْ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

(المعجم ٣٠، ٣٢) - **باب في التشديد في جباية الجزية**

(التحفة ٣٢)

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُسَمُّ نَاسًا مِنَ الْقَبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(المعجم ٣١، ٣٣) - **باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا**

بالتجارة (التحفة ٣٣)

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «حَرَاجُ» مَكَانَ الْعُشُورِ.

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَشْرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلَّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَاعَشْرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا [الْعُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَرْطَاءُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرِ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَيْسَ أَنْ تَذْبُحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

«أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرِيكَةٍ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَآيِي وَاللَّهِ! قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أُعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيصَالِحُكُمْ عَلَى صُلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدَنِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٢، ٣٤) - **باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟** (التحفة ٣٤)

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٣، ٣٥) - **باب في الإمام يقبل هدايا المشركين** (التحفة ٣٥)

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُزْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَاهُ عَارِيًا يَا مُرَبِّي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَسْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اغْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبِشِي، قُلْتُ: يَا بِلَالُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَزْعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدْرِي مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَى إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سِنْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ

رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ! أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرْ! فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَاقْبُضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أَمْرًا حَتَّى أَتَى مَيْتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي» فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَرْتُهَا.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسَلَّمْتَ؟» قُلْتُ: لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».

(المعجم ٣٤، ٣٦) - **باب في إقطاع الأرضين** (التحفة ٣٦)

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَطْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْثِثٍ قَالَ: «خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَرِيدُكَ أَرِيدُكَ»».

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَبَلَغَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيهَا وَعَوْرِيهَا.

- وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ حَارِثِ الْمُزَنِيِّ
أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعُورِيَّهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَعُورَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ
يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّبَلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ
كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُثَيْبِيَّ قَالَ:
قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا
وَعُورِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا وَذَاتِ التُّصْبِ - ثُمَّ اتَّفَقَا،

وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ
مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ

ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسَهَا وَعُورَهَا وَحَيْثُ
يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ:
الْعُسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ

حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيصَ

ابْنَ حَمَالٍ: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ.

قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَارِبٍ قَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلى قَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَى.

قَالَ فَاتَّزَعَ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ
تَتَلَّهُ خِفَافًا». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافَ الْإِبِلِ».

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَتَلَّهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُتَمَّتِي

رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
حِمَى الْأَرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ»، فَقَالَ:

أَرَكَةً فِي حِطَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ»، قَالَ
فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ -

قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ

يُؤَمِّدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ
صَخْرٌ حَبِيبًا عَهْدَ اللَّهِ وَدِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا

عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ تَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى

حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ!

بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ

الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْلَمُوا أُخْرَزُوا
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ

اللَّهِ ﷺ: [مَا] لِي بِنَبِيِّ سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ
الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ،

وَأَسْلَمَ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ
الْمَاءَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا

صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ
الْقَوْمَ إِذَا اسْلَمُوا أُخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ

مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَارْتَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ
ذَلِكَ حُمْرَةَ حَيَاءٍ مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحَقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي

الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِي بِنِي
رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ

سَأَلَتْ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِعَضِيهِ وَلَمْ
يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرِ نَخْلًا

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى
وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي

صَفِيَّةُ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رِبِيبَتِي قَلِيلَةً بِنْتِ مَحْرَمَةٍ، وَكَانَتْ
جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي تَعْنِي حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَافِدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ
فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ

بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِاللَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا
مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ! بِاللَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ

أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهَيَّ وَطَيْبِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ اللَّهْنَاءُ عِنْدَكَ

مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرَعَى الْعَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ،
فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ! صَدَقْتَ الْمَسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ، أَخُو الْمُسْلِمِ

يَسْعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفِتَانِ».

٣٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبُ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُؤْدَةَ بِنْتِ

جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ
مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ

يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطَبُونَ.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرِ

حُضِرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

(المعجم ٣٥، ٣٧) - **باب في إحياء الموات** (التحفة ٣٧)

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهَا لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهَا لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُسِ - وَإِنَّمَا لَنَخْلُ عَمٌّ - حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ، مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهَا لَهُ».

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ: قَالَ هِشَامُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أَخَذَ وَاحْتَبَرَهُ وَغَرَسَ بِغَيْرِهِ حَقٌّ.

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنَ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْفَرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يُخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْفَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَسْتَكِينْنَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَصِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ النِّسَاءِ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ٣٦، ٣٨) - **باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج** (التحفة ٣٨)

٣٠٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاثِلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشُّعْنَاءِ: حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي شَيْبُ بْنُ نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وُلِيَ الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَيْبُ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبْتُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الْيَزْنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - **باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل** (التحفة ٣٩)

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى التَّبِيعَ.

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّبِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **باب ما جاء في الركاز وما فيه** (التحفة ٤٠)

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الرِّكَازُ الْكَثْرُ الْعَادِي».

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخَبْحَخَةِ فَإِذَا جُرُودٌ يُخْرَجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرَجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أُخْرِجَ سَعَةً عَشْرَ دِينَارًا ثُمَّ أُخْرِجَ خَرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

(المعجم ٣٩، ٤١) - **باب نبش القبور العادية يكون فيها المال** (التحفة ٤١)

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا

السَّكْسَكِيَّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

(المعجم ...) - **باب عيادة النساء** (التحفة ٣)

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ حَبْتَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةَ».

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ! أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيَكْفَأِي بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حَوَسِبَ عَذْبًا»، قَالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَاكُمُ الْغَرَضُ يَا عَائِشَةُ! مَنْ تَوَقَّسَ الْحِسَابَ عَذْبًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(المعجم ...) - **باب في العيادة** (التحفة ٤)

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْتَكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ». قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْ؟. فَلَمَّا مَاتَ، أَنَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(المعجم ٢) - **باب في عيادة الذمي** (التحفة ٥)

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَاسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ».

(المعجم ...) - **باب المشي في العيادة** (التحفة ٦)

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَأْسِ بَعْضِ بَعْضًا وَلَا بِرُذُونًا.

(المعجم ٣) - **باب في فضل العيادة على وضوء** (التحفة ٧)

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ ابْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَأَسِطِيُّ عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا، بُوِعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضُنٌّ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُضُنَّ.

(المعجم ٢٠) - **أول كتاب الجناز** (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - **باب الأمراض المكفرة للذنوب** (التحفة ١)

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرِ الرَّامِ، أَخِي الْخُضْرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّفِيلِيُّ: هُوَ الْخُضْرِيُّ، وَلَكِنْ كَذَّأ قَالَ، قَالَ: إِنِّي لَيْلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَأَلْوِيَّةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَغْفِيَهُ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُرْسِلُوهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ! مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَزْتُ بِغِيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهَنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قَالَ: «ضَعْنَهُنَّ عِنْدَكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّعَجِبُوا لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ازْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْوِضْيِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرْنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: «ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنْرَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(المعجم ...) - **باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله**

عنه مرض أو سفر (التحفة ٢)

٣٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣١٠٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

٣١٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْسِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(المعجم ٩) - **باب كراهية تمنى الموت** (التحفة ١٣)

٣١٠٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - **باب في موت الفجأة** (التحفة ١٤)

٣١١٠- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنِ عُبَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَحَدَةٌ أَسْفَى».

(المعجم ١١) - **باب في فضل من مات بالطاعون** (التحفة ١٥)

٣١١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنِ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ فَضَيْتَ جَهَاذَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْبُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَمْعُ: أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا مَعَهَا]

(المعجم ١٢، ١١) - **باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته**

(التحفة ١٦)

٣١١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمُفِيُّ حَلِيفُ بَنِي

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ: الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَنَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غَلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

(المعجم ٤) - **باب في العيادة مرارا** (التحفة ٨)

٣١٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ٥) - **باب العيادة من الرمد** (التحفة ٩)

٣١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِيَّتِي.

(المعجم ٦) - **باب الخروج من الطاعون** (التحفة ١٠)

٣١٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: يَعْنِي الطَّاعُونَ.

(المعجم ٧) - **باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة**

(التحفة ١١)

٣١٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُجَعِدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اسْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا وَأْتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

٣١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفَكَوُوا الْعَانِي».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

(المعجم ٨) - **باب الدعاء للمريض عند العيادة** (التحفة ١٢)

زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بِنَ تَوْفَلٍ حُبِيئًا، وَكَانَ حُبِيئٌ هُوَ قَتْلُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبِيئٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى اجْتَمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَنْخَشِينِ أَنْ أَقْتَلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ حِينَ [اجْتَمَعُوا] يَعْنِي لِقَاتِهِ، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ حِينَ [اجْتَمَعُوا] يَعْنِي لِقَاتِهِ، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ حِينَ [اجْتَمَعُوا] يَعْنِي لِقَاتِهِ، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند**

الموت (التحفة ١٧)

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في الاسترجاع (التحفة ٢٢)**
٣١١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

٣١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند**

الموت (التحفة ١٨)

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في الميت يسجى (التحفة ٢٣)**
٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبِرَةٍ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أُتُوبٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جَدِيدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب ما يقال عند الميت من الكلام**

(التحفة ١٩)

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب القراءة عند الميت (التحفة ٢٤)**
٣١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتْهُ الْمَيِّتُ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاعْفِئْنَا عَنِّي صَالِحَةً» قَالَتْ: فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في التلقين (التحفة ٢٠)**

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب التعزية (التحفة ٢٦)**
٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

٣١١٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب تغميض الميت (التحفة ٢١)**

٣١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سِنْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] يَعْنِي مَيْتًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَّغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَّغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَّارِيَّ عَنِ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب الصبر عند المصيبة (التحفة ٢٧)**

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب صنعة الطعام لأهل الميت** (التحفة ٣٠)
 ٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في الشهيد يغسل؟** (التحفة ٣١)

٣١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ [الطَّرُوسِيُّ]

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

[وَهَذَا لَفْظُ زِيَادٍ]

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مَثَلُ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةَ، حَتَّى يُحَسَّرَ مِنْ بَطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلِ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مَثَلُ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَحْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَ لَأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في ستر الميت عند غسله** (التحفة ٣٢)

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرُّمَلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزُ فَجَدَكَ وَلَا تَنْتَظِرُ إِلَى

شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَايَ أَنْتَ بِمُصِيبَتِي، فَوَيْلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب في البكاء على الميت** (التحفة ٢٨)

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدُ وَأَحْسِبُ أَبِيًّا أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَ فَأَشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنِّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ».

٣١٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ! لَمَحْزُونُونَ».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في النوح** (التحفة ٢٩)

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ.

٣١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَنْكُونُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ «وَلَا زُرَّ وَارِثُهُ وَزِدْ أُخْرَى» [فاطر: ١٨] قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرَأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: [مَا] قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثًا مِنْ حَلَقٍ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ».

٣١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ ابْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ: أَنْ لَا نَحْمُسَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا.

فَخِذْ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٣١٤١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّتْهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا بِسَاوِهِ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - باب كيف غسل الميت (التحفة ٣٣)

٣١٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِّتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنَيْي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهَا، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

قال [أبو داود] عن مَالِكٍ: تَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مَقْدَمَ رَأْسِهَا وَقَرَّبْنَاهَا.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ».

٣١٤٧- حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - باب في الكفن (التحفة ٣٤)

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنْفَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَثَبْرٍ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: أُذْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ يَعْنِي ابْنَ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوْفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيَكْفُنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ».

٣١٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُمُوهُ فِيهِ.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - باب كراهية المغالاة في الكفن (التحفة ٣٥)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَغَالَى فِي كَفْنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَبَّابِ، قَالَ: مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ».

٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ».

(المعجم ٣١، ٣٢) - باب في كفن المرأة (التحفة ٣٦)

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِنًا لِلْقُرَّانِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْبُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُذْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُتَاوَلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - باب في المسك للميت (التحفة ٣٧)

٣١٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِيرُ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكَ».

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب تعجيل الجنازة وكرامية حبسها**

(التحفة ٣٨)

٣١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَزْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحَ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب في الغسل من غسل الميت**

(التحفة ٣٩)

٣١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيْتَ.

٣١٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٣١٦٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُسْوُوعٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبِ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب في تقبيل الميت (التحفة ٤٠)**

٣١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **باب في الدفن بالليل (التحفة ٤١)**

٣١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض**

وكرامة ذلك (التحفة ٤٢)

٣١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **باب في الصف على الجنازة (التحفة ٤٣)**

٣١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **باب اتباع النساء الجنازة (التحفة ٤٤)**

٣١٦٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نَهَيْتَا أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

(المعجم ٤٠، ٤١) - **باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييمها**

(التحفة ٤٥)

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٣١٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ

الْهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(المعجم ٤١، ٤٢) - **باب في اتباع الميت بالنار (التحفة ٤٦)**

٣١٧١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمَسَّى بَيْنَ يَدَيْهَا».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - **باب القيام للجنازة (التحفة ٤٧)**

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَاقْوُمُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

٣١٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ

عن سهيل قال: «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامِ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا تَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - باب الركوب في الجنابة (التحفة ٤٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثُوبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَائِيَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَائِيَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

٣١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سِمَاكِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ الدُّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَوَّلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - باب المشي أمام الجنابة (التحفة ٤٩)

٣١٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٣١٨٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يَصْلَى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَا دِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

(المعجم ٤٥، ٤٦) - باب الإسراع بالجنابة (التحفة ٥٠)

٣١٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَسَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٣١٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ.

٣١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يَعْرِفُ.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

(التحفة ٥١)

٣١٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكِ: حَدَّثَنِي

جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصْلَى عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٧، ٤٨) - باب الصلاة على من قتلته الحدود

(التحفة ٥٢)

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ قَالَ:

حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - باب في الصلاة على الطفل (التحفة ٥٣)

٣١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلِ

ابْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ٤٩، ٥٠) - باب الصلاة على الجنابة في المسجد

اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطُمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرَ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْصُدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَيُّمِهِ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايِعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! نَذْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! الْآ أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ».

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن الثعوش فكان الإمام يقوم حيال عجزتها يسترها من القوم. قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد ثبت».

٣١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

(المعجم ٥٢، ٥٤) - باب التكبير على الجنابة (التحفة ٥٨)

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ مِنْ شَهَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمٍ، يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.

(المعجم ٥٣، ٥٥) - باب ما يقرأ على الجنابة (التحفة ٥٩)

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

(المعجم ٥٤، ٥٦) - باب الدعاء للميت (التحفة ٦٠)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سِنَانٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمَّاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرَوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ [لَهُ] فَاعْفُ رُوحَهُ».

(التحفة ٥٤)

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الصَّحَّاحِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٠، ٥١) - باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(التحفة ٥٥)

٣١٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ٥٢) - باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم

(التحفة ٥٦)

٣١٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَإِنِّي فَجَعَلَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

(المعجم ٥١، ٥٣) - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى

عليه (التحفة ٥٧)

٣١٩٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْيَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْمَانُ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلَّ وَلَمْ يُسْرَعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْسٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! عَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ عَزَوْتُ مَعَهُ حَتَّى فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَأَى ظُهُورَنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدْفِنُنَا وَيَحْطُمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيَبَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ جَاءَ».

عَنْ ذِرَاعِيهِ - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(المعجم ٥٨، ٦٠) - **باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟** (التحفة ٦٤)

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسُرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

(المعجم ٥٩، ٦١) - **باب في اللحد** (التحفة ٦٥)

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».

(المعجم ٦٠، ٦٢) - **باب كم يدخل القبر** (التحفة ٦٦)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ - أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

(المعجم ٦١، ٦٣) - **باب كيف يدخل الميت قبره** (التحفة ٦٧)

٣٢١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ الشُّبَّةِ.

(المعجم ٦٢، ٦٤) - **باب كيف يجلس عند القبر** (التحفة ٦٨)

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

(المعجم ٦٣، ٦٥) - **باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره** (التحفة ٦٩)

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٦٤، ٦٦) - **باب الرجل يموت له قرابة مشرك** (التحفة ٧٠)

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبَتْ فَوَارِثَتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَاحٍ قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ! لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ ابْنَ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَ بَنَ فَلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

(المعجم ٥٥، ٥٧) - **باب الصلاة على القبر** (التحفة ٦١)

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا أَدْتُمُونِي بِهِ»، قَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٦، ٥٨) - **باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك** (التحفة ٦٢)

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْتَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

(المعجم ٥٧، ٥٩) - **باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم** (التحفة ٦٣)

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَذْفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ

وَدَعَا لِي.

(المعجم ٦٥، ٦٧) - **باب في تعميق القبر** (التحفة ٧١)

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا فُرُحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

قال: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ [فَدْفِنَ] بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ وَاحِدًا.

٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الْأَنْطَاكِيَّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦، ٦٨) - **باب في تسوية القبر** (التحفة ٧٢)

٣٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتُهُ».

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَيْدَسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا.

قال أبو داود: رُوَيْدَسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةُ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةً يَبْطَحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ.

قال أبو علي [اللؤلؤي]: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٦٧، ٦٩) - **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت**

الانصراف (التحفة ٧٣)

٣٢٢١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرِ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالشَّيْءِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

قال أبو داود: بَجِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

(المعجم ٦٨، ٧٠) - **باب كراهية الذبح عند القبر** (التحفة ٧٤)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

قال عبدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي بِقِرَّةٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٦٩، ٧١) - **باب الصلاة على القبر بعد حين**

(التحفة ٧٥)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

(المعجم ٧٠، ٧٢) - **باب في البناء على القبر** (التحفة ٧٦)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُنَى عَلَيْهِ.

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: قال عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: حَرْفٌ: وَأَنْ.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

(المعجم ٧١، ٧٣) - **باب في كراهية القعود على القبر**

(التحفة ٧٧)

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

(المعجم ٧٢، ٧٤) - **باب المشي بين القبور في النعل**

(التحفة ٧٨)

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْبَرِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: رَحِمَ بْنِ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: رَحِمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السِّنِّيَّتَيْنِ! وَنَحْكَ أَلْتِ سِنِّيَّتَيْكَ»، فَظَنَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبِي، وَقَالَ عَمْرٍو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٍو: «فِي ثَوْبِي». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلَا تَحْنَطُوهُ».

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «فِي ثَوْبَيْنِ».

٣٢٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتِ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا».

آخر كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢١) - أول كتاب الأيمان والندور (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - باب التغليظ في اليمين الفاجرة (التحفة ١)
٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ...) - باب فيمن حلف ليقطع بها مالا (التحفة ٢)
٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِي، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفَهُ وَاللَّهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بَيْنَيْنِ إِلَّا لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي كَانَتْ لِأَبِي،

يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ فِرْعَ نِعَالِهِمْ».

(المعجم ٧٣، ٧٥) - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث (التحفة ٧٩)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَمَا أَتَكَرَّتْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا لَشَعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

(المعجم ٧٤، ٧٦) - باب في الثناء على الميت (التحفة ٨٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَوْا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ».

(المعجم ٧٥، ٧٧) - باب في زيارة القبور (التحفة ٨١)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كِسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرُ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ رَبِّي تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذِنْتُ أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزَوَّرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُ بِالْمَوْتِ».

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّرُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ».

(المعجم ٧٦، ٧٨) - باب في زيارة النساء القبور (التحفة ٨٢)

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

(المعجم ٧٧، ٧٩) - باب ما يقول إذا مر بالقبور (التحفة ٨٣)

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ».

(المعجم ٧٨، ٨٠) - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟ (التحفة ٨٤)

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْ رَاحِلَتَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ شُئْنٍ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» - أَي يَكْفَنُ الْمَيِّتَ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَي أَنَّ فِي الْعَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا»، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْمَعْنَى قَالَ:

(المعجم ٧) - باب المعارض في الأيمان (التحفة ٨)

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّائِقُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَإِلْ ابْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى فَحَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

(المعجم ...) - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير

الإسلام (التحفة ٩)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ».

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

(المعجم ٨) - باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (التحفة ١٠)

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَلْذِهِ إِدَامٌ هَلْذِهِ».

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ٩) - باب الاستثناء في اليمين (التحفة ١١)

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْتَى».

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْتَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

(المعجم ...) - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

(التحفة ١٢)

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

فَقَالَ الْكُنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكِ بَيْتَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانطَلَقَ لِيُحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(المعجم ٢) - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (التحفة ٣)

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٌ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

(المعجم ٣) - باب اليمين بغير الله (التحفة ٤)

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلَيْقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

(المعجم ٤) - [باب كراهية الحلف بالآباء] (التحفة ٥)

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُمْ». زَادَ قَالَ عَمْرُو: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهِذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٥) - باب كراهية الحلف بالأمانة (التحفة ٦)

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيَّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بِي أَنْتَ لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ».

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكَرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

(المعجم ١٣) - **باب في الحلف كاذباً متعمداً (التحفة ١٦)**

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(المعجم ١٥) - **باب كم الصاع في الكفارة (التحفة ١٨)**

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتُ دُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمَزْنِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَزْمَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مَدِينٍ وَنِصْفًا بِمَدِّ هِشَامٍ.

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عَمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عَمَرَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَالِدِ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ خَالِدٌ الْقُسْرِيَّ أضعف الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الرَّجُلُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضْرِكْ الْوَقْفَ.

(المعجم ١٦) - **باب في الرقبة المؤمنة (التحفة ١٩)**

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «إِئْتِنِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ نُؤِيَّةٌ فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ [أَفَاعْتِقُهَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهَا لِي»، فَدَعَاَهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» فَقَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»

عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: أَكْثَرَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّحِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ: أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيطُ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ الْهَيْكِ».

(المعجم ١٤) - **باب الحنث إذا كان خيراً (التحفة ١٧)**

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ بِيَمِينِي وَأَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِيَمِينِي».

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ بِيَمِينِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرْخِصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

(المعجم ١٠) - **باب في القسم هل يكون يمينا (التحفة ١٣)**

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ».

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَغْنِيهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أُرْسِلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَغْنِيهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(المعجم ١٨) - باب كراهية النذر (التحفة ٢١)

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ عُثْمَانُ: الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيهُ عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ أَتَمَّقًا وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا».

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِيءَ عَلَيَّ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُقْبِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

(المعجم ١٩) - باب النذر في المعصية (التحفة ٢٢)

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ».

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

(المعجم ...) - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(التحفة ٢٣)

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأُرْسِلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْبَةَ بْنَ غَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَاقِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرِ مَوْلَى لَيْتِي ضَمْرَةً وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْنِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَقْنَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتِ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ نَذْرِهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتِ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ. ٣٢٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنِ

يَمِينَهَا».

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَاتْرَكِي وَتَلْهَيْ بَدَنَةً».

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

٣٣٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ وَامْرَأَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [سُلَيْمَانَ] الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَامْرَأَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

(المعجم ٢٠) - **باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس**

(التحفة ٢٤)

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا - وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ حَتَّةَ - أَخْبَرَاهُ عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لِأَجْزَاءِ عَنَّا صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٤) - **باب قضاء النذر عن الميت** (التحفة ٢٥)

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَمْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

(المعجم ...) - **باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه**

وليه (التحفة ٢٦)

٣٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرٍ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْلِكُ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

٣٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(المعجم ٢٢) - **باب ما يؤمر به من وفاء النذر** (التحفة ٢٧)

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصَنْمٍ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ».

٣٣١٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتْنٌ مِنْ أَوْلِيَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٣١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مِمُّونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةَ الْكُتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ.

وَأَلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَيَّ: «خَيْرٌ لَكَ».

٣٣١٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً». قَالَ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لُبَابَةَ، ورواه الزبيدي عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لُبَابَةَ مثله.

٣٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا»: قُلْتُ: فَيُصْفَهُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَكُلْتُهُ. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ.

(المعجم ...) - **باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام**

(التحفة ٣٢)

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(المعجم ...) - **باب من نذر نذراً لم يسمه** (التحفة ٣١)

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة، عن عُقْبَةَ.

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ» مثله.

(المعجم ٦) - **باب لغو اليمين** (التحفة ٧)

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِعَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ»

قَالَتْ: فَأَقْرَ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَوْلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرَ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَائِيَا عِدَّةً مِنَ الْعَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبُحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَهَرَهَا فَذَبَحَهَا.

٣٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ، مُحْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِيءٌ أَفَأُضِيهِ عَنْهَا، وَرَبِّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٢١) - **باب النذر فيما لا يملك** (التحفة ٢٨)

٣٣١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَامَ تَأْخُذَنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيماً رَفِيفاً فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَقُدِدِي الرَّجُلَ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَجُلِهِ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْيَئَتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمَّوْا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى آتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَآتَتْ عَلَى نَاقَةٍ نَاقَةٌ دُلُولٌ مُجْرَسَةٌ، قَالَ: فَوَرِكْتَهَا ثُمَّ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحْرَتَهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «يُسَسَ مَا جَزْتَهَا - أَوْ جَزَيْتَهَا - إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرَتَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر.

(المعجم ٢٣) - **باب من نذر أن يتصدق بماله** (التحفة ٢٩)

٣٣١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ

كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ! وَبَلَى وَاللَّهِ!.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بَعْرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمَطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ، سَبَّهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

(المعجم ١١) - **باب** فيمن حلف على طعام لا يأكله (التحفة ١٤)

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافَ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهِمُ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهِمُ فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهِمُ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَجِيءَ فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدُقُهُمْ».

٣٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ

وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنِ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

(المعجم ١٢) - **باب** اليمين في قطيعة الرحم (التحفة ١٥)

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلِّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنْ الْكُعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُتَعَمَلُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا الْمُتَذَرُّ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ نَزَكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ

إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

(المعجم ١٧) - **باب** الحالف يستثني بعد ما يتكلم (التحفة ٢٠)

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ

سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَاغْرُؤُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ! لَاغْرُؤُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ! لَاغْرُؤُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ شَرِيكٍ،

عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ

مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَاغْرُؤُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَاغْرُؤُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَاغْرُؤُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ.

(المعجم ٢٥) - **باب** من نذر نذراً لا يطيقه (التحفة ٣٠)

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي فِدْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٢) - **أول كتاب البيوع** (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - **باب** في التجارة يخالطها الحلف واللغو (التحفة ١)

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاوِيَّةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانًا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! إِنْ أَلْبَسْتُمْ لِبَاسَهُ لَللَّغْوِ وَالْحَلْفِ فَسُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَخْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

(المعجم ٢) - **باب** في استخراج المعادن (التحفة ٢)

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَتَلْتُهُ هَذِيلٌ قَالَ: اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - **باب في كراهية اليمين في البيع** (التحفة ٦)

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ» وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر**

(التحفة ٧)

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَنَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِالْأَجْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ. ٣٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَمَعْتَنِي، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

(المعجم ٨) - **باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»**

(التحفة ٨)

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَزَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ وَأَفْقَهُمَا فِي الْمَثْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ فَقَالَ: وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(المعجم ٩) - **باب في التشديد في الدين** (التحفة ٩)

٣٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا

يَعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحِمْلٍ، قَالَ: فَتَحَمَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣) - **باب في اجتناب الشبهات** (التحفة ٣)

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ» أَحْيَانًا يَقُولُ «مُتَشَبِهَةٌ» وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمِّي وَإِنَّ حِمِّي اللَّهَ مَحَارِمُهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عَيْسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِيهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَبَلَّهُ ذَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِمَنْعِهَا فَلَمْ يُوَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

(المعجم ٤) - **باب في أكل الربا وموكله** (التحفة ٤)

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

(المعجم ٥) - **باب في وضع الربا** (التحفة ٥)

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَزَقَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،

الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّي مُدِّي، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي مُدِّي، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّي مُدِّي، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّي مُدِّي، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا يَدًا وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا يَدًا، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ، الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا».

(المعجم ١٣) - **باب في حلية السيف تباع بالدرهم (التحفة ١٣)**
٣٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ابْنُ مَتِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَتِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّه حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةَ. [فَعَبَّرَهُ فَقَالَ: التَّجَارَةَ].
٣٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِي، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ».

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ تَبَاعُ الْيَهُودُ الْوَقْفَةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

(المعجم ١٤) - **باب في اقتضاء الذهب من الورق (التحفة ١٤)**
٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

مَنْعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنْ صَاحَبَكُم مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَانُ بْنُ مُسْنَجٍ.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلَورَتَيْهِ».

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْ عِبْرٍ يَبْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لَا أُشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

(المعجم ١٠) - **باب في المطل (التحفة ١٠)**
٣٣٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعُنَى ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(المعجم ١١) - **باب في حسن القضاء (التحفة ١١)**
٣٣٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا وَرَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(المعجم ١٢) - **باب في الصرف (التحفة ١٢)**
٣٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ».

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقُغَيْبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(المعجم ٢١) - **باب في تفسير العرايا** (التحفة ٢٢)

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ، الرَّجُلُ يُعْرَى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوْ الرَّجُلَ يَسْتَنْتِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَاللَّائِثِينَ يَأْكُلُهَا فَيَسْتَنْتِي بِتَمْرِ.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَسْتَنْتِي بِمِثْلِ حَرْصِهَا.

(المعجم ٢٢) - **باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**

(التحفة ٢٣)

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُغَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّمَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو التَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُنَائِمِ حَتَّى تَقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِرَامٍ.

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَقَ، قِيلَ: وَمَا تُشْفَقُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مَرَضٌ غَاهَاتٍ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا «فِيمَا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

(المعجم ١٥) - **باب في الحيوان بالحيوان نسيته** (التحفة ١٥)

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(المعجم ١٦) - **باب في الرخصة في ذلك** (التحفة ١٦)

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَفَدَّتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ١٧) - **باب في ذلك إذا كان يدا بيد** (التحفة ١٧)

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

(المعجم ١٨) - **باب في الثمر بالتمر** (التحفة ١٨)

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ قَالَ: فَتَهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَقْفُصُ الرُّطْبِ إِذَا يَسَّرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَوْلَى لَيْبِي مَخْرُومٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - **باب في المزينة** (التحفة ١٩)

٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزُّبَيْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(المعجم ١٩) - **باب في بيع العرايا** (التحفة ٢٠)

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالثَّمْرِ وَالرُّطْبِ.

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

(المعجم ٢٠) - **باب في مقدار العرية** (التحفة ٢١)

عيسى: هكذا حدثنا هُشَيْمٌ قال: سَيَّأَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصُوصٌ يَعْصُ الْمُوَسِّرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا فَفَصَلِّ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

(المعجم ٢٦) - **باب في الشركة** (التحفة ٢٧)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُصَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

(المعجم ٢٧) - **باب في المضارب يخالف** (التحفة ٢٨)

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَاتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَاباً لَرِيحَ فِيهِ.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَوَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

(المعجم ٢٨) - **باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه**

(التحفة ٢٩)

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرَزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرَزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرْقِ أَرَزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَنَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْراً وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخَذْتُهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَاهَا».

(المعجم ٢٩) - **باب في الشركة على غير رأس مال** (التحفة ٣٠)

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٠) - **باب في المزارعة** (التحفة ٣١)

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمِزَارَعَةِ بِأَسَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ

لِكثَرَةِ حُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ».

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالذَّنَائِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

(المعجم ٢٣) - **باب في بيع السنين** (التحفة ٢٤)

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ.

(المعجم ٢٤) - **باب في بيع الغرر** (التحفة ٢٥)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحِصَاةَ.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّيْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتِمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاقِبَةِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا بَدَدْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بِطَنْهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُجِبَتْ.

(المعجم ٢٥) - **باب في بيع المضطر** (التحفة ٢٦)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ ابْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ ابْنُ

عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَيْمَنْحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَنَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنْ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدْ اقْتَسَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَابِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أِبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ٣١) - باب في التشديد في ذلك (التحفة ٣٢)

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْبَاسِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا بَنِي خَدِيجٍ! مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيْنَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيهِ أَنَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهِيهَا بَثْلًا وَلَا بَرُوعًا وَلَا يَطْعَامَ مُسَمًّى».

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ دَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يُزْفَقُ بِنَا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، تَهَانَا أَنْ يُزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابْنُ أُجَيِّ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لظَهْرٍ، قَالَ: «فَاحْذَرُوا أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَاحْذَرُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَاحْذَرْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرَ أَحَاكَ أَوْ أَكْرَهَ بِاللِّدْرَاهِمِ.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِتَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرِعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً».

٣٤٠١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبِ الطَّلَاقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَسَيْمٌ فِي حَجَرِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَحْيَى عَمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْتَنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى الْأَرْضِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرَعِي بِيَدِي وَعَمَلِي لِي السَّطْرُ وَلِيَنِي فَلَانَ السَّطْرُ، فَقَالَ: «أَرَيْتِمَا فَرُدَّ الْأَرْضُ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

(المعجم ٣٢) - **باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها**

(التحفة ٣٣)

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

(المعجم ٣٣) - **باب في المخابرة (التحفة ٣٤)**

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح: وَ مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا، كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ حَمَادٍ: وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ عَنْ حَمَادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السَّنِينِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَاءِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ أَبُو حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ابْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَاءِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ يَعْنِي الْمَكِّيَّ، قَالَ: ابْنُ حُنَيْنٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤَذِّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِبَيْضٍ أَوْ ثَلْثٍ أَوْ رُبْعٍ.

(المعجم ٣٤) - **باب في المساقاة (التحفة ٣٥)**

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامِلٌ أَهْلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَجَجٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ تَمْرِهَا.

٣٤١٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ

فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ بَيْضُ الثَّمَرَةِ وَلَنَا بَيْضُهَا، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ بَيْضَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِدَادَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ بَيْضَ الَّذِي قُلْتُ.

(المعجم ٣٥) - **باب في الخرص (التحفة ٣٦)**

٣٤١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَخِيرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصَ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَّصَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَّصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِي وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِي.

(المعجم ...) **كتاب الإجارة (التحفة ...)**

(المعجم ٣٦) - **باب في كسب المعلم (التحفة ٣٧)**

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ مُعِينَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَبْنَئَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّه فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا وَمَنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا».

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي يَسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ ابْنُ نُسَيْبٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْحَبْرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقَلَّدَتْهَا أَوْ تَعَلَّقَتْهَا».

(المعجم ٣٧) - **باب في كسب الأطباء** (التحفة ٣٨)

٣٤١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُفِيَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْفِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيْبُتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قِطْعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ قَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ حَتَّى بَرِيءَ كَأَمَّا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَعَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِحَيْرٍ. فَارِقُ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْدِ. فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا حَمَمَهَا جَمَعَ بَرَأْفَهُ، ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُفِيَّةٍ بَاطِلٌ، لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُفِيَّةٍ حَقٌّ».

(المعجم ٣٨) - **باب في كسب الحجام** (التحفة ٣٩)

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ وَتَمَنَّوُا الْكَلْبَ حَيْثُ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ حَيْثُ».

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اغْلِفَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ حَيْثُ لَمْ يُعْطِهِ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ.

(المعجم ٣٩) - **باب في كسب الإمام** (التحفة ٤٠)

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتُ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْرِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ.

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(المعجم ٤٠) - **باب حلوان الكاهن** (التحفة ٤١)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(المعجم ٤٠) - **باب في عسب الفحل** (التحفة ٤٢)

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٤١) - **باب في الصائغ** (التحفة ٤٣)

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْفِصَاصَ اذْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تَسْلِمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٢) - **باب في العبد يباع وله مال** (التحفة ٤٤)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا

أَحَدَهَا.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَأَلْمَالَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٤٣) - **باب في التلقي** (التحفة ٤٥)

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْفُقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي يُوْنُسَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَاهُ مُتَلَقٌ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ الشُّوقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

(المعجم ٤٤) - **باب في النهي عن التجش** (التحفة ٤٦)

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَاجَشُوا».

(المعجم ٤٥) - **باب في النهي أن يبيع حاضر لباد** (التحفة ٤٧)

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَنَاهُمْ: قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى الشُّوقِ فَانظُرْ مَنْ يَبِيعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ.

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(المعجم ٤٦) - **باب من اشترى مصرية فكرها** (التحفة ٤٨)

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْفُقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا

فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَحَبِيبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مِصْرَاءَ احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلُ أَوْ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمْحًا».

(المعجم ٤٧) - **باب في النهي عن الحكرة** (التحفة ٤٩)

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ بَنِي كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيَةً»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَتَعَرَّضُ الشُّوقَ. ٣٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْقِيَاضِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بِاطِّلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْحَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَيْسِ الْقَتِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ الْعِيَّاشِ فَقَالَ: اجْبِسُهُ.

(المعجم ٤٨) - **باب في كسر الدراهم** (التحفة ٥٠)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(المعجم ٤٩) - **باب في التسعير** (التحفة ٥١)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَادٌ، وَأَمَّا هَمَامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٥٢) - **باب في فضل الإقالة** (التحفة ٥٤)

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ».

(المعجم ٥٣) - **باب فيمن باع بيعتين في بيعة** (التحفة ٥٥)

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

(المعجم ٥٤) - **باب في النهي عن العينة** (التحفة ٥٦)

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيْسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَقُطَّةُ.

(المعجم ٥٥) - **باب في السلف** (التحفة ٥٧)

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنِيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ: ابْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنَ الْأَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالتَّزْيِيبِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(المعجم ٥٦) - **باب في السلم في ثمرة بعينها** (التحفة ٥٨)

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

مَظْلَمَةٌ».

٣٤٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

(المعجم ٥٠) - **باب في النهي عن الغش** (التحفة ٥٢)

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْجَحِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(المعجم ٥١) - **باب في خيار المتبايعين** (التحفة ٥٣)

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ».

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَتَزَلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغَلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلِيَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَاتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ قَابِي الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَا أَبَا بَرزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَرْضِيَانِ أَنْ أَضِيَّ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْرَانِيُّ قَالَ: مَرَّ ابْنُ الْفَرَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرَنِي فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبُرْكََةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ جَبَّانِ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

(المعجم ٦١) - **باب في بيع فضل الماء** (التحفة ٦٣)
٣٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ٦٢) - **باب في ثمن السنور** (التحفة ٦٤)
٣٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ.

(المعجم ٦٣) - **باب في أثمان الكلاب** (التحفة ٦٥)
٣٤٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جَحِيفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجَدَامِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْوِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

(المعجم ٦٤) - **باب في ثمن الخمر والميتة** (التحفة ٦٦)
٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَيْزُرَ وَثَمَنَهُ».

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ

عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تَخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاتَّخَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرَدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

(المعجم ٥٧) - **باب السلف يُحوّل** (التحفة ٥٩)
٣٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ يَعْنِي الطَّائِيَّ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٥٨) - **باب في وضع الجائحة** (التحفة ٦٠)
٣٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(المعجم ٥٩) - **باب في تفسير الجائحة** (التحفة ٦١)
٣٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثَلَاثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٦٠) - **باب في منع الماء** (التحفة ٦٢)
٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلْبُ».

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ وَأَخَذَهَا».

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَّازَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

وَالطَّعَامَ مَرْجِي.

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛
ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ - عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ سَلِيمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ
يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ
يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ
الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ
حُثَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتِغَتْ زَيْنًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ
لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى
يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى
رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٦٦) - باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة

(التحفة ٦٨)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُحْدَعُ فِي
الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ» فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَافَةَ.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ
ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ:
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ
ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ
فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَضْرِبُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَافَةَ». قَالَ أَبُو
ثَوْرٍ عَنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ٦٧) - باب في الغربان (التحفة ٦٩)

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغُرَبَانِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ:
أَعْطَيْكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتَكَ
لَكَ.

(المعجم ٦٨) - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (التحفة ٧٠)

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا نَبِيَّ
الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ:

وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ
الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّقْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا
النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ:
«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ
بَاغَوْهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّ».

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ
عَطَاءٌ عَنِ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَاهُمُ، الْمَعْنَى، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي
حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ
بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثًا، «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ
خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ
عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عَمَرَ بْنِ بِيَّانِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْفِقْ الْخَنَازِيرِ».

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ
أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ
الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ:
«حُرِّمَتِ التُّجَّارَةُ فِي الْخَمْرِ».

٣٤٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرَّبَا.

(المعجم ٦٥) - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (التحفة ٦٧)

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيُبْعَثُ
عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَاعَهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ
قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. يَعْنِي جِزَافًا.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ]
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا
بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغُوهُ.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا
اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ
قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ

«لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». ٣٥٠٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ».

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(المعجم ٧٣) - باب في الشفعة (التحفة ٧٥)

٣٥١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ خَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٣٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ عَمْرُوَ بْنَ الشَّرِيدِ: سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٣٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ».

٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

(المعجم ٧٤) - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

عنده (التحفة ٧٦)

٣٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَمِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ».

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعْنِي الْخَبَائِرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَيْلِ

(المعجم ٦٩) - باب في شرط في بيع (التحفة ٧١)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْتُهُ يَعْنِي بَعِيرَهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَمَهُ فَهَذَا لَكَ».

(المعجم ٧٠) - باب في عهدة الرقيق (التحفة ٧٢)

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: زَادَ: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيْلِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(المعجم ٧١) - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (التحفة ٧٣)

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْدَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّابِ الْعَفَّارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةَ فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعَضْنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَ عَلَيَّ عَلَّةً فَخَاصَمْتَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْعَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنَجِيِّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَعْلَلَ غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

(المعجم ٧٢) - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (التحفة ٧٤)

٣٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عَمْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَمِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ، مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احتَجْتُمْ وَهُوَ مُتَكْرِرٌ».

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاخُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(المعجم ٧٨) - **باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل**

(التحفة ٨٠)

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ».

(المعجم ٧٩) - **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده**

(التحفة ٨١)

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيَّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَاها إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَبِضِ الْأَلْفِ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَّامٍ عَنْ شَرِيكَ: قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

(المعجم ٨٠) - **باب في قبول الهدايا** (التحفة ٨٢)

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ

الْحِمِصِيِّ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ تَمَنِّيَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِيمَا أَمْرِيءِ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ أَمْرِيءِ بَعَيْنِهِ افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ تَمَنِّيَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا». [قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنْ تَوْفِي وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ رَجُلٍ بَعَيْنَهَا لَمْ يَقْضِ مِنْ تَمَنِّيَا شَيْئًا، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ يَأْخُذُ بِهَذَا، أَبُو الْمُعْتَمِرِ مَنْ هُوَ؟ أَيْ لَا نَعْرِفُهُ] (المعجم ٧٥) - **باب فيمن أحمى حسيرا** (التحفة ٧٧)

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ: عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلُقُوهَا فَسَبَّوْهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاها فَهِيَ لَهُ».

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاها رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاها».

(المعجم ٧٦) - **باب في الرهن** (التحفة ٧٨)

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا هَتَّادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبِنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلَبُ وَيُرَكَّبُ النَّفَقَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [يونس: ٦٢].

(المعجم ٧٧) - **باب الرجل يأكل من مال ولده** (التحفة ٧٩)

لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكَلُ بَيْتِكَ؟»
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدَكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكِ
بَنُونَ سِوَاهُ»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكِ وَلَدُ
غَيْرِهِ؟».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ
عُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْعُلَامُ؟» قَالَ: عُلَامِي
أَعْطَانِي أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ
الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْتَانِكُمْ، اغْدِلُوا بَيْنَ
أُنْتَانِكُمْ».

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: أَنْحَلُ ابْنِي
عُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَتَهَا عُلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا
عَلَى الْحَقِّ».

(المعجم ٨٤) - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

(التحفة ٨٦)

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ
رُؤُوسُهَا عِصْمَتَهَا».

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ،
أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ
رُؤُوسِهَا».

(المعجم ٨٥) - باب في العُمَرَى (التحفة ٨٧)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمَرَى لِمَنْ
وُهِبَتْ لَهُ».

٣٥٥١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْمُفْضَلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهْ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ
عَقِبِهِ».

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ
الْهَدِيَّةَ وَيُتَبَّعُ عَلَيْهَا.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ
الْفُضْلِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا
اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرِيًّا
فُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ تَقْفِيًّا».

(المعجم ٨١) - باب الرجوع في الهبة (التحفة ٨٣)

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ وَهَمَامٌ وَشُعْبَةُ
قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

قَالَ هَمَامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا.

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ
يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي
الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي
قَيْئِهِ».

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: [أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ]
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا
وَهَبَ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ
فَلْيُؤَقِّفْ، فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

(المعجم ٨٢) - باب في الهدية لقضاء الحاجة (التحفة ٨٤)

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ
لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَصَلَّاهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ
أَبْوَابِ الرَّبِّ».

(المعجم ٨٣) - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

(التحفة ٨٥)

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ:
وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَأَبَانًا مُجَالِدًا وَإِسْمَاعِيلَ
ابْنَ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي
نُحْلًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ عُلَامًا لَهُ. قَالَ:
فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي الثُّعْمَانَ
نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَكِ
وَلَدُ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا
أَعْطَيْتَ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ:
«هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجُّتُهُ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»،
قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ
وَاللُّطْفِ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ
مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ

أَمِينِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ ابْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: «أَغْضَبَ يَامُحَمَّدُ؟» فَقَالَ: «لَا. بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدَ بِنِغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَأَسْطَ تَغْيِيرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْزِمَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أُجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي النَّيِّبِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفِقُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنُهَا حَبِيقَةً مِنْ نَحْلِ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتِهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: ذَلِكَ أَبَعَدَ لَكَ».

(المعجم ٨٧) - باب في الرقبي (التحفة ٨٩)

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفِقُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرَّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

(المعجم ٨٨) - باب في تضمين العارية (التحفة ٩٠)

٣٥٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحُوْطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ. وَالرَّزْعِمُ غَارِمٌ».

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُضْفَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ ذِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ. قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هَلَالِ الرَّائِي.

(المعجم ٨٩) - باب فيمن أفسد شيئاً بغرم مثله (التحفة ٩١)

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِضْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِضْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُوا»، وَحَسِبَ الرَّسُولَ وَالْقِضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَسِبَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا وَمِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ

فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَّرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

(المعجم ٩٠) - **باب المواشي تفسد زرع قوم** (التحفة ٩٢)

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِزَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى: أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ.

آخر كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٣) - **أول كتاب القضاء** (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - **باب في طلب القضاء** (التحفة ١)

٣٥٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْسِيِّ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

(المعجم ٢) - **باب في القاضي يخطيء** (التحفة ٢)

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِّيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي قَيْسِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

مَلَّازِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنِ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إِلَى قَوْلِهِ - «الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٤-٤٧] هُوَ لَا، الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(المعجم ٣) - **باب في طلب القضاء والتسرع إليه** (التحفة ٣)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُقْعَدُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصِي فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ بِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ [إِلَيْهِ]، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ وَرْدَاسِ الْفَرَارِيِّ، عَنِ خَيْثَمَةَ الْبُصْرِيِّ عَنِ أَنَسِ.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

(المعجم ٤) - **باب في كراهية الرشوة** (التحفة ٤)

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

(المعجم ٥) - **باب في هدايا العمال** (التحفة ٥)

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكُ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِهِ وَكَبِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهُ».

(المعجم ٦) - **باب كيف القضاء** (التحفة ٦)

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ سِمَاكٍ، عَنِ حَنْشٍ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدْوًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدْوًا إِلَيْهِمْ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

(المعجم ١١) - باب اجتهاد الرأي في القضاء (١١)

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَحْيَى الْمُخَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَهْلِ حِمَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَسِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٢) - باب في الصلح (التحفة ١٢)

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَكَ الشَّنْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنَ مَالِكِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكِ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ صَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(المعجم ١٣) - باب في الشهادات (التحفة ١٣)

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ [عُثْمَانَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخِرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ.

(المعجم ٧) - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (التحفة ٧)

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا».

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ: وَلَا إِخْلَانِي رَأَيْتُ شَامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيرَ بْنَ عُثْمَانَ.

(المعجم ٨) - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

(التحفة ٨)

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ.

(المعجم ٩) - باب القاضي يقضي وهو غضبان (التحفة ٩)

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(المعجم ١٠) - باب الحكم بين أهل الذمة (التحفة ١٠)

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] فَسَخَّطَ قَالَ: «فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨].

(المعجم ١٨) - **باب الشهادة على الرضاع** (التحفة ١٨)

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَكَابِئَةٌ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنكَ».

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلِكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

(المعجم ١٩) - **باب شهادة أهل الذمة و[في] الوصية في السفر**

(التحفة ١٩)

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَرَكِيَّةَ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَضْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبْنَا وَلَا بَدَلْنَا وَلَا كَتَمْنَا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكِيَّةَ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا قَالَ: فَزَكَّيْتُ فِيهِمْ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ» [الآية المائدة: ١٠٦].

(المعجم ٢٠) - **باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، يجوز**

له أن يقضي به (التحفة ٢٠)

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ؛ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ؛ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَسَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ تَمَنَّ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يَنْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَسْمَعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ! مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الْجُهَنِّيَّ أَخْبِرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» شَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أُيْتُهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: «وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١٤) - **باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن**

يعلم أمرها (التحفة ١٤)

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ سَمَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْجَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَمْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ابْنُ يَزِيدَ عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٥) - **باب في شهادة الزور** (التحفة ١٥)

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، يَعْنِي الْعَضْرَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ: «فَاحْتَكِبُوا الرِّحْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حَقَّاهُ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠، ٣١].

(المعجم ١٦) - **باب من ترد شهادته** (التحفة ١٦)

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْعَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَمْرُ: الْحِقْدُ وَالشُّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ النَّاعِجُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ.

٣٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ».

(المعجم ١٧) - **باب شهادة البدوي على أهل الأمصار**

(التحفة ١٧)

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

الله ﷺ فقال للرجل: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قَالَ يَأْتِيهِ اللهُ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فَرِزْدَهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ فَرَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٢٢) - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

(التحفة ٢٢)

٣٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضًا أَوْ ذَابَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِيُوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْتَاوَةَ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَاهُ وَإِسْتَاوَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِيُوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا».

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثِيءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا».

قَالَ سَلَمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ: فِي ذَابَةٍ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ.

(المعجم ٢٣) - باب اليمين على المدعي عليه (التحفة ٢٣)

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤) - باب كيف اليمين (التحفة ٢٤)

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «اخْلُفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يَعْنِي الْمُدْعَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زَيْدٌ، كُوفِيٌّ، ثِقَّةٌ.

(المعجم ٢٥) - باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلف

(التحفة ٢٥)

٣٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«بَلَى قَدْ اتَّبَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدًا، فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ: «يَمُّ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٢١) - باب القضاء باليمين والشاهد (التحفة ٢١)

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَّابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ.

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سَهْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَسَيَّ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سَهْلًا، بَعْدَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سَهْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ [عِيْدٍ] اللهُ بِنِ الرَّبِيعِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الرَّبِيعَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بَرْكَبَةً مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ فَسَبَّيْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَا نَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَبْرُ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ سَمْرَةَ، رَجُلٌ، مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا دَرَارِيهِمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عَقَالًا»: قَالَ الرَّبِيعُ: فَدَعَيْتَنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَحَدُ زُرِّيَّتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي «أَحْسِبُهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَوَمْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ

«أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا خَلَفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمِنُوهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [آل عمران: ٧٧].

(المعجم ٢٦) - باب الرجل يخلّف على علمه فيما غاب عنه

(التحفة ٢٦)

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضِهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَمْ يَبَيِّنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٢٧) - باب النمي كيف يستحلف؟ (التحفة ٢٧)

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي لِلْيَهُودِيِّ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَأْتِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا: «أَدْرَكْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَنْتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٨) - باب الرجل يخلّف على حقه (التحفة ٢٨)

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(المعجم ٢٩) - باب في الدين هل يحبس به (التحفة ٢٩)

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُكَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَ الْوَالِدُ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُجِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلَطُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: يُحْسِنُ لَهُ.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزَّمَةُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ.

٣٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ - قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِرَانِي، بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِرَانِهِ»، لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ.

(المعجم ٣٠) - باب في الوكالة (التحفة ٣٠)

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ».

(المعجم ٣١) - باب في القضاء (التحفة ٣١)

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَدْرُعَ».

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْتَعَهُ، فَتَكْسُوا، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَقْبَتِهَا بَيْنَ أَكْفَانِكُمْ».

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَمْتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَصَدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمْرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَسْتَقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ:

«فَهَبَهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «إِذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا حَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَشْفُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ» الْآيَةَ [النساء: ٦٥].

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَاصِمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يُقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ، لَا يَحْسِبُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّنَ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدْرَعَتْ فَوَجِدَتْ سَبْعَةَ أُذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوَجِدَتْ خَمْسَةَ أُذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَدْرَعَتْ.

آخر كتاب الأفضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٤) - أول كتاب العلم (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب في فضل العلم (التحفة ١)

٣٦٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءٍ بْنِ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَمَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْمَلْحِيئَاتِ فِي جُوفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ، عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ

الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(المعجم ٢) - باب رواية حديث أهل الكتاب (التحفة ٢)

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بِاطِّلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُ».

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ! مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَّثْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٣) - باب كتابة العلم (التحفة ٣)

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَنَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ بِتَكَلُّمِ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: «أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] شَيْهَابٍ عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: ح. وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي بن أبي طالب، أن رجلاً من الأنصار دعا عبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب وقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَا الدِّينَ مَأْمُوتًا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ﴿وَسَقَلُواكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْمَيْسِرُ وَاللَّيْسُرُ وَالْأَصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب العصير للخمير (التحفة ٢)

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ [أَبِي طُعْمَةَ] - مَوْلَاهُمْ - وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الخمر تغلل (التحفة ٣)

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرُثُوًا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِفْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا حَلًّا، قَالَ: «لَا».

(المعجم ٤) - باب الخمر مما هي (التحفة ٤)

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَيْبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الثَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

قال أبو داود: اسم أبي كثير العُجْرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ [السُّحَيْمِيَّ]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غَفِيلَةُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في السكر (التحفة ٥)

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَبِثَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ يَبْدُو هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَنَا وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّارِ فَتَحَلَّقُوا الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْيَاءِ النَّاسِ بِصُفِّ يَوْمٍ، وَذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ حَلْفِ الْعَمِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ صَلَاةَ الْعَدَاةِ حَتَّىٰ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْكُرُوا صَلَاةَ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَبِقَ أَرْبَعَةَ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: لَمَّا سَأَلْتُهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِرَسُولٍ لَهَا﴾، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ.

آخر كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) - أول كتاب الأشربة (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - باب تحريم الخمر (التحفة ١)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو، قَالَ: «الْخَمْرُ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُعَارَفْنَا حَتَّىٰ يَغْفِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَسْتَهِي بِالسُّكْرَةِ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ الْخَثَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! سَهِّلْ بَيَانًا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْخَمْرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةَ، فَوَعِدْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا مِمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَتَأْتِيَا الدِّينَ مَأْمُوتًا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَأَلَ: أَلَا لَا يَقْرَبِينَ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ. فَدَعَا عُمَرُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَفَاءً، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَتَأْتِيَا الدِّينَ مَأْمُوتًا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْتَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَوَيْلٌ لِكُلِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(المعجم ٦) - **باب في الداذي** (التحفة ٦)

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَسْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٦٨٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسَيْلَ عَنِ الدَّاذِي، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِي شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

(المعجم ٧) - **باب في الأوعية** (التحفة ٧)

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَرَعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضَعُّ مِنْ مَدْرٍ.

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنَمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالْمُقَيْرِ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرُ مَكَانُ الْمُقَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيْرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُرْقَتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ نَضَرَ بِنِ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيِّ.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ أُتُوبِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ [يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنِّ] يَقُولُ: عَنِ طَاوُسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُوْخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

٣٦٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: وَالْبَيْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْهُ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمَصَ، يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزِينِيِّ، عَنِ دَيْلَمِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنِ خَالِدِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ شَرَابِ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْبَيْعُ». قُلْتُ: وَيُسْتَبَدُّ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ. قَالَ: «ذَلِكَ الْمِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالغُبَيْرِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرُ الشُّكْرُوكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ نَافِعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقُفَيْبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقَيْرٍ.

(المعجم ٨) - باب في الخليطين (التحفة ٨)

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ:

حَدَّثَنِي رِبْطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ التَّوَى طَبْحًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ.

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَيْبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا أَوْ تَمْرًا فَيُلْقِي فِيهِ زَيْبًا.

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ فَقَالَتْ: كُنْتُ آخِذٌ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَأَلْقَيْهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ٩) - باب في نبيذ البسر (التحفة ٩)

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَاءُ الَّذِي نُهَيْتُ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُرَاءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَتْمِ وَالمُرْفَتِ.

(المعجم ١٠) - باب في صفة النبيذ (التحفة ١٠)

٣٧١٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ

السِّيَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَأَلِي مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَضْعُ بِهَا؟ قَالَ «زَيْبُهَا»، قُلْنَا مَا نَضْعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَشْرِبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا».

٣٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكَّلُ أَغْلَاهُ وَلَهُ

ﷺ قَالَ لَوْفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنهَأَكُمُ عَنِ التَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَحْتَمِّمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمَزَادَةَ المَجْبُوبَةَ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُوَكِّهِ».

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ - فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي تَقْيِيرٍ وَلَا مُرْفَتٍ وَلَا دُبَّاءٍ وَلَا حَتْمٍ، وَأَشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ المَوْكِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكِرُوهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي المُرْفَتِ وَلَا فِي التَّقْيِيرِ وَالتَّنْبِذِ فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الخَمْرَ وَالمَبْسِرَ وَالمَكْوَبَةَ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الكُوبَةِ. قال: الطَّبْلُ.

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمَحْتَمِّمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالجِجَعَةِ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ

مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْآدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاغِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالمَحْتَمِّمَ وَالمُرْفَتَ وَالتَّقْيِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ».

٣٧٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُتَبَدَّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَهُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

عَزَلَاءَ، يُبْنَدُ غُدْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَدُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ

ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُبْنَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبِيئُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ تُبْنَدُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ نَعْمَلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُبْنَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدْمَ أَوْ يَهْرَاقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يَسْقَى الْخَدْمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ.

(المعجم ١١) - **باب في شراب العسل** (التحفة ١١)

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَكْتُ عِنْدَ

زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ابْنَتَا

مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ

عَلَى إِخْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ

بِنْتِ جَحْشٍ وَلَكِنْ أَعُوذُ لَكَ»، فَتَرَلَّتْ: «لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي»

إِلَى ﴿إِنْ تَوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ

إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا» [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٣٧١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ

وَالْعَسَلَ - فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ

أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ

عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ: نَبَتْ مِنْ نَبْتِ

النَّحْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ: مُقَلَّةٌ وَهِيَ صَمْعَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ

وَالْعُرْفُطُ: نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(المعجم ١٢) - **باب في النبيذ إذا غلا** (التحفة ١٢)

٣٧١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ

بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَبْسُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ

بِهَذَا الْحَائِطُ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(المعجم ١٣) - **باب في الشرب قائما** (التحفة ١٣)

٣٧١٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣٧١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الزَّرَّالِ بْنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ

فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا،

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(المعجم ١٤) - **باب الشرب من في السقاء** (التحفة ١٤)

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ:

أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ.

(المعجم ١٥) - **باب في اختناث الأسقية** (التحفة ١٥)

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمِ

الإِدَاوَةُ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(المعجم ١٦) - **باب في الشرب من ثلمة القدح** (التحفة ١٦)

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُفْتَحَ فِي الشَّرَابِ.

[قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَلَّغَنِي عَنْ

أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوِيلَ بْنِ كَاسِرِ الْمُدِّ،

وَكَاسِرُ الْمُدِّ كَانَ كَسَرَ الْمُدَّ عَلَى سُلْطَانٍ فَسَمِّيَ بِهِ].

(المعجم ١٧) - **باب في الشرب في آنية الذهب والفضة**

(التحفة ١٧)

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ

بِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ

يَنْتَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي

الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٨) - **باب في الكَرَع** (التحفة ١٨)

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ

مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قَالَ بَلَى، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ

فِي سَنٍّ.

(المعجم ١٩) - **باب في الساقى متى يشرب** (التحفة ١٩)

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي

الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَابًا».

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بَلَّغَنِي قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ،

وَعَنْ يَمِينِ الْأَعْرَابِيِّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ

وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي عِصَامِ،

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّفْيَانِ قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانٍ.

آخر كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٦) - أول كتاب الأظعمة (التحفة ٢١)

- (المعجم ١) - **باب ما جاء في إجابة الدعوة** (التحفة ١)
- ٣٧٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».
- ٣٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ: «إِن كَانَ مُطْطَرًّا فَلْيَطْعَمْ وَإِن كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».
- ٣٧٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».
- ٣٧٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.
- ٣٧٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِن شَاءَ طَعِمَ، وَإِن شَاءَ تَرَكَ».
- ٣٧٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغْبِرًا».
- قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.
- ٣٧٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- (المعجم ٢) - **باب في استحباب الوليمة للنكاح** (التحفة ٢)
- ٣٧٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَيْهَا، أَوْلِمَ بِشَاةٍ.
- ٣٧٤٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوْبِقٍ وَتَمْرٍ.
- (المعجم ٣) - **باب في كم تستحب الوليمة** (التحفة ٣)
- ٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ».

(المعجم ٢٠) - **باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه** (التحفة ٢٠)

- ٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ.
- ٣٧٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنْزَلٍ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَنَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَنَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَتَأَوَّلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ [أَصْبُعِيهِ] السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ».
- (المعجم ٢١) - **باب ما يقول إذا شرب اللبن** (التحفة ٢١)
- ٣٧٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَسْوِيَّيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالِكَ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا شَرِبْنَا لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْرَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قال أبو داود: هذا لفظ مُسَدَّدٍ.
- (المعجم ٢٢) - **باب في إيكاء الآنية** (التحفة ٢٢)
- ٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُدَ تَعَرُّضُهُ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْلِكْ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».
- ٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ أَوْ بِيوتَهُمْ».
- ٣٧٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفَضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «وَإِخْفُوا صِيَّانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً».
- ٣٧٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَمَقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْفِكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا».
- قال أبو داود: قال الأَصْمَعِيُّ تَعَرَّضَهُ عَلَيْهِ.

عُثْمَانَ التَّغْفِي، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ تَغْفِي، كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا - أَيْ: يُتَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرٌ بِنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولُ».

(المعجم ٤) - **باب الإطعام عند القدوم من السفر** (التحفة ٤)

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الضيافة** (التحفة ٥)

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فُرِيَءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ يُكْرَمُهُ وَيُنْحَفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضَيْفًا.

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفٌ بِنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَيْئَاتِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنْ نَضَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(المعجم ٦) - **باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره**

(التحفة ٦)

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِاللَّطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

يَحْكُرُهُ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الثَّوْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَشْتَاتًا» [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ يَعْني الْعَيْيَ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجْتَنُّ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّجُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهَ مِنِّي، فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(المعجم ٧) - **باب في طعام المتباريين** (التحفة ٧)

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِتِينَ أَنْ يُؤْكَلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٨) - **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** (التحفة ٨)

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقَرَامَ قَدْ ضَرَبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ النَّبْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ انظُرْ مَا رَجَعَهُ فَبِعَيْتِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوَّقًا».

(المعجم ٩) - **باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق** (التحفة ٩)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ».

(المعجم ١٠) - **باب إذا حضرت الصلاة والعشاء** (التحفة ١٠)

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ [وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عِشَاءُهُ - أَوْ حَضَرَ عِشَاءَهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنُ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لِعَيْرِهِ».

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبِحَاك! مَا كَانَ عِشَاءُهُمْ؟

- أثره كان مثل عشاء أهلك؟! (المعجم ١١) - **باب في غسل اليدين عند الطعام** (التحفة ١١)
 ٣٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».
- (المعجم ...) - **باب في غسل اليد قبل الطعام** (التحفة ١٢)
 ٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.
- (المعجم ١٢) - **باب في طعام الفجأة** (التحفة ١٣)
 ٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْنِي سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أُقْبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيَّنَ أَيْدِيَنَا تَمَرٌ عَلَى تَرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.
- (المعجم ١٣) - **باب في كراهية ذم الطعام** (التحفة ١٤)
 ٣٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.
- (المعجم ١٤) - **باب في الاجتماع على الطعام** (التحفة ١٥)
 ٣٧٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَاعْلَمُوكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيمَةٍ فَوَضِعِ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلْ، حَتَّى يَأْتِيَكَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.
- (المعجم ١٥) - **باب التسمية على الطعام** (التحفة ١٦)
 ٣٧٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».
- ٣٧٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ
- يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيَّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي بِيَدِي مَعَ أَيِّهِمَا».
- ٣٧٦٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ نَسِيَّ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ».
- ٣٧٦٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُحَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أُمِّيَّةَ بِنْتِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَفَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُحَيْبٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.
- (المعجم ١٦) - **باب في الأكل متكئا** (التحفة ١٧)
 ٣٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».
- ٣٧٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقَعٌ.
- ٣٧٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.
- (المعجم ١٧) - **باب في الأكل من أعلى الصفحة** (التحفة ١٨)
 ٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».
- ٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى، أَتَيْتِ بَيْتَكَ الْفَضْعَةَ يَعْنِي وَقَدْ تَرَدَّ فِيهَا، فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكْ فِيهَا».
- (المعجم ١٨) - **باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره** (التحفة ١٩)
 ٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا

الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْطَبِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعُهُ جَعْفَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

(المعجم ١٩) - **باب الأكل باليمين** (التحفة ٢٠)

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنِ جَدِّهِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ أَبِي وَجْزَةَ، عَنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ يَمِينِي، فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

(المعجم ٢٠) - **باب في أكل اللحم** (التحفة ٢١)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعِظْمِ، فَقَالَ: «إِذْنُ الْعِظْمِ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ.

٣٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمَّ فِي الدَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ.

(المعجم ٢١) - **باب في أكل الدباء** (التحفة ٢٢)

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب في أكل الثريد** (التحفة ٢٣)

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ [عَمْرِ] بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب كراهية التقدر للطعام** (التحفة ٢٤)

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْصَةُ بْنُ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

(المعجم ٢٤) - **باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها** (التحفة ٢٥)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

(المعجم ٢٥) - **باب في أكل لحوم الخيل** (التحفة ٢٦)

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ، وَإِذْنَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَةَ وَحَنِيوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمِصِيُّ - قَالَ حَيوَةَ: حَدَّثَنَا - بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيوَةَ - وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوحٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبيدٍ، وَأَسْنُ ابْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلَقَمَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في أكل الأرنب** (التحفة ٢٧)

٣٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزُورًا فَاصْطَدْتُ أَرْنَبًا فَسَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْخَوْرِِيثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ بِالصَّفَاحِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ -

دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٤٥].

(المعجم ٣١) - **باب في أكل الضبع** (التحفة ٣٢)

٣٨٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في أكل السباع** (التحفة ٣٣)

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجُمَيْصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّفْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ».

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَسَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَجِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَيَعَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

(المعجم ٣٣) - **باب في أكل لحوم الحمر الأهلية** (التحفة ٣٤)

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنا السَّنَةُ، وَلَمْ

وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَاعْبُدُ اللَّهُ بَنَ عَمْرُو! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيصٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب في أكل الضب** (التحفة ٢٨)

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّوَبَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبًّا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِحَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

(المعجم ٢٨) - **باب في أكل لحم الحبارى** (التحفة ٢٩)

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى.

(المعجم ٢٩) - **باب في أكل حشرات الأرض** (التحفة ٣٠)

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا.

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنُصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَيِيَّةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَدْرِ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما لم يذكر تحريمه** (التحفة ٣١)

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكِ الْمَكِّيَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْ قَفْوَهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٦) - **باب** فيمن اضطر إلى الميتة (التحفة ٣٧)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي صَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَقَمَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَتَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوها»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

٣٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفَجْجِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ - قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحَ غُدُوَّةً وَقَدَحَ عَشِيَّةً. - قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَبُوفُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصُّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٧) - **باب** في الجمع بين لونين من الطعام

(التحفة ٣٨)

٣٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خَبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عَكَّةَ صَبَّ. قَالَ: «ارْفَعَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخِيئَانِي.

(المعجم ٣٨) - **باب** في أكل الجبن (التحفة ٣٩)

٣٨١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَى وَقَطَعَ.

(المعجم ٣٩) - **باب** في الخل (التحفة ٤٠)

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(المعجم ٤٠) - **باب** في أكل الثوم (التحفة ٤١)

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ

يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمِرٍ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتُمَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَالَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مَزِينَةَ؛ أَنَّ سَيِّدَ مَزِينَةَ أَبْجَرَ أَوْ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [عبيد]، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةَ - أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ - أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوِيمٍ وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبْجَرَ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِيًا، الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْحَيْلِ.

قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْنَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ - يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ - .

٣٨١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

(المعجم ٣٤) - **باب** في أكل الجراد (التحفة ٣٥)

٣٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبُعْدَايِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ».

قَالَ عَلِيُّ: اسْمُهُ فَأَيْدٍ يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(المعجم ٣٥) - **باب** في أكل الطافي من السمك (التحفة ٣٦)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّلَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

ابن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرًا وقال: «هذه إذا ما هذه».

٣٨٣١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

(المعجم ٤٢) - باب في تفتيش التمر الموسوس عند الأكل

(التحفة ٤٣)

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ

قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَيْقٍ فَجَعَلَ يُتَمِّسُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٣) - باب الإقران في التمر عند الأكل (التحفة ٤٤)

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

(المعجم ٤٤) - باب في الجمع بين اللوين عند الأكل

(التحفة ٤٥)

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِيرُ حَرٍّ هَذَا يَبْرِدُ هَذَا، وَبَرْدُ هَذَا يَحْرُ هَذَا».

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْيَدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَابِرٍ عَنْ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زَبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزَّبْدَ وَالتَّمْرَ.

(المعجم ٤٥) - باب في استعمال آنية أهل الكتاب (التحفة ٤٦)

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَصَّبَ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقَيْتِهِمْ، فَسَمِعْتُمْ بِهَا قَلًا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ:

أُنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا [نَجَاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

(المعجم ٤٦) - باب في دواب البحر (التحفة ٤٧)

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا

جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرَلْنَا - أَوْ لِيَعْتَرَلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَعْتُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُنِيَ بِبَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُّوْهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بِبَدْرِ فَسَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ: طَبَقَ.

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفَحَرَمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ خَدِيفَةَ، أَطْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَلَّ نَجَاةَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَمَلُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْبَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلَاثًا.

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ فَمِصِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلُوهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا» قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي زِيَادِ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

(المعجم ٤١) - باب في التمر (التحفة ٤٢)

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوْسُفَ

(المعجم ٥١) - باب في المنديل (التحفة ٥٢)

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْذِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمَسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

(المعجم ٥٢) - باب ما يقول الرجل إذا طعم (التحفة ٥٣)

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّعَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

(المعجم ٥٣) - باب في غسل اليد من الطعام (التحفة ٥٤)

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(المعجم ٥٤) - باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

(التحفة ٥٥)

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو هَيْثَمُ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَتَيْبُوا أَحَاكُمُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِتَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِتَابَتُهُ».

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

آخر كتاب الأظعمة

عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، نَلَقَنِي عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كَمَا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرُبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيصَةِ الْخِطِّ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَنْبِ الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَةَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعُمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ.

(المعجم ٤٧) - باب في الفأرة تقع في السمن (التحفة ٤٨)

٣٨٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْفُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا».

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَاةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهَا».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ورَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدُوَيْهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

(المعجم ٤٨) - باب في الذباب يقع في الطعام (التحفة ٤٩)

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَمْلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤٩) - باب في اللقمة تسقط (التحفة ٥٠)

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَلِمْطُ عَنْهَا الْأَذَى وَتَيَّاكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنْ أَحَدِكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ».

(المعجم ٥٠) - باب في الخادم يأكل مع المولى (التحفة ٥١)

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَّ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٧) - أول كتاب الطب (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - باب الرجل يتداوى (التحفة ١)

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

(المعجم ٢) - باب في الحمية (التحفة ٢)

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي مَعْلَقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَدْوِيَّةُ.

(المعجم ٣) - باب الحجامة (التحفة ٣)

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبِينُ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ».

(المعجم ٤) - باب في موضع الحجامة (التحفة ٤)

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبِينُ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ».

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: اخْتَجَمْتُ فَدَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْفَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(المعجم ٥) - باب متى تستحب الحجامة؟ (التحفة ٥)

٣٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى

وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمَّتِي كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ».

(المعجم ٦) - باب في قطع العرق وموضع الحجم (التحفة ٦)

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيْبِيًّا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَيَّ وَرِكَوِي مِنْ وَثِيءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٧) - باب في الكهي (التحفة ٧)

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْيِ فَانْكُوتُنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا انْكُوتَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

(المعجم ٨) - باب في السعوط (التحفة ٨)

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ.

(المعجم ٩) - باب في النشرة (التحفة ٩)

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَقِيلُ ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مَثْبُوهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٠) - باب في الترياق (التحفة ١٠)

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ زَيْدِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّوْحَجِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التَّرِياقَ.

(المعجم ١١) - باب في الأدوية المكروهة (التحفة ١١)

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ».

٣٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُؤَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سَمًا فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

(المعجم ١٢) - **باب في نمرة العجوة** (التحفة ١٢)

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَلْدِيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُوَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْوُودٌ، إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

(المعجم ١٣) - **باب في العِلاق** (التحفة ١٣)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي فَدَأَغَلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ؟»، عَلَيْهِ كُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ: الْقُسْطُ.

(المعجم ١٤) - **باب في الكحل** (التحفة ١٤)

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسْوَا مِنْ تِيَابِكُمْ الْبِيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ تِيَابِكُمْ، وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمُدُّ، يَجْلُو الْبَصْرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في العين** (التحفة ١٥)

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الغيل** (التحفة ١٦)

٣٨٨١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرْسِهِ».

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَدَّامَةِ الْأَسَدِيِّ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنْ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مالك: الْغَيْلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

(المعجم ١٧) - **باب في تعليق التمام** (التحفة ١٧)

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَةَ وَالتَّمَامِ وَالْوَلَةَ شِرْكٌ». قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُّهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

(المعجم ١٨) - **باب في الرقى** (التحفة ١٨)

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ - ابْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ تَرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ».

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُمَةَ، عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ».

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ

ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبُهُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدْنَا أَنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرَأٍ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بَرَأةً ثُمَّ تَقَلَّ فَكَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِدَعْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبْتُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ يَعْنِي ابْنَ مُخَاشِينِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَلْدِيغٍ لَدَعْتُهُ عَقْرَبْتُ قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّ».

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَيْتِمُّ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جِعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَمَّ الْكِتَابِ وَيَتَقَلَّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آيَنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٩٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ، فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقُبُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوها فِي الْقُبُودِ قَالَ: فَفَرَأَتْ عَلَيْهِ

حُنَيْفٌ يَقُولُ: مَرَزْتُ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَتَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ بِبَعْعُودٍ» - قَالَتْ - قُلْتُ: يَا سَيِّدِي: وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»

لَمْ يَذْكَرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(المعجم ١٩) - باب كيف الرقى (الصحفة ١٩)

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ يَعْنِي لِثَابِتٍ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقِيمًا».

٣٨٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَيَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِبِمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ [زِيَادَةَ] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَكُ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأَ».

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَيْنِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةَ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَفَتَتْ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ [ﷺ] بِرِيقِهِ،

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِمَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ».

(المعجم ٢٤) - باب في الطيرة (التحفة ٢٤)

٣٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

٣٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا طَبَاءٌ فَيَحَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ يُجْرِبُهَا. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدَنَّ مُرْمَضٌ عَلَى مُصْحٍ». قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ؟» قَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكُمْوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَسِيءَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَفْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا غَوْلَ».

٣٩١٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ؟» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجْلُونَ صَفَرَ، يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرَمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

٣٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ «هَامَ؟» قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرَ؟» قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِيمُونَ بِصَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؛ فَقَالَ: «أَخَذْنَا قَالِكٌ مِنْ فَيْك».

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتَهَا أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَنْفُلُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عَقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ فَلَعْمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا».

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْثُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِي رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(المعجم ٢٠) - باب في السمنة (التحفة ٢٠)

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تَسْمِنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْفَنَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ.

(المعجم ...) - كتاب الكهانة والتطير (التحفة ...)

(المعجم ٢١) - باب في الكهان (التحفة ٢١)

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا «أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - فِي ذُبْرَهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٢٢) - باب في النجوم (التحفة ٢٢)

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَقْبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

(المعجم ٢٣) - باب في الخط وزجر الطير (التحفة ٢٣)

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» الطَّرْقُ الرَّجْرُ وَالْعِيَاةُ الْخَطُّ.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يَخْطُ فِي الْأَرْضِ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أول كتاب العتق (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (التحفة ١)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالُوا: هُوَ وَهَمٌّ، وَلِكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَكَاتِبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

(المعجم ٢) - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

(التحفة ٢)

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتِاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ تَسْتَعِينُ فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْطَاهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ! وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعْتُ

قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةً النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: الْقُرَشِيُّ قَالَ: ذَكَرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْقَالَ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَبْطِئُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ».

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبِرْكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالذَّارِ؟ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي النَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ قُرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْن هِيَ أَرْضُ رَيْفَانَا وَمِيرَتَانَا وَإِنَّا وَبَنَاتُهَا أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ».

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدْنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَرُوهَا دَمِيمَةً».

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْفِضْعَةِ وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَّةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

آخر كتاب الطب

ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفِصًا لَهُ أَوْ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرْنَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

(المعجم ٦) - **بَابُ** فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يَسْتَسْعَى (التحفة ٦)

٣٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رَبِّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرَبِّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ نَافِعٌ؟ «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبَهُ».

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى [حَدِيثِ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ» عَلَى مَعْنَاهُ.

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ ثُمَّ يُعْتَقُ».

جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ أَمْرًا مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْدِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعُ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقْتَهُمْ وَقَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا أَمْرًا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يَزُوجُ نَفْسَهُ.

(المعجم ٣) - **بَابُ** فِي الْعَتَقِ عَلَى شَرْطِ (التحفة ٣)

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقْكَ وَأَشْرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتُ عَلَيَّ.

(المعجم ٤) - **بَابُ** فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ (التحفة ٤)

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَعَرَمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بِنِ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

(المعجم ٥) - **بَابُ** مِنْ ذِكْرِ السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٥)

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ زُرَيْعٍ؛

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مِنْ دُبُرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ تِسْعِمِائَةٍ.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتَ أَحَقُّ بِمَنْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَفَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَفَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَجْمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُنَا وَهَهُنَا».

(المعجم ١٠) - **باب** فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (التحفة ١٠)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُبَيْدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

٣٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٣٩٦٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الطَّحَّانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

(المعجم ١١) - **باب** في من أعتق عبداً وله مال (التحفة ١١)

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

(المعجم ١٢) - **باب** في عتق ولد الزنا (التحفة ١٢)

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شُرُ الثَّلَاثَةِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أُمَّتَ بَسُوطٍ فِي

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ الْعَبْرِيِّ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أحمد: إنما هو بالتاء، يعني التلب، وكان شعبة أُلْتِغَ لَمْ يَبِينِ التاء مِنَ التاء.

(المعجم ٧) - **باب** فيمن ملك ذا رحم محرم (التحفة ٧)

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة، عن قَتَادَةَ وَعَاصِمِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شُكَّ فِيهِ.

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

(المعجم ٨) - **باب** في عتق أمهات الأولاد (التحفة ٨)

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلِ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بِنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ! تَبَاعِينَ فِي دَيْبِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ! قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ ابْنَ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ! تَبَاعِينَ فِي دَيْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحَبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا إِذَا سَمِعْتُمْ بَرِيقِي قَدِمَ عَلَيَّ فَائْتُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا.

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْتَا.

(المعجم ٩) - **باب** في بيع المذموم (التحفة ٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٩) - أول كتاب الحروف والقراءات

(التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - باب (التحفة ...)

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا [كَأَيُّنْ] مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

٣٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ: حَدَّثَنَا مِقْسَمُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلُّ مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَشَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَحْسِبَنَّ».

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَفَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسِنًا لَسْتُمْ مُمِنًا تَبْتُغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]: تِلْكَ الْغَنِيمَةُ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَأَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَيْنَةَ.

(المعجم ١٣) - باب في ثواب العتق (التحفة ١٣)

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَابِلَةَ بِنَ الْأَشْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ. فَقَضِبَ وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحِّفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ! قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - باب أي الرقاب أفضل (التحفة ١٤)

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِرُ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَقْضِرُ الطَّائِفِ بِحُضْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ ابْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرَّةَ أَوْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرْحَبِيلِ، مَاتَ شُرْحَبِيلُ بِصَفَيْنَ.

(المعجم ١٥) - باب في فضل العتق في الصحة (التحفة ١٥)

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

آخر كتاب العتاق

«وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَيْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْبِ بْنِ الْغَطَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنَا عَنْ سَيِّئٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيَسَأَمُنْ سَيْتَهُ وَتَسَاءَمَ أَرْبَعَةً». قَالَ عُثْمَانُ: الْعَطْفَانِيُّ مَكَانَ الْعَطْفِيِّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا [الْحُسَيْنُ] بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ

الهُذَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يَذْكُرْ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ،

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي عَطَاءً، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ جَيِّدًا - عَنْ صَفْوَانَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ يَعْلَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَدَاؤًا بِمَكَانِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلَا تَرْجِيمٍ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿هَهَذَا مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧] يَعْنِي مُتَقَلًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةٌ الِجِيمِ مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْشُورَةٌ الْكَافِ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى

النَّخَوِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا: (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ)

٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ (أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ)

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي

قِلَابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوتَقُ وَتَأْفَهُ أَحَدًا)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ وَرَجُلًا.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ

عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعُوفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ) [فَقَالَ: (مِنْ ضَعْفٍ)] قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ يَعْنِي ابْنَ

عَقِيلِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ ضَعْفٍ).

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْلَمَ

الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَتَفَرَّحُوا).

٣٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ).

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ).

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ

الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ؟﴾ [هود: ٤٦] فَقَالَتْ: قَرَأَهَا (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّخَوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ حَمْرَةَ

الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) طَوَّلَهَا حَمْرَةَ).

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ:

حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعُبَيْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] وَتَقَلَّهَا.

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمِصْبِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فِي عَيْتِ حَمْتٍ﴾ مُحَقَّقَةً.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو

النَّمِرِيُّ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلْسِينَ لِيُشْرِفَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ بِوَجْهِهَا كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ﴿دُرِّيٌّ﴾ مَرْفُوعَةٌ الدَّالِ لَا تُهَمَزُ،

شَقِيقٌ: إِنَّا نَقَرُّوْهَا (هَيْتُ لَكَ) يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَرُّوْهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا هُنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنَسًا يَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ) فَقَالَ: إِنِّي أَفَرُّ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ﴾.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)»

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُحْخَفَةً - حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ. آخر كتاب الحروف والقراءات

(المعجم ٣٠) - أول كتاب الحمّام (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) [باب الدخول في الحمّام] (التحفة ١)

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنِ أَبِي عُدْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَبَازِرِ.

٤٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَنَ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَحْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَنْعَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَمُتُحْ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَجْدُونَ فِيهَا يَبُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْتَعَوْهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

(المعجم ...) - باب النهي عن التعري (التحفة ٢)

٤٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيِّ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ يَعْلى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبُرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرَّ».

جَعْفَرُ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ يَصَاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَحَمَزَةُ الزُّبَاثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحَمِيدُ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: (لَا يُعَذَّبُ وَلَا يُوثَقُ) إِلَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِالْفَتْحِ].

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ: «جَبْرِائِلُ وَمِيكَالُ».

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ قَالَ: دُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جَبْرِائِلَ وَمِيكَالَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنِ يَمِينِهِ جَبْرِائِلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَالُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ خَلْفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنِ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ.

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرُؤُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوَانُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ، وَ[مِنْ] الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

٤٠٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ○ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ○ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ».

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ أَنَّ مَوْلَى لِبْنِ الْأَسْفَعِ، رَجُلٌ صِدْقٍ، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَلْقَى الْقُرْآنَ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ» [البقرة: ٢٥٥].

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتُ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فَقَالَ

٤٠٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَبِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله تعالى.

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري، عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفى سماعهما واحد.

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِنِ أَنْسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

(المعجم ٢) - باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (التحفة ٢)

٤٠٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأَتَتْ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَظْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ!» وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في القميص (التحفة ٣)

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ.

٤٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَسْرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّشْعِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الأقبية (التحفة ٤)

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ

٤٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ غَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(المعجم ٢) - باب في التمري (التحفة ٣)

٤٠١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا قَبِيلاً فَبِنَا أَشْيِي فَسَقَطَ عَنِّي، يَعْنِي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عَوْرَةً».

٤٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرْتَبَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرْتَبَّهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَتْهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣١) - أول كتاب اللباس (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - [باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً] (التحفة ١)

زُمَيْلٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَبِيلًا جَهْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْيَبُونَ عَلِيًّا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ.

قال أبو داود: اسم أبي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الخبز (التحفة ٨)

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزُّ سَوْدَاءَ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللَّهِ! يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يَمْسُحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو داود: وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسُ وَالتَّبْرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في لبس الحرير (التحفة ٩)

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٠٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةٌ اسْتَبْرَقِي، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ. وَقَالَ: «تَبِعْهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُثْبَةَ بْنِ قَرْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِضْبَعِينَ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ.

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَبْرَاءَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي فَأَطْرَقَهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ انْفَقًا - قَالَ: «[أَرْضِي مَخْرَمَةَ] قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يَسْمَهُ.

(المعجم ... - باب في لبس الشهرة (التحفة ٥)

٤٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ: يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ».

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبٌ مَذَلَّةٌ».

٤٠٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُثَيْبِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَلَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(المعجم ٥) - باب في لبس الصوف والشعر (التحفة ٦)

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا.

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِي! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ حَبِيبَتْ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني مِنَ لِيَّاسِ الصُّوفِ].

(المعجم ... - [باب لبس المرتفع] (التحفة ...)

٤٠٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عَمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَبَلَّغَهَا.

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَعَةَ وَعَشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ.

(المعجم ... - باب لباس الغليظ (التحفة ٧)

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُكَلْبَدَةَ، فَأَسَمَتْ بِاللَّهِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ التَّوْبِيَيْنِ.

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ أَبُو نُورٍ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيِّ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

(المعجم ٨) - باب من كرهه (التحفة ١٠)

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفْتَةً مِنْ سُندُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَدْبُدْبَانٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَاهَا». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَحِيكَ النَّجَاشِيِّ».

٤٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَفِرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْتَفَّ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قال سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطِيبُ بِمَا شَاءَتْ.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْتَى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ، لِيُصَلِّيَ بِلَيْلِنَا وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنِّسْفِ، وَعَنِ مَكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مَكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بغيرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَشْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنَكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ الثُّهْمِيِّ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ وَلُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ مَيَاطِرِ الْأَرْجُونَ.

٤٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَيْتِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٌ بْنُ حَذِيفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ.

(المعجم ٩) - باب الرخصة في العلم وخطب الحرير (التحفة ١١)

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًا، فَرَأَى فِيهِ خِطًّا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةَ! نَأُولِنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةِ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِيْبَاجِ.

٤٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٠) - باب في لبس الحرير لعذر (التحفة ١٢)

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(المعجم ١١) - باب في الحرير للنساء (التحفة ١٣)

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَلْفَلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْعَافِقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِيهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي».

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَمْصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سَبْرَاءَ، قَالَ: وَالسَّبْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرْزِ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَانَ وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفُهُ.

(المعجم ١٢) - باب في لبس الحبرة (التحفة ١٤)

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

(المعجم ١٣) - باب في البياض (التحفة ١٥)

٤٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ،

وَكُنَّا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ١٤) - **باب في الخلقان وفي غسل الثوب** (التحفة ١٦)

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَسْكِينُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا سَعْتًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟».

٤٠٦٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَنْتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

(المعجم ١٥) - **باب في المصبوغ بالصفرة** (التحفة ١٧)

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِيءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الخضرة** (التحفة ١٨)

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنِ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.

(المعجم ١٧) - **باب في الحمرة** (التحفة ١٩)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ فَاتَمَّتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعَضْفِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّأَ لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعِدِّ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! «مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَزَّازِ: الْمُضْرَجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْبِغَةٍ وَلَا الْمُرْدَّةِ.

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ عَنِ سُرخَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ شَفْعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْوَلَوِيُّ أَرَاهُ: وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعَضْفٍ مُورَدًا - فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخْرَفْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَخْرَفْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَوْزٌ عَنِ خَالِدٍ فَقَالَ: مُورَدٌ، وَطَاوَسٌ قَالَ: مُعَضْفٌ.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاجِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خِيُوطٌ عَهْرٌ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟» فَمَتْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُصَمٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِ السَّلِيحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذَتْ فَسَلَسَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

(المعجم ١٨) - **باب في الرخصة في ذلك** (التحفة ٢٠)

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ عَمْرِو النَّمِرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حِلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَى أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

(المعجم ١٩) - **باب في السواد** (التحفة ٢١)

٤٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَيْسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَدَفَهَا، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

(المعجم ٢٠) - **باب في الهدب** (التحفة ٢٢)

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنِ أَبِي تَيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنِ جَابِرِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِسَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

(المعجم ٢١) - **باب في العمائم** (التحفة ٢٣)

٤٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ.

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِثْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَيْفَيْهِ.

٤٠٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَسْتُ وَمَنْ يَفْعَلَهُ خِيَلًا».

٤٠٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْتَفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» أَوْ «الْفَاجِرِ».

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَالْأَوَّلِ أْتَمَّ قَالَ: «الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ».

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التُّغَلْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي

يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلُ فُلَانٍ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْعَفَّارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخِرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَزَّعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحَمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ: لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو

الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَجَعَلَ فَأَخَذَ شِمْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

رُكَّانَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَّانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْفُلَانِسِ».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودٍ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَّلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

(المعجم ٢٢) - **باب في لبسة الصماء** (التحفة ٢٤)

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُضْضًا يَفْرُجُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدَ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٣) - **باب في حل الأزرار** (التحفة ٢٥)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابْنُ قُسَيْرٍ - أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَبِيصُهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ: فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبٍ قَبِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قُطَيْبَةَ إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِئَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزْرَرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا.

(المعجم ٢٤) - **باب في التتبع** (التحفة ٢٦)

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرِيَّةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في إسبال الإزار** (التحفة ٢٧)

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غَفَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ وَأَبُو تَيْمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ أَنْتَبَتْهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَفَرَّ أَوْ فَلَاحَ فَصَلَّتْ رَاجِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبُنْ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُتَبَسِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَتَيْتَ فِالْيَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا

يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِجَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الكبر (التحفة ٢٨)

٤٠٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَعْنَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَادٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاجِدًا مِنْهُمَا فَذَقْتُهُ فِي النَّارِ».

٤٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ وَأَعْطِيْتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَقُوفِي أَحَدٌ إِذَا قَالَ: بِشْرَاكَ نَعْلِي، وَإِنَّمَا قَالَ: بِشِشْعٍ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ».

(المعجم ٢٧) - باب في قدر موضع الإزار (التحفة ٢٩)

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْزَرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا كَانَ أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَمِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتُرُّ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتُرُّ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُّهَا.

(المعجم ٢٨) - باب في لباس النساء (التحفة ٣٠)

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ

الْمُتَسَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَسَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ وَبَعْضُهُ قَرَأَتْ عَلَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ الثَّغْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

(المعجم ٢٩) - باب في قول الله تعالى ﴿يَذَرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ

جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] (التحفة ٣١)

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ التَّوْرَةِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ، فَشَفَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذَهُنَّ حُمْرًا.

٤١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَذَرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

(المعجم ٣٠) - باب في قول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (التحفة ٣٢)

٤١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَفَقْنَ أَكْتَفَ، قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْتَفَ مُرَوِّطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنِّ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(المعجم ٣١) - باب فيما تبدي المرأة من زينتها (التحفة ٣٣)

٤١٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنِ دُرَيْكٍ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَفَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَمِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. [وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

(المعجم ٣٢) - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (التحفة ٣٤)

٤١٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٤١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَتَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا،

وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَنْتُحِ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ».

(المعجم ٣٣) - **باب في قوله تعالى ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾**

[النور: ٣١] (التحفة ٣٥)

٤١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجُّوهُ».

٤١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

٤١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(المعجم ٣٤) - **باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ**

أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (التحفة ٣٦)

٤١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الْآيَةَ فَنَسِخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الْآيَةَ [النور: ٦٠].

٤١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرُنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَمَّا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِ!».

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداده فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تصعين ثيابك عنده»؟.

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدُهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتَيْهَا».

٤١١٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَرْزُبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ [أَوْ] عَبْدُهُ أَوْ أَجِيرُهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المرزبي الصيرفي، وهم فيه وكيع.

(المعجم ٣٥) - **باب كيف الاختمار** (التحفة ٣٧)

٤١١٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى قوله «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ» يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكررهُ طاقاً أو طاقين.

(المعجم ٣٦) - **باب في لبس القباطي للنساء** (التحفة ٣٨)

٤١١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بِنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قِطِيبَةً فَقَالَ: «اصْذَعُهَا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَيْصِصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله ابن عباس.

(المعجم ٣٧) - **باب في قدر الذيل** (التحفة ٣٩)

٤١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَيْفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَدِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٤١١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع، عن صفية.

٤١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِيُّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذَرُ لَهُنَّ ذِرَاعًا.

(المعجم ٣٨) - **باب في أهب الميته** (التحفة ٤٠)

٤١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ - : عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

٤١٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاعَ.

٤١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُكْرَهُ الدَّبَاعَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل في حديث

الرُّهْرِيُّ الدَّبَاعُ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ ابْنُ الْوَلِيدِ: ذَكَرُوا الدَّبَاعَ.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

٤١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٤١٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

٤١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوْ يَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قَرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ».

(المعجم ٣٩) - باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

(التحفة ٤١)

٤١٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَاءً وَقَرْبَةً.

(المعجم ٤٠) - باب في جلود النمر والسباع (التحفة ٤٢)

٤١٢٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْحَزْرَ وَلَا النَّمَارَ».

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَانِكَةَ رِقْفَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ».

٤١٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمْصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجْرِجٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَقَدْ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ فَتْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ: أَعْلِمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِيَ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فَلَانَ: أَتَعُدُّهَا مُصِيْبَةً؟ فَقَالَ لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيْبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحَسِينٌ مِنِّي عَلِيٌّ»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ الْمَقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ! إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْتَنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَّبْتَنِي. قَالَ: أَفْعَلْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مَقْدَامُ! قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمَقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمَقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْبِهِ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَانَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(المعجم ٤١) - باب في الاتعمال (التحفة ٤٣)

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

٤١٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ.

٤١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٤١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الشُّئْبَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

٤١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل. فأتاه علي فقال: يا رسول الله! إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها؟ قال: «وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟» فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني به؟ قال: «قل لها فلترسل به إلى بني فلان».

٤١٥٠- حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي: حدثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: وكان سترًا مؤشياً.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الصليب في الثوب (التحفة ٤٦)

٤١٥١- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى: حدثنا عمران بن حطان عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تضييب إلا قصبه.

(المعجم ٤٥) - باب في الصور (التحفة ٤٧)

٤١٥٢- حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة عن علي بن مذكري، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي عن أبيه، عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جئب».

٤١٥٣- حدثنا وهب بن بقية: حدثنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال» وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك؟ فانطلقنا فقلنا: يا أم المؤمنين! إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل: خرج رسول الله ﷺ في بعض معازيه وكنت أتحين قوله، فأخذت نبطاً كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله! ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن». قالت: ففقطعت، وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك علي.

٤١٥٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن سهيل، فذكر مثله قال: فقلت يا أمة! إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال وقال فيه: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥- حدثنا فتيبة بن سعيد: حدثنا الليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعذناه فإذا على بابيه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب؟

٤١٥٦- حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر: أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وتكن اليمين أولهما تتعل وأخرهما تنزع».

٤١٤٠- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله ونعله.

قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر: في شأنه كله.

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر: سواكه.

٤١٤١- حدثنا الثعلبي: حدثنا زهير: حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم».

(المعجم ٤٢) - باب في الفرش (التحفة ٤٤)

٤١٤٢- حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي: حدثنا ابن وهب عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال: «فرش للرجل وفرش للمرأة وفرش للشيطان».

٤١٤٣- حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع؛ ح: وحدثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع، عن إسرائيل، عن سمالك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيت متكناً على وسادة زاد ابن الجراح: على يساره.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: على يساره.

٤١٤٤- حدثنا هناد بن السري عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد ابن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه رأى رقيقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رقيقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء.

٤١٤٥- حدثنا ابن السرح: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ «أتخذتم أنماطاً؟» قلت: وأنى لنا الأنماط؟ فقال: «أما إنها ستكون لكم أنماط».

٤١٤٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ قال - ابن منيع الذي يتأمل عليه بالليل، ثم اتفقا - : من آدم حشوها ليف.

٤١٤٧- حدثنا أبو توبة: حدثنا سليمان يعني ابن حيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان ضجعة رسول الله ﷺ من آدم حشوها ليف.

٤١٤٨- حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراسها جبال مسجد النبي ﷺ.

(المعجم ٤٣) - باب في اتخاذ الستور (التحفة ٤٥)

٤١٤٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير: حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً فلم يدخل، قال: وقال ما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي فراها مهتمة فقال: مالك؟

٤١٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

(المعجم ٤) - **باب في الخضاب للنساء** (التحفة ٤)

٤١٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحِجَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي غِظَّةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُثْمَانَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايَعْنِي. قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُعْبِرِي كَفْيِكَ، كَأَنَّهَمَا كَفَا سَعُ».

٤١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْمَاتُ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ». قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَعَبَّرْتُ أَظْفَارِي» يَعْنِي بِالْحِجَاءِ.

(المعجم ٥) - **باب في صلة الشعر** (التحفة ٥)

٤١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجٍّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٤١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَالِصَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَمَّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَالِصَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَمَّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَمَلِّجَاتِ - قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ - الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُضْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَحَدُّهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهَى» [الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَاظْطَرِّي، فَدَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ [فَقَالَ]: مَا رَأَيْتُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا.

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُؤٌ كَلْبٌ تَحْتَ بَسَاطِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأُصْبِحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٤١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي [بَابِ] الْبَيْتِ يُقَطِّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرَّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَثْبُودَتَيْنِ تُوطَأَانِ وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالتَّضُدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ.

آخر كتاب اللباس

(المعجم ٣٢) - **أول كتاب الترجل** (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإرفاه] (التحفة ١)

٤١٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا.

٤١٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَمَا لِي أَرَاكَ شَعِيثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِدَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا.

٤١٦١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنْ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّحَقُّلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٢) - **باب في استحباب الطيب** (التحفة ٢)

٤١٦٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَنْطَلِبُ مِنْهَا.

(المعجم ٣) - **باب في إصلاح الشعر** (التحفة ٣)

٤١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوِصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوِشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوِصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْفُسُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرْفَعَهُ. وَالْمُتَمَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوِشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا.

٤١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(المعجم ٦) - باب في رد الطيب (التحفة ٦)

٤١٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى: أَنَّ

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُثَرِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ».

(المعجم ٧) - باب في طيب المرأة للخروج (التحفة ٧)

٤١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ

قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعَطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

٤١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي زُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفُخُ وَلَذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطْيِيبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطْيِيبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ ابْنُ ثَقَيْلٍ: «الْآخِرَةَ».

(المعجم ٨) - باب في الخلق للرجال (التحفة ٨)

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ

الْحُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ فَحَلَقُونِي بِرَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحُبْ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنَّا»، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحُبْ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنَّا»، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَمَضِّخِ بِالرَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنْبِ» وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ

يَتَوَضَّأَ.

٤١٧٧- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ- زَعَمَ عَمْرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عَمْرُ اسْمَهُ- أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَسْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍ: وَهُمْ حُرْمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

٤١٧٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

٤١٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَاهُمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ.

٤١٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الْأَوْيَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِنَّةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَمَضِّخُ بِالْخُلُقِ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٨١- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِئِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسُحُ رُؤُسَهُمْ قَالَ فَجِئْتُ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ.

٤١٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعُلَوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنَّهُ».

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الشعر (التحفة ٩)

٤١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ

قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يَضْرِبُ

مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِيهِ].

٤١٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ

أذنيه.

٤١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في الفرق (التحفة ١٠)**

٤١٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١١) - **باب في تطويل الجمجمة (التحفة ١١)**

٤١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَشَفِيَّانُ بْنُ عُقْبَةَ السَّوَائِي، هُوَ أَخُو قَيْصَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارِ عَنْ شَمِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ١٢) - **باب في الرجل يضر شعره (التحفة ١٢)**

٤١٩١- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: فَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ. تَعْنِي عَقَائِصَ.

(المعجم ١٣) - **باب في حلق الرأس (التحفة ١٣)**

٤١٩٢- حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَاقِ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.

(المعجم ١٤) - **باب في الصبي له ذؤابة (التحفة ١٤)**

٤١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

٤١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اخْلِقُواهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرَكُوهُ كُلَّهُ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في الرخصة (التحفة ١٥)**

٤١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ اخْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيَّ الْيَهُودِ.

(المعجم ١٦) - **باب في أخذ الشارب (التحفة ١٦)**

٤١٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَفَقْصُ الشَّارِبِ».

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَفَقْصَ الشَّارِبِ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسِ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا، وَهَذَا أَصْحَحُ. [صَدَقَةُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

٤٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْفِي السَّبَّالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْاسْتِحْدَادُ: حَلَقَ الْعَانَةَ.

(المعجم ١٧) - **باب في نشف الشيب (التحفة ١٧)**

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْتَفِي شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ».

(المعجم ١٨) - **باب في الخضاب (التحفة ١٨)**

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

ثوبان! اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج.
آخر كتاب الترجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٣) - أول كتاب الخاتم (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (التحفة ١)

٤٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا
بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
٤٢١٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى
قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي
يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَثْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَتَرَحَّتْ فَلَمْ
يُثَدَّرْ عَلَيْهِ.

٤٢١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَضَّهُ حَبْسِيٌّ.
٤٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ
فَضَّهُ مِنْهُ.

٤٢١٨- حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ
وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَهُ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ
عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ
مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ
خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
الْمُخَيَّرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: فَاتَّخَذُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ، أَوْ يَخْتَمُ بِهِ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في ترك الخاتم (التحفة ٢)

٤٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ
خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ
الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ
بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ».

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ،
أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا
هُوَ دُوٌّ وَفَرَوَ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْضَرَانِ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَرَّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ
قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: ارْنِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ:
«اللَّهُ الطَّيِّبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا
تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ
قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٩) - باب في خضاب الصفرة (التحفة ١٩)

٤٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبِيئَةَ وَيَصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّزَعْرَانَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٤٢١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ
بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ
وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ
بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في خضاب السواد (التحفة ٢٠)

٤٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ
الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢١) - باب في الانتفاع بالعاج (التحفة ٢١)

٤٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبَهِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ
عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةٌ
فَقَدِيمٌ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتْ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَلَبَّيْنِ مِنْ فِضَّةٍ قَدِيمٌ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَلَّتْ أَمَّا مَعَهُ
أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ
وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا
وَقَالَ: «يَا ثُوبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ» - أَهْلُ بَيْتِ الْمَدِينَةِ -
«إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِيهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا

فَطَرَحَ النَّاسُ.

قال أبو داود: رواه عن الزُّهْرِيِّ، زيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَسُعَيْبُ بْنُ مَسَافِرٍ كُلُّهُمُ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في خاتم الذهب (التحفة ٣)

٤٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَّانَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خَلَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخُلُقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرِجَ بِالرِّبْتِ لِيَغْيِرَ مَحَلَّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقْيَ إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِيَغْيِرَ - أَوْ غَيْرَ - مَحَلَّهُ، - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ - وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في خاتم الحديد (التحفة ٤)

٤٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمُرَوِّزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَيْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أجد منك ريح الأضنام؟»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»، فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذ؟ قال: «أتخذه من ورق ولا تيممه مثقالاً» ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السُّلَمِيُّ الْمُرَوِّزِيُّ.

٤٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ - وَجَدَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو دُبَابٍ - عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ، مَلُوقٍ عَلَيْهِ فَضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي. قَالَ: وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ». قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ - لِلسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسْبَةِ وَالْمَيْثَرَةِ.

قال أبو بريدة: فقلنا لعلِّي: ما القسبة؟ قال: ثياب تأتي من الشام أو من مضر مصلعة فيها أمثال الأترج. قال: والميثرة شيء كانت تصنع للنساء ليعولتهن.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في التخنم في اليمين أو اليسار

(التحفة ٥)

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامه يعني ابن زيد عن نافع بإسناده: في يمينه.

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ [ابْنِ الْحَارِثِ] ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَضَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يُحَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الجلاجل (التحفة ٦)

٤٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَا لَهُمْ ذَهَبَتْ بَابَتُهُ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

٤٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَنَاتِ مَوْلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَارِيَةٌ، وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلُ يُصَوِّتُنَّ، فَقَالَتْ: لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَّاجِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

(المعجم ٧) - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (التحفة ٧)

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْقَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الذهب للنساء (التحفة ٨)

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُؤَدِّ مِعْرَاضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - بِنْتُ ابْنَةِ زَيْنَبَ - فَقَالَ: «تَحَلَّى بِهَذَا يَا بِنْتَهُ».

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ

كُنَّا فَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْتَرَفَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَانِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ: لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

٤٢٤٤- [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُّ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ، إِذَا رَأَيْتُهُ، أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأُحَدِّثُهُ الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ، [قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ: وَهَلِ لِلسَّيْفِ - يَعْنِي مِنْ بَقِيَّةِ -؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ مَاذَا؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطَعَهُ وَإِلَّا قُمْتُ وَأَنْتَ عَاصِرٌ بِجِدْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

٤٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الشُّكْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. «عَلَى أَقْدَاءٍ». يَقُولُ: قَدَى، «وَهُدْنَةٌ». يَقُولُ: ضَلَحَ، «عَلَى دَخْنٍ»: عَلَى ضَعَايِنَ.

٤٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنِ حُمَيْدِ، عَنِ نَضْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الشُّكْرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْتَاكَ نَسَأَلُكَ عَنِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، [قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ وَغَلَّتِ الدُّوَابُّ بِالْكَوْفَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا مُوسَى أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَأَذِنَ لَنَا فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي أَنَا دَاخِلُ الْمَسْجِدِ إِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ كَأَنَّهَا قُطِعَتْ رُؤُسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ حَدِيثَ رَجُلٍ! قَالَ:

مُحَمَّدٌ، عَنِ أَبِي سَيْدِ بْنِ أَبِي سَيْدِ الْبُرَادِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا غُدِبَتْ بِهِ».

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَقْلُدْتُ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِدْتُ فِي عُقْبَتِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خِرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنِ مَيْمُونِ الْقَتَادِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

آخر كتاب الخاتم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) - أول كتاب الفتن والملاحم (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب ذكر الفتن ودلائلها (التحفة ١)

٤٢٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءَ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرْوَحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لِقَيْبِصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمَ أَبِيهِ وَاسْمَ قَبِيلَتِهِ.

٤٢٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ عَنِ عَمْرِ بْنِ هَانِيءِ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بِعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بِعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: بِأَفْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيَّامَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقْرُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعُدَّ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا - «لَا يَبْصُرُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَطْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

٤٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَبْقَى لَهُمْ دِينُهُمْ يَبْقَى لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمِمًا بَقِيٍّ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى».

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَتَفَصَّلُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(المعجم ٢) - باب النهي عن السعي في الفتنة (التحفة ٢)
٤٢٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سِنْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَسْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ

فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي قَالَ: فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبْصُرِي أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ وَلَوْ كُنْتُ كَوْفِيًّا لَمْ [تَسْأَلْ] عَنْ هَذَا قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَشِقَّ بِنِي: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [هَلْ] بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ]. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ. قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَفْدَاءٍ - فِيهَا أَوْ فِيهِمْ - ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمَاءٌ صَمَاءٌ، عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُذَيْفَةُ! وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ الْهَدَيْثِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمِيذِ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاضٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَجَّ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِحْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُبَايِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

٤٢٥٠- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَارِزٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاخٌ».

٤٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ أُمَّتِي سَيَلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكُتْرَيْنِ الْأَحْمَرَ

تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلَزَمُ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِأَيْمِكَ وَإِثْمِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخُولُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَخْلَاسَ بِيُوتِكُمْ».

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهَا».

(المعجم ٣) - باب في كف اللسان (التحفة ٣)

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكُمَاءِ عَمِيَاءٍ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَأَشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعُ السَّيْفِ».

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ سَتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْأَعْجَمِ.

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ: زِيَادٌ سَيِّمِينَ كَوْشًا.

(المعجم ٤) - باب الرخصة في التبدي في الفتنة (التحفة ٤)

٤٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ، يَفْرُغُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ».

(المعجم ٥) - باب النهي عن القتال في الفتنة (التحفة ٥)

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَبُؤْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أَرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَأَقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا

يَدُهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابِنَ آدَمَ وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَيْنًا بَسَطَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [الآية المائدة: ٢٨].

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «فَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَزَجِ حَيْثُ لَا يَأْمُنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ، فَحَدَّثَنِي، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنِ هُرَازِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَيْبَكُمْ وَفَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ يَعْنِي، عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ ابْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَحَدًا بِيَدِ ابْنِ عَمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسِ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا [وَأ] قَدْ شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْ هَكَذَا [يَعْنِي فَلْيَمِدَّ عُنُقَهُ]، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي: ابْنُ سَبْرَةَ وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي الْقَبْرِ - قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصَبَّرْ» - ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرَّيْبِ قَدْ غَرَقَتْ بِالْدَمِّ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخَذَ سِنِّي فَأَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا

بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ، أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ].

(المعجم ٦) - **باب في تعظيم قتل المؤمن** (التحفة ٦)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلَيْفِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِيٌّ بْنُ كَثُومٍ بِنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا - وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيٌّ بْنُ كَثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَبَأً صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ». وَحَدَّثَ هَانِيٌّ بْنُ كَثُومٍ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٤٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَّائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اِعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فَلَا يَسْتَفْرِهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَاعْتَبَطَ يُصَبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا» [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفُؤَاجِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ» فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ. قَالَ: فَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» آيَةٌ، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ

الإسلام ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي «الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» أَهْلَ الشِّرْكِ قَالَ: وَنَزَلَ: «يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» [الزمر: ٥٣].

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَعَلَ.

(المعجم ٧) - **باب ما يرجى في القتل** (التحفة ٧)

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَطَمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْتَ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنْ يَحْسِبُكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتَ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

٤٢٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

آخر كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) - **أول كتاب المهدي** (التحفة ٣٠)

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلِمًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ عَامِرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيمَةً قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ.

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثْتَهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي». زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظِلْمًا وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفِظَ عُمَرُ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ. [وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: الْعَرَبَ]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا».

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنِ زِيَادِ بْنِ بِيَانٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بِنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظِلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَخْرُجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَطْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسَنَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ

هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مُعَاذٍ أُمَّ.

٤٢٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ رُفَيْعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْحَسَنِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمُنَّ كَانِ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيَّتِهِ».

٤٢٩٠- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُعِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

٤٢٩١- وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ مُطَرِّفِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ حَرَّاتٌ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوَاطِئُهُ أَوْ يُمْكُنُ لَالٍ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَنْتُ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَضْرَةٌ» أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ».

آخر كتاب المهدي

(المعجم ٣٦) - أول كتاب الملاحم (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - باب ما يذكر في قرن المائة (التحفة ١)

٤٢٩١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَرَّاجِيلِ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمَ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الْإِسْكَانْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجْزِ بِهِ سَرَّاجِيلُ.

(المعجم ٢) - باب ما يذكر من ملاحم الروم (التحفة ٢)

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ الْهَدْنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّيَنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهَدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ، وَتَعْتَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْدَاءُ مَسَاحِيهِمْ سَلَاخٌ».

٤٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرِ.

(المعجم ٧) - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم (التحفة ٧)

٤٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛

ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ

- قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سِنِينَ: سِنْفًا مِنْهَا وَسِنْفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

(المعجم ٨) - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

(التحفة ٨)

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةَ عَنْ

السَّيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوْكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوْكُمْ».

(المعجم ٩) - باب في قتال الترك (التحفة ٩)

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ عَنْ

سَهْلِيلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهَهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ -: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَعَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّيْسَابِيِّ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صَعَارُ الْأَعْيُنِ يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضُ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ١٠) - باب في ذكر البصرة (التحفة ١٠)

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَانِطٍ، يُسْمَوْنَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دَجْلَةٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطَرَاءَ عَرَاضُ الْوُجُوهِ صَعَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَفْرُقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَمَرِ وَالْبَرِيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ دَرَارِيَهُمْ حَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَتَوَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قال أبو داود: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مَخْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عِيسَى.

(المعجم ٣) - باب في أمارات الملاحم (التحفة ٣)

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتُ الْمَقْدَسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتُحُ الْفُسْطُطَيْنِيَّةِ، وَفَتْحُ فُسْطُطَيْنِيَّةِ خُرُوجِ الدَّجَالِ»، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقُّ كَمَا أَنْتَ هَهُنَا»، أَوْ «كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ» يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

(المعجم ٤) - باب في تواتر الملاحم (التحفة ٤)

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَسَانِيِّ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ قُطَيْبِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْفُسْطُطَيْنِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجُمَيْصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجْرِ،

عَنْ خَالِدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ».

قال أبو داود: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

(المعجم ٥) - باب في تداعي الأمم على الإسلام (التحفة ٥)

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ

ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ عَثَاءٌ كَثَاءٌ السَّلِيلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

(المعجم ٦) - باب في المعقل من الملاحم (التحفة ٦)

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

٤٢٩٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ

الشهداء».

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَطَّاطُ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَضَّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنْ مَضَّرَ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبُضْرَةُ أَوْ الْبُصِيرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَيَاكَ وَسِبَاحَهَا وَكَلَاءَهَا وَسَوْفَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَائِحِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبْتُونُ يُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِينَ إِذَا رَجَلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنَابِكُمْ قَرِيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ؟ فُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولُ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر.

(المعجم ١١) - باب ذكر الحبسة (التحفة ١١)

٤٣٠٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْسَةَ مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْسَةِ».

(المعجم ١٢) - باب أمارات الساعة (التحفة ١٢)

٤٣١٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ: أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالُ. قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوْلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا».

قال عبد الله: - وكان يقرأ الكُتُبَ - وأظن أولهما خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ، الْمَعْنَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَاتُ الْقُرَازِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ - وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا تَنَحَّدْتُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَمَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَالُ، وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّخَانُ، وَثَلَاثُ حُسُوفٍ: حَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

٤٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا،

فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مِنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الآية] [الأنعام: ١٥٨].

(المعجم ١٣) - باب حسر الفرات عن كنز (التحفة ١٣)

٤٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

٤٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(المعجم ١٤) - باب خروج الدجال (التحفة ١٤)

٤٣١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لِأَنَّ بِنَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تُرَوُّنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوُّنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قال أبو مسعود البدرى: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [مَكْتُوبًا] كَافِرٌ».

٤٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «ك ف ر».

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

٤٣١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْجَدَّالِ فَلْيَنُتِ أَعْنَهُ، فَوَاللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِقَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أَلْسِنَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاة.

٤٣٢١- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُؤَدَّنُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا

تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُمْكَمُ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجَ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرَبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ. قَالُوا:

وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَابِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنِ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنِ عَيْنِ زُغَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ [الدَّجَالُ] وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

٤٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَامِرِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ عَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَفَقَدَ طَعَامَهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةً، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ» - فَقُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا - قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنِ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنِ عَيْنِ زُغَرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(المعجم ١٦) - باب خبر ابن الصائد (التحفة ١٦)

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُسَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَائِدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَأَ لَهُ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠]. قَالَ ابْنُ صَائِدٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ»،

فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «أُرَبُّونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَبْتَهُ، وَيَوْمَ كَشَهَرَ، وَيَوْمَ كَجُمِعَتْ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَبْتَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، أَفَدُّرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيَدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

٤٣٢٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السِّيَّانِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنِ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وقال شعبه عن قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَعِنِّي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازَلَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاغْرُقُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْضِ بَيْنَ مَمَصْرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يَصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخُنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلِكَ كُلَّهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَى فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

(المعجم ١٥) - باب في خبر الجساسة (التحفة ١٥)

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنَ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرُ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسْلَسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلَّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ

عبيدة.

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَمُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُعَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ - كَمَا قَالَ خَالِدٌ - أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان».

٤٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمِيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اسْتَمِرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَاوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِعَيْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَرَأَيْتُ غَيْرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

٤٣٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانٍ»، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُزْبِلُ النَّاسَ فِيهِ غُرْبَلَةٌ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْرُونَ مَا تُنْكَرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتِدْنِي لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تَسُلْطَ عَلَيْهِ يَعْنِي الدَّجَالُ وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا أَشْكَ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ.

٤٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَخْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ: قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ؟ قَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّؤُوسِ.

(المعجم ١٧) - باب الأمر والنهي (التحفة ١٧)

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! أَتَى اللَّهُ وَدَعَا مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَنَسِفُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ! لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا».

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ الْحَنَاطُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي

(التحفة ٣٧) - أول كتاب الحدود (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - باب الحكم فيمن ارتد (التحفة ١)

٤٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَخْرَقَ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَخْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ [أُم] ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَمِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ بَسَارِي، فَكَلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَأَلَتْ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى!» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ. قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنتَ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: أَنْزِلْ وَاللَّهِ لَهٗ وَسَادَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوْءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمٌ، أَوْ أَقَوْمٌ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحِمَايِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَيُقْتَلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَشِيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنْ

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَلْكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْنَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ».

٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ ابْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهَدَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ مُعِينَةَ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

٤٣٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَغْدُرُوا - أَوْ يَغْدُرُوا - مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(المعجم ١٨) - باب قيام الساعة (التحفة ١٨)

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ - فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقُرُونُ.

٤٣٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

٤٣٥٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِينَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفَ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ.

آخر كتاب الملاحم

الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، لم يذكر الاستيابة. ورواه ابن فضيل عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستيابة.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عَنْقُهُ وَمَا اسْتَبَاةُ ٤٣٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْزَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:

حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذَا جِئِن رَأَيْتَ كَفَمْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتُ إِيْنَا بَعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَتُهُ الْأَعْيُنُ».

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(المعجم ٢) - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ٢)

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ! رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ قَالَ»: فَقَامَ الْأَعْمَى يَنْخَطِي النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ».

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا.

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يُونُسَ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَطَّ عَلَى رَجُلٍ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأَذَّنْ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آفِئًا؟ قُلْتُ: الْإِذْنَ لِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ. قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا كَانَتْ لِيَسْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قال أبو داود: وهذا لفظ يزيد.

قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا يأخذى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قُتِلَ نَفْسٌ بغيرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ».

(المعجم ٣) - باب ما جاء في المحاربة (التحفة ٣)

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْمُونَ فَلَا يَسْقَوْنَ.

قال أبو قلابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ.

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَيْتُ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الآية [المائدة: ٣٣].

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ [قال: فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: اسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ] قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا.

٤٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ

لَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَسْتَعِيرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَرَقَتْ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً. الْحَدِيثُ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ».

(المعجم ٦) - باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

(التحفة ٥)

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ».

(المعجم ٥) - باب الستر على أهل الحدود (التحفة ٦)

٤٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَالٍ: «لَوْ سَرَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

(المعجم ٨) - باب في صاحب الحد يجيء فيقر (التحفة ٧)

٤٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقِيلَ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ.

(المعجم ٩) - باب في التلقين في الحد (التحفة ٨)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلُصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدَ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ

اللَّهُ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَنَسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجُ حِينَ سَأَلَهُ.

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» الْآيَةَ.

٤٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسِ.

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ - «غَفُورٌ رَحِيمٌ» نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

(المعجم ٤) - باب في الحد يشفع فيه (التحفة ٤)

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ! ائْتَشَفْعُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا - وَقَصَّرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ -: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهَبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرُورِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً. وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَادَتْ بِرَنْبٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إسحاق بإسناده.

(المعجم ١٣) - **باب ما لا قطع فيه** (التحفة ١٢)

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَبَّرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غَلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدَيْهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخَبِّرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى آتَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكُثْرُ: الْجُمَارُ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانَ جَلْدَاتٍ، وَخَلَى سَبِيلَهُ.

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حَبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَجْنُونُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجَوْحَانُ.

(المعجم ١٤) - **باب القطع في الخلسة والخيانة** (التحفة ١٣)

٤٣٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ بِمَنًّا».

٤٣٩٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّالٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزُّبَيْرَاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - **باب فيمن سرق من حرز** (التحفة ١٤)

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ: أَخْبَرَنَا أَشْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا

بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تُبُّ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠) - **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه**

(التحفة ٩)

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأُوفِيهِ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(المعجم ١١) - **باب في الامتحان بالضرب** (التحفة ١٠)

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَالِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَسًا مِنَ الْحَاكِمَةِ، فَأَتَوْا التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَبَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا التُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ التُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

(المعجم ١٢) - **باب ما يقطع فيه السارق** (التحفة ١١)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا: ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَّالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا، مِنْ صَفَةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَثَمٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ

مَنِي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ ذِرْهَمًا؟ أَنَا أَيْعُهُ وَأُنْسِيهِ نَمْنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ [تَأْتِيَنِي] بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانٌ وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ.

٤٤٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ. وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ أَبِي طَبِيئَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَى عَلَيْهَا سَبِيلَهَا.

(المعجم ١٦) - باب في القطع في العارية إذا جحدت

(التحفة ١٥)

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدَاهَا.

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي طَبِيئَانَ قَالَ هَنَادُ الْجَنَيْبِيُّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي آتَاهَا آتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَانِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا لَا أُدْرِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي الضَّحَى، عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - [تَعْنِي] حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «وَالْخَرِيفَ».

٤٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيَّةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: فَقُطِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَاهَا.

(المعجم ١٨) - باب في الغلام يصيب الحد (التحفة ١٧)

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْفَرَزْدِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

(المعجم ١٧) - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

(التحفة ١٦)

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَشَفُوا عَائِيَّ فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِيِّ.

٤٣٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

٤٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ.

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي طَبِيئَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(المعجم ١٩) - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

(التحفة ١٨)

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَيْتِ بَسَارِقٍ يَقُولُ لَهُ: وَمُضِرٌّ قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

(المعجم ٢٠) - باب في قطع النباش (التحفة ١٩)

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ النَّبِيُّ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» يَعْنِي الْقَبْرُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ».

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته.

(المعجم ٢١) - باب السارق يسرق مرارا (التحفة ٢٠)

٤٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ: حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقَطَّعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأَتَيْتِ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرِ رَمِيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(المعجم ٢٢) - باب في السارق تعلق يده في عنقه (التحفة ٢١)

٤٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَلْقِيكِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السُّتَّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

(المعجم ...) - باب بيع المملوك إذا سرق (التحفة ٢٢)

٤٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِشَرْ».

(المعجم ٢٣) - باب في الرجم (التحفة ٢٣)

٤٤١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْقَدْحَسَةُ مِنْ سَائِبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥] وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرَاةِ ثُمَّ

جَمَعَهُمَا فَقَالَ «وَأَلَّذَانِ يَأْتِيهِمَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا» [النساء: ١٦] فَسَخَّ ذَلِكَ بَأَيَّةِ الْجُلْدِ فَقَالَ: «أَنْزَلِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» [النور: ٢].

٤٤١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ فَادُّوهُمَا: الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ: النَّبَاتِ.

٤٤١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَمَى بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

٤٤١٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّهَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ: «جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

٤٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ ابْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَيَّبِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ! قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبُهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَأَنْطَلَقَ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَاعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قال أبو داود: رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَيَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَيَّبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قال أبو داود: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بِوَأَسَاطِ.

٤٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَفَرَّقْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ رَزَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَ مُحْصِنًا، إِذَا قَامَتِ النَّبِيَّةُ، أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اعْتِرَافًا، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا.

(المعجم ...) - باب رجم ماعز بن مالك (التحفة ٢٤)

٤٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بِنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

جُبَيْرٌ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكَ عَنِ الْكُتْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبْنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنِي يَعْلَى عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَنَكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ، ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَجِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُرِّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرَجُلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «انْزِلَا فَكَلَا مِنْ جَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا يَنْتَمَا مِنْ عَرَضِ أَخِيكُمْ أَيْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا».

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفَ.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ مَدِينَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ

كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةَ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجِمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رَجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَرَخَهُ لَهُ بِوَطِيفٍ بِعِيرِ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يُتَوَّبَ فَيَتَوَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» - مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ مَدِينَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ!» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجِمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزِيزٌ قَاتِلِي!! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ، فَلَا. قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

٤٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجَبُونَ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجِمَ. فَانْطَلِقَ بِهِ فُرْجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبِلْتَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، الْأَخْرَجُ؟ قَالَ: فَرَجِمَهُ ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يَمَكَّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ».

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سِمَاكِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ

بِعَضُّ هَذَا الْحَدِيثِ.
 ٤٤٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَبَهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ،
 فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأُنْكِرَتْ أَنْ
 تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 السَّرْحِ، الْمَعْنَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ
 الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْضَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَائِيُّ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 يَتَّخِذُ ابْنَ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمَ
 بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِخْصَانِهِ فُرْجِمَ.

٤٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبِرَّازِيُّ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
 رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِخْصَانِهِ، فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِخْصَانِهِ
 فُرْجِمَ.

(المعجم ٢٤) - باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من

جهينة (التحفة ٢٥)

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ
 ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَانَاهُمُ، الْمَعْنَى: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
 الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ:
 مِنْ جُهَيْنَةَ - آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا»،
 فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ
 ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا
 عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ؟ فَقَالَ:
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

٤٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا يَعْنِي فَشَدَّتْ.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي
 ابْنَ يُونُسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
 فَجَرْتُ فَقَالَ: «ارْجِعِي»، فَجَرَعَتْ، فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْعَدُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ:
 لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَحُبْلَى،
 فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَجَرَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا:
 «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَجَرَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ:
 هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَطْمِئِنِّي»، فَجَاءَتْ بِهِ
 وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فُدْفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدُ
 فَيَمَنْ يَرْجُمُهَا فَرْجِمُهَا بِحَجَرٍ فَوْقَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْهِهِ
 فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ!»، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

اللَّهُ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى
 شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ جُنُونَ؟»
 قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
 فُرْجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فُرْجِمَ حَتَّى
 مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح:
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ دَاوُدَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ
 ابْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَوَاللَّهِ! مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ
 وَلِكَيْتَهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ
 وَالْخَرْفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ
 لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا
 سَبَّهُ.

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ،
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ،
 قَالَ: دَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَتَهَاؤُهُمْ، قَالَ: دَهَبُوا يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ فَتَهَاؤُهُمْ،
 قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيئَةً اللَّهُ».

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَثْلَى بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ،
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَكَهَ مَاعِزًا.

٤٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ:
 حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ
 رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا - لَمْ
 يَطْلُبُهُمَا وَإِنَّمَا رَجِمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

٤٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ -
 قَالَ عَبْدُهُ: أَخْبَرَنَا - حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عَلَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ
 اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي
 السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرْتُ فِيْمَنْ تَارَ،
 وَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَسَكَتَتْ،
 فَقَالَ شَابٌّ حَذَوْهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ:
 «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَظَنَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا
 إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ
 فُرْجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ
 بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَاثْلَقْنَا بِهِ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ ﷺ: «لَهُوَ
 أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَاتَهُ
 عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أُدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟
 وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح:
 وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ - وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَفِنَتْ.

٤٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُودِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْعَسَائِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

٤٤٤٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْحِصَاةِ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا طَفَعَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْعَنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ- وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا - أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَفْضُ بَيْنَنَا

بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتَدُنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَقَدَّبْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا عَمَتُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاغْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(المعجم ٢٥) - **باب في رجم اليهوديين** (التحفة ٢٦)

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيَمِهَا الْحِجَارَةَ.

٤٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَتَأَسَّدَهُمْ: مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَسَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرَكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «تَسَدَّدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَلِهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَسَدَّدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجَمِّعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأَيَّبُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُّوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتُوهُ فَأَحْدُوا» - إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» - فِي الْيَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» - فِي الْيَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤١-٤٧].

قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

٤٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَعْرَ مِنْ يَهُودَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ رَجُلًا مِثَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ»، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَتَرَخَّ الوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأَتَيْتُ بِفَتَى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ.

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بَعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفِتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا وَاجْتَنَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فِتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبُّ وَيُجْلَدُ، - وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَفْقِيئَهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ الظُّبَيْرُ بِه النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِذْ نَسَدَّدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرًا؟» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَجَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَأَصْلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُتَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِفَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جِلْدَ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتَهُ».

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَيَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ: قَبِيصَةَ.

٤٤٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَيَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا.

(المعجم ٢٨) - **باب** فيمن عمل عمل قوم لوط (التحفة ٢٩)

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ.

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ؟ قَالَ: يُرْجَمُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو].

(المعجم ٢٩) - **باب** فيمن أتى بهيمة (التحفة ٣٠)

٤٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبِهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لِحَمُّهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ شَرِيكَاً وَأَبَا الْأَخْوَصِ وَأَبَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَمْرٌ بِهِمَا فَرَجَمًا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَبِلْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُمُوا» [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

٤٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْبِئَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَيْنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْيِيزِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحِجْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي ذُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقِ الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ - فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخِيرَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ».

٤٤٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا، قَالَ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بَابْنِي صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكْرَهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِثْلِهِ.

٤٤٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًّا.

(المعجم ٢٦) - **باب** في الرجل يزني بحريمه (التحفة ٢٧)

٤٤٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَتَوْا قَبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا: أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

٤٤٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ.

(المعجم ٢٧) - **باب** في الرجل يزني بجارية امرأته (التحفة ٢٨)

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

٤٤٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِتَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوهُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكْتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ، مَا خَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْشَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُتِيَ عُمَرُ، دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقَرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُلُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّنَاجُ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّرِ الرَّقَاشِيِّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَى شَرِبَهَا يَعْنِي الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيَّأَهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيِّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَبْعُدُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ - وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الدَّنَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. وَلِ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا.

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الدَّنَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. وَلِ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا.

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُحْصَةً.

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي حُضَيْنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسِّنْ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ.

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنَ أُخِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَجُلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِخْيَخِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ

باب إذا تابع في شرب الخمر (التحفة ٣٧)

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ذُكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ».

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُتِيَ عُمَرُ، دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقَرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُلُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٨) - أول كتاب الديات (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - باب النفس بالنفس (التحفة ١)

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنَ قُرَيْظَةَ فَوُدِيَ بِمَاتِهِ وَسِتِي مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: يَبْنَؤُا وَيَبْنَؤُا النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ تَزَلَّتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٢) - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

(التحفة ٢)

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: «حَقًّا»، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِثَةٌ وَرِثَةَ أَخِي﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٤].

(المعجم ٣) - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (التحفة ٣)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَحَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسَمِيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا حَمْرَةَ أَبُو عَمَرَ الْعَائِذِيُّ: حَدَّثَنَا

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحَتَيْنٍ فَحَتَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِعِجَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثَبَتْ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعِغْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ، أَتَى بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَخَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْتَهَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَأَلَهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ - فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفُرْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٧) - باب في إقامة الحد في المسجد (التحفة ٣٨)

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيئَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

(المعجم ٣٨) - باب في ضرب الوجه في الحد (التحفة ٤٠)

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»

(المعجم ...) - باب في التعزير (التحفة ٣٩)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

آخر كتاب الحدود

عَلَقَمَهُ بِنُ وَاِئِلْ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاِئِلْ بِنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ.

٤٥٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ بْنُ وَاِئِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلَقَمَةَ ابْنِ وَاِئِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أُخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرُدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَا لِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ: «هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ» - قَالَ مَرَّةً: دَعَاهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قَالَ: فَأُرْسِلْهُ.

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَابِطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَبٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْتَوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَاللَّهِ! مَا زَيْتٌ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحَبُّتُ أَنْ لِي بِيَدِي بَدَلًا مِنْهُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي».

قال أبو داود: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ السَّلْمِيِّ - وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٌ وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ وَكَانَا شُهَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهَبٍ - أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغيرة الدية.

(المعجم ٤) - باب ولي العمد يأخذ الدية (التحفة ٤)

٤٥٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذَا قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا».

٤٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قال أبو داود: اكتبوا لي يعني خطبة النبي ﷺ.

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

(المعجم ٥) - باب من قتل بعد أخذ الدية (التحفة ٥)

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَأَحْسِبُهُ: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُغْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

(المعجم ٦) - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد

منه (التحفة ٦)

قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَنِّي شَبَّتُ إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَ أَبْهَرِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيَسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَلَيَّ مَعْمَرٌ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشَّرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَتْ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

(المعجم ٧) - باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

(التحفة ٧)

٤٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَصِيَ عَبْدَهُ خَصَصِينَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ حُرًّا عَبْدًا.

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٤٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا سَوَّارُ أَبُو حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَالِكُ؟» فَقَالَ: شَرُّ أَبْصَرَ لِسَيْدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قَالَ: «عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قَالَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَقِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحَ بْنَ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّ زَبْنًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زَبْنًا أَبُو رَوْحَ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ فَقَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي، الذَّرَاعُ».

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ قُلْتُ: إِنَّ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقُرْنِ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَيْبِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥١١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرٍ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَتْ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

٤٥١٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنِ خَالِدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ خَالِدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرٍ شَاةً مَضْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ؟» قَالَتْ: إِنَّ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرِي».

٤٥١٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ

(المعجم ٨) - باب القسامة (التحفة ٨)

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ
الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ
مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا فَبَلَ خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ
وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فِي أَمْرِ أُخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ»،
أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْكَبْرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُؤْيَيْهِ». قَالُوا:
أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بَأَيْمَانِ خَمْسِينَ
مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كَفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ قَتَلَهُ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً
مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلَيْهَا. قَالَ حَمَادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد
قال فيه: «أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو
قاتلكم». ولم يذكر بشر: «دم». وقال عبدة عن يحيى كما قال
حماد. ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: «تبرؤكم يهود
بخمسين يميناً يخلفون» ولم يذكر الاستحقاق.
قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتِي
مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ،
فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ -
وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -
وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» - يُرِيدُ
السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوَا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا
مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ
رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ.

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا؛
ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ
رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بِنَ مَالِكِ بِيحْرَةَ الرِّعَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَةِ الْبَحْرَةِ
قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ، بِبَحْرَةِ، أَقَامَهُ
مُحَمَّدٌ وَحَدَّهُ: عَلَى شَطِّ لِيَةِ.

(المعجم ٩) - باب في ترك القود بالقسامة (التحفة ٩)

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: رَعِمَ أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ
قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا، فَقَالُوا
لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبِنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا
قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْيَمِينَةِ
عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتِهِ قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ؟»
قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ
فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي
حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:
أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ فَاَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ
صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا
مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا - وَاللَّهِ! -
أَوْهَمَ الْحَدِيثَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ
أَطْهَرِكُمْ قَيْلٌ فُدُوهُ، فَكَتَبُوا يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا
عَلِمْنَا قَاتِلًا قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً نَاقَةً.

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ
- «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ:
«اسْتَحِقُّوا»، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ.

(المعجم ١٠) - باب يقاد من القاتل (التحفة ١٠)

٤٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا:
مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأُؤِمَّتْ
بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيَّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ
بِالْحِجَارَةِ.

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ
مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَّخَ رَأْسَهَا
بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ،
فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ.

قال أبو داود: ورواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنْسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ كَانَ عَلَيْهَا
أَوْصَاحُ لَهَا فَرَضَّخَ رَأْسَهَا يَهُودِيَّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟» فَقَالَتْ: لَا،
بِرَأْسِهَا. قَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟» قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا.
قَالَ: «فَلَانَ قَتَلَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(المعجم ١١) - **باب** أيقاد المسلم من الكافر؟ (التحفة ١١)

٤٥٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤَهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لُعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال مُسَدَّدٌ عن ابن أبي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيُرَدُّ مُشَدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - **باب** فيمن وجد مع أهله رجلا، أيقنته؟

(التحفة ١٢)

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَنَتْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

قال عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَهْمَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ١٣) - **باب** العامل يصاب على يديه خطأ (التحفة ١٣)

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَسَجَّهَ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَيْشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ١٤) - **باب** القود بغير حديد (التحفة ١٤)

٤٥٣٥- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(المعجم ...) - **باب** القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (التحفة ١٥)

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَنْبَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْضِهِ مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقَضَّ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِلَّا أَقْضَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب** عفو النساء عن الدم (التحفة ١٦)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِرُوا: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: يَنْحَجِرُوا: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ].

(المعجم ...) - **باب** من قتل في عميا بين قوم (التحفة ١٧)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّبَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لُعْنَةُ اللَّهِ وَعَضْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَمَّ.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(المعجم ١٦) - **باب** الدية كم هي (التحفة ١٨)

٤٥٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذُكْرٌ.

٤٥٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ:

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٥٠- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ نَيْبَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا.

٤٥٥١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ نَيْبَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٍ.

٤٥٥٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٍ.

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُعْلَطَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ [بَنِي] لَبُونٍ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي اللَّيَّةِ الْمُعْلَطَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(المعجم ...) - باب أسنان الإبل (التحفة ...)

قال أبو داود: قال أبو عبيدٍ وغير واحدٍ: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حقٌّ والأثني حِقَّةٌ لأنه يستحقُّ أن يُركبَ عليه ويُحمل، فإذا دخلت في الخامسة فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فإذا دخل في السادسة وألقى نَيْبَتَهُ فهو نَيْبٌ ونَيْبَةٌ، فإذا دخل في السابعة فهو رِبَاعٌ ورباعيةٌ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ الذي بعد الرباعية فهو سدسٌ وسدسٌ، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابُه وطلع فهو بازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِيفٌ ثمَّ ليس له اسمٌ ولكن يُقال بازِلٌ عامٍ وبازِلٌ عامين، ومُخْلِيفٌ عامٍ ومُخْلِيفٌ عامين إلى ما زاد.

وقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ، وَنَيْبٌ لِخَمْسٍ، وَرِبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسِدْسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قال أبو داود: قال أبو حاتمٍ والأصمعيُّ: والجذوعَةُ وَفَتْ وَليْسَ بِسِنٍّ.

قال أبو حاتمٍ: قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيةً فهو رِبَاعٌ، وإذا ألقى نَيْبَتَهُ فهو نَيْبٌ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ اللَّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانًا مِائَةً دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ ذِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ.

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

٤٥٤٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَّةِ الْخَطِّ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٌ» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٥٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّةَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قال أبو داود: رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٧) - باب في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ١٩)

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ -: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَى هُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطِّاشِيبِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

٤٥٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ.

قال أبو داود: كذا رواه ابنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

وقال أبو عبيد: إذا أُلْفِحَتْ فِيهِ خَلْفَةٌ فَلَا تَرَأَلْ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ عَشْرَاءٌ.
قال أبو حاتم: إذا أُلْفِيَ نَبِيَّتُهُ فَهُوَ نَبِيٌّ وَإِذَا أُلْفِيَ رَبَاعِيَّتُهُ فَهُوَ رَبَاعٍ.

(المعجم ١٨) - باب دييات الأعضاء (التحفة ٢٠)

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ».

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرُ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال أبو داود: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ.

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخَنَصِرَ.

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

قال أبو داود: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بَمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ.

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ».

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٤٥٦٤- قال أبو داود: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ

وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ ذَرَمًا قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةً، وَمَنْ كَانَ دِيَّةً عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةً. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُرِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدُوهُ فَيُضْفُ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ يَضْفُ الْعَقْلُ، وَفِي الرَّجْلِ يَضْفُ الْعَقْلُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثَلَاثُ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

قال محمد: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شَيْءٍ الْعَمْدُ مُعْظَمٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِيًّا فِي غَيْرِ صَغِيئَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٌ».

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ».

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

(المعجم ١٩) - باب دية الجنين (التحفة ٢١)

٤٥٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمُخَيَّرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَّانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَتْهَا فَاحْتَضَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَنَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنِسْبَتِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ. وَالصَّوَابُ: مِائَةٌ شَاةٍ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ [عَمْرٍو]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَعْلًا.

٤٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْعَوْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَعْنِي [دِرْهَمًا].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَيْبَعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

(المعجم ٢٠) - **باب في دية المكاتب** (التحفة ٢٢)

٤٥٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيٍّ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(المعجم ٢١) - **باب في دية الذمي** (التحفة ٢٣)

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، فَقَالَ: اتَّبِعْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلُقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمِصْبِصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَفَقَتَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنَّ تُقْتَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْمِسْطَحُ هُوَ الصُّوْبُجُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عُوْدٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عَمْرٌو عَلَى الْمِثْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنَّ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتُنَا بِغَيْرِ هَذَا.

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارِ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، مِثًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمَّاهُ: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاطِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا؟ أَدُ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

الْحَارِثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٢) - **باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه**
(التحفة ٢٤)

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَانْدَرَتْ نَيْبَتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: يَعِدْتُ سِنَّهُ.

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْقٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّئَةَ بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ يَعْني النَّبِيُّ ﷺ، لِلْعَاصِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَشْتَانِهِ.

(المعجم ٢٣) - **باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت**
(التحفة ٢٥)

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قَالَ نَضْرُ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي أَصَحِّحٌ هُوَ أَمْ لَا.

٤٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالتَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ.

(المعجم ٢٤) - **باب في دية الخطأ شبه العمد** (التحفة ٢٦)

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمُعْتَمِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ خَالِدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٥٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَهْدَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٣٠) - **باب القصاص من السن** (التحفة ٣٢)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ نَيْبَةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضُوا بِأَرْشِ أَخْذِهِ. فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنْ

السَّنِ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الدابة تنفخ برجلها** (التحفة ٢٩)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تُضْرَبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب العجماء والمعدن والبشر جبار** (التحفة ٣٠)

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَالْبِشْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ الْمُتْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في النار تعدى** (التحفة ٣١)

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّيْسِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

(المعجم ٢٥) - **باب جنابة العبد يكون للفقراء** (التحفة ٢٧)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسِ فَقَرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَاسٌ فَقَرَاءٌ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(المعجم ٢٦) - **باب فيمن قتل في عميا بين قوم** (التحفة ٢٨)

٤٥٩١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوِّدْ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ».

آخر كتاب الدييات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٩) - **أول كتاب السنة** (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - **باب شرح السنة** (التحفة ١)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا، إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّانٌ عَلَى أَرْبَيْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا، لَا يَجِلُّ لَكُمْ الْجِمَارُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَّ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ».

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرْبَيْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا».

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعُرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْلَكُكُمْ عَلَيْهِ» [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِمِينَ، فَقَالَ الْعُرْبَانُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً بليغةً ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ موعظةٌ مودعةٌ فَمَادَا تَعَهَّدُ لِنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَشِييًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعِدِّي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - باب من دعا إلى السنة (التحفة ٧)

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

بَيِّنَةٌ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُوا عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» - زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمَّرُوهُ فِي حَدِيثِهِمَا - «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ». وَقَالَ عَمْرٍو: «الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

(المعجم ٢) - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن (التحفة ٢)

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ - إِلَى - «أُولُوا الْأَلْيَابِ» قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

(المعجم ...) - باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (التحفة ٣)

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامٍ مَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَيْرَ تَنْزِيلٍ تَوْبِيهِ.

(المعجم ٣) - باب ترك السلام على أهل الأهواء (التحفة ٤)

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانَ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ».

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اغْتَلَّتْ بِعَبْرِ لِيصْفِيَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلَّ ظَهْرُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أَعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ.

(المعجم ٤) - باب النهي عن الجدل في القرآن (التحفة ٥)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

(المعجم ٥) - باب في لزوم السنة (التحفة ٦)

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحَرِّمْ فُحْرَمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٤٦١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدًا لِلَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذَّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قَسَطٌ هَلَكَ الْمُتَأَبُّونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَتَّبِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ، وَأَحْذَرُكُمْ رِزْعَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ! أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ وَلَا يَتَّبِعَنَّكَ ذَلِكَ عَنَّهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُشِينَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُشِينَنَّكَ. وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث: بالمشتهرات مكان «المشتهرات»، وقال: «لا يُشِينَنَّكَ» كما قال عقيل وقال ابن إسحاق عن الزهري: قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أَرَادَ بِهِ الْكَلِمَةَ.

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ: ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ التَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِحِ: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَا بَعْدُ، أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُخْدِرُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤَنَّتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِضْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ بِدَعَاةٍ إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنَ الْخَطِ وَالرَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَافِذِ كُفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنَّ كَانَ الْهَدْيُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَيْتَ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَّثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفُّوا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلُّوا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى

هُدَى مُسْتَقِيمٍ. كَتَبْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعْتُ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَتَيْنُ أَثْرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْقَدْرِ، لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يَعُزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمُضْ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتِسَاوَةٌ وَمِنْهُ تَعَلُّمَةٌ. وَلَيْتَ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَلِمَ قَالَ كَذَا، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهَلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابِ وَقَدْرِ، وَكَيْبَتِ الشَّقَاوَةِ، وَمَا يَقْدَرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَسَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

٤٦١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عَمْرِو صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ».

٤٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ أَلِ السَّمَاءِ خَلَقَ أُمَّ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣] قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦١٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّذِينَ خَلَقُوا هَوْلًا لِهَذَا لَهُمْ وَأَهْلَاءُ لَهُمْ﴾.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣] قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

٤٦١٧- حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَأَنْ يَسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي.

٤٦١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَّاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ الرَّجُلُ: فَاتَلَّهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ السَّمَاكُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (المعجم ٨) - **باب في الخلفاء** (التحفة ٩)

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يُنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبِي وَأُمِّي لَتَدْعُنِي فَلَاغْبِرْتَهَا، فَقَالَ: «اغْبِرْهَا»، فَقَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يُنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِنَبِيِّهِ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقْطَعُ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَي رَسُولَ اللهِ ﷺ لِتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَفَسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! لِتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ».

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحَتْ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَوَجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَوَجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَوَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نَبِيِّ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِي اللَّيْلَةَ رَجُلًا صَالِحًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرُ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٦١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَذَلِكَ نَسَلَكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢] قَالَ: الشُّرْكَ.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصِّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجِئِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ بِالشَّامِ فَتَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَمْتُ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ! مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا.

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْهِمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَمَقُّوا بِذَلِكَ رَأَيْهِمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَتَانٌ وَبَعْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فَيْتِيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكُنَّا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةَ قَطٍ إِلَّا عَلَى الْإِنْبَاتِ.

(المعجم ٧) - **باب في التفضيل** (التحفة ٨)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَفَاضَلُ بَيْنَهُمْ.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي الْفَرَبَايَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ

قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وِلَاةٌ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عُمَرَا.

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتِي مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومَ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ».

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَشِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْعُوطَةُ».

٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ يَفْرُوْهَا وَيَفْسِرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيُوسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا أَصْلِي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: انْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ! لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابِ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ! لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا وَيَا عَدِيْرِي مِنْ عَبْدِ هَذِيبٍ يُزْعَمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ! مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدِيْرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يُزْعَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ! لَأَدَعَتْهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ! سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ

هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصَاً بِعَصَاً لَأَذْرَنْتَهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ يَعْنِي الْمَوَالِي.

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشِ قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ أَوْ مُلْكَةً مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سِتِّينَ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ. وَعَلَيٌّ كَذَا، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُزْعَمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبْتَ أَسْتَأْهَ بَنِي الزَّرْفَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ؛ ح.

٤٦٤٧- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبِ الْمَعْنَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَةً مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، وَشَفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: ذَكَرَ شَفِيَّانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانُ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانٌ حَظِيْبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّشْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَيْمْ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ آتَمٌ - قُلْتُ وَمَنْ التَّشْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى جِرَاءٍ: «أَتَيْتُ جِرَاءًا! إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قُلْتُ: وَمَنْ التَّشْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هَيْبَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ شَفِيَّانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا

يُؤْتِرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ
الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ! يَا دَفْرَاهُ! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ
خَلِيفَةُ صَالِحٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالْدَّمُ
مُهْرَاقٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالذَّفْرُ: النَّسْرُ.

(المعجم ٩) - **باب في فضل أصحاب النبي ﷺ** (التحفة ١٠)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ
فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ
أَمْ لَا - «ثُمَّ يَطْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا
يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ».

(المعجم ١٠) - **باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ**

(التحفة ١١)

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا
أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا
بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [قال أبو سعيد: حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ التَّقْفِي:
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ
بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ وَمِنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُدَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ
وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُدَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُدَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ،
فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُدَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا
صَدَقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُدَيْفَةَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ فَقَالَ: يَا
سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ
لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا
تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بَغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى
تُؤَفِّقَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ:
«أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَّيْتَهُ سَبًّا أَوْ لَعَنْتَهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ
وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا
عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاللَّهُ! لَتَنْتَهِينَ أَوْ لَا كُتِبَ إِلَى عُمَرَ
[فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ
الْحِنْتِ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَبْلَ وَبَعْدَ كُلِّ جَائِزٍ.

(المعجم ١١) - **باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه**

(التحفة ١٢)

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ
فِي نَفْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي

صَدَقَهُ بِنِ الْمُنْتَى النَّحْيِي: حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:
كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ
سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ
عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ
فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ:
يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ: لَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ
لَا تُنْكِرُ وَلَا تُعَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- وَإِنِّي لَعَنِي أَنْ
أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ عَدَا إِذَا لَقِيْتُهُ - «أَبُو بَكْرٍ فِي
الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْبُرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ وَلَوْ
عُمَرَ عُمَرُ نُوحٍ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا
فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ
وَقَالَ: «أَبُتُّ أَحَدًا! نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: - قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ سِنَانَ: - «اطَّلَعَ اللَّهُ
عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ
قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَاهُ يَعْنِي
عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ
وَالْمُعِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ
الْمِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَحْزَرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ
عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمُعِيرَةُ بِنِ شُعْبَةَ.

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمَحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ أَبِي
خَالِدِ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بِبَابِ الْجَنَّةِ الَّذِي
تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ
مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!
أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبِ
الْعُمَيْلِيِّ، عَنِ الْأَفْرَعِ مُؤَدِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى
الْأَسْفُفِ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ
الذِّرَّةَ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ
تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ

أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - **باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه**

(التحفة ١٦)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣].

٤٦٨١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَتَّعَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ».

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصَانُ الذِّينِ فَإِنْ إِحْدَاكُنَّ تَطْفُرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي».

٤٦٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا فَقُلْتُ: أَعْطِ فَلَنَا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُكَبِّبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فَلَنَا وَفَلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يُكَبِّبُوا فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ».

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ «قُلْ لَمْ تُوَسِّئُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسَلْنَا» [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيْمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ

الْكَافِرُ».

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيْمَانُ».

(المعجم ١٦) - **باب في القدر (التحفة ١٧)**

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَوْتِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ».

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُهُمْ وَهُمْ شِبَعَةُ الدَّجَالِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْجَالِ».

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَيْثُ وَالطَّيْبُ» زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْقِعُ الْعُرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شِقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَفَلَا نَمُكِّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ، أَمَّا أَهْلُ

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ
الْغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَتِيَهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ. قَالَ: فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا
مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنبَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَبْرِ.
فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ - حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بِنَ
كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَبَ أَهْلَ
سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ
رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا
أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ
مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الْهَدَلِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ أَبِي
حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ لِأَبِيهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ
طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ،
وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا
أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ!
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ
بِمَيِّ».

٤٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحِ الْمَعْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ
طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ
آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ
الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ
التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ
سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.
٤٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي
أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ؟ فَقَالَ
لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ
الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا
حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفَسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ
أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ
اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْفِهِ؟ قَالَ:

السَّعَادَةَ فَيَسْرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيَسْرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثُمَّ
قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى وَوَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ فَسَيَسْرُهُ
لِلْحُسْنِ وَوَأَمَّا مَنْ نَجَلَ وَاسْتَفَقَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنِ فَسَيَسْرُهُ لِلْعُسْرَى»
[الليل: ٥-١٠].

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ
بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ
حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَانْتَفَتَهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ
صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ
فَلَيْتَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدَرَ
وَالْأَمْرُ أُنْفُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ
بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ
ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا
رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ
السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَدْرَكَتْنِي إِلَى
رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَتِفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ
الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ
رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ.
قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ:
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ:
«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ:
فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمُّ رَجُلًا، وَأَنْ تَرَى
الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ». قَالَ: ثُمَّ
انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُ! هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»
قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَنْتَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ
فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَيْتَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ
فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ
الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَيَمِمْ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَيَسَّرُونَ
لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفُرَيْبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ
وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْإِعْتِسَالُ مِنَ
الْجَنَابَةِ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلِقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

نعم. قال: أَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟
قال: نعم. قال: فِيمَ تَلُومِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ
الْقَضَاءُ قَبْلِي. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى،
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٤٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ أَحْبِرَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
يَسَارِ الْجَهَنِيِّ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] - قال: قرأ
الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ - فقال عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ
بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ
هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فِيمَ الْعَمَلُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ
لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ
أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ
النَّارَ».

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ
جُعْتُمِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مَالِكٍ أُمَّ.

٤٧٠٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ
مِصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ
الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طَغْيَانًا وَكُفْرًا».

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ:
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا
الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ» [الكهف: ٨٠] «وَكَانَ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ
كَافِرًا».

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي
بُنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ
الصَّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَفَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً)
الْآيَةَ».

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي
حَدِيثِ سُفْيَانَ - عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمُصَدِّقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ
يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ
مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَاجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ
شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ

عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ
- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهَا».

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ الرَّشِيكِ:
حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:
فَيَمِيزُ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ
دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا
تُفَاتِحُوهُمْ».

(المعجم ١٧) - باب في ذراري المشركين (التحفة ١٨)

٤٧١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْمَدْحِجِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟
فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟
قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ».

٤٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَيْتِ
النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ! طَوْبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ
فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ
فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٤٧١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ
عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلِ مِنْ بَهِيمَةِ
جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٥- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا
شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا
الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ
قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى
الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ

عن سَمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ .

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،

- قَالَ أَحْمَدُ : كَتَبْنَا مِنْ نُسخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ

وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَهَكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا

فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ

يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا

يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنٌ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيْحَكَ

أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَدَا ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ

الْقُبَّةِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيَطُوبُ بِهِ أَطِيطُ الرَّجُلِ بِالرَّأِيبِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي

حَدِيثِهِ : «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ» . وَسَاقَ

الْحَدِيثَ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ

وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ . وَرَوَاهُ

جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ

الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخِهِ وَاحِدَةً فِيمَا بَلَغَنِي .

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبِي :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَنْ لِي

أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ، إِنَّ مَا

بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ» .

٤٧٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُثَرِّبِيُّ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ

عِمْرَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سَلِيمُ بْنُ جُبَيْرِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

أَهْلِهَا» - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «سَيِّمًا بِصِيرًا» [النساء: ٥٨] قَالَ : رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ ، قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِي . قَالَ ابْنُ

يُونُسَ : قَالَ الْمُثَرِّبِيُّ : يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِعًا

وَبَصِيرًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ .

(المعجم ١٩) - باب في الرؤية (التحفة ٢٠)

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو

أَسَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا

تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : «وَسَبَّحْ

أَبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٧٢] قَالُوا : بَلَى .

٤٧١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ :

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤَدَةُ

فِي النَّارِ» .

قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا : قَالَ أَبِي : فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا

حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٧١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ

أَنْسِ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَيَّنَ أَبِي؟ قَالَ : «أَبُوكَ فِي

النَّارِ» ، فَلَمَّا قَفَى قَالَ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» .

٤٧١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ

ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» .

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَدَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ

مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَيْشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تَفْتَحُوهُمْ»

الْحَدِيثَ .

(المعجم ١٨) - باب في الجهمية (التحفة ١٩)

٤٧٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ، فَمَنْ

وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ» .

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ،

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي

تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَلَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا : اللَّهُ

أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ، ثُمَّ لِيَتَقُلْ

عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي

ثَوْرٍ عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ،

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةِ

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَمَرْتُ بِهِمْ سَحَابَةً فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ : «مَا تَسْمُونَ

هَذِهِ؟» قَالُوا : السَّحَابُ . قَالَ : «وَالْمَرْزَنُ؟» قَالُوا : وَالْمَرْزَنُ . قَالَ :

«وَالْعَنَانَ؟» قَالُوا : وَالْعَنَانَ .

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جِدًّا - قَالَ : «هَلْ تَذَرُونَ مَا

بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا : لَا نَدْرِي : قَالَ : «إِنَّ بَعْدَ مَا

بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا

كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ

وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ بَيْنَ

أَطْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمْ

الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى

فَوْقَ ذَلِكَ» .

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِذْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِيَةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّدُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُضَعِّقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلٌ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلٌ فَرَزَعٌ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

(المعجم ...) - **باب ذكر البعث والصور** (التحفة ٢٤)

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَوْمٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يَرْكَبُ».

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب في الشفاعة** (التحفة ٢٣)

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب في خلق الجنة والنار** (التحفة ٢٥)

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيْلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ - إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في الحوض** (التحفة ٢٦)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠].

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْزِلَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

٤٧٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ وَكَيْعٍ - قَالَ مُوسَى: ابْنِ حُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلْنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟» قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ» ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهِ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ».

(المعجم ...) - **باب في الرد على الجهمية** (التحفة ٢١)

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٠) - **باب في القرآن** (التحفة ٢٢)

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قَوْمِي قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي».

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَعْنَى الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ شَهْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَفَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكَ فَقَالَ: أَتَضَحُّكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَى.

٤٧٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

هَذَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُقَالُ: مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاهُ مَلِكٌ فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتُ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أَدْنِيهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَقُولَانِ لَهُ، «فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ «الْمُنَافِقُ» وَقَالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَادٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ - عَنِ الْمِنْهَالِ عَنِ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا، وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ». قَالَ هَنَادُ: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَلَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْيِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧] الْآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالسُّوءُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيهَا». قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدُّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ»، فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: «وَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالسُّوءُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُفَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَكْبَمَ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا». قَالَ: «ثُمَّ تَعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ». ٤٧٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ.

٤٧٤٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَسِمًّا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ وَإِمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَحَّجْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةَ» فَقَرَأَ: ﴿يَسِّرْ لِلَّهِ الرَّجُلَ﴾ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكُوكَبِ».

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ اللَّيَاقُوتُ الْمُجَبِّبُ - أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ - فَضْرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا الْكُؤُورُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ أَبُو طَالُوتٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ - بِاسْمِهِ سَمَاءُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا الدَّخْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعْبِرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ لَامِرَةٌ وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب المسألة في القبر وعذاب القبر

(التحفة ٢٧)

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْيِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]».

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، أَبُو نَضْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاهُ مَلِكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتُ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

٤٧٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَّئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ
فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ فِي
أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ
جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّنِّبِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ».

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في قتال الخوارج** (التحفة ٣١)

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ
النُّهْرَوَانَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنٌ أَوْ مُخَدِّجٌ الْيَدِ أَوْ مُثَدُّونُ
الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ
مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ!

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَفَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَاسِبِ
الْحَضَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُثَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ
الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهَانَ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ
بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ
أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ
الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوُجْهَيْنِ نَاتِيءُ الْحَبِينِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ قَالَ: أَتَى
اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: «مَنْ يَطْعَمِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنِي اللَّهُ عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ؟ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ: فَمَنَعَهُ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ
هَذَا» أَوْ «فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ،
وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَنَا وَاللَّهِ! أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشَّرُ
يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: يَعْنِي
الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ
وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَزْجَعُونَ
حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طَوِيي لِمَنْ قَتَلَهُمْ
وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ
أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا سَيَمَاهُمْ قَالَ:
«التَّخْلِيقُ».

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَوَهُ، قَالَ: «سَيَمَاهُمْ
التَّخْلِيقُ وَالتَّسْيِيدُ» فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيُّمُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْيِيدُ: اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ].

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ

الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في ذكر الميزان** (التحفة ٢٨)

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ
إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذَكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذُكُرُ أَحَدٌ
أَحَدًا، عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّخَفَ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ
حِينَ يُقَالُ «هَاتُوا أَقْرَبُوا كِتَابِيَةَ» [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّنَ يَقَعُ
كِتَابُهُ، أَيُّ يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا
وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب في الدجال** (التحفة ٢٩)

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي
عَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ
بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوه»، فَوَصَفَهُ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيَدْرِكُهُ مَنْ قَدَرْتَنِي وَسَمِعَ كَلَامِي».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْثَلُهَا الْيَوْمِ. قَالَ: «أَوْ
خَيْرٌ».

٤٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي
لَأَنْذِرُكُمْوه وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ،
وَلَكِنِّي سَأَفُوقُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ،
وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في الخوارج** (التحفة ٣٠)

٤٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ
وَمَثَلٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي
ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ
رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي
ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ
بِهَذَا الْقِيءِ» قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! أَضَعُ سِنِّي عَلَى
عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ - أَوْ أَلْحَقَكَ - قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ
عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَضْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَّئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ
سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ؟
قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟

تُذِي الْمَرْأَةَ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةً مِثْلَ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السُّورِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسٌ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب في قتال اللصوص** (التحفة ٣٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلْ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». آخر كتاب السنة

[حدثنا أبو داود: حدثنا عبد الله بن قُرَيْشٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: الْمُعْتَرَلَةُ تَرُدُّونَ الْفَنِيَّ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوِ الْفَنِيَّ حَدِيثٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذه الآية يقرؤها ويُفسرها: «إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: وَرَافِعُكَ إِكَّ وَمَطْهَرُكَ مِنْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْجُرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا فِي أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قَالَ هَمَّامُ فِي هَذَا؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَمَّامًا هُوَ لَاحِقٌ بِعَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَضْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أَخْطِيءُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ وَأَرَاوَاهُمْ هِشَامٌ وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ: هَذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خِدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الرَّبِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَبْنَمَا لِقَيْمَتِهِمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكَلُّوا عَلَى الْعَمَلِ وَإِيَّاهُ ذَلِكَ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلَ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ، أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَرَنِّي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنزِلًا مَنزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا التَّمَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَّاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدوكُمْ كَمَا نَاشَدوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ. قَالَ:

فَوَحَّشُوا بِرِمَاجِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاجِهِمْ. قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ:

فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِلْعِلْمِ أَنْ يُجِيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ ابْنِ مَرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخَدَّجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبِشِي عَلَيْهِ قُرَيْطُوقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تُذِي الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٌ مِثْلُ شَعِيرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الزُّبُوعِ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَدَّجَ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ، يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأْيُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي، قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخَدَّجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثَّدْيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٠) - أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (التحفة ١)

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا [عَمْرُ] بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أُمَرَ عَلَى صِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُتَيْسُ! أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ، قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا.

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا قُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرُ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءٌ حَشِينًا، فَالْتَمَسْتُ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: احْمَلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْدِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي». فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخِرِ تَمْرًا»، ثُمَّ التَمَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انصرفوا عَلَى بَرَكَهَةِ اللَّهِ».

(المعجم ٢) - باب في الوقار (التحفة ٢)

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْإِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(المعجم ٣) - باب من كظم غيظًا (التحفة ٣)

٤٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.
٤٧٧٨- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ بَشْرِ يَعْنِي ابْنَ مَنصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُؤدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَتْبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ قَالَ: «مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعَاهُ اللَّهُ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» - قَالَ بَشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَوَاضَعَا، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ اللَّهُ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(المعجم ٤) - باب ما يقال عند الغضب (التحفة ٤)

٤٧٨٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى حِيلَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفَهُ يَمْرُغُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا.

٤٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَحَّخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟!

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

٤٧٨٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ أَبَا دَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ السُّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٥) - باب في التجاوز في الأمر (التحفة ٥)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ

أَبَعَدَ النَّاسَ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا.

٤٧٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، فِي قَوْلِهِ «خُدَّ الْعَمْرُ» [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أَمْرٌ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَمْرُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

(المعجم ٥) - باب في حسن العشرة (التحفة ٦)

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْجَمَانِيَّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالَ فُلَانٌ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟».

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَّمَ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَةَ عَلَى رُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْفَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَاهُ جَمِيعًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبْ لَيْمٌ».

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِسْ ابْنَ الْعَشِيرَةِ»، أَوْ «بِسْ رَجُلَ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ».

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: فَقَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاجِسَ الْمُتَفَحِّشَ».

[سئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَقَالَ: ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا تَنَمَّ أَدُنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ.

(المعجم ٦) - باب في الحياء (التحفة ٧)

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَمَّ بِشِيرٍ بِنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فَقَالَ بِشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بِشِيرُ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى اخْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْتَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ، قَالَ فَلْنَا: يَا أَبَا نَجِيدٍ! إِنَّهُ إِيَّاهُ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

[سئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا.]

(المعجم ٧) - باب في حسن الخلق (التحفة ٨)

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَحَنُصُ بْنُ عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا [شُعْبَةُ] ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

قال أبو الوليد: قال سمعت عطاء الكيخاراني. قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع يقال: كيخاراني وكوخاراني.

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبِصِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ».

٤٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ وَلَا الْجَعَطْرِيُّ».

قَالَ: وَالْجَوَاطُ: الْعَلِيظُ الْقَطُ.

(المعجم ٨) - **باب في كراهية الرفعة في الأمور** (التحفة ٩)

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضَاءُ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(المعجم ٩) - **باب في كراهية التماذج** (التحفة ١٠)

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تَرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَاجِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ».

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَهَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَرْكَبُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَبُو [مُسْلِمَةَ] سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

(المعجم ١٠) - **باب في الرفق** (التحفة ١١)

٤٨٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُتْفِ».

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَهُ مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! ارْزُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرَكَّبْ.

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْحَيْرَ كُلَّهُ».

٤٨١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

(المعجم ١١) - **باب في شكر المعروف** (التحفة ١٢)

٤٨١١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٤٨١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا مَادَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ».

٤٨١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، كَانَتْهُمْ كِرْهُوهُ فَلَمْ يُسْمَوْهُ.

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُبْلِيَ بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(المعجم ١٢) - **باب في الجلوس بالطرقات** (التحفة ١٣)

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بُدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَيْتَمْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤٨١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَإِشَادَةُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُعْيِيُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الصَّالَّ».

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فَلَانِ! اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكَّكِ شِئْتَ حَتَّى اجْلِسِي إِلَيْكَ» قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيْسَى: حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَقَالَ كَثِيرٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٨١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٣) - **باب في سعة المجلس** (التحفة ١٤)

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ،

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها».
قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

(المعجم ١٣) - باب في الجلوس بين الشمس والظل
(التحفة ١٥)

٤٨٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الظِّلِّ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ.

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِلَ إِلَى الظِّلِّ.

(المعجم ١٤) - باب في التحلق (التحفة ١٦)

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ تَوَيْمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ جَلِجَلٌ فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ؟!».

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ وَهَذَا أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

(المعجم ...) - باب الجلوس وسط الحلقة (التحفة ١٧)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو يَجْلَزٍ عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.

(المعجم ١٥) - باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه
(التحفة ١٨)

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لَالِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْشُهُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

(المعجم ١٦) - باب من يؤمر أن يجالس (التحفة ١٩)

٤٨٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِيانٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ

الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ الشُّوِّ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٤٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، - أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(المعجم ١٧) - باب في كراهية المراء (التحفة ٢٠)

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَبَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنَ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُنْتَوْنَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتُ شَرِيكِي فَيَعْنَمُ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

(المعجم ١٨) - باب الهدى في الكلام (التحفة ٢١)

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْبِيلٌ أَوْ: تَرْبِيلٌ.

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

(المعجم ...) - **باب في الجلسة المكروهة** (التحفة ٢٦)

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَيْتِي يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُخْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٢٣) - **باب في السمر بعد العشاء** (التحفة ٢٧)

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في الرجل يجلس متربعا** (التحفة ٢٨)

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

(المعجم ٢٤) - **باب في التناجي** (التحفة ٢٩)

٤٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّجِحِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرَنُهُ».

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍو: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضْرُكُ.

(المعجم ٢٥) - **باب إذا قام من مجلسه ثم رجع** (التحفة ٣٠)

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَتَّبِعُونَ.

(المعجم ...) - **باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا**

يذكر الله (التحفة ٣١)

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ! وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

(المعجم ٢٧) - **باب في كفارة المجلس** (التحفة ٣٢)

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٩) - **باب في الخطبة** (التحفة ٢٢)

٤٨٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

(المعجم ٢٠) - **باب في تنزيل الناس منازلهم** (التحفة ٢٣)

٤٨٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدْتُهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما**

(التحفة ٢٤)

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(المعجم ٢٢) - **باب في جلوس الرجل** (التحفة ٢٥)

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اخْتَبَى بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، - قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَزْمَلَةَ - وَكَانَتَا رَيْبِيَّتِي قَبْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُمَا: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَّخِشِعَ - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَّخِشِعَ - فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ.

(المعجم ٣٠) - باب في هدى الرجل (التحفة ٣٥)

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صُوبٍ.

(المعجم ٣١) - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (التحفة ٣٦)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - باب في نقل الحديث (التحفة ٣٧)

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ».

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسٍ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ افْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

(المعجم ٣٣) - باب في القنات (التحفة ٣٨)

٤٨٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ».

(المعجم ٣٤) - باب في ذي الوجهين (التحفة ٣٩)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءً بَوَّجُوْهُ وَهُوَ لَاءٌ بَوَّجُوْهُ».

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَمَّرُوْهُ أَنْ سَعِيدَ بْنِ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرَ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُعْتَمِدُ، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

(المعجم ٢٨) - باب في رفع الحديث من المجلس (التحفة ٣٣)

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفُرَيْبِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ - وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْغَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

(المعجم ٢٩) - باب في الحذر من الناس (التحفة ٣٤)

٤٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عِيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفُغْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ - فَقَالَ: التَّمَسَّ صَاحِبًا، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: فَإِنَّا لَكِ صَاحِبٌ قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاخْذِرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنَّهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ قَدْ فَتَهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ٣٦) - **باب الرجل يذب عن عرض أخيه** (التحفة ٤١)
 ٤٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لِحَمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَضْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَضْرَتَهُ».

قال يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُثْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُثْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ، مَوْضِعٌ عَقِبَةٌ.

(المعجم ...) - **باب من ليست له غيبة** (التحفة ٤٢)
 ٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى.

(المعجم ...) - **باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه** (التحفة ٤٣)

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمِيمٍ» - أَوْ ضَمْضَمٍ، شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ - «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ».

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرْضِي لِمَنْ شِئْتَنِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٥) - **باب في الغيبة** (التحفة ٤٠)

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةَ - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ بْنُ مَسَاجِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ».

٤٨٧٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَايِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ».

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمِسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جُبَيْرُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِيُّ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

٤٨٨١- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْمِصْرِيُّ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِبَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِبَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - **باب في التجسس** (التحفة ٤٤)

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْدَاقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أَوْ «كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

٤٨٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو [الْحَضْرَمِيُّ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرَّعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَيْبِرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَبِيلَ: هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ».

(المعجم ٣٨) - **باب في الستر على المسلم** (التحفة ٤٥)

٤٨٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابِرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً».

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابِرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ عَنِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَهَيْئَتُهُمْ فَلَمْ يَتَّهَمُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَتَّهَمُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَتَّهَمُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطَ. قَالَ: وَيْحَكَ، دَعُهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عَظَّمْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ.

(المعجم ...) - **باب المواخاة** (التحفة ٤٦)

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - **باب المستبان** (التحفة ٤٧)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

(المعجم ٤٠) - **باب في التواضع** (التحفة ٤٨)

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابِرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عِيَّاشِ

ابن جَمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٤١) - **باب في الانتصار** (التحفة ٤٩)

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْحَدْتُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْاِنْتِصَارِ «وَلَكِنْ اِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: [قَالَتْ:] قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَضَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبَ تَقَحُّمٌ لِعَائِشَةَ، فَتَهَاها، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّهَا» فَسَبَّهَا فَغَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ! فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حَبَّةٌ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!» فَانْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٤٢) - **باب في النهي عن سب الموتى** (التحفة ٥٠)

٤٨٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ».

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ».

(المعجم ٤٣) - **باب في النهي عن البغى** (التحفة ٥١)

٤٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاجِحَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضْ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا

قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء».

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - قَالَ زَيْدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِداءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٦) - باب فيمن دعا على من ظلمه (التحفة ٥٤)

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

(المعجم ٤٧) - باب في هجرة الرجل أخاه (التحفة ٥٥)

٤٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٤٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

٤٩١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ [الرَّبَاطِيُّ] أَنَّ أَبَا غَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقُهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِلْتِمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَوَجَّحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

٤٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ يَغْنِي الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَلَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِيْمِهِ».

٤٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دِمِهِ».

٤٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُفْتَحُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا

الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتُ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُعْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

(المعجم ٤٤) - باب في الحسد (التحفة ٥٢)

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْغُدَّادِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ يَغْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ الْعُشْبَ».

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ خَفِيفَةٍ دَقِيقَةٍ كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟! قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَيْتَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِيَارِ رَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ عَدَا مِنَ الْعَدِيدِ فَقَالَ: «لَا تَرْكَبْ لِنَنْظَرٍ وَلِتَعْتَبِرَ قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادِ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَقَفُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبُعْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبُعْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزِينُ وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْحَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(المعجم ٤٥) - باب في اللعن (التحفة ٥٣)

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَمْرَانَ يَذْكَرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صُعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَّاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ.

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ».

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ

هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عَمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَشْيءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(المعجم ٤٨) - **باب في الظن** (التحفة ٥٦)

٤٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

(المعجم ٤٩) - **باب في النصيحة والحيطة** (التحفة ٥٧)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدُّنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْتَفُ عَلَيْهِ صَبِغَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(المعجم ٥٠) - **باب في إصلاح ذات البين** (التحفة ٥٨)

٤٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ: قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ شَبُوبَةَ المَرُوزِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

٤٩٢١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ نَافِعِ يَعْني ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعْدُهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

(المعجم ٥١) - **باب في الغناء** (التحفة ٥٩)

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَمْرَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيِّ يَبِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدَفِّ لَهْنٍ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

٤٩٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ.

(المعجم ٥٢) - **باب كراهية الغناء والزمير** (التحفة ٦٠)

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَزَعَمَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ.

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُطْعَمُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعِ يُرْمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعَمٍ وَنَافِعٍ: سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرَهَا.

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنِ شَيْخِ شَهْدِ أَبَا وَائِلٍ فِي وَائِلِةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلْعَبُونَ يَغْتَوُونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبُوتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ التَّفَاقُقَ فِي الْقَلْبِ».

(المعجم ٥٣) - **باب الحكم في المخشئين** (التحفة ٦١)

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُيَّئِيَ إِلَى التَّقِيْعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالتَّقِيْعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالتَّقِيْعِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقِيلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِمِثْلَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنَ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فَلَانًا وَفَلَانًا يَعْني الْمُخَنَّثِينَ».

(المعجم ٥٤) - **باب اللعب بالبنات** (التحفة ٦٢)

٤٩٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالنِّبَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنُ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنُ.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَقْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ

٤٩٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُرْمٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُهُ حَدِيثِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تَنْتَرِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرُويهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ -: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٥٩) - باب في النصيحة (التحفة ٦٧)

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَيِّمَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَوَائِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ».

(المعجم ٦٠) - باب في المعونة للمسلم (التحفة ٦٨)

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرُ الرَّازِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا أَشْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٦١) - باب في تغيير الأسماء (التحفة ٦٩)

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُورَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْرٍ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبْتَ الرِّيحَ فَكَشَفْتَ نَاحِيَةَ السُّرِّ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى يَنْهَنُّنَ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

(المعجم ٥٥) - باب في الأرجوحة (التحفة ٦٣)

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ نِسْوَةَ - وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ - وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ فَذَهَبَ بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَيْه هَيْه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ تَنَفَّسْتُ، فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا إِذَا نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ، دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ.

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَسَلَّسَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ.

٤٩٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ غُرُورَةَ عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةَ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ.

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ غُرُورَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاجِبَاتِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا إِذَا نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ.

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عَدْقَيْنِ فَجَاءَتَنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمَيْمَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٥٦) - باب في النهي عن اللعب بالنرد (التحفة ٦٤)

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبَّ فَمَا كُنَّا نَمَسُّ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

(المعجم ٥٧) - باب في اللعب بالحمام (التحفة ٦٥)

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ».

(المعجم ٥٨) - باب في الرحمة (التحفة ٦٦)

بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُسَيْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(المعجم ٦٢) - باب في تغيير الاسم القبيح (التحفة ٧٠)

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، سُمِّيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نَسَمَّيْهَا؟ قَالَ: «سَمَّوْهَا زَيْنَبَ».

٤٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنِي

بِشْرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَحَدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَضْرَمُ كَانَ فِي التَّمْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَضْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ».

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى

أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السَّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ:

لَا، السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حَزُونَةٌ.

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ

الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرِبَاحًا.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمَّوْا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةً». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أُذْرِي أَذْكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَيْمٌ بَرَكَةٌ، فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: بَرَكَةٌ.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْنَعُ اسْمٌ.

(المعجم ٦٣) - باب في الألقاب (التحفة ٧١)

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ عَنْ الصُّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِي بَنِي سَلَمَةَ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» [الحجرات: ١١] قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ!» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يُضْطَبُّ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ».

(المعجم ٦٤) - باب فيمن يتكنى بأبي عيسى (التحفة ٧٢)

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى

صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالُوا مَاتَ نَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟».

(المعجم ٧٠) - **باب في المرأة تكنى** (التحفة ٧٨)

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ» - يَعْنِي ابْنَ أُخْتَيْهَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [قَالَ]: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

(المعجم ٧١) - **باب في المعارض** (التحفة ٧٩)

٤٩٧١- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ حِمُصٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضَبَارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

(المعجم ٧٢) - **باب في [قول الرجل]: زعموا** (التحفة ٨٠)

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ: زَعْمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حُدِّثَهُ.

(المعجم ٧٣) - **باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد**

(التحفة ٨١)

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٧٤) - **باب في الكرم وحفظ المنطق** (التحفة ٨٢)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرَمُ فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ».

(المعجم ٧٥) - **باب لا يقول المملوك ربي وربتي** (التحفة ٨٣)

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ: فَتَاتِي وَفَتَاتِي وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى».

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَاتِي».

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا فِي جَلْحَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.

(المعجم ٦٥) - **باب في الرجل يقول لابن غيره: بابي**

(التحفة ٧٣)

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، - وَسَمَّاهُ ابْنَ مَحْبُوبِ الْجَعْدِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦) - **باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم** (التحفة ٧٤)

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ٦٧) - **باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما** (التحفة ٧٥)

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي فَلَا يُكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ أَكْنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِأَسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلَفًا عَلَى الرَّوَاتِبِينَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ.

(المعجم ٦٨) - **باب في الرخصة في الجمع بينهما** (التحفة ٧٦)

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِأَسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ أَسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ أَسْمِي».

(المعجم ٦٩) - **باب في الرجل يتكنى وليس له ولد** (التحفة ٧٧)

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ

هشام: حدثنني أبي عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيِّدًا فإنه إن يك سيِّدًا فقد أسخطتم ربكم عزَّ وجلَّ».

(المعجم ٧٦) - **باب لا يقال خبت نفسي** (التحفة ٨٤)

٤٩٧٨- حدَّثنا أحمد بن صالح: حدَّثنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم خبت نفسي، ولْيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

٤٩٧٩- حدَّثنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل: لَقِسْتُ نَفْسِي».

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ...)

٤٩٨٠- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي: حدَّثنا شعبه عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

(المعجم ٧٧) - **باب** (التحفة ٨٥)

٤٩٨١- حدَّثنا مسدد: حدَّثنا يحيى عن سفيان بن سعيد: حدَّثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يخصمها، فقال: «قم»، أو قال: «أذهب فمس الخطيب أنت».

٤٩٨٢- حدَّثنا وهب بن ببيعة عن خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي تميم، عن أبي المليح، عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعترت دابته فقلت: تعس الشيطان فقال: «لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاطم حتى يكون مثل اليبس وتقول يقوتي، ولكن قل: بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٤٩٨٣- حدَّثنا الفعيني عن مالك؛ ح: وحدَّثنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت - وقال موسى: إذا قال - الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم».

قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس - يعني في أمر دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه.

(المعجم ٧٨) - **باب في صلاة العتمة** (التحفة ٨٦)

٤٩٨٤- حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدَّثنا سفيان عن ابن أبي ليدي، عن أبي سلمة، سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل».

٤٩٨٥- حدَّثنا مسدد: حدَّثنا عيسى بن يونس: حدَّثنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة - : لبتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال! أقم الصلاة أرحنا بها».

٤٩٨٦- حدَّثنا محمد بن كثير: أخبرنا إسرائيل: حدَّثنا عثمان

ابن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذ فحضر الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية! اثنوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال! فأرخنا بالصلاة».

٤٩٨٧- حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء: حدَّثنا أبي: حدَّثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين.

(المعجم ٧٩) - **باب فيما روي من الرخصة في ذلك** (التحفة ٨٧)

٤٩٨٨- حدَّثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا شعبه عن قتادة، عن أنس قال: كان فرج بالمدينة فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: «ما رأينا شيئاً، أو ما رأينا من فرج، وإن وجدناه لبحراً».

(المعجم ٨٠) - **باب التشديد في الكذب** (التحفة ٨٨)

٤٩٨٩- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع: حدَّثنا الأعمش؛ ح: وحدَّثنا مسدد: حدَّثنا عبد الله بن داود: حدَّثنا الأعمش عن أبي وايل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً».

٤٩٩٠- حدَّثنا مسدد بن مسرهد: حدَّثنا يحيى عن بهز بن حكيم قال: حدَّثني أبي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له».

٤٩٩١- حدَّثنا قتيبة: حدَّثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدّته عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعيت أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة».

٤٩٩٢- حدَّثنا حفص بن عمر: حدَّثنا شعبه؛ ح: وحدَّثنا محمد بن ابن الحسين: حدَّثنا علي بن حفص: حدَّثنا شعبه عن حبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

قال أبو داود: ولم يذكر حفص أباً هريرة. قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدني.

(المعجم ٨١) - **باب في حسن الظن** (التحفة ٨٩)

٤٩٩٣- حدَّثنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا حماد؛ ح: وحدَّثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل.

قال أبو داود: ولم أفهمه منه جيداً عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شبيب قال نصر: شبيب بن نهار، عن أبي هريرة، قال نصر: عن النبي ﷺ قال: «حسن الظن من حسن

العبادة». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّا ثِقَةً بَصْرِيٌّ.
٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوَّزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رُسُلِكُمْ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجْرٍ؟» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا» أَوْ قَالَ «شَرًّا».

(المعجم ٨٢) - باب في العدة (التحفة ٩٠)

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي التَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ بَيْنِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».
٤٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ وَبَيَّعْتُ لَهُ بِقِيَّةٍ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَسَيِّئْتُ فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى! لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْظُرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

(المعجم ٨٣) - باب فيمن يتشبع بما لم يعط (التحفة ٩١)

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةٌ هَلَّ عَلَيَّ جَنَاحُهَا إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطَ زَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورًا».
(المعجم ٨٤) - باب ما جاء في المزاح (التحفة ٩٢)

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ». قَالَ: وَمَا أَضْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ».
٤٩٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعِزَّازِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ جِئِنِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ: فَمَكَتَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخَلَانِي فِي سِلْمِكُمْ كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».
٥٠٠٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبِيٍّ مِنْ آدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ «ادْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ»، فَدَخَلْتُ.
٥٠٠١- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقَبِيَّةِ.
٥٠٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ!».

(المعجم ٨٥) - باب من يأخذ الشيء من مزاح (التحفة ٩٣)
٥٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ [وَلَا] جَادًا». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جِدًّا»، «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا»، لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدٍ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَاَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».
(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في التمدق في الكلام (التحفة ٩٤)
٥٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيُّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْقَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشَرَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا».
٥٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».
٥٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَحَجَبَ النَّاسُ يَعْنِي لِيَابِهَمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْبَانِ لِسِحْرًا»، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ اللَّيْبَانِ لِسِحْرٌ».
٥٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء في الشعر (التحفة ٩٥)

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشَّعْرِ، «وَأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا». قَالَ: كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فَيُضِدُّ فِيهِ حَتَّى يَضْرِبَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَدْمُهُ فَيُضِدُّ فِيهِ حَتَّى يَضْرِبَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

٥٠١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا».

٥٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَابِتٍ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا»، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْأَحْنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَأَنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَطَّى النَّاسُ بِهَا وَأَمَا قَوْلُهُ: «مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَتَشِدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِنِي أَنْ يَرِيئَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَارَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ لَوْيْنٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهِي هِيَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِثْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ بِهَجْوِ مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَ حَسَّانٍ، مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٠١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: «وَالشَّعْرَةَ يَتَّبِعُهُمُ الْعَاوَنُ» [الشعراء: ٢٢٤]، فَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْتَى وَقَالَ «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرًا» [الشعراء: ٢٢٧].

(المعجم ٨٨) - باب في الرؤيا (التحفة ٩٦)

٥٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٥٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ وَأَجِبَ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدَ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسِ عَنْ عَمْرِو أَبِي زَرِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ» أَوْ «لَكَأَنَّ رَأَى فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَمْتَلِ الشَّيْطَانُ بِي».

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدُوِّهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِعٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفُورُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةً».

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدَةَ - أَوْ عُبَيْدَةَ - بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمْتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمَّتْ فَشَمَّتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ».

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

(المعجم ٩٣) - **باب** كيف يشمت الذمي (التحفة ١٠١)

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّبَلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: «يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ»، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلُّكُمْ بِالْكُفْرِ».

(المعجم ٩٤) - **باب** فيمن يعطس ولا يحمد الله (التحفة ١٠٢)

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ».

أبواب النوم

(المعجم ...) - **باب** في الرجل ينطح على بطنه (التحفة ١٠٣)

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَبِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَبِيشَةٍ مِثْلَ الْقِطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعَسٍّ مِنَ اللَّبَنِ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَتْ أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

(المعجم ٨٩) - **باب** في الثاوب (التحفة ٩٧)

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلٍ نَحْوَهُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤِبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(المعجم ٩٠) - **باب** في العطاس (التحفة ٩٨)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ يَحْيَى.

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أُضْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رُدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

(المعجم ٩١) - **باب** كيف تشميت العطاس (التحفة ٩٩)

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّيْ بِخَيْرٍ وَلَا بَشَرٍ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ». - قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ - «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرِدْ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِزْقَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [عُرْفَةَ]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشَجِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلُّكُمْ بِالْكُفْرِ».

(المعجم ٩٢) - **باب** كم يشمت العطاس (التحفة ١٠٠)

(المعجم ٩٥) - باب في النوم على السطح ليس عليه حجار

(التحفة ١٠٤)

٥٠٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ».

(المعجم ٩٦، ٩٧) - باب في النوم على طهارة (التحفة ١٠٥)

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّسَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أتبعث، فما قدرت عليها.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالٍ.

(المعجم . . .) - باب كيف يتوجه؟ (التحفة ١٠٦)

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

(المعجم ٩٧، ٩٨) - باب ما يقول عند النوم (التحفة ١٠٧)

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَّاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِئِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قال: «فإن مُتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قال الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكُرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: «لَا، وَبِئِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ بِمِيتِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزَّالِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قال سُفْيَانُ: قال أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا» وقال الْآخَرُ: «تَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ

مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ».

٥٠٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ نَحْوَهُ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَفْضِرْ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجِعِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَعْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ! لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ يَمُنُّ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ».

٥٠٥٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّيْسِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنْبِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاحْشَأْ شَيْطَانِي وَفُكْ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ».

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُضَلُّ يَعْنِي ابْنَ فَصَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى

خادم».

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ يَدَيْهَا وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى ذَكَّتْ ثِيَابَهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ حُدَانًا فَاسْتَحَيْتُ فَرَجَعْتُ، فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحُنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتِكَ أَمْسَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: وَأَنَا وَاللَّهِ! أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدَيْهَا، وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى ذَكَّتْ ثِيَابَهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ شَيْبِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْهُنَّ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَيْلَةً صَفِينًا، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُونَ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ» - يَعْنِي الشَّيْطَانَ، - «فَيَتَوَمَّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ - حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبَتْ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

(المعجم ١٠٠، ١٠١) - **باب ما يقول إذا أصبح** (التحفة ١١٠) ٥٠٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يُبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَّانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٩٨، ٩٩) - **باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل**

(التحفة ١٠٨)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ «دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبْلَتْ صَلَاتَهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

(المعجم ٩٩، ١٠٠) - **باب في التسبيح عند النوم** (التحفة ١٠٩)

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ قَالَ: سَكَتَ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَاتَى بِسَبِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنُؤْمَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمْ؟ إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ

الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّسَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ الْبَيَّاضِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَخَدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمِ الْفَرَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِإِلَهِ الدُّعَاةِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَتِي». - وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو؛ أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَحْدِثُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ ابْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٥٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّبْلَمَانِيِّ - قَالَ الرَّبِيعُ: ابْنِ النَّبْلَمَانِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ اللَّيْثِ.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوَهْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقِيبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّي. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمَسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَرَى النَّائِمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ [عَيَّاشٍ].

نَفْسِي وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشَرِكِهِ»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمَسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهُدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ [بِعَمَلِكِ] وَأَبُوءُ بِدِينِي، فَاعْفُزْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٠٧١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنِ خَالِدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغْوَيْنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمَسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ...».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «سُوءَ الْكُفْرِ».

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ، هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ تَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَيَّ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ جُعْتَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيْقُ الْهَوَازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! صَاحِبِنَا فَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ: مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِيَ». قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ! مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ سَنَعِ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا». أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَأَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. نَحْنُ نَخْصُصُ إِخْوَانَنَا بِهَا.

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَى الْحَمِصِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانِ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارٌ مِنْهَا»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَعَارَ اسْتَحْتَشْتُ فَرَسِي فَسَقَتُ أَصْحَابِي، وَتَلَّقَانِي الْحَيَّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحَرِّزُوا، فَقَالُوا، فَلَا مَنِي أَصْحَابِي فَقَالُوا: أَحْرَمْتَنَا الْعَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي». قَالَ: فَفَعَلَ وَحَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعَانَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ ابْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ابْنَ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَذَرْنَاهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ:

فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرَ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُنِيَ وَوُفِيَ».

(المعجم ...) - **باب** ما يقول الرجل إذا دخل بيته

(التحفة ١١٢)

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلُجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تُوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسَلَمْ عَلَى أَهْلِهِ».

(المعجم ١٠٣، ١٠٤) - **باب** ما يقول إذا هاجت الريح

(التحفة ١١٣)

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ

شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ»، قَالَ سَلَمَةُ: «فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَ تَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَيِّبًا هَنِيئًا».

(المعجم ١٠٤، ١٠٥) - **باب** في المطر (التحفة ١١٤)

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ نَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّ هَدِيثَ عَهْدِ بَرِّهِ».

(المعجم ١٠٥، ١٠٦) - **باب** في اللدك والبهايم (التحفة ١١٥)

٥١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا اللَّدِيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

٥١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

عِيَّاضٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُؤَدُّودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَالِجِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عَدَاةٍ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ. اللَّهُمَّ! رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَيَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ:

حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ؛ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

(المعجم ١٠١، ١٠٢) - **باب** ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

(التحفة ١١١)

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ

أَبِي هِلَالٍ عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠٢، ١٠٣) - **باب** ما يقول إذا خرج من بيته

(التحفة ...)

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَنْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ حَيْتِدٌ: هُدَيْتُ وَكُفَيْتُ وَوُقِيْتُ، فَتَنَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ،

مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ» - قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: - «إِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا
[الله] لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ١٠٨، ١٠٩) - **باب في رد الوسوسة** (التحفة ١١٨)

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ:
وَاللَّهِ! مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ:
وَصَحْحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِن
كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾
[يونس: ٩٤] الآية. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا
فَقُلْ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»
[الحديد: ٣].

٥١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نَعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ،
مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا:
نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٥١١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ
أَحَدًا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حَمَمَةً أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ»، مَكَانَ
«رَدَّ كَيْدَهُ».

(المعجم ١٠٩، ١١٠) - **باب في الرجل يتمي إلى غير مواليه**

(التحفة ١١٩)

٥١١٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ:
حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ
وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ

قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا
رَجُلَيْنِ؟! فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوْلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي
بِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الثَّقَلِيُّ - حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهِ!
إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ
نُورٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعْلَمُونَهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ
عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا
عَدْلٌ».

٥١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ

نَهَيْقَ الْجَمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

(المعجم ...) [- **باب نهيق الحمير ونباح الكلاب**]
(التحفة ...)

٥١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ
الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ».

٥١٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ
هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَّابٌ يَبْتُهُنَّ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقًا»، ثُمَّ
ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.

وَرَأَى فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠٦، ١٠٧) - **باب في المولود يؤذن في أذنه**

(التحفة ١١٦)

٥١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ
ابْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ،
بِالصَّلَاةِ.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي
بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. زَادَ يُونُسُ: وَيَحْتَكُمُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
بِالْبَرَكَةِ.

٥١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ:
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رَيْتِي» -
أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - «فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ:
«الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ».

(المعجم ١٠٧، ١٠٨) - **باب في الرجل يستعيد من الرجل**

(التحفة ١١٧)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْجُسَمِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - قَالَ نَضْرُ: ابْنُ أَبِي
عُرْوَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهَيْقٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ
فَأَعْطُوهُ». قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ».

٥١٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛
ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْتَنِي عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ». وَقَالَ
سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ

(المعجم ١١٢، ١١٣) - **باب الرجل يحب الرجل على خير يراه**
(التحفة ١٢٢)

٥١٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابْنِ عُيَيْدٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيَّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلَمْتَهُ». قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١٢٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ ثَابِتِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ، لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ، يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(المعجم ١١٣، ١١٤) - **باب في المشورة** (التحفة ١٢٣)
٥١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

(المعجم ١١٤، ١١٥) - **باب في الدال على الخير** (التحفة ١٢٤)
٥١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُبَدِّعُ بِي فَاحْمِلْنِي. قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ آتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(المعجم ١١٥، ١١٦) - **باب في الهوى** (التحفة ١٢٥)
٥١٣٠- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

(المعجم ١١٦، ١١٧) - **باب في الشفاعة** (التحفة ١٢٦)
٥١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِيُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنِ أَخِيهِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا [قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

ابْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١٠، ١١١) - **باب في التفاخر بالأحساب**
(التحفة ١٢٠)

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّفِيعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا السَّنَّ».

(المعجم ١١١، ١١٢) - **باب في العصية** (التحفة ١٢١)

٥١١٧- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْتَرَعُ بِذَنْبِهِ.

٥١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُذَلِّجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ».

قال أبو داود: أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ضَعِيفٌ.
٥١٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنِ أَبِي كِنَانَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٥١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْفَارِسِيُّ».

الله! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

٥١٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا».

٥١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَّةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْلَى».

٥١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَسَمَّى لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَطَّ لَهَا رِدَاءُهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - باب في فضل من عال يتامى

(التحفة ١٣٠)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُتَى فَلَمْ يَدِّهَا وَلَمْ يُهْنَهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» - قال: يعني الذُّكُورَ - «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ يَعْنِي الذُّكُورَ.

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ - قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكيل الزُّهْرِيُّ - عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات، فأدبهنَّ وزوَّجهنَّ، وأحسن إليهنَّ، فله الجنة».

٥١٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْإِسْتِادِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ابْتِنَانٍ أَوْ أُخْتَانٍ».

٥١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ: حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدْنَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا

٥١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (التحفة ١٢٧)

٥١٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرْوَةَ - يَعْنِي هُشَيْمًا: - عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ غَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

(المعجم ١١٨، ١١٩) - باب كيف يكتب إلى الذمي

(التحفة ١٢٨)

٥١٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

وقال ابن يحيى: عن ابن عباس؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - باب في بر الوالدين (التحفة ١٢٩)

٥١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٥١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عَمْرٌ يُكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا».

٥١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجلٌ مولاةً من فضلٍ هو عنده، فيمنعهُ إياهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَفْرَعًا». قال أبو داود: الْأَفْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ الشَّمِّ.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرْوَةَ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ مَنَفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً».

٥١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَبَانَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ

عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَايِمِكُمْ فَيَعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

٥١٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ
بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى
بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ
يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ،
فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْبِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ
غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» - قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ - «اللَّهُ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ»، فَانْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ خُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ. قَالَ:
«أَمَا [أَنَّكَ] لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتُكَ النَّارَ» أَوْ «لَمَسْتُكَ النَّارَ».

٥١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ وَلَمْ
يَذْكُرْ أَمْرَ الْعَتَقِ.

٥١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْرِقٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ لَأَمَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَاطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُ
مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَايِمِكُمْ مِنْهُمْ فَيَعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

٥١٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنِ رَافِعِ
ابْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يَمُنُّ، وَسُوءُ الْخَلْقِ سُؤْمٌ».

٥١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ
رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يَمُنُّ، وَسُوءُ
الْخَلْقِ سُؤْمٌ».

٥١٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ
الْكَلَامَ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «أَعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
سَبْعِينَ مَرَّةً».

٥١٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا
مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَعْمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدًّا» قَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ.

٥١٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ

ذَاتِ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ
مَاتُوا».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - **باب في من ضم بيتما** (التحفة ١٣١)

٥١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَنَا وَكَافِلُ النَّبِيِّ كَهَاتَيْنِ فِي الْحَبَّةِ»، وَقَرْنٌ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ الْوُسْطَى
وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - **باب في حق الجوار** (التحفة ١٣٢)

٥١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورِثَنَّهُ».

٥١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ:
أَهْدَيْتُمْ لِي جَارِي الْيَهُودِيِّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا
زَالَ [جِبْرَائِيلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثَنَّهُ».

٥١٥٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي
الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَقَعَلَ وَقَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ازْجِعْ
لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٥١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ أَنَّ الْحَارِثَ
ابْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارَيْنِ بَأَيْهِمَا أَبَدًا. قَالَ:
«بِأَدْنَاهُمَا بَابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ
قُرَيْشٍ.

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - **باب في حق المملوك** (التحفة ١٣٣)

٥١٥٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ أُمِّ مُوسَى، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ
آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ».

٥١٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ،
وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُ
الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ، فَجَعَلْتُهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتُ غُلَامَكَ
ثَوْبًا غَيْرَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ
أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَسَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا
ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلِّكُمْ اللَّهُ

سَعْدٌ، نَحْوَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ...) - **باب كيف الاستئذان؟** (التحفة ١٣٧)

٥١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَبْلِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلْبِنَ وَجِدَايَةَ وَصَعَابِيْسَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِالْعَلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ وَلَمْ تُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَبْلِ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَبْلِ. وَقَالَ يَحْيَى: أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ كَلْدَةَ بِنِ الْحَبْلِ أَخْبَرَهُ.

٥١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمُهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

٥١٧٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - **باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان** (التحفة ١٣٨)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمْرُنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ أَتَى عَمْرُو بْنَ صَفْوَانَ ثَلَاثًا - فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَارْجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: ائْتَيْتَنِي عَلَى هَذَا، فَذَهَبْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عَمْرُو! لَا تَكُنْ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ جِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَوَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مَقْرِنٍ وَمَالَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعِقَابِهَا.

٥١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَايَ، فَقَالَ: افْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مَقْرِنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَلْتَعْتَقْهُمْ حَتَّى يَسْتَعْتَقُوا إِذَا اسْتَعْتَقُوا فَلْيَعْتَقُوهَا».

٥١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ دَكْوَانَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عَوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **باب في المملوك إذا نصح** (التحفة ١٣٤)

٥١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **باب فيمن خب مملوكًا على مولاه** (التحفة ١٣٥)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّ زَوْجَةً أَمْرِيًّا أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **باب في الاستئذان** (التحفة ١٣٦)

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لَيْطَعُنُهُ.

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ شَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَالُوا عَيْنُهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

٥١٧٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْني ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَليدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ».

٥١٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدُ فَوْقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا - عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

٥١٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٥١٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ [فِيهَا]: فَاذْهَبْ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشْهَدْ لَهُ فَقَالَ: أَحْفَى عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ، وَلَكِنْ تَسَلَّمُ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنُ.

٥١٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتْهَمَكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.
 ٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهَمَكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٥١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَشَامُ أَبُو مَرْوَانَ الْمَعْنَى، - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، قَالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، - فَقَالَ قَيْسٌ: - فَلَقْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَرَهُ يُكْرِهُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْرِخَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَمَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْانصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ جِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اضْحَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَيْتَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تَرْكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قَالَ: فَانصَرَفْتُ.
 قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.
 ٥١٨٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُشَيْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه** (التحفة ١٤٠)

٥١٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».
 ٥١٩٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب في الاستئذان في العورات الثلاث** (التحفة ١٤١)

٥١٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ابْنِ سَفْيَانَ وَابْنُ عَبْدِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَأْمُرُ بِهِ.

٥١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلْطَمَ مِنْكَ تِلْكَ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَتُكُمْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ» قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى «عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ» [النور: ٥٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ، رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السِّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبَيِّنَهُمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالَ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ بَيْتِمَهُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُنْسَدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٣٩) - **باب الرجل يستأذن بالدق** (التحفة ١٣٩)

٥١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينِ أَبِيهِ: فَذَقْتُ

٥١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينِ أَبِيهِ: فَذَقْتُ

أبواب السلام

شَجْرَةَ أَوْ جِدَارًا أَوْ حَجَرًا ثُمَّ لَقِيَهُ فَلَيْسَلَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا.
قال معاوية: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُوْحَيْتٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.
٥٢٠١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا
حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **باب في السلام على الصبيان**

(التحفة ١٤٧)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَمَانٍ
يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ:
حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ
فِي الْغُلَمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي
ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - **باب في السلام على النساء**

(التحفة ١٤٨)

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ
بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - **باب في السلام على أهل اللذمة**

(التحفة ١٤٩)

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُونَ بِصَوَاعِقَ فِيهَا
نَصَارَى فَيَسْلُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ
مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».
قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَهَنِّيُّ
وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْغِفَارِيَّ.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - **باب في السلام إذا قام من المجلس**

(التحفة ١٥٠)

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ
ابْنَ الْمُفْضِلِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ،

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - **باب إفضاء السلام** (التحفة ١٤٢)

٥١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا
حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٥١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - **باب كيف السلام** (التحفة ١٤٣)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ:
«ثَلَاثُونَ».

٥١٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ
أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ:
«أَرْبَعُونَ»: قَالَ: «هُكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - **باب في فضل من بدأ بالسلام**

(التحفة ١٤٤)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ
بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ».

(المعجم ١٣٣، ١٣٤) - **باب من أولى بالسلام؟** (التحفة ١٤٥)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى
الْكَثِيرِ».

٥١٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ
الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه**

أيسلم عليه (التحفة ١٤٦)

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا

فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - **باب كراهية أن يقول عليك السلام**
(التحفة ١٥١)

٥٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
عَنْ أَبِي غَفَّارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ
قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - **باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة**
(التحفة ١٥٢)

٥٢١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْجُدِّي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، -
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: «يُجْزَىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ
إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - **باب في المصافحة** (التحفة ١٥٣)

٥٢١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ
زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَتَرِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ
لَهُمَا».

٥٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ مُنِيرٍ
عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ
يَتَفَرَّقَا».

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلَى مِنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - **باب في المعانقة** (التحفة ١٥٤)

٥٢١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو
الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبِ
الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَتَرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنْ
الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: إِذَا أَخْبَرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ سِرًّا، هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتَهُ قَطُّ إِلَّا
صَافِحَنِي وَوَعَّتْ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ
أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ
تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **باب في القيام** (التحفة ١٥٥)

٥٢١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى
سَيِّدِكُمْ» أَوْ «إِلَى خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ
لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٥٢١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا وَقَالَ الْحَسَنُ:
حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنَ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَلَّ - بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا - كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ
إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا
قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **باب في قبلة الرجل ولده** (التحفة ١٥٦)

٥٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ
مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

٥٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ:
- «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ
فَقَالَ أَبُو بَايٍ: قَوْمِي قَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحَمَدُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمْ.

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - **باب في قبلة ما بين العينين**

(التحفة ١٥٧)

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - **باب في قبلة الخد** (التحفة ١٥٨)

٥٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِبَاسِ
ابْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَ الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُصْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى، فَأَتَاهَا
أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَهَا.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - **باب في قبلة اليد** (التحفة ١٥٩)

٥٢٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - **باب في قبلة الجسد** (التحفة ١٦٠)

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ [حُصَيْنٍ]، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ فِرَاحٌ، بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَضْرِبْنِي، قَالَ: اضْطَبِرْ، قَالَ:
إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ
فَاخْتَصَمَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(المعجم ...) - **باب قبلة الرجل** (التحفة ...)

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْنَتِيِّ: حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَارِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا
زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا

سَلِيمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **باب الرجل ينادي الرجل فيقول ليك**

(التحفة ١٦٦)

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُتَيْنًا، فَمِيزْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَتَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ! [قُمْ]» فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سُمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ»، فَأُخْرِجَ سَرَجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - **باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله**

سك (التحفة ١٦٧)

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُرَيْكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ يَعْنِي السُّلَمِيَّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِتِّكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - **باب في البناء (التحفة ١٦٨)**

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَطِيقُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَيْءٌ أَضْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خَصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: خَصٌّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأُنَكِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا

تَبَادَرُ مِنْ رَوَّاحِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجَلَهُ، وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشْجُ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبَسَ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - **باب في الرجل يقول جعلني الله فداك**

(التحفة ١٦١)

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَغْيَانِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا فِدَاكَ».

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - **باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا**

(التحفة ١٦٢)

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ نَهَيْتَنَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنِكَ.

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - **باب الرجل يقول للرجل حفظك الله**

(التحفة ١٦٣)

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطَشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: «حِفْظَكَ اللَّهُ بِمَا حِفِظْتُ بِهِ نَبِيَّهُ».

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - **باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك**

(التحفة ١٦٤)

٥٢٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابن عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعُبَيْسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام**

(التحفة ١٦٥)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِيهِ فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

رُكِعَتَانِ مِنَ الضَّحَى.

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ.

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَعَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - غُضْنَ شَوْكُ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - **باب في إطفاء النار بالليل** (التحفة ١٧٢) ٥٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةً. وَقَالَ مَرَّةً يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَاةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا يَنْتُمُ فَاظْفِقُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرَقَكُمْ»

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - **باب في قتل الحيات** (التحفة ١٧٣) ٥٢٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتُمَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْتُمَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ السُّكَّرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - فِيمَا أَرَى - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي، مَا سَأَلْتُمَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْتُمَاهُنَّ».

٥٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْتُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يَعْنِي الْحَيَاتِ الصَّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ».

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَحْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي

فَعَلَتِ الْقَمْبَةَ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَا، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِنَاءٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَالًا، إِلَّا مَالًا»، يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - **باب في اتخاذ الغرف** (التحفة ١٦٩)

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُ! اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فَارْتَمَى بِنَا إِلَى عُلْيَةٍ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - **باب في قطع السدر** (التحفة ١٧٠)

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَبَدٌّ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: «أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي! جِئْتَنِي بِيَدَعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ».

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - **باب في إماطة الأذى عن الطريق**

(التحفة ١٧١)

٥٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْصُرَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ: «الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكُمَا الضَّحَى تُجْرِتُكَ».

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنَ مَنِيعٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَوَضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِي شَهْرَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُّ؟» قَالَ: «وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ

بُطُونِ النَّسَاءِ .
٥٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ،

عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ، حَيْثُ فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَيْعِ .

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ .

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنَّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُخْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» .

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ صَنِيفِيِّ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتِ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فقلتُ: حَيَّةٌ هَهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قلتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي دَارِهِ، تَلَقَّاهُ بَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضُ . قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَشْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ اسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذَرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» .

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، بِهِذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا قَالَ: «فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ، فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» .

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ صَنِيفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَلْفَلَحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ: «فَادِينُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوْحٌ، أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ، أَنْ [لَا] تُؤْذِنُوا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ» .

٥٢٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ» .

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا يتعرج في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله .
(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - **باب في قتل الأوزاغ** (التحفة ١٧٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فَوْيسِقًا .
٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ» .

٥٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ [سَبْعُونَ] حَسَنَةً» .
(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - **باب في قتل الذر** (التحفة ١٧٥)

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» .

٥٢٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْمِيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَيْ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟» .

٥٢٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصَّرْدِ» .

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدَّ حَرَفْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» .

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - **باب في قتل الضفدع** (التحفة ١٧٦)

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَهَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا .

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **باب في الخذف** (التحفة ١٧٧)

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - **باب ما جاء في الختان** (التحفة ١٧٨)

٥٢٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: - الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - **باب في مشي النساء مع الرجال في**

الطريق (التحفة ١٧٩)

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ جَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَنَنَّ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنْ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمُرَيْزِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلُ، بَيْنَ الْمَرَاتِينِ.

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - **باب في الرجل يسب الدهر**

(التحفة ١٨٠)

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَفَلْبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ».

قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد.

[تَمَّ وَكَمَّلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

الفهرس

- (المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١) ١٢٢٣
 (المعجم ١) التخلي عند قضاء الحاجة (التحفة ١) ١٢٢٣
 (المعجم ٢) الرجل يتبأ لبوله (التحفة ٢) ١٢٢٣
 (المعجم ٣) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (التحفة ٣) ١٢٢٣
 (المعجم ٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (التحفة ٤) ١٢٢٣
 (المعجم ٥) الرخصة في ذلك (التحفة ٥) ١٢٢٣
 (المعجم ٦) كيف التكشف عند الحاجة (التحفة ٦) ١٢٢٣
 (المعجم ٧) كراهية الكلام عند الخلاء (التحفة ٧) ١٢٢٣
 (المعجم ٨) في الرجل يرد السلام وهو يقول؟ (التحفة ٨) ١٢٢٤
 (المعجم ٩) في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (التحفة ٩) ١٢٢٤
 (المعجم ١٠) الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (التحفة ١٠) ١٢٢٤
 (المعجم ١١) الاستبراء من البول (التحفة ١١) ١٢٢٤
 (المعجم ١٢) البول قائماً (التحفة ١٢) ١٢٢٤
 (المعجم ١٣) في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (التحفة ١٣) ١٢٢٤
 (المعجم ١٤) المواضع التي نُهي عن البول فيها (التحفة ١٤) ١٢٢٤
 (المعجم ١٥) في البول في المستحم (التحفة ١٥) ١٢٢٤
 (المعجم ١٦) النهي عن البول في الجُحر (التحفة ١٦) ١٢٢٤
 (المعجم ١٧) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (التحفة ١٧) ١٢٢٤
 (المعجم ١٨) كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (التحفة ١٨) ١٢٢٤
 (المعجم ١٩) الاستبراء في الخلاء (التحفة ١٩) ١٢٢٥
 (المعجم ٢٠) ما ينهى عنه أن يُستنجى به (التحفة ٢٠) ١٢٢٥
 (المعجم ٢١) الاستنجاء بالأحجار (التحفة ٢١) ١٢٢٥
 (المعجم ٢٢) في الاستبراء (التحفة ٢٢) ١٢٢٥
 (المعجم ٢٣) في الاستنجاء بالماء (التحفة ٢٣) ١٢٢٥
 (المعجم ٢٤) الرجل يَدُلُّك يَدَهُ بالأرض إذا استنجى (التحفة ٢٤) ١٢٢٥
 (المعجم ٢٥) السواك (التحفة ٢٥) ١٢٢٦
 (المعجم ٢٦) كيف يستاك (التحفة ٢٦) ١٢٢٦
 (المعجم ٢٧) في الرجل يستاك بسواك غيره (التحفة ٢٧) ١٢٢٦
 (المعجم ٢٨) غسل السواك (التحفة ٢٨) ١٢٢٦
 (المعجم ٢٩) السواك من الفطرة (التحفة ٢٩) ١٢٢٦
 (المعجم ٣٠) السواك لمن قام بالليل (التحفة ٣٠) ١٢٢٦
 (المعجم ٣١) فرض الوضوء (التحفة ٣١) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٢) الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (التحفة ٣٢) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٣) ما يُنَجس الماء (التحفة ٣٣) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٤) ما جاء في بئر بضاعة (التحفة ٣٤) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٥) الماء لا يجب (التحفة ٣٥) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٦) البول في الماء الراكد (التحفة ٣٦) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٧) الوضوء بسؤر الكلب (التحفة ٣٧) ١٢٢٧
 (المعجم ٣٨) سؤر الهرة (التحفة ٣٨) ١٢٢٨
 (المعجم ٣٩) الوضوء بفضل المرأة (التحفة ٣٩) ١٢٢٨
 (المعجم ٤٠) النهي عن ذلك (التحفة ٤٠) ١٢٢٨
 (المعجم ٤١) الوضوء بماء البحر (التحفة ٤١) ١٢٢٨
 (المعجم ٤٢) الوضوء بالنيذ (التحفة ٤٢) ١٢٢٨
 (المعجم ٤٣) أ يصلّي الرجل وهو حاقن؟ (التحفة ٤٣) ١٢٢٨
 (المعجم ٤٤) ما يجزئ من الماء في الوضوء (التحفة ٤٤) ١٢٢٩
 (المعجم ٤٥) الإسراف في الوضوء (التحفة ٤٥) ١٢٢٩
 (المعجم ٤٦) في إسباغ الوضوء (التحفة ٤٦) ١٢٢٩
 (المعجم ٤٧) الوضوء في آتية الصفر (التحفة ٤٧) ١٢٢٩
 (المعجم ٤٨) في التسمية على الوضوء (التحفة ٤٨) ١٢٢٩
 (المعجم ٤٩) في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (التحفة ٤٩) ١٢٢٩
 (المعجم ٥١) صفة وضوء النبي ﷺ (التحفة ٥٠) ١٢٢٩
 (المعجم ٥٢) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (التحفة ٥١) ١٢٣١
 (المعجم ٥٣) الوضوء مرتين (التحفة ٥٢) ١٢٣٢
 (المعجم ٥٤) الوضوء مرة مرة (التحفة ٥٣) ١٢٣٢
 (المعجم ٥٥) في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (التحفة ٥٤) ١٢٣٢
 (المعجم ٥٦) في الاستنثار (التحفة ٥٥) ١٢٣٢
 (المعجم ٥٧) تخليل اللحية (التحفة ٥٦) ١٢٣٢
 (المعجم ٥٨) المسح على العمامة (التحفة ٥٧) ١٢٣٢
 (المعجم ٥٩) غسل الرجل (التحفة ٥٨) ١٢٣٢
 (المعجم ٦٠) المسح على الخفين (التحفة ٥٩) ١٢٣٢
 (المعجم ٦١) التوقيت في المسح (التحفة ٦٠) ١٢٣٣
 (المعجم ٦٢) المسح على الجوربين (التحفة ٦١) ١٢٣٣
 (المعجم ...) (التحفة ٦٢) ١٢٣٤
 (المعجم ٦٣) كيف المسح (التحفة ٦٣) ١٢٣٤
 (المعجم ٦٤) في الانتضاح (التحفة ٦٤) ١٢٣٤
 (المعجم ٦٥) ما يقول الرجل إذا توضأ (التحفة ٦٥) ١٢٣٤
 (المعجم ...) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (التحفة ٦٦) ١٢٣٤
 (المعجم ٦٦) تفريق الوضوء (التحفة ٦٧) ١٢٣٤
 (المعجم ٦٧) إذا شك في الحدث (التحفة ٦٨) ١٢٣٥
 (المعجم ٦٨) الوضوء من القبلة (التحفة ٦٩) ١٢٣٥
 (المعجم ٦٩) الوضوء من مس الذكر (التحفة ٧٠) ١٢٣٥
 (المعجم ٧٠) الرخصة في ذلك (التحفة ٧١) ١٢٣٥
 (المعجم ٧١) الوضوء من لحم الإبل (التحفة ٧٢) ١٢٣٥
 (المعجم ٧٢) الوضوء من مس اللحم الثيّ وغسله (التحفة ٧٣) ١٢٣٥
 (المعجم ٧٣) ترك الوضوء من مس الميتة (التحفة ٧٤) ١٢٣٥
 (المعجم ٧٤) في ترك الوضوء مما مست النار (التحفة ٧٥) ١٢٣٦
 (المعجم ٧٥) التشديد في ذلك (التحفة ٧٦) ١٢٣٦
 (المعجم ٧٦) الوضوء من اللبن (التحفة ٧٧) ١٢٣٦
 (المعجم ٧٧) الرخصة في ذلك (التحفة ٧٨) ١٢٣٦
 (المعجم ٧٨) الوضوء من الدم (التحفة ٧٩) ١٢٣٦
 (المعجم ٧٩) في الوضوء من النوم (التحفة ٨٠) ١٢٣٦
 (المعجم ٨٠) في الرجل يطأ الأذى برجله (التحفة ٨١) ١٢٣٧
 (المعجم ٨١) فيمن يحدث في الصلاة (التحفة ٨٢) ١٢٣٧
 (المعجم ٨٢) في المذي (التحفة ٨٣) ١٢٣٧
 (المعجم ٨٣) في الإكسال (التحفة ٨٤) ١٢٣٧
 (المعجم ٨٤) في الجنب يعود (التحفة ٨٥) ١٢٣٨
 (المعجم ٨٥) في الوضوء لمن أراد أن يعود (التحفة ٨٦) ١٢٣٨
 (المعجم ٨٦) الجنب ينام (التحفة ٨٧) ١٢٣٨
 (المعجم ٨٧) الجنب يأكل (التحفة ٨٨) ١٢٣٨
 (المعجم ٨٨) من قال الجنب يتوضأ (التحفة ٨٩) ١٢٣٨
 (المعجم ٨٩) الجنب يؤخر الغسل (التحفة ٩٠) ١٢٣٨
 (المعجم ٩٠) في الجنب يقرأ القرآن (التحفة ٩١) ١٢٣٨
 (المعجم ٩١) في الجنب يصفح (التحفة ٩٢) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٢) في الجنب يدخل المسجد (التحفة ٩٣) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٣) في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (التحفة ٩٤) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٤) في الرجل يجد البيلة في منامه (التحفة ٩٥) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٥) المرأة ترى ما يرى الرجل (التحفة ٩٦) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٦) مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل (التحفة ٩٧) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٧) في الغسل من الجنابة (التحفة ٩٨) ١٢٣٩
 (المعجم ٩٨) الوضوء بعد الغسل (التحفة ٩٩) ١٢٤٠
 (المعجم ٩٩) المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (التحفة ١٠٠) ١٢٤٠
 (المعجم ١٠٠) في الجنب يغسل رأسه بالخظمي (التحفة ١٠١) ١٢٤١
 (المعجم ١٠١) فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء (التحفة ١٠٢) ١٢٤١
 (المعجم ١٠٢) مؤاكله الحائض ومجامعتها (التحفة ١٠٣) ١٢٤١
 (المعجم ١٠٣) الحائض تناول من المسجد (التحفة ١٠٤) ١٢٤١
 (المعجم ١٠٤) في الحائض لا تقضي الصلاة (التحفة ١٠٥) ١٢٤١
 (المعجم ١٠٥) في إتيان الحائض (التحفة ١٠٦) ١٢٤١
 (المعجم ١٠٦) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (التحفة ١٠٧) ١٢٤١
 (المعجم ١٠٧) في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (التحفة ١٠٨) ١٢٤٢
 (المعجم ١٠٨) [من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة] (التحفة ١٠٩) ١٢٤٣
 (المعجم ١٠٩) إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (التحفة ١١٠) ١٢٤٣
 (المعجم ١١٠) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (التحفة ١١١) ١٢٤٤
 (المعجم ١١١) من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (التحفة ١١٢) ١٢٤٤
 (المعجم ١١٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر (التحفة ١١٣) ١٢٤٤
 (المعجم ...) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر (التحفة ١١٤) ١٢٤٥

- (المعجم ١١٣) من قال تقتل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة (التحفة ١١٥) ١٢٤٥
(المعجم ١١٤) من قال تقتل بين الأيام (التحفة ١١٦) ١٢٤٥
(المعجم ١١٥) من قال توشاً لكل صلاة (التحفة ١١٧) ١٢٤٥
(المعجم ١١٦) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث (التحفة ١١٨) ١٢٤٥
(المعجم ١١٧) في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الظهر (التحفة ١١٩) ١٢٤٥
(المعجم ١١٨) المستحاضة يغشاها زوجها (التحفة ١٢٠) ١٢٤٥
(المعجم ١١٩) ما جاء في وقت النساء (التحفة ١٢١) ١٢٤٦
(المعجم ١٢٠) الاغتسال من الحيض (التحفة ١٢٢) ١٢٤٦
(المعجم ١٢١) التيمم (التحفة ١٢٣) ١٢٤٦
(المعجم ١٢٢) التيمم في الحضر (التحفة ١٢٤) ١٢٤٧
(المعجم ١٢٣) الجنب يتيمم (التحفة ١٢٥) ١٢٤٨
(المعجم ١٢٤) إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (التحفة ١٢٦) ١٢٤٨
(المعجم ١٢٥) المجدور يتيمم (التحفة ١٢٧) ١٢٤٨
(المعجم ١٢٦) المتيمم يجذ الماء بعد ما يصلي في الوقت (التحفة ١٢٨) ١٢٤٨
(المعجم ١٢٧) في الغسل للجمعة (التحفة ١٢٩) ١٢٤٨
(المعجم ١٢٨) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (التحفة ١٣٠) ١٢٤٩
(المعجم ١٢٩) الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (التحفة ١٣١) ١٢٤٩
(المعجم ١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حياضها (التحفة ١٣٢) ١٢٥٠
(المعجم ١٣١) الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (التحفة ١٣٣) ١٢٥٠
(المعجم ١٣٢) الصلاة في شعر النساء (التحفة ١٣٤) ١٢٥٠
(المعجم ١٣٣) الرخصة في ذلك (التحفة ١٣٥) ١٢٥٠
(المعجم ١٣٤) المني يصيب الثوب (التحفة ١٣٦) ١٢٥٠
(المعجم ١٣٥) بول الصبي يصيب الثوب (التحفة ١٣٧) ١٢٥١
(المعجم ١٣٦) الأرض يصيبها البول (التحفة ١٣٨) ١٢٥١
(المعجم ١٣٧) في ظهور الأرض إذا ييست (التحفة ١٣٩) ١٢٥١
(المعجم ...) الأذى يصيب الذيل (التحفة ١٤٠) ١٢٥١
(المعجم ...) الأذى يصيب النعل (التحفة ١٤١) ١٢٥١
(المعجم ١٣٨) الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (التحفة ١٤٢) ١٢٥٢
(المعجم ١٣٩) البراق يصيب الثوب (التحفة ١٤٣) ١٢٥٢
(المعجم ٢) - أول كتاب الصلاة (التحفة ٢) ١٢٥٢
(المعجم ١) [فرض الصلاة] (التحفة ١) ١٢٥٢
(المعجم ٢) في المواقيت (التحفة ٢) ١٢٥٢
(المعجم ٣) وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها (التحفة ٣) ١٢٥٣
(المعجم ٤) وقت صلاة الظهر (التحفة ٤) ١٢٥٣
(المعجم ٥) وقت العصر (التحفة ٥) ١٢٥٣
(المعجم ٦) وقت المغرب (التحفة ٦) ١٢٥٤
(المعجم ٧) وقت العشاء الآخرة (التحفة ٧) ١٢٥٤
(المعجم ٨) وقت الصبح (التحفة ٨) ١٢٥٤
(المعجم ٩) المحافظة على الصلوات (التحفة ٩) ١٢٥٤
(المعجم ١٠) إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (التحفة ١٠) ١٢٥٥
(المعجم ١١) في من نام عن صلاة أو نسيها (التحفة ١١) ١٢٥٥
(المعجم ١٢) في بناء المساجد (التحفة ١٢) ١٢٥٦
(المعجم ١٣) اتخاذ المساجد في الدور (التحفة ١٣) ١٢٥٧
(المعجم ١٤) في السرح في المساجد (التحفة ١٤) ١٢٥٧
(المعجم ١٥) في حصي المسجد (التحفة ١٥) ١٢٥٧
(المعجم ١٦) كس المسجد (التحفة ١٦) ١٢٥٧
(المعجم ١٧) اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (التحفة ١٧) ١٢٥٧
(المعجم ١٨) ما يقول الرجل عند دخوله المسجد (التحفة ١٨) ١٢٥٧
(المعجم ١٩) ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (التحفة ١٩) ١٢٥٨
(المعجم ٢٠) فضل القعود في المسجد (التحفة ٢٠) ١٢٥٨
(المعجم ٢١) في كراهية إنشاء الضالة في المسجد (التحفة ٢١) ١٢٥٨
(المعجم ٢٢) في كراهية البراق في المسجد (التحفة ٢٢) ١٢٥٨
(المعجم ٢٣) ما جاء في المشرك يدخل المسجد (التحفة ٢٣) ١٢٥٩
(المعجم ٢٤) في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (التحفة ٢٤) ١٢٥٩
(المعجم ٢٥) النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (التحفة ٢٥) ١٢٥٩
(المعجم ٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة (التحفة ٢٦) ١٢٥٩
(المعجم ٢٧) بدء الأذان (التحفة ٢٧) ١٢٥٩
(المعجم ٢٨) كيف الأذان (التحفة ٢٨) ١٢٦٠
(المعجم ٢٩) في الإقامة (التحفة ٢٩) ١٢٦١
(المعجم ٣٠) الرجل يؤذن ويقوم آخر (التحفة ٣٠) ١٢٦٢
(المعجم ٣١) رفع الصوت بالأذان (التحفة ٣١) ١٢٦٢
(المعجم ٣٢) ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (التحفة ٣٢) ١٢٦٢
(المعجم ٣٣) الأذان فوق المنارة (التحفة ٣٣) ١٢٦٢
(المعجم ٣٤) المؤذن يستدير في أذانه (التحفة ٣٤) ١٢٦٢
(المعجم ٣٥) في الدعاء بين الأذان والإقامة (التحفة ٣٥) ١٢٦٢
(المعجم ٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن (التحفة ٣٦) ١٢٦٢
(المعجم ...) ما يقول إذا سمع الإقامة (التحفة ٣٧) ١٢٦٣
(المعجم ٣٧) ما جاء في الدعاء عند الأذان (التحفة ٣٨) ١٢٦٣
(المعجم ٣٨) ما يقول عند أذان المغرب (التحفة ٣٩) ١٢٦٣
(المعجم ٣٩) أخذ الأجر على التأذين (التحفة ٤٠) ١٢٦٣
(المعجم ٤٠) في الأذان قبل دخول الوقت (التحفة ٤١) ١٢٦٣
(المعجم ٤١) الأذان للأعمى (التحفة ٤٢) ١٢٦٣
(المعجم ٤٢) الخروج من المسجد بعد الأذان (التحفة ٤٣) ١٢٦٣
(المعجم ٤٣) في المؤذن ينتظر الإمام (التحفة ٤٤) ١٢٦٣
(المعجم ٤٤) في الثوب (التحفة ٤٥) ١٢٦٣
(المعجم ٤٥) في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظره قعوداً (التحفة ٤٦) ١٢٦٤
(المعجم ٤٦) التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٤٧) ١٢٦٤
(المعجم ٤٧) في فضل صلاة الجماعة (التحفة ٤٨) ١٢٦٤
(المعجم ٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (التحفة ٤٩) ١٢٦٥
(المعجم ٤٩) ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (التحفة ٥٠) ١٢٦٥
(المعجم ٥٠) ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (التحفة ٥١) ١٢٦٥
(المعجم ٥١) في من خرج يريد الصلاة فسُبق بها (التحفة ٥٢) ١٢٦٥
(المعجم ٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (التحفة ٥٣) ١٢٦٥
(المعجم ٥٣) التشديد في ذلك (التحفة ٥٤) ١٢٦٦
(المعجم ٥٤) السعي إلى الصلاة (التحفة ٥٥) ١٢٦٦
(المعجم ٥٥) في الجمع في المسجد مرتين (التحفة ٥٦) ١٢٦٦
(المعجم ٥٦) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (التحفة ٥٧) ١٢٦٦
(المعجم ٥٧) إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة بعيد (التحفة ٥٨) ١٢٦٦
(المعجم ٥٨) جُماع الإمامة وفضلها (التحفة ٥٩) ١٢٦٦
(المعجم ٥٩) في كراهية التلذذ عن الإمامة (التحفة ٦٠) ١٢٦٧
(المعجم ٦٠) من أحق بالإمامة؟ (التحفة ٦١) ١٢٦٧
(المعجم ٦١) إمامة النساء (التحفة ٦٢) ١٢٦٧
(المعجم ٦٢) الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (التحفة ٦٣) ١٢٦٧
(المعجم ٦٣) إمامة البر والفاجر (التحفة ٦٤) ١٢٦٨
(المعجم ٦٤) إمامة الأعمى (التحفة ٦٥) ١٢٦٨
(المعجم ٦٥) إمامة الزائر (التحفة ٦٦) ١٢٦٨
(المعجم ٦٦) الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (التحفة ٦٧) ١٢٦٨
(المعجم ٦٧) إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة (التحفة ٦٨) ١٢٦٨
(المعجم ٦٨) الإمام يصلي من قعود (التحفة ٦٩) ١٢٦٨
(المعجم ٦٩) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (التحفة ٧٠) ١٢٦٨
(المعجم ٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (التحفة ٧١) ١٢٦٩
(المعجم ٧١) الإمام ينحرف بعد التسليم (التحفة ٧٢) ١٢٦٩
(المعجم ٧٢) الإمام يتطوع في مكانه (التحفة ٧٣) ١٢٦٩
(المعجم ٧٣) الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (التحفة ٧٤) ١٢٦٩
(المعجم ٧٤) ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (التحفة ٧٥) ١٢٦٩
(المعجم ٧٥) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (التحفة ٧٦) ١٢٦٩
(المعجم ٧٦) فيمن ينصرف قبل الإمام (التحفة ٧٧) ١٢٦٩
(المعجم ٧٧) جُماع أبواب ما يصلي فيه (التحفة ٧٨) ١٢٦٩
(المعجم ٧٨) الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (التحفة ٧٩) ١٢٧٠
(المعجم ٧٩) الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره (التحفة ٨٠) ١٢٧٠
(المعجم ٨٠) الرجل يصلي في قميص واحد (التحفة ٨١) ١٢٧٠
(المعجم ٨١) إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (التحفة ٨٢) ١٢٧٠
(المعجم ٨٢) الإسهال في الصلاة (التحفة ٨٤) ١٢٧٠
(المعجم ٨٣) في كم تصلي المرأة (التحفة ٨٥) ١٢٧٠
(المعجم ٨٤) المرأة تصلي بغير خمار (التحفة ٨٦) ١٢٧٠
(المعجم ٨٥) السدل في الصلاة (التحفة ٨٧) ١٢٧١
(المعجم ٨٦) الصلاة في شعر النساء (التحفة ٨٨) ١٢٧١
(المعجم ٨٧) الرجل يصلي عاقصاً شعره (التحفة ٨٩) ١٢٧١
(المعجم ٨٨) الصلاة في النعل (التحفة ٩٠) ١٢٧١
(المعجم ٨٩) المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (التحفة ٩١) ١٢٧١
(المعجم ٩٠) الصلاة على النخمة (التحفة ٩٢) ١٢٧١
(المعجم ٩١) الصلاة على الحصير (التحفة ٩٣) ١٢٧٢
(المعجم ٩٢) الرجل يسجد على ثوبه (التحفة ٩٤) ١٢٧٢

- (المعجم ٩٣) تسوية الصفوف (التحفة ٩٥) ١٢٧٢
- (المعجم ٩٤) الصفوف بين السواري (التحفة ٩٦) ١٢٧٣
- (المعجم ٩٥) من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (التحفة ٩٧) ١٢٧٣
- (المعجم ٩٦) مقام الصبيان من الصف (التحفة ٩٨) ١٢٧٣
- (المعجم ٩٧) صف النساء والتأخر عن الصف الأول (التحفة ٩٩) ١٢٧٣
- (المعجم ٩٨) مقام الإمام من الصف (التحفة ٩٩) ١٢٧٣
- (المعجم ٩٩) الرجل يصلي وحده خلف الصف (التحفة ١٠١) ١٢٧٣
- (المعجم ١٠٠) الرجل يركع دون الصف (التحفة ١٠٢) ١٢٧٣
- (المعجم ١٠١) ما يستر المصلي (التحفة ١٠٣) ١٢٧٣
- (المعجم ١٠٢) الخط إذا لم يجد عضاً (التحفة ١٠٣) ١٢٧٣
- (المعجم ١٠٣) الصلاة إلى الراحلة (التحفة ١٠٥) ١٢٧٤
- (المعجم ١٠٤) إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (التحفة ١٠٦) ١٢٧٤
- (المعجم ١٠٥) الصلاة إلى المتحدثين والنيام (التحفة ١٠٧) ١٢٧٤
- (المعجم ١٠٦) اللنو من السترة (التحفة ١٠٨) ١٢٧٤
- (المعجم ١٠٧) ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (التحفة ١٠٩) ١٢٧٤
- (المعجم ١٠٨) ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (التحفة ١١٠) ١٢٧٤
- (المعجم ١٠٩) ما يقطع الصلاة (التحفة ١١١) ١٢٧٤
- (المعجم ١١٠) سترة الإمام سترة من خلفه (التحفة ١١٢) ١٢٧٥
- (المعجم ١١١) من قال المرأة لا تقطع الصلاة (التحفة ١١٣) ١٢٧٥
- (المعجم ١١٢) من قال الحمار لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٤) ١٢٧٥
- (المعجم ١١٣) من قال الكلب لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٥) ١٢٧٦
- (المعجم ١١٤) من قال لا يقطع الصلاة شيء (التحفة ١١٦) ١٢٧٦
- (المعجم ١١٥، ١١٤) رفع اليدين في الصلاة (التحفة ١١٧) ١٢٧٦
- (المعجم ١١٦، ١١٥) افتتاح الصلاة (التحفة ١١٨) ١٢٧٦
- (المعجم ...) من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (التحفة ١١٩) ١٢٧٨
- (المعجم ١١٦، ١١٧) من لم يذكر الرفع عند الركوع (التحفة ١٢٠) ١٢٧٨
- (المعجم ١١٨، ١١٧) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (التحفة ١٢١) ١٢٧٩
- (المعجم ١١٩، ١١٨) ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (التحفة ١٢٢) ١٢٧٩
- (المعجم ١٢٠، ١١٩) من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (التحفة ١٢٣) ١٢٨٠
- (المعجم ١٢١، ١٢٠) السكنة عند الانتحاح (التحفة ١٢٤) ١٢٨٠
- (المعجم ١٢٢، ١٢١) من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (التحفة ١٢٥) ١٢٨١
- (المعجم ...) من جهر بها (التحفة ١٢٦) ١٢٨١
- (المعجم ١٢٣، ١٢٢) تخفيف الصلاة للأمر يحدث (التحفة ١٢٧) ١٢٨١
- (المعجم ...) ما جاء في نقصان الصلاة (التحفة ١٢٩) ١٢٨١
- (المعجم ١٢٤، ١٢٣) تخفيف الصلاة (التحفة ١٢٨) ١٢٨١
- (المعجم ١٢٥، ١٢٤) القراءة في الظهر (التحفة ١٣٠) ١٢٨٢
- (المعجم ١٢٦، ١٢٥) تخفيف الأخرين (التحفة ١٣١) ١٢٨٢
- (المعجم ١٢٧، ١٢٦) قدر القراءة في صلاة الظهر والمصر (التحفة ١٣٢) ١٢٨٢
- (المعجم ١٢٨، ١٢٧) قدر القراءة في المغرب (التحفة ١٣٣) ١٢٨٣
- (المعجم ١٢٩، ١٢٨) من رأى التخفيف فيها (التحفة ١٣٤) ١٢٨٣
- (المعجم ١٣٠، ١٢٩) الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (التحفة ١٣٥) ١٢٨٣
- (المعجم ١٣١، ١٣٠) القراءة في الفجر (التحفة ١٣٦) ١٢٨٣
- (المعجم ١٣٢، ١٣١) من ترك القراءة في صلاته بقائمة الكتاب (التحفة ١٣٧) ١٢٨٣
- (المعجم ١٣٣، ١٣٢) من رأى القراءة إذا لم يجهر (التحفة ١٣٩) ١٢٨٤
- (المعجم ١٣٤، ١٣٥) ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (التحفة ١٤٠) ١٢٨٤
- (المعجم ١٣٦، ١٣٥) تمام التكبير (التحفة ١٤١) ١٢٨٤
- (المعجم ١٣٧، ١٣٦) كيف يضع ركبته قبل يديه (التحفة ١٤٢) ١٢٨٥
- (المعجم ١٣٨، ١٣٧) النهوض في الفرد (التحفة ١٤٣) ١٢٨٥
- (المعجم ١٣٩، ١٣٨) الإقعاء بين السجدين (التحفة ١٤٤) ١٢٨٥
- (المعجم ١٤٠، ١٣٩) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ١٤٥) ١٢٨٥
- (المعجم ١٤١، ١٤٠) الدعاء بين السجدين (التحفة ١٤٦) ١٢٨٦
- (المعجم ١٤٢، ١٤١) رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجدة (التحفة ١٤٧) ١٢٨٦
- (المعجم ١٤٣، ١٤٢) طول القيام من الركوع وبين السجدين (التحفة ١٤٨) ١٢٨٦
- (المعجم ١٤٤، ١٤٣) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (التحفة ١٤٩) ١٢٨٦
- (المعجم ١٤٥، ١٤٤) قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (التحفة ١٥٠) ١٢٨٧
- (المعجم ١٤٦، ١٤٥) تفرير أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين (التحفة ١٥١) ١٢٨٧
- (المعجم ١٤٧، ١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (التحفة ١٥٢) ١٢٨٧
- (المعجم ١٤٨، ١٤٧) الدعاء في الركوع والسجود (التحفة ١٥٣) ١٢٨٨
- (المعجم ١٤٩، ١٤٨) الدعاء في الصلاة (التحفة ١٥٤) ١٢٨٨
- (المعجم ١٤٩، ١٤٨) مقدار الركوع والسجود (التحفة ١٥٥) ١٢٨٨
- (المعجم ١٥٠، ١٤٩) الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (التحفة ١٥٧) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥١، ١٥٠) أعضاء السجود (التحفة ١٥٦) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥٢، ١٥١) السجود على الأنف والجهة (التحفة ١٥٨) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥٣، ١٥٢) صفة السجود (التحفة ١٥٩) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥٤، ١٥٣) الرخصة في ذلك للضرورة (التحفة ١٦٠) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥٥، ١٥٤) التخصر والإقعاء (التحفة ١٦١) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥٦، ١٥٥) البكاء في الصلاة (التحفة ١٦٢) ١٢٨٩
- (المعجم ١٥٧، ١٥٦) كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (التحفة ١٦٣) ١٢٩٠
- (المعجم ١٥٨، ١٥٧) الفتح على الإمام في الصلاة (التحفة ١٦٤) ١٢٩٠
- (المعجم ١٥٩، ١٥٨) النهي عن التلقين (التحفة ١٦٥) ١٢٩٠
- (المعجم ١٦٠، ١٦٠) الالتفات في الصلاة (التحفة ١٦٦) ١٢٩٠
- (المعجم ١٦١، ١٦١) السجود على الأنف (التحفة ١٦٧) ١٢٩٠
- (المعجم ١٦٢، ١٦٢) النظر في الصلاة (التحفة ١٦٨) ١٢٩٠
- (المعجم ١٦٣، ١٦٢) الرخصة في ذلك (التحفة ١٦٩) ١٢٩٠
- (المعجم ١٦٤، ١٦٣) العمل في الصلاة (التحفة ١٧٠) ١٢٩٠
- (المعجم ١٦٥، ١٦٥) رد السلام في الصلاة (التحفة ١٧١) ١٢٩١
- (المعجم ١٦٦، ١٦٦) تشميت العاطس في الصلاة (التحفة ١٧٢) ١٢٩١
- (المعجم ١٦٧، ١٦٦) التأمين وراء الإمام (التحفة ١٧٣) ١٢٩٢
- (المعجم ١٦٨، ١٦٨) التصفيق في الصلاة (التحفة ١٧٤) ١٢٩٢
- (المعجم ١٦٩، ١٦٩) الإشارة في الصلاة (التحفة ١٧٥) ١٢٩٢
- (المعجم ١٧٠، ١٧٠) مسح الحصى في الصلاة (التحفة ١٧٥) ١٢٩٣
- (المعجم ١٧١، ١٧١) الرجل يصلي مختصراً (التحفة ١٧٧) ١٢٩٣
- (المعجم ١٧٢، ١٧٢) الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً (التحفة ١٧٨) ١٢٩٣
- (المعجم ١٧٣، ١٧٣) النهي عن الكلام في الصلاة (التحفة ١٧٨) ١٢٩٣
- (المعجم ١٧٤، ١٧٤) في صلاة القاعد (التحفة ١٨٠) ١٢٩٣
- (المعجم ١٧٥، ١٧٥) كيف الجلوس في التشهد (التحفة ١٨١) ١٢٩٣
- (المعجم ١٧٦، ١٧٦) من ذكر التورك في الرابعة (التحفة ١٨٢) ١٢٩٤
- (المعجم ١٧٧، ١٧٧) التشهد (التحفة ١٨٣) ١٢٩٤
- (المعجم ١٧٨، ١٧٨) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (التحفة ١٨٤) ١٢٩٥
- (المعجم ...) ما يقول بعد التشهد (التحفة ١٨٥) ١٢٩٦
- (المعجم ١٧٩، ١٨٠) إخفاء التشهد (التحفة ١٨٦) ١٢٩٦
- (المعجم ١٨٠، ١٨٠) الإشارة في التشهد (التحفة ١٨٧) ١٢٩٦
- (المعجم ١٨١، ١٨١) كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (التحفة ١٨٨) ١٢٩٦
- (المعجم ١٨٢، ١٨٢) في تخفيف القعود (التحفة ١٨٩) ١٢٩٦
- (المعجم ١٨٣، ١٨٣) في السلام (التحفة ١٩٠) ١٢٩٦
- (المعجم ١٨٤، ١٨٤) الرد على الإمام (التحفة ١٩١) ١٢٩٧
- (المعجم ...) التكبير بعد الصلاة (التحفة ١٩٢) ١٢٩٧
- (المعجم ١٨٥، ١٨٥) حذف السلام (التحفة ١٩٣) ١٢٩٧
- (المعجم ١٨٦، ١٨٦) إذا أحدث في صلاته يستقبل (التحفة ١٩٤) ١٢٩٧
- (المعجم ١٨٧، ١٨٧) في الرجل يطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (التحفة ١٩٥) ١٢٩٧
- (المعجم ١٨٨، ١٨٨) السهو في السجدين (التحفة ١٩٦) ١٢٩٧
- (المعجم ١٨٩، ١٨٩) إذا صلى خمسا (التحفة ١٩٧) ١٢٩٨
- (المعجم ١٩٠، ١٩٠) إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك (التحفة ١٩٨) ١٢٩٩
- (المعجم ١٩١، ١٩١) من قال يتم على أكثر ظنه (التحفة ١٩٩) ١٢٩٩
- (المعجم ١٩٢، ١٩٢) من قال بعد التسليم (التحفة ٢٠٠) ١٢٩٩
- (المعجم ١٩٣، ١٩٣) من قام من ثنتين ولم يتشهد (التحفة ٢٠١) ١٢٩٩
- (المعجم ١٩٤، ١٩٤) من نسي أن يتشهد وهو جالس (التحفة ٢٠٢) ١٣٠٠
- (المعجم ١٩٥، ١٩٥) سجأتي السهو فيهما تشهد وتسليم (التحفة ٢٠٣) ١٣٠٠
- (المعجم ١٩٦، ١٩٦) انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (التحفة ٢٠٤) ١٣٠٠
- (المعجم ١٩٧، ١٩٧) كيف الانصراف من الصلاة (التحفة ٢٠٥) ١٣٠٠
- (المعجم ١٩٨، ١٩٨) صلاة الرجل التطوع في بيته (التحفة ٢٠٦) ١٣٠٠
- (المعجم ١٩٩، ١٩٩) من صلى لغير القبلة ثم علم (التحفة ٢٠٧) ١٣٠٠
- (المعجم ٢٠٠، ٢٠٠) فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (التحفة ٢٠٨) ١٣٠٠
- (المعجم ٢٠١، ٢٠١) الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (التحفة ٢٠٩) ١٣٠١
- (المعجم ٢٠٢، ٢٠٢) فضل الجمعة (التحفة ٢١٠) ١٣٠١
- (المعجم ٢٠٣، ٢٠٣) التشديد في ترك الجمعة (التحفة ٢١١) ١٣٠١
- (المعجم ٢٠٤، ٢٠٤) كفارة من تركها (التحفة ٢١٢) ١٣٠١
- (المعجم ٢٠٥، ٢٠٥) من تجب عليه الجمعة (التحفة ٢١٣) ١٣٠١
- (المعجم ٢٠٦، ٢٠٦) الجمعة في اليوم المطير (التحفة ٢١٤) ١٣٠١

- (المعجم ٤) - كتاب صلاة السفر (التحفة...)
- ١٣١١ (المعجم ١) صلاة المسافر (التحفة ٢٧١)
- ١٣١١ (المعجم ٢) متى يقصر المسافر (التحفة ٢٧٢)
- ١٣١٢ (المعجم ٣) الأذان في السفر (التحفة ٢٧٣)
- ١٣١٢ (المعجم ٤) المسافر يصلي وهو يشك في الوقت (التحفة ٢٧٤)
- ١٣١٢ (المعجم ٥) الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٥)
- ١٣١٣ (المعجم ٦) قصر قراءة الصلاة في السفر (التحفة ٢٧٦)
- ١٣١٣ (المعجم ٧) التطوع في السفر (التحفة ٢٧٧)
- ١٣١٣ (المعجم ٨) التطوع على الرحلة والوتر (التحفة ٢٧٨)
- ١٣١٣ (المعجم ٩) الفريضة على الرحلة من عذر (التحفة ٢٧٩)
- ١٣١٣ (المعجم ١٠) متى يتم المسافر (التحفة ٢٨٠)
- ١٣١٤ (المعجم ١١) إذا أقام بأرض العدو يقصر (التحفة ٢٨١)
- ١٣١٤ (المعجم ١٢) صلاة الخوف (التحفة ٢٨٢)
- ١٣١٤ (المعجم ١٣) من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو (التحفة ٢٨٣)
- ١٣١٤ (المعجم ١٤) من قال إذا صلى ركعة (التحفة ٢٨٤)
- ١٣١٤ (المعجم ١٥) من قال يكبرون جميعاً (التحفة ٢٨٥)
- ١٣١٤ (المعجم ١٦) من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة (التحفة ٢٨٦)
- ١٣١٥ (المعجم ١٧) من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (التحفة ٢٨٧)
- ١٣١٥ (المعجم ١٨) من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (التحفة ٢٨٨)
- ١٣١٥ (المعجم ١٩) من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (التحفة ٢٨٩)
- ١٣١٦ (المعجم ٢٠) صلاة الطالب (التحفة ٢٩٠)
- (المعجم ٥) - كتاب التطوع (التحفة...)
- ١٣١٦ (المعجم ١) تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة (التحفة ٢٩١)
- ١٣١٦ (المعجم ٢) ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٢)
- ١٣١٦ (المعجم ٣) في تخفيفهما (التحفة ٢٩٣)
- ١٣١٦ (المعجم ٤) الاضطجاع بعدها (التحفة ٢٩٤)
- ١٣١٧ (المعجم ٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥)
- ١٣١٧ (المعجم ٦) من فاتته متى يقضيها (التحفة ٢٩٦)
- ١٣١٧ (المعجم ٧) الأربع قبل الظهر وبعدها (التحفة ٢٩٧)
- ١٣١٧ (المعجم ٨) الصلاة قبل العصر (التحفة ٢٩٨)
- ١٣١٧ (المعجم ٩) الصلاة بعد العصر (التحفة ٢٩٩)
- ١٣١٨ (المعجم ١٠) من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (التحفة ٣٠٠)
- ١٣١٨ (المعجم ١١) الصلاة قبل المغرب (التحفة ٣٠١)
- ١٣١٨ (المعجم ١٢) صلاة الضحى (التحفة ٣٠٢)
- ١٣١٩ (المعجم ١٣) صلاة النهار (التحفة ٣٠٣)
- ١٣١٩ (المعجم ١٤) صلاة التسيح (التحفة ٣٠٤)
- ١٣١٩ (المعجم ١٥) ركعتي المغرب أين تصليان (التحفة ٣٠٥)
- ١٣٢٠ (المعجم ١٦) الصلاة بعد العشاء (التحفة ٣٠٦)
- ١٣٢٠ (المعجم ١٧) نسخ قيام الليل والتيسير فيه (التحفة ٣٠٧)
- ١٣٢٠ (المعجم ١٨) قيام الليل (التحفة ٣٠٨)
- ١٣٢٠ (المعجم...) التماس في الصلاة (التحفة ٣٠٩)
- ١٣٢٠ (المعجم ١٩) من نام عن حزيه (التحفة ٣١٠)
- ١٣٢٠ (المعجم ٢٠) من نوى القيام فنام (التحفة ٣١١)
- ١٣٢٠ (المعجم ٢١) أي الليل أفضل (التحفة ٣١٢)
- ١٣٢١ (المعجم ٢٢) وقت قيام النبي ﷺ من الليل (التحفة ٣١٣)
- ١٣٢١ (المعجم ٢٣) افتتاح صلاة الليل بركعتين (التحفة ٣١٤)
- ١٣٢١ (المعجم ٢٤) صلاة الليل متى متى (التحفة ٣١٥)
- ١٣٢١ (المعجم ٢٥) رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (التحفة ٣١٦)
- ١٣٢٢ (المعجم ٢٦) في صلاة الليل (التحفة ٣١٧)
- ١٣٢٥ (المعجم ٢٧) ما يؤمر به من القصد في الصلاة (التحفة ٣١٨)
- (المعجم ٦) - باب تفرغ أبواب شهر رمضان (التحفة...)
- ١٣٢٥ (المعجم ١) في قيام شهر رمضان (التحفة ٣١٩)
- ١٣٢٥ (المعجم ٢) في ليلة القدر (التحفة ٣٢٠)
- ١٣٢٦ (المعجم ٣) فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (التحفة ٣٢١)
- ١٣٢٦ (المعجم ٤) من روى أنها ليلة سبع عشرة (التحفة ٣٢٢)
- ١٣٢٦ (المعجم ٥) من روى في السبع الأواخر (التحفة ٣٢٣)
- ١٣٢٦ (المعجم ٦) من قال: سبع وعشرون (التحفة ٣٢٤)
- ١٣٢٦ (المعجم ٧) من قال: هي في كل رمضان (التحفة ٣٢٥)
- (المعجم ٣) - كتاب صلاة الاستسقاء (التحفة...)
- ١٣٠٨ (المعجم ١) جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرغها (التحفة ٢٥٩)
- ١٣٠٩ (المعجم...) في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (التحفة ٢٦٠)
- ١٣٠٩ (المعجم ٢) رفع اليدين في الاستسقاء (التحفة ٢٦٢)
- ١٣٠٩ (المعجم ٣) صلاة الكسوف (التحفة ٢٦١)
- ١٣١٠ (المعجم ٤) من قال أربع ركعات (التحفة ٢٦٣)
- ١٣١٠ (المعجم ٥) القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٤)
- ١٣١١ (المعجم ٦) ينادي فيها بالصلاة (التحفة ٢٦٥)
- ١٣١١ (المعجم ٧) الصلوة فيها (التحفة ٢٦٦)
- ١٣١١ (المعجم ٨) العتق فيها (التحفة ٢٦٧)
- ١٣١١ (المعجم ٩) من قال يركع ركعتين (التحفة ٢٦٨)
- ١٣١١ (المعجم ١٠) الصلاة عند الظلمة ونحوها (التحفة ٢٦٩)
- ١٣١١ (المعجم ١١) السجود عند الآيات (التحفة ٢٧٠)
- (المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (التحفة ٢١٥)
- ١٣٠٢ (المعجم ٢٠٩، ٢٠٨) الجمعة للمملوك والمرأة (التحفة ٢١٦)
- ١٣٠٢ (المعجم ٢١٠، ٢٠٩) الجمعة في القرى (التحفة ٢١٧)
- ١٣٠٢ (المعجم ٢١١، ٢١٠) إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (التحفة ٢١٨)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٢، ٢١١) ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢١٩)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٣، ٢١٢) اللبس للجمعة (التحفة ٢٢٠)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٤، ٢١٣) التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (التحفة ٢٢١)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٥، ٢١٤) اتخاذ المنبر (التحفة ٢٢٢)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٦، ٢١٥) موضع المنبر (التحفة ٢٢٣)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٧، ٢١٦) الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (التحفة ٢٢٤)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٨) وقت الجمعة (التحفة ٢٢٥)
- ١٣٠٣ (المعجم ٢١٩، ٢١٨) النداء يوم الجمعة (التحفة ٢٢٦)
- ١٣٠٤ (المعجم ٢٢٠، ٢١٩) الإمام يكلم الرجل في خطبته (التحفة ٢٢٧)
- ١٣٠٤ (المعجم ٢٢١، ٢٢٠) الجلوس إذا صعد المنبر (التحفة ٢٢٨)
- ١٣٠٤ (المعجم ٢٢٢، ٢٢١) الخطبة قائماً (التحفة ٢٢٩)
- ١٣٠٤ (المعجم ٢٢٣، ٢٢٢) الرجل يخطف على قوس (التحفة ٢٣٠)
- ١٣٠٤ (المعجم ٢٢٤، ٢٢٣) رفع اليدين على المنبر (التحفة ٢٣١)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٢٥، ٢٢٤) إقصار الخطب (التحفة ٢٣٢)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٢٦، ٢٢٥) الدنو من الإمام عند الموعظة (التحفة ٢٣٣)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٢٧، ٢٢٦) الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (التحفة ٢٣٤)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٢٨، ٢٢٧) الاحتباء والإمام يخطف (التحفة ٢٣٥)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٢٩، ٢٢٨) الكلام والإمام يخطف (التحفة ٢٣٦)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٣٠، ٢٢٩) استئذان المحدث للإمام (التحفة ٢٣٧)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٣١، ٢٢٩) إذا دخل الرجل والإمام يخطف (التحفة ٢٣٨)
- ١٣٠٥ (المعجم ٢٣٢، ٢٣١) تخلفي رقاب الناس يوم الجمعة (التحفة ٢٣٩)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٣، ٢٣٢) الرجل ينمس والإمام يخطف (التحفة ٢٤٠)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٤، ٢٣٣) الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (التحفة ٢٤١)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٥، ٢٣٤) من أدرك من الجمعة ركعة (التحفة ٢٤٢)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٦، ٢٣٥) ما يقرأ به في الجمعة (التحفة ٢٤٣)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٧، ٢٣٦) الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار (التحفة ٢٤٤)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٨، ٢٣٧) الصلاة بعد الجمعة (التحفة ٢٤٥)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٣٩، ٢٣٨) تابع في القعود بين الخطبتين (التحفة ٢٤٦)
- ١٣٠٦ (المعجم ٢٤٠، ٢٣٩) صلاة العيدين (التحفة ٢٤٧)
- ١٣٠٧ (المعجم ٢٤١، ٢٣٩) وقت الخروج إلى العيد (التحفة ٢٤٨)
- ١٣٠٧ (المعجم ٢٤٢، ٢٤١) خروج النساء في العيد (التحفة ٢٤٩)
- ١٣٠٧ (المعجم ٢٤٣، ٢٤٢) يخطف على قوس (التحفة ٢٥٠)
- ١٣٠٧ (المعجم ٢٤٤، ٢٤٣) ترك الأذان في العيد (التحفة ٢٥١)
- ١٣٠٧ (المعجم ٢٤٥، ٢٤٤) التكبير في العيدين (التحفة ٢٥٢)
- ١٣٠٨ (المعجم ٢٤٦، ٢٤٥) ما يقرأ في الأضحية والفطر (التحفة ٢٥٣)
- ١٣٠٨ (المعجم ٢٤٧، ٢٤٦) الجلوس للخطبة (التحفة ٢٥٤)
- ١٣٠٨ (المعجم ٢٤٨، ٢٤٧) الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (التحفة ٢٥٥)
- ١٣٠٨ (المعجم ٢٤٩، ٢٤٨) إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (التحفة ٢٥٦)
- ١٣٠٨ (المعجم ٢٥٠، ٢٤٩) الصلاة بعد صلاة العيد (التحفة ٢٥٧)
- ١٣٠٨ (المعجم ٢٥١، ٢٤٨) يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (التحفة ٢٥٨)
- (المعجم ٣) - كتاب صلاة الاستسقاء (التحفة...)
- ١٣٠٨ (المعجم ١) جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرغها (التحفة ٢٥٩)
- ١٣٠٩ (المعجم...) في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (التحفة ٢٦٠)
- ١٣٠٩ (المعجم ٢) رفع اليدين في الاستسقاء (التحفة ٢٦٢)
- ١٣٠٩ (المعجم ٣) صلاة الكسوف (التحفة ٢٦١)
- ١٣١٠ (المعجم ٤) من قال أربع ركعات (التحفة ٢٦٣)
- ١٣١٠ (المعجم ٥) القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٤)
- ١٣١١ (المعجم ٦) ينادي فيها بالصلاة (التحفة ٢٦٥)
- ١٣١١ (المعجم ٧) الصلوة فيها (التحفة ٢٦٦)
- ١٣١١ (المعجم ٨) العتق فيها (التحفة ٢٦٧)
- ١٣١١ (المعجم ٩) من قال يركع ركعتين (التحفة ٢٦٨)
- ١٣١١ (المعجم ١٠) الصلاة عند الظلمة ونحوها (التحفة ٢٦٩)
- ١٣١١ (المعجم ١١) السجود عند الآيات (التحفة ٢٧٠)

- (المعجم ٨) في كم يقرأ القرآن (التحفة ٣٢٦) ١٣٢٦
 (المعجم ٩) تحزيب القرآن (التحفة ٣٢٧) ١٣٢٧
 (المعجم ١٠) في عدد آي (التحفة ٣٢٨) ١٣٢٧
 (المعجم ٧) - كتاب سجود القرآن (التحفة ...) ١٣٢٧
 (المعجم ١) تفرغ أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (التحفة ٣٢٩) ١٣٢٧
 (المعجم ٢) من لم ير السجود في المفصل (التحفة ٣٣٠) ١٣٢٨
 (المعجم ٣) من رأى فيها سجودا (التحفة ٣٣١) ١٣٢٨
 (المعجم ٤) السجود في ﴿إِذَا أَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ و﴿أَقْرَأَ﴾ (التحفة ٣٣٢) ١٣٢٨
 (المعجم ٥) السجود في ﴿س﴾ (التحفة ٣٣٣) ١٣٢٨
 (المعجم ٦) في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة (التحفة ٣٣٤) ١٣٢٨
 (المعجم ٧) ما يقول إذا سجد (التحفة ٣٣٥) ١٣٢٨
 (المعجم ٨) فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح (التحفة ٣٣٥) ١٣٢٨
 (المعجم ٨) - كتاب الوتر (التحفة ...) ١٣٢٨
 تفرغ أبواب الوتر
 (المعجم ١) استحباب الوتر (التحفة ٣٣٧) ١٣٢٨
 (المعجم ٢) فيمن لم يوتر (التحفة ٣٣٨) ١٣٢٩
 (المعجم ٣) كم الوتر؟ (التحفة ٣٣٩) ١٣٢٩
 (المعجم ٤) ما يقرأ في الوتر (التحفة ٣٤٠) ١٣٢٩
 (المعجم ٥) القنوت في الوتر (التحفة ٣٤١) ١٣٢٩
 (المعجم ٦) في الدعاء بعد الوتر (التحفة ٣٤٢) ١٣٣٠
 (المعجم ٧) في الوتر قبل النوم (التحفة ٣٤٣) ١٣٣٠
 (المعجم ٨) في وقت الوتر (التحفة ٣٤٤) ١٣٣٠
 (المعجم ٩) في نقض الوتر (التحفة ٣٤٥) ١٣٣٠
 (المعجم ١٠) القنوت في الصلاة (التحفة ٣٤٦) ١٣٣٠
 (المعجم ١١) فضل التطوع في البيت (التحفة ٣٤٨) ١٣٣١
 (المعجم ١٢) [طول القيام] (التحفة ٣٤٨) ١٣٣١
 (المعجم ١٣) الحث على قيام الليل (التحفة ٣٤٩) ١٣٣١
 (المعجم ١٤) في ثواب قراءة القرآن (التحفة ٣٥٠) ١٣٣١
 (المعجم ١٥) فاتحة الكتاب (التحفة ٣٥٠) ١٣٣١
 (المعجم ١٦) من قال هي من الطول (التحفة ٣٥٢) ١٣٣١
 (المعجم ١٧) ما جاء في آية الكرسي (التحفة ٣٥٣) ١٣٣١
 (المعجم ١٨) في سورة الصمد (التحفة ٣٥٤) ١٣٣٢
 (المعجم ١٩) في الموعودتين (التحفة ٣٥٥) ١٣٣٢
 (المعجم ٢٠) كيف يستحب الترتيل في القراءة (التحفة ٣٥٦) ١٣٣٢
 (المعجم ٢١) التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (التحفة ٣٥٧) ١٣٣٢
 (المعجم ٢٢) أنزل القرآن على سبعة أحرف (التحفة ٣٥٨) ١٣٣٢
 (المعجم ٢٣) الدعاء (التحفة ٣٥٩) ١٣٣٣
 (المعجم ٢٤) التسيح بالحصى (التحفة ٣٦٠) ١٣٣٤
 (المعجم ٢٥) ما يقول الرجل إذا سلم (التحفة ٣٦٠) ١٣٣٤
 (المعجم ٢٦) في الاستغفار (التحفة ٣٦٢) ١٣٣٥
 (المعجم ٢٧) النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله (التحفة ٣٦٣) ١٣٣٦
 (المعجم ٢٨) الصلاة على غير النبي ﷺ (التحفة ٣٦٤) ١٣٣٦
 (المعجم ٢٩) الدعاء بظهر الغيب (التحفة ٣٦٥) ١٣٣٦
 (المعجم ٣٠) ما يقول الرجل إذا خاف قوما (التحفة ٣٦٦) ١٣٣٦
 (المعجم ٣١) الاستخارة (التحفة ٣٦٧) ١٣٣٦
 (المعجم ٣٢) في الاستعاذة (التحفة ٣٦٨) ١٣٣٦
 (المعجم ٩) - كتاب الزكاة (التحفة ٣) ١٣٣٧
 (المعجم ١) - [وُجُوبُهَا] (التحفة ١) ١٣٣٧
 (المعجم ٢) ما تجب فيه الزكاة (التحفة ٢) ١٣٣٨
 (المعجم ٣) العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (التحفة ٣٢) ١٣٣٨
 (المعجم ٤) الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (التحفة ٤٣) ١٣٣٨
 (المعجم ٥) في زكاة السائمة (التحفة ٥) ١٣٣٨
 (المعجم ٦) رضاء المصدق (التحفة ٦) ١٣٤١
 (المعجم ٧) دعاء المصدق لأهل الصدقة (التحفة ٧) ١٣٤١
 (المعجم ٨) تفسير أسنان الإبل (التحفة ٨) ١٣٤١
 (المعجم ٩) أين تصدق الأموال (التحفة ٩) ١٣٤٢
 (المعجم ١٠) الرجل يتابع صدقته (التحفة ١٠) ١٣٤٢
 (المعجم ١١) صدقة الرقيق (التحفة ١١) ١٣٤٢
 (المعجم ١٢) صدقة الزرع (التحفة ١٢) ١٣٤٢
 (المعجم ١٣) زكاة العسل (التحفة ١٣) ١٣٤٢
 (المعجم ١٤) في خوص العنب (التحفة ١٤) ١٣٤٢
 (المعجم ١٥) في الخوص (التحفة ١٥) ١٣٤٢
 (المعجم ١٦) متى يخرص النمر (التحفة ١٦) ١٣٤٢
 (المعجم ١٧) ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (التحفة ١٧) ١٣٤٢
 (المعجم ١٨) زكاة الفطر (التحفة ١٨) ١٣٤٣
 (المعجم ١٩) متى تؤدي (التحفة ١٩) ١٣٤٣
 (المعجم ٢٠) كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (التحفة ٢٠) ١٣٤٣
 (المعجم ٢١) من روى نصف صاع من قمح (التحفة ٢١) ١٣٤٣
 (المعجم ٢٢) في تعجيل الزكاة (التحفة ٢٢) ١٣٤٤
 (المعجم ٢٣) في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد (التحفة ٢٣) ١٣٤٤
 (المعجم ٢٤) من يُعطى من الصدقة وحد الغنى (التحفة ٢٤) ١٣٤٤
 (المعجم ٢٥) من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (التحفة ٢٥) ١٣٤٥
 (المعجم ٢٦) كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ (التحفة ٢٦) ١٣٤٥
 (المعجم ...) ما يجوز فيه المسألة (التحفة ٢٧) ١٣٤٥
 (المعجم ٢٧) كراهية المسألة (التحفة ٢٨) ١٣٤٦
 (المعجم ٢٨) في الاستطاف (التحفة ٢٩) ١٣٤٦
 (المعجم ٢٩) المصدقة على بني هاشم (التحفة ٣٠) ١٣٤٦
 (المعجم ٣٠) الفقير يهدي للغني من الصدقة (التحفة ٣١) ١٣٤٦
 (المعجم ٣١) من تصدق بصدقة ثم ورثها (التحفة ٣٢) ١٣٤٦
 (المعجم ٣٢) في حقوق المال (التحفة ٣٣) ١٣٤٦
 (المعجم ٣٣) حق السائل (التحفة ٣٤) ١٣٤٧
 (المعجم ٣٤) المصدقة على أهل الذمة (التحفة ٣٥) ١٣٤٧
 (المعجم ٣٥) ما لا يجوز منه (التحفة ٣٦) ١٣٤٧
 (المعجم ٣٦) المسألة في المساجد (التحفة ٣٧) ١٣٤٧
 (المعجم ٣٧) كراهية المسألة بوجه الله عز وجل (التحفة ٣٨) ١٣٤٧
 (المعجم ٣٨) عطية من سأل بالله عز وجل (التحفة ٣٩) ١٣٤٧
 (المعجم ٣٩) الرجل يخرج من ماله (التحفة ٤٠) ١٣٤٨
 (المعجم ٤٠) الرخصة في ذلك (التحفة ٤١) ١٣٤٨
 (المعجم ٤١) في فضل سقي الماء (التحفة ٤٢) ١٣٤٨
 (المعجم ٤٢) في المنحة (التحفة ٤٣) ١٣٤٨
 (المعجم ٤٣) أجر الخازن (التحفة ٤٤) ١٣٤٨
 (المعجم ٤٤) المرأة تصدق من بيت زوجها (التحفة ٤٥) ١٣٤٨
 (المعجم ٤٥) في صلة الرحم (التحفة ٤٦) ١٣٤٩
 (المعجم ٤٦) في الشح (التحفة ٤٧) ١٣٤٩
 (المعجم ١٠) - كتاب اللقطة (التحفة ٤) ١٣٤٩
 (المعجم ١) [التعريف باللقطة] (التحفة ...) ١٣٤٩
 (المعجم ١١) - أول كتاب المناسك (التحفة ٥) ١٣٥١
 (المعجم ١) فرض الحج (التحفة ١) ١٣٥١
 (المعجم ٢) في المرأة تحج بغير محرم (التحفة ٢) ١٣٥١
 (المعجم ٣) لا ضرورة في الإسلام (التحفة ٣) ١٣٥١
 (المعجم ...) الزود في الحج (التحفة ٤) ١٣٥١
 (المعجم ٤) التجارة في الحج (التحفة ٥) ١٣٥١
 (المعجم ٥) (التحفة ٦) ١٣٥١
 (المعجم ٦) الكري (التحفة ٧) ١٣٥٢
 (المعجم ٧) في الصبي يحج (التحفة ٨) ١٣٥٢
 (المعجم ٨) في المواقيت (التحفة ٩) ١٣٥٢
 (المعجم ٩) الحائض تهل بالحج (التحفة ١٠) ١٣٥٢
 (المعجم ١٠) الطيب عند الإحرام (التحفة ١١) ١٣٥٢
 (المعجم ١١) التليد (التحفة ١٢) ١٣٥٣
 (المعجم ١٢) في الهدي (التحفة ١٣) ١٣٥٣
 (المعجم ١٣) في هدي البقر (التحفة ١٤) ١٣٥٣
 (المعجم ١٤) في الإشعار (التحفة ١٥) ١٣٥٣
 (المعجم ١٥) تبديل الهدي (التحفة ١٦) ١٣٥٣
 (المعجم ١٦) من بعث بهديه وأقام (التحفة ١٧) ١٣٥٣
 (المعجم ١٧) في ركوب البدن (التحفة ١٨) ١٣٥٣
 (المعجم ١٨) الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (التحفة ١٩) ١٣٥٣
 (المعجم ١٩) [باب] (التحفة ...) ١٣٥٤
 (المعجم ٢٠) كيف تُنحر البدن (التحفة ٢٠) ١٣٥٤
 (المعجم ٢١) وقت الإحرام (التحفة ٢١) ١٣٥٤

- (المعجم ٢٢) الاشتراط في الحج (التحفة ٢٢) ١٣٥٤
- (المعجم ٢٣) في أفراد الحج (التحفة ٢٣) ١٣٥٥
- (المعجم ٢٤) في الإقرا (التحفة ٢٤) ١٣٥٦
- (المعجم ٢٥) الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (التحفة ٢٥) ١٣٥٧
- (المعجم ٢٥) الرجل يحج عن غيره (التحفة ٢٦) ١٣٥٧
- (المعجم ٢٦) كيف التلبية (التحفة ٢٧) ١٣٥٨
- (المعجم ٢٧) متى يقطع التلبية؟ (التحفة ٢٨) ١٣٥٨
- (المعجم ٢٨) متى يقطع المعتمر التلبية؟ (التحفة ٢٩) ١٣٥٨
- (المعجم ٢٩) المحرم يؤدب غلامه (التحفة ٣٠) ١٣٥٨
- (المعجم ٣٠) الرجل يحرم في ثيابه (التحفة ٣١) ١٣٥٨
- (المعجم ٣١) ما يلبس المحرم (التحفة ٣٢) ١٣٥٨
- (المعجم ٣٢) المحرم يحمل السلاح (التحفة ٣٣) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٣) في المحرمة تغطي وجهها (التحفة ٣٤) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٤) في المحرم يظلل (التحفة ٣٥) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٥) المحرم يحتاج (التحفة ٣٦) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٦) يحتل المحرم (التحفة ٣٧) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٧) المحرم يتنسل (التحفة ٣٨) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٨) المحرم يتزوج (التحفة ٣٩) ١٣٥٩
- (المعجم ٣٩) ما يقتل المحرم من الدواب (التحفة ٤٠) ١٣٦٠
- (المعجم ٤٠) لحم الصيد للمحرم (التحفة ٤١) ١٣٦٠
- (المعجم ٤١) الجراد للمحرم (التحفة ٤٢) ١٣٦٠
- (المعجم ٤٢) في الفدية (التحفة ٤٣) ١٣٦٠
- (المعجم ٤٣) الإحصار (التحفة ٤٤) ١٣٦١
- (المعجم ٤٤) دخول مكة (التحفة ٤٥) ١٣٦١
- (المعجم ٤٥) في رفع اليد إذا رأى البيت (التحفة ٤٦) ١٣٦١
- (المعجم ٤٦) في تقبيل الحجر (التحفة ٤٧) ١٣٦١
- (المعجم ٤٧) استلام الأركان (التحفة ٤٨) ١٣٦١
- (المعجم ٤٨) الطواف الواجب (التحفة ٤٩) ١٣٦١
- (المعجم ٤٩) الاضطباع في الطواف (التحفة ٥٠) ١٣٦٢
- (المعجم ٥٠) في الرمل (التحفة ٥١) ١٣٦٢
- (المعجم ٥١) الدعاء في الطواف (التحفة ٥٢) ١٣٦٢
- (المعجم ٥٢) الطواف بعد العصر (التحفة ٥٣) ١٣٦٢
- (المعجم ٥٣) طواف القارن (التحفة ٥٤) ١٣٦٣
- (المعجم ٥٤) الملتزم (التحفة ٥٥) ١٣٦٣
- (المعجم ٥٥) أمر الصفا والمروة (التحفة ٥٦) ١٣٦٣
- (المعجم ٥٦) صفة حجة النبي ﷺ (التحفة ٥٧) ١٣٦٣
- (المعجم ٥٧) الوقوف بعرفة (التحفة ٥٨) ١٣٦٥
- (المعجم ٥٨) الخروج إلى منى (التحفة ٥٩) ١٣٦٥
- (المعجم ٥٩) الخروج إلى عرفة (التحفة ٦٠) ١٣٦٥
- (المعجم ٦٠) الرواح إلى عرفة (التحفة ٦١) ١٣٦٥
- (المعجم ٦١) الخطبة بعرفة (التحفة ٦٢) ١٣٦٥
- (المعجم ٦٢) موضع الوقوف بعرفة (التحفة ٦٣) ١٣٦٥
- (المعجم ٦٣) الدفعة من عرفة (التحفة ٦٤) ١٣٦٥
- (المعجم ٦٤) الصلاة بجمع (التحفة ٦٥) ١٣٦٦
- (المعجم ٦٥) التعمير من جمع (التحفة ٦٦) ١٣٦٧
- (المعجم ٦٦) يوم الحج الأكبر (التحفة ٦٧) ١٣٦٧
- (المعجم ٦٧) الأشهر الحرم (التحفة ٦٨) ١٣٦٧
- (المعجم ٦٨) من لم يدرك عرفة (التحفة ٦٩) ١٣٦٧
- (المعجم ٦٩) النزول بمنى (التحفة ٧٠) ١٣٦٧
- (المعجم ٧٠) أي يوم يخطف بمنى (التحفة ٧١) ١٣٦٧
- (المعجم ٧١) من قال خطب يوم النحر (التحفة ٧٢) ١٣٦٧
- (المعجم ٧٢) أي وقت يخطف يوم النحر (التحفة ٧٣) ١٣٦٨
- (المعجم ٧٣) ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (التحفة ٧٤) ١٣٦٨
- (المعجم ٧٤) بيت بمكة ليالي منى (التحفة ٧٥) ١٣٦٨
- (المعجم ٧٥) الصلاة بمنى (التحفة ٧٦) ١٣٦٨
- (المعجم ٧٦) القصر لأهل مكة (التحفة ٧٧) ١٣٦٨
- (المعجم ٧٧) في رمي الجمار (التحفة ٧٨) ١٣٦٨
- (المعجم ٧٨) الحلق والتقصير (التحفة ٧٩) ١٣٦٩
- (المعجم ٧٩) العمرة (التحفة ٨٠) ١٣٦٩
- (المعجم ٨٠) المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقضى عمرتها وتهل بالحج، هل تقضى عمرتها؟ (التحفة ٨١) ١٣٧٠
- (المعجم ٨١) المقام في العمرة (التحفة ٨٢) ١٣٧٠
- (المعجم ٨٢) الإفاضة في الحج (التحفة ٨٣) ١٣٧٠
- (المعجم ٨٣) الوداع (التحفة ٨٤) ١٣٧٠
- (المعجم ٨٤) الحائض تخرج بعد الإفاضة (التحفة ٨٥) ١٣٧٠
- (المعجم ٨٥) طواف الوداع (التحفة ٨٦) ١٣٧٠
- (المعجم ٨٦) التحصيب (التحفة ٨٧) ١٣٧١
- (المعجم ٨٧) في من قدم شيئاً قبل شيء في حجته (التحفة ٨٨) ١٣٧١
- (المعجم ٨٨) في مكة (التحفة ٨٩) ١٣٧١
- (المعجم ٨٩) تحريم مكة (التحفة ٩٠) ١٣٧١
- (المعجم ٩٠) في نبذ السقاية (التحفة ٩١) ١٣٧٢
- (المعجم ٩١) الإقامة بمكة (التحفة ٩٢) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٢) الصلاة في الكعبة (التحفة ٩٣) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٣) الصلاة في الحجر (التحفة ٩٤) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٣) في دخول الكعبة (التحفة ٩٣) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٤، ٩٣) في مال الكعبة (التحفة ٩٥) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٤، ٩٣) (التحفة) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٥، ٩٤) في إتيان المدينة (التحفة ٩٦) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٦، ٩٥) في تحريم المدينة (التحفة ٩٧) ١٣٧٢
- (المعجم ٩٧، ٩٦) زيارة القبور (التحفة ٩٨) ١٣٧٣
- (المعجم ١٢) - أول كتاب النكاح (التحفة ٦) ١٣٧٣
- (المعجم ١) التحريض على النكاح (التحفة ١) ١٣٧٣
- (المعجم ٢) ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (التحفة ٢) ١٣٧٣
- (المعجم ٣) في تزويج الأبيكار (التحفة ٣) ١٣٧٣
- (المعجم ٤) النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (التحفة ٤) ١٣٧٣
- (المعجم ٤) في قوله تعالى ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] (التحفة ٥) ١٣٧٤
- (المعجم ٥) في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (التحفة ٦) ١٣٧٤
- (المعجم ٦) يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب (التحفة ٧) ١٣٧٤
- (المعجم ٧) في لبن الفضل (التحفة ٨) ١٣٧٤
- (المعجم ٨) في رضاة الكبير (التحفة ٩) ١٣٧٤
- (المعجم ٩) من حرم به (التحفة ١٠) ١٣٧٤
- (المعجم ١٠) هل يحرم ما دون خمس رضعات (التحفة ١١) ١٣٧٥
- (المعجم ١١) في الرضخ عند الفصال (التحفة ١٢) ١٣٧٥
- (المعجم ١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (التحفة ١٣) ١٣٧٥
- (المعجم ١٣) في نكاح المتعة (التحفة ١٤) ١٣٧٥
- (المعجم ١٤) في الشغار (التحفة ١٥) ١٣٧٦
- (المعجم ١٥، ١٤) في التحليل (التحفة ١٦) ١٣٧٦
- (المعجم ١٦، ١٥) في نكاح العبد بغير إذن مولاه (التحفة ١٧) ١٣٧٦
- (المعجم ١٧، ١٦) في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ١٨) ١٣٧٦
- (المعجم ١٨، ١٧) في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (التحفة ١٩) ١٣٧٦
- (المعجم ١٩، ١٨) في الولي (التحفة ٢٠) ١٣٧٦
- (المعجم ٢٠، ١٩) في العضل (التحفة ٢١) ١٣٧٦
- (المعجم ٢١، ٢٠) إذا أنكح الوليان (التحفة ٢٢) ١٣٧٦
- (المعجم ٢٢، ٢١) في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] (التحفة ٢٣) ١٣٧٦
- (المعجم ٢٣، ٢٢) في الاستيمار (التحفة ٢٤) ١٣٧٧
- (المعجم ٢٤، ٢٣) في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (التحفة ٢٥) ١٣٧٧
- (المعجم ٢٥، ٢٤) في الثيب (التحفة ٢٦) ١٣٧٧
- (المعجم ٢٦، ٢٥) في الأكفاء (التحفة ٢٧) ١٣٧٧
- (المعجم ٢٧، ٢٦) في تزويج من لم يولد (التحفة ٢٨) ١٣٧٧
- (المعجم ٢٨، ٢٧) الصداق (التحفة ٢٩) ١٣٧٧
- (المعجم ٢٩، ٢٨) قلة المهر (التحفة ٣٠) ١٣٧٨
- (المعجم ٣٠، ٢٩) في التزويج على العمل يعمل (التحفة ٣١) ١٣٧٨
- (المعجم ٣١، ٣٠) فيمن تزوج ولم يسم [لها] صداقاً حتى مات (التحفة ٣٢) ١٣٧٨
- (المعجم ٣٢، ٣١) في خطبة النكاح (التحفة ٣٣) ١٣٧٩
- (المعجم ٣٣، ٣٢) في تزويج الصغار (التحفة ٣٤) ١٣٧٩
- (المعجم ٣٤، ٣٣) في المقام عند البكر (التحفة ٣٥) ١٣٧٩
- (المعجم ٣٥، ٣٤) في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدمها شيئاً (التحفة ٣٦) ١٣٧٩
- (المعجم ٣٦، ٣٥) ما يقال للمتزوج (التحفة ٣٧) ١٣٧٩
- (المعجم ٣٧، ٣٦) الرجل يتزوج المرأة فيجدها حلياً (التحفة ٣٨) ١٣٧٩
- (المعجم ٣٨، ٣٧) في القسم بين النساء (التحفة ٣٩) ١٣٨٠
- (المعجم ٣٩، ٣٨) في الرجل يشترط لها دارها (التحفة ٤٠) ١٣٨٠
- (المعجم ٤٠، ٣٩) في حق الزوج على المرأة (التحفة ٤١) ١٣٨٠

- (المعجم ٤٨، ٥٠) في تعظيم الزنا (التحفة ٥٠) ١٣٩٥
- (المعجم ١٤) - أول كتاب الصيام (التحفة ٨) ١٣٩٥
- (المعجم ١) مبدأ فرض الصيام (التحفة ١) ١٣٩٥
- (المعجم ٢) نسخ قوله تعالى ﴿وَتَلَىٰ الْأَزْوَاجَ يُطِئُونَ وَدِيَارَهُنَّ﴾ (التحفة ٢) ١٣٩٥
- (المعجم ٣) من قال هي مثبته للشيخ والحلي (التحفة ٣) ١٣٩٥
- (المعجم ٤) الشهر يكون تسعاً وعشرين (التحفة ٤) ١٣٩٥
- (المعجم ٥) إذا أخطأ القوم الهلال (التحفة ٥) ١٣٩٦
- (المعجم ٦) إذا أغمي الشهر (التحفة ٦) ١٣٩٦
- (المعجم ٧) من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (التحفة ٧) ١٣٩٦
- (المعجم ٨) في التقديم (التحفة ٨) ١٣٩٦
- (المعجم ٩) إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (التحفة ٩) ١٣٩٦
- (المعجم ١٠) كراهية صوم يوم الشك (التحفة ١٠) ١٣٩٦
- (المعجم ١١) فيمن يصل شعبان برمضان (التحفة ١١) ١٣٩٦
- (المعجم ١٢) في كراهية ذلك (التحفة ١٢) ١٣٩٧
- (المعجم ١٣) شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (التحفة ١٣) ١٣٩٧
- (المعجم ١٤) في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (التحفة ١٤) ١٣٩٧
- (المعجم ١٥) في تأكيد السحور (التحفة ١٥) ١٣٩٧
- (المعجم ١٦) من سسى السحور الغداء (التحفة ١٦) ١٣٩٧
- (المعجم ١٧) وقت السحور (التحفة ١٧) ١٣٩٧
- (المعجم ١٨) الرجل يسمع النداء والإناء على يده (التحفة ١٨) ١٣٩٨
- (المعجم ١٩) وقت فطر الصائم (التحفة ١٩) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٠) ما يستحب من تعجيل الفطر (التحفة ٢٠) ١٣٩٨
- (المعجم ٢١) ما يفطر عليه (التحفة ٢١) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٢) القول عند الإفطار (التحفة ٢٢) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٣) الفطر قبل غروب الشمس (التحفة ٢٣) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٤) في الوصال (التحفة ٢٤) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٥) الغيبة للصائم (التحفة ٢٥) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٦) السواك للصائم (التحفة ٢٦) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٧) الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (التحفة ٢٧) ١٣٩٨
- (المعجم ٢٨) في الصائم يحتجم (التحفة ٢٨) ١٣٩٩
- (المعجم ٢٩) في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٩) ١٣٩٩
- (المعجم ٣٠) في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان (التحفة ٣٠) ١٣٩٩
- (المعجم ٣١) في الكحل عند النوم للصائم (التحفة ٣١) ١٣٩٩
- (المعجم ٣٢) الصائم يستقيء عامداً (التحفة ٣٢) ١٣٩٩
- (المعجم ٣٣) القبلة للصائم (التحفة ٣٣) ١٤٠٠
- (المعجم ٣٤) الصائم يبلع الريق (التحفة ٣٤) ١٤٠٠
- (المعجم ٣٥) كراهيته للشاب (التحفة ٣٥) ١٤٠٠
- (المعجم ٣٦) من أصبح جنباً في شهر رمضان (التحفة ٣٦) ١٤٠٠
- (المعجم ٣٧) كفارة من أتى أهله في رمضان (التحفة ٣٧) ١٤٠٠
- (المعجم ٣٨) التغلظ فيمن أفطر عمداً (التحفة ٣٨) ١٤٠١
- (المعجم ٣٩) من أكل ناسياً (التحفة ٣٩) ١٤٠١
- (المعجم ٤٠) تأخير قضاء رمضان (التحفة ٤٠) ١٤٠١
- (المعجم ٤١) فيمن مات وعليه صيام (التحفة ٤١) ١٤٠١
- (المعجم ٤٢) الصوم في السفر (التحفة ٤٢) ١٤٠١
- (المعجم ...) [باب التاجر يفطر] (التحفة ...) ١٤٠١
- (المعجم ٤٣) اختيار الفطر (التحفة ٤٣) ١٤٠١
- (المعجم ٤٤) من اختار الصيام (التحفة ٤٤) ١٤٠١
- (المعجم ٤٥) متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (التحفة ٤٥) ١٤٠٢
- (المعجم ٤٦) قدر مسيرة ما يفطر فيه (التحفة ٤٦) ١٤٠٢
- (المعجم ٤٧) من يقول صمت رمضان كله (التحفة ٤٧) ١٤٠٢
- (المعجم ٤٨) في صوم العيدين (التحفة ٤٨) ١٤٠٢
- (المعجم ٤٩) صيام أيام التشريق (التحفة ٤٩) ١٤٠٢
- (المعجم ٥٠) النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (التحفة ٥٠) ١٤٠٢
- (المعجم ٥١) النهي أن يخص يوم السبت بصوم (التحفة ٥١) ١٤٠٢
- (المعجم ٥٢) الرخصة في ذلك (التحفة ٥٢) ١٤٠٢
- (المعجم ٥٣) في صوم الدهر تطوعاً (التحفة ٥٣) ١٤٠٣
- (المعجم ٥٤) في صوم أشهر الحرم (التحفة ٥٤) ١٤٠٣
- (المعجم ٥٥) في صوم المحرم (التحفة ٥٥) ١٤٠٣
- (المعجم ٥٦) في صوم شعبان (التحفة ٥٦) ١٤٠٣
- (المعجم ٥٧) في صوم شوال (التحفة ٥٧) ١٤٠٣
- (المعجم ٤٠، ٤١) في حق المرأة على زوجها (التحفة ٤٢) ١٣٨٠
- (المعجم ٤٢، ٤١) في ضرب النساء (التحفة ٤٣) ١٣٨٠
- (المعجم ٤٣، ٤٢) في ما يؤمر به من غض البصر (التحفة ٤٤) ١٣٨١
- (المعجم ٤٤، ٤٣) في وطء السبايا (التحفة ٤٥) ١٣٨١
- (المعجم ٤٥، ٤٤) في جامع النكاح (التحفة ٤٦) ١٣٨١
- (المعجم ٤٦، ٤٥) في إتيان الحائض ومباشرتها (التحفة ٤٧) ١٣٨٢
- (المعجم ٤٧، ٤٦) في كفارة من أتى حائضاً (التحفة ٤٨) ١٣٨٢
- (المعجم ٤٨، ٤٧) ما جاء في العزل (التحفة ٤٩) ١٣٨٢
- (المعجم ٤٩، ٤٨) ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠) ١٣٨٣
- (المعجم ١٣) - أول كتاب الطلاق (التحفة ٧) ١٣٨٣
- (المعجم ١) فيمن خيب امرأة على زوجها (التحفة ١) ١٣٨٣
- (المعجم ٢) في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (التحفة ٢) ١٣٨٣
- (المعجم ٣) في كراهية الطلاق (التحفة ٣) ١٣٨٣
- (المعجم ٤) في طلاق السنة (التحفة ٤) ١٣٨٣
- (المعجم ٥) الرجل يراجع ولا يشهد (التحفة ٥) ١٣٨٤
- (المعجم ٦) في سنة طلاق العبد (التحفة ٦) ١٣٨٤
- (المعجم ٧) في الطلاق قبل النكاح (التحفة ٧) ١٣٨٤
- (المعجم ٨) في الطلاق على غلط (التحفة ٨) ١٣٨٤
- (المعجم ٩) في الطلاق على الهزل (التحفة ٩) ١٣٨٤
- (المعجم ١٠، ٩) نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث (التحفة ١٠) ١٣٨٤
- (المعجم ١١، ١٠) في ما عنى به الطلاق والنيات (التحفة ١١) ١٣٨٥
- (المعجم ١٢، ١١) في الخيار (التحفة ١٢) ١٣٨٥
- (المعجم ١٣، ١٢) في: أمرك بيدك (التحفة ١٣) ١٣٨٦
- (المعجم ١٤، ١٣) في البتة (التحفة ١٤) ١٣٨٦
- (المعجم ١٥، ١٤) في الوسوسة بالطلاق (التحفة ١٥) ١٣٨٦
- (المعجم ١٦، ١٥) في الرجل يقول لامرأته ياأختي (التحفة ١٦) ١٣٨٦
- (المعجم ١٧، ١٦) في الظهار (التحفة ١٧) ١٣٨٦
- (المعجم ١٨، ١٧) في الخلع (التحفة ١٨) ١٣٨٧
- (المعجم ١٩، ١٨) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (التحفة ١٩) ١٣٨٧
- (المعجم ٢٠، ١٩) من قال كان حراً (التحفة ٢٠) ١٣٨٨
- (المعجم ٢١، ٢٠) حتى متى يكون لها الخيار (التحفة ٢١) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٢، ٢١) في المملوكين يمتقان معاً هل تخير امرأته (التحفة ٢٢) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٣، ٢٢) إذا أسلم أحد الزوجين (التحفة ٢٣) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٤، ٢٣) إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (التحفة ٢٤) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٥، ٢٤) في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (التحفة ٢٥) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٦، ٢٥) إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟ (التحفة ٢٦) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٧، ٢٦) في اللعان (التحفة ٢٧) ١٣٨٨
- (المعجم ٢٨، ٢٧) إذا شك في الولد (التحفة ٢٨) ١٣٩٠
- (المعجم ٢٩، ٢٨) التغلظ في الانتفاء (التحفة ٢٩) ١٣٩٠
- (المعجم ٣٠، ٢٩) في ادعاء ولد الزنا (التحفة ٣٠) ١٣٩٠
- (المعجم ٣١، ٣٠) في الفاقعة (التحفة ٣١) ١٣٩٠
- (المعجم ٣٢، ٣١) من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد (التحفة ٣٢) ١٣٩١
- (المعجم ٣٣، ٣٢) في وجوه النكاح التي كان يتكاح بها أهل الجاهلية (التحفة ٣٣) ١٣٩١
- (المعجم ٣٤، ٣٣) الولد للفراش (التحفة ٣٤) ١٣٩١
- (المعجم ٣٥، ٣٤) من أحق بالولد (التحفة ٣٥) ١٣٩١
- (المعجم ٣٦، ٣٥) في عدة المطلقة (التحفة ٣٦) ١٣٩٢
- (المعجم ٣٧) في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (التحفة ٣٧) ١٣٩٢
- (المعجم ٣٨، ٣٦) في المراجعة (التحفة ٣٨) ١٣٩٢
- (المعجم ٣٩، ٣٧) في نفقة المبتوتة (التحفة ٣٩) ١٣٩٢
- (المعجم ٤٠، ٣٨) من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (التحفة ٤٠) ١٣٩٣
- (المعجم ٤١، ٣٩) في المبتوتة تخرج بالنهار (التحفة ٤١) ١٣٩٣
- (المعجم ٤٢، ٤٠) نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (التحفة ٤٢) ١٣٩٣
- (المعجم ٤٣، ٤١) إحداد المتوفى عنها زوجها (التحفة ٤٣) ١٣٩٣
- (المعجم ٤٤، ٤٢) في المتوفى عنها تنتقل (التحفة ٤٤) ١٣٩٤
- (المعجم ٤٥، ٤٣) من رأى التحول (التحفة ٤٥) ١٣٩٤
- (المعجم ٤٦، ٤٤) فيما تجتنب المعتدة في عدتها (التحفة ٤٦) ١٣٩٤
- (المعجم ٤٧، ٤٥) في عدة الحامل (التحفة ٤٧) ١٣٩٤
- (المعجم ٤٨، ٤٦) في عدة أم الولد (التحفة ٤٨) ١٣٩٥
- (المعجم ٤٩، ٤٧) المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تتكح زوجاً غيره (التحفة ٤٩) ١٣٩٥

- (المعجم ٥٨) في صوم ستة أيام من شوال (التحفة ٥٨) ١٤٠٣
 (المعجم ٥٩) كيف كان يصوم النبي ﷺ (التحفة ٥٩) ١٤٠٣
 (المعجم ٦٠) في صوم الاثنين والخميس (التحفة ٦٠) ١٤٠٣
 (المعجم ٦١) في صوم العشر (التحفة ٦١) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٢) في فطر العشر (التحفة ٦٢) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٣) في صوم [يوم] عرفة بعرفة (التحفة ٦٣) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٤) في صوم يوم عاشوراء (التحفة ٦٤) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٥) ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (التحفة ٦٥) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٦) في فضل صومه (التحفة ٦٦) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٧) في صوم يوم وفطر يوم (التحفة ٦٧) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٨) في صوم الثلاث من كل شهر (التحفة ٦٨) ١٤٠٤
 (المعجم ٦٩) من قال الاثنين والخميس (التحفة ٦٩) ١٤٠٤
 (المعجم ٧٠) من قال لا يبالي من أي الشهر (التحفة ٧٠) ١٤٠٥
 (المعجم ٧١) النية في الصوم (التحفة ٧١) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٢) في الرخصة فيه (التحفة ٧٢) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٣) من رأى عليه القضاء (التحفة ٧٣) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها (التحفة ٧٤) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٥) في الصائم يدعى إلى وليمة (التحفة ٧٥) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٦) ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (التحفة ٧٦) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٧) الاعتكاف (التحفة ٧٧) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٨) أين يكون الاعتكاف؟ (التحفة ٧٨) ١٤٠٥
 (المعجم ٧٩) المعتكف يدخل البيت لحاجته (التحفة ٧٩) ١٤٠٦
 (المعجم ٨٠) المعتكف يعمد المريض (التحفة ٨٠) ١٤٠٦
 (المعجم ٨١) المستحاضة تعتكف (التحفة ٨١) ١٤٠٦
 (المعجم ١٥) - أول كتاب الجهاد (التحفة ٩) ١٤٠٦
 (المعجم ١) ما جاء في الهجرة وسكنى البلو (التحفة ١) ١٤٠٦
 (المعجم ٢) في الهجرة هل انقطعت (التحفة ٢) ١٤٠٦
 (المعجم ٣) في سكنى الشام (التحفة ٣) ١٤٠٧
 (المعجم ٤) في دوام الجهاد (التحفة ٤) ١٤٠٧
 (المعجم ٥) في ثواب الجهاد (التحفة ٥) ١٤٠٧
 (المعجم ٦) في النهي عن السياحة (التحفة ٦) ١٤٠٧
 (المعجم ٧) في فضل القفل في الغزو (التحفة ٧) ١٤٠٧
 (المعجم ٨) فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (التحفة ٨) ١٤٠٧
 (المعجم ٩) في ركوب البحر في الغزو (التحفة ٩) ١٤٠٧
 (المعجم ...) فضل الغزو في البحر (التحفة ١٠) ١٤٠٧
 (المعجم ١٠) في فضل من قتل كافرا (التحفة ١١) ١٤٠٨
 (المعجم ١١) في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین (التحفة ١٢) ١٤٠٨
 (المعجم ١٢) في السرية تخفق (التحفة ١٣) ١٤٠٨
 (المعجم ١٣) في تضييف الذكر في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٤) ١٤٠٨
 (المعجم ١٤) فيمن مات غازيا (التحفة ١٥) ١٤٠٨
 (المعجم ١٥) في فضل الرباط (التحفة ١٦) ١٤٠٨
 (المعجم ١٦) في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل (التحفة ١٧) ١٤٠٨
 (المعجم ١٧) كراهية ترك الغزو (التحفة ١٨) ١٤٠٨
 (المعجم ١٨) في نسخ نفي العامة بالخاصة (التحفة ١٩) ١٤٠٨
 (المعجم ١٩) الرخصة في القعود من العذر (التحفة ٢٠) ١٤٠٩
 (المعجم ٢٠) ما يجزىء من الغزو (التحفة ٢١) ١٤٠٩
 (المعجم ٢١) في الجراة والجين (التحفة ٢٢) ١٤٠٩
 (المعجم ٢٢) في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ١٤٠٩
 (التحفة ٢٣) ١٤٠٩
 (المعجم ٢٣) في الرمي (التحفة ٢٤) ١٤٠٩
 (المعجم ٢٤) فيمن يفرز ويلتصم الدنيا (التحفة ٢٥) ١٤٠٩
 (المعجم ...) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (التحفة ٢٦) ١٤٠٩
 (المعجم ٢٥) في فضل الشهادة (التحفة ٢٧) ١٤١٠
 (المعجم ٢٦) في الشهيد يشفع (التحفة ٢٨) ١٤١٠
 (المعجم ٢٧) في التور يرى عند قبر الشهيد (التحفة ٢٩) ١٤١٠
 (المعجم ٢٨) في الجمائل في الغزو (التحفة ٣٠) ١٤١٠
 (المعجم ٢٩) الرخصة في أخذ الجمائل (التحفة ٣١) ١٤١٠
 (المعجم ٣٠) في الرجل يفرز بأجر الخدمة (التحفة ٣٢) ١٤١٠
 (المعجم ٣١) في الرجل يفرز وأبواه كارهان (التحفة ٣٣) ١٤١٠
 (المعجم ٣٢) في النساء يفرزون (التحفة ٣٤) ١٤١١
 (المعجم ٣٣) في الغزو مع أئمة الجور (التحفة ٣٥) ١٤١١
 (المعجم ٣٤) الرجل يتحمل بمال غيره يفرز (التحفة ٣٦) ١٤١١
 (المعجم ٣٥) في الرجل يفرز يلتصم الأجر والغنيمة (التحفة ٣٧) ١٤١١
 (المعجم ٣٦) في الرجل يشري نفسه (التحفة ٣٨) ١٤١١
 (المعجم ٣٧) فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٩) ١٤١١
 (المعجم ٣٨) في الرجل يموت بسلاحه (التحفة ٤٠) ١٤١١
 (المعجم ٣٩) الدعاء عند اللقاء (التحفة ٤١) ١٤١١
 (المعجم ٤٠) فيمن سأل الله الشهادة (التحفة ٤٢) ١٤١٢
 (المعجم ٤١) في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذانيها (التحفة ٤٣) ١٤١٢
 (المعجم ٤٢) فيما يستحب من ألوان الخيل (التحفة ٤٤) ١٤١٢
 (المعجم ...) هل تسمى الأثني من الخيل فرسا؟ (التحفة ٤٥) ١٤١٢
 (المعجم ٤٣) ما يكره من الخيل (التحفة ٤٦) ١٤١٢
 (المعجم ٤٤) ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (التحفة ٤٧) ١٤١٢
 (المعجم ...) في نزول المنازل (التحفة ٤٨) ١٤١٢
 (المعجم ٤٥) في تقليد الخيل بالأوتار (التحفة ٤٩) ١٤١٢
 (المعجم ...) إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفائها (التحفة ٥٠) ١٤١٢
 (المعجم ٤٦) في تعليق الأجراس (التحفة ٥١) ١٤١٣
 (المعجم ٤٧) في ركوب الجلالة (التحفة ٥٢) ١٤١٣
 (المعجم ٤٨) في الرجل يسمي دابته (التحفة ٥٣) ١٤١٣
 (المعجم ٤٩) في الداء عند النفي يا خيل الله اركبي (التحفة ٥٤) ١٤١٣
 (المعجم ٥٠) النهي عن لعن البهيمة (التحفة ٥٥) ١٤١٣
 (المعجم ٥١) في التحريش بين البهائم (التحفة ٥٦) ١٤١٣
 (المعجم ٥٢) في وسم الدواب (التحفة ٥٧) ١٤١٣
 (المعجم ...) النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (التحفة ٥٨) ١٤١٣
 (المعجم ٥٣) في كراهية الحمر تنزى على الخيل (التحفة ٥٩) ١٤١٣
 (المعجم ٥٤) في ركوب ثلاثة على دابة (التحفة ٦٠) ١٤١٣
 (المعجم ٥٥) في الوقوف على الدابة (التحفة ٦١) ١٤١٣
 (المعجم ٥٦) في الجنائب (التحفة ٦٢) ١٤١٣
 (المعجم ٥٧) في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (التحفة ٦٣) ١٤١٣
 (المعجم ...) في الدليجة (التحفة ٦٤) ١٤١٣
 (المعجم ٥٨) رب الدابة أحق بصدورها (التحفة ٦٥) ١٤١٤
 (المعجم ٥٩) في الدابة تعرقب في الحرب (التحفة ٦٦) ١٤١٤
 (المعجم ٦٠) في السبق (التحفة ٦٧) ١٤١٤
 (المعجم ٦١) في السبق على الرجل (التحفة ٦٨) ١٤١٤
 (المعجم ٦٢) في المحلل (التحفة ٦٩) ١٤١٤
 (المعجم ٦٣) في الجلب على الخيل في السباق (التحفة ٧٠) ١٤١٤
 (المعجم ٦٤) في السيف يحلى (التحفة ٧١) ١٤١٤
 (المعجم ٦٥) في النبل يدخل في المسجد (التحفة ٧٢) ١٤١٤
 (المعجم ٦٦) في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا (التحفة ٧٣) ١٤١٤
 (المعجم ٦٧) النهي أن يقدر السير بين إصبعين (التحفة ٧٤) ١٤١٤
 (المعجم ٦٨) في ليس الدروع (التحفة ٧٥) ١٤١٤
 (المعجم ٦٩) في الرايات والألوية (التحفة ٧٦) ١٤١٤
 (المعجم ٧٠) في الانتصار برذل الخيل والضعفة (التحفة ٧٧) ١٤١٥
 (المعجم ٧١) في الرجل ينادي بالشعار (التحفة ٧٨) ١٤١٥
 (المعجم ٧٢) ما يقول الرجل إذا سافر (التحفة ٧٩) ١٤١٥
 (المعجم ٧٣) في الدعاء عند الوداع (التحفة ٨٠) ١٤١٥
 (المعجم ٧٤) ما يقول الرجل إذا ركب (التحفة ٨١) ١٤١٥
 (المعجم ٧٥) ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (التحفة ٨٢) ١٤١٥
 (المعجم ٧٦) في كراهية السير في أول الليل (التحفة ٨٣) ١٤١٥
 (المعجم ٧٧) في أي يوم يستحب السفر (التحفة ٨٤) ١٤١٥
 (المعجم ٧٨) في الابتكار في السفر (التحفة ٨٥) ١٤١٥
 (المعجم ٧٩) في الرجل يسافر وحده (التحفة ٨٦) ١٤١٦
 (المعجم ٨٠) في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم (التحفة ٨٧) ١٤١٦
 (المعجم ٨١) في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (التحفة ٨٨) ١٤١٦
 (المعجم ...) في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (التحفة ٨٩) ١٤١٦
 (المعجم ٨٢) في دعاء المشركين (التحفة ٩٠) ١٤١٦
 (المعجم ٨٣) في الحرق في بلاد العدو (التحفة ٩١) ١٤١٦
 (المعجم ٨٤) في بعث العيون (التحفة ٩٢) ١٤١٦
 (المعجم ٨٥) في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (التحفة ٩٣) ١٤١٦
 (المعجم ...) من قال إنه يأكل مما سقط (التحفة ٩٤) ١٤١٧
 (المعجم ٨٦) فيمن قال لا يحلب (التحفة ٩٥) ١٤١٧
 (المعجم ٨٧) في الطاعة (التحفة ٩٦) ١٤١٧

- (المعجم ٨٨) ما يؤمر من انضمام المسكر وسعته (التحفة ٩٧) ١٤١٧
 (المعجم ٨٩) في كراهية تمنى لقاء العدو (التحفة ٩٨) ١٤١٧
 (المعجم ٩٠) ما يدعي عند اللقاء (التحفة ٩٩) ١٤١٧
 (المعجم ٩١) في دعاء المشركين (التحفة ١٠٠) ١٤١٧
 (المعجم ٩٢) المكر في الحرب (التحفة ١٠١) ١٤١٧
 (المعجم ٩٣) في البيات (التحفة ١٠٢) ١٤١٨
 (المعجم ٩٤) لزوم الساقا (التحفة ١٠٣) ١٤١٨
 (المعجم ٩٥) على ما يقاتل المشركون (التحفة ١٠٤) ١٤١٨
 (المعجم ...) النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (التحفة ١٠٥) ١٤١٨
 (المعجم ٩٦) في التولي يوم الزحف (التحفة ١٠٦) ١٤١٨
 (المعجم ٩٧) في الأسير يكره على الكفر (التحفة ١٠٧) ١٤١٨
 (المعجم ٩٨) في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (التحفة ١٠٨) ١٤١٩
 (المعجم ٩٩) في الجاسوس الذمي (التحفة ١٠٩) ١٤١٩
 (المعجم ١٠٠) في الجاسوس المستامن (التحفة ١١٠) ١٤١٩
 (المعجم ١٠١) في أي وقت يستحب اللقاء (التحفة ١١١) ١٤١٩
 (المعجم ١٠٢) في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (التحفة ١١٢) ١٤١٩
 (المعجم ١٠٣) في الرجل يترجل عند اللقاء (التحفة ١١٣) ١٤١٩
 (المعجم ١٠٤) في الخيلاء في الحرب (التحفة ١١٤) ١٤١٩
 (المعجم ١٠٥) في الرجل يستأثر (التحفة ١١٥) ١٤٢٠
 (المعجم ١٠٦) في الكتمان (التحفة ١١٦) ١٤٢٠
 (المعجم ١٠٧) في الصفوف (التحفة ١١٧) ١٤٢٠
 (المعجم ١٠٨) في سل السيوف عند اللقاء (التحفة ١١٨) ١٤٢٠
 (المعجم ١٠٩) في المبارزة (التحفة ١١٩) ١٤٢٠
 (المعجم ١١٠) في النهي عن المثلة (التحفة ١٢٠) ١٤٢٠
 (المعجم ١١١) في قتل النساء (التحفة ١٢١) ١٤٢٠
 (المعجم ١١٢) في كراهية حرق العدو بالنار (التحفة ١٢٢) ١٤٢١
 (المعجم ١١٣) في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم (التحفة ١٢٣) ١٤٢١
 (المعجم ١١٤) في الأسير يوثق (التحفة ١٢٤) ١٤٢١
 (المعجم ١١٥) في الأسير ينال منه ويضرب [ويقرقر] (التحفة ١٢٥) ١٤٢١
 (المعجم ١١٦) في الأسير يكره على الإسلام (التحفة ١٢٦) ١٤٢٢
 (المعجم ١١٧) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (التحفة ١٢٧) ١٤٢٢
 (المعجم ١١٨) في قتل الأسير صبراً (التحفة ١٢٨) ١٤٢٢
 (المعجم ١١٩) في قتل الأسير بالتلبس (التحفة ١٢٩) ١٤٢٢
 (المعجم ١٢٠) في المن على الأسير بغير فداء (التحفة ١٣٠) ١٤٢٢
 (المعجم ١٢١) في فداء الأسير بالمال (التحفة ١٣١) ١٤٢٢
 (المعجم ١٢٢) في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بمرصتهم (التحفة ١٣٢) ١٤٢٣
 (المعجم ١٢٣) في التفريق بين السبي (التحفة ١٣٣) ١٤٢٣
 (المعجم ١٢٤) الرخصة في المدركين يفرق بينهم (التحفة ١٣٤) ١٤٢٣
 (المعجم ١٢٥) في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة (التحفة ١٣٥) ١٤٢٣
 (المعجم ١٢٦) في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (التحفة ١٣٦) ١٤٢٣
 (المعجم ١٢٧) في إباحة الطعام بأرض العدو (التحفة ١٣٧) ١٤٢٤
 (المعجم ١٢٨) في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (التحفة ١٣٨) ١٤٢٤
 (المعجم ١٢٩) في حمل الطعام من أرض العدو (التحفة ١٣٩) ١٤٢٤
 (المعجم ١٣٠) في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو (التحفة ١٤٠) ١٤٢٤
 (المعجم ١٣١) في الرجل يتنفع من الغنيمة بشيء (التحفة ١٤١) ١٤٢٤
 (المعجم ١٣٢) في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (التحفة ١٤٢) ١٤٢٤
 (المعجم ١٣٣) في تعظيم الغلول (التحفة ١٤٣) ١٤٢٤
 (المعجم ١٣٤) في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله (التحفة ١٤٤) ١٤٢٤
 (المعجم ١٣٥) في عقوبة الغال (التحفة ١٤٥) ١٤٢٥
 (المعجم ...) النهي عن السر على من غل (التحفة ١٤٦) ١٤٢٥
 (المعجم ١٣٦) في السلب يعطى القاتل (التحفة ١٤٧) ١٤٢٥
 (المعجم ١٣٧) في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب (التحفة ١٤٨) ١٤٢٥
 (المعجم ١٣٨) في السلب لا يخمس (التحفة ١٤٩) ١٤٢٦
 (المعجم ١٣٩) من أجاز على جريح مغيث ينقل من سلبه (التحفة ١٥٠) ١٤٢٦
 (المعجم ١٤٠) فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (التحفة ١٥١) ١٤٢٦
 (المعجم ١٤١) في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (التحفة ١٥٢) ١٤٢٦
 (المعجم ١٤٢) في المشرك يسهم له (التحفة ١٥٣) ١٤٢٦
 (المعجم ١٤٣) في سهمان الخيل (التحفة ١٥٤) ١٤٢٦
 (المعجم ١٤٤، ١٤٣) فيمن أسهم له سهماً (التحفة ١٥٥) ١٤٢٧
 (المعجم ١٤٥، ١٤٤) في النفل (التحفة ١٥٦) ١٤٢٧
 (المعجم ١٤٥) في النفل للسرية تخرج من العسكر (التحفة ١٥٧) ١٤٢٧
 (المعجم ١٤٦) فيمن قال الخمس قبل النفل (التحفة ١٥٨) ١٤٢٨
 (المعجم ١٤٧) في السرية ترد على أهل العسكر (التحفة ١٥٩) ١٤٢٨
 (المعجم ١٤٨) في النفل من الذهب والفضة ومن أول معتم (التحفة ١٦٠) ١٤٢٨
 (المعجم ١٤٩) في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (التحفة ١٦١) ١٤٢٨
 (المعجم ١٥٠) في الوفاء بالمهد (التحفة ١٦٢) ١٤٢٨
 (المعجم ١٥١) في الإمام يستجن به في اليهود (التحفة ١٦٣) ١٤٢٨
 (المعجم ١٥٢) في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه (التحفة ١٦٤) ١٤٢٩
 (المعجم ١٥٣) في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (التحفة ١٦٥) ١٤٢٩
 (المعجم ١٥٤) في الرسل (التحفة ١٦٦) ١٤٢٩
 (المعجم ١٥٥) في أمان المرأة (التحفة ١٦٧) ١٤٢٩
 (المعجم ١٥٦) في صلح العدو (التحفة ١٦٨) ١٤٢٩
 (المعجم ١٥٧) في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (التحفة ١٦٩) ١٤٣٠
 (المعجم ١٥٨) في التكبير على كل شرف في المسير (التحفة ١٧٠) ١٤٣٠
 (المعجم ١٥٩) في الإذن في القول بعد النهي (التحفة ١٧١) ١٤٣٠
 (المعجم ١٦٠) في بعثة البشراء (التحفة ١٧٢) ١٤٣٠
 (المعجم ١٦١) في إعطاء البشير (التحفة ١٧٣) ١٤٣٠
 (المعجم ١٦٢) في سجود الشكر (التحفة ١٧٤) ١٤٣٠
 (المعجم ١٦٣) في الطروق (التحفة ١٧٥) ١٤٣٠
 (المعجم ١٦٤) في التلقي (التحفة ١٧٦) ١٤٣١
 (المعجم ١٦٥) في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قتل (التحفة ١٧٧) ١٤٣١
 (المعجم ١٦٦) في الصلاة عند القدوم من السفر (التحفة ١٧٨) ١٤٣١
 (المعجم ١٦٧) في كراء المقاسم (التحفة ١٧٩) ١٤٣١
 (المعجم ١٦٨) في التجارة في الغزو (التحفة ١٨٠) ١٤٣١
 (المعجم ١٦٩) في حمل السلاح إلى أرض العدو (التحفة ١٨١) ١٤٣١
 (المعجم ١٧٠) في الإقامة بأرض الشرك (التحفة ١٨٢) ١٤٣١
 (المعجم ١٦) - أول كتاب الضحايا (التحفة ١٠) ١٤٣١
 (المعجم ١) ما جاء في إيجاب الأضاحي (التحفة ١) ١٤٣١
 (المعجم ١٠٢) الأضحية عن الميت (التحفة ٢) ١٤٣١
 (المعجم ٢٠٣) الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (التحفة ٣) ١٤٣٢
 (المعجم ٣٠٤) ما يستحب من الضحايا (التحفة ٤) ١٤٣٢
 (المعجم ٤٠٥) ما يجوز في الضحايا من السن (التحفة ٥) ١٤٣٢
 (المعجم ٥٠٦) ما يكره من الضحايا (التحفة ٦) ١٤٣٢
 (المعجم ٦٠٧) البقر والجزور عن كم تجزىء؟ (التحفة ٧) ١٤٣٣
 (المعجم ٧٠٨) في الشاة يضحي بها عن جماعة (التحفة ٨) ١٤٣٣
 (المعجم ٨٠٩) الإمام يذبح بالمصلى (التحفة ٩) ١٤٣٣
 (المعجم ٩٠١٠) حبس لحوم الأضاحي (التحفة ١٠) ١٤٣٣
 (المعجم ١٠٠١١) في النهي أن تصبر الهائم والرفق بالذبيحة (التحفة ١١) ١٤٣٣
 (المعجم ١١٠١٢) في المسافر يضحي (التحفة ١٢) ١٤٣٣
 (المعجم ١٢٠١٣) في ذبائح أهل الكتاب (التحفة ١٣) ١٤٣٣
 (المعجم ١٣٠١٤) ما جاء في أكل معاقر الأعراب (التحفة ١٤) ١٤٣٣
 (المعجم ١٤٠١٥) الذبيحة بالمرءة (التحفة ١٥) ١٤٣٤
 (المعجم ١٥٠١٦) في ذبيحة المتردية (التحفة ١٦) ١٤٣٤
 (المعجم ١٦٠١٧) في البالغة في الذبح (التحفة ١٧) ١٤٣٤
 (المعجم ١٧٠١٨) ما جاء في ذكاة الجنين (التحفة ١٨) ١٤٣٤
 (المعجم ١٨٠١٩) ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا (التحفة ١٩) ١٤٣٤
 (المعجم ١٩٠٢٠) في العتيرة (التحفة ٢٠) ١٤٣٤
 (المعجم ٢٠٠٢١) في المقيقة (التحفة ٢١) ١٤٣٥
 (المعجم ...) - أول كتاب الصيد (التحفة ١١) ١٤٣٥
 (المعجم ٢١٠٢٢) اتخاذ الكلب للصيد وغيره (التحفة ١) ١٤٣٥
 (المعجم ٢٢٠٢٣) في الصيد (التحفة ٢) ١٤٣٥
 (المعجم ٢٣٠٢٤) إذا قطع من الصيد قطعة (التحفة ٣) ١٤٣٦
 (المعجم ٢٤٠٢٥) في اتباع الصيد (التحفة ٤) ١٤٣٦
 (المعجم ١٧) - أول كتاب الوصايا (التحفة ١٢) ١٤٣٦
 (المعجم ١) ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (التحفة ١) ١٤٣٦
 (المعجم ٢) ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله (التحفة ٢) ١٤٣٧

- (المعجم ٣) ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (التحفة ٣) ١٤٣٧
(المعجم ٤) ما جاء في الدخول في الوصايا (التحفة ٤) ١٤٣٧
(المعجم ٥) ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين (التحفة ٥) ١٤٣٧
(المعجم ٦) ما جاء في الوصية للوارث (التحفة ٦) ١٤٣٧
(المعجم ٧) مخالطة اليتيم في الطعام (التحفة ٧) ١٤٣٧
(المعجم ٨) ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (التحفة ٨) ١٤٣٧
(المعجم ٩) ما جاء متى ينقطع اليتيم (التحفة ٩) ١٤٣٧
(المعجم ١٠) ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (التحفة ١٠) ١٤٣٧
(المعجم ١١) ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (التحفة ١١) ١٤٣٨
(المعجم ١٢) ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها (التحفة ١٢) ١٤٣٨
(المعجم ١٣) ما جاء في الرجل يوقف الوقف (التحفة ١٣) ١٤٣٨
(المعجم ١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت (التحفة ١٤) ١٤٣٨
(المعجم ١٥) ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (التحفة ١٥) ١٤٣٨
(المعجم ١٦) ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن يتفداه (التحفة ١٦) ١٤٣٨
(المعجم ١٧) ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاة يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (التحفة ١٧) ١٤٣٨
(المعجم ١٨) - أول كتاب الفرائض (التحفة ١٣) ١٤٣٨
(المعجم ١) ما جاء في تعليم الفرائض (التحفة ١) ١٤٣٨
(المعجم ٢) في الكلالة (التحفة ٢) ١٤٣٩
(المعجم ٣) من كان ليس له ولد وله أخوات (التحفة ٣) ١٤٣٩
(المعجم ٤) ما جاء في ميراث الصلب (التحفة ٤) ١٤٣٩
(المعجم ٥) في الجدة (التحفة ٥) ١٤٣٩
(المعجم ٦) ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٦) ١٤٣٩
(المعجم ٧) في ميراث المصبة (التحفة ٧) ١٤٣٩
(المعجم ٨) في ميراث ذوي الأرحام (التحفة ٨) ١٤٤٠
(المعجم ٩) ميراث ابن الملائنة (التحفة ٩) ١٤٤٠
(المعجم ١٠) هل يرث المسلم الكافر؟ (التحفة ١٠) ١٤٤٠
(المعجم ١١) فيمن أسلم على ميراث (التحفة ١١) ١٤٤١
(المعجم ١٢) في الولاية (التحفة ١٢) ١٤٤١
(المعجم ١٣) في الرجل يسلم على يدي الرجل (التحفة ١٣) ١٤٤١
(المعجم ١٤) في بيع الولاية (التحفة ١٤) ١٤٤١
(المعجم ١٥) في المولود يستهل ثم يموت (التحفة ١٥) ١٤٤١
(المعجم ١٦) نسخ ميراث المقد بميراث الرحم (التحفة ١٦) ١٤٤١
(المعجم ١٧) في الحلف (التحفة ١٧) ١٤٤١
(المعجم ١٨) في المرأة تراث من دية زوجها (التحفة ١٨) ١٤٤٢
(المعجم ١٩) - أول كتاب الخراج والفيء والإمارة (التحفة ١٤) ١٤٤٢
(المعجم ١) ما يلزم الإمام من حق الرعية (التحفة ١) ١٤٤٢
(المعجم ٢) ما جاء في طلب الإمارة (التحفة ٢) ١٤٤٢
(المعجم ٣) في الضرير يولي (التحفة ٣) ١٤٤٢
(المعجم ٤) في اتخاذ الوزير (التحفة ٤) ١٤٤٢
(المعجم ٥) في العرافة (التحفة ٥) ١٤٤٢
(المعجم ٦) في اتخاذ الكاتب (التحفة ٦) ١٤٤٢
(المعجم ٧) في السعاية على الصدقة (التحفة ٧) ١٤٤٢
(المعجم ٨) في الخليفة يستخلف (التحفة ٨) ١٤٤٣
(المعجم ٩) ما جاء في البيعة (التحفة ٩) ١٤٤٣
(المعجم ١٠) في أرزاق العمال (التحفة ١٠) ١٤٤٣
(المعجم ١١) في هدايا العمال (التحفة ١١) ١٤٤٣
(المعجم ١٢) في غلول الصدقة (التحفة ١٢) ١٤٤٣
(المعجم ١٣) فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم (التحفة ١٣) ١٤٤٣
(المعجم ١٤) في قسم الفئ (التحفة ١٤) ١٤٤٣
(المعجم ١٥) في أرزاق الذرية (التحفة ١٥) ١٤٤٤
(المعجم ١٦) متى يفرض للرجل في المقاتلة (التحفة ١٦) ١٤٤٤
(المعجم ١٧) في كراهية الافتراض في آخر الزمان (التحفة ١٧) ١٤٤٤
(المعجم ١٨) في تلوين المعطاء (التحفة ١٨) ١٤٤٤
(المعجم ١٩) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (التحفة ١٩) ١٤٤٤
(المعجم ٢٠) في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (التحفة ٢٠) ١٤٤٦
(المعجم ٢١) ما جاء في سهم الصفي (التحفة ٢١) ١٤٤٨
(المعجم ٢٢) كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ (التحفة ٢٢) ١٤٤٨
(المعجم ٢٣) في خبر النضير (التحفة ٢٣) ١٤٤٩
(المعجم ٢٤) ما جاء في حكم أرض خيبر (التحفة ٢٤) ١٤٤٩
(المعجم ٢٥) ما جاء في خبر مكة (التحفة ٢٥) ١٤٥٠
(المعجم ٢٦) ما جاء في خبر الطائف (التحفة ٢٦) ١٤٥١
(المعجم ٢٧) ما جاء في حكم أرض اليمن (التحفة ٢٧) ١٤٥١
(المعجم ٢٨) في إخراج اليهود من جزيرة العرب (التحفة ٢٨) ١٤٥١
(المعجم ٢٩) في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (التحفة ٢٩) ١٤٥١
(المعجم ٣٠) في أخذ الجزية (التحفة ٣٠) ١٤٥٢
(المعجم ٣١) في أخذ الجزية من المجوس (التحفة ٣١) ١٤٥٢
(المعجم ٣٢) في التشديد في جباية الجزية (التحفة ٣٢) ١٤٥٢
(المعجم ٣٣) في تعشير أهل اللمة إذا اختلقوا بالتجارة (التحفة ٣٣) ١٤٥٢
(المعجم ٣٤) في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (التحفة ٣٤) ١٤٥٣
(المعجم ٣٥) في الإمام يقبل هدايا المشركين (التحفة ٣٥) ١٤٥٣
(المعجم ٣٦) في إقطاع الأرضين (التحفة ٣٦) ١٤٥٣
(المعجم ٣٧) في إحياء الموات (التحفة ٣٧) ١٤٥٥
(المعجم ٣٨) ما جاء في الدخول في أرض الخراج (التحفة ٣٨) ١٤٥٥
(المعجم ٣٩) في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (التحفة ٣٩) ١٤٥٥
(المعجم ٤٠) ما جاء في الركاز وما فيه (التحفة ٤٠) ١٤٥٥
(المعجم ٤١) نبش القبور العادية يكون فيها المال (التحفة ٤١) ١٤٥٥
(المعجم ٤٢) ما جاء في خبر مكة (التحفة ٢٥) ١٤٥٠
(المعجم ٤٣) ما جاء في خبر الطائف (التحفة ٢٦) ١٤٥١
(المعجم ٤٤) ما جاء في حكم أرض اليمن (التحفة ٢٧) ١٤٥١
(المعجم ٤٥) في إخراج اليهود من جزيرة العرب (التحفة ٢٨) ١٤٥١
(المعجم ٤٦) في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (التحفة ٢٩) ١٤٥١
(المعجم ٤٧) في أخذ الجزية (التحفة ٣٠) ١٤٥٢
(المعجم ٤٨) في أخذ الجزية من المجوس (التحفة ٣١) ١٤٥٢
(المعجم ٤٩) في التشديد في جباية الجزية (التحفة ٣٢) ١٤٥٢
(المعجم ٥٠) في تعشير أهل اللمة إذا اختلقوا بالتجارة (التحفة ٣٣) ١٤٥٢
(المعجم ٥١) في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (التحفة ٣٤) ١٤٥٣
(المعجم ٥٢) في الإمام يقبل هدايا المشركين (التحفة ٣٥) ١٤٥٣
(المعجم ٥٣) في إقطاع الأرضين (التحفة ٣٦) ١٤٥٣
(المعجم ٥٤) في إحياء الموات (التحفة ٣٧) ١٤٥٥
(المعجم ٥٥) ما جاء في الدخول في أرض الخراج (التحفة ٣٨) ١٤٥٥
(المعجم ٥٦) في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (التحفة ٣٩) ١٤٥٥
(المعجم ٥٧) ما جاء في الركاز وما فيه (التحفة ٤٠) ١٤٥٥
(المعجم ٥٨) نبش القبور العادية يكون فيها المال (التحفة ٤١) ١٤٥٥
(المعجم ٥٩) - أول كتاب الجنائز (التحفة ١٥) ١٤٥٦
(المعجم ١) الأمراض المكفرة للذنوب (التحفة ١) ١٤٥٦
(المعجم ٢) ... إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشفله عنه مرض أو سفر (التحفة ٢) ١٤٥٦
(المعجم ٣) ... عيادة النساء (التحفة ٣) ١٤٥٦
(المعجم ٤) ... في العيادة (التحفة ٤) ١٤٥٦
(المعجم ٥) ... في عيادة الذمي (التحفة ٥) ١٤٥٦
(المعجم ٦) ... المشي في العيادة (التحفة ٦) ١٤٥٦
(المعجم ٧) ... في فضل العيادة على وضوء (التحفة ٧) ١٤٥٦
(المعجم ٨) ... في العيادة مرارا (التحفة ٨) ١٤٥٧
(المعجم ٩) ... العيادة من الرمد (التحفة ٩) ١٤٥٧
(المعجم ١٠) ... الخروج من الطاعون (التحفة ١٠) ١٤٥٧
(المعجم ١١) ... الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (التحفة ١١) ١٤٥٧
(المعجم ١٢) ... الدعاء للمريض عند العيادة (التحفة ١٢) ١٤٥٧
(المعجم ١٣) ... كراهية تمنى الموت (التحفة ١٣) ١٤٥٧
(المعجم ١٤) ... في موت الفجأة (التحفة ١٤) ١٤٥٧
(المعجم ١٥) ... في فضل من مات بالطاعون (التحفة ١٥) ١٤٥٧
(المعجم ١٦) ... المريض يؤخذ من أظفاره وعانته (التحفة ١٦) ١٤٥٧
(المعجم ١٧) ... ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (التحفة ١٧) ١٤٥٨
(المعجم ١٨) ... ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (التحفة ١٨) ١٤٥٨
(المعجم ١٩) ... ما يقال عند الميت من الكلام (التحفة ١٩) ١٤٥٨
(المعجم ٢٠) ... في التلقين (التحفة ٢٠) ١٤٥٨
(المعجم ٢١) ... تغميض الميت (التحفة ٢١) ١٤٥٨
(المعجم ٢٢) ... في الاسترجاع (التحفة ٢٢) ١٤٥٨
(المعجم ٢٣) ... في الميت يسجى (التحفة ٢٣) ١٤٥٨
(المعجم ٢٤) ... القراءة عند الميت (التحفة ٢٤) ١٤٥٨
(المعجم ٢٥) ... الجلوس عند المصيبة (التحفة ٢٥) ١٤٥٨
(المعجم ٢٦) ... التزمية (التحفة ٢٦) ١٤٥٨
(المعجم ٢٧) ... الصبر عند المصيبة (التحفة ٢٧) ١٤٥٨
(المعجم ٢٨) ... في البكاء على الميت (التحفة ٢٨) ١٤٥٩
(المعجم ٢٩) ... في النوح (التحفة ٢٩) ١٤٥٩
(المعجم ٣٠) ... صنععة الطعام لأهل الميت (التحفة ٣٠) ١٤٥٩
(المعجم ٣١) ... في الشهيد يغسل؟ (التحفة ٣١) ١٤٥٩
(المعجم ٣٢) ... في ستر الميت عند غسله (التحفة ٣٢) ١٤٥٩
(المعجم ٣٣) ... كيف غسل الميت (التحفة ٣٣) ١٤٦٠
(المعجم ٣٤) ... في الكفن (التحفة ٣٤) ١٤٦٠
(المعجم ٣٥) ... كراهية المغالاة في الكفن (التحفة ٣٥) ١٤٦٠
(المعجم ٣٦) ... في كفن المرأة (التحفة ٣٦) ١٤٦٠
(المعجم ٣٧) ... في المسك للميت (التحفة ٣٧) ١٤٦٠
(المعجم ٣٨) ... تمجيد الجنائز وكراهية حبسها (التحفة ٣٨) ١٤٦١
(المعجم ٣٩) ... في غسل الميت (التحفة ٣٩) ١٤٦١
(المعجم ٤٠) ... في تقبيل الميت (التحفة ٤٠) ١٤٦١
(المعجم ٤١) ... في الدفن بالليل (التحفة ٤١) ١٤٦١

- (المعجم ١٩) النذر في المعصية (التحفة ٢٢) ١٤٦٩
 (المعجم ...) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (التحفة ٢٣) ١٤٦٩
 (المعجم ٢٠) من نذر أن يصلي في بيت المقدس (التحفة ٢٤) ١٤٧٠
 (المعجم ٢٤) قضاء النذر عن الميت (التحفة ٢٥) ١٤٧٠
 (المعجم ...) ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (التحفة ٢٦) ١٤٧٠
 (المعجم ٢٢) ما يؤمر به من وفاة النذر (التحفة ٢٧) ١٤٧٠
 (المعجم ٢١) النذر فيما لا يملك (التحفة ٢٨) ١٤٧١
 (المعجم ٢٣) من نذر أن يتصدق بماله (التحفة ٢٩) ١٤٧١
 (المعجم ...) نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام (التحفة ٣٢) ١٤٧١
 (المعجم ...) من نذر نذراً لم يسمه (التحفة ٣١) ١٤٧١
 (المعجم ٦) لغو اليمين (التحفة ٧) ١٤٧١
 (المعجم ١١) فيمن حلف على طعام لا يأكله (التحفة ١٤) ١٤٧٢
 (المعجم ١٢) اليمين في قطعة الرحم (التحفة ١٥) ١٤٧٢
 (المعجم ١٧) الحالف يستثنى بعد ما يتكلم (التحفة ٢٠) ١٤٧٢
 (المعجم ٢٥) من نذر نذراً لا يطيقه (التحفة ٣٠) ١٤٧٢
 (المعجم ٢٢) - أول كتاب البيوع (التحفة ١٧) ١٤٧٢
 (المعجم ١) في التجارة يخالطها الحلف واللغو (التحفة ١) ١٤٧٢
 (المعجم ٢) في استخراج المعادن (التحفة ٢) ١٤٧٢
 (المعجم ٣) في اجتناب الشهات (التحفة ٣) ١٤٧٣
 (المعجم ٤) في أكل الربا وموكله (التحفة ٤) ١٤٧٣
 (المعجم ٥) في وضع الربا (التحفة ٥) ١٤٧٣
 (المعجم ٦) في كراهية اليمين في البيع (التحفة ٦) ١٤٧٣
 (المعجم ٧) في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (التحفة ٧) ١٤٧٣
 (المعجم ٨) في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (التحفة ٨) ١٤٧٣
 (المعجم ٩) في التشديد في الدين (التحفة ٩) ١٤٧٣
 (المعجم ١٠) في المظل (التحفة ١٠) ١٤٧٤
 (المعجم ١١) في حسن القضاء (التحفة ١١) ١٤٧٤
 (المعجم ١٢) في الصرف (التحفة ١٢) ١٤٧٤
 (المعجم ١٣) في حلية السيف تباع بالدرهم (التحفة ١٣) ١٤٧٤
 (المعجم ١٤) في اقتضاء الذهب من الورق (التحفة ١٤) ١٤٧٤
 (المعجم ١٥) في الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ١٥) ١٤٧٥
 (المعجم ١٦) في الرخصة في ذلك (التحفة ١٦) ١٤٧٥
 (المعجم ١٧) في ذلك إذا كان يبدأ بيد (التحفة ١٧) ١٤٧٥
 (المعجم ١٨) في النمر بالتمر (التحفة ١٨) ١٤٧٥
 (المعجم ...) في المزابنة (التحفة ١٩) ١٤٧٥
 (المعجم ١٩) في بيع العرايا (التحفة ٢٠) ١٤٧٥
 (المعجم ٢٠) في مقدار العرية (التحفة ٢١) ١٤٧٥
 (المعجم ٢١) في تفسير العرايا (التحفة ٢٢) ١٤٧٥
 (المعجم ٢٢) في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (التحفة ٢٣) ١٤٧٥
 (المعجم ٢٣) في بيع السنين (التحفة ٢٤) ١٤٧٦
 (المعجم ٢٤) في بيع الغرر (التحفة ٢٥) ١٤٧٦
 (المعجم ٢٥) في بيع المضطر (التحفة ٢٦) ١٤٧٦
 (المعجم ٢٦) في الشركة (التحفة ٢٧) ١٤٧٦
 (المعجم ٢٧) في المضارب يخالف (التحفة ٢٨) ١٤٧٦
 (المعجم ٢٨) في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إفته (التحفة ٢٩) ١٤٧٦
 (المعجم ٢٩) في الشركة على غير رأس مال (التحفة ٣٠) ١٤٧٦
 (المعجم ٣٠) في المزارعة (التحفة ٣١) ١٤٧٦
 (المعجم ٣١) في التشديد في ذلك (التحفة ٣٢) ١٤٧٧
 (المعجم ٣٢) في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (التحفة ٣٣) ١٤٧٨
 (المعجم ٣٣) في المخابرة (التحفة ٣٤) ١٤٧٨
 (المعجم ٣٤) في المساقاة (التحفة ٣٥) ١٤٧٨
 (المعجم ٣٥) في الخرص (التحفة ٣٦) ١٤٧٨
 (المعجم ...) - كتاب الإجارة (التحفة ...) ١٤٧٨
 (المعجم ٣٦) في كسب المعلم (التحفة ٣٧) ١٤٧٨
 (المعجم ٣٧) في كسب الأطباء (التحفة ٣٨) ١٤٧٩
 (المعجم ٣٨) في كسب الحجام (التحفة ٣٩) ١٤٧٩
 (المعجم ٣٩) في كسب الإماماء (التحفة ٤٠) ١٤٧٩
 (المعجم ...) حلوان الكاهن (التحفة ٤١) ١٤٧٩
 (المعجم ٤٠) في عصب الفحل (التحفة ٤٢) ١٤٧٩
 (المعجم ٤١) في الصائغ (التحفة ٤٣) ١٤٧٩
 (المعجم ٣٨، ٣٧) في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (التحفة ٤٢) ١٤٦١
 (المعجم ٣٩، ٣٨) في الصف على الجنابة (التحفة ٤٣) ١٤٦١
 (المعجم ٤٠، ٣٩) اتباع النساء الجنابة (التحفة ٤٤) ١٤٦١
 (المعجم ٤١، ٤٠) فضل الصلاة على الجنابة وتشييمها (التحفة ٤٥) ١٤٦١
 (المعجم ٤٢، ٤١) في اتباع الميت بالنار (التحفة ٤٦) ١٤٦١
 (المعجم ٤٣، ٤٢) القيام للجنابة (التحفة ٤٧) ١٤٦١
 (المعجم ٤٤، ٤٣) الركوب في الجنابة (التحفة ٤٨) ١٤٦٢
 (المعجم ٤٥، ٤٤) المشي أمام الجنابة (التحفة ٤٩) ١٤٦٢
 (المعجم ٤٦، ٤٥) الإسراع بالجنابة (التحفة ٥٠) ١٤٦٢
 (المعجم ٤٧، ٤٦) الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (التحفة ٥١) ١٤٦٢
 (المعجم ٤٨، ٤٧) الصلاة على من قتله الحدود (التحفة ٥٢) ١٤٦٢
 (المعجم ٤٩، ٤٨) في الصلاة على الطفل (التحفة ٥٣) ١٤٦٢
 (المعجم ٥٠، ٤٩) الصلاة على الجنابة في المسجد (التحفة ٥٤) ١٤٦٢
 (المعجم ٥١، ٥٠) الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (التحفة ٥٥) ١٤٦٣
 (المعجم ٥٢) إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم (التحفة ٥٦) ١٤٦٣
 (المعجم ٥٣، ٥١) أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (التحفة ٥٧) ١٤٦٣
 (المعجم ٥٤، ٥٢) التكبير على الجنابة (التحفة ٥٨) ١٤٦٣
 (المعجم ٥٥، ٥٣) ما يقرأ على الجنابة (التحفة ٥٩) ١٤٦٣
 (المعجم ٥٦، ٥٤) الدعاء للميت (التحفة ٦٠) ١٤٦٣
 (المعجم ٥٧، ٥٥) الصلاة على القبر (التحفة ٦١) ١٤٦٤
 (المعجم ٥٨، ٥٦) الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (التحفة ٦٢) ١٤٦٤
 (المعجم ٥٩، ٥٧) في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (التحفة ٦٣) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٠، ٥٨) في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (التحفة ٦٤) ١٤٦٤
 (المعجم ٦١، ٥٩) في اللحد (التحفة ٦٥) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٢، ٦٠) كم يدخل القبر (التحفة ٦٦) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٣، ٦١) كيف يدخل الميت قبره (التحفة ٦٧) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٤، ٦٢) كيف يجلس عند القبر (التحفة ٦٨) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٥، ٦٣) في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره (التحفة ٦٩) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٦، ٦٤) الرجل يموت له قرابة مشرك (التحفة ٧٠) ١٤٦٤
 (المعجم ٦٧، ٦٥) في تعميق القبر (التحفة ٧١) ١٤٦٥
 (المعجم ٦٨، ٦٦) في تسوية القبر (التحفة ٧٢) ١٤٦٥
 (المعجم ٦٩، ٦٧) الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (التحفة ٧٣) ١٤٦٥
 (المعجم ٧٠، ٦٨) كراهية الذبح عند القبر (التحفة ٧٤) ١٤٦٥
 (المعجم ٧١، ٦٩) الصلاة على القبر بعد حين (التحفة ٧٥) ١٤٦٥
 (المعجم ٧٢، ٧٠) في البناء على القبر (التحفة ٧٦) ١٤٦٥
 (المعجم ٧٣، ٧١) في كراهية القعود على القبر (التحفة ٧٧) ١٤٦٥
 (المعجم ٧٤، ٧٢) المشي بين القبور في النعل (التحفة ٧٨) ١٤٦٥
 (المعجم ٧٥، ٧٣) في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث (التحفة ٧٩) ١٤٦٦
 (المعجم ٧٦، ٧٤) في البناء على الميت (موضحة ٨٠) ١٤٦٦
 (المعجم ٧٧، ٧٥) في زيارة القبور (التحفة ٨١) ١٤٦٦
 (المعجم ٧٨، ٧٦) في زيارة النساء القبور (التحفة ٨٢) ١٤٦٦
 (المعجم ٧٩، ٧٧) ما يقول إذا مر بالقبور (التحفة ٨٣) ١٤٦٦
 (المعجم ٨٠، ٧٨) كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟ (التحفة ٨٤) ١٤٦٦
 (المعجم ٢١) - أول كتاب الأيمان والنذور (التحفة ١٦) ١٤٦٦
 (المعجم ١) التلغيز في اليمين الفاجرة (التحفة ١) ١٤٦٦
 (المعجم ...) فيمن حلف ليقطع بها مالا (التحفة ٢) ١٤٦٦
 (المعجم ٢) ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (التحفة ٣) ١٤٦٧
 (المعجم ٣) اليمين بغير الله (التحفة ٤) ١٤٦٧
 (المعجم ٤) [باب كراهية الحلف بالأبواب] (التحفة ٥) ١٤٦٧
 (المعجم ٥) كراهية الحلف بالأمانة (التحفة ٦) ١٤٦٧
 (المعجم ٧) المعارض في الأيمان (التحفة ٨) ١٤٦٧
 (المعجم ...) ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (التحفة ٩) ١٤٦٧
 (المعجم ٨) الرجل يحلف أن لا يتأتم (التحفة ١٠) ١٤٦٧
 (المعجم ٩) الاستثناء في اليمين (التحفة ١١) ١٤٦٧
 (المعجم ...) ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (التحفة ١٢) ١٤٦٧
 (المعجم ١٤) الحنث إذا كان خيراً (التحفة ١٧) ١٤٦٨
 (المعجم ١٠) في القسم هل يكون يمينا (التحفة ١٣) ١٤٦٨
 (المعجم ١٣) في الحلف كاذباً متعمداً (التحفة ١٦) ١٤٦٨
 (المعجم ١٥) كم الصاع في الكفارة (التحفة ١٨) ١٤٦٨
 (المعجم ١٦) في الرقية المؤمنة (التحفة ١٩) ١٤٦٨
 (المعجم ١٨) كراهية النذر (التحفة ٢١) ١٤٦٩

- (المعجم ٤٢) في العبد يباع وله مال (التحفة ٤٤) ١٤٧٩
 (المعجم ٤٣) في التلقي (التحفة ٤٥) ١٤٨٠
 (المعجم ٤٤) في النهي عن التجش (التحفة ٤٦) ١٤٨٠
 (المعجم ٤٥) في النهي أن يبيع حاضر لباد (التحفة ٤٧) ١٤٨٠
 (المعجم ٤٦) من اشترى مَصْرَأة فكرهها (التحفة ٤٨) ١٤٨٠
 (المعجم ٤٧) في النهي عن الحكرة (التحفة ٤٩) ١٤٨٠
 (المعجم ٤٨) في كسر الدراهم (التحفة ٥٠) ١٤٨٠
 (المعجم ٤٩) في التسعير (التحفة ٥١) ١٤٨٠
 (المعجم ٥٠) في النهي عن الغش (التحفة ٥٢) ١٤٨١
 (المعجم ٥١) في خيار المتبايعين (التحفة ٥٣) ١٤٨١
 (المعجم ٥٢) في فضل الإقالة (التحفة ٥٤) ١٤٨١
 (المعجم ٥٣) فيمن باع بيمينين في بيعه (التحفة ٥٥) ١٤٨١
 (المعجم ٥٤) في النهي عن العينة (التحفة ٥٦) ١٤٨١
 (المعجم ٥٥) في السلف (التحفة ٥٧) ١٤٨١
 (المعجم ٥٦) في السلم في ثمرة بعينها (التحفة ٥٨) ١٤٨١
 (المعجم ٥٧) السلف يُؤْتَل (التحفة ٥٩) ١٤٨٢
 (المعجم ٥٨) في وضع الجائحة (التحفة ٦٠) ١٤٨٢
 (المعجم ٥٩) في تفسير الجائحة (التحفة ٦١) ١٤٨٢
 (المعجم ٦٠) في منع الماء (التحفة ٦٢) ١٤٨٢
 (المعجم ٦١) في بيع فضل الماء (التحفة ٦٣) ١٤٨٢
 (المعجم ٦٢) في ثمن السُّنُور (التحفة ٦٤) ١٤٨٢
 (المعجم ٦٣) في أثمان الكلاب (التحفة ٦٥) ١٤٨٢
 (المعجم ٦٤) في ثمن الخمر والميتة (التحفة ٦٦) ١٤٨٢
 (المعجم ٦٥) في بيع الطعام قبل أن يستوفى (التحفة ٦٧) ١٤٨٣
 (المعجم ٦٦) في الرجل يقول عند البيع لا خلافة (التحفة ٦٨) ١٤٨٣
 (المعجم ٦٧) في الغُربان (التحفة ٦٩) ١٤٨٣
 (المعجم ٦٨) في الرجل يبيع ما ليس عنده (التحفة ٧٠) ١٤٨٣
 (المعجم ٦٩) في شرط في بيع (التحفة ٧١) ١٤٨٤
 (المعجم ٧٠) في عهدلة الرقيق (التحفة ٧٢) ١٤٨٤
 (المعجم ٧١) فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (التحفة ٧٣) ١٤٨٤
 (المعجم ٧٢) إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (التحفة ٧٤) ١٤٨٤
 (المعجم ٧٣) في الشفعة (التحفة ٧٥) ١٤٨٤
 (المعجم ٧٤) في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (التحفة ٧٦) ١٤٨٤
 (المعجم ٧٥) فيمن أحمأ حسيراً (التحفة ٧٧) ١٤٨٥
 (المعجم ٧٦) في الرهن (التحفة ٧٨) ١٤٨٥
 (المعجم ٧٧) في الرجل يأكل من مال ولده (التحفة ٧٩) ١٤٨٥
 (المعجم ٧٨) في الرجل يجد عين ماله عند رجل (التحفة ٨٠) ١٤٨٥
 (المعجم ٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (التحفة ٨١) ١٤٨٥
 (المعجم ٨٠) في قبول الهدايا (التحفة ٨٢) ١٤٨٥
 (المعجم ٨١) الرجوع في الهبة (التحفة ٨٣) ١٤٨٦
 (المعجم ٨٢) في الهدية لقضاء الحاجة (التحفة ٨٤) ١٤٨٦
 (المعجم ٨٣) في الرجل يفضل بعض ولده في التحل (التحفة ٨٥) ١٤٨٦
 (المعجم ٨٤) في عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٨٦) ١٤٨٦
 (المعجم ٨٥) في المُنْمَرَى (التحفة ٨٧) ١٤٨٦
 (المعجم ٨٦) من قال فيه ولعقبه (التحفة ٨٨) ١٤٨٧
 (المعجم ٨٧) في الرقيق (التحفة ٨٩) ١٤٨٧
 (المعجم ٨٨) في تضمين العارية (التحفة ٩٠) ١٤٨٧
 (المعجم ٨٩) فيمن أفسد شيئاً يفرغ مثله (التحفة ٩١) ١٤٨٧
 (المعجم ٩٠) المواشي تقصد زرع قوم (التحفة ٩٢) ١٤٨٨
 (المعجم ٢٣) - أول كتاب القضاء (التحفة ١٨) ١٤٨٨
 (المعجم ١) في طلب القضاء (التحفة ١) ١٤٨٨
 (المعجم ٢) في القاضي يخطيء (التحفة ٢) ١٤٨٨
 (المعجم ٣) في طلب القضاء والتسرع إليه (التحفة ٣) ١٤٨٨
 (المعجم ٤) في كراهية الرشوة (التحفة ٤) ١٤٨٨
 (المعجم ٥) في هدايا العمال (التحفة ٥) ١٤٨٨
 (المعجم ٦) كيف القضاء (التحفة ٦) ١٤٨٨
 (المعجم ٧) في قضاء القاضي إذا أخطأ (التحفة ٧) ١٤٨٩
 (المعجم ٨) كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ (التحفة ٨) ١٤٨٩
 (المعجم ٩) القاضي يقضي وهو غضبان (التحفة ٩) ١٤٨٩
 (المعجم ١٠) الحكم بين أهل الذمة (التحفة ١٠) ١٤٨٩
 (المعجم ١١) اجتهاد الرأي في القضاء (التحفة ١١) ١٤٨٩
 (المعجم ١٢) في الصلح (التحفة ١٢) ١٤٨٩
 (المعجم ١٣) في الشهادات (التحفة ١٣) ١٤٨٩
 (المعجم ١٤) في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (التحفة ١٤) ١٤٩٠
 (المعجم ١٥) في شهادة الزور (التحفة ١٥) ١٤٩٠
 (المعجم ١٦) من ترد شهادته (التحفة ١٦) ١٤٩٠
 (المعجم ١٧) شهادة البدوي على أهل الأمصار (التحفة ١٧) ١٤٩٠
 (المعجم ١٨) الشهادة على الرضاع (التحفة ١٨) ١٤٩٠
 (المعجم ١٩) شهادة أهل الذمة [وفي] الوصية في السفر (التحفة ١٩) ١٤٩٠
 (المعجم ٢٠) إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضي به (التحفة ٢٠) ١٤٩٠
 (المعجم ٢١) القضاء باليمين والشاهد (التحفة ٢١) ١٤٩١
 (المعجم ٢٢) الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة (التحفة ٢٢) ١٤٩١
 (المعجم ٢٣) اليمين على المدعى عليه (التحفة ٢٣) ١٤٩١
 (المعجم ٢٤) كيف اليمين (التحفة ٢٤) ١٤٩١
 (المعجم ٢٥) إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلف (التحفة ٢٥) ١٤٩١
 (المعجم ٢٦) الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (التحفة ٢٦) ١٤٩٢
 (المعجم ٢٧) الذمي كيف يستحلف؟ (التحفة ٢٧) ١٤٩٢
 (المعجم ٢٨) الرجل يحلف على حقه (التحفة ٢٨) ١٤٩٢
 (المعجم ٢٩) في اللذين هل يجبس به (التحفة ٢٩) ١٤٩٢
 (المعجم ٣٠) في الوكالة (التحفة ٣٠) ١٤٩٢
 (المعجم ٣١) في القضاء (التحفة ٣١) ١٤٩٢
 (المعجم ٢٤) - أول كتاب العلم (التحفة ١٩) ١٤٩٣
 (المعجم ١) في فضل العلم (التحفة ١) ١٤٩٣
 (المعجم ٢) رواية حديث أهل الكتاب (التحفة ٢) ١٤٩٣
 (المعجم ٣) كتابة العلم (التحفة ٣) ١٤٩٣
 (المعجم ٤) التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٤) ١٤٩٤
 (المعجم ٥) الكلام في كتاب الله بلا علم (التحفة ٥) ١٤٩٤
 (المعجم ٦) تكرير الحديث (التحفة ٦) ١٤٩٤
 (المعجم ٧) في سرد الحديث (التحفة ٧) ١٤٩٤
 (المعجم ٨) التوقي في الفتيا (التحفة ٨) ١٤٩٤
 (المعجم ٩) كراهية منع العلم (التحفة ٩) ١٤٩٤
 (المعجم ١٠) فضل نشر العلم (التحفة ١٠) ١٤٩٤
 (المعجم ١١) الحديث عن بني إسرائيل (التحفة ١١) ١٤٩٤
 (المعجم ١٢) في طلب العلم لغير الله (التحفة ١٢) ١٤٩٤
 (المعجم ١٣) في القصص (التحفة ١٣) ١٤٩٤
 (المعجم ٢٥) - أول كتاب الأشربة (التحفة ٢٠) ١٤٩٥
 (المعجم ١) تحريم الخمر (التحفة ١) ١٤٩٥
 (المعجم ٢) العصير للخمر (التحفة ٢) ١٤٩٥
 (المعجم ٣) ما جاء في الخمر تخلل (التحفة ٣) ١٤٩٥
 (المعجم ٤) الخمر مما هي (التحفة ٤) ١٤٩٥
 (المعجم ٥) ما جاء في السكر (التحفة ٥) ١٤٩٥
 (المعجم ٦) في اللذائذ (التحفة ٦) ١٤٩٦
 (المعجم ٧) في الأوعية (التحفة ٧) ١٤٩٦
 (المعجم ٨) في الخليطين (التحفة ٨) ١٤٩٧
 (المعجم ٩) في نبيذ البسر (التحفة ٩) ١٤٩٧
 (المعجم ١٠) في صفة النبيذ (التحفة ١٠) ١٤٩٧
 (المعجم ١١) في شراب العسل (التحفة ١١) ١٤٩٨
 (المعجم ١٢) في النبيذ إذا غلا (التحفة ١٢) ١٤٩٨
 (المعجم ١٣) في الشرب قائماً (التحفة ١٣) ١٤٩٨
 (المعجم ١٤) الشراب من في السقاء (التحفة ١٤) ١٤٩٨
 (المعجم ١٥) في اختناث الأسقية (التحفة ١٥) ١٤٩٨
 (المعجم ١٦) في الشرب من ثلثة القدح (التحفة ١٦) ١٤٩٨
 (المعجم ١٧) في الشرب في آنية الذهب والفضة (التحفة ١٧) ١٤٩٨
 (المعجم ١٨) في الكُرْج (التحفة ١٨) ١٤٩٨
 (المعجم ١٩) في الساقى متى يشرب (التحفة ١٩) ١٤٩٨
 (المعجم ٢٠) في التبخ في الشراب والتنفس فيه (التحفة ٢٠) ١٤٩٩
 (المعجم ٢١) ما يقول إذا شرب اللبن (التحفة ٢١) ١٤٩٩
 (المعجم ٢٢) في ليكاء الأتية (التحفة ٢٢) ١٤٩٩
 (المعجم ٢٦) - أول كتاب الأطعمة (التحفة ٢١) ١٤٩٩

- (المعجم ١) ما جاء في إجابة الدعوة (التحفة ١) ١٤٩٩
- (المعجم ٢) في استحباب الوليمة للزواج (التحفة ٢) ١٤٩٩
- (المعجم ٣) في كم تستحب الوليمة (التحفة ٣) ١٤٩٩
- (المعجم ٤) الإطعام عند القلوب من السفر (التحفة ٤) ١٥٠٠
- (المعجم ٥) ما جاء في الضيافة (التحفة ٥) ١٥٠٠
- (المعجم ٦) نسخ الضيف في الأكل من مال غيره (التحفة ٦) ١٥٠٠
- (المعجم ٧) في طعام المتبارين (التحفة ٧) ١٥٠٠
- (المعجم ٨) الرجل يدعى فيرى مكروها (التحفة ٨) ١٥٠٠
- (المعجم ٩) إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (التحفة ٩) ١٥٠٠
- (المعجم ١٠) إذا حضرت الصلاة والنساء (التحفة ١٠) ١٥٠٠
- (المعجم ١١) في غسل اليدين عند الطعام (التحفة ١١) ١٥٠١
- (المعجم ...) في غسل اليد قبل الطعام (التحفة ١٢) ١٥٠١
- (المعجم ١٢) في طعام المضجأة (التحفة ١٣) ١٥٠١
- (المعجم ١٣) في كراهية ذم الطعام (التحفة ١٤) ١٥٠١
- (المعجم ١٤) في الاجتماع على الطعام (التحفة ١٥) ١٥٠١
- (المعجم ١٥) التسمية على الطعام (التحفة ١٦) ١٥٠١
- (المعجم ١٦) في الأكل متكئا (التحفة ١٧) ١٥٠١
- (المعجم ١٧) في الأكل من أعلى الصحفة (التحفة ١٨) ١٥٠١
- (المعجم ١٨) الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (التحفة ١٩) ١٥٠١
- (المعجم ١٩) الأكل باليمين (التحفة ٢٠) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٠) في أكل اللحم (التحفة ٢١) ١٥٠٢
- (المعجم ٢١) في أكل الملبأ (التحفة ٢٢) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٢) في أكل الثريد (التحفة ٢٣) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٣) كراهية التقذر للطعام (التحفة ٢٤) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٤) النهي عن أكل الجلالة وألبانها (التحفة ٢٥) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٥) في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٦) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٦) في أكل الأرنب (التحفة ٢٧) ١٥٠٢
- (المعجم ٢٧) في أكل الضب (التحفة ٢٨) ١٥٠٣
- (المعجم ٢٨) في أكل لحم الحبارى (التحفة ٢٩) ١٥٠٣
- (المعجم ٢٩) في أكل حشرات الأرض (التحفة ٣٠) ١٥٠٣
- (المعجم ٣٠) ما لم يذكر تحريمه (التحفة ٣١) ١٥٠٣
- (المعجم ٣١) في أكل الضبع (التحفة ٣٢) ١٥٠٣
- (المعجم ٣٢) ما جاء في أكل السباع (التحفة ٣٣) ١٥٠٣
- (المعجم ٣٣) في أكل لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٣٤) ١٥٠٣
- (المعجم ٣٤) في أكل الجراد (التحفة ٣٥) ١٥٠٤
- (المعجم ٣٥) في أكل الطافي من السمك (التحفة ٣٦) ١٥٠٤
- (المعجم ٣٦) فيمن اضطر إلى الميتة (التحفة ٣٧) ١٥٠٤
- (المعجم ٣٧) في الجمع بين لونين من الطعام (التحفة ٣٨) ١٥٠٤
- (المعجم ٣٨) في أكل الجبن (التحفة ٣٩) ١٥٠٤
- (المعجم ٣٩) في الخل (التحفة ٤٠) ١٥٠٤
- (المعجم ٤٠) في أكل الثوم (التحفة ٤١) ١٥٠٤
- (المعجم ٤١) في الثمر (التحفة ٤٢) ١٥٠٥
- (المعجم ٤٢) في تفتيش الثمر الموسوس عند الأكل (التحفة ٤٣) ١٥٠٥
- (المعجم ٤٣) الإقتران في الثمر عند الأكل (التحفة ٤٤) ١٥٠٥
- (المعجم ٤٤) في الجمع بين اللونين عند الأكل (التحفة ٤٥) ١٥٠٥
- (المعجم ٤٥) في استعمال آتية أهل الكتاب (التحفة ٤٦) ١٥٠٥
- (المعجم ٤٦) في دواب البحر (التحفة ٤٧) ١٥٠٥
- (المعجم ٤٧) في الفأرة تقع في السم (التحفة ٤٨) ١٥٠٦
- (المعجم ٤٨) في الذباب يقع في الطعام (التحفة ٤٩) ١٥٠٦
- (المعجم ٤٩) في اللقمة تسقط (التحفة ٥٠) ١٥٠٦
- (المعجم ٥٠) في الخادم يأكل مع المولى (التحفة ٥١) ١٥٠٦
- (المعجم ٥١) في المنديل (التحفة ٥٢) ١٥٠٦
- (المعجم ٥٢) ما يقول الرجل إذا طعم (التحفة ٥٣) ١٥٠٦
- (المعجم ٥٣) في غسل اليد من الطعام (التحفة ٥٤) ١٥٠٦
- (المعجم ٥٤) في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (التحفة ٥٥) ١٥٠٦
- (المعجم ٢٧) - أول كتاب الطب (التحفة ٢٢) ١٥٠٧
- (المعجم ١) الرجل يتداوى (التحفة ١) ١٥٠٧
- (المعجم ٢) في الحمية (التحفة ٢) ١٥٠٧
- (المعجم ٣) الحجامة (التحفة ٣) ١٥٠٧
- (المعجم ٤) في موضع الحجامة (التحفة ٤) ١٥٠٧
- (المعجم ٥) متى تستحب الحجامة؟ (التحفة ٥) ١٥٠٧
- (المعجم ٦) في قطع العرق وموضع الحجم (التحفة ٦) ١٥٠٧
- (المعجم ٧) في الكمي (التحفة ٧) ١٥٠٧
- (المعجم ٨) في السعوط (التحفة ٨) ١٥٠٧
- (المعجم ٩) في النشرة (التحفة ٩) ١٥٠٧
- (المعجم ١٠) في الترياق (التحفة ١٠) ١٥٠٧
- (المعجم ١١) في الأدوية المكروهة (التحفة ١١) ١٥٠٧
- (المعجم ١٢) في ثمرة العجوة (التحفة ١٢) ١٥٠٨
- (المعجم ١٣) في العلق (التحفة ١٣) ١٥٠٨
- (المعجم ١٤) في الكحل (التحفة ١٤) ١٥٠٨
- (المعجم ١٥) ما جاء في العين (التحفة ١٥) ١٥٠٨
- (المعجم ١٦) في القليل (التحفة ١٦) ١٥٠٨
- (المعجم ١٧) في تعليق التمام (التحفة ١٧) ١٥٠٨
- (المعجم ١٨) في الرقي (التحفة ١٨) ١٥٠٨
- (المعجم ١٩) كيف الرقي (التحفة ١٩) ١٥٠٩
- (المعجم ٢٠) في السنتنة (التحفة ٢٠) ١٥١٠
- (المعجم ...) - كتاب الكهانة والتطير (التحفة ...) ١٥١٠
- (المعجم ٢١) في المكهان (التحفة ٢١) ١٥١٠
- (المعجم ٢٢) في النجوم (التحفة ٢٢) ١٥١٠
- (المعجم ٢٣) في الخط وزجر الطير (التحفة ٢٣) ١٥١٠
- (المعجم ٢٤) في الطيرة (التحفة ٢٤) ١٥١٠
- (المعجم ٢٨) - أول كتاب العتق (التحفة ٢٣) ١٥١١
- (المعجم ١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (التحفة ١) ١٥١١
- (المعجم ٢) في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب (التحفة ٢) ١٥١١
- (المعجم ٣) في العتق على شرط (التحفة ٣) ١٥١٢
- (المعجم ٤) فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (التحفة ٤) ١٥١٢
- (المعجم ٥) من ذكر السعاية في هذا الحديث (التحفة ٥) ١٥١٢
- (المعجم ٦) فيمن روى أنه لا يستسى (التحفة ٦) ١٥١٢
- (المعجم ٧) فيمن ملك ذا رحم محرم (التحفة ٧) ١٥١٣
- (المعجم ٨) في عتق أمهات الأولاد (التحفة ٨) ١٥١٣
- (المعجم ٩) في بيع المديبر (التحفة ٩) ١٥١٣
- (المعجم ١٠) فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (التحفة ١٠) ١٥١٣
- (المعجم ١١) في من أعتق عبداً وله مال (التحفة ١١) ١٥١٣
- (المعجم ١٢) في عتق ولد الزنا (التحفة ١٢) ١٥١٣
- (المعجم ١٣) في ثواب العتق (التحفة ١٣) ١٥١٤
- (المعجم ١٤) أي الرقاب أفضل (التحفة ١٤) ١٥١٤
- (المعجم ١٥) في فضل العتق في الصحة (التحفة ١٥) ١٥١٤
- (المعجم ٢٩) - أول كتاب الحروف والقراءات (التحفة ٢٤) ١٥١٤
- (المعجم ١) (التحفة ...) ١٥١٤
- (المعجم ٣٠) - أول كتاب الحمام (التحفة ٢٥) ١٥١٦
- (المعجم ١) [باب الدخول في الحمام] (التحفة ١) ١٥١٦
- (المعجم ...) النهي عن التمري (التحفة ٢) ١٥١٦
- (المعجم ٢) في التمري (التحفة ٣) ١٥١٧
- (المعجم ٣١) - أول كتاب اللباس (التحفة ٢٦) ١٥١٧
- (المعجم ١) [باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً] (التحفة ١) ١٥١٧
- (المعجم ٢) في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (التحفة ٢) ١٥١٧
- (المعجم ٣) ما جاء في القميص (التحفة ٣) ١٥١٧
- (المعجم ٤) ما جاء في الأقبية (التحفة ٤) ١٥١٧
- (المعجم ...) في لبس الشهرة (التحفة ٥) ١٥١٨
- (المعجم ٥) في لبس الصوف والشعر (التحفة ٦) ١٥١٨
- (المعجم ...) [لبس المرتفع] (التحفة ...) ١٥١٨
- (المعجم ...) لباس الغليظ (التحفة ٧) ١٥١٨
- (المعجم ٦) ما جاء في الخبز (التحفة ٨) ١٥١٨
- (المعجم ٧) ما جاء في لبس الحرير (التحفة ٩) ١٥١٨
- (المعجم ٨) من كرهه (التحفة ١٠) ١٥١٩
- (المعجم ٩) الرخصة في العلم وخيط الحرير (التحفة ١١) ١٥١٩
- (المعجم ١٠) في لبس الحرير لعذر (التحفة ١٢) ١٥١٩
- (المعجم ١١) في الحرير للنساء (التحفة ١٣) ١٥١٩

- (المعجم ١٢) في لبس الحبرة (التحفة ١٤) ١٥١٩
 (المعجم ١٣) في البياض (التحفة ١٥) ١٥١٩
 (المعجم ١٤) في الخلقان وفي غسل الثوب (التحفة ١٦) ١٥٢٠
 (المعجم ١٥) في المصبوغ بالصفرة (التحفة ١٧) ١٥٢٠
 (المعجم ١٦) في الخضرة (التحفة ١٨) ١٥٢٠
 (المعجم ١٧) في الحمرة (التحفة ١٩) ١٥٢٠
 (المعجم ١٨) في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٠) ١٥٢٠
 (المعجم ١٩) في السواد (التحفة ٢١) ١٥٢٠
 (المعجم ٢٠) في الهدب (التحفة ٢٢) ١٥٢٠
 (المعجم ٢١) في العمائم (التحفة ٢٣) ١٥٢٠
 (المعجم ٢٢) في لبسة الصماء (التحفة ٢٤) ١٥٢١
 (المعجم ٢٣) في حل الأزوار (التحفة ٢٥) ١٥٢١
 (المعجم ٢٤) في التضع (التحفة ٢٦) ١٥٢١
 (المعجم ٢٥) ما جاء في إسبال الإزار (التحفة ٢٧) ١٥٢١
 (المعجم ٢٦) ما جاء في الكبر (التحفة ٢٨) ١٥٢٢
 (المعجم ٢٧) في قدر موضع الإزار (التحفة ٢٩) ١٥٢٢
 (المعجم ٢٨) في لباس النساء (التحفة ٣٠) ١٥٢٢
 (المعجم ٣١) فيما تبدي المرأة من زينتها (التحفة ٣٣) ١٥٢٢
 (المعجم ٣٢) في العبد ينظر إلى شعر مولاته (التحفة ٣٤) ١٥٢٢
 (المعجم ٣٣) في قوله تعالى ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَيْتِي﴾ [النور: ٣١] (التحفة ٣٥) ١٥٢٣
 (المعجم ٣٤) باب في قوله تعالى ﴿وَقُلِّلْتُ الْقُرُونِ بِقَضُضٍ مِّنْ أَعْيُنِهِنَّ﴾ [النور: ٦٠] ١٥٢٣
 (التحفة ٣٦) ١٥٢٢
 (المعجم ٣٥) كيف الاختمار (التحفة ٣٧) ١٥٢٣
 (المعجم ٣٦) في لبس القبايطي للنساء (التحفة ٣٨) ١٥٢٣
 (المعجم ٣٧) في قدر الذيل (التحفة ٣٩) ١٥٢٣
 (المعجم ٣٨) في أمب الميتة (التحفة ٤٠) ١٥٢٣
 (المعجم ٣٩) من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة (التحفة ٤١) ١٥٢٤
 (المعجم ٤٠) في جلود النور والسباع (التحفة ٤٢) ١٥٢٤
 (المعجم ٤١) في الاتعمال (التحفة ٤٣) ١٥٢٤
 (المعجم ٤٢) في الفرش (التحفة ٤٤) ١٥٢٥
 (المعجم ٤٣) في اتخاذ الستور (التحفة ٤٥) ١٥٢٥
 (المعجم ٤٤) ما جاء في الصليب في الثوب (التحفة ٤٦) ١٥٢٥
 (المعجم ٤٥) في الصور (التحفة ٤٧) ١٥٢٥
 (المعجم ٣٢) - أول كتاب الترجل (التحفة ٢٧) ١٥٢٦
 (المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإفراه] (التحفة ١) ١٥٢٦
 (المعجم ٢) في استحباب الطيب (التحفة ٢) ١٥٢٦
 (المعجم ٣) في إصلاح الشعر (التحفة ٣) ١٥٢٦
 (المعجم ٤) في الخضاب للنساء (التحفة ٤) ١٥٢٦
 (المعجم ٥) في صلة الشعر (التحفة ٥) ١٥٢٦
 (المعجم ٦) في رد الطيب (التحفة ٦) ١٥٢٧
 (المعجم ٧) في طيب المرأة للخروج (التحفة ٧) ١٥٢٧
 (المعجم ٨) في الخلق للرجال (التحفة ٨) ١٥٢٧
 (المعجم ٩) ما جاء في الشعر (التحفة ٩) ١٥٢٧
 (المعجم ١٠) ما جاء في الفرق (التحفة ١٠) ١٥٢٨
 (المعجم ١١) في تطويل الجمرة (التحفة ١١) ١٥٢٨
 (المعجم ١٢) في الرجل يضفر شعره (التحفة ١٢) ١٥٢٨
 (المعجم ١٣) في حلق الرأس (التحفة ١٣) ١٥٢٨
 (المعجم ١٤) في الصبي له ذؤابة (التحفة ١٤) ١٥٢٨
 (المعجم ١٥) ما جاء في الرخصة (التحفة ١٥) ١٥٢٨
 (المعجم ١٦) في أخذ الشارب (التحفة ١٦) ١٥٢٨
 (المعجم ١٧) في نشف الشيب (التحفة ١٧) ١٥٢٨
 (المعجم ١٨) في الخضاب (التحفة ١٨) ١٥٢٨
 (المعجم ١٩) في خضاب الصفرة (التحفة ١٩) ١٥٢٩
 (المعجم ٢٠) ما جاء في خضاب السواد (التحفة ٢٠) ١٥٢٩
 (المعجم ٢١) في الانتعاج بالمعاج (التحفة ٢١) ١٥٢٩
 (المعجم ٣٣) - أول كتاب الخاتم (التحفة ٢٨) ١٥٢٩
 (المعجم ١) ما جاء في اتخاذ الخاتم (التحفة ١) ١٥٢٩
 (المعجم ٢) ما جاء في ترك الخاتم (التحفة ٢) ١٥٢٩
 (المعجم ٣) ما جاء في خاتم الذهب (التحفة ٣) ١٥٣٠
 (المعجم ٤) ما جاء في خاتم الحديد (التحفة ٤) ١٥٣٠
 (المعجم ٥) ما جاء في التخنم في اليمين أو اليسار (التحفة ٥) ١٥٣٠
 (المعجم ٦) ما جاء في الجلجل (التحفة ٦) ١٥٣٠
 (المعجم ٧) ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (التحفة ٧) ١٥٣٠
 (المعجم ٨) ما جاء في الذهب للنساء (التحفة ٨) ١٥٣٠
 (المعجم ٣٤) - أول كتاب الفتن والملاحم (التحفة ٢٩) ١٥٣١
 (المعجم ١) ذكر الفتن ودلائلها (التحفة ١) ١٥٣١
 (المعجم ٢) النهي عن السعي في الفتنة (التحفة ٢) ١٥٣٢
 (المعجم ٣) في كف اللسان (التحفة ٣) ١٥٣٣
 (المعجم ٤) الرخصة في التبدي في الفتنة (التحفة ٤) ١٥٣٣
 (المعجم ٥) النهي عن القتال في الفتنة (التحفة ٥) ١٥٣٣
 (المعجم ٦) في تعظيم قتل المؤمن (التحفة ٦) ١٥٣٤
 (المعجم ٧) ما يرجى في القتل (التحفة ٧) ١٥٣٤
 (المعجم ٣٥) - أول كتاب المهدي (التحفة ٣٠) ١٥٣٤
 (المعجم ٣٦) - أول كتاب الملاحم (التحفة ٣١) ١٥٣٥
 (المعجم ١) ما يذكر في قرن المائة (التحفة ١) ١٥٣٥
 (المعجم ٢) ما يذكر من ملاحم الروم (التحفة ٢) ١٥٣٥
 (المعجم ٣) في أمارات الملاحم (التحفة ٣) ١٥٣٦
 (المعجم ٤) في تواتر الملاحم (التحفة ٤) ١٥٣٦
 (المعجم ٥) في تداعي الأمم على الإسلام (التحفة ٥) ١٥٣٦
 (المعجم ٦) في المعقل من الملاحم (التحفة ٦) ١٥٣٦
 (المعجم ٧) ارتفاع الفتنة في الملاحم (التحفة ٧) ١٥٣٦
 (المعجم ٨) في النهي عن تهيج الترك والحشمة (التحفة ٨) ١٥٣٦
 (المعجم ٩) في قتال الترك (التحفة ٩) ١٥٣٦
 (المعجم ١٠) في ذكر البصرة (التحفة ١٠) ١٥٣٦
 (المعجم ١١) ذكر الحشمة (التحفة ١١) ١٥٣٧
 (المعجم ١٢) أمارات الساعة (التحفة ١٢) ١٥٣٧
 (المعجم ١٣) حسر الفرات عن كنز (التحفة ١٣) ١٥٣٧
 (المعجم ١٤) خروج الدجال (التحفة ١٤) ١٥٣٧
 (المعجم ١٥) في خبر الجساسة (التحفة ١٥) ١٥٣٨
 (المعجم ١٦) خبر ابن الصائد (التحفة ١٦) ١٥٣٨
 (المعجم ١٧) الأمر والنهي (التحفة ١٧) ١٥٣٩
 (المعجم ١٨) قيام الساعة (التحفة ١٨) ١٥٤٠
 (المعجم ٣٧) - أول كتاب الحدود (التحفة ٣٢) ١٥٤٠
 (المعجم ١) الحكم فيمن ارتد (التحفة ١) ١٥٤٠
 (المعجم ٢) الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ٢) ١٥٤١
 (المعجم ٣) ما جاء في المحاربة (التحفة ٣) ١٥٤١
 (المعجم ٤) في الحد يشفع فيه (التحفة ٤) ١٥٤٢
 (المعجم ٦) يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (التحفة ٥) ١٥٤٢
 (المعجم ٧) الستر على أهل الحدود (التحفة ٦) ١٥٤٢
 (المعجم ٨) في صاحب الحد يجيء فيقر (التحفة ٧) ١٥٤٢
 (المعجم ٩) في التلقين في الحد (التحفة ٨) ١٥٤٢
 (المعجم ١٠) في الرجل يعترف بحد ولا يسميه (التحفة ٩) ١٥٤٣
 (المعجم ١١) في الامتحان بالضرب (التحفة ١٠) ١٥٤٣
 (المعجم ١٢) ما يقطع فيه السارق (التحفة ١١) ١٥٤٣
 (المعجم ١٣) ما لا قطع فيه (التحفة ١٢) ١٥٤٣
 (المعجم ١٤) القطع في الخلسة والخيانة (التحفة ١٣) ١٥٤٣
 (المعجم ١٥) فيمن سرق من حرز (التحفة ١٤) ١٥٤٣
 (المعجم ١٦) في القطع في العارية إذا جُحدت (التحفة ١٥) ١٥٤٤
 (المعجم ١٧) في الممجنون يسرق أو يصيب حدا (التحفة ١٦) ١٥٤٤
 (المعجم ١٨) في الغلام يصيب الحد (التحفة ١٧) ١٥٤٤
 (المعجم ١٩) السارق يسرق في الغزو أيقطع؟ (التحفة ١٨) ١٥٤٥
 (المعجم ٢٠) في قطع النباش (التحفة ١٩) ١٥٤٥
 (المعجم ٢١) السارق يسرق مرارا (التحفة ٢٠) ١٥٤٥
 (المعجم ٢٢) في السارق تعلق يده في عنقه (التحفة ٢١) ١٥٤٥
 (المعجم ...) بيع المملوك إذا سرق (التحفة ٢٢) ١٥٤٥
 (المعجم ٢٣) في الرجم (التحفة ٢٣) ١٥٤٥
 (المعجم ...) رجم ماعز بن مالك (التحفة ٢٤) ١٥٤٥
 (المعجم ٢٤) في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (التحفة ٢٥) ١٥٤٧

- (المعجم ٢٥) في رجم اليهوديين (التحفة ٢٦) ١٥٤٨
- (المعجم ٢٦) في الرجل يزني بحريمه (التحفة ٢٧) ١٥٤٩
- (المعجم ٢٧) في الرجل يزني بجارية امرأته (التحفة ٢٨) ١٥٤٩
- (المعجم ٢٨) فيمن عمل عمل قوم لوط (التحفة ٢٩) ١٥٤٩
- (المعجم ٢٩) فيمن أتى بهيمة (التحفة ٣٠) ١٥٤٩
- (المعجم ٣٠) إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (التحفة ٣١) ١٥٥٠
- (المعجم ٣١) في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام (التحفة ٣٢) ١٥٥٠
- (المعجم ٣٢) في الأمة تزني ولم تحصن (التحفة ٣٣) ١٥٥٠
- (المعجم ٣٣) في إقامة الحد على المريض (التحفة ٣٤) ١٥٥٠
- (المعجم ٣٤) في حد القاذف (التحفة ٣٥) ١٥٥٠
- (المعجم ٣٥) في الحد في الخمر (التحفة ٣٦) ١٥٥٠
- (المعجم ٣٦) إذا تتابع في شرب الخمر (التحفة ٣٧) ١٥٥١
- (المعجم ٣٧) في إقامة الحد في المسجد (التحفة ٣٨) ١٥٥٢
- (المعجم ٣٨) في ضرب الوجه في الحد (التحفة ٤٠) ١٥٥٢
- (المعجم ...) في التعزير (التحفة ٣٩) ١٥٥٢
- (المعجم ٣٨) - أول كتاب الدييات (التحفة ٣٣) ١٥٥٢
- (المعجم ١) النفس بالنفس (التحفة ١) ١٥٥٢
- (المعجم ٢) لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه (التحفة ٢) ١٥٥٢
- (المعجم ٣) الإمام يأمر بالمعروف في الدم (التحفة ٣) ١٥٥٢
- (المعجم ٤) ولي العمد يأخذ الدية (التحفة ٤) ١٥٥٣
- (المعجم ٥) من قتل بعد أخذ الدية (التحفة ٥) ١٥٥٣
- (المعجم ٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطمعه فمات، أبقاد منه (التحفة ٦) ١٥٥٣
- (المعجم ٧) من قتل عبده أو مثل به، أبقاد منه؟ (التحفة ٧) ١٥٥٤
- (المعجم ٨) القسامة (التحفة ٨) ١٥٥٥
- (المعجم ٩) في ترك القود بالقسامة (التحفة ٩) ١٥٥٥
- (المعجم ١٠) يقاد من القاتل (التحفة ١٠) ١٥٥٥
- (المعجم ١١) أبقاد المسلم من الكافر؟ (التحفة ١١) ١٥٥٦
- (المعجم ١٢) فيمن وجد مع أهله رجلاً، أبققلته؟ (التحفة ١٢) ١٥٥٦
- (المعجم ١٣) العامل يصاب على يديه خطأ (التحفة ١٣) ١٥٥٦
- (المعجم ١٤) القود بغير حديد (التحفة ١٤) ١٥٥٦
- (المعجم ...) القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (التحفة ١٥) ١٥٥٦
- (المعجم ١٥) عفو النساء عن الدم (التحفة ١٦) ١٥٥٦
- (المعجم ...) من قتل في عميا بين قوم (التحفة ١٧) ١٥٥٦
- (المعجم ١٦) الدية كم هي (التحفة ١٨) ١٥٥٦
- (المعجم ١٧) في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ١٩) ١٥٥٧
- (المعجم ...) أسنان الإبل (التحفة ...) ١٥٥٧
- (المعجم ١٨) ديات الأعضاء (التحفة ٢٠) ١٥٥٨
- (المعجم ١٩) دية الجنين (التحفة ٢١) ١٥٥٨
- (المعجم ٢٠) في دية المكاتب (التحفة ٢٢) ١٥٥٩
- (المعجم ٢١) في دية الذمي (التحفة ٢٣) ١٥٥٩
- (المعجم ٢٢) في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (التحفة ٢٤) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٣) فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعتت (التحفة ٢٥) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٤) في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ٢٦) ١٥٦٠
- (المعجم ٣٠) الفصاص من السن (التحفة ٣٢) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٧) في الدابة تنفخ برجلها (التحفة ٢٩) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٨) المعجماء والمعدن والبئر جبار (التحفة ٣٠) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٩) في النار تعدى (التحفة ٣١) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٥) جنابة العبد يكون للمفقر (التحفة ٢٧) ١٥٦٠
- (المعجم ٢٦) فيمن قتل في عميا بين قوم (التحفة ٢٨) ١٥٦٠
- (المعجم ٣٩) - أول كتاب السنة (التحفة ٣٤) ١٥٦٠
- (المعجم ١) شرح السنة (التحفة ١) ١٥٦٠
- (المعجم ٢) النهي عن الجدال واتباع المشابه من القرآن (التحفة ٢) ١٥٦١
- (المعجم ...) مجانية أهل الأهواء وبغضهم (التحفة ٣) ١٥٦١
- (المعجم ٣) ترك السلام على أهل الأهواء (التحفة ٤) ١٥٦١
- (المعجم ٤) النهي عن الجدال في القرآن (التحفة ٥) ١٥٦١
- (المعجم ٥) في لزوم السنة (التحفة ٦) ١٥٦١
- (المعجم ٦) من دعا إلى السنة (التحفة ٧) ١٥٦١
- (المعجم ٧) في التفضيل (التحفة ٨) ١٥٦٣
- (المعجم ٨) في الخلفاء (التحفة ٩) ١٥٦٣
- (المعجم ٩) في فضل أصحاب النبي ﷺ (التحفة ١٠) ١٥٦٥
- (المعجم ١٠) في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (التحفة ١١) ١٥٦٥
- (المعجم ١١) في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه (التحفة ١٢) ١٥٦٥
- (المعجم ١٢) ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (التحفة ١٣) ١٥٦٦
- (المعجم ١٣) في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (التحفة ١٤) ١٥٦٦
- (المعجم ١٤) في رد الإرجاء (التحفة ١٥) ١٥٦٦
- (المعجم ١٥) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (التحفة ١٦) ١٥٦٧
- (المعجم ١٦) في القدر (التحفة ١٧) ١٥٦٧
- (المعجم ١٧) في ذراري المشركين (التحفة ١٨) ١٥٦٩
- (المعجم ١٨) في الجهمية (التحفة ١٩) ١٥٧٠
- (المعجم ١٩) في الرؤية (التحفة ٢٠) ١٥٧٠
- (المعجم ...) في الرد على الجهمية (التحفة ٢١) ١٥٧١
- (المعجم ٢٠) في القرآن (التحفة ٢٢) ١٥٧١
- (المعجم ...) ذكر البعث والصور (التحفة ٢٤) ١٥٧١
- (المعجم ٢١، ٢٠) في الشفاعة (التحفة ٢٣) ١٥٧١
- (المعجم ٢٢، ٢١) في خلق الجنة والنار (التحفة ٢٥) ١٥٧١
- (المعجم ٢٣، ٢٢) في الحوض (التحفة ٢٦) ١٥٧١
- (المعجم ٢٤، ٢٣) المسألة في القبر وعذاب القبر (التحفة ٢٧) ١٥٧٢
- (المعجم ٢٥، ٢٤) في ذكر الميزان (التحفة ٢٨) ١٥٧٣
- (المعجم ٢٦، ٢٥) في الدجال (التحفة ٢٩) ١٥٧٣
- (المعجم ٢٧، ٢٦) في الخوارج (التحفة ٣٠) ١٥٧٣
- (المعجم ٢٨، ٢٧) في قتال الخوارج (التحفة ٣١) ١٥٧٣
- (المعجم ٢٩، ٢٨) في قتال اللصوص (التحفة ٣٢) ١٥٧٤
- (المعجم ٤٠) - أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥) ١٥٧٥
- (المعجم ١) في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (التحفة ١) ١٥٧٥
- (المعجم ٢) في الوقار (التحفة ٢) ١٥٧٥
- (المعجم ٣) من كظم غيظاً (التحفة ٣) ١٥٧٥
- (المعجم ...) ما يقال عند الغضب (التحفة ٤) ١٥٧٥
- (المعجم ٤) في التجاوز في الأمر (التحفة ٥) ١٥٧٥
- (المعجم ٥) في حسن العشرة (التحفة ٦) ١٥٧٦
- (المعجم ٦) في الحياء (التحفة ٧) ١٥٧٦
- (المعجم ٧) في حسن الخلق (التحفة ٨) ١٥٧٦
- (المعجم ٨) في كراهية الرفعة في الأمور (التحفة ٩) ١٥٧٧
- (المعجم ٩) في كراهية التمايح (التحفة ١٠) ١٥٧٧
- (المعجم ١٠) في الرفق (التحفة ١١) ١٥٧٧
- (المعجم ١١) في شكر المعروف (التحفة ١٢) ١٥٧٧
- (المعجم ١٢) في الجلوس بالطرقات (التحفة ١٣) ١٥٧٧
- (المعجم ...) في سمة المجلس (التحفة ١٤) ١٥٧٧
- (المعجم ١٣) في الجلوس بين الشمس والظل (التحفة ١٥) ١٥٧٨
- (المعجم ١٤) في التحلق (التحفة ١٦) ١٥٧٨
- (المعجم ...) الجلوس وسط الحلقة (التحفة ١٧) ١٥٧٨
- (المعجم ١٥) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (التحفة ١٨) ١٥٧٨
- (المعجم ١٦) من يؤمر أن يجالس (التحفة ١٩) ١٥٧٨
- (المعجم ١٧) في كراهية المراء (التحفة ٢٠) ١٥٧٨
- (المعجم ١٨) الهدى في الكلام (التحفة ٢١) ١٥٧٨
- (المعجم ١٩) في الخطبة (التحفة ٢٢) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٠) في تنزيل الناس منازلهم (التحفة ٢٣) ١٥٧٩
- (المعجم ٢١) في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (التحفة ٢٤) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٢) في جلوس الرجل (التحفة ٢٥) ١٥٧٩
- (المعجم ...) في الجلسة المكروهة (التحفة ٢٦) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٣) في السمر بعد العشاء (التحفة ٢٧) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٦) في الرجل يجلس متربعا (التحفة ٢٨) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٤) في التناجي (التحفة ٢٩) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٥) إذا قام من مجلسه ثم رجع (التحفة ٣٠) ١٥٧٩
- (المعجم ...) كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (التحفة ٣١) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٧) في كفارة المجلس (التحفة ٣٢) ١٥٧٩
- (المعجم ٢٨) في رفع الحديث من المجلس (التحفة ٣٣) ١٥٨٠
- (المعجم ٢٩) في الحذر من الناس (التحفة ٣٤) ١٥٨٠
- (المعجم ٣٠) في هدى الرجل (التحفة ٣٥) ١٥٨٠
- (المعجم ٣١) في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (التحفة ٣٦) ١٥٨٠
- (المعجم ٣٢) في نقل الحديث (التحفة ٣٧) ١٥٨٠


- (المعجم ٣٣) في القنات (التحفة ٣٨) ١٥٨٠
 (المعجم ٣٤) في ذي الوجهن (التحفة ٣٩) ١٥٨٠
 (المعجم ٣٥) في الغيبة (التحفة ٤٠) ١٥٨١
 (المعجم ٣٦) الرجل يذب عن عرض أخيه (التحفة ٤١) ١٥٨١
 (المعجم ...) من ليست له غيبة (التحفة ٤٢) ١٥٨١
 (المعجم ...) ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه (التحفة ٤٣) ١٥٨١
 (المعجم ٣٧) في التجسس (التحفة ٤٤) ١٥٨٢
 (المعجم ٣٨) في السر على المسلم (التحفة ٤٥) ١٥٨٢
 (المعجم ...) المواخاة (التحفة ٤٦) ١٥٨٢
 (المعجم ٣٩) المستبان (التحفة ٤٧) ١٥٨٢
 (المعجم ٤٠) في التواضع (التحفة ٤٨) ١٥٨٢
 (المعجم ٤١) في الانتصار (التحفة ٤٩) ١٥٨٢
 (المعجم ٤٢) في النهي عن سب الموتى (التحفة ٥٠) ١٥٨٢
 (المعجم ٤٣) في النهي عن البغي (التحفة ٥١) ١٥٨٢
 (المعجم ٤٤) في الحسد (التحفة ٥٢) ١٥٨٣
 (المعجم ٤٥) في اللعن (التحفة ٥٣) ١٥٨٣
 (المعجم ٤٦) فيمن دعا على من ظلمه (التحفة ٥٤) ١٥٨٣
 (المعجم ٤٧) في هجرة الرجل أخاه (التحفة ٥٥) ١٥٨٣
 (المعجم ٤٨) في الظن (التحفة ٥٦) ١٥٨٤
 (المعجم ٤٩) في النصيحة والحياطة (التحفة ٥٧) ١٥٨٤
 (المعجم ٥٠) في إصلاح ذات البين (التحفة ٥٨) ١٥٨٤
 (المعجم ٥١) في الغناء (التحفة ٥٩) ١٥٨٤
 (المعجم ٥٢) كراهية الغناء والزمر (التحفة ٦٠) ١٥٨٤
 (المعجم ٥٣) الحكم في المخثن (التحفة ٦١) ١٥٨٤
 (المعجم ٥٤) للعب بالبنات (التحفة ٦٢) ١٥٨٤
 (المعجم ٥٥) في الأرجوحة (التحفة ٦٣) ١٥٨٥
 (المعجم ٥٦) في النهي عن اللعب بالنرد (التحفة ٦٤) ١٥٨٥
 (المعجم ٥٧) في اللعب بالحمام (التحفة ٦٥) ١٥٨٥
 (المعجم ٥٨) في الرحمة (التحفة ٦٦) ١٥٨٥
 (المعجم ٥٩) في النصيحة (التحفة ٦٧) ١٥٨٥
 (المعجم ٦٠) في المعونة للمسلم (التحفة ٦٨) ١٥٨٥
 (المعجم ٦١) في تغيير الأسماء (التحفة ٦٩) ١٥٨٥
 (المعجم ٦٢) في تغيير الاسم القبيح (التحفة ٧٠) ١٥٨٦
 (المعجم ٦٣) في الألقاب (التحفة ٧١) ١٥٨٦
 (المعجم ٦٤) فيمن يتكفى بأبي عيسى (التحفة ٧٢) ١٥٨٦
 (المعجم ٦٥) في الرجل يقول لابن غيره: يا بني (التحفة ٧٣) ١٥٨٧
 (المعجم ٦٦) في الرجل يتكفى بأبي القاسم (التحفة ٧٤) ١٥٨٧
 (المعجم ٦٧) فيمن رأى أن لا يجمع بينهما (التحفة ٧٥) ١٥٨٧
 (المعجم ٦٨) في الرخصة في الجمع بينهما (التحفة ٧٦) ١٥٨٧
 (المعجم ٦٩) في الرجل يتكفى وليس له ولد (التحفة ٧٧) ١٥٨٧
 (المعجم ٧٠) في المرأة تكفى (التحفة ٧٨) ١٥٨٧
 (المعجم ٧١) في المعاريض (التحفة ٧٩) ١٥٨٧
 (المعجم ٧٢) في [قول الرجل]: زعموا (التحفة ٨٠) ١٥٨٧
 (المعجم ٧٣) في الرجل يقول في خطبته: أما بعد (التحفة ٨١) ١٥٨٧
 (المعجم ٧٤) في الكرم وحفظ المنطق (التحفة ٨٢) ١٥٨٧
 (المعجم ٧٥) لا يقبل المملوك ربي وورثي (التحفة ٨٣) ١٥٨٧
 (المعجم ٧٦) لا يقبل خبث نفسي (التحفة ٨٤) ١٥٨٨
 (المعجم ...) (التحفة ...) ١٥٨٨
 (المعجم ٧٧) (التحفة ٨٥) ١٥٨٨
 (المعجم ٧٨) في صلاة العتمة (التحفة ٨٦) ١٥٨٨
 (المعجم ٧٩) فيما روي من الرخصة في ذلك (التحفة ٨٧) ١٥٨٨
 (المعجم ٨٠) التشديد في الكذب (التحفة ٨٨) ١٥٨٨
 (المعجم ٨١) في حسن الظن (التحفة ٨٩) ١٥٨٨
 (المعجم ٨٢) في العلة (التحفة ٩٠) ١٥٨٩
 (المعجم ٨٣) فيمن يتشع بما لم يعط (التحفة ٩١) ١٥٨٩
 (المعجم ٨٤) ما جاء في المزاح (التحفة ٩٢) ١٥٨٩
 (المعجم ٨٥) من يأخذ الشيء من مزاح (التحفة ٩٣) ١٥٨٩
 (المعجم ٨٦) ما جاء في التشديق في الكلام (التحفة ٩٤) ١٥٨٩
 (المعجم ٨٧) ما جاء في الشعر (التحفة ٩٥) ١٥٩٠
 (المعجم ٨٨) في الرؤيا (التحفة ٩٦) ١٥٩٠
 (المعجم ٨٩) في التثاؤب (التحفة ٩٧) ١٥٩١
 (المعجم ٩٠) في العطاس (التحفة ٩٨) ١٥٩١
 (المعجم ٩١) كيف تشمتت العاطس (التحفة ٩٩) ١٥٩١
 (المعجم ٩٢) كم يشمت العاطس (التحفة ١٠٠) ١٥٩١
 (المعجم ٩٣) كيف يشمت الدمى (التحفة ١٠١) ١٥٩١
 (المعجم ٩٤) فيمن يعطس ولا يحمد الله (التحفة ١٠٢) ١٥٩١
 (المعجم ...) في الرجل ينبطح على بطنه (التحفة ١٠٣) ١٥٩١
 (المعجم ٩٥) في النوم على السطح ليس عليه حجار (التحفة ١٠٤) ١٥٩٢
 (المعجم ٩٧، ٩٦) في النوم على طهارة (التحفة ١٠٥) ١٥٩٢
 (المعجم ...) كيف يتوجه؟ (التحفة ١٠٦) ١٥٩٢
 (المعجم ٩٨، ٩٧) ما يقول عند النوم (التحفة ١٠٧) ١٥٩٢
 (المعجم ٩٩، ٩٨) ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (التحفة ١٠٨) ١٥٩٣
 (المعجم ١٠٠، ٩٩) في التسبيح عند النوم (التحفة ١٠٩) ١٥٩٣
 (المعجم ١٠١، ١٠٠) ما يقول إذا أصبح (التحفة ١١٠) ١٥٩٣
 (المعجم ١٠٢، ١٠١) ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (التحفة ١١١) ١٥٩٦
 (المعجم ١٠٣، ١٠٢) ما يقول إذا خرج من بيته (التحفة ...) ١٥٩٦
 (المعجم ...) ما يقول الرجل إذا دخل بيته (التحفة ١١٢) ١٥٩٦
 (المعجم ١٠٤، ١٠٣) ما يقول إذا هاجت الريح (التحفة ١١٣) ١٥٩٦
 (المعجم ١٠٥، ١٠٤) في المطر (التحفة ١١٤) ١٥٩٦
 (المعجم ١٠٦، ١٠٥) في الديك واليهائم (التحفة ١١٥) ١٥٩٦
 (المعجم ...) [نهيق الحمير ونباح الكلاب] (التحفة ...) ١٥٩٧
 (المعجم ١٠٧، ١٠٦) في المولود يؤذن في أذنه (التحفة ١١٦) ١٥٩٧
 (المعجم ١٠٨، ١٠٧) في الرجل يستعيز من الرجل (التحفة ١١٧) ١٥٩٧
 (المعجم ١٠٩، ١٠٨) في رد الوسوسة (التحفة ١١٨) ١٥٩٧
 (المعجم ١١٠، ١٠٩) في الرجل يتشمى إلى غير مواليه (التحفة ١١٩) ١٥٩٧
 (المعجم ١١١، ١١٠) في التفاخر بالأحساب (التحفة ١٢٠) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٢، ١١١) في العصبية (التحفة ١٢١) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٣، ١١٢) الرجل يحب الرجل على خير يراه (التحفة ١٢٢) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٤، ١١٣) في المشورة (التحفة ١٢٣) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٥، ١١٤) في الدال على الخير (التحفة ١٢٤) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٦، ١١٥) في الهوى (التحفة ١٢٥) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٧، ١١٦) في الشفاعة (التحفة ١٢٦) ١٥٩٨
 (المعجم ١١٨، ١١٧) في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (التحفة ١٢٧) ١٥٩٩
 (المعجم ١١٩، ١١٨) كيف يكتب إلى الذمي (التحفة ١٢٨) ١٥٩٩
 (المعجم ١٢٠، ١١٩) في بر الوالدين (التحفة ١٢٩) ١٥٩٩
 (المعجم ١٢١، ١٢٠) في فضل من عال يتامى (التحفة ١٣٠) ١٥٩٩
 (المعجم ١٢٢، ١٢١) في من ضم يتيما (التحفة ١٣١) ١٦٠٠
 (المعجم ١٢٣، ١٢٢) في حق الجوار (التحفة ١٣٢) ١٦٠٠
 (المعجم ١٢٤، ١٢٣) في حق المملوك (التحفة ١٣٣) ١٦٠٠
 (المعجم ١٢٥، ١٢٤) في المملوك إذا نصح (التحفة ١٣٤) ١٦٠١
 (المعجم ١٢٦، ١٢٥) فيمن خب مملوكاً على مولاه (التحفة ١٣٥) ١٦٠١
 (المعجم ...) في الاستئذان (التحفة ١٣٦) ١٦٠١
 (المعجم ...) كيف الاستئذان؟ (التحفة ١٣٧) ١٦٠١
 (المعجم ١٢٧، ١٢٨) كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (التحفة ١٣٨) ١٦٠١
 (المعجم ...) الرجل يستأذن بالدق (التحفة ١٣٩) ١٦٠٢
 (المعجم ...) دق الباب عند الاستئذان (التحفة ...) ١٦٠٢
 (المعجم ١٢٨، ١٢٩) في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (التحفة ١٤٠) ١٦٠٢
 (المعجم ١٢٩، ١٣٠) في الاستئذان في العورات الثلاث (التحفة ١٤١) ١٦٠٢
 (المعجم ١٣٠، ١٣١) إفشاء السلام (التحفة ١٤٢) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣١، ١٣٢) كيف السلام (التحفة ١٤٣) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٢، ١٣٣) في فضل من بدأ بالسلام (التحفة ١٤٤) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٣، ١٣٤) من أولى بالسلام؟ (التحفة ١٤٥) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٤، ١٣٥) في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (التحفة ١٤٦) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٥، ١٣٦) في السلام على الصبيان (التحفة ١٤٧) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٦، ١٣٧) في السلام على النساء (التحفة ١٤٨) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٧، ١٣٨) في السلام على أهل اللفة (التحفة ١٤٩) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٨، ١٣٩) في السلام إذا قام من المجلس (التحفة ١٥٠) ١٦٠٣
 (المعجم ١٣٩، ١٤٠) كراهية أن يقول عليك السلام (التحفة ١٥١) ١٦٠٤
 (المعجم ١٤٠، ١٤١) ما جاء في رد واحد عن الجماعة (التحفة ١٥٢) ١٦٠٤
 (المعجم ١٤١، ١٤٢) في المصافحة (التحفة ١٥٣) ١٦٠٤
 (المعجم ١٤٢، ١٤٣) في المعانقة (التحفة ١٥٤) ١٦٠٤
 (المعجم ١٤٣، ١٤٤) في القيام (التحفة ١٥٥) ١٦٠٤
 (المعجم ١٤٤، ١٤٥) في قبلة الرجل ولده (التحفة ١٥٦) ١٦٠٤
 (المعجم ١٤٥، ١٤٦) في قبلة ما بين العينين (التحفة ١٥٧) ١٦٠٤

- ١٦٠٦ (المعجم ١٥٨، ١٥٩) في قطع السدر (التحفة ١٧٠)
- ١٦٠٦ (المعجم ١٥٩، ١٦٠) في إمطة الأذى عن الطريق (التحفة ١٧١)
- ١٦٠٦ (المعجم ١٦٠، ١٦١) في إطفاء النار بالليل (التحفة ١٧٢)
- ١٦٠٦ (المعجم ١٦١، ١٦٢) في قتل الحيات (التحفة ١٧٣)
- ١٦٠٧ (المعجم ١٦٢، ١٦٣) في قتل الأوزاغ (التحفة ١٧٤)
- ١٦٠٧ (المعجم ١٦٣، ١٦٤) في قتل الذر (التحفة ١٧٥)
- ١٦٠٧ (المعجم ١٦٤، ١٦٥) في قتل الضفدع (التحفة ١٧٦)
- ١٦٠٧ (المعجم ١٦٥، ١٦٦) في الخذف (التحفة ١٧٧)
- ١٦٠٨ (المعجم ١٦٦، ١٦٧) ما جاء في الختان (التحفة ١٧٨)
- ١٦٠٨ (المعجم ١٦٧، ١٦٨) في مشي النساء مع الرجال في الطريق (التحفة ١٧٩)
- ١٦٠٨ (المعجم ١٦٨، ١٦٩) في الرجل يسب الدهر (التحفة ١٨٠)
- ١٦٠٤ (المعجم ١٤٦، ١٤٧) في قبلة الخد (التحفة ١٥٨)
- ١٦٠٤ (المعجم ١٤٧، ١٤٨) في قبلة اليد (التحفة ١٥٩)
- ١٦٠٤ (المعجم ١٤٨، ١٤٩) في قبلة الجسد (التحفة ١٦٠)
- ١٦٠٤ (المعجم ...) قبلة الرُّجُل (التحفة ...)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٤٩، ١٥٠) في الرجل يقول جعلني الله فداك (التحفة ١٦١)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥٠، ١٥١) في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا (التحفة ١٦٢)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥٢، ١٥٣) الرجل يقول للرجل حفظك الله (التحفة ١٦٣)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥١، ١٥٢) الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك (التحفة ١٦٤)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥٣، ١٥٤) في الرجل يقول فلان بقرئك السلام (التحفة ١٦٥)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥٤، ١٥٥) الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (التحفة ١٦٦)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥٥، ١٥٦) في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك (التحفة ١٦٧)
- ١٦٠٥ (المعجم ١٥٦، ١٥٧) في البناء (التحفة ١٦٨)
- ١٦٠٦ (المعجم ١٥٧، ١٥٨) في اتخاذ الغرف (التحفة ١٦٩)

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح
والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ -

(٢٠٠ - ٥٢٧٩ هـ)



بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله



دار السَّلام للنشر والتوزيع

الرياض

فهرس كتب جامع الترمذي

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٨٤٠	أبواب الأشربة	١٦٢٩	أبواب الطهارة
١٨٤٣	أبواب البر والصلة	١٦٤٩	أبواب الصلاة
١٨٥٥	أبواب الطب	١٦٦٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ
١٨٦٠	أبواب الفرائض	١٦٨٧	أبواب الوتر
١٨٦٣	أبواب الوصايا	١٦٩٢	أبواب الجمعة
١٨٦٤	أبواب الولاء والهبة	١٦٩٧	أبواب العيدين
١٨٦٥	أبواب القدر	١٦٩٨	أبواب السفر
١٨٦٨	أبواب الفتن	١٧٠٦	أبواب الزكاة
١٨٨٠	أبواب الرؤيا	١٧١٤	أبواب الصوم
١٨٨٣	أبواب الشهادات	١٧٢٧	أبواب الحج
١٨٨٤	أبواب الزهد	١٧٤٣	أبواب الجنائز
١٨٩٤	أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ [والرفائق والورع]	١٧٥٥	أبواب النكاح
١٩٠٥	أبواب صفة الجنة	١٧٦٣	أبواب الرضاع
١٩١١	أبواب صفة جهنم	١٧٦٧	أبواب الطلاق واللعان
١٩١٤	أبواب الإيمان	١٧٧٢	أبواب البيوع
١٩١٨	أبواب العلم	١٧٨٤	أبواب الأحكام
١٩٢٣	أبواب الاستئذان والآداب	١٧٩٢	أبواب الديات
١٩٢٧	أبواب الأدب	١٧٩٥	أبواب الحدود
١٩٣٨	أبواب الأمثال	١٨٠١	أبواب الصيد
١٩٤٠	أبواب فضائل القرآن	١٨٠٤	أبواب الأضاحي
١٩٤٥	أبواب القراءات	١٨٠٨	أبواب النذور والإيمان
١٩٤٨	أبواب تفسير القرآن	١٨١٠	أبواب السير
١٩٩٨	كتاب الدعوات	١٨١٨	أبواب فضائل الجهاد
٢٠١٨	أحاديث شتى مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ	١٨٢٣	أبواب الجهاد
٢٠٢٣	أبواب المَنَاقِبِ	١٨٢٨	أبواب اللباس
٢٠٥٥	كتاب العلل	١٨٣٣	أبواب الأطعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّنَابِجِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهُ: الصَّنَابِجِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَقْتَلُنَّ بَعْدِي».

(المعجم ٣) - باب ما جاء: [أن] مفتاح الصلاة الطهور

(التحفة ٣)

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٤ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».]

(المعجم ٤) - باب ما يقول إذا دخل الخلاء (التحفة ٤)

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْتِ وَالْحَبِيثِ أَوْ الْجُبْتِ وَالْحَبَائِثِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامُ [الدُّسْتَوَائِيُّ]: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ [البصريُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْتِ وَالْحَبَائِثِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (التحفة ٥)

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ - الْهَرَوِيُّ الْكُرُوخِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الرَّاهِدِيُّ أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، رَجَمَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - فِي رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ؛

قَالَ الْكُرُوخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّرِيافِيِّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ أَبِي حَامِدٍ الْغُورَجِيُّ، رَجَمَهُمَا اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ - فِي رَجَبِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيُّ الْمَرْزُبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَخْبُوبِ بْنِ فَضِيلِ الْمَخْبُوبِيِّ الْمَرْزُبَانِيُّ - فَأَقَرَّ بِهِ الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى التَّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١)

(المعجم ١) - باب ما جاء: لا تقبل صلاة بغير طهور (التحفة ١)

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ وَأَبِي الْمَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في فضل الطهور (التحفة ٢)

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى [الْقُرَازِيُّ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَيْبًا مِنَ الذُّنُوبِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ وَالِدِ سَهْلِ بْنِ هُوَ: أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ وَاسْمُهُ ذُكْوَانٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصْحَحُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانٍ]، وَثَوْبَانَ، وَالصَّنَابِجِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [بْنِ يُونُسَ]، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب [ما جاء في] النهي عن البول قائما

(التحفة ٨)

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ [وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [وَأَنَا] أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٩)

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمَ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءًا، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ [فَتَوَضَّأَ] وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيَّ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبيدُ اللَّهِ الصَّبِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثِهِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرَوَى عَنْ عِيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّينَ. وَعُبيدُ اللَّهِ الصَّبِيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعْتَبِ الصَّبِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ].

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء في] الاستتار عند الحاجة

(التحفة ١٠)

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [الْمَلَانِيُّ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ غَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ.

وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦) - باب [في] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

(التحفة ٦)

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمْ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَفَقِدْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بَنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَتَسْتَعْفِرِ اللَّهَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ [بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ]، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلٌ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ - وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَتِيفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَكُنِيته أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ] الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - «إِذَا أَنْتُمْ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْغَائِطِ، وَأَمَّا فِي الْكُتْفِ الْمَنِيِّ، لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٧)

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ [بْنِ يَاسِرٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ اللَّهِ [بْنُ حَبَّانٍ].

١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سَلِيمَانَ] عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى وَكَيْعٌ وَ[أَبُو يَحْيَى] الْجَمَانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء في] كراهة الاستنجاء باليمين

(التحفة ١١)

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَلِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَفِي [هَذَا] الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ [الأنصاري] اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [عَامَّة] أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

(المعجم ١٢) - باب الاستنجاء بالحجارة (التحفة ١٢)

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْجِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْطَمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَحَدُ] حَدِيثِ سَلْمَانَ [فِي هَذَا الْبَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَهُوَ] قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَتَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَبُولِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء في] الاستنجاء بالحجرين

(التحفة ١٣)

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتِمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِئْسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، [عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ]. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرُّوَايَاتِ فِي

هَذَا [الْحَدِيثِ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي اللَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَهُ.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ [الثَّوْرِيَّ] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تَبَالِ أَنْ [لَا] تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو عُيَيْنَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا تَعْرِفُ اسْمَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُيَيْنَةَ بِن عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؟

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء في] كراهية ما يستنجى به

(التحفة ١٤)

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ - الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء في] الاستنجاء بالماء (التحفة ١٥)

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ [البصري] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرِنَ إِزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي اسْتَحْبَبْتُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ، وَأَنَسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ ابْنِ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أَذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس

يده في الإناء حتى يغسلها (التحفة ١٩)

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ - [يُقَالُ: هُوَ] مِنْ وَدِدِ بَشْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [وَأ] أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لَا يَدْخُلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ [مِنَ النَّوْمِ] مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

(المعجم ٢٠) - باب [ما جاء] في التسمية عند الوضوء

(التحفة ٢٠)

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهَنْمِيُّ] وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنِ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّي، عَنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ [بْنِ حَنْبَلٍ]: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا، أَجْرَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ [بْنِ] زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ. وَأَبُو ثِفَالِ الْمُرِّي اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَسَبَّهُ إِلَى جَدِّهِ.

٢٦ - [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّي، عَنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنِ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء: أن النبي ﷺ - كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب (التحفة ١٦)

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ ابْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَزْتَادُ لِيُولِهِ مَكَانًا كَمَا يَزْتَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

(التحفة ١٧)

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى [مَرْدُودِيَه] قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنِ جِبَّانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في السواك (التحفة ١٨)

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ [بْنِ] إِسْمَاعِيلَ فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَ[أَبِي] أَيُّوبَ، وَتَمَّامَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ [بِنْتِ الْأَسْقَمِ]، وَأَبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنِ سَلِيمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

(التحفة ٢١)

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتِزِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ [الصَّلَاةَ]، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ [قَوْلُ] مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [فِي آخِرِهِ].

(المعجم ٢٢) - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

(التحفة ٢٢)

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [الرَّازِيُّ]:

حَدَّثَنَا خَالِدُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضًا وَاسْتَنْشَقًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]أَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ عَرَبِيٌّ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضًا وَاسْتَنْشَقًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] يَقُوَّةَ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [تَفْرِيْقُهُمَا] أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء] في تخليل اللحية (التحفة ٢٣)

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ - : أَتَخَلَّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عُثْمَانَ، وَ]عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ يَهْدَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ. وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَه نَائِسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَه عَامِدًا أَعَادَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس

إلى مؤخره (التحفة ٢٤)

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ [بْنُ عِيسَى الْقَرَّازِ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء: أنه يبدأ بمؤخر الرأس (التحفة ٢٥)

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَابَهُمَا: ظَهْرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (التحفة ٢٦)

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَضَدَعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ بْنِ عَمْرِو. قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]أَحَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْمَكِّيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيْجُزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ!

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء: أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا

(التحفة ٢٧)

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحَّ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأْوًا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

(المعجم ٢٨) - باب [ما جاء في] مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

(التحفة ٢٨)

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء: أن الأذنين من الرأس (التحفة ٢٩)

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَذْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَيَبْقَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمَسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى جِبَالِهِمَا: يَمَسُحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ].

(المعجم ٣٠) - باب [ما جاء في] تحليل الأصابع (التحفة ٣٠)

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ الْأَصَابِعَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْدِدِ، [وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ]، وَأَبِي أَيُّوبَ [الأنصاري].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي

الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ [فِي الْوُضُوءِ].

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ [الْمَكِّي].

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [هُوَ الْجَوْهَرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ [بَيْنَ] أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»

(التحفة ٣١)

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ [هُوَ ابْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ]، وَمُعْتَقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ]: وَفَقَّهَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (التحفة ٣٢)

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَكَهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ شُرْحِبِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ]: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

(التحفة ٣٣)

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضَلَ طَهُورَهُ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، [رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ].

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بِنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوِيلِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ [عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ].

[قَالَ]: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ]: وَرَوَى عَنْهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء] في النضح بعد الوضوء

(التحفة ٣٨)

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بِنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضِحْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء] في إسباغ الوضوء (التحفة ٣٩)

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٥٢ - [وَأَحَدُنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَيْدَةَ - وَيُقَالُ: عُبَيْدَةٌ - بِنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ [هُوَ] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ تُوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَى [هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا (التحفة ٣٤)

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي زَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي [بْنِ كَعْبٍ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمْنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

(التحفة ٣٥)

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ - قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. [وَأَحَدُنَا بِذَلِكَ هَذَا وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ هَذَا، عَنْ ثَابِتِ نَحْوِ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ.

(المعجم ٣٦) - باب [ما جاء] فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا (التحفة ٣٦)

٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مَرَّتَيْنِ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

(المعجم ٣٧) - باب [ما جاء] في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

(التحفة ٣٧)

عائش [الحضرمي]، وأنس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي هَذَا الْبَابِ) حَدِيْثُ حَسَنٍ صَحِيْحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ [الْحَرْقِيِّ] وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

(المعجم ٤٠) - باب [ما جاء في] المنديل بعد الوضوء

(التحفة ٤٠)

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ [بِابِنِ الْجَرَّاحِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأَبُو مُعَاذٍ، يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ. وَرِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ ابْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيْقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [الرَّازِيُّ]:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهَ الْمَنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

(المعجم ٤١) - باب [في] ما يقال بعد الوضوء (التحفة ٤١)

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ: فَتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ قَدْ خُوْلِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

[قَالَ]: وَارْوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

(المعجم ٤٢) - باب [في] الوضوء بالمد (التحفة ٤٢)

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَتَمَسَّلُ بِالصَّاعِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَفِينَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْعُسْلَ بِالصَّاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى التَّوْقِيْعِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَكْفِي.

(المعجم ٤٣) - باب [ما جاء في] كراهية الإسراف في الوضوء

[بالماء] (التحفة ٤٣)

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا

خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ [وَالصَّحِيْحِ] عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٤٤) - باب [ما جاء في] الوضوء لكل صلاة

(التحفة ٤٤)

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرًا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ أَيْدِيَكُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَوُضُوءًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَحَدِيْثُ [حُمَيْدٍ عَنْ] أَنَسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ حَدِيْثُ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ [الْأَنْصَارِيِّ] عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيْثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[قَالَ]: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْإِفْرِيْقِيُّ عَنْ أَبِي عُطَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ = حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدِ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيْقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ.

قَالَ عَلِيُّ [ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِإِسْحَاقِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيْثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُشْرِقِيٌّ.

[قَالَ]: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ].

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

[هُوَ ابْنُ] مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهْوَرِهَا، وَلَمْ يَرَبِّهَا بِفَضْلِ سُورِهَا بِأَسَا.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةٌ بْنُ عَاصِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

(المعجم ٤٨) - [باب ما جاء في] الرخصة في ذلك (التحفة ٤٨)

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنْفَيْهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: [إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٩) - [باب ما جاء: أن الماء لا ينجسه شيء] (التحفة ٤٩)

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ الْمَاءَ طَهْوَرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَزِدْ [أَحَدًا] حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

(المعجم ٥٠) - [باب منه آخر] (التحفة ٥٠)

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ؟ قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ».

[قَالَ عَبْدَةُ]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؟ الْقَلَّةُ هِيَ: الْجِرَارُ، وَالْقَلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ.

(المعجم ٥١) - [باب ما جاء في] كراهية البول في الماء الراكد (التحفة ٥١)

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ [أَحَدُكُمْ فِي] الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كُلُّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَحَدِيثُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ].

(المعجم ٤٥) - [باب ما جاء: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد] (التحفة ٤٥)

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ]: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ] وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفِيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً الْفَضْلِ.

وَرَوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤٦) - [باب ما جاء في] وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (التحفة ٤٦)

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ، وَأُمِّ هَانِيَةَ، وَأُمِّ صَبِيَّةَ [الْجُهَنِّيَّةَ]، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٤٧) - [باب ما جاء في] كراهية فضل طهور المرأة (التحفة ٤٧)

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

وفي الباب عن جابر.

(المعجم ٥٢) - باب [ما جاء] في ماء البحر أنه طهور

(التحفة ٥٢)

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِيِّ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنْ [مَاءِ] الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ».

[قَالَ]: وفي الباب عن جابر، والفراسي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأما بماء البحر.

وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو؛ وقال عبد الله بن عمرو؛ هو ناز.

(المعجم ٥٣) - باب [ما جاء] في التشديد في البول

(التحفة ٥٣)

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكره وأبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاووس. ورواية الأعمش أصح.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ [الْبَلْخِيِّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ] يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

(التحفة ٥٤)

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُفَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ.

[قَالَ]: وفي الباب عن علي، وعائشة وزينب، ولبابة بنت الحارث - وهي: أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب - وأبي السَّمْحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد [من أهل العلم] من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في بول ما يוכל لحمه

(التحفة ٥٥)

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَتَقَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ فِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكُدُّمُ الْأَرْضَ فِيهِ، حَتَّى مَاتُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أنس.

وهو قول أكثر أهل العلم قالوا: لا بأس ببول ما يוכל لحمه.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع.

وهو معنى قوله: «وَالْجُرُوحُ فِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] وقد روي عن محمد بن سيرين: أنه قال: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في الوضوء من الريح (التحفة ٥٦)

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ [قَالَا]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[قَالَ]: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، [وابن مسعود]، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث: يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وقال [عبد الله] بن المبارك: إذا شك في الحديث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن اشتيقانا بقدر أن يخلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي وإسحاق.

٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث [غريب] حسن صحيح.

(المعجم ٥٧) - باب [ما جاء] في الوضوء من النوم

(التحفة ٥٧)

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [كُوفِيٌّ] وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [الْمَلَانِيُّ] عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ [أ] وَنَفَخَ، ثُمَّ قَامَ

يُصَلِّي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَاسْمَعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

[قَالَ]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدُهُ لِيُوسِنَ النَّوْمَ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(المعجم ٥٨) - باب [ما جاء في] الوضوء مما غيرت النار

(التحفة ٥٨)

٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ».

قَالَ: فَقَالَ [لَهُ] ابْنُ عَبَّاسٍ: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،] أَنْتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَنْتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ [قَالَ]: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

(المعجم ٥٩) - باب [ما جاء في] ترك الوضوء مما غيرت النار

(التحفة ٥٩)

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّبِ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَبَّحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَاقَةٍ مِنْ عُلَاقَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، [وَابْنِ عَبَّاسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ، وَأُمَّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ الثَّمَمَانَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا [الْبَابِ] مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَكَذَا رَوَى الْخَطَّاطُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(المعجم ٦٠) - باب [ما جاء في] الوضوء من لحوم الإبل

(التحفة ٦٠)

٨١ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الرَّازِيِّ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَثِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسَثِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عُثَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْقُرَّةِ [الْجُهَنِيِّ].

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ [فِيهِ]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

[وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

(المعجم ٦١) - باب الوضوء من مس الذكر (التحفة ٦١)

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَزْوَاجِ ابْنَةِ أُتَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلُ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا. ٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الرَّيَّانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء في] الوضوء من القيء والرغاف (التحفة ٦٤)

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، [وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهمداني الكوفي] وإسحاق بن منصور - قال أبو عبيدة: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ [فَأَفْطَرَ] فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثُوَيَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرَّغَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرَّغَافِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ حُسَيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

(المعجم ٦٥) - باب [ما جاء في] الوضوء بالنبذ (التحفة ٦٥)

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَالشَّافِعِيُّ] وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ: أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَلَمَّ يَحْدُوا مَاءً قَيِّمًا صَحِيدًا طَيِّبًا» [النساء: ٤٣].

(المعجم ٦٦) - باب [في] المضمضة من اللبن (التحفة ٦٦)

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بَشْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيْبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَبْسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

(المعجم ٦٢) - باب [ما جاء في] ترك الوضوء من مس الذكر (التحفة ٦٢)

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - [هُوَ] الْحَنْظَلِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْعَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبِ بْنِ عْتَبَةَ.

وَحَدِيثُ مَلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

(المعجم ٦٣) - باب [ما جاء في] ترك الوضوء من القبلة (التحفة ٦٣)

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ] قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ [قَالَ]: فَصَحَّكَتْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا [عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ [جَدًّا]، وَقَالَ: هُوَ شَبَهُ لَا شَيْءٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التُّرَيْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلَ السَّمَرَقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَيْفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُورْبَانٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجُورْبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مَتَعَلِّينَ.]

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في المسح على العمامة

(التحفة ٧٥)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ شَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

[قَالَ]: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

[وَأَسْمَعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْثِيًّا مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَنُوبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسُ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

[وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.]

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْرئُهُ، لِأَثَرِهِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ [هُوَ الْقُرَشِيُّ]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: الشُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. [قَالَ]: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: [أَمْسِرْ] الشَّعْرَ [الْمَاءَ].

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في الغسل من الجنابة (التحفة ٧٦)

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَقَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التَّحْفِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ [بْنِ إِسْمَاعِيلَ]: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَالٍ [الْمُرَادِيِّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ [أَكْثَرِ] الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْتَّوَقُّيْتُ أَصْحَابَ]

[وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمِ].

(المعجم ٧٢) - باب [ما جاء] في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله (التحفة ٧٢)

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ] وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ [بْنَ إِسْمَاعِيلَ] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءَ [بْنِ حَيَّوَةَ] قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ. مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيرَةَ.

(المعجم ٧٣) - باب [ما جاء] في المسح على الخفين: ظاهرهما

(التحفة ٧٣)

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا، غَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ [بْنِ أَنْسٍ] يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

(المعجم ٧٤) - باب [ما جاء] في المسح على الجوربين والتعلين

(التحفة ٧٤)

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورْبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورْبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا نَحْيَيْنِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَخِجِي عَلَى رَأْسِهِ [ثَلَاثَ] حَيَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَبْرِصُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنْ انْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٧٧) - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

(التحفة ٧٧)

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ [سَعِيدِ] الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَبْرِصِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» - أَوْ قَالَ: - «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقِضْ شَعْرَهَا إِذَا بَجُرْتِهَا بَعْدَ أَنْ تُبْرِصَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

(التحفة ٧٨)

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ وَيُقَالُ: ابْنُ وَجِيَّةَ.

(المعجم ٧٩) - باب [ما جاء] في الوضوء بعد الغسل

(التحفة ٧٩)

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ].

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل

(التحفة ٨٠)

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ [فَقَدْ] وَجِبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَاغْتَسَلْنَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ [فَقَدْ] وَجِبَ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ - وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء: أن الماء من الماء (التحفة ٨١)

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ شَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلَا.

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَخْتِلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ:

«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

(المعجم ٨٢) - باب [ما جاء] فيمن يستيقظ ويرى بللا، ولا يذكر

احتلاما (التحفة ٨٢)

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [هُوَ الْعُمَرِيُّ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَّلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا.

وَعَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [التَّوْرِيِّ] وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَى اخْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٨٣) - باب ما جاء في المني والمذي (التحفة ٨٣)

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ؛ ح [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَمَنْ بَعْدَهُمْ] وَيَبْقَى سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨٤) - باب [ما جاء] في المذي يصيب الثوب

(التحفة ٨٤)

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ - هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: [كُنْتُ] أَلْقَى مِنَ الْمَذِيِّ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». [فَأَقْبَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزئُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

(المعجم ٨٥) - باب [ما جاء] في المني يصيب الثوب

(التحفة ٨٥)

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا، فَأَمَرَتْ لَهَا بِبِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَتَأَمَّ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَمُرَّكَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَبَّمَا فَرَكْتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ] الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ سُفْيَانَ [التَّوْرِيِّ]، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزئُهُ الْفَرَكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

(المعجم ٨٦) - باب غسل المني من الثوب (التحفة ٨٦)

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، [لِأَنَّهُ] وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزئُ: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

(المعجم ٨٧) - باب [ما جاء] في الجنب ينام قبل أن يغتسل

(التحفة ٨٧)

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً.

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٨٨) - باب [ما جاء] في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

(التحفة ٨٨)

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَيَبْقَى سُفْيَانَ التَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(المعجم ٨٩) - باب ما جاء في مصافحة الجنب (التحفة ٨٩)

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ [فَانْتَجَسَتْ أَيْ] فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتُ؟ - أَوْ: - أَيْنَ دَهَبْتُ؟» قُلْتُ:

إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَ] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ لَقِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنْبٌ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَحَّصَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنْبِ، وَلَمْ يَرَوْا بَعَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَا.

[وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَأَنْحَسْتُ يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ].

(المعجم ٩٠) - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (التحفة ٩٠)

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فُلْتُ لَهَا: فَصَحِبِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَانْتَرَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ.

(المعجم ٩١) - باب [ما جاء] في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل (التحفة ٩١)

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَصَمَّمْتُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَبِنَامٍ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩٢) - باب [ما جاء في] التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (التحفة ٩٢)

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مَخْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ وَضوءُ الْمُسْلِمِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

[قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلِيَا.

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ مَسْمُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩٣) - باب [ما جاء] في المستحاضة (التحفة ٩٣)

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوْصِيِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: [جَاءَتْ فَاطِمَةَ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٩٤) - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (التحفة ٩٤)

١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَقَرَّرَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدِّ عَدِيِّ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ [أَنَّ] اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَنْبَأَ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَجُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْتَسِلُ [وَاحِدًا] أَجْزَأُهَا.

(المعجم ٩٥) - باب [ما جاء في] المستحاضة: أنها تجمع بين

الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ (التحفة ٩٥)

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ:

كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَذَمَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَتَلْجَمِي».

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنَّا، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَقْبَأْتِ، فَصَلِّي [أَرْبَعًا] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ [ثَلَاثًا] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهَرُونَ لِمِيقَاتِ حَيْضَتِهِمْ وَطَهْرَتِهِمْ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الطَّهْرَ وَتُعْجَلِي

الْمَضْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ

(التحفة ٩٧)

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ غَايَةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(المعجم ٩٨) - باب ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن

القرآن (التحفة ٩٨)

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [حَدِيثٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، كَأَنَّهُ صَعَفَ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَفْرَدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَيْتِهِ، وَلِيَقِيَهُ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في مباشرة الحائض (التحفة ٩٩)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٠٠) - باب ما جاء في مواكبة الحائض وسورها

(التحفة ١٠٠)

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الصَّبْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَكَابَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا».

الصَّلَاتَيْنِ - فَاعْلَمِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي، وَصُومِي إِنْ قُوتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ ابْنُ طَلْحَةَ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حِيضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِذْبَارِهِ، - فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِذْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ -: فَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِذْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

[وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَحِيضُ النِّسَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند كل

صلاة (التحفة ٩٦)

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٩٧) - باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَتَّى، ثُمَّ افْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلَهُ وَصَلَّى فِيهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

[وَأَلَمْ] يُوَجِّبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ١٠٥) - باب ما جاء في كم تمكث النفساء

(التحفة ١٠٥)

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ]: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرُوسِ مِنَ الْكَلْفِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [عَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرٌ بِنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا. (المعجم ١٠٦) - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل

واحد (التحفة ١٠٦)

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ]. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمَوَاطِنِ الْحَائِضِ بِأَسَا. وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء في في الحائض تتناول الشيء من

المسجد (التحفة ١٠١)

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ [لِي] عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ: قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ: بَأَنَّ لَا بِأَسْ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٠٢) - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

(التحفة ١٠٢)

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَوَيْمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَوَيْمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيطِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلَيْتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

فَلَوْ كَانَ إِثْبَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ. وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَوَيْمَةَ الْهَجَمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ. (المعجم ١٠٣) - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

(التحفة ١٠٣)

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ».

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَضْفَرَ فَيُضْفُ فِدِينَارًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِثْبَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ [النَّحَعِيُّ]. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

(المعجم ١٠٤) - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

(التحفة ١٠٤)

بأس أن يعود قبل أن يتوضأ.

وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال: عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس.

وأبو عروة هو: معمر بن راشد، وأبو الخطاب: قتادة بن دعامه.

[قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي عروة، عن أبي الخطاب وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عروة].

(المعجم ١٠٧) - باب ما جاء [في الجنب] إذا أراد أن يعود توضأ

(التحفة ١٠٧)

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضوءًا».

[قال: وفي الباب عن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وهو قول عمر بن الخطاب.

وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.

وأبو المتوكل اسمه علي بن داود.

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان.

(المعجم ١٠٨) - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء

[فليبدأ بالخلاء] (التحفة ١٠٨)

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

[قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول أحمد وإسحاق، قالوا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول. وقالوا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.

(المعجم ١٠٩) - باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

(التحفة ١٠٩)

١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءٍ] قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلْمَةَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذُنْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[قال أبو عيسى: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك

ابن أنس، عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد

لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة.

وهو وهم، [وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود].

وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة. وهذا الصحيح.

[قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ.

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا

وطئ الرجل على المكان القدير [أنه] لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه.

(المعجم ١١٠) - باب ما جاء في التيمم (التحفة ١١٠)

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ

وَالْكَفَّيْنِ.

[قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. وقد روي عن عمار من غير وجه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومخول، قالوا: التيمم ضربته للوجه والكفين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم والحسن، قالوا: التيمم ضربته للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: الوجه والكفين من غير وجه.

وقد روي عن عمار أنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط.

فصعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم [بن مخلد الحنظلي]: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث [حسن] صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط. ليس [هو] بمخالف لحديث الوجه

وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ [فانتهى إلى ما

عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ]، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَقْنَى بِهِ عَمَارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ. فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ

أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ [فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ].

[قال: وسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عِيَدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ الشَّاذْكُونِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ].

[قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً].

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ جِئْنَا

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْقَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقَّتِهِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ اسْفَرَّتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ تَبَلُّكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ [الأنصاري]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَسَدٍ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [قَالَ:] وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **بَابُ مِنْهُ**

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَأَخْرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَرُوءُ الشَّمْسُ، وَأَخْرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ [صَلَاةِ] الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَقْفُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَتَّصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَأَخْرًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. **[بَابُ مِنْهُ]**

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَوَّلُ مَعْنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ

ذَكَرَ الْوُضُوءَ: «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»، [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التَّيْمُمِ: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» وَقَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ الشُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكُفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيْمُمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

(المعجم ١١١) - باب [ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً] (التحفة ١١١)

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ] الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ [هَذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَكِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١١٢) - باب [ما جاء في البول يصيب الأرض] (التحفة ١١٢)

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَيْفُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُعْتَمُّ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ هَذَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[آخر كتاب الوضوء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢) - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢)

(المعجم ١) - باب [ما جاء في مواقيت الصلاة، عن النبي ﷺ] (التحفة ١)

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ [بِنِ حُنَيْفٍ] - : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ

قَالَ عَلِيُّ [بْنُ الْمَدِينِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].

(المعجم ٥) - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

(التحفة ٥)

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ.

[قَالَ]: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَتَنَابَأُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْأَنْبَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَتَنَابَأُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَسْفَقَةَ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَتَنَابَأُوا مِنَ الْبُعْدِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّلِيَّالِيُّ] قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في تعجيل العصر (التحفة ٦)

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطَّهِّرِ الْقِيءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ مُرْتَفِعَةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ العِدِّ فَتَوَرَّ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْفِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في التغليس بالفجر (التحفة ٢)

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

• [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَحْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ].

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الإسفار بالفجر (التحفة ٣)

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ [الْأَسْلَمِيِّ] وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

[قَالَ]: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التعجيل بالظهر (التحفة ٤)

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ

مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[قَالَ]: فَيُرَوَّى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ يَجَنِبُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَتَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرُوقُ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر (التحفة ٧)

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ [إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢ - [وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ].

١٦٣ - [وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ].

(المعجم ٨) - باب ما جاء في وقت المغرب (التحفة ٨)

١٦٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، [وَالضَّائِبِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي ثَوْبٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [وَابْنَ عَبَّاسٍ].

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ.

[وَالضَّائِبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

(التحفة ٩)

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِلْإِلَاقَةِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

(التحفة ١٠)

١٦٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَغَيْرِهِمْ]: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر

بعدها (التحفة ١١)

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ [بْنُ عَبَّادٍ] هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ [هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ] عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ [وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا] وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

(التحفة ١٢)

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُنْفِيِّ - يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَعَمَّرَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [ابْنِ عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

(التحفة ١٥)

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنَّ صَلَاتِكَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَأَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهَا، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِيَمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في النوم عن الصلاة (التحفة ١٦)

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْبَقَّةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْثَمٍ، وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، [وَأَبِي سَعِيدٍ]، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مَخْبَرٍ [وَيُقَالُ: ذِي مَخْبَرٍ] - وَهُوَ ابْنُ أُخِي النَّجَاشِيِّ -.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ وَذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَمَالِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (التحفة ١٧)

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ [قَالَ]: يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ [الشَّافِعِيَّ]، وَأَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقَ.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقِظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَّرَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(التحفة ١٣)

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَاتَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْمَجَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ].

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

[وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا [عَنْهُ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ [وَهُوَ صَدُوقٌ]، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قُلْتُ: وَمَاذَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ]؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ [وَسَلِيمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ] الشَّيْبَانِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَتْهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

[قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

(التحفة ١٤)

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
(التحفة ١٨)

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ]: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِدِ: أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ - [وَأَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر [وقد

قيل: إنها الظهر] (التحفة ١٩)

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ [وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ] وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدَبٍ] حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ الْمَدِينِيِّ] عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاجْتَنَحَ

بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
(التحفة ٢٠)

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَوَاحِدَ بْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَالصَّبَّاحِيَّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - [وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ] وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مَرْثَدَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ [صَلَاةِ] الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِدُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى» وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (التحفة ٢١)

١٨٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَفَسَغَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعَدِّ لَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدِّ لَهُمَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ: رَوَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَمِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (التحفة ٢٢)
١٨٥ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ
صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب: فلم يرَ
بعضهم الصلاة قبل المغرب.

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ
قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْآذَانِ وَالْإِقَامَةِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى
الاسْتِحْبَابِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس (التحفة ٢٣)

١٨٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا [وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ].
وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ، مِثْلَ الرَّجُلِ يَتَأَمَّرُ عَنِ
الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَقْبِطُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في [الحضر]
(التحفة ٢٤)

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا
مَطَرٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.
١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَسِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ آتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ
الْكَفَّارَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَسَنٌ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ وَهُوَ حَسَنُ بْنُ
قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.
(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الترجيع في الأذان (التحفة ٢٦)
١٩١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ
أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْآذَانَ حَرْفًا حَرْفًا -
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ آذَانِنَا - قَالَ بَشْرٌ: قُلْتُ لَهُ: أَعَدَّ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْآذَانَ
بِالترجيع.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْآذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ [بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ] الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِينَ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَخْدُورَةَ اسْمُهُ [سَمْرَةُ بْنُ مِغِيرٍ].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُغَرِّدُ الْإِقَامَةَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في أفراد الإقامة (التحفة ٢٧)

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَبُو] حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى (التحفة ٢٨)

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى [قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

[وَأَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ سَمِعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الترسل في الأذان (التحفة ٢٩)

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، [قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدَّتْ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَالْإِقَامَةِ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي».

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

[وَعَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ].

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إدخال الإصبع [في] الأذن عند الأذان (التحفة ٣٠)

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ عَنْ عَزَّازِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ لَا يُؤَدُّ وَيُدْرُ، وَيُسَبِّحُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَبِيهِ لَهُ حَمْرَاءُ - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمَ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَتْرَةِ فَوَكَّرَهَا بِالطَّحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيَةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ جَبْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جَحِيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَدُّ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جَحِيْفَةَ اسْمُهُ وَهُبُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] السَّوَائِي.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في التثويب في الفجر (التحفة ٣١)

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَانِيِّ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ] وَلَيْسَ [هُوَ] بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: [التَّثْوِبُ الْمَكْرُوهُ] هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَدَّ النَّوْمُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ.

[قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِبُ الَّذِي [قَدْ] كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدُّ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ [التَّثْوِبُ] أَيْضًا.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَبَّ الْمُؤَدُّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[قَالَ] وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِبَ الَّذِي أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (التحفة ٣٢)

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى [بْنُ عُبَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءِ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوَى أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: [أَنَّ] مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

(التحفة ٣٣)

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى [الصَّدْفِيِّ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُبَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ:

فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء: أن الإمام أحق بالإقامة (التحفة ٣٤)

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْهَلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [هُوَ] حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَحَدِيثُ [إِسْرَائِيلَ] عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الأذان بالليل (التحفة ٣٥)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسَى، وَأَبِي دَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَيْلِ أَجْزَأُهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالَ أذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[قَالَ]: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَا لِعُمَرَ أذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عُمَرَ، مُتَقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد

الأذان (التحفة ٣٦)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [اللِّمَّهَاجِرِ]، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أذَّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في الأذان في السفر (التحفة ٣٧)

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمُكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزَىءُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في فضل الأذان (التحفة ٣٨)

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَنَعَ سِنَّينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَثُوبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْسِي، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ [يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ].

وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ [مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ].

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء: أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

(التحفة ٣٩)

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

(المعجم ٤٠) - باب [ما جاء] ما يقول [الرجل] إذا أذن المؤذن

(التحفة ٤٠)

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ [المؤذن] على الأذان

أجرا (التحفة ٤١)

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - [وَهُوَ عَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ] - عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ [الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ] قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

(المعجم ٤٢) - باب [ما جاء] ما يقول [الرجل] إذا أذن المؤذن من

الدعاء (التحفة ٤٢)

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٤٣) - باب منه أيضا (التحفة ٤٣)

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ [الْحَمِصِيُّ]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ].

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

(التحفة ٤٤)

٢١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ [بْنُ غِيْلَانَ]: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء: كم فرض الله على عباده من الصلوات

(التحفة ٤٥)

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ

[قَالَ]: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (التحفة ٤٩)

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ بَرِيدٍ بْنُ الْأَسْوَدِ [الْعَامِرِيُّ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، [قَالَ]: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُزْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مِخْجَنِ [الدَّبَلِيِّ]، وَبَرِيدِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بَرِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَتِهِ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (التحفة ٥٠)

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِي [الْبَصْرِيِّ]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ [جَمَاعَةً].

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

[وَسُلَيْمَانَ التَّاجِي بَصْرِيٍّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ].

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (التحفة ٥١)

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ يَضْفِ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُفِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٤٦) - باب [ما جاء] في فضل الصلوات الخمس (التحفة ٤٦)

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَايِرُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسِ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في فضل الجماعة (التحفة ٤٧)

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجُمُوعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَعَامَّةٌ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسُ وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (التحفة ٤٨)

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ، ثُمَّ أَحْرَقُوا عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَيَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَأَبِي [بْنِ كَعْبٍ]، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْفُوعًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي دِمَةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي دِمَتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالتُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْفُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في فضل الصف الأول (التحفة ٥٢)

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، [وَابْنِ عُمَرَ]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْبَابِضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْفِفُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٢٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في إقامة الصفوف (التحفة ٥٣)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبِرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي (التحفة ٥٤)

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالثَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

[وَقَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

[قَالَ]: وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ يَكْنَى أَبَا الْمَنَازِلِ.

[قَالَ]: [وَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ [يُقَالُ]: إِنْ خَالِدًا الْحَدَّاءُ مَا خَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَنَسِبَ إِلَيْهِ.

[قَالَ]: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زَيْدٌ بِنُ كَلْبٍ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (التحفة ٥٥)

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءَ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَخْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَاضْطَرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أُنْسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَزِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (التحفة ٥٦)

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زَيْدُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زَيْدًا: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَ] حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النُّكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي

فَلَنْصَلَّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَصَحَّحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالنَّبِيُّ وَرَأَى، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ، [فِي الصَّفِّ]. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ النَّبِيِّ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَاةً، لَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ مَعَهُ وَلَا قَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

(المعجم ٦٠) - باب [ما جاء] من أحق بالإمامة (التحفة ٦٠)

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ[عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ غَيْلَانَ]: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمَهُمْ سِنًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أُذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرَهُهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: [وَأَنَّ يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ]، فَإِذَا أُذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

(التحفة ٦١)

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَأَبُو الزُّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ وَالْأَعْرَجُ هُوَ

الْأَخْوَصُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبِدٍ].

وَفِي حَدِيثِ حُضَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَذْرَكَ وَابِصَةَ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبِدٍ] أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُضَيْنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبِدٍ] أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ ابْنِ مَعْبِدٍ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبِدٍ]: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَنَّ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

(التحفة ٥٧)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ:

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَنَّ] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

(التحفة ٥٨)

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا، عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ [الْمَكِّيِّ] مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. (المعجم ٥٩) - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء

(التحفة ٥٩)

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْمُوا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرَ [الْمَدَنِيِّ] [و] يُكْنَى أَبُو دَاوُدَ .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْفَى النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَأَسْمُ أَبِي عَوَانَةَ وَصَاحٌ]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَصَاحٌ. قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ بِالْبُضْرَةِ.]

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (التحفة ٦٢)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [الْفُضَيْلِ] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّنْزِيلُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

وفي الباب عن علي، وعائشة. [قَالَ] وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [فِي هَذَا] أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَتَبْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ [مُسْتَمْلِيًا وَكِيعًا] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ أَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ. [قَالَ] وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ [الْمُنْذِرُ] بِنُ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ.

(المعجم ٦٣) - باب [ما جاء] في نشر الأصابع عند التكبير

(التحفة ٦٣)

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ] [وَأَقْدَرُ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

وهذا أصح من رواية يحيى بن يمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطَأً .

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء] في فضل التكبير الأولى (التحفة ٦٤)

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُفَيْهُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو قُتَيْبَةَ] سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّاقِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو [عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ] وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا [الْحَدِيثُ] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى أَبُو الْكُشُوثِيِّ وَيُقَالُ: أَبُو عَمِيرَةَ.]

(المعجم ٦٥) - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (التحفة ٦٥)

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنَ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ [الرَّفَاعِيِّ] وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ .

وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَدَنِيِّ] .

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (التحفة ٦٦)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ابْنُ إِيسَى] الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي: أَيُّ بَيْتِي، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَنْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَغْنِي مِنْهُ - وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وكان الحميدي أكره مني بسنة. وسمعت ابن أبي عمير يقول: حججت سبعين حجة ما شيتا على قدمي].

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في التأمين (التحفة ٧٠)

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، وَقَالَ «أَمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَتَّاسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ: «أَمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأُ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَتَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَتَّاسِ وَيُكْنَى أَبُو السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ [عَنْ] عَلْقَمَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ [مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ كَمَا قُلْنَا]. قَالَ: رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في فضل التأمين (التحفة ٧١)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في السكتين [في الصلاة] (التحفة ٧٢)

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَهُ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي أَنْ: حَفِظَ سَمُرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْرَأَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْبِبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

(المعجم ٦٧) - باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

(التحفة ٦٧)

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ [الضَّبِّيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ يُقَالُ هُوَ أَبُو خَالِدِ الْوَالِيِّ وَأَسْمُهُ هُرَيْرٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

(المعجم ٦٨) - باب [ما جاء] في افتتاح القراءة: بالحمد لله رب

العالمين (التحفة ٦٨)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء: أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

(التحفة ٦٩)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] بْنُ أَبِي عُمَرَ [الْمَكِّيُّ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ]، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْرَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ].

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةً،

يُتَّبِعُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (التحفة ٧٣)

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

قال: وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وَعُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حديث هُلبٍ حديثٌ حسنٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق الشرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت الشرة، وكل ذلك واسعٌ عندهم.

واسم هُلبٍ: يزيد بن قنافة الطائي.

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

(التحفة ٧٤)

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[قال] وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حُجْرٍ، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن الخطاب، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

(المعجم ٧٥) - [باب منه آخر] (التحفة ٧٥)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ [المروري] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، من التابعين قالوا يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي، لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(المعجم ٧٦) - باب رفع اليدين عند الركوع (التحفة ٧٦)

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْرٍ، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر،

وعمر الليثي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم.

وبه يقول مالك، ومعمّر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديثٌ من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله الأملي: حدثنا وهب بن زعمرة، عن شفيان بن عبد الملك، عن عبد الله ابن المبارك. قال: وحدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أوسى قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة. وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: كان معمّر يرى رفع اليدين في الصلاة. وسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَالنُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ.

(المعجم ...) [باب ما جاء: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة]

(التحفة ...)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

[قال]: وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ.

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سُفْيَانَ [الثوري] وأهل الكوفة.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (التحفة ٧٧)

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ.

قال: وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل ابن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٩ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَهَيَّا عَنْهُ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرُّكْبِ. [قال] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

[وأبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وأبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة، وأبو حَاصِمٍ اسمه عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب،

مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود (التحفة ٨١)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [الْبَدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْني صَلَّتهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ [الْأَنْصَارِيِّ] [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلَّتهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَّتهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَّاتُهُ فَاسِدةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَّتهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٨٢) - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

(التحفة ٨٢)

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَمِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: الْمَاجِشُونِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُونِ.

(المعجم ٨٣) - باب منه آخر (التحفة ٨٣)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَأَبُو يَغْفُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَغْفُورُ الْعَدِيُّ اسْمُهُ وَاقِدٌ - وَيُقَالُ وَقِدَانٌ - وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء أنه يجافي يديه، عن جنبه في الركوع (التحفة ٧٨)

٢٦٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا، عَنْ جَنَّتِيهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ يُجَافِي الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنَّتِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

(التحفة ٧٩)

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلِقْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِئُونَ إِلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَّ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ وَتَعَوَّدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣ - [قَالَ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

[وَقَدْ رَوَى عَنِ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثُ]

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (التحفة ٨٠)

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ [وَأَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ].

(المعجم ٨٤) - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليمين في السجود (التحفة ٨٤)

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيُّ وَغَيْرٌ وَاجِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

[قَالَ] وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ شَرِيكٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(المعجم ٨٥) - باب آخر منه (التحفة ٨٥)

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكُ الْجَمَلِ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (التحفة ٨٦)

٢٧٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَدَدِيُّ]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ [مِنْ] الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ، عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَنْبَيْهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَنْبَيْهِ دُونَ أَنْفِهِ [فَقَدْ] قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (التحفة ٨٧)

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا

سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ [بْنِ حُجْرٍ] وَأَبِي حُمَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَا قَرِيبًا مِنْ أذُنَيْهِ.

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (التحفة ٨٨)

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاؤُهُ وَرُكْبَتَاؤُهُ وَقَدَمَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرُهُ وَلَا نَيْبَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في التجافي في السجود (التحفة ٨٩)

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَوْرَةَ فَمَرَّتْ رُكْبَتُهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطِيَهُ إِذَا سَجَدَ، أَيْ: بِيَاضَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمِمْوَنَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَعَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمِ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٩) - باب ما جاء في الاعتدال في السجود (التحفة ٩٠)

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَنْسِ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُرْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ الْكَلْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٠) - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في

السجود (التحفة ٩١)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى [بْنُ أَسَدٍ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ وَاجِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

(المعجم ٩١) - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من

السجود والركوع (التحفة ٩٢)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى [الْمَرْزُوقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ٩٢) - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع

والسجود (التحفة ٩٣)

٢٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ عَمْرٌو كَذُوبٌ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخِنْ رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَضَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(المعجم ٩٣) - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

(التحفة ٩٤)

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَحِبَّ لَكَ مَا أَحْبَبَ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهَ لَكَ مَا أَكْرَهَ

لِنَفْسِي، لَا تَفْعَلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٤) - باب [ما جاء] في الرخصة في الإقعاء (التحفة ٩٥)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ حَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِئَةِ وَالْعِلْمِ. [قَالَ]: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٩٥) - باب ما يقول بين السجدين (التحفة ٩٦)

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي».

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْحُلَوَانِيُّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ. مُرْسَلًا.

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في الاعتماد في السجود (التحفة ٩٧)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَيْ [بَعْضُ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ وَاجِدٌ عَنْ سَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَانَ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٩٧) - باب [ما جاء] كيف النهوض من السجود (التحفة ٩٨)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ [إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ] أَصْحَابِنَا [وَمَالِكُ يُكْتَى أبا سُلَيْمَانَ].

(المعجم ٩٨) - باب منه أيضا (التحفة ٩٩)

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ. وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:
يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَحَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [هُوَ] ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [قَالَ]: وَيُقَالُ خَالِدُ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ صَالِحٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو
صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانٌ [وَهُوَ] مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في التشهد (التحفة ١٠٠)

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ:
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ
أَصْحَحُ حَدِيثٍ [رُوِيَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ النَّاسَ قَدْ ائْتَلَفُوا فِي التَّشْهَدِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(المعجم ١٠٠) - باب منه أيضا (التحفة ١٠١)

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وِطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا
يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهَدِ.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء أنه يخفي التشهد (التحفة ١٠٢)

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: مِنْ السُّنَنِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٠٢) - باب [ما جاء] كيف الجلوس في التشهد

(التحفة ١٠٣)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
كُلَيْبٍ [الْجَرْمِيُّ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،
قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشْهَدِ -

(المعجم ١٠٣) - باب منه أيضا (التحفة ١٠٤)

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ:
حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ:
اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشْهَدِ - فَاغْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،
وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُمْنَى،
وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ -

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَقَعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ
عَلَى وَرَكَةٍ وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقَعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ
عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى.

(المعجم ١٠٤) - باب ما جاء في الإشارة [في التشهد] (التحفة ١٠٥)

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى [وغير واحد]
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [الْيُمْنَى] يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ
الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسْطِهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُصَيْرِ الخَزَاعِيِّ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ:
يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشْهَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٠٥) - باب ما جاء في التسليم في الصلاة (التحفة ١٠٦)

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ، وَالبَّرَاءِ، [وَأَبِي سَعِيدٍ]، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ
عَوْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٠٦) - باب منه أيضا (التحفة ١٠٧)

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
[أَبُو حَفْصِ النَّيْسَبِيِّ] عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَلْقَاءُ

وَجْهَهُ، يَمِيلُ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَهْلُ الشَّامِ يَزُورُونَ عَنْهُ مَنَاجِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ [وَأَصَحُّ].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يَزُورِي عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَلَبَّوْا اسْمَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

(المعجم ١٠٧) - باب ما جاء أن حذف السلام سنة (التحفة ١٠٨)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذَفَ السَّلَامُ سَنَةً.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهَقْلٌ يَقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

(المعجم ١٠٨) - باب ما يقول إذا سلم [من الصلاة] (التحفة ١٠٩)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [الْفَرَّازِيُّ] وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ: نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمِ].

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَرَوَى [عَنْهُ] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ

الرَّحِيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ [اللَّهُ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٠٩) - باب ما جاء في الانصراف، عن يمينه وعن يساره

(التحفة ١١٠)

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُزَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ١١٠) - باب ما جاء في وصف الصلاة (التحفة ١١١)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ -

بِنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا -

قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ،

فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، [فَفَعَلَ ذَلِكَ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ،

فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي

وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُحْطَى، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ

اغْتَدَلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ

عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، [السَّلَامَ] فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ

(المعجم ١١١) - باب ما جاء في القراءة في [صلاة] الصبح

(التحفة ١١٢)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْمِكَ﴾ [ق: ١٠] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كَرَّتْ﴾.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْضَلِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١١٢) - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

(التحفة ١١٣)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَيْهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ [خَمْسِ عَشْرَةَ] آيَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ [القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ] الْعَصْرِ كَتَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعِ مَرَارٍ.

(المعجم ١١٣) - باب [ما جاء] في القراءة في المغرب (التحفة ١١٤)

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْتَةَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْمُفْضَلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، [قَالَتْ] فَمَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: [أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أُمِّ الْمُفْضَلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ [لَهُ]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصْحَحُ.

وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ.

[وَكَيْسَانُ: عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ].

[باب منه]

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْتَرْنَا لَهُ إِثْنَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْبِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِنْطِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقْمِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: [وَرَفَعَ يَدَيْهِ] إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ] الْخُلَوَائِيُّ [وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ [النَّيْلِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ].

كَلْتَيْهَمًا.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي [صَلَاةِ الْمَغْرِبِ].

(المعجم ١١٤) - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

(التحفة ١١٥)

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ [البصري]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا [حُسَيْنُ] بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالسُّمُسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [وَأَنَسِ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزُّبَيْتُونَ.

وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ: [فَلِكَانَ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا].

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِالسُّمُسِ وَضَحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزُّبَيْتُونَ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزُّبَيْتُونَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٥) - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (التحفة ١١٦)

٣١١ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي

أَرَأَيْكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[قَالَ]: وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

(المعجم ١١٦) - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر

الإمام بالقراءة (التحفة ١١٧)

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسِ] عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَافًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عَمَارَةٌ وَيُقَالُ: عَمَرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَوَيْ خِدَاجٍ [فَوَيْ خِدَاجٍ] غَيْرُ تَمَامٍ» فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ التُّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَاخْتَارَ [أَكْثَرُ] أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَاتِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ [بْنُ أَنَسِ]، وَعَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالتَّابِعِينَ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ، صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَدَهُ

كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَدَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَخَدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَخَدَهُ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا

يَتْرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٧) - باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد (التحفة ١١٨)

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب فَضْلِكَ».

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

(المعجم ١١٨) - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (التحفة ١١٩)

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرَيْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ١١٩) - باب ما جاء: أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (التحفة ١٢٠)

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ [الْمُرُوزِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا

الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَهُ، وَأَنْسِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَةً رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحَّ [مُرْسَلًا].

(المعجم ١٢٠) - باب ما جاء في فضل بِنَانِ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٢١)

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، وَوَالِدَةَ بْنَ الْأَسْنَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادِ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدِينَانِ.

(المعجم ١٢١) - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (التحفة ١٢٢)

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا: هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَادَانٌ وَيُقَالُ بَادَامٌ أَيْضًا].

(المعجم ١٢٢) - باب ما جاء في النوم في المسجد (التحفة ١٢٣)

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَيْتًا وَلَا مَقِيلًا.

وَدَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٢٣) - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة
والشعر في المسجد (التحفة ١٢٤)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ [جَدِّهِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٢٤) - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

(التحفة ١٢٥)

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا» يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتَ مِنْهُ.

(المعجم ١٢٥) - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

(التحفة ١٢٦)

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَشُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي حَظْمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْمِرٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ [أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ أُسَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ ابْنَ ظَهْمِرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زَيْادٌ مَدِينِيٌّ.

(المعجم ١٢٦) - باب ما جاء في أي المساجد أفضل (التحفة ١٢٧)

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَّلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ سَلْمَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٧) - باب ما جاء في المشي إلى المسجد (التحفة ١٢٨)

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَلَكِنْ اثْوَاهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوَتْ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، حَتَّى ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ.

وَيَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوَتْ [التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى] فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوًا] حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢٨) - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة

من الفضل (التحفة ١٢٩)

وغيره. وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس. وأبو الطفيل اسمه: عامر بن وإثله.

(المعجم ١٣٣) - باب ما جاء في سترة المصلي (التحفة ١٣٤)

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَيِّدَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ [الْجَهَنِّيَّ]، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ [سُتْرَةٌ] لِمَنْ خَلْفَهُ.

(المعجم ١٣٤) - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

(التحفة ١٣٥)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهَنِّيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأ] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

[وَأَسْمُ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ].

(المعجم ١٣٥) - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (التحفة ١٣٦)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانِ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِيْتِي، قَالَ: فَتَرَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأ] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]، وَالشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١٣٦) - باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب

والحمار والمرأة (التحفة ١٣٧)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَجْرَةٍ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٩) - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة (التحفة ١٣٠)

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلِيمٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأُمِّ سَلَمَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمُرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمُرَةُ هُوَ: حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ١٣٠) - باب ما جاء في الصلاة على الحصير (التحفة ١٣١)

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَالْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

[وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ].

(المعجم ١٣١) - باب ما جاء في الصلاة على البسط (التحفة ١٣٢)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى [إِنْ] كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» قَالَ:

وَنُضِحَ بِسَاطِ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّاطِ وَالطَّنْفَسَةِ بِأَسَا.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٣٢) - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان (التحفة ١٣٣)

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَجِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ صَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالَ الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَخْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم [بن عمرو] الغفاري، وأبي هريرة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قائلوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

(المعجم ١٣٧) - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (التحفة ١٣٨)

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلح بن علي، وعبادة بن الصّاميت الأنصاري.

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن أبي سلمة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قائلوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد. وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبيين.

(المعجم ١٣٨) - باب ما جاء في ابتداء القبلة (التحفة ١٣٩)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَا نَفْلُكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

[قَالَ]: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزني وأنس.

قال أبو عيسى: [و] حديث البراء حديث حسن صحيح. وقد رواه شفيان الثوري عن أبي إسحاق.

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ١٣٩) - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (التحفة ١٤٠)

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجیح مؤلى بني هاشم قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأحمسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أفوى وأصح من حديث أبي معشر.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مِثْوَرٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْسَيْيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخزومي لأنه من ولد المشور بن مخزومة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

هذا لأهل المشرق.

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو.

(المعجم ١٤٠) - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (التحفة ١٤١)

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ

سَعِيدِ السَّمَانِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَضْحَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا تعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قائلوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة. وبه يقول شفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(المعجم ١٤١) - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (التحفة ١٤٢)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي [مَاطِنِ] الْأَبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِمَعْنَاهُ وَنَحْوَهُ.

[قَالَ] وفي الباب عن أبي مرزئد وجابر وأنس.

[أبو مرزئد اسمه كَنَازُ بْنُ حُصَيْنٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِشَادَةٌ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْكُوفِيُّ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمَ وَقَدْ

سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ].

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِثْلُهُ.

وَحَدِيثُ [دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصْحَحُ مِنْ

حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ

الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

(المعجم ١٤٢) - باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان

الإبل (التحفة ١٤٣)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي الْأَيْلَانِ».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ] وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد

الجهني، وعبد الله بن مغل، وابن عمر، وأنس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَوْفُوقًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي

مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِيُّ] اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ.

(المعجم ١٤٣) - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت

به (التحفة ١٤٤)

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ

فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ

الرُّكُوعِ.

[قَالَ] وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن

رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَقَدْ] رَوَى [هَذَا الْحَدِيثَ] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا. لَا يَرَوْنَ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا.

(المعجم ١٤٤) - باب [ما جاء] في الصلاة إلى الراحلة (التحفة ١٤٥)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ

رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بِأَسَا أَنْ

يَسْتَرِّبَهُ.

(المعجم ١٤٥) - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

فابدأوا بالعشاء (التحفة ١٤٦)

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ

بِئْتَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدَأُوا

بِالْعِشَاءِ».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوخ، وأم

سلمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ: أَبُو

بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ

فِي الْجَمَاعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ

أَشْبَهُ بِالْإِتْبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلَّا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ

بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَنْفُسِنَا

شَيْءٌ.

٣٥٤ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ

وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ: وَتَعَسَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[قَالَ] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٤٦) - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (التحفة ١٤٧)

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

الْكِلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ

أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لَيْسْتَغْفِرَ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ».

[قَالَ] وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤٧) - باب ما جاء [في] من زار قوما فلا يصل بهم

(التحفة ١٤٨)

٣٥٦ - حَدَّثَنَا هَذَا وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ

يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ

يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

[قَالَ هَذَا]: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الشُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِنَّمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْرَوْرٌ.

(المعجم ١٥٠) - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (التحفة ١٥١)

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ» أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[و] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلُّوا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٥١) - باب منه (التحفة ١٥٢)

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ [لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ] إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

(المعجم ١٤٨) - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (التحفة ١٤٩)

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّبِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جُوفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمُ قَوْمًا فَيُحْصِرُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِيقٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّبِ عَنْ ثُوْبَانَ فِي هَذَا أَحْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

(المعجم ١٤٩) - باب ما جاء [في] من أم قوما وهم له كارهون (التحفة ١٥٠)

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى] الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الْإِنَّمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ

ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أُثُوبٍ عَنْ حُمَيْدٍ، [عَنْ ثَابِتٍ]، عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٥٢) - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

(التحفة ١٥٣)

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجَّ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثْتُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرُوي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَبْقِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرُوي عَنْهُ شَيْئًا.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَّهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَسَلَّمَ، وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥٣) - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

(التحفة ١٥٤)

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بَشِيءًا، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّسْبِيحِ شَيْئًا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ،

وقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّسْبِيحِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

(المعجم ١٥٤) - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (التحفة ١٥٥)

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبَعِهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: كَانَ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

وقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(المعجم ١٥٥) - باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء

(التحفة ١٥٦)

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ [وَأَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥٦) - باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

(التحفة ١٥٧)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤْبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤْبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤْبَ بِالتَّحْنُحِ.

(المعجم ١٥٧) - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم (التحفة ١٥٨)

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، والسائب، [وابن عمر].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَنَّ] لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ [بِغَيْرِ] فِي التَّوَائِلِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٥٨) - باب [ما جاء] فيمن يتطوع جالسًا (التحفة ١٥٩)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُحُبَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قِتْلٌ وَقَاتِيَهُ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُحُبَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا.

وفي الباب عن أم سلمة، وأنس بن مالك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا، عَنْ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥٩) - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء

الصبي في الصلاة فأخفف (التحفة ١٦٠)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦٠) - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار

(التحفة ١٦١)

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

[وَقَوْلُهُ: الْحَائِضُ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ إِذَا حَاضَتْ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ

صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ

جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا

فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

(المعجم ١٦١) - باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

(التحفة ١٦٢)

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِشْلِ بْنِ

سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ [ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [قَالَ] وفي الباب عن أبي جحيفة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِشْلِ بْنِ سُفْيَانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ

الْيَهُودُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا

ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦٢) - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

(التحفة ١٦٣)

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ».

[قَالَ] وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن

عبد الله، ومعتب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»

كَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رَخِصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَمْسُكُنَّ [وَتَدْرَعُ] وَتَقْبَعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونُهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبُّ! يَا رَبُّ! وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ. وَقَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(المعجم ١٦٧) - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في

الصلاة (التحفة ١٦٨)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّحَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ شَرِيكَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(المعجم ١٦٨) - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

(التحفة ١٦٩)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ [بِإِسْنَادِهِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٦٩) - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله]

(التحفة ١٧٠)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ: [حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءً، قَالَ] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُبْتِغِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَتُهُ».

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ [بِإِسْنَادِهِ]: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعْتَقِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦٣) - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

(التحفة ١٦٤)

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا مِمْوُنُ أَبُو حَمْرَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: [وَأَمَّا كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ] قَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ رِبَاحٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مِمْوُنِ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: غَلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رِبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَمِمْوُنُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْصُدْ صَلَاتَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦٤) - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

(التحفة ١٦٥)

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَخْتِصَارُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ]. وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

(المعجم ١٦٥) - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

(التحفة ١٦٦)

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَوَقَفَ صَفْرَتُهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضِبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كَيْفَلُ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُورٌ شَعْرُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَحْوَأُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(المعجم ١٦٦) - باب ما جاء في التخشع في الصلاة (التحفة ١٦٧)

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.
وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ [وَهُوَ] ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبِيهِ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(المعجم ١٧٢) - باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام (التحفة ١٧٣)

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ بِمِقْدَارِ الشَّهْدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١٧٣) - باب ما جاء في الشهد في سجدي السهو (التحفة ١٧٤)

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْيَسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

عَنْهُ ثُوْبَانَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لَهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[قَالَ]: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.
[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ] وَأَبِي فَاطِمَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا [الْبَابِ]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَفْضُ فِيهِ بَشْيْءٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رِبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ. وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يَوْصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ١٧٠) - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

(التحفة ١٧١)

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ [وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْصَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ [و] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١٧١) - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

(التحفة ١٧٢)

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ] السَّائِبِ الْقَارِيءَ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِعَبْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذَكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

الله الأنصاري قال: أخبرني أشعث عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب [صحيح]. وروى [محمد] بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابه غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب. وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضا معاوية ابن عمرو.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخزباني واختلَف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما وسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسلم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجدة سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد.

(المعجم ١٧٤) - باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (التحفة ١٧٥) ٣٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض [يعني] ابن هلال قال: قلت لأبي سعيد: أحدثنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدةتين وهو جالس».

[قال] وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. [وقد] روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في الواحدة والتنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في التنتين والثلاث فليجعلهما تنتين ويسجد في ذلك سجدةتين قبل أن يسلم». والعمل على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعذ. ٣٩٧ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةتين وهو جالس». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو تنتين فليبين على واحدة، فإن لم يدر تنتين صلى أو ثلاثا فليبين على تنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعًا فليبين على ثلاث وليسجد سجدةتين قبل أن يسلم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [غريب] صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه. رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ. (المعجم ١٧٥) - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (التحفة ١٧٦)

٣٩٩ - حدثنا الأنصاري: حدثنا معمر: حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تيممة وهو السخيانى، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليندين: أفضرت الصلاة أم نسيبت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليندين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرجع ثم سجد مثل سجوده أو أطول. [قال أبو عيسى]: وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر، وذو اليندين.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. واختلَف أهل العلم في هذا الحديث. فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا أو ما كان، فإنه يبيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. [وقال] وأما الشافعي فرأى هذا حديثًا صحيحًا فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسيًا فإنه لا يقضي، وإنما هو رزق رزقه الله؛ قال الشافعي وقرؤا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يبيد صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تراء وتقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليندين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليندين لأن الفرائض اليوم لا يراء فيها ولا يقص. قال أحمد نحوًا من هذا الكلام. وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.

(المعجم ١٧٦) - باب ما جاء في الصلاة في النعال (التحفة ١٧٧) ٤٠٠ - حدثنا علي بن حنجر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد ابن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

[قال] وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

(المعجم ١٧٧) - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (التحفة ١٧٨)

٤٠١ - حدثنا قتيبة ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا [غندر] محمد بن جعفر عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنوت في صلاة الصبح والمغرب. [قال]: وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف ابن أبيهم بن رخصة الغفاري.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح. واختلَف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا [فِي الصَّلَاةِ] أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ.
وَيَه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١٨١) - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (التحفة ١٨٢)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَشْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يُنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، وَإِنَّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أَمَامَةَ وَمُعَاذِ وَوَائِلَةَ وَأَبِي الْيَسْرِ، وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْفَقَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا أَيْضًا.
[وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَّا هَذَا].

(المعجم ١٨٢) - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (التحفة ١٨٣)

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنَ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَيَه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَقَالَ: مَا تَرَكَ الْغُلَامَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.
(المعجم ١٨٣) - باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (التحفة ١٨٤)

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بِابْنِ مُوسَى الْمُلقَّبِ مَرْدُويَةَ، قَالَ]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ [بِذَاكَ] الْقَوِي، وَقَدْ اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ الشَّهْدِ وَأَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.
وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ] وَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو لِحُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ١٧٨) - باب [ما جاء] في ترك القنوت (التحفة ١٧٩)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، [أ] كَانُوا يَقْتُلُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍ مُحَدَّثٌ.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْتُلَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمِ.
(المعجم ١٧٩) - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (التحفة ١٨٠)

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعْمَةٍ وَتَلَاثُونَ مَلَكًا أَتَيْتُهُمْ بِضِعْمَتِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَوْسَعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٨٠) - باب [ما جاء] في نسخ الكلام في الصلاة (التحفة ١٨١)

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِثْلًا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيَنَا عَنِ الْكَلَامِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

ابن الرِّمَّاحِ [البَلْخِي] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيحٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَأَقَامَ [أَوْ أَقَامَ] فَتَقَدَّمَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرِّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَائِيهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٨٧) - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (التحفة ١٨٨)

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [العَقَدِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ فَيَقِيلُ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا. وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨٨) - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (التحفة ١٨٩)

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِلَّهِمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ.

وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ١٨٩) - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة نتي عشرة

ركعة من السنة [و] ماله [فيه] من الفضل (التحفة ١٩٠)

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى نِتْنِي عَشْرَةَ رُكْعَةٍ مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمْ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا السَّلِيمُ» وَالتَّشَهُدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَصَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ [بْنِ أَنْعَمٍ] هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(المعجم ١٨٤) - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

(التحفة ١٨٥)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [البُضْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَحَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ، عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنَ الشَّادِكُونِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ ابْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَلْدِيِّ.

(المعجم ١٨٥) - باب ما جاء في التسيح في أديار الصلاة

(التحفة ١٨٦)

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ [البُضْرِيُّ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَفُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُنْذَرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[و] فِي الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَضَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا».

(المعجم ١٨٦) - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

(التحفة ١٨٧)

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مَوْمِلٌ [هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَبِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِيْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بِيْتِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةَ الْعَدَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَبْسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ١٩٠) - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (التحفة ١٩١)

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الثَّوْمِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّوْمِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

(المعجم ١٩١) - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (التحفة ١٩٢)

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ. [وَأَبُو أَحْمَدَ] اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

(المعجم ١٩٢) - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٤)

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى [الْمَرْزُوقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٩٣) - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (التحفة ١٩٣)

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(المعجم ١٩٤) - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٥)

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

(المعجم ١٩٥) - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (التحفة ١٩٦)

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرَقَاءُ بْنُ عَمْرٍو وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَ هَذَا].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [بَعْضِ] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٩٦) - باب ما جاء فيمن نفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح (التحفة ١٩٧)

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ [الْبَلْخِيُّ] [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(المعجم ١٩٩) - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (التحفة ٢٠٠) ٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٠) - باب [منه] آخر (التحفة ٢٠١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرُوزِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّىهَا بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَتْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُعْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنَيْسِيُّ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ [هُوَ] ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَتْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

(المعجم ٢٠١) - باب ما جاء في الأربع قبل العصر (التحفة ٢٠٢) ٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْعَقَدِيُّ] عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ [إِسْحَاقُ]: مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يُعْنِي التَّسْهُدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ [فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

جَدُّهُ قَيْسٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصَلِّي فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَزُوا بِأَسَا أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [قَالَ] وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ [الْأَنْصَارِيِّ]. وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو. وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ قَرَأَى قَيْسًا.

[وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد]

(المعجم ١٩٧) - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

(التحفة ١٩٨)

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ.

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ».

(المعجم ١٩٨) - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (التحفة ١٩٩)

٤٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَزُونَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

مَهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٠٢) - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (التحفة ٢٠٣)

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَفْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

(المعجم ٢٠٣) - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (التحفة ٢٠٤)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ [الخلال]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِيوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٤) - باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد

المغرب (التحفة ٢٠٥)

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ - : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيِّنُهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ وَضَعَفَهُ جَدًّا.

(المعجم ٢٠٥) - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (التحفة ٢٠٦)

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٦) - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (التحفة ٢٠٧)

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٠٧) - باب ما جاء في فضل صلاة الليل (التحفة ٢٠٨)

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

(المعجم ٢٠٨) - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (التحفة ٢٠٩)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ] فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُؤَيَّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٩) - باب منه (التحفة ٢١٠)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [الصُّبَعِيِّ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَأَبُو جَمْرَةَ الصُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عَمْرَانَ الصُّبَعِيُّ].

(المعجم ٢١٠) - باب منه (التحفة ٢١١)

قليلاً.

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس.
قال أبو عيسى: هذا حديث أبي قتادة. حديث غريب. وإنما أسنده
يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رَوَوْا هذا
الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مُرسلاً.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَايَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ [أَكَانَ
يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟] فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَرَ
بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن] صحيح غريب.

(المعجم ٢١٣) - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

(التحفة ٢١٤)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ».

[قَالَ] وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد
وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد الجهني.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عتبة وإبراهيم
ابن أبي النضر [عن أبي النضر] مرفوعاً
وأوقفه بعضهم ورواه مالك [بن أنس] عن أبي النضر ولم يرفعه،
والحديث المرفوع أصح.

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي
بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٣) - أبواب الوتر (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الوتر (التحفة ٢١٥)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرَّؤُفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةِ الرَّؤُفِيِّ، عَنْ
خَارِجَةَ بِنْتِ خَدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي
بصرة [الغفاري] صاحب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث خارجة بنت خدافة حديث غريب لا نعرفه إلا
من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: [عن] عبد الله بن

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ [بْنِ يَزِيدٍ]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن [صحيح] غريب من هذا
الوجه.

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ
مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قال أبو عيسى: وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث
عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.
(المعجم ...) [باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار]

(التحفة ...)

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَصَلِّ مِنَ
اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَمُّ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ تِسْعَةَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى
عَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَوْمُ
[فِي] بَنِي قَسِيرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ «فَإِذَا نَفَرَ فِي النَّافِرِ» فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمِ
يَوْمٍ عَيْشٍ [المدرثر ٩، ٨] حَرَّ مِيثًا فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قال أبو عيسى: وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري وهشام بن
عامر هو من أصحاب النبي ﷺ.

(المعجم ٢١١) - باب [ما جاء] في نزول الرب تبارك وتعالى إلى

السماء الدنيا كل ليلة (التحفة ٢١٢)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟ مَنْ ذَا
الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟، فَلَا يَزَالُ
كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَ الْفَجْرُ».

[قَالَ] وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني
وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
[وروي عنه] أنه قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَنْقُضُ ثُلُثَ اللَّيْلِ
الْآخِرِ».

وهذا أصح الروايات.

(المعجم ٢١٢) - باب ما جاء في القراءة بالليل (التحفة ٢١٣)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [هُوَ
السَّالِحِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَزْتُ بِكَ
وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ» فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ مَنْ نَاجَيْتُ،
قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ
صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ

راشيد الزرقيني وهو وهم [في هذا وأبو بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصره وقال بعضهم جميل بن بصره ولا يصح وأبو بصره الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر وهو ابن أخي أبي ذر].

(المعجم ٢) - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (التحفة ٢١٦)

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ] وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ].

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيَّاش.

وقد روى منصور بن المعتبر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عيَّاش.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (التحفة ٢١٧)

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ.

قَالَ عِيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي ذر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة.

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِذَلِكَ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

(التحفة ٢١٨)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو حَاصِمٍ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

[قَالَ] وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الوتر بسبع (التحفة ٢١٩)

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ [رَكْعَةً] فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وتسع وخمس وثلاث وواحدة.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فَتَسَبَّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ.

وروي في ذلك حديثاً عن عائشة.

واحتج بما روي عن النبي ﷺ [أنه] قَالَ: «أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوتر بخمس (التحفة ٢٢٠)

٤٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْكُوسَجِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[قَالَ] وفي الباب عن أبي أيوب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبِ الْمَدَنِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ قَالَ: يُصَلِّي مَتْنِي مَتْنِي وَيُسَلِّمُ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

[قَالَ] وفي الباب عن أبي أيوب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبِ الْمَدَنِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ قَالَ: يُصَلِّي مَتْنِي مَتْنِي وَيُسَلِّمُ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

[قَالَ] وفي الباب عن أبي أيوب وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبي بزي عن أبي بن كعب.

ويروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بزي عن النبي ﷺ.

هكذا روى بعضهم فلم يذكرُوا فيه عن أبي.

وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبي بزي، عن أبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ الرَّجُلُ بِثَلَاثِ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِثَلَاثِ، وَإِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِرَكْعَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثِ وَبِرَكْعَةٍ،

وَيُرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الوتر بركة (التحفة: ٢٢٢)

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذْنِهِ [يَعْنِي يُخَفِّفُ].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء [في] ما يقرأ [به] في الوتر (التحفة: ٢٢٣)

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي رَكَعَةٍ رَكَعَةٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ [وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرُّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيُّ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ] وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في القنوت في الوتر (التحفة: ٢٢٤)

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ [السَّعْدِيِّ] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي الْوَتْرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ [فِي الْوَتْرِ] شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْتُلُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْتُلُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الرجل ينام، عن الوتر أو ينسى

(التحفة: ٢٢٥)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَعْني سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

[قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ صَعَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

[قَالَ] وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (التحفة: ٢٢٦)

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَرَدَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَرُونَ الْوَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء لا وتران في ليلة (التحفة: ٢٢٧)

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا مَلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَقْضَى الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يُتَقْضَى وَتْرُهُ وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ] وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَّائِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رُكْعَتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الوتر على الراحلة (التحفة ٢٢٨)

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: كُنْتُ [أَمْسِي] مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتَرُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتَرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

[آخِرُ أَبْوَابِ الْوِتْرِ].

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في صلاة الضحى (التحفة ٢٢٩)

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَّانٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِيمَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ

شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ. وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهَمٌّ فِيهِ فَقَالَ: ابْنُ حَمَّارٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَنَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: [ابْنُ آدَمَ] ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلَكَ آخِرَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَالتَّنُضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ: لَا يَدْعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (الوتر ٢٣٠)

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الرَّصَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَجِبُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

[وَقَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في صلاة الحاجة (الحاجة ٢٣١)

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ فَايِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَغَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَمْ يَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَإِنَّهُ بْنُ

صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [بِهَا] عَشْرًا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارِ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْأَشْفِقَاءِ.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ [سَلَم] الْبَلْخِيِّ الْمَصَاحِفِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْفُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: لَا يَبِيعُ فِي سَوْقَانَا إِلَّا مَنْ [قَدْ] تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [عَبَّاسُ] هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ [وَأ] هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ [أَيْضًا] مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [وَابْنِ عُمَرَ].

وَيَعْقُوبُ [جَدُّ الْعَلَاءِ] هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ [أَيْضًا] قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

(المعجم ٤) - أبواب الجمعة

[عن رسول الله ﷺ] (التحفة...)

(المعجم ١) - باب [ما جاء في] فضل يوم الجمعة (التحفة ٢٣٦)

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي دَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب [ما جاء في] الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (التحفة ٢٣٧)

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ [الْعَطَّارُ]: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ] اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْتَوِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَيُقَالُ لَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى [فِيهَا] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ:

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي دَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ [وَأَبِي أَمَامَةَ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيَ فَيَسْأَلُ اللهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْتِ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ. لَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ. وَالضَّنِينُ: الْبَخِيلُ وَالظَّنِينُ الْمَتَّهِمُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (التحفة ٢٣٨)

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٣ - وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْأَخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْأَخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْأَحْصَى فَقَدْ لَعْنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في التبرك إلى الجمعة (التحفة ٢٤١)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَحَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (التحفة ٢٤٢)

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يُعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اِسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اِسْمَهُ.

وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٨) - باب ما جاء من كم يوتى إلى الجمعة (التحفة ٢٤٣)

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عبَّاد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله

الغسل يوم الجمعة أيضًا وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ - وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح:

٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا [أَبُو صَالِحٍ] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ [ابْنُ الْخَطَّابِ] يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ [هَذَا] الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في فضل الغسل يوم الجمعة

(التحفة ٢٣٩)

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ.

[قَالَ]: وَيُرْوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يُعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اِسْمُهُ شَرَاخِيلُ بْنُ آدَةَ.

[وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْقَصَّابِ الْكُوفِيُّ].

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في الوضوء يوم الجمعة (التحفة ٢٤٠)

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَرِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغسل أفضل».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ [بِئْسَ جُنْدَبٍ]. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ابن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [فَلَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» [قَالَ]: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ [ابْنُ حَنْبَلٍ] وَقَالَ [لِي]: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] إِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ [و].

(المعجم ٩) - باب ما جاء في وقت الجمعة (التحفة ٢٤٤)

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَفَّتِ الظُّهْرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الخطبة على المنبر (التحفة ٢٤٥)

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصَّيْرَفِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَبْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ [النَّبِيُّ ﷺ] الْمِنْبَرَ حَرَّ الْجِدْعِ حَتَّى آتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ جَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيُّ [وَهُوَ] أَحْرَبُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (التحفة ٢٤٦)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: وَمِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى

أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في قصر الخطبة (التحفة ٢٤٧)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في القراءة على المنبر (التحفة ٢٤٨)

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادُوا بِنِكَاحِكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في استقبال الإمام إذا خطب

(التحفة ٢٤٩)

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام

يخطب (التحفة ٢٥٠)

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ].

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّ وَأَنْ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدُوٍّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: كَانَ [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ

ابن ميمون.

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب.
ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول
أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوّة والإمام يخطب بأسا.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

(التحفة ٢٥٤)

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ [الثَّقَفِيَّ] وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي
الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في أذان الجمعة (التحفة ٢٥٥)

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ عَنِ ابْنِ
أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَيَّ عَهْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ [وَأِذَا] أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَلَمَّا كَانَ عُمَرَانُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

(التحفة ٢٥٦)

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ
بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ.
[قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ
بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَجَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ رَبَّمَا بِهِمْ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى
تَرُونِي» فَوَهَمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَامَتِ الصَّلَاةُ
يُكَلِّمُ الرَّجُلَ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ
يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

(التحفة ٢٥٧)

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ
مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ [يَوْمَ]
الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ»

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَكَانَ [يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ يَرَاهُ].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ:
كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ يَثِقُ مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ التُّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ
الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ
جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

(التحفة ٢٥١)

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَبْتُ فَقَدْ لَعَنَّا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالُوا إِنْ تَكَلَّمَ
غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِشَارَةِ.

وَاسْتَخْلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ [وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ] فَوَرَّخَصَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] في كراهية التخطي يوم الجمعة

(التحفة ٢٥٢)

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَايِدٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:
كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ.
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ
حُفْظِهِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في كراهية الاحتماء والإمام يخطب

(التحفة ٢٥٣)

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي
أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ

الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا [الدَّنَانِيرُ] وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنَ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ [الدَّنَانِيرُ] وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ يَمْنَزِلَةَ الْبَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٢٥) - باب [ما جاء] فيمن يدرك من الجمعة ركعة

(التحفة ٢٦٠)

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرَهُمْ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ التُّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٦) - باب [ما جاء] في القائلة يوم الجمعة (التحفة ٢٦١)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: مَا كُنَّا نَتَدَلَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب فيمن ينمس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

(التحفة ٢٦٢)

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ، عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (التحفة ٢٦٣)

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفَ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا] مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: [وَأ] قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ [لَهُ]: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْخَوْلَانِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ».

[عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيما يقرأ [به] في صلاة الصبح يوم

الجمعة (التحفة ٢٥٨)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الْعَمَّ» تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ [رَوَاهُ] سُفْيَانُ التُّورِيُّ [وَشُعْبَةُ] وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

(التحفة ٢٥٩)

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُضَلًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ كُنَّا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ التُّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُضَلًّا بَعْدَ

فِيمَا عَدَّهَا شُعْبَةً. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعُهُ الْحَكَمُ مِنْ مَقْسَمٍ.
وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا
يَأْنِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

(المعجم ٢٩) - باب [ما جاء] في السواك والطيب يوم الجمعة
(التحفة ٢٦٤)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ
يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْمَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ
لَهُ طَيْبٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ:

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
[بِهَذَا الْإِسْنَادِ]: نَحْوَهُ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ
رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ يُضَعَّفُ
فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ...) أبواب العيدين

[عن رسول الله ﷺ] (التحفة ...)

(المعجم ٣٠) - باب [ما جاء] في المشي يوم العيد (التحفة ٢٦٥)

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الْفَرَارِيُّ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ
إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ
الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ].
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَ[يُسْتَحَبُّ] أَنْ لَا يَزْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(المعجم ٣١) - باب [ما جاء] في صلاة العيدين قبل الخطبة
(التحفة ٢٦٦)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [هُوَ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَنْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْحُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْحُطْبَةِ.

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانَ بْنُ الْحَكَمِ.

(المعجم ٣٢) - باب [ما جاء] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
(التحفة ٢٦٧)

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ لِصَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

(المعجم ٣٣) - باب [ما جاء في] القراءة في العيدين (التحفة ٢٦٨)

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ
أَتَيْتَكَ حَدِيثَ الْغَلَشِيَةِ»، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ مِثْلَ
حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَمَّا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ،
فَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً
عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُتَشِيرِ نَحْوَ رِوَايَةِ هُؤُلَاءِ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي
صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِ «قَ» وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى:

حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ «قَ» وَالْقُرْآنَ
الْمَجِيدَ، وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّتِ الْقَمَرُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(المعجم ٣٤) - باب [ما جاء] في التكبير في العيدين (التحفة ٢٦٩)

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّائِغُ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ
فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاسْمُهُ عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ الْمُرَزِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ
قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

رَوَى عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَسْبَعُ
تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ
بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

(التحفة ٢٧٠)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

[قَالَ]: وفي الباب عن [عبد الله بن عمر]، وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ [فِي] يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب في خروج النساء في العيدين (التحفة ٢٧١)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُجُصَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُجُصُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟

قَالَ: «فَلْتَعْرِضْهَا أُخْتُهَا مِنْ [جِلْبَابِهَا]».

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ]: وفي الباب عن ابن عباس وجابر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرَوَى عَنْ [عبد الله] بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنَّ أَبَتِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا [الْخُلْفَانِ] وَلَا تَتَرَيَنَّ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلْيَزُوجْ أَنْ يَمْتَنِعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ.

وَيُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق

ورجوعه من طريق آخر (التحفة ٢٧٢)

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجْعٍ فِي غَيْرِهِ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأ] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَبُو ثَمِيلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ]: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

(التحفة ٢٧٣)

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

[قَالَ]: وفي الباب عن علي وأبي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أبواب السفر

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء في] التقصير في السفر (التحفة ٢٧٤)

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا.

[قَالَ]: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ، عَنْ [عبد الله] بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَبْعَثُهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في التطوع في السفر (التحفة ٢٧٦)

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: [وَأَنَا] سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بَشْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّحْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ [الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ [بِغْيَةِ الْكُوفِيِّ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا [وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا].

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٧)

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ [هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَابِرَ [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَالصَّحِيحُ]: عَنْ أُسَامَةَ [وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ]

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُحْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ [الْقُرَشِيُّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ وَابْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (التحفة ٢٧٥)

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [أَقَامَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ إِذَا أَقْمَنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمْنَا الصَّلَاةَ. وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ.

وَرَوَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ مَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِتُّونَ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي

أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَغْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثَ مُعَاذٍ حَدِيثَ حَسَنٍ غَرِيبٍ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ اللَّيْثِ غَيْرُهُ، وَحَدِيثَ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثَ غَرِيبٍ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَتَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَعْيَبَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (التحفة ٢٧٨)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَاءَةٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسِيٍّ وَأَبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ عَمِّ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُفْنِحٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَبْدَلًا مُتَوَاصِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ مُنْخَشَعًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَاجْتَنِبَ بِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُوِيَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

[وَقَالَ الثُّعْمَانُ أَبُو حَيْفَةَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا أَمْرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَزْجَعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: خَالَفَ السُّنَّةَ].

(المعجم ٤٤) - باب [ما جاء] في صلاة الكسوف (التحفة ٢٧٩)

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَالمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ] وَابْنَ عُمَرَ وَقَيْصَةَ الْهَلَالِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيَّرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالمُجْمَعَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا.

[وَأَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ.

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ [أَيْضًا] أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ [مِثْلَ] ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ

البَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ فَإِنَّمَا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ

آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَائَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ

وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ لَهٗ نِشَانٌ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٦٦ - [قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي [يَحْيَى]: أَكْتُبُهُ إِلَيَّ جَنِيهِ، وَلَسْتُ أَخْفِظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مُؤَقَّفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ].

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في سجود القرآن (التحفة ٢٨٢)

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وهذا أصح من حديث سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.

(المعجم ٤٨) - باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المساجد

(التحفة ٢٨٣)

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ نَوَّأُ لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ دَعْلًا، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ [لَهُنَّ]؟

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٩) - باب [ما جاء] في كراهية البراق في المسجد

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحَا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَا مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحَا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَا مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٤٥) - باب كيف القراءة في الكسوف (التحفة ٢٨٠)

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في صلاة الخوف (التحفة ٢٨١)

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَطَائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَيْكَ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لِأَنَّ فَصَّوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لِأَنَّ فَصَّوْا رُكْعَتَهُمْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ - وَاسْمُهُ زَيْدُ ابْنِ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَنَا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثَبَّتَ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً،

(التحفة ٢٨٤)

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ، عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْفَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ طَارِقِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكُذِبْ رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

[قَالَ]: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَثْبَتَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفَنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٥٠) - باب [ما جاء] في السجدة (التحفة ٢٨٥)

فِي «إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ» وَ«أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ».

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ» وَ«إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ».

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ [هُوَ] ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ، عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي «إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ» وَ«أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ».

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في السجدة في النجم (التحفة ٢٨٦)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا يَعْنِي النَّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء من لم يسجد فيه (التحفة ٢٨٧)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ

السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ جِئَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَلَمْ يَرْخُصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسُّ فَضْلُهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاجْتَنَبُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [حَيْثُ] قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ [فِيهَا] فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تَكُتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في السجدة في ص (التحفة ٢٨٨)

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ص. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاجْتَنَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

(المعجم ٥٤) - باب [ما جاء] في السجدة في الحج (التحفة ٢٨٩)

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بَانَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِلِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

وَاجْتَنَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَزَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بَانَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن (التحفة ٢٩٠)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ أَخْبِرْنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَصَعَّ عَنِّي بِهَا وَزَّرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ.

[قَالَ] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسَقَى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (التحفة ٢٩١)

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدٍ]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ [بْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ]: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَالَ]: وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ وَرَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

(المعجم ...) - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (التحفة ٢٩٢)

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ [و] إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ [و] يَكْنَى أَبُو الْحَارِثِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يوم الناس بعد ذلك (التحفة ٢٩٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِنُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَاةً قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَتَمَّهُ بِهِ. قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصَرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ [إِذ] ائْتَمَّ بِرَأْسِهِ الْإِمَامُ وَ[يَتَّبِعُهُ] الْمَأْمُومُ.

(المعجم ٥٨) - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (التحفة ٢٩٤)

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ٥٩) - باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (التحفة ٢٩٥)

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحُومِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَّالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةً تَامَةً تَامَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَّالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

(المعجم ٦٠) - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (التحفة ٢٩٦)

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعٌ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنِّي وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِيمَا التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦١) - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام [وهو] ساجد كيف يصنع (التحفة ٢٩٧)

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ [بْنِ يَرِيمٍ]، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ

قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٦٦) - باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار (التحفة ٣٠٢)

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مَيًّا. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يُفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّيَّبِينَ وَالمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ، عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يَرَوِي مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجْحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

(المعجم ٦٧) - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء (التحفة ٣٠٣)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ رَحْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٨) - باب [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (التحفة ٣٠٤)

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيَضَعْ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الرَّجْحِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجَزِّئْهُ تِلْكَ الرَّكَعَةَ إِذَا فَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ. وَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُ.

(المعجم ٦٢) - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (التحفة ٢٩٨)

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ] الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ. وَحَدِيثٌ أَنَسٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٦٣) - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء (التحفة ٢٩٩)

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالتَّيَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالتَّثْنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

(المعجم ٦٤) - باب ما ذكر في تطيب المساجد (التحفة ٣٠٠)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمَوْدُبِيُّ] الْبَغْدَادِيُّ [الْبُصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ [هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: [قَوْلُهُ] بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (التحفة ٣٠١)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَرْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ [الْقَوِيَّ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فِي هَذَا.

(المعجم ٧٤) - باب ما ذكر من سيما هذه الأمة من آثار السجود

والطهور يوم القيامة (التحفة ٣١٠)

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ] الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

(المعجم ٧٥) - باب ما يستحب من التيمن في الطهور (التحفة ٣١١)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سَلِيمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٦) - باب ذكر قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء

(التحفة ٣١٢)

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَىءُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْرُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَارِي.

[وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.]

(المعجم ٧٧) - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

(التحفة ٣١٣)

٦١٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

رَفَعَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَّفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

بُرُودُ بْنُ سِنَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٩) - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (التحفة ٣٠٥)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ «عَبْرَءِيسَ» [مُحَمَّدٌ: ١٥] أَوْ يَابِسَ قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا [الْحَرْفِ]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ يَثْرُونَهُ نَثَرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الشُّورَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عُلْقَمَةَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٠) - باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له

من الأجر في خطاه (التحفة ٣٠٦)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لَا يَنْهَئُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه] في البيت

أفضل (التحفة ٣٠٧)

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ [الْبَصْرِيُّ] ثِقَةً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَمَامَ نَاسٌ يَتَفَلَّوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧٢) - باب [ما ذكر] في الاغتسال عند ما يسلم الرجل

(التحفة ٣٠٨)

٦٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْتَسِلَ يَابَهُ.

(المعجم ٧٣) - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء

(التحفة ٣٠٩)

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بِنِ

(المعجم ...) [باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة] (التحفة ...)

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ].

٦١٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ].

(المعجم ٧٨) - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا تَوَضَّأَ (التحفة ٣١٤)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب ما ذكر في فضل الصلاة (التحفة ٣١٥)

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْيِدْكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ آبَاءَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ آبَاءَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرِبُ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْبٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِبِيِّ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ]. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَعْرَفَهُ جَدًّا.

٦١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبِ بِهِذَا.

(المعجم ٨٠) - باب منه (التحفة ٣١٦)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتُ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٥) - أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من

التشديد (التحفة ١)

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ [الْتَمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ [الْمَعْمُرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَالِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَحَتَّى يَبِينَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُمُوتُ رَجُلٌ قَدِيعٌ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وفي الباب عن أبي هريرة مثله. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لعن مانع الصدقة [وعن] قبصة بن هلب، عن أبيه، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ.

[قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْزُوقِي رَجُلٌ صَالِحٌ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك

(التحفة ٢)

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَبْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ».

وَإِبْنُ حُجْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجْرَةَ الْبَصْرِيُّ

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّى أَنْ يَتَيْدِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَبْتِنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَنَّا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَيَالِذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَيَالِذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَيَالِذِي أَرْسَلَكَ

الزُّهْرِيُّ الْبَقَرِ .

وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبُهَيْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ .

(المعجم ٥) - باب ما جاء في زكاة البقر (التحفة ٥)

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» .

وفي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ . وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا .

(المعجم ٦) - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

(التحفة ٦)

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى قُرْبَانِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَإِنَّكَ وَكُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

وفي الْبَابِ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

(التحفة ٧)

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتُكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتُكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «نَعَمْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَتَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعُرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ . وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(المعجم ٣) - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (التحفة ٣)

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّيْبِيِّ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَيُفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ» .

وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْدَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [رَوَى] عَنْهُمَا جَمِيعًا .

(المعجم ٤) - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (التحفة ٤)

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسِنِّيهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمِرَ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ «فِي خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِينَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاوٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاوٍ، وَفِي خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِينَ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسِينَ وَسِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةً فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ» .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسُّوْيَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاثٌ عَيْبٌ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَافًا: ثَلُثٌ خِيَارٌ، وَثَلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثَلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَمْ يَذْكَرْ

الْمَارِئِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنَّهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٌ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَرَاهِمٍ يَعْني لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (التحفة ٨)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَّاءِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في زكاة العسل (التحفة ٩)

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّيْسَابِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْزُقٍ، زِقٌّ».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كِبِيرٌ شَيْءٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ

[وَصَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ حُوْلِفَ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ].

٦٣٠ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَدَقَةَ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ: مَا عِدْنَا عَسَلَ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدَلْتُ مُرْضِيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى النَّاسِ أَنْ تَوْضَعُ. يَعْنِي عَنْهُمْ].

(المعجم ١٠) - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول

عليه الحول (التحفة ١٠)

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ [الْمَدَنِي].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [عِنْدَ رَبِّهِ]».

وفي الباب عن سَرَّاءِ بِنْتِ نَبَهَانَ [الْعَنْبُوتِيَّة].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (التحفة ١١)

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضَلُّحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ».

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَّ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَزِيَةٌ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَةَ الرِّقَبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيَّ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في زكاة الحلبي (التحفة ١٢)

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ [بِنْتِ مَسْعُودٍ] قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: [عَنْ] عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ [عَنْ] عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَةً. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُودِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُجَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(المعجم ١٣) - ما جاء في زكاة الخضراوات (التحفة ١٣)

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ [ابْنِ عُمَارَةَ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

(التحفة ١٤)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [مَدَنِيٌّ]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْمُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْمُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (التحفة ١٥)

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَةً مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍو. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَةً، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَكَلَّمَ بِخِيَةِ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَثَبُوتِهِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز

الخمسة (التحفة ١٦)

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الخرص (التحفة ١٧)

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بِنِ بَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَحَدُّوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا فِيهِ الرِّكَاءُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ الثَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيَحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْتَبِئُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَحْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيَضَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَحَدَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء] من تحل له الزكاة (التحفة ٢٢)

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا [الْحَدِيثِ]، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَيَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

[قَالَ]: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (التحفة ٢٣)

٦٥٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ سَعِيدٍ] ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِزْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ وَقَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَضُدَّقَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [عَلَى] الْمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَاهُ أَغْرَابِي فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَمِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتْ الْمَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ عَزْمٍ مُقْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِثُرَيِّ بِه مَالَهُ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّافِيُّ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَيَتَارَهُمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا [الْحَدِيثِ] فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ [أَثْبَتُ] وَأَصَحُّ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

(التحفة ١٨)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمَنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَيَزِيدُ ابْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ. (المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في المعتدي في الصدقة (التحفة ١٩)

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [سَعْدِ] بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [وَيَقُولُ] عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في رضا المصدق (التحفة ٢٠)

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقْكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِيدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على

الفقراء (التحفة ٢١)

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَّاتٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي قَفْرَانِنَا، وَكُنْتُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّانِجِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الرَّبَابِ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة

(التحفة ٢٧)

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ أَحْمَدَ] بِنِ مَدُونَةَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجْهَكُمْ﴾ الْآيَةَ. [البقرة: ١٧٧]

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيْبَلِيِّ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَامِرِ [الشَّعْبِيِّ]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَأَبُو حَمْرَةَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في فضل الصدقة (التحفة ٢٨)

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ] الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [وَحَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ مُهْرَةً، حَتَّى إِذَا اللَّقْمَةُ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ»، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿[التوبة: ١٠٤]﴾ وَ﴿يَمَحُحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُثْبِتُهُ هَذَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصَّفَاتِ وَتُرْوَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثَبَّتْ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يَتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟ هَكَذَا رَوَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشُّعْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوها عَلَى

كَأَنَّ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْبَلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ».

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء] من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (التحفة ٢٤)

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِيَامٍ ابْتِغَاءَهَا فَكَثُرَ ذَنْبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ ذَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَرَامَتِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته

ومواليه (التحفة ٢٥)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّعْبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ - وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَمَيْمُونَ [بْنِ] مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدَّ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَبْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ «أَضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَشْلَمُ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (التحفة ٢٦)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ [الْأَحْوَلِ]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْظَرْ عَلَى تَمْرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ بُتَانٌ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّي مَاتْتُ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي] كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ [هَذَا] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَّثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ، فَإِذَا وَرَّثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (التحفة ٣٢) ٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الصدقة، عن الميت (التحفة ٣٣) ٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تُوِّفِّتُ أَقْبَنُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها (التحفة ٣٤)

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقَضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفٌ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [العمري] البصري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ [البصري] عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المعجم ٢٩) - باب ما جاء في حق السائل (التحفة ٢٩)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي [سَعِيدٍ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْمًا مُحَرَّفًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ أَمْ بَجِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم (التحفة ٣٠) ٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ

الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدٍ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ [فِي الْمَذْكَرَةِ] قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحَّ وَأَشْبَهَ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هُوَلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَارَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (التحفة ٣١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْحَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَمْرِو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في صدقة الفطر (التحفة ٣٥)

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا كَلِمٌ بِهِ النَّاسُ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزَى بِنِصْفِ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا جَارُودٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَتُعَلِّبَةَ ابْنِ أَبِي صَعْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (التحفة ٣٦)

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّانِعِيُّ] عَنْ ابْنِ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْعُدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في تعجيل الزكاة (التحفة ٣٧)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ عَجَلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْرَأَتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في النهي، عن المسألة (التحفة ٣٨)

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بِيَانِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِأَنَّ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ، عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنْدَا [بِمَنْ] تَعُولُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ وَأَنْسِ وَحُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ وَقَيْصَةَ بِنْتِ مَخَارِقَ وَسَمْرَةَ وَابْنَ عَمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بِيَانِ عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ

الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٦) - أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل شهر رمضان (التحفة ١)

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ وَعُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَقُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَهُوَ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالمَحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم (التحفة ٢)

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَطْرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَطْرُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَجَبَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (التحفة ٣)

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ [الْمَلَائِكِيُّ]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ [ﷺ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (التحفة ٤)

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» وَهَكَذَا رُوِيَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

(التحفة ٥)

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَطْرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين (التحفة ٦)

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ وَمِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (التحفة ٧)

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا

غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةَ: عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: [وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَبْنَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَمُمِيزَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيزَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ، وَفِي الصَّبِيفِ عَلَى الْمَاءِ].

(المعجم ١١) - باب ما جاء أن [الصوم يوم تصومون و]الْفَطْرُ يَوْمُ

تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمُ تَضْحُونَ (التحفة ١١)

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْأَخْسَيْي]، عَنْ [سَعِيدِ] الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر

الصائم (التحفة ١٢)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ غَمَرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في تعجيل الإفطار (التحفة ١٣)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ح [قَالَ]: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ

الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ نَحْوَهُ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [وَأَهْلُ الْكُوفَةِ]. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (التحفة ٨)

٦٩٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (التحفة ٩)

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ] أَبِي حَزْمَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: [أَأَنْتِ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟] فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (التحفة ١٠)

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ هَذَا

يَخْتِيرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ وأنسِ بنِ مالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحْبُوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ [بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا».

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَصْحَحُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تأخير السحور (التحفة ١٤)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

[قَالَ]: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ اسْتَحْبُوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في بيان الفجر (التحفة ١٥)

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي دَرٍّ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَوُسُوفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بِنِ حَنْظَلَةَ [هُوَ الْقَشِيرِيُّ]، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُشْتَطِلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُشْتَطِرَ فِي الْأُفُقِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (التحفة ١٦)

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن أَنَسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في فضل السحور (التحفة ١٧)

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا».

قَالَ: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ».

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (التحفة ١٨)

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَيْمِمْ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعِصَاءُ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ شَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ جِبْنَ بَلَعَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعِصَاءُ» فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُحْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

(التحفة ١٩)

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ فِطْرَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح: [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا الصَّائِمِ وَمِمَّا الْمُفْطِرِ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأُفْطِرَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

(التحفة ٢٠)

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالتَّمَحُّ فَاْفْطَرْنَا فِيهِمَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَيَبْقَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

(التحفة ٢١)

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِذْنُ أَحَدُكَ، عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ» إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ [الصَّوْمَ] وَالسَّفَرِ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكُفَيْيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا

نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ. وَيَبْقَى سَفِيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتْ قَضَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَيَبْقَى سَفِيَانُ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الصوم عن الميت (التحفة ٢٢)

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَسْحَقُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ ذَنْبٌ أَكْتَبْتَ تَقْضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. [وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ].

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء في الكفارة] (التحفة ٢٣)

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ [عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا [الْبَابِ]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَيَبْقَى أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [قَالَ]: وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الصائم يذره القيء (التحفة ٢٤)

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاخْتِلَامُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [حَدِيثٌ] غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَا بَأْسَ بِهِ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا

يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْمَدِينِيِّ] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةً. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (التحفة ٢٥)

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ، الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. [وَقَدْ] رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مَطْوَعًا فَقَاءَ فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُسَرًّا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا (التحفة ٢٦)

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ [ابْنِ أَرْطَاةَ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهِ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [الْأَشْجِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ أَوْ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الإفطار متعمدا (التحفة ٢٧)

٧٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (التحفة ٢٨)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في السواك للصائم (التحفة ٢٩)

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي، يَسْوَأُكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَزُونَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في الكحل للصائم (التحفة ٣٠)

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِشَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَائِشَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في القبلة للصائم (التحفة ٣١)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (التحفة ٢٨)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (التحفة ٢٨)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (التحفة ٢٨)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في القبلة للصائم (التحفة ٣١)

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَثِيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَرَحَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يُرْحَصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسُهُ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في مباشرة الصائم (التحفة ٣٢)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَزْوَاجِهِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَزْوَاجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلٍ. وَمَعْنَى لِأَزْوَاجِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

(التحفة ٣٣)

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْعِمِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَوْلُهُ وَهُوَ أَصْحَحُ: [وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ] وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْعِمِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَدْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع (التحفة ٣٤)

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَلْتِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَصْرُوكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ جَدَّتِهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَأَوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: [أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ].

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِينٌ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرٌ نَفْسِهِ - أَوْ - أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ. وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيرٌ - أَوْ - أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ.

[قَالَ]: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣٥) - [باب صيام المتطوع بغير تبييت] (التحفة ٣٥)

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنِي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «عِنْدَكَ عَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»: قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدْيَهُ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (التحفة ٣٦)

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اسْتَهْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اسْتَهْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحَفَّاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصْحَحُ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ [لَهُ]: أَحَدُكُمَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِهِذَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (التحفة ٣٧)

٧٣٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرٌ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [قَالَ]: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فَلَنْ لَيْلَتَهُ أَجْمَعُ وَلَعَلَّهُ تَعَسَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من

شعبان لحال رمضان (التحفة ٣٨)

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكِرَاهِيَّةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (التحفة ٣٩)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ آتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرَ عَتَمِ كَلْبٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في صوم المحرم (التحفة ٤٠)

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (التحفة ٤١)

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّ مَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

(التحفة ٤٢)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في صوم يوم السبت (التحفة ٤٣)

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ [اللَّهُ] عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَيْنِيَّةٍ أَوْ عُرْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى الْكِرَاهِيَّةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

(التحفة ٤٤)

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَيْشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ] وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

(التحفة ٤٨)

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وفي الباب عن علي بن محمد بن صفيي وسلمة بن الأكوخ وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ ابن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الحزاعي، عن عمه وعبد الله بن الزبير، ذكروا، عن النبي ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

(التحفة ٤٩)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (التحفة ٥٠)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ [هُوَ] أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشير. وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشير وخالفوا اليهود.

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في صيام العشر (التحفة ٥١)

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

(التحفة ٤٥)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ [ابنِ مُسْلِمٍ] الْفَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

وفي الباب عن عائشة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمِ الْفَرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة (التحفة ٤٦)

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

(التحفة ٤٧)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بَلْبَنٍ فَشَرِبَ.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ [وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ [يَوْمِ] عَرَفَةَ [بِعَرَفَةَ] قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهِي عَنْهُ.

(التحفة ٥٤)

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أَصْلِيَ الصُّحَى.
٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ [سَامٍ] يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».
وفي البابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفَرَّةُ بْنُ إِسْحَانَ بْنِ الْمُرَيْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرِبَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَحَجْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [التَّهْدِي]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «مَنْ جَاءَ بِالسَّنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْنَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَيْمٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَيَزِيدُ الرُّشَكِيُّ هُوَ يَزِيدُ الضَّبَعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَّامُ، وَالرُّشَكِيُّ هُوَ الْقَسَّامُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في فضل الصوم (التحفة ٥٥)

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَثْنَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وفي البابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [سَعْدِ] وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَبِشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ. وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمٌ مِنْ مَعْبَدٍ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ لِبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا».

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي [هَذَا] الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في العمل في أيام العشر (التحفة ٥٢)

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَغْدِلُ صِيَامًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامًا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ. [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، شَيْءٌ مِنْ هَذَا [وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (التحفة ٥٣)

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ [أَيَّامٍ] مِنْ شَوَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ مَتَّفِقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَحْوُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ، عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا].

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في صوم الدهر (التحفة ٥٦)

٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِبْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، [وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ]، وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ [أَيَّامًا] غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في سرد الصوم (التحفة ٥٧)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، [قَالَتْ]: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ [الْمَكِّيُّ] الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

(التحفة ٥٨)

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيُفْطِرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَتَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَمْرٍو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق (التحفة ٥٩)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ شَحِيمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ وَأَنَسِ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذَا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي جِلِّ، صَعَّرَ اسْمَ أَبِي.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (التحفة ٦٠)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] وَأَمْحَدُ بْنُ رَافِعِ النَّسَابُورِيِّ وَمَحْمُودُ ابْنُ غِبْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَلِيٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ، - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي فَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عَمْرٍ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ نَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ [لِلصَّائِمِ] بَأْسًا وَاخْتَجَمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

(المعجم ٦١) - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٦١)

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسِ وَالشَّافِعِيِّ .

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

(التحفة ٦٢)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» .

[قَالَ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الرَّزِيِّرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

(التحفة ٦٣)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (التحفة ٦٤)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَغْنِي الدُّعَاءُ .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : فَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

(التحفة ٦٥)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

[قَالَ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (التحفة ٦٦)

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَالَ] : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا .

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

(التحفة ٦٧)

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاتِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ [جَدَّتِهِ]

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ عَمْرَةَ] مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَغَيْرِ وَاحِدٍ]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْتَعْتَبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في ليلة القدر (التحفة ٧٢)

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وفي الباب عن عمر وأبي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلقان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنس [الزُّبَيْرِيُّ] وأبي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي يَغْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ وَأَخْرَجَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: تَلَمَّسْهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا يَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُنْدِرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّعٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ

أُمِّ عَمَارَةَ ابْنَةَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَتَّى «يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عَمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (التحفة ٦٨)

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُيَيْنَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الصَّبِيِّ الْكُوفِيِّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (التحفة ٦٩)

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْبَغْدَادِيُّ [الْوَرَّاقُ] وَأَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ] قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَقْوِي قَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه (التحفة ٧٠)

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ مِنْهُمْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ [الْمَدِينِيُّ] الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مَبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في الاعتكاف (التحفة ٧١)

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

الْقَرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [الْحَنْظَلِيُّ].

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في تحفة الصائم (التحفة ٧٧)

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحَفُّ الصَّائِمُ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدُ [بْنُ طَرِيفٍ] يُضَعَّفُ وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

(التحفة ٧٨)

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الِيمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفِطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (التحفة ٧٩)

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُتَعْتِكِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُيَمِّمَهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَصَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجَّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي، إِلَّا أَنْ يُجِبَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يُجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨٠) - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (التحفة ٨٠)

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَأَجْمَعُوا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُتَمَسِّهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النُّسُوحَا فِي تِسْعَ يَتَقِينَ، أَوْ [فِي] سَبْعَ يَتَقِينَ، أَوْ [فِي] خَمْسَ يَتَقِينَ، أَوْ [فِي] ثَلَاثَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - باب منه (التحفة ٧٣)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في الصوم في الشتاء (التحفة ٧٤)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ غَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ (التحفة ٧٥)

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ]، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ وَذِيهِ طَعَامٌ وَشَكْرٌ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ وَيَقْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرْنَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرا

(التحفة ٧٦)

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رُجِلَتْ لَهُ رِجْلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ [هُوَ] مَدِينِيُّ ثِقَّةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعَّفُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفِطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٧) - أبواب الحج

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٥)

(المعجم ١) - باب ما جاء في حرمة مكة (التحفة ١)

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤُا بِنِ سَعِيدٍ وَهُوَ
يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِنِي لِي أُبَيِّنَ لَكَ الْأَمْرَ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذَنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ
تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى
وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَجِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ
فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا
فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ
مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ
الْغَايِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُؤُا بِنِ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ
بِنِكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا
بِخَرِيَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى [وَلَا فَارًّا] بِخَرِيَّةٍ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ
الْخَزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو [وَهُوَ] الْعَدَوِيُّ [وَهُوَ] الْكَعْبِيُّ وَمَعْنَى
قَوْلِهِ: وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ
جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (التحفة ٢)

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ
مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا
يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْحَنَّةُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ
وَلَمْ يَفْسُقْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ
كُوفِيٌّ وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضُ وَيُسَبِّحُ الْجَنَازَةَ
وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ شُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي
مَضْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا
الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا
لَا يَتَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ
لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قَطَعَ عَنْهُمْ
لِلْإِعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ
وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ
أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء في قيام شهر رمضان (التحفة ٨١)

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ: ضُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سِتْعٌ مِنَ الشَّهْرِ
فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي
الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ
لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ
لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ
وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟
قَالَ: «السُّحُورُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى
وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ شُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِلَدِينَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ
عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ. وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ،
وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا. [وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ].

(المعجم ٨٢) - باب ما جاء في فضل من فطر صائما (التحفة ٨٢)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْضُ مِنْ أَجْرِ
الصَّائِمِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٣) - باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من

الفضل (التحفة ٨٣)

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَرِيْمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ

(المعجم ٧) - باب ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ (التحفة ٧)

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ الثَّائِيَةَ مِنْ قَابِلٍ: عُمَرَةَ الْقِصَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (التحفة ٨)

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ (التحفة ٩)

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في إفراد الحج (التحفة ١٠)

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (التحفة ١١)

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء من التغلظ في ترك الحج (التحفة ٣)

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا [وَأَرَا حِلَّةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ [أَنَّ] اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (التحفة ٤)

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَا حِلَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء: كم فرض الحج؟ (التحفة ٥)

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْمَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوَامٌ» [المائدة: ١٠١].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ قَيْرُورَ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟ (التحفة ٦)

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمَرَةُ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبِقَعِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَفْئِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ، فَتَحَرَّهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِحَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ.

٨١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمَرَةَ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حَتِينٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ [هُوَ] أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيُّ جَلِيلُ ثِقَّةٌ وَتَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يُهْلُ [فَلْيَقُولُ]: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي آثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (التحفة ١٤)
٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ [ح]: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالنَّحْ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَايِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضَرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَارِ بْنِ صُرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ - فَقَالَ هُوَ خَطَأً، فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رَوَايَتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضَرَارَ بْنَ صُرْدٍ. وَالْعَجُّ هُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالنَّحْ هُوَ: نَحْرُ الْبَدَنِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (التحفة ١٥)
٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ]، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ [ابْنِ خَلَادٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في التمتع (التحفة ١٢)

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ [ابْنُ قَيْسٍ]: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أ]أَمْرُ أَبِي يَتَّبِعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَحَبَّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في التلبية (التحفة ١٣)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُتُوبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [بَعْضِ] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْتَصَرَ

لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ لَيْسَ الْحُفْنَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُفْنَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ [وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ].

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (التحفة ٢٠)

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (التحفة ٢١)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسَنٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالغُرَابُ وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعُ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحُدَاةُ، وَالغُرَابُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قِتْلُهُ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الحجامة للمحرم (التحفة ٢٢)

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَعْثَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ [وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا] إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (التحفة ٢٣)

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ [بِمَكَّةَ]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ فَاحْبَبْ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَغْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ [عَنْ] خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ [عَنْ أَبِيهِ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (التحفة ١٦)

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْاِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

(التحفة ١٧)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيَّنْ نَهَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ [وَيَقُولُونَ] «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

(المعجم ١٨) - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (التحفة ١٨)

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْخِصَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفْنَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين (التحفة ١٩)

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْاِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُفْنَيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْاِزَارَ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا

مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ. وفي الباب عن أبي رافع وميمونة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزَوِّجُ الْمُحْرِمُ قَالُوا فَإِنْ نَكَحَ فَيَكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رِبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٤)

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ [البصري] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وفي الباب عن عائشة:

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدَفَنَتْهَا فِي الطَّلَّةِ الَّتِي بُنِيَ بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (التحفة ٢٥)

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي

عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّكُمْ». [قَالَ]: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدَّهُ أَوْ يُصَدِّ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَيْثًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (التحفة ٢٦)

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَخَيْثًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ [مِن] الْكِرَاهِيَةِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدِّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزُؤِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَخَيْثٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عليٍّ وزيد بن أرقم.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (التحفة ٢٧)

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهْرَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهْرَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو الْمُهْرَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اضْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في الضبع يصيها المحرم (التحفة ٢٨)

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الصُّبْحُ أَصْنَدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا أَوْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة (التحفة ٢٩)

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ [البلخي]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بَفَحٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هَذَا [الحديث] مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (التحفة ٣٠)

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا

(التحفة ٣١)

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

(التحفة ٣٢)

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرَّةَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْزِقُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَفَعَ الْيَدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قُرَّةَةَ. وَأَبُو قُرَّةَةَ سُؤدَدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء كيف الطواف (التحفة ٣٣)

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثوري] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا﴾

[البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا - أَطْفَه - قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

(التحفة ٣٤)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَزْمَلْ فِي الْأَسْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَزْمَلْ فِيمَا بَيْنَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما

سواهما (التحفة ٣٥)

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا (التحفة ٣٦)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [وَأَلَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في تقبيل الحجر (التحفة ٣٧)

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٨٦١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ:

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ كَيْبُومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَانِي] قَالَ: كَانُوا يُعْدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر [وبعد الصبح] لمن يطوف (التحفة ٤٢)

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آتَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاخْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. [هَذَا] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاخْتَجُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِبَيْدِي طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف (التحفة ٤٣)

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ] قَرَأَهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوْفِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوْفِ بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في كراهية الطواف حريانا (التحفة ٤٤)

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدُ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيُّ يُكْنَى أَبُو سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (التحفة ٣٨)

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ قَدِيمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ، فَقَرَأَ «وَأَعْبُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْرَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (التحفة ٣٩)

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَسَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْتَنِي سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى عَلَيْهِ، وَلَيْتَنِي مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا سَمِعْتُ كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الطواف راكبا (التحفة ٤٠)

٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافِيُّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [ابْنُ سَعِيدٍ] وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في فضل الطواف (التحفة ٤١)

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الِيمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْتُونَكَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسَنَّ نُورَهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوقًا قَوْلَهُ.

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (التحفة ٥٠)

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ [مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظَّهْرِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (التحفة ٥١)

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بِنَاءً يَطْلُكُ بِمِنَى قَالَ: «لَا، وَمِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (التحفة ٥٢)

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ [إِسْرَائِيلَ، عَنْ] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عَمْرٍو وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها (التحفة ٥٣)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْزُوقِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو - فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ وَهَذَا أَصْحَحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ [أَتَيْلٍ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في دخول الكعبة (التحفة ٤٥)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيَّبَ النَّفْسَ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (التحفة ٤٦)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بِأَسَا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كسر الكعبة (التحفة ٤٧)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الصلاة في الحجر (التحفة ٤٨)

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلَقَمَةَ [عَنْ أُمِّهِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْضَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُلَقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلَقَمَةَ هُوَ عُلَقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (التحفة ٤٩)

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْبَهُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

(التحفة ٥٦)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [فِي] رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ

جَمْعٍ، فَإِذَا آتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

وَلَمْ يَطْلُوعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَعَبُوا إِلَيْهِ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانَ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى

وَوَضَعَ تِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ

وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ [أَبُو

عَيْسَى]: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَيْضًا رَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَلَمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (التحفة ٥٤)

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهِيَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». ثُمَّ آتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ آتَى قُرْحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قُرْحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ ثُمَّ آتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ آتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَنْتَهَتْ جَارِيَةٌ شَابَةً مِنْ خَنَعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيحْرِيءُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْى عُتْقُ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُتْقُ ابْنَ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا».

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحِلِّقَ قَالَ: «أَحِلِّقْ وَلَا حَرْجَ - أَوْ قَصْرَ وَلَا حَرْجَ -». قَالَ وَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «أَزْمِ وَلَا حَرْجَ». قَالَ: ثُمَّ آتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ آتَى رَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يُغْلِبَكُمْ النَّاسُ [عَنْهُ] لَتَرَعْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ

إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ، قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ

هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (التحفة ٥٥)

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو

نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء [فِي] من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك

الحج (التحفة ٥٧)

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ

مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ

الْحَجَّ، أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا

أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو

نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

الرَّوَالِ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

(التحفة ٦٠)

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُبَيِّضُونَ.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وَفُوقًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُبَيِّضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَفَ نَبِيْرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصي

(التحفة ٦١)

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصِي الْخَذْفِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَرْدِيَّةِ - وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصِي الْخَذْفِ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (التحفة ٦٢)

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في رمي الجمار راكبا [وماشيا]

(التحفة ٦٣)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَخْوَصِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، [وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ [وَوَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا دَاهِبًا

الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُخْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَابِيكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْسَرٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيًّا أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَاتُهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: قَوْلُهُ تَقَاتُهُ يَعْنِي نَسَكُهُ قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ.]

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

(التحفة ٥٨)

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَسْمَاءَ [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ] وَالْفَضْلِ [ابْنِ عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ [وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ] وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٥٩) - باب [ما جاء في رمي يوم النحر ضحى] (التحفة ٥٩)

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ

عَشْرَةَ». وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَصْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةَ سَبْعَةَ وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في إشعار البدن (التحفة ٦٧)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَسْوُودِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيْسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ - جِئْتُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدَعْوَةٍ. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيْفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ. قَالَ فَرَأَيْتَ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَن قَوْلِكَ هَذَا.

(المعجم ٦٨) - باب [اشترى الهدى] (التحفة ٦٨)

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا [يَحْيَى] بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم (التحفة ٦٩)

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلَّتْ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يُحْرَمِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرَمَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرَمِ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في تقليد الغنم (التحفة ٧٠)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

وَرَأَجَعَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْسِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَوْمِي الْجِمَارَ وَلَا يَوْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء] كيف ترمي الجمار (التحفة ٦٤)

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْوُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: لَمَّا أتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ يَوْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةَ.

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْوُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْوُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَوْمِي الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيَّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَوْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِيَّ رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِيَّ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَمَّا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (التحفة ٦٥)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمِي الْجِمَارِ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (التحفة ٦٦)

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (التحفة ٧٦)

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَلَقَالَ]: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ: فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (التحفة ٧٧)

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْظُورٌ [يَغْنِي] ابْنُ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَيِّبٌ فِيهِ مِسْكٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج (التحفة ٧٨)

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (التحفة ٧٩)

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ -: إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به (التحفة ٧١)

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيَّةِ [صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: «نَحْرُهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَاعِيَّةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا - فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ - لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ رَفَقَتِهِ وَيُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ [الَّذِي أَكَلَ].

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في ركوب البدنة (التحفة ٧٢)

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكُبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكُبْهَا وَيُحَكُّ» أَوْ «وَيُلْتَك».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق (التحفة ٧٣)

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكُهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في الحلق والتقصير (التحفة ٧٤)

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْزُومٍ وَخُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (التحفة ٧٥)

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يُجزئ عنه ما حج في حال رقه. وهو قول سُفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٨٤) - [باب التلبية، عن النساء والرمي، عن الصبيان]

(التحفة ٨٤)

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النَّسَاءِ وَنُؤْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ [عَلَى] أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(المعجم ٨٥) - [باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت]

(التحفة ٨٥)

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ وَسُودَةَ [بِنْتُ زَمْعَةَ] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ]: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْحَيِّ - إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٨٦) - [باب منه [ما جاء في الحج عن الميت] (التحفة ٨٦)]

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُتَعَمِّرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨٠) - [باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (التحفة ٨٠)]

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مِنْهُ.

(المعجم ٨١) - [باب ما جاء في نزول الأبطح (التحفة ٨١)]

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مِنْ أَحَبِّ ذَلِكَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٢) - [باب [من نزل الأبطح] (التحفة ٨٢)]

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: نَحْوَهُ.

(المعجم ٨٣) - [باب ما جاء في حج الصبي (التحفة ٨٣)]

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزئ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رَقِّهِ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ

(المعجم ٨٧) - باب منه (التحفة ٨٧)

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ الْعُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَرَّ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ لَيْقِطُ بْنُ عَامِرٍ.

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (التحفة ٨٨)

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ نَاقِضٌ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِإِسْنَادٍ] وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقْوَمُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. [قَالَ أَبُو عَيْسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ].

(المعجم ٨٩) - باب منه [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة]

(التحفة ٨٩)

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَتَمَرُّونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ [قَالَ]: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ: إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٩٠) - باب ما جاء في ذكر فضل العمرة (التحفة ٩٠)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩١) - باب ما جاء في العمرة من التمتع (التحفة ٩١)

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْمُرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّمَتُّعِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٢) - باب ما جاء في العمرة من الجعرة (التحفة ٩٢)

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحْرَشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَفَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقَ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحْرَشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [وَيُقَالُ: جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مُؤْصُولًا].

(المعجم ٩٣) - باب ما جاء في عمرة رجب (التحفة ٩٣)

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٤) - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة (التحفة ٩٤)

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [هُوَ] السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٩٥) - باب ما جاء في عمرة رمضان (التحفة ٩٥)

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَى، وَوَهْبِ بْنِ خَبَّيشٍ. قَالَ - أَبُو عَيْسَى - وَيُقَالُ هَرَمٌ بْنُ خَبَّيشٍ. قَالَ بِيَّانُ وَجَابِرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عَنْ وَهْبِ بْنِ خَبَّيشٍ. وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ هَرَمِ بْنِ خَبَّيشٍ: وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يمرج

(التحفة ٩٦)

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا:

صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ. مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ كَمْ يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ يَثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَصْحَبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

(المعجم ٩٧) - باب ما جاء في الاشتراط في الحجج (التحفة ٩٧)

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ مَجْلِي وَمِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ] وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرِطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَجْلَ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ.

(المعجم ٩٨) - باب منه (التحفة ٩٨)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْبِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ]. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

(التحفة ٩٩)

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَنَى فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِي»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفاضةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْتَهِي وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٠٠) - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

(التحفة ١٠٠)

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الْجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥م - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده

بالبيت (التحفة ١٠١)

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعِينَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَزْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ١٠٢) - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا

(التحفة ١٠٢)

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأَ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ عَنْهُمَا حَتَّى يَجْلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ فَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٠٣) - باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

(التحفة ١٠٣)

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعًا - قَالَ يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

(المعجم ١٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ (التحفة ١٠٤)

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَلًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحْرَمِ بِمَوْتِ فِي إِحْرَامِهِ (التحفة ١٠٥)

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يُلَيُّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ] وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُضَعُّ بِهِ كَمَا يُضَعُّ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

(المعجم ١٠٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضْمَدُهَا بِالصَّبْرِ (التحفة ١٠٦)

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

(المعجم ١٠٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحْرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ (التحفة ١٠٧)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَانِي] وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَنْهَافُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: «اخْلُقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سَيِّئَةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْح - أَوْ ضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ انْشِكُ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ ادْبَحْ شَاةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ [رَأْسَهُ]

أَوْ لَيْسَ مِنَ الثَّيِّبِ مَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا (التحفة ١٠٨)

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَايَةُ مَالِكِ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّعَاءِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ١٠٩) - بَابُ [إِهْلَالِ الرَّجْلِ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ] (التحفة ١٠٩)

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَضْفَرَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لِأَحْلَلْتُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١٠) - بَابُ [مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ] (التحفة ١١٠)

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنَ الْخُفَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا].

(المعجم ١١١) - بَابُ [مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ] (التحفة ١١١)

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ لِزِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ [فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُرَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الْخَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ

(المعجم ٨) - أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١) - باب ما جاء في ثواب المرض (التحفة ١)

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنِ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى يَهْمُ بِهِمْهُ إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في عيادة المريض (التحفة ٢)

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَجَابِرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَرَوَى أَبُو غَفَّارٍ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَّاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوْبِرٍ [هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ: -

كَانَ كَعْتِي رَقِيَّةً. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٢) - باب [ما جاء في الكلام في الطواف] (التحفة ١١٢)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ.

(المعجم ١١٣) - باب [ما جاء في الحجر الأسود] (التحفة ١١٣)

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيُبْعَثَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطَلِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٤) - [باب انهان المجرم بالزيت] (التحفة ١١٤)

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُجْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَبِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: مُقْتَبٌ: مُطَيَّبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بِخِي بِنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(المعجم ١١٥) - باب [ما جاء في حمل ماء زمزم] (التحفة ١١٥)

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ وَتُحْمِلُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١٦) - باب [أين يصلي الظهر يوم التروية] (التحفة ١١٦)

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِالْبَاطِحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ [ابْنِ يُوْسُفَ] الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخر أبواب الحج

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع (التحفة ٦)

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِحَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشِيرِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنْاقِضُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُلُثِ وَالثُّلُثِ كَثِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَجِبُ أَنْ يَتَّقَصَّ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: كَثِيرٌ، وَيُرْوَى: كَثِيرٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَجِبُونَ أَنْ يَتَّقَصَّ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرُّبْعِ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

[عنده] (التحفة ٧)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْهُ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَنْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَغْفِنِي مِنْهُ عِقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَغْفِنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَبْغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٨) - باب ما جاء في التشديد عند الموت (التحفة ٨)

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَعَانَدَا جُنَّتْ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اسْمُ أَبِي فَاخِخَةَ: سَعِيدُ ابْنِ عِلَاقَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في النهي، عن التمني للموت (التحفة ٣)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ [مِنْ] بَيْتِي أُرْعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ لَتَمَنَيْتُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ، وَيُقْتَلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التعمود للمريض (التحفة ٤)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ بِشَفِيكَ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اسْتَكَيْتَ، فَقَالَ أَنْسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُفِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الحث على الوصية (التحفة ٥)

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لِيَلْتَمِينَ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ قُلَانَا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَبْسِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ خُدَيْفَةَ [ابْنِ الْيَمَانِ] قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ١٣) - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (التحفة ١٣)
٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تقبيل الميت (التحفة ١٤)
٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ١٥) - باب ما جاء في غسل الميت (التحفة ١٥)
٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ: - وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: - تُوُفِّتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ - وَلَا أُذْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ: وَضَعْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ حَفْلَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِدَلِكِ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْظُ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [وَأَقُلْتُ لَهُ]: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨٠ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجَمَارِ».

قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْجَمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ».
(المعجم ٩) - باب [في فضل حسنة طرفي الليل والنهار] (التحفة ٩)
٩٨١ - [حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفَيْ الصَّحِيفَةِ»].

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين] (التحفة ١٠)

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُتَنِّيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ.

(المعجم ١١) - باب [الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت] (التحفة ١١)

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْكُوفِيُّ] وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية النعي (التحفة ١٢)
٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خُدَيْفَةَ.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».
وفيه عن جابر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ
سَلَامٌ بْنُ [أبي] مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: وَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ. قَالَ: هُوَ
الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ (التحفة ٢٠)

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتُوبٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ
فَقَالَتْ: قَدْ أَنَى بِالْبُرْدِ وَلِكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُونَهُ فِيهِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَفَنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ
عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي
كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَكْفِنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ
أَتُوبٍ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لَفَافٍ.
وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ
وَجَدُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا تَكْفِنُ
الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَتُوبٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (التحفة ٢١)

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ
نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ
مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ
ابْنُ جُرَيْجٍ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب
عند المصيبة (التحفة ٢٢)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ
حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْأَيَّامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ
الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في كراهية النوح (التحفة ٢٣)

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ بْنُ
مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ قَرْطَةُ بْنُ كَعْبٍ - فَنَحِيَ

إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُتَقَى، وَإِذَا أَنْقَبِيَ الْمَيْتَ بِمَاءِ الْقِرَاحِ
أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا
فَصَاعِدًا لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا». وَإِنْ أَنْقَرُوا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ وَلَا يَرَى أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ
ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَلَمْ يُؤَقَّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ
الْفَقَّهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ
الْعَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَتَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في المسك للميت (التحفة ١٦)

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَابَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ
فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ
ابْنُ الرَّيَّانِ ثِقَّةٌ. قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَّةٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (التحفة ١٧)

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» - يَعْنِي
الْمَيِّتَ - [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: اسْتَحَبَّ الْغُسْلُ مِنْ
غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ. [قَالَ] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء] ما يستحب من الأكفان (التحفة ١٨)

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ يَسْتَحِبُّهُ
أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ
يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا - أَنْ يَكْفَنَ فِيهَا -
الْبِيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

(المعجم ١٩) - باب [أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه] (التحفة ١٩)

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الحدِيث كَلَامَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ [عَلَيْهِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيٍّ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (التحفة ٢٦)

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ [سَمِعَهُ مِنْ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ [قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ]، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - وَمَنْصُورٍ وَبَكْرِ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

[قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [خَطَأٌ] أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ. قَالَ مُحَمَّدُ:

عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ التَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ مَا نَبَحَ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمَّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعُدْوَى - أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ - مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ: مُطْرِنًا بَنَوْهَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (التحفة ٢٤)

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ وَاسْيَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانَ يَلْهَرَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

(التحفة ٢٥)

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرَحِمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيُبْكُونَ عَلَيْهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الإسراء: ١٥] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي جِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةِ حَمْسٍ وَجَوْهِ وَشَقِّ جُبُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ» وَفِي

هَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في المشي خلف الجنائز (التحفة ٢٧)

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَائِزِ قَالَ: «مَا دُونَ [الْحَبِّ]، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَائِزُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ: وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَيَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ يَقَعُّ يَكْنَى أَبَا الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرِ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

(التحفة ٢٨)

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ [أبي] بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَائِزٍ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَاتًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا. [قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٩)

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَائِزِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَائِزَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ مَا شِئًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في الإسراع بالجنائز (التحفة ٣٠)

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكَّ خَيْرًا تَقْدَمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (التحفة ٣١)

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَرَاةً قَدْ مَثَلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ».

حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا». قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ فَكَفَّنَتْ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَتْ رَأْسُهُ. قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ النَّيَابُ، قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَهْلُهُمْ أَكْثَرَ فَرَأْنَا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الثمرة: الكساء الخلق].

وَقَدْ حُوْلِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَى مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

(المعجم ٣٢) - باب آخر [في سنة عيادة المريض وشهود الجنائز]

(التحفة ٣٢)

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحِجْلِ مَنْ لَيْفَ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعِّفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَانِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ

(المعجم ٣٣) - باب [أين تدفن الأنبياء] (التحفة ٣٣)

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فَرَأِشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا].

(المعجم ٣٤) - باب آخر [في الأمر بذكر محاسن الموتى والكف، عن مساويهم] (التحفة ٣٤)

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. [قَالَ] وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مَضْرُوبٌ أَثْبَتٌ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (التحفة ٣٥)

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنُ عِيْسَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَائِزَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا تُضَعُّ يَا

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرَمَةُ رَبَّمَا يَهُمُ فِي
حَدِيثِ يَحْيَى. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ
وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفُهُ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ
صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ وَاغْسِلْهُ» كَمَا يُغْسَلُ
النُّوْبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب
(التحفة ٣٩)

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ الشَّنَةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ
الشَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ الشَّنَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَفْرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، إِنَّمَا هُوَ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
الكُوفَةِ. [وطلحهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ].

(المعجم ٤٠) - باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له
(التحفة ٤٠)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ
بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْيَزِينِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ النَّاسِ
عَلَيْهَا جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمِمَّنْ رَوَى النَّبِيَّ
ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ

مُحَمَّدٌ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي
الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٦) - باب فضل المصيبة إذا احتسب (التحفة ٣٦)

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ
ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: ذَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ
جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَلَا أُتَشْرِكُ يَا
أَبَا سِنَانَ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَكَلَّدَ الْعَبْدُ
قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةً
فُوَادِهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ
وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في التكبير على الجنائز (التحفة ٣٧)

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَيَزِيدَ
ابْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،
شَهِدَ بَدْرًا وَيَزِيدُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ
التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ
أَرْقَمَ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِنَا خَمْسًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا التَّكْبِيرَ
عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَائِزِ
خَمْسًا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

(المعجم ٣٨) - باب ما يقول في الصلاة على الميت (التحفة ٣٨)

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا،
وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْتَنَا» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ
فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِيمَانِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرِ
وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَرَوَى هِشَامُ الدَّنَسَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

حَتَّى يَسْتَهْلَ . وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

(التحفة ٤٤)

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْيَسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

(التحفة ٤٥)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ جِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَامَ جِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا .

وفي الباب عن سمرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ [هَذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسِ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ .

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (التحفة ٤٦)

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا .

وفي الباب عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا . وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا .

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ - رَضِيحٌ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَعُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع

الشمس وعند غروبها (التحفة ٤١)

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ ، حَتَّى تَبِيلَ ، وَحِينَ تَصَيِّفُ [الشَّمْسُ] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَكَرَّرَ فِيهَا الصَّلَاةُ .

(المعجم ٤٢) - باب [ما جاء] في الصلاة على الأطفال (التحفة ٤٢)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بَنِي أَزْهَرَ السَّمَانِيُّ [البَصْرِيُّ] : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُخْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خَلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

(التحفة ٤٣)

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيدٍ [الوَاسِطِيُّ] عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ [المَكِّيِّ] ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا . وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا . [وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا] وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الصلاة على القبر (التحفة ٤٧)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَّيِّدًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ [خَلْفَهُ] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَيَقِيلُ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بَعْدَ شَهْرٍ. ١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

(التحفة ٤٨)

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَفَعَلْنَا فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَخَدِيفَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز (التحفة ٤٩)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍو فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَقَدْ قَرَأْتُ فِي قِرَاطِيبِ كَثِيرَةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَتَوْبَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٥٠) - باب آخر [قدر ما يجرى من اتباع الجنائز وحملها]

(التحفة ٥٠)

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في القيام للجنائز (التحفة ٥١)

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحَلَّالُ] الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا [لِهَا] فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَتَعَدَّنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَتَعَدَّنَّ حَتَّى تُوضَعَ، عَنْ أَعْنَانِ الرَّجَالِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَدَّدُونَ الْجَنَازَةَ فَيَتَعَدَّدُونَ قَبْلَ أَنْ تَتَّهَيَّ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٥٢) - باب في الرخصة في ترك القيام لها (التحفة ٥٢)

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاجْتَنَحَ بَأْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ [قَامَ] ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق»

لغيرنا» (التحفة ٥٣)

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرٍو وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر

(التحفة ٥٤)

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] إِذَا أُذْجِلَ الْمَيْتَ الْقَبْرِ قَالَ: - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ [مَرَّةً] إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ [النَّاجِي]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في

القبور (التحفة ٥٥)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرُ: وَأَخْبَرَنِي [عُبَيْدُ اللَّهِ] بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

[قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ. وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتِ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في تسوية القبر (التحفة ٥٦)

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا يَمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس

عليها [والصلاة إليها] (التحفة ٥٧)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبِشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ

اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

(التحفة ٥٨)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

(المعجم ٥٩) - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (التحفة ٥٩)

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْتَةَ،

عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ».

[قَالَ]: سَوِيَ الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْتَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (التحفة ٦٠)

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُورُوا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِأَسَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء (التحفة ٦١)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَيْبِيِّ قَالَ: فَحِيلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حَقْبَةَ

مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا

لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةَ مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَارَزْتُكَ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

(التحفة ٦٢)

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُحْصَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ [لِلنِّسَاءِ]، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في الدفن بالليل (التحفة ٦٣)

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَوَائِهَا تَلَاءٌ لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِرِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًا. وَرَحَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في النشاء الحسن على الميت (التحفة ٦٤)

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ:

وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا (التحفة ٦٥)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَجَلَّهَ الْقَسَمِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي دَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَزِيَّ.

[قَالَ] وَأَبُو ثَعْلَبَةَ [الْأَشْجَعِيَّ] لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، [هُوَ] هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَسَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو دَرٍّ: قَدِمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدِمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زَيَْادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ، يَا مَوْفِقَةُ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرْطٌ أُمَّتِي، لَنْ يَصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَاطِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: أَنَّنَا عِنْدَ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ أَبُو زُمَيْلِ الْحَنْفِيُّ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في الشهداء من هم (التحفة ٦٦)

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؟ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَجِيكٍ وَخَالِدِ ابْنِ عَرْفُطَةَ وَسَلْيَمَانَ بْنَ صُرْدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» [قَالَ: بِالْوَفَاءِ]. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ [التِّرْمِذِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدُّنْيُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ

لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدَّتْ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ

لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ

لِوَرَثَتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

وَعَبْرٌ وَاحِدٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ].

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في عذاب القبر (التحفة ٧١)

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ:

أَحَدِكُمْ - أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ

النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ:

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا

فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي

فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ

إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

«وَإِنْ كَانَ مُتَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي.

فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ،

فَتَلْتَمُّ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ [فِيهَا] أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَرَالُ فِيهَا مُعَدَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ

مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

[بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ] فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّجْتِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّجْتِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ

أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في أجر من عزي مصابا (التحفة ٧٢)

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ:

حَدَّثَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِيخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ - أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ -: «أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

(التحفة ٦٧)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ:

«بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَدَابٍ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا

عَلَيْهَا».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه

(التحفة ٦٨)

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ

لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى]، عَنْ سَعْدِ بْنِ

هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا

بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ

الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه (التحفة ٦٩)

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ،

فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقَبَلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ

النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ

الْإِمَامِ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في [الصلاة على] المديون (التحفة ٧٠)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْتِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْتِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٩) - أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٧)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه] (التحفة ١)

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّنَاقُحُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَتُوبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو [وَأَبِي نَجِيحٍ] وَجَابِرٍ وَعَكَافٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ.

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الرُّبَيْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في النهي عن التبتل (التحفة ٢)

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ [الطَّائِيُّ] وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ [الصَّوْفِيُّ] الْبُصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مُوَفَّقًا، وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَنَمُّوا عَلَيْهِ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في موت يوم الجمعة (التحفة ٧٣)

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْقَدِيدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سِنْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سِنْفٍ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سِنْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في تعجيل الجنائز (التحفة ٧٤)

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

(المعجم ٧٤) - باب آخر في فضل التعزية (التحفة ٧٥)

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدُ عَنْ مِثْبَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى تَكْلَى، كَسِيَ بَرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز (التحفة ٧٦)

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

عنه (التحفة ٧٧)

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في إعلان النكاح (التحفة ٦)

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصُّوْتُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرِ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ مَيْمُونٍ [الأنصاري] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيسَى ابْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَزِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَيْتِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَابِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَوَيْتَا نَبِيِّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ فَقَالَ لَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «اسْكُنِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي لِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما [جاء فيما] يقال للمتزوج (التحفة ٧)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله (التحفة ٨)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

(التحفة ٩)

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» [الرعد: ٣٨].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْأَشْعَثُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْضَعْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء فيمن تزوج دينه فزوجوه (التحفة ٣)

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِضًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَزَبِيِّ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرواه اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [السَّوَأِيُّ الْبَلْخِيُّ]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَزَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرَزَبِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال (التحفة ٤)

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (التحفة ٥)

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ الْأَحْوَلُ] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزَبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ حَظَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا».

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُتَى بِنِسَائِهَا فِي سُؤَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أُمَيَّةَ].

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الوليمة (التحفة ١٠)

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْزَرَ صَفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْثِنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَرْثِنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَرْثِنِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَرْثِنِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ [وَوَثُلُثٍ].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاثِلِ، عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدُلُّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَاثِلِ، عَنْ ابْنِهِ وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامٌ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامٌ يَوْمَ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامٌ يَوْمَ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ.

[قَالَ]: وَاسْمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَقِيحٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرْفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في إجابة الداعي (التحفة ١١)

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُيُوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

(التحفة ١٢)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى عَلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ. فَأَيُّ رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاَهُ وَجَلَسَا لَهُ الْيَمِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ

لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أُذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في تزويج الأبيكار (التحفة ١٣)

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَكْتَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكِرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ نَيْبًا. فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سِنْعَ بَنَاتٍ أَوْ تَسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. [قَالَ]: فَدَعَا لِي

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (التحفة ١٤)

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْطَّلَاقُ وَلِيٍّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أُيُوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَّانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُيَيْنَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، [عَنِ أَبِي مُوسَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا].

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ أَبِي مُوسَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةٌ هُوَ لِأَبِي الدِّينِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ. لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ [وغيره] هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في خطبة النكاح (التحفة ١٦)

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ - أَيُّهُ - اللَّهُ - فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبَّاسٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]. «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْلَا بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. «أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب: ٧٠]. الْآيَةُ [قال]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ.

[قال أبو عيسى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ حُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

[قال أبو عيسى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] غَرِيبٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في استثمار البكر والشب (التحفة ١٧)

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الضَّمُوتُ». [قال]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

[قال أبو عيسى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ

مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: [قال] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: [قال] أَبَانَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي؟» فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ [عَنْ مَكْحُولٍ] هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ [ثِقَةٌ] ثَبَّتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَنَّمْ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» حَدِيثٌ [عِنْدِي] حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَانْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَمْرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء لا نكاح إلا ببيته (التحفة ١٥)

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِي الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَعَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتِهِ».

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرَفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

[قال أبو عيسى]: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْتِهِ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، نَحْوَهُ هَذَا، مَوْقُوفًا.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (التحفة ٢٠)

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

[قَالَ]: وفي الباب: عن ابن عمر.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا [بِإِلَّا اخْتِلَافًا].

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في مهر النساء (التحفة ٢١)

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَارَهُ.

[قَالَ]: وفي الباب: عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حذرة الأسلمي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاوَا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

(المعجم ٢٣) - [باب منه] (التحفة ٢٢)

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّائِغُ]، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النَّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا مِثْلَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَّ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْعِلَّةِ، بَغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِّ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِّ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَارَةِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وِلِيِّ - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا: فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (التحفة ١٨)

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [بِعَنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ].

[قَالَ]: وفي الباب: عن أبي موسى، وابن عمر [وعائشة].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ النَّكَاحِ أَوْ فَسْخِجِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النَّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَرُوجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةَ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الوليين يزوجان (التحفة ١٩)

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الْوَلِيِّينِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوحٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وأحمد وإسحاق.

١١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ [السُّلَمِيِّ] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ بِنْتَيْنِ عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً». [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرَمٌ. وَالْوَقِيَّةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَرْبَعُونَ ذَهْمًا، وَبِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً: أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ ذَهْمًا.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

(التحفة ٢٣)

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الفضل في ذلك (التحفة ٢٤)

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَصِيَّةٌ فَأَذْبَحَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَعَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ: فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ، [وَصَالِحُ بْنُ صَالِحٍ] صَالِحُ بْنُ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن

يدخل بها هل يتزوج ابنتها، أم لا؟ (التحفة ٢٥)

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَتِهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمُنْتَهَى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُنْتَهَى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَجِلَّ

لَهُ نِكَاحُ امْرَأَتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَأَمَّهَتْكُم بِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر

فيطلقها قبل أن يدخل بها (التحفة ٢٦)

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفَرَطِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُقِي عَسِيْلَتَهُ وَتَدُقِي عَسِيْلَتِكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الْعُمَيْصَاءِ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ غَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَجِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَهَا الزَّوْجُ الْآخِرُ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في المحل والمحلل له (التحفة ٢٧)

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَابْنَ

عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرِ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ غَامِرِ [الشَّعْبِيِّ]، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَغَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغْبِرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ [بْنَ مُعَاذٍ] يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ: يَبْتَعِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. [قَالَ جَارُودٌ]: قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ [الرَّجُلُ] الْمَرْأَةَ لِجِلِّهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في [تحريم] نكاح المتعة (التحفة ٢٨)

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

خَالَئِهَا، أَوْ الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (التحفة ٣١)

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرِّيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

(التحفة ٣٢)

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمْرًا [النَّبِيِّ ﷺ] أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ. [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعُثَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وَحَمْزَةَ]، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ التَّقْفِيِّ، أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَجِعَنَّ نِسَاءُكَ، أَوْ لِأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (التحفة ٣٣)

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ قَيْزُرَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

اللَّهُ وَالْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتَعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَيْصَةَ ابْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا بَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُضَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ «لَا عَلَى أَنْزُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (التحفة ٢٩)

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْمَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. ١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشُّعَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جَعَلَ لهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقْرَانُ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالئها (التحفة ٣٠)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا.

وَأَبُو حَرِيْزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحَلَالُ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى

جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: «أما أبو جهم، فرجل لا يرفع عصاه عن النساء. وأما معاوية ففعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة»، فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يُبصر عليها بغير الذي ذكرته.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْقَرَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ بُرٍّ، قَالَتْ: فَأَنْبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ «صَدَقَ» [قَالَتْ] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتُ بَعْشَاءِ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اغْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تَلْقَى تِيَابِكَ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ فَأَتِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَنْبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ، عَلَى النِّسَاءِ»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «انكحي أسامة». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في العزل (التحفة ٣٨)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْرَلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَّبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْتَعَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في كراهية العزل (التحفة ٣٩)

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

١١٣٠ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّلِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسَلَّمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «أَخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَهْبِ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّلِيمُ بْنُ هُوَشَعٍ.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء في] الرجل يشتري الجارية وهي حامل (التحفة ٣٤)

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرُونَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء [في الرجل] يسي الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها (التحفة ٣٥)

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ النَّبْتِيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُطَّاسٍ، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَ فِي قَوْمِيهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: «وَالْمَمْسُوكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ النَّبْتِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في كراهية مهر البغي (التحفة ٣٦)

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ٣٧)

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ [النَّبِيُّ ﷺ]. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ وَرَكَعَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلُ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُوتَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْمُحَجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (التحفة ٤٠)

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: الشُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ. [قَالَ]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ، بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ].

[وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الثَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ].

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (التحفة ٤١)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْمَةٌ سَاقِطَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

(التحفة ٤٢)

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا مَقَالٌ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنْ زَوْجِهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِنِكَاحِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنٍ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونََ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ ابْنُ هَارُونََ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (التحفة ٤٣)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِيقَ، امْرَأَةً مَيِّتًا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونََ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ تَبَتَّ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِيقَ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرُوعٍ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِيقَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٠) - أبواب الرضاع (التحفة ٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

(التحفة ١)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسًا وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبُ قَوْمِي، وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [عَبَدَ اللَّهُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ].

[وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

(التحفة ٤)

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُثْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُثْبَةَ وَلِكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَادِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. [فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ] فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَادِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهُا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عُثْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «دَعَهَا عَنْكَ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ بِمِثْلِهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُقَارِفُهَا فِي الْوَرَعِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء [ما ذكر] أن الرضاعة لا تحرم إلا في

الصغير دون الحولين (التحفة ٥)

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ [وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ

عَلَيْهِ بِنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ]:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في لبن الفحل (التحفة ٢)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْمَخْلَلُ]: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا، فَأَتَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرِضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَضْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سِئِلُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيُحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْفَاحُ وَاحِدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَهَذَا الْأَضْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان (التحفة ٣)

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ الْأَعْلَى] الصَّنَعَانِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ [بْنِ الْعَوَّامِ] وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانُ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ [الْبَصْرِيُّ] عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا.

(المعجم ٦) - باب ما يذهب مذمة الرضاع (التحفة ٦)

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ. يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْني [بِهِ] ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيتِ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتِ ذِمَامَهَا، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ لَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبُو الْمُنْدِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [وَابْنَ عُمَرَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْدِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ - هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ -].

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الأمة تتعق ولها زوج (التحفة ٧)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْتٌ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي عُرْوَةَ]، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ

لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، يَوْمَ أُغْيِقَتْ بَرِيرَةَ. وَاللَّهُ! لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاجِيحِهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَيَّ لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبُو النَّضْرِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء أن الولد للفراس (التحفة ٨)

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرِ بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه (التحفة ٩)

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ -.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (التحفة ١٠)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسَ وَابْنَ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثَّنُورِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (التحفة ١١)

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خِيَارًا»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الغيرة (التحفة ١٤)

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ - هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ - وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْمَدِينِيِّ] قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هُوَ [ثِقَةٌ] فَطَنُ كَيْسٍ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

(التحفة ١٥)

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ..

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

(التحفة ١٦)

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

لِنِسَائِهِمْ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [هَذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزَلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْسَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أديارهن

(التحفة ١٢)

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مَتَى يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّحْمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَعَلِيِّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

(التحفة ١٣)

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١١) - أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في طلاق السنة (التحفة ١)

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً [وَاحِدَةً].

وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلَّاقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (التحفة ٢)

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَّاقِ الْبَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيهِ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ [فِثْنَتَانِ]. وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في: أمرك بيدك (التحفة ٣)

النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ: الْمَوْتُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعُمَرُو بْنِ الْعَاصِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَمَوُ يُقَالُ: الْحَمَوُ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(المعجم ١٧) - باب [التحذير من ذلك لجرى الشيطان مجرى الدم] (التحفة ١٧)

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغْيِبَاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ خُسْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْهُ»: يَعْنِي فَاسْأَلْهُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ.

وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغْيِبَاتِ، وَالْمُغْيِبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغْيِبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغْيِبَةِ.

(المعجم ١٨) - باب [استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت] (التحفة ١٨)

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٩) - باب [الوعيد للمرأة على إيذاء المرأة زوجها] (التحفة ١٩)

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، فَاتَّلَكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِيرٌ.

[آخر كتاب الرضاع، وأول كتاب الطلاق]

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُيُوبَ: هَلْ عَلِمْتَ [أَنَّ] أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَفِّرَا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ».

قَالَ أُيُوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا [بِيَدِهَا] إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتَحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَدَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الخيار (التحفة ٤)

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَا: أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوي عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوي عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثٌ. وَدَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

(التحفة ٥)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَكْنَ لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ».

قَالَ مُعِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ نَسَيْتِ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: أَبْنَانَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمَجَالِدٌ.

قَالَ هُسَيْنٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ، فَحَاصِمَتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَكْنَ وَلَا نَفَقَةَ.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سَكْنَ وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنْ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تَرْجُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١] قَالُوا:

هُوَ الْبَدَاءُ، أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح (التحفة ٦)

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَدْرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْتُ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوي فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ. [وَقَدْ] رُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ كُورَةٍ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَسَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ تَزَوَّجَ لَا امْرَأَةً أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفَهْمَاءِ الَّذِينَ

رَحَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بِنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (التحفة ٧)

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّبَسَاتُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقتَانِ، وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (التحفة ٨)

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق (التحفة ٩)

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَرْدَكِ الْمَدِينِيِّ] عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ [أَرْدَكِ الْمَدِينِيِّ]. وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الخلع (التحفة ١٠)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْقُضَلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرَتْ - أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، [ثَلَاثُ حَيْضٍ] وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

(المعجم ١١) - باب ما جاء في المختلعات (التحفة ١١)

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُرَاجِمُ بْنُ دَوَّادِ بْنِ عُلبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثُوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَّاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَشْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في مداراة النساء (التحفة ١٢)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالصَّلَعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسُمْرَةَ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق [زوجته]

(التحفة ١٣)

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقْ امْرَأَتَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (التحفة ١٤)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِبَائِهَا». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في طلاق المعتوه (التحفة ١٥)

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ

ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها، يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته.

(المعجم ١٦) - باب [نزول قوله: الطلاق مرتان] (التحفة ١٦)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْلى بنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا يَأْتِي مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيْبِنِ مِنِّي، وَلَا أُوْبِكْ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْجِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مِنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بنِ شَيْبٍ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

(التحفة ١٧)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكِكَ قَالَ: وَضَعَتْ سَبْعَةَ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوُّتَ لِلنِّكَاحِ، فَأَنْجَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّرْوِيجُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحْيَى، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بَيْسِيرًا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ

تَتَرَوَّجَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (التحفة ١٨)

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ،

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ

تُوفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ

غَيْرِهِ، فَذَهَبَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي

بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ

أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَسَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَالِي فِي الطَّيْبِ مِنْ

حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَقَدْ اسْتَكْتَبْتُ عَيْنَيْهَا، أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

وَعِشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاثًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ

الْحَوْلِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْنَبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى

هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، تَقْفِي فِي

عِدَّتِهَا الطَّيْبَ وَالزَّيْتَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

(التحفة ١٩)

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ اللَّيْثِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ

أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، فَقَالَ: «مَا

اِثْبَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَاتِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦-١٠] حَتَّى حَتَمَ آيَاتِ،
 فَدَعَا الرَّجُلَ فَلَا آيَاتِ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
 أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ
 عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
 مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ، قَالَ،
 فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ
 لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ
 قَالَ: لَأَعَنَّ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمَّ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ].

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها

(التحفة ٢٣)

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ
 الْفَرِيقَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا:
 أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، وَأَنَّ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدَ لَهُ أَبَوَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَطْرُقُ الْقُدُومَ لِحَقِّهِمْ
 فَتَقَلُّوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي
 لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَلِكُهُ، وَلَا تَفَقَّهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ»،
 قَالَتْ: فَانصرفتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِي فَتَوَدِدْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ
 عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُحِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
 يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ:
 فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَصَى بِهِ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا
 لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ
 لَمْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع]

حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،
 قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كفارة الظهار (التحفة ٢٠)

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
 سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ ثُوْبَانَ]: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ
 الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بِيَّاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ
 رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى يَضْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْنِي رَقَبَةً»، قَالَ: لَا
 أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِم
 سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو:
 «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِثْلُ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ
 صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ:
 سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الإيلاء (التحفة ٢١)

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرَعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ:
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمٌ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي
 الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ:
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالْإِيْلَاءُ
 [هُوَ] أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَتْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإِنَّمَا أَنْ
 يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا
 مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
 الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في اللعان (التحفة ٢٢)

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
 سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سِئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِئِينَ فِي إِمَارَةِ
 مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى
 مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَبَدَأَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي
 فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ إِذْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْمَةٍ رَحِلَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِئَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ
 سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ
 أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ
 عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ
 يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - باب ما جاء في ترك الشبهات (التحفة ١)

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في أكل الربا (التحفة ٢)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ [وَأَبِي جَحِيْفَةَ].

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في التغليب في الكذب والزور ونحوه

(التحفة ٣)

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

(التحفة ٤)

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمَّ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُؤِبُوا بِيَعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، [وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. [وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يَبْتَغُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

(المعجم ٥) - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا (التحفة ٥)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَنْبَاءُ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «الْمُتَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّقِي سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في التكبیر بالتجارة (التحفة ٦)

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْعَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (التحفة ٧)

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرَقَ، ثَقَلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَنْفَاهُمْ لِهَذَا وَادَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ يَزِيدٍ.

يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ

(المعجم ١١) - باب ما جاء في بيع المدبر (التحفة ١١)

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فاشتراه نعيم [بن عبد الله] بن النحام قال جابر: عبداً قبيطاً مات عام الأول، في إمامة ابن الزبير.

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا بيع المدبر بأساً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (التحفة ١٢)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [قال]: وفي الباب عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَلَقَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِئَاعُهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم تلقى البيوع، وهو ضرب من الخديعة. وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (التحفة ١٣)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ -: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[قال] وفي الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ، يَزُوقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[قال أبو عيسى]: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد، وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالباع جائز.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في النهي، عن المحاقلة والمزابنة

(التحفة ١٤)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الإسكندراني] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

[قال أبو عيسى]: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه شعبه أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة، قال: وسمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سِئِلْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أَحَدُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِي بْنِ عُمَارَةَ [ابن أبي حفصة] فَمَقَّبَلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِي فِي الْقَوْمِ. [قال أبو عيسى]: أي إغجاباً بهذا الحديث.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: قَالَ مُحَمَّدُ [ابن هشام]: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَثَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ سَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنِيحَةٍ، وَلَقَدْ زُهِنَ لَهُ دَرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبِّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لِنَسْوَةٍ. [قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في كتابة الشروط (التحفة ٨)

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ [البصري]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَفْرُكُ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْنَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ. [قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ لَيْثٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في المكيال والميزان (التحفة ٩)

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّئْتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكْتُ فِيهِ الْأُمَّةَ السَّالِفَةَ قَبْلَكُمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين ابن قيس، وحسين بن قيس يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في بيع من يزيد (التحفة ١٠)

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جُلَسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجُلَسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان، وعبد الله الحنظلي الذي روى عن أنس، هو أبو بكر الحنظلي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من

[قَالَ] وفي الباب عن ابن عمَرَ وابن عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ وَجَابِرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمَرْابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْعَرْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (التحفة ١٨)

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِثَمَنٍ بَعَشْرَةٍ، وَبَسِيئَةٍ بَعَشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدٍ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقُودَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (التحفة ١٩)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهْيِ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَاعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ [بِغَيْرِ ابْنِ رَاهُوَيْه] كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يُوْرَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أبيعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أبيعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى دَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ وَجَابِرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمَرْابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَنَةِ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْبِ، فَقَالَ: أَهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اسْتِزَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (التحفة ١٥)

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو.

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْتِزَاءُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في بيع جبل الحبله (التحفة ١٦)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَبَلُ الْحَبْلَةِ نِتَاجُ النَّجَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْعَرْرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (التحفة ١٧)

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ [اثنان بواجِدٍ]، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في شراء العبد بالعبد (التحفة ٢٢)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ».

فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَاعَ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (التحفة ٢٣)

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَى، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا الْبُرَّ بِالنَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ [وَأَنَسٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ مُتَفَاعِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الصرف (التحفة ٢٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ [هَاتَانِ] يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَايِبًا بِنَاجِرٍ».

شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رُبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ هُكَذَا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْمُزَاعِنِيُّ] الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ [وغير واحد قالوا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ [بْنِ حِزَامٍ] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوْسُفَ ابْنِ مَاهَكَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (التحفة ٢٠)

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيهِ. وَهُوَ وَهْمٌ: وَهَمٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٢١)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هُكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ [مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (التحفة ٢٦)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِيعَ يَتَعَا وَهُوَ قَاعِدٌ، فَمَا لِيَجِبَ لَهُ [الْبَيْعُ]. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» بَعْضُ الْفُرْقَةِ بِالْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّتَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا يَبِيعُ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ

بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجُلُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَّالَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ بَكْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالَ [قَالَ: وَ] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الرِّبَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ جِئَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ] وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ بِالْإِبِلِ بِالْبَقِيعِ، فَأُبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، فَأَخَذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأُبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْثُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَضَيَّعَ الذَّهَبُ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - : أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ آتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعُطِّكَ وَرِقًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّه وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال (التحفة ٢٥)

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِيعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ ابْتِيعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [وَأَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتِيعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»]. وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِيعَ نَخْلًا قَدْ أَتَرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

[وَقَدْ] رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا

كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(المعجم ٣١) - باب [ما جاء في] الانتفاع بالرهن (التحفة ٣١)

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

(التحفة ٣٢)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَانَتْ عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَلْتَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يَبَاعَ السِّيفُ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّصَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

(التحفة ٣٣)

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبُصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تَرُدُّ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أُثْبِتُ مِنْ مَنْصُورٍ.

[قَالَ] وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أُثْبِتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٤) - باب [الشراء والبيع الموقوفين] (التحفة ٣٤)

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ».

(المعجم ٢٧) - باب [ما جاء في خيار المتبايعين] (التحفة ٢٧)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو [ابْنَ جَرِيرٍ] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء فيمن يخلع في البيع (التحفة ٢٨)

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُنُقَيْهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَاعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَهَأَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَوْا بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في المصراة (التحفة ٢٩)

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مِصْرَاءً فَهَوَّ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنَّ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِصْرَاءً فَهَوَّ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: مَعْنَى: لَا سَمْرَاءَ، لَا بُرَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

(التحفة ٣٠)

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا، إِذَا

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَارُونُ [الأَعْوَزُ الْمُفْرِيُّ - وَهُوَ] ابْنُ مُوسَى [القَارِيءُ] - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالِدِينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ [لَهُ]: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبُو لَيْدٍ اسْمُهُ لِمَا زَبَّارٍ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

(التحفة ٣٥)

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَانًا، وَرَبَتْ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ: وَمَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَوْلُهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ - عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ، [مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتِبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

(التحفة ٣٦)

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [ابْنِ عَمْرٍو] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي

الخمير يبيعها له (التحفة ٣٧)

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيهِمْ. فَلَمَّا تَرَكْتُ الْمَائِدَةَ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيَسِيمٌ فَقَالَ «أَهْرَيْقُوهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تَتَّخَذَ الْخَمْرُ حَلًّا، وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ حَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي حَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وَجَدَ قَدْ صَارَ حَلًّا [أَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ].

(المعجم ٣٨) - باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك] (التحفة ٣٨)

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ. وَقَيْسُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرٍ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُهُ، فَلَهُ جِيئِدَ أَنْ يَخْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء [في] أن العارية مؤداة (التحفة ٣٩)

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خِطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَادَةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ وَأَنْسِ.
[قَالَ]: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا
أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء إذا اختلف البيعان (التحفة ٤٣)

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اختلفَ البيعانِ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ
مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ

مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ [إِسْحَاقُ] بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا
اختلفَ البيعانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ
يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ
الْيَمِينُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الاحتكار (التحفة ٤٠)

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ]
التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شَرِيحٌ.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نُضْلَةَ]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَخْتَكِرُ، قَالَ:
وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَخْتَكِرُ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في بيع فضل الماء (التحفة ٤٤)

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ.

وَأَنَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْخَبْطِ وَنَحْوَهُ
هَذَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو.
وَحَدِيثُ مَعْمَرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
كَرَهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ.
مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في بيع المحفلات (التحفة ٤١)

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْتَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحْفَلُوا،
وَلَا يُفْعَلَنَّ بِبَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا
بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ، وَهِيَ الْمُصْرَاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ،
لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَعْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعةِ
وَالغَرَرِ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (التحفة ٤٥)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ
عُلَيْبَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم
(التحفة ٤٢)

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى
ذَلِكَ.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ
فَنُكْرِمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «أَلَيْكَ بَيْتُهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلَفْ» فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَخْلِفُ فِيذِهِ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مَتَاعًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي

إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في ثمن الكلب (التحفة ٤٦)

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ حَيْثُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَعَلِيِّ] وَابْنِ مَسْعُودٍ [وَأَبِي مَسْعُودٍ] وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كسب الحجام (التحفة ٤٧)

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِقْهُ نَاصِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرِ، وَالسَّائِبِ [ابْنِ يَزِيدَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُحَيْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلْتَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

(التحفة ٤٨)

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحَجَّامَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسَبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

(التحفة ٤٩)

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. [وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرِ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَرِهَ

قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(المعجم ٥٠) - باب [الرخصة في ثمن كلب الصيد] (التحفة ٥٠)

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ [وَضَعَفَهُ] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (التحفة ٥١)

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلُمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ أَلْتَسَى مِنْ يَشْتَرَى لَهُوَ الْكَافِرُ﴾ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [لقمان: ٦].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين

الوالدة وولدها في البيع (التحفة ٥٢)

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمُبَلِّغِيِّ]، عَنْ أَبِي أُتُوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَابْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ [عَرَفَةَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤَلَّدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ [التَّخَمِيِّ] أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتَهَا فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا

(التحفة ٥٣)

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَبْصُغَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَكُنُّ وَلَا يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

(التحفة ٥٧)

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

(التحفة ٥٨)

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيَّامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْسِرِ الدَّنَانِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّدَدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٥٩) - [باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ] (التحفة ٥٩)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّدَدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّنَّ خَمْرُ خَلَأَ؟» قَالَ: «لَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَرِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

(التحفة ٦٠)

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ

الْعَقْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ

[الْمَقْدَمِيُّ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [قَالَ] وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَذْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيُرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ [قُلْتُ: تَرَاهُ تَذْلِيسًا؟ قَالَ: لَا]

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

(التحفة ٥٤)

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالْثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في النهي عن الثنيا (التحفة ٥٥)

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

(التحفة ٥٦)

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [عَنْ نَافِعٍ]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَنَاءَةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَاجْتَنَوْا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ [إِلَّا] بِالْتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

(المعجم ٦٤) - [باب منه] (التحفة ٦٤)

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلَوَانِيُّ] الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بُسَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية النجش [في البيوع]

(التحفة ٦٥)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ قُتَيْبَةُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا النَّجْشَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَنْتَرِ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرِي. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمِرُ، وَهَذَا صَرَبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالْتَّاجِشُ أَثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالتَّبَيْعُ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ التَّاجِشِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في الرجحان في الوزن (التحفة ٦٦)

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئِي، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (التحفة ٦١)

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (التحفة ٦٢)

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ الشَّوْرِ، الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاجْتَنَى الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (التحفة ٦٣)

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعُبَيْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ. وَعِنْدِي وَرَّانٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَرَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُؤَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (التحفة ٦٧) ١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْبَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَهُ [وَأَبِي] مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ [وَجَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ عِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَرُوا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو الْبَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو].

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في مظل الغني [أنه] ظلم (التحفة ٦٨) ١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَنْعَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَالشَّرِيدِ [بْنِ سُؤَيْدِ التَّقْفِيِّ]. ١٣٠٩ - [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُثَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا أُجِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ يَتَّبِعِينَ فِي بَيْعِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُجِلَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُجِلَّ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّخَذَهُ فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُجِئِلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُجِئِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ جَبْرِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى». هَذَا إِذَا أُجِلَّ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في المناينة والملامسة (التحفة ٦٩) ١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَدَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، وَمِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في السلف في الطعام والشر (التحفة ٧٠) ١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالتِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حُدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ - السَّلْمَ فِي وَكْرِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ - السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ [أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُطْعِمٍ].

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (التحفة ٧١) ١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْزِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةَ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةَ عَنْ صَحِيْفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْفُذُوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحْفَةٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا [يَقُولُ رَدَدْتَهَا]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (التحفة ٧٢) ١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٧٣) - باب [ما جاء في التسعير] (التحفة ٧٣) ١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٦) - باب النهي عن البيع في المسجد (التحفة ٧٧)

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُصَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَشْتَرِي فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

[آخِرُ كِتَابِ الْبَيْعِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْأَحْكَامِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٣) - أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

(المعجم ١) - باب ما جاء، عن رسول الله ﷺ في القاضي (التحفة ١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصُّعْتَانِيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَذْهَبَ فَأَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

وَفِي الْحَدِيثِ [قَالَ] قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي حِمَيْلَةَ.

١٣٢٢٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بَغْيَ الرَّجُلِ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

١٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيَسُدُّهُ».

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعُرَ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُورُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (التحفة ٧٤)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟!» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا الْغُشَّ، وَقَالُوا: الْغُشُّ حَرَامٌ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان [أو السن] (التحفة ٧٥)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بِأَسَا مِنْ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَشْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء] (التحفة ٧٦)

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ [الِرَّازِيُّ] عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن عاصم: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ. فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ.» [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى

يسمع كلامهما (التحفة ٥)

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي.»

قَالَ عَلِيُّ: فَمَا زِلْتُ مَاضِيًا بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في إمام الرعية (التحفة ٦)

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ.» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلِيَّ حَوَائِجِ النَّاسِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثٌ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أبا مَرْزَمٍ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ [ويزيد بن أبي مَرْزَمٍ شَامِيٌّ، وَيُرِيدُ ابْنَ أَبِي مَرْزَمٍ كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَرْزَمٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (التحفة ٧)

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ نَفِيعٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في هدايا الأمراء (التحفة ٨)

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّنَنَّ شَيْئًا بَعِيرٍ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمْضِ لِعَمَلِكَ.»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالمُسْتَوْرِدَ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنَ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثٌ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (التحفة ٩)

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّلَجِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْفَةَ - وَهُوَ البَصْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سَلَمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء (التحفة ٢)

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ وَعُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (التحفة ٣)

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ [الثَّقَفِيُّ] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنَ أَخٍ لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَهْلِ حِمَصٍ، عَنْ مُعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الإمام العادل (التحفة ٤)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ؛ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْغَضَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ.»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو

أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي في الحكم.

[قال] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة وأم سلمة.

[قال أبو عيسى]: حديث أبي هريرة حديث حسن [صحيح] وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو [عن النبي ﷺ].

وروي عن أبي سلمة، عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٣٣٧ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى: حدثنا أبو عامر المقددي: حدثنا ابن أبي ذئب عن [خاله] الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

(التحفة ١٠)

١٣٣٨ - حدثنا [أبو بكر] محمد بن عبد الله بن بزيغ: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدني إلي كراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت».

[قال] وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية ابن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة.

[قال أبو عيسى]: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له شيء ليس له أن يأخذه (التحفة ١١)

١٣٣٩ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له [قطعة] من النار، فلا يأخذ منه شيئاً».

[قال] وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

[قال أبو عيسى]: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في أن البيعة على المدعي واليمين على

المدعي عليه (التحفة ١٢)

١٣٤٠ - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو الأخصب عن سمالك بن حرب، عن علقمة بن وائل [بن حجر]، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيعة؟» قال: لا، قال: «فلك بيعة» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذلك».

قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله ﷺ: «لما أذبر: لئن حلف على [مالك] ليأكله ظلمًا، ليلقن الله وهو عنه معرض»

[قال] وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث ابن قيس.

[قال أبو عيسى]: حديث وائل بن حجر. حديث حسن صحيح.

١٣٤١ - حدثنا علي بن حجر: حدثنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزيمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. ضعفه ابن المبارك وغيره.

١٣٤٢ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (التحفة ١٣)

١٣٤٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب

سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال: وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق.

[قال أبو عيسى]: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، حديث حسن عريب.

١٣٤٤ - حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن أبيان قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

١٣٤٥ - حدثنا علي بن حجر: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها علي فيكم.

[قال أبو عيسى]: وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في الحقوق والأموال. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا:

لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه (التحفة ١٤)

١٣٤٦ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً، أو قال: شقيقاً، أو قال: شريكاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتق، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال أيوب: وربما قال نافع في هذا الحديث، يعني فقد عتق منه ما عتق.

[قال أبو عيسى]: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ [نحوه].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا لَهُ فِي عَيْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَفْسِيًّا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ قِيَمَةَ عَدَلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَفْسِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: «شَقِيصًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَفْسِيًّا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَفْسَ أَخِيهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في العمري (التحفة ١٥)

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُغِيرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ». [وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا: «لِعَقِبِهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُغِيرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: لِعَقِبِكَ. فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهِيَ لِوَرَثِيهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الرقي (التحفة ١٦)

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. وَالرُّقْيَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ]، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوقًا. [وَلَمْ يَرْفَعَهُ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْيَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْيَى، فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِزُوا الرُّقْيَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَتَفْسِيرُ الرُّقْيَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْيَى مِثْلُ الْعُمَرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

(المعجم ١٧) - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس

(التحفة ١٧)

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا

(التحفة ١٨)

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْرُومِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنَهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى [عَنْ] بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

(التحفة ١٩)

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْيَمِينُ بَيْنَ الْحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْيَمِينُ بَيْنَ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟

(التحفة ٢٠)

اسم أبي داود عمر بن سعد.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (التحفة ٢٤)

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الدَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةٌ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِخْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَهُ وَلَا اِخْتِلَامَهُ فَالْإِتْبَاتُ - يَعْنِي الْعَانَةَ -.

(المعجم ٢٥) - باب فيمن تزوج امرأة أبيه (التحفة ٢٥)

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ قُورَةَ [الْمُرَبِّيَّةِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من

الآخر في الماء (التحفة ٢٦)

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يُمُرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرُجَعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الآية [النساء: ٦٥]].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَهُ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ [الْعَدَوِيِّ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ [هَذَا] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

(التحفة ٢١)

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّغَلْيِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبِيهِ. هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَمَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (التحفة ٢٢)

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من

مال الكاسر (التحفة ٢٣)

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَضَعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضَعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَضَعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُؤدَةُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصْحَحُ.

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته، وليس له

مال غيره (التحفة ٢٧)

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
أَعْتَقَ سِتَّةَ أَغْيَادٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ،
فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْزَقَ أَرْبَعَةً. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ [اسْتِعْمَالَ] الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي
غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ.
وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثَلَاثٌ. وَيُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ
اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو [الجزيمي] وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قَلَابَةَ [وَيَقَالُ مُعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرِو] وَأَبُو قَلَابَةَ [الجزيمي] اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء فيمن ملك ذا [رحم] محرم (التحفة ٢٨)

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [البصري] حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْتَدًّا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ
ابْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عَمْرِ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعُمِّيُّ البصري وغير واحد، قَالُوا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ
الْأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا
الْأَحْوَلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ
ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةَ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَلَا يَتَّبِعُ ضَمْرَةَ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء [في] لمن زرع في أرض قوم بغير إذنه

(التحفة ٢٩)

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي
أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا
أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا
مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ البصري: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (التحفة ٣٠)

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ -

الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ قَدْ
نَحَلْتَهُ، مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْبُونَ
التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ [يعني] الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى
سَوَاءً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ، أَنْ
يُعْطَى الذِّكْرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في الشفعة (التحفة ٣١)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ
أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ.
وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ كَلِمَاتِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في الشفعة للغائب (التحفة ٣٢)

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا
وَاحِدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ [وَقَدْ
تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ].

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ يَفْقَهُ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ
فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ [بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ] هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ وَإِنْ
كَانَ غَائِبًا. فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشَّفْعَةُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٣) - باب [ما جاء] إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا

شفعة (التحفة ٣٣)

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الرُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاسْتَجَبُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَبْقِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٤) - باب [ما جاء أن الشريك شفيع] (التحفة ٣٤)

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا. لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ يَقَعُ. يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْرَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاسٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

(التحفة ٣٥)

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً ثُمَّ اغْرَفَ وَكَأَهَا وَوَعَاَهَا وَعَفَّاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِدَاوَاهَا وَسِقَاوَاهَا حَتَّى تَلْقَى رَبُّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفْتَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ

مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَتَّبَعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَتَّبَعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَّبَعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَيًّا، لِأَنَّ أَبِي بَكْرَ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَتَّبَعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَمْ تَجَلَّ إِلَّا لِمَنْ تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَجَلَّ لِغَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ بَسِيرَةً، أَنْ يَتَّبَعَ بِهَا وَلَا يَعْرِفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يَعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ اغْرَفْتَ، فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْبٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُصَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. قَالَ: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخَذْتُهُ فَلَأَسْتَمِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ لِي: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهَا [بِهَا]. فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا [آخَرَ]» وَقَالَ: «أَخْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَاَهَا وَوَكَّاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمِعْ بِهَا» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في الوقف (التحفة ٣٦)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا يَبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْفُرَبِيِّ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ [عَوْنٍ]: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةٍ أُدِيمَ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْدٍ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ غَيْرُ مَثَائِلَ مَالًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَفِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (التحفة ٣٧)

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ: وَالْبِئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جِبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ» يَقُولُ: هَذَرٌ لِأَدْبَةٍ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ» فَسَّرَ [ذَلِكَ] بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَمَلِّئَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَالْمَعْدُنُ جِبَارٌ يَقُولُ: إِذَا اخْتَمَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا اخْتَمَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وَفِي

الرُّكَازِ الْخُمْسُ» وَالرُّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (التحفة ٣٨)

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. [وَقَدْ] قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّلَبِيَّ عَنِ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في القطائع (التحفة ٣٩)

١٣٨٠ - [قَالَ]: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ نُمامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسِ، عَنْ شُمَيْرِ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَنْتَدِرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَازِكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلَهُ خِفَافَ الْإِبِلِ» فَأَقْرَبَ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ.

[الْمَارِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ وائِلٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ. يَرُونَ جَائِزًا أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ. قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا لِإِيَّاهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في فضل الغرس (التحفة ٤٠)

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، [أَوْ] يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَمِّ مُشَرِّ وَجَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في المزارعة (التحفة ٤١)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنَ رَبِّ الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(المعجم ٤٢) - باب [من المزارعة] (التحفة ٤٢)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَايجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وقال: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لَمْ] يُحْرِمِ الْمُرَارَعَةَ. وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يُرْفَقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتَيْهِ. وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْمِرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٤) - أبواب الديات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (التحفة ١)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَشَفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عَشْرِينَ ابْتَهَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعَشْرِينَ بَنَاتٍ لِبُؤُونِ وَعَشْرِينَ جَذَعَةً وَعَشْرِينَ حِقَّةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَأَوَّلُهَا أَنَّ دِيَةَ الْخَطْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصِيَّةِ وَيُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ [وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا] مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (التحفة ٢)

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ الطَّائِفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحْزَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ [فِي] هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ [أَوْ قِيمَتُهَا].

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الموضحة (التحفة ٣)

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِاحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّ فِي الْمَوْضِاحِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في دية الأصابع (التحفة ٤)

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو [النَّحْوِيِّ]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاءٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِنِّهَامَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في العفو (التحفة ٥)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشِ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي. فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: إِنَّا سَتْرَضِيكَ، وَأَلْحَ الْآخَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ [فَلَمْ يَرْضَهُ]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةَ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ - وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي] يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: [أ] أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَدْرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةَ: لَا جَرَمَ لَا أَحْيِيكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي الشَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو الشَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ. وَيُقَالُ ابْنُ يُحْيَمِدِ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (التحفة ٦)

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانُ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قَالَ:

الْوَجْهَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ [بْنِ أَرْطَاةَ]، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَإِذَا قَدَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدَّثُ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». ١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ يَهْدَا الْإِسْنَادُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ [قَدْ] تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (التحفة ١٠)

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّيْبِ الرَّائِي وَالْتَّمَسِ بِالتَّمَسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (التحفة ١١)

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [مَعْدِيُّ] بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ] الْبَصْرِيُّ] عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢) - باب (التحفة ١٢)

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّتَيْنِ بَدِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْوَزْرَبَانِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (التحفة ١٣)

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحِمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ حُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

«فَلَأَنَّ؟» حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِيَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (التحفة ٧)

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَأَبِي مَسْعُودٍ] وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ] فَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(المعجم ٨) - باب الحكم في الدماء (التحفة ٨)

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ].

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنة يقات منه أم لا؟

(التحفة ٩)

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ [جُعْشَمٍ] قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَّ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يُعْصِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَحِّصٌ فَقَالَ أَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُجَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْتَسِرٌ خِزَاعَةٌ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا بَلِي وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

١٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا صَرَتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَيْنِ عُرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَصِيَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ [نَحْوَهُ وَقَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (التحفة ١٦) ١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَحَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في النهي عن المثلة (التحفة ١٤) ١٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ] إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةٌ [دِرْهَمٍ]. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (التحفة ١٨) ١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ التَّحَعِيُّ إِلَى هَذَا: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في المرأة [هل] تترث من دية زوجها

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفِعَ الْقَائِلُ إِلَى وِلِيِّهِ فَقَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ [قَوْلُهُ] صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَحَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِبِسْعَةِ قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ بِسَعَتَهُ [قَالَ] فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسْعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا وَرُوِيَ عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: «اعْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اعْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمِيلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ] وَسَمْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ وَبِعْلَى بْنِ مَرْثَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ. ١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَاعِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ [شَرَاجِيلُ] بْنُ آدَةَ. (المعجم ١٥) - باب ما جاء في دية الجنين (التحفة ١٥) ١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْعَطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى فِيهِ عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ [حَمَلِ] بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ [وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ]. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ

(التحفة ١٩)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ] وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الكَلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في القصاص (التحفة ٢٠)

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَخَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ نَبَاتُهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُجْرِمَ فَصَاخًا﴾ [المائدة: ٤٥] [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةٍ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَهَمَّا أَخَوَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الجبس في التهمة (التحفة ٢١)

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمًّا مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء [في]من قتل دون ماله فهو شهيد

(التحفة ٢٢)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ المَرْزُوقِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لَوْ مِنْ سَرَقٍ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَرَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ المَرْزُوقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْوَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ

نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَهْمَيْنِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ [الكُوفِيُّ شَيْخُ نَفَقَةَ] عَنْ سُفْيَانَ التُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى وَاحِدٌ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في القسامة (التحفة ٢٣)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ وَمُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَيْبَرِ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحْيِصَةَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ [فَدَفَنَتْهُ]، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَى» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ. إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٥) - أبواب الحدود

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (التحفة ١)

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ [البُصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [البُصْرِيِّ]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَّبِيبَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ].

وَأَبُو ظِيَّانَ اسْمُهُ حُضَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في درء الحدود (التحفة ٢)

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْخُلُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الستر على المسلم (التحفة ٣)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَكَانَ هَذَا أَحْصَحَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ

مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التلقين في الحد (التحفة ٤)

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةٍ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في درء الحد، عن المعترف إذا رجع

(التحفة ٥)

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ فَرَّ يَسْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ جِئِنَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ وَمَسَّ الْمَوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ فِي الْمِصْلَى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَدْرَكَ فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرًا، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزُّنَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةٍ هَذَا، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود؟

(التحفة ٦)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبِرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الرِّثَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في النفي (التحفة ١١)

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعْرَبٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبٌ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبٌ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبٌ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبٌ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبٌ. وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبِيُّ. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنْتِنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ شَمِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (التحفة ١٢)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَمِيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَجْلِسٍ] فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ [شَيْئًا] وَلَا تُشْرَفُوا وَلَا تَزْنُوا» قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَفْرٌ لَهُ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ - فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ - شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبْ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام (التحفة ١٣)

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَعْلِقْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ لَوْ كَرِهَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [بْنُ قُدَامَةَ]، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمُوا الْخُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. [وَالشَّدِيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في حد السكران (التحفة ١٤)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا شَمِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِتَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ - قَالَ وَسْعَرٌ: أَطَّهَ فِي الْخَمْرِ. - [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، [وَأَبِي عُبَيْدَةَ] بْنِ الْحَارِثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الصَّدِّيقِ التَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو [وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنَبِيٌّ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ. وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفَ الْخُدُودِ: ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السُّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلده ومن عاد في

الرابعة فاقتلوه (التحفة ١٥)

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدْهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلْهُ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرْحَيْلِ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرِ، وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب

(التحفة ١٨)

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر (التحفة ١٩)

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [عَنِ ابْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.
وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي أَرْطَاةٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو (التحفة ٢٠)

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ يَسِينَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةٍ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ، مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

(التحفة ٢١)

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجَلِدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ [وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ.
[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ الثُّعْمَانَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ

وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَثْتَلِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُحْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الرَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كم يقطع السارق (التحفة ١٦)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَهُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطُّعُ فِي رُبْعٍ دِينَارًا فَصَاعِدًا.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَّعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَّعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. وَرَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَطَّعَا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ [وَرَوَى عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ].

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في تعليق يد السارق (التحفة ١٧)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَصَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ الشَّيْءَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ شَامِيٍّ.

الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلٌ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عُمَرُو فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى عَمَلٌ عَمَلٌ لَوْطٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِيْمَةً». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدِّ اللَّوْطِيِّ حَدُّ الرَّائِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلٌ لَوْطٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في المرتد (التحفة ٢٥)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقْتُهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء فيمن شهر السلاح (التحفة ٢٦)

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ [سَالِمُ بْنُ جِنَادَةَ]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في حد الساحر (التحفة ٢٧)

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّ السَّاحِرِ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ».

أَمْرَاتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

(التحفة ٢٢)

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقْفِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْيَسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَفَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعَصَايَةِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِتَرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ ابْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (التحفة ٢٣)

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّوَأِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بِهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبِهِيْمَةَ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبِهِيْمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَمَتَّعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي زُرَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهِيْمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في حد اللوطي (التحفة ٢٤)

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّوَأِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٦) - أبواب الصيد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٤)

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَدِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْفُوفٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في الغال ما يصنع به (التحفة ٢٨)

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مِصْحَفًا، فَقَالَ سَالِمٌ: بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِتَمَنِيهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ [أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث (التحفة ٢٩)

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخْنَثٌ. فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في التعزير (التحفة ٣٠)

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [قَالَ]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ فَاطِمَةَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١) - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

(التحفة ١)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَعَائِدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ [وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ جُرُثُومٌ - وَيُقَالُ: جُرُثُومٌ - بِنُ نَاشِبٍ وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابَنَا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صيد كلب المجوسي (التحفة ٢)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرْحُصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] في صيد البزاة (التحفة ٣)

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُوسُفَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَزَايِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبَزَاةِ

فَقَالَ: «مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبَتْ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
 [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ.

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في الذبح بالمروة (التحفة ٨)

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْقَطْعِيُّ]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
 سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ
 قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
 [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ [يُذَكِّي] بِمَرْوَةٍ
 وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ
 بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ. [وَقَدْ] اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا
 الْحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ.
 وَرَوَى عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ
 صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ
 قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ
 مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (التحفة ٩)

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
 أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
 أَبِي الدَّرْدَاءِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ
 بِالْبَيْلِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ وَهَبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِزْبَاضِ - [وَهُوَ]
 ابْنُ سَارِيَةَ - عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ [لُحُومِ] كُلِّ
 ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
 الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ النَّجَالَى حَتَّى يَضَعْنَ
 مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْقَطْعِيُّ -: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ
 عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ
 الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ [هُ] مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي
 يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ].

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في ذكاة الجنين (التحفة ١٠)

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِيدٍ؛
 ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ

وَالصُّفُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَاةُ، هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ: مِنْ
 الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» [المائدة: ٤] -،
 فَسَرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ -، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ
 وَالْفُقَهَاءُ، أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

(التحفة ٤)

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي. قَالَ: «إِذَا
 عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ
 مِثْلَهُ]. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] فيمن يرمي الصيد فيجلده ميتا في الماء

(التحفة ٥)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي
 عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ
 قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي:
 الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ:

(المعجم ٦) - [باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد] (التحفة ٦)

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ
 الْمَعْلَمِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ
 عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَتَا كِلَابٍ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
 عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ] أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا
 يَأْكُلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ
 فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
 الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ
 فَلَا يَأْكُلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي
 الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صيد المراض (التحفة ٧)

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمَرْضَى؟

أبي الودّاء، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: قَالَ «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».
[قَالَ] وَفِي النَّبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاءِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (التحفة ١١)

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْزُومِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ [عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ] نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ [هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ]: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرِ الْمُحَرَّمِ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحَوْمَ الْبِغَالَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[قَالَ] وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت (التحفة ١٢)

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قَطَعَ مِنْ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [الْجَوْزْجَانِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَقَيْدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] في الذكاة في الحلق واللثة (التحفة ١٣)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّثَةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأُ

عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الصُّرُورَةِ.

[قَالَ] وَفِي النَّبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أَسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ، وَيُقَالُ [اسْمُهُ] يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَطَارِدُ [نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ].

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في قتل الوزغ (التحفة ١٤)

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

[قَالَ] وَفِي النَّبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في قتل الحيات (التحفة ١٥)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

[قَالَ] وَفِي النَّبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، [قَتْلُ] الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِصَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيئَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِدَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في قتل الكلاب (التحفة ١٦)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا

مِنْهَا كُلُّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء في] من أمسك كلبا، ما ينقص من أجره (التحفة ١٧)

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبٌ زُرْعٌ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [كَانَ] يَقُولُ: أَوْ كَلْبٌ زُرْعٌ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زُرْعٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: إِنِّي لِمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبُطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلَوَانِيُّ] وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء في] الذكاة بالقبض وغيره (التحفة ١٨)

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَلَقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظَفْرٌ، وَسَأَحْدَثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى

الْحَبَشَةُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَّادَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يَذْكُرِي بَيْنَ وَلَا يَعْظُمُ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء في] البعير والبقر والغنم اذا ند فصار

وحشيا يرمى بسهم أم لا (التحفة ١٩)

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [قَالَ]: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَبَّعَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُدَاهُ الْبَهَائِمِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاغْتَلَبُوا بِهِ هَكَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخر أبواب الصيد

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّازِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٧) - أبواب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الأضحية (التحفة ١)

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو [ابن مُسْلِمٍ] الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ [أَبُو مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ» وَيُرْوَى: «بِقُرُونِهَا».

(المعجم ٢) - باب [ما جاء في] الأضحية بكبشين (التحفة ٢)

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ دَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ [أَيْضًا].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - [باب ما جاء في] الأضحية: عن الميت (التحفة ٣)

(التحفة ٧)

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَيْشَانَ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جَدَعًا
إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدْتُ عَلِيًّا، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَدَعُ مِنَ الضَّانِّ»، قَالَ
فَأَنْتَهَبَهُ النَّاسُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنِ أَبِيهَا،
وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ
رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا [وَعُثْمَانَ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ]، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْجَدَعُ مِنَ الضَّانِّ يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
الْحَبْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى
أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«ضَحَّ بِهَا أَنْتَ».

قَالَ وَكِيعٌ: الْجَدَعُ مِنَ الضَّانِّ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَشْهُرًا. [قَالَ أَبُو
عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَدَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا:
حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في الاشتراك في الأضحية (التحفة ٨)
١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا
فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الْأَشَدِّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى
أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٩) [باب في الضحية بعضاء القرن والأذن] (التحفة ٩)
١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ،
عَنْ حُجَبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟
قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعُرْجَاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِيكَ.
قُلْتُ: فَمَكْشُورَةُ الْقَرْنِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَضْحَى
بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ:
أَمْرِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَضْحَى عَنِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ
أَنْ يَضْحَى عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَدَّقَ عَنْهُ
وَلَا يَضْحَى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا.
[قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ: أَبُو
الْحَسَنِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ].

(المعجم ٤) - باب [ما جاء في] ما يستحب من الأضاحي (التحفة ٤)

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجَبِلَ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

(المعجم ٥) - باب ما لا يجوز من الأضاحي (التحفة ٥)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [ابْنُ حَارِمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَضْحَى بِالْعُرْجَاءِ بَيْنَ
ظَلْعَيْهَا، وَلَا بِالْعُورَاءِ بَيْنَ عُورَاهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَيْهَا، وَلَا
بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تَنْقِي».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ [ابْنِ عَازِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - باب ما يكره من الأضاحي (التحفة ٦)

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ
[الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ] عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ
وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلَهُ
وَزَادَ: قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قَطَعَ طَرْفَ أُذُنِهَا. وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قَطَعَ مِنْ
جَانِبِ الْأُذُنِ. وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْفُوقَةُ. وَالْحَرْقَاءُ: الْمَتَّقُوبَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ [هُوَ] كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ
ابْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمِيَّةَ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ
كُوفِيٌّ وَهَانِيٌّ لَهُ صُحْبَةٌ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاجِدٍ
[قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ:
أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا].

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الجذع من الضأن في الأضاحي

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَرِيِّ ابْنِ كُتَيْبِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَغْصَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: الْعُضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء، عن أهل البيت (التحفة ١٠)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَّيْ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ [الأنصاري]: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ [مَدَنِي]. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمْرٌ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١١) - باب [الدليل على أن الأضحية سنة] (التحفة ١١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتَعِلْ، ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٢) - باب [ما جاء في الذبح بعد الصلاة] (التحفة ١٢)

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحَرٍ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُضَلِّي». قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِرَانِي. قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحًا بَآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ خَيْرٌ فَسَيَكْفِيكَ وَلَا تُجْزَى جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدُبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْبِ بْنِ أَشْقَرٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِضْرِّ حَتَّى يُضَلِّيَ الْإِمَامُ.

وَقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ،

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنْ الْمَغْزِ، وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام] (التحفة ١٣)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَحَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث] (التحفة ١٤)

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحَلَّالُ [وغير واحد] قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَمَّ سَلْمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَاحْتَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء في الفرع والعتيرة] (التحفة ١٥)

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ [ابْنِ] الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» وَالْفَرْعُ أَوَّلُ الشَّجَرِ كَانَ يُتَّبَعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ، [وَابْنِ الْعُشْرَاءِ] عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب، لأنه أول شهر من أشهر الحُرْمِ. وأشهر الحُرْمِ: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم. وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. كذلك روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في أشهر الحج.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في العقيقة (التحفة ١٦)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ [البصري]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوها عَنِ الْعِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ.

عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فاطمةُ اخلقي رأسه وتصدقي بزنته شعره فضةً»، [قال] فوزنته، فكان وزنته ذرهما أو بعض ذرهم.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمُتَّصِلٍ وأبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [ابن الحسين] لم يذكر عليَّ بن أبي طالبٍ.

(المعجم ...) - باب [الأضحية بكشين] (التحفة ٢١)

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. [قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] صحيح.

(المعجم ٢٠) - باب [مايقول إذا ذبح] (التحفة ٢٢)

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حَطْبَهُ نَزَلَ عَنْ مِثْرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال إنه لم يسمع من جابر.

(المعجم ٢١) - باب [من العقيقة] (التحفة ٢٣)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغلام مؤتمن بعقيقته يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَأْ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ. وقالوا: لا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاءِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ.

(المعجم ٢٢) - باب [ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي]

(التحفة ٢٤)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عَمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن [صحيح] والصحيح هو عمرو بن مسلم، قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد. وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد ابن المسيب.

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول

[قال]: وفي الباب عن عليٍّ، وأم كرز، ووزيدة، وسمره، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس. [قال أبو عيسى]: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وحفصة هي ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

(المعجم ...) - باب [الأذان في أذن المولود] (التحفة ١٧)

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - جِئِنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] صحيح. والعمل [في العقيقة] عليه، وروي عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجه: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وروي عن النبي ﷺ أيضاً: أنه عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [ابن أعين]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] صحيح.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَّاحٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، لَا يَضْرُكُكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَائًا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] صحيح.

(المعجم ١٧) - باب [خير الأضحية الكباش] (التحفة ١٨)

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث.

(المعجم ١٨) - باب [الأضحية في كل عام] (التحفة ١٩)

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْتَبِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَافَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيْرَةٌ، هَلْ تَذُرُونَ مَا الْعَتِيْرَةُ هِيَ: الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجِيْبِيَّةَ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب، ولا تعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

(المعجم ١٩) - باب [العقيقة بشاة] (التحفة ٢٠)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَّعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [ابن عبد الأعلى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشَّافِعِيِّ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٨) - أبواب النذر والأيمان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (التحفة ١)

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ التُّرَيْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. [وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ]. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٢) - [باب من نذر أن يطيع الله فليطعمه] (التحفة ٢)

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (التحفة ٣)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في كفارة النذر إذا لم يسم (التحفة ٤)

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

منها (التحفة ٥)

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصَّنَعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ [هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتُكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَلِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب [ما جاء] في الكفارة قبل الحنث (التحفة ٦)

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ تُجْزَى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَجْرَاهُ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الاستثناء في اليمين (التحفة ٧)

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا، وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَبِي ثَوْبٍ السَّخِيانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَبُو ثَوْبٍ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ
أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مُؤْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا جُنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
حَلَفَ [عَلَى يَمِينٍ] فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَسِبْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً يَضْفُ غُلَامًا» فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ» هَكَذَا رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ،
وَقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في كراهية الحلف بغير الله (التحفة ٨)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ
يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا
وَلَا آثِرًا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَقُتَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثِرًا، يَقُولُ: لَا أَثَرَهُ
عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عَمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ
بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَخْلِفَ
حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب [ما جاء] في أن من حلف بغير الله فقد أشرك

(التحفة ٩)

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ
أَشْرَكَ، عَلَى التَّغْلِيظِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سَمِعَ عَمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ
وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَلْيُقَلِّ لَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّبَاءَ

شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ
عَمَلًا صَالِحًا» الْآيَةَ [الكهف: ١١٠] قَالَ: لَا يَرَائِي.

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

(التحفة ١٠)

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً
أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
لَعَنِي عَنْ مَشِيهَا، مُرُوها فَلْتَرْكَبْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ]

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ
كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بِأَلِ هَذَا؟» قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذَرُ
أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَعَنِي عَنْ تَعْلِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ»، قَالَ:
فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَمْشِيَ
فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ شَاةً.

(المعجم ١١) - باب في كراهية النذور (التحفة ١١)

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا
النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ
وَالْمُعَصِيَةِ، فَإِنَّ نَذْرَ الرَّجُلِ بِالطَّاعَةِ قَوْفِي بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكَرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(المعجم ١٢) - باب [ما جاء] في وفاء النذر (التحفة ١٢)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمَرَ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَحَدِيثُ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةً
فَلْيَفِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا إِعْتِكَافَ
إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا
أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ
لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] كيف كان يمين النبي ﷺ (التحفة ١٣)

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في ثواب من أعتق رقبة (التحفة ١٤)

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ [ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ غُضُو مِنْهُ غُضُوءًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُمَيْرِ بْنِ عَبْسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَكَعْبَةَ بْنِ مُرَّةٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثَقَفٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في الرجل يلطم خادمه (التحفة ١٥)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعَقِّهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء] في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (التحفة ١٦)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] فيمن نذر أن يحج ماشيا (التحفة ١٧)

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى النَّبِيِّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْتَرَكِبِي وَلْتَحْتَمِرِي وَلْتَضْمِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٨) - باب [ذكر ما يلغى الحلف باللات والعزى]

(التحفة ١٨)

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْحَوْلَانِيُّ الْجَمِصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في قضاء النذر، عن الميت (التحفة ١٩)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضِهِ عَنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب [ما جاء] في فضل من أعتق (التحفة ٢٠)

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - هُوَ أَحْوَرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ غُضُو مِنْهُ غُضُوءًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلَّ غُضُو مِنْهُمَا غُضُوءًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاهَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلَّ غُضُو مِنْهَا غُضُوءًا مِنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَتَقَ الذُّكُورَ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ الْإِنَاثَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ غُضُو مِنْهُ غُضُوءًا مِنْهُ» الْحَدِيثُ صَحَّ فِي طَرَفِهِ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٩) - أبواب السير

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - باب [ما جاء] في الدعوة قبل القتال (التحفة ١)

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانٌ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ - قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ - وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَهَدَّوْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالتُّعْمَانِيِّ بْنِ مَقْرِنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا، عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ.

(المعجم ٢) - باب [النهي عن الإغارة إذا رأى مسجدًا وسمع أذانًا]

(التحفة ٢)

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ - وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامِ الْمَرْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

(المعجم ٣) - باب في البيات والغارات (التحفة ٣)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرِ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ يَمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ [بْنِ مُعَاذٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيَّنُوا. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّنَ الْعَدُوَّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ: يُعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

(المعجم ٤) - باب في التحريق والتخريب (التحفة ٤)

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَذَنِ اللَّهُ وَالْبُخَيْرَى الْفَلَسِيقِينَ» [الحشر: ٥].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [يَزِيدًا] أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُنْمِرًا أَوْ يُحْرَبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالنَّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا

بِالْعَبْتِ فَلَا تُحْرَقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُئِنُهُ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الغنيمة (التحفة ٥)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَحُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب في سهم الخيل (التحفة ٦)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّخْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِيَّةِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في السرايا (التحفة ٧)

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آفِافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ جِبَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٨) - باب من يعطى الفياء (التحفة ٨)

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ. فَقَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ [وَأَذَى نَابٍ]. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، [وَأَرَاوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ].

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَيْبَعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب في النفل (التحفة ١٢)

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْقَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَحَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ؛ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّقْلِ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَلْغِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَعْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ إِذَا فَضَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْقَلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء فيمن قتل قتيلًا فله سلبه (التحفة ١٣)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ،

يَعُزُّو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَعْزُّو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَيْمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ: فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهِمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأُسْهِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأُسْهِمَتْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأُسْهِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَيْمَةِ: يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْمَةِ: يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

(المعجم ٩) - باب هل يسهم للعبد (التحفة ٩)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْبِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُفِيَةً كُنْتُ أَزْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُسْهِمَ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في أهل الذمة يغرزون مع المسلمين هل

يسهم لهم (التحفة ١٠)

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ لِحَقَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهِمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسْهِمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بِنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرٍ فَأَسْهِمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهِمَ لِلْحَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ لَوْ بُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الانتفاع بأبنة المشركين (التحفة ١١)

وأولادهم، قَالَ: «هُم مِّنْ آبَائِهِمْ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب [النهي عن الإحراق بالنار] (التحفة ٢٠)

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في سجدة الشكر (التحفة ٢٥)

وفي الباب عن ابن عباس، وَحَمْرَةَ بِنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّةِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدِ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الغلول (التحفة ٢١)

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ [ثَلَاثِ]: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّنْبِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الباب عن أبي هريرة، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّنْبِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَبْرُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَيْدِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: «كَلَّا! قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «فَمَنْ يَأْتِي عَمْرُ فَنَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب (التحفة ٢٢)

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] فِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوَدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (التحفة ٢٣)

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى

أَهْدَى لَهُ فِقْبَلًا، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فِقْبَلًا مِنْهُمْ.

وفي الباب عن جابر، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي

فَاحْتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبُو جَهْمٍ.

(المعجم ٢٤) - [باب في كراهية هدايا المشركين] (التحفة ٢٤)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَةَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في سجدة الشكر (التحفة ٢٥)

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ أَمَرَ فُسْرًا بِهِ فَحَرَّ اللَّهُ سَاجِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأُوهُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ [وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ مُقَابِرَ الْحَدِيثِ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد (التحفة ٢٦)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وفي الباب عن أم هانئ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرٌ بِنِ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بِنِ رَبَاحٍ وَهُوَ مُقَابِرَ الْحَدِيثِ].

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدُّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَا مِنْ أَمْنَتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازًا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رَوَى [مِنْ غَيْرِ وَجْهِ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَأَبُو مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدٌ.

[وَقَدْ] رَوَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الغدر (التحفة ٢٧)

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى قَوْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

(التحفة ٢٨)

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ] وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذا حديث حسن صحيح [وسألت محمدًا عن حديث سويد، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عمير، عن عليٍّ عن النبي ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في النزول على الحكم (التحفة ٢٩)

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَفَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ، فَزَفَقَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ: لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُفَرِّعَنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

[قَالَ] وفي الباب عن أبي سعيد، وعطيته القرظي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وهذا حديث حسن صحيح.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» وَالشَّرْحُ: الْعِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَوُوا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظِيِّ: قَالَ عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يُتَيْتْ خَلِيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُتَيْتْ فَخَلِيَ سَبِيلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سببه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في الحلف (التحفة ٣٠)

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٣١) - باب في أخذ الجزية من المجوسي (التحفة ٣١)

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذا حديث حسن.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

هذا حديث حسن صحيح.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَيْسَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسٍ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ.

وسألت محمدًا عن هذا؟ فقال: هو مالك عن الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة (التحفة ٣٢)

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَاهُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حديث حسن. وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضًا.

وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقومٍ ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الهجرة (التحفة ٣٣)

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن حبشي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَهُ هَذَا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (التحفة ٣٤)

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨]. قَالَ جَابِرٌ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَقْرَ وَلَا نُبَايِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ.

[قَالَ] وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجبير بن عبد الله.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس، عن

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ [رَجُلًا].
[قَالَ] وفي الباب عن ابن عباس.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في الخمس (التحفة ٣٩)

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ» قَالَ وفي الحديث قِصَّةٌ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في كراهية النهبة (التحفة ٤٠)

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصْحَحُ.
وَعَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم، وأنس، وأبي ربحانة، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أيوب

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (التحفة ٤١)

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[قَالَ] وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومعنى هذا الحديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى». قال بعض أهل العلم إنما معنى الكراهية، لأنه يكون تعظيمًا لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم وكذلك إذا لقي أحدكم في الطريق، فلا يترك الطريق عليه لأن فيه تعظيمًا لهم

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْكَ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نَقْتُلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] في نكث البيعة (التحفة ٣٥)

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ].

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في بيعة العبد (التحفة ٣٦)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعَيْنِهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدَ هُوَ.

[قَالَ] وفي الباب عن ابن عباس.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في بيعة النساء (التحفة ٣٧)

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت يزيد.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ نَحْوَهُ. [قَالَ] وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر (التحفة ٣٨)

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

(التحفة ٤٢)

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَتَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالشُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِضْفِ العُقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ المُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِمَ؟ قَالَ «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وفي الباب عن سمره.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة

العرب (التحفة ٤٣)

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْنَ عِشْتُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ (التحفة ٤٤)

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَبْرُكُ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرُثُ أَبِي؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ». وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَلُهُ وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة.

وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا حماد ابن سلمة. وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة] وقد روي هذا الحديث

من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.

١٦٠٩ - [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُوْرَثُ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكُمْ أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى: مَعْنَى لَا أَكَلِّمُكُمْ، تَعْنَى: فِي هَذَا المِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ].

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وقاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَناه صَدَقَةً» وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وفي الحديث قصة طويلة.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.]

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء [أما] قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه

لا تغزى بعد اليوم (التحفة ٤٥)

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ البَرِّصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ اليَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.]

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

(التحفة ٤٦)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ قَاتِلٌ، إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى العَصْرُ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يَقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يَقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَوْجِيحُ رِيَاحِ النَّصْرِ وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجِيوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ، مَاتَ الثُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالحَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الجَوْنِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُرِّيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ إِلَى الهُرْمُزَانَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ،

مَرْتِدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجَزِيَّةِ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ آذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا [أَبُو] الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٠) - أبواب فضائل الجهاد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - باب [ما جاء في] فضل الجهاد (التحفة ١)

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَغْدُلُ الْجَاهِدُ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي الباب عن الشَّافِئِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، وَأَنَسِ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْني «يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ إِنْ قَبَضْتَهُ أَوْرَثْتَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في فضل من مات مرابطا (التحفة ٢)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيْحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عَبِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرِ.

حَدِيثٌ فَضَالَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (التحفة ٣)

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَرُورَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَحْوُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنَبِيُّ

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الطيرة (التحفة ٤٧)

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرِكِ، وَمَا مِمَّا [إِلَّا] وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِمَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ [الدُّسْتَوَائِيِّ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَجِبْ الْفَأْلُ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحٌ،

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (التحفة ٤٨)

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تُمَلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،

فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ أَيُّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ

فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلْتَهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ

دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ دِمَّةَ اللَّهِ وَلَا دِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ دِمَّتَكَ وَدِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا دِمَّتَكُمْ وَدِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُتْرَكُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُتْرَكُوا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وفي الباب عن الثُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماءه في سبيل الله

(التحفة ٧)

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ.

وفي الباب عن أبي بكرٍ ورجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. [وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثٌ].

(المعجم ٨) - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (التحفة ٨)

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ اللَّيْلُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله

(التحفة ٩)

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحِبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] فِي الْبَابِ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

[ابْنُ الزُّبَيْرِ] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَتَاهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَخَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَسَى، وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْزُومِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ ح [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ جَبِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [الْبَاهِلِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (التحفة ٤)

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ [ابْنُ عَلِيٍّ] الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ ابْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله (التحفة ٥)

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخَوْلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْتِنَادِهِ. قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَبِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَبِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَتِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء فيمن جهز غازيا (التحفة ٦)

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْمَرْوَرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحَنْصِيِّ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله (التحفة ١٠) ١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا» [وفي الحديث قصة].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (التحفة ١١) ١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَائِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُمِدُّ بِهِ» وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَئِنْ تَرَمْتُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسٍ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ، وَمَلَاعِنَتُهُ أَهْلُهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السَّلْمِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

(التحفة ١٢)

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ

الله».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رِيحَانَ.

[وَأَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في ثواب الشهيد (التحفة ١٣)

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ [الْيَزْبُوعِيُّ] الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الدِّينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُرُصٌ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله (التحفة ١٤)

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَغْيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ فَلَنْسُوتهُ، - [قَالَ] فَلَا أُدْرِي فَلَنْسُوتهُ عَمْرٍو أَرَادَ أَمْ فَلَنْسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّما ضَرَبَ جِلْدُهُ بِسَوْكٍ طَلَحَ مِنَ النُّجْبِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ [هَذَا] الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ [أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ] الْكُوفِيُّ [وَأَسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ].

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبْتَهُ لَطِيئَتِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟» اغْرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِعُدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ يَدُهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْغَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء أي الناس خير (التحفة ١٨)

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُنْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (التحفة ١٩)

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ عَسْكَرِ [الْبَغْدَادِيِّ]: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ كَثِيرٍ [الْمُضَرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبُو شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَندَرَانِيٌّ.

وفي الباب عن معاذ بن جبل.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمِرِ السُّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ

هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ - [وَقَالَ] - عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدٍ. وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في غزو البحر (التحفة ١٥)

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَحَسَنَتْهُ تَغْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَقْبَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَمَّ ثُمَّ اسْتَقْبَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَضَرَعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (المعجم ١٦) - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (التحفة ١٦)

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

[وَأَلْهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَتَّبِعِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله

(التحفة ١٧)

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ.

[وَأَلْهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ابن جبَل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (التحفة ٢٠)

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَثُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ؛ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (التحفة ٢١)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَازٍ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الرُّغْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء أي الأعمال أفضل (التحفة ٢٢)

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: «ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟» قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامَ الْعَمَلِ»، قِيلَ: «ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٣) - باب [ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف]

(التحفة ٢٣)

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْبَةِ: «أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَوَجَّعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَفَرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَنْفَ سِنْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ [الضُّبَيْعِيِّ]. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء أي الناس أفضل (التحفة ٢٤)

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب في [ثواب الشهيد] (التحفة ٢٥)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِوَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكِرَامَةِ» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْقَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في فضل المرابط (التحفة ٢٦)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعُدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مَرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ» - وَرُبَّمَا قَالَ: - «خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَنُحِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَنْ مَوْسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ لِيُخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.
[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانٌ.
١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقِرَاصَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَبَلٍ [الْفَلَسْطِينِيُّ] عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ مِنْ تَهْرَاقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَاغِ اللَّهِ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى]

(المعجم ٢١) - أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب [ما جاء] في أهل العذر في القعود (التحفة ٢٧)

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِثْنُونِي بِالْكَفِّفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبْتُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَعَمَرُوا بِنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلَفَ ظَهْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَتَرَلْتُ: «عَدِي أَوْلَى الْفَرِيِّ» [النساء: ٩٥].

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَهُوَ حَدِيثٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.
وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

(التحفة ٢٨)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.]

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده (التحفة ٢٩)
١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَّافَةَ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

(التحفة ٣٠)

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ» - يَغْنِي وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [قَالَ مُحَمَّدٌ]: هُوَ يَثِقُ صَدُوقٌ. وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في

الحرب (التحفة ٣١)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] فِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَسَى بْنَ مَالِكٍ.
[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(المعجم ٦) - باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم [وَأَكْمَ غَزَا]

(التحفة ٣٢)

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ [الطَّبَّالِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ فَيَقِيلُ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيُّهُنَّ كَانَ أَوْلَى؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال (التحفة ٣٣)

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ قَالَ: عَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَرِّ لَيْلًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُيُوبَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ. وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الدعاء عند القتال (التحفة ٣٤)

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، - يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الألوية (التحفة ٣٥)

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْبُضٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَالذُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيُّ [وَهُوَ] ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في الرايات (التحفة ٣٦)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [و] هُوَ السَّلَالِحَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَيْبُضٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الشعار (التحفة ٣٧)

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨)

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَرَزَعَمَ سُمْرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَقِيقًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الفطر عند القتال (التحفة ٣٩)

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَبَسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ فَادَّانَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا [أَجْمَعُونَ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الخروج عند الفزع (التحفة ٤٠)

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ [قَالَ]: أَنَّ أَبَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» - يَعْنِي الْفَرَسَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الثبات عند القتال (التحفة ٤١)

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّاهُمْ هَوَازِنُ بِالْبَيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَيْثَيْنِ لَمَوْلِيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في السيف وحليتها (التحفة ٤٢)

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا طَالِبُ ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَرْيَدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَجَدُّهُ هُودٌ اسْمُهُ مَرْيَدَةُ العَصْرِيُّ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [بْنِ حَازِمٍ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الدرع (التحفة ٤٣)

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في المغفر (التحفة ٤٤)

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَانِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]. لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في فضل الخيل (التحفة ٤٥)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالْمُعْبِرَةَ بِنْتِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ وَيُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ: وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ٢٠) - باب [ما جاء] ما يستحب من الخيل (التحفة ٤٦)

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبَّاسٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْنَمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحْجَلُ طَلِقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُنَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما [جاء] ما يكره من الخيل (التحفة ٤٧)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [النَّخَعِيُّ] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثْتَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا حَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الرهان [والسبق] (التحفة ٤٨)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ [الْوَاسِطِيُّ]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَادِعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَةِ الْوَادِعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَتَّبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حُفِّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل

(التحفة ٤٩)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَمْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمْرًا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نَنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اشْتَرَعَاهُ» [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في طاعة الإمام (التحفة ٥٤)

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التَّمَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيبِي مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِزْبَانَ بْنِ سَارِيَةَ.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

(التحفة ٥٥)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعِزْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ ابْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم،

[والضرب والوسم في الوجه] (التحفة ٥٦)

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ] وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَّانُ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَادَانَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ.

(المعجم ٣١) - باب (التحفة...)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْنُ عُبَادَةَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الاستفتاح بصالحات المسلمين

(التحفة ٥٠)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنُ مُوسَى]: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْعُونِي فِي ضَعْفَانِكُمْ، فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْتَصِرُونَ بِضَعْفَانِكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في [كراهية] الأجراس على الخيل

(التحفة ٥١)

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب [ما جاء] من يستعمل على الحرب (التحفة ٥٢)

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ [بْنُ الْوَلِيدِ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْئَلُهُ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. قَوْلُهُ: يَسْئَلُهُ بِهِ يَعْني التَّوْبَةَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الإمام (التحفة ٥٣)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَأَبِي مُوسَى، [وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[قَالَ]: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ [الرَّمَادِيِّ]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى

(التحفة ٥٧)

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ [الْأَزْرَقِ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي.

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ]: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (التحفة ٥٨)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في دفن الشهداء (التحفة ٥٩)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ «اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ زَوْفَةُ بْنُ بَهْسِ بْنِ بَهْسِ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في المشورة (التحفة ٦٠)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَتَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِئَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَذَكَرَ

فَصَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير (التحفة ٦١)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ [إِيَّاهُ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحٌ حَدِيثُهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَبِهِ وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فَفَهَأُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

(المعجم ٣٧) - باب [ما جاء في الفرار من الرِّحْفِ] (التحفة ٦٢)

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةَ قَدِيمِنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَنُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةَ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ قَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَالْعَكَارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء في دفن القتيل في مقتله] (التحفة ٦٣)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَرُويَ ثَقَةً].

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم (التحفة ٦٤)

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا عَلَامٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الفياء (التحفة ٦٥)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّظِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمَّةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (التحفة ٥)

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصُفَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في لبس الفراء (التحفة ٦)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ [الْبُرْجُمِيُّ] عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ [وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (التحفة ٧)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «لَا تَزَعُمُوهَا جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَّغْتُمُوهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ [مَيْتَةٍ] دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا

رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٢) - أبواب اللباس

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال (التحفة ١)

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِأَنَائِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسِ وَأُمِّ هَانِيءَ، وَحَدِيثَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَالْبَرَاءَ، [وَوَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْفَعِ]، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْحَاجِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء [في الرخصة] في لبس الحرير في الحرب

(التحفة ٢)

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب [مس الحرير من غير لبس] (التحفة ٣)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي وَقِدُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَقِدُّ بْنُ عَمْرٍو [بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ]، قَالَ: فَبِكَيْ وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَيْبَةُ سَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَشْجُوعٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ نَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَّا دَبِلَ سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

(التحفة ٤)

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ وَجِبَّةٌ صُوفٍ وَكُمَّةٌ صُوفٍ وَسَرَائِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ - هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْأَعْرَجِ - [قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَعْرَجِ] مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ صَاحِبٌ مُجَاهِدٌ ثِقَةٌ. وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في العمامة السوداء (التحفة ١١)

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَلِيِّ] وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَّانَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب [في] سدل العمامة بين الكتفين (التحفة ١٢)

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ] وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِشَادِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (التحفة ١٣)

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لَيْسِ الْمُعْضَفَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ [قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في خاتم الفضة (التحفة ١٤)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرْقٍ وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (التحفة ١٥)

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ [الطَّنَافِسِيُّ]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ.

الْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُلُودَ السَّبَاعِ [وَإِنْ دُبِعَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ] وَشَدَّوْا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ: إِنَّمَا يَقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضْطَرَّبُوا فِي إِشَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحَ لَهُ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في كراهية جر الإزار (التحفة ٨)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَبِيبَ بْنِ مُغْفَلٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في [جر] ذبول النساء (التحفة ٩)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُزَجِّجْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَفْقَادُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرَخِّصُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في لبس الصوف (التحفة ١٠)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الصورة (التحفة ١٨)

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصَنَّعَ ذَلِكَ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رُفْمًا فِي تَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في المصورين (التحفة ١٩)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَغْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبٌّ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الخضاب (التحفة ٢٠)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبُوهَا بِالْيَهُودِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَسِيٍّ وَأَبِي رَمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنَ عُمَرَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر (التحفة ٢١)

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطُّوْبِلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَسَى يَنْكَفَأُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (التحفة ١٦)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ بَدَّه وَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَسِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَه إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَارِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ [هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَاسْمُ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمٌ] يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

[قَالَ]: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في نقش الخاتم (التحفة ١٧)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِهْنَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٧ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ (التحفة ٢٧)

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ [أَدَمًا] حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في القمص (التحفة ٢٨)

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلِ [ابْنِ مَيْسَرَةَ] الْمُعْتَلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمٌ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِثَامِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا (التحفة ٢٩)

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِوَ بْنِ عَمْرٍ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ [وَدُونَ الْوُفْرَةِ]. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ [كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ].

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في النهي، عن الترجل إلا غبا

(التحفة ٢٢)

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِيًّا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ [عَنِ الْحَسَنِ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في الإكتحال (التحفة ٢٣)

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّلَبِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحَلُوا بِالْإِنْمِيدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِيدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في النهي، عن اشتمال الصماء والاحتباء

بالتوب الواحد (التحفة ٢٤)

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْإِسْكَندَرَانِيُّ] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ [وَأَحَدٌ] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في مواصلة الشعر (التحفة ٢٥)

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ [بْنُ نَضْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في ركوب الميائير (التحفة ٢٦)

الْجُرَيْرِيُّ نَحْوَهُ.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين (التحفة ٣٠)

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّهُ رُومِيَّةً ضَيْقَةً الْكُمَيْينَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَحْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِيَّ هُمَا أَمْ لَا.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (التحفة ٣١)

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَانِيُّ عَنِ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَزْرَجَةَ ابْنِ أَسَدٍ قَالَ: أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّيْتُ عَلِيًّا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ. وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. [وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، وَهُوَ وَهُمْ وَزَرِيرٌ أَصَحُّ [وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ].

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في النهي، عن جلود السباع (التحفة ٣٢)

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ، قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (التحفة ٣٣)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهْمَا قَبَالَانِ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهْمَا قَبَالَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

(التحفة ٣٤)

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُتَعْلَمَ جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم

(التحفة ٣٥)

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَضَلًّا.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّمَّنَائِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في الرخصة [في المشي] في النعل الواحدة

(التحفة ٣٦)

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ

كُوفِيٍّ: حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ - وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَحْلِيِّ الْكُوفِيِّ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَسَّتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مُوقُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا اتنعل (التحفة ٣٧)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْيَتَكَّنِ الْيَمْنَى أَوْ لَهَا تَتَعَلَّ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في ترقيع الثوب (التحفة ٣٨)

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في خاتم الحديد (التحفة ٤٣)

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حديدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ الْأَصْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ الْحَيَّةِ؟» قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمِّمَهُ وَمَقَالًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرُوزِيٌّ.

(المعجم ٤٤) - باب [كراهية التخنم في اصبعين] (التحفة ٤٤)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَسِّيِّ وَالْمَيْتِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنَّ الْأَبْسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابِ وَالْوَسْطَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

(التحفة ٤٥)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٣) - أبواب الأظعمة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ

(التحفة ١)

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُوقٌ: قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ الشُّعْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في أكل الأرنب (التحفة ٢)

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَعْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَمَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَحَدْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَلَذَّبَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهُ؟ قَالَ قِيلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاِكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي نَوْبًا حَتَّى تُرْفِعِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثِقَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرُّزْقِ. فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ يَمِّنُ هُوَ فَضْلٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزِدَّرِي نِعْمَةَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]».

وَيُرَوَّى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَنَوْبًا خَيْرًا مِنْ نَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(المعجم ٣٩) - باب [دخول النبي ﷺ مكة] (التحفة ٣٩)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ صَفَائِرَ. أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ بَسَّارٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ بَسَّارٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ.

(المعجم ٤٠) - باب [كيف كانت كمام الصحابة] (التحفة ٤٠)

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَّارٍ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. بَطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

(المعجم ٤١) - باب [في مبلغ الإزار] (التحفة ٤١)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِبَاسِي أَوْ سَاقِيهِ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْتَ فَاسْفَلْ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٤٢) - باب [العمائم على القلائس] (التحفة ٤٢)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ فُرِقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

وَيَقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَنِيْعٍ .

[وَالِهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْزَبِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي .

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] في أكل الضب (التحفة ٣)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَتَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلِ الضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا .

(المعجم ٤) - باب ما جاء في أكل الضبع (التحفة ٤)

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيَجَابِرٍ: الضُّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ أَكَلَهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضُّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضُّبُعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضُّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ . [وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ] .

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ] أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ جِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضُّبُعِ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الضُّبُعُ أَحَدًا؟» وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الدُّبِّ فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ الدُّبُّ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْحَزْرِيُّ ثِقَةٌ .

(المعجم ٥) - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (التحفة ٥)

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَالِهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ أَصَحُّ . قَالَ

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

(المعجم ٦) - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٦)

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْمُعَفِّفِيُّ] عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِي .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَالتَّبْرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الأكل في آتية الكفار (التحفة ٧)

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمِ الطَّائِي: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقَرُهَا غَسَلًا وَاطْبَخُوهَا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَيْحِ ذِي نَابٍ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ . وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ العَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آتِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكْلَبٍ فَذَكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (التحفة ٨)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْفُوهَا وَمَا

عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي». [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفْعٌ وَهُوَ الرَّيَّاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (التحفة ١٥)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، فَإِنَّ الثُّومَ يَصْرُمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (التحفة ١٦)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحْبَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُثْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبُهُ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في استحباب التمر (التحفة ١٧)

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [قَالَ] وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء] في الحمد على الطعام إذا فرغ منه (التحفة ١٨)

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (التحفة ١٩)

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقِضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرَ بَصْرِيٍّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ. [وَقَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ وَحَدِيثٌ شُعْبَةُ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد [والكافر يأكل في سبعة أمعاء] (التحفة ٢٠)

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهَّاهُ الْغَفَّارِيِّ وَمِيمُونَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَحَلَبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْعَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (التحفة ٢١)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرٌو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في أكل الجراد (التحفة ٢٢)

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَبْدِيِّ،

العَوَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: اذْنُ فُكْلٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. وَأَبُو الْعَوَامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في أكل الجباري (التحفة ٢٦) ١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَيُقَالُ بُرَيْهَ بْنُ عُمَرَ ابْنِ سَفِينَةَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في أكل الشواء (التحفة ٢٧) ١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةَ وَأَبِي رَافِعٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا (التحفة ٢٨) ١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (التحفة ٢٩) ١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إكثار [ماء] المرققة (التحفة ٣٠) ١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قِصَاءٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: سِتَّ غَزَاوَاتٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ غَزَوَاتِ أَبِي يَغْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. ١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بِهَذَا. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو يَغْفُورٍ اسْمُهُ وَاقْدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانٌ أَيْضًا. وَأَبُو يَغْفُورِ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء في الدعاء على الجراد] (التحفة ٢٣) ١٨٢٣ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء قال: فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها نثرة حوت في البحر».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَقِيَّةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.]

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها (التحفة ٢٤) ١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: [و] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في أكل الدجاج (التحفة ٢٥) ١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ [الطَّائِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي

مَرَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفي البابِ عن أبي دَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَصَاءٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ فَصَاءٍ هُوَ الْمُعَبَّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْفَرُونَ أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْتَقِ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيْقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَاكْتُرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في فضل الثريد (التحفة ٣١)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[قَالَ] وفي البابِ عن عائِشَةَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء [أنه قال]: انهشوا اللحم نهشا

(التحفة ٣٢)

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمَنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أَنَا سَا فِيهِمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انهشوا اللحم نهسا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

[قَالَ] وفي البابِ عن عائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلَّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء، عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم

بالسكين (التحفة ٣٣)

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَرَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله

ﷺ (التحفة ٣٤)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدَفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي

عُبَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ

أَبُو عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَكَيْدِ عَبَّادِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ

الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا

غَيًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلَهَا نَضْجًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الخل (التحفة ٣٥)

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ أَخُو

سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأَدَمُ الْخَلُّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا

يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي

طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»

فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرِيْبِهِ، فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٍ

مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ

أَبِي صَفِيَّةٍ] وَأُمُّ هَانِيَةَ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِرِزْمَانَ. [وَسَأَلْتُ

مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ

فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَبِيْلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ

عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.]

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

ابْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيَةَ. وَهَذَا أَصْحَحُ

مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (التحفة ٣٦)

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَأْكُلُ الْبَطِيْحَ بِالرُّطَبِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ

رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (التحفة ٣٧)

يَدِيهِ وَمَسَحَ بِيَلِّ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَزَرَاعِيهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ» [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [وَلَا نَعْرِفُ لِعَكَرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ].

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في أكل اللبأء (التحفة ٤٢)

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْفَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا لَكَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدَّبَاءَ، فَلَا أَرَاهُ أَحَبَّهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في أكل الزيت (التحفة ٤٣)

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الأكل مع المملوك [والعيال]

(التحفة ٤٤)

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَةً وَذَخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُعْطِهِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لِقْمَةً فَلْيَطْعِمَهُ إِيَّاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (التحفة ٤٥)

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ [الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ ثُورُوا الْجِنَانَ».

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (التحفة ٣٨)

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ غَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَائِيهَا وَأَبْوَالِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ، رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء] في الوضوء قبل الطعام وبعده

(التحفة ٣٩)

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ [يَعْنِي الرُّمَانِيَّ] عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ [بْنُ الرَّبِيعِ] يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

(المعجم ٤٠) - باب في ترك الوضوء قبل الطعام (التحفة ٤٠)

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقِضْعَةِ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في التسمية في الطعام (التحفة ٤١)

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الْهَدَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَكَرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عَكَرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو مَرْثَةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأَتَيْنَا بِحَفْنَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاجِحِهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَخَبَصَ بِيَدِهِ الْبُشْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الثَّمَرِ أَوْ الرُّطْبِ، شَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ قَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْزٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَفْسَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخر أبواب الأَطعمة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٤) - أبواب الأشربة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - باب ما جاء في شارب الخمر (التحفة ١)

١٨٦١ - حَدَّثَنَا [أَبُو زَكَرِيَّا] يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتٌ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ] عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَنْبَأِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء كل مسكر حرام (التحفة ٢)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ [الْكُوفِيُّ] وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ [وَأَنَسٍ] وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمِيمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَقَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ وَالثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُرَزْبُوعِيَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ [ابْنِ زَيْدٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في فضل العشاء (التحفة ٤٦)

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في التسمية على الطعام (التحفة ٤٧)

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «أَذْنُ يَا بَنِيَّ، وَسَمِ اللَّهُ وَكُلْ بِبَيْبِيكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَأَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأُمُّ كَلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده [ريح] غمر (التحفة ٤٨)

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاخْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ [رِيحٌ] غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَهْبَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ [الصَّاعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ [رِيحٌ] غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] ما أسكر كثيره فقليله حرام (التحفة ٣)
١٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ
وَحَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.
١٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْجَمْحُوعِيُّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.
[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ
صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَأَبُو
عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرٍو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ: عَمْرٌو بْنُ سَالِمٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في نبيذ الجمر (التحفة ٤)
١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ
قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ
الرُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٥) - باب ما جاء في كراهية أن ينبد في الدباء والتقير والحتم
(التحفة ٥)

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ:
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَأَخْبَرَنَاهُ بِلَعْنَتِكُمْ
وَفَسْرَهُ لَنَا بِلَعْنَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ،
وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ التَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُقْفَرُ تَقْرًا
أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَهِيَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّ فِي
الْأَشْقِيَةِ.

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَائِذَ
ابْنَ عَمْرٍو وَالْحَكَمَ الْخِفَارِيُّ وَمَيْمُونَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٦) - باب ما جاء في الرخصة أن يتبدد في الظروف
(التحفة ٦)

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ

الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظُرْفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا لَيْسَ
لَنَا وَعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٧) - باب ما جاء [في الانتباز] في السقاء (التحفة ٧)
١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا
نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكَّلُ فِي أَغْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً
وَيَسْرُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَسْرُهُ غُدْوَةً.

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ
عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَيْضًا.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر
(التحفة ٨)

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ
خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:
إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا [بِهَذَا] وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ
بِالْقَوِيِّ [فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ الشَّحِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:
النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ الشَّحِيمِيُّ هُوَ
الْعُبَيْرِيُّ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ [وَرَوَى شُعْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ].

(المعجم ٩) - باب ما جاء في خليط البسر والتمر (التحفة ٩)
١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ

جَمِيعًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُشْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ جَابِرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (التحفة ١٠)

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حَدِيثَهُ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَتَّهَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في النهي، عن الشرب قائما (التحفة ١١)

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَشَدُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْجَدِيمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْعَلَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ جَارُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ». وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ الْعَلَاءِ وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما (التحفة ١٢)

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَتَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْبَرَزِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارِدٍ.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَسَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ

قَائِمًا وَقَاعِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في التنفس في الإناء (التحفة ١٣)

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوشَعُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ. وَرَوَى عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ [بِذَلِكَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَيَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنِ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْعَجِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي وَثَلَاثَ وَسْمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْتَمِدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سَيَانَ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ.

(المعجم ١٤) - باب ما ذكر في الشرب بنفسين (التحفة ١٤)

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رَشِيدِ بْنِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ [أَبَا مُحَمَّدٍ] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَفْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا وَرَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْحَحُهُمَا عِنْدِي، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْحَحُ مِنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْحَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَحْوَانٌ وَعِنْدَهُمَا مَنَاقِبُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (التحفة ١٥)

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُتَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرَقَهَا» فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدْحَ إِذَنْ عَنْ فَيْك».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء (التحفة ١٦)

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٥) - أبواب البر والصلة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في بر الوالدين (التحفة ١)

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَبِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

(المعجم ٢) - باب [منه] (التحفة ٢)

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمَقَاتِلِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ لَرَأَدْتَنِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء من] الفضل في رضا الوالدين (التحفة ٣)

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَسَّفُ فِي الْإِنَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في [النهي عن] اختناث الأسقية

(التحفة ١٧)

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١٨)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرْبَةِ مُعَلِّقَةٍ فَحَنَّتْهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا؟

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّتِهِ كَيْسَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلِّقَةٍ فَأَنِمَا فَفَقَمْتُ إِلَى فِيهَا فَفَقَطَعْتُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدِ ابْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء: أن الأيمنين أحق بالشرب (التحفة ١٩)

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُشَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربا (التحفة ٢٠)

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلُّو الْبَارِدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْخَلُّو الْبَارِدُ».

(المعجم ٧) - باب ما جاء في دعوة الوالدين (التحفة ٧)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّرَافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في حق الوالدين (التحفة ٨)

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدًا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَبِعَقِبِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في قطيعة الرحم (التحفة ٩)

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ [اللَيْثِيُّ] فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّجِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه».

وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وغامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كَذَا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في صلة الرحم (التحفة ١٠)

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَالِصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَالِصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ [وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في حب الوالد ولده (التحفة ١١)

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ رَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ حَوْلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ [الْعُجَيْبِيِّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ ابْنُ رَجُلًا أَنَا فَقَالَ ابْنُ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في عقوق الوالدين (التحفة ٤)

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِنًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نَفِيعُ [ابْنِ الْحَارِثِ].

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسْتَمُّ أُمَّهُ فَيَسْتَمُّ أُمَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في إكرام صديق الوالد (التحفة ٥)

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدُّ أَبِيهِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٦) - باب في بر الخالة (التحفة ٦)

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُونَةَ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبْتُ دَبًّا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبَرِّهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْتِئَانٌ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْتِئَانِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفاله (التحفة ١٤)

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْملَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ».

[قَالَ] وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَسَنٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ. وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَسَنٌ: وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ يَعْني السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في رحمة الصبيان (التحفة ١٥)

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسِعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزُرَيْبٌ لَهُ أَحَادِيثُ مَتَاكِبِرٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَ[لَمْ] يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا» [حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا زُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو [مِنْ] غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدْبَانِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكَبِّرُ هَذَا التَّسْمِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في رحمة الناس (التحفة ١٦)

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

ذَاتِ يَوْمٍ وَهُوَ مُخْتَصِمٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِن كُنْتُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجَبِّتُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ».

[قَالَ]: وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في رحمة الولد (التحفة ١٢)

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَفْرَغُ ابْنَ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ».

[قَالَ]: وفي الباب عن أنس وعائشة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات

(التحفة ١٣)

١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْتِئَانٍ أَوْ أُخْتَانٍ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٩١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَبٍ. وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنْ أَنَسٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ،

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةٌ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ. [قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الستر على المسلمين

(التحفة ١٩)

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الذب، عن [عرض] المسلم

(التحفة ٢٠)

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ أَبِي

بَكْرِ النَّهْسَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ النَّبِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في كراهية الهجرة للمسلم [التحفة ٢١]

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح:

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ قَيْضًا هَذَا وَيَضُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في مواساة الأخ [التحفة ٢٢]

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ أَقَاسِمَكَ مَالِي يَضْفَعِينَ وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَرَوُجَهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى الشُّوقِ، فَذَلُّوهُ عَلَى الشُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِيطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَهْمٌ»، فَقَالَ: تَرَوُجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «فَمَا أَضَدَّقْتُهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ. قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزُنَّ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِسَاءَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

وَزُنَّ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزُنَّ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ وَثَلْثٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

وَزُنَّ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزُنَّ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُخَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

[قَالَ:] وَأَبُو عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، [وَيُقَالُ]

هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزَّنَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو

الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

غَيْرَ حَدِيثٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ أَبِي قَابُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا. مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمِكُمْ مَنْ فِي

السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا

قَطَعَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] في النصيحة [التحفة ١٧]

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[قَالَ:] وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجَلَانَ، عَنِ الْفَقَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ التَّصِيحَةُ»، ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ

عَمْرٍو وَتَيْمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرِ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ وَتُوبَانَ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

(التحفة ١٨)

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَسِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

هَيْشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا

يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا

بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْتَوِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ

وَأَبِي أَيُّوبَ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ

بَعْضُهُمَا بَعْضًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في الغيبة (التحفة ٢٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الحسد (التحفة ٢٤)

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في التباغض (التحفة ٢٥)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَسِسَ أَنْ يَعْذِبَهُ الْمُصَلِّونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيسِ بَيْنَهُمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في إصلاح ذات البين (التحفة ٢٦)

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِوَضِيحَتِهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حُنَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ

النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَّا خَيْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الخيانة والغش (التحفة ٢٧)

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْمُكَلْبِيُّ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبْخِيُّ عَنْ مَرَّةَ بِنِ شَرَّاحِيلِ الْهَمْدَانِيَّةِ - وَهِيَ الطَّيِّبَةُ - عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبًا بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في حق الجوار (التحفة ٢٨)

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُهُ».

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي شَرِيحٍ وَأَبِي أَمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبْرَةَ بِنِ شَرِيحٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم (التحفة ٢٩)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدِ [السَّبْخِيِّ]، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وَعَبْرُ وَاجِدٍ فِي فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

(المعجم ٣٠) - باب النهي، عن ضرب الخدام وشتمهم (التحفة ٣٠) ١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي الباب عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْبَجَلِيُّ يَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ .

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [الأنصاري] قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اغْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اِغْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ .

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في العفو، عن الخادم (التحفة ٣١)

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا . وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ الْمُبَصَّرِيُّ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في أدب الخادم (التحفة ٣٢)

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْقَعُوا أَيْدِيَكُمْ» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جَوْزِينَ . [قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيِّ . قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْزٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ .

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في أدب الولد (التحفة ٣٣)

١٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكِ [ابن حرب]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَنَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرٌ بَصْرِيُّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا .

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحَلِّ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ [وهو عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْخَزَّازِ] وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

(التحفة ٣٤)

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّتُ عَلَيْهَا .

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْبَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ .

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (التحفة ٣٥) ١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهُ» .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ» .

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في صنائع المعروف (التحفة ٣٦)

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» .

[قَالَ]: وفي الباب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو زَمِيلٍ [اسمُهُ] سِمَاكُ ابْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ وَالتَّنْضُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ .

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في المنحة (التحفة ٣٧)

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى رُفَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِثِّي رَقِيَّةً» .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى

مَنْصُورٌ بِنِ الْمُتَعَمِّرِ وَسُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بِنِ مُصْرَفٍ هَذَا الْحَدِيثُ .

وفي البابِ عنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَقِي» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ . قَوْلُهُ : «أَوْ هَدَى زُقَافًا» قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ .

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في إمطة الأذى، عن الطريق

(التحفة ٣٨)

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ» .

وفي البابِ عنِ أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء أن المجالس بالأمانة (التحفة ٣٩)

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي

ذَيْبٍ .

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في السخاء (التحفة ٤٠)

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ الْبَصْرِيُّ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَعْطِي؟ قَالَ : «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ» . يَقُولُ : لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ .

وفي البابِ عنِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا

الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

١٩٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ . وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدِ بَخِيلٍ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خَوْلَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ .

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في البخل (التحفة ٤١)

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا

صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» .

وفي البابِ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ

ابنِ مُوسَى .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّبِيبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَتَّانٌ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ

رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْثِمٌ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في النفقة على الأهل (التحفة ٤٢)

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ» .

وفي البابِ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدِّيَارِ

دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَانِيَةِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بَدَأَ

بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ لَهٗ

صِغَارٌ يُعْفَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْغِنَهُمُ اللَّهُ بِهِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو؟

(التحفة ٤٣)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أُنَادِي جِئْنِي تَكَلِّمْ بِهِ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَفِيحَةً جَائِزَتُهُ» . قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ :

«وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ

سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ

صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَا يَتَوَيَّ عِنْدَهُ يَعْنِي : الصَّفِيفُ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَدَّ

عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضِّيقُ . إِنَّمَا قَوْلُهُ : «حَتَّى يُخْرِجَهُ»

يَقُولُ : حَتَّى يُصَيِّقَ عَلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو شُرَيْحِ الْخَزَاعِيُّ

هُوَ الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو .

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

(التحفة ٤٤)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ : حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَانُكُمْ أَخْلَاقًا». وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في اللعنة (التحفة ٤٨)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بَعْضِهِ وَلَا بِالنَّارِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذِيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في تعليم النسب (التحفة ٤٩)

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصَلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

(التحفة ٥٠)

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ].

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في الشتم (التحفة ٥١)

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَمَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخَيْرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ

سَلِيمٌ يَزْعُمُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدَّبَلِيِّ]، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا [الْحَدِيثُ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ. وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر

(التحفة ٤٥)

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُتَكِدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءٍ أَخِيكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الصدق والكذب (التحفة ٤٦)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدْقِيُّ] وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَابْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَائِي: حَدِّثْكُمْ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَنَنِ مَا جَاءَ بِهِ».

قَالَ يَحْيَى فَأَقْرَبَ بِهِ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ؟ وَقَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [جَيِّدٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

١٩٧٣ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَنْبِئِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الفحش [والنفضح] (التحفة ٤٧)

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبْتَأْنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَآتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - [باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] (التحفة ٥٢)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: [أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟] قَالَ: نَعَمْ. [قَالَ: قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٣) - [باب ما جاء في قول المعروف] (التحفة ٥٣)

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثَّمَّانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونَهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى [لِلَّهِ] بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَ فِي عَضْرِ وَاحِدٍ.

(المعجم ٥٤) - [باب ما جاء في فضل المملوك الصالح] (التحفة ٥٤)

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي الْمَمْلُوكَ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُتَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ [الثَّورِيِّ] عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَأَبُو الْيَقْطَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ [وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ].

(المعجم ٥٥) - [باب ما جاء في معاشره الناس] (التحفة ٥٥)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيحَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ [نَحْوَهُ]. قَالَ مُحَمَّدُ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ مُحَمَّدُ]: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٥٦) - [باب ما جاء في ظن السوء] (التحفة ٥٦)

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ: وَاسْمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ: فَظَنُّوا إِثْمًا، وَظَنُّوا لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

(المعجم ٥٧) - [باب ما جاء في المزاح] (التحفة ٥٧)

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّعِيرُ؟».

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدِ الصَّبْعِيِّ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعْنُونَ: أَنَّكَ تُمَارِحُنَا.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقَ؟».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ» قَالَ مُحَمَّدُ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَارِحُهُ.

(المعجم ٥٨) - [باب ما جاء في المراء] (التحفة ٥٨)

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [الْعَمِّيُّ] الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رِضِّ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْبِرَّاءَ وَهُوَ مُجْتَبَى بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

[وَ] هَذَا [الْحَدِيثُ] حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

[وَ] هَذَا [الْحَدِيثُ] حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَارِ أَحَاكَ وَلَا تَمَارِخُهُ وَلَا تَعُدَّهُ مَوْعِدًا فَخَلْفَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ].

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في المداراة (التحفة ٥٩)

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي فِيَّ التِّيْهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَيْسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ».

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَحُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَدِنَ لَهُ فَلَا نَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ لَهُ مَا قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيهِ».

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(التحفة ٦٠)

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في حسن الخلق (التحفة ٦٢)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبَغِّضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسِيٍّ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مُؤَوَّفٌ [قَوْلُهُ].

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في الكبر (التحفة ٦١)

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ [الْكُوفِيُّ] عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنْ صَاحِبِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخَلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخَلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْحُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في الإحسان والعمو (التحفة ٦٣)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الرُّبَيْرِيُّ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِيَنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْرِيهِ؟ قَالَ: «لَا، اقره»، قَالَ وَرَأَيْتَ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالنَّعْمِ، قَالَ: «فَلْيَرَّ عَلَيْكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نُضَلَّةِ الْجَسْمِيِّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ «اقره» أَضْفَهُ، وَالْقَرَى: [هُوَ] الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُدْخَلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يُدْخَلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُدْخَلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يُدْخَلُ النَّارَ [يَعْنِي] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ نُورِي حَسَنًا وَتَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَعَمَصِ النَّاسِ». [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يُدْخَلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢] فَقَالَ: مَنْ تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي هريرة.

[ولهذا حديث حسن صحيح.]

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في دعوة المظلوم (التحفة ٦٨)

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيئٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ [بْنَ جَبَلٍ] إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح. وأبو معبد اسمه نافذ وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (التحفة ٦٩)

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِي شَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا مَسَسْتُ خَرًا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًَا قَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن عائشة والبراء وهذا حديث حسن صحيح.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَمَحِّشًا وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُجْزِي بِالسِّيَةِ السِّيَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ.

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح. وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في حسن العهد (التحفة ٧٠)

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا.

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن غريب صحيح.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في معالي الأخلاق (التحفة ٧١)

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَبُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَائِرُونَ وَالْمُسْتَدْفُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَائِرِينَ وَالْمُسْتَدْفِينَ فَمَا الْمُتَفَهِّقُونَ؟ قَالَ «الْمُتَكَبِّرُونَ».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن أبي هريرة.

ولهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظَلَمُوا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في زيارة الإخوان (التحفة ٦٤)

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَنْفَعُونَ السُّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الْقَسْمَلِيُّ (هُوَ الشَّامِيُّ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] غريب.

وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان.

وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئًا من هذا.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في الحياء (التحفة ٦٥)

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ؛ وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين.

هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في التاني والعجلة (التحفة ٦٦)

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ الْمُرِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّةُ وَالاِفْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التَّوْبَةِ».

وفي الباب عن ابن عباس [ولهذا حديث حسن غريب].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجَاهِمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن الأسحج العصري.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيب بن عباس بن سهل وضعفه من قبل جفته [والأسحج بن عبد القيس اسمه المُنْدَرُ بْنُ عَائِدٍ].

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في الرفق (التحفة ٦٧)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَفِيانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرٍو بْنِ

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن أنسٍ [ولهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ويروى هذا الحديثُ عن مالكٍ]: «فلنْ أَدْرَجُهُ عَنْكُمْ» ويروى عنه: «فلمْ أَدْرَجُهُ عَنْكُمْ» والمعنى فيه واحدٌ يقول: لنْ أَحْسَهُ عَنْكُمْ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء في ذي الوجهين (التحفة ٧٨)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن عَمَّارٍ وَأَنَسٍ. [ولهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في النمام (التحفة ٧٩)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ. [ولهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء في العمى (التحفة ٨٠)

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نعرفه من حديثِ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ: وَالْعِي: قَلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدَحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِيهِ اللهُ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء في إن من البيان سحرا (التحفة ٨١)

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَمَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، [أَوْ] إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

[ولهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ٨٢) - باب ما جاء في التواضع (التحفة ٨٢)

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٣) - باب ما جاء في الظلم (التحفة ٨٣)

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْمُبَرِّقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

التَّرْقَاؤُ: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُسْتَدْقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيُبْدُو عَلَيْهِمْ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارِكِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في اللعن والظعن (التحفة ٧٢)

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ [ولهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْجِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»]. [ولهذا الحديثُ مُفَسَّرٌ].

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في كثرة الغضب (التحفة ٧٣)

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تَكْثُرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيَهُ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَزَدَّ ذَلِكَ مِرَاوًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا تَغْضَبْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

(المعجم ٧٤) - باب في كظم الغيظ (التحفة ٧٤)

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في إجلال الكبير (التحفة ٧٥)

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بِيَانِ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لَيْسَ بِهِ إِلَّا قِصَصُ اللهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِتِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بِيَانٍ، وَأَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في المتهاجرين (التحفة ٧٦)

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويروى في بعضِ الحديثِ: «رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا» قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرِينَ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في الصبر (التحفة ٧٧)

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْرَجَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِعَيْنِ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ بِعَفْوِ اللهِ،

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٨٤) - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (التحفة ٨٤)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ [الْكُوفِيُّ] وَاسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(المعجم ٨٥) - باب ما جاء في تعظيم المؤمن (التحفة ٨٥)

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَرُوي عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في التجارب (التحفة ٨٦)

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه (التحفة ٨٧)

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْرِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَيْشِ، فَإِنَّ مِنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النَّعْمَةَ.

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في الشناء بالمعروف (التحفة ٨٨)

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ وَكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّأْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ]

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِمِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أُعْطِيْتُهُ لَجَعْتُ وَعَيْالِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَضُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الضَّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِمِهِ: قَدْ أُعْطِيْتِ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا].

آخر أبواب البر والصلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٦) - أبواب الطب

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الحمية (التحفة ١)

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ التَّمَنِانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ [وَأُمِّ الْمُثَنِّيرِ] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [التَّمِيمِيِّ]، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُثَنِّيرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبِ فَإِنَّهُ أَوْفَقَ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُثَنِّيرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ، [وَأَحَدَثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ].

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نحوه. ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان.

[قال أبو عيسى]: وقتادة بن النعمان الظفري هو أخو أبي سعيد الخدري لأبيه، ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ، وراه وهو غلام صغير.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في الدواء والحث عليه (التحفة ٢)

٢٠٣٨ - حدثنا بشر بن معاذ العبدي البصري: حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداؤوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحدًا» فقالوا يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة، عن أبيه وابن عباس. [ولهذا حديث حسن صحيح.]

(المعجم ٣) - باب ما جاء ما يطعم المريض (التحفة ٣)

٢٠٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين وتسررو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدائكم الوسخ بالماء عن وجهها».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى [ابن المبارك عن يونس عن] الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

حدثنا بذلك الحسين [بن محمد] الجري: أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه، حدثنا بذلك أبو إسحاق.

(المعجم ٤) - باب ما جاء لا تروها مرضاكم على الطعام والشراب

(التحفة ٤)

٢٠٤٠ - حدثنا أبو كريب: أخبرنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى ابن علي، عن أبيه، عن عتبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تروها مرضاكم على الطعام، فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في العجة السوداء (التحفة ٥)

٢٠٤١ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذه العجة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام». والسام: الموت.

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة [ولهذا حديث حسن صحيح.]

[والعجة السوداء هي: الشونيزا.]

(المعجم ٦) - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (التحفة ٦)

٢٠٤٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس: أن ناساً من غزينة قدموا المدينة فاجتوواها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال:

«اشربوا من ألبانها وأبوالها».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٧) - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (التحفة ٧)

٢٠٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أراه رفعه قال: «من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبداً».

٢٠٤٤ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً».

حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث شعبة عن الأعمش.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح. وهو أصح من الحديث الأول، هكذا روي هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى محمد بن غيلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم». ولم يذكر فيه: «خالدًا مخلدًا فيها أبداً». وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعدون في النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها.

٢٠٤٥ - حدثنا سويد بن نصر: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

[قال أبو عيسى]: يعني السم.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (التحفة ٨)

٢٠٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود عن شعبة، عن سمالك أنه سمع علقمة بن وائل، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد ابن طارق أو طارق بن سويد، عن الحمر، عنها فقالت: إنا لتتداوى بها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء».

حدثنا محمود: حدثنا النضر بن شميل وشبابه عن شعبة بمثله. قال محمود: قال النضر: طارق بن سويد. وقال شبابة: سويد بن طارق. [قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في السعوط وغيره (التحفة ٩)

٢٠٤٧ - حدثنا محمد بن مديني: أخبرنا عبد الرحمن بن حماد [الشعبي]: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير ما تداونتم به السعوط واللذود والحجامه والمشي». فلما اشتكى رسول الله ﷺ لده أصحابه، فلما فرغوا قال: «لذوهم». قال: فلذوا كلهم غير العباس.

٢٠٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا عباد

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في التداوي بالحناء (التحفة ١٣)

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّابُ: أَخْبَرَنَا فَايِدُ مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ [سَلْمَى]، وَكَانَتْ تَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَايِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ [هَذَا الْحَدِيثَ] عَنْ فَايِدٍ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى. وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ [وَيُقَالُ سَلْمَى].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَايِدِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في كراهية الرقية (التحفة ١٤)

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ائْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١٥)

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحِمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَأَبِي خِرَازَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين (التحفة ١٦)

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَزَلَّتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْمَا أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرقية من العين (التحفة ١٧)

ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ وَالسُّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمِشْيُ، وَخَيْرُ مَا ائْتَحَلْتُمْ بِهِ: الْإِئْتِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَجِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في كراهية الكي (التحفة ١٠)

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْ. قَالَ: فَاثْبِلِينَا فَاتَّوَيْتُنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهَيْتَا عَنِ الْكَيْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١١)

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَائِرٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الحجامة (التحفة ١٢)

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدَائِلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَمُرْ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرِّمَتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ [مِنْهُمْ] يُعْلَنُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجِمُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَدُوُّ الْحِجَامُ يَذْهَبُ بِاللِّدْمِ، وَيُخَفِّضُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عَرَجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ وَاللَّدُّودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمِشْيُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَسْكُوا فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ» قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُّودُ: الْوَجُورُ.

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ غُرْوَةَ - وَهُوَ [أَبُو حَاتِمٍ] بَنُ عَامِرٍ -، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

(المعجم ١٨) - باب [كيف يعوذ الصبيان] (التحفة ١٨)

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها (التحفة ١٩)

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَبْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ حَاسِبِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ».

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُعِيبْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَحَدِيثٌ حَيْثُ بْنُ حَاسِبِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيْثُ بْنُ حَاسِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ وَحَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد (التحفة ٢٠)

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَتَرَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلَدِغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعُقُوبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَّا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبَلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ [لِللَّهِ] سَبْعَ مَرَّاتٍ قَبْرًا وَقَبْضًا الْعَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ااقْبِضُوا الْعَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيُرَى لَهُ أَنْ يَسْتَرْطِ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ [وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ]. وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَّانَةَ [وَهَيْشَامٌ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ [عَنْ أَبِي بَشِيرٍ]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَاسْتَكَى سَيْدَهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَكِنَّا لَمْ نَقْرُوهَا وَلَمْ نُضَيِّقُوهَا فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَعْمَلُوا لَنَا جُفْلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قِطْعًا مِنْ عَنَمٍ، قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يَذْرُؤُهَا أَنَّهُا رُقِيَةٌ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الرقى والأدوية (التحفة ٢١)

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رُقِي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءَ تَدَاوَى بِهِ وَثِقَاءَ تَنْقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي خِرَازِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ كُنَّا الرُّوَاتِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ [وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ] وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ [عَنْ أَبِيهِ] وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِرَازِمَةَ [عَنْ أَبِيهِ] غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الكمأة والمعجوة (التحفة ٢٢)

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ] ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْعَجَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدِ وَجَابِرٍ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَهُوَ] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو [وَأَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ].

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

ابن زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(المعجم ٢٦) - باب [دعاء الحمى والأوجاع كلها] (التحفة ٢٦)
٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمَاءُ جَدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَبَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرَأَتْ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الغيلة (التحفة ٢٧)
٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهَبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَتَعَلَّوْنَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَبْتِغِعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في أجر الكاهن (التحفة ٢٣)

[و] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَعِي، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالَةِ حَتَّى دُكِرْتُ أَنْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْتَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في كراهية التعليق (التحفة ٢٤)

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ أَبِي مَعْبُدٍ الْمُجَهَنِّيِّ أَعُوذُ بِهِ حُمْرَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلُقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ] وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في دواء ذات الجنب (التحفة ٢٨)
٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ الرَّيْتَ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَيَلْدُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَسْتَكْبِيهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (التحفة ٢٥)
٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْفُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالرَّيْتِ.

«الْحَمَى قَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَاثْبُرُوهَا بِالْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النُّحْمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاثْبُرُوهَا بِالْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَذَاتُ الْجَنْبِ: يَعْني السِّلُّ.

(المعجم ٢٩) - باب [كيف يدفع الوجع، عن نفسه]

(التحفة ٢٩)

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَقَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في السنة (التحفة ٣٠)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي عُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمْسِكِينَ؟ قَالَتْ: بِالشَّبْرَمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْسَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. [بِعْنِي دَرَاءَ الْمَشِيِّ].

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في [التداوي] بالعسل (التحفة ٣١)

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» قَالَ: فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَحِيكَ. اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب [ما يقول عند عيادة المريض] (التحفة ٣٢)

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُعَوِّدُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَوْفِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٣٣) - باب [كيفية تبريد الحمى بالماء] (التحفة ٣٣)

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَقَرِيُّ الرَّبَاطِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثُوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِضْ فِي نَهْرِ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبَلْ جَرِيَتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسُ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعٍ، فَسَبْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٤) - باب [التداوي بالرماد] (التحفة ٣٤)

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرَقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِي بِهِ جُرْحُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا».

(المعجم ٣٥) - باب [تنظيف نفس المريض] (التحفة ٣٥)

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَلِكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حِطَّةً مِنَ النَّارِ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَزْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٧) - أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته (التحفة ١)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيْعًا فَلِإِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وفي الباب عن جابر وأنس ومعنى قوله ضياعا يعني ضايعا ليس له شيء فإنا أحواله وأنفق عليه.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في تعليم الفرائض (التحفة ٢)

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا]

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ وَغَيْرُهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في ميراث البنات (التحفة ٣)

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنْ عَمَّهُمَا أَحَدٌ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُتَكَحَّانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يُقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَتَزَلَّتْ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

(التحفة ٤)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنْ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَبْعَثُنَا، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرْوَانَ الْكُوفِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

(التحفة ٥)

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «يُنْزَلُ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تُوْصُوكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَرْتُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ [عَامَّةِ] أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - باب [ميراث البنين مع البنات] (التحفة ٦)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا فَتَزَلْتُ: «يُوصِيكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» [الآية [النساء: ١١]].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ [شُعْبَةُ وَ]ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٧) - باب ميراث الأخوات (النساء ٧)

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقَفْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى تَزَلَّتْ آيَةَ الْمِيرَاثِ «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ» [الآية [النساء: ١٧٦]].

قَالَ جَابِرٌ فِي تَزَلَّتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في ميراث العصبية (التحفة ٨)

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقْفُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٩)

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِي؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في ميراث الجدة (التحفة ١٠)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي أَوْ أَنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ. وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ: وَرَدَانِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَبْتَكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ:

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (التحفة ١٥)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ. وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَجَرُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٦) - باب لا يتوارث أهل ملتين (التحفة ١٦)

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (التحفة ١٧)

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

(التحفة ١٨)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ابْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَمَا لَكَ فِي شَيْءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها (التحفة ١١)

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنَتِهَا وَابْنَتِهَا حَيًّا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَتِهَا، وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في ميراث الخال (التحفة ١٢)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَى مَنْ لَا مُوَلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْعَمَّةَ: وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورَثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

(التحفة ١٣)

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِدْقٍ نَخَلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - باب [في ميراث المولى الأسفل] (التحفة ١٤)

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصة

(التحفة ١٩)

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِعُرَّةٍ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى يُونسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ].

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في [ميراث] الرجل الذي يسلم على يدي

الرجل (التحفة ٢٠)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشُّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتَنَحَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٢١) - باب [ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا] (التحفة ٢١)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةَ أَوْ أُمِّهِ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَاءٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء في] من يرث الولاء (التحفة ٢٢)

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء من يرث النساء من الولاء] (التحفة ٢٣)

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ البَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتَقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

آخر الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أبواب الوصايا

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الوصية بالثلث (التحفة ١)

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَتُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُتَفَقَّ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَفَقَّ بِكَ أَثْوَابٌ وَبُصْرٌ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث. وقد استحب بعض أهل العلم أن يقتصر من الثلث لقول رسول الله ﷺ: «والثلث كثير».

(المعجم ٢) - باب [ما جاء في الضرار في الوصية] (التحفة ٢)

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ [وهو جد هذا النضر]: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَمَنْ بَدَأَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا غَيْرَ مُضَارًّا وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - «ذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٢، ١٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الحث على الوصية (التحفة ٣)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لِابْنَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ [عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ البَغْدَادِيُّ]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَتَبَتْ الْوَصِيَّةُ

وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [عَرِيبٌ]. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء لاوصية لوارث (التحفة ٥)

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: أَخْبَرَنَا سُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَوَّلَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». وَقَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَسَى بْنِ مَالِكٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَّا كَثِيرًا. وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ؛ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحَ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثَ مَنَّا كَثِيرًا عَنِ الثَّقَاتِ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ: خُذُوا عَنِ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا [عَنْ] غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَانِهَا وَإِنِّي لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ. وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (التحفة ٦)

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذَّيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعق عند الموت

(التحفة ٧)

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِبِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعِدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شِيعَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب (التحفة ...)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحِبَّوْا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَبِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٩) - أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (التحفة ١)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء [وعن] هبته

(التحفة ٢)

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ[عَنْ] هَبْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوِ دِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ جِئْتُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَدِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ وَهْمٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَتَقَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير

أبيه (التحفة ٣)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْتَأْنِ الْإِبِلَ وَأَشْيَاءٌ مِنْ الْجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. (المعجم ٤) - باب ما جاء في الرجل ينتهي من ولده (التحفة ٤)

تَمَّ الْوَلَاءُ وَالهِبَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٠) - أبواب القدر

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر (التحفة ١)

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَزَعُ فِي الْقَدْرِ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْمَا فُقِيءَ فِي وَجْتَيْهِ الرُّمَانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَتَّزَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ [عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ] أَلَّا تَتَّزَعُوا فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحُ الْمُرِّيِّ، لَهُ غَرَائِبٌ يَتَّفَرَّدُ بِهَا [لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا].

(المعجم ٢) - باب [ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام]

(التحفة ٢)

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُتَمِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الشقاء والسعادة (التحفة ٣)

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فَرَعُ مِنْهُ؟ قَالَ: «فِيمَا قَدْ فَرَعُ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مُبْتَدَأٍ أَوْ مِمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسٍ

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الرجل ينتهي من ولده (التحفة ٤)

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ [نَبِيِّ] فَرَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «[أَهْلُ لَكَ مِنْ إِبِلٍ]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في القافة (التحفة ٥)

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَوَجْهَهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ آيَفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجْزَرًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

(المعجم ٦) - باب في حث النبي ﷺ على الهدية (التحفة ٦)

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَاؤُا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُدْهِبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَ فُرْسِينَ شَاةٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (التحفة ٧)

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ [فَرَجَعَ] فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا

وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ» - قَالَ وَكَيْعٌ: «إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالُوا: أَفَلَا تَنْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (التحفة ٤)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيَّتِي أَوْ سَعِيدَهُ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَسَمِعَتْ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (التحفة ٥)

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ [البُصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رَبِيعَةَ التَّنَائِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُجَارِيَانِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» [وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ].

(المعجم ٦) - باب ما جاء لا يرد القدر إلا للدعاء (التحفة ٦)

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرِيحِ عَنِ أَبِي مُؤَدِّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدَيْ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الصَّرِيحِ. وَأَبُو مُؤَدِّدٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ وَالأَخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيُّ وَالأَخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَأَبُو مُؤَدِّدٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ بَصْرِيُّ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (التحفة ٧)

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار (التحفة ٨)

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شَفِيٍّ ابْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَيَسِمُ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبَدَّاهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرِّقْ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِّقْ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِّقْ فِي السَّعِيرِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيْبُ بْنُ هَانِيءٍ.

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (التحفة ٩)

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُذْبُهُ

عُثَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَفِيَّ نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءَ نَدَاوِي بِهِ وَتَقَاةَ نَتْفِئِهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في القدرية (التحفة ١٣)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنُ زِيَارٍ، عَنْ زِيَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَّا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَارٍ عَنْ زِيَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - باب [المنابا إن أخطأت ابن آدم وقع في الهرم]

(التحفة ١٤)

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئْتَةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَابَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ [وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ] الْقَطَّانُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرضاء بالقضاء (التحفة ١٥)

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء في المكذبين بالقدر من الوعيد]

(التحفة ١٦)

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُفْرِيءُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذْتَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذْتَ فَلَا تُفْرِيءُهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي» - الشُّكُّ مِنْهُ - «حَسَنٌ أَوْ مَسْخُ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ».

فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوْلَى؟ لَا عُدْوَى وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ التَّقْفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِفَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء: أن الإيمان بالقدر خيره وشره

(التحفة ١٠)

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. [وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.]

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَبِيعِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعِي بْنَ جِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

(المعجم ١١) - باب ما جاء أن النفس تموت حيث لا كتب لها

(التحفة ١١)

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَايَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَايَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.]

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ يَسَارُ ابْنُ عَبْدِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيُّ وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئا

(التحفة ١٢)

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣١) - أبواب الفتن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

(التحفة ١)

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: «أَشْهُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْتَ لَمْ تَمُوتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتَدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَعْضٍ حَقًّا فَقُتِلَ بِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فِيمَ تَقْتُلُونِي.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَوْقَهُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مَرْفُوعًا].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال (التحفة ٢)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٍ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَسْرَ [مِنْ] أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تُحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرَضَى بِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَجَدِيمِ ابْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ نَحْوَهُ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (التحفة ٣)

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْيَابٍ أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ وَجَعْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ، فُيْضُ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَحِبِّ نَمِرٍ].

٢١٦١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ.

٢١٥٣ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسْفٌ وَمَسْحٌ وَذَلِكُ فِي الْمُكْدِبِينَ بِالْقَدْرِ».

(المعجم ١٧) - باب [إعظام أمر الإيمان بالقدر] (التحفة ١٧)

٢١٥٤ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُرَيْزِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَلْطَ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَ اللَّهُ وَيُدَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَجِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَجِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالنَّارُكَ لِشَيْئِي».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.]

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَهْلَ الْبُصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! انْقَرَأْ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الرَّحُوفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حَمَّ ۝ وَالْكِتَابِ الْأَمِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَلْحَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤] فقال: أَنْذِرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كِتَابِهِ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَنْجِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. فَقَالَ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدْرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مِنِّي سَعْرًا ۝ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَنَا ابْنُ سَعْدِ بْنِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبَاتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي، مِنْ قِبَلِ أَبِي.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح (التحفة ٤)

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [الْعَطَّارُ] الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا. (المعجم ٥) - باب [ما جاء في] النهي عن تعاطي السيف مسلولا (التحفة ٥)

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بَنَّةِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل (التحفة ٦)

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَبْعَثُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في لزوم الجماعة (التحفة ٧)

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَنَا عَمْرٌو بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقَمَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَيْدُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بِجُحُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي» - أَوْ قَالَ: «أُمَّةٌ [مُحَمَّدٍ] ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو، قَالَ: فَلَنْ، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ فَلَنْ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو حَمْرَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ، عِنْدَنَا.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (التحفة ٨)

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَعْذِبُوا أَنْفُسَكُمْ إِذَا هُمْ تَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعْذِبَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحُذَيْفَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (التحفة ٩)

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقُولُوا إِيَّاكُمْ، وَتَحْتَلِدُوا بِأَسْيَابِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو].

(المعجم ١٠) - [باب حديث الخسف بجيش البداء] (التحفة ١٠)

٢١٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَةَ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُعْتَنُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - باب جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (التحفة ١١)

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: يَا فَلَانُ تَرَكْ مَا هُنَاكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُكْرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب منه (التحفة ١٢)

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَانِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاها وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَضَعُونَ فَيَسْتَقِرُّونَ الْمَاءَ فَيَضْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا تَدْعُكُمْ تَضَعُونَ فَتُؤَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَتَنْسَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجُوا جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان

جائر (التحفة ١٣)

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُضْعَبِ أَبُو يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته

(التحفة ١٤)

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ [يُحَدِّثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبِي وَرَهْبِي، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسُنَّةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُدْبِقَ بَعْضُهُمْ بِأَسْرِ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن سعد وابن عمر.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحِيحِيِّ]، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسُنَّةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسُنَّةٍ عَامَّةٍ وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَفْطَارِهَا - أَوْ قَالَ - مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة (التحفة ١٥)

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبُهَزِيِّ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَفَرَّهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[و]قَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبُهَزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - باب [في كف اللسان في الفتنة] (التحفة ١٦)

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كَوْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ السَّيْفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا تَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنَ سَيِّمِينَ كَوْشَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ قَرْقَعَةَ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ قَرْقَعَةَ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في رفع الأمانة (التحفة ١٧)

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ [بْنِ الْيَمَانِ] قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَتَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطْلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَتَامُ نَوْمَةً فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطْلُ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِيِّ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَمَطَّتْ فَتَرَاهُ مُسْتَبْرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لِيُنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدَّنَهُ عَلِيَّ دِينَهُ، وَلَكِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيُرِدَّنَهُ عَلِيَّ

ساعيه، فأما اليومَ فما كنتُ أباعُ منكمُ إلا فلاتًا وفلاتًا.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (الصحفة ١٨)

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُتَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكُبَنَّ سُنَّتَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو وقيد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في كلام السباع (الصحفة ١٩)

٢١٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعَ الْإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخَيَّرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن أبي هريرة.

وهذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل. والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقة يحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في انشقاق القمر (الصحفة ٢٠)

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشهدوا».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم. [وهذا حديث حسن صحيح.]

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الخسف (الصحفة ٢١)

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَبَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالذَّابَّةُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِيقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تُسَوِّقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَيْبَتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقْبِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ فُرَاتٍ] نَحْوَهُ، وَرَدَّ فِيهِ: وَالذَّحَّانُ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فُرَاتًا الْقَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ وَرَدَّ فِيهِ: الدَّجَالُ أَوْ الدَّحَّانُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الْعُجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَرَدَّ فِيهِ: [قَالَ] وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرُقُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا تَرْوُلُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفيّة بنت يحيى. وهذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا صَفِيُّ بْنُ رَيْغِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْحَبْتُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

(الصحفة ٢٢)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فإِنهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلُعي مِنْ حَيْثُ جِئْتَ فَطَلُعي مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس وأبي موسى.

[وهذا حديث حسن صحيح.]

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (الصحفة ٢٣)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ [وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ] وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [بِنِ الزُّبَيْرِ]، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَيَلُّ الْعَرَبَ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَفِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. [وقد] جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ. [هَكَذَا رَوَى الْحَمِيدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَحْقَاطِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا] وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ وَهَمَّا رَيْبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ. [وَهَكَذَا] رَوَى مَعْمَرٌ [وَعِزَّةٌ] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

الرُّهْرِيَّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ [وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ].

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في صفة المارقة (التحفة ٢٤)

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ سُفْهَاءَ الْأَخْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الأثرة (التحفة ٢٥)

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم

القيامة (التحفة ٢٦)

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ جُدْعَانَ الْفَرَّاشِيَّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ عَذْرَتِهِ وَلَا عَذْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ عَذْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لِيَاوُؤَهُ عِنْدَ اسْتِئْثَانِهِ». وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، أَلَا وَسَرُّهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ

الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَسَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةً فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبَ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي مَرْزِمٍ [وَأَذْكُرُوا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٧) - ما جاء في أهل الشام (التحفة ٢٧)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مُضْطَوْرِبِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَا هُنَا». وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب [ما جاء] «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم

رقاب بعض» (التحفة ٢٨)

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَالصَّنَابِجِيَّ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء إنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

(التحفة ٢٩)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَقَّادٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرَّشَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ]. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم

(التحفة ٣٠)

قَلَابَةٌ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب [في الفتنة]

(التحفة ٢٣)

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَدِيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْعِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَاءَ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ: قَالَتْ: فَتَرَكُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَيْسِيكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَحْوَافَ بِيوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في أشرط الساعة (التحفة ٣٤)

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الزَّانُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٥) - باب [منه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه]

(التحفة ٣٥)

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ٣٦) - باب [منه في طرح الأرض ما في بطنها من الكنوز]

(التحفة ٣٦)

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ [مِنَ الدُّنْيَا]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبِ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي مُوسَى. [وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُضِيحُ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، قَالَ: يُضِيحُ [الرَّجُلَ] مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُؤْمِسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُؤْمِسِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُضِيحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ يَمْنَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في الهرج [والعبادة فيه] (التحفة ٣١)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ ابْنِ بَسَّارٍ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ فَرَدَّهُ إِلَى مُعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ] عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ٣٢) - باب [حديث] «إذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنها

إلى يوم القيامة» (التحفة ٣٢)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: [وَأَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة

كهايتين يعني السبابة والوسطى (التحفة ٣٩)

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ مُجَالِيدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ لِإِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانًا شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في قتال الترك (التحفة ٤٠)

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعُمَرُو بْنِ تَغْلِبٍ وَمُعَاوِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده

(التحفة ٤١)

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

(التحفة ٤٢)

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي دَرٍّ.

[وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

(التحفة ٤٣)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْكُذَّابُ مِنَ الْأَرْضِ أَفْلَادَ كَيْدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» قَالَ: «فَيَجِيءُ السَّارِقُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ يَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ يَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجُلِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب [منه أسعد الناس كعب بن كعب] (التحفة ٣٧)

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ -، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالذُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف]

(التحفة ٣٨)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْتَرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خُصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَرَبَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَأَتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ، وَلَعَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا، فَلْيَبْرِقُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ [وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ]. قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُرَيْدٍ [الْوَسِيطِيُّ] عَنِ الْمُسْتَلِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَمِيحِ الْجَدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِعَبْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَذَى صَدِيقَهُ وَأَفْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَبَائِثُ وَالْمَعَارِيفُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا فَلْيَبْرِقُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا، وَأَيَّاتٍ تَتَابَعُ كَيْطَامٍ بِأَلٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَنَابَعٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. [وَأَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْفُذُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَبَائِثُ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
[الطَّنَافِيسِيِّ] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ
أَفْهَمُهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٧) - [باب كراهية إهانة السلطان] (التحفة ٤٧)

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ
تَحْتَ وَبَرِّ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ:
انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٨) - [باب ما جاء في الخلافة] (التحفة ٤٨)

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ
اسْتَخْلَفْتُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ [وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ،
قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ].

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا سَرِيحُ بْنُ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا
حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ
قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ [عَلَيْكَ] خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ
وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ [لِي]: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيِّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ
سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ:
كَذَبُوا بَنُو الرَّزْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ
فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُمَهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ].

(المعجم ٤٩) - [باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة
(التحفة ٤٩)]

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ
يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ
وَائِلٍ: لَتَسْتَهَيَّنَ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ
غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
«قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمَرَ وَجَابِرِ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

السَّاعَةَ حَتَّى يَبْعَثَ كَذَّابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ
رَسُولُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمَرَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحْبِيِّ]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا
الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا
خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - [باب ما جاء في ثقیف كذاب ومبیر (التحفة ٤٤)]

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ
[ابْنِ عَبْدِ اللهِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُضْمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
شَرِيكَ. وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُضْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ
عُضْمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَيُقَالُ الْكَذَّابُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ
الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: أَخَصَّوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ
وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

(المعجم ٤٥) - [باب ما جاء في القرن الثالث] (التحفة ٤٥)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسْمُونُ وَيُجَبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ
قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ.

وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَاطِ [هَذَا الْحَدِيثَ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ
ابْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ
يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ
عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي
الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ
أَمْ لَا، «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْوُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ،
وَيَفْشَوْنَ فِيهِمُ السَّمْنُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - [باب ما جاء في الخلفاء] (التحفة ٤٦)

[المعجم ٥٠] - [باب ملك رجل من الموالي يقال له جهجاه]

(التحفة ٥٠)

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [العَيْدِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَّابِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٥١] - [باب ما جاء في الأئمة المضلين] (التحفة ٥١)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَيْمَّةَ مُضِلِّينَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

[المعجم ٥٢] - [باب ما جاء في المهدي] (التحفة ٥٢)

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أُسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ [الْكُوفِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ [ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ] الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»، قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٥٣] - [باب في عيش المهدي وعطائه] (التحفة ٥٣)

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدُ الشَّائِكِ - قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ. قَالَ: سِنَّينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: «فَيَحْضِي لَهُ فِي نَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بِكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

[المعجم ٥٤] - [باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام]

(التحفة ٥٤)

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [ابْنُ سَعْدٍ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُسْطَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخُزَيْرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٥٥] - [باب ما جاء في الدجال] (التحفة ٥٥)

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ»، فَوَصَّفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلَهَا يَعْني الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُرَيْزٍ] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.]

[المعجم ٥٦] - [باب ما جاء في علامة الدجال] (التحفة ٥٦)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرْتَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فَنَنْتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مِنْ كَرِهَةٍ عَمَلُهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ فَاقْتُلْهُ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

[المعجم ٥٧] - [باب ما جاء من أين يخرج الدجال] (التحفة ٥٧)

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.]

[المعجم ٥٨] - [باب ما جاء في علامات خروج الدجال] (التحفة ٥٨)

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْفُسْطَاطِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [وَلِهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.]

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَحَ الْفُسْطَاطِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْفُسْطَاطِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالْفُسْطَاطِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في فتنة الدجال (التحفة ٥٩)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَاَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعَدَاةَ فَخَفَضْتَ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفٌ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوا حَاجِبِي نَفْسِي، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَيْبَةٌ بَعِيدُ الْعَرِيِّ بْنِ قَطْنٍ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيُرَّأَ فَوَاتِحِ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! الْبُتُورُ». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَةٍ وَيَوْمًا كَشْهَرٍ وَيَوْمًا كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ااقْدُرُوا لَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيُرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُضِيبُحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَيَمُطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتَنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمَدُهُ حَوَاصِرُ وَأَدْرُو ضُرُوعًا»، قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزِي فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيِبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُثْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَيَبِينُ مَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِيٍّ دِمَشَقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، قَالَ: وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ يَعْنِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفْسِهِ مُتَّبِعَةٌ بِصِرِّهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ». قَالَ: «فَقَلْبْتُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟» قَالَ: «ثُمَّ يُوجِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوَّزَ عَبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يِقْتَالُهُمْ»، قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَلْبٍ يَسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]»، قَالَ: «وَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّبْرِيةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَّبِعُوا إِلَى جَبَلٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلْتَقُتِلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِشِبَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابَهُمْ مُحْمَرًا دَمًا، وَيَحَاصِرُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ النَّوْرِ يَوْمِيذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ».

قَالَ: «فَيَزْعَبُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضِيبُحُونَ فَرَسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ». قَالَ: «فَيَزْعَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ» قَالَ: «فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسْمِهِمْ وَنَشَابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَنَعِ سَنِينَ» قَالَ: «وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكْنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبِرٌّ وَلَا مَدْرٍ، قَالَ: فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرِكُهَا كَالرَّلَقَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمْرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمِيذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَانَ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقِحْفِهَا وَيَبَارِكُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى إِنَّ الْفَيْئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللُّفْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللُّفْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَحْدَ لَيَكْتَفُونَ بِاللُّفْحَةِ مِنَ الْعَنَمِ، فَيَبِينُ مَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَفَبَصَّتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَتَّقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في صفة الدجال (التحفة ٦٠)

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَائِفَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَحْدِنَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة

(التحفة ٦١)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمِحْجَنٍ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ وَسَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ أَيُّ الدَّجَالِ إِذَا جَاءَ دُبُرُ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

(التحفة ٦٢)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَهُمَا وَلَدًا ثُمَّ يُوَلِّدُ لَهُمَا غُلَامًا أَعْوَرُ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالُ صَرْبِ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَفْهَ مِقْقَارٍ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي يُوَيْهٍ فَإِذَا نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ: مَكَّنْتُمَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَنَا وَلَدًا ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ٦٤) - باب [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة

(اليوم) (التحفة ٦٤)

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَهَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِينِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَادِبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠]. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْإِذْنُ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٍ مَنقُوسَةٌ، يَعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (التحفة ٦٥)

بِابٍ لُدًّا. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَجَابِرِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ [ابن] عَمْرٍو وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَالتَّوَّاسِ ابْنَ سَمْعَانَ وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ. إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في ذكر ابن صياد (التحفة ٦٣)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ إِذَا جَاءَ جَابِجًا وَإِنَّمَا مُعْتَمِرِينَ فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ افشَعَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعِ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. قَالَ: فَأَبْصَرَ عَنَّا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَانطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَبِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَتَمَّ أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَقْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَحُلُّ لَهُ مَكَّةُ» [وَالْمَدِينَةُ] أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْدُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! وَاللَّهِ لَاخْبِرْتِكَ خَبْرًا حَقًّا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ [وَأَعْرِفُ] أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَا لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَرَى عَرْشٌ فِي بِلْسِ فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَادِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَادِبًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَبَسَ عَلَيْهِ» فَدَعَاهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَحَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ [البصري]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَنَعَوُذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ».

[قال]: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦٦) - باب [حديث تميم الداري في الدجال] (التحفة ٦٦)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَيْمِمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرَحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ حَدَّثَنِي» أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةَ فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَدَفْتَهُمْ فِي جَرِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَائِيَّةٍ لِبَاسِيَّةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا. قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ أَتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ تَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زَعْرٍ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبَحِيرَةِ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُوِئْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَتَرَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِئَةً، وَطَبِئَةُ: الْمَدِينَةُ.

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(المعجم ٦٧) - باب [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق] (التحفة ٦٧)

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: «وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ؟» قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب.

(المعجم ٦٨) - باب [انصر أخاك ظالما أو مظلوما] (التحفة ٦٨)

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

[قال]: وفي الباب عن عائشة.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦٩) - باب [من أتى أبواب السلطان افتتن] (التحفة ٦٩)

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ أَتَى الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ أَفْتِنَ». [قال]: وفي الباب عن أبي هريرة.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن [صحيح] غريب من حديث ابن

عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٧٠) - باب [في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر]

(التحفة ٧٠)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتَنَا شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٧١) - باب [الفتنة التي تموج كموج البحر] (التحفة ٧١)

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَادِ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبْكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَنَا. قَالَ حُدَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُدَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح.

(المعجم ٧٢) - باب [في التحذير، عن موافقة أمراء السوء] (التحفة ٧٢)

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [عاصم] الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَنِيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَيْدِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَيْدِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث

مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّحْوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ [قال]:

وفي الباب عن حُدَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٧٣) - باب [الصابر على دينه في الفتن كالقايض على الجمر]

(التحفة ٧٣)

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَايِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

(المعجم ٧٤) - باب [متى يسلم شرار أمتي على خيارها] (التحفة ٧٤)

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطْبِطِيَاءُ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَضَلُّ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٧٥) - [باب ما جاء «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»]

(التحفة ٧٥)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٦) - باب [حديث: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره»]

(التحفة ٧٦)

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٧) - باب [في خيار الأمراء وشرارهم] (التحفة ٧٧)

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ: خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تَجِبُونَهُمْ وَيُجِبُونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُهُمْ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبِعُضُونَهُمْ وَيُبِعُضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

(المعجم ٧٨) - [باب متى يكون ظهر الأرض خيرا من بطنها، ومتى

يكون شرًا] (التحفة ٧٨)

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أَمْرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَعْيَانُكُمْ سَمْحَاءَكُمْ وَأَمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرَ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَعْيَانُكُمْ بُخْلَاءَكُمْ وَأَمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحُ الْمُرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ [بِتَفْرِيدِهَا] لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب [في العمل في الفتن وأرض الفتن، وعلامة الفتن]

(التحفة ٧٩)

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَسْبَرِ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تَنْصَبَ بِبَابِلِيَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٢) - أبواب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من

النبوة (التحفة ١)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْدِيبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَخْرِيضِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَّقِلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ - قَالَ: - وَأَجِبْ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». قَالَ: [وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

[قَالَ]: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس. [قَالَ] وهذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في تعبير الرؤيا (التحفة ٦)

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ [قَالَ]: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُذْسِ بْنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تُحَدِّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لِيَبَا أَوْ حَبِيبًا».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسِ وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٧) - باب [في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره]

(التحفة ٧)

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، الْقَيْدُ بَثٌّ فِي الدِّينِ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى قَائِيًا أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْصُرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

وفي الباب عن أنس وأبي بكر وأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه (التحفة ٨)

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السَّلْمِيِّ]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَشْعَقِ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَادِبًا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَفْعَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَدَ بَيْنَهُمَا». [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب [في رؤيا النبي ﷺ اللين والقمص] (التحفة ٩)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَنَسِ قَالَ] وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات (التحفة ٢)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بِغْنِي ابْنُ زِيَادٍ]: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبِوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ». قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبِوءَةِ».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأُمُّ كُرَيْزٍ [وَأَبِي أَسِيدٍ].

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

(المعجم ٣) - باب قوله: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (التحفة ٣)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَشْحَارِ».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نَبِئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: [سَأَلْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تَرَى لَهُ». قَالَ حَرْبُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (التحفة ٤)

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

(التحفة ٥)

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

«في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان. فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً وليشم فليصل». قال أبو هريرة يعجبني القيد وأكره الغل، القيد: ثبت في الدين. قال: وقال النبي ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من سيئه وأربعين جزءاً من النبوة».

[قال أبو عيسى]: وقد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرفوعاً، ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووقفه.

٢٢٩٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي: حدثنا أبو اليمان عن شعيب - وهو ابن أبي حمزة - عن ابن أبي حسين (وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)، عن نافع بن جبيرة، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما فأوحى إلي أن انفخهما ففخختهما فطارا، فأولتهما كاذبين يخرجان من بعدي، يقال لأحدهما مسلماً صاحب اليمامة، والعسني صاحب صنعاء».

قال: لهذا حديث صحيح [حسن] غريب.

٢٢٩٣ - حدثنا الحسين بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، ورأيت الناس يستقون بأيديهم، فالمستكبر والمستقل ورأيت سبياً واصلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله! أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل بعدك فعلا، ثم أخذ به بعده فعلا، ثم أخذ به رجل فقطع به ثم وصل له فعلا به، فقال أبو بكر: أي رسول الله بأبي أنت وأمّي والله لتدعني أغربها، فقال: «اغربها». فقال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف منها السمن والعسل فهذا القرآن لئله وحلاوته، وأما المستكبر والمستقل، فهو المستكبر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فهو الحق الذي أنت عليه فأخذت به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ بعده رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ [رجل] آخر فيقطع به، ثم يوصل فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». قال: أقسمت بأبي أنت وأمّي يا رسول الله لتخبرني ما الذي أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: «لا تقسم».

[قال]: لهذا حديث [حسن] صحيح.

٢٢٩٤ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا وهب بن جرير [ابن حازم] عن أبيه، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة». [قال]: لهذا حديث حسن صحيح.

ويروى [هذا الحديث] عن عوف وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة عن النبي ﷺ في قصة طويلة، [قال]: وهكذا روى بئذ هذا الحديث عن وهب بن جرير مختصراً.

رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتيت بقدر لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

[قال]: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عباس وعبد الله بن سلام وخزيمة والطفيّل بن سحبرة وسمرة وأبي أمامة وجابر. [قال] حديث ابن عمر حديث صحيح.

٢٢٨٥ - حدثنا الحسين بن محمد الجري البليخي: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم فمض منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك». قال: «فعرض عليّ عمر وعليه قميص يجره». قالوا فما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين».

٢٢٨٦ - حدثنا عبد بن حميد: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه بمعناه [قال]: وهذا أصح.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو

(التحفة ١٠)

٢٢٨٧ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا الأنصاري: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أبي بكره، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

٢٢٨٨ - حدثنا أبو موسى الأنصاري: حدثنا يونس بن بكير: حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان صدقك وأنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك». [قال]: لهذا حديث غريب. وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

٢٢٨٩ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني موسى بن عتبة: حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر، عن رؤيا النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فقال: «رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر دنوباً أو دنوبين فيه ضعف والله يعفو له، ثم قام عمر فنزع فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً يفري فريته حتى ضرب الناس بالعطن». [قال]: وفي الباب عن أبي هريرة.

[و] لهذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٢٢٩٠ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن جريج: أخبرني موسى بن عتبة، قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر، عن رؤيا النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهجة وهي الجحفة، فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة». [قال]: لهذا حديث [حسن] صحيح غريب.

٢٢٩١ - أخبرنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرِ [لأخيه]. يَعْني صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في شهادة الزور (التحفة ٣)

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَظِييًّا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعُضْفَرِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ،

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصْحَحُ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُبَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤) - [باب منه يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد

ويحلف الرجل ولا يستحلف] (التحفة ٤)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَوْلِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا، «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجْبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ [قَالَ]: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها»، إِنَّمَا يَعْني شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

٢٣٠٣ - وَبَيَّانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَوْلِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشَوْنَ الكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ [عِنْدَنَا] إِذَا اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ، أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ

(المعجم ٣٣) - أبواب الشهادات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في الشهداء أيهم خير] (التحفة ١)

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بِهِ وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَشْوَلُونَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَروى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ. وَروى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ [حَدِيثٌ] صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْعُلُولِ لِأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْكُبَّابِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢) - [باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته] (التحفة ٢)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غَمْرِ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةَ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَا يَ وَلَا قَرَابَةٍ» قَالَ الْفَرَّارِيُّ: الْقَانِعِ التَّابِعِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ. وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يَجْزُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حَاتِي» يَعْني صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ. هَكَذَا وَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء في فظاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة]

(التحفة ٥)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَى حَتَّى يُبَلِّغَ لِحَيْتَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

(المعجم ٦) - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (التحفة ٦)

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ. [قَالَ] حَدِيثٌ عِبَادَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه (التحفة ٧)

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَأَنْذِرْ عِبِيدَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلَوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى، [قَالَ]: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] [هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى

(التحفة ٨)

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّيْلَ فِي الصُّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَزِيحَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ «لو تعلمون ما أعلم

لضحكتكم قليلا» (التحفة ٩)

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّيْتُ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكَ وَأَضَعُ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) - أبواب الزهد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - [باب الصحة والفرغ نعمتان مغبون فيهما كثير من

الناس] (التحفة ١)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ - قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [وَقَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَفَعَهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(المعجم ٢) - باب [من اتقى المحارم فهو أعبد الناس] (التحفة ٢)

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ [البصري]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُبَيِّتُ الْقَلْبَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في المبادرة بالعمل (التحفة ٣)

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَيْبٍ عَنْ مُخْرَزِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنْتَظَرُونَ إِلَّا إِلَى قَفْرِ مُنْسٍ، أَوْ غَتَى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُخْرَزِ بْنِ هَارُونَ، [وَقَدْ] رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ذكر الموت (التحفة ٤)

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبُرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

فَكَيْتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل

(التحفة ١٣)

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَفَّقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْفَوْهَا؟» قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا أَلْفَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - [باب منه حديث: «إن الدنيا ملعونة»] (التحفة ١٤)

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٥) - [باب منه حديث: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما

يجعل أحدكم إصبعه في اليم»] (التحفة ١٥)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدُ قَيْسِ أَبِي حازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

(التحفة ١٦)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (التحفة ١٧)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ

كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْسِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعَصَّدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعَصَّدُ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْفُوقًا.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ [الْفَلَّاسُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [هَذَا] حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس

(التحفة ١٠)

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَلْ لَهُ وَيَلْ لَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١) - باب [حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا

يعنيه»] (التحفة ١١)

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلًا: أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّسَائِبُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَهَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في قلة الكلام] (التحفة ١٢)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتَبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ

(المعجم ٢٢) - [باب منه أي الناس خير وأبهم شر] (التحفة ٢٢)
 ٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ
 وَحَسَنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ
 عَمَلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في [فناء] أعمار هذه الأمة ما بين الستين
 إلى السبعين (التحفة ٢٣)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ
 عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ [سَنَةً]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل

(التحفة ٢٤)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [الْعُمَرِيُّ] عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ
 الزَّمَانُ وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ،
 وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في قصر الأمل (التحفة ٢٥)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْغِضُ
 جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ
 أَهْلِ الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ
 بِالنِّسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحِّحِكَ قَبْلَ
 سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ
 غَدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ
 ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ».

وفي الباب عن أبي سعيد.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
 السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ
 خُصًا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فَتَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا
 أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَمْسِمُ
 عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ» - قَالَ: - مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدًا مِنْ صَدَقَةٍ،
 وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ
 مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
 فَاخْفَظُوهُ - قَالَ: - إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ
 يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَةَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ،
 وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزُرْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا
 لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ
 يَزُرْهُ عِلْمًا [فَهُوَ] يُخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ
 رَحِمَةَ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَزُرْهُ اللَّهُ
 مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا
 فَوْزَرُهُمَا سَوَاءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحياها (التحفة ١٨)

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَزَلَّتْ بِهِ فَاقَةٌ
 فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ تَزَلَّتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ
 لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء فيما يكفي المرء من جميع ماله]

(التحفة ١٩)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ
 عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُوهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشِيرُكَ أَوْ
 جِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ
 أَخُذْ بِهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
 وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ
 عُبَيْدَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - [باب منه حديث: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في

الدنيا»] (التحفة ٢٠)

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ
 فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (التحفة ٢١)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 صَالِحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو السَّرِّ [اسْمُهُ] سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ - وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ - الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال (التحفة ٢٦) ٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا

اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا» (التحفة ٢٧)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ دَهَبٍ لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَائِيًا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (التحفة ٢٨)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْفَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ

شَابَّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (التحفة ٢٩) ٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ

أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٠) - [باب منه الخصال التي ليس لابن آدم حق في سواها] (التحفة ٣٠)

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ

ابْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخَبْزِ وَالْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ ابْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ، قَالَ

التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ: جِلْفُ الْخَبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ (المعجم ٣١) - [باب منه حديث «يقول ابن آدم: مالي مالي...»]

(التحفة ٣١) ٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ». قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ

مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٣٢) - [باب منه في فضل الاكتفاء بالكفاف وبذل الفضل] (التحفة ٣٢)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ [هُوَ الْيَمَامِيُّ]: حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ،

وَأَنْ تُسَيِّئَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

(المعجم ٣٣) - باب في التوكل على الله (التحفة ٣٣) ٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ

ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَوَيْمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ

كُتُمْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لُرَزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَوَيْمِ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخْوَانِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا

الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٣٤) - باب [في الوصف من حيزت له الدنيا] (التحفة ٣٤)

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصِنِ الْخَطَطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِيهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَوْلُهُ حِيزَتْ: جُمِعَتْ.

حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَمِّدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (التحفة ٣٥) ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

«إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تُرَدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرٍ، يَا عَائِشَةُ! أَحْبَبِي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، يَنْصَفُ يَوْمٌ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (التحفة ٣٨)

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ. قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا: وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتًا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ مُتَتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يُفْضَلُ، عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالدُّيُحِيُّ، رَوَى لَهُ شَفِيَانُ التُّورِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَمُضَرِّيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ].

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْتَ اللَّيْلِيِّ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْطَى أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَادِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ نَفَرَ بِإِصْبَعِيهِ فَقَالَ: عَجَلْتُ مِثْنَةَ قَلْتِ بَوَاكِيهِ قَلَّ ثِرَاتُهُ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِجَعَلَ لِي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا. قُلْتُ: لَا، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، فَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ [الْقَاسِمِ]. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَفَعَهُ اللَّهُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنَ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَفَعَهُ» [قَالَ] وَأَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في فضل الفقر (التحفة ٣٦)

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ التَّقْفِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَاوِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَا تَقُولُ»، قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَتْنَهَا».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْوَاوِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيُّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل

أغنيائهم (التحفة ٣٧)

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَابِدِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الثُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي وَمَسْكِينًا وَأَمْتِي وَمَسْكِينًا وَأَحْشُرَنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

الْقَعْقَاعَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا [الْحَدِيثُ]. غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْرًا مَرْقَقًا حَتَّى مَاتَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ - يَعْنِي الْخَوَارِىَ - ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاجِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاجِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَتْرِيهِ فَنَعَجُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

(التحفة ٣٩)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ، حَتَّى إِذَا أَحَدْنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْرِزُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبتُ إِذْ نَ وَضَلَّ عَمَلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِذَا أَحَدْنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْرِزُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبتُ إِذْ نَ وَضَلَّ عَمَلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَمَحَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخْ بَخْ يَتَمَحَطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَجْرُ فِيمَا بَيْنَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْنِيئًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُثَرِّبِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَغْرَابُ: هُوَ لَاءِ مَجَانِينٍ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا قَافَةً وَحَاجَةً». قَالَ فَضَالَةُ: [وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ التَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انطَلَقَ يَسْتَعِذُّبُ لَنَا الْمَاءَ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرِيْبَةٍ يُزْعِمُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْدِيهِ بِأَيْمِهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انطَلَقَ إِلَى تَخْلُوعِ فَجَاءَ يَقْنُو فَوَضَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِينَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَتُسْرُوهُ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضْعُ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ». [قَالَ]: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِي فَأَتِنَا». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ: فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَهُوَ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ الشُّوءِ فَقَدْ وَفِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ [هَذَا] الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ [شَيْبَانَ] أَمَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانَ ثِقَّةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ [ابْنُ حَاتِمٍ] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

حُبَابٍ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٥) - باب [حديث «الرجل على دين خليه...»]

(التحفة ٤٥)

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٦) - باب [ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله

(التحفة ٤٦)

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ، وَيَبْقَى وَابْنُ وَابْنَتَيْهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - باب [ما جاء في كراهية كثرة الأكل (التحفة ٤٧)

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْهَمْدِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَامَلًا أَدْمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلَّتْ لِبَطْعَامِهِ وَتَلَّتْ لِشَرَابِهِ وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمِقْدَامُ ابْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب [ما جاء في الرياء والسمنة (التحفة ٤٨)

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شَقِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلْتُ لِأَحَدِنَاكَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَسَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَسَخَةً، فَمَكَّنْنَا فَلَيْلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:

طَلَحَةَ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

[قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٠) - باب [ما جاء أن الغنى غنى النفس (التحفة ٤٠)

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ].

(المعجم ٤١) - باب [ما جاء في أخذ المال بحقه (التحفة ٤١)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مَخْخُوضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدُ [بْنُ سَنُوطٍ].

(المعجم ٤٢) - باب [فيما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم]

(التحفة ٤٢)

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَبْدِ عَبْدِ الدِّينَارِ، لِعَبْدِ الدَّرْهَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(المعجم ٤٣) - باب [حديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غم...»]

(التحفة ٤٣)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ ذَكْرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذَيْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَمٍّ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

(المعجم ٤٤) - باب [حديث «ما الدنيا إلا كراكب استظل -»]

(التحفة ٤٤)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

وَعَبْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ: [فَقَالَ] إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبُهُ تَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» فَيُعْجِبُهُ تَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا [لِمَا يَرْجُو بِتَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ]، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكْرَمَ وَيُعْظَمَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءً أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَتَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

(المعجم ٥٠) - باب [ما جاء أن المرء مع من أحب] (التحفة ٥٠)

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْرِيٌّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْهُ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ.

(المعجم ٥١) - باب [ما جاء في حسن الظن بالله تعالى] (التحفة ٥١)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٢) - باب [ما جاء في البر والإثم] (التحفة ٥٢)

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

لَأَحَدِنَاكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَعَبْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفْعَلُ لِأَحَدِنَاكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَعَبْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَدْنَتْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ [بَارِكًا] تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أَعْلَمَنَّكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهَ آتَاءِ اللَّيْلِ وَآتَاءِ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانَ قَارِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّجْمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانَ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِاللَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ أَمْرًا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَتَأْتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى] لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى]: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! «أَوْلَيْتُكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ سُفْيَانَ هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا. قَالَ أَبُو عُمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: قَدْ فَعِلَ بِهِؤْلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ يَمُنُّ بَقِيٍّ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ، عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا نُوفِيَ الْيَوْمَ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمُ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ» وَأَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَسِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَطَّلُ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ» [هود: ١٥، ١٦].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَارِ بْنِ سَيْفِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِي مَعَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَإِدٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَّاءُونَ الْمُرَّاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٩) - باب [عمل السر] (التحفة ٤٩)

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ

(التحفة ٥٥)

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَخْتُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْتُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَائِحِينَ التُّرَابَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ الْمِقْدَادِ] وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مَعْبُدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ [قَدْ] تَبَّأَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْتُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَائِحِينَ التُّرَابَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في صحبة المؤمن (التحفة ٥٦)

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٦) - باب [ما جاء] في الصبر على البلاء (التحفة ٥٧)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلِ: يَبْتَئِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا أَشَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتَلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْتِ حَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلِ».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في الحب في الله (التحفة ٥٣)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبٍ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَعَةُ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِبَصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَتَّقُو يَوْمَئِذٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولهكذا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمِثْلُ هَذَا، وَشَكَ فِيهِ. وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسَاجِدِ». وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في إعلام الحب (التحفة ٥٤)

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الطُّطَّانُ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ إِيَّاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَأَنَسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آخَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْضَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدِ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

(المعجم ٥٤) - باب [ما جاء في] كراهية المدحة والمداحين

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حَدِيثَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في ذهاب البصر (التحفة ٥٨)

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ظَلَّالِ اسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِي فَصَبْرٌ وَاحْتِسَابٌ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - باب [يوم القيامة وندامة المحسن والمسيء يومئذ]

(التحفة ٥٩)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْصَتٍ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ». [وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.]

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْزَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ [وَهُوَ] يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٥٩) - باب [حديث خاتلي الدنيا بالدين وعقوبتهم]

(التحفة ٦٠)

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِاللِّدِينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ. يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَبِي يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ تَخْتَرُونَ؟ فِي حَلْفَتِ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فَيَنْتَدِعُ الْحَلِيمُ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فِي حَلْفَتِ لَأَيِّحَتْنَهُمْ فَيَنْتَدِعُ الْحَلِيمُ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فِي يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَخْتَرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في حفظ اللسان (التحفة ٦١)

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْنَكَ وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَّتْ اغْوَجْنَا».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - قَالَ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ].

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الْكُوفِيُّ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

(المعجم ٦١) [باب منه النهي، عن كثرة الكلام إلا بذكر الله]

(التحفة ٦٢)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

أبواب صفة القيامة [والرقائق والورع]

عن رسول الله ﷺ [التحفة ...]

(المعجم ١) - باب [في القيامة] (التحفة ٦٦)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِيَّ وَجْهَهُ [حَرًّا] النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ. فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا. [اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمٌ ابْنُ جُنَادَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيِّ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُصَيْرِ أَبِي مِخْصَنٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عُنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْتَأَهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ [ابْنُ قَيْسٍ] يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْتَأَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

[قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ [هُوَ بَصْرِيُّ] وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نَضْلَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (التحفة ٦٧)

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فَيُنَازِلُ رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ لَا ذَرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَبِأْتَى قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ

٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

(المعجم ٦٢) [باب منه حديث «كل كلام ابن آدم عليه لا له]

(التحفة ٦٣)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ.

(المعجم ٦٣) - باب [في إعطاء حقوق النفس والرب والضيف والأهل]

(التحفة ٦٤)

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. قَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً قَالَتْ: إِنَّ أَحَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ [إِلَيْهِ] طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَتَوَمَّ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَمَّ قَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ فَمَ الْآنَ، فَقَامَا فَضَلَّيَا. فَقَالَ: إِنَّ لِيَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصَفِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَمَيْسِ اسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

(المعجم ٦٤) [باب منه عاقبة من التمس رضا الناس بسخط الله ومن

عكسه] (التحفة ٦٥)

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةً النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ
فَأَيْتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبُؤُومُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ [بهذا الإسناد] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ
ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ
تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ»
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في العرض (التحفة ٦٩)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَاتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ
فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الرَّفَاعِيُّ
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي مُوسَى].

(المعجم ٥) - باب منه [من نوقش هلك] (التحفة ٧٠)

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهَ [تَعَالَى]
يَقُولُ: «فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ سَوَفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»
[الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(المعجم ٦) - باب منه [سؤال الرب عبده عما خوله في الدنيا]

(التحفة ٧١)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللَّهُ
أَعْطَيْتُكَ، وَحَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ جَمَعْتُهُ،
وَتَمَرَّنُهُ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلَّهُ. فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا
قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّنُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ
بِهِ كُلَّهُ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُنْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ
وَلَمْ يُسَيِّدُوهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا وَسَخَّرْتُ لَكَ
الْأَنْعَامَ وَالْحَرْتَ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرَبَعٌ فَكُنْتَ تَنْظُرُ أَنَّكَ مَلَاقِي يَوْمَكَ

هَذَا وَصَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ
فِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ
عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
الْمَحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ
عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضِ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحْلَهَ قَبْلَ أَنْ
يُؤَخِّدَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ]. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ
الْحُفُوفُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تَقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْيَمْدَادُ
صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أُذْنِبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى يَكُونَ قَيْدٌ مِيلٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ»، قَالَ
سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أَدْرِي أَيُّ الْمِيلَيْنِ عَنَى أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي
يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَضَهُرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ
أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِنْجَامًا». فَرَأَيْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيُّ يُلْجِمُهُ إِنْجَامًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ حَمَادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ
«يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ
إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في شأن الحشر (التحفة ٦٨)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا
شَفِيَّانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عَرَاةٍ غُرْلًا كَمَا
خُلِقُوا» ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا
فَاعِلِينَ» [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ،
وَيُؤَخِّدُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ
أَصْحَابِي فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الشفاعة (التحفة ٧٥)

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَهَشَّ مِنْهُ نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذُرُونَ لِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَتَفَدَّهُمُ الْبَصَرَ وَتَذُرُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يَطْفِقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمٍ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ أَدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَصَيَّئْتُ. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَذَابًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتَهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ: [وَقَدْ] غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتَيْتُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَجْرُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! اذْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ! أُمَّتِي، يَا رَبِّ! أُمَّتِي، يَا رَبِّ! أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى

هَذَا؟] قَالَ: فَيَقُولُ لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي [يَقُولُ]: الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ [هَكَذَا فَسَّرُوهُ] [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَالْيَوْمَ نَسَهُمْ» [الاعراف: ٥١] قَالُوا: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ. [المعجم ٧] - باب منه [تفسير قوله تعالى: «يومئذ تحدث أخبارها»] (التحفة ٧٢)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَذُرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنْ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «بِهَذَا أَمَرَهَا». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في [شأن] الصور (التحفة ٧٣)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعَجَلِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ تَقَمَّ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْأَذْنَ مَتَى يُؤَمَّرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجِهَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في شأن الصراط (التحفة ٧٤)

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ مَمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». [قَالَ]: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، [قَالَ]: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَطْلُقْ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَطْلُقْ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أَخْطِيءُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى

المليح، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من عند ربي فخبيري بين أن يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ].

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في صفة الحوض (التحفة ٧٩)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [عَلِيِّ بْنِ] نَيْرِكَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَسِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في صفة أواني الحوض (التحفة ٨٠)

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَحَبَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، [قَالَ]: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ سَقَى عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدُ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي [بِهِ]. قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنِ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ رُؤُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ تِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ وَلَا يَفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِمَاتِ وَفَتِحَتْ لِي السُّدُدُ. نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَسْخَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا آيَةَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُضْجِيَةٍ، مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ، آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرَضُهُ مِثْلَ طَوْلِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ

حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عَمَرَ

ابْنَ سَعِيدِ بْنِ حَبَّانٍ كُوفِيٍّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ اسْمُهُ هَرَمٌ.

(المعجم ١١) - باب منه [حديث شفاعتي لأجل الكبائر من أمتي]

(التحفة ٧٦)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ

مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(المعجم ١٢) - [باب منه دخول سبعين ألف بغير حساب وبعض من

يشفع له] (التحفة ٧٧)

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِبِلْيَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رَيْبَعَةٍ وَمُضْرَةٍ».

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو عَمَارٍ] الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلنَّاسِ مِنَ النَّاسِ، مِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْغُضْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٣) - [باب منه حديث تخيير النبي ﷺ بين دخول نصف أمته

الجنة وبين الشفاعة واختياره الثاني] (التحفة ٧٨)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

مِنَ الرَّجِيحِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيِ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ النَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُزٍّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَثَرِ أَلَا إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

(المعجم ١٩) - [باب علامة التقوى ودع مالا بأس به حذرًا]

(التحفة ٨٤)

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالَ بَأْسٍ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٠) - [باب حديث لو أنكم تكونون كما تكونون عندي]

(التحفة ٨٥)

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَطَّلْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ بِأَخْبَحِيهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

(المعجم ٢٢) - [باب في تمثيل طول الأمل وازدياد حرص المرء كلما

هرم ووقوعه في الهرم آخر الأمر] (التحفة ٨٧)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مَرْتَبَعًا وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوَّلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خَطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ وَهَذِهِ

وَحَارِثَةُ بِنْتُ وَهَبٍ وَالْمُسْتَوْدِدُ بْنُ شَدَّادٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

(المعجم ١٦) - باب [صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب وبيان سبق العكاشة بها] (التحفة ٨١)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْتُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَاظْفُرْ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ هُوَ لَأَمْتِكَ وَسِوَى هُوَ لَأَمْتِكَ مِنْ أَمْتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لَهُمْ. فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ لُذُّوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - [باب حديث إضاعة الناس الصلاة وحديث ذمام]

(العباد] (التحفة ٨٢)

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرَفْتُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَضَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَثَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا تَخَيَّلَ وَاحْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ. وَيُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا سَهَى وَلَهَى، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا عَنَا وَطَعَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ أَوْ الْمُتَهَيَّ. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا يَحْتَلِ الدُّنْيَا بِالْأَدِينِ. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا يَحْتَلِ الدُّنْيَ بِالشُّهُاتِ. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا طَمَعَ يَقُوْدُهُ. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا هَوَى يُضِلُّهُ. يُسِّنُ الْعَبْدُ عَبْدًا رُغِبَ يَدُلُّهُ».

[قَالَ أَبُو مُوسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٨) - [باب في نواب الإطعام والسقي والكسو وحديث من

خاف أدلج] (التحفة ٨٣)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمَوْدُبِيِّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى - وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ -، عَنْ عَطِيَّةِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ.
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْجِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ مِثَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَابِتُ وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

(المعجم ٢٣) - باب في الترغيب في ذكر الله وذكر الموت آخر الليل

وفضل إكثار الصلاة على النبي ﷺ [التحفة ٨٨]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطَّقِيزِيِّ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ لَنَا اللَّيْلُ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ». [قَالَ]: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالْتُّصِفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [قَالَ]: قُلْتُ فَالْتُّلْتِنُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا نَكَفَى هَمَّكَ وَيَغْفِرُ لَكَ ذُنُوبَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٤) - [باب في بيان ما يقتضيه الاستحياء من الله حق الحياء]

(التحفة ٨٩)

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ إِشْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [قَالَ]: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى يَعْني مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَانَ بْنِ إِشْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(المعجم ٢٥) - [باب حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد

الموت] (التحفة ٩٠)

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ

ابن أبي مَرْيَمَ، ح:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ

قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَتَرْتَبُوا لِلْعُرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

(المعجم ٢٦) - [باب حديث أكثروا من ذكر هادم اللذات] (التحفة ٩١)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُونَةَ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

ابْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى [الْمَوْتَ]، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمَ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْعُرْيَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَحَبَّ مَنْ يَمْسِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرِي صَنِيعِي بِكَ، [قَالَ]: فَيَسْبِقُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَبْغَضَ مَنْ يَمْسِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرِي صَنِيعِي بِكَ. قَالَ فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ [الله] لَهُ سَبْعُونَ تَيْبَةً لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَتَبَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشُهُ وَيَخْدِشُهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٧) - [باب حديث مختصر: مالي وللدنيا ما أنا إلا كراكب]

(التحفة ٩٢)

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

(المعجم ٢٨) - [باب حديث: والله ما الفقر أخشى عليكم]

(التحفة ٩٣)

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ

مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَطْلُكُمْ

سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَنْبِئُونِي وَأَمْلُوا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا يُبْسَطُ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - [بَابُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ] (التحفة ٩٤)

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزُزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - [بَابُ أَحَادِيثِ: ابْتَلَيْنَا بِالضَّرَاءِ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ

هَمَّهُ، وَابْنُ آدَمَ تَفْرَغَ لِعِبَادَتِي] (التحفة ٩٥)

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بَعْدَهُ بِالضَّرَاءِ فَلَمْ نَضْبِرْ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَيْحٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاعِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ قَفْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى وَأَسَدًا فَفَرِّكْ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أُسَدِّ فَفَرِّكْ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِيبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُرٌ.

(المعجم ٣١) - [بَابُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (...)

(التحفة ٩٦)

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كَيْلِيهِ فَكَانَتْهُ فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ فَيِي، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [قَوْلُهَا] شَطْرٌ يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٢) - [بَابُ قَوْلِهِ فِي الْقِرَامِ: إِنَّهُ يَذْكُرُنِي الدُّنْيَا] (...)

(التحفة ٩٧)

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «انزِعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ [تَقُولُ] عَلِمَهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبِسُهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٣) - [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الشَّاةِ ...] (التحفة ٩٨)

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفِهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَيْلٍ.

(المعجم ٣٤) - [بَابُ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسِ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ...]

(التحفة ٩٩)

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو

خَاتِمِ الْبُضْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَحْضَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلَيْلَالٍ طَعَامًا يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءًا يُوَارِيهِ إِنْطُ بِلَالٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ

حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوِّتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ [فِي] عُثْقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبِكْرَةٍ لَهُ فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَمَةِ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ:

مَالِكَ يَا أَعْرَابِي! هَلْ لَكَ فِي [كُلِّ] دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخَلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفَيْتِي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ «اشْرَبْ»، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ «اشْرَبْ» ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَى وَشَرِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - [باب حديث: أكثرهم شبعًا في الدنيا...]

(التحفة ١٠٢)

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَسَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(المعجم ٣٨) - [باب في لبس الصوف... (التحفة ١٠٣)]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتُ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يُثَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحَ الضَّانِ.

(المعجم ٣٩) - [باب البناء كله وبال... (التحفة ١٠٤)]

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَيْكَ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَرْزَ.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلِيِّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُلِيُّ الْإِيمَانِ: يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلِيِّ الْجَنَّةِ].

(المعجم ٤٠) - [باب النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء] (التحفة ١٠٥)

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْحَ كِيَابِ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمُوتُوا الْمَوْتَ لَتَمَّتَّيْتُهُ، وَقَالَ: «يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ [كُلُّهَا] إِلَّا التُّرَابَ» أَوْ قَالَ فِي التُّرَابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - [باب ما جاء في ثواب من كسا مسلما...]

(التحفة ١٠٦)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا

وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِمَّا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَإَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَتَدَاهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُمْ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلُ].

(المعجم ٣٥) - [باب حديث علي في ذكر مصعب بن عمير...]

(التحفة ١٠٠)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْفُوعَةٌ بِفَرَسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ الثَّمَعَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِمَّا الْيَوْمَ تَنْفَرُغُ لِلْعِبَادَةِ وَتُكْفَى الْمُؤْتَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ [ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ] مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدُّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

(المعجم ٣٦) - [باب قصة أصحاب الصفة... (التحفة ١٠١)]

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَفْيِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدَّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيْعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَقْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيْعِي فَمَرَّ وَلَمْ يَقْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَدْنَى لِي، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ لَيْتَكَ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ» وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ. إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَأَلَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّفَةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أَصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكْ بُدَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدَحَ فَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أَنَاوُلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوُلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ [الَّذِي] يَنْزِعُ، وَلَا يَضْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَضْرِفُهُ وَلَمْ يَرِ مَقْدَمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ لَهُ.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٧) - [باب ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين] (التحفة ١١٢)

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانُ قَيْلِكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ [فِيهَا]، أَوْ قَالَ يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْسِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَعْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَاءِ يُسْقُونَ مِنْ غُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٨) - [باب فيه أربعة أحاديث...] (التحفة ١١٣)

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [المُقَرِّي]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفَعَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَتَفَهُ وَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ: رَفَقَ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْمَسْلُوكِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ [وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُتَكِدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو فَدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيْكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيْكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمَّتِيهِ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَمَسَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جِدَّ أَفْعَلُ مَا أَرِيدُ، عَطَانِي كَلَامٌ وَعَدَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْسَائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتُ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصَلِّكَ، فَأَعْطَاهُ نَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا نَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٢) - [باب حديث: أفشو السلام...] (التحفة ١٠٧)

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ [الْأَعْرَابِيِّ] عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، انْتَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَنَّتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - [باب حديث: الطاعم الشاكر...] (التحفة ١٠٨)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغِفَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَثَرَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٤) - [باب ثناء المهاجرين على صنيع الأنصار معهم...]

(التحفة ١٠٩)

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَا هُوَ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَبَّنَا قَوْمًا أَبْذَلُ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهَنَّا، حَتَّى لَقَدْ حِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٤٥) - [باب فضل كل قريب هين سهل...] (التحفة ١١٠)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٌ سَهْلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَائِشَةُ! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهَنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - [باب تواضعه ﷺ مع جلسيه...] (التحفة ١١١)

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

حَوْشِبٍ، عَنْ مَعْدِ يَكْرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الرَّازِي]، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكُفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتْرَيْنِ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتِكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمَلْتَهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةَ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ إِذْ هَبِي فِيهِ لَكَ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَغْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ [نَحْوَ هَذَا] وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرَيْيَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ [مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ٤٩) - [باب في استعظام المؤمن ذنوبه...]. (التحفة ١١٤)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَضْلَى جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.

٢٤٩٨ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بَارِضٍ فَلَاؤُهُ دَوْبِيٌّ مَهْلِكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضْلِحُهُ فَأَصْلَحَهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَارْجِعْ إِلَى مَكَانِهِ فَعَلَيْتَهُ عَيْنُهُ فَاسْتَبَقَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضْلِحُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٥٠) - [باب حديث من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه...]

(التحفة ١١٥)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ

[الْخَزَاعِيُّ] وَاسْمُهُ حُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو [الْمَعَاوِرِيُّ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًّا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ [وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ].

(المعجم ٥١) - [باب حديث: لو مزج بها ماء البحر...]

(التحفة ١١٦)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً وَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَرَّجَتْ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَرَّجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمَرَّجَ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْبَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ مُهَيْبَةَ].

(المعجم ٥٢) - [باب (التحفة ١١٧)]

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(المعجم ٥٣) - [باب في وعيد من عير أخاه بذنوب] (التحفة ١١٨)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهمداني عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. وَرُوي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ].

(المعجم ٥٤) - [باب لا تظهر الشماتة لأخيك...]. (التحفة ١١٩)

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الهمداني: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ [الْحَدَّاءُ الْبَصْرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَلَيَّكَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ. وَمَكْحُولُ الْأَرْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو وَيَزُوي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانُمْ.

(المعجم ٥٥) - باب [في فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس]

(التحفة ١٢٠)

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عَمْرٍ.

(المعجم ٥٦) - [باب في فضل صلاح ذات البين... (التحفة ١٢١)]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَمَعْنَى قَوْلِهِ]: وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ [يَقُولُ]: أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيَزُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا النَّجَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأْتُكُمْ بِمَا يُبْتَدَأُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٥٧) - باب [في عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم]

(التحفة ١٢٢)

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَيْنَتَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيْعَةِ الرَّحِمِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - [باب انظروا إلى من هو أسفل منكم] (التحفة ١٢٣)

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنِ

الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ [الرَّجُلُ الصَّالِحُ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ] عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - باب [حديث حنظلة... (التحفة ١٢٤)]

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي: فَقَالَ مَالِكُ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ! نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالنَّجَّةِ كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالصَّبِيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَكَذَلِكُ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَاطَلِقُنَا فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَالِكُ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالنَّجَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ: فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالصَّبِيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْكَ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فُرُوشِكُمْ وَفِي طُرُوقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ [ح:] قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ نَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا

شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالثَّانِيَةَ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَّةً يَبْدُو مِثْلَ سَاقِهَا مِنْ زَوَائِجِهَا» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٦) - أبواب صفة الجنة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في صفة شجر الجنة (التحفة ١)

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا - قَالَ: - وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقَرَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (التحفة ٢)

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ الرِّبَابِ، عَنْ زِيَادِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَرَهَدْنَا [فِي الدُّنْيَا] وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْسْنَا أَهْلِيَنَا وَشَمَمْنَا الْأَوْلَادَ أَنْكُرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْبِنُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْبِنُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنْ الْمَاءِ». قُلْنَا الْجَنَّةُ مَا بِنَاوِهَا؟ قَالَ: «لَيْسَتْ مِنْ قِصَّةٍ وَلَيْسَتْ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَضْبَاوُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْبِاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الرَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا بِنَعْمٍ لَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى سَبَابُهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَرُدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعَزَيْتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في صفة غرف الجنة (التحفة ٣)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - [باب حديث اعقلها وتوكل... (التحفة ١٢٥)]

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السُّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَارَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ اطْمَأْنِينَتْهُ وَإِنَّ الْكُذْبَ رَيْبَتْهُ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، [قَالَ]: وَأَبُو الْحَوَارَاءِ [السَّعْدِيُّ] اسْمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ شَيْبَانَ [قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ. [فَدَكَرَ] نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِبِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذَكَرَ آخَرَ بِرِعَاةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرِّعَاةِ».

وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي شَيْءٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ] وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بَشْرٍ [عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ] نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ [ابْنِ أَنَسٍ] الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ وَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْنَضَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة (التحفة ٥)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يَرَى مَخْطَهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَاً، ثُمَّ اسْتَضْفَيْتَهُ لِأَرِيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ وَهَذَا أَصَحُّ.]

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مِثْلُ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُبْدُو مِثْلُ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (التحفة ٦)

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صفة أهل الجنة (التحفة ٧)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْضُقُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَطَّوْنَ، أَنْبَتُهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَيُطَوِّنُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ [أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ] الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَسْتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ أَنْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَسْتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ أَنْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ ذَرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في صفة درجات الجنة (التحفة ٤)

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُذَكِّرْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ». قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنَّ يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سُرَّةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ الْحَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سُرَّةَ هُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سُرَّةَ هَذَا مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ يَرَوِي مَنَاقِبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في سن أهل الجنة (التحفة ١٢)

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَسْنِدُوهُ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كم صف أهل الجنة (التحفة ١٣)

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ سُلَيْمَانَ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانَ اسْمُهُ ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ. وَأَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ سِنَانَ وَهُوَ بَصْرِيُّ. وَأَبُو سِنَانَ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيْسَى بْنُ سِنَانَ هُوَ الْقَسَمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا سَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

زَوْجَتَانِ يُرَى مِثْلُ شَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْأَلْوَةُ: هُوَ الْعُودُ.

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَزَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَاقِفِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أَصَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (التحفة ٨)

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَخَلَى لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَرُفِيُّ تَرْمُومَةٌ» [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: [إِنَّ] مَعْنَاهُ أَنَّ الْفُرْشَ فِي الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في صفة ثمار [أهل] الجنة (التحفة ٩)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُشْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ - شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فِرَاسٌ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَاقُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في صفة طير الجنة (التحفة ١٠)

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكُوْتَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَعْطَانَهَا كَأَغْنَاقِ الْجُزْرِ». قَالَ عَمْرُو: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمَ مِنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

(المعجم ١١) - باب ما جاء في صفة خيل الجنة (التحفة ١١)

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة (التحفة ١٤)

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاحِبِ الْمَجُودِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِيُضَعَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَرُوءُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِيَخَالِدِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في سوق الجنة (التحفة ١٥)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا تَزَلُّوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُرُّونَ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ياقوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دُنْيَى عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

[قَالَ]: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ [فِي] رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ مُحَاضِرُهُ حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُهُ بَعْضُ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟» فَيَقُولُ: بَلَى فَيَسْعَوُ مَغْفِرَتِي بَلَعْتَ مَنَزِلَتَكَ هَذِهِ، فَيَبْنِي مَا عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ قُوفِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخَذُّوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَتَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهَا الْمَلَائِكَةُ [فِيهِ] مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيَحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْتُمْ لَيْسَ يَبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ يَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَبِعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دُنْيَى فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْفَضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْجِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَقْلَقَانَا أَرْوَاجِنَا فَيَقْلَنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتُ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا أَنْ نَقْلَبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وَقَدْ رَوَى سُؤْدَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَثَاذُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شَيْءٌ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (التحفة ١٦)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَثَاذُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا - ثُمَّ قَرَأَ -: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَاقَاةِ رَبِّكَ إِذْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ» [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٌ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا أَلَمْ يَبَيِّنْ وَجُوهَهَا وَيَبْنِجْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِذَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ [وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلُهُ.

(المعجم ١٧) - [باب منه تفسير قوله: وجوه يومئذ ناضرة...]

(التحفة ١٧)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَرُؤُوسِهِ وَنَجِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ عُدُودَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبُّوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ○ إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ» [القيامة: ٢٢، ٢٣].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ

الْحِمَايَنِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى

يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، وَعَمِيرُ وَاجِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ

الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلَ هَذَا

الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يُذكر فيه أمر الرؤية: أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذُكِرَ الْقَدَمُ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَيْمَةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَرُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ يَرَوُوهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَرُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا يَتَّوَمَّ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار

بالشهوات (التحفة ٢١)

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَانظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعَزْتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: فَوَعَزْتِكَ لَقَدْ حُفَّتْ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَوَعَزْتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: فَوَعَزْتِكَ لَقَدْ حُفَّتِ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار (التحفة ٢٢)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتُمْ بِكَ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ شِئْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

(التحفة ٢٣)

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِثْلَةَ

(المعجم ١٨) - باب [محاورة الرب أهل الجنة . . .] (التحفة ١٨)

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا تَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في تراخي أهل الجنة في الغرف

(التحفة ١٩)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْعُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكُوكَبَ الْعَرَبِيَّ الْعَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوْ الطَّلَاحِ فِي تَفَاضِلِ الدَّرَجَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَيْتَ النَّبِيِّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

(التحفة ٢٠)

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَمْتَلِكُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيْبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ وَسَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتِ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَرِيذٍ» [ق: ٣٠] ثُمَّ يَطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتِ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَرِيذٍ» حَتَّى إِذَا أُوعِيُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوَابِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطُّ، قَالَتْ: قَطُّ قَطُّ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ [قَالَ]: أُنِّي بِالْمَوْتِ مُلَبِّيًا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هُوَ لَنَا وَهَذَا لَنَا: قَدْ عَرَفْنَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا، فَضَجَّعَ فَيَذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ [الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ،

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ] غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَغْضَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ التَّوَمُّ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَامَ رَجُلٌ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيِّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ.

(المعجم ٢٦) - [باب حديث: يوشك الفرات يحسر، عن كثر من

ذهب] (التحفة ٢٦)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَثْرَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الرِّزْدَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (التحفة ٢٧)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْحَمْرِ، ثُمَّ تُسْفَقُ الْأَنْهَارُ بَعْدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْرَ [بِنِ حَكِيمٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيسَى].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرِهِ مِنَ النَّارِ» [قَالَ]: هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ [مَوْفُوقًا أَيْضًا].

الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتَنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ إِنْ أَدْنَى لَوْلُؤَةً مِنْهَا لَنُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِئُهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ جَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا يَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي زَرِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ». وَأَبُو صَدِيقِ النَّاجِيِّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في كلام الحور العين (التحفة ٢٤)

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا [قَالَ] يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَسِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَهَمُّ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ» [الرُّوم: ١٥] قَالَ: السَّمَاعُ وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُورَ الْعِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ].

(المعجم ٢٥) - [باب أحاديث في صفة الثلاثة الذين يحبهم الله]

(التحفة ٢٥)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْطِيهِمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُبَادِي [بِالضَّلَوَاتِ] الْخَمْسِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوْلَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمِيرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَلَوُّ كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِمِمْبِيهِ يُخْفِيهَا، قَالَ أَرَاهُ مِنْ شِمَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَضْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٧) - أبواب صفة جهنم

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في صفة النار (التحفة ١)

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالزُّورِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعُقَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُقُوبُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يُنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكُلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ غَنِيْدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

[وفي الباب عن أبي سعيد].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صفة قعر جهنم (التحفة ٢)

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِثْرِنَا هَذَا، وَبِئْسَ الْبَصْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِتِسْتَيْنَ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في عظم أهل النار (التحفة ٣)

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غَلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ ضَرَسَهُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَإِنْ مَجْلِسُهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحُ مَوْلَى النَّوَّامِيَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ وَفَحْذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْدَةِ».

قَوْلُهُ مِثْلُ الرَّبْدَةِ يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ. وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ [مِثْلُ أَحَدٍ [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سُلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار (التحفة ٤)

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَرَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصَّبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَتَفَدَّى الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ» [وسعيد بن يزيد يكتى أبا شجاع وهو مضرى وقد روى عنه الليث بن سعد]. وَابْنُ حُجْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجْرَةَ الْمِضْرِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ [يَتَجَرَّعُهُ] [إبراهيم: ١٦، ١٧] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُذِنَ مِنْهُ سَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَفِشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَتَسَكَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَ] هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَلَا يُعْرِفُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْتَهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ

صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.
 ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا
 رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالْمَهْلِ﴾ قَالَ: «كَعَكَرَ
 الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ قَرُوهٌ وَجِهَهُ فِيهِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَسْرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٌ، كَثْفٌ
 كُلُّ جِدَارٍ [مِثْلُ] مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».
 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ عَسَاقٍ يَهْرَاقُ فِي
 الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ.
 وَفِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ [وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ:
 «كَثْفٌ كُلُّ جِدَارٍ»: يَعْني غَلْطُهُ].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ
 الْآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ
 عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بِكَوْنِ طَعَامِهِ».
 [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار (التحفة ٥)

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ:
 حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ
 ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ
 فَيَعَاتُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيحٍ، لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَعِيثُونَ
 بِالطَّعَامِ فَيَعَاتُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيرُونَ الْغُصَصَ
 فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيَذْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمَ بِكَلَالِيِبِ
 الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَّتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوْتٌ وَوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بِطُونُهُمْ
 قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: «أَوَلَمْ
 تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاؤُا الْكَافِرِينَ
 إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ «يَنْتَكِلُ
 لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ» قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ «إِنَّكَ مَكْتُومٌ﴾ [الزخرف: ٧٧] قَالَ

الْأَعْمَشُ: بُنْتُ أَنْ يَبِينَ دُعَائِهِمْ، وَيَبِينَ إِجَابَةَ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ،
 قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبُّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرَ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا غَلَبَتْ
 عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ۝ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ»
 قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ «أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْفُمُونَ» [المؤمنون: ١٠٦-١٠٨] قَالَ:
 فَمَعْنَى ذَلِكَ يَسْأَلُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ
 وَالْوَيْلِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ
 عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلُهُ
 وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ يَفْتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحَوَاتِمِ» [المؤمنون: ١٠٤]
 قَالَ تَشْوِيهِ النَّارَ فَتَقْلَصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْجِي شَفْتَهُ
 السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتُورِيِّ، وَكَانَ يَمِينًا فِي
 حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٦) - [باب في بعد قعر جهنم] (التحفة ٦)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 يَزِيدَ عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةَ مِثْلَ هَذِهِ،
 وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُحَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ
 خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ
 السُّنْبُلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلِ وَالتَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
 هُوَ مِضْرِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار
 جهنم (التحفة ٧)

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ
 الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا:
 وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ بِسَعَةِ وَسَيِّئِ
 جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلَ حَرِّهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ هُوَ أَخُو
 وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

(المعجم ٨) - باب منه [في صفة النار أنها سوداء مظلمة] (التحفة ٨)

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى:
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.
 ٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ [هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
 احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ
 حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سُودَاءٌ مُظْلِمَةٌ».

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ
 عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
 [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ وَلَا أَعْلَمُ
 أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار
 من أهل التوحيد (التوحيد ٩)

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ الكِنْدِيِّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا
 الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا
 فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفْسًا فِي الشَّئَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ. فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي
 الشَّئَاءِ فَرَمَهْرِيرٌ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسُمُومٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظَ.

[النساء: ٤٠].

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُنْعَمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَا النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا، قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحِمْتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَلَقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أُلْقِي صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: إِشْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أُنْعَمٍ وَهُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُخْرَجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنِّيِّينَ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِتْمَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ [وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

[المعجم (١١) - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (التحفة ١١)]

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.»

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ]، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ [هُوَ ابْنُ أَبِي جَبَلَةَ] عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَهْكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.]

[المعجم (١٢) - باب [صفة أهون أهل النار عذابا يوم القيامة]

[التحفة (١٢)]

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَيْشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - قَالَ هَيْشَامُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ - مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً.» وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُحَقَّقَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ [وَأَبِي سَعِيدٍ] وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرْتَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ.»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[المعجم (١٠) - [باب منه قصة آخر أهل النار خروجًا...]]

[التحفة (١٠)]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ.» قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ» قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ» قَالَ: «فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا» قَالَ: «فَيَقُولُ أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ دُنُوبِي وَأَخْبُوا كِبَارَهَا، فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حَمَمًا، ثُمَّ تَذَرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيَخْرُجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَرْسُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَتَبَوَّأُونَ كَمَا يَتَبَوَّأُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.»

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا وَمَاغُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ [الْحُدْرِيِّ].

(المعجم ١٣) - باب [من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار]

(التحفة ١٣)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئِ مُتَكَبِّرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٨) - أبواب الإيمان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (التحفة ١)

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقوموا الصلاة» (التحفة ٢)

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّائِلَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء بني الإسلام على خمس (التحفة ٣)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ النَّخَعِيِّ، عَنْ حَسِبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَسَعِيدُ

ابْنُ الْخَمْسِ نَفَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ،

عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان

والإسلام (التحفة ٤)

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيَّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَتَّى آتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَتْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ [قَالَ]: فَلَقِينَاهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، [قَالَ] فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي [قَالَ]

فَطَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ

قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ

أُنْفُ قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ.

وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قِيلَ ذَلِكَ

مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَسَرِّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ

تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَسَرِّهِ.

قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ. قَالَ:

فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا

أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجُلًا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ

الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَيْتَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ،

بشهادة رجل، وتفضان ويكرن الحنضة، فتمكث إحدائكم الثلاث والأربع لأصلي». وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح [من هذا الوجه].

٢٦١٤ - حدثنا أبو كريب: حدثنا وكيع عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأزفعتها قول لا إله إلا الله».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وروى عمارة بن غزيرة هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان أربعة وستون باباً».

حدثنا بذلك قتيبة: حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء: «أن الحياء من الإيمان» (التحفة ٧)

٢٦١٥ - حدثنا ابن أبي عمير وأحمد بن منيع المعنى واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يعط أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان» قال أحمد بن منيع في حديثه: إن النبي ﷺ سمع رجلاً يعط أخاه في الحياء.

[قال]: هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة [وأبي بكر وأبي أمامة].

(المعجم ٨) - باب ما جاء في حرمة الصلاة (التحفة ٨)

٢٦١٦ - حدثنا ابن أبي عمير: حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعائي عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل» قال: ثم تلا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَسْمَلُونَ﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ثم قال: «ألا أخبركم برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه»: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «فأخذ بلسانه» قال: «كف عنك هذا». فقلت: يا نبي الله! وأنا لمؤاخدون بما تتكلم به؟ فقال: «بكلك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦١٧ - حدثنا ابن أبي عمير: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ الآية [التوبة: ١٨].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب.

فقال: يا عمراً! هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم.

حدثنا أحمد بن محمد: حدثنا ابن المبارك: حدثنا كهَمَسُ بن الحسن بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

حدثنا محمد بن المتنى: حدثنا معاذ بن معاذ عن كهَمَسِ بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح حسن. وقد روي من غير وجه نحو هذا [عن عمر]. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ والصحيح هو عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (التحفة ٥)

٢٦١١ - حدثنا قتيبة: حدثنا عباد بن عباد المهلب عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قديم وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إننا هذا الحَيُّ من ربيعة ولستنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بشيء تأخذه عنك وتدعو إليه من وراءنا، فقال: أمركم بأربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم.

حدثنا قتيبة: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. وأبو جمرَةَ الضبي اسمه نصر بن عمران. وقد روى شعبه عن أبي جمرَةَ أيضاً، وزاد فيه. أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فذكر الحديث. سمعت قتيبة بن سعيد يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف الأربعة: مالك بن أنس والليث بن سعد وعباد بن عباد المهلب وعبد الوهاب الثقفي. قال قتيبة: كنا نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحدِيثين. وعباد بن عباد هو من ولد المهلب بن أبي صفرة.

(المعجم ٦) - باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان (التحفة ٦)

٢٦١٢ - حدثنا أحمد بن منيع البغدادي: أخبرنا إسماعيل ابن علي: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلِهِ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن [صحيح] ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة. وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة - عن عائشة غير هذا الحديث.

وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

حدثنا ابن أبي عمير: حدثنا سفيان بن عيينة قال ذكر أيوب السخيتاني أبا قلابة فقال: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب.

٢٦١٣ - حدثنا أبو عبد الله هريم بن مسعر الأزدي الترمذي: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لكثرة لعنكن»، يعني وكفركن العشير قال: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين وأغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن». قالت امرأة منهن: وما نقصان عقلها ودينها؟ قال: «شهادة امرأتين منكن»

(المعجم ٩) - باب ما جاء في ترك الصلاة (التحفة ٩)

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ [و] قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ بَنِ تَدْرُسٍ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بَنِ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بَنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بَنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بَنِ وَاقِدٍ: ح .

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنِيُّ بَنِ حُرَيْثٍ] وَمَحْمُودُ بَنِ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بَنِ الْحُسَيْنِ بَنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]: ح .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنِ عَلِيٍّ بَنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بَنِ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بَنِ الْحُسَيْنِ بَنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بَنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ أَبَا مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَنْابُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُقُقُهُ.

(المعجم ١٠) - باب [حديث] «ذاق طعم الإيمان» وحديث «ثلاث من

كن فيه وجد بهن طعم الإيمان» (التحفة ١٠)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُعْوَدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] لا يزني الزاني وهو مؤمن (التحفة ١١)

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي

الزَّانِي [جِنِّ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ [جِنِّ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٍ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ عَقَرُ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُرَيْمَةُ بْنُ نَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ [وَأَسْمُهُ]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ [الْكُوفِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ] يُونُسَ بْنِ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْوَدَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ]. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِالرُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء [في أن] «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (التحفة ١٢)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ [بْنِ حَكِيمٍ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ» [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (التحفة ١٣)

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَبُو

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْإِسْلَامِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا» وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجِبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (التحفة ١٦)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِيلُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]. وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَغْنِي أَقْرَبَ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (التحفة ١٧)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّرٍ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَتُ فَقَالَ مَهْلًا لِمَ تَبْكِي، فَوَاللَّهِ! لَئِنِ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَأَحَدُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرَ وَابْنَ عُمرَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ. [قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ].

وَالصَّنَابِجِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعُمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسَ [بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ

الْأَخْرُوصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ فَضَلَةَ الْجُسَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَارِ كَمَا تَأْرُزُ النُّحْيَةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ فِي الْحِجَارِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَبَرَجَعَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في علامة المنافق (التحفة ١٤)

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [بِمَعْنَاهَا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سَهْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْحَبِيُّ الْحَوَلَانِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا [أَنَّهُ قَالَ: النَّفَاقُ نِفَاقَانِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتَوَيَّأُ أَنْ يَفِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ وَأَبُو الثُّعْمَانِ مَجْهُولٌ وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء سبب المسلم فسوق (التحفة ١٥)

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الْجَنَّةِ».

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ. كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ ابْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بِنِي جِبْرِئِيلَ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٩) - أبواب العلم

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (التحفة ١)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب فضل طلب العلم (التحفة ٢)

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إِسْنَادًا. أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نَفِيعُ الْأَعْمَى، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كتمان العلم (التحفة ٣)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَّمَهُ ثُمَّ

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّابِغِينَ [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «رَبُّمَا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» [الحجر: ٢]. قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَ كَرٌّ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَلَمْ تَعُدْ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنْكُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظَلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء في] افتراق هذه الأمة (التحفة ١٨)

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ شُعْبَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عُلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَضَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ

النَّبِيِّ ﷺ.

كَتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الاستيلاء بمن يطلب العلم (التحفة ٤)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ [الْعَبْدِيِّ] قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ

شُعْبَةُ يُضَعَّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ]: وَمَا زَالَ ابْنُ

عَوْنٍ يَزُورِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ.

وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عَمْرَةُ ابْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ

الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو

سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في ذهاب العلم (التحفة ٥)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ،

وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ

رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بَعْدَ عِلْمٍ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

الرُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

عَنْ أَبِي جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَّصَ

بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوْانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا

يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا،

وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ، وَلَنَقْرَأَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا؟ قَالَ: «نِكَلْتِكَ

أُمَّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهْمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَذِهِ التَّوْرَةُ

وَإِلَّا نَجِلٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ

عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ [إِلَى] مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ

لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ

الْحَامِيعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا حَاشِعًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

(المعجم ٦) - باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا (التحفة ٦)

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ:

حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ

الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ

إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ عِنْدَهُمْ، تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ

حَفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ

الْهُنَائِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

دُرَيْكِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ

بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ

إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع (التحفة ٧)

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ

عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ [فِي] هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ

يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَمُنَّا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا

حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَلْبَغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ،

وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهُ لَيْسَ بِفِقْهِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَعَاذِ

ابْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبَانًا شُعْبَةَ عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا

شَيْئًا فَلْبَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُتَّبِعٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ].

٢٦٥٨ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا،

فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ

الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

(التحفة ٨)

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا

عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ الشُّدِّيِّ: حَدَّثَنَا

سالم أبي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا.
وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ
مَعْدٍ يَكْرُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يُلْغُهُ الْحَدِيثُ
عَنِّي وَهُوَ مُتَكِبٌ عَلَى أَرْكَبَيْهِ، فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا
فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَا». وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في كراهية كتابة العلم (التحفة ١١)

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرخصة فيه (التحفة ١٢)

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَى
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ
فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنَ بِبَيْتِكَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
الْحَطَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَةَ مُتَكَبِّرُ الْحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو شَاهٍ:
اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامٌ بْنُ مُنْبِهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ
أَخِيهِ، هُوَ هَمَّامٌ بْنُ مُنْبِهٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (التحفة ١٣)

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ السَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ
أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ وَعُقْبَةَ
ابْنَ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَالْمُنْفَعِ وَأَوْسَ التَّقْفِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ
وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ
قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩) - باب [ما جاء] في من روى حديثا وهو يرى أنه كذب

(التحفة ٩)

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ
أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ حَدِيثُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمْرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. قَالَ:
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ
حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ
رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُّخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْتَدَّهُ بَعْضُهُمْ أَوْ
قَلْبَ إِسْنَادِهِ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يَعْرِفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَضَلَّ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ

(التحفة ١٠)

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعُثْمَانَ رَفَعَهُ
قَالَ: «لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرْكَبَيْهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ
عَنَّهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا؛ وَسَالِمُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْأَنْفَرَادِ بَيْنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله (التحفة ١٤)

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [البَدْرِيِّ] وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْبُ فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ - أَوْ قَالَ - عَامِلِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ اسْمُهُ عُفْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُوجَرُوا وَلِيُضْفِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيْدُ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ [أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ] هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - سَنَّ الْقَتْلَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: سَنَّ الْقَتْلَ.

(المعجم ١٥) - باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة

(التحفة ١٥)

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثِمِهِمْ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ شَيْئًا خَيْرٌ فَاتَّبِعْ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَيْئًا شَرًّا فَاتَّبِعْ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء في] الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

(التحفة ١٦)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجْرِ بْنِ [سَعْدِ]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ [فِيمَاذَا] تَعْتَهُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِبَاكُمُ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [الْفَرَارِيِّ]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْثِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ». قَالَ: أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هُوَ مِصْبِصِيُّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْثِيِّ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصِحَّ وَتُمْسِي لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِيَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَبِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ [وَرَأَيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي [قَدْ] سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ. فَحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ [وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعٍ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعٍ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُتَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا يُرَوِي عَنْهُ غَيْرَ [أَبِي كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ هُوَ؟

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَبِيلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْبِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَاهُ الْجَنَّةَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ صَالَةٌ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهَوَّ أَحَقَّ بِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ [الْمَدَنِيُّ] الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رِيًّا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ [ابْنُ مَيْسَرَةَ] الْمُتَقَرِّبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ وَمَاتَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(المعجم ١٧) - باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

(التحفة ١٧)

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قِبَلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في عالم المدينة (التحفة ١٨)

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: [سُئِلَ] مَنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

[وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ الْعَمْرِيُّ الرَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [وَالْعَمْرِيُّ]: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ].

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في فضل الفقه على العبادة (التحفة ١٩)

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ يَدْمَشْقُ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِنِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٠) - أبواب الاستذنان والآداب

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء في إفتاء السلام (التحفة ١)

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما ذكر في فضل السلام (التحفة ٢)

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، [قَالَ]: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرًا»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الاستذنان ثلاث (التحفة ٣)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ، قَالَ: السُّنَّةُ. قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانِ [أَوْ بِيْتَةٍ أَوْ لِأَفْعَلْنَ بِكَ، قَالَ: فَآتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَمَارِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْمُقْوَبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ قَالَ: فَآتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنِ إِيَّاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَيْدِيُّ اسْمُهُ الْمُثَنَّدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْطَلِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرَ، عِنْدَنَا، عَلَى أَبِي مُوسَى جِئِن رَوَى [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ فَإِذَا أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] كيف رد السلام (التحفة ٤)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»]. قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في تليغ السلام (التحفة ٥)

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّدِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرِ [الشُّعْبِيِّ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ جِئْتِ بِرَجُلٍ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٦) - باب [ما جاء] في فضل الذي يبدأ بالسلام (التحفة ٦)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الرَّهَوِيِّ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يُبْدِئُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: مُحَمَّدُ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدٍ يَزُوي عَنْهُ مَتَاكِيرَ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في كراهية إشارة اليد في السلام

(التحفة ٧)

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في التسليم على الصبيان (التحفة ٨)

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أُمِّيشِي مَعَ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ فَمَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ثَابِتِ،

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(المعجم ٩) - باب ما جاء في التسليم على النساء (التحفة ٩)

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدُ فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ . وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ . وَقَوَى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ . ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [المصاحفي بلخي]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ النَّضْرُ: نَزَّكَوهُ أَيُّ طَعَنُوا فِيهِ . وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ .

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في التسليم إذا دخل بيته (التحفة ١٠)

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمٌ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» . [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في السلام قبل الكلام (التحفة ١١)

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبَّسَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَأَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبَّسَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ .

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (التحفة ١٢)

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ إِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَهَطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: [بَل] عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَدَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون

وغيرهم (التحفة ١٣)

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي

(التحفة ١٤)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلِّمُ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ» . وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَسَلِّمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرِ [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلِّمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ» . [قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ [اسمُه حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ] الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَّالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَلِّمُ الْفَارِسِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» . [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ .

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في التسليم عند القيام [وعند] القعود

(التحفة ١٥)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء] في الاستاذان قبالة البيت (التحفة ١٦)

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ: لَوْ أَنَّهُ جِئِنَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَبَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا يَسْتُرُ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَظَنَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ . وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

(المعجم ١٧) - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه (التحفة ١٧)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَاهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَذْرَاءٌ يُحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِمَّا جُعِلَ الْاِسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء في] التسليم قبل الاستذنان (التحفة ١٨)

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كِلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبِنٍ وَلَبَاءٍ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَشْتَأِذْ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانٌ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ. وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كِلْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا [وَضَعَايِسَ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَأَذْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؟! كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء في] كراهية طروق الرجل أهله ليلا

(التحفة ١٩)

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ بُنَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا. قَالَ: فَطَرَّقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في ترتيب الكتاب (التحفة ٢٠)

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتْرَبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [قَالَ]: وَحَمْرَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرِو النَّضْبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢١) - باب [حديث «ضع القلم على أذنك»] (التحفة ٢١)

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُنْمَلِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ وَعَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء في] تعليم السريانية (التحفة ٢٢)

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السَّرْيَانِيَّةَ.

(المعجم ٢٣) - باب في مكاتبة المشركين (التحفة ٢٣)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ [النَّبِيُّ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء في] كيف يكتب إلى أهل الشرك

(التحفة ٢٤)

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في ختم الكتاب (التحفة ٢٥)

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاضْطَنَعَ خَاتَمًا. قَالَ: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب كيف السلام (التحفة ٢٦)

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدٌ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ [أَيْضًا].

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء ما على الجالس في الطريق (التحفة ٣٠)
٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَطْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في المصافحة (التحفة ٣١)
٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ [وَالْأَجْلَحِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَتَى يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُتَحَنَّى لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ

الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»

[وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ].
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُعِدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ

قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلُهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَرَفُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ» وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَسْرُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ وَتَرَفَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَسْرِبُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (التحفة ٢٧)

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي السَّلَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَوَّازِ وَجَابِرِ الْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (التحفة ٢٨)

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُضِلُّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، قُلْتَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيُقَلِّبْ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.
٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَلِيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٢٩) - باب [في الثلاثة الذين أقبلوا في مجلس النبي ﷺ] وحديث جلوسهم في المجلس حيث انتهوا (التحفة ٢٩)

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ،

مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِجَّتِهِ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حُجَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَمُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى [هَذَا الْحَدِيثَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكُتِبَتْ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤١) - أبواب الأدب

عن رسول الله ﷺ (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب ما جاء في تسميت العاطس (التحفة ٣٥)

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَجُحِبَ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يُعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ [الْمَدَنِيُّ] ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(المعجم ٢) - باب ما يقول العاطس إذا عطس (التحفة ٣٦)

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى [مِنْ] آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَثْوَلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء كيف يشمت العاطس (التحفة ٣٧)

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ ذَيْلَمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ».

مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سَمِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخَذُ بِالْيَدِ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ» - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، - فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْقَاسِمُ الشَّامِيُّ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في المعانقة والقبلة (التحفة ٣٢)

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرْبَانًا يَجْرُ نَوْبَهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرْبَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (التحفة ٣٣)

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيِّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ، عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيَدَيْكُمْ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَكُمْ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُؤْلُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودِ أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرَّتِيهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في مرحبا (التحفة ٣٤)

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِنَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ». قَالَ: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاجِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]:

أَخْبَرَنَا شَفِيانٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ [لِي] وَلَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رَوَاتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمِ بْنِ هِلَالٍ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ [اللَّهُ]»، وَلْيَقُلْ: هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقْفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إيجاب التسمية بحمد العاطس

(التحفة ٣٨)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّتْ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٥) - باب ما جاء كم يشمت العاطس

(التحفة ٣٩)

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ [بِنْتُ نَصْرٍ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ [لَهُ] فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». [قَالَ]: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

[وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلُوِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِذَا زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّتِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند

العطاس (التحفة ٤٠)

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِتَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

(التحفة ٤١)

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آه آه؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ. [وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَنَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولْ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذُنَبٍ أَخْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنَ ابْنِ عَجَلَانَ، [قَالَ] وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاجْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان

(التحفة ٤٢)

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَحْرِ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَّاسُ وَالتَّثَاؤُبُ وَالتَّنَاسُ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّحِيصُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ

الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ لَا أَدْرِي. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (التحفة ٤٣)

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»

(المعجم ١٠) - باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع [إليه] فهو أحق به (التحفة ٤٤)

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير

إذنهما (التحفة ٤٥)

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرُ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

(التحفة ٤٦)

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. أَوْ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجَلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ ابْنِ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

(التحفة ٤٧)

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ]: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تقليم الأظفار (التحفة ٤٨)

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ وَالْحَتَّانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْغَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكِ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُضْعَبٌ: وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب

(التحفة ٤٩)

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا تَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[قَالَ]: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في قص الشارب (التحفة ٥٠)

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ يَفْعَلُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي الباب عن المُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الأخذ من اللحية (التحفة ٥١)

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ
مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ
أَصْلٌ - أَوْ قَالَ: يَنْفَرُ بِهِ - إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ
لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ،
وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ
حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ [سَمِعْتُ] قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنَجْنِيقَ
عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في إعفاء اللحية (التحفة ٥٢)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَخْفُوا السُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنَ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ
السُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - هُوَ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - ثِقَّةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَّةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ
عُمَرَ يُضَعَّفُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى

مستلقيا (التحفة ٥٣)

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ -
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ -

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كراهية في ذلك (التحفة ٥٤)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنِ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ
إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا
هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ

يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

(التحفة ٥٥)

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صِجْعَةٌ لَا يُجِبُّهَا اللَّهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةُ،
وَيُقَالُ طِغْفَةُ وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٥٦)

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ
ابْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا
تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا
يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَدُّ بَهْزُ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ
الْقُسَيْرِيُّ. وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ -

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في الانكاء (التحفة ٥٧)

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ النُّعْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى
وَسَادَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - باب [حديث «لا يؤم الرجل في سلطانه»] (التحفة ٥٨)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي سَعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدرة دابته (التحفة ٥٩)

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
ابْنَ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ
يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ازْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ
دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ فَجَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ فَرَكِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي
الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط

(التحفة ٦٠)

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ فَادْعُهَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة (التحفة ٦١)

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُرَيْشِيُّ الِيمَامِيُّ]: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَيْبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في نظرة الفجاءة (التحفة ٦٢)

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ بَصْرِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ [بْنُ عَمْرِو] اشْمُهُ هَرَمٌ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رِبْعَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

(التحفة ٦٣)

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْعَمَ يَا ابْنَ أُمَّ، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟» [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في النهي، عن الدخول على النساء إلا

بإذن أزواجهن (التحفة ٦٤)

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ سَيِّدَانَةَ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عَمِّيسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَأَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في تحذير فتنه النساء (التحفة ٦٥)

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ أَضْرُرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ. ولم يذكر في غيره عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحدا قال عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد غير المعتبر.

وفي الباب عن أبي سعيد.

[حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (التحفة ٦٦)

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ غُلَامَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ [إِنِّي] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة (التحفة ٦٧)

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ مُبْتَغِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وقال نافع: الوشم في اللثة.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في المشبهات بالرجال من النساء

(التحفة ٦٨)

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَشَبَّاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَشَبَّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (التحفة ٦٩)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، - يَعْنِي زَانِيَةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (التحفة ٧٠)

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» وَنَهَى عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في كراهية رد الطيب (التحفة ٧١)

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْمُسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ» [الذَّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ -

٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْحَيَّةِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (التحفة ٧٢)

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَسُرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٧٣)

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَبَرِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رُؤُوسِكِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرَبِّئْهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ «فَاللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء أن الفخذ عورة (التحفة ٧٤)

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخَذَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ [صُحْبَةً] وَلَا بِنَيْهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةً.

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطَّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في النظافة (التحفة ٧٥)

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَطِيفٌ يُحِبُّ النِّطَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتِكُمْ، وَلَا تَسْبَهُوا

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ».

شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِئِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطِعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطِعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ». فَعَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَصْدِ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ [وَأَبِي طَلْحَةَ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجال

[والنسي] (التحفة ٧٩)

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ كَرِهُوا لِبْسَ الْمُعْصَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَرًا.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنْتِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ وَعَنِ الْجَعَةِ.

قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يَتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآيَةِ الْفِضَّةِ، وَلبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والنسي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في لبس البياض (التحفة ٨٠)

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ [بْنِ أَبِي حَبِيبٍ] بِنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُودُ

بِالْيَهُودِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَّفُوا أَفْتِيَتَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَخَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (التحفة ٧٦)

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَيْزِكِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّيَّةَ عَنْ لَيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْعَاطِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّيَّةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في دخول الحمام (التحفة ٧٧)

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ الْقَدَامِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيفَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا يَدَارُ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبَّمَا بِهِمْ فِي الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدُ [بْنِ إِسْمَاعِيلَ]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ [كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ نَيْبَانَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ الشَّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا

كلب (التحفة ٧٨)

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ] - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْبِيَّاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرمة للرجال

(التحفة ٨١)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ

سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا.

وفي الحديث كلام أكثر من هذا. [قَالَ]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جَحْفَةَ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الثوب الأخضر (التحفة ٨٢)

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رَمْثَةَ النَّبِيُّ يُقَالُ: اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي.

(المعجم ٤٩) - باب [ما جاء] في الثوب الأسود (التحفة ٨٣)

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الثوب الأصفر (التحفة ٨٤)

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو

عُمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدُحْيَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، - وَكَانَتْ رِبِيبَتِهَا وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهَا - أُمُّ أُمِّهِ - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ

الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَشْمَالُ مُلَيْتَيْنِ كَانَا بَرَعْفَرَانِ وَقَدْ نَفَضْنَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ».

حَدِيثٌ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال

(التحفة ٨٥)

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [قَالَ] ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفَرِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ: أَنَّ يَتَزَعْفَرُ الرَّجُلُ - يَعْنِي - أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مَتْخَلَفًا، [وَقَالَ]: «أَذْهَبْتَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ. قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسِ. [وَأَبُو حَفْصِ - هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ -].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (التحفة ٨٦)

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد وقد ذكرناه في كتاب اللباس.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(المعجم ٥٣) - باب [قصة خبثه] ﷺ قباء لمخرمة وملاطفته معه

(التحفة ٨٧)

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ

ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُ لِي، فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِي مَخْرَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّ أَبِي مُلَيْكَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على

عبده (التحفة ٨٨)

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وفي الباب عن أبي الأخصيص، عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الخف الأسود (التحفة ٨٩)

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ

أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ذَلْهَمِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ ذَلْهَمِ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في النهي عن نشف الشيب (التحفة ٩٠)

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْحَارِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء أن المستشار مؤتمن (التحفة ٩١)

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَوِيِّ، وَشَيْبَانَ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ

الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ جُدَعَانَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الطُّغْرَائِيُّ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أُحْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في الشؤم (التحفة ٩٢)

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ

وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَابَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ

الرُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْرَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَقَالَ:

عَنْ سَالِمِ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا]. وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ

أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ وَذَكَرَا عَنْ شَيْبَانَ

وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنْ سَالِمِ

وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس، وقد روي عن النبي ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالْمَسْكَنِ». وَقَدْ

رَوَى [عَنْ] حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُّؤْمَ،

وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ

ابْنِ سَلِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمِ، عَنْ عَمِّهِ

حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء لا يتنجس اثنان دون الثالث (التحفة ٩٣)

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّسُ ائْتَانِ دُونَ صَاحِبِيهِمَا».

وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَجَّسُ ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ

يُخْرِئُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَتَنَجَّسُ ائْتَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ

ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في العدة (التحفة ٩٤)

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ

عَشْرِ قُلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ

قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْتُهُ

فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد روى مروان بن معاوية هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة

نحو هذا، وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي

جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه ولم يريدوا

على هذا.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

نحو هذا. وفي الباب عن جابر. وأبو جحيفة [اسمه] وهب الشواشي.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في فداك أبي وأمي (التحفة ٩٥)

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوئِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ

جُدَعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ: مَا

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ

يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: ارْمِ أَيُّهَا الْعُلَامُ الْحَزَّورُ».

وفي الباب عن الزبير وجابر.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

[عَنْ] عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بُنُ عُنَيْتَةَ] عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى [بِأَمْلِكِ الْأَمْلَاكِ].»
قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانِ شَاهٌ وَأَخْنَعٌ يَعْنِي [وَأَقْبَحُ]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في تغيير الأسماء (التحفة ١٠٠)

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: وَ أَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ حَمِيلَةٌ.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ وَمُسْلِمَ وَأَسَامَةَ بْنَ أَخْدَرِيٍّ، وَشُرَيْحَ ابْنَ هَانِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْأَسْمَ الْفَيْحَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: وَرَبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (التحفة ١٠١)

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.»

[وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذْفَيْهِ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ

وكنيته (التحفة ١٠٢)

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكْتَبَ أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتَابُوا بِي.» [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ ينادي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَانْتَفَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَمْ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «إِزْمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.»

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في يا بني (التحفة ٩٦)

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - شَيْخٌ لَهُ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بَنِيَّ.»

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ، - وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ - وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ بَصْرِيٌّ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (التحفة ٩٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعُقُوقُ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء] ما يستحب من الأسماء (التحفة ٩٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُمْرَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحِ الرَّنَجِيِّ [الْمَكِّيِّ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعُمِّيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.»

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء ما يكره من الأسماء (التحفة ٩٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ [ابْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبِرَكَّةٌ وَبَسَارٌ.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. [وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأَلَيْسَ فِيهِ] [عَنْ] عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُ غَلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا أَفْلَحَ وَلَا [يَسَارَ] وَلَا نَجِيحًا يُقَالُ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَيَقَالُ: لَا.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْتَوُوا بِكُنْيَتِي».

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مُحَمَّدٍ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَتِيفَةِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بِغَدَاكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء أن من الشعر حكمة (التحفة ١٠٣)

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنْمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ [ابْنِ] أَبِي غَنِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مُؤَوَّفًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ [هَذَا] الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَبِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في إنشاد الشعر (التحفة ١٠٤)

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِثْرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُفَاجِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، - وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ -.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدَ اللَّهُ بَيْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي

عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعَبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَبِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ - [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ -: قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، [وَيَتَمَثَّلُ] وَيَقُولُ «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلٌ لِيَبِيدَ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَضْحَاكُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرَبَّمَا يَتَسَمَّى مَعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء: لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خير له

من أن يمتليء شعرا (التحفة ١٠٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في الفصاحة والبيان (التحفة ١٠٦)

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّعْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا [تَتَخَلَّلُ] الْبَقْرَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ.

(المعجم ...) - باب (التحفة ...)

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْلِيُّ

يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧٣) - باب [أحب العمل ما ديم عليه وإن قل] (التحفة ١٠٧)

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ] هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ

(المعجم ٧٤) - باب [خمروا الآنية وأوكوا الأسقية] (التحفة ١٠٨)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَانَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْقَوْبِيَّةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْقَيْبَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَأَقْدَرُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٧٥) - باب [مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر]

(التحفة ١٠٩)

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَيَادِرُوا بِنَفْسِهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَرَامِ بِاللَّيْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ

وَجَابِرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعجم ... أبواب الأمثال

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٧)

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده (التحفة ١)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ

بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ صَرَبٌ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَتْفِي الصِّرَاطُ زُورَانِ لَهْمَا أَبْوَابٌ مُتَّقَحَّةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ شُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى

دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَتْفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا يَمُحُّ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السُّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُرْ رَبَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ

الْفَرَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيْلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ، سَمِعْتُ أُنْذِرُكَ، وَاعْقِلْ، وَعَقْلُ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ امْتِنِكَ، كَمَثَلِ

مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَالْهُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْحَجَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ! رَسُولٌ

فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْحَجَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْحَجَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُذَكِّرْ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ فَإِنَّهُ سَيَسْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ

يُكَلِّمُوكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الرُّطُ: أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ. لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِسْرًا، وَيَتَهَوَّنُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَضُدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ.

اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَاتَّهَوُّوا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنْ عَنَيْتَهُ تَامَانٌ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ،

اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا: مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي قُضْرَةَ ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ. ثُمَّ ارْتَمَعُوا وَاسْتَقْبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ،

فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَلَاءِ، وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ: الرَّحْمَنُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] بَنَى الْحَجَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْحَجَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الْهَجَبِيُّ] اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ

أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الْهَجَبِيُّ] اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ

أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الْهَجَبِيُّ] اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ

أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الْهَجَبِيُّ] اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ

أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ،
عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلَامٍ
[الْحَبَشِيُّ] اسْمُهُ مَمْطُورٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير

القارىء (التحفة ٤)

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي
لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ
الرِّيحُ تُفِيئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ
الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَخْصَدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء مثل الصلوات الخمس (التحفة ٥)

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَتَغَسَّلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ
مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ فَذَلِكَ
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّمٍ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨١) - باب [مثل أمي مثل المطر] (التحفة ٦)

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْحِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ،
عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمِّي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ
خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

النَّهْدِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ [قَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمَرٌ] هُوَ [سُلَيْمَانُ] بْنُ طَرْحَانَ، [وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا] إِنَّمَا كَانَ
يُنَزِّلُ بَنِي تَيْمٍ فَسَبَّ إِلَيْهِمْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ
أَخَوْفَ اللَّهِ [تَعَالَى] مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء [في] مثل النبي ﷺ والأنبيا صلوا الله

عليه وعليهم أجمعين وسلم (التحفة ٢)

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا
سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ [قَبْلِي] كَرَجُلٍ بَنَى
دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ
مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء [في] مثل الصلاة والصيام والصدقة

(التحفة ٣)

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّ أَبَا
سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ
يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُطِغَى بِهَا. [فَلَقَالَ عِيسَى]: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ
كَلِمَاتٍ لِيَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا
أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى أَحْسَنَى إِنْ سَبَّحْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ،

فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَمَثَلًا [الْمَسْجِدَ] وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ،
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا
بِهِنَّ: أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلًا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ
كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي
وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَيَّ غَيْرَ سَيِّئِهِ، فَأَيُّكُمْ
يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ [وَأَنَّ] اللَّهَ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا
تَلْتَمِشُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِشْ، وَأَمَرَكُمْ
بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلًا ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ
فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجَبُ بِرِيحِهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلًا ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْتَقُوا
يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ
فَقَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَدْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلًا ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ
الْعَدُوُّ فِي آثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحَرِّزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَيْنِ بَيْنَهُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ
وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدٌ شِبْرٌ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ
عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ،
فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ.
فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ، الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا
الْحَدِيثِ.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا

أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ حَمَادَ بْنَ يَحْيَى الْأَعْمَى، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

(المعجم ٨٢) - باب ما جاء [في] مثل ابن آدم وأجله وأمله (التحفة ٧) ٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيَمَا خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيْرَاطٍ فَيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَيْرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ فَيْرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ فَيْرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً؟ فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِبَالٍ مِائَةٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِبَالٍ مِائَةٌ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ [قَالَ]: لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً».

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابَّ وَالْفَرَاشَ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحِجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَعُونَ فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٢) - أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (التحفة ١)

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبُي» - وَهُوَ يُصَلِّي - فَالْتَمَتِ أَبِي فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أَبُي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ فِي

الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِشَاءِ اللَّهِ. قَالَ: «أَتَجِبُ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يُزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَقَرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنزِلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا. وَإِنَّمَا سَنِعُ مِنَ الْمَنَائِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (التحفة ٢) ٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْحُلُوْنِيُّ] أَبُو أُسَامَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا وَهُمْ [ذُؤُوبٌ] عَدِدُ فَاسْتَفْرَأَهُمْ فَاسْتَفْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَغْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» [فَقَالَ]: نَعَمْ، قَالَ: «فَلِمَ دَهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ قَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مِسْكَ يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْتَدُّ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [اللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِدَلِكُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ [هِيَ] آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَصَعَّفَهُ.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُعْبِرَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ أَبِي بَكْرٍ] الْمَلِكِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُضَعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ - إِلَى - ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

فَسَرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». فَبَيَّنَّا هَذَا دَلَالَةً أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

٢٨٨٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في [فضل] سورة الكهف (التحفة ٦)
٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ [سُورَةَ] الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةً تَرْكُضُ فَتَنْظُرُ، فَإِذَا مِثْلُ الْعَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في [فضل] يس (التحفة ٧)
٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسٌ، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في [فضل] حم الدخان (التحفة ٨)
٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمَلِكِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ [وَزَرَارَةُ ابْنُ مُضَعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُضَعَبٍ الْمَدَنِيِّ].

(المعجم ٣) - باب [حديث أبي أيوب في الغول...]. (التحفة ٣)
٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُخْبِيهِ [عِيْسَى]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، فَسَكَرَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ [إِذَا] رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَارْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قَالَ: حَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُودَ قَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَارْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قَالَ: فَحَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: «مَا أَنَا بِتَارِكِكَ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا، آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأُهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ، وَلَا غَيْرُهُ، [قَالَ] فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ. قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في آخر سورة البقرة (التحفة ٤)
٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يَقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في سورة آل عمران (التحفة ٥)
٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنَ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْإِمْرَانَ»، قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا عَيَاتَانِ وَيَبْتَهُمَا شَرْقًا، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ. كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَيْشَامُ أَبُو الْيَقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا، قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في [فضل] سورة الملك (التحفة ٩)

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَمْرٍو بْنُ مَالِكِ التُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِيَابَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ قَبْرٌ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي] ضَرَبْتُ خِيَابِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا [فِيهِ] إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُشْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى عُفِرَ لَهُ وَهِيَ [سُورَةُ] تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَزِيزٌ وَاجِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي صَفْوَانَ أَوْ ابْنَ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في إذا زلزلت (التحفة ١٠)

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرِيثِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمٍ بْنِ صَالِحِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: [مَنْ قَرَأَ: إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَزَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فَدَيْكُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ [بِهِ]. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ بَلَى. قَالَ: «ثَلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟» قَالَ بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟» قَالَ بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟» قَالَ بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «تَزَوَّجْتَ تَزَوَّجْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت

(التحفة ١١)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ [وَهِيَ امْرَأَةٌ] أَبِي أَيُّوبَ [وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثَلُثَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ. وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَعَزِيزٌ وَاجِدٌ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ حُثَيْنِ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [اللَّهُ الصَّمَدُ]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». قُلْتُ: [وَأَمَا وَجَبَتْ؟] قَالَ: «الْحَجَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَابْنُ حُثَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُثَيْنٍ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتَتِي مَرَّةً. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. مُجِي عِنْدَهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينَ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْحَجَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلُثَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُهُ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعِدُّ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانٌ أَخَذَتْ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ، [قَالَ]: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانٌ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ.
٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.
(المعجم ١٦) - باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر (التحفة ١٦)

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ يُكْنَى أَبُو حَمْزَةَ.
(المعجم ١٧) - باب [ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه] (التحفة ١٧)

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُثَيْبٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَكْدُرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.
٢٩١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبَكْرُ بْنُ خُثَيْبٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.
(المعجم ١٨) - باب [إن الذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخرب...] (التحفة ١٨)

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو

نَعِيمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَارْقُ وَرَتَّلُ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٢٩١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ [لَهُ] أَقْرَأُ وَارْقَأُ وَيُرَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
(المعجم ١٩) - باب [لم أر ذنباً أعظم من سورة أوتيتها رجل ثم نسيها] (التحفة ١٩)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُعْرَجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ.
(المعجم ٢٠) - باب [من قرأ القرآن فليسأل الله به...] (التحفة ٢٠)

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».
وَقَالَ مُحَمَّدُ: وَهَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا.
٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ عَنِ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صَهْبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَّنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلَلِ مَحَارِمَهُ».

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو

سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَعُ قِرَاءَتَهُ وَحَدِيثَ اللَّيْلِ أَصْحُ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ [هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يوترُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أوترَ مِنْ آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ [قَدْ]. كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَائِزِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[المعجم ٢٤] - باب [ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي]

(التحفة ٢٥)

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْزُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِبِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِي، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

[المعجم ٢٥] - باب (التحفة ...)

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهُمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي، وَمَسْأَلَتِي أَغْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

[المعجم ٢٥] - باب (التحفة ...)

(المعجم ٤٣) - أبواب القراءات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) [باب في فاتحة الكتاب] (التحفة ١)

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقِفُ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُهَا: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ).

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَثَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَعَثَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢١] - باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمزم قبل النوم ...]

(التحفة ٢١)

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمُرَ. [المعجم ٢١] - باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمزم قبل النوم ...]

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عِزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ [و] يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[المعجم ٢٢] - باب [في فضل قراءة آخر سورة الحشر] (التحفة ٢٢)

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسُ كَانَ بِتِلْكَ الْمُنْتَرَلَةِ».

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

[المعجم ٢٣] - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِضْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَتَبٍ حَمَتٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتَهُ، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسْتَعْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى كَعْبٍ.

(المعجم ٤) - [باب ومن سورة الروم] (التحفة ٤)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَزَلَّتْ ﴿الَّذِي غَلَبَتْ الرُّومَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١-٤] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُثَرَأُ: غَلَبَتْ، وَغَلَبْتُ، يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ. هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ التَّحَوِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ (مِنْ ضَعْفٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

(المعجم ...) [باب ومن سورة القمر] (التحفة ٥)

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) [باب من سورة الواقعة] (التحفة ٦)

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ (فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

(المعجم ٥) - [باب ومن سورة الليل] (التحفة ٧)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ [أَنَا]، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرؤها. (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاللَّذِكْرِ وَالْأُنثَى) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرؤها، وَهُوَ لَا يُرِيدُونَنِي أَنْ

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُمْتَانَ كَانُوا يَقْرءُونَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أُيُوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ كَانُوا يَقْرءُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] و[قد] رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ كَانُوا يَقْرءُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (أَنِ التَّنُّسُ بِالنَّسِّ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُنْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ ابْنِ سَعْدٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢) - [باب ومن سورة هود] (التحفة ٢)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ البَّنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرؤها (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ثَابِتِ البَّنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتُ البَّنَانِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ [قَالَ] وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، غَيْرَ حَدِيثٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٣٢ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونَ التَّحَوِيُّ عَنْ ثَابِتِ البَّنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

(المعجم ٣) - [باب ومن سورة الكهف] (التحفة ٣)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ البَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَالِدِ بَقَّةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ [لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ]

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْمَسْوُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرَيْلُ، فَقَالَ: «يَا جَبْرَيْلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيْنَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطًّا» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سِنَةِ أَحْرَفٍ.

وفي الباب عن عُمَرَ وَحَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَسَمْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَهْمٍ بِنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ١٠) - باب [ما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله إلا نزلت

عليهم السكينة] (التحفة ١٢)

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَحْيِهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحْيِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَتَبَدَّرَ سَوْنُهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَسْبَاطُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - باب [في: كم أقرأ القرآن؟] (التحفة ١٣)

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بِنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي عَشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْفَهُ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ» وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ. لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ

أَقْرَأَهَا: وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْأُنْتَى).

(المعجم ٦) - [باب ومن سورة الذاريات] (التحفة ٨)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بِنِ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» [الذاريات: ٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - [باب ومن سورة الحج] (التحفة ٩)

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى» [الحج: ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطَّغْيِيلِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ» [الحج: ٢٢] الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَحَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - [باب فاستذكروا القرآن] (التحفة ١٠)

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَبْنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحْيِهِمْ أَوْ لِأَحْدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيَ فَاستَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

(التحفة ١١)

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْوُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرِّقْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنَطَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَمَّا سَلِمَ لَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرؤها؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرؤها، فَاَنْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرِّقْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هَشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

ابن عبد الله - وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطيبي - : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَهْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُقَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشْيءً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

(المعجم ١) - [باب] ومن سورة فاتحة الكتاب (التحفة ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فِيهَا خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَخْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَتْنِي نَضْفَتْنِي وَنَضْفَتْنِي لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، يَقُولُ مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾. وَأَجْرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢-٧﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِدَلُّكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَالِسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ [فَهِيَ خِدَاجٌ] فِيهَا خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رُكْعَةٍ يُؤَيِّرُ بِهَا. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكْعَةٍ فِي الْكُعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ» [قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ [حَدِيثِ] ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْفَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٤) - أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ...) - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (التحفة ١)

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَمَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ

تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ مُحَدِّثًا﴾ [٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَرْحِفِينَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ» أَي مُتَحَرِّفِينَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَدَلَّ الْبَيْتَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ اللَّيْلِ قِيلَ لَهُمْ﴾ [٥٩] قَالَ: «قَالُوا حَبَّةً فِي شَعِيرَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حَيْبَالِهِ، فَلَمَّا أَضْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلَّتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ﴾ [١١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٤) - ٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَائِعٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةَ [١١٥]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ﴾ [قَالَ قَتَادَةَ] هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا [قَوْلُهُ]: ﴿قَوْلٌ وَجْهًا سَطَرَ الْمَسْجِدَ الْعَرَابِ﴾ [١٤٤] أَي تَلْقَاءَهُ.

(٥) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ. وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ﴾ قَالَ: فَتَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

(٦) - ٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَتَرَلَّتْ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَتَرَلَّتْ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٨) - ٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣] قَالَ عَدْلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ. فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ،

أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ. فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ [أَنَّ] شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ.

قَالَ: فَرَأَيْتَ وَجْهَهُ تَسَطَّرَ فَرَحًا. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاءَ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ يَنْصُفُ صَاعٌ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ يَبْغِضُ قُبْضَةٌ يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ وَقَائِلُ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتُ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ. لِيَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِجْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطْلَبَتِهَا السَّرِقُ»، [قَالَ]: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ.

(٢) - ٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ.

(المعجم ٢) - [باب] ومن سورة البقرة (التحفة ٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ

وَالْمَرَّةَ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴿١٥٨﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا قَرَأَ ﴿وَأَعْتَدُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مَصْلًا﴾ ﴿١٢٥﴾ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لِيَلْتَهُ وَلَا يَوْمُهُ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَاطْلُبْ لَكَ - وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ - فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَضِبَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبَطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿١٨٧﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يَسِيعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَقَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - «دَعْوَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [رَوَاهُ مُنْضَوْرًا].

(١٧) - ٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبَطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿١٨٧﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٨) - ٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّومِ فَقَالَ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبَطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبَطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدَهُمَا أَبْيَضٌ وَالْآخَرُ أَسْوَدٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَخْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) - ٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ الشَّجْبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفَا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُمَّهُ

قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

(٩) - ٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ [ابْنِ عَازِبٍ] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ رَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَرْجِعْ وَجْهَكَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْزِلْ إِلَيْهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿١٤٤﴾ فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَضْرُ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ فَاَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٠) - ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَفِي النَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَسْبَ بْنَ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) - ٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْخُذَانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ﴾ الْآيَةَ ﴿١٤٣﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرَّةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ بِالْمَسَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ﴿١٥٨﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرَّةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّمَا

عطاء.

(٢٣) - ٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْعَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢٤) - ٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُسَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهَا وَيُسَارِبُوهَا وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتْ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ بَنُ بِشْرِ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا، فَقَامَا فَاسْتَمْلَيْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آتْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) - ٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَرَكْتُ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) - ٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ حُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ. وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيِّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَيُرْوَى فِي صِمَامٍ وَاحِدًا.

(٢٧) - ٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣] أَقْبَلُ وَأَذْبُرُ وَأَتَى الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ.

(٢٨) - ٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ رَوَّجَ أخته رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقًا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَهَوَّيَهَا وَهَوَّيَتْهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخَطَابِ فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَرَوَّجْتُكَهَا فَطَلَقْتُهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ

ابْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَصَالَةَ بِنْتُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِضْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْغَزْوُ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاحِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - ٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِي أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِلَيَّي عَنَى بِهَا «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَدَبِّيهِ مِنْ صِيَابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَأَنَّ هَوَامَ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَابُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِنَّةٍ مَسَاكِينٍ وَالتُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ [نَحْوَ هَذَا].

(٢١) - ٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدٌ تَحْتِ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» [قَالَ]: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِنَّةً مَسَاكِينَ» قَالَ أَبُو يُوَيْبٍ: لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٢) - ٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ «فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ

تَمَمُوا الْحَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَسَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْفِطُ الْبُشْرَ وَالشَّمْرَ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَزْعَبُ فِي النَّخْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ، بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَاكُمْ مِنْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمَمُوا الْحَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِبَاطِلِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاصٍ أَوْحِيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غِرْوَانٌ وَقَدْ رَوَى [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ عَنِ الشَّدِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(٣٦) - ٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةَ بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادُ بِالشَّرِّ وَكَذِبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَى» الْآيَةَ [٢٦٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ أَبِي الْأَخْوَصِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

(٣٧) - ٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ [وَأَلَّا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كَلِّمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: ٢٣] وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلِّمُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [١٧٢] قَالَ: «وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ الشَّفْرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(٣٨) - ٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُوكُمْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» الْآيَةَ [٢٨٤]، أَخْرَجْنَا. قَالَ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُعْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُعْفَرُ مِنْهُ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» [٢٨٦].

(٣٩) - ٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» وَعَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ»

إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ» - إِلَى قَوْلِهِ «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَرْوُجُكَ وَأَكْرِمُكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيِّ لِأَنَّ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ نَيْبًا، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: «فَلَا تَعْصُوهُمْ أَنْ يَبْكِخَ أَرْوَجَهُنَّ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

(٢٩) - ٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَكًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي [حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] [٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) - ٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣١) - ٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا، عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢) - ٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٣) - ٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالشُّكُوتِ.

(٣٤) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَنُهَيْتَا عَنِ الْكَلَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِسَاسٍ.

(٣٥) - ٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: «وَلَا

رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِذْنِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
الضَّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ.
وَأَبُو الضَّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
الضَّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ
مَسْرُوقٍ.

(٤) - ٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ
بِئْسَانَ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِذْنٌ يَخْلِفُ فِيذِهِ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى.

(٥) - ٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ
السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [٩٢] أَوْ «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»
[البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ: [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِنَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ
أَقْرَبِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦) - ٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مِنَ الْحَاجِّ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «السُّعْتِ الثَّلْثُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالنَّجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: مَا السَّيْلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ] إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

(٧) - ٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
مِسْمَارٍ [هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿مَتَّاعًا نَبْعَ آبِنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَسَاءَةً وَسَاءَةً﴾ الْآيَةُ
[٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
هُؤُلَاءِ أَهْلِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٨) - ٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ رَبِيعٍ - وَهُوَ ابْنُ
صُبَيْحٍ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا
مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ [مَسْجِدٍ] دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى

[النساء: ١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ
يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْطَعُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حَتَّى إِذَا الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
كَمَا يَخْرُجُ النَّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(٤٠) - ٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
«قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةُ [٢٨٥]
﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْكَرِيمُ﴾ الْآيَةُ [٢٨٦]، قَالَ:
«قَدْ فَعَلْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ
آدَمَ.

(المعجم ٣) - [باب] ومن سورة آل عمران (التحفة ٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي
مُليْكَ، قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُليْكَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [٧]
قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفْهُمْ»، وَقَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفْهُمْ،
قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [الطَّيَالِسِيُّ]:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُليْكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٧] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ
ابْنِ أَبِي مُليْكَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ
أَبِي مُليْكَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا
ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الشُّسْتَرِيُّ] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَإِنَّ ابْنَ أَبِي مُليْكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُليْكَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ
عَائِشَةَ أَيْضًا.

(٣) - ٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّ أَبِي وَخَلِيلَ

(١٤) - ٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، وَإِنَّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا آيَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [١٣٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَعَمُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا].

(١٥) - ٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنْ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [١٥٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سِنْفِي يَسْفُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْفُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجَبَنَ قَوْمٌ وَأَرَعَبَهُ وَأَخَذَهُ لِلْحَقِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَدَّادٍ وَمُقَسَّمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ﴾ [١٦٥] فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ افْتَعِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَمَادٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَمَادٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨) - ٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُكْسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي [أَقْتُلَ يَوْمَ أُحُدٍ] وَتَرَكَ عِيَالًا وَذِيئًا، [قَالَ]: قَالَ: «أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَخَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: [يَا عَبْدِي] تَمَنَّ عَلَيَّ أَغْطِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحِبُّنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَابِتَةً، قَالَ الرَّبُّ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي

تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرٌ قَتْلِي مِنْ قَتْلِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [١٠٦]. قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزْوَرٌ. وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ وَهُوَ سَيِّدٌ بَاهِلَةٌ.

(٩) - ٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تَتِيمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ».

(١٠) - ٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ» إِلَى آخِرِهَا [١٢٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرَوِيَ رَمِيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [١٢٨].

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَسِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ [أَوْ يُعَذِّبُهُمْ]» فَتَابَ [اللَّهُ] عَلَيْهِمْ فَاسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ حَمْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ [لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ].

(١٣) - ٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» فَهَذَا هُمْ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

تَحَسَّنَ الَّذِينَ يَرْحُونَ بِمَا أَوْأَوْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [١٨٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا [قَدْ] سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا مِنْ [كِتْمَانِهِمْ]، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - [باب] ومن سورة النساء (التحفة ٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يَوْمَئِذٍ اللَّهُ فِي سَوَابِقِ الْمَلَائِكَةِ أَتَيْنَهُمُ الْمَوْتِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ الْكَافِرِينَ﴾ [١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ.

(٢) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

(٣) - ٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أُزْوَاجٌ فِي الْمَشْرُوكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) - ٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أُزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ.

(٥) - ٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [ابْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] فِي الْكَبَائِرِ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ [بِضْرِي]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْحَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [الآية ١٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا: عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ شَيْثَانَ هَذَا.

(١٩) - ٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَمْوَاتًا عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أُزْوَاجَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مَعْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَارِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا تَسْتَرِيدُونَ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ تَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَارِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ قَالُوا: نُعِيدُ أُزْوَاجَنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَتَقْرَأُ نَبِيَّتَا السَّلَامِ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢١) - ٣٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ -، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الآية ١٨٠]، وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ ﴿سَبَطُوا قُلُوبَهُمْ لِئَلَّا يَصْطَبُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٨٠] وَمَنْ افْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لِقِيِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [الآية ٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَغْنِي حَيْثَ.

(٢٢) - ٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ ابْنُ غَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ رُحِمَ عَنِ الشَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ﴾» [١٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) - ٣٠١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّغْفَرَانِيِّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لَبَّوَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَتْ وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمَّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لَتَعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [١٨٧] وَتَلَا ﴿لَا

(٦) - ٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهْجَرِ بْنِ قُنْفُذِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْعُمُوسِ، وَمَا خَلَفَ خَالَفَ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ.

(٧) - ٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعُمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ وَأَخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الْآيَةَ [٦٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) - ٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْرَوُ الرِّجَالُ، وَلَا تَغْرُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا بَضْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «وَلَا تَنْكَحُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [٣٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ طَئِفَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً» [٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً» فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) - ٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «أَنِّي لَا أُصِغُّ عَمَلٌ عَمِلَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُتِيَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ١٩٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْحَبُ دَمَا يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلْتَنِي هَذَا حَتَّى يُذَيِّتَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [٩٣] قَالَ وَمَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بَدَّلَتْ وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [٤١] عَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) - ٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى [إِذَا] بَلَغْتُ «وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» قَالَ: فَرَأَيْتَ عَيْنِي النَّبِيِّ ﷺ تَهْمَلَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْرَوُ الرِّجَالُ، وَلَا تَغْرُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا بَضْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «وَلَا تَنْكَحُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [٣٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ طَئِفَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

(١٦) - ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّدَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَ لِمَنْ ءَالَفَ إِلَيْكُمْ لَسَلَّمَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا» [٩٤].

(١٢) - ٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١٧) - ٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «لَا يَسْتَوِي

الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٥﴾ الآية [٩٥] جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] هَذِهِ آيَةَ ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الآية، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيْتُونِي بِالْكِتِفِ وَالذَّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي عَبَّاسٍ الرَّزِيِّ وَابْنِ عَمَرَ، وَحَدِيقَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ. وَأَبُو عَبَّاسٍ الرَّزِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

(٢٢) - ٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِي رِيْقٍ بَشْرٌ وَبُسَيْرٌ وَبُشَيْرٌ، فَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُتَافِقًا، يُقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا [قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا]، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ الْأَبِيرِيقِ قَالَهَا. قَالَ وَكَانُوا أَهْلُ بَيْتٍ حَاجَةً وَفَاقَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشُّعَيْرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ بَسَارٌ فَقَدِمَتْ صَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشُّعَيْرُ، فَقَدِمَتْ صَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتِاعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جَمَلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دَرَعٌ وَسِنْفٌ، فَعَدِيَّ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتُبَّتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَّ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتُبَّتِ مَشْرَبَتُنَا وَدُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ:

فَتَحَسَّنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَوَيْلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أَبِي رِيْقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيهَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أَبِي رِيْقٍ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيْدًا ابْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِتًّا، لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سِنْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السِّنْفُ أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ.

قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتَ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءَ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَقَبَّلُوا مَشْرَبَةَ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلَيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُ فِي ذَلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي رِيْقٍ أَنُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ:

أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٌ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا تَبِتْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ: فَارْجَعْتُ وَكَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَاتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا

(١٨) - ٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةُ أُولَى الضَّرَرِ»، عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ، لَمَّا نَزَلَتْ غُرُوبُهُ لَنَا رُحْصَةً؟ فَتَزَلْتُ «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةُ أُولَى الضَّرَرِ» وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، فَهُوَ لِأَنَّ الْقَائِدُونَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَائِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ يُقَالُ [هُوَ] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ [هُوَ] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمِقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

(١٩) - ٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُعَلِّمُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَوْ أَشْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي - فَتَمَلَّكَ حَتَّى هَمَّتْ تُرْضُ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هُكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ]. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَمَرْوَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢٠) - ٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿أَنْ تَقْرَأُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [١٠١] وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢١) - ٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ صُحَّتَانَ وَعُغْتَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَذَا صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ، وَهِيَ

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِيَيْنِ حَاصِمًا ﴿١٠٥﴾ نَبِيٌّ أُمِّيٌّ ﴿١٠٦﴾ وَأَسْتَغْفِرُ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ إِنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَجِدُ أُمَّةَ نَزَلْنَا عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَخَسَّوْا مِنْهُ إِلَّا جَاوِدًا كَانُوا هُنَّ يَوْمَئِذٍ بِرَبِّهِمْ ﴿١٠٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَهْمٍ عَنِ الْغَائِبِ ﴿١٠٩﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو بَصِيرَةٍ بِالْغَائِبِ ﴿١١٠﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَهْمٍ عَنِ الْغَائِبِ ﴿١١١﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَهْمٍ عَنِ الْغَائِبِ ﴿١١٢﴾

أَقْبَصًا فِي ظَهْرِي فَمَطَّطْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْرُؤُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَجَزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. (٢٦) - ٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَتَزَلَّتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [١٢٨] فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. [كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (٢٧) - ٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [١٧٦].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدَ التَّوْرِيُّ.

(٢٨) - ٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْرُوكَ آيَةَ الصَّنِيبِ».

(المعجم ٥) - [باب] ومن سورة المائدة (التحفة ٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٣] لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْنَا لَأَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا تَزَلَّتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَهُوَ صَحِيحٌ].

(٣) - ٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَتَّفَقَ مِنْهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِيَيْنِ حَاصِمًا ﴿١٠٥﴾ نَبِيٌّ أُمِّيٌّ ﴿١٠٦﴾ وَأَسْتَغْفِرُ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ إِنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَجِدُ أُمَّةَ نَزَلْنَا عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَخَسَّوْا مِنْهُ إِلَّا جَاوِدًا كَانُوا هُنَّ يَوْمَئِذٍ بِرَبِّهِمْ ﴿١٠٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَهْمٍ عَنِ الْغَائِبِ ﴿١٠٩﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو بَصِيرَةٍ بِالْغَائِبِ ﴿١١٠﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَهْمٍ عَنِ الْغَائِبِ ﴿١١١﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَهْمٍ عَنِ الْغَائِبِ ﴿١١٢﴾

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

(٢٣) - ٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ عِلَاقَةَ وَثَوْبَانُ يُكْنَى أَبُو جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ [مِنَ النَّبَيعِينَ]، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمْرِو، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَعْزُوهُ قَلِيلًا.

(٢٤) - ٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] ابْنُ أَبِي عَمْرِو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُّهَا وَالنَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

(٢٥) - ٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا أُفْرُتُكَ آيَةٌ أَنْزَلْتُ عَلَيْ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَأَفْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي [قَدْ كُنْتُ] وَجَدْتُ

فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [الآيَةُ ٦٤] وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْأَيْمَةُ يُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمُ، هَكَذَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُؤْمِنُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ (٤) - ٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْفَيْءِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ].

(٥) - [حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) - ٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَهَنَّتُهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكَيِّمًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ.

(٧) - ٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النِّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْبَتَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [٧٨-٨١] قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّلَيْبِيُّ] وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨) - ٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، [عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ

شِفَاءٌ فَزَلَّتْ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿سَأَلْتُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢١٩] فَدُعِيَ عَمْرٌ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ، فَزَلَّتْ الَّتِي فِي الشِّئَاءِ ﴿بَيَانُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣] فَدُعِيَ عَمْرٌ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ، فَزَلَّتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فَدُعِيَ عَمْرٌ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مُرْسَلًا.

(٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ.

(١٠) - ٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٩٣].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا.

(١١) - ٣٠٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [بِهَذَا] قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآيَةُ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ - لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ - ؟ فَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿بَيَانُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِكُمْ مَا أَكَلُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يَحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٨٧-٨٨﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا.

(١٥) - ٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِيتُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ [١٠١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٦) - ٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، قَالَ: «فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٧) - ٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَلَمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(١٨) - ٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرَةَ اللَّحْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا نَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَضَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَلَقَالَ: «بَلِ اسْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُعًا مَطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَرَأَيْتُ غَيْرَ عُثْبَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٩) - ٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَيْمِمْ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [١٠٦]

قَالَ: بَرِيءٌ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَضْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَيْبِي سَهْمٌ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْمٍ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظِيمٌ تِجَارَتِهِ فَمَرَضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا، مَا تَرَكَ، أَهْلَهُ.

قَالَ تَيْمِمْ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَقَدَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قَالَ تَيْمِمْ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ، وَأَدْبَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمُ النَّبِيَّةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - «أَوْ يَخْلَفُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمُنُ بَعْدَ آيَتِنَاهُمْ﴾ [١٠٦-١٠٨].

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَتَرَعَتِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّمْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيِّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ. وَلَا نَعْرِفُ لِسَائِبِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢٠) - ٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَيْمِمْ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكِيهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَيْمِمْ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ تَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(٢١) - ٣٠٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَمُرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمَسَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَأَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ، عَنْ عَمَّارِ [بْنِ يَاسِرٍ] مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَضْلًا.

وَرَأَى حِجَابِي [الشورى: ٩١] وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تُعَجِّلِينِي، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ﴾ [التكوير: ٢٣] قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبَطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ [وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيَّانِ].

(٦) - ٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْكُلُ مَا تَقْتُلُ وَلَا تَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - «وَإِنْ أَلْفَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [١٢١].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٧) - ٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَمَّا لَوْ أَنزَلْنَا مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥١-١٥٣].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) - ٣٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِكُ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٩) - ٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غُرَوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ الدَّجَالِ وَالِدَابَّةِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَارْتَبِهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا لَهُ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا - وَرَبَّمَا قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَارْتَبِهَا لَهُ حَسَنَةً»، ثُمَّ قَرَأَ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [١٦٠].

(٢٢) - ٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عِيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلْقَى عِيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مَا أَنتَ قَلْتُ لِلنَّاسِ اجْعُدُونِي وَأُنحِ إِلَيْهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقَّاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾ [الآية كُلُّهَا] [١١٦].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) - ٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُخْرِجُ سُورَةَ أَنْزَلْتُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُخْرِجُ سُورَةَ أَنْزَلْتُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

(المعجم ٦) - [باب] ومن سورة الأنعام (التحفة ٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي لَأَكْذِبُوكَ وَلَكِنْ الظَّالِمِينَ يَكْفُرُونَ﴾ [٣٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(٢) - ٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسَمُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْرُونَ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْعَسَابِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا كَانَتْهُ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) - ٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَا نَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لِأَبِيهِ: «يَبْنِي لَا شُرْكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَطُمُرٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - [باب] ومن سورة الأعراف (التحفة ٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ لَيْلَةَ الْجَبَلِ جَمَعَهُمْ دَسًّا﴾ قَالَ حَمَّادُ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِهْرَامِهِ عَلَى أُنْمَلَةٍ إِضْبِعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَسَاحَ الْجَبَلُ ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَوْفًا﴾ [١٤٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسِةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَيَسِمُ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا.

(٣) - ٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْصٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آجِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يَقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءَ آدَمُ فَخَطِيئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) - ٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدُ الْحَارِثِ، فَسَمَّتهُ عَبْدُ الْحَارِثِ، فَعَاشَرَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ [مَرْفُوعًا] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، [عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، الْحَدِيثُ.

(المعجم ٨) - [باب] ومن سورة الأنفال (التحفة ٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَانِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ [فَقَالَ]: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَتَرَكْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [١] الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ [ابْنُ حَرْبٍ] عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٢) - ٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: قَتَادَةُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ - لَا يَضْلُحُ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَغْطَاكَ مَا وَعَدَكَ. قَالَ: «صَدَقْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(٣) - ٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، [اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي] اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَتَكِبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَتَكِبِيهِ ثُمَّ اتَّزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ آتِي سُدُوكُمْ بِأَنْفِ بْنِ الْمَلَكِكَةِ مَرْوِيَّةَ﴾ [٩] فَأَمَدَهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَكِكَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَقِيقِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(٤) - ٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَتَيْنِ لِأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٥) - ٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [٦٠] قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَيُكْفِقُونَ الْمَوْتَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ [رَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَمْرٍ.

(٦) - ٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءٌ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَلِغَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقِي»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهْلَ ابْنِ بَيْضَاءٍ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، [قَالَ] حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سَهْلَ ابْنِ بَيْضَاءٍ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عَمْرٍ: «مَا كَانَتْ لِي نِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ لِي أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ» [٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(٧) - ٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَجَلِّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُورِدِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، الْآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْعَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَجَلِّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُنْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [٦٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ].

(المعجم ٩) - [باب] ومن سورة التوبة (التوبة ١٠)

(١) - ٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَبِيلَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَنَاقِبِ، وَإِلَى بَرَاءةٍ وَهِيَ مِنَ الْمَيْثِنِ، فَقَرْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتَبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ، مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ،

وَكَانَتْ بَرَاءةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَفِيضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ وَيَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) - ٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ غَيْرَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَيْتِي لَيْثَ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُنَّ. أَلَا وَإِنَّ حَقَّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ] رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

(٣) - ٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

(٤) - ٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا [الْحَدِيثُ] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ. [وَقَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا.

(٥) - ٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بَنَدَارٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ،

نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ. فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، [فَأَقْبَلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟] فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْرِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠) - ٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ غَطْنَفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ رُءُوسَهُمْ أَرْكَابًا مِثْلَ دُونِ اللَّهِ﴾ [٣١]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَعُطْنَفِ بْنِ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١١) - ٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَ وَاللَّهِ تَالِئَهُمَا؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [تَقَرَّرَ بِهِ] وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا.

(١٢) - ٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْبٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى فُتِمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَاطِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: «أَحْرَ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [٨٠] لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّعِينِ غُفْرٌ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِعَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجُرَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مَنْفِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَيْمِصَكَ أَكْتُمُهُ [فِيهِ] وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَيْمِصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ

تُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦) - ٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُبَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَنْبَعَهُ عَلِيًّا. فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَضَوِيَّ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا [هُوَ] عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُبَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا، فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَتَادَى: دَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يُحِجَّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ غُرَبَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُبَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَادَى بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧) - ٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ غُرَبَاءُ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ [سُفْيَانَ] ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

(٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ أُنَيْعٍ وَعَنِ ابْنِ يُنَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ زَيْدٍ] غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهْمٌ فِيهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُنَيْعٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(٩) - ٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادَى الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْزَمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾» [١٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَادَى الْمَسْجِدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتُورِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا

وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيضًا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدْتُ إِلَّا صَدَقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ وَلَا نَكُونُ كَذِبًا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبِي بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

[قَالَ]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ، [وَأَقْدَقِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُهُ هَذَا. وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ كَعْبِ] بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٨) - ٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنْ الْقَتْلُ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ فَرَأَنَ كَثِيرًا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُمُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَسْبِعُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَسَبَّحْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْمُسْبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْحَجَارَةَ [وَالرَّقَاقَ] وَصُدُورَ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خَزَنَةِ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١٢٩، ١٢٨].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) - ٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلَنِي إِلَيْهَا بِالصُّحُفِ تَسْخُفُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنْ انْسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَانْكَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ،

نُصِّلِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ الْخَيْرَتَيْنِ» اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ [٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(١٥) - ٣١٠٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قَبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَبْظُفُّوا وَأَلَّهُ يُحِبُّ الْمُظْهِرِينَ﴾» [١٠٨]: قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ.

(١٦) - ٣١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ [كُرْفِيٍّ]، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبُوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرُ لِأَبُوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٧) - ٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِي: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُعِيشِينَ لِعِيرِهِمْ، فَانْتَقَمُوا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرًا، وَمَا أَجِبْتُ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ يَبْعِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّجِيلِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ: - فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَبِيرُ كَاسْتِنَارَةِ النَّصْرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْصَرَفِ مِنْ بَدْمَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ١١٧] [حَتَّى بَلَغَ] «وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [١١٨] قَالَ:

حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ ثَابِتٍ] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَكُنْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا «مَنْ التَّوْبِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْوَاهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظِرُ» [الأحزاب: ٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوتِ، فَقَالَ الْقُرَيْشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدُ: التَّابُوتُ، فَرَفَعَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَعَزَّلَ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَنَبِيٌّ صُلِبَ رَجُلٌ كَافِرٌ - يُرِيدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغَلُّوْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَمَنْ يَغْلِبْ بِأَيْدِيهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١] فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ١٠) - [باب] ومن سورة يونس (التحفة ١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَنَا نَسْئَ وَرِيَادَةً» [٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَرِيدًا أَنْ يُنْجِزَ كُفْرَهُمْ قَالُوا: أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا وَنَبْجِينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ». قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ [اللَّهُ] شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - ٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَهُمْ النَّارُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٤) - ٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تَدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) - ٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشِيَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ خَشِيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ [اللَّهُ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ١١) - [باب] ومن سورة هود (التحفة ١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ [بْنِ مَنِيعٍ]: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ، أَي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَّانَةَ وَهَشِيمٌ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ [وَهُوَ أَصْحَبُ وَأَبُو رَزِينٍ] اسْمُهُ لَقِيبُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(٢) - ٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي»، وَرَوَاهُ قَالَ: «يُمْلِي الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ» [١٠٢] الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «يُمْلِي».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ]، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

(٣) - ٣١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ - هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَيَنْهَرُ شَقِيًّا وَسَعِيدًا» [١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَعَلَى مَا تَعْمَلُ: عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَفْلامُ يَا عَمْرُ، وَلَكِنْ كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو.

(٤) - ٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

وَلَا تُخْبِرُ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرُ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «أَخْلَفْتُ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى [اللَّهُ] إِلَيْهِ: «وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ أَحْسَنْتِ يَدَيْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ». قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعْفَةٌ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[قَالَ] وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَأَسْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبُو الْيَسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ١٢) - [باب] ومن سورة يوسف (التحفة ١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبِ الْخَزَاعِيِّ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: «وَلَوْ لَيْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ»، ثُمَّ قَرَأَ «فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ آتِنِي بِإِلَهِكَ فَسَلِّمْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ لَيْدِيْنَ» [٥٠] قَالَ: «وَرَحِمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ» [هود: ٨٠] فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ وَعِنْدَ الرَّجِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَالذَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٣) - [باب] ومن سورة الرعد (التحفة ١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ - وَكَانَ يَكُونُ فِي بَيْتِي عِجْلًا -، عَنْ بَكْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «رَجْرَجُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا رَجَرَهُ حَتَّى يَتَهَيَّأَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «اشْتَكَى عِزْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِيهِ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا. فَافْضُ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَدَعَا، فَتَلَا عَلَيْهِ: «وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ أَحْسَنْتِ يَدَيْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ» [١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ [بِئْسَ حَرْبٌ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرِوَايَةُ هُوَلَاءِ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) - ٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ أَحْسَنْتِ يَدَيْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ» فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أهي لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٦) - ٣١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قِبْلَةَ حَرَامٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَتَرَكْتُ: «وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ» الْآيَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: ألي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: أَتَنَّى امْرَأَةً تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي النَّبِيِّ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ. فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي النَّبِيِّ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَمَقَلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ

ﷺ في قوله: ﴿وَتَوَصَّلُ بِمَعْهَا عَلَى بَعْضِ فِي الْأَكْلِ﴾ [٤] قَالَ: «الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحُلُوُّ وَالْحَامِضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. وَسَيِّفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ شَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٤) - [باب] ومن سورة إبراهيم (التحفة ١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: «مِثْلُ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضْلَاهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ جِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» [٢٥] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». «وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَنَبْتُ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» [٢٦]. قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ».

قَالَ: فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

(٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ هَذَا مَوْفُوقًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَابِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٤) - ٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «ثَبَّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [٢٧] قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شَفِيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ» [٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَايْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ١٥) - [باب] ومن سورة الحجر (التحفة ١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّائِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّيَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنًا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَيْلًا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمَوْخِرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقِيمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقِيمِينَ» [٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نُوحِ.

(٢) - ٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَغُولٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي» أَوْ قَالَ: «عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ يَغُولٍ.

(٣) - ٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَّابِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٥) - ٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَسْنَا لَهُمْ أَجْمِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَمْلُونُ» [٩٢، ٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٦) - ٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِسُورِ اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمَنْتَرِينَ» [٧٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمَنْتَرِينَ»، قَالَ: لِلْمُنْتَرِينَ.

(المعجم ١٦) - [باب] ومن سورة النحل (التحفة ١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْزَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسْبِحُ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ» ثُمَّ قَرَأَ: «يَنْفَعِيكَ وَظِلُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَالسَّمَاءُ بِسُجْدِ اللَّهِ وَهُوَ دَخْرُونَ» [٤٨] [٤٨] الْآيَةَ كُلَّهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] [قَالَ]: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِدَلِكِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٦) - ٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِسْمِيهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيَبْيَضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَبْلَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ مِنْ بُعْدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اثْنًا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا» [قَالَ]: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ آخِرُهُ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالشَّدِيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٧) - ٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَدَاوُدُ الرَّعَافِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيِّ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

(٨) - ٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْلَعُهَا بِمُخَضَّرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرَبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [٨١] «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُبْعِدُ» [سبأ: ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٩) - ٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَقُلْ رَبِّي آخِطِي مَدْحَلِ صَدِيقٍ وَأَخْرَجَنِي مَخْرَجَ صَدِيقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا» [٨٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَسَتَلُونَهُ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [٨٥] قَالُوا: أُوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوْتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلَتْ: «قُلْ لَوْ

(٢) - ٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمَزَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرَبِّينَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا يُؤْتُوا يَمِينًا مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ وَإِنَّ صَبْرَكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. (المعجم ١٧) - [باب] ومن سورة بني إسرائيل (التحفة ١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى» - قَالَ فَتَعَتَهُ - «فَإِذَا رَجُلٌ»، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبُ الرَّجْلِ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةٍ»، قَالَ «وَلَقِيتُ عِيسَى» - قَالَ فَتَعَتَهُ - قَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ»، يَعْنِي الْحَمَامَ، «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِيَهُ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَانَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ لِلنُّطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفُطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوَتْ أُمَّتُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبِي بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُشْرَجًا، فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: أَلَمْ يَحْمَدِ تَفَعَّلْ هَذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَ عَرَقًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَأَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْتُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَبْرِئِيلُ بِأَضْبَعِهِ فَحَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(٣) - ٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أَخْيَرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) - ٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا آرْتِيَا أَلْوَجِ آرْتِيَتِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» [٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٥) - ٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ:

كَانَ الْكَيْفُ إِذَا كَلِمَتِ رَبِّي لَنَيْدِ الْبَحْرِ ﴿١٠٩﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الكهف: ١٠٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١١) - ٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا [لَهُ]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاءً وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(١٣) - ٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٤) - ٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ [فَلَقَالَ]: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» [١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُخَصَّنَةً، وَلَا تَقْرَأُوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَةَ - وَعَلَيْكُمْ [يَا مَعْشَرَ] الْيَهُودِ خَاصَّةً، أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي دُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُسَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتْمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسَبُّ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ حَدِيثَةُ: مَنْ اِخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدْ اِخْتَجَّ، وَرَبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَاحَ - فَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا» [١]. قَالَ: أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنَيْتَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا كُنَيْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حَدِيثَةُ: قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَائِي طَوِيلَةَ الظَّهْرِ مَمْدُودَةً هَكَذَا. خَطُوهُ مَدَّ بَصَرَهُ، فَمَا زَايَلَا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْحِجَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أَجْمَعِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدُهُمَا عَلَى بَدَنِيهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا؟ لِيَفْرَ مِنْهُ؟! وَإِنَّمَا سَحَرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) - ٣١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَبِيدِي لَوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

قَالَ: «فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَاعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْطَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوْحًا، فَيَأْتُونَ نُوْحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عِيدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ». قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْفَعُهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيَرْجَبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُ سَاجِدًا، فَيَلْهَمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾» [٧٩].

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ. «فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْفَعُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا

الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ.

(المعجم ١٨) - [باب] ومن سورة الكهف (التحفة ١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ. فَاذْطَلِقْ وَاطْلُقْ مَعَهُ فَتَاهُ - وَهُوَ يُوَسِّعُ بِنُ نُونٍ - فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَاذْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا آتَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَاذْطَلِقْ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاذْطَلِقَا بَعَثَهُ يَوْمَهُمَا وَلِيَّتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: «إِنَّمَا عَدَاءُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» [٦٢]. قَالَ: «وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَمِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْمَيْنِي إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرَهُ وَأَتَّخِذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا» [٦٣]. قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ فَارْتَدَّا عَلَيْهِ آثَارَهُمَا فَصَمْنَا» [٦٤]. قَالَ: «فَكَانَا يُقَصِّانِ آثَارَهُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاوَهَا مِيتًا إِلَّا عَاشَ. قَالَ: وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا فَطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءَ عَاشَ. قَالَ: فَصَمَّا آثَارَهُمَا حَتَّى آتَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مَسْجِيًّا عَلَيْهِ بِتُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بَارِضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى! إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: «هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنَّ مِنَّمَا عَلِمْتَ رُشْدًا». قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» وَكَيْفَ نَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ خَبْرًا. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَتَّصِي لَكَ أَمْرًا» قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: «فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلْبِزْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا» [٦٦-٧٠] قَالَ: نَعَمْ. فَاذْطَلِقْ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَفَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا «لِنَعْرِفَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا». قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا» [٧١-٧٣] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَهُ بِيَدَيْهِ فَتَنَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْبَلْتَ نَفْسًا رَكِيكَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا ثُكْرًا». قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ: «إِن سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصِجْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذَابًا. فَاذْطَلِقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» - يَقُولُ: مَا تِلْكَ - فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدَيْهِ هَكَذَا «فَأَقَامَهُ» ف «قَالَ» لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» قَالَ هَذَا فَرَأَى بَنِي

وَبَيْنَكَ سَأْتِيَتُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [٧٤-٧٨].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَهُ عُضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَكَانَ - يُعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً عَصَبًا)، وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو مُزَاحِمَ السَّمُرْقَانِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةَ وَائِسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبْرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ [مِنْ] قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبْرَ.

(٢) - ٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُبَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُبَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) - ٣١٥٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلِ الْجَزْرِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ تَحْتَهُ كَثْرٌ لَهُمَا» [٧٢] قَالَ: ذَهَبَ وَفِضَّةٌ.

(٥) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٦) - ٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّدِّ قَالَ: «يَخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَحْرِقُونَهُ عَدَا. قَالَ: فَبِعِيْدِهِ اللَّهُ كَأَمْتَلٍ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدْنَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَحْرِقُونَهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَنْتَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَفْتُونَ الْمِيَاءَ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالْذَّمِّ، فَيَقُولُونَ: قَهْرْنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلُونَا مِنْ فِي السَّمَاءِ - قَسْوَةٌ وَعَلْوًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَفْقَانِهِمْ فَيَهْلِكُونَ». قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ دَوَّابِ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطُرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

(٧) - ٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي فُضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ، نَادَى مُنَادٌ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

(المعجم ١٩) - [باب] ومن سورة مريم (التحفة ٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ: «يَتَأَخَذُ هَرُونَ» [٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَذْرَ مَا أَجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَانِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٢) - ٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَذِئْهُمْ يَوْمَ الْمَسْرَةِ» [٣٩]، قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبُشٌ أُمْلَحٌ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى الشُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَسْرَتُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَسْرَتُونَ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضَجُّ قَيْدُوحٌ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَرَفَعْتَهُ مَكَانًا عَلِيًّا» [٥٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَامٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

(٤) - ٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْبُرِيْلُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ يَكُنْ آيِدِينَا وَمَا خَلَقْنَا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٦٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نَحْوَهُ].

(٥) - ٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهُا» [٧١]، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسَ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلَهُمْ كَلِمَةُ الْبُرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْقَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّايِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الشُّدِّيِّ فَلَمْ يَرَفَعَهُ.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ مَرَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهُا» قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

(٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الشُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الشُّدِّيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَاجِبْهُ. قَالَ: فَيَنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا» [٩٦] وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَيَنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا.

(٧) - ٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ يَقُولُ: جِئْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلَ السَّهْمِيِّ أَتْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ. فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَزَلْتُ: «أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِنَبِيِّنَا وَقَالَ لِأَوْلَادِكَ مَالًا وَوَلَدًا» [٧٧].

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - [باب] ومن سورة طه (التحفة ٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرِيَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ! ائْتِنَا لَنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رِجْلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الصُّجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَتَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلَهُمْ اسْتِقْبَاظُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَادُوا، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ○ إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأْتِيَهُمْ بَعْدُكَ وَإِنْ تَعَفَّرْ لَهُمْ ﴿١١٧﴾ [إلى آخر] الآية [المائدة: ١١٧، ١١٨]، فيقال: هؤلاء لم يزلوا مُرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٢) - [باب] ومن سورة الحج (التحفة ٢٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا تَرَلَّتْ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّكَ رَزَقَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [٢، ١]، قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ. وَهُوَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعَثَ النَّارُ؟ قَالَ: تَسْعُمَائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ بُؤَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤَخِّدُ الْعَدُوَّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُتَأَقِّبِينَ. وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأَمَمُ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّائِيَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ: الثَّلَاثِينَ أَمْ لَا؟

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - ٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَاوَتْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّبْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّكَ رَزَقَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [٢، ١] فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حُتُوا الْمَطْيَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُبَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ! ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؟ وَمَا بَعَثَ النَّارُ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةَ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ» فَيَسِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدُوا بِصَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّائِيَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غُرُوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ:

صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤]. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

(المعجم ٢١) - [باب] ومن سورة الأنبياء (التحفة ٢٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ وَإِدٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

(٢) - ٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَسْتَمِئُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحَسِبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ افْتَصَرَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَضَعُغَ الْمَرْزُوقِ الْقِسْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ [٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٣) - ٣١٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: «أَخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [٦٣]

[وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاةٌ غُرُلًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقِي نُعِيدُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [١٠٤]. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَكْتَسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدُوكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى [هَذَا الْحَدِيثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) - ٣١٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَهُمْ لِيَهْلِكُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الآية ٣٩]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ] وَ[غَيْرُ وَاحِدٍ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) - ٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَهُمْ فَتَزَلَّتْ: «أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ: النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

(المعجم ٢٣) - [باب] ومن سورة المؤمنين (التحفة ٢٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كِدْوِيَّ النَّحْلِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنَّا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تَهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا» ثُمَّ قَالَ [ﷺ]: أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ [١-١٠].

(٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ. [وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ].

(٣) - ٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ النَّضْرَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لِيْنِ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا اخْتَسَبْتُ وَصَبْرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى. وَالْفِرْدَوْسُ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ. (٤) - ٣١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [سَعِيدِ بْنِ] وَهَبٍ - أَبِي الْهَمْدَانِيِّ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ» [٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَسْرُبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِفُونَ؟ قَالَ: «لَا، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَ[قَدْ] رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(٥) - ٣١٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُبَّمَا فِيهَا كَلْبُوحٌ» [١٠٤] قَالَ: تَشْبُوهُ النَّارُ فَتَقْلَعُ شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْجِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - [باب ومن] سورة النور (التحفة ٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ مِنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا [عَنَاقُ] وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْ عَرَفْتُ، فَقَالَتْ مَرْتَدًا؟ فَقُلْتُ: مَرْتَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْجَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةَ وَسَلَكْتُ الْخَدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا قَبِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْجَرِ فَكَكَّكْتُ عَنْهُ أَكْبَلُهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعَيْشِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَاقًا [مَرْتَبًا] فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى تَزَلَّتْ «الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْتَدُ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

(٢) - ٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنَاوُ بَمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِيَعْنُ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: لَهَا أَيُّ أُمِّ! تَسِيْنُ ابْنَكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمِّ تَسِيْنُ! ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمِّ! تَسِيْنُ ابْنَكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ هَذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَدْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأُرْسِلَ مَعِيَ الْغُلَامُ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُوْمَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي! قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي! خَفِي عَلَيْكَ الشَّانُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدَتْهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلَّ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا، قَالَتْ: بَلَّغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: أَفَسَمِعْتَ عَلَيَّ يَا بِنْتِي إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِيْنَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اضْطَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى نِيرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ فَلَبَّغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَتْفَ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَفَيْتِي أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَشِمَالِي فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتُ قَارِفَتْ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ قَتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَعْنِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا. وَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَفَتْ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْنِي. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَانْتَفَتْ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِي، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ يَنْفَعِي عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَيْتُ قُلُوبَكُمْ وَلَكِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا. وَاللَّهِ! إِنِّي مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَانْتَمَسَتْ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْبِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوْسُفَ حِينَ قَالَ: «فَصَبِّرْ جَمِيلاً وَاللَّهِ

ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال: وسئلت عن المتلاعتين في إمارة مضعب بن الزبير أفرق بينهما فما دريت ما أقول، فمئت من مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل لي: إنه قائل فسمع كلامي فقال لي: ابن جبيرة؟ ادخل ما جاء بك إلا حاجة، قال فدخلت فإذا هو مفترش بردعة رحل له. فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعتان أفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرايت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على أمر عظيم. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد اثبتت به فأنزل الله [هذه] الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَمْرِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [٦-٩] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلُ قِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وفي الباب عن سهل بن سعد.

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) - ٣١٧٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَتِمُسُ الْبَيْتَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْتَزَلَّنَّ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَمْرِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَقَرَأَ إِلَى أَنْ بَلَغَ ﴿وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ: فَانصرفت النبي ﷺ فَأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ». قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّ سَتْرَ جَعَلَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْبَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب [من هذا الوجه من حديث هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ] وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ [مُرْسَلًا]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) - ٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ

أَمَّا ۞ يَضَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلِدُ فِيهِ مَهَانًا ۞ [٦٨، ٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ]: وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ.

(المعجم ٢٦) - [باب ومن] سورة الشعراء (التحفة ٢٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! أَنْتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ! أَنْتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! أَنْتَقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. إِنَّ لَكَ رَحِمًا وَسَابِلَهَا يَبْلَاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ].

(٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ] بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى إِذَا كُرْتُ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(المعجم ٢٧) - [باب ومن] سورة النمل (التحفة ٢٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ ۞ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ فَسَكَنَّا فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمَسُّحُ حَبِيبَهُ: وَيَقُولُ «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ [فَلَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ]، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو بَيٍّ: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْطَحٌ وَحَسَانٌ بِنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابْنِ سُلُوفٍ] وَ[هُوَ الَّذِي] كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِنْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضِيلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مِنْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ! يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأْتَمَّ.

(٥) - ٣١٨١ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٥) - [باب ومن] سورة الفرقان (التحفة ٢٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [ابْنُ مَهْدِيٍّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

(٢) - ٣١٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَزَلَّتِ «الْمَ» وَغَلَبَتِ الرُّومُ إِلَى قَوْلِهِ «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» بِنَصْرِ اللَّهِ [٥-١] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتِ الرُّومُ.

(٣) - ٣١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمَ» وَغَلَبَتِ الرُّومُ فِي آدَى الْأَرْضِ قَالَ: غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ «العَشْرَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْمَ» وَغَلَبَتِ الرُّومُ إِلَى قَوْلِهِ «وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ» بِنَصْرِ مَنْ يَشَاءُ. قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

(٤) - ٣١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَيْارِ بْنِ مَكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتِ «الْمَ» وَغَلَبَتِ الرُّومُ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي يَضْعِ سِينٍ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» بِنَصْرِ اللَّهِ بِنَصْرِ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْكَزْبُ الرَّجِيمُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسٍ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيْمَانٍ يَبْعَثُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ «الْمَ» وَغَلَبَتِ الرُّومُ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي يَضْعِ سِينٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي يَضْعِ سِينٍ، أَفَلَا نُرَاهُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: بَلَى - وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ - فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ: ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَصَصَّتِ السُّتَّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السُّتَّةُ السَّابِعَةَ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتَّ سِنِينَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فِي يَضْعِ سِينٍ»، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ نَيْارِ ابْنِ مَكْرَمٍ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

(المعجم ٣١) - [باب ومن] سورة لقمان (التحفة ٣٢)

(١) - ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَحَدِيثَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٢٨) - [باب ومن] سورة القصص (التحفة ٢٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ (هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيِّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّةٍ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، [فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَعَبَّرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [٥٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

(المعجم ٢٩) - [باب ومن] سورة العنكبوت (التحفة ٣٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ. وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوا أَوْ شَجَرُوا فَاهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي» الْآيَةَ [٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «وَتَأْتُونَ فِي تَكَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ» [٢٩] قَالَ: «كَانُوا يَخْدِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْحَرُونَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ.

(المعجم ٣٠) - [باب ومن] سورة الروم (التحفة ٣١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَمَّةٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحِيَةٍ: «الْمَ» وَغَلَبَتِ الرُّومُ إِلَّا اخْتَطَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَبُوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُولُ ﴿يَتَأْتِيَ الْكُفْرَ قُلُوبًا لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَشْرِكُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَمَعَالِيكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» [٢٩٩]. قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَشْتَاؤُ أَبُوَيْ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(٧) - ٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيَّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

(٨) - ٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(٩) - ٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ لِذِي النُّعْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالْعِنُقِ، فَأَعْتَقْتَهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٣٧]. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [٤٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلْيَخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [٥] فَلَانُ مَوْلَى فَلَانٍ وَفَلَانُ أُخْرُ فَلَانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي أُعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ لِذِي النُّعْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الآيَةَ] هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَرَوْهُ بِطَوْلِهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. ح.

(١٠، ١١) - ٣٢٠٨ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ

﴿وَإِذْ يَقُولُ لِذِي النُّعْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْظَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٤٠] قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

(١٤) - ٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ حُسَيْنِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَةَ [٣٥].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١٥) - ٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلْقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» [٣٧].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: ﴿فَلَمَّا فَصَّ وَزَيْدٌ بَيْنَهَا وَطَرًا وَرَوَّحَهَا﴾ قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَحُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنْ أَهْلُوكُنْ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سِنَعِ سَمَاوَاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَّرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّا أَمَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ آتَيْتَ أَجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَمَنَاتِ عَمِكَ وَمَنَاتِ عَمَّتِكَ وَمَنَاتِ خَلْدِكَ النَّبِيِّ ﷺ هَاجِرًا مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ الْآيَةَ [٥٠] قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَجِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الشَّدِيِّ.

(١٨) - ٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بُهْرَامٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَصْبَحْتَ حَسْبَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [٥٢] وَأَحَلَّ اللَّهُ فِتْيَانَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

وَيَقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبُو عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢٢) - ٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: «يَتَأْتِيَا الَّذِيكُمَا آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(٢٣) - ٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى [تَمَّتْ] أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَابِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ - وَيَقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ - وَبُرَيْدَةَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٤) - ٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَيِّئًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا يَسْتَرِي هَذَا التَّسْتُرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ تِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى تِيَابِهِ لِأَخَذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرًا! تَوْبِي حَجْرًا! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ غُرْبَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ وَقَامَ الْحَجْرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَيْسَهُ وَطْفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ بِالْحَجْرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]: «يَتَأْتِيَا الَّذِيكُمَا آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَدَّ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» [٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وفيه عن أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (المعجم ٣٤) - [باب ومن] سورة سبأ (التحفة ٣٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بَمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي

حَيْطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْأَخْرَجِ مِنَ الْمُتَسَوِّمِينَ [المائدة: ٥] وَقَالَ [يَا] لَمَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ [حَالِصَةَ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ] [٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَضْنَافِ النِّسَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَا بِأَسْ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ.

(١٩) - ٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْبَةَ] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - ٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَاَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتَسِبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَاَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بِيْتِي وَبَيْتَهُ سِتْرًا قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ، فَقَالَ: لَيْتَ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَتَرَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَصْلَعُ.

(٢١) - ٣٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِيهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «صُغَةُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَيْتَ» فَسَمِيَ رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَيْتَ، قَالَ قُلْتُ لَأَنْسِي عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ زُهَاءُ ثَلَاثِمَاتٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ بِالْتَوْرِ»، قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيْلِهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ازْفَعْ».

قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي جِئِنَ وَصَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ جِئِنَ رَفَعْتُ، قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ [قَالَ]: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّاهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَتَأْتِيَا الَّذِيكُمَا آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٥٣]. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِّبِينَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ

(١) - ٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرُقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا الثَّقَلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ﴾ [١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ آتَاكُمْ نُكْتُبُ فَلَا تَتَّقِلُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ.

(٢) - ٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [التَّيْمِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ وَالتَّيْمِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ التَّيْمِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطَّلِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - [باب ومن] سورة والصفات (التحفة ٣٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بَشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْفُوقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا زِمًا لَهُ لَا يَفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَوْمَهُمْ إِنَّمَا مَسْئُولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ﴾» [٢٣، ٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ يَاقَةَ آلِ أَبِي رَبِيعٍ﴾ [١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا بَابِينَ﴾ [٧٧] قَالَ: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافُثٌ بِالنَّاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يُقَالُ: يَافُثٌ وَيَافُثٌ بِالنَّاءِ وَالثَّاءِ وَيُقَالُ: يَفُثُ [قَالَ:] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) - ٣٢٣١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافُثٌ أَبُو الرُّومِ».

(المعجم ٣٨) - [باب ومن] سورة ص (التحفة ٣٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى - قَالَ عَبْدُ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ

فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: «مَا فَعَلَ الْغُطَّيْنِيُّ؟» فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ أَحْدِثَ إِلَيْكَ»، قَالَ وَأَنْزَلَ فِي سَبِيٍّ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَبَأَ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَكَدَّ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيَأْتِمَنُ مِنْهُمْ سِتَّةَ وَتِسْعًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَسَاءَلُوا: فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَأَمُوا فَلَازُدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَجَمِيرٌ وَكِنْدَةُ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خُفْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ». [وَرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو [ابْنِ دِينَارٍ]، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»، قَالَ: «وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمِيَ بِجَنَمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَّدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا [تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى] إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ [لَهُ] حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الشَّيْخُ إِلَىٰ هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالَ: «فَخَبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبْرَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَلِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهُ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [فَدَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ].

(المعجم ٣٥) - [باب ومن] سورة الملائكة (التحفة ٣٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَوْ أَنَّ الْأَلْبَانَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ» [٣٢] قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٦) - [باب ومن] سورة يس (التحفة ٣٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: اخْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَوُتِبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَجَّوْزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصُورِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَحَدُنْكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: رَبِّ لَيْتَكَ رَبِّ، قَالَ فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَيْتَكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ثُمَّ فِيْمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلِّ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتُ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مُفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْجَلَّاحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - [باب ومن] سورة الزمر (التحفة ٤٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ» [٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: (يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي).

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. [قَالَ]: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَزُورِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتِ يَزِيدَ.

(٣) - ٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعُهُ قَالَ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ يَا ابْنَ أُخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمَ الْجَزِيَّةَ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً» فَقَالَ: «يَا عَمَّ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالُوا: «إِلَهًا وَاحِدًا؟» «مَا سَمِعْنَا يَهْدَا فِي الْيَلْمَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَنْخَلِقُ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: «صَوِّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ ۝ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّ وَشِقَاقٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا سَمِعْنَا يَهْدَا فِي الْيَلْمَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَنْخَلِقُ» [١-٧].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ.

(٢) - ٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا [سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ: وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرَاهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتُ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ. قَالَ وَالذَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قَلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) - ٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَيْتَكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: [رَبِّ] لَا أَذْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الذَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يَحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى».

(٤) - ٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيَةَ السُّكْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ

حَدِيثِ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ .

(٩) - ٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ لَا وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ فِي الصُّورِ فَصَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ لُحْرَى فَإِذَا هُمْ فَيَامٌ يَنْظُرُونَ» [٦٨] فَأَكْرُونَ أَوْلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ الْأَعْرَجَ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنَادِي مُنَادٍ: إِنْ لَكُمْ أَنْ تَخِيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف: ٧٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(المعجم ٤٠) - [باب ومن] سورة المؤمن (التحفة ٤١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [٦٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - [باب ومن] سورة حم السجدة (التحفة ٤٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قُرَشِيَّانَ وَقَفِيٍّ - أَوْ تَقْفِيَّانَ وَقُرَشِيٍّ - قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ [أَنَّ] اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتَبُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ» [٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مُسْتَبْرَأًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ كَثِيرٌ شُحُومٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٍّ وَخَتَنَاهُ تَقْفِيَّانَ أَوْ تَقْفِيٍّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانَ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَصَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [٦٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَصَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَضَدِيقًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيٌّ حَدَّثْنَا». فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخَنْصَرِهِ أَوْلَا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِنهَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ] حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. [قَالَ] وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

(٥) - ٣٢٤١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا مَبْضُوعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ»، قَالَتْ: قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٦) - ٣٢٤٢ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا مَبْضُوعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصُّرَاطِ يَا عَائِشَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَدْ نَتَمَّ صَاحِبُ الْقُرْنِ الْقَرُونَ وَحَتَّى جَهَنَّمُ وَأَضْعَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَمَّرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ [رَبِّنَا]» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: «عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ] عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٨) - ٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ «قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَصْحَابُكُمْ مِنَ الْخَافِرِينَ﴾ [٢٣، ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

(٣) - ٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْفَطْعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الذِّبْنَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾ [٣٠] قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَفْتَمُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. لَوْ رَوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْنَى اسْتَفْتَمُوا].

(المعجم ٤٢) - [باب ومن] سورة الشورى [حم عسق] (التحفة ٤٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُندار]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوَسًا قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَدْعَةَ فِي الْفَرَقِ﴾ [٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطْرُقُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَارِعِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مِرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبِرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَخْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي فُتَّاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ! لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتَمْسِكُ بَأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غَبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمِ. فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مِرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةً قَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا يَذَنْبٌ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ». قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [٣٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٣) - [باب ومن] سورة الزخرف (التحفة ٤٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَا صَرَّوْهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ» [٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَّةٌ مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ

حَزْوَرٌ.

(المعجم ٤٤) - [باب ومن] سورة الدخان (التحفة ٤٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ: سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًا يَقْضُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانِ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَإِنْ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوسُفَ» فَأَحَدَتْهُمْ سَنَةٌ فَأَحْصَتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ - قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠، ١١] - قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَاللُّخَانَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمْرُ وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَاللِّزَامُ [يَعْنِي] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَضَعُهُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بِكَيِّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ بَضْعَانٌ فِي الْحَدِيثِ.

(اللمعجم ٤٦) - [باب ومن] سورة الأحقاف (التحفة ٤٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحْيَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَضْرَتِكَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ. فَامَنَّ وَاسْتَكْبَرَتْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠] وَنَزَلَتْ فِي: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ اللَّهَ سَيِّفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيِّكُمْ، فَاللَّهُ! اللَّهُ! فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ قَوْلًا! إِنَّ قَتْلَهُ لَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَسَلَنْ سَيِّفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَقَالُوا: افْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ

نَجِيحٍ . [وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُعَلَّقٌ بِالثَّرِيَاءِ].

(المعجم ٤٨) - [باب ومن] سورة الفتح (التحفة ٤٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: نِكِلْتِكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ فَمَا نَشِئْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُحُ بِي قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» [مَا فَتَحَا لَكَ فَمَا تُبَيِّنَا] [١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا].

(٢) - ٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ [لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ] [٢] مَرْجِعُهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ» ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَيْنَا مَرِيئًا [يَا] رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا، فَتَوَلَّى عَلَيْنَا: «لِيَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ بَحْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» حَتَّى بَلَغَ «فَوَرَأَ عَظِيمًا» [٥] [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

(٣) - ٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: [حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ الشَّعْبِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَحْزَنُوا أَحْزَانًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ» [٢٤] الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «[وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ الْفَقْوَى]» [٢٦] قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قُرْعَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٩) - [باب ومن] سورة الحجرات (التحفة ٤٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَوْلَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَعْمَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ [عُمَرُ]: مَا أَرَدْتُ

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

(٢) - ٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّي عَنْهُ، قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا﴾» [٢٤]. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) - ٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدًا؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ انْقَضَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا اغْتَيْلَ [أَوْ] اسْتَطِيرَ مَا فَعِلَ بِهِ؟ فَبَشَّرَ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا، أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ جِرَاءٍ قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَأْتِي دَاعِي الْجَنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَاذْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الرَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِبِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْيَةٍ عُلْفَ لِذَوَابِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - [باب ومن] سورة محمد ﷺ (التحفة ٤٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] «وَأَسْتَعْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَيْضًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) - ٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمًا: «[وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ]» [٣٨] قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبَدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) - ٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَنَا؟ قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَّ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالْثَرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَثِيرِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ .

(المعجم ٥٠) - [باب ومن] سورة ق (التحفة ٥٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعَزَّتْكَ، وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(المعجم ٥١) - [باب ومن] سورة الذاريات (التحفة ٥١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سَلَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدٌ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ بِمِثْلِ وَافِدٍ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا وَافِدٌ عَادٍ؟ قَالَ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أَفْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا فَزَلَّ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَعَنْتَهُ الْجَرَادَاتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَدَاوِيهِ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرَفِعَ لَهُ سَحَابَاتٍ قَبِيلَ لَهُ: اخْتَرِ إِحْدَاهُمَا فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ فَقَبِيلَ لَهُ خُدَّهَا رَمَادًا رَمَدًا، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرٌ هَذِهِ الْحَلْفَةَ - يَعْنِي حَلْفَةَ الْخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَأَ: «إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۝ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَلَامِمْ» [٤٢، ٤١] الآية .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامٍ أَبِي الْمُنْدَرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ [لَهُ]: الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ .

(٢) - ٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّحَوِيّ أَبُو الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السِّيفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ [أَيْضًا] .

(المعجم ٥٢) - [باب ومن] سورة الطور (التحفة ٥٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَدْبَرَ الشُّجُورَ» [٤٩]: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ «وَأَدْبَرَ الشُّجُورَ» [ق: ٤٠]: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ . [وَأَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْلَتْ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا! وَمُحَمَّدٌ [عِنْدِي] أَرْجَحُ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا وَرَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي . قَالَ:

خِلَافَكَ . قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْعَوْا أَصْرَاتَكُمْ فَوَقَّ صَوْتِ النَّبِيِّ» [٦] قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

(٢) - ٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرْثِثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنَ وَرَثَةِ الْحَمْرِيِّتِ أَكْثَرُكُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [٤] قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَمِيدِي زَيْنٌ وَإِنَّ دَمِي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٣) - ٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِتًّا يَكُونُ لَهُ الْإِسْمَانُ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ، قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ» [١١] .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ] .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ . نَحْوَهُ، وَأَبُو جُبَيْرَةَ ابْنُ الصَّحَّاحِ هُوَ أَحْوَثُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ خَلِيفَةَ الْأَنْصَارِيِّ .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

(٤) - ٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَمَنِمْ» [٧] قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ وَخِيَارُ أَيْمَانِكُمْ، لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَسُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ؟

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ ثِقَّةٌ .

(٥) - ٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللَّهُ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [١٣] .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَضَعُفٌ، ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ . [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(٦) - ٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْبَغْدَادِيِّ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسْبُ: الْمَالُ، وَالْكَرْمُ: التَّقْوَى» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُمْرَةَ

وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرَشِيدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رَشِيدِينَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ.

(المعجم ٥٣) - [باب ومن] سورة والنجم (التحفة ٥٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّئَةِ قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَمْسًا وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُفْجِحَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَسْتَشِي السِّدْرَةَ مَا يَسْتَشِي﴾ [١٦] قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرَعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ يَعْقُوبٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤُوسَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨] فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَسَنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَغْظَمَ الْفُرْيَةَ وَلِكَيْتَهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّئَةِ، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَفْضَرَ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(٣) - ٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ [البصري] [الثَّقَفِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ [أَبُو عَسَّانَ]: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قَالَ: وَيَحْكُ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِوَجْهِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(٤) - ٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ○ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّئَةِ﴾ [١٤، ١٣] ﴿فَلَوْحٍ إِيَّكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَاهُ النَّبِيُّ

ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [١١] قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) - ٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشُّتْرَبِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: [كُنْتُ] أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) - ٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [١١] قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيْلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِيفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [٣٢]. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٤) - [باب ومن] سورة القمر (التحفة ٥٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ: فَلَقَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفَلَقَهُ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْهَدُوا». - يَعْنِي - ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [١].

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ فَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَتَرَلَّتْ ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَسْعُرُ مُسْتَمِرًّا﴾ [٢، ١] يَقُولُ: ذَاهِبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا» [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) - ٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَرُشٍ مَرْفُوعَةٍ» [٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفُرْشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالذَّرَجَاتِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(٤) - ٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ» [٨٢] قَالَ: شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ: مُطْرَنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَيَنْجِمُ كَذَا وَكَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى] [عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ] هَذَا الْحَدِيثُ بِهِذَا الْإِشْتَادِ وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

(٥) - ٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ الْمَوْزِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ «إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً» [٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(٦) - ٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِئْتُ. قَالَ: «شِئْتَنِي هُوْدُ وَالْوَأَقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ«عَمَّ يَسْأَلُونَ» وَ«إِذَا الشَّسُ كُوْرَتْ»».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَهُ هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلٌ. [وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ حَدِيثُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ].

(المعجم ٥٧) - [باب ومن] سورة الحديد (التحفة ٥٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ آتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ سَفْتُ

(٥) - ٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ فَقَالُوا: سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

(٦) - ٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بُنْدَارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَزَلَّتْ «يَوْمَ يُسْجُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوفُوا مَسَّ سَقَرٌ» وَإِنَّا كُلُّ نَفْسٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ» [٤٨، ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٥) - [باب ومن] سورة الرحمن (التحفة ٥٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدِ أَبُو مُسْلِمِ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَنْتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ «فَإِنِّي إِلَاءٌ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ» [١٣] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نَعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ قَالُوا اسْمُهُ، يُعْنَى لِمَا يَرُودُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ [البخاري] يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ يَرُودُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاقِبَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرُودُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَابَرَةً.

(المعجم ٥٦) - [باب ومن] سورة الواقعة (التحفة ٥٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقرءوا إِن شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧] وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَشْطَعُهَا، وَاقْرءوا إِن شِئْتُمْ «وَظِلِّي تَمْدُورٌ» [٣٠] وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرءوا إِن شِئْتُمْ «فَمَنْ رُحِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ قَارَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ» [آل عمران: ١٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَشْطَعُهَا وَاقْرءوا إِن شِئْتُمْ «وَظِلِّي تَمْدُورٌ» وَمَا مَسْكُوبٌ» [٣١، ٣٠].

مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا [مَسِيرَةٌ] خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَائَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَائَتَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ [مِثْلُ] مَا بَيْنَ سَمَائَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الْأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ «بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ [رَجُلًا] يَحْبِلُ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [٣].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [قَالَ]: وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعَلِمَ اللَّهُ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

(المعجم ٥٨) - [باب ومن] سورة المجادلة (التحفة ٥٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ السُّنَاءِ مَا لَمْ يَأْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلِي فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَذْرُوكِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثِّتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ انظُرُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا تَفْعَلْ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَتَمَيَّ عَلَيْنَا عَارِفًا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، وَهِيَ أَنَا ذَا فَامْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِدَلِّكَ، قَالَ: «أَعَيْتِ رَبِّي». قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَضْمٌ شَهْرَيْنِ»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّرْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَسَى مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِ عَنْكَ مِنْهَا وَسَفَا سِتِينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِزْ بِسَارِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ»، قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيْقَ وَسَوْءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَهَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوا إِلَيَّ، فَدَفَعُوا إِلَيَّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ. قَالَ وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ

الصَّامِتِ.

(٢) - ٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّقْفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَحَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [١٢] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «مَا تَرَى؟ دِينَارًا؟» قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَارٍ؟» قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ شَعِيرَةٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَرَهِيدٌ»، قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿مَنْ شَفَعْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ فَنُصِرْكُمْ وَتَكْفُرْكُمْ صَدَقَتُنَا﴾ [١٣]. قَالَ فِي حَيْفِ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ - يَغْنِي - وَزَنْ شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ [وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ].

(٣) - ٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، رُدُّهُ عَلَيَّ»، فَرُدُّهُ فَقَالَ: «قُلْتُ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ» قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتُ، قَالَ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ فَخَوِّكْ يَمَا لَوْ يُخَوِّكُ بِهِ اللَّهُ﴾ [٨].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - [باب ومن] سورة الحشر (التحفة ٥٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَايِّدِنِ اللَّهُ وَالْخَيْرَى الْفَاسِقِينَ﴾ [٥].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بْنُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا﴾ قَالَ: اللَّيْسَةُ النَّخْلَةُ ﴿وَالْخَيْرَى الْفَاسِقِينَ﴾ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ: وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا﴾ [٥].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٣) - ٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ

ابن السَّكَنِ -

(٤) - ٣٣٠٨ - [حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ كُفْرًا فَاسْتَنْصِرْ لِمَنْ جَاءَ بِكَ مِنَ الْكُفْرَانِ فَاسْتَنْصِرْ لِمَنْ جَاءَ بِكَ مِنَ الْكُفْرَانِ﴾ [١٠] قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسَلِّمَ حَلْفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.]

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(المعجم ٦١) - [باب ومن] سورة الصف (التحفة ٦١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَدَاكُرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ [٢٠، ١] قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.]

(المعجم ٦٢) - [باب ومن] سورة الجمعة (التحفة ٦٢)

(١) - ٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِمَا فَلَمْ يَكَلِّمُهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ [الْفَارِسِيُّ] فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالرِّبَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ صَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْعَيْثِ - اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ [مَدِينِيُّ ثِقَةٌ] - وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ - مَدَنِيٌّ -، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ - شَامِيٌّ -.

(٢) - ٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّمَا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [١١].

[قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَّاهُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلصَّبِيِّ مَا عِنْدَكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - [باب ومن] سورة الممتحنة (التحفة ٦٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: «أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَظِيئَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ» فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَتَّى لَحِقْنَا بِهَا طَظِيئَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقَيْنَنَّ الْيَابِ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرَاءَ مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا [وَلَا] ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ [بَعْدَ الْإِسْلَامِ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوكُمْ إِنَّهُمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [١] السُّورَةُ. قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ فَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقَيْنَنَّ الْيَابِ، وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَحْيَى] السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: [فَقَالَ] لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَجْرَدَنَّكَ.]

(٢) - ٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَابِكَ﴾ [الآيَةُ [١٢]]. قَالَ: مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(٣) - ٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: [لَا تَنْحَرْنَ]. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي فَلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بَدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى عَلَيَّ فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ فَلَمْ أَنْحَ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلَا [عَلَى] غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ، غَيْرِي.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ - هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦٣) - [باب ومن] سورة المنافقين (التحفة ٦٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُفِيقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا» [٧] «لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» [٨] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبَنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] [إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ] فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

(٢) - ٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَتَبَدَّرُ الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْفُونًا إِلَيْهِ فَسَبَّ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيَّ فَيَمْلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابَهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرَخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَاثْنَعَرَ قِيَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيَّ حَشْبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَسَجَّهُ. فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُمَّ قَالَ: لَا تُفِيقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ. وَكَانُوا يَخْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الْأَعَزُّ مِنْكُمْ الْأَذَلَّ. قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا رَدَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ عَمِّي فَاثْنَعَرَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ مَقَّتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الِهِمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ حَفَمْتُ بِرَأْسِي مِنَ الِهِمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكَ أذُنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِ، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أذُنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِ. فَقَالَ: أَشِيرُ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

(٣) - ٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّ بَنِي شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ مِنْدُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» [٨]. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ، مَا قَالَهُ، فَلَأَمَنِي قَوْمِي فَقَالُوا مَا أَرَدْتُ إِلَّا هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنَمْتُ كَثِيرًا حَزِينًا

فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُفِيقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا» [٧].

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

(٤) - ٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ: سُفْيَانُ يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزَاةُ بَنِي الْمُضَلِّقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُومٍ. فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ «لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَقَالَ عَمْرٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَقْلِبْ حَتَّى تُفَرِّقَ أُنْكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ فَفَعَلَ.

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

(٥) - ٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا «يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَمَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ» إِلَى قَوْلِهِ - «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [٩-١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَضَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الرَّادُّ وَالْبَعِيرُ.

(٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَوَى [سُفْيَانُ] بْنُ عُثَيْبَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَبُو جَنَابٍ: الْقَصَّابُ - اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ - وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٤) - [باب] ومن سورة التباين (التحفة ٦٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَيْكَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَأَمْدَرُوهُمْ» [١٤] قَالَ: هَؤُلَاءِ رَجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَفَهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَيْكَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَأَمْدَرُوهُمْ» الْآيَةَ.

[قال أبو عيسى]: لهذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦٦) - [باب] ومن سورة التحريم (التحفة ٦٥)

عبدالله بن سعيد الرّازي [وهو الدشتكي] أن أباه أخبره: أن أباه - رحمه الله - أخبره قال: رأيت رجلاً يخارزى على بغلته وعليه عمامة سوداء [وأيقول كسانيتها رسول الله ﷺ].

(المعجم ٧٠) - [باب] ومن سورة سأل سائل (التحفة ٦٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَأَلْمُهْلِ﴾ [٨] قَالَ: «كَعَكَرَ الرَّيْبُ فَإِذَا قَرَبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوْهُ وَجْهَهُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ.

(المعجم ٧٢) - [باب] ومن سورة الجن (التحفة ٦٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَاضِرْبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْتَعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّقَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا [إِلَى] نَحْوِ تَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَاتِلِكِ رَجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ٥ يَهْدِي إِلَى الرَّشِيدِ قَامَنَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [٢٠، ١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ﴾ [قَالَ]: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا﴾ قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا: لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا﴾ [١٩].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَضْعُدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تَسْعًا، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النَّجْمُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ - أَرَاهُ قَالَ - بِمَكَّةَ فَلَقَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - [باب] ومن سورة المدثر (التحفة ٧٠)

(١) - ٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَحَدَّثْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَرُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّذِيرُ ٥ قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرَّجْرُ فَاهْجُرْ﴾ [٥-١] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا [عَنْ جَابِرِ أَبِي سَلَمَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ].

(٢) - ٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ [الْكَافِرُ] سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ [فِيهِ] أَبَدًا» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَقَدْ رَوَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [قَوْلُهُ]: مَوْقُوفٌ.

(٣) - ٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! غَلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَيْبِمَ غُلِبُوا؟» قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودٌ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ، قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟» قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفَغَلِبَ قَوْمٌ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا: أَرْنَا اللَّهُ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَهَكَذَا» فِي مَرَّةٍ عَشْرَةَ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَسَكَنُوا هُنْهَاهُ ثُمَّ قَالُوا خُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُبْرُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(٤) - ٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُطَيْبِيُّ - وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [٥٦] قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسَهْلٌ لَيْسَ بِالْقُرْآنِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سَهْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

(المعجم ٧٥) - [باب] ومن سورة القيامة (التحفة ٧١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾ [١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحْرَكُ بِهِ

شَفْتِيهِ وَحَرَكَ شَفْيَانُ شَفْتِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ النَّتَاءَ عَلَى مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

(٢) - ٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿رُجُوعُهُ يَوْمَهُ نَاصِرَةٌ ۝ إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٣، ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ. [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاحِشَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ].

(المعجم ٨٠) - [باب] ومن سورة عبس (التحفة ٧٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عَظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ لَا، فَبِي هَذَا أَنْزَلَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) - ٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيْبُصْرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عُرْوَةً بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُنَبِّئُهُ﴾» [٣٧].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(المعجم ٨١) - [باب] ومن سورة إذا الشمس كورت (التحفة ٧٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنَعَانِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾» [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

وَلَمْ يَذْكُرْ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾.

(المعجم ٨٣) - [باب] ومن سورة ويل للمطففين (التحفة ٧٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَثَتْ - فِي قَلْبِهِ نُكْثَةً سَوْدَاءَ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ سَقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَغْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّأْسُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [١٤].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ - ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾ [٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

(٢) - ٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨٤) - [باب] ومن سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ (التحفة ٧٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَسِيرًا﴾ [٨، ٧] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٢) - ٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ» [قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٨٥) - [باب] ومن سورة البروج (التحفة ٧٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ: «وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِيعِيُّ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٢) - ٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَ عَبْدِ بْنُ حَمِيدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحَرُّكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاخْتَارُوا التَّقَمَةَ، فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهِنُ لَهُ، فَقَالَ الْكَاهِنُ: انظُرُوا لِي غَلَامًا فِيمَا - أَوْ قَالَ فِطْنًا - لَقِينَا فَأَعْلَمَهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَقْطَعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمَ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ. قَالَ: فَتَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلَفَ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ يَخْتَلَفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغَلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِيذٍ مُسْلِمِينَ - قَالَ: فَجَعَلَ الْغَلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ، قَالَ: «فَجَعَلَ الْغَلَامُ يَمُكُّ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغَلَامِ إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الْغَلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ قُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا الْغَلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسْتَهُمْ دَابَّةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْغَلَامُ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَقْتُلَهُ، [قَالَ]: ثُمَّ رَمَى فَتَنَلَّ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الْغَلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغَلَامُ عَلِمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، قَالَ فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ [لَهُ]: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعُ إِلَيْكَ بِبَصْرِكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَامَرَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ الْمَلِكُ أَمْرَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتَيْ بِهُمْ فَقَالَ: لِأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَامَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى، فَوَضَعَ الْمِشَارَ عَلَى مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا فَتَنَلَّهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةِ الْآخَرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغَلَامِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَتَرَدَّدُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغَلَامُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَامَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقُوهُ فِيهِ فَانْطَلِقُ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَعَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الْغَلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغَلَامِ، قَالَ: فَامَرَ بِهِ فَصَلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغَلَامِ. قَالَ: فَوَضَعَ الْغَلَامُ يَدَهُ عَلَى صَدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغَلَامُ عَلِمًا مَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغَلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجْرَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ نِجَالِ الْعَالَمِ كُلِّهِمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَحَدَّ أَخْدُودًا، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ

النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: ﴿قَدْ أَصْحَبَ الْأَخْدُودِ ۝ النَّارُ ذَاتَ الْوُجُوهِ ۝ حَتَّىٰ بَلَغَ ۝ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ [٤-٨]. قَالَ: فَأَمَّا الْغَلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، قَالَ: فَيَذْكُرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَإِضْبَعُهُ عَلَى صَدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٨) - [باب] ومن سورة الغاشية (التحفة ٧٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَتِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [٢١، ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٩) - [باب] ومن سورة الفجر (التحفة ٧٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَ أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الشَّفْعِ [فَلَقَالَ]: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفَعٌ وَبَعْضُهَا وَتَرٌ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ [الْحُدَّانِيُّ] أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٩١) - [باب] ومن سورة «الشَّعْشَعِ وَصَحْبَهَا» (التحفة ٧٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: ﴿إِذْ أُبْعِتْ أَشْقَاهَا﴾ [١٢] «أُبْعِتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَبِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». قَالَ: ثُمَّ وَعَظْتُهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ وَمَا يَفْعَلُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٢) - [باب] ومن سورة «وَالَّذِينَ إِذَا يَتَّبَعُوا» (التحفة ٨٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْحَلُهَا» فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا كُلُّ مِيسِرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مِيسِرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مِيسِرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنَنِيهِ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ حَبَلَ وَاسْتَفْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنَنِيهِ لِلْعُسْرَى﴾ [٥-١٠].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٣) - [باب] ومن سورة والضحي (التحفة ٨١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ فَدَمِيثٍ إِضْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيثٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ.

قَالَ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٩٤) - [باب] ومن سورة ألم نشرح (التحفة ٨٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْطَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءٌ زَمَزَمٌ فَشَرَحْتُ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: «إِلَى أَشْفَلِ بَطْنِي»، قَالَ: «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَفَسَّلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمَزَمٍ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٩٥) - [باب] ومن سورة والتين (التحفة ٨٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿الزَّيْنِ وَالزَّنُونِ﴾ [١] فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لِمَنْ كَفَرَ﴾ [٨] فَلْيُقَلِّ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرَوِي بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

(المعجم ٩٦) - [باب] ومن سورة اقرأ باسم ربك (التحفة ٨٤)

(١) - ٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ﴿سَنَدُ الزَّيْنَةِ﴾ [١٨]. قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْنُ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَعِيدٍ] الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَبَّرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَلْبَهُ نَادِيَهُ ۖ سَنَدُ الزَّيْنَةِ﴾ [١٨، ١٧]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتَهُ زَيْنَتَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٩٧) - [باب] ومن سورة ليلة القدر (التحفة ٨٥)

(١) - ٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَاعَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَّدْتُ وَجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ يَا مُسَوَّدَ وَجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: لَا تُؤْتِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِثْرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَيْكَ أَلْكَوْثَرُ﴾ يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۖ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٣-١]

يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَا هَذَا إِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَرِيدُ يَوْمًا وَلَا تَقْصُرُ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَازِنٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَانِيِّ - هُوَ ثِقَةٌ - وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيُونُسُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) - ٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمُ [هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ] سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ [وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكْنَى أَبُو مَرْزَمٍ] يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَعْرِضُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِالْعَلَامَةِ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٨) - [باب] ومن سورة لم يكن (التحفة ٨٦)

(١) - ٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٩) - [باب] ومن سورة إذا زلزلت الأرض (التحفة ٨٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [٤] قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنْ أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠٢) - [باب] ومن سورة الهاكم التكاثر (التحفة ٨٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَلْكُمْ الْكَافِرُ﴾ قَالَ «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْقَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ [قَالَ: مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - مَرَّةً -: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ [هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ كُوفِيٌّ] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ [بْنِ عَمْرٍو].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) - ٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُؤْفُنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

(٥) - ٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ [لَهُ]: أَلَمْ نُصِحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَزْرَمٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَزْرَمٍ وَابْنُ عَزْرَمٍ أَصَحُّ.

(المعجم ١٠٨) - [باب] ومن سورة الكوثر (التحفة ٨٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى]: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَيْهِ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أُسْبِرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ لِمَلِكٍ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًَا، ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

(٣) - ٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٠) - [باب] ومن سورة الفتح (التحفة ٩٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا ابْنٌ مِثْلُهُ؟ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١١) - [باب] ومن سورة تبت [بدا] (التحفة ٩١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُسَيِّحُكُمْ أَوْ مُصْبِحُكُمْ أَتَيْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٢) - [باب] ومن سورة الإخلاص (التحفة ٩٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - هُوَ الصَّنَعَانِيُّ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يَورَثُ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفُوًا أَحَدٌ» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

(٢) - ٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ إِلَهُتَهُمْ فَقَالُوا: أَنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ.

[وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ اسْمُهُ عِيسَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَكَانَ عَبْدًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَابِيَةٌ].

فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ
فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةِ
بَيْمِيهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

آخر التفسير

(المعجم ٤٥) - كتاب الدعوات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الدعاء (التحفة ١)

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ [وغير واحد قَالُوا]:
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى
اللَّهِ [تَعَالَى] مِنَ الدَّعَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيُكْنَى أَبُو الْعَوَّامِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ
الْقَطَّانِ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] بِنَحْوِهِ.

(المعجم ١٠٠) - باب منه [الدعاء مع العبادة] (التحفة ٢)

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ
لَهِيَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَعَةَ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ يُسَعٍ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [عافر: ٦٠].
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ
وَالْأَعْمَشُ عَنْ دَرٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَرٍّ [هُوَ دَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْهَمْدَانِيُّ ثِقَةٌ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ دَرٍّ].

(المعجم ٢) - باب منه [من لم يسأل الله يغضب عليه] (التحفة ٣)

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ، وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي
المليح، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب منه [كون الذكر خير أعمالكم وأزكاها عند

مليكم] (التحفة ٦)

٣٣٧٤ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(المعجم ١١٣، ١١٤) - [باب] ومن سورة المعوذتين (التحفة ٩٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
[العَقْدِيُّ] عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ
اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؟ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَارِمٍ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِنْلَهُنَّ
«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» إِلَى
آخِرِ السُّورَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠٠) - باب [في قصة خلق آدم وبدء التسليم والتسليم وجهه
وجحد ذريته] (التحفة ٩٤)

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ
الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ
اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْتِكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ - وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ -
اخْتَرْتُ أَبَيْهِمَا شَيْئًا، قَالَ: اخْتَرْتُ بَيْنَ رَبِّي وَكَلْتَا يَدَيَّ رَبِّي بَيْنَ مَبَارَكَةٍ،
ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لِأَيِّ هَؤُلَاءِ
ذُرِّيَّتِكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ
- أَوْ مِنْ أَضْوَأِهِمْ - . قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ
كُتِبَتْ لَهُ عُمُرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي
كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ
وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أَشْرِكِنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبِطْ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ
لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي
أَلْفٌ سَنَةً. قَالَ: بَلَى! وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ
فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتَهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمَيْدٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ
وَالشُّهُودِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ١٠٠) - باب [في حكمة خلق الجبال في الأرض لتفر بعد

ميدها] (التحفة ٩٥)

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ
ابْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا
عَلَيْهَا، فَاسْتَفْرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ سِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ
مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ
فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، [فَلَقَالُوا: يَا
رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ

الله، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بَمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ حِدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ حَلْفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا جَلَسْنَا نَذُكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِيَتَهَمُوا لَكُمْ، إِنَّهُ أَنَانِي جَبْرِئِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو نَعْمَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيْسَى، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله

(التحفة ٨)

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيَّهُمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (التحفة ٩)

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنْ سُوءٍ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّحَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْبُهَيْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه (التحفة ١٠)

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كُنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيْسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِجَالِكُمْ» إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في فضل الذكر (التحفة ٤)

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ شَرَّاحَ الْإِسْلَامَ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَسَبَّبْتُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥) - باب منه [في أن الذاكرين الله كثيرا أفضل من الغازي في

سبيل الله] (التحفة ٥)

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا [وَالذَّاكِرَاتُ]» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

(المعجم ٦) - باب منه (التحفة ...)

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ [تَعَالَى]» [فَلَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما

لهم من الفضل (التحفة ٧)

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذُكُرُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَطَنِ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (التحفة ١١)
 ٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّاهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ [هُوَ] ثِقَةٌ وَثِقَةٌ يَخِي بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (التحفة ١٢)
 ٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (التحفة ١٣)

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْحَجَلُ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَكِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُضَيِّحَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» - أَرَاهُ قَالَ [فِيهَا] - «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا

أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - باب منه [دعاء]: «اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض...» (التحفة ١٤)

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَاصِمِ التَّفَفِيَّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزِي بِشَيْءٍ أَوْ لَوْ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ». قَالَ «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَحَدْتَ مَضْجَعَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب منه [دعاء سيد الاستغفار] (التحفة ١٥)

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَنْطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمَسِّي قِيَاتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُضِيحَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُضِيحُ، قِيَاتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّي إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي بَرِيذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمِ الرَّاهِدِيِّ. [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (التحفة ١٦)
 ٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنَّ مَثَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مَثَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَتْ خَيْرًا؟» تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ [وَلَا مَنجَا] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» - قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ -: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي [الْبَابِ] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ بِنُ

المُعْتَمِر، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ».

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَحْيَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَوْ مِنْ بَيْتِكَ وَبِرْسَلِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ سَلَمَةَ] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب منه [دعاء]: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم» [التحفة ١٧]

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [الْعَظِيمُ] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِيَجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ.

(المعجم ١٨) - باب منه [دعاء]: «اللهم فني عذابك يوم تجمع عبادك» [التحفة ١٨]

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِئِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ [عِبَادَكَ] أَوْ تَبْعُثُ [عِبَادَكَ]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [هُوَ السَّلُولِيُّ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ فِئِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعُثُ [عِبَادَكَ]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - باب منه [دعاء]: «اللهم رب السموات ورب

الأرضين...» [التحفة ١٩]

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ:

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِي، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضَى عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِيَنِ مِنَ الْفَقْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب منه [دعاء]: «باسمك ربي وضعت جنبي...» [التحفة ٢٠]

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بَصْنَفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَّاهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ] وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ]

(المعجم ٢١) - باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام [التحفة ٢١]

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب منه [في قراءة سور: الكافرون والسجدة والملك والزمر وبنی اسرائیل والمسبحات] [التحفة ٢٢]

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «أَقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ».

قَالَ شُعْبَةُ أَحْيَانًا يَقُولُ: «مَرَّةً» وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جِزَامٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ فِرْوَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدْ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثِ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عليّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

(المعجم ٢٥) - باب منه [في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم] (التحفة ٢٥)

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدَيْهِ قَالَ: «فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَفْ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ نَسَّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مِائَةٍ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمُ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَتْنِ وَخَمْسُمِائَةَ سَبِّحَهُ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَا بَنِي آدَمَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيَهُ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَوْمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصِرًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَصْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ تَسْبِيحُ اللهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

٣٤١٣ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: أَمُرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُوا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (التحفة ٢٦)

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ [بِ] تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَ[بِ] «تَبَارَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى [شُعْبَانُ] الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ، وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا، اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٣) - باب منه [دعاء: «اللهم إني أسألك الثبات في

الأمر...»] (التحفة ٢٣)

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانَ صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَعُوذُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ بِمُضْجَعِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَ مَتَى هَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. [وَالْجُرَيْرِيُّ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ أَبُو مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيُّ] وَأَبُو الْعَلَاءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام

(التحفة ٢٤)

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عليّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: شَكَّتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا؟ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي
أَوْ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ
عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةً.

(المعجم ٢٧) - باب منه [دعاء: «سمع الله لمن حمده...»]

(التحفة ٢٧)

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ وَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا
هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي
رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيَهُ
وَضُوءَهُ فَأَسْمِعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَأَسْمَعُهُ
الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب منه [دعاء: «الحمد لله الذي أحيا نفسي...»]

(التحفة ٢٨)

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ:
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ
بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي
بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة

(التحفة ٢٩)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ
حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - باب منه [دعاء: «اللهم إني أسألك رحمة من

عندك...»] (التحفة ٣٠)

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ
- هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً جِئْتُ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلْمَسُ بِهَا شِعْبِي،
وَتُصَلِّحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتَرْكِي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمَنِي بِهَا
رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمَنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا

وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنْالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ [فِي الْعَطَاءِ وَبِرْوِي] فِي الْقَضَاءِ وَنَزَلَ
الشَّهَادَةَ وَعَيْشَ السَّعَادَةِ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلَ بِكَ
حَاجَتِي وَإِنْ قَضَرَ رَأْيِي وَضَعَفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَاسْأَلُكَ يَا
قَاضِي الْأُمُورِ، وَيَا شَافِي الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي
مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الثُّبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَضَرَ
عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ يَتِيئِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ
خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ
بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ
الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعْدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرَّحْمِ
السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، أَنْتَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ
وَعُدُوا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَتُعَادِي بِعِدَاوَاتِكَ مَنْ خَالَفَكَ،
اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، اللَّهُمَّ
اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ
خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ قَوْفِي، وَنُورًا مِنْ
تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي
بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ
أَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْظِنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ
وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي
التَّشْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالكَرَمِ،
سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَشُعْبَانُ الثُّورِيُّ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهْمَلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ
وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوِيلِهِ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل

(التحفة ٣١)

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُفْتِخُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
[وَالْعَالَمِ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ
أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٢) - باب منه [دعاء: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والأرض...»] (التحفة ٣٢)

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا [إِنَّهُ] لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَظْمِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ» فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَ لَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعَظْمِي وَعَظْمِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ [فَلْتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ]». ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ [أَيْضًا] إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَيْتَ لَكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ [و] لَا مَلْجَأَ مِثْلَكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَتَّبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَيَقُولُ عِنْدَ انْقِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ]، سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَغْنِي التِّرْمِذِيَّ [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ] يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما يقول في سجود القرآن (التحفة ٣٣)

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي [كُنْتُ] أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعَتْهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَصَعْ عَنِّي بِهَا وَزَّرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته (التحفة ٣٤)

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ يَعْني إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ: كُفِّيتَ وَوُقِّيتَ وَنَسَّحِيَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٥) - باب منه [دعاء]: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ...»

(التحفة ٣٥)

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَ أَوْ نَفْضَلَ، أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما يقول إذا دخل السوق (التحفة ٣٦)

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، [وَهُوَ] فَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِدَلِكُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ فَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخُ بَصْرِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ...) ما جاء ما يقول العبد إذا مرض (التحفة ٣٧)

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جِحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ، يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.

حَدَّثَنَا بِدَلِكُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى (التحفة ٣٨)

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ فَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ شَيْخُ بَصْرِيِّ وَلَيْسَ [هُوَ] بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ بِأَحَادِيثٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ [مِنْهُ] يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصَبْ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٨) - باب ما يقول إذا قام من مجلسه (التحفة ٣٩)

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ - وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَتُهُ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء عند الكرب (التحفة ٤٠)

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

إلى جدران المدينة [التحفة ٤٤]

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا (التحفة ٤١)

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الْحَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رِجْلَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بِنِ الْأَشَّجِ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ وَيَقُولُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ قَالَ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنسانا (التحفة ٤٥)

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ السُّلَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَحَدَ يَدَيْهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

(المعجم ٤١) - باب ما يقول إذا خرج مسافرا (التحفة ٤٢)

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رِجْلَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةً إِصْبَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا بِضَحْكِكَ وَأَقْلِبْنَا بِدِمَعِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ: اذْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُؤَيْدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٤٤) - باب منه [دعاء: «زودك الله التقوى...»] (التحفة ٤٦)

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوِّدْنِي، قَالَ: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفَّرْ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ».

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [و] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب منه [وصيته ﷺ للمسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف] (التحفة ٤٧)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَيُرْوَى: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» أَيْضًا. [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» أَوْ: «الْكُورِ» وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ: إِنَّمَا يَعْني مِنَ رُجُوعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة (التحفة ٤٩)

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَيُّهُمَا بَدَأَتْ لِيْرِكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ [قَالَ]: بِسْمِ اللَّهِ [ثَلَاثًا]، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحَنَّ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤] ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثًا - وَاللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحَبَكَ، فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَبْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبَحَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ صَحَبَكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَبْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَبَّكَ لَيَغْفِرُ مِنْ عَيْبِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ».

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء يقول إذا رجع من سفره (التحفة ٤٣)

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله.

(المعجم ...) - باب منه [إيضاعه ﷺ راحلته وتحريكه دابته عند نظره

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى غُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

[قَالَ] وفي الباب عن سليمان بن صرد.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ]: وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. [وَأَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَذْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥٢) - باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها (التحفة ٥٤)

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَجْدِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» [قَالَ] وفي الباب عن أبي قتادة. [قَالَ] ولهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وابن الهادي اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي المدني وهو ثقة عند أهل الحديث روى عنه مالك والناس.

(المعجم ٥٣) - باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (التحفة ٥٥)

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّتِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيِّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٤) - باب ما يقول إذا أكل طعاما (التحفة ٥٦)

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ. [وَأَهُو ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُؤَثِّرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ بْنُ حَرْمَلَةَ وَلَا يَصِحُّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَوَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ○ وَإِنَّا إِلَهُ رَبَّنَا لَمُنْقِلُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤]. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَأَطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ أَصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْيُوتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٤٧) - باب ما ذكر في دعوة المسافر (التحفة ٤٨)

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ [الرَّازِيُّ] هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدِّدِ، [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ] وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

(المعجم ٤٨) - باب ما يقول إذا هاجت الريح (التحفة ٥٠)

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٩) - باب ما يقول إذا سمع الرعد (التحفة ٥١)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرُّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٠) - باب ما يقول عند رؤية الهلال (التحفة ٥٢)

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - باب ما يقول عند الغضب (التحفة ٥٣)

(المعجم ٥٥) - باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (التحفة ٥٧)

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنِ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَنْغَى عَنْهُ رَبَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَيْدَةَ قَالَ حَفْصُ عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

(المعجم ٥٦) - باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (التحفة ٥٨)

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهلل

والتحميد (التحفة ٥٩)

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَيُقَالُ [يَحْيَى] بْنُ سَلِيمٍ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبُو يُوْسُفَ الْفُسَيْرِيُّ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ [وَأَهُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ]»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَثْرًا مِنْ كُنُوزِ

الْحَجَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ» إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

(المعجم ٥٨) - باب [في أن غراس الجنة: سبحان الله الحمد

للله...] (التحفة ٦٠)

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَفَرَأَيْتَ أَمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّ الْحَجَّةَ طَيْبَةٌ الثَّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ]».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ حُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - باب [في فضائل: سبحان الله وبحمده...]

(التحفة ٦١)

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْحَجَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَوْلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْحَجَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِيءٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَلَّةً فِي حِزْبٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَحَرَسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَتَّبِعْ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ

(التحفة ٦٥)

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِمْرَانَ الثَّلَعِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى» قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ [الهمداني] عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ. وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٦٤) - باب [في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ قبله ...] (التحفة ٦٦)

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَاعْدَتِ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجِبْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا [عبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ] الْمُشَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ [ابْنُ شَرِيحٍ]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءِ [الْخَوْلَانِيُّ]: أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لَعْنَتِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَدَّاحِ [كَذَا قَالَ] عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ»

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ عِدْلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - باب [في ذكر: سبحان الله وبحمده مائة مرة]

(التحفة ٦٢)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئِن يَضْحِكُ وَجِئِن يُمِيسِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الْكُوفِيُّ]: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ «قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَالِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْمَرَ اللَّهُ عَمَّرَ [الله] لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦١) - باب [في ثواب التسبيح والتحميد والتهليل

والتكبير...] (التحفة ٦٣)

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ [هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ] عَنِ الصَّخَّائِكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْعَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشْيِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْعَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشْيِ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْعَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشْيِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْعَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشْيِ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحُهُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

(المعجم ٦٢) - باب [في ثواب كلمة التوحيد التي فيها إلهًا واحدًا

أحدًا صمدًا...] (التحفة ٦٤)

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِيَّاهُ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمَّا يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

وَجِدْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [البقرة: ١٦٣]. وَفَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [آل عمران: ١، ٢].
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب (التحفة ...)

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [وهو رجل صالح]: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبَ غَافِلٍ لَوْ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - باب [دعاء: اللهم عافني في جسدي...]. [التحفة ٦٧]

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَزْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

(المعجم ٦٧) - باب [الدعاء الذي علمه ﷺ فاطمة حين سأته]

الخادم...]. [التحفة ٦٨]

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٦٨) - باب [دعاء: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا]

يخشع...]. [التحفة ٦٩]

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. [قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو].

(المعجم ٦٩) - باب [قصة تعليم دعاء: اللهم ألهمني رشدي...].

(التحفة ٧٠)

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لَأَبِي: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ: سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٠) - باب [دعاء: اللهم إني أعوذ بك من الهم]

والحزن...]. [التحفة ٧١]

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ [المدني] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَفَهْرِ الرَّجَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالنُّجْبِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في عقد التسبيح باليد [التحفة ٧٢]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [بصري]: أَخْبَرَنَا عَثَمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! اعْقِدْنَ بِالْأَتَامِلِ فَيَنْهَنَّ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ».

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ، فَقَالَ لَهُ: «وَأَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ»، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَافِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» قَالَ: فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ.

(المعجم ٧٢) - باب [دعاء: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف]

والغنى] (التحفة ٧٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَوْحَاصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [دعاء داود: «اللهم إني أسألك حبك وحب من

يحبك...] (التحفة ٧٤)

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ المَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَبْدَ البَشَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٣) - باب [دعاء: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني به

عندك...] (التحفة ٧٥)

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَّابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَّابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا رَزَوْتْ عَنِّي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرِ الْخَطَّابِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُمَاشَةَ.

(المعجم ٧٤) - باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن

شر بصري...] (التحفة ٧٦)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَنَسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي تَعْوِذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَحْذِ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي» بِعِنْيِ فَرْجِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

(المعجم ٧٥) - باب [دعاء: «أعوذ برضاك من سخطك...]

(التحفة ٧٨)

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى حَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ

فيه: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ».

(المعجم ٧٦) - باب (التحفة ٧٧)

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا] يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ وَالدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرْدِ وَأَنْتَ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَهْرَمِ وَالمَأْتَمِ وَالمَعْرَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ [بْنُ إِسْحَاقَ]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بالرَّيْقِ الأَعْلَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٧) - باب [«لا يقول أحدكم: اغفر لي إن شئت...»]

(التحفة ٧٩)

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْرَمَ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٨) - باب [حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء

الدنيا...»] (التحفة ٨٠)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجُ اسْمُهُ سَلْمَانٌ. [قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقْفِيُّ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»

وَنَحْوَ هَذَا.

(المعجم ...) - باب [دعاء]: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في

داري...» [التحفة ٨٢]

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهَلَالِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنْتَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرْكُنَ شَيْئًا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضَرِيبُ بْنُ نَعْفَرٍ وَيُقَالُ ابْنُ نَعْفَرٍ.

(المعجم ...) - باب [دعاء]: «اللهم أصبحنا - أو أمسنا - نشهدك

ونشهد حملة عرشك...» [التحفة ٨١]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ [وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ] الْحَمِصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٩) - باب [دعاء]: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا

وبين معاصيك...» [التحفة ٨٣]

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَمُّ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ تَارَةً عَلَيَّ مِنْ ظَلَمْنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بَنِيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الرُّمَّهَنُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٠) - باب [دعاء]: «لا إله إلا الله العلي العظيم...»

[التحفة ٨٤]

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

(المعجم ٨١) - باب [في دعوة ذي النون...]. [التحفة ٨٥]

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ سَعْدِ [وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ سَعْدِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُوسُفَ [ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ] فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ. [وَكَانَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ].

(المعجم ٨٢) - باب [إن الله تسعة وتسعين اسما...]. [التحفة ٨٦]

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ يُوسُفُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ...) - باب [حديث في أسماء الله الحسنى مع ذكرها تماما]

[التحفة ٨٧]

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [الْجَوْزَجَانِيُّ]: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْعَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقْبِتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيِّبُ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْعَمُودُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْعَنِي الْمَغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصُّبُورُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ

كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ [كَرِيمٌ] تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا [الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الْمُتَلِكِيُّ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سِئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَاقِبَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَلِكِيِّ.

(المعجم ٨٥) - باب [دعاء: «اللهم خري واختر لي»] (التحفة ٩٠)

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتَ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ.

(المعجم ...) باب [في فضل الوضوء والحمدلة والتسبيح]

(التحفة ٩١)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبِأَيِّ نَفْسٍ فَمَعَتْهَا أَوْ مَوْبَقَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٦) - باب [فيه حديثان: «التسبيح نصف الميزان...»]

(التحفة ٩٢)

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ [بْنِ أَنْعَمٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهَا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

ابْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ [لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ] ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ [بْنُ عَيْنَةَ] عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ] وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ الْمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ - هُوَ الْبَنَانِيُّ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذُّكْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ.

(المعجم ٨٣) - باب [في الاسترجاع عند المصيبة] (التحفة ٨٨)

٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأُؤْيِلُنِي بِهَا خَيْرًا». فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي. فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(المعجم ٨٤) - باب [في فضل سؤال العافية والمعافة] (التحفة ٨٩)

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ رَبَّكَ الْعَاقِبَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ عَنْ

وَمَا أَصَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. وَالْحَكْمُ بْنُ طَهْمِيرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩١) - باب [قول: «ياحي ياقيوم... وألظوا بيأذا الجلال

والإكرام»] (التحفة ١٠٠)

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [المُكْتَبِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرَّحِيلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وَيَأْسِنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلِظُوا بِيَأَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُوا بِيَأَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ. وَمُؤَمَّلٌ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ: [عَنْ حَمَّادٍ]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

(المعجم ٩٢) - باب [فضل من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله

(التحفة ١٠١)

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَذُرَّكَ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَلَيْتَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (المعجم ٩٣) - باب (التحفة...)

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ الْجَلَّاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النَّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النَّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النَّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفُوزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ» وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ قَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَأَلَهُ الْعَاقِبَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم... [باب: دعاء الفرع في النوم...]) (التحفة ٩٧)

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

جُرِّي النَّهْدِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِيهِ: «التَّسْبِيحُ يَضْفُ الْمِيزَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصُّومُ يَضْفُ الصَّبْرَ، وَالطُّهُورُ يَضْفُ الْإِيمَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٨٧) - باب [دعاء عرفة «اللهم لك الحمد...»] (التحفة ٩٣)

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبِّ تَرَاتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ.

(المعجم ٨٨) - باب [دعاء: «اللهم إنا نسألك من خير ما سألك نبيك

محمد ﷺ»] (التحفة ٩٤)

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَ الْمُسْتَمْتَنُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٩) - باب [دعاء: «يا مقلب القلوب...»] (التحفة ٩٥)

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ أَدَمِيَّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ». فَتَلَا مُعَاذٌ «رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» [آل عمران: ٨].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالتَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنَسِ وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَنَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٩٠) - باب [دعاء دفع الأرق «اللهم رب السماوات...»]

(التحفة ٩٦)

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ طَهْمِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلُتْ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلُتْ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقِطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقِطُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ هَذِهِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ السَّبَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ [اللَّهُ] لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩٨) - باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (التحفة ١٠٣)

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَكٌّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ: «هَؤُومٌ». قُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً سَبْعِينَ عَامًا عَرَضَهُ أَوْ [يَسِيرًا] الرَّابِعُ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ سُفْيَانُ: قِيلَ الشَّامُ، خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكٌ أَوْ حَكٌّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَخْلَعُ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْرِيٍّ أَعْرَابِيٍّ جَلْفٌ جَافٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ: «هَؤُومٌ». فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زُرُّ فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٩٤) - باب [دعاء علمه ﷺ] أبا بكر... [التحفة ١٠٢]

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْجُبَرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩٥) - باب [«لا أحد أغرب من الله...»] (التحفة ٩٨)

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَايِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٩٦) - باب [دعاء: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا...»] (التحفة ٩٩)

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ. وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْنِيُّ.

٣٥٣٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بِيُوتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٩٧) - [باب في تساقط الذنوب] (التحفة ...)

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةِ يَابِسَةِ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَازَرُ الْوَرَقُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ

وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرَضَهُ مَسِيرُهُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِكَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا» [الأنعام: ١٥٨].
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر]

(التحفة ١٠٤)

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْجَحْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ...) باب [الله أفرح بتوبة أحدكم ...] [التوبة ١٠٥]

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسٍ. [قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا].

(المعجم ...) باب [لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقا يذبون فيغفر لهم]

(التحفة ١٠٦)

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صُرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ جِئْتُ حَضْرَتَهُ الْوَفَاةَ: فَذَكَّمْتُمْ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تَذْبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يَذْبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غَفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - باب [الحديث القدسي: «يا ابن آدم إنك ما

دعوتني ...»] [التحفة ١٠٧]

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩٩) - باب [«خلق الله مائة رحمة»] [التحفة ١٠٨]

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ...»]

(التحفة ١٠٩)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَعَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ...) باب [«إن رحمتي تغلب غضبي ...»] [التحفة ١١٠]

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جِئِنَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: أَنْ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بِنِ أَبِي التَّلْجِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَعْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ١٠٠) - باب [«رغم أنف رجل ذكرت عنده ...»]

(التحفة ١١١)

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَطْنَهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَنَسٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرًا عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى [وَزَيْنَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٠٢) - باب [«رب أعني ولا تمن علي...»] (التحففة ١١٥) ٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحِ بْنِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَاهَا مُنِيًّا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّثْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُطْ سَخِيمَةَ صَدْرِي».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٦) - باب [«من دعا علي من ظلمه فقد انتصر»] (التحففة ١١٦) ٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلِيَّ مِنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ مَيْمُونُ الْأَعْرُورِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٠٣) - باب [«من قال كلمة التوحيد المفصل عشر مرات»] (التحففة ١١٧) ٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ [يُحْيِي وَيُمِيتُ] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

(المعجم ١٠٤) - باب [«ثواب: سبحان الله عدد خلقه...»] (التحففة ١١٨) ٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ - حَدَّثَنَا يَكْنَانُهُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آفِ نَوَاةٍ أَسْبَحُ بِهَا. قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذِهِ أَلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «قَوْلِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ

جَعَزَتْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠١) - باب [«دعاء اللهم برد قلبي...»] (التحففة ١١٢) ٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ تَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْبِثُ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠٠) - باب [«من فتح له منكم باب الدعاء...»] (التحففة ١١٣) ٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ [الْمَلِكِيِّ] عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابَ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَغْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ الْمَلِكِيُّ الْمَلِكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ».

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

(المعجم ١٠٠) - باب [«أعمار أمي بين الستين إلى السبعين»] (التحففة ١١٤) ٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ

الْمَحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. (المعجم ١٠٨) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعثًا بَعَثًا قَبْلَ نَجْدِ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَوْلَيْتُكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠٩) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيُّ أَخِي أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٠) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَايِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْتًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١١) - [باب في دعاء المريض] (التحفة ١٢٢)

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفِعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ» - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - قَالَ: فَمَا اسْتَكْنَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»..

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكَ؟» قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَشْهُودِيُّ وَ[سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٠٤) - [باب] (إن الله حيي كريم... [التحفة ١١٩])

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْطَاظِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُضْعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأُضْعِيهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يُبَيِّرُ إِلَّا بِأُضْعٍ وَاحِدَةٍ.

أحاديث شتى

من أبواب الدعوات

(المعجم ١٠٥) - [باب «سلوا الله العفو والعافية...»] (التحفة ١٢٠)

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٠٦) - [باب «ما أصر من استغفر...»] (التحفة ١٢١)

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مِنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْتِثْنَاءَهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٠٧) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَعِيُّ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ثَوْبًا جَدِيدًا

(المعجم ١١٢) - باب في دعاء الوتر (التحفة ١٢٣)

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١١٣) - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة (التحفة ١٢٤)

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [الرَّقِي] - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْهِ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُكْتَبُ الْعُلَمَاءُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خَزِيمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَآةٌ أَوْ قَالَ حِصَاةٌ تُسْحَبُ بِهَا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ [الْحَطْمِيِّ] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُضْحِكُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا [وَأَمَّا] يُنَادِي سَبَّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١٤) - باب في دعاء الحفظ (التحفة ١٢٥)

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَتِ وَأُمِّي تَقَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْوَرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ! أَفَلَا أَعَلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدُعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ. وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ «سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي» [يوسف: ٩٨] - يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ

- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَقُمْ فِي وَسْطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَقُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِّ الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْصَلُ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ فَاحْمَدِ اللهُ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرَكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَغْنِيَنِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَبَّ رَحْمَنٍ بِجَلَالِكَ وَنُورٍ وَجْهَكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَبَّ رَحْمَنٍ بِجَلَالِكَ وَنُورٍ وَجْهَكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفْرَجَ بِهِ، عَنْ قَلْبِي وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تُغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤَيِّدُنِي إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجِبُ بِإِذْنِ اللهِ وَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيُّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ [عَلِيٍّ] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا] فِيمَا خَلَا لَا أَخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَقَلَّتْ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَقَلَّتْ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرُمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(المعجم ١١٥) - باب في انتظار الفرج وغير ذلك (التحفة ١٢٦)

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. [وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ]. وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ [هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ] لَيْسَ بِالْحَافِظِ [وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ] وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلًا] وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو

الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من سوء مثلها ما لم يذع بمائمه أو قطيعه رحم فقال رجل من القوم: إذا نُكِرَ. قال: «الله أكثر».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي.

(المعجم ١١٦) - باب [الدعاء عند النوم] (التحفة ١٢٧)

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَزِدْهُمْ لَأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ: «قُلْ أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن البراء ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ تَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا قَالَ: فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُؤَدَّاتَيْنِ جِئِنِ تُنْسِي وَتُضَيِّحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد هو أبي أسيد بن أبي أسيد [مديني].

(المعجم ١١٧) - [باب في دعاء الضيف] (التحفة ...)

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ [الشامي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَقَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى بِشَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِضَاعَتِهِ جَمَعَ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَادَاهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِرِجْلَيْهِ دَابَّتِيهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح [وقد روي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن بشر].

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْثِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ ابْنَ بَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ [مولى النبي ﷺ]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَثَرْتُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرًّا مِنَ الرَّخْبِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(المعجم ١١٨) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ لِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقَضَى لِي، اللَّهُمَّ فَسْتَفْعُ فِي» [قال]: هَذَا صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الْحَطْمِيِّ [وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ صَمْرَةَ ابْنَتِ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ [رضي الله عنه] يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ وَمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ كُنْتُ» [قال أبو عيسى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ [أحمد بن عثمان بكاري]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ

التَّخَضُّبِيُّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَائِذِ التَّخَضُّبِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» بِغَنِي عِنْدَ الْقِتَالِ. [قال]: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»، إِنَّمَا يَغْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَتَوَضَّأُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

(المعجم ١١٩) - باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَمَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ عَلَيَّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ. قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَأٌ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(المعجم ١٢٠) - [باب في فضل التسبيح والتهليل والتكبير] (التحفة ...)

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جِرَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعُفَيْرُ بْنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَابِي، عَنْ جَدِّهَا بَسْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاغْفِدْنَ مِنَ الْمَسْئُولَاتِ مُسْتَنْطَقَاتٍ وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَسْتَسِينَنَّ الرَّحْمَةَ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب [إنما نعرفه من أبي ابن عثمان وقد رواه محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان].

(المعجم ١٢١) - [باب في الدعاء إذا غزا] (التحفة ...)

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدَائِقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ [ابْنِ الْوَلِيدِ] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ [النَّبِيُّ] ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصُّوْفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٢٧) - [بَابُ أَيِ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟] (التحفة ١٣١)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ فَقَالَ: «مَا اضْطَفَأَهُ اللَّهُ لِمَلَأَيْكَ بِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٨) - [بَابُ فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ] (التحفة ...)

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي يَاسِرٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ «قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ؟» قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ.

أَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ».

[عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضُدِي يَعْنِي]

(المعجم ١٢٢) - [بَابُ فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ] (التحفة ...)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَاءِيُّ الْمَدِينِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عَمَّادٍ بْنَ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ الْوَلِيِّينَ مِنْ قَلْبِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ كُنُودٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ سَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقُرَيْشِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٢٩) - [بَابُ دُعَاءِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي»] (التحفة ١٢٩)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ لِقَائِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الصَّالِ وَلَا الْمُضِلِّ».

[عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْقُرَيْشِيِّ.

(المعجم ١٢٩) - [بَابُ دُعَاءِ «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي...»]

(التحفة ١٣٠)

أَخْبَرَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ: أَخْبَرَنَا مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَجْذِهِ الْيُمْنَى، وَبَشَطَ السَّبَابَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي».

[عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٢٥) - [بَابُ فِي الرِّقَةِ إِذَا اشْتَكَى] (التحفة ...)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَّانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَجَعٍ هَذَا، ثُمَّ ارْزُقْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَا فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِذَلِكَ».

[عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَصْرِيُّ].

(المعجم ١٢٦) - [بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلْمَةَ] (التحفة ...)

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي لِسَيِّدَاتِكُنَّ لَيْلُكَ، وَاسْتَيْدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ سَائِلِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

[عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبَصْرِيِّ كَثِيرًا لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

(المعجم ...) - باب [«سبق المفردون...»] (التحفة ١٣٢)

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ [الْقُبَيْ] عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ جِئِنَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَا نُضْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ جِئِنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ [الْقُبَيْ] هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي. وَأَبُو مُدَلَّةٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٢٩) - [باب ما جاء إن الله ملائكة سياحين في الأرض]

(التحفة ...)

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضَلًا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى بُعِيَّتِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيُحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَضَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكُنَّا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمَجِيدًا وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكُنَّا لَهَا أَشَدَّ طَلْبًا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكُنَّا أَشَدَّ مِنْهَا هَرْبًا وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّدًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا الْخَطَاءَ لَمْ يَرُدَّهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٣٠) - [باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله] (التحفة ...)

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣١) - [باب في حسن الظن بالله عز وجل] (التحفة ...)

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ جِئِنَ يَذْكُرُنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ اتَّانَى يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا». يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعَ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. [وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» [البقرة: ١٥٢] قَالَ: أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعةٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا.

(المعجم ١٣٢) - [باب في الاستعاذة] (التحفة ...)

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [دعاء: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

خلق»] (التحفة ١٣٣)

(١) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئِنَ يُسْمِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلِدَعَتْ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ...) - باب [دعاء: «اللهم اجعلني أعظم شركك...»]
(التحفة ١٣٤)

(٢) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو فَصَّالَةَ الْفَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءُ حَبِطَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُرَكَكَ وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ وَأَتْبَعُ نَصِيحَتِكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتِكَ».

(المعجم ...) - باب [ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له]
(التحفة ١٣٥)

(٣) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، فِيمَا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ أَوْ يَسْتَعْجِلُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ دَعْوَتِ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُرَ إِبْطُهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ عَجَلَتْهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

(المعجم ...) - باب [«إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله»]
(التحفة ١٣٦)

(٥) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ سَمِيرِ بْنِ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [«لينظرون أحدكم ما الذي يتمنى...»]
(التحفة ١٣٧)

(٦) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْظُرُونَ أَحَدَكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - باب [دعاء: «اللهم متعني بسمعي وبصري...»]
(التحفة ١٣٨)

(٧) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [«ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها...»]
(التحفة ١٣٩)

(٨) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ: حَدَّثَنَا قَطَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. رَوَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

(٩) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَ الْمَلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٦) - أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل النبي ﷺ (التحفة ١)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْفَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكُ كَمَثَلِ نَحْلَةٍ فِي كَبُوتَةٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ [خَيْرِهِمْ] مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ،

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُثَرِّبِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [المُؤَذِّنُ] ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَبْدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ - آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَوَقَدْ رَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا. وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةً اللَّهُ وَرُوحَهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمَ اضْطَفَأَهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمَ اضْطَفَأَهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ جِلْقُ الْجَنَّةِ فَيَمْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلْنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِبِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودِ المَدَنِيُّ عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، [وَصِفَةُ] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُذْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودِ: [وَأَقْدَبِي فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ. وَالْمَعْرُوفُ الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ المَدَنِيُّ.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَصَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَقَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَنَبِيٌّ دَفِنَهُ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ [فِرْقَةً]، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدِيُّ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ مَتَى وَجِبَتْ لَكَ النَّبِيُّ؟ قَالَ: «وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وَفِي الْبَابِ، عَنْ مِيسِرَةَ الفَجْر].

(المعجم ...) - باب [أنا أول الناس خروجًا إذا بعثوا ...]

(التحفة ٢)

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا. لَوَاءَ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ٣٦١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأُكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [سلوا الله لي الوسيلة ...] (التحفة ٣)

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْتَةِ وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبْتَةِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[و] هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [الْمُرْدِدِ]، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْمَجْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيَاضًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله

[عز وجل] به (التحفة ٧)

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّمِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لَيْلِي بَعَثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قِصَعَةٍ مِنْ غُدُوَّةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَتَعَدُّ عَشْرَةٌ. فَلَمَّا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهُنَا وَأَسَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(المعجم ٦) - باب [في قول علي في استقبال كل جبل وشجر النبي ﷺ بالتسليم] (التسليم ٨)

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نُورٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي نُورٍ وَقَالُوا: عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ مِنْهُمْ فَرَوَهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ.

(المعجم ...) - باب [في حنين الجذع ...] (التحفة ٩)

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لَزِقِ جِذَعٍ وَأَتَّخَذُوا لَهُ مِثْرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذَعُ حَتَّى النَّاقَةِ. فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَابِرٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ [و] حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمِ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ [أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟] فَدَعَا [هُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ

(المعجم ٢) - باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ (التحفة ٤)

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ - قَالَ وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قِيَاثَ بْنَ أَشِيمَ أَخَا بَنِي يَعْمرَ ابْنَ لَيْثٍ - أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذَقَ الطَّيْرِ أَخْضَرَ مُجِيلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ (التحفة ٥)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ [أَبُو نُوحٍ]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، قَالَ فَهُمْ يَحُلُونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَلِمْنَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَيْفِهِ مِثْلَ التُّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِغْيَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ تَظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَتَأَشَّدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَمَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبْرَهُ دُعِينَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلَفْتُمْ أَحَدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبْرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَأَشَّدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَا وَرَوَّاهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَلْبِ وَالزَّيْتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في بيعت النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (التحفة ٦)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتَوَفَّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ فَاشْلَمَ الْأَعْرَابِيَّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في طول سن أبي زيد عمرو بن أخطب وقلة

شبيهه ببركة دعائه ﷺ] (التحفة ١٠)

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ [الْيَشْكُرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعِيرَاتٌ بِيضٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ.

(المعجم ...) - باب [في كفاية بعض أقراص من شعير لسبعين أو

ثمانين رجلا] (التحفة ١١)

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَبَتِ الْخَبَرَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَنَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «فُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخَبْرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصْرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ] ...

(التحفة ١٢)

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ [وَزَيْادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ]. وَ[حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في ذكر الرؤيا الصادقة عند بدء النبوة]

(التحفة ١٣)

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِي الصُّبْحِ، فَمَكَتْ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتْ وَحُبَّبَ إِلَيْهِ الْحَلْوَةَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [في ذكر تسييح الطعام ونبع الماء للوضوء]

(التحفة ١٤)

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَضْمُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ». حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ

(التحفة ١٥)

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ - هُوَ ابْنُ عِيْسَى - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جِئْتَهُ لَيَقْصِدُ عَرَفًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (التحفة ١٦)

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في كون وجهه ﷺ مثل القمر] (التحفة ١٧)

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ أَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [وصف علي للنبي ﷺ] ... (التحفة ١٨)

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَتَّى الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوتِ، إِذَا مَشَا

تَكْفًا تَكْفِيًّا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِنْهُ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - باب [وصف آخر من علي] (التحفة ١٩)

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ - مِنْ قِصْرِ الْأَخْتَبِ - وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَعَطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّيِّطِ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضٌ مُشْرَبٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ، جَلِيلَ الْمَشَاشِ وَالْكَنَدِ، أَجْرَدَ ذُو مَسْرِيَّةٍ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا تَلَقَّتْ التُّنْتُ مَعًا، بَيْنَ كَيْفِيهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ [كَمَا وَأَشْرَحَهُمْ] صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعَتُهُ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِنْهُ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: الْمُمَعَطُ الذَّاهِبُ طَوْلًا. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَعَطَ فِي نَشَابَتِهِ أَيَّ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ فَالِدَاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطِطُ فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ. وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيَّ يَنْحَنِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطْهَمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا الْمُكَلَّمُ الْمُدْرُزُ الْوَجْهِ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ وَالْأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ. وَالْأَهْدَبُ الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ وَالْكَنَدُ مُجْتَمِعُ الْكَثْفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمَسْرِيَّةُ هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَصِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الشَّرَةِ. وَالشَّتْنُ الْعَلِيطُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالتَّقْلُعُ أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ الْحَدُورُ يَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صُبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ جَلِيلَ الْمَشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاجِبِ. وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ. وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ. وَالْبَيْدِيَّةُ الْمُفَاجَأَةُ يُقَالُ بَدَّهَتْهُ بِأَمْرِ أَيَّ فَجِئَتْهُ.

(المعجم ٩) - باب [قول عائشة: كان يتكلم بكلام يبينه فصل ...]

(التحفة ٢٠)

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنُهُ فَضْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ...) - باب [قول أنس: كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا ...]

(التحفة ٢١)

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَلَّقَ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(المعجم ١٠) - باب [قول ابن جزة: ما رأيت أحدا أكثر تبسما ...]

(التحفة ٢٢)

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلَ هَذَا.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِيْنِي: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في خاتم النبوة (التحفة ٢٣)

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكََةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَفَمَنْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَيْفِيهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ وَعَمْرُو بْنَ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْني الَّذِي بَيْنَ كَيْفِيهِ غُدَّةٌ حُمْرَاءُ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب [قول ابن سمرة: كان في ساق رسول الله ﷺ]

حموشة ... (التحفة ٢٤)

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ...) - باب [قول ابن سمرة: كان ﷺ ضليع الفم أشكل]

العينين ... (التحفة ٢٥)

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنهُوسَ الْعَقِبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنهُوسَ الْعَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، [قَالَ]: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قول أبي هريرة: ما رأيت شيئا أحسن من

رسول الله ﷺ]... [التحفة ٢٦]

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [وصفه ﷺ الأنبياء حيث عرضوا عليه]

[التحفة ٢٧]

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى صَرَبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةَ [هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ]».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات

[التحفة ٢٨]

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قول ابن عباس: مكث ﷺ بمكة ثلاث عشرة

سنة... [التحفة ٢٩]

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَغْنِي يَوْحَى إِلَيْهِ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَدَعْفَلَ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ لِدَعْفَلَ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [وَلَا رُؤْيَاهُ]. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

(المعجم ...) - باب [قول معاوية: مات رسول الله ﷺ وهو ابن

ثلاث وستين سنة... [التحفة ٣٠]

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قول عائشة: مات ﷺ وهو ابن ثلاث وستين

سنة... [التحفة ٣١]

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

(المعجم ١٤) - باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد

الله بن عثمان ولقبه عتيق [التحفة ٣٢]

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنْ صَاحِبِكُمْ لَخَلِيلُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ صُهَيْبَانَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرَ النَّوَّاءِ كُلَّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ١٥) - باب [لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا] [التحفة ٣٣]

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعْيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَبْتَئِنَ لِقَاءَ رَبِّهِ؟ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ - قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِحَاءٌ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَا وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَاءُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [الْعُبَيْدِيُّ] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [أبو بكر وعمر سيّداه كهُول أهل الجنة ما خلا

(النبيين)] (التحفة ٣٦)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

(المعجم ...) - [باب: قول أبي بكر: ألسنت أحق الناس بها ...]

(التحفة ٣٧)

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا، أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا أَصَحُّ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ...) - باب [فيما لأبي بكر وعمر عند النبي ﷺ من المزية

على سائر الصحابة] (التحفة ٣٨)

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَّبِعَانِ إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُ إِلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هكذا نبعت يوم

القيامة ... »] (التحفة ٣٩)

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمَرٌ لِنَا» يَعْنِي أَمْرًا عَلَيْنَا.

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ؟ فَافْتَخَرَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَيْتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجَبْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ فَذَيْتَاكَ بَابَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي ضَجْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ما لأحد يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر]

(التحفة ٣٤)

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُعْرِزٍ الْقَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَأَنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - باب [«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»]

(التحفة ٣٥)

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَاءُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي - هُوَ ابْنُ جِرَاشٍ -، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِي، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَمًا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَرَمًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِي، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَدِيثِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَوَاهُ سَالِمُ الْأَنْعُمِيُّ كُوفِيُّ عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَدِيثِهِ].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَدِيثِهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَايٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَأَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا فَتُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: [وَاللَّهِ] لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ لامرأة: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا

بَكْرٍ»] (التحفة ٤٤)

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ...) - باب (التحفة ...)

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتِيماً رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقْرَةً إِذْ قَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْبِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ [وَاللَّهِ أَعْلَمُ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر]

(التحفة ٤٥)

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [تسميته عتيقا ...] (التحفة ٤٦)

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ

أَبْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: «هَكَذَا تَبِعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ النَّبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْعَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ فيهما: «هذان السمع والبصر»]

(التحفة ٤٠)

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ].

(المعجم ...) - باب [مروا أبا بكر فليصل بالناس ...]

(التحفة ٤١)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ - هُوَ ابْنُ عِيْسَى - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ].

(المعجم ...) - باب [«لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره»]

(التحفة ٤٢)

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [رجاؤه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى من

جميع أبواب الجنة ...] (التحفة ٤٣)

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ...) - باب [فأما وزيراي في الأرض: فأبو بكر

وعمر...] (التحفة ٤٧)

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَوَزَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا [وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُكْنَى أَبُو إِدْرِيسَ وَهُوَ شَيْعِي].

(المعجم ١٧) - [باب في] مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه (التحفة ٤٨)

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ أَوْ يَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ...) - باب [إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه]

(التحفة ٤٩)

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقَدِيُّ -: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكٌّ خَارِجَةٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ] - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ثِقَةٌ-].

(المعجم ...) - باب [إسلام عمر على إثر دعوته ﷺ...]

(التحفة ٥٠)

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ أَوْ يَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَزِيدِي مَنَازِيرَ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ...) - باب [قول عمر لأبي بكر: ياخير الناس بعد رسول

الله ﷺ...]

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ

عُمَرَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»]

(التحفة ٥٢)

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ.

(المعجم ...) - باب [رؤيا النبي ﷺ: في شربه من قدح اللبن وإعطائه

عمر فضله] (التحفة ٥٣)

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضَلِّي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَضْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [أتيت على قصر مربع مشرف من ذهب لعمر في

الجنة] (التحفة ٥٤)

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ خُرَيْبٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَضْرٍ مَرَبَعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَضْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْحِجَّةَ، يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْحِجَّةَ. هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر] (التحفة ٥٥)

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدُفِّ وَأَتَعَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] وَعَائِشَةَ.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَانٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَتْ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاظْطَرِي» فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: «أَمَا شِيعْتَ أَمَا شِيعْتَ؟» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ قَرُّوا مِنْ عُمَرَ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المعجم ...) - باب [أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر] (التحفة ٥٦)

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَبِي أَهْلِ الْبَيْعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتُمْ أَهْلُ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ [وَأَعْنَدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ].

(المعجم ...) - باب [قد كان يكون في الأمم محدثون ...] (التحفة ٥٧)

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرَ بِنُ الْخَطَابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ

أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مُحَدَّثُونَ يَعْنِي مُفْهَمُونَ.

(المعجم ...) - باب [إخباره ﷺ، عن اطلاع رجل من أهل الجنة فاطلع عمر] (التحفة ٥٨)

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ» فَاطَّلَعَ عُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَزْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ الذُّبُّ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَاتَّزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذُّبُّ: كَيْفَ تَضَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ [ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - [باب في] مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وله كنيان يقال أبو عمرو وأبو عبد الله (التحفة ٥٩)

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] فَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْدَأُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ [وَأَهْلًا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحْدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَوَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِثْبُتْ أَحَدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ورفيقي في الجنة عثمان] (التحفة ٦٠)

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي - يَعْنِي فِي الْحِجَّةِ - عُثْمَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْتِنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(المعجم ...) - باب [في عد عثمان تسميته شهيدا. وتجهيزه جيش العسرة ...] (التحفة ٦١)

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ جِبْنَ

اَنْتَضَخَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُبْتُ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ اِلَّا نَبِيٌّ اَوْ صِدِّيقٌ اَوْ شَهِيدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اُذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُتَّقِ نَفَقَةَ مُقْبَلَةً؟» وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُسْرُونَ فَجَهَزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اُذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنَّ بَثْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا اَحَدٌ اِلَّا يَتَمَنَّاهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ. وَاَشْيَاءَ عَدَّهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: [حَدَّثَنَا] السَّكْنُ بْنُ الْمُغِيرَةَ وَيُحْتَمَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ لَالِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحْتَمَىٰ عَلَىٰ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَىٰ الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِائَتَانِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَىٰ الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةٍ بَعِيرٍ. بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمَتَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَىٰ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هُدُوهُ، مَا عَلَىٰ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هُدُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [لَا نَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكْنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ الرُّمَلِيِّ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ [بْنُ رِبْعَةَ] عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِئَةِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُفْمِهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَرَاهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِإِخْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ الثُّوْبِيُّ بِصَاحِبِيكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأَكُم عَلَيَّ؟ قَالَ فَجِئَ بِهِمَا كَاتِبُهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَاتِبُهُمَا جَمَارَانِ، قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: اُنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتِيرُ لَهُ مِنْهَا فِي الْحِجَّةِ»،

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ: أَنَّ خَطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ آخَرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرَّةُ ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَفَرَّبْتُهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُفْتَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمٌ مَدَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

(المعجم ...) - باب [منع النبي ﷺ عثمان أن لا يخلع القميص الذي يقصه الله إياه] (التحفة ٦٢)

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهُ يَقْمُضُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - [باب: ثلاث اعتراضات اعترض بها المصري ...] (التحفة ٦٤)

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي اُنْشُدْكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ. اَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: تَعَالَىٰ حَتَّىٰ أَبَيَّنَ لَكَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»، [وَأَمْرُهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيَّةَ] وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ،

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ
٣٧١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ
قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا
صَابِرٌ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(المعجم ١٩) - [باب] مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال:
وله كنيان: أبو تراب وأبو الحسن (التحفة ٦٧)

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ عَنْ
يَزِيدَ الرَّشِيكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي
السَّرِيَةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالُوا: [إِنَّ] لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ
انصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ
أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ
كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ
الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرِفُ فِي
وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ
عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَقَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ مِمُّونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ [الغِفَارِيُّ] صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ
سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، رَوَّجَنِي
ابْنَتُهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِأَلَا مِنْ مَالِهِ. رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ
يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا. تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ. رَجِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ
تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ. رَجِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ ادْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
[وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ] شَيْخٌ بَصْرِيُّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ. وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: لَمَّا
كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو
وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ
أَبْنَانِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ [إِلَى مَكَّةَ] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ
عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»
وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ
مَعَكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ...) - [باب] قولهم: كنا نقول: أبو بكر وعمر وعثمان

(التحفة ٦٣)

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا شَادَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ
عَامِرٍ عَنْ سَيَّانِ بْنِ هَارُونَ [الْبُرْجُمِيُّ]، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَنَتْ فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ].

(المعجم ...) - [باب] حديث غريب في امتناعه ﷺ الصلاة على

رجل أبغض عثمان (التحفة ٦٥)

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا:
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ
هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ
جِدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ وَكُنِيَ أَبَا
الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ وَكُنِيَ أَبَا
سُفْيَانَ [شَامِيًّا].

(المعجم ...) - [باب] حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى

تصبيه (التحفة ٦٦)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا
مُوسَى أَمَلِكُ عَلِيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي»، فَجَاءَ رَجُلٌ
فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا
أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ،
وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ
[الْبَابَ] وَدَخَلَ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ:
«أَفْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».

عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَضْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَيْتَ بَيْنَ أَضْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاجِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفيه عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

(المعجم ...) - باب [حديث الطير الذي دعا النبي ﷺ أن يأكل معه

أحب الخلق إلى الله] (التحفة ٧٢)

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيْسَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ انْتَبِ بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرِ» فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الشُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ. [وَعِيْسَى ابْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ] وَالشُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ. [وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ].

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [حديث غريب: أنا دار الحكمة وعلى بابها]

(التحفة ٧٣)

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُتَكَرِّرٌ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَتَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَلَّفَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا بُؤَةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرٍ «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَصَقَّ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «نَدَعُ آبَنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكَ وَسَبَّحْنَا وَسَبَّحْنَا» الْآيَةُ [آل عمران ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [قصة أخذ علي جارية من حصن افتتحه ...]

(التحفة ٧٤)

أَمْوَالِنَا وَصِيَاعِنَا فَارْذُدْهُمْ إِلَيْنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَفَهْ فِي الدِّينِ سَمَقَهُمُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَسْتَهُنَّ أَوْ لَيْعَتَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِصُ النَّعْلِ» وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْنَا عَلَيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيٌّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ عَلِيٍّ.

(المعجم ٢٠) - باب [قول الأنصار: كنا لنعرف المنافقين ببغضهم علي ابن أبي طالب] (التحفة ٦٨)

٣٧١٦ - [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ...) - باب [لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن]

(التحفة ٦٩)

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ الْمَسَاوِرِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَضْرٍ الْوَرَّاقُ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ].

(المعجم ...) - باب [تسميته ﷺ أربعة أمر بحبهم وأن الله

يحبهم ...] (التحفة ٧٠)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ الشُّدِّيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

(المعجم ...) - باب [علي مني وأنا من علي] (التحفة ٧١)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَانَبِيِّ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَرَقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ...) - باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي]

(التحفة ٧٨)

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بِابِ عَلِيٍّ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ بِهِذِهِ الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا [حَدِيثٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ مِنْ هَذَا جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [أول من صلى علي وأول من أسلم علي]

(التحفة ٧٩)

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٍّ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ مِنْ هَذَا عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٍّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ ابْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ...) - باب [لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق]

(التحفة ٨٠)

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيْسَى الرُّمَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى الرُّمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ - أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ فَانْتَحَى عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، قَالَ: فَفَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [ما انتجته (يعني عليا) ولكن الله انتجناه]

(التحفة ٧٥)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ [أَيْضًا] عَنِ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ». يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

(المعجم ...) - باب [حديث غريب: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك]

(التحفة ٧٦)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جَنَابَ غَيْرِي وَغَيْرِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَعْرَبَهُ.

(المعجم ...) - باب [بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم

الثلاثاء]

(التحفة ٧٧)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَائِشٍ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَابِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيًّا يَوْمَ الْاِثْنَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ هَذَا.

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي.

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى [إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي]». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْرَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَنَا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢١) - [باب] مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (التحفة ٨١)

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ذِرْعَانَ فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى [الطَّلَجِيُّ] مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمُشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ ابْنِ دِينَارٍ. وَوَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَضَعَفَهُ وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى. [مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمَا].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَا فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ». [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [تعيينه] طلحة هو ممن قضى نجه

(التحفة ٨٢)

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيِّ جَاهِلِيٍّ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ [هَمْ] عَلَى مَسْأَلَتِهِ يَوْقُرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ: فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خَضْرَاءُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ.

(المعجم ٢٢) - باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (التحفة ٨٣)

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب [إن لكل نبي حواريا] . . . (التحفة ٨٤)

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. [سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ].

(المعجم ٢٤) - باب [قوله] كالذي قبله مع قصة فيه [(التحفة ٨٥)

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ [ابْنِ الْعَوَّامِ] - وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ] (التحفة ٨٦)

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ: مَا مِنِّي عَضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جَرَحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ٢٥) - [باب] مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف

الزهري رضي الله عنه (التحفة ٨٧)

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَسْرَةُ فِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا بِأَبُوهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ
 أُحُدٍ يَقُولُ: «إِزْمَ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [مصادفة سعد تمنيه ﷺ] لیت رجلا صالحا

يحرسني الليلة [التحفة ٩٢]

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ
 لَيْلَةً فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ
 كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقَالَ سَعْدُ: وَقَعَ فِي
 نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ثُمَّ نَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - [باب] مناقب أبي الأعور واسمه: سعيد بن زيد بن

عمرو بن نفيل رضي الله عنه [التحفة ٩٣]

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ
 هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الشَّعْبَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ
 عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمَّ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِحِجْرَاءَ فَقَالَ: «أَبْتُ جِرَاءَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»،
 قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
 وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ:
 أَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
 الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - [باب] مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه

[التحفة ٩٤]

(١) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ
 الْعَاقِبُ وَالسَّبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا، قَالَ: «إِنِّي
 سَابَعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.
 قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ
 مُتَذَكِّرًا سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَّ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ».

(٢) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَبُو

دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ مِنْ
 دَهَبٍ.

الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَمْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ
 وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: فَعَدَّ
 هَؤُلَاءِ الشَّعْبَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا أَبَا
 الْأَعْوَرِ! مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَشُدُّتُمُونِي بِاللَّهِ. أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: الْأَعْوَرُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ،
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ...) - باب [حكاية وصية عبدالرحمن بحديقة لأمهات

المؤمنين ...] [التحفة ٨٨]

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لِمِمَّا
 يُهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ» قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ:
 فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سُلَيْبِ الْجَنَّةِ - تُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَقَدْ
 كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بَعَثَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.
 [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 بَعَثَ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٦) - [باب] مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله
 عنه واسم أبي وقاص مالك بن وهيب [التحفة ٨٩]

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُدْرِي [بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 عَوْفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ [ابْنِ أَبِي حَازِمٍ]، عَنْ سَعْدِ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ...) - باب [مفاخرته ﷺ بسعد ...] [التحفة ٩٠]

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرِ [الشَّعْبِيِّ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي أَمْرًا خَالَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُجَالِيدٍ، وَكَانَ سَعْدُ [ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ
 مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي».

(المعجم ...) - باب [ارم فداك أبي وأمي] [التحفة ٩١]

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ:
 مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزْمَ
 فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «إِزْمَ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْوَرِيُّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ
 وَقَدْ رُوِيَ غَيْرَ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
 قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٩) - [باب] مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله
عنهما (التحفة ٩٩)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٨) - باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه (التحفة ٩٥)

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا
وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا يُوْجُوهُ مُبْسَرَةً؟ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ
ذَلِكَ. قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ
قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو
أَبِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَالْكُورُ:
الرَّجُلُ].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْفِي وَخُلْفِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو
يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
الآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا
سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنزِلِهِ فَيَقُولُ
لَا مَرَأَةَ: يَا أَسْمَاءُ! أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرُ يُحِبُّ
الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ
بِأَبِي الْمَسَاكِينِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ
حِفْظِهِ. [وَلَهُ غَرَائِبٌ].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارِ الْمُرَوَّرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ
شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب
والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (التحفة ١٠١)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
[الْحَدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ

(٣) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ
عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟
فَسَكَتَتْ.

(٤) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَعْمُ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، يَعْمُ الرَّجُلُ عُمَرُ، يَعْمُ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ.

(المعجم ٢٨) - باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه (التحفة ٩٥)

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا
وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا يُوْجُوهُ مُبْسَرَةً؟ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ
ذَلِكَ. قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ
قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو
أَبِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - [باب] العباس مني وأنا منه (التحفة ٩٦)

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

(المعجم ٢٨) - باب [العباس عم رسول الله ﷺ] (التحفة ٩٧)

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍو فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ
صِنُو أَبِيهِ» وَكَانَ عَمْرٍو كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٨) - باب [اللهم اغفر للعباس وولده...] (التحفة ٩٨)

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا
وَرَفَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ عَدَاةَ الْإِثْنَيْنِ فَأَنْبِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ
حَتَّى أَذْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ»، فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسْنَا
كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ
ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَوَلَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

سَيِّدًا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَ[مُحَمَّدٌ] بْنُ فَضْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أَبِي نَعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ. [وَيَكُنَى أَبُو الْحَكَمِ].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَكَتَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] عَلَى وَرِكَيهِ.

فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِبُهُمَا فَأَجِبُهُمَا وَأَجِبْ مَنْ يُجِبُهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ابْنِ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ النَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [وَمُهَدِيٌّ] بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا وَابْنُ أَبِي نَعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمِ الْبَجَلِيُّ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا زَرِينٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنْفَاءً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سئِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»، وَكَانَ يَقُولُ لِطَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنَتِي فَيَسْتُمُّهُمَا وَيَضْمُمُهُمَا إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ.

(المعجم ...) - باب [إن ابني هذا سيد...] (التحفة ١٠٢)

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَبْرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُضْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ [عَظِيمَتَيْنِ]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. (المعجم ...) باب [حلمه ووضعه ﷺ الحسن والحسين بين يديه...]

(التحفة ١٠٣)

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمُشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمُشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِنْبُ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ [أَبُو بَكْرٍ] الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِئَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا لِمَ يُذَكَّرُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيَةَ بِنْتِ هَانِيَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِئَ بِرَأْسِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُصِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ فَانْتَهَبَتْ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ. قَدْ جَاءَتْ. فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَحُلُّلُ الرَّؤُوسِ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَعَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة]

(التحفة ١٠٤)

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُهَالِ

ابن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة قال: سألتني أمي متى عهدك؟
تغني بالنبي ﷺ فقلت: مالي به عهد منذ كذا وكذا، فالتت مني فقلت
لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي
ولك. فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء ثم
انفك فبعته فسمع صوتي فقال: «من هذا؟ حذيفة؟» قلت: نعم. قال:
«ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟» قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض
قط قبل هذه الليلة، استأذن ربّه أن يسلم عليّ ويبشّرني بأن فاطمة سيده
نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة.»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه
إلا من حديث إسرائيل.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ
مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا
وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِبُهُمَا فَأَجِبَهُمَا.»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَاصِحَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِبُهُ فَأَجِبْهُ.»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. [وهو أصح من حديث
الفضيل بن مرزوق].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب.

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا

رَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

ابن معين [قال]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
التَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِئُوا اللَّهَ لِمَا يَبْغُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ،
وَأَجِئُونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَجِئُوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي.»

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعَمَ
الْمَرْكَبِ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعَمَ الرَّايِبِ هُوَ.»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(المعجم ٣٢) - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب

وَرَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (التحفة ١٠٦)

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرِ التَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي
إِذْرِيسَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ رُقَبَاءَ» أَوْ قَالَ: «رُقَبَاءَ وَأُعْطِيْتُ أَنَا
أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَابِي وَجَعْفَرُ وَحَمْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ وَحَذِيفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي
هذا الحديث عن عليّ مؤقوفاً.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] غريب لا نعرفه من حديث
قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه
[والمشهور حديث أبي قلابة].

(المعجم ٣١) - [باب في] مناقب أهل بيت النبي ﷺ (التحفة ١٠٥)

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ
وَأَضْدُقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَعْلَمُهُمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بَكْرٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ.
وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.»

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ
[هُوَ الْأَنْطَاطِيُّ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ
يَخْطُبُ فَمَسِئَتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي [قَدْ] تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ
أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَصِلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي.»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[البيضة: ١] قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيَّ «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» فَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيَّ: «وَلَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَإِدْيَا مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَا يَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا فَقَالَ: «فَأَنِّي سَأَبِعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(المعجم ٢٣) - [باب] مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

(التحفة ١٠٧)

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَقِي إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارًا وَسَلْمَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٣٤) - [باب] مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي

الله عنه (التحفة ١٠٨)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اذْنُوا لَهُ مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ [الْكُوفِيُّ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْضَهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَلَهُ ابْنُ يُعَالٍ لَهُ يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَّرَ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، «وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَلُّوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ عَمَّارًا تَفْتُلُكُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الْيَسْرِ وَحُدَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ٣٥) - باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

(التحفة ١٠٩)

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ - هُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ -، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا الضُّرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ [هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَقْفِيُّ] عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَشْتَرُفُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ» [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يُشْبِهُ فِي الْأَرْضِ بِرُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(المعجم ٣٦) - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

(التحفة ١١٠)

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى [ابن عطاء]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدُهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيَّ مِنْهُ فَامَنَّ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] [ونزلت في] ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] إِنَّ اللَّهَ سَيَفَا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمُعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يَغْمِدُ [عَنْكُمْ] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: افْتَلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالتَّمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٧) - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(التحفة ١١١)

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، وَيَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو الزُّعْرَاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، وَأَبُو الزُّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الْأَحْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى جِنًّا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَتَيْنَا حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَدَلًّا فَتَأْخُذْ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَذَا وَدَلًّا وَسَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤْمَرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤْمَرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوَقَّعْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلِيهِ، وَحُدَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ، قَالَ قَتَادَةُ:

وَالْكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ [إِنَّمَا] نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

(المعجم ٣٨) - باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

(التحفة ١١٢)

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: «إِنْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذْبَتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُدَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَ كُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَافْرَوْهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا: عَنْ أَبِي وَإِلَى. قَالَ: عَنْ زَادَانَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَرِيكِ.

(المعجم ٣٩) - باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (التحفة ١١٣)

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ! مَا سَمِعَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَاتَّزَتْ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الاحزاب: ٥] [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ [البصري] وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ ذَا»، قَالَ: «فَإِنْ أَنْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْتَعُهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُتِمَ تَطَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٠) - باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه

(التحفة ١١٤)

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَتْ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَضْمِتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرَفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُحَاظَ أَسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعَيْتِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَحْبَبِي، فَإِنِّي أَحْبَبُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. قَالَ: حَدَّثَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا [عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ] إِذْ جَاءَ

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَكَانَ شُعْبَةُ يَضَعُفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

(المعجم ٤١) - باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

(التحفة ١١٥)

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتِي إِلَّا ضَحِكًا.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتِي إِلَّا تَبَسُّمًا.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب مناقب عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

(التحفة ١١٦)

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]، وَأَبُو جَهْضَمٍ أَسَمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [المكشي] المودب: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِنِي اللَّهُ الْحُكْمَ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(التحفة ١١٧)

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْحَجَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَصَصَّهَا عَلَيَّ حَفْصَةً، فَصَصَّهَا حَفْصَةً عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه

(التحفة ١١٨)

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِضْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَرَى أَشْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسَتْ فَلَا تُسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ» فَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَكَاهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه

(التحفة ١١٩)

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمَّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتِمْ. قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَدَا الْأُدُنَيْنِ». قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: يَعْنِي يُمَارِزُهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا بِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِبُهَا.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرٍ.

وَأَبُو نَضْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسِ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ! خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْتَقَى مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِئِيلَ، وَأَخَذَهُ جَبْرِئِيلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَبْرِئِيلَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ

سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ، يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ [أَبُو خَلْدَةَ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

(المعجم ٤٦) - باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (التحفة ١٢٠)

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ نَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَيَّ قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ [حَدِيثًا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْمِعْ مِنِّيكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْشُرْ رِذَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثْتِي بِهِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ [الْحَرَائِيُّ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهْوَأَ عَلَّمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمِعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ صَفِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بِيُوتَاتٍ وَغَنَى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ. لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَنْ أَنْتَ؟» [قَالَ]: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهِنَّ ثُمَّ دَعَا لِي

(المعجم ٤٩) - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

(التحفة ١٢٣)

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: «فُلَانٌ»، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا». وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: «فُلَانٌ»، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا». حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيِّفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدِي. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥٠) - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (التحفة ١٢٤)

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لِمَا دَبِلَ سَعْدُ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَجَارَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَيْتِ قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - باب [في] مناقب قيس بن سعد بن عباد رضي الله عنه (التحفة ١٢٥)

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٥٢) - باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (التحفة ١٢٦)

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرُذُونٍ.

فِيهِنَّ بِالْبُرْكَوَةِ، فَقَالَ لِي: «حُذْرُنَّ وَأَجْعَلُنَّ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِرْوَدِ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَادْخُلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلَا تَنْشُرْهُ نَشْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْطِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنَطْعُمُ، وَكَانَ لَا يُقَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرُقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى غَمَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةً فَكُنْتُ أَضْعَمُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا مَعِيَ فَلَعِبْتُ بِهَا فَكُنْتُ نِي أَبَا هُرَيْرَةَ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

(التحفة ١٢١)

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ [عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ حِمَصِ وَلِيِّ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ.

(المعجم ٤٨) - باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه

(التحفة ١٢٢)

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عَمْرِ الْجُمَحِيِّ وَنَافِعِ ثِقَّةً، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَعْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الْبَعِيرِ مَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ اسْتَعْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَبْعُوهُنَّ وَيَتَفَقَّحْنَ عَنْهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرِ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٥٣) - باب [في] مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (التحفة ١٢٧)

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَبْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، وَإِنْ مَضَعَتْ بَيْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَبْرُكْ إِلَّا نُوبًا كَانُوا [إِذَا] غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهِ رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِدْجِرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٤) - باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

(التحفة ١٢٨)

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْنَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَسْعَتٍ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٥٥) - باب [في] مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

(التحفة ١٢٩)

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

(المعجم ...) - باب مناقب سهل بن سعد رضي الله عنه

(التحفة ١٣٠)

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ فَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ الرَّاهِدُ.

[قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه

(التحفة ١٣١)

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى»، قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ يَحْيَى، قَالَ يَحْيَى وَقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ [مِنْ] أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ - هُوَ السَّلْمَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة

(التحفة ١٣٢)

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - باب في من سب أصحاب النبي ﷺ (التحفة ١٣٣)

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ: يَعْني نِصْفَ مَدَّةٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ وَكَانَ حَافِظًا]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْنَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَتُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٥٩) باب (التحفة ...)

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [مُحَمَّدُ] بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُكْرَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ].

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في فضل فاطمة [بنت محمد ﷺ] رضي

الله عنها (التحفة ١٣٤)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هَذَا].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعِيدٍ]: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرِ الهمداني عن السددي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَبِيحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِنَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَا أَهْلَ بَيْتِي وَحَامَتِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفي الباب عن أنس [بن مالك] وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء ومغفل بن يسار وعائشة.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَتَقَلَّبَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَتَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَتَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَصَحَّكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَأَطْرُقُ أَنْ هِدِيهِ مِنْ أَغْفَلٍ نِسَانًا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تَوَفَّي النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ جِئْتُكِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَصَحَّكَتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ إِنِّي إِذْ لَبَدْرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَتِ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِي لِحُوقًا بِهِ فَذَكَرَ جِئْتُكِ ضَحِكْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣ - [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَغْفُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَصَحَّكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بَكَائِهَا وَصَحَّكَهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَتِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَصَحَّكَتُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: زَوْجَهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا

عائشة أن جبريل جاء بصورتها في خرقه حبر خضراء إلى النبي ﷺ
فقال: إن هذيه زوجتك في الدنيا والآخرة.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
عبد الله بن عمرو بن علقمة، وقد روى عبد الرحمن بن مهدي هذا
الحديث عن عبد الله بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد مرسلاً، ولم يذكر
فيه عن عائشة. وقد روى أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»،
قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.
٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا
- أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثُ قَطُ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا
مِنْهُ عِلْمًا.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْنُ] عَمْرٍو
عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَبُنْدَارٌ [وَاللَّفْظُ لِابْنِ يَعْقُوبَ]
قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ:
«أَبُوهَا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْأُمَوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
«عَائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث
إسماعيل عن قيس.

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[قال]: وفي الباب عن عائشة وأبي موسى.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. وعبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر، هو أبو طوالة الأنصاري المدني وهو ثقة. [وقد روى

قوامًا. هذا حديث حسن غريب. قال: وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي
عوف. ويروى عن شفيان الثوري: حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيًا.

(المعجم ٦١) - باب فضل خديجة رضي الله عنها (التحفة ١٣٦)

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا
لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَسْبِغُ بِهَا صِدَائِقَ
خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَدَّثْتُ امْرَأَةً مَا حَدَّثْتُ
خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. [من قصب قال: إنما
يعني به قصب اللؤلؤ].

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ
خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

[قال]: وفي الباب عن أنس وابن عباس [وعائشة].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ
مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح.

(المعجم ٦٢) - باب من فضل عائشة رضي الله عنها (التحفة ١٣٥)

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ [بَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ
بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا
أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا
تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْمَنَا كَانَ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ
بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَمُرُ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْمَنَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةَ
قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤَذِّنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ
الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَتَّوْحًا، أَنْوِذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - يَعْنِي عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(المعجم ٦٣) - باب فضل أزواج النبي ﷺ (التحفة ١٣٧)

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَشَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، - وَكَانَ ثِقَةً - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَمَّتْ فَلَانَهُ - لِيُعْضَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ [قَدْ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا؟» فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ]: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي؟ وَرَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ، وَعَمِّي مُوسَى»، وَكَانَ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ [الْقَوِيُّ].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ [بْنَ زَمْعَةَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَجَازَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَصَحَّحْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَهَا، عَنْ بَكَائِهَا وَصَحْحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَصَحَّحْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنْتِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَلَكِ لِنَبِيٍّ، وَأَنْتِ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فَيَمِمْ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ [مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ]. وَرَوَى هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ! مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَشَيْتُ حِينَ سَمِعْتُهُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٤) - باب فضل أبي بن كعب رضي الله عنه (التحفة ١٣٨)

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ «لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا يَهُودِيَّةَ، وَلَا نَصْرَانِيَّةَ، وَلَا مَجُوسِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَاتَّبَعَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَاتَّبَعَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا تَرَابٌ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَى فَتَادَهُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي [ابْنِ كَعْبٍ]: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

(المعجم ٦٥) - في فضل الأنصار وقريش (التحفة ١٣٩)

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ

الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».

[قال] وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لكنت مع الأنصار» قال: هذا حديث حسن.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحْبَبَهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»، فَقُلْنَا لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «هَلَمْ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِرَّهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ الْوَادِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] صحيح.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ يُعَرِّيه فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَا أَبَشْرُكَ بِبَشْرِي مِنَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي ذُرَارِيهِمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرِيءَ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا».

[قال]: هذا حديث حسن صحيح [غريب].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخدري] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْبِي النَّبِيَّ آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ بَنِي وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارِ فَأَغْفُوا، عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن.

[قال] وفي الباب عن أنس.

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب. [من هذا الوجه].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، [قال]:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. ٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا، عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتُ أَوْلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِإِسَاءِ الْأَنْصَارِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في أي دور الأنصار خير (التحفة ١٤٠)

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو التَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ: «وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي التَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. [وقد روي نحو هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ]. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ [سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في فضل المدينة (التحفة ١٤١)

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ [الزُّرْقَانِي]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الشُّفَايَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنُونِي بِوَضُوءٍ» فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَجَبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ، وَصَاعِهِمْ وَمِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مِنْ

حَدِيثِ عَلِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُ أُنْتَهَتْ، فَقَالَتْ: اسْتَدَّ عَلَيَّ الرَّزْمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمُنَشَّرِ؟ وَاصْبِرِي لِكَأَعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَأْوَانِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مِنْ حَدِيثِ

عُبَيْدِ اللَّهِ].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُ قَرْيَةَ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ حَرَابًا الْمَدِينَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

جُنَادَةَ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْنَهَا وَتَنْصَعُ طَبِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ

ابْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَنْسَرِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ

ابْنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَضُرُّ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [قَالَ:]

وَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(المعجم ٦٨) - [باب] في فضل مكة (التحفة ١٤٢)

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ [الزُّهْرِيِّ] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ يَأْفُتُ وَيَأْفُتُ وَيَنْفُتُ.

(المعجم ٧٠) - [باب] في فضل المعجم (التحفة ١٤٤)

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ، أَوْ يَعْضِيهِمْ أَوْ تُقَى مِنِّي بِكُمْ أَوْ يَعْضِيكُمْ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَصَالِحٍ - هُوَ [ابْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ] بْنُ مَهْرَانَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ -.

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ «وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ، قَالَ - وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْغُرَبَاءِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ٧١) - [باب] في فضل اليمن (التحفة ١٤٥)

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْقَطَوَانِيُّ] وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزِمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ» يَعْنِي الْيَمَنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْزِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ [ابْنِ الْحَبَّابِ]: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلِكَيْتَنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسِ مَوْقُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

أَرْضِي اللَّهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الطَّغْيَلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٩) - [باب مناقب] في فضل العرب (التحفة ١٤٣)

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَلْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضْنِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. [وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَلْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِ [الْأَحْمَسِيِّ]، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ ابْنِ عَمْرِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَرْبٍ عَنْ أُمِّ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا فَيَقِيلُ لَهَا إِنَّا نَرَاكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَرَابَ السَّاعَةِ هَلَكَ الْعَرَبُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَرْبٍ: وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُفْرَنَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمَدِيُّ [بَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامَ أَبُو الْعَرَبِ وَيَأْفُتُ أَبُو الرُّومِ وَحَامَ أَبُو الْحَبَشِيِّ».

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا فَنَلَعَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا فَلَانَا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ إِلَّا مِنْ قُرَيْشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ تَقْفِي أَوْ ذَوْبِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَزُوي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ. وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْصِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْعَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ فَتَسَخَّطَهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى [هَذَا] الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ تَقْفِي أَوْ ذَوْبِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ [عَنْ أَيُّوبَ].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، [وَعَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا]: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [مَلَاذٍ] يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هُكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ لَيْسَ هُكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الْأَسَدُ هُمُ الْأَزْدُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَةُ اللَّهِ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعُصْبَةُ عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ [الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ]: أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ [بَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مَيْمَاءِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْغَنُ جَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ جَمِيرًا، أَفَوَاهُمْ سَلَامًا، وَأَيُّدِيهِمْ طَعَامًا، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيَزُوي عَنْ مَيْمَاءَ هَذَا أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرُ.

(المعجم ٧٢) - [باب] مناقب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة

(التحفة ١٤٦)

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَةُ اللَّهِ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصْبَةُ عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - [باب] في ثقيف وبني حنيفة (التحفة ١٤٧)

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَقْنَا نَيْلَ ثَقِيفٍ فَأَدْعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا وَبَنِي حَيْفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُيْبِرٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ [أَبُو مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا شَرِيكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ يَكْنَى أَبَا غُلَوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَزُوي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمَةَ.

[قَالَ]: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَعَظْفَانٍ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا
يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذَا لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»،
قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٌ وَعَظْفَانُ
وَبَنِي عَامِرٍ بَنِي صَعْصَعَةَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا.
قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - [باب في فضل الشام واليمن] (التحفة ١٤٨)

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنِي جَدِّي
أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي
نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي
نَجْدِنَا، قَالَ: «هَذَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا». أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَوْمُ
الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو سَالِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَّاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَوَّلْنَا الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَوَّبَ لِلشَّامِ». فَقُلْنَا لِأَيِّ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أُجْحَبَتْهَا عَلَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [المَقْبَرِيُّ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ هَيِّنٌ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ
فَحْمٌ جَهَنَّمِ، أَوْ لَيْكُونُ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْجِرَاءُ
بِأَنفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ. [إِنَّمَا هُوَ]
مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ [خَلِقٌ] مِنْ تَرَابٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ]: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ
عُبَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ
وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ] وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءُ
كثيرةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَشَامِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي
عَامِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

آخِرُ الْمَسْنَدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٧) - كتاب العلل (التحفة ٤٣)

أَخْبَرَنَا الْكَرُوخِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَاضِلِيُّ أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ
الْعُورَجِيُّ وَأَبُو الْمُظَفَّرِ الدَّهَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجُوبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى: جَمِيعٌ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ
الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ:
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ،
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ وَقَدْ بَيَّنَّا
عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

[قَالَ]: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ
أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ
عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ [فِيهِ] مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ
مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَّازِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَا
كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُضْعَبِ الْمَدَنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ. وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ جِرَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَمَلِيِّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْهُ وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَهَبٍ
[مُحَمَّدُ بْنُ مَرْحَمٍ] عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ
الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ زَعَمَةَ، عَنْ فَصَّالَةَ السُّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَهُ رِجَالٌ مُسْمُونٌ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّزْغَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ
الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو إِسْمَاعِيلَ [التَّرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى
الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءٌ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ،
وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ، [وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصْمُ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَقَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ إِسْحَقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ [بِهِ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَلَوْ لَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرٌ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا قَلِمَ نَقَلَهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَا لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّمُوا مِنَ التَّضْيِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّحُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، فَتَرْجُو لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فِيهِمُ الْقُدُورَةُ فِيمَا صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ تَكَلَّمَ فِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِييُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَشَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَصَنَّفُوا.

وَأِنَّمَا حَمَلْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْعِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يَبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةَ خَطَاٍ فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَنْ يَبَيِّنُوا أحوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الَّذِينَ وَتَبَيَّنَّا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَيَّنَتْ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ شَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ عُسَيْبَةَ عَنِ الرَّجُلِ نَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيْنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: سَمِعُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

[قَالَ]: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُوِيَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو التَّحِييُّ الْكُوفِيِّ.

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيْفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادُ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيلٍ، فَذَكَرُوا مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! قُلْتُ: نَعَمْ.

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ أَوَاهُ اللَّيْلُ [إِلَى أَهْلِهِ]، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ، [اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ]: مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يَتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ، [وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصْمُ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَقَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ إِسْحَقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ [بِهِ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَلَوْ لَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرٌ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا قَلِمَ نَقَلَهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَا لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّمُوا مِنَ التَّضْيِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّحُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، فَتَرْجُو لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فِيهِمُ الْقُدُورَةُ فِيمَا صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ تَكَلَّمَ فِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِييُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَشَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَصَنَّفُوا.

وَأِنَّمَا حَمَلْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْعِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يَبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةَ خَطَاٍ فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَنْ يَبَيِّنُوا أحوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الَّذِينَ وَتَبَيَّنَّا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَيَّنَتْ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ شَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ عُسَيْبَةَ عَنِ الرَّجُلِ نَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيْنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّسَائِبُورِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ أَنَا سَا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يُسْتَأْهِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ

لِعَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ، وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُّوا أحوالَهُمْ لِلنَّاسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَتَقْوَا الْكَلْبِيَّ، فَيَقِيلُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَبَعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلُّهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَمَا اسْتَحَلُّ أَنْ أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضُّعْفِ وَالْعَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَّانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُعْتَرِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَبِي سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَيْتُهُ، وَلَكِنْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَوْفِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَزَادَ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَنَّتْ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُفْطَلًا يُحِطُّ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

[أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ جِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مِقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرَوِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الْأَحَادِيثَ الطَّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرَوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مِقَاتِلِ: يَا عَمَّ! لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عُرْوَةَ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ: قَالَ: يَا بُنَيَّ! هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ.]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَصَعَفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَقَّعَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أَشَدُّدُ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَسِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ. قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ

لِيَحْيَى مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ لَفَعَلْتُ: قَالَ: كَانَ يُلْقَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَوْ يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرِكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَمَّهُمْ بِالْكَذِبِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يُبْتِغِ عَلَى رَوَايَةِ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَأَشْبَاهَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَيْمَةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَنَا فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ.

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَّاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَيَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَ هَذَا غَيْرُ شَيْءٍ، كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يَغْنِي الْإِسْنَادَ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَمْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ مَرَّةً، إِلَّا حَيَّانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَغْدُلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالَ: سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ: فَلَانَ عَنْ فَلَانَ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ الْأَبْوَابِ.

[حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْأَيْمَةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.]

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى [الْقَرَّازِيَّ] يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُسْتَدُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَاءِ وَالنَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكُ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِيَّتِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ [ابْنُ حَنْبَلٍ] عَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكَيْعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ إِنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْكَلامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ. وَإِنَّمَا يَبِيَّنُ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ سِيرِينَ.

ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَا كُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْرَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَيْفٍ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَرُدُّ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالنَّبْتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطِئِ وَالْعَلَطِ كَثِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَحْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّمَا حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: إِنِّي لَأَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعْتُ أُنْذِي شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ، تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدَمُ وَيُؤَخَّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ، فَإِنْ إِفْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: أَرُوْهُ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرُوْهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ؟ وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمَصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا. فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي. فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَخِدي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرْنَا. فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي. فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَغْنِي وَأَنَا وَخِدي. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ فُقِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، [فَقُلْتُ] لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ: إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ [لِأَحَدٍ] أَنْ يَرُوْهُ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ [فَلَهُ] أَنْ يَرُوْهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرُوْهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [الوَاسِطِيُّ] عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرُوْهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمُحِبُّوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: آتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، أَرُوْهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرُوْهُ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا. وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ، قَدْ صَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَيْتَهُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيَّ إِسْحَقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكُ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِئْتَنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا حُطْمٌ وَلَا أَرْمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتٌ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، وَالْأَعْمَشُ وَالْتَيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عِيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَضْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ صَعَّفَ الْمُرْسَلِ فَإِنَّهُ صَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنْ هُوَ لِأَيْمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَابًا [وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرَ الْفَرَايِضِ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَايِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَاضِ النَّاسِ].

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ يَقُولُهُ - لَمَّا حَكَى عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عِيْبَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسِنْدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتِكَ [عَنْ رَجُلٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرَّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ. دُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةَ عَنْ مَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ. حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْعَرَزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُصَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سَلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَتْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يُتَنَظَّرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ ثَبَتَ [عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظَ لَهُمُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخِينِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَبْضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا يُعْنَى بِهِ الْإِتْقَانُ وَالْحِفْظُ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يُعْنَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: «حُمُوسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ حَسَنٍ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا.

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَمُّ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادًا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ غَرِيبٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ.

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَوْ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلِيِّ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»، فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ [عَنْ أَبِيهِ] إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ مَشْهُورًا.

وَأِنَّمَا أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، يُعْنَى وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَيَسْتَعْرِبُ الْحَدِيثَ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ] لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوَهَمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلَ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلَ مَا رَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفُطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَرَأَى مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عبيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُوَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفُطْرِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنَّهُ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامُ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحَسَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَنْعَامٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي] مُوسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ غِيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ [عَنْ أَبِي أُسَامَةَ]، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ هَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ. [وَأَقَالَ مُحَمَّدٌ]: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَكُورَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ شِبَابَةَ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ، وَحَدِيثُ شِبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاجِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْضَى قِضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاجِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ، سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَعْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ

هَذَا الْحَدِيثَ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السُّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَقَلُهَا وَتَوَكَّلْ أَوْ أَطْلِقُهَا وَتَوَكَّلْ؟ قَالَ: «أَعَقَلُهَا وَتَوَكَّلْ» .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا . وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمُنْتَفَعَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّنْعَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِأَلَّا، بِرَحْمَتِهِ .

أَجْرُ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِتْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ، وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفهرس

- (المعجم ١) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ (التحفة ١) ١٦٢٩
- (المعجم ١) ما جاء: لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ (التحفة ١) ١٦٢٩
- (المعجم ٢) ما جاء في فضل الطهور (التحفة ٢) ١٦٢٩
- (المعجم ٣) ما جاء: [أَنْ] يَفْتَأَحَ الصَّلَاةَ الطَّهْوَرُ (التحفة ٣) ١٦٢٩
- (المعجم ٤) ما يقول إذا دخل الخلاء (التحفة ٤) ١٦٢٩
- (المعجم ٥) ما يقول إذا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ (التحفة ٥) ١٦٢٩
- (المعجم ٦) [فِي] التَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِمَا يُطِئُ أَوْ يُوَلِّ (التحفة ٦) ١٦٣٠
- (المعجم ٧) ما جاء من الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧) ١٦٣٠
- (المعجم ٨) [مَا جَاءَ فِي] التَّهْيِ عَنِ الوُجُودِ قَائِمًا (التحفة ٨) ١٦٣٠
- (المعجم ٩) مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٩) ١٦٣٠
- (المعجم ١٠) [مَا جَاءَ] فِي الاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ١٠) ١٦٣٠
- (المعجم ١١) [مَا جَاءَ فِي] كِرَاهِيَةِ الاسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ (التحفة ١١) ١٦٣١
- (المعجم ١٢) الاسْتِثْنَاءُ بِالْجَمَاعَةِ (التحفة ١٢) ١٦٣١
- (المعجم ١٣) [مَا جَاءَ] فِي الاسْتِثْنَاءِ بِالْحِجْرَيْنِ (التحفة ١٣) ١٦٣١
- (المعجم ١٤) [مَا جَاءَ فِي] كِرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ (التحفة ١٤) ١٦٣١
- (المعجم ١٥) [مَا جَاءَ فِي] الاسْتِثْنَاءِ بِالمَاءِ (التحفة ١٥) ١٦٣١
- (المعجم ١٦) مَا جَاءَ: أَنَّ التَّيْبَ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي المَلْتَبِ (التحفة ١٦) ١٦٣٢
- (المعجم ١٧) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الوُجُودِ فِي المَغْتَسِلِ (التحفة ١٧) ١٦٣٢
- (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ (التحفة ١٨) ١٦٣٢
- (المعجم ١٩) مَا جَاءَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَابِهِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا (التحفة ١٩) ١٦٣٢
- (المعجم ٢٠) [مَا جَاءَ] فِي التَّسْبِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٢٠) ١٦٣٢
- (المعجم ٢١) مَا جَاءَ فِي المَضْمُضَةِ وَالاسْتِشْفَاقِ (التحفة ٢١) ١٦٣٣
- (المعجم ٢٢) المَضْمُضَةُ وَالاسْتِشْفَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ (التحفة ٢٢) ١٦٣٣
- (المعجم ٢٣) [مَا جَاءَ] فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ (التحفة ٢٣) ١٦٣٣
- (المعجم ٢٤) مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ (التحفة ٢٤) ١٦٣٣
- (المعجم ٢٥) مَا جَاءَ: أَنَّهُ يُبَدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ (التحفة ٢٥) ١٦٣٣
- (المعجم ٢٦) مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً (التحفة ٢٦) ١٦٣٣
- (المعجم ٢٧) مَا جَاءَ: أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا (التحفة ٢٧) ١٦٣٤
- (المعجم ٢٨) [مَا جَاءَ فِي] مَسْحِ الأَدْنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا (التحفة ٢٨) ١٦٣٤
- (المعجم ٢٩) مَا جَاءَ: أَنَّ الأَدْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٢٩) ١٦٣٤
- (المعجم ٣٠) [مَا جَاءَ] فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ (التحفة ٣٠) ١٦٣٤
- (المعجم ٣١) مَا جَاءَ: «وَيُؤَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (التحفة ٣١) ١٦٣٤
- (المعجم ٣٢) مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٣٢) ١٦٣٤
- (المعجم ٣٣) مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (التحفة ٣٣) ١٦٣٤
- (المعجم ٣٤) مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التحفة ٣٤) ١٦٣٥
- (المعجم ٣٥) [مَا جَاءَ] فِي الوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (التحفة ٣٥) ١٦٣٥
- (المعجم ٣٦) [مَا جَاءَ] فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوءِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا (التحفة ٣٦) ١٦٣٥
- (المعجم ٣٧) [مَا جَاءَ] فِي وَضُوءِ التَّيْبِ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟ (التحفة ٣٧) ١٦٣٥
- (المعجم ٣٨) [مَا جَاءَ] فِي التَّضْحِيقِ بَعْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٣٨) ١٦٣٥
- (المعجم ٣٩) [مَا جَاءَ] فِي إِسْبَاحِ الوُضُوءِ (التحفة ٣٩) ١٦٣٥
- (المعجم ٤٠) [مَا جَاءَ] فِي المَنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٤٠) ١٦٣٦
- (المعجم ٤١) [فِي] مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٤١) ١٦٣٦
- (المعجم ٤٢) [فِي] الوُضُوءِ بِالمُدِّ (التحفة ٤٢) ١٦٣٦
- (المعجم ٤٣) [مَا جَاءَ فِي] كِرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الوُضُوءِ [بِالمَاءِ] (التحفة ٤٣) ١٦٣٦
- (المعجم ٤٤) [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ٤٤) ١٦٣٦
- (المعجم ٤٥) مَا جَاءَ: أَنَّهُ يُسَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٤٥) ١٦٣٧
- (المعجم ٤٦) [مَا جَاءَ] فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٤٦) ١٦٣٧
- (المعجم ٤٧) [مَا جَاءَ فِي] كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٤٧) ١٦٣٧
- (المعجم ٤٨) [مَا جَاءَ فِي] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٤٨) ١٦٣٧
- (المعجم ٤٩) مَا جَاءَ: أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ (التحفة ٤٩) ١٦٣٧
- (المعجم ٥٠) مِثْلُ آخَرَ (التحفة ٥٠) ١٦٣٧
- (المعجم ٥١) [مَا جَاءَ فِي] كِرَاهِيَةِ الوُجُودِ فِي المَاءِ الرَّائِدِ (التحفة ٥١) ١٦٣٧
- (المعجم ٥٢) [مَا جَاءَ] فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهْوَرٌ (التحفة ٥٢) ١٦٣٨
- (المعجم ٥٣) [مَا جَاءَ فِي] التَّشْبِيدِ فِي الوُجُودِ (التحفة ٥٣) ١٦٣٨
- (المعجم ٥٤) مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْلَمَ (التحفة ٥٤) ١٦٣٨
- (المعجم ٥٥) مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ (التحفة ٥٥) ١٦٣٨
- (المعجم ٥٦) مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ (التحفة ٥٦) ١٦٣٨
- (المعجم ٥٧) [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ مِنَ التُّؤَمِ (التحفة ٥٧) ١٦٣٨
- (المعجم ٥٨) [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ وَمَا عَمَّرَتِ النَّارَ (التحفة ٥٨) ١٦٣٩
- (المعجم ٥٩) [مَا جَاءَ] فِي تَرْكِ الوُضُوءِ وَمَا عَمَّرَتِ النَّارَ (التحفة ٥٩) ١٦٣٩
- (المعجم ٦٠) [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ (التحفة ٦٠) ١٦٣٩
- (المعجم ٦١) الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (التحفة ٦١) ١٦٣٩
- (المعجم ٦٢) [مَا جَاءَ فِي] تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (التحفة ٦٢) ١٦٤٠
- (المعجم ٦٣) [مَا جَاءَ فِي] تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القِبْلَةِ (التحفة ٦٣) ١٦٤٠
- (المعجم ٦٤) [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ والرُّعَافِ (التحفة ٦٤) ١٦٤٠
- (المعجم ٦٥) [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ بِالتَّيْبِ (التحفة ٦٥) ١٦٤٠
- (المعجم ٦٦) [فِي] المَضْمُضَةِ مِنَ اللَّيْنِ (التحفة ٦٦) ١٦٤٠
- (المعجم ٦٧) فِي كِرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ (التحفة ٦٧) ١٦٤١
- (المعجم ٦٨) مَا جَاءَ فِي سُورِ الكَلْبِ (التحفة ٦٨) ١٦٤١
- (المعجم ٦٩) مَا جَاءَ فِي سُورِ الهَرَّةِ (التحفة ٦٩) ١٦٤١
- (المعجم ٧٠) [فِي] المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (التحفة ٧٠) ١٦٤١
- (المعجم ٧١) المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالمَقِيمِ (التحفة ٧١) ١٦٤١
- (المعجم ٧٢) [مَا جَاءَ] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ (التحفة ٧٢) ١٦٤٢
- (المعجم ٧٣) [مَا جَاءَ] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ظَاهِرُهُمَا (التحفة ٧٣) ١٦٤٢
- (المعجم ٧٤) [مَا جَاءَ] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالتَّلْمِيْنِ (التحفة ٧٤) ١٦٤٢
- (المعجم ٧٥) مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى المِصَامَةِ (التحفة ٧٥) ١٦٤٢
- (المعجم ٧٦) مَا جَاءَ فِي الفُغْلِ مِنَ الجَنَابَةِ (التحفة ٧٦) ١٦٤٢
- (المعجم ٧٧) هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الفُغْلِ؟ (التحفة ٧٧) ١٦٤٣
- (المعجم ٧٨) مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ (التحفة ٧٨) ١٦٤٣
- (المعجم ٧٩) [مَا جَاءَ] فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الفُغْلِ (التحفة ٧٩) ١٦٤٣
- (المعجم ٨٠) مَا جَاءَ: إِذَا التَّقَى الجَنَابَتَانِ وَجِبَ الفُغْلُ (التحفة ٨٠) ١٦٤٣
- (المعجم ٨١) مَا جَاءَ: أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ (التحفة ٨١) ١٦٤٣
- (المعجم ٨٢) [مَا جَاءَ] فِيمَنْ يَسْتَقْبَلُ وَيَرَى بِلَلًا، وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا (التحفة ٨٢) ١٦٤٣
- (المعجم ٨٣) مَا جَاءَ فِي المَتْنِ وَالمُدِّي (التحفة ٨٣) ١٦٤٤
- (المعجم ٨٤) [مَا جَاءَ] فِي المَدْيِ يُصِيبُ النَّوْبَ (التحفة ٨٤) ١٦٤٤
- (المعجم ٨٥) [مَا جَاءَ] فِي المَتْنِ يُصِيبُ النَّوْبَ (التحفة ٨٥) ١٦٤٤
- (المعجم ٨٦) غَسَلَ المَتْنِ مِنَ النَّوْبِ (التحفة ٨٦) ١٦٤٤
- (المعجم ٨٧) [مَا جَاءَ] فِي الجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ (التحفة ٨٧) ١٦٤٤
- (المعجم ٨٨) [مَا جَاءَ] فِي الوُضُوءِ للجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (التحفة ٨٨) ١٦٤٤
- (المعجم ٨٩) مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الجُنْبِ (التحفة ٨٩) ١٦٤٤
- (المعجم ٩٠) مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي النِّمَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ (التحفة ٩٠) ١٦٤٥
- (المعجم ٩١) [مَا جَاءَ] فِي الرَّجُلِ يَسْتَنْدِيءُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الفُغْلِ (التحفة ٩١) ١٦٤٥
- (المعجم ٩٢) [مَا جَاءَ فِي] التَّسْمِ للجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ (التحفة ٩٢) ١٦٤٥
- (المعجم ٩٣) [مَا جَاءَ] فِي المَسْتَحَاضَةِ (التحفة ٩٣) ١٦٤٥
- (المعجم ٩٤) مَا جَاءَ أَنَّ المَسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ٩٤) ١٦٤٥
- (المعجم ٩٥) [مَا جَاءَ] فِي المَسْتَحَاضَةِ: أَنَّهُا تَخْتَمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (التحفة ٩٥) ١٦٤٥
- (المعجم ٩٦) مَا جَاءَ فِي المَسْتَحَاضَةِ: أَنَّهُا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ٩٦) ١٦٤٦
- (المعجم ٩٧) مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ: أَنَّهُا لَا تَقْبِضِي الصَّلَاةَ (التحفة ٩٧) ١٦٤٦
- (المعجم ٩٨) مَا جَاءَ فِي الجُنْبِ وَالحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ القُرْآنَ (التحفة ٩٨) ١٦٤٦
- (المعجم ٩٩) مَا جَاءَ فِي مِبَاشِرَةِ الحَائِضِ (التحفة ٩٩) ١٦٤٦
- (المعجم ١٠٠) مَا جَاءَ فِي مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُورِهَا (التحفة ١٠٠) ١٦٤٦
- (المعجم ١٠١) مَا جَاءَ فِي فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ (التحفة ١٠١) ١٦٤٧
- (المعجم ١٠٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِثْبَانِ الحَائِضِ (التحفة ١٠٢) ١٦٤٧
- (المعجم ١٠٣) مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٠٣) ١٦٤٧
- (المعجم ١٠٤) مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ النَّوْبِ (التحفة ١٠٤) ١٦٤٧
- (المعجم ١٠٥) مَا جَاءَ فِي كَمِّ تَمَكُّثِ النِّسَاءِ (التحفة ١٠٥) ١٦٤٧
- (المعجم ١٠٦) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (التحفة ١٠٦) ١٦٤٧

- (المعجم ١٠٧) مَا جَاءَ [فِي الْجُنُبِ] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَوِّدَ تَوَضُّأً (التحفة ١٠٧) ١٦٤٨
 (المعجم ١٠٨) مَا جَاءَ إِذَا أَيْمَنَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ [فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ] (التحفة ١٠٨) ١٦٤٨
 (المعجم ١٠٩) مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوَاطِنِ (التحفة ١٠٩) ١٦٤٨
 (المعجم ١١٠) مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ (التحفة ١١٠) ١٦٤٨
 (المعجم ١١١) [مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يقرأ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا] (التحفة ١١١) ١٦٤٩
 (المعجم ١١٢) مَا جَاءَ فِي التَّوَلُّوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ (التحفة ١١٢) ١٦٤٩
 (المعجم ٢) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢) ١٦٤٩
 (المعجم ١) مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١) ١٦٤٩
 (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي التَّائِيْلِ بِالْفَجْرِ (التحفة ٢) ١٦٥٠
 (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ (التحفة ٣) ١٦٥٠
 (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي التَّمَجُّلِ بِالظُّهْرِ (التحفة ٤) ١٦٥٠
 (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي سِدَّةِ الْحَرِّ (التحفة ٥) ١٦٥٠
 (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الْعَصْرِ (التحفة ٦) ١٦٥٠
 (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ٧) ١٦٥١
 (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٨) ١٦٥١
 (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (التحفة ٩) ١٦٥١
 (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (التحفة ١٠) ١٦٥١
 (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّوَمِّ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بِعَدَمِهَا (التحفة ١١) ١٦٥١
 (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (التحفة ١٢) ١٦٥١
 (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ (التحفة ١٣) ١٦٥٢
 (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي النَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ١٤) ١٦٥٢
 (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أُخْرِمَ الْإِمَامُ (التحفة ١٥) ١٦٥٢
 (المعجم ١٦) مَا جَاءَ فِي التَّوَمِّ عَنِ الصَّلَاةِ (التحفة ١٦) ١٦٥٢
 (المعجم ١٧) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَسَّى الصَّلَاةَ (التحفة ١٧) ١٦٥٢
 (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَقَوُّهُ الصَّلَاةَ بِأَيْتِهِنَّ بِيَدًا (التحفة ١٨) ١٦٥٣
 (المعجم ١٩) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ [وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ] (التحفة ١٩) ١٦٥٣
 (المعجم ٢٠) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ (التحفة ٢٠) ١٦٥٣
 (المعجم ٢١) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٢١) ١٦٥٣
 (المعجم ٢٢) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (التحفة ٢٢) ١٦٥٤
 (المعجم ٢٣) مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَتَزَكَّى رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ (التحفة ٢٣) ١٦٥٤
 (المعجم ٢٤) مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي [الْحَضْرَةِ] (التحفة ٢٤) ١٦٥٤
 (المعجم ٢٥) مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ (التحفة ٢٥) ١٦٥٤
 (المعجم ٢٦) مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ (التحفة ٢٦) ١٦٥٤
 (المعجم ٢٧) مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ (التحفة ٢٧) ١٦٥٥
 (المعجم ٢٨) مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى (التحفة ٢٨) ١٦٥٥
 (المعجم ٢٩) مَا جَاءَ فِي الرَّشْلِ فِي الْأَذَانِ (التحفة ٢٩) ١٦٥٥
 (المعجم ٣٠) مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ [فِي] الْأَذْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ (التحفة ٣٠) ١٦٥٥
 (المعجم ٣١) مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ (التحفة ٣١) ١٦٥٥
 (المعجم ٣٢) مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (التحفة ٣٢) ١٦٥٦
 (المعجم ٣٣) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِقِيْرِ وَضُوءٍ (التحفة ٣٣) ١٦٥٦
 (المعجم ٣٤) مَا جَاءَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ (التحفة ٣٤) ١٦٥٦
 (المعجم ٣٥) مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ (التحفة ٣٥) ١٦٥٦
 (المعجم ٣٦) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ (التحفة ٣٦) ١٦٥٦
 (المعجم ٣٧) مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٣٧) ١٦٥٦
 (المعجم ٣٨) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ (التحفة ٣٨) ١٦٥٧
 (المعجم ٣٩) مَا جَاءَ: أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ (التحفة ٣٩) ١٦٥٧
 (المعجم ٤٠) [مَا جَاءَ] مَا يَقُولُ [الرَّجُلُ] إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ (التحفة ٤٠) ١٦٥٧
 (المعجم ٤١) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ [الْمُؤَدِّنُ] عَلَى الْأَذَانِ أُجْرًا (التحفة ٤١) ١٦٥٧
 (المعجم ٤٢) [مَا جَاءَ] مَا يَقُولُ [الرَّجُلُ] إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٤٢) ١٦٥٧
 (المعجم ٤٣) مِنْهُ أَيْضًا (التحفة ٤٣) ١٦٥٧
 (المعجم ٤٤) مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (التحفة ٤٤) ١٦٥٧
 (المعجم ٤٥) مَا جَاءَ: كَيْفَ قَرَأَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥) ١٦٥٧
 (المعجم ٤٦) [مَا جَاءَ] فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ (التحفة ٤٦) ١٦٥٨
 (المعجم ٤٧) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٤٧) ١٦٥٨
 (المعجم ٤٨) مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَمِعَ التَّدَاةَ فَلَا يُجِيبُ (التحفة ٤٨) ١٦٥٨
 (المعجم ٤٩) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُحَدِّثُ ثُمَّ يَدْرُكُ الْجَمَاعَةَ (التحفة ٤٩) ١٦٥٨
 (المعجم ٥٠) مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ مَرَّةً (التحفة ٥٠) ١٦٥٨
 (المعجم ٥١) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ (التحفة ٥١) ١٦٥٨
 (المعجم ٥٢) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ (التحفة ٥٢) ١٦٥٩
 (المعجم ٥٣) مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ (التحفة ٥٣) ١٦٥٩
 (المعجم ٥٤) مَا جَاءَ لِيَلْتَمِسَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيُ (التحفة ٥٤) ١٦٥٩
 (المعجم ٥٥) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (التحفة ٥٥) ١٦٥٩
 (المعجم ٥٦) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ (التحفة ٥٦) ١٦٥٩
 (المعجم ٥٧) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ (التحفة ٥٧) ١٦٦٠
 (المعجم ٥٨) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ (التحفة ٥٨) ١٦٦٠
 (المعجم ٥٩) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَسَاءَ (التحفة ٥٩) ١٦٦٠
 (المعجم ٦٠) [مَا جَاءَ] مِنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (التحفة ٦٠) ١٦٦٠
 (المعجم ٦١) مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ (التحفة ٦١) ١٦٦٠
 (المعجم ٦٢) مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا (التحفة ٦٢) ١٦٦١
 (المعجم ٦٣) [مَا جَاءَ] فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ (التحفة ٦٣) ١٦٦١
 (المعجم ٦٤) [مَا جَاءَ] فِي فَضْلِ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَى (التحفة ٦٤) ١٦٦١
 (المعجم ٦٥) مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (التحفة ٦٥) ١٦٦١
 (المعجم ٦٦) مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (التحفة ٦٦) ١٦٦١
 (المعجم ٦٧) مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (التحفة ٦٧) ١٦٦٢
 (المعجم ٦٨) [مَا جَاءَ] فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (التحفة ٦٨) ١٦٦٢
 (المعجم ٦٩) مَا جَاءَ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (التحفة ٦٩) ١٦٦٢
 (المعجم ٧٠) مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ (التحفة ٧٠) ١٦٦٢
 (المعجم ٧١) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ (التحفة ٧١) ١٦٦٢
 (المعجم ٧٢) مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ [فِي الصَّلَاةِ] (التحفة ٧٢) ١٦٦٢
 (المعجم ٧٣) مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٧٣) ١٦٦٣
 (المعجم ٧٤) مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٧٤) ١٦٦٣
 (المعجم ٧٥) - [بَابٌ مِنْهُ آخَرُ] (التحفة ٧٥) ١٦٦٣
 (المعجم ٧٦) رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ (التحفة ٧٦) ١٦٦٣
 (المعجم ...) [بَابٌ مَا جَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ] (التحفة ...) ١٦٦٣
 (المعجم ٧٧) مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٧٧) ١٦٦٣
 (المعجم ٧٨) مَا جَاءَ أَنَّهُ يُحَافِي يَدَيْهِ، عَنْ جَنَّتِيهِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٧٨) ١٦٦٤
 (المعجم ٧٩) مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٧٩) ١٦٦٤
 (المعجم ٨٠) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٨٠) ١٦٦٤
 (المعجم ٨١) مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٨١) ١٦٦٤
 (المعجم ٨٢) مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٨٢) ١٦٦٤
 (المعجم ٨٣) مِنْهُ آخَرُ (التحفة ٨٣) ١٦٦٤
 (المعجم ٨٤) مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٨٤) ١٦٦٥
 (المعجم ٨٥) آخَرُ مِنْهُ (التحفة ٨٥) ١٦٦٥
 (المعجم ٨٦) مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْحِجَّةِ وَالْأَنْفِ (التحفة ٨٦) ١٦٦٥
 (المعجم ٨٧) مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ (التحفة ٨٧) ١٦٦٥
 (المعجم ...) [بَابٌ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ] (التحفة ٨٨) ١٦٦٥
 (المعجم ٨٨) مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ (التحفة ٨٩) ١٦٦٥
 (المعجم ٨٩) مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٩٠) ١٦٦٥
 (المعجم ٩٠) مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٩٠) ١٦٦٦
 (المعجم ٩١) مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ (التحفة ٩٢) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَبَاذِرَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٩٣) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٣) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (التحفة ٩٤) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٤) [مَا جَاءَ] فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ (التحفة ٩٥) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٥) مَا يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (التحفة ٩٦) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٦) مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَادِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٩٧) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٧) [مَا جَاءَ] كَيْفَ النَّهْوُ مِنَ السُّجُودِ (التحفة ٩٨) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٨) مِنْهُ أَيْضًا (التحفة ٩٩) ١٦٦٦
 (المعجم ٩٩) مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ (التحفة ١٠٠) ١٦٦٧
 (المعجم ١٠٠) مِنْهُ أَيْضًا (التحفة ١٠١) ١٦٦٧
 (المعجم ١٠١) مَا جَاءَ: أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ (التحفة ١٠٢) ١٦٦٧
 (المعجم ١٠٢) [مَا جَاءَ] كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ (التحفة ١٠٣) ١٦٦٧
 (المعجم ١٠٣) مِنْهُ أَيْضًا (التحفة ١٠٤) ١٦٦٧
 (المعجم ١٠٤) مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ [فِي التَّشَهُدِ] (التحفة ١٠٥) ١٦٦٧

- (المعجم ١٠٥) ما جاء في التسليم في الصلاة (التحفة ١٠٦) ١٦٦٧
- (المعجم ١٠٦) منه أيضًا (التحفة ١٠٧) ١٦٦٧
- (المعجم ١٠٧) ما جاء أنّ حذف السلام سنة (التحفة ١٠٨) ١٦٦٨
- (المعجم ١٠٨) ما يقول إذا سلم [من الصلاة] (التحفة ١٠٩) ١٦٦٨
- (المعجم ١٠٩) ما جاء في الانصراف، عن يمينه وعن يساره (التحفة ١١٠) ١٦٦٨
- (المعجم ١١٠) ما جاء في وصف الصلاة (التحفة ١١١) ١٦٦٨
- (المعجم ١١١) ما جاء في القراءة في [صلاة] الصبح (التحفة ١١٢) ١٦٦٩
- (المعجم ١١٢) ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (التحفة ١١٣) ١٦٦٩
- (المعجم ١١٣) [ما جاء] في القراءة في المغرب (التحفة ١١٤) ١٦٦٩
- (المعجم ١١٤) ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (التحفة ١١٥) ١٦٧٠
- (المعجم ١١٥) ما جاء في القراءة خلف الإمام (التحفة ١١٦) ١٦٧٠
- (المعجم ١١٦) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهّر الإمام بالقراءة (التحفة ١١٧) ١٦٧٠
- (المعجم ١١٧) ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد (التحفة ١١٨) ١٦٧١
- (المعجم ١١٨) ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (التحفة ١١٩) ١٦٧١
- (المعجم ١١٩) ما جاء: أنّ الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام (التحفة ١٢٠) ١٦٧١
- (المعجم ١٢٠) ما جاء في فضل بيتان المسجد (التحفة ١٢١) ١٦٧١
- (المعجم ١٢١) ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (التحفة ١٢٢) ١٦٧١
- (المعجم ١٢٢) ما جاء في النوم في المسجد (التحفة ١٢٣) ١٦٧١
- (المعجم ١٢٣) ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاء الضالة والشعر في المسجد (التحفة ١٢٤) ١٦٧٢
- (المعجم ١٢٤) ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى (التحفة ١٢٥) ١٦٧٢
- (المعجم ١٢٥) ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (التحفة ١٢٦) ١٦٧٢
- (المعجم ١٢٦) ما جاء في أي المساجد أفضل (التحفة ١٢٧) ١٦٧٢
- (المعجم ١٢٧) ما جاء في النهي إلى المسجد (التحفة ١٢٨) ١٦٧٢
- (المعجم ١٢٨) ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (التحفة ١٢٩) ١٦٧٢
- (المعجم ١٢٩) ما جاء في الصلاة على الخمر (التحفة ١٣٠) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٠) ما جاء في الصلاة على الحصى (التحفة ١٣١) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣١) ما جاء في الصلاة على البسطة (التحفة ١٣٢) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٢) ما جاء في الصلاة في الحيطان (التحفة ١٣٣) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٣) ما جاء في سترة المصلي (التحفة ١٣٤) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٤) ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (التحفة ١٣٥) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٥) ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (التحفة ١٣٦) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٦) ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (التحفة ١٣٧) ١٦٧٣
- (المعجم ١٣٧) ما جاء في الصلاة في القوب الواحد (التحفة ١٣٨) ١٦٧٤
- (المعجم ١٣٨) ما جاء في ابتداء القبلة (التحفة ١٣٩) ١٦٧٤
- (المعجم ١٣٩) ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (التحفة ١٤٠) ١٦٧٤
- (المعجم ١٤٠) ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (التحفة ١٤١) ١٦٧٤
- (المعجم ١٤١) ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (التحفة ١٤٢) ١٦٧٤
- (المعجم ١٤٢) ما جاء في الصلاة في مريض الغنم وأعطان الإبل (التحفة ١٤٣) ١٦٧٥
- (المعجم ١٤٣) ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (التحفة ١٤٤) ١٦٧٥
- (المعجم ١٤٤) [ما جاء] في الصلاة إلى الراحلة (التحفة ١٤٥) ١٦٧٥
- (المعجم ١٤٥) ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابداؤا بالعشاء (التحفة ١٤٦) ١٦٧٥
- (المعجم ١٤٦) ما جاء في الصلاة عند التماس (التحفة ١٤٧) ١٦٧٥
- (المعجم ١٤٧) ما جاء [في] من زار قومًا فلا يصل بهم (التحفة ١٤٨) ١٦٧٥
- (المعجم ١٤٨) ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (التحفة ١٤٩) ١٦٧٦
- (المعجم ١٤٩) ما جاء [في] من أمّ قومًا وهم له كارهون (التحفة ١٥٠) ١٦٧٦
- (المعجم ١٥٠) ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا (التحفة ١٥١) ١٦٧٦
- (المعجم ١٥١) منه (التحفة ١٥٢) ١٦٧٦
- (المعجم ١٥٢) ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا (التحفة ١٥٣) ١٦٧٧
- (المعجم ١٥٣) ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين (التحفة ١٥٤) ١٦٧٧
- (المعجم ١٥٤) ما جاء في الإشارة في الصلاة (التحفة ١٥٥) ١٦٧٧
- (المعجم ١٥٥) ما جاء أن التسيب للرجال والتصفيق للنساء (التحفة ١٥٦) ١٦٧٧
- (المعجم ١٥٦) ما جاء في كراهية التناوب في الصلاة (التحفة ١٥٧) ١٦٧٧
- (المعجم ١٥٧) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (التحفة ١٥٨) ١٦٧٧
- (المعجم ١٥٨) [ما جاء] فيمن يتطوع جالسًا (التحفة ١٥٩) ١٦٧٨
- (المعجم ١٥٩) ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف (التحفة ١٦٠) ١٦٧٨
- (المعجم ١٦٠) ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار (التحفة ١٦١) ١٦٧٨
- (المعجم ١٦١) ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (التحفة ١٦٢) ١٦٧٨
- (المعجم ١٦٢) ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (التحفة ١٦٣) ١٦٧٨
- (المعجم ١٦٣) ما جاء في كراهية التثني في الصلاة (التحفة ١٦٤) ١٦٧٩
- (المعجم ١٦٤) ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (التحفة ١٦٥) ١٦٧٩
- (المعجم ١٦٥) ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (التحفة ١٦٦) ١٦٧٩
- (المعجم ١٦٦) ما جاء في التثني في الصلاة (التحفة ١٦٧) ١٦٧٩
- (المعجم ١٦٧) ما جاء في كراهية التشيك بين الأصابع في الصلاة (التحفة ١٦٨) ١٦٧٩
- (المعجم ١٦٨) ما جاء في طول القيام في الصلاة (التحفة ١٦٩) ١٦٧٩
- (المعجم ١٦٩) ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله] (التحفة ١٧٠) ١٦٧٩
- (المعجم ١٧٠) ما جاء في قتل الأسيرين في الصلاة (التحفة ١٧١) ١٦٨٠
- (المعجم ١٧١) ما جاء في سجدة السهو قبل السلام (التحفة ١٧٢) ١٦٨٠
- (المعجم ١٧٢) ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام (التحفة ١٧٣) ١٦٨٠
- (المعجم ١٧٣) ما جاء في التشهد في سجدة السهو (التحفة ١٧٤) ١٦٨٠
- (المعجم ١٧٤) فيمن يتك في الزيادة والتقصان (التحفة ١٧٥) ١٦٨١
- (المعجم ١٧٥) ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (التحفة ١٧٦) ١٦٨١
- (المعجم ١٧٦) ما جاء في الصلاة في الشمال (التحفة ١٧٧) ١٦٨١
- (المعجم ١٧٧) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (التحفة ١٧٨) ١٦٨١
- (المعجم ١٧٨) [ما جاء] في ترك القنوت (التحفة ١٧٩) ١٦٨٢
- (المعجم ١٧٩) ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (التحفة ١٨٠) ١٦٨٢
- (المعجم ١٨٠) [ما جاء] في نسخ الكلام في الصلاة (التحفة ١٨١) ١٦٨٢
- (المعجم ١٨١) ما جاء في الصلاة عند التوبة (التحفة ١٨٢) ١٦٨٢
- (المعجم ١٨٢) ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (التحفة ١٨٣) ١٦٨٢
- (المعجم ١٨٣) ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (التحفة ١٨٤) ١٦٨٢
- (المعجم ١٨٤) ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (التحفة ١٨٥) ١٦٨٣
- (المعجم ١٨٥) ما جاء في التسيب في أذبار الصلاة (التحفة ١٨٦) ١٦٨٣
- (المعجم ١٨٦) ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (التحفة ١٨٧) ١٦٨٣
- (المعجم ١٨٧) ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (التحفة ١٨٨) ١٦٨٣
- (المعجم ١٨٨) ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (التحفة ١٨٩) ١٦٨٣
- (المعجم ١٨٩) ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة نسي عشرة ركعات من السنة [و] ماله [فيه] من الفضل (التحفة ١٩٠) ١٦٨٣
- (المعجم ١٩٠) ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (التحفة ١٩١) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩١) ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (التحفة ١٩٢) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩٢) ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٤) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩٣) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (التحفة ١٩٣) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩٤) ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٥) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩٥) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (التحفة ١٩٦) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩٦) ما جاء فيمن تقوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح (التحفة ١٩٧) ١٦٨٤
- (المعجم ١٩٧) ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (التحفة ١٩٨) ١٦٨٥
- (المعجم ١٩٨) ما جاء في الأربع قبل الظهر (التحفة ١٩٩) ١٦٨٥
- (المعجم ١٩٩) ما جاء في الركعتين بعد الظهر (التحفة ٢٠٠) ١٦٨٥
- (المعجم ٢٠٠) [منه] آخر (التحفة ٢٠١) ١٦٨٥
- (المعجم ٢٠١) ما جاء في الأربع قبل العصر (التحفة ٢٠٢) ١٦٨٥
- (المعجم ٢٠٢) ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (التحفة ٢٠٣) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٣) ما جاء أنه يصليهما في البيت (التحفة ٢٠٤) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٤) ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب (التحفة ٢٠٥) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٥) ما جاء في الركعتين بعد العشاء (التحفة ٢٠٦) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٦) ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (التحفة ٢٠٧) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٧) ما جاء في فضل صلاة الليل (التحفة ٢٠٨) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٨) ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (التحفة ٢٠٩) ١٦٨٦
- (المعجم ٢٠٩) منه (التحفة ٢١٠) ١٦٨٦
- (المعجم ٢١٠) منه (التحفة ٢١١) ١٦٨٦
- (المعجم ...) [باب] إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (التحفة ...) ١٦٨٧
- (المعجم ٢١١) [ما جاء] في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة (التحفة ٢١٢) ١٦٨٧
- (المعجم ٢١٢) ما جاء في القراءة بالليل (التحفة ٢١٣) ١٦٨٧
- (المعجم ٢١٣) ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (التحفة ٢١٤) ١٦٨٧

- (المعجم ٣) أبواب الوتر (التحفة ...)
- ١٦٨٧ (المعجم ١) ما جاء في فضل الوتر (التحفة ٢١٥)
- ١٦٨٧ (المعجم ٢) ما جاء أن الوتر ليس يحتم (التحفة ٢١٦)
- ١٦٨٨ (المعجم ٣) ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (التحفة ٢١٧)
- ١٦٨٨ (المعجم ٤) ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (التحفة ٢١٨)
- ١٦٨٨ (المعجم ٥) ما جاء في الوتر يسبق (التحفة ٢١٩)
- ١٦٨٨ (المعجم ٦) ما جاء في الوتر بخمس (التحفة ٢٢٠)
- ١٦٨٨ (المعجم ٧) ما جاء في الوتر بثلاث (التحفة ٢٢١)
- ١٦٨٩ (المعجم ٨) ما جاء في الوتر بركمة (التحفة ٢٢٢)
- ١٦٨٩ (المعجم ٩) ما جاء في [ما يقرأ [به] في الوتر (التحفة ٢٢٣)
- ١٦٨٩ (المعجم ١٠) ما جاء في القنوت في الوتر (التحفة ٢٢٤)
- ١٦٨٩ (المعجم ١١) ما جاء في الرجل ينأم، عن الوتر أو ينسى (التحفة ٢٢٥)
- ١٦٨٩ (المعجم ١٢) ما جاء في مُبَادِرَةِ الضَّحَى بِالْوَتْرِ (التحفة ٢٢٦)
- ١٦٨٩ (المعجم ١٣) ما جاء لا وتران في ليلة (التحفة ٢٢٧)
- ١٦٩٠ (المعجم ١٤) ما جاء في الوتر على الراحلة (التحفة ٢٢٨)
- ١٦٩٠ (المعجم ١٥) ما جاء في صلاة الضحى (التحفة ٢٢٩)
- ١٦٩٠ (المعجم ١٦) ما جاء في الصلاة عند الزوال (الوتر ٢٣٠)
- ١٦٩٠ (المعجم ١٧) ما جاء في صلاة الحاجة (الحاجة ٢٣١)
- ١٦٩١ (المعجم ١٨) ما جاء في صلاة الاستخارة (التحفة ٢٣٢)
- ١٦٩١ (المعجم ١٩) ما جاء في صلاة التسبيح (التحفة ٢٣٣)
- ١٦٩١ (المعجم ٢٠) ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٢٣٤)
- ١٦٩١ (المعجم ٢١) ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٢٣٥)
- (المعجم ٤) أبواب الجمعة [عن رسول الله ﷺ] (التحفة ...)
- ١٦٩٢ (المعجم ١) [ما جاء في فضل يوم الجمعة (التحفة ٢٣٦)
- ١٦٩٢ (المعجم ٢) [ما جاء في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة (التحفة ٢٣٧)
- ١٦٩٢ (المعجم ٣) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (التحفة ٢٣٨)
- ١٦٩٢ (المعجم ٤) [ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة (التحفة ٢٣٩)
- ١٦٩٣ (المعجم ٥) [ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (التحفة ٢٤٠)
- ١٦٩٣ (المعجم ٦) ما جاء في التكبير إلى الجمعة (التحفة ٢٤١)
- ١٦٩٣ (المعجم ٧) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (التحفة ٢٤٢)
- ١٦٩٣ (المعجم ٨) ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة (التحفة ٢٤٣)
- ١٦٩٤ (المعجم ٩) ما جاء في وقت الجمعة (التحفة ٢٤٤)
- ١٦٩٤ (المعجم ١٠) ما جاء في الخطبة على المنبر (التحفة ٢٤٥)
- ١٦٩٤ (المعجم ١١) ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (التحفة ٢٤٦)
- ١٦٩٤ (المعجم ١٢) ما جاء في قصر الخطبة (التحفة ٢٤٧)
- ١٦٩٤ (المعجم ١٣) ما جاء في القراءة على المنبر (التحفة ٢٤٨)
- ١٦٩٤ (المعجم ١٤) [ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (التحفة ٢٤٩)
- ١٦٩٤ (المعجم ١٥) [ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (التحفة ٢٥٠)
- ١٦٩٥ (المعجم ١٦) ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (التحفة ٢٥١)
- ١٦٩٥ (المعجم ١٧) [ما جاء في كراهية التخاطب يوم الجمعة (التحفة ٢٥٢)
- ١٦٩٥ (المعجم ١٨) ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (التحفة ٢٥٣)
- ١٦٩٥ (المعجم ١٩) ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (التحفة ٢٥٤)
- ١٦٩٥ (المعجم ٢٠) ما جاء في أذان الجمعة (التحفة ٢٥٥)
- ١٦٩٥ (المعجم ٢١) ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (التحفة ٢٥٦)
- ١٦٩٥ (المعجم ٢٢) ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (التحفة ٢٥٧)
- ١٦٩٦ (المعجم ٢٣) ما جاء فيما يقرأ [به] في صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢٥٨)
- ١٦٩٦ (المعجم ٢٤) [ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (التحفة ٢٥٩)
- ١٦٩٦ (المعجم ٢٥) [ما جاء فيمن يدرك من الجمعة ركعة (التحفة ٢٦٠)
- ١٦٩٦ (المعجم ٢٦) [ما جاء في القائلة يوم الجمعة (التحفة ٢٦١)
- ١٦٩٦ (المعجم ٢٧) فيمن ينسى يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (التحفة ٢٦٢)
- ١٦٩٦ (المعجم ٢٨) ما جاء في السفر يوم الجمعة (التحفة ٢٦٣)
- ١٦٩٧ (المعجم ٢٩) [ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة (التحفة ٢٦٤)
- أبواب العيدين [عن رسول الله ﷺ]
- ١٦٩٧ (المعجم ٣٠) [ما جاء في المشي يوم العيد (التحفة ٢٦٥)
- ١٦٩٧ (المعجم ٣١) [ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (التحفة ٢٦٦)
- ١٦٩٧ (المعجم ٣٢) [ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (التحفة ٢٦٧)
- ١٦٩٧ (المعجم ٣٣) [ما جاء في القراءة في العيدين (التحفة ٢٦٨)
- ١٦٩٧ (المعجم ٣٤) [ما جاء في التكبير في العيدين (التحفة ٢٦٩)
- ١٦٩٨ (المعجم ٣٥) [ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما (التحفة ٢٧٠)
- ١٦٩٨ (المعجم ٣٦) في خروج النساء في العيدين (التحفة ٢٧١)
- ١٦٩٨ (المعجم ٣٧) ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (التحفة ٢٧٢)
- ١٦٩٨ (المعجم ٣٨) [ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (التحفة ٢٧٣)
- أبواب السفر
- ١٦٩٨ (المعجم ٣٩) [ما جاء في] التخصير في السفر (التحفة ٢٧٤)
- ١٦٩٩ (المعجم ٤٠) ما جاء في كم تقصر الصلاة (التحفة ٢٧٥)
- ١٦٩٩ (المعجم ٤١) ما جاء في التطوع في السفر (التحفة ٢٧٦)
- ١٦٩٩ (المعجم ٤٢) ما جاء في الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٧)
- ١٧٠٠ (المعجم ٤٣) ما جاء في صلاة الاستسقاء (التحفة ٢٧٨)
- ١٧٠٠ (المعجم ٤٤) [ما جاء في صلاة الكسوف (التحفة ٢٧٩)
- ١٧٠١ (المعجم ٤٥) كيف القراءة في الكسوف (التحفة ٢٨٠)
- ١٧٠١ (المعجم ٤٦) ما جاء في صلاة الخوف (التحفة ٢٨١)
- ١٧٠١ (المعجم ٤٧) ما جاء في سجود القرآن (التحفة ٢٨٢)
- ١٧٠١ (المعجم ٤٨) [ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (التحفة ٢٨٣)
- ١٧٠٢ (المعجم ٤٩) [ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (التحفة ٢٨٤)
- ١٧٠٢ (المعجم ٥٠) [ما جاء في السجدة (التحفة ٢٨٥)
- ١٧٠٢ (المعجم ٥١) ما جاء في السجدة في التجم (التحفة ٢٨٦)
- ١٧٠٢ (المعجم ٥٢) ما جاء من لم يسجد فيه (التحفة ٢٨٧)
- ١٧٠٢ (المعجم ٥٣) ما جاء في السجدة في ص (التحفة ٢٨٨)
- ١٧٠٢ (المعجم ٥٤) [ما جاء في السجدة في الحج (التحفة ٢٨٩)
- ١٧٠٢ (المعجم ٥٥) ما جاء ما يقول في سجود القرآن (التحفة ٢٩٠)
- ١٧٠٣ (المعجم ٥٦) ما ذكر فيمن فاته جزءه من الليل قضاءه بالنهار (التحفة ٢٩١)
- (المعجم ...) باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (التحفة ٢٩٢)
- ١٧٠٣ (المعجم ٥٧) ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك (التحفة ٢٩٣)
- ١٧٠٣ (المعجم ٥٨) ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (التحفة ٢٩٤)
- ١٧٠٣ (المعجم ٥٩) ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (التحفة ٢٩٥)
- ١٧٠٣ (المعجم ٦٠) ما ذكر في الالتفات في الصلاة (التحفة ٢٩٦)
- ١٧٠٣ (المعجم ٦١) ما ذكر في الرجل يلدك الإمام [وهو] ساجد كيف يصنع (التحفة ٢٩٧)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٢) كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (التحفة ٢٩٨)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٣) ما ذكر في البناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء (التحفة ٢٩٩)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٤) ما ذكر في تطيب المساجد (التحفة ٣٠٠)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٥) ما جاء أن صلاة الليل والنهار متى متى (التحفة ٣٠١)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٦) كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار (التحفة ٣٠٢)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٧) في كراهية الصلاة في لحف النساء (التحفة ٣٠٣)
- ١٧٠٤ (المعجم ٦٨) [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (التحفة ٣٠٤)
- ١٧٠٥ (المعجم ٦٩) ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (التحفة ٣٠٥)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٠) ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه (التحفة ٣٠٦)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧١) ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه] في البيت أفضل (التحفة ٣٠٧)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٢) [ما ذكر] في الاغتسال عند ما يسلم الرجل (التحفة ٣٠٨)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٣) ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (التحفة ٣٠٩)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٤) ما ذكر من بيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة (التحفة ٣١٠)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٥) ما يستحب من التين في الطهور (التحفة ٣١١)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٦) ذكر قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء (التحفة ٣١٢)
- ١٧٠٥ (المعجم ٧٧) ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (التحفة ٣١٣)
- (المعجم ...) [باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائلة] (التحفة ...)
- ١٧٠٦ (المعجم ٧٨) ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والشرب إذا توضأ (التحفة ٣١٤)
- ١٧٠٦ (المعجم ٧٩) ما ذكر في فضل الصلاة (التحفة ٣١٥)
- ١٧٠٦ (المعجم ٨٠) منه (التحفة ٣١٦)
- (المعجم ٥) أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣)
- ١٧٠٦ (المعجم ١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (التحفة ١)

- (المعجم ٢) ما جاء إذا أتيت الزكاة فقد قضيت ما عليك (التحفة ٢) ١٧٠٦
- (المعجم ٣) ما جاء في زكاة الذهب والورق (التحفة ٣) ١٧٠٧
- (المعجم ٤) ما جاء في زكاة الإبل والغنم (التحفة ٤) ١٧٠٧
- (المعجم ٥) ما جاء في زكاة البقر (التحفة ٥) ١٧٠٧
- (المعجم ٦) ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (التحفة ٦) ١٧٠٧
- (المعجم ٧) ما جاء في صدقة الرزق والتمر والحبوب (التحفة ٧) ١٧٠٧
- (المعجم ٨) ما جاء ليس في الخيل والريث صدقة (التحفة ٨) ١٧٠٨
- (المعجم ٩) ما جاء في زكاة العسل (التحفة ٩) ١٧٠٨
- (المعجم ١٠) ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يتحول عليه الحول (التحفة ١٠) ١٧٠٨
- (المعجم ١١) ما جاء ليس على المسلمين جزية (التحفة ١١) ١٧٠٨
- (المعجم ١٢) ما جاء في زكاة الحلي (التحفة ١٢) ١٧٠٨
- (المعجم ١٣) - ما جاء في زكاة الخضراوات (التحفة ١٣) ١٧٠٩
- (المعجم ١٤) ما جاء في الصدقة فيما ينقى بالأنهار وغيره (التحفة ١٤) ١٧٠٩
- (المعجم ١٥) ما جاء في زكاة مال اليتيم (التحفة ١٥) ١٧٠٩
- (المعجم ١٦) ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركايز الخمس (التحفة ١٦) ١٧٠٩
- (المعجم ١٧) ما جاء في الغرص (التحفة ١٧) ١٧٠٩
- (المعجم ١٨) ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (التحفة ١٨) ١٧١٠
- (المعجم ١٩) [ما جاء] في المعتدي في الصدقة (التحفة ١٩) ١٧١٠
- (المعجم ٢٠) ما جاء في رضا المصدق (التحفة ٢٠) ١٧١٠
- (المعجم ٢١) ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء (التحفة ٢١) ١٧١٠
- (المعجم ٢٢) [ما جاء] من تجل له الزكاة (التحفة ٢٢) ١٧١٠
- (المعجم ٢٣) ما جاء من لا تجل له الصدقة (التحفة ٢٣) ١٧١٠
- (المعجم ٢٤) [ما جاء] من تجل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (التحفة ٢٤) ١٧١١
- (المعجم ٢٥) ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (التحفة ٢٥) ١٧١١
- (المعجم ٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (التحفة ٢٦) ١٧١١
- (المعجم ٢٧) ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (التحفة ٢٧) ١٧١١
- (المعجم ٢٨) ما جاء في فضل الصدقة (التحفة ٢٨) ١٧١١
- (المعجم ٢٩) ما جاء في حق السائل (التحفة ٢٩) ١٧١٢
- (المعجم ٣٠) ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (التحفة ٣٠) ١٧١٢
- (المعجم ٣١) ما جاء في المصدق يرد صدقته (التحفة ٣١) ١٧١٢
- (المعجم ٣٢) ما جاء في كراهية العود في الصدقة (التحفة ٣٢) ١٧١٢
- (المعجم ٣٣) ما جاء في الصدقة، عن الميت (التحفة ٣٣) ١٧١٢
- (المعجم ٣٤) ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها (التحفة ٣٤) ١٧١٢
- (المعجم ٣٥) ما جاء في صدقة الفطر (التحفة ٣٥) ١٧١٣
- (المعجم ٣٦) ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (التحفة ٣٦) ١٧١٣
- (المعجم ٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة (التحفة ٣٧) ١٧١٣
- (المعجم ٣٨) ما جاء في النهي، عن المسألة (التحفة ٣٨) ١٧١٣
- (المعجم ٦) أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤) ١٧١٤
- (المعجم ١) ما جاء في فضل شهر رمضان (التحفة ١) ١٧١٤
- (المعجم ٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (التحفة ٢) ١٧١٤
- (المعجم ٣) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (التحفة ٣) ١٧١٤
- (المعجم ٤) ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (التحفة ٤) ١٧١٤
- (المعجم ٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (التحفة ٥) ١٧١٤
- (المعجم ٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين (التحفة ٦) ١٧١٤
- (المعجم ٧) ما جاء في الصوم بالشهادة (التحفة ٧) ١٧١٤
- (المعجم ٨) ما جاء شهرًا عيد لا ينقضان (التحفة ٨) ١٧١٥
- (المعجم ٩) ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (التحفة ٩) ١٧١٥
- (المعجم ١٠) ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (التحفة ١٠) ١٧١٥
- (المعجم ١١) ما جاء أن [الصوم يوم تصومون] الإفطار يوم تظفرون والأصحى يوم تضحون (التحفة ١١) ١٧١٥
- (المعجم ١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (التحفة ١٢) ١٧١٥
- (المعجم ١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار (التحفة ١٣) ١٧١٥
- (المعجم ١٤) ما جاء في تأخير الشهور (التحفة ١٤) ١٧١٦
- (المعجم ١٥) ما جاء في بيان الفجر (التحفة ١٥) ١٧١٦
- (المعجم ١٦) ما جاء في التلويد في الغيبة للصائم (التحفة ١٦) ١٧١٦
- (المعجم ١٧) ما جاء في فضل السحور (التحفة ١٧) ١٧١٦
- (المعجم ١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر (التحفة ١٨) ١٧١٦
- (المعجم ١٩) ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (التحفة ١٩) ١٧١٧
- (المعجم ٢٠) ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار (التحفة ٢٠) ١٧١٧
- (المعجم ٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للجنلي والمريض (التحفة ٢١) ١٧١٧
- (المعجم ٢٢) ما جاء في الصوم عن الميت (التحفة ٢٢) ١٧١٧
- (المعجم ٢٣) [ما جاء في الكفارة] (التحفة ٢٣) ١٧١٧
- (المعجم ٢٤) ما جاء في الصائم يذره القيء (التحفة ٢٤) ١٧١٧
- (المعجم ٢٥) ما جاء فيمن اشتقأ عمدًا (التحفة ٢٥) ١٧١٨
- (المعجم ٢٦) ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا (التحفة ٢٦) ١٧١٨
- (المعجم ٢٧) ما جاء في الإفطار متعمدا (التحفة ٢٧) ١٧١٨
- (المعجم ٢٨) ما جاء في كفاية الفطر في رمضان (التحفة ٢٨) ١٧١٨
- (المعجم ٢٩) ما جاء في السواك للصائم (التحفة ٢٩) ١٧١٨
- (المعجم ٣٠) ما جاء في الكحل للصائم (التحفة ٣٠) ١٧١٨
- (المعجم ٣١) ما جاء في القبلة للصائم (التحفة ٣١) ١٧١٨
- (المعجم ٣٢) ما جاء في مباشرة الصائم (التحفة ٣٢) ١٧١٩
- (المعجم ٣٣) ما جاء لا صيام لمن لم يغرم من الليل (التحفة ٣٣) ١٧١٩
- (المعجم ٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (التحفة ٣٤) ١٧١٩
- (المعجم ٣٥) صيام المتطوع بغير تبييت [التحفة ٣٥] ١٧١٩
- (المعجم ٣٦) ما جاء في إيجاب القضاء عليه (التحفة ٣٦) ١٧١٩
- (المعجم ٣٧) ما جاء في وصايل شعبان برمضان (التحفة ٣٧) ١٧١٩
- (المعجم ٣٨) ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (التحفة ٣٨) ١٧٢٠
- (المعجم ٣٩) ما جاء في ليلة النصف من شعبان (التحفة ٣٩) ١٧٢٠
- (المعجم ٤٠) ما جاء في صوم المحرم (التحفة ٤٠) ١٧٢٠
- (المعجم ٤١) ما جاء في صوم يوم الجمعة (التحفة ٤١) ١٧٢٠
- (المعجم ٤٢) ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (التحفة ٤٢) ١٧٢٠
- (المعجم ٤٣) ما جاء في صوم يوم السبت (التحفة ٤٣) ١٧٢٠
- (المعجم ٤٤) ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (التحفة ٤٤) ١٧٢٠
- (المعجم ٤٥) ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس (التحفة ٤٥) ١٧٢١
- (المعجم ٤٦) ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة (التحفة ٤٦) ١٧٢١
- (المعجم ٤٧) ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (التحفة ٤٧) ١٧٢١
- (المعجم ٤٨) ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (التحفة ٤٨) ١٧٢١
- (المعجم ٤٩) ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (التحفة ٤٩) ١٧٢١
- (المعجم ٥٠) ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (التحفة ٥٠) ١٧٢١
- (المعجم ٥١) ما جاء في صيام العشر (التحفة ٥١) ١٧٢١
- (المعجم ٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر (التحفة ٥٢) ١٧٢٢
- (المعجم ٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (التحفة ٥٣) ١٧٢٢
- (المعجم ٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام [أيام] من كل شهر (التحفة ٥٤) ١٧٢٢
- (المعجم ٥٥) ما جاء في فضل الصوم (التحفة ٥٥) ١٧٢٢
- (المعجم ٥٦) ما جاء في صوم الذهر (التحفة ٥٦) ١٧٢٣
- (المعجم ٥٧) ما جاء في سرد الصوم (التحفة ٥٧) ١٧٢٣
- (المعجم ٥٨) ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم التخر (التحفة ٥٨) ١٧٢٣
- (المعجم ٥٩) ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق (التحفة ٥٩) ١٧٢٣
- (المعجم ٦٠) ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (التحفة ٦٠) ١٧٢٣
- (المعجم ٦١) ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٦١) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٢) ما جاء في كراهية الوصال في الصيام (التحفة ٦٢) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٣) ما جاء في الجنب يذره الفجر وهو يريد الصوم (التحفة ٦٣) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٤) ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (التحفة ٦٤) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٥) ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (التحفة ٦٥) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٦) ما جاء في تأخير قضاء رمضان (التحفة ٦٦) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٧) ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (التحفة ٦٧) ١٧٢٤
- (المعجم ٦٨) ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (التحفة ٦٨) ١٧٢٥
- (المعجم ٦٩) ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (التحفة ٦٩) ١٧٢٥
- (المعجم ٧٠) ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنيهم (التحفة ٧٠) ١٧٢٥
- (المعجم ٧١) ما جاء في الاعتكاف (التحفة ٧١) ١٧٢٥
- (المعجم ٧٢) ما جاء في ليلة القدر (التحفة ٧٢) ١٧٢٥
- (المعجم ٧٣) منه (التحفة ٧٣) ١٧٢٦
- (المعجم ٧٤) ما جاء في الصوم في الشتاء (التحفة ٧٤) ١٧٢٦
- (المعجم ٧٥) ما جاء ﴿وَمَنْ أَلْبَسَ بُلْبُؤْتَهُ﴾ (التحفة ٧٥) ١٧٢٦
- (المعجم ٧٦) ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سقرا (التحفة ٧٦) ١٧٢٦
- (المعجم ٧٧) ما جاء في تحفة الصائم (التحفة ٧٧) ١٧٢٦

- (المعجم ٧٨) ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون (التحفة ٧٨) ١٧٢٦
- (المعجم ٧٩) ما جاء في الاحتكاف إذا خرج منه (التحفة ٧٩) ١٧٢٦
- (المعجم ٨٠) المتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (التحفة ٨٠) ١٧٢٦
- (المعجم ٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان (التحفة ٨١) ١٧٢٧
- (المعجم ٨٢) ما جاء في فضل من فطر صائما (التحفة ٨٢) ١٧٢٧
- (المعجم ٨٣) التزبيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل (التحفة ٨٣) ١٧٢٧
- (المعجم ٧) - أبواب الحج عن رسول الله ﷺ (التحفة ٥)
- (المعجم ١) ما جاء في حرمة مكة (التحفة ١) ١٧٢٧
- (المعجم ٢) ما جاء في ثواب الحج والمرة (التحفة ٢) ١٧٢٧
- (المعجم ٣) ما جاء من التذليل في ترك الحج (التحفة ٣) ١٧٢٨
- (المعجم ٤) ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (التحفة ٤) ١٧٢٨
- (المعجم ٥) ما جاء: كم فرض الحج؟ (التحفة ٥) ١٧٢٨
- (المعجم ٦) ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟ (التحفة ٦) ١٧٢٨
- (المعجم ٧) ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (التحفة ٧) ١٧٢٨
- (المعجم ٨) ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ؟ (التحفة ٨) ١٧٢٨
- (المعجم ٩) ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ (التحفة ٩) ١٧٢٨
- (المعجم ١٠) ما جاء في أفراد الحج (التحفة ١٠) ١٧٢٨
- (المعجم ١١) ما جاء في الجمع بين الحج والمرة (التحفة ١١) ١٧٢٨
- (المعجم ١٢) ما جاء في التمتع (التحفة ١٢) ١٧٢٩
- (المعجم ١٣) ما جاء في التلبية (التحفة ١٣) ١٧٢٩
- (المعجم ١٤) ما جاء في فضل التلبية والتحر (التحفة ١٤) ١٧٢٩
- (المعجم ١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (التحفة ١٥) ١٧٢٩
- (المعجم ١٦) ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (التحفة ١٦) ١٧٣٠
- (المعجم ١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الألفاك (التحفة ١٧) ١٧٣٠
- (المعجم ١٨) ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (التحفة ١٨) ١٧٣٠
- (المعجم ١٩) ما جاء في لبس سراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتفليل (التحفة ١٩) ١٧٣٠
- (المعجم ٢٠) ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (التحفة ٢٠) ١٧٣٠
- (المعجم ٢١) ما جاء ما يقتل المحرم من الذواب (التحفة ٢١) ١٧٣٠
- (المعجم ٢٢) ما جاء في الجحامة للمحرم (التحفة ٢٢) ١٧٣٠
- (المعجم ٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم (التحفة ٢٣) ١٧٣٠
- (المعجم ٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٤) ١٧٣١
- (المعجم ٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم (التحفة ٢٥) ١٧٣١
- (المعجم ٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (التحفة ٢٦) ١٧٣١
- (المعجم ٢٧) ما جاء في صيد البحر للمحرم (التحفة ٢٧) ١٧٣١
- (المعجم ٢٨) ما جاء في الصيد يبيحها المحرم (التحفة ٢٨) ١٧٣١
- (المعجم ٢٩) ما جاء في الاغتسال لدخول مكة (التحفة ٢٩) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٠) ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أغلاها وخروجها من أسفلها (التحفة ٣٠) ١٧٣٢
- (المعجم ٣١) ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا (التحفة ٣١) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٢) ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت (التحفة ٣٢) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٣) ما جاء كيف الطواف (التحفة ٣٣) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٤) ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (التحفة ٣٤) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٥) ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني فون ما سواهما (التحفة ٣٥) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٦) ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطجعا (التحفة ٣٦) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٧) ما جاء في تقبيل الحجر (التحفة ٣٧) ١٧٣٢
- (المعجم ٣٨) ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (التحفة ٣٨) ١٧٣٣
- (المعجم ٣٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (التحفة ٣٩) ١٧٣٣
- (المعجم ٤٠) ما جاء في الطواف راجيا (التحفة ٤٠) ١٧٣٣
- (المعجم ٤١) ما جاء في فضل الطواف (التحفة ٤١) ١٧٣٣
- (المعجم ٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر [وتعد الصبح] لمن يطوف (التحفة ٤٢) ١٧٣٣
- (المعجم ٤٣) ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف (التحفة ٤٣) ١٧٣٣
- (المعجم ٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عريانا (التحفة ٤٤) ١٧٣٣
- (المعجم ٤٥) ما جاء في دخول الكعبة (التحفة ٤٥) ١٧٣٤
- (المعجم ٤٦) ما جاء في الصلاة في الكعبة (التحفة ٤٦) ١٧٣٤
- (المعجم ٤٧) ما جاء في كسر الكعبة (التحفة ٤٧) ١٧٣٤
- (المعجم ٤٨) ما جاء في الصلاة في الحجر (التحفة ٤٨) ١٧٣٤
- (المعجم ٤٩) ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (التحفة ٤٩) ١٧٣٤
- (المعجم ٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (التحفة ٥٠) ١٧٣٤
- (المعجم ٥١) ما جاء أن منى منى من سب (التحفة ٥١) ١٧٣٤
- (المعجم ٥٢) ما جاء في تفسير الصلاة بمنى (التحفة ٥٢) ١٧٣٤
- (المعجم ٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها (التحفة ٥٣) ١٧٣٤
- (المعجم ٥٤) ما جاء أن عرفة كلها مؤقف (التحفة ٥٤) ١٧٣٥
- (المعجم ٥٥) ما جاء في الإفاضة من عرفات (التحفة ٥٥) ١٧٣٥
- (المعجم ٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزلفة (التحفة ٥٦) ١٧٣٥
- (المعجم ٥٧) ما جاء [في] من أذرك الإمام يجمع فقد أذرك الصبح (التحفة ٥٧) ١٧٣٥
- (المعجم ٥٨) ما جاء في تقديم الضمعة من جمع بليل (التحفة ٥٨) ١٧٣٦
- (المعجم ٥٩) [ما جاء في رمي يوم التحر ضحى] (التحفة ٥٩) ١٧٣٦
- (المعجم ٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (التحفة ٦٠) ١٧٣٦
- (المعجم ٦١) ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصي الخذف (التحفة ٦١) ١٧٣٦
- (المعجم ٦٢) ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (التحفة ٦٢) ١٧٣٦
- (المعجم ٦٣) ما جاء في رمي الجمار راجيا [وماشيا] (التحفة ٦٣) ١٧٣٦
- (المعجم ٦٤) [ما جاء] كيف ترمى الجمار (التحفة ٦٤) ١٧٣٧
- (المعجم ٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (التحفة ٦٥) ١٧٣٧
- (المعجم ٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (التحفة ٦٦) ١٧٣٧
- (المعجم ٦٧) ما جاء في إشعار البدن (التحفة ٦٧) ١٧٣٧
- (المعجم ٦٨) [أشراء الهدى] (التحفة ٦٨) ١٧٣٧
- (المعجم ٦٩) ما جاء في تقليد الهدى للمقيم (التحفة ٦٩) ١٧٣٧
- (المعجم ٧٠) ما جاء في تقليد الغنم (التحفة ٧٠) ١٧٣٧
- (المعجم ٧١) ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به (التحفة ٧١) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٢) ما جاء في رُحوب البدنة (التحفة ٧٢) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٣) ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلن (التحفة ٧٣) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٤) ما جاء في الحلن والتقصير (التحفة ٧٤) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٥) ما جاء في كراهية الحلن للنساء (التحفة ٧٥) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٦) ما جاء فيمن حلن قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (التحفة ٧٦) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (التحفة ٧٧) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٨) ما جاء متى يقطع التلبية في الحج (التحفة ٧٨) ١٧٣٨
- (المعجم ٧٩) ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (التحفة ٧٩) ١٧٣٨
- (المعجم ٨٠) ما جاء في طواف الزيارة بالليل (التحفة ٨٠) ١٧٣٩
- (المعجم ٨١) ما جاء في نزول الأبطح (التحفة ٨١) ١٧٣٩
- (المعجم ٨٢) [من نزل الأبطح] (التحفة ٨٢) ١٧٣٩
- (المعجم ٨٣) ما جاء في حج الصبي (التحفة ٨٣) ١٧٣٩
- (المعجم ٨٤) - [باب التلبية، عن النساء والرمي، عن الصبيان] (التحفة ٨٤) ١٧٣٩
- (المعجم ٨٥) ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت (التحفة ٨٥) ١٧٣٩
- (المعجم ٨٦) منه [ما جاء في الحج عن الميت] (التحفة ٨٦) ١٧٣٩
- (المعجم ٨٧) منه (التحفة ٨٧) ١٧٤٠
- (المعجم ٨٨) ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا؟ (التحفة ٨٨) ١٧٤٠
- (المعجم ٨٩) منه [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] (التحفة ٨٩) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٠) ما جاء في ذكر فضل العمرة (التحفة ٩٠) ١٧٤٠
- (المعجم ٩١) ما جاء في العمرة من التتميم (التحفة ٩١) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٢) ما جاء في العمرة من الجفراثة (التحفة ٩٢) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٣) ما جاء في عمرة رجب (التحفة ٩٣) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٤) ما جاء في عمرة ذي القعدة (التحفة ٩٤) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٥) ما جاء في عمرة رمضان (التحفة ٩٥) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٦) ما جاء في الذي يهول بالحج فيكسر أو يفرج (التحفة ٩٦) ١٧٤٠
- (المعجم ٩٧) ما جاء في الاشتراط في الحج (التحفة ٩٧) ١٧٤١
- (المعجم ٩٨) منه (التحفة ٩٨) ١٧٤١
- (المعجم ٩٩) ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (التحفة ٩٩) ١٧٤١
- (المعجم ١٠٠) ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (التحفة ١٠٠) ١٧٤١
- (المعجم ١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهديه بالبيت (التحفة ١٠١) ١٧٤١
- (المعجم ١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافا واجدا (التحفة ١٠٢) ١٧٤١
- (المعجم ١٠٣) ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا (التحفة ١٠٣) ١٧٤٢
- (المعجم ١٠٤) ما جاء ما يقول عند القول من الحج والعمرة (التحفة ١٠٤) ١٧٤٢
- (المعجم ١٠٥) ما جاء في المحرم يموت في إحرابه (التحفة ١٠٥) ١٧٤٢
- (المعجم ١٠٦) ما جاء في المحرم يشكي عينه فيضجها بالصبر (التحفة ١٠٦) ١٧٤٢
- (المعجم ١٠٧) ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرابه ما عليه (التحفة ١٠٧) ١٧٤٢
- (المعجم ١٠٨) ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويذبحوا يومًا (التحفة ١٠٨) ١٧٤٢

- (المعجم ١٠٩) [إهلال الرُّجُل كإهلال النَّبِيِّ ﷺ] (التحفة ١٠٩) ١٧٤٢
- (المعجم ١١٠) [ما جاء في يوم الحج الأكبر] (التحفة ١١٠) ١٧٤٢
- (المعجم ١١١) [ما جاء في استلام الرُّكبتين] (التحفة ١١١) ١٧٤٢
- (المعجم ١١٢) [ما جاء في الكلام في الطَّواف] (التحفة ١١٢) ١٧٤٣
- (المعجم ١١٣) [ما جاء في الحجر الأسود] (التحفة ١١٣) ١٧٤٣
- (المعجم ١١٤) - [باب أدهان المَحْرَم بِالرَّيْتِ] (التحفة ١١٤) ١٧٤٣
- (المعجم ١١٥) [ما جاء في حَمَل مَاءِ زَمْرَمَ] (التحفة ١١٥) ١٧٤٣
- (المعجم ١١٦) [أين يُصَلِّي الظُّهْر يَوْمَ التَّرْوِيَةِ] (التحفة ١١٦) ١٧٤٣
- (المعجم ٨) أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦) ١٧٤٣
- (المعجم ١) ما جاء في ثَوَابِ المَرَضِ (التحفة ١) ١٧٤٣
- (المعجم ٢) ما جاء في عِيَاةِ المَرِيضِ (التحفة ٢) ١٧٤٣
- (المعجم ٣) ما جاء في النهي، عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ (التحفة ٣) ١٧٤٤
- (المعجم ٤) ما جاء في التَّوَدُّعِ لِلْمَرِيضِ (التحفة ٤) ١٧٤٤
- (المعجم ٥) ما جاء في الحَتِّ عَلَى الوَصِيَّةِ (التحفة ٥) ١٧٤٤
- (المعجم ٦) ما جاء في الوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ والرُّبْعِ (التحفة ٦) ١٧٤٤
- (المعجم ٧) ما جاء في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والمُدَّعَاءُ لَهُ [عنده] (التحفة ٧) ١٧٤٤
- (المعجم ٨) ما جاء في التَّشْيِيدِ عِنْدَ المَوْتِ (التحفة ٨) ١٧٤٤
- (المعجم ٩) [في فَضْلِ حَسَنَاتِ طَرَفِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارَاتِ] (التحفة ٩) ١٧٤٥
- (المعجم ١٠) [ما جاء أن المؤمن يموت بمرق الجبين] (التحفة ١٠) ١٧٤٥
- (المعجم ١١) [الرَّجَاءُ بِاللَّهِ والخَوْفُ بِالذَّنْبِ عِنْدَ المَوْتِ] (التحفة ١١) ١٧٤٥
- (المعجم ١٢) ما جاء في كِرَاهِيَةِ التَّمِي (التحفة ١٢) ١٧٤٥
- (المعجم ١٣) ما جاء أَنَّ العَصْبَةَ فِي الضَّمَّةِ الأوَّلَى (التحفة ١٣) ١٧٤٥
- (المعجم ١٤) ما جاء في تَقْبِيلِ المَيِّتِ (التحفة ١٤) ١٧٤٥
- (المعجم ١٥) ما جاء في غُسْلِ المَيِّتِ (التحفة ١٥) ١٧٤٥
- (المعجم ١٦) ما جاء في المِسْكِ لِلْمَيِّتِ (التحفة ١٦) ١٧٤٦
- (المعجم ١٧) ما جاء في المُسْتَلِ مِنَ غُسْلِ المَيِّتِ (التحفة ١٧) ١٧٤٦
- (المعجم ١٨) [ما جاء] مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ (التحفة ١٨) ١٧٤٦
- (المعجم ١٩) [أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه] (التحفة ١٩) ١٧٤٦
- (المعجم ٢٠) ما جاء في كم كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ (التحفة ٢٠) ١٧٤٦
- (المعجم ٢١) ما جاء في الطَّعَامِ يَضَعُ لِأَهْلِ المَيِّتِ (التحفة ٢١) ١٧٤٦
- (المعجم ٢٢) ما جاء في النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الصُّلُودِ وَشَقِّ المَجُوبِ عِنْدَ المَيِّتِ (التحفة ٢٢) ١٧٤٦
- (المعجم ٢٣) ما جاء في كِرَاهِيَةِ النَّوْحِ (التحفة ٢٣) ١٧٤٦
- (المعجم ٢٤) ما جاء في كِرَاهِيَةِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ (التحفة ٢٤) ١٧٤٧
- (المعجم ٢٥) ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ (التحفة ٢٥) ١٧٤٧
- (المعجم ٢٦) ما جاء في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَائِزِ (التحفة ٢٦) ١٧٤٧
- (المعجم ٢٧) ما جاء في المَشْيِ خَلْفَ الجَنَائِزِ (التحفة ٢٧) ١٧٤٨
- (المعجم ٢٨) ما جاء في كِرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَائِزِ (التحفة ٢٨) ١٧٤٨
- (المعجم ٢٩) ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٩) ١٧٤٨
- (المعجم ٣٠) ما جاء في الإِسْرَاعِ بِالجَنَائِزِ (التحفة ٣٠) ١٧٤٨
- (المعجم ٣١) ما جاء في قَتْلِ أَحَدٍ وَدُكْرِ حَمْرَةَ (التحفة ٣١) ١٧٤٨
- (المعجم ٣٢) آخر [في سُنَّةِ عِيَاةِ المَرِيضِ وشهود الجنائز] (التحفة ٣٢) ١٧٤٨
- (المعجم ٣٣) [أين تُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ] (التحفة ٣٣) ١٧٤٨
- (المعجم ٣٤) آخر [في الأمر بذكر محابين الموتى والكف، عَنْ مَسْأَلِهِمْ] (التحفة ٣٤) ١٧٤٨
- (المعجم ٣٥) ما جاء في الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ (التحفة ٣٥) ١٧٤٨
- (المعجم ٣٦) فَضْلُ المَيِّتِ إِذَا احْتَسَبَ (التحفة ٣٦) ١٧٤٩
- (المعجم ٣٧) ما جاء في التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَائِزِ (التحفة ٣٧) ١٧٤٩
- (المعجم ٣٨) ما يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ (التحفة ٣٨) ١٧٤٩
- (المعجم ٣٩) ما جاء في القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (التحفة ٣٩) ١٧٤٩
- (المعجم ٤٠) كيف الصلاة عَلَى الميت والشفاعة له (التحفة ٤٠) ١٧٤٩
- (المعجم ٤١) ما جاء في كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا (التحفة ٤١) ١٧٥٠
- (المعجم ٤٢) [ما جاء] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَطْفَالِ (التحفة ٤٢) ١٧٥٠
- (المعجم ٤٣) ما جاء في تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ (التحفة ٤٣) ١٧٥٠
- (المعجم ٤٤) ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ (التحفة ٤٤) ١٧٥٠
- (المعجم ٤٥) ما جاء أين يَقْرَأُ الإمامُ مِنَ الرُّجُلِ وَالمَرَأَةِ؟ (التحفة ٤٥) ١٧٥٠
- (المعجم ٤٦) ما جاء في تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (التحفة ٤٦) ١٧٥٠
- (المعجم ٤٧) ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ (التحفة ٤٧) ١٧٥١
- (المعجم ٤٨) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ (التحفة ٤٨) ١٧٥١
- (المعجم ٤٩) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ (التحفة ٤٩) ١٧٥١
- (المعجم ٥٠) آخِرُ [قدر ما يجزىء من اتباع الجنائز وحملها] (التحفة ٥٠) ١٧٥١
- (المعجم ٥١) مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلجَنَائِزِ (التحفة ٥١) ١٧٥١
- (المعجم ٥٢) فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ لَهَا (التحفة ٥٢) ١٧٥١
- (المعجم ٥٣) مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالتَّشَقُّ لِعَبْرَانَا» (التحفة ٥٣) ١٧٥١
- (المعجم ٥٤) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتَ القَبْرَ (التحفة ٥٤) ١٧٥٢
- (المعجم ٥٥) مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الوَاحِدِ يَلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ (التحفة ٥٥) ١٧٥٢
- (المعجم ٥٦) مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ (التحفة ٥٦) ١٧٥٢
- (المعجم ٥٧) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الوَطَنِ عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا [وَالصَّلَاةِ لِيهَا] (التحفة ٥٧) ١٧٥٢
- (المعجم ٥٨) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَخْصِيصِ القُبُورِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا (التحفة ٥٨) ١٧٥٢
- (المعجم ٥٩) مَا يَقُولُ الرُّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ (التحفة ٥٩) ١٧٥٢
- (المعجم ٦٠) مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ (التحفة ٦٠) ١٧٥٢
- (المعجم ٦١) مَا جَاءَ فِي الزِيَارَةِ للقبور للنساء (التحفة ٦١) ١٧٥٣
- (المعجم ٦٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ للنساء (التحفة ٦٢) ١٧٥٣
- (المعجم ٦٣) مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (التحفة ٦٣) ١٧٥٣
- (المعجم ٦٤) مَا جَاءَ فِي النَّسَاءِ الحَسَنِ عَلَى المَيِّتِ (التحفة ٦٤) ١٧٥٣
- (المعجم ٦٥) مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَوَلَدًا (التحفة ٦٥) ١٧٥٣
- (المعجم ٦٥) مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمُ (التحفة ٦٦) ١٧٥٣
- (المعجم ٦٦) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ (التحفة ٦٧) ١٧٥٤
- (المعجم ٦٧) مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ (التحفة ٦٨) ١٧٥٤
- (المعجم ٦٨) مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُنُّ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (التحفة ٦٩) ١٧٥٤
- (المعجم ٦٩) مَا جَاءَ فِي [الصَّلَاةِ عَلَى] المُنْتَبِهِينَ (التحفة ٧٠) ١٧٥٤
- (المعجم ٧٠) مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ (التحفة ٧١) ١٧٥٤
- (المعجم ٧١) مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُضَابًا (التحفة ٧٢) ١٧٥٤
- (المعجم ٧٢) مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ (التحفة ٧٣) ١٧٥٥
- (المعجم ٧٣) مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَائِزِ (التحفة ٧٤) ١٧٥٥
- (المعجم ٧٤) آخِرُ فِي فَضْلِ التَّغْرِيَةِ (التحفة ٧٥) ١٧٥٥
- (المعجم ٧٥) مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَائِزِ (التحفة ٧٦) ١٧٥٥
- (المعجم ٧٦) مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ (التحفة ٧٧) ١٧٥٥
- (المعجم ٩) أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ (التحفة ٧) ١٧٥٥
- (المعجم ١) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَتِّ عَلَيْه [التحفة ١] ١٧٥٥
- (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ (التحفة ٢) ١٧٥٥
- (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَضَّوْنَ وَبَنُوهُ فَرُؤُوسُهُ (التحفة ٣) ١٧٥٦
- (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِيمَنْ يَنْكحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (التحفة ٤) ١٧٥٦
- (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ (التحفة ٥) ١٧٥٦
- (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِي إِغْلَانِ النِّكَاحِ (التحفة ٦) ١٧٥٦
- (المعجم ٧) مَا [جاء] فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ (التحفة ٧) ١٧٥٦
- (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِيمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ (التحفة ٨) ١٧٥٦
- (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يَسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ (التحفة ٩) ١٧٥٦
- (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي الوَالِيْمَةِ (التحفة ١٠) ١٧٥٧
- (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي (التحفة ١١) ١٧٥٧
- (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الوَالِيْمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ (التحفة ١٢) ١٧٥٧
- (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ (التحفة ١٣) ١٧٥٧
- (المعجم ١٤) مَا جَاءَ لَا يَنْكحُ إِلَّا بِوَلِيِّ (التحفة ١٤) ١٧٥٧
- (المعجم ١٥) مَا جَاءَ لَا يَنْكحُ إِلَّا بِبَيْتَةٍ (التحفة ١٥) ١٧٥٨
- (المعجم ١٧) مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (التحفة ١٦) ١٧٥٨
- (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي اسْتِثْمَارِ البِخْرِ وَالثَّيْبِ (التحفة ١٧) ١٧٥٨
- (المعجم ١٩) مَا جَاءَ فِي إِكْرَاءِ التَّيْمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ (التحفة ١٨) ١٧٥٩
- (المعجم ٢٠) مَا جَاءَ فِي الوَالِيْمَتَيْنِ يُزَوِّجَانِ (التحفة ١٩) ١٧٥٩
- (المعجم ٢١) مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَدِيدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (التحفة ٢٠) ١٧٥٩
- (المعجم ٢٢) مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ (التحفة ٢١) ١٧٥٩
- (المعجم ٢٣) - [باب منه] (التحفة ٢٢) ١٧٥٩
- (المعجم ٢٤) مَا جَاءَ فِي الرُّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (التحفة ٢٣) ١٧٦٠
- (المعجم ٢٥) مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٤) ١٧٦٠
- (المعجم ٢٦) مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرَأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْتِهَاءً، أَمْ لَا؟ (التحفة ٢٥) ١٧٦٠

- (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ (التحفة ١٥) ١٧٦٩
- (المعجم ١٦) [نزول قوله: الطلاق مرتان] (التحفة ١٦) ١٧٧٠
- (المعجم ١٧) مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوِّئِ عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ (التحفة ١٧) ١٧٧٠
- (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَتَوِّئِ عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ١٨) ١٧٧٠
- (المعجم ١٩) مَا جَاءَ فِي الْمَطَّارِ يُوَأَقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ (التحفة ١٩) ١٧٧٠
- (المعجم ٢٠) مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ (التحفة ٢٠) ١٧٧١
- (المعجم ٢١) مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ (التحفة ٢١) ١٧٧١
- (المعجم ٢٢) مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ (التحفة ٢٢) ١٧٧١
- (المعجم ٢٣) مَا جَاءَ أَيْنَ تَعَدَّتْ الْمَتَوِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا (التحفة ٢٣) ١٧٧١
- (المعجم ١٢) - أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٠)
- (المعجم ١) مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ (التحفة ١) ١٧٧٢
- (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا (التحفة ٢) ١٧٧٢
- (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذِبِ وَالرُّوْبِ وَنُشُوهِ (التحفة ٣) ١٧٧٢
- (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي التَّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ (التحفة ٤) ١٧٧٢
- (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَافِيَا (التحفة ٥) ١٧٧٢
- (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ بِالتَّجَارَةِ (التحفة ٦) ١٧٧٢
- (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجْلِ (التحفة ٧) ١٧٧٢
- (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ (التحفة ٨) ١٧٧٣
- (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ (التحفة ٩) ١٧٧٣
- (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ (التحفة ١٠) ١٧٧٣
- (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ (التحفة ١١) ١٧٧٣
- (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبَيْعِ (التحفة ١٢) ١٧٧٣
- (المعجم ١٣) مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذِ (التحفة ١٣) ١٧٧٣
- (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَايَةِ (التحفة ١٤) ١٧٧٣
- (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَتَدَوَّ صِلَاحُهَا (التحفة ١٥) ١٧٧٤
- (المعجم ١٦) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَلِّ الْحَبْلَةِ (التحفة ١٦) ١٧٧٤
- (المعجم ١٧) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْفَرَرِ (التحفة ١٧) ١٧٧٤
- (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (التحفة ١٨) ١٧٧٤
- (المعجم ١٩) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ (التحفة ١٩) ١٧٧٤
- (المعجم ٢٠) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ (التحفة ٢٠) ١٧٧٥
- (المعجم ٢١) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَيْسَبَةً (التحفة ٢١) ١٧٧٥
- (المعجم ٢٢) مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ (التحفة ٢٢) ١٧٧٥
- (المعجم ٢٣) مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنِطَةَ بِالْحِنِطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ وَكِرَاهِيَةِ النَّقَاصِ فِيهِ (التحفة ٢٣) ١٧٧٥
- (المعجم ٢٤) مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (التحفة ٢٤) ١٧٧٥
- (المعجم ٢٥) مَا جَاءَ فِي ابْتِئَاعِ التَّخْلِ بِعَدِّ التَّأْيِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ (التحفة ٢٥) ١٧٧٦
- (المعجم ٢٦) مَا جَاءَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (التحفة ٢٦) ١٧٧٦
- (المعجم ٢٧) [مَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْمَتَابِعِينَ] (التحفة ٢٧) ١٧٧٧
- (المعجم ٢٨) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخْلَعُ فِي الْبَيْعِ (التحفة ٢٨) ١٧٧٧
- (المعجم ٢٩) مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ (التحفة ٢٩) ١٧٧٧
- (المعجم ٣٠) مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ (التحفة ٣٠) ١٧٧٧
- (المعجم ٣١) [مَا جَاءَ فِي] الْأَنْطِاعِ بِالرَّهْنِ (التحفة ٣١) ١٧٧٧
- (المعجم ٣٢) مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ (التحفة ٣٢) ١٧٧٧
- (المعجم ٣٣) مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّرَجْرِ عَنْ ذَلِكَ (التحفة ٣٣) ١٧٧٧
- (المعجم ٣٤) [الشراء والبيع الموقوفين] (التحفة ٣٤) ١٧٧٧
- (المعجم ٣٥) مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي (التحفة ٣٥) ١٧٧٨
- (المعجم ٣٦) مَا جَاءَ إِذَا أُلْسِنَ لِلرُّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ (التحفة ٣٦) ١٧٧٨
- (المعجم ٣٧) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ (التحفة ٣٧) ١٧٧٨
- (المعجم ٣٨) [أد الأمانة إلى من ائتمنك] (التحفة ٣٨) ١٧٧٨
- (المعجم ٣٩) مَا جَاءَ [في] أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةٌ (التحفة ٣٩) ١٧٧٨
- (المعجم ٤٠) مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِكَارِ (التحفة ٤٠) ١٧٧٩
- (المعجم ٤١) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَقَّلَاتِ (التحفة ٤١) ١٧٧٩
- (المعجم ٤٢) مَا جَاءَ فِي التَّيْبِينِ الْفَاجِرَةِ يُنْتَضِعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ (التحفة ٤٢) ١٧٧٩
- (المعجم ٤٣) مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ التَّيْمَانِ (التحفة ٤٣) ١٧٧٩
- (المعجم ٤٤) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (التحفة ٤٤) ١٧٧٩
- (المعجم ٤٥) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ (التحفة ٤٥) ١٧٧٩
- (المعجم ٤٦) مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ (التحفة ٤٦) ١٧٨٠
- (المعجم ٤٧) مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ (التحفة ٤٧) ١٧٨٠
- (المعجم ٢٧) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَزَوِّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (التحفة ٢٦) ١٧٦٠
- (المعجم ٢٨) مَا جَاءَ فِي الْمُجْلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ (التحفة ٢٧) ١٧٦٠
- (المعجم ٢٩) مَا جَاءَ فِي [تحريم] نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ (التحفة ٢٨) ١٧٦٠
- (المعجم ٣٠) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ (التحفة ٢٩) ١٧٦١
- (المعجم ٣١) مَا جَاءَ لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا (التحفة ٣٠) ١٧٦١
- (المعجم ٣٢) مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ حَقْدَةِ النِّكَاحِ (التحفة ٣١) ١٧٦١
- (المعجم ٣٣) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ (التحفة ٣٢) ١٧٦١
- (المعجم ٣٤) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (التحفة ٣٣) ١٧٦١
- (المعجم ٣٥) [مَا جَاءَ فِي] الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ (التحفة ٣٤) ١٧٦٢
- (المعجم ٣٦) مَا جَاءَ [في الرَّجُلِ] يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا (التحفة ٣٥) ١٧٦٢
- (المعجم ٣٧) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَيْعِ (التحفة ٣٦) ١٧٦٢
- (المعجم ٣٨) مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ (التحفة ٣٧) ١٧٦٢
- (المعجم ٣٩) مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ (التحفة ٣٨) ١٧٦٢
- (المعجم ٤٠) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْعَزْلِ (التحفة ٣٩) ١٧٦٢
- (المعجم ٤١) مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَيْعِ وَالنِّيبِ (التحفة ٤٠) ١٧٦٣
- (المعجم ٤٢) مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيبَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ (التحفة ٤١) ١٧٦٣
- (المعجم ٤٣) مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا (التحفة ٤٢) ١٧٦٣
- (المعجم ٤٤) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُسَ لَهَا (التحفة ٤٣) ١٧٦٣
- (المعجم ١٠) - أبواب الرضاع (التحفة ٨)
- (المعجم ١) مَا جَاءَ يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ (التحفة ١) ١٧٦٣
- (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ (التحفة ٢) ١٧٦٤
- (المعجم ٣) مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ (التحفة ٣) ١٧٦٤
- (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّضَاعِ (التحفة ٤) ١٧٦٤
- (المعجم ٥) مَا جَاءَ [مَا ذَكَرَ] أَنَّ الرُّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغْرِ دُونَ الْخَوْلَانِ (التحفة ٥) ١٧٦٤
- (المعجم ٦) مَا يُذْهِبُ مَدَّةَ الرُّضَاعِ (التحفة ٦) ١٧٦٥
- (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تَمَّتْ وَلَهَا زَوْجٌ (التحفة ٧) ١٧٦٥
- (المعجم ٨) مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ (التحفة ٨) ١٧٦٥
- (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتَمَعِبَهُ (التحفة ٩) ١٧٦٥
- (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ (التحفة ١٠) ١٧٦٥
- (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (التحفة ١١) ١٧٦٥
- (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ ابْتِئَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْيَابِهِنَّ (التحفة ١٢) ١٧٦٦
- (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الرِّبَةِ (التحفة ١٣) ١٧٦٦
- (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ (التحفة ١٤) ١٧٦٦
- (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَخَلَعًا (التحفة ١٥) ١٧٦٦
- (المعجم ١٦) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُتَمِيَّاتِ (التحفة ١٦) ١٧٦٦
- (المعجم ١٧) [التحذير من ذلك لجرمان الشيطان مجرى الدم] (التحفة ١٧) ١٧٦٧
- (المعجم ١٨) [استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت] (التحفة ١٨) ١٧٦٧
- (المعجم ١٩) [الوعيد للمرأة على إيذاء المرأة زوجها] (التحفة ١٩) ١٧٦٧
- (المعجم ١١) - أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ (التحفة ٩)
- (المعجم ١) مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ (التحفة ١) ١٧٦٧
- (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ (التحفة ٢) ١٧٦٧
- (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِي: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ (التحفة ٣) ١٧٦٧
- (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ (التحفة ٤) ١٧٦٨
- (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا لَا سَحْتَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ (التحفة ٥) ١٧٦٨
- (المعجم ٦) مَا جَاءَ لِاطِّلاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ (التحفة ٦) ١٧٦٨
- (المعجم ٧) مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ (التحفة ٧) ١٧٦٩
- (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ (التحفة ٨) ١٧٦٩
- (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْمَهْزَلِ فِي الطَّلَاقِ (التحفة ٩) ١٧٦٩
- (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (التحفة ١٠) ١٧٦٩
- (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَمَاتِ (التحفة ١١) ١٧٦٩
- (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ (التحفة ١٢) ١٧٦٩
- (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ [زوجته] (التحفة ١٣) ١٧٦٩
- (المعجم ١٤) مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا (التحفة ١٤) ١٧٦٩

- (المعجم ٤٨) مَا جَاءَ فِي الرَّحْضَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ (التحفة ٤٨) ١٧٨٠
 (المعجم ٤٩) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّورِ (التحفة ٤٩) ١٧٨٠
 (المعجم ٥٠) [الرخصة في ثمن كلب الصيد] (التحفة ٥٠) ١٧٨٠
 (المعجم ٥١) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْتَنَاتِ (التحفة ٥١) ١٧٨٠
 (المعجم ٥٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَانِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ (التحفة ٥٢) ١٧٨٠
 (المعجم ٥٣) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْمَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا (التحفة ٥٣) ١٧٨٠
 (المعجم ٥٤) مَا جَاءَ فِي الرَّحْضَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِأَمَارٍ بِهَا (التحفة ٥٤) ١٧٨١
 (المعجم ٥٥) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّبَا (التحفة ٥٥) ١٧٨١
 (المعجم ٥٦) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (التحفة ٥٦) ١٧٨١
 (المعجم ٥٧) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ (التحفة ٥٧) ١٧٨١
 (المعجم ٥٨) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحَمْرِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (التحفة ٥٨) ١٧٨١
 (المعجم ٥٩) - [باب النهي أن يتخذ الخمر خللاً] (التحفة ٥٩) ١٧٨١
 (المعجم ٦٠) مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ (التحفة ٦٠) ١٧٨١
 (المعجم ٦١) مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْيَامِ (التحفة ٦١) ١٧٨٢
 (المعجم ٦٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ (التحفة ٦٢) ١٧٨٢
 (المعجم ٦٣) مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّحْضَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٣) ١٧٨٢
 (المعجم ٦٤) - [باب منه] (التحفة ٦٤) ١٧٨٢
 (المعجم ٦٥) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّجْشِ [في البيوع] (التحفة ٦٥) ١٧٨٢
 (المعجم ٦٦) مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ (التحفة ٦٦) ١٧٨٢
 (المعجم ٦٧) مَا جَاءَ فِي إِنْطَارِ الْمُسِيرِ وَالرَّقِيقِ بِهِ (التحفة ٦٧) ١٧٨٣
 (المعجم ٦٨) مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْقَنْيِ [أَنَّهُ ظَلَمَ] (التحفة ٦٨) ١٧٨٣
 (المعجم ٦٩) مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ (التحفة ٦٩) ١٧٨٣
 (المعجم ٧٠) مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرِّ (التحفة ٧٠) ١٧٨٣
 (المعجم ٧١) مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيهِ (التحفة ٧١) ١٧٨٣
 (المعجم ٧٢) مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَامَرَةِ (التحفة ٧٢) ١٧٨٣
 (المعجم ٧٣) [ما جاء في التسمير] (التحفة ٧٣) ١٧٨٣
 (المعجم ٧٤) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَيْسِ فِي الْبُيُوعِ (التحفة ٧٤) ١٧٨٤
 (المعجم ٧٥) مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَيْتِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ [أَوْ السُّنِّ] (التحفة ٧٥) ١٧٨٤
 (المعجم ...) باب [ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء] (التحفة ٧٦) ١٧٨٤
 (المعجم ٧٦) النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٧٧) ١٧٨٤
 (المعجم ١٣) - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ (التحفة ١١) ١٧٨٤
 (المعجم ١) مَا جَاءَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي (التحفة ١) ١٧٨٤
 (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يَصِيبُ وَيُخْطِئُ (التحفة ٢) ١٧٨٥
 (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي (التحفة ٣) ١٧٨٥
 (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ (التحفة ٤) ١٧٨٥
 (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا (التحفة ٥) ١٧٨٥
 (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّجِيَةِ (التحفة ٦) ١٧٨٥
 (المعجم ٧) مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ (التحفة ٧) ١٧٨٥
 (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِي هَذَا الْأَمْرَاءِ (التحفة ٨) ١٧٨٥
 (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي الرَّأْيِيِّ وَالْمُرْتَبِيِّ فِي الْحُكْمِ (التحفة ٩) ١٧٨٥
 (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْهَدِيَّةِ وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ (التحفة ١٠) ١٧٨٦
 (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي التَّشْيِيدِ عَلَى مَنْ يَقْضِي لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ (التحفة ١١) ١٧٨٦
 (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدِّي وَالْبَيْتَ عَلَى الْمُدَّي عَلَيْهِ (التحفة ١٢) ١٧٨٦
 (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ مَعَ الشَّاهِدِ (التحفة ١٣) ١٧٨٦
 (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي الْمَدِّ بِكَوْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَمْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيهِ (التحفة ١٤) ١٧٨٦
 (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَرَى (التحفة ١٥) ١٧٨٧
 (المعجم ١٦) مَا جَاءَ فِي الرَّجِيِّ (التحفة ١٦) ١٧٨٧
 (المعجم ١٧) مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّلْعِ بَيْنَ النَّاسِ (التحفة ١٧) ١٧٨٧
 (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى خَائِطِ جَارِهِ حَشِيًّا (التحفة ١٨) ١٧٨٧
 (المعجم ١٩) مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيْتَ عَلَى مَا يُضَدُّهُ صَاحِبِهِ (التحفة ١٩) ١٧٨٧
 (المعجم ٢٠) مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ (التحفة ٢٠) ١٧٨٧
 (المعجم ٢١) مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْعُلَامِ بَيْنَ آبَائِهِ إِذَا اقْتَرَقَا (التحفة ٢١) ١٧٨٨
 (المعجم ٢٢) مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (التحفة ٢٢) ١٧٨٨
 (المعجم ٢٣) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءَ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ (التحفة ٢٣) ١٧٨٨
 (المعجم ٢٤) مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (التحفة ٢٤) ١٧٨٨
 (المعجم ٢٥) فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ (التحفة ٢٥) ١٧٨٨
 (المعجم ٢٦) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٢٦) ١٧٨٨
 (المعجم ٢٧) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ (التحفة ٢٧) ١٧٨٩
 (المعجم ٢٨) مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا [رحم] مَحْرَمٍ (التحفة ٢٨) ١٧٨٩
 (المعجم ٢٩) مَا جَاءَ [فيلمن رَزَعَ] فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِفْتِهِمْ (التحفة ٢٩) ١٧٨٩
 (المعجم ٣٠) مَا جَاءَ فِي الشُّحْلِ وَالنَّشْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ (التحفة ٣٠) ١٧٨٩
 (المعجم ٣١) مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ (التحفة ٣١) ١٧٨٩
 (المعجم ٣٢) مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْعَقَابِ (التحفة ٣٢) ١٧٨٩
 (المعجم ٣٣) [ما جاء] إِذَا حُدَّتِ الْخُلُودُ وَقَمَّتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ (التحفة ٣٣) ١٧٨٩
 (المعجم ٣٤) [ما جاء أن الشريك شفيع] (التحفة ٣٤) ١٧٩٠
 (المعجم ٣٥) مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَصَلَاةِ الْإِبِلِ وَالْقَمَمِ (التحفة ٣٥) ١٧٩٠
 (المعجم ٣٦) مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ (التحفة ٣٦) ١٧٩٠
 (المعجم ٣٧) مَا جَاءَ فِي الصَّخْمَاءِ جُرْحَهَا جُبَارٍ (التحفة ٣٧) ١٧٩١
 (المعجم ٣٨) مَا ذَكَرَ فِي إِخْتِيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (التحفة ٣٨) ١٧٩١
 (المعجم ٣٩) مَا جَاءَ فِي الْقَطَاعِ (التحفة ٣٩) ١٧٩١
 (المعجم ٤٠) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَرَسِ (التحفة ٤٠) ١٧٩١
 (المعجم ٤١) مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ (التحفة ٤١) ١٧٩١
 (المعجم ٤٢) [من المزارعة] (التحفة ٤٢) ١٧٩١
 (المعجم ١٤) - أبواب اللديات عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٢) ١٧٩٢
 (المعجم ١) مَا جَاءَ فِي اللَّيْتِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ (التحفة ١) ١٧٩٢
 (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي اللَّيْتِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ (التحفة ٢) ١٧٩٢
 (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِيحَةِ (التحفة ٣) ١٧٩٢
 (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٤) ١٧٩٢
 (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ (التحفة ٥) ١٧٩٢
 (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِيَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ (التحفة ٦) ١٧٩٢
 (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي تَشْيِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ (التحفة ٧) ١٧٩٣
 (المعجم ٨) الْحُكْمُ فِي الدَّمَاءِ (التحفة ٨) ١٧٩٣
 (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ بِقَادٍ مِثْلَهُ أَمْ لَا؟ (التحفة ٩) ١٧٩٣
 (المعجم ١٠) مَا جَاءَ لَا يَجِلُ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ (التحفة ١٠) ١٧٩٣
 (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدًا (التحفة ١١) ١٧٩٣
 (المعجم ١٢) بَاب (التحفة ١٢) ١٧٩٣
 (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ (التحفة ١٣) ١٧٩٣
 (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ (التحفة ١٤) ١٧٩٤
 (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ (التحفة ١٥) ١٧٩٤
 (المعجم ١٦) مَا جَاءَ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ (التحفة ١٦) ١٧٩٤
 (المعجم ...) [باب ما جاء في دية الكفار] (التحفة ١٧) ١٧٩٤
 (المعجم ١٧) مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ (التحفة ١٨) ١٧٩٤
 (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ [هل] تَرْتُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (التحفة ١٩) ١٧٩٥
 (المعجم ١٩) مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ (التحفة ٢٠) ١٧٩٥
 (المعجم ٢٠) مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ (التحفة ٢١) ١٧٩٥
 (المعجم ٢١) مَا جَاءَ [فيلمن قُتِلَ] دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (التحفة ٢٢) ١٧٩٥
 (المعجم ٢٢) مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (التحفة ٢٣) ١٧٩٥
 (المعجم ١٥) - أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٣) ١٧٩٥
 (المعجم ١) مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (التحفة ١) ١٧٩٥
 (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي ذَرِّ الْخُلُودِ (التحفة ٢) ١٧٩٦
 (المعجم ٣) مَا جَاءَ فِي الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ (التحفة ٣) ١٧٩٦
 (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ (التحفة ٤) ١٧٩٦
 (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحَدِّ، عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ (التحفة ٥) ١٧٩٦
 (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْخُلُودِ؟ (التحفة ٦) ١٧٩٦
 (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ (التحفة ٧) ١٧٩٧
 (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ (التحفة ٨) ١٧٩٧
 (المعجم ٩) [تَرْبِصُ الرَّجْمِ بِالْحُكْمِ حَتَّى تَضَعَ] (التحفة ٩) ١٧٩٧
 (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ١٠) ١٧٩٧
 (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ (التحفة ١١) ١٧٩٨
 (المعجم ١٢) مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا (التحفة ١٢) ١٧٩٨
 (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَامِ (التحفة ١٣) ١٧٩٨

- (المعجم ١٤) ما جاء في حَدِّ السُّكْرَانِ (التحفة ١٤) ١٧٩٨
 (المعجم ١٥) مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ (التحفة ١٥) ١٧٩٨
 (المعجم ١٦) ما جاء في كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ (التحفة ١٦) ١٧٩٩
 (المعجم ١٧) ما جاء في تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ (التحفة ١٧) ١٧٩٩
 (المعجم ١٨) ما جاء في الخائِنِ والمُخْلِيسِ والمُتَهَبِّ (التحفة ١٨) ١٧٩٩
 (المعجم ١٩) ما جاء: لا قَطْعَ في نَمْرٍ ولا كَثْرَ (التحفة ١٩) ١٧٩٩
 (المعجم ٢٠) ما جاء أن لا يُقَطَّعَ الأيدي في الغَزْوِ (التحفة ٢٠) ١٧٩٩
 (المعجم ٢١) ما جاء في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَاتِهِ (التحفة ٢١) ١٧٩٩
 (المعجم ٢٢) ما جاء في المَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى الرِّئَا (التحفة ٢٢) ١٨٠٠
 (المعجم ٢٣) ما جاء فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ (التحفة ٢٣) ١٨٠٠
 (المعجم ٢٤) ما جاء في حَدِّ اللُّوطِي (التحفة ٢٤) ١٨٠٠
 (المعجم ٢٥) ما جاء في المَرْئِدِ (التحفة ٢٥) ١٨٠٠
 (المعجم ٢٦) ما جاء فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ (التحفة ٢٦) ١٨٠٠
 (المعجم ٢٧) ما جاء في حَدِّ السَّاحِرِ (التحفة ٢٧) ١٨٠٠
 (المعجم ٢٨) ما جاء في المَغَالِ ما يُضَنُّ بِهِ (التحفة ٢٨) ١٨٠١
 (المعجم ٢٩) ما جاء فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخِرِ يَا مُخَنَّثَ (التحفة ٢٩) ١٨٠١
 (المعجم ٣٠) ما جاء في التَّعْزِيرِ (التحفة ٣٠) ١٨٠١
 (المعجم ١٦) - أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٤) ١٨٠١
 (المعجم ١) ما جاء ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ (التحفة ١) ١٨٠١
 (المعجم ٢) ما جاء في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِي (التحفة ٢) ١٨٠١
 (المعجم ٣) [ما جاء] في صَيْدِ البُرَّاقِ (التحفة ٣) ١٨٠١
 (المعجم ٤) [ما جاء] في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ قَيْئِبَ عَنهُ (التحفة ٤) ١٨٠٢
 (المعجم ٥) [ما جاء] فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي المَاءِ (التحفة ٥) ١٨٠٢
 (المعجم ٦) - [باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد] (التحفة ٦) ١٨٠٢
 (المعجم ٧) ما جاء في صيد الميرغاض (التحفة ٧) ١٨٠٢
 (المعجم ٨) [ما جاء] في الذَّنْبِ بالمِرْوَةِ (التحفة ٨) ١٨٠٢
 (المعجم ٩) ما جاء في كِرَاهِيَةِ أَكْلِ المَضْبُورَةِ (التحفة ٩) ١٨٠٢
 (المعجم ١٠) [ما جاء] في ذِكَاةِ الجَيْنِ (التحفة ١٠) ١٨٠٢
 (المعجم ١١) [ما جاء] في كِرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ (التحفة ١١) ١٨٠٣
 (المعجم ١٢) ما جاء ما يُقَطَّعُ مِنَ الحَيِّ فَيُؤْتَى مَيْتَ (التحفة ١٢) ١٨٠٣
 (المعجم ١٣) [ما جاء] في الذِّكَاةِ فِي الحَلْقِ واللَّبِّ (التحفة ١٣) ١٨٠٣
 (المعجم ١٤) [ما جاء] في قَتْلِ الوَرْعِ (التحفة ١٤) ١٨٠٣
 (المعجم ١٥) [ما جاء] في قَتْلِ الحَيَّاتِ (التحفة ١٥) ١٨٠٣
 (المعجم ١٦) ما جاء في قَتْلِ الكِلَابِ (التحفة ١٦) ١٨٠٣
 (المعجم ١٧) [ما جاء في] مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، ما ينقص من أجره (التحفة ١٧) ١٨٠٤
 (المعجم ١٨) [ما جاء] في الذِّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ (التحفة ١٨) ١٨٠٤
 (المعجم ١٩) [ما جاء في البعير والبقرة والغنم إذا نذَّ فصار وحشيًا يرمى بهم أم لا] (التحفة ١٩) ١٨٠٤
 (المعجم ١٧) - أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٥) ١٨٠٤
 (المعجم ١) ما جاء في قُضْلِ الأَضْحِيَةِ (التحفة ١) ١٨٠٤
 (المعجم ٢) [ما جاء] في الأَضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ (التحفة ٢) ١٨٠٤
 (المعجم ٣) - [باب ما جاء في الأضحية، عن الميت] (التحفة ٣) ١٨٠٤
 (المعجم ٤) [ما جاء في] ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضْحِي (التحفة ٤) ١٨٠٥
 (المعجم ٥) ما لا يجوز من الأضاحي (التحفة ٥) ١٨٠٥
 (المعجم ٦) ما يُكْرَهُ مِنَ الأَضْحِي (التحفة ٦) ١٨٠٥
 (المعجم ٧) [ما جاء] في الجذع من الضأن في الأضاحي (التحفة ٧) ١٨٠٥
 (المعجم ٨) [ما جاء] في الاشتراك في الأضحية (التحفة ٨) ١٨٠٥
 (المعجم ٩) [باب في الضحية بعضاء القرن والأذن] (التحفة ٩) ١٨٠٥
 (المعجم ١٠) ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء، عن أهل البيت (التحفة ١٠) ١٨٠٦
 (المعجم ١١) [الدليل على أن الأضحية سنة] (التحفة ١١) ١٨٠٦
 (المعجم ١٢) [ما جاء] في الذَّنْبِ بَدَنِ الصَّلَاةِ (التحفة ١٢) ١٨٠٦
 (المعجم ١٣) [ما جاء] في كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الأَضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (التحفة ١٣) ١٨٠٦
 (المعجم ١٤) [ما جاء] في الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ (التحفة ١٤) ١٨٠٦
 (المعجم ١٥) [ما جاء] في الفَرَعِ والغَبِيرَةِ (التحفة ١٥) ١٨٠٦
 (المعجم ١٦) ما جاء في العَقِيْقَةِ (التحفة ١٦) ١٨٠٦
 (المعجم ...) الأذَانِ فِي أَدْنِ المَوْلُودِ (التحفة ١٧) ١٨٠٧
 (المعجم ١٧) [خير الأضحية الكباش] (التحفة ١٨) ١٨٠٧
 (المعجم ١٨) [الأضحية في كل عام] (التحفة ١٩) ١٨٠٧
 (المعجم ١٩) [العقيقة بشاة] (التحفة ٢٠) ١٨٠٧
 (المعجم ...) باب [الأضحية بكبشين] (التحفة ٢١) ١٨٠٧
 (المعجم ٢٠) [ما يقول إذا ذبح] (التحفة ٢٢) ١٨٠٧
 (المعجم ٢١) [من العقيقة] (التحفة ٢٣) ١٨٠٧
 (المعجم ٢٢) [ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي] (التحفة ٢٤) ١٨٠٧
 (المعجم ١٨) - أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٦) ١٨٠٧
 (المعجم ١) ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نَذَرَ في مَعْصِيَةِ (التحفة ١) ١٨٠٨
 (المعجم ٢) - [باب من نذر أن يطعم الله فليطعمه] (التحفة ٢) ١٨٠٨
 (المعجم ٣) [ما جاء] لا نَذَرَ فيما لا يملك ابن آدم (التحفة ٣) ١٨٠٨
 (المعجم ٤) [ما جاء] في كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لم يُسَمَّ (التحفة ٤) ١٨٠٨
 (المعجم ٥) [ما جاء] فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (التحفة ٥) ١٨٠٨
 (المعجم ٦) [ما جاء] في الكَفَّارَةِ قَبْلَ الجُنْحِ (التحفة ٦) ١٨٠٨
 (المعجم ٧) [ما جاء] في الاستئذان في اليمين (التحفة ٧) ١٨٠٨
 (المعجم ٨) [ما جاء] في كِرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ الله (التحفة ٨) ١٨٠٩
 (المعجم ٩) [ما جاء] في أن من حلف بغير الله فقد أشرك] (التحفة ٩) ١٨٠٩
 (المعجم ١٠) [ما جاء] فِيمَنْ يُخَلِّفُ بِالْمَشِيِّ ولا يَسْتَطِيعُ (التحفة ١٠) ١٨٠٩
 (المعجم ١١) في كِرَاهِيَةِ النَّذْرِ (التحفة ١١) ١٨٠٩
 (المعجم ١٢) [ما جاء] في وفاء النذر (التحفة ١٢) ١٨٠٩
 (المعجم ١٣) [ما جاء] كيف كان يمين النبي ﷺ (التحفة ١٣) ١٨٠٩
 (المعجم ١٤) [ما جاء] في ثواب من أعتق رقبة (التحفة ١٤) ١٨١٠
 (المعجم ١٥) [ما جاء] في الرَّجُلِ يَلْبَسُ خَدَمَهُ (التحفة ١٥) ١٨١٠
 (المعجم ١٦) [ما جاء] في كِرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإسلام] (التحفة ١٦) ١٨١٠
 (المعجم ١٧) [ما جاء] فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحِجَّ ماشيًا] (التحفة ١٧) ١٨١٠
 (المعجم ١٨) [ذكر ما يلحق الحلف باللات والعزى] (التحفة ١٨) ١٨١٠
 (المعجم ١٩) [ما جاء] في قضاء النذر، عن الميت (التحفة ١٩) ١٨١٠
 (المعجم ٢٠) ما جاء في قُضْلِ مَنْ أَعْتَقَ (التحفة ٢٠) ١٨١٠
 (المعجم ١٩) - أبواب السير عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٧) ١٨١٠
 (المعجم ١) ما جاء في الذَّوْعَةِ قَبْلَ القِتَالِ (التحفة ١) ١٨١٠
 (المعجم ٢) [النهى عن الإغارة إذا رأى مسلحًا وسمع أذانًا] (التحفة ٢) ١٨١١
 (المعجم ٣) في البيات والغارات (التحفة ٣) ١٨١١
 (المعجم ٤) في التخريب والتخريب (التحفة ٤) ١٨١١
 (المعجم ٥) ما جاء في الغنيمَةِ (التحفة ٥) ١٨١١
 (المعجم ٦) في سَهْمِ النَّخْلِ (التحفة ٦) ١٨١١
 (المعجم ٧) ما جاء في السَّرَايَا (التحفة ٧) ١٨١١
 (المعجم ٨) مَنْ يُعْطَى القِيَمَةَ (التحفة ٨) ١٨١١
 (المعجم ٩) هَلْ يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ (التحفة ٩) ١٨١٢
 (المعجم ١٠) ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (التحفة ١٠) ١٨١٢
 (المعجم ١١) ما جاء في الانتفاع بآية المشركين (التحفة ١١) ١٨١٢
 (المعجم ١٢) في القتل (التحفة ١٢) ١٨١٢
 (المعجم ١٣) ما جاء فِيمَنْ قَتَلَ قَبِيْلًا فَلَهُ سَبْلُهُ (التحفة ١٣) ١٨١٢
 (المعجم ١٤) في كِرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ (التحفة ١٤) ١٨١٣
 (المعجم ١٥) ما جاء في كِرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَيَّاتِ مِنَ السَّبَايَا (التحفة ١٥) ١٨١٣
 (المعجم ١٦) ما جاء في طَعَامِ المُشْرِكِينَ (التحفة ١٦) ١٨١٣
 (المعجم ١٧) في كِرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ (التحفة ١٧) ١٨١٣
 (المعجم ١٨) ما جاء في قَتْلِ الأَسَارِيِّ وَالْقِدَاءِ (التحفة ١٨) ١٨١٣
 (المعجم ١٩) ما جاء في النهي، عن قتل النساء والصبيان (التحفة ١٩) ١٨١٣
 (المعجم ٢٠) [النهى عن الإحراق بالنار] (التحفة ٢٠) ١٨١٤
 (المعجم ٢١) ما جاء في القُلُودِ (التحفة ٢١) ١٨١٤
 (المعجم ٢٢) ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ (التحفة ٢٢) ١٨١٤
 (المعجم ٢٣) ما جاء في قُبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ (التحفة ٢٣) ١٨١٤
 (المعجم ٢٤) - [باب في كِرَاهِيَةِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ] (التحفة ٢٤) ١٨١٤
 (المعجم ٢٥) ما جاء في سَجْدَةِ الشُّكْرِ (التحفة ٢٥) ١٨١٤
 (المعجم ٢٦) ما جاء في أَمَانِ المَرْأَةِ والعبد (التحفة ٢٦) ١٨١٤
 (المعجم ٢٧) ما جاء في القَدْرِ (التحفة ٢٧) ١٨١٤
 (المعجم ٢٨) ما جاء أن لكلِّ غديرٍ لواء يوم القيامة (التحفة ٢٨) ١٨١٥

- (المعجم ٢٩) ما جاء في التَّوَلَّى عَلَى الْحُكْم (التحفة ٢٩) ١٨١٥
 (المعجم ٣٠) ما جاء في الْجَلْف (التحفة ٣٠) ١٨١٥
 (المعجم ٣١) في أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمُجُوسِي (التحفة ٣١) ١٨١٥
 (المعجم ٣٢) ما جاء ما يَجِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ (التحفة ٣٢) ١٨١٥
 (المعجم ٣٣) ما جاء في الهَجْرَةَ (التحفة ٣٣) ١٨١٥
 (المعجم ٣٤) ما جاء في بَيْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣٤) ١٨١٥
 (المعجم ٣٥) [ما جاء] في نَكَّثَ الْبَيْعَةَ (التحفة ٣٥) ١٨١٦
 (المعجم ٣٦) ما جاء في بَيْعَةَ الْعَبْدِ (التحفة ٣٦) ١٨١٦
 (المعجم ٣٧) ما جاء في بَيْعَةَ النِّسَاءِ (التحفة ٣٧) ١٨١٦
 (المعجم ٣٨) ما جاء في عِدَّةِ أَضْحَابٍ بَدْرَ (التحفة ٣٨) ١٨١٦
 (المعجم ٣٩) ما جاء في الْخُمْسِ (التحفة ٣٩) ١٨١٦
 (المعجم ٤٠) ما جاء في كِرَاهِيَةِ الثُّهْمَةِ (التحفة ٤٠) ١٨١٦
 (المعجم ٤١) ما جاء في التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ٤١) ١٨١٦
 (المعجم ٤٢) ما جاء في كِرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٤٢) ١٨١٧
 (المعجم ٤٣) ما جاء في إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (التحفة ٤٣) ١٨١٧
 (المعجم ٤٤) ما جاء في تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٤٤) ١٨١٧
 (المعجم ٤٥) ما جاء [ما] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذِهِ لَا تَغْرَى بَعْدَ الْيَوْمِ (التحفة ٤٥) ١٨١٧
 (المعجم ٤٦) ما جاء في السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ (التحفة ٤٦) ١٨١٧
 (المعجم ٤٧) ما جاء في الطَّيْرَةِ (التحفة ٤٧) ١٨١٨
 (المعجم ٤٨) ما جاء في وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ (التحفة ٤٨) ١٨١٨
 (المعجم ٢٠) - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٨)
 (المعجم ١) [ما جاء في] فَضْلُ الْجِهَادِ (التحفة ١) ١٨١٨
 (المعجم ٢) ما جاء في فَضْلٍ مِنْ مَاتَ مُرَابِطًا (التحفة ٢) ١٨١٨
 (المعجم ٣) ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٣) ١٨١٨
 (المعجم ٤) ما جاء في فَضْلِ التَّقْوَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٤) ١٨١٩
 (المعجم ٥) ما جاء في فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٥) ١٨١٩
 (المعجم ٦) ما جاء في مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا (التحفة ٦) ١٨١٩
 (المعجم ٧) ما جاء في فَضْلٍ مَنْ عَزَّرْتَ قَلَمَاءَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٧) ١٨١٩
 (المعجم ٨) ما جاء في فَضْلِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٨) ١٨١٩
 (المعجم ٩) ما جاء في فَضْلٍ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٩) ١٨١٩
 (المعجم ١٠) ما جاء مَنْ ارْتَبَطَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٠) ١٨٢٠
 (المعجم ١١) ما جاء في فَضْلِ الرَّمِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١١) ١٨٢٠
 (المعجم ١٢) ما جاء في فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٢) ١٨٢٠
 (المعجم ١٣) ما جاء في ثَوَابِ الشَّهِيدِ (التحفة ١٣) ١٨٢٠
 (المعجم ١٤) ما جاء في فَضْلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللَّهِ (التحفة ١٤) ١٨٢٠
 (المعجم ١٥) ما جاء في غُرُوبِ الْبَحْرِ (التحفة ١٥) ١٨٢١
 (المعجم ١٦) ما جاء في مَنْ يَقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا (التحفة ١٦) ١٨٢١
 (المعجم ١٧) ما جاء في الْعُدُوِّ وَالرَّوَاغِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٧) ١٨٢١
 (المعجم ١٨) ما جاء أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ (التحفة ١٨) ١٨٢١
 (المعجم ١٩) ما جاء فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ (التحفة ١٩) ١٨٢١
 (المعجم ٢٠) ما جاء في الْمُجَاهِدِ وَالنَّائِحِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِثْمًا (التحفة ٢٠) ١٨٢٢
 (المعجم ٢١) ما جاء فِيمَنْ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٢١) ١٨٢٢
 (المعجم ٢٢) ما جاء أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ (التحفة ٢٢) ١٨٢٢
 (المعجم ٢٣) [ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف] (التحفة ٢٣) ١٨٢٢
 (المعجم ٢٤) ما جاء أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ (التحفة ٢٤) ١٨٢٢
 (المعجم ٢٥) في ثَوَابِ الشَّهِيدِ (التحفة ٢٥) ١٨٢٢
 (المعجم ٢٦) ما جاء في فَضْلِ الْمُرَابِطِ (التحفة ٢٦) ١٨٢٢
 (المعجم ٢١) - أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ (التحفة ...)
 (المعجم ١) [ما جاء] في أَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْعُمُودِ (التحفة ٢٧) ١٨٢٣
 (المعجم ٢) ما جاء فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْقُرُوبِ وَتَرَكَ أَبْوَهُ (التحفة ٢٨) ١٨٢٣
 (المعجم ٣) ما جاء في الرَّجُلِ يَبْتَغِي سَرِيَّةً وَحَدَهُ (التحفة ٢٩) ١٨٢٣
 (المعجم ٤) ما جاء في كِرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ (التحفة ٣٠) ١٨٢٣
 (المعجم ٥) ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْعَدِيْبَةِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٣١) ١٨٢٣
 (المعجم ٦) ما جاء في عَزَواتِ النَّبِيِّ ﷺ [وَأَكْمَ عَزَا] (التحفة ٣٢) ١٨٢٣
 (المعجم ٧) ما جاء في الصَّفِّ وَالنَّبِيَّةِ عِنْدَ الْقِتَالِ (التحفة ٣٣) ١٨٢٣
 (المعجم ٨) ما جاء في الذُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ (التحفة ٣٤) ١٨٢٤
 (المعجم ٩) ما جاء في الْأَوْلِيَةِ (التحفة ٣٥) ١٨٢٤
 (المعجم ١٠) [ما جاء] في الرِّائِيَاتِ (التحفة ٣٦) ١٨٢٤
 (المعجم ١١) ما جاء في الشُّعَارِ (التحفة ٣٧) ١٨٢٤
 (المعجم ١٢) ما جاء في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٣٨) ١٨٢٤
 (المعجم ١٣) ما جاء في الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ (التحفة ٣٩) ١٨٢٤
 (المعجم ١٤) ما جاء في الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفِرَاقِ (التحفة ٤٠) ١٨٢٤
 (المعجم ١٥) ما جاء في النَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ (التحفة ٤١) ١٨٢٤
 (المعجم ١٦) ما جاء في السُّيُوفِ وَجَلْبِيَّتِهَا (التحفة ٤٢) ١٨٢٥
 (المعجم ١٧) ما جاء في اللَّذْرَعِ (التحفة ٤٣) ١٨٢٥
 (المعجم ١٨) ما جاء في الْمِغْفَرِ (التحفة ٤٤) ١٨٢٥
 (المعجم ١٩) ما جاء في فَضْلِ الْخَيْلِ (التحفة ٤٥) ١٨٢٥
 (المعجم ٢٠) [ما جاء] مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ (التحفة ٤٦) ١٨٢٥
 (المعجم ٢١) ما [جاء ما] يَكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ (التحفة ٤٧) ١٨٢٥
 (المعجم ٢٢) ما جاء في الرَّهَانِ [وَالسَّبِيحِ] (التحفة ٤٨) ١٨٢٥
 (المعجم ٢٣) ما جاء في كِرَاهِيَةِ أَنْ يُرَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ (التحفة ٤٩) ١٨٢٥
 (المعجم ٢٤) ما جاء في الْإِسْتِفْخَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٥٠) ١٨٢٦
 (المعجم ٢٥) ما جاء في [كِرَاهِيَةِ] الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ (التحفة ٥١) ١٨٢٦
 (المعجم ٢٦) [ما جاء] مَنْ يُسْتَمْلَعُ عَلَى الْحَرْبِ (التحفة ٥٢) ١٨٢٦
 (المعجم ٢٧) ما جاء في الْإِمَامِ (التحفة ٥٣) ١٨٢٦
 (المعجم ٢٨) ما جاء في طَاعَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٥٤) ١٨٢٦
 (المعجم ٢٩) ما جاء لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (التحفة ٥٥) ١٨٢٦
 (المعجم ٣٠) ما جاء في كِرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ، [وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ] (التحفة ٥٦) ١٨٢٦
 (المعجم ٣١) باب (التحفة ...) ١٨٢٦
 (المعجم ٣٢) ما جاء في حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ (التحفة ٥٧) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٣) ما جاء فِيمَنْ يُسْتَنْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (التحفة ٥٨) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٤) ما جاء في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ (التحفة ٥٩) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٥) ما جاء في الْمَشُورَةِ (التحفة ٦٠) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٦) ما جاء لا تُقَادَى جِيفَةُ الْأَمِيرِ (التحفة ٦١) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٧) [ما جاء في] الْفِرَارِ مِنَ الرَّخْفِ (التحفة ٦٢) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٨) [ما جاء في] دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ (التحفة ٦٣) ١٨٢٧
 (المعجم ٣٩) ما جاء في تَلْقَى الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ (التحفة ٦٤) ١٨٢٧
 (المعجم ٤٠) ما جاء في الْفِيءِ (التحفة ٦٥) ١٨٢٧
 (المعجم ٢٢) - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٩)
 (المعجم ١) ما جاء في الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ (التحفة ١) ١٨٢٨
 (المعجم ٢) ما جاء [في] الرِّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢) ١٨٢٨
 (المعجم ٣) [مس الحرير من غير لبس] (التحفة ٣) ١٨٢٨
 (المعجم ٤) ما جاء في الرِّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْأَخْمَرِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٤) ١٨٢٨
 (المعجم ٥) ما جاء في كِرَاهِيَةِ الْمُعْضَفِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٥) ١٨٢٨
 (المعجم ٦) ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاقِ (التحفة ٦) ١٨٢٨
 (المعجم ٧) ما جاء في جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (التحفة ٧) ١٨٢٨
 (المعجم ٨) ما جاء في كِرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ (التحفة ٨) ١٨٢٩
 (المعجم ٩) ما جاء في [جَرِّ] دُبُوقِ النِّسَاءِ (التحفة ٩) ١٨٢٩
 (المعجم ١٠) ما جاء في لُبْسِ الصُّوفِ (التحفة ١٠) ١٨٢٩
 (المعجم ١١) ما جاء في الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ (التحفة ١١) ١٨٢٩
 (المعجم ١٢) [في] سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ (التحفة ١٢) ١٨٢٩
 (المعجم ١٣) ما جاء في كِرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ (التحفة ١٣) ١٨٢٩
 (المعجم ١٤) ما جاء في خَاتَمِ الْفِضَّةِ (التحفة ١٤) ١٨٢٩
 (المعجم ١٥) ما جاء مَا يُسْتَحَبُّ فِي فِصِّ الْعَاتَمِ (التحفة ١٥) ١٨٢٩
 (المعجم ١٦) ما جاء في لُبْسِ الْعَاتَمِ فِي الْيَمِينِ (التحفة ١٦) ١٨٣٠
 (المعجم ١٧) ما جاء في نَقْشِ الْعَاتَمِ (التحفة ١٧) ١٨٣٠
 (المعجم ١٨) ما جاء في الصُّورَةِ (التحفة ١٨) ١٨٣٠
 (المعجم ١٩) ما جاء في الْمُصَوِّرِينَ (التحفة ١٩) ١٨٣٠
 (المعجم ٢٠) ما جاء في الْخِضَابِ (التحفة ٢٠) ١٨٣٠
 (المعجم ٢١) ما جاء في الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشُّعْرِ (التحفة ٢١) ١٨٣٠
 (المعجم ٢٢) ما جاء في النَّهْيِ، عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا عِيًا (التحفة ٢٢) ١٨٣١
 (المعجم ٢٣) ما جاء في الْإِكْتِمَالِ (التحفة ٢٣) ١٨٣١
 (المعجم ٢٤) ما جاء في النَّهْيِ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالاحْتِبَاءِ بِاللُّبِّ الْوَاحِدِ

- (المعجم ٢٤) - أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣٥) ما جاء في الخَلِّ (التحفة ٣٥)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣٦) ما جاء في أكلِ البَطِيخِ بالرُّطْبِ (التحفة ٣٦)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣٧) ما جاء في أكلِ القَيْئَانِ بالرُّطْبِ (التحفة ٣٧)
- ١٨٣٩ (المعجم ٣٨) ما جاء في شُرْبِ أَنْوَالِ الإِبِلِ (التحفة ٣٨)
- ١٨٣٩ (المعجم ٣٩) [ما جاء] في الوُضوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَتَدَه (التحفة ٣٩)
- ١٨٣٩ (المعجم ٤٠) في تَرْكِ الوُضوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ (التحفة ٤٠)
- ١٨٣٩ (المعجم ٤١) ما جاء في التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ (التحفة ٤١)
- ١٨٣٩ (المعجم ٤٢) ما جاء في أكلِ الذَّبَابِ (التحفة ٤٢)
- ١٨٣٩ (المعجم ٤٣) ما جاء في أكلِ الرِّزْتِ (التحفة ٤٣)
- ١٨٣٩ (المعجم ٤٤) ما جاء في الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ [والمعالي] (التحفة ٤٤)
- ١٨٣٩ (المعجم ٤٥) ما جاء في فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ (التحفة ٤٥)
- ١٨٤٠ (المعجم ٤٦) ما جاء في فَضْلِ الشَّيْءِ (التحفة ٤٦)
- ١٨٤٠ (المعجم ٤٧) ما جاء في التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ٤٧)
- ١٨٤٠ (المعجم ٤٨) ما جاء في كَرَاهِيَةِ التَّيْتِ فِي يَدِهِ [ريح] عَمَر (التحفة ٤٨)
- ١٨٣١ (التحفة ٢٤)
- ١٨٣١ (المعجم ٢٥) ما جاء في مُوَاضَلَةِ الشَّرِّ (التحفة ٢٥)
- ١٨٣١ (المعجم ٢٦) ما جاء في رُكُوبِ المَيَائِرِ (التحفة ٢٦)
- ١٨٣١ (المعجم ٢٧) ما جاء في فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٢٧)
- ١٨٣١ (المعجم ٢٨) ما جاء في الفَمِّصِ (التحفة ٢٨)
- ١٨٣١ (المعجم ٢٩) مَا يَقُولُ إِذَا لَيْسَ تَوْبًا جَدِيدًا (التحفة ٢٩)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٠) ما جاء في لَيْسَ الجَبَّةِ وَالْحَفْنِ (التحفة ٣٠)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣١) ما جاء في شِدِّ الأَسْنَانِ باللَّهَبِ (التحفة ٣١)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٢) ما جاء في النَّهْيِ، عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ (التحفة ٣٢)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٣) ما جاء في نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣٣)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٤) ما جاء في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ (التحفة ٣٤)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٥) ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَعَلَّ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ (التحفة ٣٥)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٦) مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ [في المشي] فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ (التحفة ٣٦)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٧) ما جاء بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ (التحفة ٣٧)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٨) ما جاء فِي تَرْقِيعِ النَّوْبِ (التحفة ٣٨)
- ١٨٣٢ (المعجم ٣٩) [دخول النَّبِيِّ ﷺ مَكَّة] (التحفة ٣٩)
- ١٨٣٢ (المعجم ٤٠) [كيف كانت كمام الصحابة] (التحفة ٤٠)
- ١٨٣٣ (المعجم ٤١) [في مبلغ الإزار] (التحفة ٤١)
- ١٨٣٣ (المعجم ٤٢) [المعالم على القلانس] (التحفة ٤٢)
- ١٨٣٣ (المعجم ٤٣) ما جاء فِي خَاتَمِ الحَدِيدِ (التحفة ٤٣)
- ١٨٣٣ (المعجم ٤٤) [كراهية التختم في اصبعين] (التحفة ٤٤)
- ١٨٣٣ (المعجم ٤٥) ما جاء فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٤٥)
- (المعجم ٢٣) - أبواب الأَطْعَمَةِ عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٠)
- ١٨٣٣ (المعجم ١) مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ (التحفة ١)
- ١٨٣٣ (المعجم ٢) ما جاء فِي أَكْلِ الأَرْتَبِ (التحفة ٢)
- ١٨٣٤ (المعجم ٣) [ما جاء] فِي أَكْلِ اللَّبَنِ (التحفة ٣)
- ١٨٣٤ (المعجم ٤) ما جاء فِي أَكْلِ الصَّبِغِ (التحفة ٤)
- ١٨٣٤ (المعجم ٥) ما جاء فِي أَكْلِ لَحْمِ الخَيْلِ (التحفة ٥)
- ١٨٣٤ (المعجم ٦) ما جاء فِي لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ (التحفة ٦)
- ١٨٣٤ (المعجم ٧) ما جاء فِي الأَكْلِ فِي آيَةِ الكَفَّارِ (التحفة ٧)
- ١٨٣٤ (المعجم ٨) ما جاء فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ (التحفة ٨)
- ١٨٣٥ (المعجم ٩) ما جاء فِي النَّهْيِ، عَنِ الأَكْلِ والشَّرْبِ بِالسَّمَالِ (التحفة ٩)
- ١٨٣٥ (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي لَمَسِ الأَصْبَاعِ [بعد الأكل] (التحفة ١٠)
- ١٨٣٥ (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ (التحفة ١١)
- ١٨٣٥ (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ (التحفة ١٢)
- ١٨٣٥ (المعجم ١٣) ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ النَّوْمِ وَالتَّصَلُّ (التحفة ١٣)
- ١٨٣٥ (المعجم ١٤) ما جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ النَّوْمِ مطبوخا (التحفة ١٤)
- ١٨٣٦ (المعجم ١٥) ما جاء فِي تَخْيِيرِ الإِنَاءِ وإطفاء السَّرَاحِ والنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ (التحفة ١٥)
- ١٨٣٦ (المعجم ١٦) ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ القُرْآنِ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ (التحفة ١٦)
- ١٨٣٦ (المعجم ١٧) ما جاء فِي اسْتِحْيَابِ التَّمْرِ (التحفة ١٧)
- ١٨٣٦ (المعجم ١٨) [ما جاء] فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ (التحفة ١٨)
- ١٨٣٦ (المعجم ١٩) ما جاء فِي الأَكْلِ مَعَ المَجْلُودِ (التحفة ١٩)
- ١٨٣٦ (المعجم ٢٠) ما جاء أَنَّ المَؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ [والكافر يأكل في سبعة أمعاء] (التحفة ٢٠)
- ١٨٣٦ (المعجم ٢١) ما جاء فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ (التحفة ٢١)
- ١٨٣٦ (المعجم ٢٢) ما جاء فِي أَكْلِ الجَرَادِ (التحفة ٢٢)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٣) [ما جاء فِي الدَّعَاءِ عَلَى الجَرَادِ] (التحفة ٢٣)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٤) ما جاء فِي أَكْلِ لَحْمِ الجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا (التحفة ٢٤)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٥) ما جاء فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ (التحفة ٢٥)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٦) ما جاء فِي أَكْلِ الحُبَارَى (التحفة ٢٦)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٧) ما جاء فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ (التحفة ٢٧)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٨) مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَكَبِّئًا (التحفة ٢٨)
- ١٨٣٧ (المعجم ٢٩) مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءِ وَالمَسَلِ (التحفة ٢٩)
- ١٨٣٧ (المعجم ٣٠) ما جاء فِي إِثَارِ [ماء] المَرَقَةِ (التحفة ٣٠)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣١) ما جاء فِي فَضْلِ التَّرِيدِ (التحفة ٣١)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣٢) ما جاء [أنه قال]: انْتَهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا (التحفة ٣٢)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣٣) ما جاء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ (التحفة ٣٣)
- ١٨٣٨ (المعجم ٣٤) ما جاء فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٢٥) - أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٢)
- ١٨٤٣ (المعجم ١) ما جاء فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ (التحفة ١)
- ١٨٤٣ (المعجم ٢) [منة] (التحفة ٢)
- ١٨٤٣ (المعجم ٣) [ما جاء من] الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ (التحفة ٣)
- ١٨٤٤ (المعجم ٤) ما جاء فِي عَفْوِ الوَالِدَيْنِ (التحفة ٤)
- ١٨٤٤ (المعجم ٥) [ما جاء] فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ (التحفة ٥)
- ١٨٤٤ (المعجم ٦) فِي بِرِّ العَمَّالَةِ (التحفة ٦)
- ١٨٤٤ (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ (التحفة ٧)
- ١٨٤٤ (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ (التحفة ٨)
- ١٨٤٤ (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ (التحفة ٩)
- ١٨٤٤ (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ (التحفة ١٠)
- ١٨٤٤ (المعجم ١١) ما جاء فِي حُبِّ الوَالِدِ وَلَدَهُ (التحفة ١١)
- ١٨٤٥ (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَالِدِ (التحفة ١٢)
- ١٨٤٥ (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى النِّبَاتِ والأَخْوَاتِ (التحفة ١٣)
- ١٨٤٥ (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّسَبِ وَكِفَالَتِهِ (التحفة ١٤)
- ١٨٤٥ (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ (التحفة ١٥)
- ١٨٤٥ (المعجم ١٦) ما جاء فِي رَحْمَةِ النَّاسِ (التحفة ١٦)
- ١٨٤٦ (المعجم ١٧) [ما جاء] فِي التَّصِيحَةِ (التحفة ١٧)
- ١٨٤٦ (المعجم ١٨) مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ (التحفة ١٨)
- ١٨٤٦ (المعجم ١٩) ما جاء فِي السُّرِّ عَلَى المُسْلِمِينَ (التحفة ١٩)
- ١٨٤٦ (المعجم ٢٠) ما جاء فِي الذَّبِّ، عَنِ [عروض] المُسْلِمِ (التحفة ٢٠)

- (المعجم ٢١) ما جاء في كراهية الهجرة للمسلم [التحفة ٢١] ١٨٤٦
- (المعجم ٢٢) ما جاء في مؤاماة الأخ [التحفة ٢٢] ١٨٤٦
- (المعجم ٢٣) ما جاء في الغيبة [التحفة ٢٣] ١٨٤٧
- (المعجم ٢٤) ما جاء في الحسد [التحفة ٢٤] ١٨٤٧
- (المعجم ٢٥) ما جاء في التباغض [التحفة ٢٥] ١٨٤٧
- (المعجم ٢٦) ما جاء في إصلاح ذات البين [التحفة ٢٦] ١٨٤٧
- (المعجم ٢٧) ما جاء في الخيانة والغش [التحفة ٢٧] ١٨٤٧
- (المعجم ٢٨) ما جاء في حق الجوار [التحفة ٢٨] ١٨٤٧
- (المعجم ٢٩) ما جاء في الإحسان إلى الخادم [التحفة ٢٩] ١٨٤٧
- (المعجم ٣٠) النهي، عن ضرب الخدام وشتيمهم [التحفة ٣٠] ١٨٤٨
- (المعجم ٣١) ما جاء في المفو، عن الخادم [التحفة ٣١] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٢) ما جاء في أدب الخادم [التحفة ٣٢] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٣) ما جاء في أدب الولد [التحفة ٣٣] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٤) ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها [التحفة ٣٤] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٥) ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك [التحفة ٣٥] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٦) ما جاء في صنائع المعروف [التحفة ٣٦] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٧) ما جاء في المنحة [التحفة ٣٧] ١٨٤٨
- (المعجم ٣٨) ما جاء في إمطة الأذى، عن الطريق [التحفة ٣٨] ١٨٤٩
- (المعجم ٣٩) ما جاء أن المجالس بالأمانة [التحفة ٣٩] ١٨٤٩
- (المعجم ٤٠) ما جاء في السخاء [التحفة ٤٠] ١٨٤٩
- (المعجم ٤١) ما جاء في الخجل [التحفة ٤١] ١٨٤٩
- (المعجم ٤٢) ما جاء في الثقة على الأهل [التحفة ٤٢] ١٨٤٩
- (المعجم ٤٣) ما جاء في الضيافة وغيابة الضيفاء كم هو؟ [التحفة ٤٣] ١٨٤٩
- (المعجم ٤٤) ما جاء في الشفي على الأرملة واليتيم [التحفة ٤٤] ١٨٤٩
- (المعجم ٤٥) ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر [التحفة ٤٥] ١٨٥٠
- (المعجم ٤٦) ما جاء في الصدق والكذب [التحفة ٤٦] ١٨٥٠
- (المعجم ٤٧) ما جاء في الفحش [والتفحش] [التحفة ٤٧] ١٨٥٠
- (المعجم ٤٨) ما جاء في اللعنة [التحفة ٤٨] ١٨٥٠
- (المعجم ٤٩) ما جاء في تعليم النسب [التحفة ٤٩] ١٨٥٠
- (المعجم ٥٠) ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب [التحفة ٥٠] ١٨٥٠
- (المعجم ٥١) ما جاء في الشتم [التحفة ٥١] ١٨٥٠
- (المعجم ٥٢) - [باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] [التحفة ٥٢] ١٨٥١
- (المعجم ٥٣) ما جاء في قول المعروف [التحفة ٥٣] ١٨٥١
- (المعجم ٥٤) ما جاء في فضل المملوك الصالح [التحفة ٥٤] ١٨٥١
- (المعجم ٥٥) ما جاء في معاشررة الناس [التحفة ٥٥] ١٨٥١
- (المعجم ٥٦) ما جاء في ظن السوء [التحفة ٥٦] ١٨٥١
- (المعجم ٥٧) ما جاء في المزاح [التحفة ٥٧] ١٨٥١
- (المعجم ٥٨) ما جاء في المراء [التحفة ٥٨] ١٨٥١
- (المعجم ٥٩) ما جاء في المداراة [التحفة ٥٩] ١٨٥٢
- (المعجم ٦٠) ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض [التحفة ٦٠] ١٨٥٢
- (المعجم ٦١) ما جاء في الكبر [التحفة ٦١] ١٨٥٢
- (المعجم ٦٢) ما جاء في حسن الخلق [التحفة ٦٢] ١٨٥٢
- (المعجم ٦٣) ما جاء في الإحسان والمفو [التحفة ٦٣] ١٨٥٢
- (المعجم ٦٤) ما جاء في زيارة الإخوان [التحفة ٦٤] ١٨٥٣
- (المعجم ٦٥) ما جاء في الحياة [التحفة ٦٥] ١٨٥٣
- (المعجم ٦٦) ما جاء في التآني والمجلة [التحفة ٦٦] ١٨٥٣
- (المعجم ٦٧) ما جاء في الرفق [التحفة ٦٧] ١٨٥٣
- (المعجم ٦٨) ما جاء في دعوة المظلوم [التحفة ٦٨] ١٨٥٣
- (المعجم ٦٩) ما جاء في خلق النبي ﷺ [التحفة ٦٩] ١٨٥٣
- (المعجم ٧٠) ما جاء في حسن المهدي [التحفة ٧٠] ١٨٥٣
- (المعجم ٧١) ما جاء في مآلي الأخلاق [التحفة ٧١] ١٨٥٣
- (المعجم ٧٢) ما جاء في اللئيم والظنن [التحفة ٧٢] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٣) ما جاء في كثرة الغضب [التحفة ٧٣] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٤) في كظم الغيظ [التحفة ٧٤] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٥) ما جاء في إجلال الكبير [التحفة ٧٥] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٦) ما جاء في المتهاجرين [التحفة ٧٦] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٧) ما جاء في الصبر [التحفة ٧٧] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٨) ما جاء في ذي الوجهين [التحفة ٧٨] ١٨٥٤
- (المعجم ٧٩) ما جاء في التمام [التحفة ٧٩] ١٨٥٤
- (المعجم ٨٠) ما جاء في العي [التحفة ٨٠] ١٨٥٤
- (المعجم ٨١) ما جاء في إن من البيان سخرًا [التحفة ٨١] ١٨٥٤
- (المعجم ٨٢) ما جاء في التواضع [التحفة ٨٢] ١٨٥٤
- (المعجم ٨٣) ما جاء في الظلم [التحفة ٨٣] ١٨٥٤
- (المعجم ٨٤) ما جاء في ترك العيب للتممة [التحفة ٨٤] ١٨٥٥
- (المعجم ٨٥) ما جاء في تعظيم المؤمن [التحفة ٨٥] ١٨٥٥
- (المعجم ٨٦) ما جاء في التجارب [التحفة ٨٦] ١٨٥٥
- (المعجم ٨٧) ما جاء في المتسحح بما لم يعطه [التحفة ٨٧] ١٨٥٥
- (المعجم ٨٨) ما جاء في التناء بالمعروف [التحفة ٨٨] ١٨٥٥
- (المعجم ٢٦) - أبواب الطب عن رسول الله ﷺ [التحفة ٢٣] ١٨٥٥
- (المعجم ١) ما جاء في الجمية [التحفة ١] ١٨٥٥
- (المعجم ٢) ما جاء في الدواء والمحت عليه [التحفة ٢] ١٨٥٦
- (المعجم ٣) ما جاء ما يطعم المريض [التحفة ٣] ١٨٥٦
- (المعجم ٤) ما جاء لا تكثرها مرضاً على الطعام والشراب [التحفة ٤] ١٨٥٦
- (المعجم ٥) ما جاء في العيبة السوداء [التحفة ٥] ١٨٥٦
- (المعجم ٦) ما جاء في شرب أبوال الإبل [التحفة ٦] ١٨٥٦
- (المعجم ٧) ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره [التحفة ٧] ١٨٥٦
- (المعجم ٨) ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر [التحفة ٨] ١٨٥٦
- (المعجم ٩) ما جاء في السعوط وغيره [التحفة ٩] ١٨٥٦
- (المعجم ١٠) ما جاء في كراهية الكمي [التحفة ١٠] ١٨٥٧
- (المعجم ١١) ما جاء في الرخصة في ذلك [التحفة ١١] ١٨٥٧
- (المعجم ١٢) ما جاء في الحجامة [التحفة ١٢] ١٨٥٧
- (المعجم ١٣) ما جاء في التداوي بالحاء [التحفة ١٣] ١٨٥٧
- (المعجم ١٤) ما جاء في كراهية الرقية [التحفة ١٤] ١٨٥٧
- (المعجم ١٥) ما جاء في الرخصة في ذلك [التحفة ١٥] ١٨٥٧
- (المعجم ١٦) ما جاء في الرقية بالمعوذتين [التحفة ١٦] ١٨٥٧
- (المعجم ١٧) ما جاء في الرقية من العين [التحفة ١٧] ١٨٥٧
- (المعجم ١٨) كيف يعوذ الصبيان [التحفة ١٨] ١٨٥٨
- (المعجم ١٩) ما جاء أن العين حق والغسل لها [التحفة ١٩] ١٨٥٨
- (المعجم ٢٠) ما جاء في أخذ الأجر على التعويد [التحفة ٢٠] ١٨٥٨
- (المعجم ٢١) ما جاء في الرقي والأدوية [التحفة ٢١] ١٨٥٨
- (المعجم ٢٢) ما جاء في الكفاة والمعجوة [التحفة ٢٢] ١٨٥٨
- (المعجم ٢٣) ما جاء في أجر الكاهن [التحفة ٢٣] ١٨٥٩
- (المعجم ٢٤) ما جاء في كراهية التعليق [التحفة ٢٤] ١٨٥٩
- (المعجم ٢٥) ما جاء في تبريد الحمى بالماء [التحفة ٢٥] ١٨٥٩
- (المعجم ٢٦) [دعاء الحمى والأوجاع كلها] [التحفة ٢٦] ١٨٥٩
- (المعجم ٢٧) ما جاء في الغيلة [التحفة ٢٧] ١٨٥٩
- (المعجم ٢٨) ما جاء في ذواء ذات الجنب [التحفة ٢٨] ١٨٥٩
- (المعجم ٢٩) كيف يدفع الوجع، عن نفسه [التحفة ٢٩] ١٨٦٠
- (المعجم ٣٠) ما جاء في السنأ [التحفة ٣٠] ١٨٦٠
- (المعجم ٣١) ما جاء في [التداوي] بالمسك [التحفة ٣١] ١٨٦٠
- (المعجم ٣٢) [ما يقول عند عيادة المريض] [التحفة ٣٢] ١٨٦٠
- (المعجم ٣٣) [كيفية تبريد الحمى بالماء] [التحفة ٣٣] ١٨٦٠
- (المعجم ٣٤) التداوي بالرماد [التحفة ٣٤] ١٨٦٠
- (المعجم ٣٥) [تطبيب نفس المريض] [التحفة ٣٥] ١٨٦٠
- (المعجم ٢٧) - أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ [التحفة ٢٤] ١٨٦٠
- (المعجم ١) ما جاء في من ترك مالا فلورثته [التحفة ١] ١٨٦٠
- (المعجم ٢) ما جاء في تعليم الفرائض [التحفة ٢] ١٨٦٠
- (المعجم ٣) ما جاء في ميراث البنات [التحفة ٣] ١٨٦١
- (المعجم ٤) ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب [التحفة ٤] ١٨٦١
- (المعجم ٥) ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم [التحفة ٥] ١٨٦١
- (المعجم ٦) [ميراث البنين مع البنات] [التحفة ٦] ١٨٦١
- (المعجم ٧) ميراث الأخوات [النساء ٧] ١٨٦١
- (المعجم ٨) ما جاء في ميراث العصبية [التحفة ٨] ١٨٦١
- (المعجم ٩) ما جاء في ميراث الجد [التحفة ٩] ١٨٦١
- (المعجم ١٠) ما جاء في ميراث الجدلة [التحفة ١٠] ١٨٦١
- (المعجم ١١) ما جاء في ميراث الجدلة مع أئنها [التحفة ١١] ١٨٦٢

- (المعجم ١٢) ما جاء في ميراث الخال (التحفة ١٢) ١٨٦٢
- (المعجم ١٣) ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (التحفة ١٣) ١٨٦٢
- (المعجم ١٤) [في ميراث المولى الأسفل] (التحفة ١٤) ١٨٦٢
- (المعجم ١٥) ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (التحفة ١٥) ١٨٦٢
- (المعجم ١٦) لا تورث أهل ملتين (التحفة ١٦) ١٨٦٢
- (المعجم ١٧) ما جاء في إبطال ميراث القاتل (التحفة ١٧) ١٨٦٢
- (المعجم ١٨) ما جاء في ميراث المرأة من ذرية زوجها (التحفة ١٨) ١٨٦٢
- (المعجم ١٩) ما جاء أن الميراث للزوجة والمقل على العصبية (التحفة ١٩) ١٨٦٣
- (المعجم ٢٠) ما جاء في ميراث الرجل الذي يسلم على يدي الرجل (التحفة ٢٠) ١٨٦٣
- (المعجم ٢١) [ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا] (التحفة ٢١) ١٨٦٣
- (المعجم ٢٢) [ما جاء في] من يرث الولاء (التحفة ٢٢) ١٨٦٣
- (المعجم ٢٣) [ما جاء ما يرث النساء من الولاء] (التحفة ٢٣) ١٨٦٣
- (المعجم ٢٨) - أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٥)
- (المعجم ١) ما جاء في الوصية بالثلث (التحفة ١) ١٨٦٣
- (المعجم ٢) [ما جاء في الضرر في الوصية] (التحفة ٢) ١٨٦٣
- (المعجم ٣) ما جاء في الحث على الوصية (التحفة ٣) ١٨٦٣
- (المعجم ٤) ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص ١٨٦٣
- (المعجم ٥) ما جاء لأوصية لوارث (التحفة ٥) ١٨٦٤
- (المعجم ٦) ما جاء يبدأ بالذئب قبل الوصية (التحفة ٦) ١٨٦٤
- (المعجم ٧) ما جاء في الرجل يصدق أو يُعقِب عند الموت (التحفة ٧) ١٨٦٤
- (المعجم ٨) باب (التحفة ...) ١٨٦٤
- (المعجم ٢٩) - أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٦)
- (المعجم ١) ما جاء أن الولاء لمن أعتق (التحفة ١) ١٨٦٤
- (المعجم ٢) ما جاء في النهي عن بيع الولاء [وعن] هبته (التحفة ٢) ١٨٦٤
- (المعجم ٣) ما جاء في من تولى غير مواليد أو ادعى إلى غير أبيه (التحفة ٣) ١٨٦٤
- (المعجم ٤) ما جاء في الرجل يتبني من ولده (التحفة ٤) ١٨٦٥
- (المعجم ٥) ما جاء في القافة (التحفة ٥) ١٨٦٥
- (المعجم ٦) في حث النبي ﷺ على الهدية (التحفة ٦) ١٨٦٥
- (المعجم ٧) ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (التحفة ٧) ١٨٦٥
- (المعجم ٣٠) - أبواب القدر عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٧)
- (المعجم ١) ما جاء من التشديد في الخوض في القدر (التحفة ١) ١٨٦٥
- (المعجم ٢) [ما جاء في ججاج آدم وموسى عليهما السلام] (التحفة ٢) ١٨٦٥
- (المعجم ٣) ما جاء في الشقاء والسعادة (التحفة ٣) ١٨٦٥
- (المعجم ٤) ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (التحفة ٤) ١٨٦٦
- (المعجم ٥) ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (التحفة ٥) ١٨٦٦
- (المعجم ٦) ما جاء لا يرث القدر إلا الدعاء (التحفة ٦) ١٨٦٦
- (المعجم ٧) ما جاء أن القلوب بين أصبهي الرحمن (التحفة ٧) ١٨٦٦
- (المعجم ٨) ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار (التحفة ٨) ١٨٦٦
- (المعجم ٩) ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (التحفة ٩) ١٨٦٦
- (المعجم ١٠) ما جاء: أن الإيمان بالقدر خير منه وشركه (التحفة ١٠) ١٨٦٧
- (المعجم ١١) ما جاء أن النفس تموت حيث لا كتب لها (التحفة ١١) ١٨٦٧
- (المعجم ١٢) ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئاً (التحفة ١٢) ١٨٦٧
- (المعجم ١٣) ما جاء في القدرية (التحفة ١٣) ١٨٦٧
- (المعجم ١٤) [المنيا إن أخطأ ابن آدم وقع في الهرم] (التحفة ١٤) ١٨٦٧
- (المعجم ١٥) ما جاء في الرضا بالقضاء (التحفة ١٥) ١٨٦٧
- (المعجم ١٦) [ما جاء في المكنيين بالقدر من الوعيد] (التحفة ١٦) ١٨٦٧
- (المعجم ١٧) [إعظام أمر الإيمان بالقدر] (التحفة ١٧) ١٨٦٨
- (المعجم ٣١) - أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٨)
- (المعجم ١) ما جاء لا يجلد دم امرئ مسلم إلا يحدى ثلاث (التحفة ١) ١٨٦٨
- (المعجم ٢) ما جاء في تحريم الدماء والأموال (التحفة ٢) ١٨٦٨
- (المعجم ٣) ما جاء لا يجلد لمسلم أن يروغ مسلماً (التحفة ٣) ١٨٦٨
- (المعجم ٤) ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح (التحفة ٤) ١٨٦٩
- (المعجم ٥) [ما جاء في] النهي عن تعاطي السيف مسلولاً (التحفة ٥) ١٨٦٩
- (المعجم ٦) ما جاء من صلى الضحى فهو في ذمة الله عز وجل (التحفة ٦) ١٨٦٩
- (المعجم ٧) [ما جاء في لزوم الجماعة] (التحفة ٧) ١٨٦٩
- (المعجم ٨) ما جاء في نزول المناب إذا لم يغير المنكر (التحفة ٨) ١٨٦٩
- (المعجم ٩) ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (التحفة ٩) ١٨٦٩
- (المعجم ١٠) - [باب حديث الخسف بجيش البيداء] (التحفة ١٠) ١٨٧٠
- (المعجم ١١) جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (التحفة ١١) ١٨٧٠
- (المعجم ١٢) منه (التحفة ١٢) ١٨٧٠
- (المعجم ١٣) [ما جاء] أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (التحفة ١٣) ١٨٧٠
- (المعجم ١٤) [ما جاء] في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (التحفة ١٤) ١٨٧٠
- (المعجم ١٥) ما جاء في الرجل يكون في الفتنة (التحفة ١٥) ١٨٧٠
- (المعجم ١٦) [في كف اللسان في الفتنة] (التحفة ١٦) ١٨٧٠
- (المعجم ١٧) ما جاء في رفع الأمانة (التحفة ١٧) ١٨٧٠
- (المعجم ١٨) ما جاء لتزكيت سنن من كان قبلكم (التحفة ١٨) ١٨٧١
- (المعجم ١٩) ما جاء في كلام السباع (التحفة ١٩) ١٨٧١
- (المعجم ٢٠) ما جاء في انشقاق القمر (التحفة ٢٠) ١٨٧١
- (المعجم ٢١) ما جاء في الخسف (التحفة ٢١) ١٨٧١
- (المعجم ٢٢) ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (التحفة ٢٢) ١٨٧١
- (المعجم ٢٣) ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (التحفة ٢٣) ١٨٧١
- (المعجم ٢٤) ما جاء في صفة المارقة (التحفة ٢٤) ١٨٧٢
- (المعجم ٢٥) ما جاء في الأثرة (التحفة ٢٥) ١٨٧٢
- (المعجم ٢٦) ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (التحفة ٢٦) ١٨٧٢
- (المعجم ٢٧) - ما جاء في أهل الشام (التحفة ٢٧) ١٨٧٢
- (المعجم ٢٨) [ما جاء] «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (التحفة ٢٨) ١٨٧٢
- (المعجم ٢٩) ما جاء إنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (التحفة ٢٩) ١٨٧٢
- (المعجم ٣٠) ما جاء ستكون فتنة تقطع الليل المظلم (التحفة ٣٠) ١٨٧٢
- (المعجم ٣١) ما جاء في الهرج والمبادة فيه (التحفة ٣١) ١٨٧٣
- (المعجم ٣٢) [حديث] «إذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة» (التحفة ٣٢) ١٨٧٣
- (المعجم ٣٣) ما جاء في اتخاذ السيف من خشب [في الفتنة] (التحفة ٣٣) ١٨٧٣
- (المعجم ٣٤) ما جاء في أسراط الساعة (التحفة ٣٤) ١٨٧٣
- (المعجم ٣٥) منه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (التحفة ٣٥) ١٨٧٣
- (المعجم ٣٦) منه في طرح الأرض ما في بطنها من الكنوز (التحفة ٣٦) ١٨٧٣
- (المعجم ٣٧) منه أسد الناس لحم بن لحم [التحفة ٣٧] ١٨٧٤
- (المعجم ٣٨) [ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف] (التحفة ٣٨) ١٨٧٤
- (المعجم ٣٩) ما جاء في قول النبي ﷺ «بُعثت أنا والساعة كهاتين يعني الساعة» (التحفة ٣٩) ١٨٧٤
- (المعجم ٤٠) ما جاء في قتال الترك (التحفة ٤٠) ١٨٧٤
- (المعجم ٤١) ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (التحفة ٤١) ١٨٧٤
- (المعجم ٤٢) لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز (التحفة ٤٢) ١٨٧٤
- (المعجم ٤٣) ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (التحفة ٤٣) ١٨٧٤
- (المعجم ٤٤) ما جاء في تقيف كذاب ومبير (التحفة ٤٤) ١٨٧٥
- (المعجم ٤٥) ما جاء في القرن الثالث (التحفة ٤٥) ١٨٧٥
- (المعجم ٤٦) ما جاء في الخلفاء (التحفة ٤٦) ١٨٧٥
- (المعجم ٤٧) [باب كراهية إهانة السلطان] (التحفة ٤٧) ١٨٧٥
- (المعجم ٤٨) ما جاء في الخلافة (التحفة ٤٨) ١٨٧٥
- (المعجم ٤٩) ما جاء أن الخلفاء من قرين إلى أن تقوم الساعة (التحفة ٤٩) ١٨٧٥
- (المعجم ٥٠) [باب ملك رجل من الموالى يقال له جهجاه] (التحفة ٥٠) ١٨٧٦#
- (المعجم ٥١) ما جاء في الأئمة المضلين (التحفة ٥١) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٢) ما جاء في المهدي (التحفة ٥٢) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٣) - [باب في عيش المهدي وعطائه] (التحفة ٥٣) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٤) ما جاء في نزول عيسى ابن مريم [عليه السلام] (التحفة ٥٤) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٥) ما جاء في الدجال (التحفة ٥٥) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٦) - [باب ما جاء في علامة الدجال] (التحفة ٥٦) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٧) ما جاء من أين يخرج الدجال (التحفة ٥٧) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٨) ما جاء في علامات خروج الدجال (التحفة ٥٨) ١٨٧٦
- (المعجم ٥٩) ما جاء في فتنة الدجال (التحفة ٥٩) ١٨٧٧
- (المعجم ٦٠) ما جاء في صفة الدجال (التحفة ٦٠) ١٨٧٧
- (المعجم ٦١) ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة (التحفة ٦١) ١٨٧٧
- (المعجم ٦٢) ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال (التحفة ٦٢) ١٨٧٧
- (المعجم ...) باب (التحفة ...) ١٨٧٨

- (المعجم ٦٣) ما جاء في ذكر ابن صياد (التحفة ٦٣) ١٨٧٨
 (المعجم ٦٤) [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم] (التحفة ٦٤) ١٨٧٨
 (المعجم ٦٥) ما جاء في النهي عن سب الرياح (التحفة ٦٥) ١٨٧٨
 (المعجم ٦٦) [حديث تميم الداري في اللجال] (التحفة ٦٦) ١٨٧٩
 (المعجم ٦٧) [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق] (التحفة ٦٧) ١٨٧٩
 (المعجم ٦٨) [انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا] (التحفة ٦٨) ١٨٧٩
 (المعجم ٦٩) [من أتى أبواب السلطان افتتن] (التحفة ٦٩) ١٨٧٩
 (المعجم ٧٠) [في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر] (التحفة ٧٠) ١٨٧٩
 (المعجم ٧١) [الفتنة التي تموج كموج البحر] (التحفة ٧١) ١٨٧٩
 (المعجم ٧٢) [في التحذير، عن موافقة أمراء السوء] (التحفة ٧٢) ١٨٧٩
 (المعجم ٧٣) [الصابر على دينه في الفتن كالقابض على الجمر] (التحفة ٧٣) ١٨٧٩
 (المعجم ٧٤) [متى يسلب شرار أمتي على خيارها] (التحفة ٧٤) ١٨٨٠
 (المعجم ٧٥) - [باب ما جاء «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»] (التحفة ٧٥) ١٨٨٠
 (المعجم ٧٦) [حديث: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره»] (التحفة ٧٦) ١٨٨٠
 (المعجم ٧٧) [في خيار الأمراء وشرارهم] (التحفة ٧٧) ١٨٨٠
 (المعجم ٧٨) - [باب متى يكون ظهر الأرض خيرا من بطنها، ومتى يكون شرًا] (التحفة ٧٨) ١٨٨٠
 (المعجم ٧٩) [في العمل في الفتن وأرض الفتن، وعلامة الفتن] (التحفة ٧٩) ١٨٨٠
 (المعجم ٣٢) - أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٩)
 (المعجم ١) أن رؤيا المؤمن جزء من سيئه وأرضين جزءا من النبوة (التحفة ١) ١٨٨٠
 (المعجم ٢) فحيت النبوة ويثبت المبررات (التحفة ٢) ١٨٨١
 (المعجم ٣) قوله: «لنمُرُ النَّبِيَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (التحفة ٣) ١٨٨١
 (المعجم ٤) ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني» (التحفة ٤) ١٨٨١
 (المعجم ٥) ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يرضع (التحفة ٥) ١٨٨١
 (المعجم ٦) ما جاء في تفسير الرؤيا (التحفة ٦) ١٨٨١
 (المعجم ٧) [في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره] (التحفة ٧) ١٨٨١
 (المعجم ٨) ما جاء في الذي يحذب في حلمه (التحفة ٨) ١٨٨١
 (المعجم ٩) [في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقنص] (التحفة ٩) ١٨٨١
 (المعجم ١٠) ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (التحفة ١٠) ١٨٨٢
 (المعجم ٣٣) - أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٠)
 (المعجم ١) ما جاء في الشهداء أيهم خير [(التحفة ١)] ١٨٨٣
 (المعجم ٢) ما جاء فيمن لا تتجوز شهادته [(التحفة ٢)] ١٨٨٣
 (المعجم ٣) ما جاء في شهادة الزور (التحفة ٣) ١٨٨٣
 (المعجم ٤) - [باب منه يفشو المكذب حتى يشهد الرجل ولا يشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف] (التحفة ٤) ١٨٨٣
 (المعجم ٣٤) - أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣١)
 (المعجم ١) - [باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس] (التحفة ١) ١٨٨٤
 (المعجم ٢) [من اتقى المحارم فهو عبد الناس] (التحفة ٢) ١٨٨٤
 (المعجم ٣) ما جاء في المبادرة بالعمل (التحفة ٣) ١٨٨٤
 (المعجم ٤) ما جاء في ذكر الموت (التحفة ٤) ١٨٨٤
 (المعجم ٥) [ما جاء في فظاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة] (التحفة ٥) ١٨٨٤
 (المعجم ٦) من أحب لقاء الله أحب لقاءه (التحفة ٦) ١٨٨٤
 (المعجم ٧) ما جاء في إنداد النبي ﷺ قومه (التحفة ٧) ١٨٨٤
 (المعجم ٨) ما جاء في فضل الكباء من خشية الله تعالى (التحفة ٨) ١٨٨٤
 (المعجم ٩) ما جاء في قول النبي ﷺ: «لَوْ تَمَلَّؤُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَاحِكُمْ قَلِيلًا» (التحفة ٩) ١٨٨٤
 (المعجم ١٠) ما جاء من تكلم بالكلمة ليصحبك الناس (التحفة ١٠) ١٨٨٥
 (المعجم ١١) [حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»] (التحفة ١١) ١٨٨٥
 (المعجم ١٢) ما جاء في قلة الكلام (التحفة ١٢) ١٨٨٥
 (المعجم ١٣) ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (التحفة ١٣) ١٨٨٥
 (المعجم ١٤) - [باب منه حديث: «إن الدنيا ملعونة»] (التحفة ١٤) ١٨٨٥
 (المعجم ١٥) - [باب منه حديث: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبه في اليوم»] (التحفة ١٥) ١٨٨٥
 (المعجم ١٦) ما جاء أن الدنيا يسجن المؤمن وجنة الكافر (التحفة ١٦) ١٨٨٥
 (المعجم ١٧) ما جاء مثل الدنيا مثل أربة نقر (التحفة ١٧) ١٨٨٥
 (المعجم ١٨) ما جاء في الهم في الدنيا وخيبتها (التحفة ١٨) ١٨٨٦
 (المعجم ١٩) [ما جاء فيما يكفي المرء من جميع ماله] (التحفة ١٩) ١٨٨٦
 (المعجم ٢٠) - [باب منه حديث: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»] (التحفة ٢٠) ١٨٨٦
 (المعجم ٢١) ما جاء في طول العمر للمؤمن (التحفة ٢١) ١٨٨٦
 (المعجم ٢٢) - [باب منه أي الناس خير وأيهم شر] (التحفة ٢٢) ١٨٨٦
 (المعجم ٢٣) ما جاء في [فناء] أعمار هذه الأمة ما بين السنين إلى السنين (التحفة ٢٣) ١٨٨٦
 (المعجم ٢٤) ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل (التحفة ٢٤) ١٨٨٦
 (المعجم ٢٥) ما جاء في قصر الأمل (التحفة ٢٥) ١٨٨٦
 (المعجم ٢٦) ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال (التحفة ٢٦) ١٨٨٧
 (المعجم ٢٧) ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفق نائفا» (التحفة ٢٧) ١٨٨٧
 (المعجم ٢٨) ما جاء في: قلب الشيخ شاب على حب أنتين (التحفة ٢٨) ١٨٨٧
 (المعجم ٢٩) ما جاء في الرهافة في الدنيا (التحفة ٢٩) ١٨٨٧
 (المعجم ٣٠) - [باب منه الخصال التي ليس لابن آدم حق في سواها] (التحفة ٣٠) ١٨٨٧
 (المعجم ٣١) - [باب منه حديث «يقول ابن آدم: مالي مالي مالي»] (التحفة ٣١) ١٨٨٧
 (المعجم ٣٢) - [باب منه في فضل الاكتفاء بالكفاف وبذل الفضل] (التحفة ٣٢) ١٨٨٧
 (المعجم ٣٣) في التوكل على الله (التحفة ٣٣) ١٨٨٧
 (المعجم ٣٤) [في الوصف من حيزت له الدنيا] (التحفة ٣٤) ١٨٨٧
 (المعجم ٣٥) ما جاء في الكفاف والصبر عليه (التحفة ٣٥) ١٨٨٧
 (المعجم ٣٦) ما جاء في فضل الفقر (التحفة ٣٦) ١٨٨٨
 (المعجم ٣٧) ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (التحفة ٣٧) ١٨٨٨
 (المعجم ٣٨) ما جاء في ميسرة النبي ﷺ وأمله (التحفة ٣٨) ١٨٨٨
 (المعجم ٣٩) ما جاء في ميسرة أصحاب النبي ﷺ (التحفة ٣٩) ١٨٨٩
 (المعجم ٤٠) ما جاء أن العنى عنى النفس (التحفة ٤٠) ١٨٩٠
 (المعجم ٤١) ما جاء في أخذ المال بسخة (التحفة ٤١) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٢) [فيما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم] (التحفة ٤٢) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٣) [حديث: «ما ذئبان جاعان أرسلا في غنم»] (التحفة ٤٣) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٤) [حديث «ما الدنيا إلا كراكب استظل»] (التحفة ٤٤) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٥) [حديث «الرجل على دين خليله»] (التحفة ٤٥) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٦) [ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله] (التحفة ٤٦) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٧) ما جاء في كراهية كثرة الأكل (التحفة ٤٧) ١٨٩٠
 (المعجم ٤٨) ما جاء في الرياء والشمنة (التحفة ٤٨) ١٨٩٠
 (المعجم ...) باب (التحفة ...) ١٨٩١
 (المعجم ٤٩) [عهذ السر] (التحفة ٤٩) ١٨٩١
 (المعجم ٥٠) [ما جاء أن المرء مع من أحب] (التحفة ٥٠) ١٨٩١
 (المعجم ٥١) [ما جاء في حُسن الظن بالله تعالى] (التحفة ٥١) ١٨٩١
 (المعجم ٥٢) ما جاء في البر والإثم (التحفة ٥٢) ١٨٩١
 (المعجم ٥٣) ما جاء في الحب في الله (التحفة ٥٣) ١٨٩٢
 (المعجم ...) ما جاء في إغلام الحب (التحفة ٥٤) ١٨٩٢
 (المعجم ٥٤) [ما جاء في كراهية المذخمة والمداحين] (التحفة ٥٥) ١٨٩٢
 (المعجم ٥٥) ما جاء في ضحية المؤمن (التحفة ٥٦) ١٨٩٢
 (المعجم ٥٦) [ما جاء في الصبر على البلاء] (التحفة ٥٧) ١٨٩٢
 (المعجم ٥٧) ما جاء في قباب البصر (التحفة ٥٨) ١٨٩٣
 (المعجم ٥٨) [يوم القيامة وندامة المحسن والمسيء يومئذ] (التحفة ٥٩) ١٨٩٣
 (المعجم ٥٩) [حديث خاتلي الدنيا بالدين وعقوبتهم] (التحفة ٦٠) ١٨٩٣
 (المعجم ٦٠) ما جاء في حفظ اللسان (التحفة ٦١) ١٨٩٣
 (المعجم ٦١) [باب منه النهي، عن كثرة الكلام إلا بذكر الله] (التحفة ٦٢) ١٨٩٤
 (المعجم ٦٢) [باب منه حديث «كل كلام ابن آدم عليه لا له»] (التحفة ٦٣) ١٨٩٤
 (المعجم ٦٣) [في إعطاء حقوق النفس والرب والضيف والأهل] (التحفة ٦٤) ١٨٩٤
 (المعجم ٦٤) [باب منه عاقبة من التمس رضا الناس بسخط الله ومن عكسه] (التحفة ٦٥) ١٨٩٤
 (المعجم ٣٥) - أبواب صفة القيامة [الرفائق والورع عن رسول الله ﷺ] (التحفة ...)
 (المعجم ١) [في القيامة] (التحفة ٦٦) ١٨٩٤
 (المعجم ٢) ما جاء في شأن الحساب والقصاص (التحفة ٦٧) ١٨٩٤
 (المعجم ...) باب (التحفة ...) ١٨٩٥

- (المعجم ٥٣) - [باب في وعيد من غير أخاه بذنب] (التحفة ١١٨) ١٩٠٣
- (المعجم ٥٤) [لا تظهر الشماعة لأخيك...] (التحفة ١١٩) ١٩٠٣
- (المعجم ٥٥) [في فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس] (التحفة ١٢٠) ١٩٠٤
- (المعجم ٥٦) - [باب في فضل صلاح ذات البين...] (التحفة ١٢١) ١٩٠٤
- (المعجم ٥٧) [في عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم] (التحفة ١٢٢) ١٩٠٤
- (المعجم ٥٨) [انظروا إلي من هو أسفل منكم] (التحفة ١٢٣) ١٩٠٤
- (المعجم ٥٩) [حديث حنظلة...] (التحفة ١٢٤) ١٩٠٤
- (المعجم ٦٠) - [باب حديث اعقلها وتوكل...] (التحفة ١٢٥) ١٩٠٥
- (المعجم ٣٦) - أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٢)
- (المعجم ١) ما جاء في صفة شجر الجنة (التحفة ١) ١٩٠٥
- (المعجم ٢) ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (التحفة ٢) ١٩٠٥
- (المعجم ٣) ما جاء في صفة غرف الجنة (التحفة ٣) ١٩٠٥
- (المعجم ٤) ما جاء في صفة درجات الجنة (التحفة ٤) ١٩٠٦
- (المعجم ٥) ما جاء في صفة نساء أهل الجنة (التحفة ٥) ١٩٠٦
- (المعجم ٦) ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (التحفة ٦) ١٩٠٦
- (المعجم ٧) ما جاء في صفة أهل الجنة (التحفة ٧) ١٩٠٦
- (المعجم ٨) ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (التحفة ٨) ١٩٠٧
- (المعجم ٩) ما جاء في صفة نمار [أهل] الجنة (التحفة ٩) ١٩٠٧
- (المعجم ١٠) ما جاء في صفة طير الجنة (التحفة ١٠) ١٩٠٧
- (المعجم ١١) ما جاء في صفة خيل الجنة (التحفة ١١) ١٩٠٧
- (المعجم ١٢) ما جاء في صفة أهل الجنة (التحفة ١٢) ١٩٠٧
- (المعجم ١٣) ما جاء في كم صف أهل الجنة (التحفة ١٣) ١٩٠٧
- (المعجم ١٤) ما جاء في صفة أبواب الجنة (التحفة ١٤) ١٩٠٨
- (المعجم ١٥) ما جاء في سوق الجنة (التحفة ١٥) ١٩٠٨
- (المعجم ١٦) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (التحفة ١٦) ١٩٠٨
- (المعجم ١٧) - [باب منه تفسير قوله: وجوه يومئذ ناضرة...] (التحفة ١٧) ١٩٠٨
- (المعجم ١٨) [محاورة الرب أهل الجنة...] (التحفة ١٨) ١٩٠٩
- (المعجم ١٩) ما جاء في تراتي أهل الجنة في الغرف (التحفة ١٩) ١٩٠٩
- (المعجم ٢٠) ما جاء في خلوة أهل الجنة وأهل النار (التحفة ٢٠) ١٩٠٩
- (المعجم ٢١) ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (التحفة ٢١) ١٩٠٩
- (المعجم ٢٢) ما جاء في احتجاج الجنة والنار (التحفة ٢٢) ١٩٠٩
- (المعجم ٢٣) ما جاء لا أدنى أهل الجنة من الكرامة (التحفة ٢٣) ١٩٠٩
- (المعجم ٢٤) ما جاء في كلام الحور العين (التحفة ٢٤) ١٩١٠
- (المعجم ٢٥) - [باب أحاديث في صفة الثلاثة الذين يحبهم الله] (التحفة ٢٥) ١٩١٠
- (المعجم ٢٦) - [باب حديث: يوشك القرات يحسرن، عن كثر من ذهب] (التحفة ٢٦) ١٩١٠
- (المعجم ٢٧) ما جاء في صفة أنهار الجنة (التحفة ٢٧) ١٩١٠
- (المعجم ٣٧) - أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٣)
- (المعجم ١) ما جاء في صفة النار (التحفة ١) ١٩١١
- (المعجم ٢) ما جاء في صفة قعر جهنم (التحفة ٢) ١٩١١
- (المعجم ٣) ما جاء في عظم أهل النار (التحفة ٣) ١٩١١
- (المعجم ٤) ما جاء في صفة شراب أهل النار (التحفة ٤) ١٩١١
- (المعجم ٥) ما جاء في صفة طعام أهل النار (التحفة ٥) ١٩١٢
- (المعجم ٦) في بعد قعر جهنم (التحفة ٦) ١٩١٢
- (المعجم ٧) ما جاء أن ناركم ههنا جزء من سبعين جزءا من نار جهنم (التحفة ٧) ١٩١٢
- (المعجم ٨) منه [في صفة النار أنها سوداء مظلمة] (التحفة ٨) ١٩١٢
- (المعجم ٩) ما جاء أن للنار نقيتين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد (التحفة ٩) ١٩١٢
- (المعجم ١٠) منه قصة آخر أهل النار خروجا...] (التحفة ١٠) ١٩١٣
- (المعجم ١١) ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (التحفة ١١) ١٩١٣
- (المعجم ١٢) [صفة أهون أهل النار عذابا يوم القيامة] (التحفة ١٢) ١٩١٣
- (المعجم ١٣) [من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار] (التحفة ١٣) ١٩١٤
- (المعجم ٣٨) - أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ١) ما جاء أيرث أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (التحفة ١) ١٩١٤
- (المعجم ٢) ما جاء في قول النبي ﷺ: «أيرث أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» (التحفة ٢) ١٩١٤
- (المعجم ٣) ما جاء في شأن الحشر (التحفة ٦٨) ١٨٩٥
- (المعجم ٤) ما جاء في الغرض (التحفة ٦٩) ١٨٩٥
- (المعجم ٥) منه [من نوقش هلك] (التحفة ٧٠) ١٨٩٥
- (المعجم ٦) منه [سؤال الرب عبده عما خوله في الدنيا] (التحفة ٧١) ١٨٩٥
- (المعجم ٧) منه [تفسير قوله تعالى: «يومئذ تحدث أخبارها»] (التحفة ٧٢) ١٨٩٦
- (المعجم ٨) ما جاء في [شأن] الصور (التحفة ٧٣) ١٨٩٦
- (المعجم ٩) ما جاء في شأن الصراط (التحفة ٧٤) ١٨٩٦
- (المعجم ١٠) ما جاء في الشفاعة (التحفة ٧٥) ١٨٩٦
- (المعجم ١١) منه [حديث شفاعة لأجل الكيثر من أمي] (التحفة ٧٦) ١٨٩٧
- (المعجم ١٢) - [باب منه دخول سبعين ألف بغير حساب وبعض من يشفع له] (التحفة ٧٧) ١٨٩٧
- (المعجم ١٣) - [باب منه حديث تغيير النبي ﷺ بين دخول نصف أمته الجنة وبين الشفاعة واختياره الثاني] (التحفة ٧٨) ١٨٩٧
- (المعجم ١٤) ما جاء في صفة الحوض (التحفة ٧٩) ١٨٩٧
- (المعجم ١٥) ما جاء في صفة أواني الحوض (التحفة ٨٠) ١٨٩٧
- (المعجم ١٦) [صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ويبان سبق العكاشة بها] (التحفة ٨١) ١٨٩٨
- (المعجم ١٧) - [باب حديث إضاعة الناس الصلاة وحديث ذمائم العباد] (التحفة ٨٢) ١٨٩٨
- (المعجم ١٨) - [باب في ثواب الإطعام والسقي والكسو وحديث من خاف أدلج] (التحفة ٨٣) ١٨٩٨
- (المعجم ١٩) - [باب علامة التقوى ودع مالا بأس به حذرا] (التحفة ٨٤) ١٨٩٨
- (المعجم ٢٠) - [باب حديث لو أنكم تكونون كما تكونون عندي] (التحفة ٨٥) ١٨٩٨
- (المعجم ٢١) - [باب منه حديث «إن لكل شيء شرة»] (التحفة ٨٦) ١٨٩٨
- (المعجم ٢٢) - [باب في تمثيل طول الأمل وازدياد حرص المرء كلما هرم ووقوعه في الهرم آخر الأمر] (التحفة ٨٧) ١٨٩٨
- (المعجم ٢٣) - باب في الترغيب في ذكر الله وذكر الموت آخر الليل وفضل إكثار الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٨٨) ١٨٩٩
- (المعجم ٢٤) - [باب في بيان ما يقتضيه الاستحياء من الله حق الحياة] (التحفة ٨٩) ١٨٩٩
- (المعجم ٢٥) - [باب حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت] (التحفة ٩٠) ١٨٩٩
- (المعجم ٢٦) - [باب حديث أكثروا من ذكر هادم اللذات] (التحفة ٩١) ١٨٩٩
- (المعجم ٢٧) - [باب حديث مختصر: مالي ولدينا ما أنا إلا كراكب] (التحفة ٩٢) ١٨٩٩
- (المعجم ٢٨) - [باب حديث: والله ما الفقر أخشى عليكم] (التحفة ٩٣) ١٨٩٩
- (المعجم ٢٩) - [باب إن هذا المال خضرة حلوة] (التحفة ٩٤) ١٩٠٠
- (المعجم ٣٠) - أحاديث: ابتلينا بالضراء، ومن كانت الآخرة همه، وابن آدم تفرغ لعبادتي (التحفة ٩٥) ١٩٠٠
- (المعجم ٣١) - [باب حديث عائشة: توفي رسول الله ﷺ...] (التحفة ٩٦) ١٩٠٠
- (المعجم ٣٢) - [باب قوله في القرام: إنه يذكرني الدنيا...] (التحفة ٩٧) ١٩٠٠
- (المعجم ٣٣) - [باب قوله ﷺ في الشاة...] (التحفة ٩٨) ١٩٠٠
- (المعجم ٣٤) - [باب أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة...] (التحفة ٩٩) ١٩٠٠
- (المعجم ٣٥) - [باب حديث علي في ذكر مصعب بن عمير...] (التحفة ١٠٠) ١٩٠١
- (المعجم ٣٦) - [باب قصة أصحاب الصفة...] (التحفة ١٠١) ١٩٠١
- (المعجم ٣٧) - [باب حديث: أكثرهم شيعا في الدنيا...] (التحفة ١٠٢) ١٩٠١
- (المعجم ٣٨) - [باب في ليس الصوف...] (التحفة ١٠٣) ١٩٠١
- (المعجم ٣٩) - [باب البناء كله وبال...] (التحفة ١٠٤) ١٩٠١
- (المعجم ٤٠) - [باب الثقة كلها في سبيل الله لأل البناء] (التحفة ١٠٥) ١٩٠١
- (المعجم ٤١) - [باب ما جاء في ثواب من كسا مسلما...] (التحفة ١٠٦) ١٩٠١
- (المعجم ٤٢) - [باب حديث: أفشوا السلام...] (التحفة ١٠٧) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٣) - [باب حديث: الطاعم الشاكر...] (التحفة ١٠٨) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٤) - [باب ثناء المهاجرين على صنع الأنصار معهم...] (التحفة ١٠٩) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٥) - [باب فضل كل قريب هين سهل...] (التحفة ١١٠) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٦) - [باب تواضعه ﷺ مع جلسه...] (التحفة ١١١) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٧) - [باب ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين] (التحفة ١١٢) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٨) - [باب فيه أربعة أحاديث...] (التحفة ١١٣) ١٩٠٢
- (المعجم ٤٩) - [باب في استعظام المؤمن ذنوبه...] (التحفة ١١٤) ١٩٠٣
- (المعجم ٥٠) - [حديث من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه...] (التحفة ١١٥) ١٩٠٣
- (المعجم ٥١) - [حديث: لو مزج بها ماء البحر...] (التحفة ١١٦) ١٩٠٣
- (المعجم ٥٢) باب (التحفة ١١٧) ١٩٠٣

- (المعجم ٣) ما جاء نبي الإسلام على خمس (التحفة ٣) ١٩١٤
 (المعجم ٤) ما جاء في وصف جنبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (التحفة ٤) ١٩١٤
 (المعجم ٥) ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (التحفة ٥) ١٩١٥
 (المعجم ٦) في استكمال الإيمان والريادة والقصان (التحفة ٦) ١٩١٥
 (المعجم ٧) ما جاء «أن الحياء من الإيمان» (التحفة ٧) ١٩١٥
 (المعجم ٨) ما جاء في حرمة الصلاة (التحفة ٨) ١٩١٥
 (المعجم ٩) ما جاء في ترك الصلاة (التحفة ٩) ١٩١٦
 (المعجم ١٠) [حديث «ذاق طعم الإيمان» وحديث ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان] (التحفة ١٠) ١٩١٦
 (المعجم ١١) [ما جاء] لا يزني الزاني وهو مؤمن (التحفة ١١) ١٩١٦
 (المعجم ١٢) ما جاء [في] «أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (التحفة ١٢) ١٩١٦
 (المعجم ١٣) ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيمود غريباً (التحفة ١٣) ١٩١٦
 (المعجم ١٤) [ما جاء] في علامة المنافق (التحفة ١٤) ١٩١٧
 (المعجم ١٥) ما جاء سياب المسلم فسوق (التحفة ١٥) ١٩١٧
 (المعجم ١٦) ما جاء فيمن رمى أعماه بكفر (التحفة ١٦) ١٩١٧
 (المعجم ١٧) [ما جاء] فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (التحفة ١٧) ١٩١٧
 (المعجم ١٨) [ما جاء في] أفراق هذه الأمة (التحفة ١٨) ١٩١٨
 (المعجم ٣٩) - أبواب العلم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٥)
 (المعجم ١) إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين (التحفة ١) ١٩١٨
 (المعجم ٢) فضل طلب العلم (التحفة ٢) ١٩١٨
 (المعجم ٣) ما جاء في كتمان العلم (التحفة ٣) ١٩١٨
 (المعجم ٤) ما جاء في الاستيلاء بمن يطلب العلم (التحفة ٤) ١٩١٩
 (المعجم ٥) ما جاء في ذهاب العلم (التحفة ٥) ١٩١٩
 (المعجم ٦) فيمن يطلب بعلمه الدنيا (التحفة ٦) ١٩١٩
 (المعجم ٧) [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع (التحفة ٧) ١٩١٩
 (المعجم ٨) [ما جاء] في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٨) ١٩١٩
 (المعجم ٩) [ما جاء] في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (التحفة ٩) ١٩٢٠
 (المعجم ١٠) ما فهم عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ (التحفة ١٠) ١٩٢٠
 (المعجم ١١) [ما جاء] في كراهية كتابة العلم (التحفة ١١) ١٩٢٠
 (المعجم ١٢) ما جاء في الرخصة فيه (التحفة ١٢) ١٩٢٠
 (المعجم ١٣) ما جاء في الحديث عن نبي إسرائيل (التحفة ١٣) ١٩٢٠
 (المعجم ١٤) ما جاء أن الدال على الخير كفاحه (التحفة ١٤) ١٩٢١
 (المعجم ١٥) فيمن دعا إلى هدى فاتح أو إلى ضلالة (التحفة ١٥) ١٩٢١
 (المعجم ١٦) [ما جاء في] الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (التحفة ١٦) ١٩٢١
 (المعجم ١٧) في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ (التحفة ١٧) ١٩٢٢
 (المعجم ١٨) ما جاء في عالم المدينة (التحفة ١٨) ١٩٢٢
 (المعجم ١٩) [ما جاء] في فضل الفقه على العبادة (التحفة ١٩) ١٩٢٢
 (المعجم ٤٠) - أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٦)
 (المعجم ١) ما جاء في إفساء السلام (التحفة ١) ١٩٢٣
 (المعجم ٢) ما ذكر في فضل السلام (التحفة ٢) ١٩٢٣
 (المعجم ٣) ما جاء في الاستئذان ثلاث (التحفة ٣) ١٩٢٣
 (المعجم ٤) [ما جاء] كيف رد السلام (التحفة ٤) ١٩٢٣
 (المعجم ٥) [ما جاء] في تبليغ السلام (التحفة ٥) ١٩٢٣
 (المعجم ٦) [ما جاء] في فضل الذي يبدأ بالسلام (التحفة ٦) ١٩٢٣
 (المعجم ٧) [ما جاء] في كراهية إشارة اليد في السلام (التحفة ٧) ١٩٢٣
 (المعجم ٨) ما جاء في التسليم على الصبيان (التحفة ٨) ١٩٢٣
 (المعجم ٩) ما جاء في التسليم على النساء (التحفة ٩) ١٩٢٤
 (المعجم ١٠) [ما جاء] في التسليم إذا دخل بيته (التحفة ١٠) ١٩٢٤
 (المعجم ١١) [ما جاء] في السلام قبل الكلام (التحفة ١١) ١٩٢٤
 (المعجم ١٢) ما جاء في التسليم على أهل اللفة (التحفة ١٢) ١٩٢٤
 (المعجم ١٣) ما جاء في السلام على من جلس فيه المسلمون وغيرهم (التحفة ١٣) ١٩٢٤
 (المعجم ١٤) ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (التحفة ١٤) ١٩٢٤
 (المعجم ١٥) [ما جاء في] التسليم عند القيام وعند القعود (التحفة ١٥) ١٩٢٤
 (المعجم ١٦) [ما جاء في] الاستئذان قبالة البيت (التحفة ١٦) ١٩٢٤
 (المعجم ١٧) من أطلع في دار قوم بغير إذنيهم (التحفة ١٧) ١٩٢٥
 (المعجم ٤١) - أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ (التحفة ...)
 (المعجم ١) ما جاء في تشييب العاطس (التحفة ٣٥) ١٩٢٧
 (المعجم ٢) ما يقول العاطس إذا عطس (التحفة ٣٦) ١٩٢٧
 (المعجم ٣) ما جاء كيف يشمت العاطس (التحفة ٣٧) ١٩٢٧
 (المعجم ٤) ما جاء في إيجاب التشييب بخمد العاطس (التحفة ٣٨) ١٩٢٨
 (المعجم ٥) ما جاء كم يشمت العاطس (التحفة ٣٩) ١٩٢٨
 (المعجم ٦) ما جاء في خفض الصوت وتخوير الوجه عند العطاس (التحفة ٤٠) ١٩٢٨
 (المعجم ٧) ما جاء إن الله يحب العاطس ويكره التآوب (التحفة ٤١) ١٩٢٨
 (المعجم ٨) ما جاء إن العاطس في الصلاة من الشيطان (التحفة ٤٢) ١٩٢٨
 (المعجم ٩) ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (التحفة ٤٣) ١٩٢٩
 (المعجم ١٠) ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به (التحفة ٤٤) ١٩٢٩
 (المعجم ١١) ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنيهما (التحفة ٤٥) ١٩٢٩
 (المعجم ١٢) ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة (التحفة ٤٦) ١٩٢٩
 (المعجم ١٣) ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (التحفة ٤٧) ١٩٢٩
 (المعجم ١٤) ما جاء في تقليب الأظفار (التحفة ٤٨) ١٩٢٩
 (المعجم ١٥) ما جاء في توقيت تقليب الأظفار وأخذ الشارب (التحفة ٤٩) ١٩٢٩
 (المعجم ١٦) ما جاء في قس الشارب (التحفة ٥٠) ١٩٢٩
 (المعجم ١٧) ما جاء في الأخذ من اللحية (التحفة ٥١) ١٩٣٠
 (المعجم ١٨) ما جاء في إعفاء اللحية (التحفة ٥٢) ١٩٣٠
 (المعجم ١٩) ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (التحفة ٥٣) ١٩٣٠
 (المعجم ٢٠) ما جاء في كراهية في ذلك (التحفة ٥٤) ١٩٣٠
 (المعجم ٢١) ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن (التحفة ٥٥) ١٩٣٠
 (المعجم ٢٢) ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٥٦) ١٩٣٠
 (المعجم ٢٣) ما جاء في الاتكاء (التحفة ٥٧) ١٩٣٠
 (المعجم ٢٤) [حديث «لا يؤم الرجل في سلطانه»] (التحفة ٥٨) ١٩٣٠
 (المعجم ٢٥) ما جاء أن الرجل أحق بصدركه من غيره (التحفة ٥٩) ١٩٣٠
 (المعجم ٢٦) ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (التحفة ٦٠) ١٩٣١
 (المعجم ٢٧) ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة (التحفة ٦١) ١٩٣١
 (المعجم ٢٨) ما جاء في نظرة الفجاعة (التحفة ٦٢) ١٩٣١
 (المعجم ٢٩) ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (التحفة ٦٣) ١٩٣١
 (المعجم ٣٠) ما جاء في النهي، عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن (التحفة ٦٤) ١٩٣١
 (المعجم ٣١) ما جاء في تحذير فتنة النساء (التحفة ٦٥) ١٩٣١
 (المعجم ٣٢) ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (التحفة ٦٦) ١٩٣١
 (المعجم ٣٣) ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (التحفة ٦٧) ١٩٣١
 (المعجم ٣٤) ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء (التحفة ٦٨) ١٩٣١
 (المعجم ٣٥) ما جاء في كراهية خروج المرأة منظرية (التحفة ٦٩) ١٩٣٢
 (المعجم ٣٦) ما جاء في طيب الرجال والنساء (التحفة ٧٠) ١٩٣٢
 (المعجم ٣٧) ما جاء في كراهية رد الطيب (التحفة ٧١) ١٩٣٢
 (المعجم ٣٨) ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (التحفة ٧٢) ١٩٣٢

- (المعجم ٣٩) مَا جَاءَ فِي جَفْظِ التَّوْرَةِ (التحفة ٧٣) ١٩٣٢
 (المعجم ٤٠) مَا جَاءَ أَنَّ الْفَجْدَ عَوْرَةٌ (التحفة ٧٤) ١٩٣٢
 (المعجم ٤١) مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ (التحفة ٧٥) ١٩٣٢
 (المعجم ٤٢) مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ (التحفة ٧٦) ١٩٣٣
 (المعجم ٤٣) مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ (التحفة ٧٧) ١٩٣٣
 (المعجم ٤٤) مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَايِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (التحفة ٧٨) ١٩٣٣
 (المعجم ٤٥) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ لِلرِّجَالِ [وَالْقِسِيِّ] (التحفة ٧٩) ١٩٣٣
 (المعجم ٤٦) مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبِيَاضِ (التحفة ٨٠) ١٩٣٣
 (المعجم ٤٧) مَا جَاءَ فِي الرُّشْفَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٨١) ١٩٣٤
 (المعجم ٤٨) مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْأَخْضَرِ (التحفة ٨٢) ١٩٣٤
 (المعجم ٤٩) [مَا جَاءَ] فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ (التحفة ٨٣) ١٩٣٤
 (المعجم ٥٠) مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْأَضْفَرِ (التحفة ٨٤) ١٩٣٤
 (المعجم ٥١) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّرْغِفِ وَالْخُلُقِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٨٥) ١٩٣٤
 (المعجم ٥٢) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ (التحفة ٨٦) ١٩٣٤
 (المعجم ٥٣) [قصة خبثه ﷺ] قِاءَ لَمُخْرَمَةٍ وَمَلَافَتَهُ مَعَهُ (التحفة ٨٧) ١٩٣٤
 (المعجم ٥٤) مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْ يُرَى أَنْ يُرَى نَعْمَتِي عَلَى عَبْدِي (التحفة ٨٨) ١٩٣٤
 (المعجم ٥٥) مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ (التحفة ٨٩) ١٩٣٥
 (المعجم ٥٦) مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنْ تَنْبِ الثَّيْبِ (التحفة ٩٠) ١٩٣٥
 (المعجم ٥٧) مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ (التحفة ٩١) ١٩٣٥
 (المعجم ٥٨) مَا جَاءَ فِي السُّؤْمِ: (التحفة ٩٢) ١٩٣٥
 (المعجم ٥٩) مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ (التحفة ٩٣) ١٩٣٥
 (المعجم ٦٠) مَا جَاءَ فِي الْعِلْمَةِ (التحفة ٩٤) ١٩٣٥
 (المعجم ٦١) مَا جَاءَ فِي فَذَالِكَ أَبِي وَأُمِّي (التحفة ٩٥) ١٩٣٥
 (المعجم ٦٢) مَا جَاءَ فِي يَا بَنِيَّ (التحفة ٩٦) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٣) مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ (التحفة ٩٧) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٤) [مَا جَاءَ] مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٩٨) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٥) مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٩٩) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٦) مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ (التحفة ١٠٠) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٧) مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٠١) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٨) مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ (التحفة ١٠٢) ١٩٣٦
 (المعجم ٦٩) مَا جَاءَ أَنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ (التحفة ١٠٣) ١٩٣٧
 (المعجم ٧٠) مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ (التحفة ١٠٤) ١٩٣٧
 (المعجم ٧١) مَا جَاءَ: لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ حَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شَيْعْرًا (التحفة ١٠٥) ١٩٣٧
 (المعجم ٧٢) مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ (التحفة ١٠٦) ١٩٣٧
 (المعجم ...) باب (التحفة ...) ١٩٣٧
 (المعجم ٧٣) [أحب العمل ما ديم عليه وإن قل] (التحفة ١٠٧) ١٩٣٨
 (المعجم ٧٤) [خمروا الآنية وأوكروا الأسقية] (التحفة ١٠٨) ١٩٣٨
 (المعجم ٧٥) [مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر] (التحفة ١٠٩) ١٩٣٨
 (المعجم ...) أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٧) ١٩٣٨
 (المعجم ٧٦) مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ (التحفة ١) ١٩٣٨
 (المعجم ٧٧) مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ (التحفة ٢) ١٩٣٩
 (المعجم ٧٨) مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ (التحفة ٣) ١٩٣٩
 (المعجم ٧٩) مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِيءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِيءِ (التحفة ٤) ١٩٣٩
 (المعجم ٨٠) مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُنُسِ (التحفة ٥) ١٩٣٩
 (المعجم ٨١) [مثل أمي مثل المطر] (التحفة ٦) ١٩٣٩
 (المعجم ٨٢) مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ (التحفة ٧) ١٩٤٠
 (المعجم ٤٢) - أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨) ١٩٤٠
 (المعجم ١) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (التحفة ١) ١٩٤٠
 (المعجم ٢) مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (التحفة ٢) ١٩٤٠
 (المعجم ٣) [حديث أبي أيوب في القول] (التحفة ٣) ١٩٤١
 (المعجم ٤) مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (التحفة ٤) ١٩٤١
 (المعجم ٥) مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (التحفة ٥) ١٩٤١
 (المعجم ٦) مَا جَاءَ فِي [فضل] سُورَةِ الْكَهْفِ (التحفة ٦) ١٩٤١
 (المعجم ٧) مَا جَاءَ فِي [فضل] يَسِ (التحفة ٧) ١٩٤١
 (المعجم ٨) مَا جَاءَ فِي [فضل] حَمِّ الدُّخَانِ (التحفة ٨) ١٩٤١
 (المعجم ٩) مَا جَاءَ فِي [فضل] سُورَةِ الْمُلْكِ (التحفة ٩) ١٩٤٢
 (المعجم ١٠) مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ (التحفة ١٠) ١٩٤٢
 (المعجم ١١) مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ (التحفة ١١) ١٩٤٢
 (المعجم ١٢) مَا جَاءَ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ (التحفة ١٢) ١٩٤٣
 (المعجم ١٣) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٣) ١٩٤٣
 (المعجم ١٤) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٤) ١٩٤٣
 (المعجم ١٥) مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٥) ١٩٤٣
 (المعجم ١٦) مَا جَاءَ فِي مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الْأَجْرِ (التحفة ١٦) ١٩٤٤
 (المعجم ١٧) [ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه] (التحفة ١٧) ١٩٤٤
 (المعجم ١٨) [إن الذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخرب] ١٩٤٤
 (التحفة ١٨) ١٩٤٤
 (المعجم ١٩) [لم أر ذنبًا أعظم من سورة أوتيتها رجل ثم نسيها] (التحفة ١٩) ١٩٤٤
 (المعجم ٢٠) [من قرأ القرآن فليساأل الله به] (التحفة ٢٠) ١٩٤٤
 (المعجم ٢١) [قراءة سورة بني إسرائيل والزمزم قبل النوم] (التحفة ٢١) ١٩٤٥
 (المعجم ٢٢) [في فضل قراءة آخر سورة الحشر] (التحفة ٢٢) ١٩٤٥
 (المعجم ٢٣) مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٢٣) ١٩٤٥
 (المعجم ٢٤) [ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي] (التحفة ٢٤) ١٩٤٥
 (المعجم ٢٥) (التحفة ...) ١٩٤٥
 (المعجم ٤٣) أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٩) ١٩٤٥
 (المعجم ١) [باب في فاتحة الكتاب] (التحفة ١) ١٩٤٥
 (المعجم ٢) - [باب ومن سورة هود] (التحفة ٢) ١٩٤٦
 (المعجم ٣) - [باب ومن سورة الكهف] (التحفة ٣) ١٩٤٦
 (المعجم ٤) - [باب ومن سورة الروم] (التحفة ٤) ١٩٤٦
 (المعجم ...) [باب ومن سورة القمر] (التحفة ٥) ١٩٤٦
 (المعجم ...) [باب من سورة الواقعة] (التحفة ٦) ١٩٤٦
 (المعجم ٥) - [باب ومن سورة الليل] (التحفة ٧) ١٩٤٦
 (المعجم ٦) - [باب ومن سورة الذاريات] (التحفة ٨) ١٩٤٧
 (المعجم ٧) - [باب ومن سورة الحج] (التحفة ٩) ١٩٤٧
 (المعجم ٨) - [باب فاستذكروا القرآن] (التحفة ١٠) ١٩٤٧
 (المعجم ٩) مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (التحفة ١١) ١٩٤٧
 (المعجم ١٠) [ما قاعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة] (التحفة ١٢) ١٩٤٧
 (المعجم ١١) [في: كم أقرأ القرآن؟] (التحفة ١٣) ١٩٤٧
 (المعجم ٤٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤٠) ١٩٤٨
 (المعجم ...) مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُقَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ (التحفة ١) ١٩٤٨
 (المعجم ١) - [باب] ومن سورة فاتحة الكتاب (التحفة ٢) ١٩٤٨
 (المعجم ٢) - [باب] ومن سورة البقرة (التحفة ٣) ١٩٤٩
 (المعجم ٣) - [باب] ومن سورة آل عمران (التحفة ٤) ١٩٥٣
 (المعجم ٤) - [باب] ومن سورة النساء (التحفة ٥) ١٩٥٥
 (المعجم ٥) - [باب] ومن سورة المائدة (التحفة ٦) ١٩٥٨
 (المعجم ٦) - [باب] ومن سورة الأنعام (التحفة ٧) ١٩٦١
 (المعجم ٧) - [باب] ومن سورة الأعراف (التحفة ٨) ١٩٦٢
 (المعجم ٨) - [باب] ومن سورة الأنفال (التحفة ٩) ١٩٦٢
 (المعجم ٩) - [باب] ومن سورة التوبة (التحفة ١٠) ١٩٦٣
 (المعجم ١٠) - [باب] ومن سورة يونس (التحفة ١١) ١٩٦٦
 (المعجم ١١) - [باب] ومن سورة هود (التحفة ١٢) ١٩٦٦
 (المعجم ١٢) - [باب] ومن سورة يوسف (التحفة ١٣) ١٩٦٧
 (المعجم ١٣) - [باب] ومن سورة الرعد (التحفة ١٤) ١٩٦٧
 (المعجم ١٤) - [باب] ومن سورة إبراهيم (التحفة ١٥) ١٩٦٨
 (المعجم ١٥) - [باب] ومن سورة الحجر (التحفة ١٦) ١٩٦٨
 (المعجم ١٦) - [باب] ومن سورة النحل (التحفة ١٧) ١٩٦٨
 (المعجم ١٧) - [باب] ومن سورة بني إسرائيل (التحفة ١٨) ١٩٦٩
 (المعجم ١٨) - [باب] ومن سورة الكهف (التحفة ١٩) ١٩٧١
 (المعجم ١٩) - [باب] ومن سورة مريم (التحفة ٢٠) ١٩٧٢
 (المعجم ٢٠) - [باب] ومن سورة طه (التحفة ٢١) ١٩٧٢
 (المعجم ٢١) - [باب] ومن سورة الأنبياء (التحفة ٢٢) ١٩٧٣
 (المعجم ٢٢) - [باب] ومن سورة الحج (التحفة ٢٣) ١٩٧٣

- (المعجم ٢٣) - [باب] ومن سورة المؤمنين (التحفة ٢٤) ١٩٧٤
- (المعجم ٢٤) - [باب] ومن سورة النور (التحفة ٢٥) ١٩٧٤
- (المعجم ٢٥) - [باب] ومن سورة الفرقان (التحفة ٢٦) ١٩٧٦
- (المعجم ٢٦) - [باب] ومن سورة الشعراء (التحفة ٢٧) ١٩٧٦
- (المعجم ٢٧) - [باب] ومن سورة النمل (التحفة ٢٨) ١٩٧٦
- (المعجم ٢٨) - [باب] ومن سورة القصص (التحفة ٢٩) ١٩٧٧
- (المعجم ٢٩) - [باب] ومن سورة العنكبوت (التحفة ٣٠) ١٩٧٧
- (المعجم ٣٠) - [باب] ومن سورة الروم (التحفة ٣١) ١٩٧٧
- (المعجم ٣١) - [باب] ومن سورة لقمان (التحفة ٣٢) ١٩٧٧
- (المعجم ٣٢) - [باب] ومن سورة السجدة (التحفة ٣٣) ١٩٧٨
- (المعجم ٣٣) - [باب] ومن سورة الأحزاب (التحفة ٣٤) ١٩٧٨
- (المعجم ٣٤) - [باب] ومن سورة سبأ (التحفة ٣٥) ١٩٨٠
- (المعجم ٣٥) - [باب] ومن سورة الملائكة (التحفة ٣٦) ١٩٨١
- (المعجم ٣٦) - [باب] ومن سورة يس (التحفة ٣٧) ١٩٨١
- (المعجم ٣٧) - [باب] ومن سورة الصافات (التحفة ٣٨) ١٩٨١
- (المعجم ٣٨) - [باب] ومن سورة ص (التحفة ٣٩) ١٩٨١
- (المعجم ٣٩) - [باب] ومن سورة الزمر (التحفة ٤٠) ١٩٨٢
- (المعجم ٤٠) - [باب] ومن سورة المؤمن (التحفة ٤١) ١٩٨٣
- (المعجم ٤١) - [باب] ومن سورة حم السجدة (التحفة ٤٢) ١٩٨٣
- (المعجم ٤٢) - [باب] ومن سورة الشورى [حم عسق] (التحفة ٤٣) ١٩٨٤
- (المعجم ٤٣) - [باب] ومن سورة الزخرف (التحفة ٤٤) ١٩٨٤
- (المعجم ٤٤) - [باب] ومن سورة الدخان (التحفة ٤٥) ١٩٨٤
- (المعجم ٤٦) - [باب] ومن سورة الأحقاف (التحفة ٤٦) ١٩٨٤
- (المعجم ٤٧) - [باب] ومن سورة محمد ﷺ (التحفة ٤٧) ١٩٨٥
- (المعجم ٤٨) - [باب] ومن سورة الفتح (التحفة ٤٨) ١٩٨٥
- (المعجم ٤٩) - [باب] ومن سورة الحجرات (التحفة ٤٩) ١٩٨٥
- (المعجم ٥٠) - [باب] ومن سورة ق (التحفة ٥٠) ١٩٨٦
- (المعجم ٥١) - [باب] ومن سورة الذاريات (التحفة ٥١) ١٩٨٦
- (المعجم ٥٢) - [باب] ومن سورة الطور (التحفة ٥٢) ١٩٨٦
- (المعجم ٥٣) - [باب] ومن سورة والنجم (التحفة ٥٣) ١٩٨٧
- (المعجم ٥٤) - [باب] ومن سورة القمر (التحفة ٥٤) ١٩٨٧
- (المعجم ٥٥) - [باب] ومن سورة الرحمن (التحفة ٥٥) ١٩٨٨
- (المعجم ٥٦) - [باب] ومن سورة الواقعة (التحفة ٥٦) ١٩٨٨
- (المعجم ٥٧) - [باب] ومن سورة الحديد (التحفة ٥٧) ١٩٨٨
- (المعجم ٥٨) - [باب] ومن سورة المجادلة (التحفة ٥٨) ١٩٨٩
- (المعجم ٥٩) - [باب] ومن سورة الحشر (التحفة ٥٩) ١٩٨٩
- (المعجم ٦٠) - [باب] ومن سورة الممتحنة (التحفة ٦٠) ١٩٩٠
- (المعجم ٦١) - [باب] ومن سورة الصف (التحفة ٦١) ١٩٩٠
- (المعجم ٦٢) - [باب] ومن سورة الجمعة (التحفة ٦٢) ١٩٩٠
- (المعجم ٦٣) - [باب] ومن سورة المنافقين (التحفة ٦٣) ١٩٩١
- (المعجم ٦٤) - [باب] ومن سورة التغابن (التحفة ٦٤) ١٩٩١
- (المعجم ٦٦) - [باب] ومن سورة التحريم (التحفة ٦٥) ١٩٩١
- (المعجم ٦٨) - [باب] ومن سورة نون والقلم (التحفة ٦٦) ١٩٩٢
- (المعجم ٦٩) - [باب] ومن سورة الحاقة (التحفة ٦٧) ١٩٩٢
- (المعجم ٧٠) - [باب] ومن سورة سأل سائل (التحفة ٦٨) ١٩٩٣
- (المعجم ٧٢) - [باب] ومن سورة الجن (التحفة ٦٩) ١٩٩٣
- (المعجم ٧٤) - [باب] ومن سورة المدثر (التحفة ٧٠) ١٩٩٣
- (المعجم ٧٥) - [باب] ومن سورة القيامة (التحفة ٧١) ١٩٩٣
- (المعجم ٨٠) - [باب] ومن سورة عبس (التحفة ٧٢) ١٩٩٤
- (المعجم ٨١) - [باب] ومن سورة إذا الشمس كورت (التحفة ٧٣) ١٩٩٤
- (المعجم ٨٣) - [باب] ومن سورة ويل للمطففين (التحفة ٧٤) ١٩٩٤
- (المعجم ٨٤) - [باب] ومن سورة ﴿إِذَا أَنْزَلْنَا أَنْزَلْنَا﴾ (التحفة ٧٥) ١٩٩٤
- (المعجم ٨٥) - [باب] ومن سورة البروج (التحفة ٧٦) ١٩٩٤
- (المعجم ٨٨) - [باب] ومن سورة الغاشية (التحفة ٧٧) ١٩٩٥
- (المعجم ٨٩) - [باب] ومن سورة الفجر (التحفة ٧٨) ١٩٩٥
- (المعجم ٩١) - [باب] ومن سورة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ (التحفة ٧٩) ١٩٩٥
- (المعجم ٩٢) - [باب] ومن سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنزَلَ﴾ (التحفة ٨٠) ١٩٩٥
- (المعجم ٩٣) - [باب] ومن سورة والضحى (التحفة ٨١) ١٩٩٦
- (المعجم ٩٤) - [باب] ومن سورة ألم نشرح (التحفة ٨٢) ١٩٩٦
- (المعجم ٩٥) - [باب] ومن سورة والتين (التحفة ٨٣) ١٩٩٦
- (المعجم ٩٦) - [باب] ومن سورة اقرأ باسم ربك (التحفة ٨٤) ١٩٩٦
- (المعجم ٩٧) - [باب] ومن سورة ليلة القدر (التحفة ٨٥) ١٩٩٦
- (المعجم ٩٨) - [باب] ومن سورة لم يكن (التحفة ٨٦) ١٩٩٦
- (المعجم ٩٩) - [باب] ومن سورة إذا زلزلت الأرض (التحفة ٨٧) ١٩٩٦
- (المعجم ١٠٢) - [باب] ومن سورة ألهاكم التكاثر (التحفة ٨٨) ١٩٩٦
- (المعجم ١٠٨) - [باب] ومن سورة الكوثر (التحفة ٨٩) ١٩٩٧
- (المعجم ١١٠) - [باب] ومن سورة الفتح (التحفة ٩٠) ١٩٩٧
- (المعجم ١١١) - [باب] ومن سورة تبت [بدا] (التحفة ٩١) ١٩٩٧
- (المعجم ١١٢) - [باب] ومن سورة الإخلاص (التحفة ٩٢) ١٩٩٧
- (المعجم ١١٣، ١١٤) - [باب] ومن سورة المعوذتين (التحفة ٩٣) ١٩٩٨
- (المعجم ...) باب [في قصة خلق آدم وبدء التسليم والتشيمت وجمده وجدد ذريته] (التحفة ٩٤) ١٩٩٨
- (المعجم ...) باب [في حكمة خلق الجبال في الأرض لتقر بعد ميدها] (التحفة ٩٥) ١٩٩٨
- (المعجم ٤٥) كتاب الدعوات عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٤١) ١٩٩٨
- (المعجم ١) ما جاء في فضل الدعاء (التحفة ١) ١٩٩٨
- (المعجم ...) منه [الدعاء مع العبادة] (التحفة ٢) ١٩٩٨
- (المعجم ٢) منه [من لم يسأل الله بغضب عليه] (التحفة ٣) ١٩٩٨
- (المعجم ٣) منه [كون الذكر خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم] (التحفة ٦) ١٩٩٨
- (المعجم ٤) ما جاء في فضل الذكر (التحفة ٤) ١٩٩٩
- (المعجم ٥) منه [في أن الذاكرين الله كثيرا أفضل من الغازي في سبيل الله] (التحفة ٥) ١٩٩٩
- (المعجم ٦) منه (التحفة ...) ١٩٩٩
- (المعجم ٧) ما جاء في القَوْمِ يَخْلُسُونَ قِيَدُورُونَ الله عز وجل مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ (التحفة ٧) ١٩٩٩
- (المعجم ٨) ما جاء في القَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ الله (التحفة ٨) ١٩٩٩
- (المعجم ٩) ما جاء أن دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ (التحفة ٩) ١٩٩٩
- (المعجم ١٠) ما جاء أن الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ (التحفة ١٠) ١٩٩٩
- (المعجم ١١) ما جاء في رَفَعِ الْأَيْدِيَ عِنْدَ الدَّعَاءِ (التحفة ١١) ٢٠٠٠
- (المعجم ١٢) ما جاء فيمن يَسْتَعِجِلْ فِي دُعَائِهِ (التحفة ١٢) ٢٠٠٠
- (المعجم ١٣) ما جاء في الدَّعَاءِ إِذَا أَضْحَجَ وَإِذَا أَمْسَى (التحفة ١٣) ٢٠٠٠
- (المعجم ١٤) منه [دعاء: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض...] (التحفة ١٤) ٢٠٠٠
- (المعجم ١٥) منه [دعاء سيد الاستغفار] (التحفة ١٥) ٢٠٠٠
- (المعجم ١٦) ما جاء في الدَّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَائِشِهِ (التحفة ١٦) ٢٠٠٠
- (المعجم ١٧) منه [دعاء: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم»] (التحفة ١٧) ٢٠٠١
- (المعجم ١٨) منه [دعاء: «اللهم فني عذابك يوم تجمع عبادك»] (التحفة ١٨) ٢٠٠١
- (المعجم ١٩) منه [دعاء: «اللهم رب السموات ورب الأرضين... »] (التحفة ١٩) ٢٠٠١
- (المعجم ٢٠) منه [دعاء: «باسمك ربي وضعت جنبي... »] (التحفة ٢٠) ٢٠٠١
- (المعجم ٢١) ما جاء فيمن يَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَنَامِ (التحفة ٢١) ٢٠٠١
- (المعجم ٢٢) منه [في قراءة سور: الكافرون والسجدة والمُلْك والزمر وبني إسرائيل والمسبحات] (التحفة ٢٢) ٢٠٠١
- (المعجم ٢٣) منه [دعاء: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر... »] (التحفة ٢٣) ٢٠٠٢
- (المعجم ٢٤) ما جاء في التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ (التحفة ٢٤) ٢٠٠٢
- (المعجم ٢٥) منه [في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم] (التحفة ٢٥) ٢٠٠٢
- (المعجم ٢٦) ما جاء في الدَّعَاءِ إِذَا أَتَيْتَ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢٦) ٢٠٠٢
- (المعجم ٢٧) منه [دعاء: «سمع الله لمن حمده... »] (التحفة ٢٧) ٢٠٠٣
- (المعجم ٢٨) منه [دعاء: «الحمد لله الذي أحيا نفسي... »] (التحفة ٢٨) ٢٠٠٣
- (المعجم ٢٩) ما جاء ما يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٢٩) ٢٠٠٣
- (المعجم ٣٠) منه [دعاء: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك... »] (التحفة ٣٠) ٢٠٠٣
- (المعجم ٣١) ما جاء في الدَّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ (التحفة ٣١) ٢٠٠٣
- (المعجم ٣٢) منه [دعاء: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... »] (التحفة ٣٢) ٢٠٠٣
- (المعجم ٣٣) ما يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ٣٣) ٢٠٠٤
- (المعجم ٣٤) ما جاء ما يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (التحفة ٣٤) ٢٠٠٤

- (المعجم ٣٥) منه [دعاء: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ...»] (التحفة ٣٥) ٢٠٠٤
- (المعجم ٣٦) مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ (التحفة ٣٦) ٢٠٠٥
- (المعجم ...) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرَضَ (التحفة ٣٧) ٢٠٠٥
- (المعجم ٣٧) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُتَكَلِّئًا (التحفة ٣٨) ٢٠٠٥
- (المعجم ٣٨) مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ (التحفة ٣٩) ٢٠٠٥
- (المعجم ٣٩) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ (التحفة ٤٠) ٢٠٠٥
- (المعجم ٤٠) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا (التحفة ٤١) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤١) مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا (التحفة ٤٢) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤٢) مَا جَاءَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ (التحفة ٤٣) ٢٠٠٦
- (المعجم ...) منه [إيضاحه ﷺ راحلته وتحريكه دابته عند نظره إلى جدران المدينة] (التحفة ٤٤) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤٣) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا (التحفة ٤٥) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤٤) منه [دعاء: «زودك الله التقوى...»] (التحفة ٤٦) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤٥) منه [وصيته ﷺ للمسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف] (التحفة ٤٧) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤٦) مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً (التحفة ٤٩) ٢٠٠٦
- (المعجم ٤٧) مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْمُسَافِرِ (التحفة ٤٨) ٢٠٠٧
- (المعجم ٤٨) مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (التحفة ٥٠) ٢٠٠٧
- (المعجم ٤٩) مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ (التحفة ٥١) ٢٠٠٧
- (المعجم ٥٠) مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ (التحفة ٥٢) ٢٠٠٧
- (المعجم ٥١) مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغُضْبِ (التحفة ٥٣) ٢٠٠٧
- (المعجم ٥٢) مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيًا يَجْرُهَا (التحفة ٥٤) ٢٠٠٧
- (المعجم ٥٣) مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ (التحفة ٥٥) ٢٠٠٧
- (المعجم ٥٤) مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا (التحفة ٥٦) ٢٠٠٧
- (المعجم ٥٥) مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ٥٧) ٢٠٠٨
- (المعجم ٥٦) مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْجَمَّارِ (التحفة ٥٨) ٢٠٠٨
- (المعجم ٥٧) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ (التحفة ٥٩) ٢٠٠٨
- (المعجم ٥٨) [في أن غراس الجنة: «سبحان الله الحمد لله...»] (التحفة ٦٠) ٢٠٠٨
- (المعجم ٥٩) [في فضائل: «سبحان الله ويحمده...»] (التحفة ٦١) ٢٠٠٨
- (المعجم ٦٠) [في ذكر: سبحان الله ويحمده مائة مرة] (التحفة ٦٢) ٢٠٠٩
- (المعجم ٦١) [في ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير...] (التحفة ٦٣) ٢٠٠٩
- (المعجم ٦٢) [في ثواب كلمة التوحيد التي فيها إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا...] (التحفة ٦٤) ٢٠٠٩
- (المعجم ٦٣) مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٦٥) ٢٠٠٩
- (المعجم ٦٤) [في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ] ٢٠٠٩
- قوله [...] (التحفة ٦٦) ٢٠٠٩
- (المعجم ٦٥) باب (التحفة ...) ٢٠١٠
- (المعجم ٦٦) [دعاء: اللهم عافني في جسدي...] (التحفة ٦٧) ٢٠١٠
- (المعجم ٦٧) [الدعاء الذي علمه ﷺ فاطمة حين سأته الخادم...] (التحفة ٦٨) ٢٠١٠
- (المعجم ٦٨) [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع...»] (التحفة ٦٩) ٢٠١٠
- (المعجم ٦٩) قصة تعليم دعاء: «اللهم الهمني رشدي...»] (التحفة ٧٠) ٢٠١٠
- (المعجم ٧٠) [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...»] (التحفة ٧١) ٢٠١٠
- (المعجم ٧١) مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ (التحفة ٧٢) ٢٠١٠
- (المعجم ٧٢) [دعاء: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»] (التحفة ٧٣) ٢٠١٠
- (المعجم ...) باب [دعاء داود: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك...»] (التحفة ٧٤) ٢٠١١
- (المعجم ٧٣) [دعاء: «اللهم ارزقني حبك وحب من يفتني حبه عندك...»] (التحفة ٧٥) ٢٠١١
- (المعجم ٧٤) [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمي ومن شر بصري...»] (التحفة ٧٦) ٢٠١١
- (المعجم ٧٥) [دعاء: «أعوذ برضاك من سخطك...»] (التحفة ٧٨) ٢٠١١
- (المعجم ٧٦) باب (التحفة ٧٧) ٢٠١١
- (المعجم ٧٧) [«لا يقول أحدكم: اغفر لي إن شئت...»] (التحفة ٧٩) ٢٠١١
- (المعجم ٧٨) [حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا...»] (التحفة ٨٠) ٢٠١١
- (المعجم ...) - باب [دعاء: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري...»] (التحفة ٨٢) ٢٠١٢
- (المعجم ...) - باب [دعاء: «اللهم أصبحنا - أو أمسنا - نشهدك وتشهد حملة عرشك...»] (التحفة ٨١) ٢٠١٢
- (المعجم ٧٩) [دعاء: «اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك...»] (التحفة ٨٣) ٢٠١٢
- (المعجم ٨٠) [دعاء: «لا إله إلا الله العلي العظيم...»] (التحفة ٨٤) ٢٠١٢
- (المعجم ٨١) [في دعوة ذي النون...] (التحفة ٨٥) ٢٠١٢
- (المعجم ٨٢) [«إن لله تسعة وتسعين اسمًا...»] (التحفة ٨٦) ٢٠١٢
- (المعجم ...) باب [حديث في أسماء الله الحسنى مع ذكرها تمامًا] (التحفة ٨٧) ٢٠١٢
- (المعجم ٨٣) [في الاسترجاع عند المصيبة] (التحفة ٨٨) ٢٠١٣
- (المعجم ٨٤) [في فضل سؤال العافية والمعافة] (التحفة ٨٩) ٢٠١٣
- (المعجم ٨٥) [دعاء: «اللهم خر لي واخر لي»] (التحفة ٩٠) ٢٠١٣
- (المعجم ...) باب [في فضل الرضوء والحملدة والتسبيح] (التحفة ٩١) ٢٠١٣
- (المعجم ٨٦) [فيه حديثان: «التسبيح نصف الميزان...»] (التحفة ٩٢) ٢٠١٣
- (المعجم ٨٧) [دعاء عرفة «اللهم لك الحمد...»] (التحفة ٩٣) ٢٠١٤
- (المعجم ٨٨) [دعاء: «اللهم إنا نسألك من خير ما سألك نبيك محمد ﷺ»] (التحفة ٩٤) ٢٠١٤
- (المعجم ٨٩) [دعاء: «يا مقلب القلوب...»] (التحفة ٩٥) ٢٠١٤
- (المعجم ٩٠) [دعاء دفع الأرق «اللهم رب السماوات...»] (التحفة ٩٦) ٢٠١٤
- (المعجم ٩١) [قول: «يا حي يا قيوم... وألظوا بياذا الجلال والإكرام»] (التحفة ١٠٠) ٢٠١٤
- (المعجم ٩٢) [فضل من أوى إلى فراشه طاهرًا يذكر الله] (التحفة ١٠١) ٢٠١٤
- (المعجم ٩٣) (التحفة ...) ٢٠١٤
- (المعجم ...) [باب: دعاء الفزع في النوم...] (التحفة ٩٧) ٢٠١٤
- (المعجم ٩٤) [دعاء علمه ﷺ أبا بكر...] (التحفة ١٠٢) ٢٠١٥
- (المعجم ٩٥) [«لا أحد أغير من الله...»] (التحفة ٩٨) ٢٠١٥
- (المعجم ٩٦) [دعاء: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا...»] (التحفة ٩٩) ٢٠١٥
- (المعجم ٩٧) - [باب في تساقط الذنوب] (التحفة ...) ٢٠١٥
- (المعجم ٩٨) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالتَّائِبِينَ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ (التحفة ١٠٣) ٢٠١٥
- (المعجم ...) باب [«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ»] (التحفة ١٠٤) ٢٠١٦
- (المعجم ...) باب [«الله أفرح بتوبة أحدكم...»] (التوبة ١٠٥) ٢٠١٦
- (المعجم ...) باب [«لولا أنكم تذبذبون لخلق الله خلقًا يذبذبون فيغفر لهم»] (التحفة ١٠٦) ٢٠١٦
- (المعجم ...) [الحديث القدسي: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني...»] (التحفة ١٠٧) ٢٠١٦
- (المعجم ٩٩) [«خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ»] (التحفة ١٠٨) ٢٠١٦
- (المعجم ...) باب [«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة...»] (التحفة ١٠٩) ٢٠١٦
- (المعجم ...) باب [«إن رحمتي تغلب غضبي...»] (التحفة ١١٠) ٢٠١٦
- (المعجم ١٠٠) [«رَزَمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ...»] (التحفة ١١١) ٢٠١٦
- (المعجم ١٠١) [دعاء «اللهم برِّد قلبي...»] (التحفة ١١٢) ٢٠١٧
- (المعجم ...) باب [«من فتح له منكم باب الدعاء...»] (التحفة ١١٣) ٢٠١٧
- (المعجم ...) باب [«أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين»] (التحفة ١١٤) ٢٠١٧
- (المعجم ١٠٢) [«رَبِّ أَعْيُنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ...»] (التحفة ١١٥) ٢٠١٧
- (المعجم ...) باب [«من دعا عليًّا من ظلمه فقد انتصر»] (التحفة ١١٦) ٢٠١٧
- (المعجم ١٠٣) [«من قال كلمة التوحيد المفصل عشر مرات»] (التحفة ١١٧) ٢٠١٧
- (المعجم ...) باب [ثواب: سبحان الله عدد خلقه...] (التحفة ١١٨) ٢٠١٧
- (المعجم ١٠٤) [«إن الله حيي كريم...»] (التحفة ١١٩) ٢٠١٨
- أحاديث شتى مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ ٢٠١٨
- (المعجم ١٠٥) - [باب «سلوا الله العفو والمغفرة...»] (التحفة ١٢٠) ٢٠١٨
- (المعجم ١٠٦) - [باب «ما أصر من استغفر...»] (التحفة ١٢١) ٢٠١٨
- (المعجم ١٠٧) - [باب] (التحفة ...) ٢٠١٨
- (المعجم ١٠٨) - [باب] (التحفة ...) ٢٠١٨
- (المعجم ١٠٩) - [باب] (التحفة ...) ٢٠١٨
- (المعجم ١١٠) - [باب] (التحفة ...) ٢٠١٨
- (المعجم ١١١) في دعاء المريض (التحفة ١٢٢) ٢٠١٨
- (المعجم ١١٢) في دعاء الوتر (التحفة ١٢٣) ٢٠١٩
- (المعجم ١١٣) في دعاء النبي ﷺ وَتَمَوُّدِهِ فِي فَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ١٢٤) ٢٠١٩
- (المعجم ١١٤) في دعاء الحفظ (التحفة ١٢٥) ٢٠١٩
- (المعجم ١١٥) في انتظار الفرج وَغَيْرِ ذَلِكَ (التحفة ١٢٦) ٢٠١٩


- (المعجم ...) [حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة علي بلوى تصييه] (التحفة ٦٦) ٢٠٣٤
 (المعجم ١٩) - [باب] مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال: وله كنيان:
 أبو تراب وأبو الحسن (التحفة ٦٧) ٢٠٣٤
 (المعجم ٢٠) [قول الأنصار: كنا نعرف المنافقين يفضهم علي ابن أبي طالب]
 (التحفة ٦٨) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [لا يحب عليًا منافق ولا يفضه مؤمن] (التحفة ٦٩) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [تسميته ﷺ أزيمة أمر بحبهم وأن الله يحبهم] [...] (التحفة ٧٠) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [علي مني وأنا من علي] (التحفة ٧١) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [حديث الطير الذي دعا النبي ﷺ أن يأكل معه أحب الخلق إلى
 الله] (التحفة ٧٢) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [حديث غريب: أنا دار الحكمة وعلي بابها] (التحفة ٧٣) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [قصة أخذ علي جارية من حصن افتحه] [...] (التحفة ٧٤) ٢٠٣٥
 (المعجم ...) [ما انتجته (يعني عليا) ولكن الله انتجها] (التحفة ٧٥) ٢٠٣٦
 (المعجم ...) [حديث غريب: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري
 وغيرك] (التحفة ٧٦) ٢٠٣٦
 (المعجم ...) [بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء] (التحفة ٧٧) ٢٠٣٦
 (المعجم ...) [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي] (التحفة ٧٨) ٢٠٣٦
 (المعجم ...) [أول من صلى علي وأول من أسلم علي] (التحفة ٧٩) ٢٠٣٦
 (المعجم ...) [لا يحبك إلا مؤمن ولا يفضك إلا منافق] (التحفة ٨٠) ٢٠٣٦
 (المعجم ٢١) - [باب] مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
 (التحفة ٨١) ٢٠٣٧
 (المعجم ...) [تعيينه ﷺ طلحة هو ممن قضى نحبه] (التحفة ٨٢) ٢٠٣٧
 (المعجم ٢٢) مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (التحفة ٨٣) ٢٠٣٧
 (المعجم ٢٣) [إن لكل نبي حواريا] [...] (التحفة ٨٤) ٢٠٣٧
 (المعجم ٢٤) [قوله ﷺ كالذي قبله مع قصة فيه] (التحفة ٨٥) ٢٠٣٧
 (المعجم ...) [ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ] (التحفة ٨٦) ٢٠٣٧
 (المعجم ٢٥) - [باب] مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رضي
 الله عنه (التحفة ٨٧) ٢٠٣٧
 (المعجم ...) [حكاية وصية عبدالرحمن بحديقة لأهله المؤمنين] [...] (التحفة ٨٨) ٢٠٣٨
 (المعجم ٢٦) - [باب] مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم
 أبي وقاص مالك بن وهيب (التحفة ٨٩) ٢٠٣٨
 (المعجم ...) [مفاخرته ﷺ بسعد] [...] (التحفة ٩٠) ٢٠٣٨
 (المعجم ...) [إرم فذاك أبي وأمي] (التحفة ٩١) ٢٠٣٨
 (المعجم ...) [مصادفة سعد تمنيه ﷺ ليئت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة]
 (التحفة ٩٢) ٢٠٣٨
 (المعجم ٢٧) - [باب] مناقب أبي الأعمور واسمه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
 رضي الله عنه (التحفة ٩٣) ٢٠٣٨
 (المعجم ...) [باب] مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه (التحفة ٩٤) ٢٠٣٨
 (المعجم ٢٨) مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وَهُوَ الْمَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي
 الله عنه (التحفة ٩٥) ٢٠٣٩
 (المعجم ...) [باب: العباس مني وأنا منه] (التحفة ٩٦) ٢٠٣٩
 (المعجم ...) [العباس عم رسول الله ﷺ] (التحفة ٩٧) ٢٠٣٩
 (المعجم ...) [اللهم اغفر للعباس وولده] [...] (التحفة ٩٨) ٢٠٣٩
 (المعجم ٢٩) - [باب] مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما
 (التحفة ٩٩) ٢٠٣٩
 (المعجم ...) [باب] قول أبي هريرة: ما احتذى النعال ... بعد رسول الله ﷺ أفضل
 من جعفر [...] (التحفة ١٠٠) ٢٠٣٩
 (المعجم ٣٠) مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن
 أبي طالب رضي الله عنهما (التحفة ١٠١) ٢٠٣٩
 (المعجم ...) [إن ابني هذا سيد] [...] (التحفة ١٠٢) ٢٠٤٠
 (المعجم ...) [باب] حلمه ووضع ﷺ الحسن والحسين بين يديه ...]
- (التحفة ١٠٣) ٢٠٤٠
 (المعجم ...) [إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة] (التحفة ١٠٤) ٢٠٤٠
 (المعجم ٣١) - [باب] مناقب أهل بيت النبي ﷺ (التحفة ١٠٥) ٢٠٤١
 (المعجم ٣٢) مناقب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
 الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (التحفة ١٠٦) ٢٠٤١
 (المعجم ٣٣) - [باب] مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه (التحفة ١٠٧) ٢٠٤٢
 (المعجم ٣٤) - [باب] مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه
 (التحفة ١٠٨) ٢٠٤٢
 (المعجم ٣٥) مناقب أَبِي ذَرِّ الْفَقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٠٩) ٢٠٤٢
 (المعجم ٣٦) مناقب عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١١٠) ٢٠٤٣
 (المعجم ٣٧) مناقب عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١١١) ٢٠٤٣
 (المعجم ٣٨) مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (التحفة ١١٢) ٢٠٤٣
 (المعجم ٣٩) مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (التحفة ١١٣) ٢٠٤٣
 (المعجم ٤٠) مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه (التحفة ١١٤) ٢٠٤٤
 (المعجم ٤١) مناقب جرير بن عبدالله الجبلي رضي الله عنه (التحفة ١١٥) ٢٠٤٤
 (المعجم ٤٢) مناقب عبدالله بن العباس رضي الله عنهما (التحفة ١١٦) ٢٠٤٤
 (المعجم ٤٣) مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (التحفة ١١٧) ٢٠٤٤
 (المعجم ٤٤) مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه (التحفة ١١٨) ٢٠٤٥
 (المعجم ٤٥) مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه (التحفة ١١٩) ٢٠٤٥
 (المعجم ٤٦) مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (التحفة ١٢٠) ٢٠٤٥
 (المعجم ٤٧) مناقب مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٢١) ٢٠٤٦
 (المعجم ٤٨) مناقب عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٢٢) ٢٠٤٦
 (المعجم ٤٩) مناقب خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه (التحفة ١٢٣) ٢٠٤٦
 (المعجم ٥٠) مناقب سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه (التحفة ١٢٤) ٢٠٤٦
 (المعجم ٥١) [في] مناقب قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٢٥) ٢٠٤٦
 (المعجم ٥٢) مناقب جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (التحفة ١٢٦) ٢٠٤٦
 (المعجم ٥٣) [في] مناقب مُضَظَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٢٧) ٢٠٤٧
 (المعجم ٥٤) مناقب الْبُرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٢٨) ٢٠٤٧
 (المعجم ٥٥) [في] مناقب أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٢٩) ٢٠٤٧
 (المعجم ...) مناقب سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٣٠) ٢٠٤٧
 (المعجم ٥٦) ما جاء في فضل مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ (التحفة ١٣١) ٢٠٤٧
 (المعجم ٥٧) ما جاء في فضل مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (التحفة ١٣٢) ٢٠٤٧
 (المعجم ٥٨) فِي مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٣٣) ٢٠٤٧
 (المعجم ٥٩) باب (التحفة ...) ٢٠٤٨
 (المعجم ٦٠) ما جاء في فضل فَاطِمَةَ [بنت محمد ﷺ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 (التحفة ١٣٤) ٢٠٤٨
 (المعجم ٦١) فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (التحفة ١٣٦) ٢٠٤٩
 (المعجم ٦٢) مَنْ فَضَّلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (التحفة ١٣٥) ٢٠٤٩
 (المعجم ٦٣) فَضْلُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٣٧) ٢٠٥٠
 (المعجم ٦٤) فَضْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ١٣٨) ٢٠٥٠
 (المعجم ٦٥) - فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَقَرِيشٍ (التحفة ١٣٩) ٢٠٥٠
 (المعجم ٦٦) ما جاء في أي دور الأنصار خير (التحفة ١٤٠) ٢٠٥١
 (المعجم ٦٧) ما جاء في فضل المدينة (التحفة ١٤١) ٢٠٥٢
 (المعجم ٦٨) - [باب] في فضل مكة (التحفة ١٤٢) ٢٠٥٢
 (المعجم ٦٩) - [باب] مناقب في فضل العرب (التحفة ١٤٣) ٢٠٥٣
 (المعجم ٧٠) - [باب] في فضل المعجم (التحفة ١٤٤) ٢٠٥٣
 (المعجم ٧١) - [باب] في فضل اليمن (التحفة ١٤٥) ٢٠٥٣
 (المعجم ٧٢) - [باب] مناقب في غفار وأسلم وجهية ومزينة (التحفة ١٤٦) ٢٠٥٤
 (المعجم ٧٣) - [باب] في ثقيف وبني حنيفة (التحفة ١٤٧) ٢٠٥٤
 (المعجم ٧٤) - [باب] في فضل الشام واليمن] (التحفة ١٤٨) ٢٠٥٥
 (المعجم ٤٧) - كتاب العليل (التحفة ٤٣) ٢٠٥٥

سُنَنُ النَّسَائِي

الصُّغْرَى

المجتبى من السنن للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
ابن سنان النسائي - رحمه الله -

(٢١٥ - ٥٣٠ هـ)



بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله



دار السَّلام للنشر والتوزيع
الرياض

فهرس كتب سنن النسائي (الصغرى)

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
٢٢٩٤	كتاب النكاح	٢٠٨٧	كتاب الطهارة
٢٣٠٧	كتاب عشرة النساء	٢٠٨٧	ذكر الفطرة
٢٣٠٩	كتاب الطلاق	٢٠٩١	صفة الوضوء
٢٣٢٣	كتاب الخيل والسبق والرمي	٢٠٩٨	ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه
٢٣٢٥	كتاب الإحباس	٢١٠٧	كتاب المياه
٢٣٢٧	كتاب الوصايا	٢١٠٩	كتاب الحيض والاستحاضة
٢٣٣٠	كتاب النحل	٢١١٢	كتاب الغُسلِ والتَّيْمِمْ
٢٣٣١	كتاب الهبة	٢١١٥	كتاب الصلاة
٢٣٣٣	كتاب الرقبي	٢١١٨	كتاب المواقيت
٢٣٣٣	كتاب العمرى	٢١٢٧	كتاب الأذان
٢٣٣٥	كتاب الأيمان والنذور	٢١٣١	كتاب المساجد
٢٣٤١	كتاب المزارعة	٢١٣٥	كتاب القبلة
٢٣٤٧	كتاب المحاربة [تحريم الدم]	٢١٣٧	كتاب الإمامة
٢٣٥٨	كتاب قسم الفيء	٢١٤٣	كتاب الافتتاح
٢٣٥٩	كتاب البيعة	٢١٥٣	كتاب التطبيق
٢٣٦٣	كتاب العقيقة	٢١٦٤	كتاب السهو
٢٣٦٤	كتاب الفرع والعتيرة	٢١٧٧	كتاب الجمعة
٢٣٦٦	كتاب الصيد والذبائح	٢١٨٢	كتاب تقصير الصلاة في السفر
٢٣٧٢	كتاب الضحايا	٢١٨٣	كتاب الكسوف
٢٣٧٧	كتاب البيوع	٢١٨٧	كتاب الاستسقاء
٢٣٩١	كتاب القسامة والقود والديات	٢١٨٩	كتاب صلاة الخوف
٢٤٠٣	كتاب قطع السارق	٢١٩١	كتاب صلاة العيدين
٢٤٠٩	كتاب الإيمان وشرائعه	٢١٩٤	كتاب قيام الليل وتطوع النهار
٢٤١٣	كتاب الزينة من السنن	٢٢٠٧	كتاب الجنائز
٢٤٢٣	كتاب الزينة	٢٢٢٤	كتاب الصيام
٢٤٣٠	كتاب آداب القضاة	٢٢٤٤	كتاب الزكاة
٢٤٣٥	كتاب الاستعاذة	٢٢٥٨	كتاب مناسك الحج
٢٤٤٢	كتاب الأشربة	٢٢٥٩	المواقيت
		٢٢٨٦	كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الرَّبَّانِيُّ، الرَّحْلَةُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

ذَكَرَ الْفِطْرَةَ

(المعجم ٩) - الاختتان (التحفة ٩)

٩- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْأَخْتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

(المعجم ١٠) - تقليم الأظفار (التحفة ١٠)

١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْأَسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ».

(المعجم ١١) - نفث الإبط (التحفة ١١)

١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

(المعجم ١٢) - حلق العانة (التحفة ١٢)

١٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

(المعجم ١٣) - قص الشارب (التحفة ١٣)

١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدة بن حميد عن يوسف ابن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٤) - التوقيت في ذلك (التحفة ١٤)

١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ١٥) - إحصاء الشارب وإعفاء اللحي (التحفة ١٥)

١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

(المعجم ١٦) - الإبعاد عند إرادة الحاجة (التحفة ١٦)

١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضْلٍ وَعُمَارَةُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: «إِثْنِي بَوْضُوءٍ» فَأَثْنَيْتُهُ بَوْضُوءًا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

(المعجم ١) - [كتاب الطهارة] (التحفة ١)

(المعجم ١) - تاويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (التحفة ١)

١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢)

٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَضَّأُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

(المعجم ٣) - بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكِ (التحفة ٣)

٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكِ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «عَاغَا».

(المعجم ٤) - بَابُ هَلْ يَسْتَاكِ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَتِهِ (التحفة ٤)

٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكِ فِكِلَاهُمَا يَسْأَلُ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ فَقَالَ: «إِنَّا لَا أَوْ، لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ» فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ٥) - الترغيب في السواك (التحفة ٥)

٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(المعجم ٦) - الإكثار في السواك (التحفة ٦)

٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

(المعجم ٧) - الرخصة في السواك بالعشي للصائم (التحفة ٧)

٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(المعجم ٨) - السواك في كل حين (التحفة ٨)

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا.

٢٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَى إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ -: وَمَسَحَ عَلَى حُفْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورًا: الْمَسَحَ.

(المعجم ٢٥) - البول في البيت جالسًا (التحفة ٢٥)

٢٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

(المعجم ٢٦) - البول إلى ستره يستتر بها (التحفة ٢٦)

٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا قَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

(المعجم ٢٧) - التنزه عن البول (التحفة ٢٧)

٣١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنِّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَسَمِعَهُ بِائْتِنِينَ فَفَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِيسَا» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٢٨)

٣٢- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمِّمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانِ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

(المعجم ٢٩) - البول في الطست (التحفة ٢٩)

٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَاخْتَشَّتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فِإِلَى مَنْ أَوْصَى!؟

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ.

(المعجم ٣٠) - كراهية البول في الجحر (التحفة ٣٠)

٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(المعجم ٣١) - النهي عن البول في الماء الراكد (التحفة ٣١)

٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

(المعجم ٣٢) - كراهية البول في المستحم (التحفة ٣٢)

٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيءُ.

(المعجم ١٧) - الرخصة في ترك ذلك (التحفة ١٧)

١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفْيِهِ.

(المعجم ١٨) - القول عند دخول الخلاء (التحفة ١٨)

١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ١٩) - النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (التحفة ١٩)

٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِذِهِ الْكُرَائِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا».

(المعجم ٢٠) - النهي عن استبدار القبلة عند الحاجة (التحفة ٢٠)

٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا».

(المعجم ٢١) - الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

(التحفة ٢١)

٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ».

(المعجم ٢٢) - الرخصة في ذلك في البيوت (التحفة ٢٢)

٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ اِرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(التحفة ٢٣)

٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَتَادُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

(المعجم ٢٤) - الرخصة في البول في الصحراء قائمًا (التحفة ٢٤)

٢٦- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا.

٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(المعجم ٤١) - الاستنجاء بالماء (التحفة ٤١)

٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَثْوُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِئُهُمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٢) - النهي عن الاستنجاء باليمين (التحفة ٤٢)

٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبْتَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِيْنَاهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ».

٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنْيَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطْبِئَ بِيَمِينِهِ.

٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلُ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ ذَلِكَ الْبِدِّ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ (التحفة ٤٣)

٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ.

٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَفَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا» فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ يَدِي فِدْلِكَ بِهَا الْأَرْضِ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله أعلم.

(المعجم ٤٤) - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٤٤)

٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْتَ».

(المعجم ٤٥) - ترك التوقيت في الماء (التحفة ٤٥)

٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرَمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُو فَبَصَّه عَلَيْهِ.

قال أبو عبد الرحمن: يعني لا تقطعوا عليه.

٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ

الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(المعجم ٣٣) - السلام على من يبول (التحفة ٣٣)

٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَيْصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(المعجم ٣٤) - رد السلام بعد الوضوء (التحفة ٣٤)

٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٥) - النهي عن الاستطابة بالمعظم (التحفة ٣٥)

٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطْبِئَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

(المعجم ٣٦) - النهي عن الاستطابة بالروث (التحفة ٣٦)

٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثُّعْلُقَانِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِبِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ.

(المعجم ٣٧) - النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (التحفة ٣٧)

٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلُ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الاستطابة بحجرين (التحفة ٣٨)

٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، وَأَمْرِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرُّوثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رُكْسٌ».

قال أبو عبد الرحمن: الرُّكْسُ: طَعَامُ الْحِجْرِ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْاسْتِطَابَةِ بِحَجْرٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٩)

٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْزِرْ».

(المعجم ٤٠) - الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (التحفة ٤٠)

٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطْبِئْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

عليه.

٥٥- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَضَبَّ عَلَيْهِ.

٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ».

(المعجم ٤٦) - **بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ** (التحفة ٤٦)

٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ** (التحفة ٤٧)

٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِثْنَتُهُ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ الْوُضُوءِ بِالْتَّلُجِ** (التحفة ٤٨)

٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هَتَبَةً فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّهِ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْفِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلُجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

(المعجم ٤٩) - **الوضوء بماء الثلج** (التحفة ٤٩)

٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلُجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥٠) - **بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرْدِ** (التحفة ٥٠)

٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَذْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلُجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْفِي

الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥١) - **سُورُ الْكَلْبِ** (التحفة ٥١)

٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٥٢) - **الامر ببارقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب** (التحفة ٥٢)

٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرْفُهُ».

(المعجم ٥٣) - **بَابُ تَعْمِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتَّرَابِ**

(التحفة ٥٣)

٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّعَايِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوهُ النَّامِيَةَ بِالتَّرَابِ».

(المعجم ٥٤) - **سُورُ الْهَرَّةِ** (التحفة ٥٤)

٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالتَّوَائِفَاتِ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ سُورِ الْحِمَارِ** (التحفة ٥٥)

٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَرْبُوعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَنَا مُتَابِعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ سُورِ الْحَائِضِ** (التحفة ٥٦)

٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْرِقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ وَضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا** (التحفة ٥٧)

٧١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ

في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

(المعجم ٥٨) - **باب فضل الجنب** (التحفة ٥٨)

٧٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكِ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ غُرُورَةَ بِنْتِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غُرُورَةَ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ٥٩) - **باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء**

(التحفة ٥٩)

قال أبو عبد الرحمن: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ غُرُورَةَ بِنْتِ الْمُغِيرَةَ.

(المعجم ٦٤) - الوضوء مرة مرة (التحفة ٦٤)

٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ وَيَتَسَلَّلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي.

(المعجم ٦٥) - **باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً** (التحفة ٦٥)

٨١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسَيِّدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَدَرْتُ لِي الْمُدَّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَذْكُرُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

(المعجم ٦٠) - **باب النية في الوضوء** (التحفة ٦٠)

صفة الوضوء

(المعجم ٦٦) - غسل الكفين (التحفة ٦٦)

٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ بِنْتِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ دَا مِنْ حَدِيثِ دَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بَعْضًا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَرْضِ، فَأَنَاحَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيُغَسِّلَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ صَبِيغَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ شَيْئًا وَعِمَامَتَيْهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبَتْ لِأُودِنَهُ فَتَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَصَّيْنَا مَا سَبَقْنَا.

٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٦١) - الوضوء من الاناء (التحفة ٦١)

(المعجم ٦٧) - كم تغسلان (التحفة ٦٧)

٨٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [أَوْسِ بْنِ] أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا.

٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبْعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ.

(المعجم ٦٢) - **باب التسمية عند الوضوء** (التحفة ٦٢)

(المعجم ٦٨) - المضمضة والاستنشاق (التحفة ٦٨)

٨٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسِ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

(المعجم ٦٣) - **باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء**

(التحفة ٦٣)

(المعجم ٦٩) - بأي اليدين يتمضمض (التحفة ٦٩)

٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنْتِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بِنْتِ كَثِيرٍ بِنْتِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ - عَنْ شُعْبَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ -

وُضوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

(المعجم ٧٦) - عدد غسل الوجه (التحفة ٧٦)

٩٣- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّهُ أَتَى بِكَرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهْوَرُهُ.

وقال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة.

(المعجم ٧٧) - غسل اليدين (التحفة ٧٧)

٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكَرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وَضوؤه.

(المعجم ٧٨) - بابُ صفة الوضوء (التحفة ٧٨)

٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسُوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْجِلَهُمَا فِي وَضوئِهِ، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْوِرْفِيِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاولني، فَنَاولْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضوئِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تَعَجَبِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضوئِهِ هَذَا وَشَرِبَ فَضْلَ وَضوئِهِ قَائِمًا.

(المعجم ٧٩) - عدد غسل اليدين (التحفة ٧٩)

٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيْثَةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَمَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَيْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ طَهْوَرُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٠) - بابُ حد الغسل (التحفة ٨٠)

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضوءِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضوءِ فَتَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَضوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٧٠) - [إِتْخَاذُ] الْاسْتِنْشَاقِ (التحفة ٧٠)

٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ».

(المعجم ٧١) - المبالغة في الاستنشاق (التحفة ٧١)

٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي عَنِ الْوَضوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضوءَ وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(المعجم ٧٢) - الأمر بالاستنثار (التحفة ٧٢)

٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ [عَنْ] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْشِقْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأُوتِرْ».

(المعجم ٧٣) - بابُ الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

(التحفة ٧٣)

٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيْشُومِهِ».

(المعجم ٧٤) - بأي اليدين يستنثر (التحفة ٧٤)

٩١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضوءٍ فَتَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهْوَرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - بابُ غسل الوجه (التحفة ٧٥)

٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَقُلْنَا: مَا يَضَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا، فَأَتَانِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ

بإبهاميه، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

١٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَتْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْبِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ».

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(المعجم ٨٦) - **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ** (التحفة ٨٦)

١٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجِمَارِ.

١٠٥- وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٠٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ** (التحفة ٨٧)

١٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمْعَكَ مَاءً» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ** (التحفة ٨٨)

١٠٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. وَقَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨١) - **بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ** (التحفة ٨١)

٩٨- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨٢) - **عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ** (التحفة ٨٢)

٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الَّذِي أَرَى الدَّاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٨٣) - **بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا** (التحفة ٨٣)

١٠٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبْلَانٌ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعِجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضَّمَصَتْ وَاسْتَنْشَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَيْهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأَذْنَيْهَا، ثُمَّ مَدَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مَكَاتِبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالرِّكَّةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللَّهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرَحِبَ الْجِحَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(المعجم ٨٤) - **مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ** (التحفة ٨٤)

١٠١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَجَلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨٥) - **بَابُ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ** (التحفة ٨٥)

١٠٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٩٥) - **بَابُ الوضوء في النعال** (التحفة ٩٥)

١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ المسح على الخفين** (التحفة ٩٦)

١١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسُحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرًا.

١١٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَلَالُ الْأَسْوَافِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

١٢١- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

١٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَفَّتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

١٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ المسح على الخفين في السفر** (التحفة ٩٧)

١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «تَخَلَّفَ يَا

ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ.

(المعجم ٨٩) - **بَابُ إيجاب غسل الرجلين** (التحفة ٨٩)

١١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ، فَرَأَى أَغْقَابَهُمْ تَلُوحٌ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ أَشْبِعُوا الْوُضُوءَ».

(المعجم ٩٠) - **بَابُ بآي الرجلين يبدأ بالغسل** (التحفة ٩٠)

١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامَنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ.

(المعجم ٩١) - **غسل الرجلين باليدين** (التحفة ٩١)

١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنَ حَيْثِبٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ كِلْتَهُمَا.

(المعجم ٩٢) - **الأمر بتخليل الأصابع** (التحفة ٩٢)

١١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

(المعجم ٩٣) - **عدد غسل الرجلين** (التحفة ٩٣)

١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٤) - **بَابُ حد الغسل** (التحفة ٩٤)

١١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكُفَيْتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَمِثْلَ ذَلِكَ

لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ!».

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ النُّضْحِ** (التحفة ١٠٢)

١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةَ: نَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ التَّقْفِي.

١٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزَوِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرَجَهُ.

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ** (التحفة ١٠٣)

١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.

١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِقْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَكِبَتْ لَهُ الْعِزَّةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمْرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.

(المعجم ١٠٤) - **بَابُ فِرَاضِ الْوُضُوءِ** (التحفة ١٠٤)

١٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ».

(المعجم ١٠٥) - **الاعتداء في الوضوء** (التحفة ١٠٥)

١٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(المعجم ١٠٦) - **الامر بإسباغ الوضوء** (التحفة ١٠٦)

١٤١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُشَبِّعَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرَبِيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ.

١٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(المعجم ١٠٧) - **بَابُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ** (التحفة ١٠٧)

مُعِيرَةً! وَأَمُضُوا أَيُّهَا النَّاسُ! فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ صَبِغَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خَدَّيْهِ.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ لِلْمَسَافِرِ**

(التحفة ٩٨)

١٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَتْرَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

(المعجم ٩٩) - **التوقيت في المسح على الخفين للمقيم** (التحفة ٩٩)

١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّبَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.

١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّبَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثًا.

(المعجم ١٠٠) - **صفة الوضوء من غير حدث** (التحفة ١٠٠)

١٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا خَضَرَتْ الْعَضْرُ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

(المعجم ١٠١) - **الوضوء لكل صلاة** (التحفة ١٠١)

١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِّثْ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

١٣٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٣٣- أَخْبَرَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِنْطِيطِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي قُرُوحَ! أَنْتُمْ هَهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ جَلْبَةَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُتَبَرِّةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بِهِمْ دُهْمٌ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلْيَهْمُ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

(المعجم ١١١) - **بَابُ ثَوَابِ مِنْ أَحْسَنِ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ**

(التحفة ١١١)

١٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١١٢) - **بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ**

الْمَذِي (التحفة ١١٢)

١٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحِيَّيَ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلْمَقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْدَى وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحِيَّيَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارًا بِنِ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يُخْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ».

١٥٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رُوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَّاسِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذِي فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٥٦- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَزَّرِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِي مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ

١٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْتِبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

(المعجم ١٠٨) - ثواب من توضع كما أمر (التحفة ١٠٨)

١٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَقَاتَهُمُ الْعَزُورُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ! وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْعَزُورُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُجَيِّ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكْذَلِكْ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ!

١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَتَّوْرٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمٌ بْنُ غَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبَّسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَانْقَشَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَا مِلْكٌ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخَرِيكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَةٍ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجَتْ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَنْتُكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أَمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَّسَةَ! انظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجْلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَكَأْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَوْمَ عَاثِ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٠٩) - القول بعد الفراغ من الوضوء (التحفة ١٠٩)

١٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُؤَزَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(المعجم ١١٠) - حلية الوضوء (التحفة ١١٠)

١٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَلْفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(المعجم ١١٣) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ** (التحفة ١١٣)

١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَصِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَتَعَدَّثُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ١١٤) - **الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ** (التحفة ١١٤)

١٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَصِيمٍ، عَنْ زُرَّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ١١٥) - **الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ** (التحفة ١١٥)

١٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَتَّصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

(المعجم ١١٦) - **الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ** (التحفة ١١٦)

١٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(المعجم ١١٧) - **بَابُ النَّعَاسِ** (التحفة ١١٧)

١٦٢- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».

(المعجم ١١٨) - **الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** (التحفة ١١٨)

١٦٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [ابْنِ مُحَمَّدٍ] بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بَشْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ

ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بَشْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بَشْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَشْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

(المعجم ١١٩) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ** (التحفة ١١٩)

١٦٥- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّغٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

(المعجم ١٢٠) - **تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ**

(التحفة ١٢٠)

١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

١٦٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رِجْلِي فَصَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي نِثَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ١٢١) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ** (التحفة ١٢١)

١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رُوَيْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ.

(المعجم ١٢٢) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** (التحفة ١٢٢)

١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ - وَهُوَ ابْنُ مَضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَنْوَارَ أَطِيطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٧٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَنْطَلٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتُهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

١٧٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٨٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيْقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٨١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ ابْنِ مَضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مَضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ

لَهُ: وَشَرِبَ سَوِيْقًا يَا ابْنَ أُخْتِي! تَوَضَّأْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(المعجم ١٢٣) - **بَابُ** تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ (التحفة ١٢٣)

١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَثِيفًا [فَجَاءَهُ بِلَالٌ] فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً.

١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(المعجم ١٢٤) - المضمضة من السويق (التحفة ١٢٤)

١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضَّضَ وَتَمَضَّضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ١٢٥) - المضمضة من اللبن (التحفة ١٢٥)

١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

(المعجم ١٢٦) - غسل الكافر إذا أسلم (التحفة ١٢٦)

١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَجِ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

(المعجم ١٢٧) - تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (التحفة ١٢٧)

١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالِ الْحَتَفِيِّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٢٨) - الغسل من مواراة المشرك (التحفة ١٢٨)

١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بِنْتُ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ» قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارِئُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

(المعجم ١٢٩) - **بَابُ** وجوب الغسل إذا التقى الختانان (التحفة ١٢٩)

(المعجم ١٣٢) - **بَابُ** الذي يحتلم ولا يرى الماء (التحفة ١٣٢)

١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(المعجم ١٣٣) - **بَابُ** الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

(التحفة ١٣٣)

٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْبُضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَضْفَرُ فَأُيِّمُهُمَا سَبَقَ كَانَ الشُّبَّةُ».

١٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(المعجم ١٣٤) - **ذِكْرُ** الاغتسال من الحيض (التحفة ١٣٤)

٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قُرَيْشٍ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(المعجم ١٣٠) - **الغسل** من المني (التحفة ١٣٠)

٢٠٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي».

١٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

٢٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيَّةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَكْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

١٩٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةَ جَالِسَةً فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَاتَّقَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَيْتَ بَيْنَكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ».

(المعجم ١٣١) - **غسل** المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

(التحفة ١٣١)

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مَعْيَدٍ - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيَّةَ بِنْتُ جَحْشٍ، امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ - قَالَتْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلْتَ فَاتْرِكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مَرْكَبٍ فِي حُجْرَةٍ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَصَحَّحْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمِ يُسْهَمَهَا الْوَلَدُ».

٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ أُمَّ حَبِيَّةَ حَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، اسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

١٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: ١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَصَحَّحْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمِ يُسْهَمَهَا الْوَلَدُ».

٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيَّةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

١٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا.

٢٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَنْظِرِ، ثُمَّ لَتُصَلِّي».

(المعجم ١٣٥) - ذكر الأقرء (التحفة ١٣٥)

٢١٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْحَمَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّ لَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَابِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢١٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ.

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

٢١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاعْبِلِي عِنْدَ الدَّمِ وَصَلِّي».

(المعجم ١٣٦) - ذكر اغتسال المستحاضة (التحفة ١٣٦)

٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ، وَأَمِرَتْ أَنْ تُوَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غَسْلًا وَاحِدًا وَتُوَخَّرَ المَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ العِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غَسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غَسْلًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٣٧) - **بَابُ** الاغتسال من النفاس (التحفة ١٣٧)

٢١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ جِئْتُ نَفْسَتْ بِنْتِ الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ».

(المعجم ١٣٨) - **بَابُ** الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

(التحفة ١٣٨)

٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ آخِرَ فَوَاضِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم.

٢١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاعْبِلِي عِنْدَ أَثَرِ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» قِيلَ لَهُ: فَالغسل، قَالَ: ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: «وَتَوَضَّئِي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «وَتَوَضَّئِي».

٢١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْبِلِي عِنْدَ الدَّمِ وَصَلِّي».

٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاعْبِلِي عِنْدَ الدَّمِ وَصَلِّي».

(المعجم ١٣٩) - **بَابُ** النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

(التحفة ١٣٩)

٢٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ - لَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

باب ذكر الاغتسال في القصة التي يعجن فيها

(التحفة ١٤٩)

٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِيَاءٍ وَاجِدٍ فِي قِصَّةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها

من الجنابة (التحفة ١٥٠)

٢٤٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةٌ ضَفِيرَةٌ رَأْسِي فَأَنْقَضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَى جَسَدِكَ».

باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام

(التحفة ١٥١)

٢٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهَيْشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْيَبْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هَيْشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ.

باب ذكر غسل الجنب [يديه] قبل أن [يدخلهما] الإياء

(التحفة ١٥٢)

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِيَاءُ قَبَضَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِيَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِيَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى جَسَدِهِ.

باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإياء

(التحفة ١٥٣)

٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يُغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْضُوضُ وَيَسْتَشْتَقُ، ثُمَّ يُفْرغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

(التحفة ١٥٤)

٢٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ

غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِيَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فُخْدَيْهِ ثُمَّ يُغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمَصُ وَيَسْتَشْتَقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن

جسده (التحفة ١٥٥)

٢٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يُغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفَيِّضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يُفَيِّضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضَّمَصُ ثَلَاثًا وَيَسْتَشْتَقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (التحفة ١٥٦)

٢٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُحَلِّلُ بِهَا أَضْوَالَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ.

باب تخليل الجنب رأسه (التحفة ١٥٧)

٢٤٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يُغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُحَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هَيْشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشْرَبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

(التحفة ١٥٨)

٢٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفَيِّضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفُفٍ».

باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (التحفة ١٥٩)

٢٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ - عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَجْبُوضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِثْلِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَنْظَهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ كَذَا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

باب ترك الوضوء من بعد الغسل (التحفة ١٦٠)

٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

(التحفة ١٦١)

٢٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مِيمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ وَلَمْ يَكْفِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِثْدِيلِ فَرَدَّهُ.

(المعجم ١٦٢) - **بَابُ** ترك المندبل بعد الغسل (التحفة ١٦٢)

٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمِثْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا.

(المعجم ١٦٣) - **بَابُ** وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (التحفة ١٦٣)

٢٥٦- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَمْرُو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦٤) - **بَابُ** اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (التحفة ١٦٤)

٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٦٥) - **بَابُ** اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب (التحفة ١٦٥)

٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

(المعجم ١٦٦) - **بَابُ** وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (التحفة ١٦٦)

٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٢٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ».

(المعجم ١٦٧) - **بَابُ** وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (التحفة ١٦٧)

٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِيَّهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ».

(المعجم ١٦٨) - **بَابُ** في الجنب إذا لم يتوضأ (التحفة ١٦٨)

٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

شُعْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

(المعجم ١٦٩) - **بَابُ** في الجنب إذا أراد أن يعود (التحفة ١٦٩)

٢٦٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.

(المعجم ١٧٠) - **بَابُ** إتيان النساء قبل إحداث الغسل (التحفة ١٧٠)

٢٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ وَاحِدًا.

٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [يَطُوفُ] عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٧١) - **بَابُ** حجب الجنب من قراءة القرآن (التحفة ١٧١)

٢٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

(المعجم ١٧٢) - **بَابُ** ماسية الجنب ومجالسته (التحفة ١٧٢)

٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بَكْرَةً فَحَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَمَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٧٠- أَخْبَرَنَا [حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

(المعجم ١٧٣) - **بَابُ** استخدام الحائض (التحفة ١٧٣)

٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَرِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي التُّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصَلِّي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ». فَنَاوَلْتَهُ.

٢٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ .

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشَفِيَانٌ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ .

(المعجم ١٧٩) - **بَابُ** مَضَاغَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٩)

٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضَّتْ، فَانْسَلَكْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْسَيْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ .

٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِتٌ أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

(المعجم ١٨٠) - **بَابُ** مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٨٠)

٢٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا .

٢٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا .

٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيْئَةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةٌ - مَوْلَاةً مَيْمُونَةً عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَنْلَعُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ -: مُحْتَجِزَةٌ بِهِ .

(المعجم ١٨١) - **بَابُ** تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَسَلِّطْنَاكَ عَنِ

الْمَجِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] (التحفة ١٨١)

٢٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَلِّطْنَاكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى» [البقرة: ٢٢٢]. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَضَعُوا بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَا: أَنْجَامِعُهُنَّ فِي الْحَيْضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً لَبِنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَفَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْنَا .

(المعجم ١٨٢) - **بَابُ** مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا

بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطئِهَا (التحفة ١٨٢)

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ» .

٢٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلَهُ .

(المعجم ١٧٤) - **بَابُ** بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٧٤)

٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَثْبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِخْدَانًا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْطِطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ .

(المعجم ١٧٥) - **بَابُ** فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ

وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ١٧٥)

٢٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ .

(المعجم ١٧٦) - **بَابُ** غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (التحفة ١٧٦)

٢٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤِمُّهُ الْيَدِ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ .

(المعجم ١٧٧) - **بَابُ** مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سَوْرِهَا

(التحفة ١٧٧)

٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بِنِ هَانِيءٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَرِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِتٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَوِي مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَوِي مِنَ الْقَدَحِ .

٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُورِي وَأَنَا حَائِضٌ .

(المعجم ١٧٨) - **بَابُ** الْإِسْتِغْنَاءِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٨)

٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي

٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٨٣) - **بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَاضَتْ** (التحفة ١٨٣)

٣٠٠- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُحْكُهُ.

٢٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَصَّحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

٣٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْسَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٨٤) - **بَابُ مَا تَفْعَلُ الْفِسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ** (التحفة ١٨٤)

٣٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرَوِّزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُحْكُهُ عَنْهُ.

٢٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَكَذَلِكَ أَشْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْعُغُ؟ قَالَ: «اغْسِلِي وَأَسْتَفْرِي ثُمَّ أَهْلِي».

(المعجم ١٨٩) - **بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ** (التحفة ١٨٩)

٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(المعجم ١٨٥) - **بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ** (التحفة ١٨٥)

٣٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٢٩٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدِّمِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّهِ بِضَلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(المعجم ١٩٠) - **بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ** (التحفة ١٩٠)

٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مِجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

٢٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّهِ ثُمَّ افْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْصَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

(المعجم ١٩١) - **بَابُ بَوْلِ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ** (التحفة ١٩١)

٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَنَسًا وَرِجَالًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ لَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

(المعجم ١٨٦) - **بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ** (التحفة ١٨٦)

٣٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْأَلُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ حَتَّى اضْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَتَقَلَّبُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ -: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

٢٩٥- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حَدِيثٍ] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

(المعجم ١٨٧) - **بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ** (التحفة ١٨٧)

٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَمِنِي ثَوْبِهِ.

٢٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٨٨) - **بَابُ فِرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ** (التحفة ١٨٨)

٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: الْمَنِيِّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ

٢٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

ابن المُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

(المعجم ١٩٢) - **بَابُ** فَرْتِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ بِصِيبِ الثَّوْبِ

(التحفة ١٩٢)

٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسًا وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْتَ بِدَمِهِ ثُمَّ يَمْهَلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ - يَغْنِي عَلَى ظَهْرِهِ؟ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاتَّبَعْتُ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْتَ فَدَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمَهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ عَلَيَّ يَا بِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَسَيِّئَةٍ بِنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٩٣) - **بَابُ** الْبِرَاقِ بِصِيبِ الثَّوْبِ (التحفة ١٩٣)

٣٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَصَقَ فِيهِ فَرْدًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٣١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَإِلَّا فَبَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي نَوْبِهِ وَدَلَكُهُ.

(المعجم ١٩٤) - **بَابُ** بَدءِ التَّيْمِ (التحفة ١٩٤)

٣١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَنِينِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّمَاسِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَتَعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرِبٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

(المعجم ١٩٥) - **بَابُ** التَّيْمِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٩٥)

٣١٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(المعجم ...) - التَّيْمِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٩٦)

٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ: لَا تَصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيهِ فَأَجَبْتَنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي الثَّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ - وَسَلَّمَهُ شَكًّا، لَا يَذِرِي فِيهِ - إِلَى الْوَرَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّكَ مَا تُوَلِّيتُ.

٣١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَتَمَعَكْتُ فِي الثَّرَابِ تَمَعُكَ الدَّابَّةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُ».

(المعجم ١٩٦) - **بَابُ** التَّيْمِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٩٧)

٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَوْلَادِ الْجَنِينِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ، فَحَسِبَ النَّاسُ فِي ابْتِغَاءِ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَمَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: حَسِبْتُ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيْمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ الثَّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَوُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاطِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ.

(المعجم ١٩٧) - الاختلاف في كيفية التَّيْمِ (التحفة ١٩٨)

٣١٦- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بِنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاطِبِ.

(المعجم ١٩٨) - نوع آخر من التَّيْمِ والنَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ (التحفة ١٩٩)

٣١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي زَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي زَيْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رَبَّمَا تَمَكَّتِ الشُّهُرُ وَالشُّهُرِينَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأَصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَيْثُ كُنْتُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرَعَى الْإِبِلَ، فَتَعَلَّمْنَا أَنَا أَجَبْتَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي الثَّرَابِ فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ» وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتُ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نُوَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُوَلِّيتُ».

(المعجم ١٩٩) - نوع آخر من التَّيْمِ (التحفة ٢٠٠)

٣١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

(المعجم ٢٠٤) - **بَابُ** فِي مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ (التحفة ٢٠٥)

٣٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ فَلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيئَهَا فِي مَنْزِلِ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيمُّمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٣٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مَخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجَنَّبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتِيمَمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخِرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ -

(المعجم ٢) - **كِتَابُ الْمِيَاهِ** (التحفة ...)

من المجتبى

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] (التحفة ٢٠٦)

٣٢٦- أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

(المعجم ١) - **بَابُ** ذَكَرَ بئر بضاعه (التحفة ٢٠٧)

٣٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بئرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ وَالتَّنِينُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

٣٢٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطِ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّزْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةٌ فَقُلْتُ: اتَّوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنِينِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

(المعجم ٢) - **بَابُ** التوقيت في الماء (التحفة ٢٠٨)

٣٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبِ الْمَوْزِي: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْتُ».

٣٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

ابْنَ الْحَطَّابِ عَنِ التِّيمِّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَبْتِ فَتَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ...) - نوع آخر من التيمم (التحفة ٢٠٠) - أ

٣١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي زَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعَهُ الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَجَنَّبَ رَجُلٌ فَأَتَى عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ شَيْئًا لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَا حَدِيثَهُ. وَذَكَرَ شَيْئًا سَلَمَةً فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةً قَالَ: بَلْ تَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

(المعجم ٢٠٠) - نوع آخر (التحفة ٢٠١)

٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَوَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَبْرَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمْرٌ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ - شَكَ سَلَمَةً وَقَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ فِيهِ: - إِلَى الْمُرَقَّقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ، قَالَ عَمْرٌ: تَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُكَ، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالرَّوْحَةَ وَالذَّرَاعِينَ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعِينَ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَشَكَ سَلَمَةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ الذَّرَاعِينَ أَمْ لَا.

(المعجم ٢٠١) - **بَابُ** تيمم الجنب (التحفة ٢٠٢)

٣٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَيْهِ وَوَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ عَمْرَ لَمْ يَنْفَعِ يَقُولُ عَمَّارٍ.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ** التيمم بالصعيد (التحفة ٢٠٣)

٣٢٢- أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَانَ بْنَ حُضَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(المعجم ٢٠٣) - **بَابُ** الصلوات بتيمم واحد (التحفة ٢٠٤)

٣٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

تُزْمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

(المعجم ٣) - النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (التحفة ٢٠٩)
٣٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(المعجم ٤) - الوضوء بماء البحر (التحفة ٢١٠)

٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُخَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرَكَّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ (التحفة ٢١١)

٣٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ [بِمَاءِ الثَّلْجِ] وَالْبَرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتِ التُّوبِ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

(المعجم ٦) - بَابُ سُورِ الْكَلْبِ (التحفة ٢١٢)

٣٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيْرِفْهُ، ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ تَعْمِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

(التحفة ٢١٣)

٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْقِلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَالْعَنْمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبَالَ الْكِلَابِ؟ قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْعَنْمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوا الثَّامَةَ بِالتُّرَابِ»، خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(المعجم ٨) - بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ (التحفة ٢١٤)

٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتَعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

(المعجم ٩) - بَابُ سُورِ الْحَائِضِ (التحفة ٢١٥)

٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٠) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٢١٦)

٣٤٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٢١٧)

٣٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةٌ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ١٢) - الرِّخْصَةُ فِي فَضْلِ الْجَنْبِ (التحفة ٢١٨)

٣٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ

وَالغسل (التحفة ٢١٩)

٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ وَيَغْتَسِلُ [بِخَمْسَةِ] مَكَائِي.

٣٤٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

آخر كتاب المياه.

(المعجم ٣) - كتاب الحيض والاستحاضة (التحفة ...)

من المجتبى

(المعجم ١) - بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نَفَاسًا

(التحفة ٢٢٠)

٣٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفِ حِضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٢) - ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (التحفة ٢٢١)

٣٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ عُزُورَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٣٥١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي».

٣٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٣) - المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

(التحفة ٢٢٢)

٣٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتِ مَرْكَهَهَا مَلَانًا دَمَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

وَأَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِجِي وَصَلِّي».

٣٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا حَلَفَتْ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لْتَسْتَفْرِجِ بِالتَّوْبِ ثُمَّ لْتَصَلَّ».

(المعجم ٤) - ذكر الأقراء (التحفة ٢٢٣)

٣٥٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِضَتْ لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ لَتَنْظُرَ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣٥٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عُزُورَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ قَرُوكُ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرُوكُ فَلْتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ عُزُورَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُثَنَّى.

٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ وَوَكَيْعٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(المعجم ٥) - جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

(التحفة ٢٢٤)

٣٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ، وَأَمِرتُ أَنْ تُوَخَّرَ الظَّهْرُ وَتُعْجَلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُوَخَّرَ المَغْرِبُ وَتُعْجَلَ العِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا.

٣٦١- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ [قَالَتْ: قُلْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُوَخَّرُ الظَّهْرُ وَتُعْجَلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُوَخَّرَ المَغْرِبُ وَتُعْجَلَ العِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ (التحفة ٢٢٥)

٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُغْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ.

٣٦٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(المعجم ٩) - ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى (التحفة ٢٢٨)

٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ - أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٠) - مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (التحفة ٢٢٩)

٣٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْمَلَةِ. وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ١١) - **بَابُ** نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض (التحفة ٢٣٠)

٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبٌ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ مَكَانَهُ لَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

(المعجم ١٢) - مباشرة الحائض (التحفة ٢٣١)

٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَايِسُهَا.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يَبَايِسُهَا.

(المعجم ١٣) - ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (التحفة ٢٣٢)

٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا جَمِيعٌ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِخْدَانًا؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِخْدَانًا أَنْ تَنْزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَرِمُ صَدْرَهَا وَتُدْبِيهَا.

٣٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيْةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدْبَةٌ - مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَايِسُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِرُ بِهِ.

(المعجم ١٤) - **بَابُ** مؤاكلة الحائض والشرب من سورها

(التحفة ٢٣٣)

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَرِيحِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ

دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». قِيلَ لَهُ: فَالْعُسْلُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَادٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(المعجم ٧) - **بَابُ** الصفرة والكدرة (التحفة ٢٢٦)

٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا.

(المعجم ٨) - **بَابُ** ما ينال من الحائض وتأويل قوله عز وجل:

«رَبِّمَتْلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَحِيضِ» الآية

[البقرة: ٢٢٢] (التحفة ٢٢٧)

٣٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا يُشَارِبُوهُمْ وَلَا يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «رَبِّمَتْلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى» الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَيُشَارِبُوهُمْ وَيُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ ابْنُ يَشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنْجَامِعُهُمْ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

فَأَعْتَرَقَ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعَتْ فِيهِ مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعَتْ فِيهِ مِنَ الْقَدَحِ.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٥) - الانتفاع بفضل الحائض (التحفة ٢٣٤)

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعْرٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَاوَلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي.

(المعجم ١٦) - **بَابُ** الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي

حائض (التحفة ٢٣٥)

٣٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ١٧) - **بَابُ** سقوط الصلاة عن الحائض (التحفة ٢٣٦)

٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّرَأَةً عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ** استخدام الحائض (التحفة ٢٣٧)

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَأْوِلِينِي التُّؤَبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصْلِي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ» فَتَأَوَّلَتْهُ.

٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ» مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - بسط الحائض الخمرة في المسجد (التحفة ٢٣٨)

٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِخْدَانًا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ** ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في

المسجد (التحفة ٢٣٩)

٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَتَاوَلُهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

(المعجم ٢١) - غسل الحائض رأس زوجها (التحفة ٢٤٠)

٣٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

(التحفة ٢٤١)

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا، قَالَ: لِيَتَخَرَّجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ.

(المعجم ٢٣) - المرأة تحيض بعد الإفاضة (التحفة ٢٤٢)

٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

(المعجم ٢٤) - ما تفعل النساء عند الإحرام (التحفة ٢٤٣)

٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ** الصلاة على النساء (التحفة ٢٤٤)

٣٩٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ** دم الحيض يصيب الثوب (التحفة ٢٤٥)

٣٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا -: أَنَّ أُمَّرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «حُتْبِهِ وَأَقْرُصِيهِ وَأَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٣٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّمِ ثَابِتُ الْحَدَّادِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مَخْضَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

أَخْرَجَ كِتَابَ الْحَيْضِ.

(المعجم ٤) - **كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ** (التحفة ...)

من المجتبى

(المعجم ١) - **بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الْجَنْبِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**

(التحفة ٢٤٦)

٣٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبُغْدَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهَشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَزِفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَزِفَعُهُ.

(المعجم ٢) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ** (التحفة ٢٤٧)

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِزْرٍ».

(المعجم ٣) - **بَابُ الْاِغْتِسَالِ بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ** (التحفة ٢٤٨)

٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَازَةَ بِنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْهَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ».

(المعجم ٤) - **بَابُ الْاِغْتِسَالِ بِالمَاءِ البَارِدِ** (التحفة ٢٤٩)

٤٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ مُحَمَّدٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَقِيبَةَ، عَنْ مَجْرَازَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥) - **بَابُ الْاِغْتِسَالِ قَبْلَ النُّوْمِ** (التحفة ٢٥٠)

٤٠٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَعْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ** (التحفة ٢٥١)

٤٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَنَفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ، رَبِّمَا أَعْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرَبِّمَا أَعْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(المعجم ٧) - **بَابُ الْاِسْتِمَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ** (التحفة ٢٥٢)

٤٠٦- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبُرَّازِ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا أَعْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِمْوَنَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسْتَرْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا حَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخِيحُ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَبْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ! وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

(المعجم ٨) - **بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ لَا تَوَقَّيْتُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ**

فيه (التحفة ٢٥٣)

٤١٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٩) - **بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ مِنْ نَسَائِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ**

(التحفة ٢٥٤)

٤١١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. وَقَالَ سُؤَيْدُ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا.

٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْازِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِنْاءَ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ** (التحفة ٢٥٥)

٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ،

٤٢١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ - وَقَالَ بِوَاسِطٍ -: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ** تَرَكَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوَضوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(التحفة ٢٦٣)

٤٢٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَرِيدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا يَبْدَأُ فَيَفْرُغُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُقْبِئَهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الثَّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُقْبِئَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا [وَيَسْتَشْوِئُ] وَيُضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ** اسْتِبْرَاءِ الْبَشْرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(التحفة ٢٦٤)

٤٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ عَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشَيْءٍ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ** مَا يَكْفِي الْجَنَابَةَ مِنَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

(التحفة ٢٦٥)

٤٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» لَفْظُ سُؤَيْدٍ.

٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٢١) - **بَابُ** الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ (التحفة ٢٦٦)

٤٢٧- أَخْبَرَنَا [الْحَسَنُ] بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَتَّصِرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْوَرِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَظَنَّتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَبَادِرُهُ وَيَأْدِرُنِي حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولُ أَنَا: دَعِي لِي. قَالَ سُؤَيْدٌ: وَيَأْدِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعِي لِي، دَعِي لِي.

(المعجم ١١) - **بَابُ** الْاِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا اثرُ الْعَجِينِ

(التحفة ٢٥٦)

٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا اثرُ الْعَجِينِ قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَذْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ** تَرَكَ الْمَرْأَةَ نَقِضَ رَأْسَهَا عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ

(التحفة ٢٥٧)

٤١٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَزَّأَ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَقْضُ لِي شَعْرًا.

(المعجم ١٣) - **بَابُ** إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ اثرُ الطَّيِّبِ (التحفة ٢٥٨)

٤١٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطَلِّبًا بِقَطْرَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ** إِزَالَةِ الْجَنَابَةِ الْأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

(التحفة ٢٥٩)

٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسُحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ** مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ (التحفة ٢٦٠)

٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسُحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ١٦) - **بَابُ** الْاِبْتِدَاءِ بِالْوَضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦١)

٤٢٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَخَلِّلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٧) - **بَابُ** التَّيْمَنِ فِي الطَّهْوَرِ (التحفة ٢٦٢)

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الْغَسْلِ** مرة واحدة (التحفة ٢٦٧)

٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ اغْتِسَالِ الْفَسَاءِ** عند الإحرام (التحفة ٢٦٨)

٤٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَشْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتُغْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي».

(المعجم ٢٤) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ** (التحفة ٢٦٩)

٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الطَّوْفِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ** (التحفة ٢٧٠)

٤٣١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَضِجُ مُحْرِمًا يَنْضِجُ طِيْبًا.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ التِّيمَمِ بِالصَّعِيدِ** (التحفة ٢٧١)

٤٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصْرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيْتِمَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ يُصَلِّي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبِعُثْتُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ التِّيمَمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٧٢)

٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلِيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ الشُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَا أَنْتَ فَلَنْ يَمْلَأَ سَهْمَ جَمْعٍ».

٤٣٤- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ.

٤٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجَنَّبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى فَأَنَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلْآخَرِ - يَعْنِي «أَصَبْتَ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ** (التحفة ٢٧٣)

٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكُرَ عَلِيٌّ وَالْمُقَدَّادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنِسْبَتَهُ - سَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوْضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ».

الاختلاف على سليمان

٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عبيدة قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمْرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٤٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمْرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

الاختلاف على بكر

٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ».

قال أبو عبد الرحمن: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

٤٤٠- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ».

٤٤١- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّصْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِجْ فَرْجَهُ [وَلْيَتَوَضَّأْ] وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ** (التحفة ٢٧٤)

٤٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُغْرَعَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٤٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَفَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخْتَصِرٌ.

٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

(المعجم ٣٠) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ** (التحفة ٢٧٥)

٤٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ -

قَالَ: عَلَىٰ آثَرِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَتَقْنَهُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٤٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ».

٤٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى.

(المعجم ٥) - كتاب الصلاة (التحفة ٢)

(المعجم ١) - فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث

أنس بن مالك [رضي الله عنه] واختلاف ألفاظهم فيه (التحفة ١)

٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْقَاطِنِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَىٰ حِكْمَةَ وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَأَىٰ الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ - يَعْنِي - مَلِءَ حِكْمَةَ وَإِيمَانًا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَايَةِ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ: قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ.

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّيَةِ الْجَنَّةِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ ثُمَّ رُفِعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا

خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّ إِذَا نَبَتْهَا مِثْلُ قَلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرَفَّهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارًا: نَهْرَانِ بَاطِلَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِلَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفَرَثُ وَالنَّبِيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالِمٌ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيشُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ، ثُمَّ عَشْرَةٌ، ثُمَّ خَمْسَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَقُلْتُ إِنِّي اسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْرِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

٤٥٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ حَزْمٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَمُرَ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَارْجِعْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِدَايَةِ فَوْقِ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ خَطُوهَا عِنْدَ مُتَهَيَّ طَرَفِهَا، فَرَبَّيْتُ وَمَعِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتُ بِطَيْبَةِ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ، ثُمَّ قَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتُ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَتَرَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتُ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعْتُ لِي الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جَبْرِيلُ حَتَّىٰ أَمَّنْتَهُمْ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنُ الْخَالَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْتَا سِدْرَةَ الْمُتَهَيَّ فَغَشِيْتَنِي صَبَابَةً فَخَرَرْتُ سَاجِدًا قَبِيلَ لِي: [إِنِّي] يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَارْجَعْتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ

وَلَا أَتُكَّ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَلَيَّ عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَلَيَّ عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَلَيَّ عَشْرًا، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسِينَ بِخَمْسِينَ فَمِمَّا بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِرَى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ صِرَى يَقُولُ: حَتْمٌ فَلَمْ أَرْجِعْ.

٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ مَرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجُ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هَبُطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَسْتَأْذِنُ الْسِدْرَةَ مَا يَسْتَأْذِنُ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَأَسَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطِي تَلَاثًا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُفْجَمَاتُ.

(المعجم ٢) - **بَابُ** أَيْنَ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ (التحفة ٢)

٤٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَائِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمَ، فَشَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَعَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

(المعجم ٣) - **بَابُ** كَيْفَ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ (التحفة ٣)

٤٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَيَّمَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبُغْلَبَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَيَّمَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

٤٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

٤٥٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْضَى الصَّلَاةُ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَسِّرْ عَلَى كُمُوجِ الْجَاهِلِ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أُخِي! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَلَمَلْنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا

أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ٤) - **بَابُ** كَمْ فَرَضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (التحفة ٤)

٤٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ [سَمِعَ] دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ [عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ عِبَادَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَرِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٥) - **بَابُ** الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٥)

٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَردَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» وَأَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

(المعجم ٦) - **بَابُ** الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٦)

٤٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَوُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَبِّحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٧) - **بَابُ** فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٧)

٤٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَبِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَبِهِ شَيْءٌ قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

(المعجم ٨) - **بَابُ** الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ (التحفة ٨)

٤٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٩) - **بَابُ** المحاسبة على الصلاة (التحفة ٩)

٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَذْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ «فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهِ مَا تَقْصَرَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ» خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَغْنِي ابْنُ بَيَّانِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وَجِدَتْ تَامَةً كُنَيْتَ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يَكْمَلُ لَهُ مَا صَحَّحَ مِنْ فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

٤٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وَجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمَلُوا بِهَا الْفَرِيضَةَ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ** ثواب من أقام الصلاة (التحفة ١٠)

٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَرْهَاهَا». كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَةٍ.

(المعجم ١١) - **بَابُ** عدد صلاة الظهر في الحضر (التحفة ١١)

٤٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ** صلاة الظهر في السفر (التحفة ١٢)

٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ -

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً.

(المعجم ١٣) - **بَابُ** فضل صلاة العصر (التحفة ١٣)

٤٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبُخْتَرِيُّ بْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

(المعجم ١٤) - **بَابُ** المحافظة على صلاة العصر (التحفة ١٤)

٤٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آدَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ** من ترك صلاة العصر (التحفة ١٥)

٤٧٥- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي فَلَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ** عدد صلاة العصر في الحضر (التحفة ١٦)

٤٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

٤٧٧- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً.

(المعجم ١٧) - **بَابُ** صلاة العصر في السفر (التحفة ١٧)

٤٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي فَلَاةٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٤٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قَالَ عِرَاكَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

(المعجم ٢) - أول وقت الظهر (التحفة ٢٦)

٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُوءُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينَ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدُ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيْسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَهْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمَاءَةِ.

٤٩٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٤٩٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، قِيلَ لَأَبِي إِسْحَاقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٣) - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٧)

٤٩٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَزْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

(المعجم ٤) - تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ (التحفة ٢٨)

٥٠٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجَّلَ.

(المعجم ٥) - الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ (التحفة ٢٩)

٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ح: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ح: وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَزْفَعُهُ قَالَ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

(المعجم ٦) - آخر وقت الظهر (التحفة ٣٠)

٥٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ [زَاغَتِ] الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدَاةُ فَصَلَّى بِهِ

الصُّبْحَ حِينَ أَشْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتِ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ».

٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

(المعجم ٧) - أول وقت العصر (التحفة ٣١)

٥٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُوْرٌ: حَدَّثَنِي سَلِمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِيَ» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلِهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ: «فِي الْعِشَاءِ أَرَى إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٨) - بَابُ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٢)

٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٠٧- أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَيْبُسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ مُحَلَّقَةً.

٥١٠- أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ قُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي.

٥١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ: عَجَلْتَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

(المعجم ٩) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٣)

٥١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ مِقَاتٍ بْنِ مُشَرَّجٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٢) - أول وقت المغرب (التحفة ٣٦)

٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمَّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيَّضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَتَوَرَّ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُرِيدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءَ وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نُورُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(المعجم ١٣) - تعجيل المغرب (التحفة ٣٧)

٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَزُمُونَ وَيَبْصُرُونَ مَوَاقِعَ سِهَابِهِمْ.

(المعجم ١٤) - تأخير المغرب (التحفة ٣٨)

٥٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ قَالَ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ فَضَيَعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ».

(المعجم ١٥) - آخر وقت المغرب (التحفة ٣٩)

٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يُرْفَعُهُ أحيانًا وَأحيانًا لَا يُرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضَعِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَتَّصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ

دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِحَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَفَمُنَّا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِلَيْتِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٥١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَتْما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(المعجم ١٠) - آخر وقت العصر (التحفة ٣٤)

٥١٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاصِحٍ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - عَنْ بُرَيْدٍ - هُوَ ابْنُ سِنَانٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُهُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَضْبَحَ وَالتَّجْوُمُ بِأَقْبَةِ مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ».

(المعجم ١١) - من أدرك ركعتين من العصر (التحفة ٣٥)

٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الْحَجَّاجِ مِنَ الْعَدِ جِئْنَا انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْعَصْرَ جِئْنَا انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: اخْرَجَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

(المعجم ١٩) - **باب الشفق** (التحفة ٤٣)

٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقِيبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِمَقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءَ الْأَجْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلًا.

٥٣٠- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَسْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَجْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلًا.

(المعجم ٢٠) - ما يستحب من تأخير العشاء (التحفة ٤٤)

٥٣١- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى جِئْنَا تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ لِي فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ جِئْنَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ جِئْنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَقْبَطُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَقْبَطُوا، فَقَامَ عَمْرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ [قَالَ: وَأَشَارَ] فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشِيءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَمَّمَهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْضُرُ وَلَا يَنْطَشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا هَكَذَا.

٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَفَدَ النَّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ.

٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي

بِالْفَجْرِ مِنَ الْعَدِ جِئْنَا انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْعَصْرَ جِئْنَا انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: اخْرَجَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ زَمَنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ جِئْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ جِئْنَا كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ جِئْنَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ جِئْنَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ جِئْنَا طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الظُّهْرَ جِئْنَا كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ جِئْنَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَهُ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِحُ سَبْرَ الْعَتَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ جِئْنَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

(المعجم ١٦) - كراهية النوم بعد صلاة المغرب (التحفة ٤٠)

٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى جِئْنَا تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ جِئْنَا يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ جِئْنَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ١٧) - أول وقت العشاء (التحفة ٤١)

٥٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ جِئْنَا مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيهِ الرَّجُلُ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا جِئْنَا غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ جِئْنَا سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ جِئْنَا كَانَ فِيهِ الرَّجُلُ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِئْنَا كَانَ فِيهِ الرَّجُلُ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ جِئْنَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ جِئْنَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ جِئْنَا أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ».

(المعجم ١٨) - تعجيل العشاء (التحفة ٤٢)

٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ قَالَ: قَدِمَ

لَأَمْرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٢١) - آخر وقت العشاء (التحفة ٤٥)

٥٣٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ح:] وَأَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْبَغَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَمِيرٍ.

٥٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح: وَأَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ تَقَطَّهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَنْقَلِ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

٥٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُوَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٥٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [ثُمَّ] قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ أَنَسُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ حَاتِمِهِ. فِي حَدِيثِ عَلِيِّ - وَهُوَ ابْنُ حُجْرٍ - إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(المعجم ٢٢) - الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (التحفة ٤٦)

٥٤١- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(المعجم ٢٣) - الكراهية في ذلك (التحفة ٤٧)

٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُمْ يُغْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

(المعجم ٢٤) - أول وقت الصبح (التحفة ٤٨)

٥٤٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدَاةِ أَمَرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ نَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَشْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

(المعجم ٢٥) - التغليس في الحضر (التحفة ٤٩)

٥٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ فَمَا [يُعْرِفُنَّ] أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

(المعجم ٢٦) - التغليس في السفر (التحفة ٥٠)

٥٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَعَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِثَ خَيْبَرُ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحِ الْمُتَدَرِّينَ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْإِسْفَارِ (التحفة ٥١)

٥٤٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ».

٥٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ بِالْأَجْرِ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ٥٢)

٥٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(المعجم ٢٩) - آخر وقت الصبح (التحفة ٥٣)

٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

(المعجم ٣٤) - النهي عن الصلاة نصف النهار (التحفة ٥٨)

٥٦٦- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٣٥) - النهي عن الصلاة بعد العصر (التحفة ٥٩)

٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الضُّحَى حَتَّى تَطْلُعَ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْرُقَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخَوِّهِ.

٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنَسَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرِقَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

٥٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَبْتَعَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَجْرِي، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَبْلَ رُوحِ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اغْتِدَالَ الرَّوْحِ يَنْصُفُ النَّهَارَ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ فَدَعِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُم هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ.

(المعجم ٣٠) - من أدرك ركعة من الصلاة (التحفة ٥٤)

٥٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٦- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَغَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٧- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٨- أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٥٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يُقْضَى مَا فَاتَهُ».

(المعجم ٣١) - الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (التحفة ٥٥)

٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْتَفَعَتْ، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَوَتْ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَتْهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَوَتْ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَتْهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

٥٦١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِّيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٣٢) - النهي عن الصلاة بعد الصبح (التحفة ٥٦)

٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الضُّحَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٣٣) - باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (التحفة ٥٧)

(المعجم ٣٩) - الصلاة بعد طلوع الفجر (التحفة ٦٣)

٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ٤٠) - إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح (التحفة ٦٤)

٥٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَبُو بَنْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو بَنْدَةَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَشْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ» وَقَالَ أَبُو بَنْدَةَ: فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْشِيرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَتَوَمَّ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ جَهَّمَتْ شَجَرٌ نَضَفَ النَّهَارَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

(المعجم ٤١) - إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (التحفة ٦٥)

٥٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(المعجم ٤٢) - الوقت الذي يجتمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

(التحفة ٦٦)

٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ سَيْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(المعجم ٤٣) - بيان ذلك (التحفة ٦٧)

٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَْدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَبَّتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زَرَاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَوَيْمَ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: كَعَمَلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَدُّنِ: أَوَيْمَ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:

الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْقِيَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيْبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ».

(المعجم ٣٦) - الرخصة في الصلاة بعد العصر (التحفة ٦٠)

٥٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَفِيَّةٍ مُرْبَعَةً.

٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٥٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا.

٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

٥٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

٥٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٣٧) - الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (التحفة ٦١)

٥٨٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ: مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَأَضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشَغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ.

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الصلاة قبل المغرب (التحفة ٦٢)

٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَيْمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا أَيُّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَاهُ فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّمْسُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَضَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صِفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَيَّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتْ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدُّونُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّينَ: أَقِمِ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمِ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدُّونَ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: كَفَعْلِكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَكَّتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمِ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمِ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى قُوَّتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٤٦) - الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (التحفة ٧٠)

٥٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٦٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(المعجم ٤٧) - الجمع بين الصلاتين في الحضر (التحفة ٧١)

٦٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٦٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ وَاسْمُهُ غُرَوَانُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رِوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

(المعجم ٤٨) - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (التحفة ٧٢)

٦٠٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِنِيرَةٍ فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ فَرَحَّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ٤٩) - الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (التحفة ٧٣)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ قُوَّتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٤٤) - الوقت الذي يجمع فيه المقيم (التحفة ٦٨)

٥٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ: أَخْبَرَنَا حَبَّابُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

(المعجم ٤٥) - الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

(التحفة ٦٩)

٥٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْجَمْعِيِّ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ وَفَحَمَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٥٩٣- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ.

٥٩٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثَيْلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّمْسُ.

٥٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا، فَانظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَارِئُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَانْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا.

٥٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّمْسُ أَنْ يَغِيبَ

ابن رباح، عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تقرب، إنما التقرب في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

٦١٧- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تقرب، إنما التقرب فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حتى يتبته لها».

(المعجم ٥٤) - إعادة ما نام عنه الصلاة لوقتها من الغد (التحفة ٧٨)
٦١٨- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبه عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ، لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: «فليصلها أحدكم من الغد لوقتها».

٦١٩- أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى: حدثنا يعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سويد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [طه: ١٤] قال عبد الأعلى: حدثنا به يعلى مختصراً.

٦٢٠- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، عن سويد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

٦٢١- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سويد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿لِلذِّكْرِ﴾» قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(المعجم ٥٥) - باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (التحفة ٧٩)
٦٢٢- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن عطية بن السائب، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرنا ليلة فلما كان في وجوه الصبح نزل رسول الله ﷺ، فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا [بما] هو كائن حتى تقوم الساعة.

٦٢٣- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة ابن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحسبنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم».

٦٢٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرشنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس رجليه فإن هذا منزل حصرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

٦٠٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره: أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٦٠٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو إسحاق عن سويد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا.

٦٠٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا عبد الرحمن عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٦٠٩- أخبرنا قتيبة: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين إلا بجمع وصلى الصبح يؤميد قبل وقتها.

(المعجم ٥٠) - كيف الجمع (التحفة ٧٤)
٦١٠- أخبرنا الحسين بن حريث: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدة ومحمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد: وكان النبي ﷺ أزدفه من عرفة، فلما أتى الشعب نزل فيال ولم يقل أهرق الماء قال فصبت عليه من إداوة فوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك» فلما أتى المزدلفة صلى المغرب، ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء.

(المعجم ٥١) - فضل الصلاة لمواقيتها (التحفة ٧٥)
٦١١- أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا شعبه: حدثنا الوليد بن العزير قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله - قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».

٦١٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو معاوية النخعي: سمعته من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».

٦١٣- أخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبه، عن إبراهيم بن محمد بن المشير، عن أبيه: أنه كان في مسجد عمرو بن شريحيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فقال: إني كنت أوتر قال: وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ: أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. واللفظ ليحيى.

(المعجم ٥٢) - فيمن نسي صلاة (التحفة ٧٦)
٦١٤- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

(المعجم ٥٣) - فيمن نام عن صلاة (التحفة ٧٧)
٦١٥- أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال: حدثنا حجاج الأحمول عن قتادة، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «كفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

٦١٦- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن عبد الله

٦٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُؤَفِّقَ نَائِمَكُمْ وَلِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ».

(المعجم ١٢) - وقت أذان الصبح (التحفة ٩١)

٦٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا آخِرَ الْفَجْرِ حَتَّى أَصْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٣) - كيف يصنع المؤذن في أذانه (التحفة ٩٢)

٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَتَحَرَّفُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(المعجم ١٤) - رفع الصوت بالأذان (التحفة ٩٣)

٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنِ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(المعجم ١٥) - التثويب في أذان الفجر (التحفة ٩٤)

٦٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ.

(المعجم ١٦) - آخر الأذان (التحفة ٩٥)

٦٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٥١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ آخِرَ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

رَسُولِ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَحْدُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْدُورَةَ.

(المعجم ٧) - باب أذان المنفردين في السفر (التحفة ٨٦)

٦٣٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمِنَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٨) - اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (التحفة ٨٧)

٦٣٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدِ اسْتَفْتْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤْمِنَكُم أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيَّ أَفَلَا تَلْقَاهُ! قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ جَوَانِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَفْتَيْنَاهُ فَقَالَ: جِئْتُمْمُ وَاللَّهِ! مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤْمِنَكُم أَكْبَرُكُمْ قُرَاتًا».

(المعجم ٩) - المؤذنان للمسجد الواحد (التحفة ٨٨)

٦٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(المعجم ١٠) - هل يؤذنان جميعًا أو فرادى (التحفة ٨٩)

٦٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّ اللَّهَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَضَعَهُ هَذَا.

٦٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

(المعجم ١١) - الأذان في غير وقت الصلاة (التحفة ٩٠)

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(المعجم ١٧) - الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (التحفة ٩٦)

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْيِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

(المعجم ١٨) - الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (التحفة ٩٧)

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ فَذُضِرَتْ لَهُ بِمِرَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ١٩) - الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (التحفة ٩٨)

٦٥٧ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ يَجْمَعُ، فَأَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(المعجم ٢٠) - الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين (التحفة ٩٩)

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَجْمَعُ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٦٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَ.

(المعجم ٢١) - الأذان للفاتح من الصلوات (التحفة ١٠٠)

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَعَلْنَا الْمُشْرُكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْفَيْهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْفَيْهَا، ثُمَّ أَدَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَفَيْهَا.

(المعجم ٢٢) - الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة

منهما (التحفة ١٠١)

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.

(المعجم ٢٣) - الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (التحفة ١٠٢)

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ فَحَسِنَا الْمُشْرُكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الْمُشْرُكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ العَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ العِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرِكُمْ».

(المعجم ٢٤) - الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (التحفة ١٠٣)

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: [أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٥) - أذان الراعي (التحفة ١٠٤)

٦٦٦ - [أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَدِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ رَجُلٍ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ»، فَهَبَطَ الْوَادِي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَبِيتَةٍ قَالَ: «أَتَرُونَ، هَذِهِ هَبِيتَةٌ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّيْثُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

(المعجم ٢٦) - الأذان لمن يصلي وحده (التحفة ١٠٥)

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ الْمُعَاوِيَّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُفَّةِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْبَثُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، فَذُغَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٢٧) - الإقامة لمن يصلي وحده (التحفة ١٠٦)

(المعجم ٣٥) - القول مثل ما يتشهد المؤذن (التحفة ١١٤)

٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ ابْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَتِيفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هُكَيْدًا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: وَمِثْلُ مَا قَالَ.

(المعجم ٣٦) - القول الذي يقال إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي

على الفلاح (التحفة ١١٥)

٦٧٨- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٧) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (التحفة ١١٦)

٦٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ - يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مُنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

(المعجم ٣٨) - الدعاء عند الأذان (التحفة ١١٧)

٦٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٦٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامِيَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعَتْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - الصلاة بين الأذان والإقامة (التحفة ١١٨)

٦٨٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ».

٦٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ.

(المعجم ٢٨) - كيف الإقامة (التحفة ١٠٧)

٦٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْغُرَبَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْنِي مِثْنِي، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٩) - إقامة كل واحد لنفسه (التحفة ١٠٨)

٦٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ [الْحَدَّاءِ]، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِصَاحِبِ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبِرْ كَمَا».

(المعجم ٣٠) - فضل التأذين (التحفة ١٠٩)

٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذَبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذَبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣١) - الاستهتام على التأذين (التحفة ١١٠)

٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(المعجم ٣٢) - اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا

(التحفة ١١١)

٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَطْرُوفٍ، عَنْ عُمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَقِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(المعجم ٣٣) - القول مثل ما يقول المؤذن (التحفة ١١٢)

٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا: وَمِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(المعجم ٣٤) - ثواب ذلك (التحفة ١١٣)

٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الرَّزْقِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣) - ذكر أي مسجد وضع أولاً (التحفة ١٢٤)

٦٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ».

(المعجم ٤) - فضل الصلاة في المسجد الحرام (التحفة ١٢٥)

٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٥) - الصلاة في الكعبة (التحفة ١٢٦)

٦٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(المعجم ٦) - فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (التحفة ١٢٧)

٦٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّلِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ سَأَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُضَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جِنًّا فَرَعَّ مِنْ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٧) - فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (التحفة ١٢٨)

٦٩٥- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَشِيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٦٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

(المعجم ٤٠) - التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

(التحفة ١١٩)

٦٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٤١) - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة (التحفة ١٢٠)

٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ بِالْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ.

٦٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَّفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَقَلَّ فَرَأَيْتُهُ يَنْتُحِ، وَأَنَّهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٤٢) - إقامة المؤذن عند خروج الإمام (التحفة ١٢١)

٦٨٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

(المعجم ٨) - كتاب المساجد (التحفة ...)

(المعجم ١) - الفضل في بناء المساجد (التحفة ١٢٢)

٦٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجْرِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، بَنَى اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢) - المباهاة في المساجد (التحفة ١٢٣)

٦٩٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَّهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ
فَانْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِثْرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٨) - ذكر المسجد الذي أسس على التقوى (التحفة ١٢٩)

٦٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

(المعجم ٩) - فضل مسجد قباء والصلاة فيه (التحفة ١٣٠)

٦٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلٌ عَمْرَةً».

(المعجم ١٠) - ما تشد الرحال إليه من المساجد (التحفة ١٣١)

٧٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(المعجم ١١) - اتخاذ البيع مساجد (التحفة ١٣٢)

٧٠٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مَلْزِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَقَدْ آتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضَنَا بَيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَامْسِكُوا بِعَيْتِكُمْ وَأَنْصَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». فُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ: «مُدَّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَخْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَادَّيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعَاؤُهُ حَقٌّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ثَلَاثَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

(المعجم ١٢) - نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدًا (التحفة ١٣٣)

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى [مَلَا] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفُهُ وَمَلَأُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَتَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! تَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِثَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَفُطِعَتْ، وَبِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ، فَصَفَّوْا النَّحْلَ قِيْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يُنْفِلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

(المعجم ١٣) - النهي عن اتخاذ القبور مساجد (التحفة ١٣٤)

٧٠٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ وَيُوسُفَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّورَ، وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٤) - الفضل في إتيان المساجد (التحفة ١٣٥)

٧٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جِئْنَا بِخُرُجِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

(المعجم ١٥) - النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

(التحفة ١٣٦)

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».

(المعجم ١٦) - من يمنع من المسجد (التحفة ١٣٧)

٧٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ: أَوَّلَ يَوْمٍ «الثَّوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «الثَّوْمُ وَالْبَصَلُ وَالْكَرَّاتُ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

(المعجم ١٧) - من يخرج من المسجد (التحفة ١٣٨)

٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثَّوْمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْنَعْنَاهُمَا طَبْعًا.

(المعجم ١٨) - ضرب الخبء في المساجد (التحفة ١٣٩)

٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «الْبِرُّ يَرِدُنَا؟» فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

٧١١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ

(المعجم ٢٧) - تشبيك الأصابع في المسجد (التحفة ١٤٨)
 ٧٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هُوَ لَاءَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

٧٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٨) - الاستلقاء في المسجد (التحفة ١٤٩)
 ٧٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاصِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(المعجم ٢٩) - النوم في المسجد (التحفة ١٥٠)
 ٧٢٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبَ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - البصاق في المسجد (التحفة ١٥١)
 ٧٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(المعجم ٣١) - النهي عن أن يتنخم الرجل في قبة المسجد (التحفة ١٥٢)

٧٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (التحفة ١٥٣)

٧٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(المعجم ٣٣) - الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (التحفة ١٥٤)

٧٢٧- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْرِقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا» وَبَرَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَهُ.

(المعجم ٣٤) - بأي الرجلين يبدلك [بصاقه] (التحفة ١٥٥)
 ٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّحَ فَدَلَّكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٥) - تخليق المساجد (التحفة ١٥٦)

الْخَدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ١٩) - إدخال الصبيان المساجد (التحفة ١٤٠)

٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [عَمْرٍو] بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزَيْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

(المعجم ٢٠) - ربط الأسير بسارية المسجد (التحفة ١٤١)

٧١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فُرِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٢١) - إدخال البعير المسجد (التحفة ١٤٢)

٧١٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْرَجٍ.

(المعجم ٢٢) - النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل

صلاة الجمعة (التحفة ١٤٣)

٧١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٢٣) - النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (التحفة ١٤٤)

٧١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٢٤) - الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

(التحفة ١٤٥)

٧١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عَمْرٌو بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتَ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّتَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ!

(المعجم ٢٥) - النهي عن إنشاد الضالة في المسجد (التحفة ١٤٦)

٧١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ».

(المعجم ٢٦) - إظهار السلاح في المسجد (التحفة ١٤٧)

٧١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيِّ بَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة».

(المعجم ٤١) - ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

(التحفة ١٦٢)

٧٣٦- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

(المعجم ٤٢) - الرخصة في ذلك (التحفة ١٦٣)

٧٣٧- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار عن يزيد الفقيير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أذكر رجلاً من أمتي الصلاة صلى».

(المعجم ٤٣) - الصلاة على الحصير (التحفة ١٦٤)

٧٣٨- أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك: أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها في بيتها فتخذه مصلياً، فأثابها فعمدته إلى حصير فضحته بماء، فصلى عليه وصلوا معه.

(المعجم ٤٤) - الصلاة على الخمرة (التحفة ١٦٥)

٧٣٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبه، عن سليمان - يعني الشيباني - عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

(المعجم ٤٥) - الصلاة على المنبر (التحفة ١٦٦)

٧٤٠- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعيد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله! إني لأعرف مِمَّ هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل، أن: «مري غلامك التجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغاية ثم جاء بها، فأرسلت بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي فصلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل الفهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

(المعجم ٤٦) - الصلاة على الحمار (التحفة ١٦٧)

٧٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

٧٤٢- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ابن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب يصلي إلى خيبر والقبله خلفه.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب مؤوف، والله أعلم.

٧٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عائذ بن حبيب قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكنتها وجعلت مكانها خلوقاً، قال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا».

(المعجم ٣٦) - القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

(التحفة ١٥٧)

٧٣٠- أخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم: إني أسألك من فضلك».

(المعجم ٣٧) - الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (التحفة ١٥٨)

٧٣١- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

(التحفة ١٥٩)

٧٣٢- أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تحلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: وصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويخلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلاً، فقبل رسول الله ﷺ عليهم وباركهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله عز وجل حتى جث، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: «تعال» فجث حتى جلس بين يديه فقال لي: «ما خلفك ألم تكن ابعت ظهرك؟» فقلت: يا رسول الله! إني والله! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيته أني سأخرج من سخطه ولقد أعتيت جدلاً، ولكن والله! لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك أن الله عز وجل يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأزجو فيه عفو الله والله! ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تحلقت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك». فممت فمضيت. مختصر.

(المعجم ٣٩) - صلاة الذي يمر على المسجد (التحفة ١٦٠)

٧٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الليث: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال قال: أخبرني مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلی قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه.

(المعجم ٤٠) - الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

(التحفة ١٦١)

٧٣٤- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم! اغفر له اللهم! ارحمه».

٧٣٥- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر عن عياش بن عقبه الحضرمي أن يحيى بن ميمون حدثه قال: سمعت سهلاً الساعدي رضي

(المعجم ٩) - كتاب القبلة (التحفة ...)

(المعجم ٧) - ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي

المصلي ستره (التحفة ١٧٤)

٧٥١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٥٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبَّاسِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَنَا لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْرَةً، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ، تَرَعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزَجِّرَا أَوْ لَمْ يُؤَخِّرَا.

٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَزَلُّوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلُّوا وَلَمْ يُنْصَرَفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعِيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُنْصَرَفْ.

٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْسَلَّتْ أَنْسَلَالًا.

(المعجم ٨) - التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

(التحفة ١٧٥)

٧٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَمَرَ فَلْيَمَاتِلْهُ».

(المعجم ٩) - الرخصة في ذلك (التحفة ١٧٦)

٧٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ

(المعجم ١) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٦٨)

٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٢) - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

(التحفة ١٦٩)

٧٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧٤٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(المعجم ٣) - بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْخَطَا بَعْدَ الْاجْتِهَادِ (التحفة ١٧٠)

٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنَادُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٤) - سِتْرَةُ الْمَصْلِيِّ (التحفة ١٧١)

٧٤٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سئِلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٧٤٨- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَ يَرُكِّزُ الْحَرَبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

(المعجم ٥) - الْأَمْرُ بِاللِّدْنِ مِنَ السِّتْرَةِ (التحفة ١٧٢)

٧٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(المعجم ٦) - مِقْدَارُ ذَلِكَ (التحفة ١٧٣)

٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ وَرِأَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًَا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرِأَةُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ.

بِحَدَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ.

(المعجم ١٠) - الرخصة في الصلاة خلف النائم (التحفة ١٧٧)

٧٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَافِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَقْطَعِي فَأَوْتِرْتُ.

(المعجم ١١) - النهي عن الصلاة إلى القبر (التحفة ١٧٨)

٧٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(المعجم ١٢) - الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير (التحفة ١٧٩)

٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخْرِبِي عَنِّي». فَزَعَمْتُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا.

(المعجم ١٣) - المصلي يكون بينه وبين الإمام ستره (التحفة ١٨٠)

٧٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَسْتُطِهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ.

(المعجم ١٤) - الصلاة في الثوب الواحد (التحفة ١٨١)

٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْ سَعِيدٍ] بِنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

٧٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(المعجم ١٥) - الصلاة في قميص واحد (التحفة ١٨٢)

٧٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّبَدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَرَزَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(المعجم ١٦) - الصلاة في الإزار (التحفة ١٨٣)

٧٦٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

٧٦٨- أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُعْطِي عَنَّا اسْتِ ابْنِكَ.

(المعجم ١٧) - صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (التحفة ١٨٤)

٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٨) - صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (التحفة ١٨٥)

٧٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(المعجم ١٩) - الصلاة في الحرير (التحفة ١٨٦)

٧٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ رُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَمَهُ نَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(المعجم ٢٠) - الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (التحفة ١٨٧)

٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: «شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا [بِهَا] إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَابْنِ أَبِي جَهْمٍ».

(المعجم ٢١) - الصلاة في الثياب الحمر (التحفة ١٨٨)

٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَوَكَّزَ عَتْرَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(المعجم ٢٢) - الصلاة في الشعار (التحفة ١٨٩)

٧٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُحْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(المعجم ٢٣) - الصلاة في الخفين (التحفة ١٩٠)

٧٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

(المعجم ٢٤) - الصلاة في التعلين (التحفة ١٩١)

٧٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَعَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٥) - أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (التحفة ١٩٢)

٧٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

الله بن السائب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَن يَسَارِهِ.

(المعجم ١٠) - كتاب الإمامة (التحفة ...)

(المعجم ١) - ذكر الإمامة والجماعة (التحفة ...)

إمامة أهل العلم والفضل (التحفة ١٩٣)

٧٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَالَتْ الْأَنْصَارُ: مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - الصلاة مع أئمة الجور (التحفة ١٩٤)

٧٧٩- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ زِيَادُ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَغَضَّ عَلَيَّ شَفِيئِهِ وَضَرَبَ عَلَيَّ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا دُرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ فَإِنْ أَدْرَكَتْ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

٧٨٠- أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَبْرٍ وَقُتِلَتْ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

(المعجم ٣) - من أحق بالإمامة (التحفة ١٩٥)

٧٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَعُدَّ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

(المعجم ٤) - تقديم ذوي السن (التحفة ١٩٦)

٧٨٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٥) - اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (التحفة ١٩٧)

٧٨٣- أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِي، عَنِ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ».

(المعجم ٦) - اجتماع القوم وفيهم الوالي (التحفة ١٩٨)

٧٨٤- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «لَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٧) - إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر

(التحفة ١٩٩)

٧٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى، فَحَانَتْ الْأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ! قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ جِئْتُمْ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا انْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى.

(المعجم ٨) - صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (التحفة ٢٠٠)

٧٨٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ صَلَاةَ صَلَاةً صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيَّاشٍ - صَاحِبُ الْبُصْرِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الصَّفِّ.

(المعجم ٩) - إمامة الزائر (التحفة ٢٠١)

٧٨٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ».

(المعجم ١٠) - إمامة الأعمى (التحفة ٢٠٢)

٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَبَّانَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى: «إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى.

(المعجم ١١) - إمامة الغلام قبل أن يحتلم (التحفة ٢٠٣)

٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَزْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَآتَى أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَ: «لِيُؤْمَمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا... فَتَطَرُّوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ.

(المعجم ١٢) - قيام الناس إذا رأوا الإمام (التحفة ٢٠٤)

٧٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(المعجم ١٣) - الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (التحفة ٢٠٥)

٧٩٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(المعجم ١٤) - الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

(التحفة ٢٠٦)

٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ، فَاعْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

(المعجم ١٥) - استخلاف الإمام إذا غاب (التحفة ٢٠٧)

٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَاتَلُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِيَلَالٍ: «يَا بِلَالُ! إِذَا حَضَرَ الْعِضْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَسْتَشِرُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّضْفِيفَ لَا يُسْئَلُ عَنْهُ التَّفَتُّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِيْدِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «امْضِ». ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ».

(المعجم ١٦) - الالتزام بالإمام (التحفة ٢٠٨)

٧٩٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَبْعُدُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمَتِكُمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ١٧) - الالتزام بمن يأتي بالإمام (التحفة ٢٠٩)

٧٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

٧٩٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

(المعجم ١٨) - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

(التحفة ٢١٠)

٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عِلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَصِفُ النَّهَارَ فَقَالَ: [إِنَّهُ] سَيَكُونُ أَمْرًا يَشْتَعِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِيُوفِّيَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

٨٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فُرُوةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ غَلَامٍ لِحَدِيثِهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! اثْبُتْ أَبَا تَيْمِمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بِرِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبِرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِي أَبِي بَكْرٍ فَقَمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٩) - إذا كانوا ثلاثة وامرأة (التحفة ٢١١)

٨٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ قَدْ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْمُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَجِئْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

(المعجم ٢٠) - إذا كانوا رجلين وامرأتين (التحفة ٢١٢)

٨٠٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالنَّبِيُّ وَأُمُّ حَرَامِ خَالَتِي، فَقَالَ: «فَوْمُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا.

٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا.

(المعجم ٢١) - موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (التحفة ٢١٣)

(التحفة ٢١٨)

٨١٣- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(المعجم ٢٧) - كم مرة يقول استووا (التحفة ٢١٩)

٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوْوَا، اسْتَوْوَا، اسْتَوْوَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

(المعجم ٢٨) - حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

(التحفة ٢٢٠)

٨١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَجِّهُهُ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

٨١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(المعجم ٢٩) - فضل الصف الأول على الثاني (التحفة ٢٢١)

٨١٨- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

(المعجم ٣٠) - الصف المؤخر (التحفة ٢٢٢)

٨١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

(المعجم ٣١) - من وصل صفا (التحفة ٢٢٣)

٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣٢) - ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

(التحفة ٢٢٤)

٨٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

(المعجم ٣٣) - الصف بين السور (التحفة ٢٢٥)

٨٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَرَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا نُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ.

٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(المعجم ٢٢) - موقف الإمام والمأموم صبي (التحفة ٢١٤)

٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوَنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي هَكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٢٣) - من يلي الإمام ثم الذي يليه (التحفة ٢١٥)

٨٠٨- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَاتَّمَّ الْيَوْمَ أَمْدًا اخْتِلَافًا.

قال أبو عبد الرحمن: أبو معمر اسمه عبد الله بن سحريرة.

٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي حِدَّةً فَحَنَانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى! لَا يَسُوكُ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَبَلَّ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا عَلَيْهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَصَلُوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْني بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ.

(المعجم ٢٤) - إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (التحفة ٢١٦)

٨١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى.

(المعجم ٢٥) - كيف يقوم الإمام الصفوف (التحفة ٢١٧)

٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثَّمَمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٨١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا [وَأَيْقُولُ]: «لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

(المعجم ٢٦) - ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيْلِكَ بِتِلْكَ».

(المعجم ٣٩) - خروج الرجل من صلاة الإمام ورفاعه من صلاته في ناحية المسجد (التحفة ٢٣١)

٨٣٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَيْزَ أَصْبَحْتُ لِأَذْكَرَنَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ، فَأَنْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَتَأَنَّ يَا مُعَاذُ! أَفَتَأَنَّ يَا مُعَاذُ! أَفَتَأَنَّ يَا مُعَاذُ!».

(المعجم ٤٠) - الالتزام بالإمام يصلي قاعداً (التحفة ٢٣٢)

٨٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَشْودِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْتُ لِحَضْرَةِ قَوْلِي لَهُ. فَقَالَتْ لَهُ: «فَقَالَ: «إِنِّكَرُ لَأَتَنَّ صَوَابِحَاتِ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً، قَالَتْ فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاةٍ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، [فَلَمَّا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ». قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُقَدِّي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْبَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي النَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ

٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَثُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٤) - المكان الذي يستحب من الصف (التحفة ٢٢٦)

٨٢٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٣٥) - ما على الإمام من التخفيف (التحفة ٢٢٧)

٨٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّيِّمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، [فَإِذَا] صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

٨٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ.

٨٢٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(المعجم ٣٦) - الرخصة للإمام في التطويل (التحفة ٢٢٨)

٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤَمِّنُنَا بِالصَّافَاتِ.

(المعجم ٣٧) - ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (التحفة ٢٢٩)

٨٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزَيْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(المعجم ٣٨) - مبادرة الإمام (التحفة ٢٣٠)

٨٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

٨٣٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا، ثُمَّ سَجَدُوا.

٨٣١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أَوْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا جِطَّانُ! لَعَلَّكَ فُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: «عَبِّرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٨٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ فَلَانُ الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَلَانُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدُهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (التحفة ٢٣٨)

(المعجم ٤٦) - الجماعة للنافلة (التحفة ٢٣٨)

٨٤٥- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي آتِيخُذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشْرَفَتْ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٤٧) - الجماعة للفائت من الصلاة (التحفة ٢٣٩)

٨٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّجِهَهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَلَنِي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

٨٤٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - وَاسْمُهُ عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَخْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَتَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْفَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، فَمِ يَا بِلَالُ! فَإِذَا نَسَّ بِالصَّلَاةِ» فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

(المعجم ٤٨) - التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٢٤٠)

٨٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَابِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعُمَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكُوكُ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةِ دُوَيْنَ حِمَصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٤٩) - التشديد في التخلف عن الجماعة (التحفة ٢٤١)

٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ،

الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِفْظَةً فَجَاءَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(المعجم ٤١) - اختلاف نية الإمام والمأموم (التحفة ٢٣٣)

٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمُهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ! فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا نَافَقْتُ وَلَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَوْمُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّا نَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَانَا أَنْتَ، أَقْرَأُ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا».

٨٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رُكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِلْهَوَلَاءِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٤٢) - فضل الجماعة (التحفة ٢٣٤)

٨٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٨٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٨٤٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(المعجم ٤٣) - الجماعة إذا كانوا ثلاثة (التحفة ٢٣٥)

٨٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيُؤَمِّهِمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

(المعجم ٤٤) - الجماعة إذا كانوا ثلاثة، رجل وصبي وامرأة

(التحفة ٢٣٦)

٨٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ قَرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّيَ مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّيَ مَعَهُ.

(المعجم ٤٥) - الجماعة إذا كانوا اثنين (التحفة ٢٣٧)

الله بن أبي سلمة حَدَّثَنَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

(المعجم ٥٣) - إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

(التحفة ٢٤٥)

٨٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبَلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ مِخْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(المعجم ٥٤) - إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (التحفة ٢٤٦)

٨٥٩- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرَعُدُ قَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَقْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

(المعجم ٥٥) - إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

(التحفة ٢٤٧)

٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَّيْهَا؟» قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَفَّيْتَهَا ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

(المعجم ٥٦) - سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة

(التحفة ٢٤٨)

٨٦١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٥٧) - السعي إلى الصلاة (التحفة ٢٤٩)

٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْسُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

(المعجم ٥٨) - الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (التحفة ٢٥٠)

٨٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَثُوفٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا

ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(المعجم ٥٠) - المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن

(التحفة ٢٤٢)

٨٥٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ بُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفُرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا تَقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَفَاقَ فِي الصَّفِّ».

٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذَّنَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

٨٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

(المعجم ٥١) - العذر في ترك الجماعة (التحفة ٢٤٣)

٨٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَتِينٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

(المعجم ٥٢) - حد إدراك الجماعة (التحفة ٢٤٤)

٨٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَخْلَافٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

٨٥٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ

٨٧٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكِعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَى اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ».

(المعجم ٦٤) - الصلاة بعد الظهر (التحفة ٢٥٦)

٨٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٦٥) - الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي

إسحاق في ذلك (التحفة ٢٥٧)

٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطْفِئْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرِبَعُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

(المعجم ١١) - كتاب الافتتاح (التحفة ...)

(المعجم ١) - العمل في افتتاح الصلاة (التحفة ٢٥٨)

٨٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(المعجم ٢) - رفع اليدين قبل التكبير (التحفة ٢٥٩)

٨٧٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

النَّبِيِّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَزْنَا بِالْبَيْعِ فَقَالَ: «أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ». قَالَ: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَطَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْسُ». فَقُلْتُ: أَحَدَثَ حَدَّثَ، قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَقَفْتُ بِبِي، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ نِمْرَةَ فَدَرَّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

٨٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَثْبُودُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٩) - التهجير إلى الصلاة (التحفة ٢٥١)

٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ الْمَهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

(المعجم ٦٠) - ما يكره من الصلاة عند الإقامة (التحفة ٢٥٢)

٨٦٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بِنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٨٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

(المعجم ٦١) - فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

(التحفة ٢٥٣)

٨٦٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِعَ الرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟».

(المعجم ٦٢) - المنفرد خلف الصف (التحفة ٢٥٤)

٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَبِتِّمَ لَنَا خَلْفُهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

٨٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ ابْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمْرُو - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ يَعْنِي نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْبِلِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْبِرِينَ﴾. [الحجر: ٢٤]

(المعجم ٦٣) - الركوع دون الصف (التحفة ٢٥٥)

الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٣) - رفع اليدين حذو المنكبين (التحفة ٢٦٠)

٨٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٤) - رفع اليدين حيال الأذنين (التحفة ٢٦١)

٨٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهَا قَالَ: «آمِينَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبِرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ].

٨٨٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَادَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٥) - موضع الإبهامين عند الرفع (التحفة ٢٦٢)

٨٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا فَطْرُبُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِهَامَاهُ تُحَادِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٦) - رفع اليدين مداً (التحفة ٢٦٣)

٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هَيْئَتَهُ، وَيَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

(المعجم ٧) - فرض التكبيرة الأولى (التحفة ٢٦٤)

٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَتَنَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(المعجم ٨) - القول الذي يفتح به الصلاة (التحفة ٢٦٥)

٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ - عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ حَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحَبَ الْكَلِمَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

٨٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعِ الْمُرُوزِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، وَذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

(المعجم ٩) - وضع اليمين على الشمال في الصلاة (التحفة ٢٦٦)

٨٨٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ الْعَتَبِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ الْعَتَبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

(المعجم ١٠) - في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

(التحفة ٢٦٧)

٨٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

(المعجم ١١) - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

(التحفة ٢٦٨)

٨٩٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْعَ وَالسَّاعِدَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحَدِّهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيَمِينِ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

(المعجم ١٢) - النهي عن التخصر في الصلاة (التحفة ٢٦٩)

٨٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي: هَكَذَا - ضَرْبَةً بِيَدِهِ - فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَأَيْتُكَ مِثِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

(المعجم ١٣) - الصف بين القدمين في الصلاة (التحفة ٢٧٠)

٨٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ الشُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

٨٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْهَالِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ الشُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

(المعجم ١٤) - سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (التحفة ٢٧١)

٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَنَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ١٥) - الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٢)

٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنْتَهَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سَكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! لِقَبِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

(المعجم ١٦) - نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٣)

٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

(المعجم ١٧) - نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

(التحفة ٢٧٤)

٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٨٩٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ.

(المعجم ١٨) - نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

(التحفة ٢٧٥)

٩٠٠- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٩٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(المعجم ١٩) - نوع آخر من الذكر بعد التكبير (التحفة ٢٧٦)

٩٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتِ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا أُهْمُهُمْ يَرْفَعُهَا».

(المعجم ٢٠) - البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (التحفة ٢٧٧)

٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(المعجم ٢١) - قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (التحفة ٢٧٨)

٩٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَسَمِّيًا فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَرَكْتُ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ بِتَقْوَى رَبِّكَ وَأَنْحَرُوا لَكَ شَانِكَ هُوَ الْآيَةُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْيِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرُدُّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيَخْلُجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ بَعْدَكَ».

٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ

النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - ترك الجهر بـ ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ﴾

(التحفة ٢٧٩)

٩٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ﴾، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا.

٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ﴾.

٩٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الْحَتَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ﴾.

(المعجم ٢٣) - ترك قراءة ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّكْعَةَ﴾ في فاتحة

الكتاب (التحفة ٢٨٠)

٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَعَمَزَ ذِرَاعِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي! فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فِضْفُفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا»، يَقُولُ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

(المعجم ٢٤) - إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (التحفة ٢٨١)

٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٩١٢- أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

(المعجم ٢٥) - فضل فاتحة الكتاب (التحفة ٢٨٢)

٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَبْرِيلُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ قَدْ فَتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُنْبِئْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

(المعجم ٢٦) - تأويل قول الله عز وجل

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

(التحفة ٢٨٣)

٩١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَوْلِكَ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٩١٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٩١٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعِ الطَّوْلِ.

٩١٧- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطَّوْلِ.

(المعجم ٢٧) - ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

(التحفة ٢٨٤)

٩١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

٩١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(المعجم ٢٨) - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (التحفة ٢٨٥)

٩٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَاءً؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ».

٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٤) - الأمر بالتأمين خلف الإمام (التحفة ٢٩١)

٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٥) - فضل التأمين (التحفة ٢٩٢)

٩٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ وَوَأَفَقْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٦) - قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (التحفة ٢٩٣)

٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت فقال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعْفٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

٩٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: آمِينَ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

(المعجم ٣٧) - جامع ما جاء في القرآن (التحفة ٢٩٤)

٩٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ

(المعجم ٢٩) - قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (التحفة ٢٨٦)

٩٢١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٣٠) - تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (التحفة ٢٨٧)

٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُحَرَّمِيُّ يَقُولُ: هُوَ يَفْقَهُ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٣١) - اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (التحفة ٢٨٨)

٩٢٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّاهِرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأً إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ.

(المعجم ٣٢) - ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

(التحفة ٢٨٩)

٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَ مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّكْسَكِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمْنِي شَيْئًا يُجْزئني مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

(المعجم ٣٣) - جهر الإمام بآمين (التحفة ٢٩٠)

٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمْتُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمْتُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أَحْرَفَ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ.

٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي عِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ.

قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ:

«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ فَإِنْ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ حَوْلَفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا.

٩٤١- أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَفِيلٍ قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرؤها يُخَالِفُ قِرَاعَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُعَارِفُنِي حَتَّى تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاعَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ!»

فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاعَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ! إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

٩٤٢- أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَسْرِ، عَنْ أَبِي قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَهَا آخَرَ غَيْرَ قِرَاعَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ آتَيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَن يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَن يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ وَمِيكَائِيلُ: اسْتَرِدَّهُ اسْتَرِدَّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

٩٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا دَهَبَتْ».

٩٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نُسِيٌّ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ».

(المعجم ٣٨) - القراءة في ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥)

٩٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَائِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا

لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْضِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْتَضِدُ عَرَقًا.

٩٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحَاجِلَ بِهِ» ٥ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» [القيامة: ١٧، ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحَاجِلَ بِهِ» ٥ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَمِسْ قُرْآنَهُ» [القيامة: ١٨] قَالَ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٩٣٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا كَذَاكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

٩٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهَا فَيَكْتُبُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَبِحُثِّ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٩٣٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَكْتُبُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصْبِرُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرؤها؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرؤها، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُزْسِلُهُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرؤها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ

الآية التي في البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الأخرى ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(المعجم ٣٩) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (التحفة ٢٩٦)

٩٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(المعجم ٤٠) - تخفيف ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٧)

٩٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

(المعجم ٤١) - القراءة في الصبح بالروم (التحفة ٢٩٨)

٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْبٍ أَبِي رُوحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرَّؤْمَ فَالْتَمَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبَسُونَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ».

(المعجم ٤٢) - القراءة في الصبح بالسنتين إلى المائة (التحفة ٢٩٩)

٩٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالسَّئِنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ٤٣) - القراءة في الصبح بقاف (التحفة ٣٠٠)

٩٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قَفَّ» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ «وَالنَّحْلَ» بِاسْقَافٍ لَمَّا طَلَعَ نَضِيدٌ [ق: ١٠].

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الرَّحَامِ فَقَالَ «قَفَّ».

(المعجم ٤٤) - القراءة في الصبح ب «إِذَا التَّمَسَّ كَوْرَتٌ» (التحفة ٣٠١)

٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ يَسَعَرَ وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْبِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «إِذَا التَّمَسَّ كَوْرَتٌ».

(المعجم ٤٥) - القراءة في الصبح بالمعوذتين (التحفة ٣٠٢)

٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ التُّرَيْمِذِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ** (التحفة ٣٠٣)

٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»».

٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَاتُ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ» «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

(المعجم ٤٧) - القراءة في الصبح يوم الجمعة (التحفة ٣٠٤)

٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ «هَلْ أَنْ».

٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ» وَ «هَلْ أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ**

السجود في «ص» (التحفة ٣٠٥)

٩٥٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» وَقَالَ: «سَجَدَ مَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا».

(المعجم ٤٩) - السجود في «وَالنَّجْمِ» (التحفة ٣٠٦)

٩٥٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبَاحُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.

٩٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا.

(المعجم ٥٠) - ترك السجود في النجم (التحفة ٣٠٧)

٩٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى» فَلَمْ يَسْجُدْ.

(المعجم ٥١) - **بَابُ السَّجُودِ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»** (التحفة ٣٠٨)

٩٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - عَنْ

(التحفة ٣١٣)

٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوَّلُهَا.

٩٧٥- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ: حَدَّثَنَا [أَبُو] إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ الْقَتَادُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ، كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يُعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةَ فِي الظُّهْرِ** (التحفة ٣١٤)

٩٧٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَبِيلِ الدَّمَشْقِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(المعجم ٥٨) - **تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ** (التحفة ٣١٥)

٩٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ.

(المعجم ٥٩) - **القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر**

(التحفة ٣١٦)

٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(المعجم ٦٠) - **القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر**

(التحفة ٣١٧)

٩٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [عَبْدِ] اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٩٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَتَحْوِيهِمَا.

٩٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ:

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ.

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

(المعجم ٥٢) - **السجود في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾** (التحفة ٣٠٩)

٩٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٩٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ السجود في الفريضة** (التحفة ٣١٠)

٩٦٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ - عَنْ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ! صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ - يَعْنِي - سَجْدَةٌ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ** (التحفة ٣١١)

٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقِيبَةَ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

٩٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

(المعجم ٥٥) - **القراءة في الظهر** (التحفة ٣١٢)

٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنْسَ فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثِيِّ﴾.

(المعجم ٥٦) - **تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر**

سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْ آلِ حِمٍ.

(المعجم ٧٦) - قراءة بعض السورة (التحفة ٣٣٣)

١٠٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حُدَيْبٍ رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُنَيْانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ.

(المعجم ٧٧) - تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (التحفة ٣٣٤)

١٠٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ فَرَا، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

(المعجم ٧٨) - مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (التحفة ٣٣٥)

١٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَالأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْإِنشَاءِ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ.

(المعجم ٧٩) - ترديد الآية (التحفة ٣٣٦)

١٠١١- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةِ: وَالْآيَةُ: «إِنْ تَدَّبَّرْتُمُ آيَاتَهُمْ عَادَلُوا وَإِنْ تَفَرَّغْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨].

(المعجم ٨٠) - قوله عز وجل «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا»

(التحفة ٣٣٧)

١٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَوَعْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحِيشَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِبَاسٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِسْبُوا الْقُرْآنَ «وَلَا تُخَافُ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا «وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا».

١٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ «سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَالصُّحُنَّ» وَ «إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ»؟».

(المعجم ٧١) - القراءة في العشاء الآخرة ب «وَالصُّحُنَّ وَصَحَّهَا»

(التحفة ٣٢٨)

٩٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِتًّا فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ ب «وَالصُّحُنَّ وَصَحَّهَا» وَ «سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى» وَ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»».

١٠٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِ «وَالصُّحُنَّ وَصَحَّهَا» وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ.

(المعجم ٧٢) - القراءة فيها ب «وَاللَّيْلِ وَالزُّبُونِ» (التحفة ٣٢٩)

١٠٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَمَّةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِ «وَاللَّيْلِ وَالزُّبُونِ».

(المعجم ٧٣) - القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

(التحفة ٣٣٠)

١٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ «وَاللَّيْلِ وَالزُّبُونِ».

(المعجم ٧٤) - الركود في الركعتين الأوليين (التحفة ٣٣١)

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عَمْرُو لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَيْتُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْدِفَ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَمَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

١٠٠٤- أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عَمْرٍو فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْدِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

(المعجم ٧٥) - قراءة سورتين في ركعة (التحفة ٣٣٢)

١٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُلَمَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلَمَةً فَسَأَلْنَا عَنْهَا فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ.

١٠٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(المعجم ٨١) - **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ** (التحفة ٣٣٨)

١٠١٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيضِي.

(المعجم ٨٢) - **بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ** (التحفة ٣٣٩)

١٠١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

(المعجم ٨٣) - **تَرْجِيمُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ** (التحفة ٣٤٠)

١٠١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٠١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ «زَيُّوا الْقُرْآنَ» حَتَّى ذَكَرْتَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ مَرْجَمٍ.

١٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٠١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَدْنُهُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٠٢٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ** (التحفة ٣٤١)

١٠٢٤- أَخْبَرَنَا سُؤدْبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جِئَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الشَّهَادِ يُفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٨٥) - **رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الْأَذْيَانِ** (التحفة ٣٤٢)

١٠٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَوِ الْمَنْكِبَيْنِ** (التحفة ٣٤٣)

١٠٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ.

(المعجم ٨٧) - **تَرْكُ ذَلِكَ** (التحفة ٣٤٤)

١٠٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤدْبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِذْ.

(المعجم ٨٨) - **إِقَامَةُ الصَّلْبِ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٤٥)

١٠٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(المعجم ٨٩) - **الاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ** (التحفة ٣٤٦)

١٠٢٩- أَخْبَرَنَا سُؤدْبُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

(المعجم ١٢) - **[كتاب التطبيق]** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَابُ التَّطْبِيقِ** (التحفة ٣٤٧)

١٠٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَصَلَى هُوَ لَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْتِكُمْ أَحَدُكُمْ وَيُقْرِشْ كَفِّهِ عَلَى فَجْدَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُوا إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرُّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا - يَعْنِي - أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَرَعَمَهُمَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ.

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(المعجم ٧) - النهي عن القراءة في الركوع (التحفة ٣٥٤)

١٠٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقَسِيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ.

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحَنُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ وَالْمُعْضَفِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ زُغَبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ، وَعَنْ تَحَنُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

(المعجم ٨) - بَابُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٥)

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَحْبَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السَّنَابَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «الْأَيُّ نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(المعجم ٩) - بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٦)

١٠٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(المعجم ١٠) - نوع آخر من الذكر في الركوع (التحفة ٣٥٧)

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَزَيْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(المعجم ١١) - نوع آخر منه (التحفة ٣٥٨)

١٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبَتَابِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(المعجم ١٢) - نوع آخر من الذكر في الركوع (التحفة ٣٥٩)

عَلَّمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى، فَذَكُّنَا نَفَعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ.

(المعجم ١) - نسخ ذلك (التحفة ٣٤٨)

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدِي، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ.

(المعجم ٢) - الإمساك بالركب في الركوع (التحفة ٣٤٩)

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «سُنَّتُ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ».

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا سُؤدَةُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ».

(المعجم ٣) - بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٠)

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْتَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاكِبَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْقَتَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

(المعجم ٤) - بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥١)

١٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَوِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا أَصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاكِبَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

(المعجم ٥) - بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٢)

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطِيهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي».

(المعجم ٦) - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٣)

١٠٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعُهُ، وَوَضَعَ

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هَكَذَا. وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأَذُنَيْنِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ فُرُوعِ الْأَذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْ

الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٥)

١٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَكْبِينِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ

(التحفة ٣٦٦)

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مُنَكَّبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - الرخصة في ترك ذلك (التحفة ٣٦٧)

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً».

(المعجم ٢١) - **بَابُ** مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

(التحفة ٣٦٨)

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً مُنَكَّبِيهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ (التحفة ٣٦٩)

١٠٦٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرْسٍ عَلَى شِقْمِهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَتَوَدُّونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ** قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (التحفة ٣٧٠)

١٠٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

١٠٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي النَّسَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ

ابْنُ أَبِي إِسَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ ابْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

(المعجم ١٣) - نوع آخر منه (التحفة ٣٦٠)

١٠٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَّمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصْبِي».

(المعجم ١٤) - نوع آخر (التحفة ٣٦١)

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَّمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٠٥٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَّمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ** الرخصة في ترك الذكر في الركوع (التحفة ٣٦٢)

١٠٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى الزُّرْقَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: لَا أَذْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جَهَدْتَ فَعَلِمَنِي وَأَرْنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَخْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ** الْأَمْرِ بِإِتِمَامِ الرَّكْعَةِ (التحفة ٣٦٣)

١٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرَّكْعَةَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ (التحفة ٣٦٤)

١٠٥٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَلِيمِ الْعَمَرِيِّ: حَدَّثَنِي عِلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ:

اغفر لي» وكان قيامه ورُكوعه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء.

(المعجم ٢٦) - **باب القنوت بعد الركوع** (التحفة ٣٧٣)

١٠٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرُّكوع يدعو على رِغْلٍ وذُكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(المعجم ٢٧) - **باب القنوت في صلاة الصبح** (التحفة ٣٧٤)

١٠٧٢ - أخبرنا قتيبة: حدثنا حماد عن أيوب، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الرُّكوع أو بعده؟ قال: بعد الرُّكوع.

١٠٧٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس، عن ابن سيرين. قال: حدثني بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح فلما قال: «سمع الله لمن حمده» في الرُّكعة الثانية قام هنيئاً.

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن منصور: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الرُّكعة الثانية من صلاة الصُّبح قال: «اللَّهُمَّ! أنج الوليد بن الوليد وسلِّم ابن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللَّهُمَّ اشدِّ وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنيئة كسنيئة يوسف».

١٠٧٥ - حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بَقِيَّةُ عن ابن أبي حمزة قال: حدثني محمد قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة: كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد: «اللَّهُمَّ! أنج الوليد بن الوليد وسلِّم ابن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدِّ وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنيئة يوسف». ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفاً لرسول الله ﷺ.

(المعجم ٢٨) - **باب القنوت في صلاة الظهر** (التحفة ٣٧٥)

١٠٧٦ - حدثنا سليمان بن سلم البلخي قال: حدثنا الثوري: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لأقرين لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أبو هريرة يقنت في الرُّكعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الأخيرة، وصلاة الصُّبح بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده» فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة.

(المعجم ٢٩) - **باب القنوت في صلاة المغرب** (التحفة ٣٧٦)

١٠٧٧ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة ح: وأخبرنا عمرو بن علي: حدثني يحيى عن شعبة وسفيان قال: حدثنا عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان يقنت في الصُّبح والمغرب. وقال عبيد الله: إن رسول الله ﷺ.

(المعجم ٣٠) - **باب اللعن في القنوت** (التحفة ٣٧٧)

١٠٧٨ - أخبرنا محمد بن المثنى: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس، وهشام عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً قال شعبة: لعن رجالاً وقال هشام: يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الرُّكوع لهذا قول هشام. وقال شعبة عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رجلاً وذُكْوَانٍ وَلِحْيَانٍ.

فقولوا ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٠٦٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود: حدثنا خالد: حدثنا سعيد عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله أنه حدثه أنه سمع أبا موسى قال: إن نبي الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ «عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فِتْلِكَ بِئْتِكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فِتْلِكَ بِئْتِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَجِبَةُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٤) - **قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود**

(التحفة ٣٧١)

١٠٦٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا شعبه عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما يقول في قيامه ذلك** (التحفة ٣٧٢)

١٠٦٧ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني: حدثنا سعيد بن عاصم: حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعيد، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٨ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن أبي بكير: حدثنا إبراهيم بن نافع عن وهب بن مأنوس العدني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٩ - أخبرني عمرو بن هشام أبو أمية الحراني: حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٧٠ - أخبرنا حميد بن مسعدة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عيسى، عن حذيفة: أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وكان يقول في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٧) - ترك رفع اليدين عند السجود (التحفة ٣٨٤)

١٠٨٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ** أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ (التحفة ٣٨٥)

١٠٩٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيسِيُّ الْبَسْطَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ] أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٠٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ قَبِيرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ الْبَعِيرِ».

(المعجم ٣٩) - **بَابُ** وَضَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٨٦)

١٠٩٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلَوِيهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ** عَلَى كَيْفِ السُّجُودِ (التحفة ٣٨٧)

١٠٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفْ شَعْرَةَ وَلَا ثِيَابَهُ.

(المعجم ٤١) - تفسير ذلك (التحفة ٣٨٨)

١٠٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(المعجم ٤٢) - السجود على الجبين (التحفة ٣٨٩)

١٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤٣) - السجود على الأنف (التحفة ٣٩٠)

١٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(المعجم ٣١) - **بَابُ** لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقَنُوتِ (التحفة ٣٧٨)

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُو عَلَى أَنَسِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ». [آل عمران: ١٢٨].

(المعجم ٣٢) - ترك القنوت (التحفة ٣٧٩)

١٠٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٠٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ - هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي إِهْنَاهُ بَدْعَةٌ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ** تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلْسُّجُودِ عَلَيْهِ (التحفة ٣٨٠)

١٠٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَضَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَاخْتَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أَبْرَدَهُ، ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّي الْآخَرَ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ** التَّكْبِيرِ لِلْسُّجُودِ (التحفة ٣٨١)

١٠٨٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ، إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ دَكَّرَنِي هَذَا قَالَ: كَلِمَةٌ يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْصٍ وَرَفَعَ، وَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ** كَيْفَ يَخْنِي لِلْسُّجُودِ (التحفة ٣٨٢)

١٠٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ - وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ - يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخِرَ إِلَّا قَائِمًا.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْسُّجُودِ (التحفة ٣٨٣)

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ [سَعِيدِ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْيَتَيْهِ.

١٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى

(المعجم ٥١) - **بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٨)

١١٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، - هُوَ النَّضْرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى.

١١٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَيْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبْصُرْتُ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

١١٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عَفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٩)

١١١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٠٠)

١١١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَشْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْسِطَاطَ الْكَلْبِ» اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ إِقَامَةِ الصَّلْبِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٠١)

١١١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ** (التحفة ٤٠٢)

١١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنَّ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٠٣)

١١١٤- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا».

(المعجم ٥٧) - **بَابُ مِثْلِ الَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَعْقُوصٌ** (التحفة ٤٠٤)

١١١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو السَّرْحِيِّ مِنْ وُلْدِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الْيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(المعجم ٤٤) - **السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ** (التحفة ٣٩١)

١٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

(المعجم ٤٥) - **السُّجُودُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ** (التحفة ٣٩٢)

١٠٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالْيَابَ - عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمْرًا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ** (التحفة ٣٩٣)

١١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(المعجم ٤٧) - **بَابُ نَسْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٤)

١١٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْضُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ فَتْحِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٥)

١١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٦)

١١٠٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ**

(التحفة ٣٩٧)

١١٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْفَرْبَةَ فَحَلَّ شِئَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَّأَ، هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمْ لِي نُورًا». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظُهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ٦٤) - نوع آخر (التحفة ٤١١)

١١٢٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ٦٥) - نوع آخر (التحفة ٤١٢)

١١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ٦٦) - نوع آخر (التحفة ٤١٣)

١١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجِعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَطَلَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

١١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَلَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(المعجم ٦٧) - نوع آخر (التحفة ٤١٤)

١١٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٦٨) - نوع آخر (التحفة ٤١٥)

١١٢٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٦٩) - نوع آخر (التحفة ٤١٦)

١١٢٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يُحَلِّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٥٨) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٠٥)

١١١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ** (التحفة ٤٠٦)

١١١٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ السَّلْمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَيْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا انْقَاءَ الْحَرِّ.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ السُّجُودِ** (التحفة ٤٠٧)

١١١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ».

(المعجم ٦١) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤٠٨)

١١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَّيْقِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي جَمِيٌّ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَحَنُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَعَنِ الْمُعْضَفْرِ الْمُفْتَدَمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا.

١١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح: وَالْحَارِثِ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ**

(التحفة ٤٠٩)

١١٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرَ وَرَأْسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! قَدْ بَلَغْتُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبْتَسِرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَطِّمُوا رَبِّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قِيمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(المعجم ٦٣) - **بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٤١٠)

١١٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ - وَهُوَ كُرَيْبٌ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي، مَمْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَّتِهِ فَأَتَى الْفَرْبَةَ فَحَلَّ شِئَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَّأَ

عَمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَنَّا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

(المعجم ٧٧) - **بَابُ الرخصة في ترك الذكر في السجود** (التحفة ٤٢٤)

١١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقُبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يُعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَيْبٌ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ وَيُجَمِّدُهُ» قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيُحَمِّدُ اللَّهُ وَيُجَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَجِحِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَهْتُهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَجِحِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا عَلَيَّ مَقْعَدِيهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَتَسْتَرَجِحِي فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

(المعجم ٧٨) - **بَابُ متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل**

(التحفة ٤٢٥)

١١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَثْبِرُوا الدُّعَاءَ».

(المعجم ٧٩) - **فضل السجود** (التحفة ٤٢٦)

١١٣٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِفْلِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلِّنِي» قُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(المعجم ٨٠) - **ثواب من سجد لله عز وجل سجدة** (التحفة ٤٢٧)

١١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَعْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا

(المعجم ٧٠) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٧)

١١٣٠- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(المعجم ٧١) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٨)

١١٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبِتُ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ٧٢) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٩)

١١٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيَّبِيُّ الْفُفَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّنْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَالَتْ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرِ.

(المعجم ٧٣) - **نوع آخر** (التحفة ٤٢٠)

١١٣٣- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقْرَةِ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ [يَتَعَوَّذُ] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتْ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٤) - **نوع آخر** (التحفة ٤٢١)

١١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِيِّ بْنِ الْأَحْتَبِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَزُكَّ فَمَضَى، قُلْتُ: يَحْتَمِيهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى، قُلْتُ: يَحْتَمِيهَا ثُمَّ يَزُكُّ فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» لَا يَمُرُّ بِأَيَّةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ.

(المعجم ٧٥) - **نوع آخر** (التحفة ٤٢٢)

١١٣٥- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: عَنْ شُعْبَةَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(المعجم ٧٦) - **عدد التسبيح في السجود** (التحفة ٤٢٣)

١١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَسِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جنبِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ» وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(المعجم ٨٧) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَلْقَاءُ الْوَجْهِ**

(التحفة ٤٣٤)

١١٤٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبُضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: صَلَّى إِلَى جنبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمَوْتِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِيُوْهَبُ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَضَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَضَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَضَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَضَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهُ.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ٤٣٥)

١١٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مِمْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحٌ، يُبْطِئُهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الشَّرِئِي.

(المعجم ٨٩) - **قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ٤٣٦)

١١٤٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٩٠) - **بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ** (التحفة ٤٣٧)

١١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضِعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١١٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(المعجم ٩١) - **بَابُ الْإِسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ**

(التحفة ٤٣٨)

١١٥٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى

حَاطِيَةً قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةً».

(المعجم ٨١) - **بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ** (التحفة ٤٢٨)

١١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصْبِيصَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَتْ أَحَدَهُمَا بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ، وَذَكَرَ الصَّرَاطُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِسْطِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعُ، فَيَعْرِفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبُونَ كَمَا تَبَّتْ الْجَنَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ».

(المعجم ٨٢) - **بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ**

(التحفة ٤٢٩)

١١٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبُضْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حَسِينًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْلَاهَا، قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَوَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَيْتَهَا حَتَّى ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ! قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

(المعجم ٨٣) - **بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ** (التحفة ٤٣٠)

١١٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَبُسْلَمٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى**

(التحفة ٤٣١)

١١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ.

(المعجم ٨٥) - **تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ٤٣٢)

١١٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ٤٣٣)

١١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

مَسْجِدَنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

١١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

(المعجم ٩٢) - **بَابُ** الاعتماد على الأرض عند النهوض

(التحفة ٤٣٩)

١١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

(المعجم ٩٣) - **بَابُ** رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

(التحفة ٤٤٠)

١١٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٩٤) - **بَابُ** التكبير للنهوض (التحفة ٤٤١)

١١٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ، مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ سُبْحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ.

(المعجم ٩٥) - **بَابُ** كيف الجلوس للتشهد الأول (التحفة ٤٤٢)

١١٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ** الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (التحفة ٤٤٣)

١١٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْصَبَ الْقَدَمُ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهَا بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ** موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

(التحفة ٤٤٤)

١١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُقْرِيءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَادِيَ مَكْبَتَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَاصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَنَاصَبَ أُضْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَائِيسِ.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ** موضع البصر في التشهد (التحفة ٤٤٥)

١١٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُضْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ** الإشارة بالأصبع في التشهد الأول (التحفة ٤٤٦)

١١٦٢- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَرِيُّ يُعْرَفُ بِحَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ، أَحَدُ الثَّقَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُضْبُعِهِ.

(المعجم ١٠٠) - كيف التشهد الأول (التحفة ٤٤٧)

١١٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلِيَسْخِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ].

١١٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهُدُ بِهِذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالطَّلُوعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ح:

وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا: «فُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

١١٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٧١- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَادٍ وَمُعِيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشْهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ.

١١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠١) - نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٤٨)

١١٧٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُتْنَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِيكَ بِئَلِكْ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِيكَ بِئَلِكْ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٢) - نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٤٩)

١١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ النَّضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٣) - نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٥٠)

١١٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٤) - نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٥١)

١١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أُتَيْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٠٥) - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٥٢)

١١٧٧- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ.

(المعجم ١٠٦) - بَابُ تَرْكِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ (التحفة ٤٥٣)

شيء في صلاتهم، فالتفت فإذا هو برسول الله ﷺ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله ﷺ ثم رجع الفهقرى، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال لأبي بكر: «ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلني؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، ثم قال للناس: «ما بالكم صفتكم إنما التضييق للنساء» ثم قال: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا».

(المعجم ٥) - **باب السلام بالأيدي في الصلاة** (التحفة ٤٥٨)

١١٨٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عتب بن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: «ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس، استكفوا في الصلاة».

١١٨٦- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم عن مسعر، عن عبيد الله بن القنطري، عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسلم بأيدينا فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟ أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

(المعجم ٦) - **باب رد السلام بالإشارة في الصلاة** (التحفة ٤٥٩)

١١٨٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب صاحب رسول الله ﷺ قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بأصبعه.

١١٨٨- أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

١١٨٩- أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا وهب - يعني ابن جبر - قال: حدثنا أبي عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمارة بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه.

١١٩٠- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أذركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت علي آتفا وأنا أصلي». وإنما هو موجه يؤميد إلى المشرق.

١١٩١- أخبرنا محمد بن هاشم البجلي قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال: حدثني أبو الزبير عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً، فسلمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت عليه فأشار بيده، فأنصرفت فناداني: «يا جابر!» فناداني الناس: يا جابر! فأتيته فقلت: يا رسول الله! إنني سلمت عليك فلم ترد علي قال: «إني كنت أصلي».

(المعجم ٧) - **النهي عن مسح الحصى في الصلاة** (التحفة ٤٦٠)

١١٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث - واللفظ له - عن سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة

١١٧٨- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال: حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة: أن النبي ﷺ صلى قمام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم.

١١٧٩- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا وهب بن جبر قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة: أن النبي ﷺ صلى قمام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدة قبل أن يسلم.

(المعجم ١٣) - **[كتاب السهوب]** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **باب التكبير إذا قام من الركعتين** (التحفة ٤٥٤)

١١٨٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أسد بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال: يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين، فقال حطيم: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ قال: وعثمان.

١١٨١- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جبر عن مطرف بن عبد الله قال: صلى علي بن أبي طالب، فكان يكبر في كل خفض ورفع ثم التكبير، فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ.

(المعجم ٢) - **باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين**

(التحفة ٤٥٥)

١١٨٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشر - واللفظ له - قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته يحدث قال: كان النبي ﷺ إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة.

(المعجم ٣) - **باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو**

المنكبين

(التحفة ٤٥٦)

١١٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله - وهو ابن عمر - عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين.

(المعجم ٤) - **باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة**

(التحفة ٤٥٧)

١١٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بريع قال: حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمر - عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: انطلق رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام في الصف المتقدم، وصفح الناس بأبي بكر ليؤذنه برسول الله ﷺ وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا علم أنه قد ناهم

تَوَاجِهَهُ».

(المعجم ٨) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةٌ (التحفة ٤٦١)**

١١٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بِإِذْنِ الْمُبَارَكِ] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِبُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً».

(المعجم ٩) - **النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة**

(التحفة ٤٦٢)

١١٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١١٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصْرُهُ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٣)**

١١٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوْسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

١١٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْإِخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

١١٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠٠- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ [بِإِذْنِ سُلَيْمَانَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْإِخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١١) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا**

(التحفة ٤٦٤)

١٢٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَعَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آتِنَا فَتَعْلُونِ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَعْلُوا، ائْتُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلُوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْمَعْرَبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٥)**

١٢٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَبُرَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ - هُوَ ابْنُ جَوْسٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٣) - **حمل الصبيان في الصلاة ووضعهم في الصلاة**

(التحفة ٤٦٦)

١٢٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

١٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَسِيرَةَ (التحفة ٤٦٧)**

١٢٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ سَيَانَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ التَّصْفِيْقِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٨)**

١٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيْقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّصْفِيْقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ التَّصْبِيْحِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٩)**

١٢١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّصْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ١٧) - **التنحيع في الصلاة (التحفة ٤٧٠)**

١٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن نَجْبِي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحَّحْتُ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي.

١٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نَجْبِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّحْتُ لِي.

١٢١٤- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجْبِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مَنَزَلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيَهُ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَإِنْ تَنَحَّحْتَ انصرفتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٧١)

١٢١٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي.

(المعجم ١٩) - **بَابُ لَمَعْنِ الْبُكَاءِ وَالنُّعُودِ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ**

(التحفة ٤٧٢)

١٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَعَنْتَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِلَيْسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَعَنْتَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سَلِيمَانَ لَأَصْبَحَ مُوقَفًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(المعجم ٢٠) - **الكلام في الصلاة** (التحفة ٤٧٣)

١٢١٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَفُتِنَا مَعَهُ فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا».

١٢١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالَ مَنَا يَنْظُرُونَ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّونَهُمْ» وَرِجَالَ مَنَا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَرِجَالَ مَنَا يَحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ فَمَنْ وَاَفَقَ حَطَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَنْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَانْكَلْ أُمِّيَاءُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكَيْفِي سَكَّتْ، فَلَمَّا انصرفتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَبَنِي وَلَا سَبَّيَنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: ثُمَّ أَطْلَعْتُ إِلَى غَيْمَةٍ لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَبْلِ أُحُدٍ وَالْجَوَائِيَّةِ وَإِنِّي أَطْلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذُّبَّ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفَ كَمَا يَأْسِفُونَ فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انصرفتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَطَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْظِمُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «فَمَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعِظْهَا».

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَاِمْرَنَا بِالسُّكُوتِ.

١٢٢١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ آتِيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ فَبَرَدَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحَدًا فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَتَّبِعِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

١٢٢٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَرَدَ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذْتُ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢١) - ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

(التحفة ٤٧٤)

١٢٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

(المعجم ٢٢) - ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (التحفة ٤٧٥)

١٢٢٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى

صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْحَارِثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٣) - ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدة

(التحفة ٤٧٦)

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِبْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

١٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيُدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَزْبَانِيُّ فَقَالَ: - يَعْنِي - نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ إِتِمَامِ الْمُصَلِّيِ عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ

(التحفة ٤٧٧)

١٢٣٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بِنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ النَّحْرِ (التحفة ٤٧٨)

بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيُدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْسِيتَ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيُدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى اللَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيُدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيُدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

١٢٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيُدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيُدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٢٨- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٢٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَذْرَكَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أُنْسَ؟» قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيُدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٣٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيُدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ سَلِيمَانَ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بِنِ عَمْرٍو: أَقْصَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيُدَيْنِ». فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

١٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَن

١٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، وَرَوْحُ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ حَجَّاجُ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَقَالَ رَوْحُ: «هُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي بَجَاءِ الشَّيْطَانِ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٤- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبَتُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا** (التحفة ٤٧٩)

١٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَّى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ قُلْتُ بِرَأْسِي! قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْرُوزُ! قُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشَّوَسَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» فَأَخْبَرُوهُ فَتَنَّى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكْذَلِكَ يَا أَعْرُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُوتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَالَ: هُكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ

١٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهَلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ فَيَمْتَهُ ثُمَّ - يَعْنِي - يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ.

١٢٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

١٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَمْتَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَرَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَتَنَّى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ لْيَسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ».

١٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَتَنَّى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». وَقَالَ: «إِذَا أُوْهِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لْيَمْتَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أُوْهِمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَكَ أَوْ أُوْهِمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أُوْهِمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

مَنْ الرُّكُوعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَثَرِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ يَشْتَيْنِ وَحَلَقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشَرِّ السَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ** مَوْضِعِ الْكَفَيْنِ (التحفة ٤٨٥)

١٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تَقْلُبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ** قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَابَةِ

(التحفة ٤٨٦)

١٢٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اضْغَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْغَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ وَقَبَضَ يَغْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ** قَبْضِ الشَّيْئَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ

الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا (التحفة ٤٨٧)

١٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْفَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرَكُهَا يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ** بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ (التحفة ٤٨٨)

١٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا.

١٢٧١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرَكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ** الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ فِي الشَّهَادَةِ (التحفة ٤٨٩)

١٢٧٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكٍ، - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي

الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ: يَا أَبَا شَيْبَةَ! صَلَّيْتُ خَمْسًا! فَقَالَ: أَكْذَابًا يَا أَعْرُورُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ التَّهْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ وَأَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْقَلَبَ.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ** مَا يَفْعَلُ مِنْ نَسِي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ (التحفة ٤٨٠)

١٢٦١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ تَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِثْرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ** التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ (التحفة ٤٨١)

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَيُوسُفُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَحِيئَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثَّنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ** صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلَاةَ

(التحفة ٤٨٢)

١٢٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقْوِهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ ضَجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ يَشْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ** مَوْضِعِ الذَّرَاعَيْنِ (التحفة ٤٨٣)

١٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا.

(المعجم ٣١) - **مَوْضِعِ الْمَرْفِقَيْنِ** (التحفة ٤٨٤)

١٢٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أَذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

الصلاة وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِأَصْبَعَيْنِ وَبِأَيِّ أَصْبَعٍ يَشِيرُ**
(التحفة ٤٩٠)

١٢٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحُدْ أَحُدْ».

١٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: «أَحُدْ أَحُدْ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَابَةِ فِي الْإِشَارَةِ** (التحفة ٤٩١)

١٢٧٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاصِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى رَافِعًا أَصْبَعَةَ السَّبَابَةِ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

(المعجم ٣٩) - **مَوْضِعُ الْبَصْرِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ**

(التحفة ٤٩٢)

١٢٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي**

الصَّلَاةِ

(التحفة ٤٩٣)

١٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطْفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(المعجم ٤١) - **بَابُ إِجْبَابِ التَّشَهُدِ** (التحفة ٤٩٤)

١٢٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٤٢) - **تَعْلِيمُ التَّشَهُدِ كَتَلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ** (التحفة ٤٩٥)

١٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ كَيْفِ التَّشَهُدِ** (التحفة ٤٩٦)

١٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

(المعجم ٤٤) - **نَوْعُ آخِرِ مِنَ التَّشَهُدِ** (التحفة ٤٩٧)

١٢٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَمْنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبُّكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَكْ بِتَلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَكْ بِتَلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٤٥) - **نَوْعُ آخِرِ مِنَ التَّشَهُدِ** (التحفة ٤٩٨)

١٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا تَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ أَيُّمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٤٩٩)

١٢٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

(المعجم ٤٧) - **فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٠)

١٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرِيدُكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ التَّمَجِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ**

(التحفة ٥٠١)

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(المعجم ٥٢) - نوع آخر (التحفة ٥٠٥)

١٢٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٢- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(المعجم ٥٣) - نوع آخر (التحفة ٥٠٦)

١٢٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ - عَنْ ابْنِ [الهادي]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٥٤) - نوع آخر (التحفة ٥٠٧)

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ - : «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، قَالَ جَمِيعًا، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ سَطْرٌ.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٨)

١٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرُ يَرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدًا! أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَصَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ نَحْبَ، وَسَلِّ نَعَطًا».

(المعجم ٤٩) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٢)

١٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

(المعجم ٥٠) - **بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠٣)

١٢٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَتُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَا فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٥١) - نوع آخر (التحفة ٥٠٤)

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطَأً.

١٢٨٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرٍو بْنُ مَرَّةٍ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا».

١٢٩٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات».

(المعجم ٦٠) - نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٣)

١٣٠٤ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة يحدث عن عتبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحيلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «إني لأجبتك يا معاذًا»، فقلت: وأنا أجبتك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

(المعجم ٥٦) - باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

(التحفة ٥٠٩)

١٢٩٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمرو بن عليّ - واللفظ له - قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان الأعمش قال: حدثني شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله عن عباد الله، السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء بعده أعجبه إليه يدعو به».

(المعجم ٦١) - نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٤)

١٣٠٥ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريدي، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم! إني أسألك التبت في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم».

(المعجم ٥٧) - الذكر بعد التشهد (التحفة ٥١٠)

١٣٠٠ - أخبرنا عبيد بن وكيع بن الجراح أخو سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي. قال: «سبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، وكبريه عشرًا، ثم سلبه حاجتك يقل: نعم نعم».

(المعجم ٦٢) - نوع آخر (التحفة ٥١٥)

١٣٠٦ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن حبيب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمارة بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة! فقال: أما على ذلك فقد دعوت فيها دعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم - هو أبي غير أنه كنى عن نفسه - فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم: «اللهم! بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيمًا لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاءك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم! زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

(المعجم ٥٨) - باب الدعاء بعد الذكر (التحفة ٥١١)

١٣٠١ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا - يعني - ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! إني أسألك، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «والذي نفسي بيده! لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى».

١٣٠٧ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا شريك عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: صلى عمارة بن ياسر بالقوم صلاة فأخفها، فكانتهم أنكروها فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيمًا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاءك، وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

١٣٠٢ - أخبرنا عمرو بن يزيد - أبو يزيد البصري - عن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة قال: حدثني حنظلة بن عليّ أن مخرج بن الأدرع حدثه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال: اللهم! إني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له» ثلاثًا.

(المعجم ٥٩) - نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٢)

(المعجم ٦٣) - باب التعوذ في الصلاة (التحفة ٥١٦)

١٣٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جبرير عن منصور، عن هلال بن يساف، عن قروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثيني

١٣٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في

تَفْرَعُ مِنْ صَلَاتِكَ.

١٣١٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُمُّهُ فِي صَلَاتِهِ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي! أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَضْتُ فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَتَعَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْجِعْ فَإِذَا أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَن وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

(المعجم ٦٨) - **بَابُ السَّلَامِ** (التحفة ٥٢١)

١٣١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَوَّرِ الْمَخْرَمِيِّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

١٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن جعفر لهذا ليس به بأس، وعبد الله ابن جعفر بن نجیح والذ علي بن المديني متروك الحديث.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ** (التحفة ٥٢٢)

١٣١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطَةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزُمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(المعجم ٧٠) - **كَيْفَ السَّلَامِ عَلَى الْيَمِينِ** (التحفة ٥٢٣)

١٣٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

بِشْنِيءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٦٤) - **نوع آخر** (التحفة ٥١٧)

١٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدَ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١٣١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ».

(المعجم ٦٥) - **نوع آخر من الذكر بعد التشهد** (التحفة ٥١٨)

١٣١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «أَحْسِنِ الْكَلَامَ كَلَامَ اللَّهِ، وَأَحْسِنِ الْهَدْيَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٦٦) - **بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ** (التحفة ٥١٩)

١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، - وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ وَيُتَمِّمُ وَيُحْسِنُ.

(المعجم ٦٧) - **بَابُ أَقْلٍ مَا تَجْزِيءُ بِهِ الصَّلَاةَ** (التحفة ٥٢٠)

١٣١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جَهَدْتُ فَعَلَّمْنِي فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْجِعْ فَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَتَعَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْجِعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٥٢٧)

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ غُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَيُؤَيِّرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ سَجْدَةِ السُّهُوِ بَعْدَ الصَّلَامِ وَالْكَلامِ** (التحفة ٥٢٨)

١٣٣٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ.

(المعجم ٧٦) - **السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ** (التحفة ٥٢٩)

١٣٣١- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْحَزْبَانِيُّ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٧٧) - **جَلْسَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ** (التحفة ٥٣٠)

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكْعَتَهُ وَأَعْيَدَالَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ.

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَنْ وَتَبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

(المعجم ٧٨) - **بَابُ الْإِنْصِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ** (التحفة ٥٣١)

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

(المعجم ٧٩) - **التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ** (التحفة ٥٣٢)

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ [سُفْيَانَ] بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمَعْوِذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ**

(التحفة ٥٣٣)

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٣٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ٧١) - **بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ عَلَى الشَّمَالِ** (التحفة ٥٢٤)

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي - عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: أَخْبَرْتَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ: - يَعْنِي - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَذَكَرَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

١٣٢٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ.

١٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا.

١٣٢٦- أَخْبَرَنَا [إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [الْحَسَنِ] ابْنِ شَقِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ** (التحفة ٥٢٥)

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فَرَاتِ الْفَرَّازِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْفُطَيْطَةِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَظَنَرُ الْبَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بِالْكُمُ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدَيْهِ».

(المعجم ٧٣) - **تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يَسْلُمُ الْإِمَامُ** (التحفة ٥٢٦)

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّيَ بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَعْلَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اسْتَدَّ النَّهَارَ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:

أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعْوَذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٨١) - **بَابُ** الاستغفار بعد التسليم (التحفة ٥٣٤)

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

(المعجم ٨٢) - الذكر بعد الاستغفار (التحفة ٥٣٥)

١٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

(المعجم ٨٣) - **بَابُ** التهليل بعد التسليم (التحفة ٥٣٦)

١٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ [الْمُرُوذِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَيَّ هَذَا الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

(المعجم ٨٤) - عدد التهليل والذكر بعد التسليم (التحفة ٥٣٧)

١٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ النِّسَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٨٥) - نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (التحفة ٥٣٨)

١٣٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(المعجم ٨٦) - كم مرة يقول ذلك (التحفة ٥٣٩)

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ

كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٨٧) - نوع آخر من الذكر بعد التسليم (التحفة ٥٤٠)

١٣٤٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ غُرُوةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(المعجم ٨٨) - نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم (التحفة ٥٤١)

١٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَّامَةُ عَنْ جِسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ. فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرُضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالنُّؤْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ» فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَيْهِ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبِّ جَنبِلٍ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِزَّنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٨٩) - نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

(التحفة ٥٤٢)

١٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ: بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التُّورَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: أَنَّ صَهْبِيَا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

(المعجم ٩٠) - **بَابُ** التعموذ في دبر الصلاة (التحفة ٥٤٣)

١٣٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِيَّ عَمَّنْ أَحَدَتْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٩١) - عدد التسبيح بعد التسليم (التحفة ٥٤٤)

١٣٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلًا»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ اللَّهُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيَكْبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْوِجْزَانِ» وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَرَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجِعِهِ «يُسَبِّحُ ثَلَاثًا

وَتَلَايَيْنَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْبُكُمْ يَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَبَّوْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ لَا يُحْصِيَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا أَوْ يَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَمِئُهُ».

(المعجم ٩٦) - نوع آخر (التحفة ٥٤٩)

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٩٧) - بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٥٠)

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدَّارِعُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُ التَّسْبِيحَ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥١)

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مَضَرٍ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّارِ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبُثْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَانْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّارِ فِي كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَلَّتْ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مُبْتَلٍ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ قُعُودِ الْإِمَامِ فِي مِصْلَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥٢)

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ كُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابَهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُشِيدُونَ الشُّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَّبَسَّمُونَ.

(المعجم ١٠٠) - بَابُ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٣)

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الشَّدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ

وَتَلَايَيْنَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْبُكُمْ يَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَبَّوْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ لَا يُحْصِيَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا أَوْ يَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَمِئُهُ».

(المعجم ٩٢) - نوع آخر من عدد التسبيح (التحفة ٥٤٥)

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمْرَةَ عَنْ أَشْبَاطَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعْتَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ وَيَكْبِرُهُ أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنَ».

(المعجم ٩٣) - نوع آخر من عدد التسبيح (التحفة ٥٤٦)

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَازٍ التُّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ أَلْفَحِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمُرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَيَكْبِرُوا أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنَ فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَيَقِيلُ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَتَكْبِرُوا أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ».

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو ذُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ قِيلَ لَهُ: يَا بَئِي شَيْءٌ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَسَبِّحَ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ وَنَكْبِرُ أَرْبَعًا وَتَلَايَيْنَ فَيَلِكُ مِائَةٌ قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيَلِكُ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

(المعجم ٩٤) - نوع آخر من عدد التسبيح (التحفة ٥٤٧)

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ بَيْتِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ - يَعْنِي - كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(المعجم ٩٥) - نوع آخر (التحفة ٥٤٨)

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتِقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا

قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا وَيُتَصَرَّفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(المعجم ١٠١) - **بَابُ** الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة (التحفة ٥٥٤)

(المعجم ١٤) - **كتاب الجمعة** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **إيجاب الجمعة** (التحفة ٥٥٩)

١٣٦٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح: وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ بَيْنَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٣٦٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآوَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قِتْلُ الْخَلَائِقِ».

١٣٦٩ب- [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجَوَانَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةً لِعَبْدِ الْقَيْسِ].

(المعجم ٢) - **التشديد في التخلف عن الجمعة** (التحفة ٥٦٠)

١٣٧٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٧٠ب- [أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»].

١٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِثْرِهِ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣٧٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

(المعجم ٣) - **بَابُ** كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (التحفة ٥٦١)

١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ غَدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ

١٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ.

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ** النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (التحفة ٥٥٥)

١٣٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَبَادُرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ** [ثواب] من صلى مع الإمام حتى ينصرف (التحفة ٥٥٦)

١٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً فَلَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ تَقَلَّتْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ.

(المعجم ١٠٤) - **بَابُ** الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (التحفة ٥٥٧)

١٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقَّةِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّكَ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(المعجم ١٠٥) - **بَابُ** إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا؟ (التحفة ٥٥٨)

١٣٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلُ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا.

١٣٧٣ ب - [أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَلْبُهُ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَيْسَ فِيهِ: «مُتَعَمِّدًا».]

(المعجم ٤) - **بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٢)

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

(المعجم ٥) - **إِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٣)

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّمْثُّ، وَفِيهِ الصَّعْتَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ! قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

(المعجم ٦) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٤)

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنْ بُكِّرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

(المعجم ٧) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٥)

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(المعجم ٨) - **بَابُ إِجْبَابِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٦)

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

(المعجم ٩) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٧)

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُونُونَ الْعَالِيَةَ فَيَخْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهَا النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ لَا تَغْتَسِلُونَ؟»

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَيَغْتَسِلُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ [كِتَابًا]، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ

مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ١٠) - **فَضْلُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٨)

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

(المعجم ١١) - **بَابُ الْهَيَاةِ لِلْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٦٩)

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْشِكْهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٣٨٤ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٢) - **فَضْلُ الْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٧٠)

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَرَ وَمَسَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

(المعجم ١٣) - **بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٧١)

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الصُّحُفَ فَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالَّذِينَ فِيهِمْ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَبِدُّ إِلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاشْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةَ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ.

(المعجم ١٨) - قيام الإمام في الخطبة (التحفة ٥٧٦)

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(المعجم ١٩) - بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٧٧)

١٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَسَلٌ وَاعْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَعَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِيهَا وَصِيَامِيهَا».

(المعجم ٢٠) - النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم

الجمعة (التحفة ٥٧٨)

١٤٠٠- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ

(التحفة ٥٧٩)

١٤٠١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٠)

١٤٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَنَّا».

١٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنَتْ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(التحفة ٥٨١)

١٤٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقُرَنِيِّ الصَّبِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ

قَدَمِ شَاةٍ، وَكَرْجُلٍ قَدَمَ دَجَاجَةٍ وَكَرْجُلٍ قَدَمَ دَجَاجَةٍ، وَكَرْجُلٍ قَدَمَ غُصْفُورًا، وَكَرْجُلٍ قَدَمَ غُصْفُورًا وَكَرْجُلٍ قَدَمَ بَيْضَةٍ وَكَرْجُلٍ قَدَمَ بَيْضَةٍ».

(المعجم ١٤) - وقت الجمعة (التحفة ٥٧٢)

١٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِوٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٣٩١- أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

١٣٩٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَغْلَى ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْجِبْطَانِ فِيهِ يُسْتَنْظَلُ بِهِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٣)

١٣٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ جِيْنٍ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ فَتَبَّتِ الْأُمُرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْدِينِ الثَّلَاثِ عُثْمَانُ جِيْنٍ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جِيْنٍ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

١٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٦) - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ

(التحفة ٥٧٤)

١٣٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ١٧) - مقام الإمام في الخطبة (التحفة ٥٧٥)

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ كَيْفِيَةِ الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٢)

١٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَطَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرَّحْمَٰنَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ حُضِّ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٥٨٣)

١٤٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَتَسَلَّ».

١٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَسَلَّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بَدَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ** (التحفة ٥٨٤)

١٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْفَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْفَى أَحَدًا ثَوْبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْفَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْفَى أَحَدَهُمَا» فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «حُدُّ ثَوْبَكَ».

(المعجم ٢٧) - **مَخَاطَبَةُ الْإِمَامِ رِعِيَتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ** (التحفة ٥٨٥)

١٤١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمُ فَارْكَعْ».

١٤١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٦)

١٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٧)

١٤١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: أَنَّ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ التَّقْفِيَّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنبَرِ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٨)

١٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَمِصَّانِ أَحْمَرَانِ يَغْتَرَانِ فِيهِمَا، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَطَعَ] كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَغْتَرَانِ فِي فَمِصَّتَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

(المعجم ٣١) - **بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ** (التحفة ٥٨٩)

١٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الذَّكْرَ، وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمِشِيَ مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ كَيْفِ يَخُطُبُ** (التحفة ٥٩٠)

١٤١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [شَرِيكٌ] عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخُطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَخُطُبُ الْخُطْبَةَ الْأَخْرَى.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ** (التحفة ٥٩١)

١٤١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ** (التحفة ٥٩٢)

١٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَّيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرُ فِيهَا** (التحفة ٥٩٣)

١٤١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٣٦) - الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (التحفة ٥٩٤)
١٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ٤٣) - صلاة الإمام بعد الجمعة (التحفة ٦٠٠)
١٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٣٧) - عدد صلاة الجمعة (التحفة ٥٩٥)
١٤٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الشَّمْرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

(المعجم ٣٨) - القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (التحفة ٥٩٦)
١٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وَ«هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ إِطَالَةِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠١)
١٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدٍ، - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(المعجم ٣٩) - القراءة في صلاة الجمعة بـ«سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَيِّثُ النَّشِيَةِ» (التحفة ٥٩٧)
١٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ«سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَيِّثُ النَّشِيَةِ».

(المعجم ٤٥) - ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (التحفة ٦٠٢)
١٤٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطَّوْرَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقْرَأُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضِيحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الطَّوْرِ قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْبِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

(المعجم ٤٠) - ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (التحفة ٥٩٧) ألف
١٤٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِنْشَاءِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ «هَلْ أَتَاكَ حَيِّثُ النَّشِيَةِ».

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ«سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَيِّثُ النَّشِيَةِ» وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

(المعجم ٤١) - من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (التحفة ٥٩٨)
١٤٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

(المعجم ٤٢) - عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (التحفة ٥٩٩)
١٤٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ

١٤٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رِجَالٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٤٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَالْفَطْرِ رَكَعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكَعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِدٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةً.

١٤٤٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

(المعجم ٢) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ (التحفة ٦٠٤)

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفَوَّضِي الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى (التحفة ٦٠٥)

١٤٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ.

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ، رَكَعَتَيْنِ.

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

١٤٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٥١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رِجَالٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» يُقَالُهَا: يُرْهِدُهَا.

آخر كتاب الجمعة

(المعجم ١٥) - كتاب تقصير الصلاة في السفر

(التحفة ...)

(المعجم ١) - [باب] (التحفة ٦٠٣)

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جُمِعْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزَّازٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السَّمُطِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَهْضُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا.

١٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ الشُّكْرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخَوْفُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

(المعجم ٢) - التسيب والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

(التحفة ٦٠٩)

١٤٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَشْهُمِي وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٣) - الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (التحفة ٦١٠)

١٤٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(المعجم ٤) - باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (التحفة ٦١١)

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(المعجم ٥) - باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

(التحفة ٦١٢)

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٤٦٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَتَّبَ يَجْرُ تَوْبَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

(المعجم ٦) - باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (التحفة ٦١٣)

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَاضْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٧) - باب الصوف في صلاة الكسوف (التحفة ٦١٤)

١٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

(المعجم ٨) - باب كيف صلاة الكسوف (التحفة ٦١٥)

١٤٦٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

(المعجم ٤) - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (التحفة ٦٠٦)

١٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

١٤٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبُضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ [خَمْسَةَ عَشَرَ] يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ.

١٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ [ابْنِ] الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ - يَعْنِي - نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي قَصُرَتْ وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ!» وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

(المعجم ٥) - باب ترك التطوع في السفر (التحفة ٦٠٧)

١٤٥٨- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَيَقِيلُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ حَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طَيْفَسَةِ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ.

(المعجم ١٦) - كتاب الكسوف (التحفة ...)

(المعجم ١) - كسوف الشمس والقمر (التحفة ٦٠٨)

١٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ شَفِيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

(المعجم ٩) - نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

(التحفة ٦١٦)

١٤٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ابْنِ نَمِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ١٠) - نوع آخر من صلاة الكسوف (التحفة ٦١٧)

١٤٧١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَتُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِذَا رَجَلَا يَوْمِئِذٍ يُعْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا سَجَلِ الْمَاءِ لَتَصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمُ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مَرِيَّةَ.

(المعجم ١١) - نوع آخر منه عن عائشة (التحفة ٦١٨)

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يُحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ».

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَيِّنِي عَبْدُهُ أَوْ تُزَيِّنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا».

١٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ لَيَعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ١٢) - نوع آخر (التحفة ٦١٩)

١٤٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ، فَرَكَبَ مَرْكَبًا - بَغِي - وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلًّا فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أُبْسِرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أُبْسِرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أُبْسِرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أُبْسِرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أُبْسِرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

إِذَا أَقْبَلْتَ وَإِذَا وَكَلْتَ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتَ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ
أَخَا بَنِي الدَّعْدَعِ، يُدْفَعُ بَعْضًا ذَاتِ شُعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتَ فِيهَا
صَاحِبَ الْمُحْجِنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ مَتِّكِنًا عَلَى مِخْجِنِهِ فِي
النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمُحْجِنِ».

١٤٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ
الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - نوع آخر (التحفة ٦٢٢)

١٤٨٥- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ
ابْنُ عَبَّادِ الْعُبَيْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ
جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ:
بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْوِي عَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ
الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ!
لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى
الْمَسْجِدِ قَالَ: فَوَافِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ
فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ
رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ
سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِهِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا،
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ
جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٦) - نوع آخر (التحفة ٦٢٣)

١٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ نُوبَةَ فِرْعَا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ
يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَّتْ، فَلَمَّا انْجَلَّتْ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ حَسَعَ لَهُ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

١٤٨٧- وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ
جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْوَاغِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ دَاكٍ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فِرْعَا يَجْرُ نُوبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطْلَاهُمَا
فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا
انْخَسَفَتَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي.

(المعجم ١٣) - نوع آخر (التحفة ٦٢٠)

١٤٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ
فَتَوَدَّى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً،
ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَكَعْتَ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا
سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ.

١٤٨١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ
فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا
سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ.

١٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ
الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَتَوَدَّى: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ
رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى
عَنِ الشَّمْسِ.

(المعجم ١٤) - نوع آخر (التحفة ٦٢١)

١٤٨٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ
الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يُنْفِخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ:
لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَفْغِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!
لَقَدْ أُذِنَتْ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ
أُذِنَتْ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَقْبِيهَا حَشِيَّةً أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ
فِيهَا امْرَأَةً مِنْ جَمِيرٍ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَفَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا

لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ: أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا».

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

١٤٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا».

١٤٩٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَسَفَتْ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ لَهْ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ.

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

(المعجم ١٧) - قدر القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٦٢٤)

١٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَتَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْثُرُكَ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، أَوْ «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَتَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكْتَلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَسِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْكَ قَطُّ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٥)

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ١٩) - ترك الجهر فيها بالقراءة (التحفة ٦٢٦)

١٤٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، رَجُلٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(التحفة ٦٢٧)

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَعْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيْكَ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَتَاوَلْتُ مِنْ فُطُوفِهَا، وَعَرَضْتُ عَلَيْكَ النَّارَ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشِيئَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقٌ بَدَنَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي الدُّغْلَعِ سَارِقُ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُحْجَجِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ تَعْدُبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَّ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(التحفة ٦٢٨)

١٤٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَلَيْسَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ

(المعجم ٢٤) - الأمر بالدعاء في الكسوف (التحفة ٦٣١)

١٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ حَاطَبْنَا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

(المعجم ٢٥) - الأمر بالاستغفار في الكسوف (التحفة ٦٣٢)

١٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْرُوفِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يُعْمَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(المعجم ١٧) - كتاب الاستسقاء (التحفة ...)

(المعجم ١) - متى يستسقي الإمام (التحفة ٦٣٣)

١٥٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ.

(المعجم ٢) - خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (التحفة ٦٣٤)

١٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ [عَنْ] أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ غَاصِمٍ.

(المعجم ٣) - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (التحفة ٦٣٥)

١٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي فَلَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَيْكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ

سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ».

١٤٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(المعجم ٢٢) - باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

(التحفة ٦٢٩)

١٥٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُحْوَةٌ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَمَّا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٢٣) - باب كيف الخطبة في الكسوف (التحفة ٦٣٠)

١٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَعَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدَّ جُلِّيَّ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزَيِّي عِنْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُكُمْ كَثِيرًا».

١٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

خَيْصَةَ سَوْدَاءَ.

(المعجم ٤) - **بَابُ** جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (التحفة ٦٣٦)

١٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالنَّضْرِ وَالْتِكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

(المعجم ٥) - تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (التحفة ٦٣٧)

١٥١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِجْلَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ.

(المعجم ٦) - **بَابُ** قلب الإمام الرداء عند الاستسقاء (التحفة ٦٣٨)

١٥١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِجْلَهُ.

(المعجم ٧) - متى يحول الإمام رداءه (التحفة ٦٣٩)

١٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِجْلَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٨) - رفع الإمام يده (التحفة ٦٤٠)

١٥١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْجَنْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْتَهُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ الرِّجْلَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

(المعجم ٩) - كيف يرفع (التحفة ٦٤١)

١٥١٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيبِهِ.

١٥١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ، عَنْ أَبِي اللُّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْبِعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو.

١٥١٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا» فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطَرًا وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ، لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُنْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ: وَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ١٠) - ذكر الدعاء (التحفة ٦٤٢)

١٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الْمُغْبِرِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا».

١٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، - وَهُوَ الْعُمَيْرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَحَطَبَ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا، اللَّهُمَّ! اسْقِنَا»، قَالَ: وَابْتِغَاءَ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَهُ مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَانْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ أَنَّهَا أَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ يَحْسِسَهَا عَنَّا فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَفَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَحَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَتَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٥١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْنِنَّا اللَّهُمَّ! اغْنِنَّا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِينًا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُنْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمُشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا.

(المعجم ١١) - **بَابُ** الصلاة بعد الدعاء (التحفة ٦٤٣)

١٥٢٠- قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ وَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهُ وَيَسْتَقْبِلُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِجْلَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.

(المعجم ١٢) - كم صلاة الاستسقاء (التحفة ٦٤٤)

١٥٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ١٣) - كيف صلاة الاستسقاء (التحفة ٦٤٥)

١٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَى

ابن عباسٍ أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباسٍ: ما منعه أن يسألني؟
خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما
يُصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه.

(المعجم ١٤) - باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (التحفة ٦٤٦)
١٥٢٣- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا
سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه: أن
النبي ﷺ خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة.

(المعجم ١٥) - القول عند المطر (التحفة ٦٤٧)

١٥٢٤- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن مسعر، عن
المقدام بن شرحبيل، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا
أمطر قال: «اللهم! اجعله صيبا نافعا».

(المعجم ١٦) - كراهية الاستمطار بالكوكب (التحفة ٦٤٨)

١٥٢٥- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: حدثنا ابن
وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل:
ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون:
الكوكب والكوكب».

١٥٢٦- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال: مطر الناس على
عهد النبي ﷺ فقال: «ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: ما
أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون
مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدي على سفياني فذاك الذي
آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر
بي وآمن بالكوكب».

١٥٢٧- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان، عن عمرو، عن
عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو
أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت
طائفة من الناس كافرين يقولون: سقينا بنوء المجدح».

(المعجم ١٧) - مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره (التحفة ٦٤٩)
١٥٢٨- أخبرنا علي بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا
حميد عن أنس قال: فحط المطر عاما فقام بعض المسلمين إلى النبي
ﷺ في يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! فحط المطر وأجذبت الأرض
وهلك المال، قال: فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فمد يديه
حتى رأيت بياض إنطيه يستسقي الله عز وجل، قال: فما صلينا الجمعة
حتى أهدم الشارب القريب الدار الرجوع إلى أهله فدامت جمعة فلما
كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت واحتبس
الركبان قال فتبسم رسول الله ﷺ لشرعة ملاة ابن آدم وقال بيدي:
«اللهم! حوالينا ولا علينا» فتكشطت عن المدينة.

(المعجم ١٨) - باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر

(التحفة ٦٥٠)

١٥٢٩- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال:
حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك
قال: أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ
يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك
المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في

السماء قرعة، والذي نفسي بيده! ما وضعها حتى نار سحاب أمثال
الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على إحييه فمطرنا
يومنا ذلك ومن العبد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك
الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله! تهدم البناء وغرق المال فادع
الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم! حوالينا ولا علينا» فما
يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل
الجوزية وسال الوادي ولم يجيء أحد من ناحيته إلا أخبر بالجدود.

آخر كتاب الاستسقاء والله المنه

(المعجم ١٨) - كتاب صلاة الخوف (التحفة ...)

١٥٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا
سفيان عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن
زهدي قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان
فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا،
فوصف فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صف
خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم
نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.

١٥٣١- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان
قال: حدثني أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم
قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول
الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه
صفتين صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة ثم
انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم
يقضوا.

١٥٣٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان
قال: حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت
عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة.

١٥٣٣- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس، عن
مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في
الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

١٥٣٤- أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن
ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى يدي قرود وصف الناس خلفه صفتين
صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف
هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

١٥٣٥- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد، عن
الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن
عباس قال: قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع
وركع أناس منهم ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر
الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع
النبي ﷺ وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس
بعضهم بعضا.

١٥٣٦- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمي قال:
حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة،

قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ
هَذَا مِنْهُ.

١٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ
مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ
الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٥٤٤- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: مَتَى؟
قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتِ مَعَهُ طَائِفَةٌ
وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعُدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَالَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعُدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ
الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعُدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ
الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعُدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ
مُقَابِلَةَ الْعُدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا
فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ
أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعُدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَائِمًا وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا،
فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ وَرُكْعَتَانِ.

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَيْثَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَارِلًا بَيْنَ صَخْرَانِ
وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ
إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ يَمْلَأُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ،
فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ
مِنْهُمْ وَطَائِفَةٍ مُقَابِلُونَ عَلَى عُدُوِّهِمْ فَذُحِرُوا حُدْرُهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ فَيُصَلِّي
بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هُوْلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَاكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ.

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ
خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوْلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ
أَوْلَاكَ فَقَامُوا مَقَامَ هُوْلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنَّ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ الْفَقِيرَ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ
خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَاكَ
الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ
أَخْرَاسِكُمْ هُوْلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَمْتِكُمْ هُوْلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عَقْبًا قَامَتِ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ
سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ،
ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا
خَلْفَهُ وَصَفًّا مُضَافًا الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوْلَاءِ وَجَاءَ أَوْلَاكَ
فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ
طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ
قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا
لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٥٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَطَائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا
فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَاكَ وَجَاءَ أَوْلَاكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ
عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوْلَاءِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوْلَاءِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ.

١٥٤٠- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ قَوَارِزِنَا الْعُدُوِّ وَصَافَقْتَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بِنَا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَاكَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ
سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً
وَسَجْدَتَيْنِ.

١٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ
النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَكَرَعَ بِهِمْ
النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَرَعَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ فَكَرَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً
وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ

رَكَعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمُوا أَوْلِيكَ.

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَمُنَّا خَلْفَهُ صَفَيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمَكْتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْآخَرَ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ هُوَ لَاءِ فِي مَقَامِ الْآخِرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُلُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لَاءِ إِلَى مَصَافِّ هُوَ لَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُمْ.

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلِكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافِّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُمْ لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

١٥٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَزَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَرَلْتُ - بِعِنْيِ صَلَاةِ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةٌ يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هُوَ لَاءِ وَأَوْلِيكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هُوَ لَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ - يَعْنِي - يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ - يَعْنِي - يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا

فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا.

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ نِشَانٌ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكَعَةً رَكَعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهَؤُلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

آخر كتاب صلاة الخوف

(المعجم ١٩) - كتاب صلاة العيدين (التحفة ...)

(المعجم ١)

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

(المعجم ٢) - باب الخروج إلى العيدين من الغد (التحفة ٦٥٣)
١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه: أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفِطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

(المعجم ٣) - خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (التحفة ٦٥٤)
١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا، قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ

المُسلِمِينَ وَلِيُعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ.

(المعجم ٤) - اعتزال الحيض مصلّي الناس (التحفة ٦٥٥)

١٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: يَا أَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيُعْتَزِلَ الْحَيْضُ مُصَلِّي النَّاسِ».

(المعجم ٥) - بَابُ الزينة للعيدين (التحفة ٦٥٦)

١٥٦١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْيَعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِجَبَةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِدِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغَهَا وَنُصِبَ بِهَا حَاجَتُكَ».

(المعجم ٦) - الصلاة قبل الإمام يوم العيد (التحفة ٦٥٧)

١٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ.

(المعجم ٧) - ترك الأذان للعيدين (التحفة ٦٥٨)

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(المعجم ٨) - الخطبة يوم العيد (التحفة ٦٥٩)

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبِحَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ» فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ٩) - بَابُ صلاة العيدين قبل الخطبة (التحفة ٦٦٠)

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ صلاة العيدين إلى العترة (التحفة ٦٦١)

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَتْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَزُكُّهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(المعجم ١١) - عدد صلاة العيدين (التحفة ٦٦٢)

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ

رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢) - بَابُ القراءة في العيدين ﴿تَبَّ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾

(التحفة ٦٦٣)

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِ﴿تَبَّ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾.

(المعجم ١٣) - بَابُ القراءة في العيدين بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾ (التحفة ٦٦٤)

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

(المعجم ١٤) - بَابُ الخطبة في العيدين بعد الصلاة (التحفة ٦٦٥)

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.

١٥٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٥) - التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (التحفة ٦٦٦)

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْصَرَفَ فَلْيُنْصَرَفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِيمْ.

(المعجم ١٦) - الزينة للخطبة للعيدين (التحفة ٦٦٧)

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ.

(المعجم ١٧) - الخطبة على البعير (التحفة ٦٦٨)

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ.

(المعجم ١٨) - قيام الإمام في الخطبة (التحفة ٦٦٩)

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ.

(المعجم ١٩) - قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان (التحفة ٦٧٠)

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّمَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْرَى اللَّهِ وَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ٢٤) - القصد في الخطبة (التحفة ٦٧٥)

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٢٥) - الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه (التحفة ٦٧٦)

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَاعِدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقُهُ.

(المعجم ٢٦) - القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (التحفة ٦٧٧)

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٢٧) - نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

(التحفة ٦٧٨)

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخُطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْسِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَتَزَلَّ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْسِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(المعجم ٢٨) - موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على

الصدقة (التحفة ٦٧٩)

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صَعْرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدَيْهَا إِلَى - يَعْنِي - حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(المعجم ٢٩) - الصلاة قبل العيدين وبعدها (التحفة ٦٨٠)

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(المعجم ٣٠) - ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (التحفة ٦٨١)

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ زُرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَصْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمَّلِحِينَ فَذَبَحَهُمَا.

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زُرْقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يُنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

(المعجم ٣١) - اجتماع العيدين وشهودهما (التحفة ٦٨٢)

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ

حَتَّهْنَ عَلَى طَاعِيهِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ الشُّكَاةَ وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَةَ» فَجَعَلَنَ يَنْزِعُنَ فَلَا يَدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْدِفُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَّصِفْنَ بِهِ.

(المعجم ٢٠) - استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (التحفة ٦٧١)

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَالْأَمْرَ لِلنَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَّصِفُ النِّسَاءَ.

(المعجم ٢١) - الإنصات للخطبة (التحفة ٦٧٢)

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ».

(المعجم ٢٢) - كيف الخطبة (التحفة ٦٧٣)

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنِيبِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أصدقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاتُهَا وَكُلُّ مُخْدِنَةٍ بِدَعَةٍ وَكُلُّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجْتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ مَسَائِكُمْ [ثُمَّ قَالَ]: [مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَآلِيَّ أَوْ عَلِيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(المعجم ٢٣) - حث الإمام على الصدقة في الخطبة (التحفة ٦٧٤)

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخُطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَّصِفُ النِّسَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا تَكَلَّمَ وَالْأَمْرَ رَجَعَ.

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدْوَا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، يَصِفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَعْمُرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءَ لَحْمٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغْ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي؟

(المعجم ٢٠) - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(التحفة ...)

(المعجم ١) - باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

(التحفة ٦٨٨)

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ قَعَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَهْلُهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ».

(المعجم ٢) - باب قيام الليل (التحفة ٦٨٩)

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَلَا أَنْبَيْتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ: اتَّيَّهَا فَسَأَلَهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرِي بَرْدَهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْئَتَيْنِ شَيْئًا فَابْتِ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرٌ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّزِيلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَفْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسُوكُ وَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَيَلْتَمِسُ رَكَعَةً إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي! فَلَمَّا أَسَنَّ

ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسَبْحِ أَسَدِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَّةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا.

(المعجم ٣٢) - الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

(التحفة ٦٨٣)

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ.

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّئْءَ.

(المعجم ٣٣) - ضرب الدف يوم العيد (التحفة ٦٨٤)

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدِفَّتَيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

(المعجم ٣٤) - اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (التحفة ٦٨٥)

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فَدَعَايَ فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.

(المعجم ٣٥) - اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

(التحفة ٦٨٦)

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَاءُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَّهَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ! فَإِنَّمَا هُمْ، يَعْنِي بَنِي أَرِفَةَ».

(المعجم ٣٦) - الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم

(التحفة ٦٨٧)

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْصَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذَفِّ وَتُعْتَبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِتَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُسَجَّحٌ نُوْبَةٌ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَهَنَّ أَيَّامَ مَتَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ.

آخر كتاب العيدين

طويلاً أي ارتقداً، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عُقْدَةُ، فإن تَوَضَّأَ انحلَّت عُقْدَةُ أُخْرَى، فإن صَلَّى انحلَّت العُقْدَةُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبِ النَّفْسِ نَشِيطاً وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبِ النَّفْسِ كَسَلَاناً.

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنِيهِ».

١٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالٍ فِي أَدْنِيهِ».

١٦١١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ جَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

١٦١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخَذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». [الكهف: ٥٤]

١٦١٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ ابْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظُنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظُنَا فَقَالَ: «قَوْمًا فَضَلِيًّا» قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

(المعجم ٦) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ** (التحفة ٦٩٣)

١٦١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

١٦١٥- أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(المعجم ٧) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ٦٩٤)

١٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا: عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبِيَّانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَتَعُوهُ فَتَحَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعطَاهُ سِرًّا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَبَلَغَ نِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَكْتُبُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٣) - **بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**

(التحفة ٦٩٠)

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْحَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤) - **بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ** (التحفة ٦٩١)

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ضُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا [فِي] الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْنَا بِقِيَّتِهِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِثْبَرٍ حِمَصٍ يَقُولُ: فَمُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ فَمُنَّا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ فَمُنَّا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ لَا نُذْرِكَ الْفَلَاحَ - وَكَانُوا يُسْمُونَهُ السُّحُورَ -.

(المعجم ٥) - **بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ** (التحفة ٦٩٢)

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا

(التحفة ٦٩٧)

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ مَنْظُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

(المعجم ١١) - ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (التحفة ٦٩٧) ألف

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ حَفْصَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَالِكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيبِ بْنِ حَفْصَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَالِكِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ** بَأْيَ شَيْءٍ تَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ (التحفة ٦٩٨)

١٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ! لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَظَنَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا» حَتَّى بَلَغَ «إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ لِلْعِبَادَةِ» [آل عمران: ١٩١-١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنْتَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ** ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ (التحفة ٦٩٩)

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْأَخْرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدَّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

(المعجم ٨) - **بَابُ** وَقْتِ الْقِيَامِ (التحفة ٦٩٥)

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

(المعجم ٩) - **بَابُ** ذِكْرِ مَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ الْقِيَامَ (التحفة ٦٩٦)

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيُّ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ» الْهَوِيُّ.

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَالِ - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْحَقُّ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى سَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ** مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السَّوَالِكِ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السُّرِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ.

١٦٥١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ! قَالَتْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَتَأَمَّ فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُحِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُؤَيِّرُ بَرَكَعَتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُعْنِيَ وَرُبَّمَا يُعْنِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَى أَوْ لَمْ يُعْنَفْ حَتَّى يُؤَدِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لِحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُحِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُؤَيِّرُ بَرَكَعَتَهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُعْنِيَ وَرُبَّمَا أَعْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤَدِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زِلْتُ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ** صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٠٤)

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِثْلِهَا.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ** فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

(التحفة ٧٠٥)

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

(المعجم ٢١) - **بَابُ** فَضْلِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ (التحفة ٧٠٦)

١٦٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** كَيْفَ صَلَاةِ الْقَاعِدِ (التحفة ٧٠٧)

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ** كَيْفَ الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ (التحفة ٧٠٨)

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ** فَضْلِ السَّرِّ عَلَى الْجَهْرِ (التحفة ٧٠٩)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ

قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ** (التحفة ٧١٢)

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

١٦٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةُ سَنَّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ** (التحفة ٧١٣)

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَيْمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، النَّوْمِ عَلَى وَتْرِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١٦٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فِي لَيْلَةِ** (التحفة ٧١٤)

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ [لَهُ] أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ٣٠) - **وقت الوتر** (التحفة ٧١٥)

١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْأُتُوسَ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ

مُرَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ تَسْوِئَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ**

والسجود والجلوس بين السجدين في قيام الليل (التحفة ٧١٠)

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَبِ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمَاءَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمَائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ فَمَضَى، فَانْتَحَتِ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوَزِيُّ يَقَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ** (التحفة ٧١١)

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأُرْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتِ الصُّبْحُ فَوَاحِدَةً».

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِرَكَعَةٍ».

١٦٧١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ فَلْيَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

القاسم حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَفْتُمُ الصُّبْحَ فَأُوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

١٦٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ بِنِثَالِ** (التحفة ٧٢١)
١٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوِيلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوِيلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْتِمُّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَتَامُ قَلْبِي».

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ.

(المعجم ٣٧) - **ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِئِ النَّاقِلِينَ لَخَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ** (التحفة ٧٢١) أَلْف

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَتَرَأَّى فِي الْأُولَى بِ«سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَيَقْتُلُ قَبْلَ الرَّجُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

١٧٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِ«سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

شَفِيَّانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣١) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ** (التحفة ٧١٦)
١٦٨٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(المعجم ٣٢) - **الْوُتْرُ بَعْدَ الْأَذَانِ** (التحفة ٧١٧)
١٦٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرْحِبِيلٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ، وَسِئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ** (التحفة ٧١٨)
١٦٨٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
١٦٨٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ كَمْ الْوُتْرِ** (التحفة ٧١٩)
١٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٣٥) - **بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ بِوَاحِدَةٍ** (التحفة ٧٢٠)
١٦٩٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَلِيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقَلَ صَلَّى سَبْعًا.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوَتْرِ (التحفة ٧٢١) د**

١٧١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ ابْنُ أَبِي السُّلَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧١٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧١٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

١٧١٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْماً إِيْمَاءً.

(المعجم ٤١) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِخَمْسٍ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوَتْرِ (التحفة ٧٢٢)**

١٧١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ.

١٧١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ.

١٧١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «الْوَتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيْتُ مِقْسَمًا فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثَّقَفِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ».

١٧١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِسَبْعٍ (التحفة ٧٢٣)**

١٧١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَنِلَكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ.

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ«سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٣٨) - **الِاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ**

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوَتْرِ (التحفة ٧٢١) ب

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». أَوْفَقَهُ زُهَيْرٌ.

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ: بِ«سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(المعجم ٣٩) - **ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوَتْرِ (التحفة ٧٢١) ج**

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ» ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْحَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ يَقَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ. خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٧١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

خالفه هشام الدستوائي.

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(المعجم ٤٣) - كيف الوتر بتسع (التحفة ٧٢٤)

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بَنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُبَيِّنُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَتَلَّكُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِتِسْعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَيَتَلَّكُ تِسْعًا أَيْ بَنِي! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْلَجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُؤْتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. مُخْتَصِرٌ.

١٧٢٦ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً (التحفة ٧٢٥)

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً (التحفة ٧٢٦)

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعِ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ (التحفة ٧٢٧)

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلُوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمِيهِ وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٧) - نوع آخر من القراءة في الوتر (التحفة ٧٢٨)

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. خَالَفَهُمَا حُصَيْنُ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ ثَمِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٤٨) - ذكر الاختلاف على شعبة فيه (التحفة ٧٢٨) ألف

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ.

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْثَرَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَهَا.

(المعجم ٥١) - **بَابُ الدَّعَاءِ فِي الْوَتْرِ** (التحفة ٧٢٩)

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُبُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ٥٢) - **ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر** (التحفة ٧٣٠)

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِشْقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

(المعجم ٥٣) - **بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ** (التحفة ٧٣١)

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٥٤) - **التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على**

سفيان فيه (التحفة ٧٣٢)

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَقَرَعَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ دَرًا.

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ دَرًا.

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٤٩) - **ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه**

(التحفة ٧٢٨) ب

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٥٠) - **ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث**

(التحفة ٧٢٨) ج

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. خَالَفَهُ عَامَةٌ أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا.

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ٥٧) - **بَابُ** وَقْتِ رَكَعَتِي الفَجْرِ (التحفة ٧٣٥)

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٥٨) - **الاضطجاع** بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

(التحفة ٧٣٦)

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُوَدَّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ** ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (التحفة ٧٣٧)

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ! مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(المعجم ٦٠) - **بَابُ** وَقْتِ رَكَعَتِي الفَجْرِ وَذَكَرَ الاختلاف على نافع

(التحفة ٧٣٨)

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البُصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكُوعُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ، وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعِ آسَةِ رَبِّكَ الأَخْلَى وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ آسَةِ رَبِّكَ الأَخْلَى وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ آسَةِ رَبِّكَ الأَخْلَى وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَثْبَتَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الأَسْوَدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ.

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ آسَةِ رَبِّكَ الأَخْلَى وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ.

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَشَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعِ آسَةِ رَبِّكَ الأَخْلَى وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ. أَرْسَلَهُ هِشَامُ.

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ. وَسَأَقِ الحَدِيثَ.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ** إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الوُتْرِ وَبَيْنَ رَكَعَتِي الفَجْرِ

(التحفة ٧٣٣)

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ الصُّورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُوعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الوُتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ٥٦) - **المحافظة** على الركعتين قبل الفجر (التحفة ٧٣٤)

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَشَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ.

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ الْفَرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّهَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُكُّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا أَصَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤَيِّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُكَّ قَامَ فَزُكَّعَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْفُرَّانَ».

(المعجم ٦١) - **بَابٌ** مِنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَعَلِبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ

(التحفة ٧٣٩)

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرِيءَ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَعَلِبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

(المعجم ٦٢) - اسم الرجل الرضى (التحفة ٧٤٠)

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَتَمَّ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ».

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٣) - **بَابٌ** مِنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنُوي الْقِيَامَ فَنَامَ

(التحفة ٧٤١)

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنُوي أَنْ يَقُومَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَعَلِبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا.

(المعجم ٦٤) - **بَابٌ** كَمْ يُصَلِّي مِنْ نَامٍ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ مِنْهُ وَجَع

(التحفة ٧٤٢)

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَتَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ - غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ - أَوْ وَجَعَ صَلَی مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(المعجم ٦٥) - **بَابُ** متى يقضي من نام عن حربه من الليل

(التحفة ٧٤٣)

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ جِزِيهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَنْ نَامَ عَنْ جِزِيهِ» أَوْ قَالَ: «عَنْ جِزِيهِ، مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جِزِيهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْفُوفًا.

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ وَرُدَّهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

(المعجم ٦٦) - ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف

على عطاء (التحفة ٧٤٤)

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنِ الْمُعِينَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَابَرَ [عَلَى] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَّغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنبَسَةَ

ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٩ - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَوَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». خَالَفَهُمُ أَبُو يُونُسَ الْقُسَيْرِيُّ.

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مَضْرُوعٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَهْمَدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ أُخْتِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ٦٧) - الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

(التحفة ٧٤٤) ألف

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَجَبَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يَرْفَعُهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ دَكْوَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبَسَةَ شَيْئًا.

١٨١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

١٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

آخر كتاب الصلاة

(المعجم ٢١) - كتاب الجناز (التحفة ٣)

(المعجم ١) - بَابُ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ (التحفة ١)

١٨١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَبْعَثَ يَزِيدًا خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

١٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِيُقَلَّ: اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنَّا الْمَوْتَ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّيْ مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(المعجم ٢) - الدعاء بالموت (التحفة ٢)

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ دَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَسَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بِنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجُوهِ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بغير اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَيَقِيلُ لَهُ: فَقَالَ: أَمَا أَنِي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

١٨١٤- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ عَبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَبِيبَةَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

١٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبَسَةَ بِنْتِ

وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ.

(المعجم ٣) - كثرة ذكر الموت (التحفة ٣)

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ».

قال أبو عبد الرحمن: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
١٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». فَأَغْفَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(المعجم ٤) - **باب** تلقين الميت (التحفة ٤)

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٥) - **باب** علامة موت المؤمن (التحفة ٥)

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بَعْرَقِ الْجَبِينِ».

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ [ابن بريدة]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ».

(المعجم ٦) - شدة الموت (التحفة ٦)

١٨٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقِنْتِي وَدَاقِنْتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - الموت يوم الاثنين (التحفة ٧)

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظَرٍ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اِمْكُثُوا وَأَلْقَى السَّخْفَ، وَتَوَفَّنِي مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ.

(المعجم ٨) - الموت بغير مولده (التحفة ٨)

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٩) - **باب** ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

(التحفة ٩)

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَنْتَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً رَاضِيَةً عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى آتَهُ لِيَنَاطِلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذَا الرِّيحِ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِعَائِيهِ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَنَاكُمْ؟ قَالُوا: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاطِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ أَنْتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَمْسَحُ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاحِطَةً مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِفْنَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَنَّنَ هَذِهِ الرِّيحُ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

(المعجم ١٠) - **باب** أحب لقاء الله (التحفة ١٠)

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ وَأَفْشَرَ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ»
وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

(المعجم ١٨) - السلق (التحفة ١٨)

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحَدَبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ:
أُعْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوا عَلَيْهِ فَقَالَ: أُرَبِّأُ الْبَيْتُ كَمَا بَرِيءُ إِلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا حَرَقَ وَلَا سَلَقَ».

(المعجم ١٩) - ضرب الخدود (التحفة ١٩)

١٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ».

(المعجم ٢٠) - الحلق (التحفة ٢٠)

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي
بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا: فَأَفَاقَ فَقَالَ:
[أَلَمْ] أَخْبِرْكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ
يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَحَرَقَ وَسَلَقَ».

(المعجم ٢١) - شق الجيوب (التحفة ٢١)

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أُعْمِيَ
عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ فَسَأَلَتَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَحَرَقَ».

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ
اللَّهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ
مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ».

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ عَنِ الْقُرَنْعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَبَتْ امْرَأَتُهُ
فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ
لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ حَرَقَ.

(المعجم ٢٢) - الأمر بالاحتساب والصبر عند [نزول] المصيبة

(التحفة ٢٢)

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلَتْ بِنْتُ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَا لِي قَبِضَ فَأَتَيْتَا، فَأُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ
مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصَبِرْ
وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَاهَا، فَفَاقَمَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الصَّبِيِّ وَنَفْسُهُ تَتَمَقَّمُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبِنَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخِرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، هَهُنَا، أَكَانَ يُعَدَّبُ
بِبِنَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

١٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ
صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ لَيُعَدَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ «وَلَا تُزِرُّ وَارِزَةً
وَرَزْرَأَةً» [فاطر: ١٨].

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ
اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أخطأ، إِنَّمَا مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَتَكَّى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا
لَتُعَدَّبُ».

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
فَصَّهَ لَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ
الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الزُّرَيْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكْتُ أُمُّ أَبَانَ حَضَرَتْ مَعَ
النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْتِ النِّسَاءُ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْتَهِي هُوَ لَاءِ عَنِ الْبِكَاءِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ
كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى
رَجُلًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: انظُرْ مِنَ الرَّكْبِ؟ فَذَهَبَتْ فَإِذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ: عَلَيَّ
بِصُهِيبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهِيبٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:
وَأَحْيَاهُ! وَأَحْيَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! لَا تَبْكُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا تَحَدِّثُونُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَادِبِينَ مُكْذِبِينَ
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا تَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تُزِرُّ وَارِزَةً وَرَزْرَأَةً﴾
أُخْرَى. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ».

(المعجم ١٦) - باب الرخصة في البكاء على الميت (التحفة ١٦)

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ
جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَرْزَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بِنَهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ
وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

(المعجم ١٧) - دعوى الجاهلية (التحفة ١٧)

١٨٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح:
وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٨٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ - وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أُنْجِبْهُ؟» فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا يَسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

(المعجم ٢٣) - ثواب من صبر واحتسب (التحفة ٢٣)

١٨٧٢- أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعْزِيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمْرٌ بِهِ بِنُؤَابٍ، دُونَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٤) - باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه (التحفة ٢٤)

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». قَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا.

(المعجم ٢٥) - من يتوفى له ثلاثة (التحفة ٢٥)

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدَّثَنِي قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِنْتَ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّهَ الْقَسَمُ».

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيَقَالَ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَشْمُ وَأَبَاؤُكُمْ».

(المعجم ٢٦) - من قدم ثلاثة (التحفة ٢٦)

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْكِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٢٧) - باب النبي (التحفة ٢٧)

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ.

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٨٨١- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ - ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمُعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَطْنُ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٢٨) - غسل الميت بالماء والصدرة (التحفة ٢٨)

١٨٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَاذْنَيْ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٢٩) - غسل الميت بالحميم (التحفة ٢٩)

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: تَوَفَّيْتُ ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَاَنْطَلَقَ عَكَاشَةً بِنُ مِخْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا» فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ.

(المعجم ٣٠) - نقض رأس الميت (التحفة ٣٠)

١٨٨٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَتِهِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ: نَقَضْتَهُ وَجَعَلْتَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(المعجم ٣١) - ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (التحفة ٣١)

١٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(المعجم ٣٢) - غسل الميت وترا (التحفة ٣٢)

١٨٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ أَتَوَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْفُتْنَهَا فِيهِ.

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي» قَالَتْ فَادْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٧) - الأمر بتحسين الكفن (التحفة ٣٧)

١٨٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ قَفِيرًا لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

(المعجم ٣٨) - أي الكفن خير (التحفة ٣٨)

١٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكُفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(المعجم ٣٩) - كفن النبي ﷺ (التحفة ٣٩)

١٨٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ.

١٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصُ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٩٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصُ وَلَا عِمَامَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حَبْرَةَ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُونَهُ فِيهِ.

(المعجم ٤٠) - القميص في الكفن (التحفة ٤٠)

١٩٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفِنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَادْنُونِي أَصْلِي عَلَيْهِ» فَجَذَبَهُ عَمْرٌو وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» قَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرْ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

١٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَجَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْحَجَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَقَدَّ وَضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوْضَعُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ

سَعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ. وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

(المعجم ٣٣) - غسل الميت أكثر من خمس (التحفة ٣٣)

١٨٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٤) - غسل الميت أكثر من سبعة (التحفة ٣٤)

١٨٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا [حَمَادٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ.

١٨٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» [قَالَتْ]: قُلْتُ وَتَرَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آدْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٥) - الكافور في غسل الميت (التحفة ٣٥)

١٨٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(المعجم ٣٦) - الإشعار (التحفة ٣٦)

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادُرَ ابْنِهَا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ هِيَ؟ قَالَ

١٩١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُنْلِقُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَتَقْدِمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ سَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونُ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا! بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيحًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمَرْيَدِ لِحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَضَعُونَ حَمْلَ عَلَيْهِمْ يَبْغِيهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْتَسَطَ الْقَوْمُ.

١٩١٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَهَشِيمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا. وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هَشِيمٍ.

١٩١٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنِ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ** (التحفة ٤٥)
١٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاثِيًا مَعَهَا، فَلْيُثْمِمْ حَتَّى تُخْلَفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلَفَهُ».

١٩١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

١٩١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

١٩١٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا رَأَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَّعَ.

١٩٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ. وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ.

١٩٢١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ: كَانُوا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَضْلُجُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسُوهُ إِيَّاهُ.

١٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضَعَبٌ بْنُ عَمِيرٍ قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكْفُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِمَّا مَن آيَنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

(المعجم ٤١) - كيف يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٤١)

١٩٠٥- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا».

(المعجم ٤٢) - المسك (التحفة ٤٢)

١٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكَ».

١٩٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِيرِ بْنِ الرِّبَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طَيِّبِكُمُ الْمِسْكَ».

(المعجم ٤٣) - الإذن بالجنازة (التحفة ٤٣)

١٩٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِيئَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَدَّى الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَادْنُونِي» فَأَخْرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّونِي بِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُوقِفَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(المعجم ٤٤) - السرعة بالجنازة (التحفة ٤٤)

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟».

١٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَتَا! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَوَّقَ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ مِنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

(المعجم ٤٦) - القيام لجنازة أهل الشرك (التحفة ٤٦)

١٩٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ ابْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ابْنِ عِبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيْثَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَقَمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَا فَاذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَمُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

(المعجم ٤٧) - الرخصة في ترك القيام (التحفة ٤٧)

١٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يُدْ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ.

١٩٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ.

١٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْأُخْرَى فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

١٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتْ الْجَنَازَةَ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيفِهَا جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.

١٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

(المعجم ٤٨) - استراحة المؤمن بالموت (التحفة ٤٨)

١٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

(المعجم ٤٩) - الاستراحة من الكفار (التحفة ٤٩)

١٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، - وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ الشَّاءِ (التحفة ٥٠)

١٩٣٤- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَبَيْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَنْتَبَيْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَبَيْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَبَيْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَبَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْتَبَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَدَهُ أُمِّيَّةً بِنُ خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَبُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَنْتَبُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى «وَجِبَتْ»؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَبَيْ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَنْتَبَيْ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: «أَوْ ثَلَاثَةٌ؟» قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ!».

(المعجم ٥١) - النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير (التحفة ٥١)

١٩٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(المعجم ٥٢) - النهي عن سب الأموات (التحفة ٥٢)

١٩٣٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ وَعَمَلُهُ».

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَمُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

(المعجم ٥٣) - الأمر باتباع الجنائز (التحفة ٥٣)

١٩٤١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح: وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ هَنَادُ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَنَجٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنَجٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَافْتِشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ حَوَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ.

(المعجم ٥٤) - فضل من تبع جنازة (التحفة ٥٤)

١٩٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ عَنْ بُرْدِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُخْدٍ».

١٩٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(المعجم ٥٥) - مكان الراكب من الجنازة (التحفة ٥٥)

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٦) - مكان الماشي من الجنازة (التحفة ٥٦)

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ. بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٥٧) - الأمر بالصلاة على الميت (التحفة ٥٧)

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ النَّبْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٨) - الصلاة على الصبيان (التحفة ٥٨)

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَيَهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا، غُضِّفُوا مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ عَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ».

(المعجم ٥٩) - الصلاة على الأطفال (التحفة ٥٩)

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

(المعجم ٦٠) - أولاد المشركين (التحفة ٦٠)

١٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(المعجم ٦١) - الصلاة على الشهداء (التحفة ٦١)

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَزْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ» قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى خَلْفِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ فَلَيْتُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ

شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْحَرِ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دِينَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٦٤- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَسَأَلْتُ: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْتُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

١٩٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَلْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوْفِيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِي مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِي ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيْتُ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(المعجم ٦٨) - ترك الصلاة على من قتل نفسه (التحفة ٦٨)

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ جَابِرٍ بِنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى شِمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(المعجم ٦٩) - باب الصلاة على المنافقين (التحفة ٦٩)

١٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي وَقَدِّ عَنِّي يَا عَمْرُؤُ!» فَلَمَّا أَكْثُرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا بَيْسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوْ

قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَاقْتُلْ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

١٩٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

(المعجم ٦٢) - ترك الصلاة عليهم (التحفة ٦٢)

١٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسْأَلُوا.

(المعجم ٦٣) - باب ترك الصلاة على المرجوم (التحفة ٦٣)

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْضَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْجَحَاةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فُرْجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٦٤) - الصلاة على المرجوم (التحفة ٦٤)

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَيْتٌ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَاتَّبِعِي بِهَا» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: أَتُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٦٥) - الصلاة على من يحيى في وصيته (التحفة ٦٥)

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَرَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءِ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

(المعجم ٦٦) - الصلاة على من غل (التحفة ٦٦)

١٩٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

(المعجم ٦٧) - الصلاة على من عليه دين (التحفة ٦٧)

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَهُمْ كَيْسِفُونَ ﴿التوبة: ٨٤﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَيْهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٧٠) - الصلاة على الجنائز في المسجد (التحفة ٧٠)

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧١) - الصلاة على الجنائز بالليل (التحفة ٧١)

١٩٧١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُتَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَّتْ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا» فَتَوَقَّيْتُ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوَقِّطُوهُ، فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَيْعِ الْعَرَفِدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاؤُوا فَسَأَلُوهُمُ عَنْهَا فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «فَانْطَلِقُوا» فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشُوا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(المعجم ٧٢) - الصفوف على الجنائز (التحفة ٧٢)

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ [إِنِّي] لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينَ.

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ،

وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

(المعجم ٧٣) - الصلاة على الجنائز قائمًا (التحفة ٧٣)

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي بَيْتِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا.

(المعجم ٧٤) - اجتماع جنازة صبي وامرأة (التحفة ٧٤)

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَائِزَهُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوَضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ.

(المعجم ٧٥) - باب اجتماع جنازات الرجال والنساء (التحفة ٧٥)

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْفَيْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوَضِعَتْ جَنَائِزُهُمْ كُلُّهُمْ بَيْنَ عَلِيٍّ امْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَّاءٍ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وَصَعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

١٩٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمَكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي بَيْتِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا.

(المعجم ٧٦) - عدد التكبير على الجنائز (التحفة ٧٦)

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرَضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِبَادَةَ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَادْفِنُونِي». فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلَمُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَآتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا حَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٧) - الدعاء (التحفة ٧٧)

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْمِلْهُ بِمَاءٍ تَلَجُ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ.

يَكُونُوا مِائَةً، فَيَسْمَعُوا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

١٩٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ قُرُوحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةِ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ.

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٧٩) - **بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ (التحفة ٧٩)**

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ انْتَهَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ عَوْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

(المعجم ٨٠) - **الجلوس قبل أن توضع الجنازة (التحفة ٨٠)**

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ».

(المعجم ٨١) - **الوقوف للجنائز (التحفة ٨١)**

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَيْثَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

٢٠٠٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْبِئْهُ بِالْمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّوْبِ وَتَفَهَّرْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَفْتَتِ النَّوْبُ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٩٨٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْعَةَ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ! أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَّا بَيَّنَّهُمَا كَمَا بَيَّنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَافِيْنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

١٩٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [أَنَّهُ] قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْوِينِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ الْفُهْرِيِّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسِ الدَّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٨) - **فضل من صلى عليه مائة (التحفة ٧٨)**

١٩٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». قَالَ سَلَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَجَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ رَضِيعِ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ

(المعجم ٨٢) - مواراة الشهيد في دمه (التحفة ٨٢)

٢٠٠٤- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمُسْلِكِ».

(المعجم ٨٣) - أين يدفن الشهيد (التحفة ٨٣)

٢٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِيَةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحَمَلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُمَيَّةَ وَوَلَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ بَقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَوَارَاةِ الْمَشْرِكِ (التحفة ٨٤)

٢٠٠٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارِيئُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ.

(المعجم ٨٥) - اللحد والشق (التحفة ٨٥)

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: الْجُدُو لِي لِحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْجُدُو لِي لِحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعِزْرِنَا».

(المعجم ٨٦) - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ (التحفة ٨٦)

٢٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نَقْدَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

(المعجم ٨٧) - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ (التحفة ٨٧)

٢٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا».

(المعجم ٨٨) - وضع الثوب في اللحد (التحفة ٨٨)

٢٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

(المعجم ٨٩) - الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (التحفة ٨٩)

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

٢٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ قَبْرَ لَيْلًا وَكَفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضَطَّرَّ إِلَى ذَلِكَ.

(المعجم ٩٠) - دفن الجماعة في القبر الواحد (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعَيَّرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ نَقْدَمُ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا».

٢٠١٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا».

٢٠١٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا».

(المعجم ٩١) - من يقدم (التحفة ٩١)

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا»، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا فَقَدِّمُوا.

(المعجم ٩٢) - إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (التحفة ٩٢)

٢٠٢١- قَالَ النَّحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأُخْرِجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَلَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٩٣) - **بَابُ** إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

(التحفة ٩٣)

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبِ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

(المعجم ٩٤) - الصلاة على القبر (التحفة ٩٤)

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فَلَانَ - فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتِ صَائِمَةٌ قَائِلَةٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - أَذْنَتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُتَيْدٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ مُتَيْدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ أَبُو أَسَامَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ.

(المعجم ٩٥) - الركوب بعد الفراغ من الجنائز (التحفة ٩٥)

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أَبِي بِفَرَسٍ مُعْرُورِي، فَرَكِبَ وَمَشَى مَعَهُ.

(المعجم ٩٦) - الزيادة على القبر (التحفة ٩٦)

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْصَصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٩٧) - البناء على القبر (التحفة ٩٧)

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيبِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجَلِّسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

(المعجم ٩٨) - تجصيص القبور (التحفة ٩٨)

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيبِ الْقُبُورِ.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ** تسوية القبور إذا رفعت (التحفة ٩٩)

٢٠٣٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(المعجم ١٠٠) - زيارة القبور (التحفة ١٠٠)

٢٠٣٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٠٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَبِيعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخَرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَاءَ وَالْمُرْقَبَ وَالتَّبِيرَ وَالحَتْمَ، اتَّبِعُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

(المعجم ١٠١) - زيارة قبر المشرك (التحفة ١٠١)

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَرُزُّوْا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْمَوْتَ».

(المعجم ١٠٢) - النهي عن الاستغفار للمشركين (التحفة ١٠٢)

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ نُورٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ قُلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَزْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يَكْلُمَانِيهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ، فَتَزَلَّتْ «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ١١٣] وَتَزَلَّتْ «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [الفصل: ٥٦].

٢٠٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَتَزَلَّتْ «وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ» [التوبة: ١١٤].

(المعجم ١٠٣) - الأمر بالاستغفار للمؤمنين (التحفة ١٠٣)

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بِنَ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ، لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوْضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا

يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ التَّضَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

(المعجم ١٠٦) - اتخاذ القبور مساجد (التحفة ١٠٦)

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(المعجم ١٠٧) - كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

(التحفة ١٠٧)

٢٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْكَيٍّ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» فَحَانَتْ مِنْهُ الثَّفَاةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السُّنَيْنِ! أَلْقِهِمَا».

(المعجم ١٠٨) - التسهيل في غير السبتية (التحفة ١٠٨)

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ».

(المعجم ١٠٩) - المسألة في القبر (التحفة ١٠٩)

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [فَيَقْعِدَانِهِ] فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

(المعجم ١١٠) - مسألة الكافر (التحفة ١١٠)

٢٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانِ يَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، [مُحَمَّدٍ ﷺ؟] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ النَّفْلِيِّ».

(المعجم ١١١) - من قتله بطنه (التحفة ١١١)

رَبَّنَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِزْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَعْتُ إِزَارِي، وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِينًا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «التَّخْبِرَتِي أَوْ لِيُخْبِرَتِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَهَزَيْتِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!» قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَنَا نِي جِبْرِيْلَ رَأَيْتُ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرْتِي أَنْ آتِي الْبَيْعَ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ».

٢٠٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ يَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابُهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَعْبَهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعُ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَمِعْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي بَعُثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَيْرٍ - عَنْ عَطَاءٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامَ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ عَدَا وَمُتَوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَفَةِ».

٢٠٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلكُمْ».

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(المعجم ١٠٤) - التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (التحفة ١٠٤)

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ.

(المعجم ١٠٥) - التشديد في الجلوس على القبور (التحفة ١٠٥)

٢٠٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ وَخَالِدَ بْنَ عَرْفَطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ، مَاتَ بَطْنِيهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَثَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَثَلُّهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْدَبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

(المعجم ١١٢) - الشهيد (التحفة ١١٢)

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: الطَّاعُونَ وَالْبَطْنُ وَالْعَرَقُ وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٣) - ضمة القبر وضغطته (التحفة ١١٣)

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعُرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمَّ ضُمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

(المعجم ١١٤) - عذاب القبر (التحفة ١١٤)

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «يُنْبِتُ اللَّهُ اللَّيْلُ أَمَامًا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنْبِتُ اللَّهُ اللَّيْلُ أَمَامًا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ «يُنْبِتُ اللَّهُ اللَّيْلُ أَمَامًا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْفُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».

(المعجم ١١٥) - التعوذ من عذاب القبر (التحفة ١١٥)

٢٠٦٢- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ».

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَازْتَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَتْ يَهُودِيَّةً عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ١١٦) - وضع الجريدة على القبر (التحفة ١١٦)

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِطَّانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِاللَّيْمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ

الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ» [الروم: ٥٢] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُعِيْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ»، وَفِي حَدِيثٍ مُعِيْرَةَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلْقٌ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعُنِي لَهُ أَنْ يَكْذِبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعُنِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَا تَكْذِبُهُ إِتَائِي فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَا شَتَمُهُ إِتَائِي فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَذَّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يُقَدِّرْ عَلَيَّ لَمْ يُغْفِرْ لِي قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ يَا رَبِّ! مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

(المعجم ١١٨) - البعث (الصحفة ١١٨)

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأْتُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا».

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْمُعِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةَ غُرُلًا وَأَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الانباء: ١٠٤].

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعُرَاةِ؟ قَالَ: «لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُنَبِّئُ» [عبس: ٣٧].

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُخَشِّرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ قُلْتُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِ» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَبْسَا».

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطَبَهُ فَشَقَّهَا بَضْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِ».

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١٧) - أرواح المؤمنين (الصحفة ١١٧)

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى حَسَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ الْمُعِيْرَةَ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرٍو بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ: «هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا»، قَالَ عَمْرٍو: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأُوا تَبِكَ فَجَبَلُوا فِي بَطْنِ، فَأَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَتَادَى: «يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ! يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فَقَالَ عَمْرٍو: تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ يَبْرُ بَدْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُتَادِي: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ! وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ! وَيَا عُبَيْدَةَ بْنَ رِبْعَةَ! وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ تُتَادِي قَوْمًا قَدْ جِئُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَعِينُونَ أَنْ يَجِيبُوا».

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ إِتَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ

(المعجم ٢٢) - كتاب الصيام (التحفة ٤)

(المعجم ١) - باب وجوب الصيام (التحفة ١)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو شَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

٢٠٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا رَسُولُكَ فَأَخْبِرْنَا أَتَكَ تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِيدُنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصَنَّ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَصَدَّقَ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، فَلَمَّا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدُ! فَمَشَدُّكَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَشُدُّكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَتَشُدُّكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَتَشُدُّكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَتَشُدُّكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسُوا».

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَوَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمُضْذَوِّقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتُحْشَرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الْأَفَقَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

(المعجم ١١٩) - ذكر أول من يكسى (التحفة ١١٩)

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرَاءَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَفَاةٌ غَزَلًا». وَقَالَ وَكَيْعٌ وَوَهْبٌ: «عَرَاءَ غَزَلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُجَاءُ» وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ» فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي» إِلَى قَوْلِهِ «وَإِنْ تَقَفَرْنَا لَهُمْ» [المائدة: ١١٧، ١١٨] الْآيَةِ، فَيَقَالُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُذِيرِينَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(المعجم ١٢٠) - في التعزية (التحفة ١٢٠)

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الرَّزَّاقِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَقْعُدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ، فَاثْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْفَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَرَنَ عَلَيْهِ فَقَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ أَوْ لَا تَأْتِي عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَّكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوٍ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

(المعجم ١٢١) - نوع آخر (التحفة ١٢١)

٢٠٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنُهُ، فَوَجَّعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَردَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْزِلِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا لَنْ، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةَ الْحَجْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأُرْبِتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ».

٢٠٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَبُكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَمْرَةَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَبُكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُزْتَفِقُ، قَالَ حَمْرَةُ: الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حَمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشْتَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». قَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ حَسَنَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْيَانِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فَقْرَانِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَقْتُ وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ.

٢٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عُمَرَ حَمْرَةَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَبُكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُزْتَفِقُ، قَالَ حَمْرَةُ: الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حَمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشْتَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». قَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ حَسَنَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْيَانِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فَقْرَانِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَقْتُ وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ.

(المعجم ٢) - **بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢)**

٢٠٩٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٢٠٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تَذَكَّرُ، وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد وأدخل هذا حديثاً في حديث.

(المعجم ٣) - **بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٣)**

٢٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٢١٠٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(المعجم ٤) - **بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٣) أَلْف**

٢١٠١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٠٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا - يعني حديث ابن إسحاق - خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الزُّهْرِيِّ، والصواب ما تقدم ذكرنا له.

٢١٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانٌ قَدْ جَاءَكُمْ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ.

(المعجم ٥) - **ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ (التحفة ٣) - ب**

٢١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَرِيْمَةٍ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلِسِلَتِ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»، أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَّاسَانِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْكُمُ رَمَضَانَ

شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ.

٢١٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: عَلَّمَنَا عُبَيْدُ بْنُ فَرْقِدٍ فَتَدَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ هَلَمْ، وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ! أَفَصِرْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

٢١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُمَّةٌ مِنْ فَرْقِدٍ، فَأَزْدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْهُ أُولَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ! هَلَمْ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ! أَمْسِكْ».

(المعجم ٦) - الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (التحفة ٤)

٢١١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا فُئِمْتُ كُلَّهُ وَلَا أَدْرِي كَرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ عَقْلَةٍ وَرَفْدَةٍ» اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

٢١١٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(المعجم ٧) - اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (التحفة ٥)

٢١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٨) - **باب** قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (التحفة ٦)

٢١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ: صُومُوا».

٢١١٥- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: أَبْصُرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا».

٢١١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلٌ.

٢١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ نَعِيمِ مِصْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَانُ ابْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ. مُرْسَلٌ.

٢١١٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، أَبُو عُمَانَ - وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتُهُمْ وَأَنْتُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

(المعجم ٩) - إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (التحفة ٧)

٢١١٩- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

(التحفة ٧) ألف

٢١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّبَسَاتُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٢٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

٢١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

(المعجم ١١) - ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (التحفة ٧) ب

٢١٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

٢١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمَصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٢) - ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن

عباس فيه (التحفة ٧) - ج

٢١٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوَارِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٣) - ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه

(التحفة ٧) - د

٢١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ».

٢١٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

٢١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢١٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

٢١٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٤) - كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن

عائشة (التحفة ٨)

٢١٣٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ أَلَيْتُ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ حَدَّثَهُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جِئِنِ أَفْسَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ قَالَ «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ جِئِنِ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ أَلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(المعجم ١٥) - ذكر خير ابن عباس فيه (التحفة ٨) - ألف

٢١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَزَوِيُّ بَصْرِيٌّ - عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

٢١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ [سَلَمَةُ]: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

(المعجم ١٦) - ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

(التحفة ٨) - ب

٢١٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَتَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا.

٢١٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيَسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ١٧) - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي

سلمة فيه (التحفة ٨) - ج

٢١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُتَّكِرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

(المعجم ٢٠) - تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (التحفة ١٠)
٢١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ».

٢١٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُنَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ.

٢١٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا.

(المعجم ٢١) - قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (التحفة ١١)
٢١٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٢٢) - ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (التحفة ١١) - ألف

٢١٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: زِعْمَ أَنْ أَنْسَا الْقَائِلُ: مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزُرِّ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَقْنَا لَأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٢٣) - ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (التحفة ١١) - ب

٢١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ: أَتُهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ: أَتُهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢١٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى

سَلْمَةَ أَخْبِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٢١٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» تَمَامَ الثَّلَاثِينَ.

٢١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَتَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

٢١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ١٨) - الحث على السحور (التحفة ٩)

٢١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ». وَفَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

٢١٤٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٢١٤٨- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ».

(المعجم ١٩) - ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث (التحفة ٩) - ألف

٢١٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ».

٢١٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ» رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ».

٢١٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ».

٢١٥٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ

عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يؤخر الصلاة والآخر يجعل الصلاة والآخر فقالت عائشة: أيهما الذي يجعل الصلاة والآخر؟ قال مسروق: عبد الله بن مسعود، فقالت عائشة: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

٢١٦٣ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يجعل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما يجعل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى.

(المعجم ٢٤) - فضل السحور (التحفة ١٢)

٢١٦٤ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبه عن عبد الحميد صاحب الزياتي قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها».

(المعجم ٢٥) - دعوة السحور (التحفة ١٣)

٢١٦٥ - أخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال: حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي زهم، عن العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان قال: «هلموا إلى الغداء المبارك».

(المعجم ٢٦) - تسمية السحور غداء (التحفة ١٤)

٢١٦٦ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن بيته بن الوليد قال: أخبرني بجير بن سعيد عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك».

٢١٦٧ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شفيان عن ثور، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هلم إلى الغداء المبارك - يعني - السحور».

(المعجم ٢٧) - فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (التحفة ١٥)

٢١٦٨ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي، عن أبيه عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور».

(المعجم ٢٨) - السحور بالسويق والتمر (التحفة ١٦)

٢١٦٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور: «يا أنس! إني أريد الصيام أطعمني شيئاً فأنته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، فقال: «يا أنس! انظر رجلاً يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام» فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

(المعجم ٢٩) - تأويل قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الأسود من الفجر» [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧)

٢١٧٠ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال: حدثنا حسين بن عياش: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب: أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى، لم يجعل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من

الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت هذه الآية «وكلوا واشربوا» إلى «الخط الأسود» قال: ونزلت في أبي قيس بن عمرو أتى أهله وهو صائم بعد المغرب، فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته ما عندنا شيء ولكن أخرج التمس لك عشاء فخرجت ووضع رأسه فنام، فرجعت إليه فوجدته نائماً، وأيقظته، فلم يطعم شيئاً، وبات وأصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشي عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية فأنزله الله فيه.

٢١٧١ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود» قال: «هو سواد الليل وبياض النهار».

(المعجم ٣٠) - كيف الفجر (التحفة ١٨)

٢١٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بالليل ليئبه نائمكم ويرجع فائتمكم وليس الفجر أن يقول هكذا» - وأشار بكفه - «ولكن الفجر أن يقول هكذا» وأشار بالسبابتين.

٢١٧٣ - أخبرنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبه: أخبرنا سواد بن حنظلة قال: سمعت سمره يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغركم أذان بلال ولا هذا البياض، حتى يتمجر الفجر هكذا وهكذا» - يعني معترضاً - قال أبو داود: وبسط يديه يميناً وشمالاً ماداً يديه.

(المعجم ٣١) - التقدم قبل شهر رمضان (التحفة ١٩)

٢١٧٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلا رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه».

(المعجم ٣٢) - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (التحفة ١٩) - ألف

٢١٧٥ - أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: أخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدمن أحد الشهر بيوم ولا يومين إلا أحد كان يصوم صياماً قبله، فليصمه».

٢١٧٦ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

(المعجم ٣٣) - ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (التحفة ١٩) - ب

٢١٧٧ - أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشر - واللفظ له - قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شفيان عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان.

(المعجم ٣٤) - الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (التحفة ١٩) - ج

٢١٧٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الضمر قال: حدثنا شعبه عن توبة العبدي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان.

(المعجم ٣٦) - ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

(التحفة ١٩) هـ

٢١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ،
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢١٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ:
حَدَّثَنَا نَوْزٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَيْعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(المعجم ٣٧) - صيام يوم الشك (التحفة ٢٠)

٢١٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُوعِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرُو
ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ
مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَارٌ:
مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ
سِمَاكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَجْرَمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أُمُّ
مِنْ شَعْبَانَ؟ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي: هَلَمْ. فَقُلْتُ: إِنِّي
صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتَفْطَرَنَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ
يَحْلِفُ لَا يَسْتَشْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ
حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظَلَمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

(المعجم ٣٨) - التسهيل في صيام يوم الشك (التحفة ٢١)

٢١٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا
رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ».

(المعجم ٣٩) - ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا

والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (التحفة ٢٢)

٢١٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ
اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ النَّاسَ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٥- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي
فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَتْ: فَكَانَ يُرْعَبُهُمْ فِي
قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ.

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا
يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةً شَعْبَانَ.

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ:
حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَانًا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ،
وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ
كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(المعجم ٣٥) - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (التحفة ١٩)

٢١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ
صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى
تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ
إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢١٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ
فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، كُلَّهُ.

٢١٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مَضْمُونٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ
شَعْبَانَ.

٢١٨٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا
صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

٢١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّبْدِيَّ حَرَّانِيَّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ،
وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ.

٢١٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ - عَنْ كَثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبَةٍ
قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا مَا عَلِمْتُ
صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى
لِسَبِيلِهِ.

٢١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ، - وَهُوَ ابْنُ زُرَّعٍ - قَالَ:
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبَةٍ،
قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ:
وَاللَّهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِرُؤُوسِهِ، وَلَا
أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

٢١٩٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤٠) - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (التحفة ٢٢) - ألف

٢٢٠٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَسْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذَكِّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٢١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا».

٢٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَّتْ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٤١) - فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (التحفة ٢٣)

٢٢١٣- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(المعجم ٤٢) - ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (التحفة ٢٣) - ألف

٢٢١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ ضِرَارُ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

٢١٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٠- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ الْمُنْدَرِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الرِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٢٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّيَامَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ».

(المعجم ٤٣) - ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (التحفة ٢٣) - ب

٢٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ - شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ النُّحَضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ».

٢٢٢٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ الْهَلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ».

٢٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرِ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ التَّرَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٢٣٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٣١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ الرِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أبي هند قال: دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل.

٢٢٣٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا وأصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم يخرفها».

٢٢٣٦- أخبرنا محمد بن يزيد الآدمي قال: حدثنا معن عن خارجة ابن سليمان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة من النار فمن أضح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن أمرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٢٣٧- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا جبان قال: أخبرنا عبد الله عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: «الصيام جنة ما لم يخرفها».

٢٢٣٨- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم فإذا دخل آجرهم أغلق، من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظم أبداً».

٢٢٣٩- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال: حدثني سهل: أن في الجنة باباً يقال له: الريان يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ هل لكم إلى الريان من دخله لم يظم أبداً فإذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل فيه أحد غيرهم».

٢٢٤٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة: يا عبد الله! هذا خير فمن كان من أهل الصلاة يُدعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد يُدعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة يُدعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام يُدعى من باب الريان» قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

٢٢٤١- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء قال: «يا معشر الشباب! عليكم بالباء فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

٢٢٤٢- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود لقي عثمان بعرقات فحلا به فحدثه وأن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟ فدعا عبد الله علقمة فحدثه أن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء».

٢٢٤٣- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه

بالصوم فإنه له وجاء».

٢٢٤٤- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن هاشم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله ومعا علقمة والأسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم إلا من أجلي لأني كنت أحدثهم سناً، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». قال علي: وسئل الأعمش عن حديث إبراهيم فقال: عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله مثله قال: نعم.

٢٢٤٥- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على - يعني - فتية فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء».

قال أبو عبد الرحمن: أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة، وهو صاحب إبراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة، وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قتلة» ومنها: هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهساً».

(المعجم ٤٤) - باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر

الاختلاف على سهل بن أبي صالح في الخبر في ذلك (التحفة ٢٤)

٢٢٤٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أنس عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل رزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً».

٢٢٤٧- أخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال: حدثنا أبو معاوية الضري عن سهيل، عن المثري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً».

٢٢٤٨- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن مريم قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفاً».

٢٢٤٩- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سهيل، عن صفوان، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاماً».

٢٢٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أخبرنا الليث عن ابن الهادي، عن سهيل، عن ابن أبي عياش، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله عز وجل إلا باعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

٢٢٥١- أخبرنا الحسن بن قرة عن حميد بن الأسود قال: حدثنا سهيل عن الثعمان بن أبي عياش قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله عن

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُزَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٨) - ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (التحفة ٢٦) - ألف

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(المعجم ٤٩) - ذكر اسم الرجل (التحفة ٢٧)

٢٢٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَيْمِمْ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقِدْحِ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَذِينَا فَكَلَا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «الْعَدَاءُ»، مُرْسَلٌ.

٢٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. مُرْسَلٌ.

(المعجم ٥٠) - ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على

الأوزاعي في خير عمرو بن أمية فيه (التحفة ٢٨)

٢٢٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْعَدَاءُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ اذْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَيُضْفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٧٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(المعجم ٤٥) - ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه (التحفة ٢٤) ألف

٢٢٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ نَيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمْ ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

(المعجم ٤٦) - ما يكره من الصيام في السفر (التحفة ٢٥)

٢٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٧) - العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على

محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (التحفة ٢٦)

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٠- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَائِمٌ قَالَ:

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْعِدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ - يَعْنِي - الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ لِأَخْرَجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْعِدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْعِدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِذْنُ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٥١) - ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (التحفة ٢٨) - ألف

٢٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَاثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْعِدَاءَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أُخْبِرَكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ.

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يَعْنِي - نِصْفَ الصَّلَاةِ وَنِصْفَ الصَّوْمِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُثَيْبِ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنَا ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ» أَوْ قَالَ: «إِذْنُ فَاطْعَمْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يَقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أَخَذْتُ فَوَاقَفْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَايِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ:

«إِذْنُ أُخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْعِدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٨٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ.

٢٢٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُطْعِمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدْتُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غِيْلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِذْنُ فَاطْعَمْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَإِذْنُ فَاطْعَمْ» فَذَنُوتُ فَطَعِمْتُ.

(المعجم ٥٢) - فضل الإفطار في السفر على الصوم (التحفة ٢٩)

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَتَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقُوا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(المعجم ٥٣) - ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (التحفة ٣٠)

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يُقَالُ: الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

٢٢٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

حَمْرَةَ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٤- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَرَاوِحَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(المعجم ٥٧) - ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

(التحفة ٣١) - ج

٢٣٠٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَرَاوِحَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٨) - ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (التحفة ٣١) - د

٢٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِنِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَرْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

(المعجم ٥٤) - الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

(التحفة ٣١)

٢٢٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ آتَى بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

٢٢٩٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْتَرُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ.

٢٢٩١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

(المعجم ٥٥) - ذكر الاختلاف على منصور (التحفة ٣١) - ألف

٢٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُشْفَانَ فَدَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ.

٢٢٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

٢٢٩٥- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

(المعجم ٥٦) - ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة

بن عمرو فيه (التحفة ٣١) - ب

٢٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِثْلَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٩٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(المعجم ٦٣) - تأويل قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ (التحفة ٣٥)
 ٢٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مَصْرَ - عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا.

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَ: يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامٍ مَسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يَرْحُصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى.

(المعجم ٦٤) - وضع الصيام عن الحائض (التحفة ٣٦)
 ٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - يُعْنِي ابْنَ مُسَوِّبٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.
 ٢٣٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

(المعجم ٦٥) - إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه (التحفة ٣٧)
 ٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ» فَقَالُوا: مِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ: «فَأَتَيْتُمَا بَيْتَهُ يَوْمَكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَيْتَهُ يَوْمِهِمْ».

(المعجم ٦٦) - إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟ (التحفة ٣٨)
 ٢٣٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذُنْ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَيْتَهُ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(المعجم ٦٧) - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (التحفة ٣٩)
 ٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَيْتِي إِلَيَّ حَيْسٌ فَحَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْدَيْتِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيه أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَفْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَسَبَهَا».

٢٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

٢٣٠٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ حَمَزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(المعجم ٥٩) - ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (التحفة ٣١) هـ

٢٣١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ - عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

٢٣١٤- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُومُوا الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(المعجم ٦٠) - الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا (التحفة ٣٢)

٢٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

(المعجم ٦١) - الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (التحفة ٣٣)

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(المعجم ٦٢) - وضع الصيام عن الحبلَى والمرضع (التحفة ٣٤)

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٣٣٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ».

٢٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ.

٢٣٣٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٣٩- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. أُرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٣٤٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ.

٢٣٤٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

دَوْرَةَ قَالَ: «أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ اللَّيْلُ وَقَدْ أُهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمَضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

٢٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَتَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُلُ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

٢٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَطْفَرَ.

٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟» فَتَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَيْسٌ. قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

٢٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٢٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

٢٣٣١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَامِلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَ أُمِّ كَلْبُومَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» نَحْوَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه سماك بن حرب قال: حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة.

٢٣٣٢- أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا صُومَ» قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «إِذَا أَطْفَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

(المعجم ٦٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

(التحفة ٣٩ ألف)

(المعجم ٦٩) - صوم نبي الله داود عليه السلام (التحفة ٤٠)

٢٣٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَتَامُ يَصِفَ اللَّيْلَ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَتَامُ سُدُسَهُ».

(المعجم ٧٠) - صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين

للخبر في ذلك (التحفة ٤١)

٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٢٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.

٢٣٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمُرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ.

٢٣٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

٢٣٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ.

٢٣٥٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ النَّضْرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

٢٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامًا لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتُهُ.

٢٣٥٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

٢٣٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢٣٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْغَضَنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْغَضَنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تَفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالُ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيَقَالُ: لَا يَصُومُ.

٢٣٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرِ التَّمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبَلَةِ.

٢٣٦٨- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا

الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ: لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبَدِ.

(المعجم ٧٢) - النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن

عبد الله في الخبر فيه (التحفة ٤٢)

٢٣٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(المعجم ٧٣) - ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

(التحفة ٤٢) - ألف

٢٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الرُّمَائِيِّ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرُّمَائِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَعَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

(المعجم ٧٤) - سرد الصيام (التحفة ٤٣)

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي الشَّفْرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(المعجم ٧٥) - صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(التحفة ٤٤)

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ؟» قَالُوا: فَلَئِنِّي؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرُ؟ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الْخُضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ.

٢٣٦٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٢٣٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٣٧١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الصُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

٢٣٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -.

٢٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

٢٣٧٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتَسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ.

(المعجم ٧١) - ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

(التحفة ٤١) - ألف

٢٣٧٥- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا» قَالَ: فَتَلَّيْتُهُ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: فَصَفَّهُ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَذُهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «كَيْفَ يَمَنُ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ يَمَنُ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ يَمَنُ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(المعجم ٧٦) - صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف الفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه (التحفة ٤٥)

٢٣٩٠- قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّنِي كُنْتُ فِي أَبِي امْرَأَةٍ ذَاتِ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُتَمَسَّ لَنَا كَتَمًا مُنْذُ أُنْتَاهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطِرُ يَوْمٍ».

٢٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بِعَلِّكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَتَامُ اللَّيْلَ وَلَا يَفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: رَوَّجَنِكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَصَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَمِثُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَمَنْ وَصَمَ وَأَفْطَرَ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا» قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَةِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمَ وَفَمَ وَصَمَ وَأَفْطِرَنَّ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنْتَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَسَدَدْتُ فَسَدَدْتُ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ

٢٣٩٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمَ وَفَمَ وَصَمَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٣٩٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ حَدَّثَنِي عَمًّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ إِجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَغْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلَفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرْ».

(المعجم ٧٧) - ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه (التحفة ٤٦)

٢٣٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ الشُّعْبَةُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ الثَّمَانِيَّةُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ السَّبْعَةُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح: وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ» فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّبٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيُنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٧٨) - صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عبد الله ابن عمرو فيه (التحفة ٤٧)

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَنِّدٍ عَنْ أَشْبَاطَ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ وَلَكِنْ أَذْلَكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ حَمْسَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو! إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَهَتْ لَهَ النَّفْسُ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلُّهُ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى».

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطَلِّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أُطَلِّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمْ، أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَشْرُدَ الصَّوْمِ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا لَقِيَهُ قَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَطًّا، وَلِنَفْسِكَ حَطًّا، وَلَا تَهْلِكْ حَطًّا، وَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

(المعجم ٧٩) - صيام خمسة أيام من الشهر (التحفة ٤٨)

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ أَبِي فَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمَ رُبْعَةَ حَشْوَهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ».

(المعجم ٨٠) - صيام أربعة أيام من الشهر (التحفة ٤٩)

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(المعجم ٨١) - صوم ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥٠)

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ التَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ: بِتَوْمٍ عَلَى وَتْرِ، وَالْعُغْسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْمٍ عَلَى وَتْرِ وَالْعُغْسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٨٢) - ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (التحفة ٥٠) ألف

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّيْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِنِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «صَدَّقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]

(المعجم ٨٤) - ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام

ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥١) - ألف

٢٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعَرَّ».

٢٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَثُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَّانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوَنَكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلْفُ فَصَارَ بَيَّانٌ.

٢٤٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوَنَكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوَنَكِيِّ قَالَ: قَالَ أَبِي: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْزَبٌ قَدْ شَوَّاهَا وَخَبِزَ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَصُرُّ كَلُوا» وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْعَرَّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَابِ ذَرٌّ قَبِيلٌ: أَبِي.

٢٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَشَدِّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» شَكَ عَاصِمٌ.

٢٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرَفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٤١٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

٢٤١٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٨٣) - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف

الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٥١)

٢٤١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْدَةَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ، كُوفِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُبَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

٢٤١٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُبَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ.

٢٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُبَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ.

٢٤٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُبَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْاِثْنَيْنِ.

٢٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي - أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَطْلُومِ».

٢٤٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِمْ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَحَلَّيْتُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

٢٤٣٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ تَمَلُّانِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

٢٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّحْكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَبِّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَذْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ».

٢٤٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - **بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حِسْبِ الزَّكَاةِ** (التحفة ٢)

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!» فَقُلْتُ: مَا لِي لَمَلِي أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قُلْتُ: مَنْ هُمْ فَذَكَرَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» حَتَّى بَيَّنَّ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْتَطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا

٢٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا فَإِنِّي لَوْ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبَيْضَ» قَالَ: وَمَا هُنَّ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ اللَّيْلِ الْغُرِّ الْبَيْضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(المعجم ٨٥) - **صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ** (التحفة ٥٢)

٢٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَنَفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَاسْتَزَادَهُ» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدْنِي قَوْمًا، فَرَادَهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدْنِي قَوْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدْنِي قَوْمًا إِنِّي أَجِدْنِي قَوْمًا» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

آخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين

(المعجم ٢٣) - **كِتَابُ الزَّكَاةِ** (التحفة ٥)

(المعجم ١) - **بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ** (التحفة ١)

٢٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِيَّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ جِبْنٍ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ

أَعِدَّتْ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يَبْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»» [آل عمران: ١٨٠].

٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَجْدَتُهَا وَرَسُولُهَا؟ قَالَ: «فِي عَشْرَمَا وَبُشْرَمَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدُ مَا كَانَتْ وَأَسْمِيهِ وَأَشْرِهِ، يُطْعَمُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْدًا مَا كَانَتْ وَأَسْمِيهِ وَأَشْرِهِ، يُطْعَمُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ» .

(المعجم ٣) - **بَابُ مَا نَعَى الزَّكَاةَ** (التحفة ٣)

٢٤٤٥- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَّرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجِسَابَتِهِ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَتَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(المعجم ٤) - **بَابُ عَقُوبَةِ مَا نَعَى الزَّكَاةَ** (التحفة ٤)

٢٤٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ، لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ جِسَابَتِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ» .

(المعجم ٥) - **بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ** (التحفة ٥)

٢٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» .

٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» .

٢٤٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ دَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَانِ الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَشْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَالْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ - يَعْنِي وَاحِدَةً - فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِقِي وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(المعجم ٦) - **بَابُ مَا نَعَى زَكَاةَ الْإِبِلِ** (التحفة ٦)

٢٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، وَمِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ،

عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَاحِبَ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُحْتَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعُ يَمُرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَضْمُمُهَا كَمَا يَضْمُمُ الْفَحْلُ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ** (التحفة ١٠)

٢٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا،

وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ دَوْدٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً

وَتَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسِتِّينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ،

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا تَبَايَنَ أَشْتَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ ذِهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ

عِشْرِينَ ذِهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ ذِهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

عِشْرِينَ ذِهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةً، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ ذِهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ ذِهْمًا، وَمَنْ

بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ

فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا

كُلُّ مِائَةٍ شَاةً، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاثٌ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ

وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(المعجم ١١) - **بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ** (التحفة ١١)

٢٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ فَزُقِرَ تَطْوُهُ ذَاتُ الْأَطْلَافِ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاثُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ» فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلُ

مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ

فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارِزُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ قَالَ: وَيَكُونُ كَثْرَ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

شُجَاعًا أَفْرَعُ يَمُرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَثْرُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصْبَعُهُ».

(المعجم ٧) - **بَابُ سِقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رَسَلًا لِأَهْلِهَا**

ولحمولتهم (التحفة ٧)

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَجِلُّ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(المعجم ٨) - **بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ** (التحفة ٨)

٢٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِفْضَلٌ، - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَيْبَعًا أَوْ تَيْبَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً تَيْبَعَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَيْبَعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.

٢٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَيْبَعًا أَوْ تَيْبَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.

٢٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فِيهَا عَجَلٌ تَابِعَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةً.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ** (التحفة ٩)

٢٤٥٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ فَزُقِرَ تَطْوُهُ ذَاثُ الْأَطْلَافِ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاثُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ» فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلُ

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٨٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَهُ لَهُ زَيْبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «وَلَا يَخْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠].

(المعجم ٢١) - زكاة التمر (التحفة ٢١)

٢٤٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ زَكَاةِ الْحَنْطَةِ (التحفة ٢٢)

٢٤٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ فِي الْبُرِّ وَالْتَمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُلُ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ، وَلَا تَجُلُ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدٍ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ زَكَاةِ الْحُوبِ (التحفة ٢٣)

٢٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٤) - القدر الذي تجب فيه الصدقة (التحفة ٢٤)

٢٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا يُوْجِبُ الْعَشْرَ وَمَا يُوْجِبُ نِصْفَ الْعَشْرِ

(التحفة ٢٥)

٢٤٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرِ الْأَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالسَّوَابِي وَالنَّضْحِ يَنْصِفُ الْعُشْرَ».

٢٤٩١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَارِزِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - وَكَانَا ثَقَّةً - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - وَكَانَا ثَقَّةً - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةَ».

٢٤٨٠- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَائَتَيْنِ زَكَاةً».

(المعجم ١٩) - بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ (التحفة ١٩)

٢٤٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِئْتُ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتَيْهَا مَسَكَاتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُوْدَيْنِ زَكَاةً هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَتَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٢٤٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتَيْهَا مَسَكَاتَانِ، نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ (التحفة ٢٠)

٢٤٨٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالسَّائِبَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

(المعجم ٢٦) - كم يترك الخارص (التحفة ٢٦)

٢٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَحَدُّوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثَّلْثَ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرَّبِيعَ».

(المعجم ٢٧) - قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

[البقرة: ٢٦٧] (التحفة ٢٧)

٢٤٩٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصِييُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُبَيْبٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْ أَنَّ حُبَيْبًا، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ.

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قُنُوقَ حَشْفٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقُنُوقِ فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْمَعْدِنِ** (التحفة ٢٨)

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَزَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ وَهَشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ** (التحفة ٢٩)

٢٥٠١- أَخْبَرَنِي الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَغْبِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحَلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْبٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ فِرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ** (التحفة ٣٠)

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ٣١) - **بَابُ فِرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ** (التحفة ٣١)

٢٥٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ٣٢) - **فِرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ** (التحفة ٣٢)

٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٣) - **فِرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمَعَاهِدِينَ**

(التحفة ٣٣)

٢٥٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٤) - **كَمْ فِرْضِ** (التحفة ٣٤)

٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ فِرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ** (التحفة ٣٥)

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَتُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

سَلْتِ، ثُمَّ شَكَ سَفِيَانُ فَقَالَ: ذَقِي قِيٍّ أَوْ سَلْتِ.

(المعجم ٤٠) - الحنطة (التحفة ٤٠)

٢٥١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، يَضْفُ صَاعَ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

(المعجم ٤١) - السلت (التحفة ٤١)

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

(المعجم ٤٢) - الشعير (التحفة ٤٢)

٢٥١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاصُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٤٣) - الأقط (التحفة ٤٣)

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَّاصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

(المعجم ٤٤) - كم الصاع (التحفة ٤٤)

٢٥٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا وَتُلْتًا بِمَدِّكَمُ الْيَوْمِ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

وَأَخْبَرَنَا [أحمد بن سليمان] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ وَمِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْوَقْتِ [الذي] يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه (التحفة ٤٥)

٢٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَرِيْعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

(المعجم ٤٦) - إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (التحفة ٤٦)

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيْعٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخْبِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمَرُو بْنُ شُرْحَيْلٍ يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(المعجم ٣٦) - مكيلة زكاة الفطر (التحفة ٣٦)

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرَجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلِمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ يَضْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا. خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٢٥١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ.

٢٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِثْرِكُمْ - يَعْنِي مِثْرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ التمر في زكاة الفطر (التحفة ٣٧)

٢٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(المعجم ٣٨) - الزبيب (التحفة ٣٨)

٢٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣٩) - اللدقيق (التحفة ٣٩)

٢٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّاصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ ذَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ غُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدَنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يُنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءُ بِالْمَدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّيِّمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنِ الصَّدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خَرًّا إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَكْتُ «الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» [التوبة: ١٩].

(المعجم ٥٠) - اليد العليا (التحفة ٥٠)

٢٥٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَبِيبِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(المعجم ٥١) - بَابُ أَيُّهَا الْيَدِ الْعُلْيَا؟ (التحفة ٥١)

٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِثْرَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٥٢) - اليد السفلى (التحفة ٥٢)

٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَعَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقِفَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ».

(المعجم ٥٣) - الصدقة عن ظهر غنى (التحفة ٥٣)

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(المعجم ٥٤) - تفسير ذلك (التحفة ٥٤)

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُسْتَحْتَجٌّ إِلَيْهِ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ

(التحفة ٥٥)

اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [قَدْ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَوْضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (التحفة ٤٧)

٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَنْبِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتَ، أَمَا الزَّانِيَةَ فَلَمَلَهَا أَنْ تَشْتَعِفَ بِهِ مِنْ زَانِئِهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَشْتَعِفَ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيَنْتَفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولِ (التحفة ٤٨)

٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِشُرِّ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَزُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

(المعجم ٤٩) - جهد المقل (التحفة ٤٩)

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَنْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَوَّزَ جَوَادُهُ».

٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْفَقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ:

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةِ بَدْوٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَنْطُتُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ: خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَ.

(المعجم ٥٦) - صدقة العبد (التحفة ٥٦)

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَيْ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا لَيْ غَيْرُهُ» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(المعجم ٦١) - صدقة البخيل (التحفة ٦١)

٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُتَّقِ الْمُنْتَصِدِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِيُّ أَنْ يَنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ وَزَلَمَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوتِهِ أَوْ بِرِجْلَيْهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْبَعُ. قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ: [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْتَصِدِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثْرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ [بِدَاهُ] إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيحْتَهُدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَسْبَعُ».

(المعجم ٦٢) - الإحصاء في الصدقة (التحفة ٦٢)

٢٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أُمِّهِ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُبَيْبٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَتَفَرَّقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي فِيحْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ».

٢٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةِ بَدْوٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَنْطُتُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ: خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَ.

٢٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا فَجَاءَ بِسَكِينٍ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ» قَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرُهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي - قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ فَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(المعجم ٥٧) - صدقة المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٥٧)

٢٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(المعجم ٥٨) - عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٥٨)

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» مُخْتَصِرًا.

(المعجم ٥٩) - فضل الصدقة (التحفة ٥٩)

٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لِحُوقًا فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سُودَةٌ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لِحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٦٠) - باب أي الصدقة أفضل (التحفة ٦٠)

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو

السُّهُمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَيْزِنَ أَدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

(المعجم ٨٠) - الصدقة لمن تحمل بحمالة (التحفة ٨٠)

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ. ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالََةً بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ».

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ»: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(المعجم ٨١) - الصدقة على اليتيم (التحفة ٨١)

٢٥٨٢- أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ» وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيْتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَقَالَ: وَرَأَيْتَا أَنَّهُ يُتْرَلُ عَلَيْهِ فَاقَاقٌ يَمْسَحُ الرَّحَضَاءُ وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ يَغْنِي لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَثْتَلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَهُ الْخَضِرُ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٨٢) - الصدقة على الأقارب (التحفة ٨٢)

٢٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّايحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

٢٥٨٤- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسْمَعُنِي أَنْ أَصْعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَيْتِي أَخَ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انظُرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ فَانظُرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ

وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «نَعَمْ لهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْفَرَايَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(المعجم ٨٣) - المسألة (التحفة ٨٣)

٢٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْبِعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٥٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَرَأَى الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ».

٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّفَافِي قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أَشْكَفَةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَسَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

(المعجم ٨٤) - سؤال الصالحين (التحفة ٨٤)

٢٥٧٨- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِي، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ: أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَشَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

(المعجم ٨٥) - الاستعفاف عن المسألة (التحفة ٨٥)

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(المعجم ٨٦) - فضل من لا يسأل الناس شيئًا (التحفة ٨٦)

٢٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ يَحْيَى هَهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

٢٥٩٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ مَالَةٌ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالََةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُنْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٌ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُنْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتُ».

(المعجم ٩٦) - **بَابُ** ابن أخت القوم منهم (التحفة ٩٦)

٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(المعجم ٩٧) - **بَابُ** مولى القوم منهم (التحفة ٩٧)

٢٦١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(المعجم ٩٨) - الصدقة لا تحل للنبي ﷺ (التحفة ٩٨)

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيئَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيئَةٌ بَسَطَ يَدَهُ.

(المعجم ٩٩) - إذا تحولت الصدقة (التحفة ٩٩)

٢٦١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلِأَنَّهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَاعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَتْ حِينَ أَعْتَقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيئَةٌ». وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

(المعجم ١٠٠) - شراء الصدقة (التحفة ١٠٠)

٢٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي [صَدَقَتِهِ] كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦١٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَرَّهَا تَبَاعٌ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تَبَاعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ وَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَحْرِصَ الْعَنْبَ، فَتَوَدَّى زَكَاتَهُ زَيْبًا كَمَا تَوَدَّى زَكَاتَ النَّخْلِ تَمْرًا.

آخر كتاب الزكاة

أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَا لَا قُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبَدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَا لَا قُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَا لَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

(المعجم ٩٥) - **بَابُ** استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (التحفة ٩٥)

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلًا لَهُ: اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٢٤) - كتاب مناسك الحج (التحفة ٦)

(المعجم ١) - باب وجوب الحج (التحفة ١)

٢٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْمُخَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

٢٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(المعجم ٢) - وجوب العمرة (التحفة ٢)

٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(المعجم ٣) - فضل الحج المبرور (التحفة ٣)

٢٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الكَلْبِيِّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

٢٦٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مِثْلَهُ سِوَاءٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا».

(المعجم ٤) - فضل الحج (التحفة ٤)

٢٦٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

٢٦٢٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَدْ لَاحَظَ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ».

٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

٢٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمَوْزِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٦٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَخْرُجُ فَنَجَاهِدُ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجَّ مَبْرُورًا».

(المعجم ٥) - فضل العمرة (التحفة ٥)

٢٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم ٦) - فضل المتابعة بين الحج والعمرة (التحفة ٦)

٢٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٧) - الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (التحفة ٧)

٢٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحْيَاكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(المعجم ٨) - الحج عن الميت الذي لم يحج (التحفة ٨)

٢٦٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْتُ امْرَأَةً سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفِيَجْزِي عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضْتَهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِي عَنْهَا؟ فَتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا».

٢٦٣٥- أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ».

(المعجم ٩) - الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (التحفة ٩)

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةً جَمَعَ

هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا حَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنِ؟ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أُمَّكَ».

(المعجم ١٤) - ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (التحفة ١٤)

٢٦٤٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ».

(المعجم ١٥) - الحج بالصغير (التحفة ١٥)

٢٦٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحْفَةِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدِ أَبِي الرَّبِيعِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ١٦) - الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

(التحفة ١٦)

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَنِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَجْلُ.

المواقيت

(المعجم ١٧) - ميقات أهل المدينة (التحفة ١٧)

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ! أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (التحفة ١٠)

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالطَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(المعجم ١١) - تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (التحفة ١١)

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنِ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحِّجْ عَنْهُ».

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنِ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ حَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنِ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْرِنًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أَبِيكَ».

(المعجم ١٢) - حج المرأة عن الرجل (التحفة ١٢)

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

٢٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي.

(المعجم ١٣) - حج المرأة عن الرجل (التحفة ١٣)

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ

(المعجم ٢٤) - التعرّيس بذي الحليفة (التحفة ٢٤)

٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٢٦٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٢٦٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا.

(المعجم ٢٥) - البيداء (التحفة ٢٥)

٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالنَّبِيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ النَّبِيْدَاءِ، فَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

(المعجم ٢٦) - الغسل للإلهال (التحفة ٢٦)

٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِالنَّبِيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَهَيَّأْ».

٢٦٦٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخُثَعَمِيَّةِ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَيَّأَ بِالْحَجِّ وَتَضَعُ مَا يَضَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالنَّبِيْتِ.

(المعجم ٢٧) - غسل المحرم (التحفة ٢٧)

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبُرِّ وَهُوَ مُسْتَبْرٍ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ فَطَاطَهُ حَتَّى بَدَأَ - يَعْنِي - رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٢٨) - النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في

الإحرام (التحفة ٢٨)

٢٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(المعجم ١٨) - ميقات أهل الشام (التحفة ١٨)

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - ميقات أهل مصر (التحفة ١٩)

٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنُصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

(المعجم ٢٠) - ميقات أهل اليمن (التحفة ٢٠)

٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَحَسَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

(المعجم ٢١) - ميقات أهل نجد (التحفة ٢١)

٢٦٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(المعجم ٢٢) - ميقات أهل العراق (التحفة ٢٢)

٢٦٥٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاوِيَةَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

(المعجم ٢٣) - من كان أهله دون الميقات (التحفة ٢٣)

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ يَمَنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ».

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلُهُ حَتَّى إِذَا أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرِزْقِ زَيْنِ أَوْ وَرْسٍ.

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الثُّرُنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٢٩) - الحجة في الإحرام (التحفة ٢٩)

٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةِ فَاتَاهُ الْوُحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عَمَرَ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جَبِّهِ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّحٍ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جَبِّهِ؟ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْطِي لِدَاكِ فُسْرِي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَنِي آفَاءً؟ فَأَتَيْتُ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا الْجَبَّةُ فَاخْلَعُهَا وَأَمَّا الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا، مَا أَعْلَمَ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوحِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٠) - النهي عن لبس القميص للمحرم (التحفة ٣٠)

٢٦٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِطَّاءَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

(المعجم ٣١) - النهي عن لبس السراويل في الإحرام (التحفة ٣١)

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى: الْقَمِيصَ. «وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِطَّاءَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٢) - الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

(التحفة ٣٢)

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ».

٢٦٧٣- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ».

(المعجم ٣٣) - النهي عن أن تستقب المرأة الحرام (التحفة ٣٣)

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا

(المعجم ٣٤) - النهي عن لبس البرانس في الإحرام (التحفة ٣٤)

٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِطَّاءَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ، وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

٢٦٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عَمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِطَّاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٥) - النهي عن لبس العمامة في الإحرام (التحفة ٣٥)

٢٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الثُّرُنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِطَّاءَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعَالٌ، فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٦) - النهي عن لبس الخفين في الإحرام (التحفة ٣٦)

٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِطَّاءَ».

(المعجم ٣٧) - الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (التحفة ٣٧)

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٣٨) - قطعهما أسفل من الكعبين (التحفة ٣٨)

٢٦٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٣٩) - النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين (التحفة ٣٩)

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَّصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسِ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مِثْلَ الرَّغْرَغَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ، وَلَا تَتَّقِبْ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

(المعجم ٤٠) - التلبيد عند الإحرام (التحفة ٤٠)

٢٦٨٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَكِدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَجُلَّ مِنَ الْحَجِّ».

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مَلْبَدًا.

(المعجم ٤١) - إباحتها الطيب عند الإحرام (التحفة ٤١)

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ يَدَيْهِ.

٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ حَلَّ.

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُيَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَزْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ، طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

٢٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّيْ شَيْءٌ طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ جِزْمِهِ وَحَلِّهِ.

٢٦٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٢٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، لِجِزْمِهِ وَلِحَلِّهِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

٢٦٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ. ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٤٢) - موضع الطيب (التحفة ٤٢)

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتًا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرِ عُنْدَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ.

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ هَنَادُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، اِدَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٠٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ، حَتَّى أَرَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(المعجم ٤٧) - تخمير المحرم وجهه ورأسه (التحفة ٤٧)

٢٧٠٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَعِيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكْفَأَنَّ فِي تَوْبِينِ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا».

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْلِي بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يَبْضُحُ يَبْضُحَ طَيِّبًا.

٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي

٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرِ وَسُفْيَانَ، عَنْ

الْحَفْرِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي نِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُخْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرَمًا.

(المعجم ٤٨) - إفراد الحج (التحفة ٤٨)

(المعجم ٤٣) - الزعفران للمحرم (التحفة ٤٣)

٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ

٢٧٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ.

٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ بَيْتَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفْرِ.

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفْرِ. قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرَّجَالِ.

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(المعجم ٤٤) - في الخلق للمحرم (التحفة ٤٤)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ، فَقَالَ: أَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(المعجم ٤٩) - القرآن (التحفة ٤٩)

٢٧١١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهَلَّكَ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُدَيْبَ، لَقِينِي سَلْمَانَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَقْفَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي اسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَذَا! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهَلَّكَ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ، لَقِينِي سَلْمَانَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَقْفَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ؛ وَمَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ

(المعجم ٤٥) - الكحل للمحرم (التحفة ٤٥)

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّبِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَفَضَّضْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَذَا!

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ: «أَنْ يُضْمَدَهُمَا بِصَبْرٍ».

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ - يَعْنِي ابْنَ

(المعجم ٤٦) - الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (التحفة ٤٦)

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّبِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَفَضَّضْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَذَا!

٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّلْ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةٌ قَدْ لَبَسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مُحْرَسًا اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا

هشيم: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَ عُمْرَةَ وَحَجًّا لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا».

(المعجم ٥٠) - التمتع (التحفة ٥٠)

٢٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْضِ حَجَّهُ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٧٣٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَعَ؟ قَالَ: بَلَى!

٢٧٣٥- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الصَّحَّاحُ: لَا يَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ [تعالى]. فَقَالَ سَعْدٌ: بِشَسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي! قَالَ الصَّحَّاحُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٢٧٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ كَانَ يُفْعَى بِالْمُتَمَتِّعِ، فَقَالَ

إِسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَاثِلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا، فَقَالَ الصَّبِيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ نَسْتَذْكُرُهُ، فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ.

٢٧٢٣- أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْتَعَلَهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيُّ: لَمْ أَكُنْ لَأَدْعُ سِنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

٢٧٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٧٢٦- أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيُّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِكَ قَالَ: «فَأِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

٢٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنَ بِتَحْرِيمِهِ.

٢٧٢٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ يَرَأِيهِ مَا شَاءَ.

٢٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ هَذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَزُورِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَزُورِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا

(المعجم ٥٢) - الحج بغير نية يقصده المحرم (التحفة ٥٢)

٢٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيِّ ﷺ مُنِجًا بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ؟» قُلْتُ: قَالَ: قُلْتُ: لَيْتَكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرَوَةَ وَأَجَلَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَقُلْتُ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! زُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بَعْدَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ.

٢٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ يَهْدِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَا أَهْلَكْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ: «فَلَا تَحُلْ».

٢٧٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ سَعْيَاتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَكْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: «وَأَهْدِي عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا».

٢٧٤٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، قَالَ: فَتَحَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَكْتُ بِمَا أَهْلَكْتَ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

(المعجم ٥٣) - إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجًا (التحفة ٥٣)

٢٧٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدِي هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرَوَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَجَلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٥٤) - كيف التلبية (التحفة ٥٤)

٢٧٤٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنْ سَأَلِمَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالتَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

لَهُ رَجُلٌ: زُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بَعْدُ، حَتَّى لَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُؤَا مُعْرَسِينَ بِهِ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقَطُّرُ زُوُوسُهُمْ.

٢٧٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ -.

٢٧٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مَعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرَوَةِ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مَعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَدْيِي؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ جَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَسَطَّطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الشُّكِّ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَخَذْتُ فِي شَأْنِ الشُّكِّ؟ قَالَ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَأَتَيْنَا لِحَجِّ وَالْمَرَةَ لِلَّهِ» وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

(المعجم ٥١) - ترك التسمية عند الإهلال (التحفة ٥١)

٢٧٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حَجَجٍ، ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فِي هَذَا الْعَامِ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَسْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَجِسُونَ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ.

٢٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَحِضْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرَمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حَيْثُ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَ.

(المعجم ٥٧) - إهلال النساء (التحفة ٥٧)

٢٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحَجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَنْقُ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِتُوبٍ ثُمَّ أَهْلِي» فَفَعَلَتْ. مُخْتَصِرٌ.

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ بِتُوبِهَا وَتُهْلَ.

(المعجم ٥٨) - في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

(التحفة ٥٨)

٢٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرِدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: قُلْنَا حَلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَّعْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمُرِيهَا مِنَ التَّعْتِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضِيَّةِ.

٢٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِهَذَا الْكَلِمَاتِ.

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرَ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْحَزِيْرَ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ.

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ».

٢٧٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا.

(المعجم ٥٥) - رفع الصوت بالإهلال (التحفة ٥٥)

٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَةِ».

(المعجم ٥٦) - العمل في الإهلال (التحفة ٥٦)

٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ.

٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالنَّبِيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ النَّبِيْدَاءِ، وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

٢٧٥٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيْدَاءِ.

٢٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْدُبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

ابن ثور عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ ح: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومزوان بن الحكم قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة. مختصر.

٢٧٧٤- أخبرنا عمرو بن علي قال: أخبرنا وكيع قال: حدثني أفلح ابن حميد عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أشعر بذنه.

(المعجم ٦٣) - أي الشقين يشعر (التحفة ٦٣)

٢٧٧٥- أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم، عن شعبه، عن قتادة، عن أبي حسان الأغر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر بذنه من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وأشعرها.

(المعجم ٦٤) - باب سلت الدم عن البدن (التحفة ٦٤)

٢٧٧٦- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبه عن قتادة، عن أبي حسان الأغر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر بذيته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن، ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على النبداء أهل.

(المعجم ٦٥) - فتل القلائد (التحفة ٦٥)

٢٧٧٧- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقبل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

٢٧٧٨- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أقبل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدى محلّه.

٢٧٧٩- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عامر عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كنت لأقبل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقيم ولا يخرم.

٢٧٨٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أقبل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلد هديه، ثم يبعث بها، ثم يقيم، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

٢٧٨١- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أقبل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ ثم يمكث حلالاً.

(المعجم ٦٦) - ما يفتل منه القلائد (التحفة ٦٦)

٢٧٨٢- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثني حسين - يعني ابن حسن - عن ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: أنا فتلت تلك القلائد من عنهن كان عندنا، ثم أصبح فينا قياتي ما يأتي الحلال من أهله وما يأتي الرجل من أهله.

(المعجم ٦٧) - تقليد الهدى (التحفة ٦٧)

٢٧٨٣- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن القاسم: حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من

الرحمن بن أبي بكر إلى التتيم فاعتمرت قال: «لهذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لِحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

(المعجم ٥٩) - الاشتراط في الحج (التحفة ٥٩)

٢٧٦٦- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشتري ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ.

(المعجم ٦٠) - كيف يقول إذا اشترط (التحفة ٦٠)

٢٧٦٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا ثابت بن يزيد الأحمول قال: حدثنا هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يحج يشترط قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه - يعني عكرمة - فحدثني عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي: اللهم لكيتك اللهم لكيتك ومجلي من الأرض حيث تحسني فإن لك على ربك ما استئيت».

٢٧٦٨- أخبرنا عمران بن يزيد قال: أخبرنا شعبه قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع طائفاً وعكرمة يخيران عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ثليلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلي واشترطي أن مجلي حيث حسنتي».

٢٧٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة فقالت: يا رسول الله! إني شاكية وإني أريد الحج فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي إن مجلي حيث تحسني» قال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة، هشام والزهري؟ قال: نعم!

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر.

(المعجم ٦١) - ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (التحفة ٦١)

٢٧٧٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر يكثر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبتكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً.

٢٧٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكثر الاشتراط في الحج ويقول: ما حسبتكم سنة نبيكم ﷺ؟ إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ثم ليحل أو ليقتصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل.

(المعجم ٦٢) - إشعار الهدى (التحفة ٦٢)

٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد

عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ.

(المعجم ٦٨) - تقليد الإبل (التحفة ٦٨)

٢٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا.

٢٧٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.

(المعجم ٦٩) - تقليد الغنم (التحفة ٦٩)

٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا.

٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ.

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَدَهَا.

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.

٢٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.

٢٧٩٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرَمْ مِنْ شَيْءٍ.

(المعجم ٧٠) - تقليد الهدي نعلين (التحفة ٧٠)

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ.

(المعجم ٧١) - هل يحرم إذا قلدا؟ (التحفة ٧١)

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ

فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

(المعجم ٧٢) - هل يوجب تقليد الهدي إحرامًا (التحفة ٧٢)

٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَقْلُدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ.

٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَتُفَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ.

٢٧٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا قَالَتْ: وَلَا نَعْلُ الْمُحْرَمِ يَحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

٢٧٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ لِأَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقْلَدًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَيَّمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

(المعجم ٧٣) - سوق الهدي (التحفة ٧٣)

٢٨٠٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجَّهِ.

(المعجم ٧٤) - ركوب البدنة (التحفة ٧٤)

٢٨٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ».

(المعجم ٧٥) - ركوب البدنة لمن جهده المشي (التحفة ٧٥)

٢٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً».

(المعجم ٧٦) - ركوب البدنة بالمعروف (التحفة ٧٦)

٢٨٠٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(المعجم ٧٧) - إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (التحفة ٧٧)

٢٨٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ

بذلك، قال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةَ لَنَا خَاصَّةً.

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْمُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الذَّبْرُ وَعَفَا الْوَبْرُ وَانْسَلَخَ صَفْرٌ أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «الْجَلُّ كُلُّهُ».

٢٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ الْقُرَيْشِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ أَنْ يَجِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ طَلَحَهُ بْنُ عَبِيدَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّ.

٢٨١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُدْيُ عُمْرَةٍ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هُدْيٌ فَلْيَجِلَّ الْجَلُّ كُلُّهُ، فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

(المعجم ٧٨) - ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٨)

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَخَيْثًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَحَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدَةَ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأُهْدِيَ لَهٗ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَطَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشِي عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَسَمَّهَ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعُرْجِ إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

(المعجم ٧٩) - ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٩)

٢٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ

سَاقِ الْهُدْيِ أَنْ يَجِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَرْ فَأَحَلَّلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالنَّبِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرِجُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرِجُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لِيَالِي قَدِيمًا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا».

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِخْرَائِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ أَنْ يَجِلَّ».

٢٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحَدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَجَلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَلَبَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَاتٍ أَنْ نَجِلَّ فَتَرَوُحَ إِلَى مِنَى وَمَدَاكِيرُنَا نَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبْرُهُمْ وَأَتَقَاكُمُ وَلَوْلَا الْهُدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمينِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأُهِدِ وَأَمُكِّثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبْدِ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبْدِ».

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لِلْأَبْدِ».

٢٨٠٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَّاقَةُ: تَمَّتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّتْ عُمَرَتُنَا فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبْدِ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبْدِ».

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَسُخَّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً».

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ رُخْصَةً لَنَا.

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضُلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهْمُ

مُحْرَمُونَ.

(المعجم ٨١) - إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (التحفة ٨١)
 ٢٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتَ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتَ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرَّمْحَ وَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبْرَأَ أَنْ يُعِينُونِي فَأَخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصْبَتْهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٢٨٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(المعجم ٨٢) - ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب المقور

(التحفة ٨٢)

٢٨٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ فَالْعُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٣) - قتل الحية (التحفة ٨٣)

٢٨٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَفْتَلَهُنَّ الْمُحْرِمُ، الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٤) - قتل الفأرة (التحفة ٨٤)

٢٨٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ، الْعُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْمَعْرَبُ.

(المعجم ٨٥) - قتل الوزغ (التحفة ٨٥)

٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عَكَازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزْغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّائِيَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقَطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

(المعجم ٨٦) - قتل العقرب (التحفة ٨٦)

٢٨٣٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، الْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالْعُرَابُ».

(المعجم ٨٧) - قتل الحداة (التحفة ٨٧)

٢٨٣٦- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْجِدَادَةُ،

اللَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٢٨٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

٢٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَبِّدِ ابْنِ أَرْقَمٍ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٢٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرْمٌ».

٢٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحْشٍ تَقَطَّرَ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَقْدِرُ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٨٠) - إذا ضحك المحرم فظن الحلال للصيد فقتله أيا كله أم لا (التحفة ٨٠)

٢٨٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَقَطَّرَتْ إِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ فَطَعْتُهُ فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبْرَأَ أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْضَعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرَ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَجَفْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ وَإِنَّهُمْ قَدْ حَشَوْا أَنْ يُقْطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرْتُهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِقَوْمٍ: «كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ».

٢٨٢٨- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْنَيْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ

وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ.

(المعجم ٨٨) - قتل الغراب (التحفة ٨٨)

٢٨٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُؤَيْسِفَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٢٨٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٩) - ما لا يقتله المحرم (التحفة ٨٩)

٢٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّيْحِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٩٠) - الرخصة في النكاح للمحرم (التحفة ٩٠)

٢٨٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

٢٨٤٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْجَنْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٩١) - النهي عن ذلك (التحفة ٩١)

٢٨٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ».

٢٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يَنْكِحَ أَوْ يَخْطُبُ.

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شُعْبَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أُرْسِلَ عَمْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيْنَ كَيْفَ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ أَبَانَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٩٢) - الحجامة للمحرم (التحفة ٩٢)

٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ شُعْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [يَقُولُ]: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٩٣) - حجامة المحرم من علة تكون به (التحفة ٩٣)

٢٨٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٩٤) - حجامة المحرم على ظهر القدم (التحفة ٩٤)

٢٨٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٩٥) - حجامة المحرم على وسط رأسه (التحفة ٩٥)

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عِلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

(المعجم ٩٦) - في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (التحفة ٩٦)

٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ أَوْ انْشُكْ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْزَأَ عِنْدَكَ».

٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الدَّشْتُكِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَخْرَمْتُ فَكُفْتُ قَمْلَ رَأْسِي فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاخْلِفْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينِ».

(المعجم ٩٧) - غسل المحرم بالسدر إذا مات (التحفة ٩٧)

٢٨٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُسْمُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ٩٨) - في كم يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٩٨)

٢٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صَرَخَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذِكْرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِيْرِهِ خَارِجًا رَأْسَهُ، قَالَ: «وَلَا تُسْمُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَحْيَى بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا

تَحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ.

(المعجم ١٠٣) - دخول مكة (التحفة ١٠٣)

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ طُؤَى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدُمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ خَشِيئَةَ غَلِيظَةٍ.

(المعجم ١٠٤) - دخول مكة ليلاً (التحفة ١٠٤)

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي الْمُزَاهِمِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكُغَيْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِبَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرَفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرَفٍ.

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاهِمِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكُغَيْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضَبَّ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِبَ.

(المعجم ١٠٥) - من أين يدخل مكة (التحفة ١٠٥)

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيِّ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ السُّفْلَى.

(المعجم ١٠٦) - دخول مكة باللواء (التحفة ١٠٦)

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ.

(المعجم ١٠٧) - دخول مكة بغير إحرام (التحفة ١٠٧)

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُغَيْبِيِّ قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٨٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(المعجم ١٠٨) - الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (التحفة ١٠٨)

٢٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا.

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ».

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(المعجم ٩٩) - النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (التحفة ٩٩)

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاجِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرَمًا نَاقَتَهُ فَفَتَلَتْهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ».

(المعجم ١٠٠) - النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

(التحفة ١٠٠)

٢٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بِعَيْرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ١٠١) - النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (التحفة ١٠١)

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَفُصَا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْيَسُوهُ ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

(المعجم ١٠٢) - فيمن أحصر بعدد (التحفة ١٠٢)

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا نَزَلَ الْحَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضْرُكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ دُونَ النَّبِيِّ فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاجِدْ أَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

٢٨٦٣- أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».

٢٨٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهَا قَالَتْ ﷺ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيَنَادِي أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَوِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِعُهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّ مَا كَذَبْتَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٣) - ما يقتل في الحرم من الدواب (التحفة ١١٣)

٢٨٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَكْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(المعجم ١١٤) - قتل الحية في الحرم (التحفة ١١٤)

٢٨٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَكْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْفَأْرَةُ».

٢٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْفِ مِنْ مَنَى حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ نَزَعْنَ مِنْهَا لَمَمَةً﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا».

٢٨٨٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ النَّبِيِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا جَسَّ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلْتُ شَقَّ جُحْرِهَا فَادْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذَهَا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاها اللَّهُ شَرْكُمُ وَوَقَاكُمُ شَرَّهَا».

(المعجم ١١٥) - قتل الوزغ (التحفة ١١٥)

٢٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ.

٢٨٨٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ الْفَوْنِيسِيُّ».

(المعجم ١١٦) - باب قتل العقرب (التحفة ١١٦)

٢٨٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّي الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَكْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(المعجم ١٠٩) - إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام (التحفة ١٠٩)

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْبُ بْنُ أَسْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

(المعجم ١١٠) - حرمة مكة (التحفة ١١٠)

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُضَدُّ شَوْكُهُ وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤها» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِدْخِرَ».

(المعجم ١١١) - تحريم القتال فيه (التحفة ١١١)

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مفضلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجَلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَجَلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَبِئْتُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَوْمَ وَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصُرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَجَلَّ لِأَمْرِي» يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

(المعجم ١١٢) - حرمة الحرم (التحفة ١١٢)

٢٨٨٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَحِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ».

٢٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مِصْرَفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

٢٨٨٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمُصَيَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّلَائِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَجِيهِ قَالَ:

(المعجم ١١٧) - قتل الفأرة في الحرم (التحفة ١١٧)

٢٨٩١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ».

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ١١٨) - قتل الحداة في الحرم (التحفة ١١٨)

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْجِدَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - قتل الغراب في الحرم (التحفة ١١٩)

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاءُ».

(المعجم ١٢٠) - النهي أن يفر صيد الحرم (التحفة ١٢٠)

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُتْرَقُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرَّبًا فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيَبُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(المعجم ١٢١) - استقبال الحاج (التحفة ١٢١)

٢٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! أَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشُّعْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ التَّبَلِّ».

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أَغْلِيْمَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: فَحَمَلٌ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(المعجم ١٢٢) - ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (التحفة ١٢٢)

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَرْعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيْزَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

(المعجم ١٢٣) - الدعاء عند رؤية البيت (التحفة ١٢٣)

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارٍ يَغْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا.

(المعجم ١٢٤) - فضل الصلاة في المسجد الحرام (التحفة ١٢٤)

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ».

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ».

(المعجم ١٢٥) - بناء الكعبة (التحفة ١٢٥)

٢٩٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى تَرْكَ اسْتِئْطَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلَيَانَ الْحَجَرِ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٩٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَيَّنْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قَوْمَنَا لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ اسْتَفْصَرَتْ».

٢٩٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمِي» فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: «قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالنَّبِيِّ فَهَدِمْتُمْ فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَلَعَنَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَحِّجَةً.

٢٩٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(المعجم ١٢٦) - دخول البيت (التحفة ١٢٦)

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ النَّبَاتِ فَمَكَّنُوا فِيهَا مِلْيًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَتْ الدَّرَجَةَ وَدَخَلَتْ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

٢٩٠٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَاجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَتَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ بِلَالًا قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ.

(المعجم ١٢٧) - موضع الصلاة في البيت (التحفة ١٢٧)

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجَهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ سَرِيمًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ.

٢٩١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُنِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَثَرِهِ فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

٢٩١٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْجِبِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٢٨) - الحجر (التحفة ١٢٨)

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ يَكْفُرُ وَلا يَسْ عِنْدِي مِنَ التَّقَى مَا يَقْوِينِي [عَلَى بِنَائِهِ]، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

٢٩١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ [بِنْتِ] شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(المعجم ١٢٩) - الصلاة في الحجر (التحفة ١٢٩)

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هَهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

(المعجم ١٣٠) - التكبير في نواحي الكعبة (التحفة ١٣٠)

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

(المعجم ١٣١) - الذكر والدعاء في البيت (التحفة ١٣١)

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَعْمِدَةُ فَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّشْيِيعِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ وَالتَّمَسُّلِ وَالتَّاسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٣٢) - وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة (التحفة ١٣٢)

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٣٣) - موضع الصلاة من الكعبة (التحفة ١٣٣)

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْبُ بْنُ أَضْرَمَ السَّائِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ.

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ

٢٩٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ «وَالطُّورِ».

(المعجم ١٤٠) - الطواف بالبيت على الراحلة (التحفة ١٤٠)

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِهِ.

(المعجم ١٤١) - طواف من أفرد الحج (التحفة ١٤١)

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُخْرِمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَهَيُّ عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتِ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(المعجم ١٤٢) - طواف من أهل بعمره (التحفة ١٤٢)

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّتِي أَهْلُهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(المعجم ١٤٣) - كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي

(التحفة ١٤٣)

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطَفْنَا أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَجْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ وَلَمْ يَجَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

(المعجم ١٤٤) - طواف القران (التحفة ١٤٤)

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَحَثِي أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عَمْرِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنِي هَانِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ

إِبْنُ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ١٣٤) - ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب

المجتبى من الحج (التحفة ١٣٤)

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يُحِطُّانِ الْخَطِيئَةَ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقِيبَةٍ».

(المعجم ١٣٥) - الكلام في الطواف (التحفة ١٣٥)

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِحِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذَرٌ».

(المعجم ١٣٦) - إياحة الكلام في الطواف (التحفة ١٣٦)

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنْ الْكَلَامِ» اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ) بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا السِّيَابِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٣٧) - إياحة الطواف في كل الأوقات (التحفة ١٣٧)

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(المعجم ١٣٨) - كيف طواف المريض (التحفة ١٣٨)

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيئِيذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ).

(المعجم ١٣٩) - طواف الرجال مع النساء (التحفة ١٣٩)

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا طَفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٤٥) - ذكر الحجر الأسود (التحفة ١٤٥)

٢٩٣٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ١٤٦) - استلام الحجر الأسود (التحفة ١٤٦)

٢٩٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(المعجم ١٤٧) - تقبيل الحجر (التحفة ١٤٧)

٢٩٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

(المعجم ١٤٨) - كيف يقبل (التحفة ١٤٨)

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمْشِي بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمِ، وَإِنْ رَأَهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٤٩) - كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا

استلم الحجر (التحفة ١٤٩)

٢٩٤٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: «وَأَتَيْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّتَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(المعجم ١٥٠) - كم يسمى (التحفة ١٥٠)

٢٩٤٣- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ.

(المعجم ١٥١) - كم يمشي (التحفة ١٥١)

٢٩٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(المعجم ١٥٢) - الخب في الثلاثة من السبع (التحفة ١٥٢)

٢٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(المعجم ١٥٣) - الرمل في الحج والعمرة (التحفة ١٥٣)

٢٩٤٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْبُ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدُمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُلُ ذَلِكَ.

(المعجم ١٥٤) - الرمل من الحجر إلى الحجر (التحفة ١٥٤)

٢٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

(المعجم ١٥٥) - العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت

(التحفة ١٥٥)

٢٩٤٨- أَخْبَرَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَتَّهْمُ حُمَى يَثْرَبُ وَلَقَوْا مِنْهَا شَرًّا فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجَرِ فَقَالُوا: لَهُؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنْ كَذَا.

٢٩٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَدِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ.

(المعجم ١٥٦) - استلام الركنين في كل طواف (التحفة ١٥٦)

٢٩٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(المعجم ١٥٧) - مسح الركنين اليمانيين (التحفة ١٥٧)

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ النَّبِيِّتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(المعجم ١٥٨) - ترك استلام الركنين الآخرين (التحفة ١٥٨)

٢٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. مختصر.

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُعِيِّينَ.

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٢٩٥٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِيدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئْنَا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِيدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ.

٢٩٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاذْبُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(المعجم ١٦٤) - القراءة في ركعتي الطواف (التحفة ١٦٤)

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(المعجم ١٦٥) - الشرب من ماء زمزم (التحفة ١٦٥)

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَمُعِيْرَةُ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(المعجم ١٦٦) - الشرب من ماء زمزم قائمًا (التحفة ١٦٦)

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(المعجم ١٦٧) - ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (التحفة ١٦٧)

٢٩٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

(المعجم ١٦٨) - ذكر الصفا والمروة (التحفة ١٦٨)

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِشِمَا قُلْتُ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ فِي رَحَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

(المعجم ١٥٩) - استلام الركن بالمعجم (التحفة ١٥٩)

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَنٍ.

(المعجم ١٦٠) - الإشارة إلى الركن (التحفة ١٦٠)

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٦١) - قوله عز وجل: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (التحفة ١٦١)

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ [مُسْلِمًا] الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ
قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿يَبْنِي مَادَمَ عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٢٩٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُعِيْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَاءَةً قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحَجَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤَمَّنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَاجْلُهُ أَوْ أَمْدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، كُنْتُ أَنْادِي حَتَّى صَجَلُ صَوْتِي.

(المعجم ١٦٢) - أين يصلي ركعتي الطواف (التحفة ١٦٢)

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُوحِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْافِينَ أَحَدٌ.

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: - يَغْنِي ابْنَ عَمَرَ -: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ١٦٣) - القول بعد ركعتي الطواف (التحفة ١٦٣)

٢٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ

الآية. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سَنَةٌ.

٢٩٧١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَوْلًا لِي: مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ الَّتِي كَانُوا يُعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا.

٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

٢٩٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(المعجم ١٦٩) - موضع القيام على الصفا (التحفة ١٦٩)

٢٩٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ.

(المعجم ١٧٠) - التكبير على الصفا (التحفة ١٧٠)

٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٧١) - التهليل على الصفا (التحفة ١٧١)

٢٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٧٢) - الذكر والدعاء على الصفا (التحفة ١٧٢)

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكْفُرَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُعْبَدُ وَيُؤْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا

بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئَا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ، فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَعَ مِنَ الطَّوَّافِ.

(المعجم ١٧٣) - الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (التحفة ١٧٣)

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

(المعجم ١٧٤) - المشي بينهما (التحفة ١٧٤)

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَمْسِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسَحَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ١٧٥) - الرمل بينهما (التحفة ١٧٥)

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عَمْرٍو: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ.

(المعجم ١٧٦) - السعي بين الصفا والمروة (التحفة ١٧٦)

٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

(المعجم ١٧٧) - السعي في بطن المسيل (التحفة ١٧٧)

٢٩٨٣- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا».

(المعجم ١٧٨) - موضع المشي (التحفة ١٧٨)

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(المعجم ١٧٩) - موضع الرمل (التحفة ١٧٩)

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

عائشة: وَكُنْتُ بِمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ.

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَشْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِخْرَامِهِ». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيِي فَأَقَامَ عَلَى إِخْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيِي فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْجِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ.

(المعجم ١٨٧) - الخطبة قبل يوم التروية (التحفة ١٨٧)

٢٩٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى ابْنَ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَنَّ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالضَّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأَاةٍ أَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ قَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَلَعَلَّهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ خُنَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ هَذَا لِثَلَا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوْنَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَمْ يَثْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُنَيْمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُنَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ خَلِيقًا لِلْحَدِيثِ.

(المعجم ١٨٨) - المتمتع متى يهل بالحج؟ (التحفة ١٨٨)

٢٩٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَصِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَصَافَتْ بِذَلِكَ صُدُورَنَا وَكَبَّرَ عَلَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ.

(المعجم ١٨٩) - ما ذكر في منى (التحفة ١٨٩)

٢٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ

(المعجم ١٨٠) - موضع القيام على المروة (التحفة ١٨٠)

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ. فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

(المعجم ١٨١) - التكبير عليها (التحفة ١٨١)

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَفَعِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَسَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَسَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ.

(المعجم ١٨٢) - كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

(التحفة ١٨٢)

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٨٣) - أين يقصر المعتمر؟ (التحفة ١٨٣)

٢٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ.

(المعجم ١٨٤) - كيف يقصر؟ (التحفة ١٨٤)

٢٩٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُبْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ١٨٥) - ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (التحفة ١٨٥)

٢٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، عَنْ شَفِيَّانَ - وَهُوَ ابْنُ عَيْشَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِخْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ».

(المعجم ١٨٦) - ما يفعل من أهل بعمره وأهدى (التحفة ١٨٦)

٢٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤدَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَقِمْ حَجَّهَ». قَالَتْ

عَنْ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُوسُفُ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ١٩٥) - النهي عن صوم يوم عرفة (التحفة ١٩٥)

٣٠٠٧- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشُرِبُ».

(المعجم ١٩٦) - الرواح يوم عرفة (التحفة ١٩٦)

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ بِأَمْرِهِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَمَةٌ مُعْضَمَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرِّوَاخُ. إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قَالَ: أَيْضُ عَلِيٍّ مَاءٌ ثُمَّ أُخْرِجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظِرْهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشُّنَّةَ فَأَقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْفَمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ.

(المعجم ١٩٧) - التلبية بعرفة (التحفة ١٩٧)

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مُخَلِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْتَوُونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ لَيْتَكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا الشُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

(المعجم ١٩٨) - الخطبة بعرفة قبل الصلاة (التحفة ١٩٨)

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٩٩) - الخطبة يوم عرفة على الناقة (التحفة ١٩٩)

٣٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ.

(المعجم ٢٠٠) - قصر الخطبة بعرفة (التحفة ٢٠٠)

٣٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: الرِّوَاخُ. إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ الشُّنَّةَ فَأَقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

(المعجم ٢٠١) - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (التحفة ٢٠١)

٣٠١٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتُكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُ بَيْنَ الْأَخْشِيِّينَ مِنْ مَنِيٍّ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِيقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ الشَّرْبَةُ» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ بِوَسْوَاحِ سَرْحَةٍ سَرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٩٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثِقَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنِيٍّ فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ فَقَالَ: بِحِصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٩٠) - أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟ (التحفة ١٩٠)

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ [قالا]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بَعِي، قُلْتُ: أَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

(المعجم ١٩١) - الغدو من منى إلى عرفة (التحفة ١٩١)

٣٠٠١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ فِيمَا الْمَلْبِيِّ وَمِنَا الْمُكَبَّرِ.

٣٠٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فِيمَا الْمَلْبِيِّ وَمِنَا الْمُكَبَّرِ.

(المعجم ١٩٢) - التكبير في المسير إلى عرفة (التحفة ١٩٢)

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِي - يَعْنِي أَبَا نَعِيمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمَلْبِيُّ يُكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكَبَّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٩٣) - التلبية فيه (التحفة ١٩٣)

٣٠٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ التَّمِيمِيُّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ عَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُهَلُّ وَمِنْهُمْ الْمَكَبَّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(المعجم ١٩٤) - ما ذكر في يوم عرفة (التحفة ١٩٤)

٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَيْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَأَتَّخَذْنَاهُ عِيدًا «الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ وَيَكَلَّمْتُمْ» [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٣٠٠٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْفِهَا إِلَّا يَجْمَعُ وَعَرَفَاتٍ.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ بِعَرَفَةَ** (التحفة ٢٠٢)

٣٠١٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَنَاولَ الْخَطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى.

٣٠١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ تُرِيثُ تَيْفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرَ الْعَرَبِ تَيْفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَيْفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ أَوْصُوا مِنْ حَيْثُ أَفْصَحَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩].

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِقْفًا قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا؟ مِنَ الْحُمْسِ.

٣٠١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَوُفَا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ ابْنُ مَرْزُوقِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْبٍ مِنْ إِزْبٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(المعجم ٢٠٣) - **فَرَضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ** (التحفة ٢٠٣)

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَّهُ أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَجَالَتُ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تَجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ.

٣٠٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَاها لِيَكَادُ يَصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِضْصَاعِ الْإِبِلِ».

(المعجم ٢٠٤) - **الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ** (التحفة ٢٠٤)

٣٠٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخْرَزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمِيَّةَ -، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَقَّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ!» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٣٠٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ!» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحْسِرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ!» الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحْسِرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ.

٣٠٢٥- أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ لَوْاجِعَلْ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ!» يَقُولُ يَدِيهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ: يَبَاطِنُ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(المعجم ٢٠٥) - **كَيْفَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ** (التحفة ٢٠٥)

٣٠٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ -.

(المعجم ٢٠٦) - **النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ** (التحفة ٢٠٦)

٣٠٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشُّعْبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٣٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشُّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ قَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى.

(المعجم ٢٠٧) - **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ** (التحفة ٢٠٧)

٣٠٢٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٣٠٣٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُثَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣٠٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جِبَلِي طِيءٌ لَمْ أَدْعُ جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

٣٠٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَفَتْ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ.

٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جِبَلِي طِيءٌ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّبَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ.

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(المعجم ٢١٢) - التلبية بالمزدلفة (التحفة ٢١٢)

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ».

(المعجم ٢١٣) - وقت الإفاضة من جمع (التحفة ٢١٣)

٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ نَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢١٤) - الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمضى

(التحفة ٢١٤)

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةٍ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى وَرَمَيْنَا الْجُمْرَةَ.

٣٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ

٣٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاحَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاحُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَتَزَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي فِي سُبُاقِ قُرَيْشٍ وَرَدُّهُ الْفُضْلُ.

(المعجم ٢٠٨) - تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

(التحفة ٢٠٨)

٣٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا وَمِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفُضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَتَفَرَّوْا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

٣٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْلَسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثَى.

٣٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْلَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِثَى.

(المعجم ٢٠٩) - الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

(التحفة ٢٠٩)

٣٠٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ فِي الْإِفاضةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً نَبِيَّةً.

(المعجم ٢١٠) - الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة (التحفة ٢١٠)

٣٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةً بِلَيْلَةٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمِيذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

(المعجم ٢١١) - فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

(التحفة ٢١١)

٣٠٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَرَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يَدْرِكْ».

٣٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هُوَلاءِ.

(المعجم ٢٢٠) - الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (التحفة ٢٢٠)

٣٠٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِحِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٍ عَلَيْهِ ثَوْبُهُ يَطْلُهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا.

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمْنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

٣٠٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

(المعجم ٢٢١) - وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (التحفة ٢٢١)

٣٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّقْفِي الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢٢٢) - النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (التحفة ٢٢٢)

٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُفْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ يَلْطَحْنَ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبَيْتِي! لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢٢٣) - الرخصة في ذلك للنساء (التحفة ٢٢٣)

٣٠٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَاتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَاتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتَضْحِكُ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٢٢٤) - الرمي بعد المساء (التحفة ٢٢٤)

٣٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَلُّ أَيَّامًا مِنْهُ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

سُودَةٌ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ يَمِينِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سُودَةٌ امْرَأَةً نَبِيلَةً نَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ يَمِينِي وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٣٠٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَتَى يَغْلَسُ قَلْبُكَ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مَتَى يَغْلَسُ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَضَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٣٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسِينَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَا؟ قَالَ: كَانَ يُسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ.

(المعجم ٢١٥) - الإيضاح في وادي محسر (التحفة ٢١٥)

٣٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

٣٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكًا قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسِنِّ حَصِيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(المعجم ٢١٦) - التلبية في السير (التحفة ٢١٦)

٣٠٥٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(المعجم ٢١٧) - التقاط الحصى (التحفة ٢١٧)

٣٠٥٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هُوَلاءِ! وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ».

(المعجم ٢١٨) - من أين يلتقط الحصى (التحفة ٢١٨)

٣٠٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمَعَ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَتَى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّتِي تَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ» قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

(المعجم ٢١٩) - قدر حصى الرمي (التحفة ٢١٩)

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(المعجم ٢٢٥) - رمي الرعاء (التحفة ٢٢٥)

٣٠٧٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

٣٠٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ فِي النَّبِيئَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا.

(المعجم ٢٢٦) - المكان الذي ترمى منه جمره العقبة (التحفة ٢٢٦)

٣٠٧٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّابَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ نَاسًا يَزُمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ النَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ جِئِنَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَفْرَضَهَا - يَعْنِي الْجَمْرَةَ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنْ أَنَا سَا يَضَعُدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى.

٣٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٣٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(المعجم ٢٢٧) - عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (التحفة ٢٢٧)

٣٠٧٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ.

٣٠٧٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدُ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَبْعَثْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ.

(المعجم ٢٢٨) - التكبير مع كل حصاة (التحفة ٢٢٨)

٣٠٨١- أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(المعجم ٢٢٩) - قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة (التحفة ٢٢٩)

٣٠٨٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ مُجَاهِدٍ وَعَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٢٣٠) - الدعاء بعد رمي الجمار (التحفة ٢٣٠)

٣٠٨٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمُنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنِّي - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُهُ.

(المعجم ٢٣١) - باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (التحفة ٢٣١)

٣٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّعُ بِالْمِسْكِ أَطْيَبُ هُوَ؟

آخر المناسك، والله أعلم

(المعجم ٢٥) - كتاب الجهاد (التحفة ٧)

(المعجم ١) - باب وجوب الجهاد (التحفة ١)

٣٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ فَتَزَلَّتْ: «أُذُنَ اللَّيْلِ يَفْتَلُوكَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩]. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

٣٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا». فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ آمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفَّمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [النساء: ٧٧].

٣٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونَهَا.

٣٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ يَزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٩١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونَهَا.

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٠٩٣- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ! وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي

عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. ح: وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

٣٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُؤْتُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى [أبي] بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٠٩٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

(المعجم ٢) - التشديد في ترك الجهاد (التحفة ٢)

٣٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْوُرْدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ يَغْزُو مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ يَفَاقٍ».

(المعجم ٣) - الرخصة في التخلف عن السرية (التحفة ٣)

٣١٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَافِرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُقْتَلُ».

(المعجم ٤) - فضل المجاهدين على القاعدین (التحفة ٤)

٣١٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبْلِغُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذُّهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَفَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَتْرَضَ فَخِذِي ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ ﴿عَبْدُ أَوْلَى الصَّرِي﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ يَزُورِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبْلِغُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رِجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ وَفَخِذُّهُ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرَضُّ فَخِذِي ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَبْدُ أَوْلَى الصَّرِي﴾ [النساء: ٩٥].

٣١٠٣- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: [الثَّوْبِيُّ بِالْكَتِفِ وَاللُّوْحُ فَكَتَبَ] «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] وَعَمَرُوهُ بِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ - يَعْنِي - لِي رُخْصَةٌ؟ فَتَرَكْتُ ﴿عَبْدُ أَوْلَى الصَّرِي﴾.

٣١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿عَبْدُ أَوْلَى الصَّرِي﴾ [النساء: ٩٥].

(المعجم ٥) - الرخصة في التخلف لمن له والدان (التحفة ٥)

٣١٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي نَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(المعجم ٦) - الرخصة في التخلف لمن له والدة (التحفة ٦)

٣١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

(المعجم ٧) - فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (التحفة ٧)

٣١٠٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعْبِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(المعجم ٨) - فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (التحفة ٨)

٣١٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَسَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعُوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

٣١٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ فَتَقَطَعَهُ النَّارُ حَتَّى يُرِدَّ اللَّبْنَ فِي الصَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا».

٣١١٠- أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِيحُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الصَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ نَارِ جَهَنَّمَ».

٣١١١- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: عَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحٌ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ».

٣١١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّحْجَالِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّعْبُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا».

٣١١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّحْجَالِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا.

٣١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ».

٣١١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ الْبَرَيْدِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا».

٣١١٦- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ جَمِيعًا.

(المعجم ٩) - ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله (التحفة ٩)

٣١١٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ١٠) - ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٠)

٣١١٩- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرِ الرَّعِينِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زَيْحَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَلَى النَّارِ عَيْنُ سَهْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(المعجم ١١) - فضل غدوة في سبيل الله عز وجل (التحفة ١١)

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ١٢) - فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٢)

٣١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ».

٣١٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنَةُ الْمُجَاهِدِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ، وَالتُّكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الْغَزَاةِ وَفَدَاةِ اللَّهِ تَعَالَى (التحفة ١٣)

٣١٢٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَاةُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا تَكْفُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ

(التحفة ١٤)

٣١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي دُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّذَبَّ اللَّهُ لِمَنْ يُخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَذْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَاطِنًا أَوْ بَاطِنًا أَوْ قَاتَا أَوْ أُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(المعجم ١٥) - بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَةِ الَّتِي تَخْفِقُ (التحفة ١٥)

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيُنْفَى لَهُمْ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٣١٢٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضَتْهُ عَقْرَتْ لَهُ وَرَحِمَتْهُ».

(المعجم ١٦) - مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٦)

٣١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّائِعِ السَّاجِدِ».

(المعجم ١٧) - ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٧)

٣١٣٠- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذُكْوَانَ

حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَقُومُ وَتَصُومُ لَا تَنْظُرُ؟ قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟»

٣١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٠) - **بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

(التحفة ٢٠)

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(المعجم ٢١) - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (التحفة ٢١)

٣١٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَرْثَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُنْعِمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٢) - من قاتل ليقال فلان جريء (التحفة ٢٢)

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَةً فَعَرَفْتُهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَةً فَعَرَفْتُهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَضْغَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَةً فَعَرَفْتُهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تَحِبُّ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تَحِبُّ - كَمَا أَرَدْتُ «أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(المعجم ٢٣) - من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

(التحفة ٢٣)

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَقُومُ وَتَصُومُ لَا تَنْظُرُ؟ قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟»

٣١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(المعجم ١٨) - درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٨)

٣١٣٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَجَبَتْ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٣٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ هَاجِرٌ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُخَيَّرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ».

(المعجم ١٩) - ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (التحفة ١٩)

٣١٣٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَيَبَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَيَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَيَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَيَبَيْتَ فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».

٣١٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَنْدُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْكَ فَعَصَاةُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تَهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ

سَمِعْتُ خَالِدًا - يَغْيِي ابْنَ زَيْدٍ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَيْبِلِ ابْنِ السَّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ! حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِذَاءً كُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَقَرِ الْجَنَّةِ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَابِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ، وَمُتَبَلِّهُ».

(المعجم ٢٧) - **بَابٌ** مِنْ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٧)
٣١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا لِلْوَنُ لَوْ نُونُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

٣١٥٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَذْمَى لَوْثُهُ لَوْ نُونُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(المعجم ٢٨) - **مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُ الْعَدُوَّ** (التحفة ٢٨)
٣١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي وَدَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَمَّتْ إِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَقَاتِلُ قَاتِلَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى يَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قَاتِلَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ فَفَطَعَتْ أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: حَسْبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتَكُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٢٩) - **بَابٌ** مِنْ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ (التحفة ٢٩)
٣١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قَاتِلًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلْمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْتِدُنِّي لِي أَنْ أُرْتَجَرَ بِكَ؟ فَأَدِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ:

الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَوَّأِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

٣١٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

(المعجم ٢٤) - **مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ** (التحفة ٢٤)
٣١٤٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هِلَالِ الْجَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».

(المعجم ٢٥) - **ثَوَابٌ مِنْ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقِ نَاقَةَ** (التحفة ٢٥)
٣١٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقِ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا كَانَتْ لَوْثًا كَالرُّغْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلِيهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ».

(المعجم ٢٦) - **ثَوَابٌ مِنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ٢٦)
٣١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ عَنْ صَفْوَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو! حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِذَاءً مِنَ النَّارِ غُضُوًّا بَعْضُهُ».

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ».

٣١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنْهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمْكٌ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ».

٣١٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ».
فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! إِنْ نَاسَا
لَيْهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لَسَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنْ نَاسَا
لَيْهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا
فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ».

(المعجم ٣٠) - **باب** تمنى القتل في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٠)

٣١٥٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا
ذُكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشْتُ عَلَى
أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حُمُولَةً وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمِلُهُمْ
عَلَيْهِ وَيَسْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ» ثَلَاثًا.

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ نَفْسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا
تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ دِدْتُ أَنِّي
أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَفِضُّهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ
إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ
الْوَبَرِ وَالْمَدْرِ».

(المعجم ٣١) - ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (التحفة ٣١)

٣١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْفَى نَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

(المعجم ٣٢) - من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (التحفة ٣٢)

٣١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَيْمَنِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَصِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»
ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ آيَفَاءُ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: فَهَذَا أَنَا ذَا، قَالَ:
«مَا قُلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَصِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ
مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَتِي بِهِ جِبْرِيْلُ
آيَفَاءً».

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ يَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
صَابِرًا مُخْتَصِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمْرَهُ بِفُؤَدِي لَهُ -
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣١٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَصِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ [عَلَيْهِ
السَّلَامُ] قَالَ لِي ذَلِكَ».

٣١٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ
ضَرَبْتُ بِسِنِّي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَصِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى
أُقْتَلَ، أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَذَا
جِبْرِيْلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

(المعجم ٣٣) - ما يتمنى في سبيل الله عز وجل (التحفة ٣٣)

٣١٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عِيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ مُرَّةٍ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا
عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ
وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلَ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(المعجم ٣٤) - ما يتمنى أهل الجنة (التحفة ٣٤)

٣١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ
رَبِّ! خَيْرٌ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّيَ إِلَى الدُّنْيَا
فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(المعجم ٣٥) - ما يجد الشهيد من الألم (التحفة ٣٥)

٣١٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ
أَحَدُكُمْ الْقِرْصَةَ يَفْرُصُهَا».

(المعجم ٣٦) - مسألة الشهادة (التحفة ٣٦)

٣١٦٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ
حُنَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٣١٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

(المعجم ٤٠) - فضل الجهاد في البحر (التحفة ٤٠)

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَتَمَّ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ قُلْتُ لَهُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٣١٧٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَأَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ - يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ - قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِّمَتْ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَتْ عُقْفُهَا.

(المعجم ٤١) - غزوة الهند (التحفة ٤١)

٣١٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ ح: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفِقُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتَلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفِقُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ فَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الرَّبِيعِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَائِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي حَرَّرَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةُ تَغْرُوُ الْهِنْدِ وَعِصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

(المعجم ٤٢) - غزوة الترك والحبيشة (التحفة ٤٢)

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

حَبِيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسِّنْ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْعَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَنْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ».

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُوشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشَّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُوشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُوشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا، فَيَقُولُ رَبَّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمُتَوَلِّينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

(المعجم ٣٧) - اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

(التحفة ٣٧)

٣١٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣٨) - تفسير ذلك (التحفة ٣٨)

٣١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهِمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ».

(المعجم ٣٩) - فضل الرباط (التحفة ٣٩)

٣١٦٩- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَاطَبَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا أُجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرَّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الْمَتَانِ».

٣١٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَاطَبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الْمَتَانِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

٣١٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

٣١٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

جَهْرَ غَارِيَا فَقَدَّ غَرَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَّ غَرَا.

٣١٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا، فَانطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُمَانُ بْنُ رَافِعٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ صَفْرَاءَ قَدْ قَتَعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهْمُنَا طَلْحَةُ؟ أَهْمُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهْمُنَا سَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: إِنِّي أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ بَيْتَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَجِيسُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالًا وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدُوا! اللَّهُمَّ اشْهَدُوا! اللَّهُمَّ اشْهَدُوا!

(المعجم ٤٥) - فضل النفقة في سبيل الله تعالى (التحفة ٤٥)

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ. يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. يَا فَلَانُ! هَلَمْ فَادْخُلْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يُدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبِعِيرِينَ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ».

٣١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

السَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِءَاؤَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: «وَكَمْتُ كِمْتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّيْحُ الْعَلِيمُ» [الأنعام: ١١٥]. فَذَرَّ ثُلُثَ الْحَجَرِ وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ قَائِمًا يَنْظُرُ فَبَرِقَ مَعَ صَرِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَقَةً، ثُمَّ صَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: «وَكَمْتُ كِمْتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّيْحُ الْعَلِيمُ». فَذَرَّ الثُّلُثَ الْآخَرَ فَبَرَقَتْ بَرَقَةً فَرَأَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ صَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: «وَكَمْتُ كِمْتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّيْحُ الْعَلِيمُ». فَذَرَّ الثُّلُثَ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رِءَاؤَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ حِينَ صَرَبْتَ مَا تَصْرُبُ صَرَبَهُ إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرَقَةٌ، قَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأِنِّي حِينَ صَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعِيْنِي». قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُعْتَمِنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، «ثُمَّ صَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعِيْنِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُعْتَمِنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، «ثُمَّ صَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْفَرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعِيْنِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرَكُوا الثَّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

٣١٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الثَّرْكَ قَوْمًا، وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَمَشُّونَ فِي الشَّعْرِ».

(المعجم ٤٣) - الاستنصار بالضعيف (التحفة ٤٣)

٣١٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

٣١٨١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْنُ عُرَيْبٍ الضَّعِيفُ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضَعْفَانِكُمْ».

(المعجم ٤٤) - فضل من جهز غازيا (التحفة ٤٤)

٣١٨٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَزَ غَارِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدَّ غَرَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَّ غَرَا».

٣١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ سَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

(المعجم ٤٦) - فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (التحفة ٤٦)

٣١٨٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ».

٣١٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَخْرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزُورُ عَزْوَانٍ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَعَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَتُبُّهُ أَجْرًا كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا رِيَاءً وَسُمِعَةَ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(المعجم ٤٧) - حرمة نساء المجاهدين (التحفة ٤٧)

٣١٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةٍ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَحُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَوَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنَنْتُمْ».

(المعجم ٤٨) - من خان غازيًا في أهله (التحفة ٤٨)

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قَبِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخَذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنَنْتُمْ؟!».

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبُ كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِيدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نَصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَيْلًا: يَا فُلَانُ! هَذَا فُلَانٌ خَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ انْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا ظَنَنْتُمْ تَرُونَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟!».

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ».

٣١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الشَّامِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ وَقَالَ: «مَنْ خَافَ نَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣١٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ: كُنَّا نَحْسِبُ وَفَاتَكَ فَتَلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَا لَقِيلَ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَيْدَمُ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْثُوبُ

شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةٌ» قَالَ رَجُلٌ: أَتَبَكِّينَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا؟ قَالَ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِّينَ عَلَيْهِ بَاكِئَةً».

٣١٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتِ فَبَكَى النِّسَاءَ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبَكِّينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا؟ قَالَ: «دَعِهِنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِّينَ بَاكِئَةً».

آخر كتاب الجهاد

(المعجم ٢٦) - كتاب النكاح (التحفة ٨)

(المعجم ١) - ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله

عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبنيها لفضيلته

(التحفة ١)

٣١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُرْغِزُوهَا وَلَا تُرْلِزُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يَفْسِمُ لَهَا.

٣١٩٩- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيِّهِنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِيَّ وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: أَيْ تَهَبُ الْحُرَّةَ نَفْسَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَرَجِي مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَصِّي إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ» [الأحزاب: ٥١]. قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَأَى فِي رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَرَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٢) - ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه

على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه (التحفة ٢)

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ النَّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيَّكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَا يَأْمُرَانِي

بِغَرِّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا فَمَا لَبَسَ بِكُنَّ أُتِمَّ كُنَّ» [الأحزاب: ٢٨] قُلْتُ: فِي هَذَا أَشْتَأْمُرُ أَبُوِّي! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

٣٢٠٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا.

(المعجم ٤) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ** (التحفة ٤)

٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٣٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

٣٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجَلَ لَهُ النَّسَاءُ.

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

٣٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

قال أبو عبد الرحمن: قَتَادَةُ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣) - **الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ** (التحفة ٣)

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَنْتَزِجَ النَّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِمُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعُ».

٣٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي فَيْتَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فَيْتَةَ كَمَا أَرَدْتُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالْصَوْمُ لَهُ وَجَاءَ».

قال أبو عبد الرحمن: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢٠٩ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي قِتَاءِ أَرْوَاجِكُمْ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

قال أبو عبد الرحمن: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢١٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَعْلَمِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَوَعَلْنَا لَهُمْ

٣٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ».

أَرْوَاجًا وَدَرِيئَةً» [الرعد: ٣٨] فَلَا تَبْتُلْ.

٣٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْتَزِجُ النَّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْأَمُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لِكَيْيَ أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً؟ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُدْرِكَكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ

(المعجم ٥) - **بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّاكَحِ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ** (التحفة ٥)

٣٢٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُمُ: الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

(المعجم ٦) - **نِكَاحُ الْأَبْكَارِ** (التحفة ٦)

٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»

٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

٣٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجَلَ لَهُ النَّسَاءُ.

عُتْبَةُ سَالِمًا بِنْتُ أَحِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمِيذٌ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي فُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَمِي مِنْ أَوْلَادِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ.

(المعجم ٩) - الحسب (التحفة ٩)

٣٢٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَبَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَدْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

(المعجم ١٠) - على ما تنكح المرأة (التحفة ١٠)

٣٢٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ: «فَذَاكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ».

(المعجم ١١) - كراهية تزويج العقيم (التحفة ١١)

٣٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَضُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تِلْدَ أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ فَهَاءُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاءُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَهَاءُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ».

(المعجم ١٢) - تزويج الزانية (التحفة ١٢)

٣٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدِ النَّبَوِيِّ - وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْجِي يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْثَدُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فِثْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزَّيْنَةَ، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الدُّلْدُلُ [هَذَا] الَّذِي يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا [فَطَارَ] بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا، انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَلَّمْتُ عَنْهُ كَبَلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْجِحْ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلَّتْ «وَالزَّيْنَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣] فَدَعَانِي فَفَرَّأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

٣٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِقَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعُهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا» قَالَ: لَا أَضِيرُ عَتَهَا، قَالَ:

حَبِيبٌ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: أَيَّمَا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟».

(المعجم ٧) - تزوج المرأة مثلها في السن (التحفة ٧)

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيُّ فَرَزَّجَهَا مِنْهُ.

(المعجم ٨) - تزوج المولى العربية (التحفة ٨)

٣٢٢٤- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ - الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَتِهِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَتَنَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيغِهِ هِيَ بِبَيْتِهَا طَلَّاقًا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِيحِهَا، فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِهَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانَ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ، وَسَاخَذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ.

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَحِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ.

٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ

«اسْتَمْعَ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِبَابِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ. وَهَارُونَ يَفَهُ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزَّوَانِ** (التحفة ١٣)

٣٢٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ».

(المعجم ١٤) - **أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ** (التحفة ١٤)

٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

(المعجم ١٥) - **الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** (التحفة ١٥)

٣٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(المعجم ١٦) - **الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ** (التحفة ١٦)

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَعَيْرَةً شَدِيدَةً».

(المعجم ١٧) - **إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ** (التحفة ١٧)

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عِيَّاتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرْتِ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا».

(المعجم ١٨) - **التَّزْوِيجُ فِي شَوَالٍ** (التحفة ١٨)

٣٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ، - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ - فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي.

(المعجم ١٩) - **الْخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ** (التحفة ١٩)

٣٢٣٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - [قَالَتْ]: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْحِخَنِي مِنْ شَيْئٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ - وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ الثَّقَمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ - . قُلْتُ: سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةٌ الضِّيْفَانُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقَطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَائِقِكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ انْطَلِقِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ». فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٢٠) - **النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ** (التحفة ٢٠)

٣٢٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ».

٣٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَتَأَجَّسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّاهَا».

٣٢٤٢- أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ».

٣٢٤٣- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَنْجَحَ أَوْ يَنْتَرِكَ».

٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ».

(المعجم ٢١) - **خُطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبَ أَوْ أَدْنَى لَهُ** (التحفة ٢١)

٣٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَرِكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

٣٢٤٦- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ كَانَتْ لِي الثَّقَمَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبِلُ هَذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِي عِنْدَ فُلَانَةَ» قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَذِنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكَ؟» قُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبٌ شَرٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ انْجِحِي أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

فَنَكَحْتَهُ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا هَلْ

يَخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ (التحفة ٢٢)

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ طَلْقَةَ الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرِ فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي وَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ نِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُوكُمْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّلَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطُ بِه.

(المعجم ٢٣) - إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يَخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ

(التحفة ٢٣)

٣٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

(المعجم ٢٤) - **بَابُ** عَرَضَ الرَّجُلُ ابْتِهَ عَلَى مَنْ يَرْضَى (التحفة ٢٤)

٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: تَأَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خَيْسِ - يَعْنِي ابْنَ حُدَافَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُ] فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَّضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا نَكَحْتُهَا.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ** عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى (التحفة ٢٥)

٣٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَلَاكَ فِي حَاجَةٍ.

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّكَتْ ابْنَتَهُ أَنَسٍ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنِّيكَ عَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٦) - صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خَطَبَتْ وَاسْتَخَارَتْهَا رِبْهَا (التحفة ٢٦)

٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَاحِبَةِ شَيْئَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ.

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

(المعجم ٢٧) - كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ (التحفة ٢٧)

٣٢٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَحْجِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَبَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

(المعجم ٢٨) - **إِنكاح الابن أمه** (التحفة ٢٨)

٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لِكَ فَيَذْهَبَ غَيْرَتِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّةٌ فَسَتُكْفَيْنِ صَبْرًا، وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ مُخْتَصِرًا.

(المعجم ٢٩) - **إِنكاح الرجل ابنته الصغيرة** (التحفة ٢٩)

٣٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

٣٢٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ

الله ﷺ لسبع سنين، ودخل عليّ ليشع سنين.

٣٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّيْرُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْعَ سِنِينَ، وَصَحْبُهُ سَعًا.

٣٢٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - إنكاح الرجل ابنته الكبيرة (التحفة ٣٠)

٣٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ: - يَعْنِي - تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُبَيْسِ ابْنِ خُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا، ثُمَّ لَقَيْتِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا.

(المعجم ٣١) - استئذان البكر في نفسها (التحفة ٣١)

٣٢٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا».

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ حَلْفَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا».

٣٢٦٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا».

٣٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّبِيِّ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَتُهَا إِفْرَارُهَا».

(المعجم ٣٢) - استثمار الأب البكر في نفسها (التحفة ٣٢)

٣٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا».

(المعجم ٣٣) - استثمار الثيب في نفسها (التحفة ٣٣)

٣٢٦٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ النَّبِيُّ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

(المعجم ٣٤) - إذن البكر (التحفة ٣٤)

٣٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا».

٣٢٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(المعجم ٣٥) - الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (التحفة ٣٥)

٣٢٧٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي بَرِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ بِكَاحِهِ.

(المعجم ٣٦) - البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (التحفة ٣٦)

٣٢٧١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَيْسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٣٢٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

(المعجم ٣٧) - الرخصة في نكاح المحرم (التحفة ٣٧)

٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَتَاةٍ وَبَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي حَدِيثٍ يَتْلُو: بِسْرَفٍ.

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

٣٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٨) - النهي عن نكاح المحرم (التحفة ٣٨)

٣٢٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٣٩) - ما يستحب من الكلام عند النكاح (التحفة ٣٩)

٣٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّيْرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «الشَّهَادَةُ فِي الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

٣٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَنَا بَعْدُ».

(المعجم ٤٠) - ما يكره من الخطبة (التحفة ٤٠)

٣٢٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَّهَدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يَطْعُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ».

(المعجم ٤١) - بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ (التحفة ٤١)

٣٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَارَأَيْتَ أَيُّهَا فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَارَأَيْتَ أَيُّهَا رَأَيْتَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاطْلُبِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَهَبَتْ فَطَلَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «[قَدْ] أَنْكَحْتِكِهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٤٢) - الشروط في النكاح (التحفة ٤٢)

٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٣٢٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّابًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(المعجم ٤٣) - النكاح الذي نحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (التحفة ٤٣)

٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ، فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(المعجم ٤٤) - تحريم الربيبة التي في حجره (التحفة ٤٤)

٣٢٨٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ تُجِيبِينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِكَ لَا تَجُلُ لِي» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْ لَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبُهُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٤٥) - تحريم الجمع بين الأم والبنت (التحفة ٤٥)

٣٢٨٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي - تَعْنِي أُخْتَهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتُجِيبِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُلُ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبُهُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٢٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(المعجم ٤٦) - تحريم الجمع بين الأختين (التحفة ٤٦)

٣٢٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ

٣٣٠١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا.

(المعجم ٤٩) - ما يحرم من الرضاع (التحفة ٤٩)

٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَمْتُهُ الْوِلَادَةَ حَرَمَهُ الرِّضَاعُ».

٣٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحْتَجِجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(المعجم ٥٠) - تحريم بنت الأخ من الرضاعة (التحفة ٥٠)

٣٣٠٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَتَوَقَّفُ فِي فُرْنِسٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! بِنْتُ حَمْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٣٣٠٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(المعجم ٥١) - القدر الذي يحرم الرضاعة (التحفة ٥١)

٣٣٠٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ الْحَارِثُ: فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَقَّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ وَمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٣١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَاتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتَانِ».

٣٣١١- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ

إِلَّا كَيْ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٤٧) - الجمع بين المرأة وعمتها (التحفة ٤٧)

٣٢٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا».

٣٢٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا.

٣٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَيْعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا.

٣٢٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَاتِهَا.

٣٢٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا».

٣٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا.

٣٢٩٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا».

(المعجم ٤٨) - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (التحفة ٤٨)

٣٢٩٧- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا».

٣٢٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا.

٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا» قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ.

٣٣٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا.

وَالْمَصْتَانِ.

٣٣١٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

٣٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنْ شَرِينَا حَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنْ أَبَا الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

٣٣١٤- أَخْبَرَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ» - وَمَرَّةً أُخْرَى - «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(المعجم ٥٢) - لبن الفحل (التحفة ٥٢)

٣٣١٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٣١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي لَهُ».

٣٣١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٣٣١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ.

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذْنَ لَهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «الَّذِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

٣٣٢٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ

وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا أَذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ (التحفة ٥٣)

٣٣٢١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ.

٣٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «الَأَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

٣٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرُهُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمِ.

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابَهُ.

٣٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْرُقُ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَأَرْضَعْتُهُ فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٣٢٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبِي سَائِرُ أَرْوَجَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الرُّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ: لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ! مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمِ وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ! لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ الرُّضْعَةَ وَلَا يَرَانَا.

٣٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا.

(المعجم ٥٤) - الغيلة (التحفة ٥٤)

٣٣٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ». - وَقَالَ إِسْحَاقُ: «يَصْنَعُونَهُ - فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ الْعَزْلِ (التحفة ٥٥)

٣٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟ فُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

٣٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيَّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «إِنْ أَمْرَاتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

(المعجم ٥٦) - حق الرضاع وحرمة (التحفة ٥٦)

٣٣٣١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حِجَّاجِ بْنِ حِجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةُ عَبْدِ أَوْ أُمَةٍ».

(المعجم ٥٧) - الشهادة في الرضاع (التحفة ٥٧)

٣٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلِكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْضَطُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَاهَا عَنكَ».

(المعجم ٥٨) - نكاح ما نكح الآباء (التحفة ٥٨)

٣٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالَي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ.

٣٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ:

(المعجم ٥٩) - تأويل قول الله عز وجل

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (التحفة ٥٩)

٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا لَهُمْ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيُّ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الشُّغَارِ (التحفة ٦٠)

٣٣٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْقَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بَشِيرٍ.

(المعجم ٦١) - تفسير الشُّغَارِ (التحفة ٦١)

٣٣٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرِّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالشُّغَارُ: كَانَ يُرْوَجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ أُخْتَهُ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ التَّزْوِجِ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ (التحفة ٦٢)

٣٣٤١- أَخْبَرَنَا قَبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَمَّا بَصَفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَدَاهَا،

فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٦٣) - التزويج على الإسلام (التحفة ٦٣)

٣٣٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمْتُ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا.

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ! يَرُدُّ، وَلِكِنِّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

(المعجم ٦٤) - التزويج على العتق (التحفة ٦٤)

٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَسُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ صِدَاقَهَا.

٣٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٦٥) - عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (التحفة ٦٥)

٣٣٤٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَمُؤْمِنٌ أَهَلَ الْكِتَابِ».

٣٣٤٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَثْرَ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

(المعجم ٦٦) - القسط في الأصدقة (التحفة ٦٦)

٣٣٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْتُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ النِّسَاءُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فَتَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصِّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَيَهِنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ فَلْيُؤْتِكُمْ فِيهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَزَوَّجُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنْتَلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْتُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى

«وَتَزَوَّجُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» رَغَبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا [مِنْ] يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغَبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٣٣٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَّ وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٣٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصِّدَاقُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ.

٣٣٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهَيْشَامَ بْنِ حَسَّانَ - دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ سَلَمَةُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: ثَبُتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صِدْقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعَالِي بِصِدْقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرْيَةِ، - وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقَرْيَةِ - قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا - لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِزِكُمْ هَذِهِ أَوْ مَاتَ - قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاجِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٥٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمْرُهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

(المعجم ٦٧) - التزويج على نواة من ذهب (التحفة ٦٧)

٣٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أُنْثَى الصُّفْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِنِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٣٥٥- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَوَيْمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ [الرَّجُلُ] ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٦٨) - إباحة التزويج بغير صداق (التحفة ٦٨)

٣٣٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتْوُفِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي أَثْرًا - قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَسْوَدُ غَيْرَ زَائِدَةَ.

٣٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يَفْتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتُ.

٣٣٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

٣٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَنَا هُوَ فَقَالُوا: إِنْ رَجُلًا مَاتَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأَتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلَ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا تَجِدُ غَيْرَكَ، قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءَةٌ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسِ بْنِ أَشْجَعٍ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ. قَالَ: فَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ فَرَحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ.

(المعجم ٦٩) - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٩)
٣٣٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٧٠) - بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ (التحفة ٧٠)

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جِلْدَتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ».

٣٣٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ وَتَبَّرُ قُرُوفًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جِلْدَتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمَتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجِلْدًا مِائَةً. قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٣٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجِلْدُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمُهُ».

٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّتِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا».

٣٣٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّتِ: أَنَّ رَجُلًا عَشِيَّ جَارِيَةَ لِامْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسِيدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسِيدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

(المعجم ٧١) - تحريم المنعة (التحفة ٧١)

٣٣٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُنْتَعَةِ بَأْسًا فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِيهِ. إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٣٣٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبْيَرٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حَبْيَرٍ وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

٣٣٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَنِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا».

(المعجم ٧٧) - البناء في شوال (التحفة ٧٧)
٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيَّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي.

(المعجم ٧٨) - البناء بابتة تسع (التحفة ٧٨)
٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتٍ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

٣٣٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(المعجم ٧٩) - البناء في السفر (التحفة ٧٩)
٣٣٨٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَبْيَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ يَغْلَسُ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا وَرِدَيْفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ حَبْيَرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ حَبْيَرُ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا سَبَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْحَمِيسُ. وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَ فَجَمَعَ السَّبْيِي فَجَاءَ دُخَانُهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِي، قَالَ: «أَذْهَبَ فَخِذُ جَارِيَةٍ» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْفَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دُخَانَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْفَةَ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «حُذِّ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِي غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْطَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْطَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمَ فَأَهْدَيْتُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عُرُوسًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأُفْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٤) - دعاء من لم يشهد التزويج (التحفة ٧٤)
٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْزَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْثِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٥) - الرخصة في الصفرة عند التزويج (التحفة ٧٥)
٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رِزٌّ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَصْدَقَتْ؟» قَالَ: وَرْثِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ - كَأَنَّهُ يُعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - أَنْزَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٦) - نحلة الخلوة (التحفة ٧٦)
٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبْيَرٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حَبْيَرٍ وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

٣٣٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَنِي، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا».

(المعجم ٧٢) - إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (التحفة ٧٢)
٣٣٧١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفَّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

٣٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

(المعجم ٧٣) - كيف يدعى للرجل إذا تزوج (التحفة ٧٣)
٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْتِ، قَالَ: قَوْلُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

(المعجم ٧٤) - دعاء من لم يشهد التزويج (التحفة ٧٤)
٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْزَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْثِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٥) - الرخصة في الصفرة عند التزويج (التحفة ٧٥)
٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رِزٌّ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَصْدَقَتْ؟» قَالَ: وَرْثِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ - كَأَنَّهُ يُعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - أَنْزَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٦) - نحلة الخلوة (التحفة ٧٦)
٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا

عَلَيْهَا الْحِجَابُ.
 ٣٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَيْنِي بِصِفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَاللَّقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٦) - كتاب عشرة النساء (التحفة ٩)

(المعجم ١) - باب حب النساء (التحفة ١)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(المعجم ٣) - ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (التحفة ٢)

٣٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلًا».

٣٣٩٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

(المعجم ٣) - حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (التحفة ٣)

٣٣٩٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِنَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بَيْتِهِ! أَلَسْتَ تُجِيبِينَ مَنْ أُجِبُ؟» قَالَتْ:

بَلَى، قَالَ: «فَأَجِبي هذه». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُونَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رَتَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ

(المعجم ٨٠) - اللهو والغناء عند العرس (التحفة ٨٠)

٣٣٨٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِحُ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ قَدْ رُخِصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

(المعجم ٨١) - جهاز الرجل ابنته (التحفة ٨١)

٣٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي حَمِيلٍ وَقَرِيْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشُوها إِذْخَرَ.

(المعجم ٨٢) - الفرس (التحفة ٨٢)

٣٣٨٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّلَاثُ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٨٣) - الأنماط (التحفة ٨٣)

٣٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(المعجم ٨٤) - الهدية لمن عرس (التحفة ٨٤)

٣٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي تُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِثًا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْنَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ» وَسَمَى رَجُلًا، فَدَعَا مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقَيْتَهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِيْمَاةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَنَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فُلْيَاكُلُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيْلِهِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ازْفِعْ فَرَفَعْتُ» فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ!.

٣٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُثَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا فَهَوِّ بَيْتِي وَبَيْتَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي

الوحي في لحاف امرأةٍ منكُنْ إلا هي».

٣٤٠٢- أخبرني محمد بن آدم عن عبدة، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن رُمَيْثَةَ، عن أم سلمة: أن نساء النبي ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَقَوْلُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْحَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَّمْتُهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنْ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ.

٣٤٠٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجُفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جَبْرِيلَ يَفْرُقُكَ السَّلَامَ».

٣٤٠٥- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَفْرُقُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى.

٣٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سَوَاءً.

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(المعجم ٤) - الغيرة (التحفة ٤)

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِضْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقِضْعَيْهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَلَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

٣٤٠٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا - يَعْنِي أَنَّ بَطْنًا فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - فَجَاءَتْ عَائِشَةَ مُتَرَّةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ فَقَالَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلْتَيْهِ الصَّحْفَةَ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمَّكُمْ». مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.

٣٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كِنَاءٌ وَطَعَامٌ كَطَعَامٌ».

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقْرُبُ بِهِ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُشْرَعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فَحَافَةَ، وَوَقَعْتَ بِي فَاسْتَطَلَّتْ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَدْنُ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْخَسْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٣٩٧- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْجَنْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أَرْسَلْتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ، - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَشُدُّنَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فَحَافَةَ - قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أُرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَشُدُّنَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فَحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أُتَجِبْنِي» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِيبِيهَا» قَالَتْ: فَوَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَضْعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَشُدُّنَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فَحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتُمِي فَجَعَلْتُ أَرَأِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْدُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَسَتَمْتَنِي فَجَعَلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَحْفَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ.

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الرَّبِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الرَّبِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا أَتَانِي

٣٤١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكُّكَ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَزَلْتُ «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ» [التحرير: ١] «إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ» [التحرير: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَوِيْنَا» [التحرير: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٣٤١٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمُصْبِغِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لِمَا كَانَتْ لِيَلْتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيْتَمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَفَعْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَنْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلُ فَهَزَوْلْتُ، فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ! حَسْبًا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: «أَطَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَفَعْتُ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْجِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

٣٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٧) - كتاب الطلاق (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - **باب** وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق

لها النساء (التحفة ١)

٣٤١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَقَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَغَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤١١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٍّ - هُوَ لَقَبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٤١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ». قُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى! وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

٣٤١٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قُلْتُ: بِأَيِّ وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ.

٣٤١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قُلْتُ: بِأَيِّ وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ.

٣٤١٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لِمَا كَانَتْ لِيَلْتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيْتَمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَفَعْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَنْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَأَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلُ فَهَزَوْلْتُ، فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ! رَابِيَةً؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَسْبًا قَالَ: لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَنِي لَهْزَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ: «أَطَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي وَأَخْفَى

(المعجم ٥) - الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

(التحفة ٥)

٣٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٣٤٢٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! وَإِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحَمَقَ.

(المعجم ٦) - الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب (التحفة ٦)

٣٤٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟

(المعجم ٧) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧)

٣٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُؤَيْبِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْبِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْبِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا، فَقَالَ عُؤَيْبِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُؤَيْبِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَادْهَبْ فَائْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ عُؤَيْبِرٌ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ التَّقَفَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا التَّقَفَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

٣٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو -

٣٤٢٠- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ قَالَ: سِئِلَ الرَّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لِيَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاغِعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَرْثَدَةَ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الرَّبِيعِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَرَاغِعَهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(المعجم ٢) - بَابُ طَلَاقِ السَّنَةِ (التحفة ٢)

٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أُيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٣)

٣٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيَرَاغِعَهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ فَلْيَرَاغِعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَائِلٌ».

(المعجم ٤) - بَابُ الطَّلَاقِ لغير العدة (التحفة ٤)

٣٤٢٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أُيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَحِلَ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

٣٤٤٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُغْمِصَاءَ أَوْ الرُّمِصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ وَهِيَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زُرَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ».

٣٤٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُفْلِقُ البَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الآخَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوَّلَى بِالضَّرْبِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ** إِحْلَالِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

(التحفة ١٣)

٣٤٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ، وَالوَاصِلَةَ وَالْمُؤْصِلَةَ، وَآكَلَ الرُّبَا وَمُوكَلَهُ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(المعجم ١٤) - **بَابُ** مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٤)

٣٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْكَلْبِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عَذَبَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ** إِسْرَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٥)

٣٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَأَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ تَلْقَيْنِ بِيَابِكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادِينِي».

٣٤٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ

وَهُوَ الأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ المَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانطَلَقَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

(المعجم ٨) - **بَابُ** طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

(التحفة ٨)

٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ سَنَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَالِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٩) - الطَّلَاقُ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا (التحفة ٩)

٣٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَنْتَحِلَ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٣٧- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَاللَّهُ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(المعجم ١٠) - طَلَاقُ الْبَتَّةِ (التحفة ١٠)

٣٤٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتِ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجَهَّرُ بِمَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

(المعجم ١١) - أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ (التحفة ١١)

٣٤٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي - أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ - أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرِ الحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَفُوًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ** إِحْلَالِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يَحِلُّ بِهَا

(التحفة ١٢)

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَرِلَهَا وَلَا تَقْرَبَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيَّ صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطَلَّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرِلَهَا وَلَا تَقْرَبَهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلِحَقَّتْ بِهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٥٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ نَوْزٍ بَصْرِيٌّ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: اعْتَرِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَقَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ طَلَاقِ الْعِدِّ (التحفة ١٩)**

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَمْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلَّقِ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَيْقَا أَيَتَرَوُجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَقْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ (التحفة ٢٠)**

٣٤٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُخْتَلِمًا أَوْ نَبَتْ عَائِنَةَ قَيْلًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَبْنَتْ عَائِنَةُ تَرِكَ.

٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غَلَامًا فَسَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَبْنَتْ فَاسْتَبَيْتُ، فَهَا أَنَا دَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣٤٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (التحفة ٢١)**

٣٤٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَيْمِمْ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦) - **تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) [التحفة ١٦]**

٣٤٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَصِّلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةَ: عِنْتُ رَقِيَّةَ.

(المعجم ١٧) - **تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ (التحفة ١٧)**

٣٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ [عَلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلِ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ» وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَزَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ «إِنْ نُوِّبَا إِلَى اللَّهِ» لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَيَاتًا» [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ بَلِ شَرِبْتُ عَسَلًا. كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَلَا يَرِيدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٨)**

٣٤٥١، ٣٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ نَعِيمٍ - مِصْبِيحِي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ بِنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولٌ [رَسُولِ] اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أَطَلَقَهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا بَلِ اعْتَرِلَهَا فَلَا تَقْرَبَهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

٣٤٥٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيَّ صَاحِبِي أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطَلَّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلِ اعْتَرِلَهَا فَلَا تَقْرَبَهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلِحَقَّتْ بِهِمْ.

٣٤٥٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَقِظُ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُعْقَلَ أَوْ يُقَيِّقَ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** من طلق في نفسه (التحفة ٢٢)

٣٤٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

٣٤٦٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

٣٤٦٥- أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

(المعجم ٢٣) - **الطلاق** بالإشارة المفهومة (التحفة ٢٣)

٣٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ: تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ - أَيْ: وَهَذِهِ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرَ هُكَذَا بِيَدِهِ أَنْ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ** الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه (التحفة ٢٤)

٣٤٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي [حَدِيثِ] الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ** الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً (التحفة ٢٥)

٣٤٦٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «انظُرُوا كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَمَّ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَسْتَمُونَ مَدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مَدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ** التوقيت في الخيار (التحفة ٢٦)

٣٤٦٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَائِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَيْثَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قُلْتُ: أَفِي هَذَا

أَسْتَأْمِرُ أَبُوتِي؟ فَأَنِي أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْأَجْرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُنَّ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

٣٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ! أَنَّ أَبُوتِي لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَائِي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيدْتُمُهَا﴾ قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوتِي؟ فَأَنِي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ** في المخيرة تختار زوجها (التحفة ٢٧)

٣٤٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا؟.

٣٤٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا؟.

٣٤٧٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعْذَهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

(المعجم ٢٨) - **خيار** المملوكين يعتقان (التحفة ٢٨)

٣٤٧٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوَهَّبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَقِّقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْنِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ** خيار الأمة (التحفة ٢٩)

٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهَا أُعَقِّقْتُ فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَمُورٌ يَلْحَمُ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَعْتَقْتُ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣٠) - **بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَعْتِقُ زَوْجَهَا حُرًّا** (التحفة ٣٠)

٣٤٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، [قَالَتْ:] فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَيْتُ بِلَحْمِ فَيْيَلٍ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

(المعجم ٣١) - **بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَعْتِقُ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا** (التحفة ٣١)

٣٤٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَّةٍ فَآتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا! إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَيْتُ تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ يُقُولُونَ: أَعْتَقْنَا فَلَانَا وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٤٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٤٨٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِغْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُهُ

مِنْ أَبِيكَ؟ - قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيهَا وَأَشْتَرِطُ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَخَيَّرْتُ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَدْرِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣٢) - **بَابُ الْإِيْلَاءِ** (التحفة ٣٢)

٣٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى قَالَ: تَذَاكُرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الصُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلَّتَيْهِ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا، فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالٍ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنِّي الْيَتِيمُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٣٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرِيقِهِ لَهُ فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ آتَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الظَّهَارِ** (التحفة ٣٣)

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَّقَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَفَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرَحِمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَرِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْتَدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَوَيْمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو

فَانطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَائِثَ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمْسَكْتَهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سِنَّةَ الْمُتْلَاعِيَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ اللِّمَانِ بِالْحَبْلِ** (التحفة ٣٦)

٣٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ اللِّمَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِينَهُ**

(التحفة ٣٧)

٣٤٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يُقَذِّفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَّفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيصٌ سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» قَالَ: فَأَبِيصْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

(المعجم ٣٨) - **كَيْفَ اللِّمَانِ** (التحفة ٣٨)

٣٤٩٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِمَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَّفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيْتَنِي لَرَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْجِدْلِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّمَانِ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [النور: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفُّوْهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعَرَفَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيصٌ سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدَمٌ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَدَمٌ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ الْعَيْنُ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ! بَيْنَ** (التحفة ٣٩)

٣٥٠٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصرفت، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُعَكُمْ». [الآية [المجادلة: ١].

(المعجم ٣٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ** (التحفة ٣٤)

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْنَا الْمَخْزُومِيَّ - وَهُوَ الْمُغْبِرَةَ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتْرَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُتَنَاقِضَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لَزَوْجَهَا -، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٣٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جُوَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُوقِي وَلَا فِي دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْثَرُهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٣٤٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَنْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمِسٍ، قَالَ: «غَرَبَتْهَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ: «اشْتَمَعِ بِهَا».

٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ رَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ تَخِيَّتِي امْرَأَةً لَا تُرَدُّ يَدَ لَأَمِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ بَدْءِ اللِّمَانِ** (التحفة ٣٥)

٣٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ: أَيُّ عَاصِمٍ! أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقَلَّتُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ! سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لِأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(المعجم ٤٢) - **بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ** (التحفة ٤٢)

٣٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يَفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرِو فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

(المعجم ٤٣) - **استاباة المتلاعنين بعد اللعان** (التحفة ٤٣)

٣٥٠٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا، كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَيُّبَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

(المعجم ٤٤) - **اجتماع المتلاعنين** (التحفة ٤٤)

٣٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، [وَأَلَا] سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(المعجم ٤٥) - **بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَالْحَاقَهُ بِأَمِهِ** (التحفة ٤٥)

٣٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ إِذَا عَرَضَ بِامْرَأَتِهِ وَسَكَتَ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ** منه (التحفة ٤٦)

٣٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، - وَهُوَ يَرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ - فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: فِيهَا دَوْدُ وَرُوقٍ، قَالَ: «فَمَا ذَلِكَ تُرَى؟» قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا [أَنْ] يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» قَالَ: فَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٥١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ - جَمْصِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ!» فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ.

٣٥٠١- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاغُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْبِدَعِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ**

الخامسة (التحفة ٤٠)

٣٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(المعجم ٤١) - **بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ** (التحفة ٤١)

٣٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا ذَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَفُتِمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنِينَ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: أَرَأَيْتَ - الرَّجُلُ مِمَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو: أَتَى امْرَأَةً عَظِيمًا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعِظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعِظَهَا وَذَكَرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ سبها بيثا بعثته، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة!»

(المعجم ٥٠) - **باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه وذكر الاختلاف**

على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (التحفة ٥٠)

٣٥١٨ - أخبرنا أبو عاصم حشيش بن أصرم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتيت علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا علي امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أثيران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سألت اثنين أثيران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي صار عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

٣٥١٩ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح، عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بيثا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليمن، فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها، فقال: يا رسول الله ﷺ! أتيت عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر، وساق الحديث.

٣٥٢٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت عند النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن، فأتاه رجل فقال: شهدت عليا أتيت في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة، فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى، قال علي رضي الله عنه: أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم، فأبكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه.

٣٥٢١ - أخبرنا إسحاق بن شاهين قال: حدثنا خالد عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ عليا على اليمن، فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة. وساق الحديث. خالفهم سلمة بن كهيل.

٣٥٢٢ - أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل: أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر. فذكر نحوه. ولم يذكر زيد ابن أرقم ولم يرفعه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا صواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المعجم ٥١) - **باب القافة** (التحفة ٥١)

٣٥٢٣ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبتث أسارى وجهه فقال: «ألم تري أن مجزرا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

٣٥٢٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال: «يا عائشة! ألم تري أن مجزرا المدليجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد عطيا رؤوسهما وبكت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضنا من بعض».

(المعجم ٥٢) - إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (التحفة ٥٢)

«فأنى كان ذلك؟» قال: ما أدري، قال: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمز، قال: «فهل فيها جمل أوزق؟» قال: فيها إبل ووزق، قال: «فأنى كان ذلك؟» قال: ما أدري يا رسول الله! إلا أن يكون نزع عرق، قال: «وهذا لعله نزع عرق». فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: «لا يجوز لرجل أن يتتفي من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة».

(المعجم ٤٧) - **باب التغليب في الانتفاء من الولد** (التحفة ٤٧)

٣٥١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: حدثنا الليث عن ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاءمة: «أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنه، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة».

(المعجم ٤٨) - **باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش** (التحفة ٤٨)

٣٥١٢ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٣٥١٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٣٥١٤ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمة: أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى سبها بيثا بعثته فقال: «هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمة» فلم ير سودة قط.

٣٥١٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمنة جارية [يطوها] هو، وكان يظن بأخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمنة وهي حبل، فذكرت ذلك لسودة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ».

٣٥١٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن مغيرة، عن أبي وإيل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

قال أبو عبد الرحمن: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم.

(المعجم ٤٩) - **باب فراش الأمة** (التحفة ٤٩)

٣٥١٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في ابن زمنة، قال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قلمت مكة فانظر إلى ابن وليدة زمنة فهو ابني، فقال عبد بن زمنة: هو ابن أمة أبي ولد على

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ تَفَعَّيْتُ وَسَقَانِي مِنْ بَطْرِ أَبِي عَيْنَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ.

(المعجم ٥٣) - عدة المختلعة (التحفة ٥٣)

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَادَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ صَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - فَاتَى أَسَافَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

٣٥٢٨- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعُوذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ، فَمَكَّنِي حَتَّى تَحْضِيَ حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مَتَّعٌ فِي ذَلِكَ فَصَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْبَمِ الْمَغَالِيَةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعْتُ مِنْهُ.

(المعجم ٥٤) - ما استثنى من عدة المطلقات (التحفة ٥٤)

٣٥٢٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخَعِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأَتْ بِمَعْرِفَتِهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْسِلُ» [النحل: ١٠١] الْآيَةَ. وَقَالَ: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ: «وَالَّذِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَقْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَمُدُّوهنَّ» [الأحزاب: ٤٩]

(المعجم ٥٥) - بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا (التحفة ٥٥)

٣٥٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ حَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٢- أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَأَكْخُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ حَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِعُرْوَةٍ».

٣٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السُّهْمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٦) - بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا (التحفة ٥٦)

٣٥٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُسِيتَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَبَّحَتْ.

٣٥٣٧- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا.

٣٥٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّقَتْ لِلزَّوْجِ فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا».

٣٥٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزُوجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبَعَدَ الْأَجْلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوْفِي زَوْجَ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ

عَشْرَ يَضِفُ شَهْرًا، قَالَتْ: فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا حَسُوا أَنْ تَفَتَّتْ بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ، قَالَتْ: فَاثَلَطْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ».

٣٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا يَنْضِفُ شَهْرًا، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا عَيْبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْرِوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ».

٣٥٤١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِعَشْرِينَ لَيْلَةً أَيْضَلُحُ لَهَا أَنْ تَزْوِجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَأَوْلَدْتُ الْأَمْهَالَ أَجْمَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غَلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ: آتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزْوِجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.

٣٥٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزْوِجَ.

٣٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزْوِجَ.

٣٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ».

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنْ عِدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزْوِجَ.

٣٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتُ زَوْجِهَا، فَتُؤْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَضْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انكِحِي».

٣٥٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزْوِجَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٥٤٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَمْتَنَتْ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ وَمِنْ شَهْدٍ بَدْرًا - فَتُؤْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

٣٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعَكَكٍ بِنِ السَّنَابِلِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحْلِينَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُؤْفِي زَوْجِهَا، وَكَانَتْ تَحْتُ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ فَتُؤْفِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَحَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

٣٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

(المعجم ٥٩) - **بَابُ** سقوط الإحداد عن الكتانية المتوفى عنها زوجها (التحفة ٥٩)

٣٥٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَجِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(المعجم ٦٠) - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (التحفة ٦٠)

٣٥٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ فَفَقَلُّوهُ، قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارِ قَاصِيَةَ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاها فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٣٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّةِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى غُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَفَقَلُّوهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، فَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأُقِيمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «أَفْعَلِي» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: «اعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبَرُ».

٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ فُرَيْعَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ فَفَقِلَّ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ الثَّقَلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(المعجم ٦١) - **بَابُ** الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (التحفة ٦١)

٣٥٦١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(المعجم ٦٢) - عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (التحفة ٦٢)

٣٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوْفِّي زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاها فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(المعجم ٦٣) - الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٥٠- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنْ: ادْخُلْ عَلَيَّ سُبُعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَقْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ شَهْدٍ بَدْرًا فَتُوْفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ بِنَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَرَأَاهَا مُتَحَمِّلَةً فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ حَيْثُ وَضَعْتَ حَمْلَكَ».

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبُعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبُعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَنْتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطَّوَلَى.

٣٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ - يَمَامِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح: وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ ابْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَتْهُ مَا أَنْزَلْتُ ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ جَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ.

٣٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَشْرُوقِ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

(المعجم ٥٧) - عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (التحفة ٥٧)

٣٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُولٌ مِنْ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيَةِ امْرَأَةٍ مِثًا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ** الإحداد (التحفة ٥٨)

٣٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

(التحفة ٦٣)

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِّبٍ فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطَبِّبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِثْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اسْتَكْتَحَتْ عَيْنَهَا أَفَاكُحْلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَفْسًا وَلَيْسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْفِي بِدَائِيَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَكَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، وَتَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَقْتَضُ تَمَسُّحٌ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْسُ الْخُصْرُ.

(المعجم ٦٤) - ما تحتنب الحادة من الثياب المصبغة (التحفة ٦٤)

٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا تُوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ، بُدَّةً مِنْ قُشْطٍ وَأَطْفَارٍ».

٣٥٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ [ابْنِ مُسْلِمٍ]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

(المعجم ٦٥) - بَابُ الْخَضَابِ لِلْحَادَةِ (التحفة ٦٥)

٣٥٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا».

(المعجم ٦٦) - بَابُ الرِّخْصَةِ لِلْحَادَةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ (التحفة ٦٦)

٣٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بِنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِي وَكَانَتْ تَشْتَكِي

عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِيهِ طَبِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحَتَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: يَا شَيْءٌ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغْلِقِينَ بِهِ رَأْسُكَ».

(المعجم ٦٧) - النهي عن الكحل للحادة (التحفة ٦٧)

٣٥٦٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ:] حَدَّثَنَا أُيُوبُ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَاكُحْلُهَا؟ وَكَانَتْ مَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: «إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحُدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ».

٣٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحُدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَغْوَيْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قُلْتُ لِرَزِينَةَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ.

٣٥٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ [أَنَّ كَتَحِلُّ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَقَاةِ زَوْجِهَا؟] فَقَالَتْ: آتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ».

(المعجم ٦٨) - القسط والأظفار للحادة (التحفة ٦٨)

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَطْفَارِ.

(المعجم ٦٩) - بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنْ

الميراث (التحفة ٦٩)

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ خِيَّاطُ الشَّيْخَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

عَبْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْيَمِرَاتِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبِّ وَالثَّمَنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَمًّا إِلَى الْحَوْلِ عِبْرَ إِخْرَاجٍ» قَالَ: نَسَخَهَا «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

(المعجم ٧٠) - الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها (التحفة ٧٠)

٣٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ الثَّقَفَةِ فَقَالَتْهَا، فَاذْهَبِي إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِبَعْضِ الثَّقَفَةِ فَرَدَّتْهَا، وَرَعِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاتَّقِلِي إِلَى أُمَّ كَلْتُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أُمَّ كَلْتُومٍ امْرَأَةٌ يَكْتُمُ عُرُودَهَا، فَاتَّقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَاذْهَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَدِي عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ حَطَّهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَحَافٌ عَلَيْكَ قِسْفَاسَتُهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمَلْتُ مِنْ الْمَالِ». فَتَرَوَجَّتْ أَسَامَةُ بِنْتُ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ فَلَطَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: «أُنْكَرْتُ عَانِيَتَهُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ».

٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُتَّخَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٥٧٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ - بَصْرِيٌّ - عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغْبِرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَدَكَرَ آخَرِينَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالثَّقَفَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا ثَقَفَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِي فِيهِ» فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: «وَيْلَكَ لِمَ تَقْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌ: إِنْ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ لَمْ تَنْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيَّةٍ» [الطلاق: ١].

(المعجم ٧١) - **بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ** (التحفة ٧١)

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلِ لَهَا فَلَقِيَتْ، رَجُلًا فَتَهَاها، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اُخْرُجِي فَبُجْدِي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَقْعَلِي مَعْرُوفًا».

(المعجم ٧٢) - **بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِثَةِ** (التحفة ٧٢)

٣٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ تَمْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَقًا بَائِثًا.

(المعجم ٧٣) - **نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ** (التحفة ٧٣)

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَيْتَةَ، فَأَمَرْتُهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ: أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَيْصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَيْتَةٌ طَلَّقَهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الثَّقَفَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: قُلْتُ: أَيْنَ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اتَّقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَاذْهَبِي عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَصْعُ نِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَعَمَتْ: أَسَامَةُ بِنْتُ زَيْدٍ.

(المعجم ٧٤) - **الْأَقْرَاءُ** (التحفة ٧٤)

٣٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ فَرُؤُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ فَرُؤُوكَ فَاتَّظَهَّرِي» قَالَ: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

(المعجم ٧٥) - **بَابُ نَسْخِ الْمَرَاجِعَةِ بَعْدَ التَطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ** (التحفة ٧٥)

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأَتْ بِحَبْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ». الْآيَةُ [النحل: ١٠١] وَقَالَ: «يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنِيبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا

٣٥٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُرِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَزْرُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلْبَثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْتَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

٣٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَارِي - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي [هِيَ] لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَخْتَسِمُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تَعْتَبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَيْبٌ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

٣٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فِيهِ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَسَسْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فِيهِ لِذَلِكَ سِتْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِيَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ» وَشَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ «فَمَنْ يَمَسُّ مِشْكَالَ دَرَوٍ خَيْرًا يَسِرُّهُ» وَمَنْ يَمَسُّ مِشْكَالَ دَرَوٍ شَرًّا يَسِرُّهُ» [الزلزلة: ٧، ٨].

(المعجم ٢) - **بَابُ حَبِ الْخَيْلِ** (التحفة ٢)

٣٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(المعجم ٣) - ما يستحب من شية الخيل (التحفة ٣)

٣٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبُرَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبَبُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسُحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَلُهَا وَقَلَّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذَمَّ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبِيلَةَ وَقَالَ: «وَالْمَطْلَقُ يَرْتَضَى بِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنْ أَرَادُوا إِضْلَامًا» [البقرة: ٢٢٨] وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعُ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩].

(المعجم ٧٦) - **بَابُ الرَّجْمَةِ** (التحفة ٧٦)

٣٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَمْرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ» - يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَحْسَبْتُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّ؟.

٣٥٨٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا وَإِنْ شَاءَ امْسُكْهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدْرَنَ» [الطلاق: ١].

٣٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا، ثُمَّ يُمَسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُكَهَا، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَنَأَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

٣٥٨٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَظَلَّةُ عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَا جَعَهَا.

٣٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا.

٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَبُو سَعِيدٍ - قَالَ: بُئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَا جَعَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخر كتاب الطلاق

(المعجم ٢٨) - **كتاب الخيل والسبق والرمي** (التحفة ١١)

(المعجم ١) - **باب: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم**

القيامة» [التحفة ١]

(المعجم ٤) - الشكال في الخيل (التحفة ٤)

٣٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلِ.

٣٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةٌ، وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

(المعجم ٥) - بَابُ سُومِ الْخَيْلِ (التحفة ٥)

٣٥٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّومُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ».

٣٥٩٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٣٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَكَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرُّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

(المعجم ٦) - بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ (التحفة ٦)

٣٦٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

(المعجم ٧) - بَابُ فِتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ (التحفة ٧)

٣٦٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَضْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٣٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٦٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٦٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(المعجم ٨) - تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ (التحفة ٨)

٣٦٠٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ يَمُرُّ بِِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدًا! اخْرُجْ بِنَا نَزْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدًا! تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُتَبَلِّغَهُ، وَارْتَمَى بِهِ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ لِلَّهِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُطَاعَاةُ أَمْرَاتِهِ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ - كَفَرَهَا».

(المعجم ٩) - بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ (التحفة ٩)

٣٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بَدْعَوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ! خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ».

(المعجم ١٠) - التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ (التحفة ١٠)

٣٦١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٦١١- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: حَمْسًا، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَلَعَنَهُ، وَاللَّهُ! مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتَزِّيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ.

(المعجم ١١) - عِلْفُ الْخَيْلِ (التحفة ١١)

٣٦١٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمُقْبَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِرُؤْيَا اللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

(المعجم ١٢) - غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تَضْمُرْ (التحفة ١٢)

٣٦١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَنَّ بَنَاتَا اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُوسِلُهَا مِنَ الْحَفَايَا، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ؛

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

(المعجم ٢٩) - كتاب الإحباس (التحفة ١٢)

(المعجم ١٣) - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَبْقِ (التحفة ١٣)

٣٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَیَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَمِّنُ سَابِقَ بِهَا.

(المعجم ١٤) - بَابُ السَّبْقِ (التحفة ١٤)

٣٦١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ حُفٍّ».

٣٦١٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ».

٣٦١٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدِيِّينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَجِلُّ سَبْقٌ إِلَّا عَلَى حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

٣٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَمُودٍ فَسَبَّحَهَا، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَبَّحْتَ الْعَضْبَاءَ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٣٦١٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ١٥) - الجلب (التحفة ١٥)

٣٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٦) - الجنب (التحفة ١٦)

٣٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْتَةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا فَسَبَّحَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ سَهْمَانِ الْخَيْلِ (التحفة ١٧)

٣٦٢٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ

(المعجم ١) - [باب: مات رسول الله ﷺ عند وفاته] (التحفة ١)

٣٦٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتُهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةٌ.

٣٦٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ».

٣٦٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتُهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢) - الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن

عون في خبر ابن عمر فيه (التحفة ٢)

٣٦٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَمْرُ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ.

٣٦٢٨- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ [أَيُّوبَ] بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٦٢٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عَمْرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا وَلَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ.

٣٦٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عَمْرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ -

يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا - أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. اللَّفْظُ

عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

(المعجم ٢) - هل أوصى النبي ﷺ؟ (التحفة ٢)

٣٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٣٦٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مفضلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣٦٥٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَمَا أَوْصَى.

٣٦٥٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَذِيلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى. لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّلَسِ يَبُولُ فِيهَا، فَأَنْخَشَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فإلى مَنْ أَوْصَى.

٣٦٥٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّلَسِ.

(المعجم ٣) - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثَلَاثِ (التحفة ٣)

٣٦٥٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بَنِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتَرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالثُلْثُ كَثِيرٌ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُتَّقِ نَفَقَةَ مُتَقَبِّلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تَبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْحَثَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

٣٦٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حَصَرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣٠) - كتاب الوصايا (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - الكراهية في تأخير الوصية (التحفة ١)

٣٦٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٣٦٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِغْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ».

٣٦٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ الْكَافِرُونَ حَتَّى زِدُّمُ الْمَقَابِرِ» [التكاثر: ١-٢] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

٣٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَسْبُحُ».

٣٦٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ.

٣٦٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ.

٣٦٦٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِينًا، فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ ذِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِبِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٤) - بَابُ قِضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِ

النَّاقِلِينَ لَخَبِيرِ جَابِرٍ فِيهِ (التحفة ٤)

٣٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرَجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرَجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ، فَانْطَلِقْ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكِنِّي لَا يَفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ يَبْدُرًا يَبْدُرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَمَاءَ فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

٣٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ قَالَ: وَتَرَكَ ذِينًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَضْأَفًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَضْأَفًا، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَغْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ لِقَوْمٍ» قَالَ: فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٦٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٌّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ، فَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُوَخَّرَ نِصْفَهُ؟» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْجُدَادُ فَادْنِي». فَادْتَنَيْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجِدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى وَفِينَا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْتَلُونَ عَنْهُ».

٣٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَادْنِي» فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» قَالَ: فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «إِثْبَاتُ أَبَا

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَرْحَمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثَّلْثُ؟ قَالَ: «الْثَّلْثُ، وَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدِ قَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٦٠- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: يَعْني بِثَلْثِيهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْثَّلْثُ، وَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَيْنَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكَتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِي بِالْعُمُرِ» فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِي بِالْثَّلْثِ، وَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٣٦٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثَّلْثُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٣٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَحَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُوذُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِثَلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالْثَّلْثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ قُرْعَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

٣٦٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثَّلْثُ، وَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٣٦٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُهَنْبَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِثَلْثِيهِ؟ قَالَ: «الْثَّلْثُ،

﴿لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ! سَلِينِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾.

٣٦٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(المعجم ٧) - إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

(التحفة ٧)

٣٦٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقْ عَنْهَا.

٣٦٨٠- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّ الْوَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيْمَ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يُنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا - لِحَاطِطِ سَمَاءَ -.

(المعجم ٨) - فضل الصدقة عن الميت (التحفة ٨)

٣٦٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٣٦٨٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ».

٣٦٨٣- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةَ أُفَيْجَزِيَّةَ عَمِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «إِئْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَاعْتِقِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٦٨٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَمْرٍو، [عَنْ] عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَلَمْ تُوَصِّ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ».

٣٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّهُ تَوَقَّيْتُ أَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عِنْدَهَا.

٣٦٨٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَكْرٌ وَعَمْرٌو فَأَخْبِرُهُمَا ذَلِكَ» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو فَأَخْبِرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

(المعجم ٥) - **بَابُ** إبطال الوصية للوارث (التحفة ٥)

٣٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».

٣٦٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ ابْنَ عَنَمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَصُغُّ بِجَرَّتَيْهَا، وَإِنَّ لِعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُطْبَتَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَةً مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُورُوا لِرِوَارِثِ وَصِيَّةٍ».

٣٦٧٣- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَوِّزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».

(المعجم ٦) - **بَابُ**: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (التحفة ٦)

٣٦٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُصَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! وَيَا بَنِي هَاشِمٍ! وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَتَقْدِرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ! أَتَقْدِرِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بِلَالُهَا».

٣٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُهَا بِلَالُهَا».

٣٦٧٦- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِئْتُ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٣٦٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِئْتُ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

٣٦٩٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ».

(المعجم ١١) - ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (التحفة ١٠)

٣٦٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

٣٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] «وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمُمْ حَيْرٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَأَعْتَبَنَّكُمْ» [البقرة: ٢٢٠].

٣٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ، فَيَعْرَلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَيْتَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِنْ تَحَالَفْتُمُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» [البقرة: ٢٢٠] [في الدين]، فَأَحَلَّ لَهُمْ حُلُوطَهُمْ.

(المعجم ١٢) - اجتناب أكل مال اليتيم (التحفة ١١)

٣٧٠١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

آخر الوصية

(المعجم ٣١) - كتاب النحل (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في

النحل (التحفة ...)

٣٧٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنِ التُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غَلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارُدُّهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ

سُلَيْمَانَ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أُغْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَغْتِقَ عَنْ أُمَّكَ».

٣٦٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٣٦٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحُمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٣٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على سفیان (التحفة ٨)

٣٦٩٠- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٣٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

٣٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِيَهُ، قَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٣٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِي الْمَاءِ».

٣٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِي الْمَاءِ».

٣٦٩٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِي الْمَاءِ». فَتَلَّكَ سِقَايَةَ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٠) - النهي عن الولاية على مال اليتيم (التحفة ٩)

غُلامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرٌ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٣٧١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نَعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ».

٣٧١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ؟!».

٣٧١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ».

٣٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوَّيْتُهُمْ».

٣٧١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

(المعجم ٣٢) - كتاب الهبة (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - هبة المشاع (التحفة ١)

٣٧١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا أَضَلُّ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَاثْنُ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ» فَقَالُوا: [قَدْ] خَيْرَتْنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَوْلَادَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَرِّمُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَوْلَادِنَا» فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ».

فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدِ جَاءَ بِابْنِهِ النَّعْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النَّعْمَانَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُثْفِئَهُ أَثْفِئْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتُ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.

٣٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَةَ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ ذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! نَحَلْتُ النَّعْمَانَ يَحْلَةً، قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِأَخَوْتِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السُّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النَّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ النَّعْمَانَ؟».

٣٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النَّعْمَانَ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى نُحْلِ نَحْلَةٍ لِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٣٧١١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حِيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ فَالتَوَى عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٣٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حِيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا

ابن المسيب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قئيه فأكله».

٣٧٢٥- أخبرنا الهيثم بن مرون بن الهيثم بن عمران قال: حدثنا محمد - وهو ابن بكار بن بلال - قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي أن محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قئيه» قال الأوزاعي: سمعته يحدث عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث.

٣٧٢٦- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قئيه».

٣٧٢٧- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قئيه».

٣٧٢٨- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد - وهو سليمان ابن حيان - عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالعائد في قئيه».

٣٧٢٩- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قئيه».

٣٧٣٠- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا جبان قال: حدثنا عبد الله عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الرجاع في هبته كالكلب في قئيه».

(المعجم ٤) - ذكر الاختلاف على طاوس في الرجاع في هبته

(التحفة ٢) - ب

٣٧٣١- أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا المخزومي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قئيه».

٣٧٣٢- أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قئيه».

٣٧٣٣- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجعل لأحد أن يعطي العظيمة فيرجع فيها إلا الولد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عظمته ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قئيه».

٣٧٣٤- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجعل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الولد» قال طاوس: كنت أسمع الصبيان يقولون: يا عائدًا في قئيه! ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً، حتى بلغنا أنه كان يقول: «مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها - وذكر كلمة معناها - كمثل الكلب يأكل قئيه».

فلا، وقال عبيدة بن جصين: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقامت بنو سليم فقالوا: كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! ردوا علينا نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله سيئ فرائض من أول شيء يفيئه الله [عز وجل] علينا» وركب راحلته وركب الناس، أقسم علينا فينا، فالتجأوا إلى شجرة فخطفت رداءهم، فقال: «يا أيها الناس! ردوا علي رداي، فوالله! لو أن لكم شجر بهامة نعمًا فسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً» ثم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أضبعيه ثم يقول: «ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هديه إلا خمس، والخمس مردود فيكم» فقام إليه رجل بكبه من شعر فقال: يا رسول الله! أخذت هديه لأصلح بها بزدة بعير لي، فقال: «أما ما كان لي وليني عبد المطلب فهو لك» فقال: أو بلغت هديه؟! فلا أرب لي فيها، فنبتها وقال: «يا أيها الناس! أدوا الخياط والمخيط، فإن العلول يكون على أهله عاراً وشناراً يوم القيامة».

(المعجم ٢) - رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين

للخبر في ذلك (التحفة ٢)

٣٧١٩- أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحمول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته إلا الولد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قئيه».

٣٧٢٠- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال: «لا يجعل لرجل يعطي عظمته ثم يرجع فيها إلا الولد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عظمته ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قئيه».

٣٧٢١- أخبرنا محمد بن عبد الله الخنزي المقدسي قال: حدثنا أبو سعيد - وهو مولى بني هاشم - عن وهيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قئيه».

٣٧٢٢- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا جبان قال: حدثنا عبد الله عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجعل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده» قال طاوس: كنت أسمع وأنا صغير عائد في قئيه فلم ندر أنه ضرب له مثلاً قال: «فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قئيه».

(المعجم ٣) - ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

(التحفة ٢) - ألف

٣٧٢٣- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي قال: حدثني محمد بن علي بن حسين قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قئيه فأكله».

٣٧٢٤- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب - وهو ابن شداد - قال: حدثني يحيى - هو ابن أبي كثير - قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو - هو الأوزاعي - أن محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه عن سعيد

٣٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٤) - كتاب العمري (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - [باب: «العمري للوارث»] (التحفة ١)

٣٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى هِيَ لِلْوَارِثِ».

٣٧٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفِيُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

٣٧٥٥- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى.

(المعجم ٢) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

(التحفة ١) - ألف

٣٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَيْبِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ».

آخر كتاب النحل والله أعلم

(المعجم ٣٣) - كتاب الرقبي (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه (التحفة ١)

٣٧٣٦- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ».

٣٧٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا.

٣٧٣٨- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

(المعجم ٢) - ذكر الاختلاف على أبي الزبير (التحفة ١) - ألف

٣٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفِيُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ».

٣٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَتْبِهِ».

٣٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

٣٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَجِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

٣٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَضْلُجُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةَ.

٣٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٣٧٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ».

٣٧٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُو مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

٣٧٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».

٣٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفِقُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِيُورَثِيهِ».

٣٧٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٥- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ».

٣٧٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! امْسِكُوا عَلَيْكُمْ - يَغْنِي أَمْوَالَكُمْ - لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ».

٣٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

٣٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

٣٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَيْتَهُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَبِهِ لَهْ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَلْعَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ أَبِي [عَمْرٍو] الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَبِهِ لَهْ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ».

٣٧٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

٣٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٧٧٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ».

٣٧٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ: «فَبِهِ لَهْ بَنُوهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثَمَنٌ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٣٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْتَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٧٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَشْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَيَعْقِبُكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، «إِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْتَهَا وَلِعَقِبِهِ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ التَّقْفِيّ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ تَقِيْفَ عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهْدِيْتَهُ أَمْ صَدَقْتَهُ؟» فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتِغَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتِغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْتَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

٣٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُسَيْنُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ تَقْفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

٣٧٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

آخر كتاب الرقي والعمري

(المعجم ٣٥) - كتاب الأيمان والنذور (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - [باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ] (التحفة ١)

٣٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ!».

(المعجم ٢) - الحلف بمصرف القلوب (التحفة ٢)

٣٧٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا: «لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ!».

(المعجم ٣) - الحلف بعزة الله تعالى (التحفة ٣)

٣٧٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(المعجم ٤) - التشديد في الحلف بغير الله تعالى (التحفة ٤)

٣٧٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٧٩٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أبي سلمة فيه (التحفة ١) ج

٣٧٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٧٨٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٧٨٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٣٧٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٣٧٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أَعْمَرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ: عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ، شَرْطُهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَطَاءُ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

(المعجم ٥) - عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٢)

٣٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا». اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٣٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ،

٣٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

(المعجم ١١) - الحلف باللات (التحفة ١١)

٣٨٠٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: بِاللَّاتِ فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَمِيرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

(المعجم ١٢) - الحلف باللات والعزى (التحفة ١٢)

٣٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأُمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ اثْبِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ».

٣٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

(المعجم ١٣) - إبرار القسم (التحفة ١٣)

٣٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

(المعجم ١٤) - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (التحفة ١٤)

٣٨١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زُهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ، أَحْلَفَ عَلَيْهَا، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَهُ».

(المعجم ١٥) - الكفارة قبل الحنث (التحفة ١٥)

٣٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي - يَعْنِي رَهْطَ - مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْتْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

(المعجم ٥) - الحلف بالأباء (التحفة ٥)

٣٧٩٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا.

٣٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عَمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا.

٣٧٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عَمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا.

(المعجم ٦) - الحلف بالأمهات (التحفة ٦)

٣٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(المعجم ٧) - الحلف بملء سوى الإسلام (التحفة ٧)

٣٨٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٣٨٠٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٨) - الحلف بالبراءة من الإسلام (التحفة ٨)

٣٨٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

(المعجم ٩) - الحلف بالكعبة (التحفة ٩)

٣٨٠٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَدُدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! وَيَقُولُ أَحَدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ.

(المعجم ١٠) - الحلف بالطواغيت (التحفة ١٠)

الأخس قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرُ وَلَا يَبِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قِطْعَةٍ رَجِمَ».

(المعجم ١٨) - من حلف فاستثنى (التحفة ١٨)

٣٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى: فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَيْثُ».

(المعجم ١٩) - النية في اليمين (التحفة ١٩)

٣٨٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٠) - تحريم ما أحل الله عز وجل (التحفة ٢٠)

٣٨٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَقَلَّتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَزَلَّتْ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟» إِلَى «إِنْ نَوَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ» عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ «وَلَا أَسْرَأُ النَّبِيُّ إِلَيَّ بَعْضُ أَرْوَاحِهِ حَيْثُ» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(المعجم ٢١) - إذا حلف أن لا يأتم فاكل خبزًا بخل (التحفة ٢١)

٣٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فُلُقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(المعجم ٢٢) - في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

(التحفة ٢٢)

٣٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَسْمَى السَّمَايَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ يَحْضُرُهُ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بِبَيْعِكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمِ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَايَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ يَحْضُرُهُ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٣) - في اللغو والكذب (التحفة ٢٣)

٣٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ فَقَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بِالصَّدَقَةِ».

٣٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ».

٣٨١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا - سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ١٦) - الكفارة بعد الحنث (التحفة ١٦)

٣٨١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٨١٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْهَا».

٣٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْقَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُتْرَكَ يَمِينُهُ».

٣٨١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ شَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَمَّ لِي: أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفَرْ عَنْ يَمِينِي.

٣٨٢٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٨٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٨٢٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(المعجم ١٧) - اليمين فيما لا يملك (التحفة ١٧)

٣٨٢٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا نَصْرُ بِنِ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - النذر فيما لا يراد به وجه الله (التحفة ٣٠)

٣٨٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَدُّ رَجُلًا فِي قَرْنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ.

٣٨٤٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - يَعْنِي بِرَجُلٍ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَتْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ يَسِيرُ لَهُ أَوْ خَيْطٌ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِكَ».

(المعجم ٣١) - النذر فيما لا يملك (التحفة ٣١)

٣٨٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَأَةٍ سِوَى مَلَأَةِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

(المعجم ٣٢) - من نذر أن يمسي إلى بيت الله تعالى (التحفة ٣٢)

٣٨٤٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَبَرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَتَمَشِيَ وَلَتَرْكَبَ».

(المعجم ٣٣) - إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختصرة (التحفة ٣٣)

٣٨٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ - وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمَشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَصِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(المعجم ٣٤) - من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (التحفة ٣٤)

٣٨٤٧- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَذَلَّتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

(المعجم ٣٥) - من مات وعليه نذر (التحفة ٣٥)

٣٨٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ سَيْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

٣٨٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَّوَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاغَهَا، وَكُنَّا نَسْمِي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثَّجَارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بِتَعَمُّمِ الْجِلْفِ وَالْكَذِبِ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٤) - النهي عن النذر (التحفة ٢٤)

٣٨٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٨٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

(المعجم ٢٥) - النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره (التحفة ٢٥)

٣٨٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَقْدُمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٣٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٦) - النذر يستخرج به من البخيل (التحفة ٢٦)

٣٨٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ [بِهِ] مِنَ الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٧) - النذر في الطاعة (التحفة ٢٧)

٣٨٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(المعجم ٢٨) - النذر في المعصية (التحفة ٢٨)

٣٨٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

٣٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(المعجم ٢٩) - الوفاء بالنذر (التحفة ٢٩)

٣٨٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ

٣٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْرِبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

(المعجم ٣٨) - هل تدخل الأرزون في المال إذا نذر (التحفة ٣٨)

٣٨٥٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ سَنِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرٍ فَلَمْ نَعْنَمُ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى: رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْيَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيَةِ بَيْنَا مِدْعَمٌ يُحْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبَتَا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٩) - الاستثناء (التحفة ٣٩)

٣٨٥٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْتَى».

٣٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْتَى».

٣٨٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٤٠) - إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله، هل له استثناء؟

(التحفة ٤٠)

٣٨٦٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَوْبًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ».

(المعجم ٤١) - كفارة النذر (التحفة ٤١)

٣٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ سَنِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ

أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ [سُفْيَانَ]، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوْقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَنِ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

(المعجم ٣٦) - إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (التحفة ٣٦)

٣٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو [عَنْ عُمَرَ]: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ.

٣٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اغْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ.

٣٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَغْتَكِفُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَهُ.

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةٌ كَعْبٍ.

(المعجم ٣٧) - إذا أهدى ماله على وجه النذر (التحفة ٣٧)

٣٨٥٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. مُخْتَصَرٌ.

٣٨٥٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

٣٨٦٤- أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري، أنه بلغه عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية».

٣٨٦٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين».

٣٨٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

٣٨٦٧- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

٣٨٦٨- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو صفوان عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين».

قال أبو عبد الرحمن: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة.

٣٨٦٩- أخبرنا هارون بن موسى القروي قال: حدثنا أبو صمرة عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين».

٣٨٧٠- أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين».

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

٣٨٧١- أخبرنا هناد بن السري عن وكيع، عن ابن المبارك - وهو علي - عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

٣٨٧٢- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بيته عن أبي عمرو - وهو الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين».

٣٨٧٣- أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين».

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

٣٨٧٤- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى

قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين».

٣٨٧٥- أخبرنا قتيبة: أخبرنا حماد عن محمد، عن أبيه، عن عمران قال: قال - يعني رسول الله ﷺ - : «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين» وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين.

٣٨٧٦- أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين».

٣٨٧٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: أخبرني أبي أن رجلاً حدثه، أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين».

٣٨٧٨- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفیان عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين».

٣٨٧٩- أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبو سليم - وهو عبيد ابن يحيى - قال: حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين»

خالفه منصور بن زاذان في لفظه

٣٨٨٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال - يعني النبي ﷺ - : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل»

خالفه علي بن زيد - فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره - .

٣٨٨١- أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا علي بن زيد بن جدهان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمره عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال أبو عبد الرحمن: علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب: عمران بن حصين وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر.

٣٨٨٢- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفیان قال: حدثني أيوب قال: أخبرنا أبو قلابة عن عمه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

(المعجم ٤٢) - ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟ (التحفة ٤٢)

٣٨٨٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا حماد بن مسعدة عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يهادى بين رجلين فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: «إن الله

يهدى بين يديه»

بالتث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (التحفة ٢)

٣٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ طَهْمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ طَهْمِرٍ: أَنَّهُ حَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالثَّنِينِ فَقَالَ: «لَا» وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ: «لَا أَرُزِعُهَا أَوْ أَمْتَحُهَا أَخَاكَ». خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

٣٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ طَهْمِرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: التُّلُّثُ وَالرُّبُوعُ. وَعَنِ الْمُرَابَةِ، وَالْمُرَابَةُ: شِرَاءٌ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ طَهْمِرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا» وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ، وَالْمُرَابَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٨٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ طَهْمِرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الْمُرَابَةُ بِالتُّلُّثِ وَالرُّبُوعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَنْغَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَةِ، وَالْمُرَابَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامَ.

٣٨٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُرْزِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُرْزِعْهَا أَخَاهُ» خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

٣٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ. مُرْسَلًا.

٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَقْبَلَ الْأَرْضَ بِنِعْضِ خَرْجِهَا. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ، مُرُهُ فَلْيُرْزِعْ.

٣٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ، مُرُهُ فَلْيُرْزِعْ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٣٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقِيلَ: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(المعجم ٤٣) - الاستثناء (التحفة ٤٣)

٣٨٨٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَبِينُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنْتَى».

٣٨٨٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: سَلِمَانُ: لَا طُوقَ لِّلَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتَفِ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

آخر كتاب الأيمان والنذور

(المعجم ...) - [كتاب المزارعة] (التحفة ١٩)

(المعجم ٤٤) - الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق (التحفة ١)

٣٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلَمَهُ أَجْرَهُ.

٣٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يَعْلَمَهُ أَجْرَهُ.

٣٨٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِمَانَ - : أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا حَتَّى تَعْلَمَهُ.

٣٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادِ وَقَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَمَاءً - فَكَانَ زِيَادَةً كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهَا أَنْ يَقُولَ: اسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا.

٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْ أَجْرُهُ سَنَةٌ يَطْعَامِهِ وَسَنَةٌ أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزئُهُ اسْتِطْرَاطُكَ حِينَ تَوَاجَرُهُ أَيَّامًا، أَوْ أَجْرَتُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى.

(المعجم ٤٥) - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض

٣٩٠٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَابَا. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٣٩١١- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الشُّبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى: أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا».

٣٩١٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ وَلَا يُكْرِهَهَا أَحَاهُ».

وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمُرَابَنَةُ. خَالَفَهُ هَمَّامٌ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩١٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَقَالَ: الْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُو وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكُرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا: خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٩١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩١٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَرَّةٌ أُخْرَى.

٣٩١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

٣٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُخْتِاجٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَحَاهُ» فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

٣٩٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ.

٣٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَدْرُهَا».

٣٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَافِعٍ.

٣٩٠٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: إِذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَحَاهُ الْمُسْلِمِ وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

٣٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ وَلَا يُكْرِهَهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ يُكْرَهُنَّهَا بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَزْرِعْهَا أَوْ يُسَيِّكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ.

٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو عَمْرِو بْنِ النَّحَّاسِ - وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْفَاخُورِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوَدِبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

مُرَّة قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ.

٣٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِّي وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ طَهْمِيرٍ؟» فَقَالُوا: لَيْسَ لِيَطَهْمِيرٍ فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ طَهْمِيرٍ؟» قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرْزَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ». قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» مِيزَةَ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ.

٣٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ.

٣٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُضْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مُنْحَةٌ، أَوْ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ يَسْتَأْجِرُهَا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدِ فَأَرْسَلَهُ.

٣٩٢٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٣٩٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَرَاعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَهَاتَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعِ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومِيَّةِ.

٣٩٢٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَتْلُثُ بِالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِيَّةِ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، وَنُكْرِبَهَا بِالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ

رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ يَحْيَى.

٣٩٢٧- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِبُهَا بِالرُّبْعِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ.

٣٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

عَنْ سَعِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيَّةِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ، وَلَا يُكْرِبْهَا بِرُّبْعٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامِ مُسَمَّى» رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ.

٣٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ

الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَشْتِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعِ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذِّبْيَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّبْيَارِ وَالذَّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٩٣٠- أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ

ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذِّبْيَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلُمُ هَذَا وَنَهْلِكَ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَنَهْلِكَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَأَفَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ.

٣٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ

عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالذَّرْهَمِ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِبْعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ قَرْضُ الْأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ رِبْعَةَ.

٣٩٣٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

٣٩٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

٣٩٣٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَا - يَزْعُمُ - شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّهُ.

٣٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسًا، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ. وَافَقَهُ عَلَى إِسْلَامِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ.

٣٩٣٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُرَيْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مَسْمُومٍ، وَشُرْطُ أَنْ لَنَا مَا تَنْبُتُ مَاذِيَانَاتِ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنْ لَهُ مَا عَلَى الرِّبْعِ السَّاقِي الَّذِي يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّبِ لَا أُدْرِي كَمْ هِيَ؟ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَلَبَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءًا، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَسَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ.

٣٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ.

٣٩٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَافَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ.

٣٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبِلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

٣٩٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٣٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُفْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٩٤٦- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَبَّغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفَعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

٣٩٤٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

٣٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٤٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَبْرِ وَافَقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٩٥٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

٣٩٥٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. جَمَعَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَجَابِرٍ.

٣٩٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَجَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ، كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صَهْبَيْبٍ وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازرعوها أو أعيروها أو أمسكوها» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٥٥ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَتَانَا ظَهْرٌ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِعًا قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها» رَوَاهُ بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ أَنَّ أَحَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِعًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنْ الْحَقْلِ.

٣٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ.

٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي شَجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَسِيمٌ فِي حَجَرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عَمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَاتِنِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بَنِي! دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا

٣٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَضْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَضْلُحْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ كُلَّهَا إِلَى الْأَكْثَرِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ التَّقَفَةُ كُلَّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

٣٩٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا.

دِرْهَمٍ وَضَحًا جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَيَمَّا رَأَوْا مِنْهُ اشْتَرَاءَهُ بِالْقَدْرِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيبَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى جِدَّتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَيَمَّا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالْقَدْرِ وَيَمَّا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيبَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مُخْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَّفِرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ، فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَهُ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مَتَّسَوِيَاتٍ بِالْفَاظِ وَاحِدَةً، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةً وَثِيقَةً لَهُ، أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم... شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها (التحفة ٥)
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا بِالْمَعْقُودِ﴾ [المائدة: ١] هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ وَقَدْرٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهَا وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُتَمْتَرًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءً، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سِوَاهُ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمَتَّاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيبَةً بَيْنًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى جِدَّتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلَهُ فِي الْمَطَالَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةَ فِيهِ وَقَبْضَهُ، وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اغْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِيهِ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ وَقَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ (التحفة ٦)

٣٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرِ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَارٌ بِشَيْءٍ.

٣٩٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: فِي عِبْدَيْنِ مُتَّفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا

٣٩٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ تَمْرَتِهَا.

٣٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ.

٣٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّامِي، يَزْرَعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا، وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يِعْلَمَانِ فَلَا يُعْتَرَانِ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مُمْرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُوَجَرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالنُّورِقِ.

٣٩٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاشْتِجَارِ الْأَرْضِ النَّيْضَاءِ.

٣٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءِ بَيْنٍ، كَانَ رَبُّمَا قَالَ لِلْمَضَارِبِ: بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذِرُ بِهَا، وَرَبُّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيْنَتِكَ أَنْ أَمِينِكَ خَائِنٌ، هُوَ وَالْأَقِيمِيهِ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ.

٣٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ النَّيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحًا جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِتَقْدِيرِ رَأْيِي أَمْ بِنَسِيبَةٍ وَبِعَيْنِ رَأْيِي أَمْ بِعَرَضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأَوَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورَ إِلَيَّ الْمُسَمَى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَضْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النُّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النُّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبِضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمِ الْوُضُوحِ الْجِيَادِ مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا فِي سَنَةٍ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَهْلَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيبَةِ كَتَبَ، وَقَدْ نَهَيْتِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيبَةِ.

(المعجم... شركة عنان بين ثلاثة (التحفة ٤)

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةٍ عَقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانَ لَا شَرِكَةَ مُفَاوِضَةً بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ

مُتَّفَاوِضِينَ يَفْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

(المعجم...) تفرق الشركاء عن شركتهم (التحفة ٧)

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مَعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَيُبُوعٌ وَخُلُطَةٌ وَسِرْكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، وَفُرُوضٌ وَمُضَارَفَاتٌ وَوَدَائِعٌ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَانِجٌ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِي وَدِيُونٌ وَمُؤَاجِرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِتًّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعٌ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيْنَنَا ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُسْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِتًّا جَمِيعٌ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِتًّا قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِيلَ أَحَدٍ بِسَبِيهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِتًّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُؤَفَّرًا، أَقْرَأَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ .

(المعجم...) تفرق الزوجين عن مزاجتهما (التحفة ٨)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يُحَافَاَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا أَتَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتَهُ فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْكَ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتَيْسِبَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَنَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَنَاقِيلَ أَعْظَمْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتُ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّانِيَرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ، فَقِيلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَتِكَ إِتَائِي بِهِ، وَمُجَاوِبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيَرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَاقِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصَرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمُؤْصَفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مَطَالِبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبِضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمَطْلَقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِتًّا قِيلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِتًّا قِيلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقِّهِ وَدَعْوَى وَمِنْ طَلِبَتِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِتًّا كُلُّ مَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَمِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَتِيهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقْرَأْتُ فَلَانَةٌ وَفُلَانٌ .

(المعجم ٤٨) - الكتابة (التحفة ٩)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنْتُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ التَّوْبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤْمِنُ فِي مَلِكِهِ وَيَدِيهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مَنَجَمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مَتَوَالِيَاتٍ وَأُولَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخَلَّكَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَجْلِهِ بَطَلَّتْ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتُ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قِيلْتُ مَكَاتِبَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُؤْصَفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ. أَقْرَأَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ .

(المعجم ٤٩) - تدبير (التحفة ١٠)

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقْلِيِّ الْحَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤْمِنُ فِي مَلِكِهِ وَيَدِيهِ، إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ نَوَائِبِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقْبِي مِنْ بَعْدِي، أَقْرَأَ فُلَانٌ بِنْتُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمُخَضَّرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مِنْ حَضْرَتِهِ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَأَ فُلَانٌ الصَّقْلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ .

(المعجم ٥٠) - عتق (التحفة ١١)

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنْتُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤْمِنُ فِي مَلِكِهِ وَيَدِيهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ نَوَائِبِهِ، عِتْقًا بِنَاءً لَا مَشُورَةً فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي .

آخر ما عند الشيخ منه

(المعجم ٣٧) - كتاب المحاربة [تحريم الدم]

(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - تحريم الدم (التحفة ١)

٣٩٧١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ سَمْنَحٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» .

٣٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» .

٣٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ سَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَاجْمَع أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ سَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُثَيْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَبَيْتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٥- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَحْوَهُ.

٣٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحْرِمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِتْلَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِزْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ سَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ سَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ.

٣٩٧٧- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

٣٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ تَيْفِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي فَيْئِهِ، فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ» فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا حُرِمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: أَطْلَقْتُهَا مَعَهَا وَلَا أُدْرِي.

٣٩٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحَرَّمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يُمُوتُ كَافِرًا».

٣٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

(المعجم ٢) - تعظيم الدم (التحفة ٢)

٣٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٩٩٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ ثِقَةً: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٦- أَخْبَرَنَا سَرِيحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ،

وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

٣٩٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

٣٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ.

٣٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سُرْحَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ.

٤٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُرْحَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

٤٠٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ.

٤٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سُرْحَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، يَقُولُ: اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ يَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعُرَّةُ لَكَ، يَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، يَقُولُ: اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ يَقُولُ: لِتَكُونَ الْعُرَّةُ لِفُلَانٍ، يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِأَيْمِهِ».

٤٠٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَسِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتَنِي؟ يَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فَلَانٍ» قَالَ جُنْدُبٌ: «فَاتَّهَبَهَا».

٤٠٠٤- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَرَ وَعَجَلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّي لَهُ التَّوْبَةُ! سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْحُبُ أَوْدَاجُهُ دَمَاً يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَحَهَا.

٤٠٠٥- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ.

٤٠٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٧] قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةُ مَدِينِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣].

٤٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَيْتَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمْعِيُّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ».

٤٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٤٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ».

٤٠١٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ».

(المعجم ٤) - ذكر أعظم الذنوب واختلاف يحيى وعبد الرحمن علي

سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه (التحفة ٤)

٤٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله، وحديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل.

(المعجم ٥) - ذكر ما يحل به دم المسلم (التحفة ٥)

٤٠٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ

٤٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرُكِ.

٤٠٠٨- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَسْبُحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْتَرُوا، وَاتَّهَكُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ». إِلَى «فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ». قَالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا، وَزَنَاَهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ «قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» [الزمر: ٥٣]

٤٠٠٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةٌ، فَنَزَلَتْ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» وَنَزَلَتْ «قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدَيْهِ، وَأُودَاجُهُ تُشْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي حَتَّى يُذِيئَهُ مِنَ الْعَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ الثُّبُوتَ فَلَا هُوَ الْآيَةُ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا». قَالَ: مَا نَسِخَتْ مِنْهُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ الثُّبُوتُ.

٤٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكْلًا فِيهَا». الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسَبْتِ أَشْهُرٍ.

قال أبو عبد الرحمن: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ.

٤٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فِي قَوْلِهِ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِمِائِيَةِ أَشْهُرٍ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

قال أبو عبد الرحمن: أَدْخَلَ أَبُو الزُّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

٤٠١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكْلًا فِيهَا». أَسْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

(المعجم ٣) - ذكر الكباير (التحفة ٣)

مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالنَّبِيُّ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَقَفَّ زُهَيْرٌ.

٤٠٢٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠٢٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ! مَا زَيْتٌ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَيَّتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْهُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟

(المعجم ٦) - قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن

علاقة عن عرفجة فيه (التحفة ٦)

٤٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْذَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُحْطَبُ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يَفْرُقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَأَيُّنَا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

٤٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ يَفْرُقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ] وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَأَيُّنَا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ] وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ».

٤٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يَفْرُقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

(المعجم ٧) - تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفيمن

نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (التحفة ٧)

٤٠٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتِ أَحْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِمْ فَتَقْصِيوُنَا مِنَ الْبَنَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَفَسَّرُوا مِنَ الْبَنَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَبَدَنَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَنَاتِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَوْهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ، قَالَ: فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِبْنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ.

٤٠٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةٌ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْسِبْنَهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِي.

٤٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ غُرْبَةٍ، فَأَمَرَ لَهُمْ - وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ - بِذُودٍ أَوْ لِقَاحٍ يَسْرُبُونَ الْبَنَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ.

(المعجم ٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

(التحفة ٧) ألف

٤٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرْبَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذُودٍ لَهُ، فَسَرَبُوا مِنَ الْبَنَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ.

٤٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ مِنْ غُرْبَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَسَكَّجْتُمْ فِيهَا فَفَسَّرْتُمْ مِنَ الْبَنَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُنَّارًا، وَاسْتَأْفَوْا ذُودَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ غُرْبَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَفَسَّرْتُمْ مِنَ الْبَنَاتِهَا» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.
٤٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.
٤٠٤٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: - يَعْني - وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْتَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ.

٤٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا.

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِتَمَّا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكِ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

٤٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبِهَا، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

٤٠٥٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِهَا وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

٤٠٥١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَجَعَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمُنَعْ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُ الَّذِي أَصَابَ.

٤٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَسْلَمَ يَعْنِي: أَنَسٌ مِنْ عُرَيْتَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا فَشَرِيتُمْ مِنْ أَلْبَانِيهَا» قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسِ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا ذُوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتُ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ.

٤٠٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُرَيْتَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا.

(المعجم ٩) - ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على

يحيى بن سعيد في هذا الحديث (التحفة ٧) ب

٤٠٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَغْرَابٌ مِنْ عُرَيْتَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحِ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَيْتُ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: بِكْفَرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكْفَرٍ.

٤٠٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِيهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَأْفَوْا اللَّفَاحَ، فَزَعَمُوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ عَطَشَ مَنْ عَطَشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَأْفَوْا إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ.

(المعجم ١٠) - النهي عن المثلة (التحفة ٨)

٤٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ.

(المعجم ١١) - الصلب (التحفة ٩)

٤٠٥٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْضَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَضْلُبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

(المعجم ١٢) - العبد يأتى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ

الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (التحفة ١٠)

٤٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ».

٤٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَى غُلَامٌ لَجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

٤٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا دَمَةَ لَهُ».

(المعجم ١٣) - الاختلاف على أبي إسحاق (التحفة ١٠) ألف

٤٠٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٠- أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى مِنْ مَوْلَاهُ وَلِحَقِّ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ».

(المعجم ١٤) - الحكم في المرتد (التحفة ١١)

٤٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ رَنَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٤٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِبَاهِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يُزَيَّنِي بَعْدَ مَا أُخْصِنَ، أَوْ يُقْتَلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ».

٤٠٦٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ النَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا» وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَاتَلْتَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٧- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قال أبو عبد الرحمن: ولهذا أولى بالصواب من حديث عبادة.

٤٠٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يُعْبِدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﷺ، فَأَلْفَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مَعَادُ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَقَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ.

٤٠٧٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُضَلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ الشُّدِّيُّ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عِكْرَمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَطَلٍ وَمِقْسُ بْنُ صَبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَطَلٍ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ

فَاتَكَأَتْ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ».

٤٠٧٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٧) - ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

(التحفة ١٣) - ألف

٤٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتَ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَعَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الَّذِي تَعَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا كَانَتْ لِشَيْءٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ أَبَا بَرْزَةَ! وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَضْرٍ وَاسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَأَنْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَضْرٍ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَاسْتَدَّهُ.

٤٠٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَقَرَّرْنَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! مَا قُلْتَ؟ وَسَيِّئَ الَّذِي قُلْتَ، قُلْتُ: دَكَّرْتَنِي، قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ مَا قُلْتَ؟

أَسَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ! إِنْ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَصْعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّه عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ سَعْدٍ] بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: وَمَا يَذَرِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ».

(المعجم ١٥) - توبة المرتد (التحفة ١٢)

٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ اذْتَدَّ وَلِجْحَ بِالشُّرْكِ ثُمَّ تَدَّ، فَأُرْسِلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَتَزَلَّتْ «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ «عَفْوٌ رَجِيمٌ» [آل عمران: ٨٦] فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ.

٤٠٧٤- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» النحل: ١٠٦ [فَسَخَّ، وَاسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّكَ لِلذَّبِّ هَاجِرًا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّكَ رَبُّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفْوٌ رَجِيمٌ»] [النحل: ١١٠] وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَجَحَ بِالْكَفَارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٦) - الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ١٣)

٤٠٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَيَتَهَاها فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعْتُ فِيهِ، فَلَمْ أَضِرَّ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتَهَا، فَأُصْبِحَتْ قَيْلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ! رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمٌّ وَوَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَافِقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَسْتَشْمُكَ، فَأَنْهَاها فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا،

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ جِئْتِ رَأَيْتِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: أَضْرِبُ عَنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمَا تَذَكُرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ! وَالآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَقُلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا.

(المعجم ١٨) - السحر (التحفة ١٤)

٤٠٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيًّا، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَغْنِي، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَنِي نَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوْلُوا يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبِلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالُوا نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرَيْتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ نَقْتُلَكَ يَهُودًا.

(المعجم ١٩) - الحكم في السحرة (التحفة ١٥)

٤٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَسْرَةَ الْجَمْفَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّمَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٠) - سحرة أهل الكتاب (التحفة ١٦)

٤٠٨٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانٍ - يَغْنِي بَرِيدَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَطْنِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْرِجُوهَا فَجِئْ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

(المعجم ٢١) - ما يفعل من تعرض لماله (التحفة ١٧)

٤٠٨٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَيْمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَا نَبِيَّ فَبَرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ».

٤٠٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِّي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ

النَّارِ».

٤٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَطْرِفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِّي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ النَّارِ».

(المعجم ٢٢) - من قتل دون ماله (التحفة ١٨)

٤٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩١- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَطْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٠٩٢- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَدَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ الْخَمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بَعِيرٌ حَقٌّ فَقَاتَلَ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ شَعْبَةَ ابْنِ الْخَمْسِ».

٤٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَطْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ٢٣) - من قاتل دون أهله (التحفة ١٩)

٤٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٤) - من قاتل دون دينه (التحفة ٢٠)

٤١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٥) - من قاتل دون مظلّمته (التحفة ٢١)

٤١٠١- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٦) - من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (التحفة ٢٢)

٤١٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمَهُ هَذَرًا».

٤١٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٤١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمَهُ هَذَرًا.

٤١٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدَهَيْيَةِ فِي ثَوْبَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُوَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْقَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَدَعْنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَهْمٌ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْتِيِّ، نَاتِيءُ الْوَجْتَيْنِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «مَنْ يُطْعِمِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْأِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْزَ أَنَا أَذْرِكُهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٤١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤١٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبُضْرِيِّ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَّتِي أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَعْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُؤْتِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْبَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ، سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: شَرِيكِ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ.

(المعجم ٢٧) - قتال المسلم (التحفة ٢٣)

٤١٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِيَابَةُ مُسَوِّقٌ».

٤١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ مُسَوِّقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَبَةَ.

٤١١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنْ عَمْرِو أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِيَابُ الْمُسْلِمِ مُسَوِّقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ مُسَوِّقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ مُسَوِّقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مَنْ تَبَّهْمُ؟ مَنْ تَبَّهْمُ مَنْصُورًا؟ أَلَيْسَ زَيْدًا؟ أَلَيْسَ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَّهَمُ أَبَا وَائِلٍ.

٤١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَّةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٢٩- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبٍ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ وَلَا جَنَابَةِ أُخِيهِ».

٤١٣٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَنَابَةِ أُخِيهِ».

٤١٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفَيْتُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَنَابَةِ أُخِيهِ» هَذَا الصَّوَابُ.

٤١٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» مُرْسَلٌ.

٤١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرَّعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قُلْتُ لِأَبِي وَإِلِي: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ.

(المعجم ٢٨) - التلغيز فيمن قاتل تحت راية عمية (التحفة ٢٤)

٤١١٩- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَبْقَى لِيذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يُغَضِّبُ لِعَصِيَّةٍ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ؟»

٤١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيُغَضِّبُ لِعَصِيَّةٍ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٢٩) - تحريم القتل (التحفة ٢٥)

٤١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أُخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرًّا جَبِيحًا فِيهَا».

٤١٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ.

٤١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَةَ سَوَاءٍ».

٤١٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُصِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٤١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

آخر كتاب المحاربة، و

(المعجم ٣٨) - أول كتاب قسم الفقه (التحفة ٢١)

٤١٣٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ جِئَ خَرَجَ فِي فَيْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِي فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٤١٣٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنَكِّحَ مِنْهُ أَيْمَانًا، وَيُخْلِضِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ.

٤١٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: وَقَسَمُ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْبِكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصْمَاءَ أَيْبِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصْمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِضَ وَالْمُزْمَارَ بِدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْرُ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ.

٤١٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِيهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حُتَيْنَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتَنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا».

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٤١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْتَهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءِ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُنَكِّرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو

الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٤١٤٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَنْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدْيُ بْنُ عَجْلَانَ.

٤١٤٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

٤١٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوَّةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤١٤٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ».

٤١٤٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَطْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُمُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

٤١٤٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَطْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُمُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ: هَذَا مَفَاتِيحُ كَلَامِ اللَّهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ [ﷺ]، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٤١٤٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَرَّارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَأَطْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُمُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ: خُمْسُ الْخُمْسِ.

٤١٥٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ

أَنْ يَلِيَّهَا بِالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ غُرُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِقَوْلٍ هَذَا: أَقْسِمُ لِي بِنَصِيْبِي مِنْ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: أَقْسِمُ لِي بِنَصِيْبِي مِنْ أَمْرَائِي، وَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَّاهَا بِالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَتَيْتَا كَيْفَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١] هَذَا لَهُؤْلَاءِ، «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمُورِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقُرْبَانِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لَهُؤْلَاءِ، «وَمَا آتَاكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا آوَجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَبَلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً قَرَىٰ عَرَبِيَّةً فَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا وَ «مَا آتَاكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» وَ «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ٧-١٠] فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةَ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَابِكُمْ، وَلَكِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ.

آخر كتاب قسم الفياء من المعجمي

(المعجم ٣٩) - كتاب البيعة (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - البيعة على السمع والطاعة (التحفة ١)

٤١٥٤- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّيْسِرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرُوهِ، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّيْسِرِ وَالْعُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ (التحفة ٢)

٤١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّيْسِرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرُوهِ، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(المعجم ٣) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ (التحفة ٣)

٤١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّيْسِرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَىٰ أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيٍّ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعَرَّةٌ يُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ.

٤١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمَزِيدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لَيْتِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْيَشٍ، أَتُهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُسْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيٍّ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٤١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِلْيَتَامَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّهِ» ابْتِدَاءً كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَنْسِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَىٰ نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قيل: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكِرَاعَ مِنْهُ وَالسَّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى فِيهِ عَنَاءٌ وَمَنْعَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمُ الَّذِي لِذِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْعَنِيَّةُ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَنِيَّةِ كَالْيَتَامَىٰ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَىٰ بِثَلَاثَةِ لَيْتِي فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَتَّهَمُ وَأَنَّ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صِيرَ لِي لَيْتِي فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَتَّهَمُ بِالسُّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنْهُمْ مَسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيُّهَا شَيْءٌ، وَالْأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

٤١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ النَّاسُ: أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً» قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلِيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلِيَّهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعَتْ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَىٰ

الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوِّبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

٤١٦٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَبَايَعْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَالَهُ عَفُوْبُهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنْلُهُ عَفُوْبُهُ فَأَمَرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

(المعجم ١٠) - البيعة على الهجرة (التحفة ١٠)

٤١٦٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوِي بَيْكِيَانًا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

(المعجم ١١) - شأن الهجرة (التحفة ١١)

٤١٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأَنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(المعجم ١٢) - هجرة البادي (التحفة ١٢)

٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيَطُوعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا».

(المعجم ١٣) - تفسير الهجرة (التحفة ١٣)

٤١٧١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاؤا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ١٤) - الحث على الهجرة (التحفة ١٤)

٤١٧٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَمْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ - يَعْنِي - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدَّثَنِي بِعَمَلِ اسْتَقِيمٍ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».

(المعجم ١٥) - ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (التحفة ١٥)

٤١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ

(المعجم ٤) - البيعة على القول بالعدل (التحفة ٤)

٤١٥٨- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(المعجم ٥) - البيعة على الأثرة (التحفة ٥)

٤١٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُ مَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى، قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى.

٤١٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثْرَةٍ عَلَيْكَ».

(المعجم ٦) - البيعة على النصح لكل مسلم (التحفة ٦)

٤١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤١٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٧) - البيعة على أن لا نفر (التحفة ٧)

٤١٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ تَبَايَعِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

(المعجم ٨) - البيعة على الموت (التحفة ٨)

٤١٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(المعجم ٩) - البيعة على الجهاد (التحفة ٩)

٤١٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ ابْنَ أَخِي يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى بْنَ أُمِيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أُمِيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايَعِ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ».

٤١٦٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ [سَعْدِ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى

الرِّكَاءَ، وَتَنَاصَحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرَفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ١٨) - بيعة النساء (التحفة ١٨)

٤١٨٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ امْرَأَةٌ أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبَ فَأَسْعِدَهَا ثُمَّ أَجَيْتُكَ فَأَبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا» يَعْنِي قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤١٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [قَالَتْ]: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَتَّوَحَّ.

٤١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بُيَاعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُيَاعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ». قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ بُيَاعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصْفِيحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَرَى كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

(المعجم ١٩) - بيعة من به عاها (التحفة ١٩)

٤١٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ يُقْبِضُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ».

(المعجم ٢٠) - بيعة الغلام (التحفة ٢٠)

٤١٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ عَمَارٍ، عَنِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ لِيَبَايِعَنِي فَلَمْ يَبَايِعَنِي.

(المعجم ٢١) - بيعة المماليك (التحفة ٢١)

٤١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟»

(المعجم ٢٢) - استقالة البيعة (التحفة ٢٢)

٤١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتَهَا

أَنْ أَبَاهُ أَخْبِرَهُ أَنْ يَغْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ».

٤١٧٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، فَإِذَا اسْتَفْتَرْتُمْ فَاَنْفَرُوا».

٤١٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، فَإِذَا اسْتَفْتَرْتُمْ فَاَنْفَرُوا».

٤١٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧٧- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِيَ الْكُفَّارُ».

٤١٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَقَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِيَ الْكُفَّارُ».

(المعجم ١٦) - البيعة فيما أحب وكره (التحفة ١٦)

٤١٧٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَفِيمَا كَرِهْتَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ» فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(المعجم ١٧) - البيعة على فراق المشرك (التحفة ١٧)

٤١٨٠- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَاءِ الرِّكَاءِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

٤١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ.

٤١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ

وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

(المعجم ٢٣) - المرتد أعرابيا بعد الهجرة (التحفة ٢٣)

٤١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، وَبَدَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ.

(المعجم ٢٤) - البيعة فيما يستطيع الإنسان (التحفة ٢٤)

٤١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيُّ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤١٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ».

(المعجم ٢٥) - ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (التحفة ٢٥)

٤١٩٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا [مَنْزِلًا]، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِيهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَإِنْ آخَرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَهَا، تَجِيءُ فَيَنْتَفِدِقُونَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكِي، ثُمَّ تَنْكُشُفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكِي، ثُمَّ تَنْكُشُفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْيُذِرْهُ مَوْتَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدَيْهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ» فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مُتَّصِلٌ.

(المعجم ٢٦) - الحض على طاعة الإمام (التحفة ٢٦)

٤١٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(المعجم ٢٧) - الترغيب في طاعة الإمام (التحفة ٢٧)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(المعجم ٢٨) - قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (التحفة ٢٨)

٤١٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سِرِّيَّةٍ.

(المعجم ٢٩) - التشديد في عصيان الإمام (التحفة ٢٩)

٤٢٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجْرِجٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَزُؤُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَهْمَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسَمِعَةَ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(المعجم ٣٠) - ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه (التحفة ٣٠)

٤٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّثَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا».

(المعجم ٣١) - النصيحة للإمام (التحفة ٣١)

٤٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيِّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(المعجم ٣٢) - بطانة الإمام (التحفة ٣٢)

تسعة: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَيْدِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ؟ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَيْدِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(المعجم ٣٧) - فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (التحفة ٣٧)

٤٢١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(المعجم ٣٨) - ثواب من وفى بما بايع عليه (التحفة ٣٨)

٤٢١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا» وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَقَرُ لَهُ».

(المعجم ٣٩) - ما يكره من الحرص على الإمارة (التحفة ٣٩)

٤٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَيَعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَيُسَبِّتِ الْفَاطِمَةُ».

آخر كتاب البيعة

(المعجم ٤٠) - كتاب العقيقة (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - [باب: عن الغلام شاتان...] (التحفة ١)

٤٢١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ» - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَنْشُكُ أَحَدُنَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْشُكُ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْشُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَاتَانِ الْمُشْبَهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا.

٤٢١٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنَّا عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ.

(المعجم ٢) - العقيقة عن الغلام (التحفة ٢)

٤٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّمِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى».

٤٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(المعجم ٣) - العقيقة عن الجارية (التحفة ٣)

٤٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَفَى شَرَّهَا فَقَدْ وَفَى وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

٤٢٠٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَفَى بَطَانَةَ الشُّوءِ فَقَدْ وَفَى».

(المعجم ٣٣) - وزير الإمام (التحفة ٣٣)

٤٢٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَتِيَّةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

(المعجم ٣٤) - جزاء من أمر بمعصية فأطاع (التحفة ٣٤)

٤٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْأَبْيَاسِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا - وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: - قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٢١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(المعجم ٣٥) - ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم (التحفة ٣٥)

٤٢١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَيْدِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يُوَارِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَيْدِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(المعجم ٣٦) - من لم يعن أميرًا على الظلم (التحفة ٣٦)

٤٢١٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ

٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَتَّقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(المعجم ٦) - الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (التحفة ٦)

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ.

(المعجم ٧) - النهي عن الانتفاع بجلود السباع (التحفة ٧)

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالَيْهِ الثُّمُورِ.

٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: وَقَدْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٨) - النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (التحفة ٨)

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا الشُّهُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا نَمَنَهُ».

(المعجم ٩) - النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (التحفة ٩)

٤٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرُو وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُبْلِغَ عَمْرُو أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا.

(المعجم ١٠) - باب الفأرة تقع في السمن (التحفة ١٠)

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا».

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهَا».

٤٢٦٥- أَخْبَرَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدُويَةَ: أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهَا».

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ عُثْمَانَ الْقَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا».

(المعجم ١١) - الذباب يقع في الإناء (التحفة ١١)

٤٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْلُغْهُ».

آخر كتاب العقيدة والفرع والعتيرة

(المعجم ٤٢) - كتاب الصيد والذباح (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - الأمر بالتسمية عند الصيد (التحفة ١)

٤٢٦٨- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَيْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَأَذْبَحْ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَيْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَتَقَتَّلَنْ فَلَمْ يَأْكُلَنْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

(المعجم ٢) - النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (التحفة ٢)

٤٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهَوِّ وَقِيدْ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٣) - صيد الكلب المعلم (التحفة ٣)

٤٢٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٤) - صيد الكلب الذي ليس بمعلم (التحفة ٤)

٤٢٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعْلَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي

٤٢٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجَدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

٤٢٩٩- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شُرُّ الْكُنْسِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكُنْسُ الْحَجَّامِ».

(المعجم ١٦) - الرخصة في ثمن كلب الصيد (التحفة ١٦)

٤٣٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

٤٣٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مَكْلَبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: «وَأَنْ قَتَلْتَن؟» قَالَ: «أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟» قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: «وَأَنْ تَعَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ: «وَأَنْ تَعَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ يَغْنِي قَدْ أَتَيْتَن» قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧) - الإنسية تستوحش (التحفة ١٧)

٤٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(المعجم ١٨) - في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (التحفة ١٨)

٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتْلُهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٣٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَكَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلِ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمُكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ١٩) - في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (التحفة ١٩)

أَمَّا وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَزْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ نَضْدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ أَجَلٌ! وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(المعجم ١٢) - الرخصة في إمساك الكلب للماشية (التحفة ١٢)

٤٢٨٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».

٤٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَرَّحِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ حُصَيْنَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

(المعجم ١٣) - بَابُ الرخصة في إمساك الكلب للصيد (التحفة ١٣)

٤٢٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيٍّ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٤٢٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(المعجم ١٤) - الرخصة في إمساك الكلب للحرث (التحفة ١٤)

٤٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٤٢٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٤٢٩٥- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٤٢٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

(المعجم ١٥) - النهي عن ثمن الكلب (التحفة ١٥)

٤٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَفْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(المعجم ٢٤) - اتباع الصيد (التحفة ٢٤)

٤٣١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَفَل، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

(المعجم ٢٥) - الأرنب (التحفة ٢٥)

٤٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: «إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ».

٤٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْفَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَنَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٣١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِثْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَجَعَلَنِي بِفَجْدِيهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ.

٤٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَفْصٌ] عَنْ عَاصِمِ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْزَبِينَ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَدْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

(المعجم ٢٦) - الضب (التحفة ٢٦)

٤٣١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٤٣٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مَحْرَمِهِ».

٤٣٢١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشْوِيٍّ فَوَقَّرَبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ

٤٣٠٥- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّا أَحَدْنَا يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَتَنَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبِعْ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ».

(المعجم ٢٠) - الصيد إذا اتن (التحفة ٢٠)

٤٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فُلْيَاكُلِهِ إِلَّا أَنْ يُمِيتَنَّ.

٤٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَدْكِيهِ بِهِ فَأَدْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا، قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - صيد المعراض (التحفة ٢١)

٤٣١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَمَتْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ الْكِلَابُ - بِعِنِي الْمُعَلَّمَةَ - وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنِي مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ فَأَكُلُ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَيْتَ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٢٢) - ما أصاب بعرض المعراض يعد بعرض صيد المعراض (التحفة ٢٢)

٤٣١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٢٣) - ما أصاب بحد من صيد المعراض (التحفة ٢٣)

٤٣١٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدَّارِعُ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤٣١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَظِيمَةُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلُ [تَجْلُ] النَّهْيُ وَلَا يَجْلُ مِنَ السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا يَجْلُ الْمُجْتَمَةُ».

(المعجم ٢٩) - الإذن في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٩)

٤٣٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَأَذْنٍ فِي الْخَيْلِ.

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - تحريم أكل لحوم الخيل (التحفة ٣٠)

٤٣٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْلُ أَكُلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

٤٣٣٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالُ قَالَ: لَا.

(المعجم ٣١) - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٣١)

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأَسَامَةُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٣٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ.

عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ صَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَغْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ الشُّوْمَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمُ صَبٍّ فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَامًا هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي جِجْرَهَا.

٤٣٣٣- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقَدَّرًا لَهْنًا، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

٤٣٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْرًا فَأَصَابَ النَّاسَ ضَبَابًا فَأَخَذْتُ صَبًّا فَمَسُوهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَوْدًا يَدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسِخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: «فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

٤٣٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مَسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا».

٤٣٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مَسِخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

(المعجم ٢٧) - الضبع (التحفة ٢٧)

٤٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٨) - تحريم أكل السباع (التحفة ٢٨)

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ».

٤٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

٤٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْثًا.

٤٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ فَأَكْفُسُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا.

٤٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ يَنْهَأكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنِّي رَجِسٌ.

٤٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَزَافٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ.

٤٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - هُوَ ابْنُ فَصَّالَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ.

٤٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مِصْرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ آتَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ إِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ مَغْفُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَأَلْتُكُمْ هَذَا الْحِمَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

٤٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَبْتُمْ» فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا» فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٣٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُنِي بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَلَزَيْتُهُ فَحَلَقْتُ أَنْ

٤٣٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمَ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٤٣٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ بَشِيرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(المعجم ٣٤) - إباحة أكل المصافير (التحفة ٣٤)

٤٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا بِرُؤْيِي بِهَا».

(المعجم ٣٥) - باب مية البحر (التحفة ٣٥)

٤٣٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَبْنِيَّةٌ».

٤٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَتِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَإَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَمَهَا حِينَ قَدَمْنَا فَاتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُورٍ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٤٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ آمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْتُدُّ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبَطَ، قَالَ: فَأَلْفَى الْبَحْرَ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا [الْعَبْرُ]، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَصْفَ شَهْرٍ وَادَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ فَتَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَظَرَّ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَخَرَّ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَخَرَّ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَخَرَّ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجٍ عَيْنِيهِ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا قَدَمْنَا وَجَدْنَا قَدَمَهَا.

٤٣٥٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَتَبِعَ زَادَنَا فَمَرَرْنَا بِحُورٍ قَدْ قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ

(المعجم ٣٣) - باب إباحة أكل لحوم الدجاج (التحفة ٣٣)

٤٣٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُنِي بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَلَزَيْتُهُ فَحَلَقْتُ أَنْ

فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا» .

(المعجم ١) - [باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره . . .]

(التحفة ١)

٤٣٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ بْنِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ سَمِيلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ» .

٤٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَقْلِمُ مِنْ أَطْفَارِهِ وَلَا يَخْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» .

٤٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَطْفَارِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَتْ: أَلَا يَعْتَرِلُ الشَّاءَ وَالطَّبَّ .

٤٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا» .

(المعجم ٢) - [باب: من لم يجد الأضحية (التحفة ٢)]

٤٣٧٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَّانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمْرُتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَيْحَةً أُنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلِمُ أَطْفَارَكَ وَتَتَّصُ شَارِبَكَ وَتَخْلِقُ عَاتِكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

(المعجم ٣) - [ذبح الإمام أضحيت بالصلوى (التحفة ٣)]

٤٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

٤٣٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى .

(المعجم ٤) - [ذبح الناس بالصلوى (التحفة ٤)]

٤٣٧٣- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى عَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

(المعجم ٥) - [ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء (التحفة ٥)]

٤٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ عُبَيْدِ بْنِ قَيْرُورٍ

٤٣٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزِنَاهُ أَغَطَانَا ثَمْرَةَ ثَمْرَةً، حَتَّى إِذَا كُنَّا لِنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِذَا كُنَّا لِنَخِطُ الْخَبْطَ بِقَيْسِنَا وَنَسْفُهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ، ثُمَّ أَجْرْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ وَمِثْلُ الْكَلْبِ يَقَالُ لَهُ الْعَبْرِيُّ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِثْنَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ، كُلُّوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشَيْقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَوَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَارَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ فُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّائِيَةِ فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقُ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ .

(المعجم ٣٦) - [الضفدع (التحفة ٣٦)]

٤٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ .

(المعجم ٣٧) - [الجراد (التحفة ٣٧)]

٤٣٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

٤٣٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

(المعجم ٣٨) - [قتل النمل (التحفة ٣٨)]

٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبَّحُ» .

٤٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ سَمِيلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِنَّ فَحُرِقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» .

وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُمْ يُسَبَّحُونَ» .

٤٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

آخر كتاب الصيد والذبائح

(المعجم ٤٣) - [كتاب الضحايا (التحفة ٢٦)]

٤٣٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كَهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجْبَةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

(المعجم ١٢) - العضاء (التحفة ١٢)

٤٣٨٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقُرْنِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النَّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٣) - المسنة والجذعة (التحفة ١٣)

٤٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْقَيْلِيَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ».

٤٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

٤٣٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَتَادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا».

٤٣٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاجِي، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا».

٤٣٨٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِّ.

٤٣٨٨- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُرَيْتَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّثِيُّ».

٤٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بَيَّومِينَ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالنَّثِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِيءُ مَا تُجْزِيءُ مِنْهُ النَّثِيَّةُ».

(المعجم ١٤) - الكيش (التحفة ١٤)

٤٣٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ.

٤٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ.

٤٣٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

مَوْلَى نَبِيِّ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَى قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ: الْعَوْرَاءُ النَّبِيَّةُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ النَّبِيَّةُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ النَّبِيَّةُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٦) - العرجاء (التحفة ٦)

٤٣٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَى، قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَكَذَا بِيَدَيْهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ النَّبِيَّةُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ النَّبِيَّةُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ النَّبِيَّةُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتُمْ مِنْهُ فَدَعُهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٧) - المعفاء (التحفة ٧)

٤٣٧٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ النَّبِيَّةُ عَوْرَاهَا، وَالْعَرْجَاءُ النَّبِيَّةُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ النَّبِيَّةُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

(المعجم ٨) - المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (التحفة ٨)

٤٣٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَرَاءٍ وَلَا خَرْقَاءَ.

(المعجم ٩) - المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (التحفة ٩)

٤٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

(المعجم ١٠) - الخرقاء وهي التي تخرق أذنها (التحفة ١٠)

٤٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَذَعَاءَ.

(المعجم ١١) - الشرقاء وهي مشقوقة الأذن (التحفة ١١)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ حَسَنِ الذَّبْحِ** (التحفة ٢٧)

٤٤١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، لِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٨) - **وَضَعُ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ** (التحفة ٢٨)

٤٤٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٩) - **تَسْمِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الضَّحِيَّةِ** (التحفة ٢٩)

٤٤٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

(المعجم ٣٠) - **التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا** (التحفة ٣٠)

٤٤٢٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ.

(المعجم ٣١) - **ذَبْحُ الرَّجُلِ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ** (التحفة ٣١)

٤٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطُؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبُحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

(المعجم ٣٢) - **ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أَضْحِيَّتِهِ** (التحفة ٣٢)

٤٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ».

(المعجم ٢٢) - **الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ** (التحفة ٢٢)

٤٤١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي نَحْرٍ مَا يَذْبَحُ وَيَذْبَحُ مَا يَنْحَرُ**

(التحفة ٢٣)

٤٤١١- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَسْقَلَانَ بَلْخَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرْسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ ذِكَاةِ التِّيِّ قَدْ نَبِيَّ فِيهَا السَّبْعُ** (التحفة ٢٤)

٤٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذَبْحًا تَبَّ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةَ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

(المعجم ٢٥) - **ذِكْرُ الْمُرْتَدِيَّةِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لَا يُوَصَّلُ إِلَى حَلْقِهَا**

(التحفة ٢٥)

٤٤١٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَكَ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ ذِكْرِ الْمُنْفَلَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذَاهَا**

(التحفة ٢٦)

٤٤١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظَّفْرَ» قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْأً فَتَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعْمِ أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٤١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ وَسَأَحْدُثُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ» وَأَصَبْنَا نَهْبَةً غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٤١٦- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(المعجم ٣٣) - نحر ما يذبح (التحفة ٣٣)

٤٤٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٤٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

(المعجم ٣٤) - من ذبح لغير الله عز وجل (التحفة ٣٤)

٤٤٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ ابْنِ حَبَّانَ - يَعْنِي مَنْصُورًا - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي النَّبِيِّ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخِدَّتًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

(المعجم ٣٥) - النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن

إسماها (التحفة ٣٥)

٤٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٤٤٢٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ النُّحْطَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

(المعجم ٣٦) - الإذن في ذلك (التحفة ٣٦)

٤٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا.

٤٤٣٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قِتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدَدِكَ أَمْرًا نَقَضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قِتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ وَكَانَ أَحَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَتَدَّخِرَهُ.

٤٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الثَّقَلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَتَلْدِزُّكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأُشْرَبِيَّةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدًا وَأَمْسِكُوا.

٤٤٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ] الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ: وَعَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

(المعجم ٣٧) - الادخار من الأضاحي (التحفة ٣٧)

٤٤٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَقَّتْ دَافَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَفَعَّوْنَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَشْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: «الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِسْمَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتَ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ كُلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكْتُ فَقَالَتْ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْرِ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٣٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ نَأْكُلُهُ.

٤٤٣٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِسْمَاكِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِيعُوا».

(المعجم ٣٨) - بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ (التحفة ٣٨)

٤٤٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَلِّ قَالَ: دَلَّنِي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَبِيرٍ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

(المعجم ٣٩) - ذبيحة من لم يعرف (التحفة ٣٩)

٤٤٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا

يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا».

(المعجم ٤٠) - تاويل قول الله عز وجل «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (التحفة ٤٠)

٤٤٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ أَبِي وَكَيْعٍ - وَهُوَ هَارُونَ بْنُ عَنَتَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ!

(المعجم ٤١) - النهي عن المجنمة (التحفة ٤١)

٤٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجِلُّ الْمُجْتَنِمَةُ».

٤٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أُيُوبَ - فَإِذَا أَنَاسٌ يَزْمُونَ دَجَاجَةَ فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ يَزْمُونَ كَبْشًا بِالْبَلِّ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَمْلُؤُوا بِالْبَهَائِمِ».

٤٤٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا.

٤٤٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ».

٤٤٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا».

٤٤٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا.

(المعجم ٤٢) - من قتل عصفورًا بغير حقها (التحفة ٤٢)

٤٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ضَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

٤٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

(المعجم ٤٣) - النهي عن أكل لحوم الجلالة (التحفة ٤٣)

٤٤٥٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا.

(المعجم ٤٤) - النهي عن لبن الجلالة (التحفة ٤٤)

٤٤٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَنِمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

آخر كتاب الضحايا

(المعجم ٤٤) - كتاب البيوع (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْكَسْبِ (التحفة ١)

٤٤٥٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةَ لَهَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

٤٤٥٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(المعجم ٢) - بَابُ اجْتِنَابِ الشِّهَاتِ فِي الْكَسْبِ (التحفة ٢)

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ! لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَرَبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمِّي وَإِنَّ حِمِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَزْنِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرَبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَزْنِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْنِعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

٤٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ».

(المعجم ٣) - **بَابُ التِّجَارَةِ** (التحفة ٣)

٤٤٦١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَنْشُؤَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَنْشُؤَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ يَقُولُ: لَا، حَتَّى أَشْتَابِرَ تاجرَ بَنِي فَلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوْجَدُ».

(المعجم ٤) - ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم (التحفة ٤)

٤٤٦٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(المعجم ٥) - المتفق سلعته بالحلف الكاذب (التحفة ٥)

٤٤٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَتَّانُ عَطَاءَهُ».

٤٤٦٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ»..

٤٤٦٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - يَغْنِي ابْنُ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمَحُوقُ».

٤٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلْفُ مَنْفِقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

(المعجم ٦) - الحلف الواجب للخديعة في البيع (التحفة ٦)

٤٤٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَوَقَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرَ».

(المعجم ٧) - الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

(التحفة ٧)

٤٤٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاغُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ وَنُسَمِّي النَّاسَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَسَمَانًا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّهُ يُشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشُؤْبُهُ بِالْصَّدَقَةِ».

(المعجم ٨) - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (التحفة ٨)

٤٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْعَثِ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ بَيَّنَّا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

(التحفة ٨) - ألف

٤٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

٤٤٧١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا».

٤٤٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُخْرِرُ ابْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: اخْتَرْ».

٤٤٧٥- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: اخْتَرْ».

٤٤٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: اخْتَرْ».

٤٤٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٤٤٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَاعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا

الحديث (التحفة ٨) ب

٤٤٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤٤٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤٤٨٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤٤٨٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَبِي أَصَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤٤٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

٤٤٨٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ وَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤٤٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوَى».

(المعجم ١١) - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

(التحفة ٩)

٤٤٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(المعجم ١٢) - الخديعة في البيع (التحفة ١٠)

٤٤٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٤٤٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ

(المعجم ١٣) - المحضلة (التحفة ١١)

٤٤٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْمَلُهَا».

(المعجم ١٤) - النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (التحفة ١٢)

٤٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّبَّانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ».

٤٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٤٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً أَوْ مَصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

(المعجم ١٥) - الخراج بالضمان (التحفة ١٣)

٤٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ».

(المعجم ١٦) - بيع المهاجر للأعرابي (التحفة ١٤)

٤٤٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(المعجم ١٧) - بيع الحاضر للبادي (التحفة ١٥)

٤٤٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

٤٤٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٤٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٤٥٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَفْحَتِهَا».

(المعجم ٢٢) - البيع فيمن يزيد (التحفة ٢٠)

٤٥١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَتَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسْنَا فِيمَنْ يَزِيدُ.

(المعجم ٢٣) - بيع الملامسة (التحفة ٢١)

٤٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَانَ وَأَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(المعجم ٢٤) - تفسير ذلك (التحفة ٢٢)

٤٥١٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لِمَسِّ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٥) - بيع المنابذة (التحفة ٢٣)

٤٥١٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

٤٥١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثِ الْمُرَوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(المعجم ٢٦) - تفسير ذلك (التحفة ٢٤)

٤٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَتْبَدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ وَيَتْبَدَّ الْأَخْرَ إِلَى الثُّوبِ فَيَتْبَاعَا عَلَى ذَلِكَ.

٤٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ.

٤٥١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ بَيْعِي، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَقْلِبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٤٥٢٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ [زيد] ابْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

٤٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْفُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ».

٤٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ.

(المعجم ١٨) - التلقي (التحفة ١٦)

٤٥٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي.

٤٥٠٣ب- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَكُمُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الشُّوقُ؟ فَأَقْرَبُ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

٤٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْلَقَى الرُّكْبَانَ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِيَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

٤٥٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانِ الْقُرْدُوسِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْفُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَفَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ الشُّوقُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(المعجم ١٩) - سوم الرجل على سوم أخيه (التحفة ١٧)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا وَلِتُنْتَجِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (التحفة ١٨)

٤٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٤٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَّبَعَ أَوْ يَدْرَ».

(المعجم ٢١) - النجش (التحفة ١٩)

٤٥٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٤٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا».

٤٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- قال الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه».
- (المعجم ٣٠) - وضع الجوائح (التحفة ٢٨)
- ٤٥٣١- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلغت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، يم تأخذ مال أخيك بغير حق».
- ٤٥٣٢- أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه، وذكر شيئًا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم».
- ٤٥٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفیان عن حميد - وهو الأعرج - عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن النبي ﷺ وضع الجوائح.
- ٤٥٣٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر ذنبه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء ذنبه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».
- (المعجم ٣١) - بيع الثمر سنين (التحفة ٢٩)
- ٤٥٣٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفیان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق، قال قتيبة: عتيق بالكاف والصواب: عتيق عن جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمر سنين.
- (المعجم ٣٢) - بيع الثمر بالتمر (التحفة ٣٠)
- ٤٥٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفیان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر».
- وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.
- ٤٥٣٧- أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر يكيل مسمى، إن زاد لي وإن نقص فعلي.
- (المعجم ٣٣) - بيع الكرم بالزبيب (التحفة ٣١)
- ٤٥٣٨- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.
- ٤٥٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.
- ٤٥٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفیان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.
- ٤٥٤١- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة، وهي يبيع كأنوا يتبايعون بها في الجاهلية.

٤٥٢١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتزم قال: سمعت عبيد الله عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان: فالمنابذة والملامسة، ورزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بئوك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لئسا، وأما المنابذة: أن يقول: أتبتد ما معي وتبتد ما معك ليشترى أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوها من هذا الوصف.

(المعجم ٢٧) - بيع الحصة (التحفة ٢٥)

٤٥٢٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع العرير.

(المعجم ٢٨) - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (التحفة ٢٦)

٤٥٢٣- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» نهى البائع والمشتري.

٤٥٢٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفیان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٤٥٢٥- أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تتبايعوا الثمر بالتمر».

قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن... مثله سواء.

٤٥٢٦- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا حنظلة قال: سمعت طاوسًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

٤٥٢٧- حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفیان عن ابن جريج، عن عطاء: سمعت جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة، وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم، ورخص في العرايا.

٤٥٢٨- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المفضل عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا.

٤٥٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم.

(المعجم ٢٩) - شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا

يركها إلى أوان إدراكها (التحفة ٢٧)

٤٥٣٠- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: يا رسول الله! وما تزهى؟ قال: «حتى تحمر» وقال رسول

(المعجم ٣٤) - **بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا** (التحفة ٣٢)

٤٥٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعَ بِخَرْصِهَا.

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

(المعجم ٣٥) - **بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ** (التحفة ٣٣)

٤٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٤٥٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٤٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا بِأَكْلِهَا أَهْلِهَا رُطْبًا.

٤٥٤٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى لَهُمْ.

٤٥٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

(المعجم ٣٦) - **اِشْتِراءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ** (التحفة ٣٤)

٤٥٤٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

٤٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

(المعجم ٣٧) - **بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ** (التحفة ٣٥)

٤٥٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(المعجم ٣٨) - **بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ** (التحفة ٣٦)

٤٥٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «لَا تَبَاعُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».

(المعجم ٣٩) - **بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ** (التحفة ٣٧)

٤٥٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَّعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَةِ وَالْمُحَافَلَةَ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

(المعجم ٤٠) - **بَيْعِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ** (التحفة ٣٨)

٤٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنْبَلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّنْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ يَجْمَعُ التَّمْرَ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالرُّوقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(المعجم ٤١) - **بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مَتَفَاضِلًا** (التحفة ٣٩)

٤٥٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٤٥٥٨- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرِ رِيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يَسُّ، فَقَالَ: «أَتَى لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: ابْتِغَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَبْصَحُ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ».

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزِقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِيعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ».

٤٥٦٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ - يَعْنِي - تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٤٥٦١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَافِرِ

٤٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايًا بِنَاجِزٍ».

٤٥٧٥- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَرُونَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَايًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشْفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَرِقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(المعجم ٤٨) - بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (التحفة ٤٦)

٤٥٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْضَلَ».

٤٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا».

(المعجم ٤٩) - بيع الفضة بالذهب نسيئة (التحفة ٤٧)

٤٥٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! بَعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا بِلَا بَأْسٍ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥٨٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضَعَبٍ أَنَّهُمَا سَبَعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

٤٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَ حَبِيبًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

(المعجم ٥٠) - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (التحفة ٤٨)

٤٥٨٢- وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا،

وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٤٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَائِثِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

٤٥٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشِئْنَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شِئْنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٨٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥١) - أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف

الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (التحفة ٤٩)

٤٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تَفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ».

٤٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٤٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْني - فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الذَّنَانِيرِ، وَالذَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٤٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الذَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٤٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٤٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

قال أبو عبد الرحمن: كذا وجدته في هذا الموضع.

(المعجم ٥٢) - أخذ الورق من الذهب (التحفة ٥٠)

٤٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ

ابن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَفِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦٠٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَلِيلًا أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

(المعجم ٥٦) - النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى (التحفة ٥٤)

٤٦٠٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(المعجم ٥٧) - بيع ما يشتري من الطعام جزأً قبل أن ينقل من مكانه (التحفة ٥٥)

٤٦٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّتَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٤٦١٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزْأً، فَتَهَاؤُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَقْلُوهُ.

٤٦١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَتَهَاؤُمُ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَقْلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

٤٦١٢- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٥٨) - الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً (التحفة ٥٦)

٤٦١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَمٌ.

(المعجم ٥٩) - الرهن في الحضر (التحفة ٥٧)

٤٦١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: زُوَيْدُكَ أَشَأْلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِاللَّذَانِيرِ وَأَخُذُ الذَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥٣) - الزيادة في الوزن (التحفة ٥١)

٤٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِبِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي.

٤٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي.

(المعجم ٥٤) - الرجحان في الوزن (التحفة ٥٢)

٤٥٩٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرُفَةُ الْعُبَيْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِثْيِ وَوَزَانَ يَزُونَ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٤٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي.

٤٥٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٥) - بيع الطعام قبل أن يستوفى (التحفة ٥٣)

٤٥٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاتَهُ».

٤٦٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٤٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ.

٤٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْرَلَةِ الطَّعَامِ.

٤٦٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ

يَخْبِرُ شَعِيرٍ وَاهَالَةَ سِنِحَةَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(المعجم ٦٠) - بيع ما ليس عند البائع (التحفة ٥٨)

٤٦١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شُرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٤٦١٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ:
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٤٦١٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَيْعِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعَهُ
لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(المعجم ٦١) - السلم في الطعام (التحفة ٥٩)

٤٦١٨- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلْفِ قَالَ: كُنَّا
نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ
إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٢) - السلم في الزبيب (التحفة ٦٠)

٤٦١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً:
مُحَمَّدٌ، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى
ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى
عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَمَرِ إِلَى
قَوْمٍ مَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٣) - بَابُ السَّلْمِ فِي التَّمَارِ (التحفة ٦١)

٤٦٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ
فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،
إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

(المعجم ٦٤) - استسلاف الحيوان واستقراضه (التحفة ٦٢)

٤٦٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْظُرْ
فَاتَّبِعْ لَهُ بَكْرًا» فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا وَرَبَاعِيًّا خِيَارًا، فَقَالَ:
«أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ
يَجِدُوا إِلَّا سِنًَّا قَوْقُ سِنََّهُ، قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْقَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٤٦٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَزْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ
أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَل! لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا بِخَيْتِي» فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي،
وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنََّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًَّا» فَأَعْطُوهُ
يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ٦٥) - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٦٣)

٤٦٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ
زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ قُضَابَةَ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(المعجم ٦٦) - بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً (التحفة ٦٤)

٤٦٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
جَاءَ عَبْدُ قَبَائِعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ،
فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ سَوْدَيْنِ، ثُمَّ
لَمْ يَبِيعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدٌ هُوَ؟

(المعجم ٦٧) - بيع حبل الحبله (التحفة ٦٥)

٤٦٢٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا».

٤٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

٤٦٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

(المعجم ٦٨) - تفسير ذلك (التحفة ٦٦)

٤٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبِيعُهُ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ النَّبِيَّ
فِي بَطْنِهَا.

(المعجم ٦٩) - بيع السنين (التحفة ٦٧)

٤٦٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ.

٤٦٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ
الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ.

(المعجم ٧٠) - البيع إلى الأجل المعلوم (التحفة ٦٨)

٤٦٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقْلًا عَلَيْهِ،
وَقَدِمَ لِفَلَانٍ الْيَهُودِيَّ بَرًّا مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرَسَلْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ
نَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّهُ إِنَّمَا
يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ
عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

(المعجم ٧١) - سلف وبيع.. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا

(التحفة ٦٩)

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٧٢) - شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى

شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (التحفة ٧٠)

٤٦٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاجِدٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٧٣) - بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا وبمائتي درهم نسيئة (التحفة ٧١)

٤٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(المعجم ٧٤) - النهي عن بيع النسيئة حتى تعلم (التحفة ٧٢)

٤٦٣٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَرَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

٤٦٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثَّنِيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعُرَايَا.

(المعجم ٧٥) - النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها (التحفة ٧٣)

٤٦٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَحَلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

(المعجم ٧٦) - العبد يباع ويستثنى المشتري ماله (التحفة ٧٤)

٤٦٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَحَلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

(المعجم ٧٧) - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (التحفة ٧٥)

٤٦٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّمَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقْتِهِ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوَقْتِهِ وَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَيْعْتُ نَمْتَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَتَرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُ لَأَخْذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ».

٤٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَيْسَى بْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأَرْجَفَ الْجَمَلَ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ» قُلْتُ: بِرَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكِ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ». فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا غَزَاتِنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنَنِي بِالْتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِي أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: «إِنِّي أَهْلَكَ عِشَاءً» فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبِرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَانِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَيْرِي، فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ رَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقْتِهِ ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتِنَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ! زِنْ لَهُ أَوْقِيَّةً وَرِدَّهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنِّي مَا أَخَذُوا.

٤٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوْءٌ يَا لَهْفَاةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَبِيعْنِيهِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعْرَضْتَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ! أَعْطِهِ نَمْتَهُ» فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي فَحَفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

٤٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُونِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُونِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُونِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ.

(المعجم ٧٨) - البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (التحفة ٧٦)

٤٦٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَاعِمًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْقِبْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ» قَالَتْ: فَأَعْقَبْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٤٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِّي بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُتَبَاعَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

(المعجم ٨٣) - مبيعة أهل الكتاب (التحفة ٨١)

٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسَيْبَةِ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٤٦٥٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

(المعجم ٨٤) - بيع المدبر (التحفة ٨٢)

٤٦٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشِمَانِيَّةٍ ذَرَاهِمَ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنبَدُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْيَدِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٤٦٥٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو [مَذْكُورٍ] أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْثُوبٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشِمَانِيَّةٍ ذَرَاهِمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَيُرِي قَرَابَتًا لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحْمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاتَا وَهَاتَا».

٤٦٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرَ.

(المعجم ٨٥) - بيع المكاتب (التحفة ٨٣)

٤٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَتَكُونِ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَتَكُونِ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، [وَأَشْرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ]».

(المعجم ٨٦) - المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا

(التحفة ٨٤)

٤٦٦٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقِي فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيَيْنِي، وَلَمْ تَكُنْ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِي وَأَتَاهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَعِيلَ هَذَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخَيْرَتْ.

٤٦٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِعُكَهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعِكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٧٩) - بيع المغانم قبل أن تقسم (التحفة ٧٧)

٤٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَصْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(المعجم ٨٠) - بيع المشاع (التحفة ٧٨)

٤٦٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّعْمَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٌ أَوْ حَاطِطٌ، لَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

(المعجم ٨١) - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (التحفة ٧٩)

٤٦٥١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرَّجُلُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ فَيَسْؤُمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السُّؤْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُتَبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ، قَالَ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٨٢) - خلاف المتبايعين في الثمن (التحفة ٨٠)

٤٦٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا».

٤٦٥٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَرَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

قَضَتْ مِنْ كِتَابَيْهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَتَفِسَّتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شُرُطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٨٧) - بيع الولاء (التحفة ٨٥)

٤٦٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةَ.

٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةَ.

٤٦٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةَ.

(المعجم ٨٨) - بيع الماء (التحفة ٨٦)

٤٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْبَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ السَّخَّيَّانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

٤٦٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: ابْنُ عَبْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

(المعجم ٨٩) - بيع فضل الماء (التحفة ٨٧)

٤٦٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قِيمَ الْوَاهِطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَاهِطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرُو.

٤٦٦٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ٩٠) - بيع الخمر (التحفة ٨٨)

٤٦٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» فَسَارَ وَلَمْ أَفْهَمْ [مَا] سَارَ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِسْنَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَ رَأْسُهَا؟» قَالَ: أَمْرُهَا أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا

(المعجم ٩١) - باب بيع الكلب (التحفة ٨٩)

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقَبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

٤٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَتَمَنِ الْكَلْبِ».

(المعجم ٩٢) - ما استثنى (التحفة ٩٠)

٤٦٧٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ صَبِيدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُتَكَرِّرٌ.

(المعجم ٩٣) - بيع الخنزير (التحفة ٩١)

٤٦٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنُنُ، وَيُدْمَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا نَمْتَهُ».

(المعجم ٩٤) - بيع ضراب الجمل (التحفة ٩٢)

٤٦٧٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، وَيَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَمَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٧٥ - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح: وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الرُّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ.

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

منهما».

(المعجم ٩٧) - الاستقراض (التحفة ٩٥)

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَقَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَذَاءُ».

(المعجم ٩٨) - التغليظ في الدين (التحفة ٩٦)

٤٦٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رِاحَتَهُ عَلَى جَبْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَنَّا وَفَرَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

٤٦٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهْمُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ». ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتَبِ الْأَوَّلِينَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّتِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَأْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ».

(المعجم ٩٩) - التسهيل فيه (التحفة ٩٧)

٤٦٩٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصِيفِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٠٠) - مطل الغني (التحفة ٩٨)

٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

٤٦٩٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي ذَلِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

٤٦٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرِ بْنُ أَبِي ذَلِيلَةَ، عَنْ أَبِي ذَلِيلَةَ الطَّائِفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ بِنِ مَسِيكَةَ وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

(المعجم ١٠١) - الحوالة (التحفة ٩٩)

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

٤٦٧٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسَبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٩٥) - الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

(التحفة ٩٣)

٤٦٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٤٦٨١- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يُعْذَمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٤٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٩٦) - الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (التحفة ٩٤)

٤٦٨٣- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بِنِ سِمَاكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّهِمْ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دُوَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ ابْنَ [ظَهْرِي] الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ سَرِقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتِاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمِّهِمْ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ بِمَتْنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مَعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا - فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِ مَعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مَعَاوِيَةَ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ».

٤٦٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(المعجم ١٠٢) - الكفالة بالدين (التحفة ١٠٠)

٤٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟». قَالَ: بِالْوَفَاءِ.

(المعجم ١٠٣) - الترغيب في حسن القضاء (التحفة ١٠١)

٤٦٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ١٠٤) - حسن المعاملة والرفق في المطالبة (التحفة ١٠٢)

٤٦٩٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَسِّرْ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَسِّرْ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنَّا».

٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاةٍ: تَجَاوَزْ عَنَّا لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٤٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فُرُوحٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِبًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٠٥) - الشركة بغير مال (التحفة ١٠٣)

٤٧٠١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِسَبْرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

٤٧٠٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عِبْدٍ أَيْمًا مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(المعجم ١٠٦) - الشركة في الرقيق (التحفة ١٠٤)

٤٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَقِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

(المعجم ١٠٧) - الشركة في النخل (التحفة ١٠٥)

٤٧٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَبْرَحَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

(المعجم ١٠٨) - الشركة في الرباع (التحفة ١٠٦)

٤٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رُبْعَةً وَحَاطِطٌ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَأَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(المعجم ١٠٩) - ذكر الشفعة وأحكامها (التحفة ١٠٧)

٤٧٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٤٧٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٤٧٠٨- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٤٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ.

آخر كتاب البيوع

(المعجم ٤٥) - كتاب القسامة والقود والديات

(التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - [ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية] (التحفة ١)

٤٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَجْدٍ أَحَدِهِمْ، قَالَ فَاذْهَبْ مَعَهُ فِي إِبْلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِيقِهِ فَقَالَ: أَغْنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِيقِي لَا تَنْفِرُ إِلَّا بِيَوْمٍ وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبُعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِيقِهِ فَاسْتَعَانَنِي فَقَالَ: أَغْنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِيقِي لَا تَنْفِرُ إِلَّا بِيَوْمٍ وَاحِدًا، فَحَذَقَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبَّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَتَدِ يا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَتَدِ يا آلَ هَاشِمٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ فَأَحْسَنَتِ الْيَقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَتَرَلْتُ فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَلِكَ مِنْكَ فَمَكْتُ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِي الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ وَافِي الْمَوْسِمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا

أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فَلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْنَا مَنَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضْبِرْ يَمِينَهُ فَعَمَلٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَا بَعِيرَانِ، فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُضْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْإِيمَانَ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُقُ.

(المعجم ٢) - القسامة (التحفة ٢)

٤٧١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٧١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَفَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتْلِ ادَّعُوهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

٤٧١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُوبِ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

(المعجم ٣) - تبتة أهل الدم في القسامة (التحفة ٣)

٤٧١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا، فَأَتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فُقَيْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَخُوَيْصَةَ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كِبْرٌ» وَتَكَلَّمَ خُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٧١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ

وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فُقَيْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ خُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: «كَبُرَ كِبْرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ خُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(المعجم ٤) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (التحفة ٣) -

ألف

٤٧١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحْيِصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَضْعَفُ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ فِي السِّنِّ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِفُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهُ عَقْلَهُ.

٤٧١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتِيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لِهَمَّا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ ابْنَا عَمَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرَ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ.

٤٧١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بَيْنَ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتِيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحْيِصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاِنطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ» فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ

سعيد بن عبيد الطائي.

٤٧٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا

سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم: أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره، أن نمرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» فقال لهم: «تأتون بالبيته على من قتل» قالوا: ما لنا بيته، قال: «فيخلفون لكم». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يظلم دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. خالفهم عمرو ابن شعيب.

٤٧٢٤- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا روح بن عبادة قال:

حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أفم شاهدين على من قتله أذفعه إليك برميته» قال: يا رسول الله! من أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم قال: فتخلف خمسين قسامة» قال: يا رسول الله! وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتستخلف منهم خمسين قسامة» فقال: يا رسول الله! كيف نستخلفهم وهم اليهود؟ فقسّم رسول الله ﷺ دينه عليهم، وأعانهم بنصفها.

(المعجم ٦٥،٦) - باب القود (التحفة ٤)

٤٧٢٥- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة،

عن سليمان قال: سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك دينه المفايرق».

٤٧٢٦- أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حزم - واللفظ

لأحمد - قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع القاتل إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله! ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار» فحلى سبيله قال: وكان مكتوباً بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة.

٤٧٢٧- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق

عن عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ، جاء به ولي المقتول، فقال له رسول الله ﷺ: «أتغفوا» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «أذهب» فلما ذهب دعاه قال: «أتغفوا» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «فقتل» قال: نعم، قال: «أذهب» فلما ذهب قال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه بيوت بإثمك وإنم صاحبك» فعفا عنه فأرسله قال: فرأيت يجر نسعته.

(المعجم ٧،٦) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

(التحفة ٤) - ألف

٤٧٢٨- أخبرنا محمد بن يسار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف

ابن أبي جميلة قال: حدثني حمزة أبو عمر العائدي قال: حدثنا علقمة ابن وائل عن وائل قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل يهوده

فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم. قالوا: يا رسول الله! كيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا». قالوا: يا رسول الله! كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده.

٤٧١٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل

قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتسخط في دمه قتيلاً فدفعه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر الكبر». وهو أحدث القوم، فسكت فتكلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «أتخلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله! كيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ فقال: «أتبرئكم يهود بخمسين؟» فقالوا: يا رسول الله! كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله رسول الله ﷺ من عنده.

٤٧٢٠- أخبرنا محمد بن يسار قال: حدثنا عبد الوهاب قال:

سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة: أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل الأنصاري، فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له النبي ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تخلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم» قالوا: كيف نخلف ولم نشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا». قالوا: يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم كفار قال: فوداه رسول الله ﷺ قال بشير: قال لي سهل بن أبي حنيفة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مزبد لنا.

٤٧٢١- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا

يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنيفة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عمّا عبد الله بن سهل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» قال: يا رسول الله! إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من بعض قلب خيبر، فقال النبي ﷺ: «من تتهمون؟» قالوا: نهم اليهود، قال: «أفتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته؟» قالوا: وكيف نقسم على ما لم نر؟ قال: «تبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه» قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده. أرسله مالك بن أنس.

٤٧٢٢- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن

القاسم: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» قال مالك: قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده. خالفهم

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَمَلِ.

٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ» فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبَى، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلَ فِقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَحَلَى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِی الرَّجُلَ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٤٧٣٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ وَاغْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَغْضَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلَا خِيَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَحَلَى عَنْهُ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأُخْبِرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ: «فَأَغْفَمَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»

(المعجم ٨، ٧) - تأويل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (التحفة ...)

(المعجم ٨، ٩) - ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك (التحفة ٥)

٤٧٣٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَّابٍ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَتَرَكْتُمْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُم بِالْجِهَادِ يَبْعُونَ﴾.

٤٧٣٧- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُفْسِدِينَ﴾. إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

(المعجم ٩، ١٠) - بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ

(التحفة ٦)

٤٧٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْرُثُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَفِينِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤَهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُونُ عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَلِي الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْمُقُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْمُقُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَمَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ». فَمَعَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٤٧٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنُ مَطَرٍ الْحَطِطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْحَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُيُوبِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِيهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِيهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: اغْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِيهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «أَذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَتَادَيْتَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اغْفُ عَنْهُ»، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

٤٧٣١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ سِمَاكِ ذَكَرَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ أَخْبِرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَتَلَ هَذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ النَّبِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي إِلَّا فَأْسِي، وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِيْمِكَ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ ذَاكَ» قَالَ: ذَلِكَ كَذَلِكَ.

٤٧٣٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ آخَرَ، نَحْوَهُ.

٤٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يُقْتَلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَجْلِسَا فِيهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَخْبِرَ بِهِ تَرَكَهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ».

أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٤٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا: «الْعُقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٤٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمَّ يَرَأُلُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٤٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ نَفَسَخَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(المعجم ١٤، ١٥) - تعظيم قتل المعاهد (التحفة ١١)

٤٧٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤٧٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُمَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

٤٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

٤٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَرْوَانَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(المعجم ١٥، ١٦) - سقوط القود بين الممالك فيما دون النفس (التحفة ١٢)

٤٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسَابِ قُرَظَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْسَابِ أَعْيَانِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

(المعجم ١٦، ١٧) - القصاص في السن (التحفة ١٣)

٤٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنُ

٤٧٣٩- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(المعجم ١٠، ١١) - القود من السيد للمولى (التحفة ٧)

٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، هُوَ الْمَرْزُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَأَهُ أَخْصَيْنَاهُ».

٤٧٤١- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(المعجم ١١، ١٢) - قتل المرأة بالمرأة (التحفة ٨)

٤٧٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ، فَصَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنَيْتَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَيْتِهَا بِغَيْرَةِ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

(المعجم ١٢، ١٣) - القود من الرجل للمرأة (التحفة ٩)

٤٧٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

٤٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْصَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَأَذْرَكُوها وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا؟ هُوَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٤٧٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَلَانَ؟» [قَالَ]: حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(المعجم ١٣، ١٤) - سقوط القود من المسلم للكافر (التحفة ١٠)

٤٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُخْصِنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَمَعَّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ

حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

٤٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا».

٤٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ.

٤٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْقِنْتَصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

(المعجم ١٧، ١٨) - القصاص من الثنية (التحفة ١٤)

٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَنْكَسِرُ ثِيْبَةً فُلَانَةٍ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثِيْبَةً فُلَانَةٍ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

٤٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتْ الرَّبِيعُ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسِرُ ثِيْبَةً الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

(المعجم ١٨، ١٩) - القود من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين في ذلك (التحفة ١٥)

٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجُوزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ، أَوْ قَالَ: ثِنْيَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ».

٤٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثِيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٤٧٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ

يَعْلَى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْدَرَتْ ثِيْبَتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

٤٧٦٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَانْدَرَتْ ثِيْبَتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثِيْبَتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب الرجل يدفع عن نفسه (التحفة ١٦)

٤٧٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مُيَيْبَةَ: أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَفَلَعَتْ ثِيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْبُكَرُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

٤٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مُيَيْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثِيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْبُكَرُ؟» فَأَبْطَلَهَا أَيَّ أَبْطَلَهَا.

(المعجم ٢٠، ٢١) - ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

(التحفة ١٦) - ألف

٤٧٦٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّيهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنِي أُمِّيَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثِيْبَتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضُهُ كَضِيضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ لَا عَقْلَ لَهَا». فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثِيْبَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا.

٤٧٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَتْ ثِيْبَتَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْدَعُهَا يَقْضِمُهَا كَقْضِمِ الْفَحْلِ؟».

٤٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا، فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٧٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَةَ

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْتَى عَمَلِي لِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعِ صَاحِبِهِ فَانْتَرَعَ إِضْبَعَهُ، فَأَنْدَرْتُ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاذْهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدُكَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا؟».

٤٧٧٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَنَدَرْتُ نَيْبَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْبَةَ: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْبَةَ عَضَّ آخَرَ ذِرَاعَهُ فَانْتَرَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ نَيْبَتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَا، أَيْدَعُهَا فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

٤٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَرَهَا فَأَنْدَرْتُ نَيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَحَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَتْ نَيْبَتَهُ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - القود في الطعنة (التحفة ١٧)

٤٧٧٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيتا، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بمزجوني كان معه، فخرج الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تعال فاستقيد» فقال: بل قد عفوت يا رسول الله!.

٤٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيتا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بمزجوني كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقيد» قال: بل قد عفوت يا رسول الله.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - القود من اللطمة (التحفة ١٨)

٤٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيْلِطَمْتَهُ كَمَا لَطَمْتَهُ، فَلَبَسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْبَيْتَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤَدُّوا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرُ لَنَا.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - القود من الجبلنة (التحفة ١٩)

٤٧٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ فَمُنَّا، فَقَامَ يَوْمًا وَفَمُنَّا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَدَ بِرِذَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِيئًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَيْرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ

(المعجم ٢٤، ٢٥) - القصاص من السلاطين (التحفة ٢٠)

٤٧٨١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُ مِنْ نَفْسِهِ».

(المعجم ٢٥، ٢٦) - السلطان يصاب على يده (التحفة ٢١)

٤٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدْقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمُ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَنْتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمُ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - القود بغير حديدة (التحفة ٢٢)

٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا فَفَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَتَتِكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، فَقَالَ: «أَتَتِكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٤٧٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَنْعَمٍ، فَاسْتَنْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَبِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ مَعَ مُشْرِكِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».

(المعجم ٢٧، ٢٨) - تأويل قوله عز وجل «فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ»

قَائِلًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ [البقرة: ١٧٨] (التحفة ٢٣)

٤٧٨٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لِمَنْ بِالْحَرْ وَالْعَمْدِ بِالْعَمْدِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ قَائِلًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ». فَالْمَعْفُو أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، وَاتِّبَاعُ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ، «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ.

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - كم دية شبه العمدة وذكر الاختلاف على أيوب في

حديث القاسم بن ربيعة فيه (التحفة ٢٨)

٤٧٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ
الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (التحفة ٢٨)

ألف

٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ

خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ
بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ
الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ نِيَّةً إِلَى بَازِلٍ
عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ».

٤٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا
قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُعْلَظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ

خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ:
«أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ أَوْ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا
أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ:
«أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي
بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ

خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ
الْخَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ
الْخَطَا بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُعْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ
خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

حَفْصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنِيَ عَلَيْكُمْ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرِّ بِالْمُرِّ» قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - الأمر بالعفو عن القصاص (التحفة ٢٤)

٤٧٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
مِمْوَنَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٧٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِمْوَنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي

المقتول عن القود (التحفة ٢٥)

٤٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُسَهِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ - قَالَ:
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُغْدَى».

٤٧٩٠- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُغْدَى».

٤٧٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ
قَتِيلًا» مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - عفو النساء عن الدم (التحفة ٢٦)

٤٧٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي [حِضْنُ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي [حِضْنُ]
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى
الْمُفْتَلِيلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

(المعجم ٣١، ٣٢) - باب من قتل بحجر أو سوط (التحفة ٢٧)

٤٧٩٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

سَلِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَا أَوْ
رَمِيًا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلَهُ عَقْلَ خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ
عَمْدًا فَقَوَّدَ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٤٧٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلَهُ
عَقْلَ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَّدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ

٤٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعُمْدِ يُغْنِي بِالْعَصَا وَالسُّوْطِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَلَبَّغَ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَا تَنَّى بِقَرَّةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعُقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصِيَّةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - ذكر أسنان دية الخطأ (التحفة ٢٩)

٤٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعَشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَدَعَةً، وَعَشْرِينَ حِقَّةً.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - ذكر الدية من الورق (التحفة ٣٠)

٤٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَفْنَهُمُ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعَنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنْتِي عَشْرَ أَلْفًا يُغْنِي فِي الدِّيَةِ.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - عقل المرأة (التحفة ٣١)

٤٨٠٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهَا».

(المعجم ٣٧، ٣٨) - كم دية الكافر (التحفة ٣٢)

٤٨١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٤٨١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُؤْمِنِ».

(المعجم ٣٨، ٣٩) - دية المكاتب (التحفة ٣٣)

٤٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْفُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

٤٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ.

٤٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٤٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يُغْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ

وَعَنْ أُيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

٤٨١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - باب دية جنين المرأة (التحفة ٣٤)

٤٨١٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ. أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٨١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ الْمَرْأَةَ الْمَخْذُوفَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهُمْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَقَدْ رَوَى التَّهْمِيُّ عَنِ الْحَدْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ.

٤٨١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْدِفُ، فَقَالَ: لَا تَحْدِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَدْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْحَدْفَ. شَكَ كَهْمَسُ.

٤٨٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عَمْرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ.

٤٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ

بِعْرَةِ.

٤٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَفَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّيَةِ، وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا بِعْرَةٌ.

٤٨٢٩- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذَلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَاسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجِعْ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟» فَقَضَى بِالْعُرَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذَلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاسْقَطَتْ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ؟ فَقَالَ: «أَسَجِعْ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ» فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ.

٤٨٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبِهَا، فَقَالُوا: نَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «أَسَجِعْ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

٤٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صُحْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَاسْقَطَتْ عَلَافًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مِثْلًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الذِّيَةَ فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَافًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَادِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجِعْ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَاتِنَهَا؟ إِنْ فِي الصَّيِّ غُرَّةٌ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ.

٤٨٣٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلَا يَجِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٤٨٣٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِرٌ».

٤٨٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(المعجم ٤١، ٤٢) - هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره (التحفة ٣٦)
٤٨٣٦- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ

بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مِثْلًا بِعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَةِ تُوُفِّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنِسْبَتِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: افْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْوِهِ الَّذِي سَجَعُ.

٤٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ.

٤٨٢٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ».

٤٨٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَفَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجِعْ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (التحفة ٣٥)

٤٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجِعْ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الذِّيَةَ.

٤٨٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَفَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِعْرَةٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نَعْرَمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «سَجِعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ» وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا

لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٤٨٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَزْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا».

(المعجم ٤٤، ٤٥) - **بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ** (التحفة ٣٩)

٤٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ: أَنْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ».

٤٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا».

٤٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

٤٨٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ».

٤٨٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» يَجْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ».

٤٨٥٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمَّا وَجِدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا».

٤٨٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَزْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو فَلَانَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ».

٤٨٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِيِّ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَدُّ لَنَا بِئَارَنَا، فَرَفَعَ - يَعْنِي - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ».

٤٨٥٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْإِبِهَامُ وَالْخِنْصَرُ».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - العین الموراء السادة لمكانها إذا طمست (التحفة ٣٧)

٤٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَمُورَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلْثِ دِيهَتَيْهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلْثِ دِيهَتَيْهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بِثَلْثِ دِيهَتَيْهَا».

٤٨٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرًا».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - عقل الأسنان (التحفة ٣٨)

٤٨٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا».

٤٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي

٤٨٥٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(المعجم ٤٦، ٤٧) - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (التحفة ٤١)

٤٨٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٤٨٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ».

٤٨٦٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَّاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَتْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوِثْتُ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

٤٨٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِدْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

(المعجم ٤٧ ، ٤٨) - **بَابُ** مِنْ اقْتَصَرَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ

(التحفة ٤٢)

٤٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

٤٨٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ».

٤٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِإِذَا بَانَ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرَبَهُ، فَخَرَجَ الْعُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَتَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٤٨ ، ٤٩) - ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تاويل قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا مَمْدُومًا﴾ [النساء: ٩٣] (التحفة ٤٣)

٤٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ تَرَلْتُ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ.

٤٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَوَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: تَرَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَابُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، قَبْلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافَرٍ وَهَمْدَانَ، أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارًا. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ.

٤٨٥٨- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَابُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْزَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُوسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

٤٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنِ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابَ الْجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. نَحْوَهُ.

٤٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُفْعَةٍ مِنْ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

٤٨٦١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَانِفَةِ مِثْلُهَا،

فَنَسِيهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعَ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعَ يَدُهُ».

(المعجم ٢) - **باب** امتحان السارق بالضرب والحبس (التحفة ٢)

٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرًا مِنَ الْكَلَابِئِثِ أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَسَبَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ الثُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ.

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ.

(المعجم ٣) - تلقين السارق (التحفة ٣)

٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اغْتِرَابًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ» فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! تُبِّ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤) - الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام

وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (التحفة ٤)

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَبَا وَهْبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ! فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ؟».

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ».

٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهَمِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سِئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَمِّدًا بِالْقَاتِلِ تَسْحَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا».

٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ».

٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ الْخَمْرَ حِينَ يَسْرِقُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

آخر كتاب القسامة

(المعجم ٤٦) - **كتاب قطع السارق** (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - تعظيم السرقة (التحفة ١)

٤٨٧٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُّ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ بَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً

(المعجم ٥) - ما يكون حرزاً وما لا يكون (التحفة ٥)

٤٨٨٥- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ» قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْ مَا قَبِلَ هَذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ ابْنُ سَوَّارٍ.

٤٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ، فَقَامَ وَوَقَدَ ذَهَبَ الرَّجُلِ فَأَذْرَكَهُ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَشْبَاطَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَيْصَصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِقُطْعِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعْهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَيْعُهُ وَأَسْنُهُ ثَمَنُهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٤٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَرَقَتْ خَيْصَصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَنْقَطِعْهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟».

٤٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ».

٤٨٩٠- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ».

٤٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

٤٨٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

٤٨٩٣- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُسِيكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِشَبِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَتَرَدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدَيْهَا فَاقْطَعْهَا».

٤٨٩٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِشَبِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتُوَدِّي مَا عِنْدَهَا». مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ.

٤٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدَاهَا».

٤٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ.

٤٨٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ.

(المعجم ٦) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (التحفة ٥) - ألف

٤٨٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ، فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقُطِعَتْ يَدَاهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٨٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْوَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكْتَ بِنُوِّ إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْهَا».

٤٩٠٠- أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَاكَ تَبْلُغُ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقُطِعَتْهَا».

٤٩٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نَكَلَّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا جَبَّ أُسَامَةَ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمْ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْهَا».

٤٩٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأَتَى

فَلَمَّا كَانَ الْعَيْشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعْتُ، فَحَسُنْتَ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - الترغيب في إقامة الحد (التحفة ٦)

٤٩٠٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

٤٩٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(المعجم ٨) - القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (التحفة ٧)

٤٩١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. كَذَا قَالَ.

٤٩١١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

٤٩١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٩١٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثَرَسًا مِنْ صَفَةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٩١٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٩١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

٤٩١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. هَذَا الصَّوَابُ.

٤٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَطَعَ».

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على الزهري (التحفة ٧) - ألف

٤٩١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَطَعَ رَسُولُ

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَيْدٍ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ.

٤٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَيْشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ، قَالَ عُرْوَةَ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،

- الله ﷺ في رُبْعِ دِينَارٍ .
- ٤٩١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمَجْنُونِ، ثَلَاثُ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» .
- ٤٩٢١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: تُقَطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى .
- ٤٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرَزِّقِ صَاحِبِ آيَةٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٣١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ، الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- (المعجم ١٠) - ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث (التحفة ٧) - ب
- ٤٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ [عَنِ ابْنِ الْهَادِ] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ .
- ٤٩٣٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ:] حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٣٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي تَمَنِ الْمَجْنُونِ، وَتَمَنِ الْمَجْنُونِ رُبْعُ دِينَارٍ» .
- ٤٩٣٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٣٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» .
- ٤٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي الْمَجْنُونِ» .
- ٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بَكَيْرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنُونِ» . قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا تَمَنِ الْمَجْنُونُ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ .
- ٤٩٤٠- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .
- ٤٩٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنُونِ أَوْ تَمَنِهِ» .
- ٤٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنُونِ أَوْ تَمَنِهِ» . وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمَجْنُونُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ .
- قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ» .

٤٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

٤٩٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ ثُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ.

٤٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيَمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

٤٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يَقَطِّعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنِ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقَطِّعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيَمَتُهُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يَقَطِّعِ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٤٩٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ.

٤٩٥٦- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ شَفِيَّانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْعَزْزَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا

يُقَطِّعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ. قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - هُوَ الْأَزْرُقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ نُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِيءُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ النِّعَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٩٥٩- أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

(المعجم ١١) - الثمر المعلق يسرق (التحفة ٨)

٤٩٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ [عُبَيْدِ] اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقَطِّعُ الْيَدَ؟ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقَطِّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَّاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

(المعجم ١٢) - الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (التحفة ٩)

٤٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ [الثمر] المعلق فقال: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

٤٩٦٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِوَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ المعلق؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَ وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المعلق قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (التحفة ١٠)

٤٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُوصِيَّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْلِيسِ قَطْعٌ».

٤٩٧٧ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيُّ نَعْمَ، - قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ - فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٧٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رُوْحِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْلِيسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ».

٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

(المعجم ١٤) - **بَابُ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ** (التحفة ١١)

٤٩٨٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِي بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَّعْتُ رِجْلَهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِّعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فَيْتِيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ** (التحفة ١٢)

٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَطَّعَ، فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعْمِ، وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَأَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ، وَمُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٦) - **القطع في السفر** (التحفة ١٣)

٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْتَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أُرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَالِحٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْفُطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٥ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». وَالْكَثْرُ: الْجَمَارُ.

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ.

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْلِيسٍ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْلِيسٍ قَطْعٌ». وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٧٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ،

يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

٤٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فِيعَهُ وَلَوْ بِنَشْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٧) - حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (التحفة ١٤)

٤٩٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمْعُوْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبِي قَرْيَظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قَيْلًا، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتَحْيِي وَلَمْ يُقْتَلْ.

(المعجم ١٨) - تعليق يد السارق في عنقه (التحفة ١٥)

٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ ابْنَ عُيَيْدٍ عَنِ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، فَطَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَهَ بْنِ عُيَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيْقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقٍ فَطَعَّ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤٩٨٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِبَابٍ.

(المعجم ٤٧) - كتاب الإيمان وشرائعه (التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - ذكر أفضل الأعمال (التحفة ١)

٤٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٩٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُثَعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

(المعجم ٢) - طعم الإيمان (التحفة ٢)

٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يُبْعِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تَوَقَّدَ نَارَ عَظِيمَةٍ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

(المعجم ٣) - حلاوة الإيمان (التحفة ٣)

٤٩٩١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

(المعجم ٤) - حلاوة الإسلام (التحفة ٤)

٤٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(المعجم ٥) - باب نعت الإسلام (التحفة ٥)

٤٩٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّضْرُبِيُّ شَمِيلٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ بِسَأَلِهِ وَبُصْدَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَالْقَدِيرِ كُلُّهُ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ [أَمَارَاتِهَا]؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَطَّوُلُونَ فِي الْبُيُوتِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأِنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

(المعجم ٦) - صفة الإيمان والإسلام (التحفة ٦)

٤٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي، فَيَجِيءُ الْغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِيهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَسٌّ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: أَذْنُهُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: أَذْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ

٥٠٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَقَهَا وَمُحِبَّتٍ عَنْهُ كُلِّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَقَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَثْنَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

(المعجم ١١) - أي الإسلام أفضل (التحفة ١١)

٥٠٠٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ يُرِيدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(المعجم ١٢) - أي الإسلام خير (التحفة ١٢)

٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ١٣) - على كم بني الإسلام (التحفة ١٣)

٥٠٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ حَظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَعْزُو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ (التحفة ١٤)

٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا»، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ١٥) - بَابُ عَلَى مَا يِقَاتِلُ النَّاسَ (التحفة ١٥)

٥٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ١٦) - بَابُ ذِكْرِ شُعْبِ الْإِيمَانِ (التحفة ١٦)

٥٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ

بِالْقَدْرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَتَكْسِرُ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهَمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاءَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رِبَّهَا، حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [القمان: ٣٤]» ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ! هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةٍ دَحِيَّةٍ الْكَلْبِيِّ».

(المعجم ٧) - تاويل قول الله عز وجل ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا

وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] (التحفة ٧)

٤٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّوْا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٤٩٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا».

٤٩٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُبَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيبِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحِجَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ.

(المعجم ٨) - صفة المؤمن (التحفة ٨)

٤٩٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

(المعجم ٩) - صفة المسلم (التحفة ٩)

٤٩٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٤٥٠٠- أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ».

(المعجم ١٠) - حسن إسلام المرء (التحفة ١٠)

الأذى عن الطريق، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(المعجم ١٧) - نفاضل أهل الإيمان (التحفة ١٧)

٥٠١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلِيءٌ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مَشَاشِهِ».

٥٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُتَكْرِمًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

٥٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُتَكْرِمًا فَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَغْيِرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغْيِرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَى، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

(المعجم ١٨) - زيادة الإيمان (التحفة ١٨)

٥٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَادْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَغْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيَخْرِجُونَهُمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُودِيْنَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُودِيْنَارٍ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُودِيْنَارٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إِلَى «عَظِيمًا» [النساء: ٤٨].

٥٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُفْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ فُضِّصَ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِينَ».

٥٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَى لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْسَيْتُ عَلَيْكُمْ بِعَمِّي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣] فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ

الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(المعجم ١٩) - علامة الإيمان (التحفة ١٩)

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠١٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

٥٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٥٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمُعَلَّمُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

٥٠٢١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ.

٥٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ التَّنَاقُ».

(المعجم ٢٠) - علامة المنافق (التحفة ٢٠)

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّنَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ التَّنَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ».

٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ،

جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَ لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُخْسًا مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَقْمَرِ، وَالْمَرْفَتِ».

(المعجم ٢٦) - شهود الجنائز (التحفة ٢٦)

٥٠٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ الْأَزْرَقَ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ».

(المعجم ٢٧) - الحياء (التحفة ٢٧)

٥٠٣٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعُهُ: «فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(المعجم ٢٨) - الدين يسر (التحفة ٢٨)

٥٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَتَسَرُّوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

(المعجم ٢٩) - أحب الدين إلى الله عز وجل (التحفة ٢٩)

٥٠٣٨- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(المعجم ٣٠) - الفرار بالدين من الفتن (التحفة ٣٠)

٥٠٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ؛ ح: وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَمُرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(المعجم ٣١) - مثل المنافق (التحفة ٣١)

٥٠٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعُتَمِينَ، تَعْبُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ».

(المعجم ٣٢) - مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (التحفة ٣٢)

٥٠٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأَنْزُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ حِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا».

(المعجم ٢١) - قيام رمضان (التحفة ٢١)

٥٠٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٢٢) - قيام ليلة القدر (التحفة ٢٢)

٥٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٢٣) - الزكاة (التحفة ٢٣)

٥٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَازِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ».

(المعجم ٢٤) - الجهاد (التحفة ٢٤)

٥٠٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهَامَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ وَإِمَّا وَفَاةٍ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَمَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَضَدِيقُ بِرُسُلِي، فَبِئْسَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(المعجم ٢٥) - أداء الخمس (التحفة ٢٥)

٥٠٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي

طَيَّبَ وَطَعْمَهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَاقِقِ الَّذِي لَا يَشْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ طَعْمَهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا.

(المعجم ٣٣) - علامة المؤمن (التحفة ٣٣)

٥٠٤٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». آخر كتاب الإيمان.

قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ - سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأُو مِنْ حَفْصِ ابْنِ عَمْرِو الرَّبَالِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ بِنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِيَلَتْنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبَحَتْنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا». عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْمَضْرِيَّ، وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ.

(المعجم ٤٨) - كتاب الزينة من السنن (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - الفطرة (التحفة ١)

٥٠٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَاعْتِاقُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

٥٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ: السُّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلِ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالْأَسْتِنْشَاقِ، وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمُضْمَضَةِ.

٥٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ الشَّيْءِ: السُّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَالْحِجَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُضْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٥٠٤٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِجَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الصَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَفَقَهُ مَالِكٌ.

٥٠٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحِجَانُ.

(المعجم ٢) - إخفاء الشارب (التحفة ٢)

٥٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

٥٠٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

٥٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٣) - الرخصة في حلق الرأس (التحفة ٣)

٥٠٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤) - النهي عن حلق المرأة رأسها (التحفة ٤)

٥٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

(المعجم ٥) - النهي عن القزع (التحفة ٥)

٥٠٥٣- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَرْعِ».

٥٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٦) - الأخذ من الشارب (التحفة ٦)

٥٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَيْصَةَ وَمَعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ: «ذَبَابٌ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

٥٠٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

٥٠٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلُّ يَوْمٍ.

(المعجم ٧) - الترحل غبا (التحفة ٧)

٥٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا.

٥٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا.

٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: التَّرْجُلُ غَبٌّ.

٥٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَامِلًا بِمَضْرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعَثُ الرَّأْسِ مُشْعَانًا، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِزْفَاءِ فُلْنَا وَمَا الْإِزْفَاءُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ.

(المعجم ٨) - التيامن في الرجل (التحفة ٨)

٥٠٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ اللَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِسِمَانِهِ، وَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

(المعجم ٩) - اتخاذ الشعر (التحفة ٩)

٥٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَّتُهُ تَضْرِبُ مِنْكَبِيهِ.

٥٠٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ.

٥٠٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبِيهِ.

(المعجم ١٠) - الذؤابة (التحفة ١٠)

٥٠٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُوَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ.

٥٠٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدًا مَعَ الْعِلْمَانِ لَهُ ذُوَابَتَانِ.

٥٠٦٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زَيْدُ بْنُ الْمُضَيَّنِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَنْ مَنِي» فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُوَابَتَيْهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

(المعجم ١١) - تطويل الجملة (التحفة ١١)

٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «ذُبَابٌ» وَطَلَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ١٢) - عقد اللحية (التحفة ١٢)

٥٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْنَابِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

(المعجم ١٣) - النهي عن تنف الشيب (التحفة ١٣)

٥٠٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَنْفِ الشَّيْبِ.

(المعجم ١٤) - الإذن بالخضاب (التحفة ١٤)

٥٠٧٢- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَمِّي [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٠٧٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقُضَلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا».

٥٠٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٠٧٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَنْسَبُوا بِالْيَهُودِ».

٥٠٧٧- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَنْسَبُوا بِالْيَهُودِ» وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ١٥) - النهي عن الخضاب بالسواد (التحفة ١٥)

٥٠٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

٥٠٧٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّلْغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(المعجم ١٦) - الخضاب بالحناء والكم (التحفة ١٦)

٥٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي

وَتَغْلِيْقُ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

(المعجم ١٨) - الخضاب للنساء (التحفة ١٨)

٥٠٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَغَضَّ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَذِرْ أَيْدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ؟ قُلْتُ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ».

(المعجم ١٩) - كراهية ريح الحناء (التحفة ١٩)

٥٠٩٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ حَبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - التصف (التحفة ٢٠)

٥٠٩٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَائِبِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُحْصِنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شُفَيْيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شُفَيْيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا غَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنُصَلِّي، بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْمُحْصِنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَذْرَكْتَ فَصَّاصَ أَبِي رِيحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتَّصْفِ، وَعَنِ مَكَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مَكَامَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ نِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ الثَّهْلِيِّ، وَعَنِ رُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلِبُوسِ الْخَوَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

(المعجم ٢١) - وصل الشعر بالبخرق (التحفة ٢١)

٥٠٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ.

٥٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبِّ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَضَعْنَ مِثْلَ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

(المعجم ٢٢) - الواصلة (التحفة ٢٢)

٥٠٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

(المعجم ٢٣) - المستوصلة (التحفة ٢٣)

٥٠٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ. أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

٥٠٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

دَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ».

٥٠٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ».

٥٠٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ».

٥٠٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ». خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ.

٥٠٨٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ».

٥٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ».

٥٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ.

٥٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ.

(المعجم ١٧) - الخضاب بالصفرة (التحفة ١٧)

٥٠٨٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلْقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُصْفِرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلْقِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفِرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا نِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عَمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قُتَيْبَةَ.

٥٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

٥٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطَ عِنْدَ الْعُنُقِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا.

٥٠٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمْرِو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلْقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّحْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْتِ لِيَغْيِرَ مَحَلَّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ،

بِاللَّهِ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَمْتُ
فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: لَا تَشْمَنْ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ.

(المعجم ٢٦) - المتفلجات (التحفة ٢٦)

٥١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ
الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَلْعَنُ الْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُعَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ
قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ
الْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُعَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥١١٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ
الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي
يُعَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٧) - تحريم الوشر (التحفة ٢٧)

٥١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي
الْحُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رِيحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ
مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
رِيحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالْتِّفَافَ.

٥١١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ
الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ
وَالْوَشْمِ.

٥١١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي الْحُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

(المعجم ٢٨) - الكحل (التحفة ٢٨)

٥١١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو
الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ.

(المعجم ٢٩) - الدهن (التحفة ٢٩)

٥١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سِئَلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
كَانَ إِذَا آذَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدَّهْنِ رُؤْيَ مِنْهُ.

(المعجم ٣٠) - الزعفران (التحفة ٣٠)

٥١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضْبَعُ يَنَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ
فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ.

ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ
نَافِعٍ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥١٠٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكْرِ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ
شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥١٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي
امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَضْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشْنِيءُ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٤) - المتممصات (التحفة ٢٤)

٥١٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمَّصَاتِ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ.

٥١٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَفَلِّجَاتِ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

٥١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّايِصَةِ وَالْمُتَمَمَّصَةِ.

(المعجم ٢٥) - الموتشلمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة

والشعبي في هذا (التحفة ٢٥)

٥١٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوشِمَةُ
لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى
لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥١٠٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ
وَمُعِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ.
أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

٥١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ،
فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ
وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ.

٥١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ
وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ
صَاحِبَ.

٥١٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَنْسَمُ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ

(المعجم ٣١) - العنبر (التحفة ٣١)

٥١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمُرَلِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَّيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

(المعجم ٣٢) - الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (التحفة ٣٢)

٥١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَضْرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٥١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفَزَائِيَّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(المعجم ٣٣) - أطيب الطيب (التحفة ٣٣)

٥١٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَسَنَتْهُ مِسْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ».

(المعجم ٣٤) - التزعفر والخلوق (التحفة ٣٤)

٥١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَانْهَكُهُ» ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَانْهَكُهُ» ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَانْهَكُهُ ثُمَّ لَا تُعَدُّ».

٥١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلى بْنِ مَرَّةٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تُعَدُّ».

٥١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلى بْنِ مَرَّةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تُعَدُّ».

٥١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعْلى.

٥١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعْلى بْنِ مَرَّةٍ التَّقْفِيَّيُّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلى! لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تُعَدُّ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تُعَدُّ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تُعَدُّ» قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أُعَدِّ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أُعَدِّ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أُعَدِّ.

٥١٢٨- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّدًا - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعْلى قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «أَيُّ يَعْلى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ

فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تُعَدُّ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أُعَدِّ.

(المعجم ٣٥) - ما يكره للنساء من الطيب (التحفة ٣٥)

٥١٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَيَهِيَ زَانِيَةً».

(المعجم ٣٦) - اغتسال المرأة من الطيب (التحفة ٣٦)

٥١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتُغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٣٧) - النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

(التحفة ٣٧)

٥١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ.

٥١٣٢- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا».

٥١٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجَمْصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيْبًا».

٥١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٥١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا».

أبي خواتيم ضحَام - نَحْوَهُ.

٥١٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ؛ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ» قَالَتْ: فُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «فُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: «وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ» فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرِزْوَجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَضَعِ فُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِرِغْفَرَانِ أَوْ بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

٥١٤٦- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَنِي ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتَ مَسَكَنِي مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَّرْتَهُمَا بِرِغْفَرَانِ كَانَتْمَا حَسَنَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٤٠) - تحريم الذهب على الرجال (التحفة ٤٠)

٥١٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَلْفَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَلْفَحُ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قال أبو عبد الرحمن: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلُهُ أَلْفَحُ، فَإِنَّ أَبَا أَلْفَحِ أَشْبَهُ.

٥١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَلْفَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَاتِ أُمَّتِي وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥١٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ - يَنْهَى - وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

٥١٣٧- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ التُّفَيْفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٣٨) - البخور (التحفة ٣٨)

٥١٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَيَكَاغُورَ يَطْرُحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب (التحفة ٣٩)

٥١٣٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ هُوَ الْمُعَاوِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

٥١٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حَدِيثَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِبَتْ بِهِ».

٥١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حَدِيثَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِبَتْ بِهِ».

٥١٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْني بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١٤٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتَحَّ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيُّ خَوَاتِيمَ ضِحَامٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيْعُرْكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِمَنْبِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَمَتْهُ، فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

٥١٤٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتَحَّ مِنْ ذَهَبٍ -

مِيمُون، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

٥١٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مِيمُونٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَابِرِ.

٥١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ!

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! خَالَفَهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ.

٥١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهَنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥١٥٨- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٥٩- أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٦٠- وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ عَنْ عُنْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قال أبو عبد الرحمن: عمارة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب.

٥١٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهَنَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بِيهَسَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٥١٦٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

قال أبو عبد الرحمن: حديث النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٤١) - من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (التحفة ٤١)

٥١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٥١٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرْبٍ قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ.

(المعجم ٤٢) - الرخصة في خاتم الذهب للرجال (التحفة ٤٢)

٥١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْهَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَعْنِي لِصَهْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبه، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - خاتم الذهب (التحفة ٤٣)

٥١٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَبَدَّهْ، فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَهَائِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيَابِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجَعَةِ.

٥١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيَابِرِ الْحُمْرِ».

٥١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيَابِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنِ الْجَعَةِ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدْبَتِهِ، خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

٥١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

الرُّكُوع.

٥١٨٠- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

٥١٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ. وَوَاقِفَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى.

٥١٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ الْيَسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَى لِبَّعَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ.

(المعجم ٤٣م) - الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (التحفة ٤٣) -

ألف

٥١٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَأَنَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ.

٥١٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوْلَى الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْضَفِرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٥١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٤٤) - حديث عبيدة (التحفة ٤٣) - ب

٥١٨٦- أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأُ رَاكِعًا. خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٥١٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥١٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة قَالَ: نَهَى عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

(المعجم ٤٥) - حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (التحفة ٤٣) - ج

٥١٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

٥١٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ

أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَالْجِعَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ.

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: إِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

٥١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سُمَيْعِ الْحَنْفِيِّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَاللَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

٥١٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ جِلْيِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٥١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي جِبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ: نَهَانِي عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ الْمَقْدَمِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

٥١٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمَقْدَمِ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

٥١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْضَفِرِ.

٥١٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥١٧٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي

بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْخَاتَمِ.

٥١٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبُخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جَنَّتِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

٥١٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُخَصَّرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِضْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرُقُ هَذَا الَّذِي فِي إِضْبَعِكَ» فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا بِهِذَا أَمْرُكَ، إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ فَتَسْتَعِينُ بِتَمِيمِهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ.

٥١٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا عَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْفَاهُ، قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَعْرَمْنَاكَ. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ مُرْسَلًا.

٥١٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانَ.

٥١٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

٥١٩٦- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِضْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ.

٥١٩٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمُرْسَالُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٤٦) - مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (التحفة ٤٤)

٥١٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حديدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْغَامِ؟» فَطَرَحَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آتَيْتُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَتَمَّهُ مِثْقَالًا».

(المعجم ٤٧) - صفة خاتم النبي ﷺ (التحفة ٤٥)

٥١٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَضَمَّهُ حَبَشِيًّا وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَضَمَّهُ بِخَاتَمِ يَهُ فِي يَمِينِهِ، فَضَمَّهُ حَبَشِيًّا يَجْعَلُ فَضَمَّهُ وَمَا بَلِي كَفَّهُ.

٥٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْجَمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ جَمْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُوصِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَضَمَّهُ مِنْهُ.

٥٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرَقٍ فَضَمَّهُ مِنْهُ.

٥٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَضَمَّهُ مِنْهُ.

٥٢٠٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةَ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ.

(المعجم ٤٨) - موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر (التحفة ٤٦)

٥٢٠٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَلِيمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكَ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ.

٥٢٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبُخْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّخِذُ يَمِينِهِ.

(المعجم ٤٩) - لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (التحفة ٤٧)

٥٢٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَابِ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ عَنْ جَدِّهِ الْمُعْتَقِيبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا [مَلُوتًا] عَلَيْهِ فَضَّةٌ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٥٠) - لبس خاتم صفر (التحفة ٤٨)

٥٢٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصْبُحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ الثُّغْرِ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي

٥٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَمَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَأَلْسَنَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَبْنَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ جَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٥٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَذْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

(المعجم ٥٤) - الحلاج (التحفة ٥٢)

٥٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَيْتِ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلُجُلٌ، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجُلِ».

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ».

٥٢٢٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَايَةَ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٥٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي فَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَهُ عَلَيْكَ».

٥٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ

يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجِبَّةٌ حَرِيرٌ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتُكَ إِنَّمَا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَمَاذَا أَتَحْتَمُّ؟ قَالَ: «حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صَفْرٍ».

٥٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ».

٥٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنْفٍ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَصِيهِ فِي يَدِهِ.

(المعجم ٥١) - قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم حربيًا

(التحفة ٤٩)

٥٢١٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا».

(المعجم ٥٢) - النهي عن الخاتم في السبابة (التحفة ٥٠)

٥٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هِدْيِهِ وَهَلْدِيهِ وَأَشَارَ يَعْني بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

٥٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هِدْيِهِ وَهَلْدِيهِ، يَعْني السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٥٢١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَّ الْخَاتَمَ فِي هِدْيِهِ أَوْ هَلْدِيهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدُهُمَا.

(المعجم ٥٣) - نزع الخاتم عند دخول الخلاء (التحفة ٥١)

٥٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٢١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

المال، قال: «من أي المال» قال: قد أتاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقبي، قال: «فإذا أتاك الله مالا فليز عليك أثر نعمة الله وكرامته».

آخر كتاب الزينة من السنن

كتاب الزينة من المجتبى

(المعجم ٥٥) - ذكر الفطرة (التحفة ٥٣)

٥٢٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر - وهو ابن سليمان - قال: سمعت معمرًا عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: قص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستحذاء، والختان».

(المعجم ٥٦) - إحصاء الشوارب وإعفاء اللحية (التحفة ٥٤)

٥٢٢٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: أخبرني نافع بن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى».

(المعجم ٥٧) - حلق رءوس الصبيان (التحفة ٥٥)

٥٢٢٩- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال: أهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أن يأتهم ثم أتاهم فقال: «لا تبتكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا إلي بني أخي» فجاء بنا كأننا أفرح فقال: «ادعوا إلي الحلاق» فأمر بجلي رؤوسنا مختصر.

(المعجم ٥٨) - ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (التحفة ٥٦)

٥٢٣٠- أخبرنا أحمد بن عتبة قال: أخبرنا حماد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

٥٢٣١- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله عن نافع أنه أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع.

٥٢٣٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٥٢٣٣- أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني عمر بن نافع عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

(المعجم ٥٩) - اتخاذ الجمجمة (التحفة ٥٧)

٥٢٣٤- أخبرنا علي بن الحسين عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مزبوراً عريضاً ما بين المنكبين، كث اللحية، تغلوه حمرة، جمته إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيته أحسن منه.

٥٢٣٥- أخبرنا حجاج بن سليمان عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيته من ذي لمة أحسن في حلّة من رسول الله ﷺ، وله شعر يضرب منكبيه.

٥٢٣٦- أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل عن حميد، عن

أنس كان شعر النبي ﷺ إلى نصف أذنيه.

٥٢٣٧- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى منكبيه.

(المعجم ٦٠) - تسكين الشعر (التحفة ٥٨)

٥٢٣٨- أخبرنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً نازر الرأس، فقال: «أما يجد هذا ما يسكن به شعره».

٥٢٣٩- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: كانت له جمّة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل في كل يوم.

(المعجم ٦١) - فرق الشعر (التحفة ٥٩)

٥٢٤٠- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك.

(المعجم ٦٢) - الترجل (التحفة ٦٠)

٥٢٤١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإزفاء. سئل ابن بريدة عن الإزفاء قال: منه الترجل.

(المعجم ٦٣) - التيامن في الترجل (التحفة ٦١)

٥٢٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الأشعث قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة وذكرت: أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتغلبه وترجله.

(المعجم ٦٤) - الأمر بالخضاب (التحفة ٦٢)

٥٢٤٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنهما سمعا أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

٥٢٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - قال: حدثنا عروة - وهو ابن ثابت - عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتني النبي ﷺ بأبي فحافة ورأسه ولحيته كأنه ثمامة، فقال النبي ﷺ: «غبروا أو اخضبوا».

(المعجم ٦٥) - تصفير اللحية (التحفة ٦٣)

٥٢٤٥- أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، عن عبيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

(المعجم ٦٦) - تصفير اللحية بالورس والزعفران (التحفة ٦٤)

٥٢٤٦- أخبرنا عتبة بن عبد الرحيم قال: أخبرنا عمرو بن محمد قال: أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يلبس الثعالب السبيبة ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر

يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٧) - الوصل في الشعر (التحفة ٦٥)

٥٢٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُضَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤَهُمْ مِثْلَ هَذَا».

٥٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

(المعجم ٦٨) - وصل الشعر بالحرق (التحفة ٦٦)

٥٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَجِرُ عَلَيْهِ.

٥٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا.

(المعجم ٦٩) - لعن الواصلة (التحفة ٦٧)

٥٢٥١- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ.

(المعجم ٧٠) - لعن الواصلة والمستوصلة (التحفة ٦٨)

٥٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنِّي اشْتَكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(المعجم ٧١) - لعن الواشمة والموشمة (التحفة ٦٩)

٥٢٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوشِمَةَ.

(المعجم ٧٢) - لعن المتمصات والمتفججات (التحفة ٧٠)

٥٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَتِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَمَتِّصَاتِ الْمُعْتَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَتِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشَّحَاتِ الْمُعْتَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ اللَّيْثِيُّ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا

أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّحَاتِ وَالْمُتَمَتِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٣) - التزعفر (التحفة ٧١)

٥٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

٥٢٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

(المعجم ٧٤) - الطيب (التحفة ٧٢)

٥٢٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَيَّ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ.

٥٢٦١- أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبٌ الرَّائِحَةَ.

٥٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ ح: وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طِيبًا».

٥٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّي طِيبًا».

٥٢٦٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّتَكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرُبَنَّ طِيبًا».

٥٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

(المعجم ٧٥) - ذكر أطيب الطيب (التحفة ٧٣)

٥٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَّتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(المعجم ٧٦) - تحريم لبس الذهب (التحفة ٧٤)

٥٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبَشَّرُ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ

أُمَّي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَحَرَمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا.

(المعجم ٧٧) - النهي عن لبس خاتم الذهب (التحفة ٧٥)

٥٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَيْتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٦٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ.

٥٢٧٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ.

٥٢٧٢- أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُتَيْبٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَأَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٣- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبُوسِ ثَوْبِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُتَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ.

(المعجم ٧٨) - صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (التحفة ٧٦)

٥٢٧٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَيْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّه، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٢٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٧٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٨٠- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا.

٥٢٨٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَضَّهُ مِنْهُ.

٥٢٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اضْطَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(المعجم ٧٩) - موضع الخاتم (التحفة ٧٧)

٥٢٨٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَعَّ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

٥٢٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِضْبَعِهِ الْيُسْرَى.

٥٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِضْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصِرَ.

٥٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٢٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِضْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا.

(المعجم ٨٠) - موضع الفص (التحفة ٧٨)

٥٢٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ بِخَاتَمِهِ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْنَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا. وَجَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(المعجم ٨١) - طرح الخاتم وترك لبسه (التحفة ٧٩)

٥٢٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَيْسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا

عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ.

٥٢٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَرَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَضَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلْيَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ.

٥٢٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخِيْمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

٥٢٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ.

(المعجم ٨٢) - ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

(التحفة ٨٠)

٥٢٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ سَيِّءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرِّ عَيْنَكَ».

(المعجم ٨٣) - ذكر النهي عن لبس السراويل (التحفة ٨١)

٥٢٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مِنْهَا بِحُلٍّ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهُ مُشْرِكًا.

(المعجم ٨٤) - ذكر الرخصة للنساء في لبس السراويل (التحفة ٨٢)

٥٢٩٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءً.

٥٢٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيرَاءً، وَالسَّرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرْفِ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ التَّقْفِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَقْفِي

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(المعجم ٨٥) - ذكر النهي عن لبس الإستربق (التحفة ٨٣)

٥٣٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقِي تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرَاهَا فَالْبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعِهَا وَأَفْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقَّقْتُهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

(المعجم ٨٦) - صفة الإستربق (التحفة ٨٤)

٥٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ، وَخَشِنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ] يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدُسِي فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِ هَذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٨٧) - ذكر النهي عن لبس الديباج (التحفة ٨٥)

٥٣٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَا: اسْتَشَقَى حَذِيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٨٨) - لبس الديباج المنسوج بالذهب (التحفة ٨٦)

٥٣٠٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَاعَةَ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ أَكْبَدِيرَ صَاحِبِ دَوْمَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ مُسْوَجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَا دِيلَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

(المعجم ٨٩) - ذكر نسخ ذلك (التحفة ٨٧)

٥٣٠٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَيْتُ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيَّ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهَا» فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَنِي دِرْهَمًا.

(المعجم ٩٠) - التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم

يلبس في الآخرة (التحفة ٨٨)

٥٣٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

٥٣١٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَّانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّمْعُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفِينِنِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعْتَهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَفَنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩١) - ذكر النهي عن الثياب القسية (التحفة ٨٩)

٥٣١١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْحَرِيرِ.

(المعجم ٩٢) - الرخصة في لبس الحرير (التحفة ٩٠)

٥٣١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٣١٣- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَغْنِي لِحَكَّةً.

٥٣١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بِنْتِ فَرْقِدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِضْبَاعِهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ فَرَأَيْتُمَا أَرَارَ الطَّيَالِسَةَ حَتَّى رَأَيْتِ الطَّيَالِسَةَ.

٥٣١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَرُحَّصْ فِي الذَّبِيحِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

(المعجم ٩٣) - لبس الحلال (التحفة ٩١)

٥٣١٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَتْرَجَلًا لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَحْمَلُ مِنْهُ.

(المعجم ٩٤) - لبس الحبرة (التحفة ٩٢)

٥٣١٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحِبْرَةَ.

(المعجم ٩٥) - ذكر النهي عن لبس المعصفر (التحفة ٩٣)

٥٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ فَقَالَ: «لَهُ يَثَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا».

٥٣١٩- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْرَحُهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ».

٥٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَتِّينِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْضَفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

(المعجم ٩٦) - لبس الخضر من الثياب (التحفة ٩٤)

٥٣٢١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ.

(المعجم ٩٧) - باب لبس البرود (التحفة ٩٥)

٥٣٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةٌ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟

٥٣٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْشُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهُ لِأَرَارُهُ.

(المعجم ٩٨) - الأمر بلبس البيض من الثياب (التحفة ٩٦)

٥٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبُسُورُ مِنْ ثِيَابِكُمُ النَّيَاصُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ. قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَعْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي [شَيْبٍ] عَنْ سَمُرَةَ.

٥٣٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالنِّيَاصِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسُهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

(المعجم ٩٩) - لبس الأقبية (التحفة ٩٧)

٥٣٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ.

(المعجم ١٠٠) - لبس السراويل (التحفة ٩٨)

٥٣٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

(المعجم ١٠١) - التغليظ في جر الإزار (التحفة ٩٩)

٥٣٢٨- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِيفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٠٢) - موضع الإزار (التحفة ١٠٠)

٥٣٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَصَلَةَ، فَإِنْ أَيْبَتِ فَاسْفَلُ، فَإِنْ أَيْبَتِ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ١٠٣) - ما تحت الكعبين من الإزار (التحفة ١٠١)

٥٣٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٥٣٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

(المعجم ١٠٤) - إسبال الإزار (التحفة ١٠٢)

٥٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ ابْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَتَانُ بِمَا أَعْطَاهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّقِفُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ».

٥٣٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٣٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي يَسْتَرْخِيهِ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ وَمَنْ يَضَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

(المعجم ١٠٥) - ذبول النساء (التحفة ١٠٣)

٥٣٣٨- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَضَعُ النِّسَاءُ بِذُيُوبِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيئُهُ شِبْرًا» قَالَ: قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَفْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيئُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُبُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْخِيئَنَ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَتَنَكَّشَفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «تُرْخِيئُهُ ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٥٣٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِيئَنَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْا أَفْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

٥٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا يَتَنَكَّشَفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٠٦) - النهي عن اشتغال الصَّماء (التحفة ١٠٤)

٥٣٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّامَةِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٥٣٤٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّامَةِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(المعجم ١٠٧) - النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (التحفة ١٠٥)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّامَةِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٠٨) - لبس العمائم الحرقانية (التحفة ١٠٦)

٥٣٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةَ حَرَقَانِيَّةً.

(المعجم ١٠٩) - لبس العمائم السود (التحفة ١٠٧)

٥٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخْرِبِي عَنِّي». فَتَرَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا.

٥٣٥٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبْعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَاسِمَ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهَا.

(المعجم ١١٢) - ذكر أشد الناس عذابًا (التحفة ١١٠)

٥٣٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرَتْ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَتَرَعَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٥٣٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرَتْ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(المعجم ١١٣) - ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

(التحفة ١١١)

٥٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: اأَذُنُ أَذُنُهُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهَا».

٥٣٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِ فِيهَا».

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهَا».

٥٣٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ».

(المعجم ١١٤) - ذكر أشد الناس عذابًا (التحفة ١١٢)

٥٣٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، بَغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٥٣٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

(المعجم ١١٠) - إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (التحفة ١٠٨)

٥٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(المعجم ١١١) - التصاوير (التحفة ١٠٩)

٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَاثِيلٌ».

٥٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يُعَوِّدُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَدْ عَلِمْتُ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَيْرٌ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَائِي: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأُولَى؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ، فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ».

٥٣٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرُوجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلِقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أَوْلَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ: «انْرِعِي».

٥٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ طَيْرٌ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاحِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! حَوْلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ.

«إِنَّهُ لَمَلَكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَذْرَكْتُ فَجَمَعْتُ.

(المعجم ١٢٠) - حلية السيف (التحفة ١١٨)

٥٣٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْتَمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

٥٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَحَرِيرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ.

٥٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ١٢١) - النهي عن الجلوس على الميائير من الأرجوان

(التحفة ١١٩)

٥٣٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! سَدِّدْ نِيَّتِي وَاهْدِنِي» وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَائِيرِ. وَالْمَيَائِيرُ: قَسِيٌّ كَانَتْ تَضَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَافِ مِنْ الْأَرْجَوَانِ.

(المعجم ١٢٢) - الجلوس على الكراسي (التحفة ١٢٠)

٥٣٧٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ خِلْتُ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا.

(المعجم ١٢٣) - اتخاذ القباب الحمر (التحفة ١٢١)

٥٣٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَسُ بْنُ سَيِّرٍ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَدَّنَ فَجَعَلَ يُبْعِ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا.

تم كتاب الزينة من كتاب المجتبى

(المعجم ٤٩) - كتاب آداب القضاة (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - فضل الحاكم العادل في حكمه (التحفة ١)

٥٣٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يُعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ.

(المعجم ٢) - الإمام العادل (التحفة ٢)

٥٣٨٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

٥٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ: الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ فَمَا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ.

(المعجم ١١٥) - اللحف (التحفة ١١٣)

٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفَانٍ. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَا حِفَانًا.

(المعجم ١١٦) - صفة نعل رسول الله ﷺ (التحفة ١١٤)

٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ.

٥٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَانِ.

(المعجم ١١٧) - ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (التحفة ١١٥)

٥٣٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضْلِحَهَا».

٥٣٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي زَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَنْبَيْهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا».

(المعجم ١١٨) - ما جاء في الأنطاع (التحفة ١١٦)

٥٣٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مَطْرَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَتَشَفَّتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - اتخاذ الخادم والمركب (التحفة ١١٧)

٥٣٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عْتَبَةَ وَهُوَ طَمِعِينَ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةَ يُعَوِّدُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشِيرُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوَاهَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ:

وَهُمْ يَكُونُونَ هَاتِنَا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تَكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَايِهِ».

(المعجم ٨) - النهي عن استعمال النساء في الحكم (التحفة ٨)

٥٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِشْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتُهُ، قَالَ: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

(المعجم ٩) - الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (التحفة ٩)

٥٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّخْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِمْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ».

٥٣٩٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِمْ اسْتَمْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزَى؟ وَقَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ مِنْ مُسْلِمٍ.

٥٣٩٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِمْ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِمْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَمِسُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ.

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه

(التحفة ٩) - ألف

٥٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَنَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَعَةَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءِ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ دَاثَ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

(المعجم ٣) - الإصابة في الحكم (التحفة ٣)

٥٣٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

(المعجم ٤) - بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرُصُ عَلَى الْقَضَاءِ (التحفة ٤)

٥٣٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَمْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْنُ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَدَرْتُهُ وَمَا قَالُوا وَأَخْبِرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقْتَنِي وَعَدَرْتَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا».

٥٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فُلَانًا، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(المعجم ٥) - النهي عن مسألة الإمارة (التحفة ٥)

٥٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا».

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نِدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَعَمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ».

(المعجم ٦) - استعمال الشعراء (التحفة ٦)

٥٣٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عَمْرُو: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَرَكْتُ فِي ذَلِكَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ «وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [الحجرات: ١-٥]

(المعجم ٧) - إذا حكموا رجلاً فقصي بينهم (التحفة ٧)

٥٣٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَهُمْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ.

(المعجم ١٢) - تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (التحفة ١١)

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مَلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ بَدَلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءِ، أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْيُونَهَا فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَائَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا نُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعْوَانَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْزُقُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحٌ فِي الْأَرْضِ وَنَهَيْمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَمِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهَابِيَةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبِدُ كَمَا تَعَبَدُ فَلَانٌ وَنَسِيحٌ كَمَا سَاحَ فَلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فَلَانٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اتَّقَدُوا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعِيهِ وَجَاءَ سَانِحٌ مِنْ سِيَاخِيهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ ذُبُرِهِ فَاثْمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾. أَخْبَرَنَا بِإِيمَانِهِمْ بِعَيْسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصَدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾. الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ﴾ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ [الحديد: ٢٩].

(المعجم ١٣) - الحكم بالظاهر (التحفة ١٢)

٥٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - حكم الحاكم بعلمه (التحفة ١٣)

٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الدُّبُّ فَذَهَبَ بَيْنَهُمَا إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُوَ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِنْبِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِنْبِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَحَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَفَضَّيْتَهُ أَكَانَ مُجْرِمًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٥٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

٥٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتَهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَفَضَّيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ».

(المعجم ١١) - الحكم بانفاق أهل العلم (التحفة ١٠)

٥٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ آتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعُ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٤٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْدَقِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: آتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيِّ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولْ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعُ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ.

٥٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيسْتَهُ

٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ قَابِي عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! أَسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لِيَوْمِ مَا جَاءَهُمْ» [النساء: ٦٥] وَأَحْدَهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

(المعجم ٢٠) - حكم الحاكم في داره (التحفة ١٩)

٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَتَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَعَّ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «فَمُ فَاغْضِبْ».

(المعجم ٢١) - الاستعداد (التحفة ٢٠)

٥٤١١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَفَرَّقْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَّقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ» وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقِي أَوْ نِصْفِ وَسْقِي.

(المعجم ٢٢) - صون النساء عن مجلس الحكم (التحفة ٢١)

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْفَهُهُمَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَائْذَن لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرِيهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَانْتَدَيْتُ بِمِائَةِ سَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةِ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَمَمْتُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ» وَجُلْدَ ابْنَةِ مِائَةِ جُلْدَةٍ وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٥٤١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبَةَ. (المعجم ١٥) - السعة للحاكم في أن يقول للشئ الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق (التحفة ١٤)

٥٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَضْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّ الْعَلَامِ بَيْنَهُمَا قَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشْتَقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا».

(المعجم ١٦) - نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه (التحفة ١٥)

٥٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذُّبُّ مِنْهُمَا أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَطْعَمْتُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَيْدِهِ وَنِصْفٌ وَلِهَيْدِهِ نِصْفٌ، قَالَتْ الْكُبْرَى: نَعَمْ أَطْعَمْتُهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُهُ، هُوَ وَلَدَهَا، فَقَضَى بِهِ لِلتِّي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

(المعجم ١٧) - باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق (التحفة ١٦)

٥٤٠٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرٌ: مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرِ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٨) - ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (التحفة ١٧)

٥٤٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(المعجم ١٩) - الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (التحفة ١٨)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ.

(المعجم ٢٧) - إشارة الحاكم بالرفق (التحفة ٢٦)

٥٤١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ بِمُرِّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقُوا يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ» [النساء: ٦٥] الْآيَةَ.

(المعجم ٢٨) - شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (التحفة ٢٧)

٥٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(المعجم ٢٩) - منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليه

(التحفة ٢٨)

٥٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَجًا وَكَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَمَانِيَاةٍ وَدَرَاهِمٍ فَأَغْطَاهُ، فَقَالَ: «أَقْضِ ذَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

(المعجم ٣٠) - القضاء في قليل المال وكثيره (التحفة ٢٩)

٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَحِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِيمِنِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَكَ».

(المعجم ٣١) - قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (التحفة ٣٠)

٥٤٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ لِوَأَوْلَادِي مَا يَكْفِينِي فَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

(المعجم ٣٢) - النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين (التحفة ٣١)

٥٤٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِينَ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أَخْبِرَ أَنَّهُ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرُدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

(المعجم ٢٣) - توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (التحفة ٢٢)

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنَ الْمُقْعِدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ بِهِ مَحْمُولًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ، فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْمَالٍ فَضْرَبَهُ وَرَجَمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ.

(المعجم ٢٤) - مصير الحاكم إلى رعيته للصالح بينهم (التحفة ٢٣)

٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَبِيْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَسِبَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ صَفَحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمْ انْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُئِثَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي يَدَيْهِ - ثُمَّ نَكَصَ الْفَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَبُتَّ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي حُقَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَحْتُمْ! إِنَّ ذَلِكَ لِلنَّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

(المعجم ٢٥) - إشارة الحاكم على الخصم بالصالح (التحفة ٢٤)

٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي ذَيْنًا - فَلَقِيَهُ فَلَرَمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى انْتَمَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا».

(المعجم ٢٦) - إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (التحفة ٢٥)

٥٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُوْدُهُ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمُقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ فَعَدَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ».

٥٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَيْدٌ بْنُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظَلَمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ جِئِن تُمْسِي وَجِئِن تُضِيحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ».

٥٤٣١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصْبَتْ خَلْوَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّدَ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا».

٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي عَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَتْهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّدَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

٥٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّدَ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّدُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

٥٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسِ! أَلَا أَدُلُّكَ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّدُ بِهِ الْمُتَعَوِّدُونَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

٥٤٣٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرُ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً شَهْبَاءَ فَرَكَبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَفُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ» قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ» قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتُ بِعَنِ بِمِثْلِهَا».

٥٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ جِزَامِ التُّرَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

٥٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(المعجم ٣٣) - ما يقطع القضاء (التحفة ٣٢)

٥٤٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْأَلْدِ الْخَصْمِ (التحفة ٣٣)

٥٤٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمِ».

(المعجم ٣٥) - القضاء فيمن لم تكن له بيعة (التحفة ٣٤)

٥٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: [حَدَّثَنَا] سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ لِرِجَالِهِ مِنْهُمَا بَيْعَةٌ، فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - عظة الحاكم على اليمين (التحفة ٣٥)

٥٤٢٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُجَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَرَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَانْكَرَبَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُهَا وَانْتَلِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» [آل عمران: ٧٧] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ وَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ.

(المعجم ٣٧) - كيف يستحلف الحاكم (التحفة ٣٦)

٥٤٢٨- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْفَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ: «اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» قَالُوا: اللَّهُ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا نَبِيٌّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

٥٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِي».

آخر كتاب آداب القاضي

(المعجم ٥٠) - كتاب الاستعاذة (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في سورتي المعوذتين] (التحفة ١)

﴿قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ﴾.

٥٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ الْعَلَاءُ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا؟» فَعَلِمْتَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَيِّرِي سُرْرَتَ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

٥٤٣٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرَكَبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرَكَبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَاسْتَفْتَيْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَتَزَلَّ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟» فَأَقْرَأَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ قَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ [ابْنُ عَامِرٍ]؟ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَفُتِمْتُ».

٥٤٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! ارْزُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمِثْلِهِمَا»».

٥٤٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»».

٥٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهَا: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

٥٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»» فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا».

(المعجم ٢) - الاستعاذة من قلب لا يخشع (التحفة ٢)

٥٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ

لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ.

(المعجم ٣) - الاستعاذة من فتنه الصدر (التحفة ٣)

٥٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ٤) - الاستعاذة من شر السمع والبصر (التحفة ٤)

٥٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّ» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتَهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِيُّ مَاوَةٌ.

(المعجم ٥) - الاستعاذة من الجبن (التحفة ٥)

٥٤٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُنَا حَمْسًا، كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٦) - الاستعاذة من البخل (التحفة ٦)

٥٤٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ يَعْلَمُ بَيْنَهُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْعُلَمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهَا مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٥٤٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٧) - الاستعاذة من الهم (التحفة ٧)

٥٤٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَيْهَالِيِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ».

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالذَّلِيلِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ».

قال الإمام أبو عبد الرحمن: هذا الصواب وحديث ابن فضال خطأ.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.

٥٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ١٤) - الاستعاذة من الذلة (التحفة ١٤)

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِائِلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٦٣- قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَطْلِمَ أَوْ تُظَلَّمَ».

٥٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(المعجم ١٥) - الاستعاذة من القلة (التحفة ١٥)

٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذَّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَطْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي الشَّحَامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ - : أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ! أُنَى عُلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُمْ عَنْكَ، قَالَ: فَالزَّمَهُنَّ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٧) - الاستعاذة من شر فتنة القبر (التحفة ١٧)

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْتَ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

٥٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٨) - الاستعاذة من الحزن (التحفة ٨)

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعُجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٩) - بَابُ الاستعاذة من المغموم والمائم (التحفة ٩)

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّدُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَائِمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّدُ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ عَرِمٍ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(المعجم ١٠) - الاستعاذة من شر السمع والبصر (التحفة ١٠)

٥٤٥٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا أَتَعَوَّدُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصْرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّ» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُمُهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِيُّ مَاءٌ. خَالَفَهُ وَكَيْفَ فِي لَفْظِهِ.

(المعجم ١١) - الاستعاذة من شر البصر (التحفة ١١)

٥٤٥٨- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي الدُّعَاءَ أَنْتَبِعُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ». يَعْنِي ذِكْرَهُ.

(المعجم ١٢) - الاستعاذة من الكسل (التحفة ١٢)

٥٤٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٣) - الاستعاذة من العجز (التحفة ١٣)

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا،

الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَعْرَمِ».

(المعجم ١٨) - الاستعاذة من نفس لا تشبع (التحفة ١٨)

٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ١٩) - الاستعاذة من الجوع (التحفة ١٩)

٥٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الْبِطَانَةَ».

(المعجم ٢٠) - الاستعاذة من الخيانة (التحفة ٢٠)

٥٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ، وَمِنْ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ».

(المعجم ٢١) - الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

(التحفة ٢١)

٥٤٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالنَّجَسِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَعْرَمِ».

٥٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَبَّارَةٌ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(المعجم ٢٢) - الاستعاذة من المعرم (التحفة ٢٢)

٥٤٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنُ سُلَيْمِ الْهَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ - هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(المعجم ٢٣) - الاستعاذة من الدين (التحفة ٢٣)

٥٤٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ تَعَدَّلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٢٤) - الاستعاذة من غلبة الدين (التحفة ٢٤)

٥٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العُدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

(المعجم ٢٥) - الاستعاذة من ضلع الدين (التحفة ٢٥)

٥٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزَمِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ».

(المعجم ٢٦) - الاستعاذة من شر فتنة الغناء (التحفة ٢٦)

٥٤٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ مَسِيحِ الدَّجَالِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الغِنَاءِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ القَفْرِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالبَرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا تَقْتَتِ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ».

(المعجم ٢٧) - الاستعاذة من فتنة الدنيا (التحفة ٢٧)

٥٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ».

٥٤٨١- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْحِبِ الغُلَمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

٥٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ العُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ.

٥٤٨٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمِ البَلْخِيِّ - هُوَ أَبُو دَاوُدَ المُصَاحِفِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ بِنَةَ الحُطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ العُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

٥٤٨٤- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ.

٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلًا.

(المعجم ٢٨) - الاستعاذة من شر الذَّكْرِ (التحفة ٢٨)

٥٤٨٦- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ،

٥٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّءِ الْأَشْقَامِ».

(المعجم ٣٧) - الاستعاذة من عين الجان (التحفة ٣٧)

٥٤٩٦- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(المعجم ٣٨) - الاستعاذة من سوء الكبر (التحفة ٣٨)

٥٤٩٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٣٩) - الاستعاذة من أرذل العمر (التحفة ٣٩)

٤٥٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا حَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٤٠) - الاستعاذة من سوء العمر (التحفة ٤٠)

٥٤٩٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي أَبَاهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصُّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٤١) - الاستعاذة من الحور بعد الكور (التحفة ٤١)

٥٥٠٠- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

٥٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ».

(المعجم ٤٢) - الاستعاذة من دعوة المظلوم (التحفة ٤٢)

٥٥٠٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ.

(المعجم ٤٣) - الاستعاذة من كآبة المنقلب (التحفة ٤٣)

٥٥٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ الْحَنْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِأَضْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةَ بِأَضْبَعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنْبِيٍّ». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(المعجم ٢٩) - الاستعاذة من شر الكفر (التحفة ٢٩)

٥٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٣٠) - الاستعاذة من الضلال (التحفة ٣٠)

٥٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِلَّ أَوْ أَصِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(المعجم ٣١) - الاستعاذة من غلبة العدو (التحفة ٣١)

٥٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٣٢) - الاستعاذة من سُماتة الأعداء (التحفة ٣٢)

٥٤٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٣٣) - الاستعاذة من الهرم (التحفة ٣٣)

٥٤٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(المعجم ٣٤) - الاستعاذة من سوء القضاء (التحفة ٣٤)

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

(المعجم ٣٥) - الاستعاذة من درك الشقاء (التحفة ٣٥)

٥٤٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ.

(المعجم ٣٦) - الاستعاذة من الجنون (التحفة ٣٦)

(المعجم ٤٤) - الاستعاذة من جار السوء (التحفة ٤٤)

٥٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(المعجم ٤٥) - الاستعاذة من غلبة الرجال (التحفة ٤٥)

٥٥٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

(المعجم ٤٦) - الاستعاذة من فتنه الدجال (التحفة ٤٦)

٥٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ.

(المعجم ٤٧) - الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

(التحفة ٤٧)

٥٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٤٨) - الاستعاذة من شر شياطين الإنس (التحفة ٤٨)

٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَشْحَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». قُلْتُ: أَوْلَإِنَّ شَيَاطِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٤٩) - الاستعاذة من فتنه المحيا (التحفة ٤٩)

٥٥١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٥١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٥١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وَكَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

٥٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ: وَقَالَ يَعْلى النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥٠) - الاستعاذة من فتنه الممات (التحفة ٥٠)

٥٥١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥١) - الاستعاذة من عذاب القبر (التحفة ٥١)

٥٥١٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٥٢) - الاستعاذة من فتنه القبر (التحفة ٥٢)

٥٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُشْرِي عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان.

(المعجم ٥٣) - الاستعاذة من عذاب الله (التحفة ٥٣)

٥٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥٤) - الاستعاذة من عذاب جهنم (التحفة ٥٤)

٥٥١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

(المعجم ٥٥) - الاستعاذة من عذاب النار (التحفة ٥٥)

٥٥٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

(المعجم ٥٦) - الاستعاذة من حر النار (التحفة ٥٦)

٥٥٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَائِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٥٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانِ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

٥٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اشْتَجَرَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أجزءه مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥٧) - الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله ابن بريدة فيه (التحفة ٥٧)

٥٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَفْسِي وَأَبُوءُ لَكَ بِبِعْضَتِكَ عَلَيَّ فَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مَوْفًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي مَوْفًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

(المعجم ٥٨) - الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (التحفة ٥٨)

٥٥٢٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٢٦- أَخْبَرَنِي عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ قَالَ: سئِلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٢٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٢٨- أَخْبَرَنَا هَتَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ هِلَالِ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٥٩) - الاستعاذة من شر ما لم يعمل (التحفة ٥٩)

٥٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدَعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٦٠) - الاستعاذة من الخسف (التحفة ٦٠)

٥٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعَظْمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْيِي». مُخْتَصِرًا. قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ، قَالَ عِبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرِ.

٥٥٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْيِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ.

(المعجم ٦١) - الاستعاذة من التردى والهدم (التحفة ٦١)

٥٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْعَرْقِي، وَالْحَرِيقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

٥٥٣٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالتَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْعَرْمِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْعَرْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

٥٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرْقِي وَالْحَرِيقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

(المعجم ٦٢) - الاستعاذة برضاء الله من سحق الله تعالى (التحفة ٦٢)

٥٥٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(المعجم ٦٣) - الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (التحفة ٦٣)

٥٥٣٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ: وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحَرَاذِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَتَعَوَّذْ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٦٤) - الاستعاذة من دعاء لا يسمع (التحفة ٦٤)

٥٥٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٣٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْني ابن يَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عِبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ٦٥) - الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (التحفة ٦٥)

٥٥٤٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ».

٥٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(المعجم ٥١) - كتاب الأشربة (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - باب تحريم الخمر (التحفة ١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْكَامُ يَجْسُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّينَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾ [١] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَاللَّبْسِ وَيُضِلَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٥٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّشِّيَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ

بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَدَعَيْ عُمَرُ فُقِّرَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٢] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، فَدَعَيْ عُمَرُ فُقِّرَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعَيْ عُمَرُ فُقِّرَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

(المعجم ٢) - ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر (التحفة ٢)

٥٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْني ابن المُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ - فَقَالُوا: ائْتِنَا فَكَمَأْتِنَا فَقُلْتُ لِأَنَسِ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسِ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُتَكْرَأَنَّسَ.

٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْني ابن المُبَارَكِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَمَأْنَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَنَسُ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنْ عَامَّةَ حُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ.

٥٥٤٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَّاهُمْ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(المعجم ٣) - استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (التحفة ٣)

٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ - يَعْني ابنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

٥٥٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

٥٥٤٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ».

(المعجم ٤) - نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان

البلح والتمر (التحفة ٤)

٥٥٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

(المعجم ٥) - خليط البلح والزهر (التحفة ٥)

٥٥٥٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَائِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالتَّمْرُ.

٥٥٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(المعجم ١١) - خليط الرطب والزبيب (التحفة ١١)

٥٥٦٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ، وَلَا تَنْبُدُوا الرُّطْبَ وَالزَّرْبِيبَ جَمِيعًا».

(المعجم ١٢) - خليط البسر والزبيب (التحفة ١٢)

٥٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الرَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

(المعجم ١٣) - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه (التحفة ١٣)

٥٥٦٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيدًا يَبْنِي أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَتَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

٥٥٦٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى بِبُسْرِ مُذَنَّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ.

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسُ يَأْمُرُنَا بِالذُّنُوبِ فَيُقْرِضُ.

٥٥٦٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أُرْطِبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ.

(المعجم ١٤) - الترخيص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (التحفة ١٤)

٥٥٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّرْبِيبَ جَمِيعًا، وَأَنْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».

(المعجم ١٥) - الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها (التحفة ١٥)

٥٥٧٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالزَّرْبِيبِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَقَالَ: «لِئِنَّبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

(المعجم ١٦) - الترخيص في انتباز التمر وحده (التحفة ١٦)

٥٥٧١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِبُسْرٍ أَوْ زَرْبِيبٌ بِبُسْرٍ أَوْ زَرْبِيبٌ بِزَرْبِيبٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ قَرْدًا، تَمْرًا قَرْدًا، أَوْ بُسْرًا قَرْدًا، أَوْ زَرْبِيبًا قَرْدًا».

٥٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّجَاحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بِبُسْرٍ أَوْ زَرْبِيبًا بِبُسْرٍ أَوْ زَرْبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ قَرْدًا».

قال أبو عبد الرحمن: لهذا أبو المتوكل اسمه علي بن داود.

عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ - وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى - وَالتَّقْيِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّرْبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالزَّرْبِيبِ.

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

(المعجم ٦) - خليط الزهو والرطب (التحفة ٦)

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ.

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُدُوا الزَّرْبِيبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا».

(المعجم ٧) - خليط الزهو والبسر (التحفة ٧)

٥٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ.

(المعجم ٨) - خليط البسر والرطب (التحفة ٨)

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ.

٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلُطُوا الزَّرْبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

(المعجم ٩) - خليط البسر والتمر (التحفة ٩)

٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الزَّرْبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٥٥٥٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: «أَنْ لَا تَخْلُطُوا الزَّرْبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا».

٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

(المعجم ١٠) - خليط التمر والزبيب (التحفة ١٠)

٥٥٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ.

٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَدَا جَمِيعًا.

(المعجم ١٧) - انتباز الزبيب وحده (التحفة ١٧)

٥٥٧٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالثَّمَرُ وَقَالَ: «ابْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

(المعجم ١٨) - الرخصة في انتباز البسر وحده (التحفة ١٨)

٥٥٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِمْرَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْتَدَ الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ وَالثَّمَرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «ابْتَدُوا الزَّبِيبَ فَرَدًا وَالثَّمَرَ فَرَدًا وَالْبُسْرَ فَرَدًا».

قال أبو عبد الرحمن: أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن.

(المعجم ١٩) - تأويل قول الله تعالى ﴿وَمِن تَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَجِدُونَ فِيهَا سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] (التحفة ١٩)

٥٥٧٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ؛ ح. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ».

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ».

٥٥٧٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكْرُ خَمْرٌ.

٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ.

٥٥٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ.

٥٥٨٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ [حلال].

(المعجم ٢٠) - ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل

تحريمها (التحفة ٢٠)

٥٥٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِئْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٥٥٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَابْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالْعَسَلِ.

٥٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الثَّمَرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ.

(المعجم ٢١) - تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت

على اختلاف أجناسها لشاربيها (التحفة ٢١)

٥٥٨٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَبْتَدُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرَبْنَا، قَالَ: أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَبْتَدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا [وَأَسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَبْتَدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةَ أَحَدُهَا الْعَسَلُ].

(المعجم ٢٢) - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (التحفة ٢٢)

٥٥٨٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٥٨٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٨٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(المعجم ٢٣) - تحريم كل شراب أسكر (التحفة ٢٣)

٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْتَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا الْمَرْقَتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ ح. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ حَرَامٌ» وَاللَّفْظُ لِسُؤَيْدٍ.

٥٥٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

٥٥٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وَالْبَيْعُ هُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ.

٥٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنُجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابٍ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ أَسْفَارًا فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَذَرِي مَا أَوْعَيْتُهَا، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

٥٦٠٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَتَقَى ثَلَاثَةٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الصُّعْقِيِّ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٢٤) - تفسير البع والمزر (التحفة ٢٤)

٥٦٠٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبَيْعُ فَنَبِيدُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيدُ الدَّرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ حَبَّةٌ تُضَعُّ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «تَشْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَيْلَ بْنَ قَبِيلٍ لَهُ أَفْتَا فِي الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقَ وَمَا أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

(المعجم ٢٥) - تحريم كل شراب أسكر كثيره (التحفة ٢٥)

٥٦١٠- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَشْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٦١١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَّهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَشْكِرَ كَثِيرُهُ».

٥٦١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَشْكِرَ كَثِيرُهُ.

٥٦١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَاقِدٍ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَنَّنْتُ فَطَرَهُ بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «أَذِنَهُ» فَأَذِنْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنْشُرُ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(المعجم ٢٦) - النهي عن نبيد الجمعة وهو شراب يتخذ من الشعير

(التحفة ٢٦)

٥٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْتِرَةِ، وَالْجَعَةِ.

٥٦١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. انْهَنَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَاءِ وَالْحَتَمِ.

(المعجم ٢٧) - ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (التحفة ٢٧)

٥٦١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها ممن لا تشتد

أشربتها كاشتداده فيها

(المعجم ٢٨) - باب النهي عن نبيد الجر مفردًا (التحفة ٢٨)

٥٦١٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ

الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ.

(المعجم ٣١) - النهي عن نبذ الدباء والمزفت (التحفة ٣١)

٥٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَادٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

٥٦٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

٥٦٣١- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

٥٦٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ أَنْ يُبْنَدَ فِيهِمَا.

٥٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ أَنْ يُبْنَدَ فِيهِمَا.

٥٦٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَالْقَرَعِ.

(المعجم ٣٢) - ذكر النهي عن نبذ الدباء والحتم والنقير (التحفة ٣٢)

٥٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدَيْهِ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ.

٥٦٣٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ.

(المعجم ٣٣) - النهي عن نبذ الدباء والحتم والمزفت (التحفة ٣٣)

٥٦٣٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَتِ.

٥٦٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَارِ، وَالذُّبَاءِ، وَالظَّرُوفِ الْمَزْفَتَةِ.

٥٦٣٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَضْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ شُرَابِ صُنْعٍ فِي دُبَاءٍ، أَوْ حَتَمٍ، أَوْ مَزْفَتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا.

(المعجم ٣٤) - ذكر النهي عن نبذ الدباء والنقير والمقير والحتم

(التحفة ٣٤)

٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ.

٥٦٤١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ

التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٦١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: وَالذُّبَاءِ.

٥٦١٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْنَتَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ.

٥٦٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَحْنَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ قُلْتُ: مَا الْحَتَمُ قَالَ الْجَرُّ.

٥٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَيْدِ الطَّاحِرِيِّ بَصْرِيٍّ - يَقُولُ: سِئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبْذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ.

٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسِئِلَ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سِئِلَ عَنِ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعْظِمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سِئِلَ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ.

(المعجم ٢٩) - الجر الأخضر (التحفة ٢٩)

٥٦٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ: قَالَايَيْضُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

٥٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَيْضِ.

٥٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ أَحْرَامَ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ نَبْذِ الْحَتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ.

(المعجم ٣٠) - النهي عن نبذ الدباء (التحفة ٣٠)

٥٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ.

٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ مِنَ الدُّبَاءِ، وَ[عَنِ] النَّبِيِّ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجُوبَةِ، وَقَالَ: «اتَّبِدْ فِي سِقَاكِ، وَأُوْكِيهْ وَأَشْرِبْهُ حُلْوًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْتِدْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِصِفِّ ذَلِكَ.

٥٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْمُرْقَتِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُبَدُّ لَهُ فِيهِ بُدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥٦٥١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَغْنِي الأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ.

٥٦٥٢- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ.

(المعجم ٣٩) - الإذن في الجر خاصة (التحفة ٣٩)

٥٦٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُرْقَتٍ.

(المعجم ٤٠) - الإذن في شيء منها (التحفة ٤٠)

٥٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْعَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَصْحَاجِ فَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَأَشْرَبُوا وَأَتَقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٥٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَرُورُواهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَصْحَاجِ فُوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَشَقِيَّةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥٦٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيْسَى بْنِ مَعْدَانَ الحَرَّانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَارِبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ القُبُورِ فَرُورُواهَا وَلِتَرَدُّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَصْحَاجِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ [عَنِ] الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الكَنَدِيِّ الحَرَّاسَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْثُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ

قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ القَشِيرِيَّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يُبَدُّونَ، فَهَيَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُبَدُّوا فِي الذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيْرِ، وَالمَحْتَمِّ.

٥٦٤٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ بِذَاتِهِ.

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيدِ النَّبِيِّ، وَالمُقَيْرِ، وَالمُقَيْرِ، وَالمُقَيْرِ، وَالمُقَيْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرْتُ هُنَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الجِرَارَ، قُلْتُ لَهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِهَا سَمَّتِ الجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٦٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ طُوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ القَيْسِيِّ، بِصُرِّيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالمُحَرَّبِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ العُكْرِ، فَهَتَّيْتُ عَنْهُ - تَغْنِي - وَقَالَتْ: انْبِذِي عَشِيَّةً وَأَشْرِبِيهِ غُدْوَةً، وَأُوْكِي عَلَيْهِ، وَهَتَّيْتُ عَنِ الذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُرْقَتِ، وَالمَحْتَمِّ.

(المعجم ٣٥) - المُرْقَتَةُ (التحفة ٣٥)

٥٦٤٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ المُخْتَارَ بْنَ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ المُرْقَتَةِ.

(المعجم ٣٦) - ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا لا على تأديب (التحفة ٣٦)

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ، وَالمَحْتَمِّ، وَالمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ «وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]

٥٦٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ رِسْوَلُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ، وَالمُقَيْرِ، وَالمُقَيْرِ، وَالمُقَيْرِ، وَالمُقَيْرِ.

(المعجم ٣٧) - تفسير الأوعية (التحفة ٣٧)

٥٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمَرَ قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَقَسَرَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَحْتَمِّ وَهُوَ الَّذِي تُسْمَوْنَ أَنْتُمْ الجِرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الذُّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسْمَوْنَ أَنْتُمْ القُرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّبِيِّ وَهِيَ النَّخْلَةُ يُقْرَوْنَهَا، وَنَهَى عَنِ المُرْقَتِ وَهُوَ المُقَيْرُ.

الإذن في الانتباز الذي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها

٣٨- الإذن فيما كان في الأسقية منها (التحفة ٣٨)

٥٦٤٩- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

(التحفة ٤٣)

٥٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَاقٍ وَمَشْقُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ ابْنَ الدَّلَيْمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي. قَالَ ابْنُ الدَّلَيْمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٥٦٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ الشُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوءَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

(المعجم ٤٤) - ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (التحفة ٤٤)

٥٦٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَاَنْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِنَا وَطَلِّقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِنَةٌ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِقَعِّعِ عَلِيٍّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْتَفِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ كَأَسَا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكَ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

٥٦٧٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَرِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا لِيُوشِكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرَجَ صَاحِبُهُ.

٥٦٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ - عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَتَّشَّ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

٥٦٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا» وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهَا مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَايِضِ». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «الْقُرْآنُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

(المعجم ٤٥) - توبة شارب الخمر (التحفة ٤٥)

اللَّهُ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَّبِدُونَ؟» قَالُوا: تَتَّبِدُ فِي التَّقْيِيرِ وَالِدَبَاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصُفْرَةٌ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرْضَانَا وَبَيْتَهُ وَحَرَمَتِ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْتَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَبَ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

(المعجم ٤١) - منزلة الخمر (التحفة ٤١)

٥٦٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَكَبِنٍ فَتَطَّرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

٥٦٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَنِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

(المعجم ٤٢) - ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر (التحفة ٤٢)

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

٥٦٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٥٦٦٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المعجم ٤٣) - ذكر الرواية المبيته عن صلوات شارب الخمر

نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْقَبِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ.
 ٥٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قُرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ نَابِتٍ، وَقُرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي
 مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةَ.

٥٦٨٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ
 الْعَامِرِيِّ: أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 سَأَلَهَا أَنَسُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّيِّدِ يَقُولُ: نَبْتُ التَّمْرِ غُدْوَةٌ وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا
 وَنَبْتُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ: لَا أَجِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ
 كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٦٨٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 تَقُولُ: نُهَيْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْحَتَمِ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْمُرْقَبِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ
 عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُمْ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَشْكُرَكُمْ مَاءَ حَبْكُنَّ فَلَا
 تَشْرَبْنَهُ.

٥٦٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبَانُ بْنُ صَنْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ
 فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَاعْتَلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُرَيْمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ
 الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ
 شَرَابٍ. ابْنُ شُرَيْمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ.

٥٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُرَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ
 شَرَابٍ. خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ.

٥٦٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ ح:
 وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِئِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا
 وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

٥٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِئِلٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ،
 عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ
 الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَشْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُرَيْمَةَ،
 وَهُشَيْمِ بْنِ مُسَيَّرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ،
 وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَوَابِرِيِّ الْجَرْمِيِّ قَالَ:
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبِيِّ عَنِ الْبَادِقِيِّ فَقَالَ: سَبَقَ
 مُحَمَّدُ الْبَادِقِيُّ وَمَا أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

٥٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالتَّضَرُّ بْنُ
 شَمِيلٍ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:

٥٦٧٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ
 يَزِيدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَيْتِهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -
 وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ:
 دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ
 لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُحَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْنِ يَزُونَ ذَلِكَ الْفَتَى بِشَرْبِ الْخَمْرِ
 فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَتْهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ
 تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ
 صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ
 طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

٥٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
 ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا نَمَّ لَمْ
 يُتَّبَ مِنْهَا حَرَمُهَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٤٦) - الرواية في المدمنين في الخمر (التحفة ٤٦)

٥٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نَبِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا
 مُدْمِنٌ خَمْرًا».

٥٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ
 الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥٦٧٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي
 الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥٦٧٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ
 الصَّحَّاحِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نَضَحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ
 يُفَارِقُ الدُّنْيَا.

(المعجم ٤٧) - تغريب شارب الخمر (التحفة ٤٧)

٥٦٧٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ
 أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقُلُ فَتَنْصَرَ، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 لَا أَعْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

(المعجم ٤٨) - ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر

(التحفة ٤٨)

٥٦٨٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ
 الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ نَبَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الطَّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ
 ابْنِ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،
 وَسِمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يُقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِئِلٍ: كَانَ أَبُو
 الْأَخْوَصِ يُحْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.

٥٦٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيَّ.

٥٦٩٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَمُرُّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَشْكَلُ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَشْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ سَخْتُ لَا يَجِلُّ.

٥٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُنْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَهَيَّ عَنْهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي أَتَيْتُ فِي جَرِّهِ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلُوا فَأَشْرَبُهُ مِنْهُ فَيَقْرُقِرُ بطني، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحَلَى مِنَ الْعَسَلِ.

٥٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جِدَّةَ لِي تَبِيذٌ نَبِيذًا فِي جَرِّ أَشْرَبُهُ حُلُوا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ حَشِيئَةً أَنْ أَفْضَحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَائِمِ وَلَا النَّادِمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَحَدَّثَنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَعْمَلُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُبَيِّدُ فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّبْيِيرِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمَرْفَةِ».

٥٦٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةَ أَتَيْتُ فِيهَا حَتَّى إِذَا عَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مَذَّكُمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مَذَّ عَشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مَذَّ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتِ عَرُوفَكَ مِنَ الْحَبْتِ. وَمِمَّا اعْتَلَرُوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٦٩٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ فَامْسِرُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ».

٥٦٩٨- وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتاج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

٥٦٩٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَبِيضُ.

٥٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَبِيضُ.

٥٧٠١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٥٧٠٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٧٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال أبو عبد الرحمن: وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاصده من أشكاليه جماعة، وبالله التوفيق.

٥٧٠٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ: حَدَّثَنِي رُفَيْهٌ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْفَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ يَجْفَفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرَ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدِ طَرَحَهُ. وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو.

٥٧٠٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ فَسَمَهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمْرَمٍ» فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». وَقَالَ: وَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ.

٥٧٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [زَيْدٌ] بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: «أَذْرِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَبِيضُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاصْرُبِ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» وَمِمَّا احْتَجَّوْا بِهِ فَعَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٠٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنَسٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَشْهَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَامْسِرُوهُ بِالمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْتَدَّ.

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ،

٥٧١٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

(المعجم ٥٣) - ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (التحفة ٥٣)

٥٧١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُنَاتَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٥٧١٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ، عَنِ أَبِي مَجَلِزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى. أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلْثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَانِ، ثَلْثُ بَيْغِيهِ وَثُلُثُ بَرِيحِهِ، فَمَرُّ مِنْ قِبَلِكَ يَشْرَبُونَهُ.

٥٧٢٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا.

٥٧٢١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ رِزْقٍ النَّاسِ الطَّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ.

٥٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٥٧٢٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٥٧٢٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُثَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٥٧٢٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَغْرَابِيُّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثَّلْثُ.

٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَبَخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلْثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥٧٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُنْصَفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُهُ.

٥٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلْثَانِ وَيَبْقَى الثَّلْثُ.

٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نَوْحًا ﷺ نَارَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرَمِ فَقَالَ: هَذَا لِي، وَهَذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ لِنَوْحٍ ثُلُثُهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثُهَا.

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتُ نَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

٥٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فُرْقِدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّابِقِ.

٥٧١١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قَرَأَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُشْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَحْدَ تَامًا.

(المعجم ٤٩) - ذكر ما أهد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل

والهوان واليُم العذاب (التحفة ٤٩)

٥٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْجَمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمُشْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَجَّلَ عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَفَ أَهْلُ النَّارِ أَوْ قَالَ: «غُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(المعجم ٥٠) - الحث على ترك الشبهات (التحفة ٥٠)

٥٧١٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرَبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى جَمِيٍّ وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعُ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحَمَى» وَرَبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَزْعُ، وَإِنْ مَنْ خَالَطَ الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْمُرَ».

٥٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

(المعجم ٥١) - الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخله نبيذًا (التحفة ٥١)

٥٧١٥- أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مَعَاذٍ - وَهُوَ بَاوَرِدِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا.

(المعجم ٥٢) - الكراهية في بيع العصير (التحفة ٥٢)

٥٧١٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ أَعْصُرَهُ عَصْرْتَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَرِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ! لَا أَتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.

٥٧٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ.

٥٧٤٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [يَحْيَى أَبِي عُمَرَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنِدُ لَهُ نَبِيذَ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْئًا أَهْرَاقَهُ.

٥٧٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُبْنِدُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُبْنِدُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَشْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

٥٧٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْنِدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً، وَيُبْنِدُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٧٤٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبَذَ عَشِيًّا وَاشْرَبَهُ غُدْوَةً.

٥٧٤٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ أُمَّ الْقُضَيْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُبْنِدُ فِي جَرِّ يُبْنِدُ غُدْوَةً وَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً.

٥٧٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَسْتَنْدَ بِالنَّطْلِ.

٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ.

٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُبْنَدُ عَلَى عَكْرِ.

(المعجم ٥٧) - ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ (التحفة ٥٥) - ألف

٥٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَرَ مِنْهُ، لَمْ يَضْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

٥٧٥١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ.

٥٧٥٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءَ فَتَنْظِفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَصْفِيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَشْرِبُهُ قَالَ: يَكْرَهُ.

٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُرَيْمَةَ قَالَ: رَجَمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

٥٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَفِيلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ، وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ.

٥٧٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٥٤) - ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز (التحفة ٥٤)

٥٧٣٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَغْفُورِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِبًا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ، قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبَخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ.

٥٧٣٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَزِيدَ.

٥٧٣٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.

٥٧٣٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي.

٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِي.

(المعجم ٥٦) - ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (التحفة ٥٥)

٥٧٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيُزَوَّرُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَضَعُ؟ قَالَ: «تَخَذُونَهُ زَبِيًّا» قُلْتُ: فَتَضَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَتَقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَتَقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ» قُلْتُ: أَفَلَا نُوْخِرُهُ حَتَّى يَسْتَنْدَ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقَلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

٥٧٣٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ عَنْ صَمْرَةَ، عَنِ [السِّيَابِيِّ] عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَا أَغْنَابًا فَمَاذَا نَضَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِيَّوَهَا» قُلْنَا: فَمَا نَضَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: يَعْني «أَبْدُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَبْدُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَبْدُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَبْدُوهُ فِي الْقَلَلِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

٥٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُبْنِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرِيْقَ.

عبيدة، عن ابن مسعود قال: أخذت الناس أشربة ما أدري ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة، أو قال: أربعين سنة إلا الماء والسويق، غير أنه لم يذكر النبيذ.

٥٧٥٩- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: أخذت الناس أشربة ما أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

٥٧٦٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ: فتنه يزبو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، قال: وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبيد يسقيان اللبن والعسل، فقيل لطلحة: ألا تشقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي.

٥٧٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير قال: كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن.

آخر كتاب الأشربة، وهو آخر كتاب المجتبي من النسائي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. تمت

المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم.

٥٧٥٥- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، الشامات ومضر واليمن والحجاز.

(المعجم ٥٨) - ذكر الأشربة المباحة (التحفة ٥٦)

٥٧٥٦- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس قال: كان لأبى سلمة قدح من عيدان فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ.

٥٧٥٧- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن زر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ؟ فقال: اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به، فعاودته فقال: الخمر تريد؟ الخمر تريد؟

٥٧٥٨- أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن محمد، عن

الفهرس

- (المعجم ١) [كتاب الطهارة] (التحفة ١) ٢٠٨٧
 (المعجم ١) تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (التحفة ١) ٢٠٨٧
 (المعجم ٢) بَابُ السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢) ٢٠٨٧
 (المعجم ٣) بَابُ كَيْفِ يَسْتَاكُ (التحفة ٣) ٢٠٨٧
 (المعجم ٤) بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ (التحفة ٤) ٢٠٨٧
 (المعجم ٥) التَّزْيِيبُ فِي السَّوَاكِ (التحفة ٥) ٢٠٨٧
 (المعجم ٦) الْإِكْتَارُ فِي السَّوَاكِ (التحفة ٦) ٢٠٨٧
 (المعجم ٧) الرِّخْصَةُ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (التحفة ٧) ٢٠٨٧
 (المعجم ٨) السَّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ (التحفة ٨) ٢٠٨٧
 ذكر الفطرة ٢٠٨٧
 (المعجم ٩) الْإِحْتِنَانُ (التحفة ٩) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٠) تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ (التحفة ١٠) ٢٠٨٧
 (المعجم ١١) نَفْثُ الْإِبْطِ (التحفة ١١) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٢) حَلْقُ الْعَانَةِ (التحفة ١٢) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٣) قِصُّ الشَّارِبِ (التحفة ١٣) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٤) التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٥) إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ (التحفة ١٥) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٦) الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِزْدَادِ الْحَاجَةِ (التحفة ١٦) ٢٠٨٧
 (المعجم ١٧) الرِّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ (التحفة ١٧) ٢٠٨٨
 (المعجم ١٨) الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ (التحفة ١٨) ٢٠٨٨
 (المعجم ١٩) النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ١٩) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٠) النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ٢٠) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢١) الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ٢١) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٢) الرِّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ (التحفة ٢٢) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (التحفة ٢٣) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٤) الرِّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا (التحفة ٢٤) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٥) الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا (التحفة ٢٥) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٦) الْبَوْلُ إِلَى سِتْرَةٍ يَسْتُرُ بِهَا (التحفة ٢٦) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٧) النَّزْهُ عَنِ الْبَوْلِ (التحفة ٢٧) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٨) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٢٨) ٢٠٨٨
 (المعجم ٢٩) الْبَوْلُ فِي الطُّسْتِ (التحفة ٢٩) ٢٠٨٨
 (المعجم ٣٠) كِرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ (التحفة ٣٠) ٢٠٨٨
 (المعجم ٣١) النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (التحفة ٣١) ٢٠٨٨
 (المعجم ٣٢) كِرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْتَحِمِّ (التحفة ٣٢) ٢٠٨٨
 (المعجم ٣٣) السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَبُولُ (التحفة ٣٣) ٢٠٨٩
 (المعجم ٣٤) رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٣٤) ٢٠٨٩
 (المعجم ٣٥) النَّهْيُ عَنِ اسْتِطَابَةِ الْعِظْمِ (التحفة ٣٥) ٢٠٨٩
 (المعجم ٣٦) النَّهْيُ عَنِ اسْتِطَابَةِ الْبَارُوتِ (التحفة ٣٦) ٢٠٨٩
 (المعجم ٣٧) النَّهْيُ عَنِ الْاِكْتِفَاءِ فِي اسْتِطَابَةِ بَاقِلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (التحفة ٣٧) ٢٠٨٩
 (المعجم ٣٨) الرِّخْصَةُ فِي اسْتِطَابَةِ بَحْرِيْنٍ (التحفة ٣٨) ٢٠٨٩
 (المعجم ٣٩) بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اسْتِطَابَةِ بَحْرٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٩) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤٠) الْاِحْتِزَاءُ فِي اسْتِطَابَةِ الْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا (التحفة ٤٠) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤١) اسْتِجْنَاءُ بِأَمَاءٍ (التحفة ٤١) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤٢) النَّهْيُ عَنِ اسْتِجْنَاءِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٤٢) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤٣) بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ اسْتِجْنَاءِ (التحفة ٤٣) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤٤) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٤٤) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤٥) تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٤٥) ٢٠٨٩
 (المعجم ٤٦) بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٤٦) ٢٠٩٠
 (المعجم ٤٧) بَابُ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ (التحفة ٤٧) ٢٠٩٠
 (المعجم ٤٨) بَابُ الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ (التحفة ٤٨) ٢٠٩٠
 (المعجم ٤٩) الْوُضُوءُ بِمَاءِ الثَّلْجِ (التحفة ٤٩) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٠) بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرْدِ (التحفة ٥٠) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥١) سُورُ الْكَلْبِ (التحفة ٥١) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٢) الْأَمْرُ بِرَأَاةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ (التحفة ٥٢) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٣) بَابُ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتَّرَابِ (التحفة ٥٣) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٤) سُورُ الْهَرَّةِ (التحفة ٥٤) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٥) بَابُ سُورِ الْحَمَارِ (التحفة ٥٥) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٦) بَابُ سُورِ الْحَائِضِ (التحفة ٥٦) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٧) بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا (التحفة ٥٧) ٢٠٩٠
 (المعجم ٥٨) بَابُ فَضْلِ الْجَنْبِ (التحفة ٥٨) ٢٠٩١
 (المعجم ٥٩) بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ (التحفة ٥٩) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٠) بَابُ الْيَنَةِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٦٠) ٢٠٩١
 (المعجم ٦١) الْوُضُوءُ مِنَ الْإِنَاءِ (التحفة ٦١) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٦٢) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٣) بَابُ صَبِّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجْلِ لِلْوُضُوءِ (التحفة ٦٣) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٤) الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٦٤) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٥) بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التحفة ٦٥) ٢٠٩١
 ٢٠٩١ صفة الوضوء
 (المعجم ٦٦) غَسْلُ الْكَفْيَيْنِ (التحفة ٦٦) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٧) كَمْ تَغْسِلَانِ (التحفة ٦٧) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٨) المضمضة والاستنشاق (التحفة ٦٨) ٢٠٩١
 (المعجم ٦٩) بَابُ الْيَدَيْنِ يَتَمَضَضُ (التحفة ٦٩) ٢٠٩١
 (المعجم ٧٠) [إِتْحَادًا] الْاِسْتِنْشَاقُ (التحفة ٧٠) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧١) المبالغة في الاستنشاق (التحفة ٧١) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٢) الأمر بالاستنثار (التحفة ٧٢) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالْاِسْتِنْثَارِ عِنْدَ الْاِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٧٣) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٤) بَابُ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثَرُ (التحفة ٧٤) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٥) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ (التحفة ٧٥) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٦) عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ (التحفة ٧٦) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٧) غَسْلُ الْيَدَيْنِ (التحفة ٧٧) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٨) بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ (التحفة ٧٨) ٢٠٩٢
 (المعجم ٧٩) عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ (التحفة ٧٩) ٢٠٩٢
 (المعجم ٨٠) بَابُ حُدِّ الْغَسْلِ (التحفة ٨٠) ٢٠٩٢
 (المعجم ٨١) بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٨١) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٢) عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٨٢) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٣) بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسِهَا (التحفة ٨٣) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٤) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ (التحفة ٨٤) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٥) بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٨٥) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٦) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٦) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ (التحفة ٨٧) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٨) بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٨) ٢٠٩٣
 (المعجم ٨٩) بَابُ إِجْبَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ (التحفة ٨٩) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٠) بَابُ بَابِي الرَّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ (التحفة ٩٠) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩١) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ (التحفة ٩١) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٢) الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٩٢) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٣) عَدَدُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ (التحفة ٩٣) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٤) بَابُ حُدِّ الْغَسْلِ (التحفة ٩٤) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٥) بَابُ الْوُضُوءِ فِي النَّعَالِ (التحفة ٩٥) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٦) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ (التحفة ٩٦) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٩٧) ٢٠٩٤
 (المعجم ٩٨) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ (التحفة ٩٨) ٢٠٩٥
 (المعجم ٩٩) التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَقِيمِ (التحفة ٩٩) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٠) صِفَةُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ (التحفة ١٠٠) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠١) الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ١٠١) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٢) بَابُ الْفِطْرِ (التحفة ١٠٢) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٣) بَابُ الْاِتِّفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ (التحفة ١٠٣) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٤) بَابُ فِرْضِ الْوُضُوءِ (التحفة ١٠٤) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٥) الْاِعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ١٠٥) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٦) الْأَمْرُ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ (التحفة ١٠٦) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٧) بَابُ الْقُضْلِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٠٧) ٢٠٩٥
 (المعجم ١٠٨) ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ (التحفة ١٠٨) ٢٠٩٦
 (المعجم ١٠٩) الْقَوْلُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوُضُوءِ (التحفة ١٠٩) ٢٠٩٦
 (المعجم ١١٠) حَلِيَةُ الْوُضُوءِ (التحفة ١١٠) ٢٠٩٦
 (المعجم ١١١) بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (التحفة ١١١) ٢٠٩٦
 (المعجم ١١٢) بَابُ مَا يَقْتَضِي الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَقْتَضِي الْوُضُوءَ مِنَ الْمَدْيِ (التحفة ١١٢) ٢٠٩٦
 (المعجم ١١٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (التحفة ١١٣) ٢٠٩٧
 (المعجم ١١٤) الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ (التحفة ١١٤) ٢٠٩٧
 (المعجم ١١٥) الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ (التحفة ١١٥) ٢٠٩٧
 (المعجم ١١٦) الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ١١٦) ٢٠٩٧
 (المعجم ١١٧) بَابُ النَّعَاسِ (التحفة ١١٧) ٢٠٩٧
 (المعجم ١١٨) الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (التحفة ١١٨) ٢٠٩٧
 (المعجم ١١٩) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ (التحفة ١١٩) ٢٠٩٧
 (المعجم ١٢٠) تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجْلِ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ (التحفة ١٢٠) ٢٠٩٧
 (المعجم ١٢١) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٢١) ٢٠٩٧
 (المعجم ١٢٢) بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (التحفة ١٢٢) ٢٠٩٧
 (المعجم ١٢٣) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (التحفة ١٢٣) ٢٠٩٨
 (المعجم ١٢٤) المضمضة من السويق (التحفة ١٢٤) ٢٠٩٨
 (المعجم ١٢٥) المضمضة من اللبن (التحفة ١٢٥) ٢٠٩٨
 ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ٢٠٩٨
 (المعجم ١٢٦) غَسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ (التحفة ١٢٦) ٢٠٩٨
 (المعجم ١٢٧) تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ (التحفة ١٢٧) ٢٠٩٨
 (المعجم ١٢٨) الْغُسْلُ مِنْ مَوَارَاةِ الْمَشْرُوكِ (التحفة ١٢٨) ٢٠٩٨
 (المعجم ١٢٩) بَابُ وَجُوبِ الْغَسْلِ إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ (التحفة ١٢٩) ٢٠٩٩

- (المعجم ١٣٠) الغسل من المني (التحفة ١٣٠) ٢٠٩٩
 (المعجم ١٣١) غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (التحفة ١٣١) ٢٠٩٩
 (المعجم ١٣٢) بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ (التحفة ١٣٢) ٢٠٩٩
 (المعجم ١٣٣) بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجْلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ١٣٣) ٢٠٩٩
 (المعجم ١٣٤) ذَكَرَ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْحَيْضِ (التحفة ١٣٤) ٢٠٩٩
 (المعجم ١٣٥) ذَكَرَ الْأَقْرَاءَ (التحفة ١٣٥) ٢١٠٠
 (المعجم ١٣٦) ذَكَرَ اغْتِسَالَ الْمَسْتَحَاضَةِ (التحفة ١٣٦) ٢١٠٠
 (المعجم ١٣٧) بَابُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ النَّفَاسِ (التحفة ١٣٧) ٢١٠٠
 (المعجم ١٣٨) بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ (التحفة ١٣٨) ٢١٠٠
 (المعجم ١٣٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ١٣٩) ٢١٠٠
 (المعجم ١٤٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ (التحفة ١٤٠) ٢١٠١
 (المعجم ١٤١) بَابُ ذَكَرَ الْاِغْتِسَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٤١) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٢) الْاِغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ (التحفة ١٤٢) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٣) بَابُ ذَكَرَ الْاِسْتِمَارَ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ (التحفة ١٤٣) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٤) بَابُ ذَكَرَ الْقِدْرَ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ (التحفة ١٤٤) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٥) بَابُ ذَكَرَ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٥) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٦) بَابُ ذَكَرَ اغْتِسَالَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نَسَائِهِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ (التحفة ١٤٦) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٧) بَابُ ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ (التحفة ١٤٧) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٨) بَابُ الرِّخَصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٨) ٢١٠١
 (المعجم ١٤٩) بَابُ ذَكَرَ الْاِغْتِسَالَ فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي يَمْرُجُ فِيهَا (التحفة ١٤٩) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٠) بَابُ ذَكَرَ تَرْكَ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَرْفِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١٥٠) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥١) بَابُ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ (التحفة ١٥١) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٢) ذَكَرَ غَسَلَ الْجَنْبِ [يَدِيهِ] قَبْلَ أَنْ [يَدْخُلَهَا] الْإِنَاءَ (التحفة ١٥٢) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٣) بَابُ ذَكَرَ عَدَدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دِيخَالِهَا الْإِنَاءَ (التحفة ١٥٣) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٤) إِزَالَةُ الْجَنْبِ الْأَدْنَى عَنِ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ (التحفة ١٥٤) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٥) بَابُ إِعَادَةِ الْجَنْبِ غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَدْنَى عَنِ جَسَدِهِ (التحفة ١٥٥) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٦) ذَكَرَ وَضُوءَ الْجَنْبِ قَبْلَ الْغَسْلِ (التحفة ١٥٦) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٧) بَابُ تَخْلِيلِ الْجَنْبِ رَأْسَهُ (التحفة ١٥٧) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٨) بَابُ ذَكَرَ مَا يَكْتَفِي الْجَنْبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ (التحفة ١٥٨) ٢١٠٢
 (المعجم ١٥٩) بَابُ ذَكَرَ الْعَمَلَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ (التحفة ١٥٩) ٢١٠٢
 (المعجم ١٦٠) بَابُ تَرْكَ الْوَضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغَسْلِ (التحفة ١٦٠) ٢١٠٢
 (المعجم ١٦١) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسَلُ فِيهِ (التحفة ١٦١) ٢١٠٢
 (المعجم ١٦٢) بَابُ تَرْكَ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْغَسْلِ (التحفة ١٦٢) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٣) بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (التحفة ١٦٣) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٤) بَابُ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (التحفة ١٦٤) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٥) بَابُ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ (التحفة ١٦٥) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٦) بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (التحفة ١٦٦) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٧) بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ وَغَسْلَ ذَكَرَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (التحفة ١٦٧) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٨) بَابُ فِي الْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ (التحفة ١٦٨) ٢١٠٣
 (المعجم ١٦٩) بَابُ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعُدَ (التحفة ١٦٩) ٢١٠٣
 (المعجم ١٧٠) بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغَسْلِ (التحفة ١٧٠) ٢١٠٣
 (المعجم ١٧١) بَابُ حَجَبِ الْجَنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٧١) ٢١٠٣
 (المعجم ١٧٢) بَابُ مِمَاسَةِ الْجَنْبِ وَمِجَالِسَتِهِ (التحفة ١٧٢) ٢١٠٣
 (المعجم ١٧٣) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٣) ٢١٠٣
 (المعجم ١٧٤) بَابُ بَسَطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ١٧٤) ٢١٠٤
 (المعجم ١٧٥) بَابُ فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ١٧٥) ٢١٠٤
 (المعجم ١٧٦) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (التحفة ١٧٦) ٢١٠٤
 (المعجم ١٧٧) بَابُ مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سَوْرِهَا (التحفة ١٧٧) ٢١٠٤
 (المعجم ١٧٨) بَابُ الْاِنْتِزَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٨) ٢١٠٤
 (المعجم ١٧٩) بَابُ مَضَاجِعَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٧٩) ٢١٠٤
 (المعجم ١٨٠) بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٨٠) ٢١٠٤
 (المعجم ١٨١) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَسَقِّوْهُنَّ مِمَّا حَيْضُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (التحفة ١٨١) ٢١٠٤
 (المعجم ١٨٢) بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا (التحفة ١٨٢) ٢١٠٤
 (المعجم ١٨٣) بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمَحْرَمَةُ إِذَا حَاضَتْ (التحفة ١٨٣) ٢١٠٥
 (المعجم ١٨٤) بَابُ مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ١٨٤) ٢١٠٥
 (المعجم ١٨٥) بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٨٥) ٢١٠٥
 (المعجم ١٨٦) بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٨٦) ٢١٠٥
 (المعجم ١٨٧) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ١٨٧) ٢١٠٥
 (المعجم ١٨٨) بَابُ فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ١٨٨) ٢١٠٥
 (المعجم ١٨٩) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ (التحفة ١٨٩) ٢١٠٥
 (المعجم ١٩٠) بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ (التحفة ١٩٠) ٢١٠٥
 (المعجم ١٩١) بَابُ بَوْلِ مَا يُوَكَّلُ لِحَمِهِ (التحفة ١٩١) ٢١٠٥
 (المعجم ١٩٢) بَابُ فَرْثٍ مَا يُوَكَّلُ لِحَمِهِ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٩٢) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٣) بَابُ الْبِرَاقِ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٩٣) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٤) بَابُ بَدَنِ التَّيْمِمِ (التحفة ١٩٤) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٥) بَابُ التَّيْمِمِ فِي الْحَضْرِ (التحفة ١٩٥) ٢١٠٦
 (المعجم ...) التَّيْمِمِ فِي الْحَضْرِ (التحفة ١٩٦) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٦) بَابُ التَّيْمِمِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٩٦) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٧) الْاِخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمِمِ (التحفة ١٩٨) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٨) نَوْعٌ آخَرَ مِنَ التَّيْمِمِ وَالْفَخُّ فِي الْيَدَيْنِ (التحفة ١٩٩) ٢١٠٦
 (المعجم ١٩٩) نَوْعٌ آخَرَ مِنَ التَّيْمِمِ (التحفة ٢٠٠) ٢١٠٦
 (المعجم ...) نَوْعٌ آخَرَ مِنَ التَّيْمِمِ (التحفة ٢٠٠ أ) ٢١٠٧
 (المعجم ٢٠٠) نَوْعٌ آخَرَ (التحفة ٢٠١) ٢١٠٧
 (المعجم ٢٠١) بَابُ تَيْمِمِ الْجَنْبِ (التحفة ٢٠٢) ٢١٠٧
 (المعجم ٢٠٢) بَابُ التَّيْمِمِ بِالصَّعِيدِ (التحفة ٢٠٣) ٢١٠٧
 (المعجم ٢٠٣) بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ (التحفة ٢٠٤) ٢١٠٧
 (المعجم ٢٠٤) بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ (التحفة ٢٠٥) ٢١٠٧
 (المعجم ٢) كِتَابُ الْمِيَاهِ (التحفة ...) مِنَ الْمُجْتَبَى ٢١٠٧
 (المعجم ١) بَابُ ذَكَرَ بَرَّ بِضَاعَةَ (التحفة ٢٠٧) ٢١٠٧
 (المعجم ٢) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (التحفة ٢٠٨) ٢١٠٧
 (المعجم ٣) النَّهْيُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٠٩) ٢١٠٨
 (المعجم ٤) الْوَضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ (التحفة ٢١٠) ٢١٠٨
 (المعجم ٥) بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ (التحفة ٢١١) ٢١٠٨
 (المعجم ٦) بَابُ سَوْزِ الْكَلْبِ (التحفة ٢١٢) ٢١٠٨
 (المعجم ٧) بَابُ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالْتَرَابِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ فِيهِ (التحفة ٢١٣) ٢١٠٨
 (المعجم ٨) بَابُ سَوْزِ الْهَرَّةِ (التحفة ٢١٤) ٢١٠٨
 (المعجم ٩) بَابُ سَوْزِ الْحَائِضِ (التحفة ٢١٥) ٢١٠٨
 (المعجم ١٠) بَابُ الرِّخَصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٢١٦) ٢١٠٨
 (المعجم ١١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٢١٧) ٢١٠٨
 (المعجم ١٢) الرِّخَصَةُ فِي فَضْلِ الْجَنْبِ (التحفة ٢١٨) ٢١٠٨
 (المعجم ١٣) بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ (التحفة ٢١٩) ٢١٠٨
 (المعجم ٣) كِتَابُ الْحَيْضِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ (التحفة ...) مِنَ الْمُجْتَبَى ٢١٠٩
 (المعجم ١) بَابُ بَدَنِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نَفَاسًا (التحفة ٢٢٠) ٢١٠٩
 (المعجم ٢) ذَكَرَ الْاِسْتِحَاضَةَ وَإِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ (التحفة ٢٢١) ٢١٠٩
 (المعجم ٣) الْمَرْأَةُ تَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ (التحفة ٢٢٢) ٢١٠٩
 (المعجم ٤) ذَكَرَ الْأَقْرَاءَ (التحفة ٢٢٣) ٢١٠٩
 (المعجم ٥) جَمَعَ الْمَسْتَحَاضَةَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَغَسَلَهَا إِذَا جَمَعَتْ (التحفة ٢٢٤) ٢١٠٩
 (المعجم ٦) بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ (التحفة ٢٢٥) ٢١٠٩
 (المعجم ٧) بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ (التحفة ٢٢٦) ٢١١٠
 (المعجم ٨) بَابُ مَا يَنَالُ مِنَ الْحَائِضِ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَسَقِّوْهُنَّ مِمَّا حَيْضُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (التحفة ٢٢٧) ٢١١٠
 (المعجم ٩) ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى (التحفة ٢٢٨) ٢١١٠
 (المعجم ١٠) مَضَاجِعَةُ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا (التحفة ٢٢٩) ٢١١٠
 (المعجم ١١) بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٠) ٢١١٠
 (المعجم ١٢) مَبَاشَرَةُ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣١) ٢١١٠
 (المعجم ١٣) ذَكَرَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصنعه إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ (التحفة ٢٣٢) ٢١١٠
 (المعجم ١٤) بَابُ مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سَوْرِهَا (التحفة ٢٣٣) ٢١١٠
 (المعجم ١٥) الْاِنْتِزَاعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣٤) ٢١١١
 (المعجم ١٦) بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٥) ٢١١١
 (المعجم ١٧) بَابُ سَقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣٦) ٢١١١
 (المعجم ١٨) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣٧) ٢١١١
 (المعجم ١٩) بَسَطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٣٨) ٢١١١
 (المعجم ٢٠) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٣٩) ٢١١١
 (المعجم ٢١) غَسَلَ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (التحفة ٢٤٠) ٢١١١
 (المعجم ٢٢) بَابُ شُهُودِ الْحَيْضِ الْعَبِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٢٤١) ٢١١١
 (المعجم ٢٣) الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ (التحفة ٢٤٢) ٢١١١
 (المعجم ٢٤) مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ٢٤٣) ٢١١١
 (المعجم ٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ (التحفة ٢٤٤) ٢١١١
 (المعجم ٢٦) بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ٢٤٥) ٢١١١
 (المعجم ٤) كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيْمِمِ (التحفة ...) مِنَ الْمُجْتَبَى ٢١١٢
 (المعجم ١) بَابُ ذَكَرَ نَهْيَ الْجَنْبِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٤٦) ٢١١٢
 (المعجم ٢) بَابُ الرِّخَصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ (التحفة ٢٤٧) ٢١١٢
 (المعجم ٣) بَابُ الْاِغْتِسَالِ بِالْتَّلْجِ وَالْبَرْدِ (التحفة ٢٤٨) ٢١١٢
 (المعجم ٤) بَابُ الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ (التحفة ٢٤٩) ٢١١٢
 (المعجم ٥) بَابُ الْاِغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ (التحفة ٢٥٠) ٢١١٢
 (المعجم ٦) بَابُ الْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ٢٥١) ٢١١٢
 (المعجم ٧) بَابُ الْاِسْتِمَارَ عِنْدَ الْغَسْلِ (التحفة ٢٥٢) ٢١١٢
 (المعجم ٨) بَابُ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسَلُ فِيهِ (التحفة ٢٥٣) ٢١١٢
 (المعجم ٩) بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نَسَائِهِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ (التحفة ٢٥٤) ٢١١٢
 (المعجم ١٠) بَابُ الرِّخَصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٥٥) ٢١١٢
 (المعجم ١١) بَابُ الْاِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ (التحفة ٢٥٦) ٢١١٣
 (المعجم ١٢) بَابُ تَرْكَ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ (التحفة ٢٥٧) ٢١١٣
 (المعجم ١٣) بَابُ إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ (التحفة ٢٥٨) ٢١١٣
 (المعجم ١٤) بَابُ إِزَالَةِ الْجَنْبِ الْأَدْنَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ (التحفة ٢٥٩) ٢١١٣

- (المعجم ١٥) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ (التحفة ٢٦٠) ٢١١٣
- (المعجم ١٦) بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْوَضوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦١) ٢١١٣
- (المعجم ١٧) بَابُ التَّبَتُّؤِ فِي الطُّهُورِ (التحفة ٢٦٢) ٢١١٣
- (المعجم ١٨) بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦٣) ٢١١٣
- (المعجم ١٩) بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْبِشْرَةِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦٤) ٢١١٣
- (المعجم ٢٠) بَابُ مَا يَكْفِي الْجَنْبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ (التحفة ٢٦٥) ٢١١٣
- (المعجم ٢١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْحِضْرِ (التحفة ٢٦٦) ٢١١٣
- (المعجم ٢٢) بَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً (التحفة ٢٦٧) ٢١١٤
- (المعجم ٢٣) بَابُ اغْتَسَالِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ٢٦٨) ٢١١٤
- (المعجم ٢٤) بَابُ تَرْكِ الْوَضوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ (التحفة ٢٦٩) ٢١١٤
- (المعجم ٢٥) بَابُ الطَّوَابِقِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ (التحفة ٢٧٠) ٢١١٤
- (المعجم ٢٦) بَابُ التَّبَتُّؤِ بِالصُّعَيْدِ (التحفة ٢٧١) ٢١١٤
- (المعجم ٢٧) بَابُ التَّبَتُّؤِ لَمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٧٢) ٢١١٤
- (المعجم ٢٨) بَابُ الْوَضوءِ مِنَ الْمَذْيِ (التحفة ٢٧٣) ٢١١٤
- (المعجم ٢٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَضوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٢٧٤) ٢١١٤
- (المعجم ٣٠) بَابُ الْوَضوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (التحفة ٢٧٥) ٢١١٤
- (المعجم ٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ (التحفة ٢) ٢١١٥
- (المعجم ١) فَرَضُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] واختلاف ألفاظهم فيه (التحفة ١) ٢١١٥
- (المعجم ٢) بَابُ آيِنِ فَرَضِ الصَّلَاةِ (التحفة ٢) ٢١١٦
- (المعجم ٣) بَابُ كَيْفِ فَرَضِ الصَّلَاةِ (التحفة ٣) ٢١١٦
- (المعجم ٤) بَابُ كَمْ فَرَضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (التحفة ٤) ٢١١٦
- (المعجم ٥) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٥) ٢١١٦
- (المعجم ٦) بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٦) ٢١١٦
- (المعجم ٧) بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٧) ٢١١٦
- (المعجم ٨) بَابُ الْحَكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ (التحفة ٨) ٢١١٦
- (المعجم ٩) بَابُ الْمُحَاسِبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٩) ٢١١٧
- (المعجم ١٠) بَابُ ثَوَابِ مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ (التحفة ١٠) ٢١١٧
- (المعجم ١١) بَابُ عَدَدِ صَّلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضْرِ (التحفة ١١) ٢١١٧
- (المعجم ١٢) بَابُ صَّلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٢) ٢١١٧
- (المعجم ١٣) بَابُ فَضْلِ صَّلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ١٣) ٢١١٧
- (المعجم ١٤) بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَّلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ١٤) ٢١١٧
- (المعجم ١٥) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَّلَاةَ الْعَصْرِ (التحفة ١٥) ٢١١٧
- (المعجم ١٦) بَابُ عَدَدِ صَّلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضْرِ (التحفة ١٦) ٢١١٧
- (المعجم ١٧) بَابُ صَّلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٧) ٢١١٧
- (المعجم ١٨) بَابُ صَّلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٨) ٢١١٨
- (المعجم ١٩) بَابُ فَضْلِ صَّلَاةِ الْعِشَاءِ (التحفة ١٩) ٢١١٨
- (المعجم ٢٠) بَابُ صَّلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٠) ٢١١٨
- (المعجم ٢١) بَابُ فَضْلِ صَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢١) ٢١١٨
- (المعجم ٢٢) بَابُ فَرَضِ الْقِبْلَةِ (التحفة ٢٢) ٢١١٨
- (المعجم ٢٣) بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ (التحفة ٢٣) ٢١١٨
- (المعجم ٢٤) بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْخَطَأِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ (التحفة ٢٤) ٢١١٨
- (المعجم ٦) كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ (التحفة ...) ٢١١٨
- (المعجم ١) إِمَامَةُ جَبْرِيلَ وَتَحْدِيدَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٢٥) ٢١١٨
- (المعجم ٢) أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٢٦) ٢١١٩
- (المعجم ٣) بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٧) ٢١١٩
- (المعجم ٤) تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْبَرِّ (التحفة ٢٨) ٢١١٩
- (المعجم ٥) الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ (التحفة ٢٩) ٢١١٩
- (المعجم ٦) آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٣٠) ٢١١٩
- (المعجم ٧) أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (التحفة ٣١) ٢١١٩
- (المعجم ٨) بَابُ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٢) ٢١١٩
- (المعجم ٩) بَابُ الشَّدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٣) ٢١١٩
- (المعجم ١٠) آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٤) ٢١٢٠
- (المعجم ١١) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ (التحفة ٣٥) ٢١٢٠
- (المعجم ١٢) أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٦) ٢١٢٠
- (المعجم ١٣) تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٧) ٢١٢٠
- (المعجم ١٤) تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٨) ٢١٢٠
- (المعجم ١٥) آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٩) ٢١٢٠
- (المعجم ١٦) كِرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَّلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٤٠) ٢١٢١
- (المعجم ١٧) أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤١) ٢١٢١
- (المعجم ١٨) تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٢) ٢١٢١
- (المعجم ١٩) بَابُ الشَّفَقِ (التحفة ٤٣) ٢١٢١
- (المعجم ٢٠) مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٤) ٢١٢١
- (المعجم ٢١) آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٥) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٢) الرِّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعِثْمَةُ (التحفة ٤٦) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٣) الكِرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ (التحفة ٤٧) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٤) أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ (التحفة ٤٨) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٥) التَّغْلِيصُ فِي الْحَضْرِ (التحفة ٤٩) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٦) التَّغْلِيصُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٥٠) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٧) بَابُ الْإِسْفَارِ (التحفة ٥١) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٨) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَّلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ٥٢) ٢١٢٢
- (المعجم ٢٩) آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ (التحفة ٥٣) ٢١٢٢
- (المعجم ٣٠) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤) ٢١٢٣
- (المعجم ٣١) السَّاعَاتُ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (التحفة ٥٥) ٢١٢٣
- (المعجم ٣٢) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ (التحفة ٥٦) ٢١٢٣
- (المعجم ٣٣) بَابُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (التحفة ٥٧) ٢١٢٣
- (المعجم ٣٤) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ (التحفة ٥٨) ٢١٢٣
- (المعجم ٣٥) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٥٩) ٢١٢٣
- (المعجم ٣٦) الرِّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٦٠) ٢١٢٤
- (المعجم ٣٧) الرِّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (التحفة ٦١) ٢١٢٤
- (المعجم ٣٨) الرِّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (التحفة ٦٢) ٢١٢٤
- (المعجم ٣٩) الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (التحفة ٦٣) ٢١٢٤
- (المعجم ٤٠) إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ (التحفة ٦٤) ٢١٢٤
- (المعجم ٤١) إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ (التحفة ٦٥) ٢١٢٤
- (المعجم ٤٢) الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٦٦) ٢١٢٤
- (المعجم ٤٣) بَيَانُ ذَلِكَ (التحفة ٦٧) ٢١٢٤
- (المعجم ٤٤) الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ (التحفة ٦٨) ٢١٢٥
- (المعجم ٤٥) الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (التحفة ٦٩) ٢١٢٥
- (المعجم ٤٦) الْحَالُ الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (التحفة ٧٠) ٢١٢٥
- (المعجم ٤٧) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ (التحفة ٧١) ٢١٢٥
- (المعجم ٤٨) الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٧٢) ٢١٢٥
- (المعجم ٤٩) الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (التحفة ٧٣) ٢١٢٥
- (المعجم ٥٠) كَيْفَ الْجَمْعِ (التحفة ٧٤) ٢١٢٦
- (المعجم ٥١) فَضْلُ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيتِهَا (التحفة ٧٥) ٢١٢٦
- (المعجم ٥٢) فِيمَنْ نَسِيَ صَّلَاةَ (التحفة ٧٦) ٢١٢٦
- (المعجم ٥٣) فِيمَنْ نَامَ عَنِ صَّلَاةِ (التحفة ٧٧) ٢١٢٦
- (المعجم ٥٤) إِعَادَةُ مَا نَامَ عَنْهُ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَهَا مِنَ الْغَدِ (التحفة ٧٨) ٢١٢٦
- (المعجم ٥٥) بَابُ كَيْفَ يَقْضِي الْفَائِتَ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٧٩) ٢١٢٦
- (المعجم ٧) كِتَابُ الْأَذَانِ (التحفة ...) ٢١٢٧
- (المعجم ١) بَدَأَ الْأَذَانَ (التحفة ٨٠) ٢١٢٧
- (المعجم ٢) تَنْبِيهُ الْأَذَانَ (التحفة ٨١) ٢١٢٧
- (المعجم ٣) خَفَضَ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانَ (التحفة ٨٢) ٢١٢٧
- (المعجم ٤) كَمْ لِأَذَانَ مِنْ كَلِمَةٍ (التحفة ٨٣) ٢١٢٧
- (المعجم ٥) كَيْفَ الْأَذَانَ (التحفة ٨٤) ٢١٢٧
- (المعجم ٦) الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ (التحفة ٨٥) ٢١٢٧
- (المعجم ٧) بَابُ أَذَانَ الْمُنْفَرِدِينَ فِي السَّفَرِ (التحفة ٨٦) ٢١٢٨
- (المعجم ٨) اجْتِزَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانَ غَيْرِهِ فِي الْحَضْرِ (التحفة ٨٧) ٢١٢٨
- (المعجم ٩) الْمُؤَذِّنُ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ (التحفة ٨٨) ٢١٢٨
- (المعجم ١٠) هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فَرَادَى (التحفة ٨٩) ٢١٢٨
- (المعجم ١١) الْأَذَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (التحفة ٩٠) ٢١٢٨
- (المعجم ١٢) وَقْتُ أَذَانَ الصُّبْحِ (التحفة ٩١) ٢١٢٨
- (المعجم ١٣) كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ (التحفة ٩٢) ٢١٢٨
- (المعجم ١٤) رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانَ (التحفة ٩٣) ٢١٢٨
- (المعجم ١٥) التَّوْبِيحُ فِي أَذَانَ الْفَجْرِ (التحفة ٩٤) ٢١٢٨
- (المعجم ١٦) آخِرُ الْأَذَانَ (التحفة ٩٥) ٢١٢٨
- (المعجم ١٧) الْأَذَانَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ شَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ (التحفة ٩٦) ٢١٢٩
- (المعجم ١٨) الْأَذَانَ لَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا (التحفة ٩٧) ٢١٢٩
- (المعجم ١٩) الْأَذَانَ لَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا (التحفة ٩٨) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٠) الْإِقَامَةُ لَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (التحفة ٩٩) ٢١٢٩
- (المعجم ٢١) الْأَذَانَ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (التحفة ١٠٠) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٢) الْجِزَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانَ وَاحِدٍ وَالْإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (التحفة ١٠١) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٣) الْاِكْتِفَاءُ بِالْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَّلَاةٍ (التحفة ١٠٢) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٤) الْإِقَامَةُ لَمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَّلَاةٍ (التحفة ١٠٣) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٥) أَذَانَ الرَّاعِي (التحفة ١٠٤) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٦) الْأَذَانَ لَمَنْ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ (التحفة ١٠٥) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٧) الْإِقَامَةُ لَمَنْ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ (التحفة ١٠٦) ٢١٢٩
- (المعجم ٢٨) كَيْفَ الْإِقَامَةُ (التحفة ١٠٧) ٢١٣٠
- (المعجم ٢٩) إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ (التحفة ١٠٨) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٠) فَضْلُ التَّأَذُّبِ (التحفة ١٠٩) ٢١٣٠
- (المعجم ٣١) الْاسْتِهَامُ عَلَى التَّأَذُّبِ (التحفة ١١٠) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٢) اتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا (التحفة ١١١) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٣) الْقَوْلُ مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (التحفة ١١٢) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٤) ثَوَابُ ذَلِكَ (التحفة ١١٣) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٥) الْقَوْلُ مِثْلُ مَا يَشْهَدُ الْمُؤَذِّنُ (التحفة ١١٤) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٦) الْقَوْلُ الَّذِي يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ (التحفة ١١٥) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٧) يَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانَ (التحفة ١١٦) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٨) الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانَ (التحفة ١١٧) ٢١٣٠
- (المعجم ٣٩) الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ (التحفة ١١٨) ٢١٣٠
- (المعجم ٤٠) التَّشْدِيدُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانَ (التحفة ١١٩) ٢١٣١
- (المعجم ٤١) إِيْذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الْأَثْمَةَ بِالصَّلَاةِ (التحفة ١٢٠) ٢١٣١
- (المعجم ٤٢) إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ (التحفة ١٢١) ٢١٣١
- (المعجم ٨) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ (التحفة ...) ٢١٣١
- (المعجم ١) الْفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٢٢) ٢١٣١

- (المعجم ٢) المباحة في المساجد (التحفة ١٢٣) ٢١٣١
 (المعجم ٣) ذكر أي مسجد وضع أولاً (التحفة ١٢٤) ٢١٣١
 (المعجم ٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام (التحفة ١٢٥) ٢١٣١
 (المعجم ٥) الصلاة في الكعبة (التحفة ١٢٦) ٢١٣١
 (المعجم ٦) فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (التحفة ١٢٧) ٢١٣١
 (المعجم ٧) فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (التحفة ١٢٨) ٢١٣١
 (المعجم ٨) ذكر المسجد الذي أسس على التقوى (التحفة ١٢٩) ٢١٣٢
 (المعجم ٩) فضل مسجد قباء والصلاة فيه (التحفة ١٣٠) ٢١٣٢
 (المعجم ١٠) ما تشد الرحال إليه من المساجد (التحفة ١٣١) ٢١٣٢
 (المعجم ١١) اتخاذ البيوع واتخاذ مساجد (التحفة ١٣٢) ٢١٣٢
 (المعجم ١٢) نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (التحفة ١٣٣) ٢١٣٢
 (المعجم ١٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد (التحفة ١٣٤) ٢١٣٢
 (المعجم ١٤) الفضل في إتيان المساجد (التحفة ١٣٥) ٢١٣٢
 (المعجم ١٥) النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (التحفة ١٣٦) ٢١٣٢
 (المعجم ١٦) من يمنع من المسجد (التحفة ١٣٧) ٢١٣٢
 (المعجم ١٧) من يخرج من المسجد (التحفة ١٣٨) ٢١٣٢
 (المعجم ١٨) ضرب الخياض في المساجد (التحفة ١٣٩) ٢١٣٢
 (المعجم ١٩) إدخال الصبيان المساجد (التحفة ١٤٠) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٠) ربط الأسير بسارية المسجد (التحفة ١٤١) ٢١٣٣
 (المعجم ٢١) إدخال العير المسجد (التحفة ١٤٢) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٢) النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (التحفة ١٤٣) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٣) النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (التحفة ١٤٤) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٤) الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (التحفة ١٤٥) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٥) النهي عن إنشاد الضالة في المسجد (التحفة ١٤٦) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٦) إظهار السلاح في المسجد (التحفة ١٤٧) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٧) تشبيك الأصابع في المسجد (التحفة ١٤٨) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٨) الاستلقاء في المسجد (التحفة ١٤٩) ٢١٣٣
 (المعجم ٢٩) النوم في المسجد (التحفة ١٥٠) ٢١٣٣
 (المعجم ٣٠) البصاق في المسجد (التحفة ١٥١) ٢١٣٣
 (المعجم ٣١) النهي عن أن يتنخم الرجل في قبة المسجد (التحفة ١٥٢) ٢١٣٣
 (المعجم ٣٢) ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يمسح الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (التحفة ١٥٣) ٢١٣٣
 (المعجم ٣٣) الرخصة للمصلي أن يمسح خلفه أو تلقاه شماله (التحفة ١٥٤) ٢١٣٣
 (المعجم ٣٤) بأي الرجلين بذلك [بصافه] (التحفة ١٥٥) ٢١٣٣
 (المعجم ٣٥) تخليق المساجد (التحفة ١٥٦) ٢١٣٣
 (المعجم ٣٦) القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (التحفة ١٥٧) ٢١٣٤
 (المعجم ٣٧) الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (التحفة ١٥٨) ٢١٣٤
 (المعجم ٣٨) الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (التحفة ١٥٩) ٢١٣٤
 (المعجم ٣٩) صلاة الذي يمر على المسجد (التحفة ١٦٠) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٠) الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (التحفة ١٦١) ٢١٣٤
 (المعجم ٤١) ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (التحفة ١٦٢) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٢) الرخصة في ذلك (التحفة ١٦٣) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٣) الصلاة على الحمير (التحفة ١٦٤) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٤) الصلاة على الخمر (التحفة ١٦٥) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٥) الصلاة على المنبر (التحفة ١٦٦) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٦) الصلاة على الحمار (التحفة ١٦٧) ٢١٣٤
 (المعجم ٤٩) كتاب القبلة (التحفة ...) ٢١٣٥
 (المعجم ١) باب استقبال القبلة (التحفة ١٦٨) ٢١٣٥
 (المعجم ٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (التحفة ١٦٩) ٢١٣٥
 (المعجم ٣) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (التحفة ١٧٠) ٢١٣٥
 (المعجم ٤) ستره المصلي (التحفة ١٧١) ٢١٣٥
 (المعجم ٥) الأمر بالدنو من السترة (التحفة ١٧٢) ٢١٣٥
 (المعجم ٦) مقدار ذلك (التحفة ١٧٣) ٢١٣٥
 (المعجم ٧) ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستره (التحفة ١٧٤) ٢١٣٥
 (المعجم ٨) التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (التحفة ١٧٥) ٢١٣٥
 (المعجم ٩) الرخصة في ذلك (التحفة ١٧٦) ٢١٣٥
 (المعجم ١٠) الرخصة في الصلاة خلف النائم (التحفة ١٧٧) ٢١٣٦
 (المعجم ١١) النهي عن الصلاة إلى القبور (التحفة ١٧٨) ٢١٣٦
 (المعجم ١٢) الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير (التحفة ١٧٩) ٢١٣٦
 (المعجم ١٣) المصلي يكون بينه وبين الإمام ستره (التحفة ١٨٠) ٢١٣٦
 (المعجم ١٤) الصلاة في الثوب الواحد (التحفة ١٨١) ٢١٣٦
 (المعجم ١٥) الصلاة في قميص واحد (التحفة ١٨٢) ٢١٣٦
 (المعجم ١٦) الصلاة في الإزار (التحفة ١٨٣) ٢١٣٦
 (المعجم ١٧) صلاة الرجل في ثوب بفضه على امرأته (التحفة ١٨٤) ٢١٣٦
 (المعجم ١٨) صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (التحفة ١٨٥) ٢١٣٦
 (المعجم ١٩) الصلاة في الحرير (التحفة ١٨٦) ٢١٣٦
 (المعجم ٢٠) الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (التحفة ١٨٧) ٢١٣٦
 (المعجم ٢١) الصلاة في الثياب الحمر (التحفة ١٨٨) ٢١٣٦
 (المعجم ٢٢) الصلاة في الشعار (التحفة ١٨٩) ٢١٣٦
 (المعجم ٢٣) الصلاة في الخفين (التحفة ١٩٠) ٢١٣٦
 (المعجم ٢٤) الصلاة في النعلين (التحفة ١٩١) ٢١٣٦
 (المعجم ٢٥) أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (التحفة ١٩٢) ٢١٣٦
 (المعجم ١٠) كتاب الإمامة (التحفة ...) ٢١٣٧
 (المعجم ١) ذكر الإمامة والجماعة (التحفة ...) ٢١٣٧
 (المعجم ١) إمامة أهل العلم والفضل (التحفة ١٩٣) ٢١٣٧
 (المعجم ٢) إمامة أهل العلم والفضل (التحفة ١٩٣) ٢١٣٧
 (المعجم ٢) الصلاة مع أئمة الجور (التحفة ١٩٤) ٢١٣٧
 (المعجم ٣) من أحق بالإمامة (التحفة ١٩٥) ٢١٣٧
 (المعجم ٤) تقديم ذوي السن (التحفة ١٩٦) ٢١٣٧
 (المعجم ٥) اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (التحفة ١٩٧) ٢١٣٧
 (المعجم ٦) اجتماع القوم وفيهم الوالي (التحفة ١٩٨) ٢١٣٧
 (المعجم ٧) إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (التحفة ١٩٩) ٢١٣٧
 (المعجم ٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (التحفة ٢٠٠) ٢١٣٧
 (المعجم ٩) إمامة الزائر (التحفة ٢٠١) ٢١٣٧
 (المعجم ١٠) إمامة الأعمى (التحفة ٢٠٢) ٢١٣٧
 (المعجم ١١) إمامة الغلام قبل أن يحتلم (التحفة ٢٠٣) ٢١٣٧
 (المعجم ١٢) قيام الناس إذا رأوا الإمام (التحفة ٢٠٤) ٢١٣٨
 (المعجم ١٣) الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (التحفة ٢٠٥) ٢١٣٨
 (المعجم ١٤) الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (التحفة ٢٠٦) ٢١٣٨
 (المعجم ١٥) استخلاف الإمام إذا غاب (التحفة ٢٠٧) ٢١٣٨
 (المعجم ١٦) الالتزام بالإمام (التحفة ٢٠٨) ٢١٣٨
 (المعجم ١٧) الالتزام بمن يأتيه بالإمام (التحفة ٢٠٩) ٢١٣٨
 (المعجم ١٨) موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (التحفة ٢١٠) ٢١٣٨
 (المعجم ١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة (التحفة ٢١١) ٢١٣٨
 (المعجم ٢٠) إذا كانوا رجلين وامرأتين (التحفة ٢١٢) ٢١٣٨
 (المعجم ٢١) موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (التحفة ٢١٣) ٢١٣٨
 (المعجم ٢٢) موقف الإمام والمأموم صبي (التحفة ٢١٤) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٣) من يلي الإمام ثم الذي يليه (التحفة ٢١٥) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٤) إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (التحفة ٢١٦) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٥) كيف يقوم الإمام الصفوف (التحفة ٢١٧) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٦) ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (التحفة ٢١٨) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٧) كم مرة يقول استوتوا (التحفة ٢١٩) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٨) حث الإمام على رص الصفوف والمقابلة بينها (التحفة ٢٢٠) ٢١٣٩
 (المعجم ٢٩) فضل الصف الأول على الثاني (التحفة ٢٢١) ٢١٣٩
 (المعجم ٣٠) الصف المؤخر (التحفة ٢٢٢) ٢١٣٩
 (المعجم ٣١) من وصل صفاً (التحفة ٢٢٣) ٢١٣٩
 (المعجم ٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (التحفة ٢٢٤) ٢١٣٩
 (المعجم ٣٣) الصف بين السواري (التحفة ٢٢٥) ٢١٣٩
 (المعجم ٣٤) المكان الذي يستحب من الصف (التحفة ٢٢٦) ٢١٤٠
 (المعجم ٣٥) ما على الإمام من التخفيف (التحفة ٢٢٧) ٢١٤٠
 (المعجم ٣٦) الرخصة للإمام في التطويل (التحفة ٢٢٨) ٢١٤٠
 (المعجم ٣٧) ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (التحفة ٢٢٩) ٢١٤٠
 (المعجم ٣٨) مبادرة الإمام (التحفة ٢٣٠) ٢١٤٠
 (المعجم ٣٩) خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (التحفة ٢٣١) ٢١٤٠
 (المعجم ٤٠) الالتزام بالإمام يصلي قاعداً (التحفة ٢٣٢) ٢١٤٠
 (المعجم ٤١) اختلاف نية الإمام والمأموم (التحفة ٢٣٣) ٢١٤١
 (المعجم ٤٢) فضل الجماعة (التحفة ٢٣٤) ٢١٤١
 (المعجم ٤٣) الجماعة إذا كانوا ثلاثة (التحفة ٢٣٥) ٢١٤١
 (المعجم ٤٤) الجماعة إذا كانوا ثلاثة، رجل وصبي وامرأة (التحفة ٢٣٦) ٢١٤١
 (المعجم ٤٥) الجماعة إذا كانوا اثنين (التحفة ٢٣٧) ٢١٤١
 (المعجم ٤٦) الجماعة للنافلة (التحفة ٢٣٨) ٢١٤١
 (المعجم ٤٧) الجماعة للقاتل من الصلاة (التحفة ٢٣٩) ٢١٤١
 (المعجم ٤٨) التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٢٤٠) ٢١٤١
 (المعجم ٤٩) التشديد في التخلف عن الجماعة (التحفة ٢٤١) ٢١٤١
 (المعجم ٥٠) المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (التحفة ٢٤٢) ٢١٤٢
 (المعجم ٥١) العذر في ترك الجماعة (التحفة ٢٤٣) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٢) حد إدراك الجماعة (التحفة ٢٤٤) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٣) إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (التحفة ٢٤٥) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (التحفة ٢٤٦) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٥) إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (التحفة ٢٤٧) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٦) سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة (التحفة ٢٤٨) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٧) السعي إلى الصلاة (التحفة ٢٤٩) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٨) الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (التحفة ٢٥٠) ٢١٤٢
 (المعجم ٥٩) التهجير إلى الصلاة (التحفة ٢٥١) ٢١٤٣
 (المعجم ٦٠) ما يكره من الصلاة عند الإقامة (التحفة ٢٥٢) ٢١٤٣
 (المعجم ٦١) فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (التحفة ٢٥٣) ٢١٤٣
 (المعجم ٦٢) المنفرد خلف الصف (التحفة ٢٥٤) ٢١٤٣
 (المعجم ٦٣) الركوع دون الصف (التحفة ٢٥٥) ٢١٤٣
 (المعجم ٦٤) الصلاة بعد الظهر (التحفة ٢٥٦) ٢١٤٣
 (المعجم ٦٥) الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (التحفة ٢٥٧) ٢١٤٣
 (المعجم ١١) كتاب الافتتاح (التحفة ...) ٢١٤٣

- (المعجم ١) العمل في افتتاح الصلاة (التحفة ٢٥٨) ٢١٤٣
 (المعجم ٢) رفع اليدين قبل التكبير (التحفة ٢٥٩) ٢١٤٣
 (المعجم ٣) رفع اليدين حذو المنكبين (التحفة ٢٦٠) ٢١٤٤
 (المعجم ٤) رفع اليدين حيال الأذنين (التحفة ٢٦١) ٢١٤٤
 (المعجم ٥) موضع الإبهامين عند الرفع (التحفة ٢٦٢) ٢١٤٤
 (المعجم ٦) رفع اليدين مداً (التحفة ٢٦٣) ٢١٤٤
 (المعجم ٧) فرض التكبير الأولى (التحفة ٢٦٤) ٢١٤٤
 (المعجم ٨) القول الذي يفتتح به الصلاة (التحفة ٢٦٥) ٢١٤٤
 (المعجم ٩) وضع اليمين على الشمال في الصلاة (التحفة ٢٦٦) ٢١٤٤
 (المعجم ١٠) في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (التحفة ٢٦٧) ٢١٤٤
 (المعجم ١١) بآب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (التحفة ٢٦٨) ٢١٤٤
 (المعجم ١٢) النهي عن التخصر في الصلاة (التحفة ٢٦٩) ٢١٤٤
 (المعجم ١٣) الصف بين القدمين في الصلاة (التحفة ٢٧٠) ٢١٤٥
 (المعجم ١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (التحفة ٢٧١) ٢١٤٥
 (المعجم ١٥) الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٢) ٢١٤٥
 (المعجم ١٦) نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٣) ٢١٤٥
 (المعجم ١٧) نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٤) ٢١٤٥
 (المعجم ١٨) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (التحفة ٢٧٥) ٢١٤٥
 (المعجم ١٩) نوع آخر من الذكر بعد التكبير (التحفة ٢٧٦) ٢١٤٥
 (المعجم ٢٠) البداية فاتحة الكتاب قبل السورة (التحفة ٢٧٧) ٢١٤٥
 (المعجم ٢١) قراءة ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْكَلِمَ الْخَفِيَّةَ﴾ (التحفة ٢٧٨) ٢١٤٥
 (المعجم ٢٢) ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْكَلِمَ الْخَفِيَّةَ﴾ (التحفة ٢٧٩) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٣) ترك قراءة ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْكَلِمَ الْخَفِيَّةَ﴾ في فاتحة الكتاب (التحفة ٢٨٠) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٤) إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (التحفة ٢٨١) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٥) فضل فاتحة الكتاب (التحفة ٢٨٢) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٦) تأويل قول الله عز وجل (التحفة ٢٨٣) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٧) الأمر بالتأمين خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (التحفة ٢٨٤) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (التحفة ٢٨٥) ٢١٤٦
 (المعجم ٢٩) قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (التحفة ٢٨٦) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٠) تأويل قوله عز وجل: ﴿وَأِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (التحفة ٢٨٧) ٢١٤٧
 (المعجم ٣١) اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (التحفة ٢٨٨) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٢) ما يجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن (التحفة ٢٨٩) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٣) جهر الإمام بأمين (التحفة ٢٩٠) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٤) الأمر بالتأمين خلف الإمام (التحفة ٢٩١) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٥) فضل التأمين (التحفة ٢٩٢) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٦) قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (التحفة ٢٩٣) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٧) جامع ما جاء في القرآن (التحفة ٢٩٤) ٢١٤٧
 (المعجم ٣٨) القراءة في ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥) ٢١٤٨
 (المعجم ٣٩) بآب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا وَلَا تَتَذَكَّرُ مِنْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَائِمِينَ﴾ (التحفة ٢٩٦) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٠) تخفيف ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٧) ٢١٤٩
 (المعجم ٤١) القراءة في الصبح بالروم (التحفة ٢٩٨) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٢) القراءة في الصبح بالسنتين إلى المائة (التحفة ٢٩٩) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٣) القراءة في الصبح بقاء (التحفة ٣٠٠) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٤) القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا أَقْبَسَ كَوَّرَ﴾ (التحفة ٣٠١) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٥) القراءة في الصبح بالمعوذتين (التحفة ٣٠٢) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٦) بآب الفضل في قراءة المعوذتين (التحفة ٣٠٣) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٧) القراءة في الصبح يوم الجمعة (التحفة ٣٠٤) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٨) بآب سجود القرآن السجود في ﴿صَ﴾ (التحفة ٣٠٥) ٢١٤٩
 (المعجم ٤٩) السجود في ﴿وَالنَّجْوَى﴾ (التحفة ٣٠٦) ٢١٤٩
 (المعجم ٥٠) ترك السجود في النجم (التحفة ٣٠٧) ٢١٤٩
 (المعجم ٥١) بآب السجود في ﴿إِذَا التَّمَّ اشْتَقَّ﴾ (التحفة ٣٠٨) ٢١٤٩
 (المعجم ٥٢) السجود في ﴿أَقْرَأَ يَأْتِي رَبِّكَ﴾ (التحفة ٣٠٩) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٣) باب السجود في الفريضة (التحفة ٣١٠) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٤) باب قراءة النهار (التحفة ٣١١) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٥) القراءة في الظهر (التحفة ٣١٢) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٦) تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (التحفة ٣١٣) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٧) بآب إسماع الإمام الآية في الظهر (التحفة ٣١٤) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٨) تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (التحفة ٣١٥) ٢١٥٠
 (المعجم ٥٩) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (التحفة ٣١٦) ٢١٥٠
 (المعجم ٦٠) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (التحفة ٣١٧) ٢١٥٠
 (المعجم ٦١) تخفيف القيام والقراءة (التحفة ٣١٨) ٢١٥١
 (المعجم ٦٢) باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (التحفة ٣١٩) ٢١٥١
 (المعجم ٦٣) القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ (التحفة ٣٢٠) ٢١٥١
 (المعجم ٦٤) القراءة في المغرب بالرسلات (التحفة ٣٢١) ٢١٥١
 (المعجم ٦٥) القراءة في المغرب بالطور (التحفة ٣٢٢) ٢١٥١
 (المعجم ٦٦) القراءة في المغرب بـ ﴿حَمْدٌ لِلدُّخَانِ﴾ (التحفة ٣٢٣) ٢١٥١
 (المعجم ٦٧) القراءة في المغرب بـ ﴿الْمَسِّ﴾ (التحفة ٣٢٤) ٢١٥١
 (المعجم ٦٨) القراءة في الركعتين بعد المغرب (التحفة ٣٢٥) ٢١٥١
 (المعجم ٦٩) الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحْسَنُ﴾ (التحفة ٣٢٦) ٢١٥١
 (المعجم ٧٠) القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ (التحفة ٣٢٧) ٢١٥١
 (المعجم ٧١) القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالْقَبِيضِ وَصَحَّهَا﴾ (التحفة ٣٢٨) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٢) القراءة فيها بـ ﴿وَالْقَبِيضِ وَالرَّحْمَةِ﴾ (التحفة ٣٢٩) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٣) القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (التحفة ٣٣٠) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٤) الركود في الركعتين الأوليين (التحفة ٣٣١) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٥) قراءة سورتين في ركعة (التحفة ٣٣٢) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٦) قراءة بعض السورة (التحفة ٣٣٣) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٧) تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (التحفة ٣٣٤) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٨) مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (التحفة ٣٣٥) ٢١٥٢
 (المعجم ٧٩) ترديد الآية (التحفة ٣٣٦) ٢١٥٢
 (المعجم ٨٠) قوله عز وجل ﴿وَلَا يَجْهَرَنَّ بِصَلَاتِكَ وَلَا يُخَافَتُ بِهَا﴾ (التحفة ٣٣٧) ٢١٥٢
 (المعجم ٨١) بآب رفع الصوت بالقرآن (التحفة ٣٣٨) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٢) بآب مد الصوت بالقراءة (التحفة ٣٣٩) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٣) تزيين القرآن بالصوت (التحفة ٣٤٠) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٤) بآب التكبير للركوع (التحفة ٣٤١) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٥) رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (التحفة ٣٤٢) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٦) بآب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين (التحفة ٣٤٣) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٧) ترك ذلك (التحفة ٣٤٤) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٨) إقامة الصلب في الركوع (التحفة ٣٤٥) ٢١٥٣
 (المعجم ٨٩) الاعتدال في الركوع (التحفة ٣٤٦) ٢١٥٣
 (المعجم ٩٠) [كتاب التطبيق] (التحفة ...) ٢١٥٣
 (المعجم ١) بآب التطبيق (التحفة ٣٤٧) ٢١٥٣
 (المعجم ٢) نسخ ذلك (التحفة ٣٤٨) ٢١٥٤
 (المعجم ٣) الإسك بالركب في الركوع (التحفة ٣٤٩) ٢١٥٤
 (المعجم ٤) بآب مواضع الراحين في الركوع (التحفة ٣٥٠) ٢١٥٤
 (المعجم ٥) باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (التحفة ٣٥١) ٢١٥٤
 (المعجم ٦) بآب التجافي في الركوع (التحفة ٣٥٢) ٢١٥٤
 (المعجم ٧) بآب الاعتدال في الركوع (التحفة ٣٥٣) ٢١٥٤
 (المعجم ٨) النهي عن القراءة في الركوع (التحفة ٣٥٤) ٢١٥٤
 (المعجم ٩) بآب تعظيم الرب في الركوع (التحفة ٣٥٥) ٢١٥٤
 (المعجم ١٠) بآب الذكر في الركوع (التحفة ٣٥٦) ٢١٥٤
 (المعجم ١١) نوع آخر من الذكر في الركوع (التحفة ٣٥٧) ٢١٥٤
 (المعجم ١٢) نوع آخر منه (التحفة ٣٥٨) ٢١٥٤
 (المعجم ١٣) نوع آخر من الذكر في الركوع (التحفة ٣٥٩) ٢١٥٤
 (المعجم ١٤) نوع آخر منه (التحفة ٣٦٠) ٢١٥٥
 (المعجم ١٥) نوع آخر (التحفة ٣٦١) ٢١٥٥
 (المعجم ١٦) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (التحفة ٣٦٢) ٢١٥٥
 (المعجم ١٧) بآب الأمر بإتمام الركوع (التحفة ٣٦٣) ٢١٥٥
 (المعجم ١٨) بآب رفع اليدين عند الرفع من الركوع (التحفة ٣٦٤) ٢١٥٥
 (المعجم ١٩) بآب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (التحفة ٣٦٥) ٢١٥٥
 (المعجم ٢٠) بآب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (التحفة ٣٦٦) ٢١٥٥
 (المعجم ٢١) الرخصة في ترك ذلك (التحفة ٣٦٧) ٢١٥٥
 (المعجم ٢٢) بآب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ٣٦٨) ٢١٥٥
 (المعجم ٢٣) بآب ما يقول المأموم (التحفة ٣٦٩) ٢١٥٥
 (المعجم ٢٤) بآب قوله ربننا ولك الحمد (التحفة ٣٧٠) ٢١٥٥
 (المعجم ٢٥) قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (التحفة ٣٧١) ٢١٥٦
 (المعجم ٢٦) بآب ما يقول في قيامه ذلك (التحفة ٣٧٢) ٢١٥٦
 (المعجم ٢٧) بآب القنوت بعد الركوع (التحفة ٣٧٣) ٢١٥٦
 (المعجم ٢٨) بآب القنوت في صلاة الصبح (التحفة ٣٧٤) ٢١٥٦
 (المعجم ٢٩) بآب القنوت في صلاة الظهر (التحفة ٣٧٥) ٢١٥٦
 (المعجم ٣٠) بآب القنوت في صلاة المغرب (التحفة ٣٧٦) ٢١٥٦
 (المعجم ٣١) بآب اللعن في القنوت (التحفة ٣٧٧) ٢١٥٦
 (المعجم ٣٢) بآب لمن المنافقين في القنوت (التحفة ٣٧٨) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٣) ترك القنوت (التحفة ٣٧٩) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٤) بآب تبريد الحصى للسجود عليه (التحفة ٣٨٠) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٥) بآب التكبير للسجود (التحفة ٣٨١) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٦) بآب كيف يخني للسجود (التحفة ٣٨٢) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٧) بآب رفع اليدين للسجود (التحفة ٣٨٣) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٨) ترك رفع اليدين عند السجود (التحفة ٣٨٤) ٢١٥٧
 (المعجم ٣٩) بآب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (التحفة ٣٨٥) ٢١٥٧
 (المعجم ٤٠) بآب وضع اليدين مع الوجه في السجود (التحفة ٣٨٦) ٢١٥٧
 (المعجم ٤١) بآب على كم السجود (التحفة ٣٨٧) ٢١٥٧
 (المعجم ٤٢) تفسير ذلك (التحفة ٣٨٨) ٢١٥٧
 (المعجم ٤٣) السجود على الجبين (التحفة ٣٨٩) ٢١٥٧
 (المعجم ٤٤) السجود على الأنف (التحفة ٣٩٠) ٢١٥٧
 (المعجم ٤٥) السجود على اليدين (التحفة ٣٩١) ٢١٥٨
 (المعجم ٤٦) السجود على الركبتين (التحفة ٣٩٢) ٢١٥٨
 (المعجم ٤٧) بآب السجود على القدمين (التحفة ٣٩٣) ٢١٥٨
 (المعجم ٤٨) بآب نصب القدمين في السجود (التحفة ٣٩٤) ٢١٥٨
 (المعجم ٤٩) بآب فتح أصابع الرجلين في السجود (التحفة ٣٩٥) ٢١٥٨
 (المعجم ٥٠) بآب مكان اليدين من السجود (التحفة ٣٩٦) ٢١٥٨
 (المعجم ٥١) بآب النهي عن بسط الذراعين في السجود (التحفة ٣٩٧) ٢١٥٨
 (المعجم ٥٢) بآب صفة السجود (التحفة ٣٩٨) ٢١٥٨
 (المعجم ٥٣) بآب التجافي في السجود (التحفة ٣٩٩) ٢١٥٨

- (المعجم ٥٣) يَأْبُ الاعتدال في السجود (التحفة ٤٠٠) ٢١٥٨
(المعجم ٥٤) يَأْبُ إقامة الصلب في السجود (التحفة ٤٠١) ٢١٥٨
(المعجم ٥٥) يَأْبُ النهي عن نقرة الغراب (التحفة ٤٠٢) ٢١٥٨
(المعجم ٥٦) يَأْبُ النهي عن كف الشعر في السجود (التحفة ٤٠٣) ٢١٥٨
(المعجم ٥٧) يَأْبُ مثل الذي يصلي وهو معقوف (التحفة ٤٠٤) ٢١٥٨
(المعجم ٥٨) يَأْبُ النهي عن كف الثياب في السجود (التحفة ٤٠٥) ٢١٥٩
(المعجم ٥٩) يَأْبُ السجود على الثياب (التحفة ٤٠٦) ٢١٥٩
(المعجم ٦٠) يَأْبُ الأمر بإتمام السجود (التحفة ٤٠٧) ٢١٥٩
(المعجم ٦١) يَأْبُ النهي عن القراءة في السجود (التحفة ٤٠٨) ٢١٥٩
(المعجم ٦٢) يَأْبُ الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (التحفة ٤٠٩) ٢١٥٩
(المعجم ٦٣) يَأْبُ الدعاء في السجود (التحفة ٤١٠) ٢١٥٩
(المعجم ٦٤) نوع آخر (التحفة ٤١١) ٢١٥٩
(المعجم ٦٥) نوع آخر (التحفة ٤١٢) ٢١٥٩
(المعجم ٦٦) نوع آخر (التحفة ٤١٣) ٢١٥٩
(المعجم ٦٧) نوع آخر (التحفة ٤١٤) ٢١٥٩
(المعجم ٦٨) نوع آخر (التحفة ٤١٥) ٢١٥٩
(المعجم ٦٩) نوع آخر (التحفة ٤١٦) ٢١٥٩
(المعجم ٧٠) نوع آخر (التحفة ٤١٧) ٢١٦٠
(المعجم ٧١) نوع آخر (التحفة ٤١٨) ٢١٦٠
(المعجم ٧٢) نوع آخر (التحفة ٤١٩) ٢١٦٠
(المعجم ٧٣) نوع آخر (التحفة ٤٢٠) ٢١٦٠
(المعجم ٧٤) نوع آخر (التحفة ٤٢١) ٢١٦٠
(المعجم ٧٥) نوع آخر (التحفة ٤٢٢) ٢١٦٠
(المعجم ٧٦) عدد التسبيح في السجود (التحفة ٤٢٣) ٢١٦٠
(المعجم ٧٧) يَأْبُ الرخصة في ترك الذكر في السجود (التحفة ٤٢٤) ٢١٦٠
(المعجم ٧٨) يَأْبُ متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (التحفة ٤٢٥) ٢١٦٠
(المعجم ٧٩) فضل السجود (التحفة ٤٢٦) ٢١٦٠
(المعجم ٨٠) ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (التحفة ٤٢٧) ٢١٦٠
(المعجم ٨١) يَأْبُ موضع السجود (التحفة ٤٢٨) ٢١٦١
(المعجم ٨٢) يَأْبُ هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (التحفة ٤٢٩) ٢١٦١
(المعجم ٨٣) يَأْبُ التكبير عند الرفع من السجود (التحفة ٤٣٠) ٢١٦١
(المعجم ٨٤) يَأْبُ رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (التحفة ٤٣١) ٢١٦١
(المعجم ٨٥) ترك ذلك بين السجدين (التحفة ٤٣٢) ٢١٦١
(المعجم ٨٦) يَأْبُ الدعاء بين السجدين (التحفة ٤٣٣) ٢١٦١
(المعجم ٨٧) يَأْبُ رفع اليدين بين السجدين لتقاء الوجه (التحفة ٤٣٤) ٢١٦١
(المعجم ٨٨) يَأْبُ كيف الجلوس بين السجدين (التحفة ٤٣٥) ٢١٦١
(المعجم ٨٩) قدر الجلوس بين السجدين (التحفة ٤٣٦) ٢١٦١
(المعجم ٩٠) يَأْبُ التكبير للسجود (التحفة ٤٣٧) ٢١٦١
(المعجم ٩١) يَأْبُ الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين (التحفة ٤٣٨) ٢١٦١
(المعجم ٩٢) يَأْبُ الاعتماد على الأرض عند النهوض (التحفة ٤٣٩) ٢١٦٢
(المعجم ٩٣) يَأْبُ رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (التحفة ٤٤٠) ٢١٦٢
(المعجم ٩٤) يَأْبُ التكبير للنهوض (التحفة ٤٤١) ٢١٦٢
(المعجم ٩٥) يَأْبُ كيف الجلوس للشهد الأول (التحفة ٤٤٢) ٢١٦٢
(المعجم ٩٦) يَأْبُ الاستقبال بأطراف أصابع القدم القليلة عند القعود للشهد (التحفة ٤٤٣) ٢١٦٢
(المعجم ٩٧) يَأْبُ موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول (التحفة ٤٤٤) ٢١٦٢
(المعجم ٩٨) يَأْبُ موضع البصر في الشهد (التحفة ٤٤٥) ٢١٦٢
(المعجم ٩٩) يَأْبُ الإشارة بالأصبع في الشهد الأول (التحفة ٤٤٦) ٢١٦٢
(المعجم ١٠٠) كيف الشهد الأول (التحفة ٤٤٧) ٢١٦٢
(المعجم ١٠١) نوع آخر من الشهد (التحفة ٤٤٨) ٢١٦٣
(المعجم ١٠٢) نوع آخر من الشهد (التحفة ٤٤٩) ٢١٦٣
(المعجم ١٠٣) نوع آخر من الشهد (التحفة ٤٥٠) ٢١٦٣
(المعجم ١٠٤) نوع آخر من الشهد (التحفة ٤٥١) ٢١٦٣
(المعجم ١٠٥) يَأْبُ التخفيف في الشهد الأول (التحفة ٤٥٢) ٢١٦٣
(المعجم ١٠٦) يَأْبُ ترك الشهد الأول (التحفة ٤٥٣) ٢١٦٣
(المعجم ١٠٧) [كتاب السهو] (التحفة ...) ٢١٦٤
(المعجم ١) يَأْبُ التكبير إذا قام من الركعتين (التحفة ٤٥٤) ٢١٦٤
(المعجم ٢) يَأْبُ رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (التحفة ٤٥٥) ٢١٦٤
(المعجم ٣) يَأْبُ رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين (التحفة ٤٥٦) ٢١٦٤
(المعجم ٤) يَأْبُ رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (التحفة ٤٥٧) ٢١٦٤
(المعجم ٥) يَأْبُ السلام بالأيدي في الصلاة (التحفة ٤٥٨) ٢١٦٤
(المعجم ٦) يَأْبُ رد السلام بالإشارة في الصلاة (التحفة ٤٥٩) ٢١٦٤
(المعجم ٧) النهي عن مسح الحصى في الصلاة (التحفة ٤٦٠) ٢١٦٤
(المعجم ٨) يَأْبُ الرخصة فيه مرة (التحفة ٤٦١) ٢١٦٥
(المعجم ٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (التحفة ٤٦٢) ٢١٦٥
(المعجم ١٠) يَأْبُ التشديد في الالتفات في الصلاة (التحفة ٤٦٣) ٢١٦٥
(المعجم ١١) يَأْبُ الرخصة في الالتفات في الصلاة يمناً وشمالاً (التحفة ٤٦٤) ٢١٦٥
(المعجم ١٢) يَأْبُ قتل الحية والمقرب في الصلاة (التحفة ٤٦٥) ٢١٦٥
(المعجم ١٣) حمل الصبيان في الصلاة ووضعهم في الصلاة (التحفة ٤٦٦) ٢١٦٥
(المعجم ١٤) يَأْبُ المشي أمام القبلة خطى يسيرة (التحفة ٤٦٧) ٢١٦٥
(المعجم ١٥) يَأْبُ التصفيق في الصلاة (التحفة ٤٦٨) ٢١٦٥
(المعجم ١٦) يَأْبُ التسبيح في الصلاة (التحفة ٤٦٩) ٢١٦٥
(المعجم ١٧) التحنج في الصلاة (التحفة ٤٧٠) ٢١٦٥
(المعجم ١٨) يَأْبُ البكاء في الصلاة (التحفة ٤٧١) ٢١٦٦
(المعجم ١٩) يَأْبُ لمن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (التحفة ٤٧٢) ٢١٦٦
(المعجم ٢٠) الكلام في الصلاة (التحفة ٤٧٣) ٢١٦٦
(المعجم ٢١) ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يشهد (التحفة ٤٧٤) ٢١٦٦
(المعجم ٢٢) ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (التحفة ٤٧٥) ٢١٦٦
(المعجم ٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (التحفة ٤٧٦) ٢١٦٧
(المعجم ٢٤) يَأْبُ إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (التحفة ٤٧٧) ٢١٦٧
(المعجم ٢٥) يَأْبُ التحري (التحفة ٤٧٨) ٢١٦٧
(المعجم ٢٦) يَأْبُ ما يفعل من صلى خمساً (التحفة ٤٧٩) ٢١٦٨
(المعجم ٢٧) يَأْبُ ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته (التحفة ٤٨٠) ٢١٦٩
(المعجم ٢٨) يَأْبُ التكبير في سجدي السهو (التحفة ٤٨١) ٢١٦٩
(المعجم ٢٩) يَأْبُ صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (التحفة ٤٨٢) ٢١٦٩
(المعجم ٣٠) يَأْبُ موضع الذراعين (التحفة ٤٨٣) ٢١٦٩
(المعجم ٣١) موضع المرفقين (التحفة ٤٨٤) ٢١٦٩
(المعجم ٣٢) يَأْبُ موضع الكفين (التحفة ٤٨٥) ٢١٦٩
(المعجم ٣٣) يَأْبُ قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (التحفة ٤٨٦) ٢١٦٩
(المعجم ٣٤) يَأْبُ قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (التحفة ٤٨٧) ٢١٦٩
(المعجم ٣٥) يَأْبُ بسط اليسرى على الركبة (التحفة ٤٨٨) ٢١٦٩
(المعجم ٣٦) يَأْبُ الإشارة بالأصبع في الشهد (التحفة ٤٨٩) ٢١٦٩
(المعجم ٣٧) يَأْبُ النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (التحفة ٤٩٠) ٢١٧٠
(المعجم ٣٨) يَأْبُ إحناء السبابة في الإشارة (التحفة ٤٩١) ٢١٧٠
(المعجم ٣٩) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (التحفة ٤٩٢) ٢١٧٠
(المعجم ٤٠) يَأْبُ النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (التحفة ٤٩٣) ٢١٧٠
(المعجم ٤١) يَأْبُ إيجاب الشهد (التحفة ٤٩٤) ٢١٧٠
(المعجم ٤٢) تعليم الشهد كتعليم السورة من القرآن (التحفة ٤٩٥) ٢١٧٠
(المعجم ٤٣) يَأْبُ كيف الشهد (التحفة ٤٩٦) ٢١٧٠
(المعجم ٤٤) نوع آخر من الشهد (التحفة ٤٩٧) ٢١٧٠
(المعجم ٤٥) نوع آخر من الشهد (التحفة ٤٩٨) ٢١٧٠
(المعجم ٤٦) يَأْبُ التسليم على النبي ﷺ (التحفة ٤٩٩) ٢١٧٠
(المعجم ٤٧) فضل التسليم على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٠) ٢١٧٠
(المعجم ٤٨) يَأْبُ التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (التحفة ٥٠١) ٢١٧٠
(المعجم ٤٩) يَأْبُ الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٢) ٢١٧١
(المعجم ٥٠) يَأْبُ كيف الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٣) ٢١٧١
(المعجم ٥١) نوع آخر (التحفة ٥٠٤) ٢١٧١
(المعجم ٥٢) نوع آخر (التحفة ٥٠٥) ٢١٧١
(المعجم ٥٣) نوع آخر (التحفة ٥٠٦) ٢١٧١
(المعجم ٥٤) نوع آخر (التحفة ٥٠٧) ٢١٧١
(المعجم ٥٥) يَأْبُ الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٨) ٢١٧١
(المعجم ٥٦) يَأْبُ تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٩) ٢١٧٢
(المعجم ٥٧) الذكر بعد الشهد (التحفة ٥١٠) ٢١٧٢
(المعجم ٥٨) يَأْبُ الدعاء بعد الذكر (التحفة ٥١١) ٢١٧٢
(المعجم ٥٩) نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٢) ٢١٧٢
(المعجم ٦٠) نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٣) ٢١٧٢
(المعجم ٦١) نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٤) ٢١٧٢
(المعجم ٦٢) نوع آخر (التحفة ٥١٥) ٢١٧٢
(المعجم ٦٣) يَأْبُ التعوذ في الصلاة (التحفة ٥١٦) ٢١٧٢
(المعجم ٦٤) نوع آخر (التحفة ٥١٧) ٢١٧٣
(المعجم ٦٥) نوع آخر من الذكر بعد الشهد (التحفة ٥١٨) ٢١٧٣
(المعجم ٦٦) يَأْبُ تظيف الصلاة (التحفة ٥١٩) ٢١٧٣
(المعجم ٦٧) يَأْبُ أقل ما تجزئ به الصلاة (التحفة ٥٢٠) ٢١٧٣
(المعجم ٦٨) يَأْبُ السلام (التحفة ٥٢١) ٢١٧٣
(المعجم ٦٩) يَأْبُ موضع اليدين عند السلام (التحفة ٥٢٢) ٢١٧٣
(المعجم ٧٠) كيف السلام على اليمين (التحفة ٥٢٣) ٢١٧٣
(المعجم ٧١) يَأْبُ كيف السلام على الشمال (التحفة ٥٢٤) ٢١٧٤
(المعجم ٧٢) يَأْبُ السلام باليدين (التحفة ٥٢٥) ٢١٧٤
(المعجم ٧٣) تسليم المأموم حين يسلم الإمام (التحفة ٥٢٦) ٢١٧٤
(المعجم ٧٤) يَأْبُ السجود بعد الفراغ من الصلاة (التحفة ٥٢٧) ٢١٧٤
(المعجم ٧٥) يَأْبُ سجدة السهو بعد السلام والكلام (التحفة ٥٢٨) ٢١٧٤
(المعجم ٧٦) السلام بعد سجدي السهو (التحفة ٥٢٩) ٢١٧٤
(المعجم ٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (التحفة ٥٣٠) ٢١٧٤
(المعجم ٧٨) يَأْبُ الانحراف بعد التسليم (التحفة ٥٣١) ٢١٧٤
(المعجم ٧٩) التكبير بعد تسليم الإمام (التحفة ٥٣٢) ٢١٧٤
(المعجم ٨٠) يَأْبُ الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (التحفة ٥٣٣) ٢١٧٤
(المعجم ٨١) يَأْبُ الاستغفار بعد التسليم (التحفة ٥٣٤) ٢١٧٥
(المعجم ٨٢) الذكر بعد الاستغفار (التحفة ٥٣٥) ٢١٧٥
(المعجم ٨٣) يَأْبُ التهليل بعد التسليم (التحفة ٥٣٦) ٢١٧٥
(المعجم ٨٤) عدد التهليل والذكر بعد التسليم (التحفة ٥٣٧) ٢١٧٥
(المعجم ٨٥) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (التحفة ٥٣٨) ٢١٧٥
(المعجم ٨٦) كم مرة يقول ذلك (التحفة ٥٣٩) ٢١٧٥
(المعجم ٨٧) نوع آخر من الذكر بعد التسليم (التحفة ٥٤٠) ٢١٧٥

- (المعجم ٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم (التحفة ٥٤١) ٢١٧٥
- (المعجم ٨٩) نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة (التحفة ٥٤٢) ٢١٧٥
- (المعجم ٩٠) بَابُ التَّوَضُّعِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٣) ٢١٧٥
- (المعجم ٩١) عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤٤) ٢١٧٥
- (المعجم ٩٢) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٥) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٣) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٦) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٤) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٧) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٥) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٥٤٨) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٦) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٥٤٩) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٧) بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٥٠) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٨) بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجِهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥١) ٢١٧٦
- (المعجم ٩٩) بَابُ قُعُودِ الْإِمَامِ فِي مِصْلَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥٢) ٢١٧٦
- (المعجم ١٠٠) بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٣) ٢١٧٦
- (المعجم ١٠١) بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرَفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٤) ٢١٧٧
- (المعجم ١٠٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ مِبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٥) ٢١٧٧
- (المعجم ١٠٣) بَابُ [تَوَابٍ] مِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ (التحفة ٥٥٦) ٢١٧٧
- (المعجم ١٠٤) بَابُ الرِّخْصَةِ لِلْإِمَامِ فِي تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ (التحفة ٥٥٧) ٢١٧٧
- (المعجم ١٠٥) بَابُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ هَلْ صَلَّيْتَ هَلْ يَقُولُ لَا؟ (التحفة ٥٥٨) ٢١٧٧
- (المعجم ١٠٤) كِتَابُ الْجُمُعَةِ (التحفة ...) ٢١٧٧
- (المعجم ١) إِيْجَابُ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٥٩) ٢١٧٧
- (المعجم ٢) التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٠) ٢١٧٧
- (المعجم ٣) بَابُ كُفْرَانَةٍ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ (التحفة ٥٦١) ٢١٧٧
- (المعجم ٤) بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٢) ٢١٧٨
- (المعجم ٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٣) ٢١٧٨
- (المعجم ٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّوْكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٤) ٢١٧٨
- (المعجم ٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٥) ٢١٧٨
- (المعجم ٨) بَابُ إِيْجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٦) ٢١٧٨
- (المعجم ٩) بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٧) ٢١٧٨
- (المعجم ١٠) فَضْلُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٨) ٢١٧٨
- (المعجم ١١) بَابُ الْهَيَاةِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٩) ٢١٧٨
- (المعجم ١٢) فَضْلُ الْمَنِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٠) ٢١٧٨
- (المعجم ١٣) بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧١) ٢١٧٨
- (المعجم ١٤) وَقْتُ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٢) ٢١٧٩
- (المعجم ١٥) بَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٣) ٢١٧٩
- (المعجم ١٦) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ (التحفة ٥٧٤) ٢١٧٩
- (المعجم ١٧) مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٥) ٢١٧٩
- (المعجم ١٨) قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٦) ٢١٧٩
- (المعجم ١٩) بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنْوِ مِنَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٧٧) ٢١٧٩
- (المعجم ٢٠) النَّهْيُ عَنِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٨) ٢١٧٩
- (المعجم ٢١) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٥٧٩) ٢١٧٩
- (المعجم ٢٢) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٠) ٢١٧٩
- (المعجم ٢٣) بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨١) ٢١٧٩
- (المعجم ٢٤) بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٢) ٢١٨٠
- (المعجم ٢٥) بَابُ حُضْرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٣) ٢١٨٠
- (المعجم ٢٦) بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ (التحفة ٥٨٤) ٢١٨٠
- (المعجم ٢٧) مَخَاطَبَةُ الْإِمَامِ رِعْبَتِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ (التحفة ٥٨٥) ٢١٨٠
- (المعجم ٢٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٦) ٢١٨٠
- (المعجم ٢٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٧) ٢١٨٠
- (المعجم ٣٠) بَابُ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنِيرِ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٨) ٢١٨٠
- (المعجم ٣١) بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٩) ٢١٨٠
- (المعجم ٣٢) بَابُ كَيْفِ يَخْطُبُ (التحفة ٥٩٠) ٢١٨٠
- (المعجم ٣٣) بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ (التحفة ٥٩١) ٢١٨٠
- (المعجم ٣٤) بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (التحفة ٥٩٢) ٢١٨٠
- (المعجم ٣٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرُ فِيهَا (التحفة ٥٩٣) ٢١٨٠
- (المعجم ٣٦) الْكَلَامُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ النِّزُولِ عَنِ الْمَنِيرِ (التحفة ٥٩٤) ٢١٨١
- (المعجم ٣٧) عَدَدُ صَّلَاةِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٥) ٢١٨١
- (المعجم ٣٨) الْقِرَاءَةُ فِي صَّلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِقِينَ (التحفة ٥٩٦) ٢١٨١
- (المعجم ٣٩) الْقِرَاءَةُ فِي صَّلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ وَالْأَكْثَلِ وَالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَلِ حَيْثُ الْفَتْحِيَّةُ (التحفة ٥٩٧) ٢١٨١
- (المعجم ٤٠) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَّلَاةِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٧) ٢١٨١
- (المعجم ٤١) مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَّلَاةِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٨) ٢١٨١
- (المعجم ٤٢) عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٥٩٩) ٢١٨١
- (المعجم ٤٣) صَّلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٠) ٢١٨١
- (المعجم ٤٤) بَابُ إِطَالَةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠١) ٢١٨١
- (المعجم ٤٥) ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٢) ٢١٨١
- (المعجم ١٥) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (التحفة ...) ٢١٨٢
- (المعجم ١) [بَاب] (التحفة ٦٠٣) ٢١٨٢
- (المعجم ٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ (التحفة ٦٠٤) ٢١٨٢
- (المعجم ٣) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى (التحفة ٦٠٥) ٢١٨٢
- (المعجم ٤) بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْرَأُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةَ (التحفة ٦٠٦) ٢١٨٣
- (المعجم ٥) بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٦٠٧) ٢١٨٣
- (المعجم ١٦) كِتَابُ الْكُسُوفِ (التحفة ...) ٢١٨٣
- (المعجم ١) كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (التحفة ٦٠٨) ٢١٨٣
- (المعجم ٢) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (التحفة ٦٠٩) ٢١٨٣
- (المعجم ٣) الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ (التحفة ٦١٠) ٢١٨٣
- (المعجم ٤) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ (التحفة ٦١١) ٢١٨٣
- (المعجم ٥) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ (التحفة ٦١٢) ٢١٨٣
- (المعجم ٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦١٣) ٢١٨٣
- (المعجم ٧) بَابُ الصَّفُوفِ فِي صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦١٤) ٢١٨٣
- (المعجم ٨) بَابُ كَيْفِ صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦١٥) ٢١٨٣
- (المعجم ٩) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ صَّلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (التحفة ٦١٦) ٢١٨٤
- (المعجم ١٠) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦١٧) ٢١٨٤
- (المعجم ١١) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَائِشَةَ (التحفة ٦١٨) ٢١٨٤
- (المعجم ١٢) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦١٩) ٢١٨٤
- (المعجم ١٣) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٠) ٢١٨٥
- (المعجم ١٤) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢١) ٢١٨٥
- (المعجم ١٥) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٢) ٢١٨٥
- (المعجم ١٦) نَوْعٌ آخَرُ (التحفة ٦٢٣) ٢١٨٥
- (المعجم ١٧) قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٤) ٢١٨٦
- (المعجم ١٨) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٥) ٢١٨٦
- (المعجم ١٩) تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ (التحفة ٦٢٦) ٢١٨٦
- (المعجم ٢٠) بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٧) ٢١٨٦
- (المعجم ٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٨) ٢١٨٦
- (المعجم ٢٢) بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمَنِيرِ بَعْدَ صَّلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٩) ٢١٨٧
- (المعجم ٢٣) بَابُ كَيْفِ الْخُطْبَةِ فِي الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣٠) ٢١٨٧
- (المعجم ٢٤) الْأَمْرُ بِالْدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣١) ٢١٨٧
- (المعجم ٢٥) الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣٢) ٢١٨٧
- (المعجم ١٧) كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ...) ٢١٨٧
- (المعجم ١) مَتَى يَسْتَسْقِي الْإِمَامُ (التحفة ٦٣٣) ٢١٨٧
- (المعجم ٢) خُرُوجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمِصْلِيِّ لِلِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٤) ٢١٨٧
- (المعجم ٣) بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ (التحفة ٦٣٥) ٢١٨٧
- (المعجم ٤) بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنِيرِ لِلِاسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٦) ٢١٨٨
- (المعجم ٥) تَحْوِيلُ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٧) ٢١٨٨
- (المعجم ٦) بَابُ تَقْلِيْبِ الْإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٣٨) ٢١٨٨
- (المعجم ٧) مَتَى يَحُولُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ (التحفة ٦٣٩) ٢١٨٨
- (المعجم ٨) مَتَى يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَهُ (التحفة ٦٤٠) ٢١٨٨
- (المعجم ٩) كَيْفَ يَرْفَعُ (التحفة ٦٤١) ٢١٨٨
- (المعجم ١٠) ذِكْرُ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٢) ٢١٨٨
- (المعجم ١١) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٣) ٢١٨٨
- (المعجم ١٢) كَيْفَ صَّلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٤) ٢١٨٨
- (المعجم ١٣) كَيْفَ صَّلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٥) ٢١٨٨
- (المعجم ١٤) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَّلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ٦٤٦) ٢١٨٩
- (المعجم ١٥) الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ (التحفة ٦٤٧) ٢١٨٩
- (المعجم ١٦) كِرَاهِيَةُ الْاِسْتِمْرَارِ بِالْكَوْكِبِ (التحفة ٦٤٨) ٢١٨٩
- (المعجم ١٧) مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ (التحفة ٦٤٩) ٢١٨٩
- (المعجم ١٨) بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِسْمَاكِ الْمَطَرِ (التحفة ٦٥٠) ٢١٨٩
- (المعجم ١٨) كِتَابُ صَّلَاةِ الْخَوْفِ (التحفة ...) ٢١٨٩
- (المعجم ١٩) كِتَابُ صَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ...) ٢١٩١
- (المعجم ٢) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ (التحفة ٦٥٣) ٢١٩١
- (المعجم ٣) خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُلُودِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٤) ٢١٩١
- (المعجم ٤) اعْتِزَالُ الْحَيْضِ مِصْلَى النَّاسِ (التحفة ٦٥٥) ٢١٩٢
- (المعجم ٥) بَابُ الزِّيْنَةِ لِلْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٦) ٢١٩٢
- (المعجم ٦) الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٥٧) ٢١٩٢
- (المعجم ٧) تَرْكُ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٥٨) ٢١٩٢
- (المعجم ٨) الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٥٩) ٢١٩٢
- (المعجم ٩) بَابُ صَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٦٠) ٢١٩٢
- (المعجم ١٠) بَابُ صَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعِزَّةِ (التحفة ٦٦١) ٢١٩٢
- (المعجم ١١) عَدَدُ صَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٦٢) ٢١٩٢
- (المعجم ١٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿قَدْ﴾ وَ﴿أَقْرَبِينَ﴾ (التحفة ٦٦٣) ٢١٩٢
- (المعجم ١٣) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَلِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَيِّثُ الْفَتْحِيَّةُ﴾ (التحفة ٦٦٤) ٢١٩٢
- (المعجم ١٤) بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ٦٦٥) ٢١٩٢
- (المعجم ١٥) التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٦٦) ٢١٩٢
- (المعجم ١٦) الزِّيْنَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٦٧) ٢١٩٢
- (المعجم ١٧) الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ (التحفة ٦٦٨) ٢١٩٢
- (المعجم ١٨) قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٦٩) ٢١٩٢
- (المعجم ١٩) قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ (التحفة ٦٧٠) ٢١٩٢
- (المعجم ٢٠) اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧١) ٢١٩٣
- (المعجم ٢١) الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٢) ٢١٩٣
- (المعجم ٢٢) كَيْفَ الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٣) ٢١٩٣
- (المعجم ٢٣) حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٤) ٢١٩٣
- (المعجم ٢٤) الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٦٧٥) ٢١٩٣
- (المعجم ٢٥) الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالسُّكُوتُ فِيهِ (التحفة ٦٧٦) ٢١٩٣

- (المعجم ٥٠) ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (التحفة ٧٢٨) ج ٢٢٠٣
(المعجم ٥١) بَابُ الدعاء في الوتر (التحفة ٧٢٩)
(المعجم ٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (التحفة ٧٣٠)
(المعجم ٥٣) بَابُ قدر السجدة بعد الوتر (التحفة ٧٣١)
(المعجم ٥٤) التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (التحفة ٧٣٢)
(المعجم ٥٥) بَابُ إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر (التحفة ٧٣٣)
(المعجم ٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر (التحفة ٧٣٤)
(المعجم ٥٧) بَابُ وقت ركعتي الفجر (التحفة ٧٣٥)
(المعجم ٥٨) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن (التحفة ٧٣٦)
(المعجم ٥٩) بَابُ دم من ترك قيام الليل (التحفة ٧٣٧)
(المعجم ٦٠) بَابُ وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (التحفة ٧٣٨)
(المعجم ٦١) بَابُ من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (التحفة ٧٣٩)
(المعجم ٦٢) اسم الرجل الرضى (التحفة ٧٤٠)
(المعجم ٦٣) بَابُ من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (التحفة ٧٤١)
(المعجم ٦٤) بَابُ كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع (التحفة ٧٤٢)
(المعجم ٦٥) بَابُ متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (التحفة ٧٤٣)
(المعجم ٦٦) ثواب من صلى في اليوم والليلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (التحفة ٧٤٤)
(المعجم ٦٧) اختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (التحفة ٧٤٤) ألف
(المعجم ٦٨) كتاب الجنائز (التحفة ٣)
(المعجم ٦٩) بَابُ تمنى الموت (التحفة ١)
(المعجم ٧٠) الدعاء بالموت (التحفة ٢)
(المعجم ٧١) كثرة ذكر الموت (التحفة ٣)
(المعجم ٧٢) بَابُ تلقين الميت (التحفة ٤)
(المعجم ٧٣) بَابُ علامة موت المؤمن (التحفة ٥)
(المعجم ٧٤) شدة الموت (التحفة ٦)
(المعجم ٧٥) الموت يوم الاثنين (التحفة ٧)
(المعجم ٧٦) الموت بغير مولده (التحفة ٨)
(المعجم ٧٧) بَابُ ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه (التحفة ٩)
(المعجم ٧٨) فمن أحب لقاء الله (التحفة ١٠)
(المعجم ٧٩) تقبيل الميت (التحفة ١١)
(المعجم ٨٠) تسجيحة الميت (التحفة ١٢)
(المعجم ٨١) في البكاء على الميت (التحفة ١٣)
(المعجم ٨٢) النهي عن البكاء على الميت (التحفة ١٤)
(المعجم ٨٣) النياحة على الميت (التحفة ١٥)
(المعجم ٨٤) بَابُ الرخصة في البكاء على الميت (التحفة ١٦)
(المعجم ٨٥) دعوى الجاهلية (التحفة ١٧)
(المعجم ٨٦) السلق (التحفة ١٨)
(المعجم ٨٧) ضرب الخدود (التحفة ١٩)
(المعجم ٨٨) الحلقي (التحفة ٢٠)
(المعجم ٨٩) شق الجيوب (التحفة ٢١)
(المعجم ٩٠) الأمر بالاحتساب والصبر عند [نزول] المصيبة (التحفة ٢٢)
(المعجم ٩١) ثواب من صبر واحتسب (التحفة ٢٣)
(المعجم ٩٢) بَابُ ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه (التحفة ٢٤)
(المعجم ٩٣) من يتوفى له ثلاثة (التحفة ٢٥)
(المعجم ٩٤) من قدم ثلاثة (التحفة ٢٦)
(المعجم ٩٥) بَابُ النعي (التحفة ٢٧)
(المعجم ٩٦) غسل الميت بالماء والسرير (التحفة ٢٨)
(المعجم ٩٧) غسل الميت بالحميم (التحفة ٢٩)
(المعجم ٩٨) نقض رأس الميت (التحفة ٣٠)
(المعجم ٩٩) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (التحفة ٣١)
(المعجم ١٠٠) غسل الميت وترًا (التحفة ٣٢)
(المعجم ١٠١) غسل الميت أكثر من خمس (التحفة ٣٣)
(المعجم ١٠٢) غسل الميت أكثر من سبعة (التحفة ٣٤)
(المعجم ١٠٣) الكافور في غسل الميت (التحفة ٣٥)
(المعجم ١٠٤) الإشعار (التحفة ٣٦)
(المعجم ١٠٥) الأمر بتحسين الكفن (التحفة ٣٧)
(المعجم ١٠٦) أي الكفن خير (التحفة ٣٨)
(المعجم ١٠٧) كفن النبي ﷺ (التحفة ٣٩)
(المعجم ١٠٨) القمص في الكفن (التحفة ٤٠)
(المعجم ١٠٩) كيف يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٤١)
(المعجم ١١٠) المسك (التحفة ٤٢)
(المعجم ١١١) الإذن بالجنائزة (التحفة ٤٣)
(المعجم ١١٢) السرعة بالجنائزة (التحفة ٤٤)
(المعجم ١١٣) بَابُ الأمر بالقيام للجنائزة (التحفة ٤٥)
(المعجم ١١٤) القيام لجنائزة أهل الشرك (التحفة ٤٦)
(المعجم ١١٥) الرخصة في ترك القيام (التحفة ٤٧)
(المعجم ١١٦) استراحة المؤمن بالموت (التحفة ٤٨)
(المعجم ١١٧) الاستراحة من الكفار (التحفة ٤٩)
(المعجم ١١٨) بَابُ الشتاء (التحفة ٥٠)
(المعجم ١١٩) النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير (التحفة ٥١)
(المعجم ٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (التحفة ٦٧٧)
(المعجم ٢٧) نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (التحفة ٦٧٨)
(المعجم ٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة (التحفة ٦٧٩)
(المعجم ٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها (التحفة ٦٨٠)
(المعجم ٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (التحفة ٦٨١)
(المعجم ٣١) اجتماع العيدين وشهدهما (التحفة ٦٨٢)
(المعجم ٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (التحفة ٦٨٣)
(المعجم ٣٣) ضرب الدف يوم العيد (التحفة ٦٨٤)
(المعجم ٣٤) اللبب بين يدي الإمام يوم العيد (التحفة ٦٨٥)
(المعجم ٣٥) اللبب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك (التحفة ٦٨٦)
(المعجم ٣٦) الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد (التحفة ٦٨٧)
(المعجم ٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (التحفة ...)
(المعجم ١) بَابُ الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (التحفة ٦٨٨)
(المعجم ٢) بَابُ قيام الليل (التحفة ٦٨٩)
(المعجم ٣) بَابُ ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (التحفة ٦٩٠)
(المعجم ٤) بَابُ قيام شهر رمضان (التحفة ٦٩١)
(المعجم ٥) بَابُ الترغيب في قيام الليل (التحفة ٦٩٢)
(المعجم ٦) بَابُ فضل صلاة الليل (التحفة ٦٩٣)
(المعجم ٧) بَابُ فضل صلاة الليل في السفر (التحفة ٦٩٤)
(المعجم ٨) بَابُ وقت القيام (التحفة ٦٩٥)
(المعجم ٩) بَابُ ذكر ما يستفتح به القيام (التحفة ٦٩٦)
(المعجم ١٠) بَابُ ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (التحفة ٦٩٧)
(المعجم ١١) ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (التحفة ٦٩٧) ألف
(المعجم ١٢) بَابُ بأي شيء تستفتح صلاة الليل (التحفة ٦٩٨)
(المعجم ١٣) بَابُ ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (التحفة ٦٩٩)
(المعجم ١٤) ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (التحفة ٧٠٠)
(المعجم ١٥) ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان النبي فيه (التحفة ٧٠١)
(المعجم ١٦) بَابُ إحياء الليل (التحفة ٧٠٢)
(المعجم ١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (التحفة ٧٠٢) ألف
(المعجم ١٨) كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (التحفة ٧٠٣)
(المعجم ١٩) بَابُ صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (التحفة ٧٠٤)
(المعجم ٢٠) بَابُ فضل صلاة القاعد على صلاة القاعد (التحفة ٧٠٥)
(المعجم ٢١) فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (التحفة ٧٠٦)
(المعجم ٢٢) بَابُ كيف صلاة القاعد (التحفة ٧٠٧)
(المعجم ٢٣) بَابُ كيف القراءة بالليل (التحفة ٧٠٨)
(المعجم ٢٤) فضل السر على الجهر (التحفة ٧٠٩)
(المعجم ٢٥) بَابُ تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في قيام الليل (التحفة ٧١٠)
(المعجم ٢٦) بَابُ كيف صلاة الليل (التحفة ٧١١)
(المعجم ٢٧) بَابُ الأمر بالوتر (التحفة ٧١٢)
(المعجم ٢٨) بَابُ الحث على الوتر قبل النوم (التحفة ٧١٣)
(المعجم ٢٩) بَابُ نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (التحفة ٧١٤)
(المعجم ٣٠) وقت الوتر (التحفة ٧١٥)
(المعجم ٣١) بَابُ الأمر بالوتر قبل الصبح (التحفة ٧١٦)
(المعجم ٣٢) الوتر بعد الأذان (التحفة ٧١٧)
(المعجم ٣٣) بَابُ الوتر على الراحلة (التحفة ٧١٨)
(المعجم ٣٤) بَابُ كم الوتر (التحفة ٧١٩)
(المعجم ٣٥) بَابُ كيف الوتر بواحدة (التحفة ٧٢٠)
(المعجم ٣٦) بَابُ كيف الوتر بثلاث (التحفة ٧٢١)
(المعجم ٣٧) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (التحفة ٧٢١) ألف
(المعجم ٣٨) الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الوتر (التحفة ٧٢١) ب
(المعجم ٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (التحفة ٧٢١) ج
(المعجم ٤٠) بَابُ ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (التحفة ٧٢١) د
(المعجم ٤١) بَابُ كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (التحفة ٧٢٢)
(المعجم ٤٢) بَابُ كيف الوتر بسبع (التحفة ٧٢٣)
(المعجم ٤٣) كيف الوتر بتسع (التحفة ٧٢٤)
(المعجم ٤٤) بَابُ كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (التحفة ٧٢٥)
(المعجم ٤٥) بَابُ الوتر بثلاث عشرة ركعة (التحفة ٧٢٦)
(المعجم ٤٦) بَابُ القراءة في الوتر (التحفة ٧٢٧)
(المعجم ٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر (التحفة ٧٢٨)
(المعجم ٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة في (التحفة ٧٢٨) ألف
(المعجم ٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مغول في (التحفة ٧٢٨) ب

- (المعجم ٥٢) النهي عن سب الأموات (التحفة ٥٢) ٢٢١٤
(المعجم ٥٣) الأمر باتباع الجنائز (التحفة ٥٣) ٢٢١٥
(المعجم ٥٤) فضل من تبع جنازة (التحفة ٥٤) ٢٢١٥
(المعجم ٥٥) مكان الراكب من الجنازة (التحفة ٥٥) ٢٢١٥
(المعجم ٥٦) مكان الماشي من الجنازة (التحفة ٥٦) ٢٢١٥
(المعجم ٥٧) الأمر بالصلاة على الميت (التحفة ٥٧) ٢٢١٥
(المعجم ٥٨) الصلاة على الصبيان (التحفة ٥٨) ٢٢١٥
(المعجم ٥٩) الصلاة على الأطفال (التحفة ٥٩) ٢٢١٥
(المعجم ٦٠) أولاد المشركين (التحفة ٦٠) ٢٢١٥
(المعجم ٦١) الصلاة على الشهداء (التحفة ٦١) ٢٢١٥
(المعجم ٦٢) ترك الصلاة عليهم (التحفة ٦٢) ٢٢١٦
(المعجم ٦٣) يَأْبُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ (التحفة ٦٣) ٢٢١٦
(المعجم ٦٤) الصلاة على المرجوم (التحفة ٦٤) ٢٢١٦
(المعجم ٦٥) الصلاة على من يحيف في وصيته (التحفة ٦٥) ٢٢١٦
(المعجم ٦٦) الصلاة على من غل (التحفة ٦٦) ٢٢١٦
(المعجم ٦٧) الصلاة على من عليه دين (التحفة ٦٧) ٢٢١٦
(المعجم ٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه (التحفة ٦٨) ٢٢١٦
(المعجم ٦٩) يَأْبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ (التحفة ٦٩) ٢٢١٦
(المعجم ٧٠) الصلاة على الجنازة في المسجد (التحفة ٧٠) ٢٢١٧
(المعجم ٧١) الصلاة على الجنازة بالليل (التحفة ٧١) ٢٢١٧
(المعجم ٧٢) الصوف على الجنازة (التحفة ٧٢) ٢٢١٧
(المعجم ٧٣) الصلاة على الجنازة قائماً (التحفة ٧٣) ٢٢١٧
(المعجم ٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة (التحفة ٧٤) ٢٢١٧
(المعجم ٧٥) يَأْبُ اجْتِمَاعِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (التحفة ٧٥) ٢٢١٧
(المعجم ٧٦) عدد التكبير على الجنازة (التحفة ٧٦) ٢٢١٧
(المعجم ٧٧) الدعاء (التحفة ٧٧) ٢٢١٧
(المعجم ٧٨) فضل من صلى عليه مائة (التحفة ٧٨) ٢٢١٨
(المعجم ٧٩) يَأْبُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ (التحفة ٧٩) ٢٢١٨
(المعجم ٨٠) الجلوس قبل أن توضع الجنازة (التحفة ٨٠) ٢٢١٨
(المعجم ٨١) الوقوف للجنائز (التحفة ٨١) ٢٢١٨
(المعجم ٨٢) مواراة الشهيد في دمه (التحفة ٨٢) ٢٢١٩
(المعجم ٨٣) أين يدفن الشهيد (التحفة ٨٣) ٢٢١٩
(المعجم ٨٤) يَأْبُ مَوَارَاةِ الْمَشْرُوكِ (التحفة ٨٤) ٢٢١٩
(المعجم ٨٥) اللحد والشق (التحفة ٨٥) ٢٢١٩
(المعجم ٨٦) يَأْبُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ (التحفة ٨٦) ٢٢١٩
(المعجم ٨٧) يَأْبُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ (التحفة ٨٧) ٢٢١٩
(المعجم ٨٨) وضع الثوب في اللحد (التحفة ٨٨) ٢٢١٩
(المعجم ٨٩) الساعات التي تنهي عن إقبار الموتى فيهن (التحفة ٨٩) ٢٢١٩
(المعجم ٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد (التحفة ٩٠) ٢٢١٩
(المعجم ٩١) من يقدم (التحفة ٩١) ٢٢١٩
(المعجم ٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (التحفة ٩٢) ٢٢١٩
(المعجم ٩٣) يَأْبُ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ (التحفة ٩٣) ٢٢٢٠
(المعجم ٩٤) الصلاة على القبر (التحفة ٩٤) ٢٢٢٠
(المعجم ٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنازة (التحفة ٩٥) ٢٢٢٠
(المعجم ٩٦) الزيادة على القبر (التحفة ٩٦) ٢٢٢٠
(المعجم ٩٧) البناء على القبر (التحفة ٩٧) ٢٢٢٠
(المعجم ٩٨) تخصيص القبور (التحفة ٩٨) ٢٢٢٠
(المعجم ٩٩) يَأْبُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رَفَعَتْ (التحفة ٩٩) ٢٢٢٠
(المعجم ١٠٠) زيارة القبور (التحفة ١٠٠) ٢٢٢٠
(المعجم ١٠١) زيارة قبر المشرك (التحفة ١٠١) ٢٢٢٠
(المعجم ١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين (التحفة ١٠٢) ٢٢٢٠
(المعجم ١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين (التحفة ١٠٣) ٢٢٢٠
(المعجم ١٠٤) التغلظ في اتخاذ السرج على القبور (التحفة ١٠٤) ٢٢٢١
(المعجم ١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور (التحفة ١٠٥) ٢٢٢١
(المعجم ١٠٦) اتخاذ القبور مساجد (التحفة ١٠٦) ٢٢٢١
(المعجم ١٠٧) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (التحفة ١٠٧) ٢٢٢١
(المعجم ١٠٨) التسهيل في غير السبتية (التحفة ١٠٨) ٢٢٢١
(المعجم ١٠٩) المسألة في القبر (التحفة ١٠٩) ٢٢٢١
(المعجم ١١٠) مسألة الكافر (التحفة ١١٠) ٢٢٢١
(المعجم ١١١) من قتله بطنه (التحفة ١١١) ٢٢٢١
(المعجم ١١٢) الشهيد (التحفة ١١٢) ٢٢٢٢
(المعجم ١١٣) ضمة القبر وضغطته (التحفة ١١٣) ٢٢٢٢
(المعجم ١١٤) عذاب القبر (التحفة ١١٤) ٢٢٢٢
(المعجم ١١٥) التعوذ من عذاب القبر (التحفة ١١٥) ٢٢٢٢
(المعجم ١١٦) وضع الجريدة على القبر (التحفة ١١٦) ٢٢٢٢
(المعجم ١١٧) أرواح المؤمنين (التحفة ١١٧) ٢٢٢٣
(المعجم ١١٨) البعث (التحفة ١١٨) ٢٢٢٣
(المعجم ١١٩) ذكر أول من يكسى (التحفة ١١٩) ٢٢٢٤
(المعجم ١٢٠) في التمزية (التحفة ١٢٠) ٢٢٢٤
(المعجم ١٢١) نوع آخر (التحفة ١٢١) ٢٢٢٤
(المعجم ١٢٢) كتاب الصيام (التحفة ٤) ٢٢٢٤
(المعجم ١) يَأْبُ وَجُوبِ الصِّيَامِ (التحفة ١) ٢٢٢٤
(المعجم ٢) يَأْبُ الْفَضْلِ وَالْمَجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢) ٢٢٢٥
- (المعجم ٣) يَأْبُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٣) ٢٢٢٥
(المعجم ٤) يَأْبُ ذِكْرَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٣) أَلْف ٢٢٢٥
(المعجم ٥) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ (التحفة ٣) ب ٢٢٢٥
(المعجم ٦) الرَّخِصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٤) ٢٢٢٦
(المعجم ٧) اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَقَاقِ فِي الرَّوْيَةِ (التحفة ٥) ٢٢٢٦
(المعجم ٨) يَأْبُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سَفْيَانَ فِي حَدِيثِ سَمَاكٍ (التحفة ٦) ٢٢٢٦
(المعجم ٩) إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (التحفة ٧) ٢٢٢٦
(المعجم ١٠) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٧) أَلْف ٢٢٢٦
(المعجم ١١) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٧) ب ٢٢٢٦
(المعجم ١٢) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٧) ج ٢٢٢٧
(المعجم ١٣) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رَبِيعٍ فِيهِ (التحفة ٧) د ٢٢٢٧
(المعجم ١٤) كَمِ الشَّهْرِ وَذِكْرَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ (التحفة ٨) ٢٢٢٧
(المعجم ١٥) ذِكْرُ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٨) أَلْف ٢٢٢٧
(المعجم ١٦) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ (التحفة ٨) ب ٢٢٢٧
(المعجم ١٧) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَيْرِ أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ (التحفة ٨) ج ٢٢٢٧
(المعجم ١٨) الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ (التحفة ٩) ٢٢٢٨
(المعجم ١٩) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٩) أَلْف ٢٢٢٨
(المعجم ٢٠) تَأْخِيرُ السَّحُورِ وَذِكْرَ الْاِخْتِلَافِ لِي زُرِّ فِيهِ (التحفة ١٠) ٢٢٢٨
(المعجم ٢١) قَدْرُ مَا بَيْنَ السَّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ١١) ٢٢٢٨
(المعجم ٢٢) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ (التحفة ١١) أَلْف ٢٢٢٨
(المعجم ٢٣) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَاِخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ (التحفة ١١) ب ٢٢٢٨
(المعجم ٢٤) فَضْلُ السَّحُورِ (التحفة ١٢) ٢٢٢٩
(المعجم ٢٥) دَعْوَةُ السَّحُورِ (التحفة ١٣) ٢٢٢٩
(المعجم ٢٦) تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً (التحفة ١٤) ٢٢٢٩
(المعجم ٢٧) فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ١٥) ٢٢٢٩
(المعجم ٢٨) السَّحُورُ بِالسُّوَيْقِ وَالتَّمْرِ (التحفة ١٦) ٢٢٢٩
(المعجم ٢٩) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَلَّوْا وَأَنْزِرُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧) ٢٢٢٩
(المعجم ٣٠) كَيْفَ الْفَجْرِ (التحفة ١٨) ٢٢٢٩
(المعجم ٣١) التَّقْدِيمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ١٩) ٢٢٢٩
(المعجم ٣٢) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ (التحفة ١٩) أَلْف ٢٢٢٩
(المعجم ٣٣) ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٩) ب ٢٢٢٩
(المعجم ٣٤) الْاِخْتِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ (التحفة ١٩) ج ٢٢٢٩
(المعجم ٣٥) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ عَائِشَةَ فِيهِ (التحفة ١٩) د ٢٢٣٠
(المعجم ٣٦) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ١٩) هـ ٢٢٣٠
(المعجم ٣٧) صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ (التحفة ٢٠) ٢٢٣٠
(المعجم ٣٨) التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ (التحفة ٢١) ٢٢٣٠
(المعجم ٣٩) ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالاِخْتِلَافُ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٢) ٢٢٣٠
(المعجم ٤٠) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ (التحفة ٢٢) أَلْف ٢٢٣١
(المعجم ٤١) فَضْلُ الصِّيَامِ وَالاِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٣) ٢٢٣١
(المعجم ٤٢) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٢٣) أَلْف ٢٢٣١
(المعجم ٤٣) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ (التحفة ٢٣) ب ٢٢٣٢
(المعجم ٤٤) يَأْبُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٤) ٢٢٣٣
(المعجم ٤٥) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٢٤) أَلْف ٢٢٣٤
(المعجم ٤٦) مَا يَكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٥) ٢٢٣٤
(المعجم ٤٧) الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ وَذِكْرَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٦) ٢٢٣٤
(المعجم ٤٨) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ (التحفة ٢٦) أَلْف ٢٢٣٤
(المعجم ٤٩) ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ (التحفة ٢٧) ٢٢٣٤
(المعجم ٥٠) ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبْرِ عَمْرٍو بْنِ أَمِيَةَ فِيهِ (التحفة ٢٨) ٢٢٣٤
(المعجم ٥١) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٢٨) أَلْف ٢٢٣٥
(المعجم ٥٢) فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّوْمِ (التحفة ٢٩) ٢٢٣٥
(المعجم ٥٣) ذِكْرُ قَوْلِهِ الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ كَالْمَفْطَرِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ٣٠) ٢٢٣٥
(المعجم ٥٤) الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَذِكْرَ اِخْتِلَافِ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (التحفة ٣١) ٢٢٣٦
(المعجم ٥٥) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ (التحفة ٣١) أَلْف ٢٢٣٦
(المعجم ٥٦) ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ (التحفة ٣١) ب ٢٢٣٦

- (المعجم ٥٧) ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (التحفة ٣١) ج ٢٢٣٦
 (المعجم ٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (التحفة ٣١) د ٢٢٣٦
 (المعجم ٥٩) ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (التحفة ٣١) هـ ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٠) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (التحفة ٣٢) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦١) الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (التحفة ٣٣) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٢) وضع الصيام عن الحلبى والمرضع (التحفة ٣٤) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٣) تأويل قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ وَدْيَةَ طَعَامٍ مَشْكِينٍ﴾ (التحفة ٣٥) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٤) وضع الصيام عن الحائض (التحفة ٣٦) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٥) إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه (التحفة ٣٧) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٦) إذا لم يجتمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟ (التحفة ٣٨) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٧) النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (التحفة ٣٩) ٢٢٣٧
 (المعجم ٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (التحفة ٣٩) ألف ٢٢٣٨
 (المعجم ٦٩) صوم نبي الله داود عليه السلام (التحفة ٤٠) ٢٢٣٩
 (المعجم ٧٠) صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٤١) ٢٢٣٩
 (المعجم ٧١) ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (التحفة ٤١) ألف ٢٢٤٠
 (المعجم ٧٢) النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه (التحفة ٤٢) ٢٢٤٠
 (المعجم ٧٣) ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (التحفة ٤٢) ألف ٢٢٤٠
 (المعجم ٧٤) سرد الصيام (التحفة ٤٣) ٢٢٤٠
 (المعجم ٧٥) صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٤٤) ٢٢٤٠
 (المعجم ٧٦) صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه (التحفة ٤٥) ٢٢٤١
 (المعجم ٧٧) ذكر الزيادة في الصيام والتقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (التحفة ٤٦) ٢٢٤١
 (المعجم ٧٨) صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله ابن عمرو فيه (التحفة ٤٧) ٢٢٤٢
 (المعجم ٧٩) صيام خمسة أيام من الشهر (التحفة ٤٨) ٢٢٤٢
 (المعجم ٨٠) صيام أربعة أيام من الشهر (التحفة ٤٩) ٢٢٤٢
 (المعجم ٨١) صوم ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥٠) ٢٢٤٢
 (المعجم ٨٢) ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (التحفة ٥٠) ألف ٢٢٤٢
 (المعجم ٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٥١) ٢٢٤٣
 (المعجم ٨٤) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥١) ألف ٢٢٤٣
 (المعجم ٨٥) صوم يومين من الشهر (التحفة ٥٢) ٢٢٤٤
 (المعجم ٨٦) كتاب الزكاة (التحفة ٥) ٢٢٤٤
 (المعجم ٨٧) يَابُ وجوب الزكاة (التحفة ١) ٢٢٤٤
 (المعجم ٨٨) يَابُ التغلظ في حبس الزكاة (التحفة ٢) ٢٢٤٤
 (المعجم ٨٩) يَابُ مانع الزكاة (التحفة ٣) ٢٢٤٥
 (المعجم ٩٠) يَابُ عقوبة مانع الزكاة (التحفة ٤) ٢٢٤٥
 (المعجم ٩١) يَابُ زكاة الإبل (التحفة ٥) ٢٢٤٥
 (المعجم ٩٢) يَابُ مانع زكاة الإبل (التحفة ٦) ٢٢٤٥
 (المعجم ٩٣) يَابُ سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (التحفة ٧) ٢٢٤٦
 (المعجم ٩٤) يَابُ زكاة البقر (التحفة ٨) ٢٢٤٦
 (المعجم ٩٥) يَابُ مانع زكاة البقر (التحفة ٩) ٢٢٤٦
 (المعجم ٩٦) يَابُ زكاة الغنم (التحفة ١٠) ٢٢٤٦
 (المعجم ٩٧) يَابُ مانع زكاة الغنم (التحفة ١١) ٢٢٤٦
 (المعجم ٩٨) يَابُ الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (التحفة ١٢) ٢٢٤٧
 (المعجم ٩٩) يَابُ صلاة الإمام على صاحب الصدقة (التحفة ١٣) ٢٢٤٧
 (المعجم ١٠٠) يَابُ إذا جاوز في الصدقة (التحفة ١٤) ٢٢٤٧
 (المعجم ١٠١) يَابُ إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (التحفة ١٥) ٢٢٤٧
 (المعجم ١٠٢) يَابُ زكاة الخيل (التحفة ١٦) ٢٢٤٧
 (المعجم ١٠٣) يَابُ زكاة الرقيق (التحفة ١٧) ٢٢٤٧
 (المعجم ١٠٤) يَابُ زكاة الورق (التحفة ١٨) ٢٢٤٧
 (المعجم ١٠٥) يَابُ زكاة الحلبي (التحفة ١٩) ٢٢٤٨
 (المعجم ١٠٦) يَابُ مانع زكاة ماله (التحفة ٢٠) ٢٢٤٨
 (المعجم ١٠٧) زكاة التمر (التحفة ٢١) ٢٢٤٨
 (المعجم ١٠٨) يَابُ زكاة الحنطة (التحفة ٢٢) ٢٢٤٨
 (المعجم ١٠٩) يَابُ زكاة الحبوب (التحفة ٢٣) ٢٢٤٨
 (المعجم ١١٠) القدر الذي تجب فيه الصدقة (التحفة ٢٤) ٢٢٤٨
 (المعجم ١١١) يَابُ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (التحفة ٢٥) ٢٢٤٨
 (المعجم ١١٢) كم يترك الخارص (التحفة ٢٦) ٢٢٤٩
 (المعجم ١١٣) قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْسُوا السَّيِّئَاتِ مِنْهُنَّ تُبْقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (التحفة ٢٧) ٢٢٤٩
 (المعجم ١١٤) يَابُ المعدن (التحفة ٢٨) ٢٢٤٩
- (المعجم ٢٩) يَابُ زكاة النحل (التحفة ٢٩) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣٠) يَابُ فرض زكاة رمضان (التحفة ٣٠) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣١) يَابُ فرض زكاة رمضان على المملوك (التحفة ٣١) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣٢) فرض زكاة رمضان على الصغير (التحفة ٣٢) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣٣) فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (التحفة ٣٣) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣٤) كم فرض (التحفة ٣٤) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣٥) يَابُ فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (التحفة ٣٥) ٢٢٤٩
 (المعجم ٣٦) مكيلة زكاة الفطر (التحفة ٣٦) ٢٢٥٠
 (المعجم ٣٧) يَابُ التمر في زكاة الفطر (التحفة ٣٧) ٢٢٥٠
 (المعجم ٣٨) الزبيب (التحفة ٣٨) ٢٢٥٠
 (المعجم ٣٩) الدقيق (التحفة ٣٩) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٠) الحنطة (التحفة ٤٠) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤١) السلط (التحفة ٤١) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٢) الشعير (التحفة ٤٢) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٣) الأقط (التحفة ٤٣) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٤) كم الصاع (التحفة ٤٤) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٥) يَابُ الوقت [الذي] يستحب أن تؤدي صدقة الفطر فيه (التحفة ٤٥) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (التحفة ٤٦) ٢٢٥٠
 (المعجم ٤٧) يَابُ إذا أعطاهما غنياً وهو لا يشعر (التحفة ٤٧) ٢٢٥١
 (المعجم ٤٨) يَابُ الصدقة من غلول (التحفة ٤٨) ٢٢٥١
 (المعجم ٤٩) جهد العقل (التحفة ٤٩) ٢٢٥١
 (المعجم ٥٠) اليد العليا (التحفة ٥٠) ٢٢٥١
 (المعجم ٥١) يَابُ أيهما اليد العليا؟ (التحفة ٥١) ٢٢٥١
 (المعجم ٥٢) اليد السفلى (التحفة ٥٢) ٢٢٥١
 (المعجم ٥٣) الصدقة عن ظهر غنى (التحفة ٥٣) ٢٢٥١
 (المعجم ٥٤) تفسير ذلك (التحفة ٥٤) ٢٢٥١
 (المعجم ٥٥) يَابُ إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (التحفة ٥٥) ٢٢٥١
 (المعجم ٥٦) صدقة العبد (التحفة ٥٦) ٢٢٥٢
 (المعجم ٥٧) صدقة المرأة من بيت زوجها (التحفة ٥٧) ٢٢٥٢
 (المعجم ٥٨) عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٥٨) ٢٢٥٢
 (المعجم ٥٩) فضل الصدقة (التحفة ٥٩) ٢٢٥٢
 (المعجم ٦٠) يَابُ أي الصدقة أفضل (التحفة ٦٠) ٢٢٥٢
 (المعجم ٦١) صدقة البخيل (التحفة ٦١) ٢٢٥٢
 (المعجم ٦٢) الإحصاء في الصدقة (التحفة ٦٢) ٢٢٥٢
 (المعجم ٦٣) القليل في الصدقة (التحفة ٦٣) ٢٢٥٢
 (المعجم ٦٤) باب التحريض على الصدقة (التحفة ٦٤) ٢٢٥٣
 (المعجم ٦٥) الشفاعة في الصدقة (التحفة ٦٥) ٢٢٥٣
 (المعجم ٦٦) الاختيال في الصدقة (التحفة ٦٦) ٢٢٥٣
 (المعجم ٦٧) يَابُ أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (التحفة ٦٧) ٢٢٥٣
 (المعجم ٦٨) يَابُ المسر بالصدقة (التحفة ٦٨) ٢٢٥٣
 (المعجم ٦٩) المنان بما أعطى (التحفة ٦٩) ٢٢٥٣
 (المعجم ٧٠) يَابُ رد السائل (التحفة ٧٠) ٢٢٥٣
 (المعجم ٧١) يَابُ من يسأل ولا يعطى (التحفة ٧١) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٢) من سأل بالله عز وجل (التحفة ٧٢) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٣) من سأل بوجه الله عز وجل (التحفة ٧٣) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٤) من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به (التحفة ٧٤) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٥) ثواب من يعطى (التحفة ٧٥) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٦) تفسير المسكين (التحفة ٧٦) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٧) الفقير المختار (التحفة ٧٧) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٨) فضل الساعي على الأرملة (التحفة ٧٨) ٢٢٥٤
 (المعجم ٧٩) المؤلف قلوبهم (التحفة ٧٩) ٢٢٥٤
 (المعجم ٨٠) الصدقة لمن تحمل بحمالة (التحفة ٨٠) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨١) الصدقة على اليتيم (التحفة ٨١) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨٢) الصدقة على الأقارب (التحفة ٨٢) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨٣) المسألة (التحفة ٨٣) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨٤) سؤال الصالحين (التحفة ٨٤) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨٥) الاستعفاف عن المسألة (التحفة ٨٥) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨٦) فضل من لا يسأل الناس شيئاً (التحفة ٨٦) ٢٢٥٥
 (المعجم ٨٧) حد الغنى (التحفة ٨٧) ٢٢٥٦
 (المعجم ٨٨) يَابُ الإلحاف في المسألة (التحفة ٨٨) ٢٢٥٦
 (المعجم ٨٩) من الملحف؟ (التحفة ٨٩) ٢٢٥٦
 (المعجم ٩٠) إذا لم يكن له درهم وكان له عدله (التحفة ٩٠) ٢٢٥٦
 (المعجم ٩١) مسألة القوي المكتسب (التحفة ٩١) ٢٢٥٦
 (المعجم ٩٢) مسألة الرجل ذا سلطان (التحفة ٩٢) ٢٢٥٦
 (المعجم ٩٣) مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (التحفة ٩٣) ٢٢٥٦
 (المعجم ٩٤) من أتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة (التحفة ٩٤) ٢٢٥٦
 (المعجم ٩٥) يَابُ استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (التحفة ٩٥) ٢٢٥٧
 (المعجم ٩٦) يَابُ ابن أخت القوم منهم (التحفة ٩٦) ٢٢٥٧
 (المعجم ٩٧) يَابُ مولى القوم منهم (التحفة ٩٧) ٢٢٥٧
 (المعجم ٩٨) الصدقة لا تحل للنبي ﷺ (التحفة ٩٨) ٢٢٥٧
 (المعجم ٩٩) إذا تحولت الصدقة (التحفة ٩٩) ٢٢٥٧
 (المعجم ١٠٠) شراء الصدقة (التحفة ١٠٠) ٢٢٥٧
 (المعجم ١٠١) كتاب مناسك الحج (التحفة ٦) ٢٢٥٨

- (المعجم ١) بَابُ وَجوب الحج (التحفة ١) ٢٢٥٨
 (المعجم ٢) وجوب العمرة (التحفة ٢) ٢٢٥٨
 (المعجم ٣) فضل الحج المبرور (التحفة ٣) ٢٢٥٨
 (المعجم ٤) فضل الحج (التحفة ٤) ٢٢٥٨
 (المعجم ٥) فضل العمرة (التحفة ٥) ٢٢٥٨
 (المعجم ٦) فضل المتابعة بين الحج والعمرة (التحفة ٦) ٢٢٥٨
 (المعجم ٧) الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (التحفة ٧) ٢٢٥٨
 (المعجم ٨) الحج عن الميت الذي لم يحج (التحفة ٨) ٢٢٥٨
 (المعجم ٩) الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (التحفة ٩) ٢٢٥٨
 (المعجم ١٠) العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (التحفة ١٠) ٢٢٥٩
 (المعجم ١١) تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (التحفة ١١) ٢٢٥٩
 (المعجم ١٢) حج المرأة عن الرجل (التحفة ١٢) ٢٢٥٩
 (المعجم ١٣) حج الرجل عن المرأة (التحفة ١٣) ٢٢٥٩
 (المعجم ١٤) ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (التحفة ١٤) ٢٢٥٩
 (المعجم ١٥) الحج بالصغير (التحفة ١٥) ٢٢٥٩
 (المعجم ١٦) الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (التحفة ١٦) ٢٢٥٩
 المواقيت
 (المعجم ١٧) ميقات أهل المدينة (التحفة ١٧) ٢٢٥٩
 (المعجم ١٨) ميقات أهل الشام (التحفة ١٨) ٢٢٦٠
 (المعجم ١٩) ميقات أهل مصر (التحفة ١٩) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٠) ميقات أهل اليمن (التحفة ٢٠) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢١) ميقات أهل نجد (التحفة ٢١) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٢) ميقات أهل العراق (التحفة ٢٢) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٣) من كان أهله دون الميقات (التحفة ٢٣) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٤) التعريس بذي الحليفة (التحفة ٢٤) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٥) البيداء (التحفة ٢٥) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٦) الغسل للإهلال (التحفة ٢٦) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٧) غسل المحرم (التحفة ٢٧) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٨) النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (التحفة ٢٨) ٢٢٦٠
 (المعجم ٢٩) الجبة في الإحرام (التحفة ٢٩) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٠) النهي عن لبس القميص للمحرم (التحفة ٣٠) ٢٢٦١
 (المعجم ٣١) النهي عن لبس السراويل في الإحرام (التحفة ٣١) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٢) الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (التحفة ٣٢) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٣) النهي عن أن تتقب المرأة الحرام (التحفة ٣٣) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٤) النهي عن لبس البرانس في الإحرام (التحفة ٣٤) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٥) النهي عن لبس العمامة في الإحرام (التحفة ٣٥) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٦) النهي عن لبس الخفين في الإحرام (التحفة ٣٦) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٧) الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (التحفة ٣٧) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٨) قطعهما أسفل من الكعبين (التحفة ٣٨) ٢٢٦١
 (المعجم ٣٩) النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين (التحفة ٣٩) ٢٢٦١
 (المعجم ٤٠) التليد عند الإحرام (التحفة ٤٠) ٢٢٦٢
 (المعجم ٤١) إياحة الطيب عند الإحرام (التحفة ٤١) ٢٢٦٢
 (المعجم ٤٢) موضع الطيب للمحرم (التحفة ٤٢) ٢٢٦٢
 (المعجم ٤٣) الزعفران للمحرم (التحفة ٤٣) ٢٢٦٣
 (المعجم ٤٤) في الخلق للمحرم (التحفة ٤٤) ٢٢٦٣
 (المعجم ٤٥) الكحل للمحرم (التحفة ٤٥) ٢٢٦٣
 (المعجم ٤٦) الكراهية في الثياب المصبوغة للمحرم (التحفة ٤٦) ٢٢٦٣
 (المعجم ٤٧) تخمير المحرم وجهه ورأسه (التحفة ٤٧) ٢٢٦٣
 (المعجم ٤٨) إفراغ الحج (التحفة ٤٨) ٢٢٦٣
 (المعجم ٤٩) القرآن (التحفة ٤٩) ٢٢٦٣
 (المعجم ٥٠) التمتع (التحفة ٥٠) ٢٢٦٤
 (المعجم ٥١) ترك التسمية عند الإهلال (التحفة ٥١) ٢٢٦٥
 (المعجم ٥٢) الحج بغير نية يقصده المحرم (التحفة ٥٢) ٢٢٦٥
 (المعجم ٥٣) إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً (التحفة ٥٣) ٢٢٦٥
 (المعجم ٥٤) كيف التلبية (التحفة ٥٤) ٢٢٦٥
 (المعجم ٥٥) رفع الصوت بالإهلال (التحفة ٥٥) ٢٢٦٦
 (المعجم ٥٦) العمل في الإهلال (التحفة ٥٦) ٢٢٦٦
 (المعجم ٥٧) إهلال النساء (التحفة ٥٧) ٢٢٦٦
 (المعجم ٥٨) في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (التحفة ٥٨) ٢٢٦٦
 (المعجم ٥٩) الإشراف في الحج (التحفة ٥٩) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٠) كيف يقول إذا اشترط (التحفة ٦٠) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦١) ما يفعل من حيس عن الحج ولم يكن اشترط (التحفة ٦١) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٢) إشعار الهدي (التحفة ٦٢) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٣) أي الشقين يشعر (التحفة ٦٣) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٤) بَابُ سَلت الدم عن البدن (التحفة ٦٤) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٥) قتل القلائد (التحفة ٦٥) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٦) ما يقتل منه القلائد (التحفة ٦٦) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٧) تقليد الهدي (التحفة ٦٧) ٢٢٦٧
 (المعجم ٦٨) تقليد الإبل (التحفة ٦٨) ٢٢٦٨
 (المعجم ٦٩) تقليد الغنم (التحفة ٦٩) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٠) تقليد الهدي نعلين (التحفة ٧٠) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧١) هل يحرم إذا قلدا؟ (التحفة ٧١) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٢) هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (التحفة ٧٢) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٣) سوق الهدي (التحفة ٧٣) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٤) ركوب البدينة (التحفة ٧٤) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٥) ركوب البدينة لمن جهده المشي (التحفة ٧٥) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٦) ركوب البدينة بالمعروف (التحفة ٧٦) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٧) إياحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (التحفة ٧٧) ٢٢٦٨
 (المعجم ٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٨) ٢٢٦٩
 (المعجم ٧٩) ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٩) ٢٢٦٩
 (المعجم ٨٠) إذا ضحك المحرم فظن الحلال للصيد فقتله يأكله أم لا (التحفة ٨٠) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (التحفة ٨١) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٢) ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (التحفة ٨٢) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٣) قتل الحية (التحفة ٨٣) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٤) قتل الفأرة (التحفة ٨٤) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٥) قتل الوزغ (التحفة ٨٥) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٦) قتل العقرب (التحفة ٨٦) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٧) قتل الحداة (التحفة ٨٧) ٢٢٧٠
 (المعجم ٨٨) قتل الغراب (التحفة ٨٨) ٢٢٧١
 (المعجم ٨٩) ما لا يقتله المحرم (التحفة ٨٩) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٠) الرخصة في النكاح للمحرم (التحفة ٩٠) ٢٢٧١
 (المعجم ٩١) النهي عن ذلك (التحفة ٩١) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٢) الحجامة للمحرم (التحفة ٩٢) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٣) حجامه المحرم من علة تكون به (التحفة ٩٣) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٤) حجامه المحرم على ظهر القدم (التحفة ٩٤) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٥) حجامه المحرم على وسط رأسه (التحفة ٩٥) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (التحفة ٩٦) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٧) غسل المحرم بالسدر إذا مات (التحفة ٩٧) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٨) في كم يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٩٨) ٢٢٧١
 (المعجم ٩٩) النهي عن أن يحفظ المحرم إذا مات (التحفة ٩٩) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٠) النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (التحفة ١٠٠) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠١) النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (التحفة ١٠١) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٢) فيمن أحصر بعدد (التحفة ١٠٢) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٣) دخول مكة (التحفة ١٠٣) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٤) دخول مكة ليلاً (التحفة ١٠٤) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٥) من أين يدخل مكة (التحفة ١٠٥) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٦) دخول مكة باللواء (التحفة ١٠٦) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٧) دخول مكة بغير إحرام (التحفة ١٠٧) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٨) الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (التحفة ١٠٨) ٢٢٧٢
 (المعجم ١٠٩) إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام (التحفة ١٠٩) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٠) حرمة مكة (التحفة ١١٠) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١١) تحريم القتال فيه (التحفة ١١١) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٢) حرمة الحرم (التحفة ١١٢) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٣) ما يقتل في الحرم من الدواب (التحفة ١١٣) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٤) قتل الحية في الحرم (التحفة ١١٤) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٥) قتل الوزغ (التحفة ١١٥) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٦) بَابُ قتل العقرب (التحفة ١١٦) ٢٢٧٣
 (المعجم ١١٧) قتل الفأرة في الحرم (التحفة ١١٧) ٢٢٧٤
 (المعجم ١١٨) قتل الحداة في الحرم (التحفة ١١٨) ٢٢٧٤
 (المعجم ١١٩) قتل الغراب في الحرم (التحفة ١١٩) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢٠) النهي أن ينفر صيد الحرم (التحفة ١٢٠) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢١) استقبال الحاج (التحفة ١٢١) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢٢) ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (التحفة ١٢٢) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢٣) الدعاء عند رؤية البيت (التحفة ١٢٣) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام (التحفة ١٢٤) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢٥) بناء الكعبة (التحفة ١٢٥) ٢٢٧٤
 (المعجم ١٢٦) دخول البيت (التحفة ١٢٦) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٢٧) موضع الصلاة في البيت (التحفة ١٢٧) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٢٨) الحجر (التحفة ١٢٨) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٢٩) الصلاة في الحجر (التحفة ١٢٩) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٣٠) التكبير في نواحي الكعبة (التحفة ١٣٠) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٣١) الذكر والدعاء في البيت (التحفة ١٣١) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٣٢) وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة (التحفة ١٣٢) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٣٣) موضع الصلاة من الكعبة (التحفة ١٣٣) ٢٢٧٥
 (المعجم ١٣٤) ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبي من الحج (التحفة ١٣٤) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٣٥) الكلام في الطواف (التحفة ١٣٥) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٣٦) إياحة الكلام في الطواف (التحفة ١٣٦) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٣٧) إياحة الطواف في كل الأوقات (التحفة ١٣٧) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٣٨) كيف طواف المريض (التحفة ١٣٨) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٣٩) طواف الرجال مع النساء (التحفة ١٣٩) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٤٠) الطواف بالبيت على الرحلة (التحفة ١٤٠) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٤١) طواف من أفرد الحج (التحفة ١٤١) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٤٢) طواف من أهل بعمرة (التحفة ١٤٢) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٤٣) كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي (التحفة ١٤٣) ٢٢٧٦

- (المعجم ١٤٤) طواف القران (التحفة ١٤٤) ٢٢٧٦
 (المعجم ١٤٥) ذكر الحجر الأسود (التحفة ١٤٥) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٤٦) استلام الحجر الأسود (التحفة ١٤٦) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٤٧) تقبيل الحجر (التحفة ١٤٧) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٤٨) كيف يقبل (التحفة ١٤٨) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر (التحفة ١٤٩) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٠) كم يسعى (التحفة ١٥٠) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥١) كم يمشي (التحفة ١٥١) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٢) الخب في الثلاثة من السبع (التحفة ١٥٢) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٣) الرمل في الحج والعمرة (التحفة ١٥٣) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٤) الرمل من الحجر إلى الحجر (التحفة ١٥٤) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٥) العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (التحفة ١٥٥) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٦) استلام الركنين في كل طواف (التحفة ١٥٦) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٧) مسح الركنين اليمانيين (التحفة ١٥٧) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين (التحفة ١٥٨) ٢٢٧٧
 (المعجم ١٥٩) استلام الركن بالمحجن (التحفة ١٥٩) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٠) الإشارة إلى الركن (التحفة ١٦٠) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦١) قوله عز وجل: «حُدُودُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ عَيْدَ كَيْ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] (التحفة ١٦١) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٢) أين يصلي ركعتي الطواف (التحفة ١٦٢) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٣) القول بعد ركعتي الطواف (التحفة ١٦٣) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٤) القراءة في ركعتي الطواف (التحفة ١٦٤) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٥) الشرب من ماء زمزم (التحفة ١٦٥) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٦) الشرب من ماء زمزم قائماً (التحفة ١٦٦) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٧) ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (التحفة ١٦٧) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٨) ذكر الصفا والمروة (التحفة ١٦٨) ٢٢٧٨
 (المعجم ١٦٩) موضع القيام على الصفا (التحفة ١٦٩) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٠) التكبير على الصفا (التحفة ١٧٠) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧١) التهليل على الصفا (التحفة ١٧١) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٢) الذكر والدعاء على الصفا (التحفة ١٧٢) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٣) الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (التحفة ١٧٣) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٤) المشي بينهما (التحفة ١٧٤) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٥) الرمل بينهما (التحفة ١٧٥) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٦) السعي بين الصفا والمروة (التحفة ١٧٦) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٧) السعي في بطن المسيل (التحفة ١٧٧) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٨) موضع المشي (التحفة ١٧٨) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٧٩) موضع الرمل (التحفة ١٧٩) ٢٢٧٩
 (المعجم ١٨٠) موضع القيام على المروة (التحفة ١٨٠) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨١) التكبير عليها (التحفة ١٨١) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٢) كم طواف القارن والمتعمق بين الصفا والمروة (التحفة ١٨٢) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٣) أين يقصر المتعمق؟ (التحفة ١٨٣) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٤) كيف يقصر؟ (التحفة ١٨٤) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٥) ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (التحفة ١٨٥) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٦) ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى (التحفة ١٨٦) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٧) الخطبة قبل يوم التروية (التحفة ١٨٧) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٨) المتعمق متى يهل بالحج؟ (التحفة ١٨٨) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٨٩) ما ذكر في منى (التحفة ١٨٩) ٢٢٨٠
 (المعجم ١٩٠) أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟ (التحفة ١٩٠) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩١) الغدو من منى إلى عرفة (التحفة ١٩١) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٢) التكبير في المسير إلى عرفة (التحفة ١٩٢) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٣) التلبية فيه (التحفة ١٩٣) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٤) ما ذكر في يوم عرفة (التحفة ١٩٤) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٥) النهي عن صوم يوم عرفة (التحفة ١٩٥) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٦) الرواح يوم عرفة (التحفة ١٩٦) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٧) التلبية بعرفة (التحفة ١٩٧) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٨) الخطبة بعرفة قبل الصلاة (التحفة ١٩٨) ٢٢٨١
 (المعجم ١٩٩) الخطبة يوم عرفة على الناقه (التحفة ١٩٩) ٢٢٨١
 (المعجم ٢٠٠) قصر الخطبة بعرفة (التحفة ٢٠٠) ٢٢٨١
 (المعجم ٢٠١) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (التحفة ٢٠١) ٢٢٨١
 (المعجم ٢٠٢) ياب رفغ اليلدين في الدعاء بعرفة (التحفة ٢٠٢) ٢٢٨٢
 (المعجم ٢٠٣) فرض الوقوف بعرفة (التحفة ٢٠٣) ٢٢٨٢
 (المعجم ٢٠٤) الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (التحفة ٢٠٤) ٢٢٨٢
 (المعجم ٢٠٥) كيف السير من عرفة (التحفة ٢٠٥) ٢٢٨٢
 (المعجم ٢٠٦) النزول بعد الدفع من عرفة (التحفة ٢٠٦) ٢٢٨٢
 (المعجم ٢٠٧) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (التحفة ٢٠٧) ٢٢٨٢
 (المعجم ٢٠٨) تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (التحفة ٢٠٨) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢٠٩) الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (التحفة ٢٠٩) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢١٠) الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (التحفة ٢١٠) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (التحفة ٢١١) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢١٢) التلبية بالمزدلفة (التحفة ٢١٢) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢١٣) وقت الإفاضة من جمع (التحفة ٢١٣) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢١٤) الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (التحفة ٢١٤) ٢٢٨٣
 (المعجم ٢١٥) الإفضاع في وادي محسر (التحفة ٢١٥) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢١٦) التلبية في السير (التحفة ٢١٦) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢١٧) التقاط الحصى (التحفة ٢١٧) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢١٨) من أين يلتقط الحصى (التحفة ٢١٨) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢١٩) قدر حصى الرمي (التحفة ٢١٩) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم (التحفة ٢٢٠) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢٢١) وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (التحفة ٢٢١) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢٢٢) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (التحفة ٢٢٢) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢٢٣) الرخصة في ذلك للنساء (التحفة ٢٢٣) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢٢٤) الرمي بعد المساء (التحفة ٢٢٤) ٢٢٨٤
 (المعجم ٢٢٥) رمي الرعاء (التحفة ٢٢٥) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٢٦) المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة (التحفة ٢٢٦) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٢٧) عدد الحصى التي يرمي بها الجمار (التحفة ٢٢٧) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٢٨) التكبير مع كل حصة (التحفة ٢٢٨) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٢٩) قطع الحرم التلبية إذا رمي جمرة العقبة (التحفة ٢٢٩) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٣٠) الدعاء بعد رمي الجمار (التحفة ٢٣٠) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٣١) ياب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (التحفة ٢٣١) ٢٢٨٥
 (المعجم ٢٣٢) كتاب الجهاد (التحفة ٧) ٢٢٨٦
 (المعجم ١) ياب وجوب الجهاد (التحفة ١) ٢٢٨٦
 (المعجم ٢) التشديد في ترك الجهاد (التحفة ٢) ٢٢٨٧
 (المعجم ٣) الرخصة في التخلف عن السرية (التحفة ٣) ٢٢٨٧
 (المعجم ٤) فضل المجاهدين على القاعدین (التحفة ٤) ٢٢٨٧
 (المعجم ٥) الرخصة في التخلف لمن له والدان (التحفة ٥) ٢٢٨٧
 (المعجم ٦) الرخصة في التخلف لمن له والدة (التحفة ٦) ٢٢٨٧
 (المعجم ٧) فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (التحفة ٧) ٢٢٨٧
 (المعجم ٨) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (التحفة ٨) ٢٢٨٧
 (المعجم ٩) ثواب من أغبرت قدماءه في سبيل الله (التحفة ٩) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٠) ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٠) ٢٢٨٨
 (المعجم ١١) فضل غدوة في سبيل الله عز وجل (التحفة ١١) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٢) فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٢) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٣) ياب الغزاة وقد الله تعالى (التحفة ١٣) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٤) ياب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله (التحفة ١٤) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٥) ياب ثواب السرية التي تخفق (التحفة ١٥) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٦) مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٦) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٧) ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٧) ٢٢٨٨
 (المعجم ١٨) درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٨) ٢٢٨٩
 (المعجم ١٩) ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (التحفة ١٩) ٢٢٨٩
 (المعجم ٢٠) ياب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٠) ٢٢٨٩
 (المعجم ٢١) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (التحفة ٢١) ٢٢٨٩
 (المعجم ٢٢) من قاتل ليقال فلان جريء (التحفة ٢٢) ٢٢٨٩
 (المعجم ٢٣) من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاه إلا عقاباً (التحفة ٢٣) ٢٢٨٩
 (المعجم ٢٤) من غزا يمتسح الأجر والذكر (التحفة ٢٤) ٢٢٩٠
 (المعجم ٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فوفاق ناقة (التحفة ٢٥) ٢٢٩٠
 (المعجم ٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٦) ٢٢٩٠
 (المعجم ٢٧) ياب من كلّم في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٧) ٢٢٩٠
 (المعجم ٢٨) ما يقول من يطعمه العدو (التحفة ٢٨) ٢٢٩٠
 (المعجم ٢٩) ياب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (التحفة ٢٩) ٢٢٩٠
 (المعجم ٣٠) ياب تمنى القتل في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٠) ٢٢٩١
 (المعجم ٣١) ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (التحفة ٣١) ٢٢٩١
 (المعجم ٣٢) ما قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (التحفة ٣٢) ٢٢٩١
 (المعجم ٣٣) ما يمتنى في سبيل الله عز وجل (التحفة ٣٣) ٢٢٩١
 (المعجم ٣٤) ما يمتنى أهل الجنة (التحفة ٣٤) ٢٢٩١
 (المعجم ٣٥) ما يجد الشهيد من الألم (التحفة ٣٥) ٢٢٩١
 (المعجم ٣٦) مسألة الشهادة (التحفة ٣٦) ٢٢٩١
 (المعجم ٣٧) اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة (التحفة ٣٧) ٢٢٩٢
 (المعجم ٣٨) تفسير ذلك (التحفة ٣٨) ٢٢٩٢
 (المعجم ٣٩) فضل الرباط (التحفة ٣٩) ٢٢٩٢
 (المعجم ٤٠) فضل الجهاد في البحر (التحفة ٤٠) ٢٢٩٢
 (المعجم ٤١) غزوة الهند (التحفة ٤١) ٢٢٩٢
 (المعجم ٤٢) غزوة الترك والحبيشة (التحفة ٤٢) ٢٢٩٢
 (المعجم ٤٣) الاستنصار بالضعيف (التحفة ٤٣) ٢٢٩٣
 (المعجم ٤٤) فضل من جهز غازياً (التحفة ٤٤) ٢٢٩٣
 (المعجم ٤٥) فضل النفقة في سبيل الله تعالى (التحفة ٤٥) ٢٢٩٣
 (المعجم ٤٦) فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (التحفة ٤٦) ٢٢٩٤
 (المعجم ٤٧) حرمة نساء المجاهدين (التحفة ٤٧) ٢٢٩٤
 (المعجم ٤٨) من خان غازياً في أهله (التحفة ٤٨) ٢٢٩٤
 (المعجم ٢٦) كتاب النكاح (التحفة ٨) ٢٢٩٤
 (المعجم ١) ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنيه وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبنيها لفضليته (التحفة ١) ٢٢٩٤
 (المعجم ٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرية إليه (التحفة ٢) ٢٢٩٤
 (المعجم ٣) الحث على النكاح (التحفة ٣) ٢٢٩٥

- (المعجم ٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ (التحفة ٤) ٢٢٩٥
- (المعجم ٥) بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّائِحِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ (التحفة ٥) ٢٢٩٥
- (المعجم ٦) نِكَاحُ الْأَبْكَارِ (التحفة ٦) ٢٢٩٥
- (المعجم ٧) تَزْوِجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ (التحفة ٧) ٢٢٩٦
- (المعجم ٨) تَزْوِجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةِ (التحفة ٨) ٢٢٩٦
- (المعجم ٩) الْحَسْبُ (التحفة ٩) ٢٢٩٦
- (المعجم ١٠) عَلَى مَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ (التحفة ١٠) ٢٢٩٦
- (المعجم ١١) كِرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ (التحفة ١١) ٢٢٩٦
- (المعجم ١٢) تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ (التحفة ١٢) ٢٢٩٦
- (المعجم ١٣) بَابُ كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزَّانَةِ (التحفة ١٣) ٢٢٩٧
- (المعجم ١٤) أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ (التحفة ١٤) ٢٢٩٧
- (المعجم ١٥) الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (التحفة ١٥) ٢٢٩٧
- (المعجم ١٦) الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ (التحفة ١٦) ٢٢٩٧
- (المعجم ١٧) إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (التحفة ١٧) ٢٢٩٧
- (المعجم ١٨) التَّزْوِيجُ فِي شَوَالٍ (التحفة ١٨) ٢٢٩٧
- (المعجم ١٩) الْخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ (التحفة ١٩) ٢٢٩٧
- (المعجم ٢٠) النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ (التحفة ٢٠) ٢٢٩٧
- (المعجم ٢١) خُطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أُذِنَ لَهُ (التحفة ٢١) ٢٢٩٧
- (المعجم ٢٢) بَابُ إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا هَلْ يَخْرِجُهَا بِمَا يَعْلَمُ (التحفة ٢٢) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٣) إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يَخْرِجُهَا بِمَا يَعْلَمُ (التحفة ٢٣) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٤) بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى (التحفة ٢٤) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٥) بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى (التحفة ٢٥) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٦) صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خَطَبَتْ وَاسْتَخَارَتْهَا رِبَّهَا (التحفة ٢٦) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٧) كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ (التحفة ٢٧) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٨) إِنْكَاحُ الْإِبْنِ أُمَّهُ (التحفة ٢٨) ٢٢٩٨
- (المعجم ٢٩) إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ (التحفة ٢٩) ٢٢٩٨
- (المعجم ٣٠) إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ (التحفة ٣٠) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣١) اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣١) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣٢) اسْتِمَارُ الْأَبِّ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣٢) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣٣) اسْتِمَارُ الثَّيْبِ فِي نَفْسِهَا (التحفة ٣٣) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣٤) إِذْنُ الْبِكْرِ (التحفة ٣٤) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣٥) الثَّيْبُ يَزْوِجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ٣٥) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣٦) الْبِكْرُ يَزْوِجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ٣٦) ٢٢٩٩
- (المعجم ٣٧) الرَّخِصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ (التحفة ٣٧) ٢٣٠٠
- (المعجم ٣٨) النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ (التحفة ٣٨) ٢٣٠٠
- (المعجم ٣٩) مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ (التحفة ٣٩) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٠) مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ (التحفة ٤٠) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤١) بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ (التحفة ٤١) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٢) الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ (التحفة ٤٢) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٣) النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلَقِهَا (التحفة ٤٣) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٤) تَحْرِيمُ الرِّبِيِّةِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ (التحفة ٤٤) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٥) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا (التحفة ٤٥) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٦) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ (التحفة ٤٦) ٢٣٠٠
- (المعجم ٤٧) الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا (التحفة ٤٧) ٢٣٠١
- (المعجم ٤٨) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (التحفة ٤٨) ٢٣٠١
- (المعجم ٤٩) مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ (التحفة ٤٩) ٢٣٠١
- (المعجم ٥٠) تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ (التحفة ٥٠) ٢٣٠١
- (المعجم ٥١) الْقَدْرُ الَّذِي يَحْرَمُ الرِّضَاعَةَ (التحفة ٥١) ٢٣٠١
- (المعجم ٥٢) لَبَنُ الْفَحْلِ (التحفة ٥٢) ٢٣٠٢
- (المعجم ٥٣) بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ (التحفة ٥٣) ٢٣٠٢
- (المعجم ٥٤) الْغَيْلَةُ (التحفة ٥٤) ٢٣٠٣
- (المعجم ٥٥) بَابُ الْعَزْلِ (التحفة ٥٥) ٢٣٠٣
- (المعجم ٥٦) حَقُّ الرِّضَاعِ وَحَرَمَتُهُ (التحفة ٥٦) ٢٣٠٣
- (المعجم ٥٧) الشَّهَادَةُ فِي الرِّضَاعِ (التحفة ٥٧) ٢٣٠٣
- (المعجم ٥٨) نِكَاحٌ مَا نَكَحَ الْأَبَاءُ (التحفة ٥٨) ٢٣٠٣
- (المعجم ٥٩) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٥٩) ٢٣٠٣
- (المعجم ٦٠) بَابُ الشُّغَارِ (التحفة ٦٠) ٢٣٠٣
- (المعجم ٦١) تَفْسِيرُ الشُّغَارِ (التحفة ٦١) ٢٣٠٣
- (المعجم ٦٢) بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ (التحفة ٦٢) ٢٣٠٣
- (المعجم ٦٣) التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ (التحفة ٦٣) ٢٣٠٤
- (المعجم ٦٤) التَّزْوِيجُ عَلَى الْعَتَقِ (التحفة ٦٤) ٢٣٠٤
- (المعجم ٦٥) عَتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (التحفة ٦٥) ٢٣٠٤
- (المعجم ٦٦) الْقَسْطُ فِي الْأَصْدَقَةِ (التحفة ٦٦) ٢٣٠٤
- (المعجم ٦٧) التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ (التحفة ٦٧) ٢٣٠٤
- (المعجم ٦٨) إِبَاحَةُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٨) ٢٣٠٥
- (المعجم ٦٩) بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (التحفة ٦٩) ٢٣٠٥
- (المعجم ٧٠) بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ (التحفة ٧٠) ٢٣٠٥
- (المعجم ٧١) تَحْرِيمُ الْمَتَمَعَةِ (التحفة ٧١) ٢٣٠٥
- (المعجم ٧٢) إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبُ الدَّفِّ (التحفة ٧٢) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٣) كَيْفَ يَدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ (التحفة ٧٣) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٤) دَعَا مِنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ (التحفة ٧٤) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٥) الرَّخِصَةُ فِي الصَّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ (التحفة ٧٥) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٦) نَحْلَةُ الْخُلُودِ (التحفة ٧٦) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٧) الْبِنَاءُ فِي شَوَالٍ (التحفة ٧٧) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٨) الْبِنَاءُ بِأَبْنَةِ تِسْعٍ (التحفة ٧٨) ٢٣٠٦
- (المعجم ٧٩) الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ (التحفة ٧٩) ٢٣٠٦
- (المعجم ٨٠) اللَّهْوُ وَالغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ (التحفة ٨٠) ٢٣٠٧
- (المعجم ٨١) جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ (التحفة ٨١) ٢٣٠٧
- (المعجم ٨٢) الْفَرَشُ (التحفة ٨٢) ٢٣٠٧
- (المعجم ٨٣) الْأَنْمَاطُ (التحفة ٨٣) ٢٣٠٧
- (المعجم ٨٤) الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَسَ (التحفة ٨٤) ٢٣٠٧
- (المعجم ٣٦) كِتَابُ عَشْرَةِ نِسَاءٍ (التحفة ٩) ٢٣٠٧
- (المعجم ١) بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ (التحفة ١) ٢٣٠٧
- (المعجم ٣) مِيلَ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (التحفة ٢) ٢٣٠٧
- (المعجم ٣) حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ (التحفة ٣) ٢٣٠٧
- (المعجم ٤) الْغَيْرَةُ (التحفة ٤) ٢٣٠٨
- (المعجم ٢٧) كِتَابُ الطَّلَاقِ (التحفة ١٠) ٢٣٠٩
- (المعجم ١) بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ (التحفة ١) ٢٣٠٩
- (المعجم ٢) بَابُ طَلَاقِ السَّنَةِ (التحفة ٢) ٢٣١٠
- (المعجم ٣) بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ طَلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٣) ٢٣١٠
- (المعجم ٤) بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ (التحفة ٤) ٢٣١٠
- (المعجم ٥) الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يَحْتَسِبُ مِنْهُ عَلَى الْمَطْلُوقِ (التحفة ٥) ٢٣١٠
- (المعجم ٦) الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّغْلِيظِ (التحفة ٦) ٢٣١٠
- (المعجم ٧) بَابُ الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧) ٢٣١٠
- (المعجم ٨) بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَّفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ (التحفة ٨) ٢٣١١
- (المعجم ٩) الطَّلَاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا (التحفة ٩) ٢٣١١
- (المعجم ١٠) طَلَاقُ الْبَيْتَةِ (التحفة ١٠) ٢٣١١
- (المعجم ١١) أَمْرُكَ بِيَدِكَ (التحفة ١١) ٢٣١١
- (المعجم ١٢) بَابُ إِحْلَالِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يَحِلُّهَا بِهِ (التحفة ١٢) ٢٣١١
- (المعجم ١٣) بَابُ إِحْلَالِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهَا مِنَ التَّغْلِيظِ (التحفة ١٣) ٢٣١١
- (المعجم ١٤) بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٤) ٢٣١١
- (المعجم ١٥) بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ (التحفة ١٥) ٢٣١١
- (المعجم ١٦) تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيَنَّكَ النَّبِيُّ لِرَبِّهِمْ مَا سَأَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] (التحفة ١٦) ٢٣١٢
- (المعجم ١٧) تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ (التحفة ١٧) ٢٣١٢
- (المعجم ١٨) بَابُ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَلَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٨) ٢٣١٢
- (المعجم ١٩) بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ (التحفة ١٩) ٢٣١٢
- (المعجم ٢٠) بَابُ مَنْ يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ (التحفة ٢٠) ٢٣١٢
- (المعجم ٢١) بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (التحفة ٢١) ٢٣١٢
- (المعجم ٢٢) بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ (التحفة ٢٢) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٣) الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ (التحفة ٢٣) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٤) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قَصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ (التحفة ٢٤) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٥) بَابُ الْإِيَابَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا إِذَا قَصِدَ لَهَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا (التحفة ٢٥) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٦) بَابُ التَّوْقِيفِ فِي الْخِيَارِ (التحفة ٢٦) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٧) بَابُ فِي الْخِيَارَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا (التحفة ٢٧) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٨) خِيَارُ الْمَمْلُوكِينَ يَتَقَانُ (التحفة ٢٨) ٢٣١٣
- (المعجم ٢٩) بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ (التحفة ٢٩) ٢٣١٣
- (المعجم ٣٠) بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا حُرٌّ (التحفة ٣٠) ٢٣١٤
- (المعجم ٣١) بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا مَمْلُوكٌ (التحفة ٣١) ٢٣١٤
- (المعجم ٣٢) بَابُ الْإِيْلَاءِ (التحفة ٣٢) ٢٣١٤
- (المعجم ٣٣) بَابُ الْفِطْرَانِ (التحفة ٣٣) ٢٣١٤
- (المعجم ٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (التحفة ٣٤) ٢٣١٥
- (المعجم ٣٥) بَابُ بَدَأَ اللَّعَانَ (التحفة ٣٥) ٢٣١٥
- (المعجم ٣٦) بَابُ اللَّعَانَ بِالْحَبْلِ (التحفة ٣٦) ٢٣١٥
- (المعجم ٣٧) بَابُ اللَّعَانَ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجْلِ بَعِيهِ (التحفة ٣٧) ٢٣١٥
- (المعجم ٣٨) كَيْفَ اللَّعَانَ (التحفة ٣٨) ٢٣١٥
- (المعجم ٣٩) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلَّهِمَّ! بَيْنَ (التحفة ٣٩) ٢٣١٥
- (المعجم ٤٠) بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ (التحفة ٤٠) ٢٣١٦
- (المعجم ٤١) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانَ (التحفة ٤١) ٢٣١٦
- (المعجم ٤٢) بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (التحفة ٤٢) ٢٣١٦
- (المعجم ٤٣) اسْتِئْذَانُ الْمُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ اللَّعَانَ (التحفة ٤٣) ٢٣١٦
- (المعجم ٤٤) اجْتِمَاعُ الْمُتَلَاعِنِينَ (التحفة ٤٤) ٢٣١٦
- (المعجم ٤٥) بَابُ نَقِيِ الْوَلَدِ بِاللَّعَانَ وَالْحَاقِقَةَ بِأُمِّهِ (التحفة ٤٥) ٢٣١٦
- (المعجم ٤٦) بَابُ إِذَا عَرَضَ بِأُمَّرَأَتِهِ وَسَكَتَ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الْإِنْتِزَاعَ مِنْهُ (التحفة ٤٦) ٢٣١٦
- (المعجم ٤٧) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْوَلَدِ (التحفة ٤٧) ٢٣١٧
- (المعجم ٤٨) بَابُ إِحْلَاقِ الْوَلَدِ بِالْفَرَّاشِ إِذَا لَمْ يَنْفَعِ صَاحِبَ الْفَرَّاشِ (التحفة ٤٨) ٢٣١٧
- (المعجم ٤٩) بَابُ فَرَّاشِ الْأُمَةِ (التحفة ٤٩) ٢٣١٧
- (المعجم ٥٠) بَابُ الْقَرَعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (التحفة ٥٠) ٢٣١٧
- (المعجم ٥١) بَابُ الْقَافَةِ (التحفة ٥١) ٢٣١٧
- (المعجم ٥٢) إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ (التحفة ٥٢) ٢٣١٧
- (المعجم ٥٣) عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ (التحفة ٥٣) ٢٣١٨
- (المعجم ٥٤) مَا اسْتَنْتَى مِنْ عِدَّةِ الْمَطْلُوقَاتِ (التحفة ٥٤) ٢٣١٨

- بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْأَرْبَعِ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ
 الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (التحفة ٧) ٢٣٥١
 (المعجم ٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه (التحفة ٧) ألف ٢٣٥١
 (المعجم ٩) ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد
 في هذا الحديث (التحفة ٧) ب ٢٣٥٢
 (المعجم ١٠) النهي عن المثلة (التحفة ٨) ٢٣٥٣
 (المعجم ١١) الصلب (التحفة ٩) ٢٣٥٣
 (المعجم ١٢) العبد يأبى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير
 في ذلك الاختلاف على الشعبي (التحفة ١٠) ٢٣٥٣
 (المعجم ١٣) الاختلاف على أبي إسحاق (التحفة ١٠) ألف ٢٣٥٣
 (المعجم ١٤) الحكم في المرتد (التحفة ١١) ٢٣٥٣
 (المعجم ١٥) توبة المرتد (التحفة ١٢) ٢٣٥٤
 (المعجم ١٦) الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ١٣) ٢٣٥٤
 (المعجم ١٧) ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (التحفة ١٣) - ألف ٢٣٥٤
 (المعجم ١٨) السحر (التحفة ١٤) ٢٣٥٥
 (المعجم ١٩) الحكم في السحرة (التحفة ١٥) ٢٣٥٥
 (المعجم ٢٠) سحرة أهل الكتاب (التحفة ١٦) ٢٣٥٥
 (المعجم ٢١) ما يفعل من تعرض لماله (التحفة ١٧) ٢٣٥٥
 (المعجم ٢٢) من قتل دون ماله (التحفة ١٨) ٢٣٥٥
 (المعجم ٢٣) من قاتل دون أهله (التحفة ١٩) ٢٣٥٦
 (المعجم ٢٤) من قاتل دون دينه (التحفة ٢٠) ٢٣٥٦
 (المعجم ٢٥) من قاتل دون مظلته (التحفة ٢١) ٢٣٥٦
 (المعجم ٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (التحفة ٢٢) ٢٣٥٦
 (المعجم ٢٧) قاتل المسلم (التحفة ٢٣) ٢٣٥٦
 (المعجم ٢٨) التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية (التحفة ٢٤) ٢٣٥٧
 (المعجم ٢٩) تحريم القتل (التحفة ٢٥) ٢٣٥٧
 (المعجم ٣٠) أول كتاب قسم الفريء (التحفة ٢١) ٢٣٥٨
 (المعجم ٣١) كتاب البيعة (التحفة ٢٢) ٢٣٥٩
 (المعجم ١) البيعة على السمع والطاعة (التحفة ١) ٢٣٥٩
 (المعجم ٢) بَابُ البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله (التحفة ٢) ٢٣٥٩
 (المعجم ٣) بَابُ البيعة على القول بالحق (التحفة ٣) ٢٣٥٩
 (المعجم ٤) البيعة على القول بالعدل (التحفة ٤) ٢٣٦٠
 (المعجم ٥) البيعة على الأثرة (التحفة ٥) ٢٣٦٠
 (المعجم ٦) البيعة على النصح لكل مسلم (التحفة ٦) ٢٣٦٠
 (المعجم ٧) البيعة على أن لا نفر (التحفة ٧) ٢٣٦٠
 (المعجم ٨) البيعة على الموت (التحفة ٨) ٢٣٦٠
 (المعجم ٩) البيعة على الجهاد (التحفة ٩) ٢٣٦٠
 (المعجم ١٠) البيعة على الهجرة (التحفة ١٠) ٢٣٦٠
 (المعجم ١١) شأن الهجرة (التحفة ١١) ٢٣٦٠
 (المعجم ١٢) هجرة البادي (التحفة ١٢) ٢٣٦٠
 (المعجم ١٣) تفسير الهجرة (التحفة ١٣) ٢٣٦٠
 (المعجم ١٤) الحث على الهجرة (التحفة ١٤) ٢٣٦٠
 (المعجم ١٥) ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (التحفة ١٥) ٢٣٦٠
 (المعجم ١٦) البيعة فيما أحب وكره (التحفة ١٦) ٢٣٦١
 (المعجم ١٧) البيعة على فراق المشرك (التحفة ١٧) ٢٣٦١
 (المعجم ١٨) بيعة النساء (التحفة ١٨) ٢٣٦١
 (المعجم ١٩) بيعة من به عاهة (التحفة ١٩) ٢٣٦١
 (المعجم ٢٠) بيعة الغلام (التحفة ٢٠) ٢٣٦١
 (المعجم ٢١) بيعة المماليك (التحفة ٢١) ٢٣٦١
 (المعجم ٢٢) استقالة البيعة (التحفة ٢٢) ٢٣٦١
 (المعجم ٢٣) المرتد أعرابياً بعد الهجرة (التحفة ٢٣) ٢٣٦٢
 (المعجم ٢٤) البيعة فيما يستطيع الإنسان (التحفة ٢٤) ٢٣٦٢
 (المعجم ٢٥) جزء من على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (التحفة ٢٥) ٢٣٦٢
 (المعجم ٢٦) الحرض على طاعة الإمام (التحفة ٢٦) ٢٣٦٢
 (المعجم ٢٧) الترغيب في طاعة الإمام (التحفة ٢٧) ٢٣٦٢
 (المعجم ٢٨) قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْبَعِ يُكْفَرُونَ﴾ (التحفة ٢٨) ٢٣٦٢
 (المعجم ٢٩) التشديد في عصيان الإمام (التحفة ٢٩) ٢٣٦٢
 (المعجم ٣٠) ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه (التحفة ٣٠) ٢٣٦٢
 (المعجم ٣١) النصيحة للإمام (التحفة ٣١) ٢٣٦٢
 (المعجم ٣٢) بظانة الإمام (التحفة ٣٢) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٣) وزير الإمام (التحفة ٣٣) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٤) جزء من أمر بمعصية فأطاع (التحفة ٣٤) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٥) ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم (التحفة ٣٥) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٦) من لم يعن أميراً على الظلم (التحفة ٣٦) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٧) فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (التحفة ٣٧) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٨) ثواب من وفى بما بايع عليه (التحفة ٣٨) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣٩) ما يكره من الحرص على الإمامة (التحفة ٣٩) ٢٣٦٣
 (المعجم ٤٠) كتاب العقبة (التحفة ٢٣) ٢٣٦٣
 (المعجم ١) [باب: عن الغلام شاتان...] (التحفة ١) ٢٣٦٣
 (المعجم ٢) العقبة عن الغلام (التحفة ٢) ٢٣٦٣
 (المعجم ٣) العقبة عن الجارية (التحفة ٣) ٢٣٦٣
 (المعجم ٤) كم يعق عن الجارية (التحفة ٤) ٢٣٦٤
 (المعجم ٥) متى يعق؟ (التحفة ٥) ٢٣٦٤
- (المعجم ٤١) كتاب الفروع والعترة (التحفة ٢٤) ٢٣٦٤
 (المعجم ١) [باب: لا فرع ولا عترة] (التحفة ١) ٢٣٦٤
 (المعجم ٢) تفسير العترة (التحفة ٢) ٢٣٦٤
 (المعجم ٣) تفسير الفروع (التحفة ٣) ٢٣٦٤
 (المعجم ٤) جلود الميتة (التحفة ٤) ٢٣٦٥
 (المعجم ٥) ما يدبغ به جلود الميتة (التحفة ٥) ٢٣٦٥
 (المعجم ٦) الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (التحفة ٦) ٢٣٦٦
 (المعجم ٧) النهي عن الانتفاع بجلود السباع (التحفة ٧) ٢٣٦٦
 (المعجم ٨) النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (التحفة ٨) ٢٣٦٦
 (المعجم ٩) النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (التحفة ٩) ٢٣٦٦
 (المعجم ١٠) باب الفأرة تقع في السم (التحفة ١٠) ٢٣٦٦
 (المعجم ١١) الذباب يقع في الإناء (التحفة ١١) ٢٣٦٦
 (المعجم ٤٢) كتاب الصيد والذبايح (التحفة ٢٥) ٢٣٦٦
 (المعجم ١) الأمر بالتسمية عند الصيد (التحفة ١) ٢٣٦٦
 (المعجم ٢) النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (التحفة ٢) ٢٣٦٦
 (المعجم ٣) صيد الكلب المعلم (التحفة ٣) ٢٣٦٦
 (المعجم ٤) صيد الكلب الذي ليس بمعلم (التحفة ٤) ٢٣٦٦
 (المعجم ٥) إذا قتل الكلب (التحفة ٥) ٢٣٦٧
 (المعجم ٦) إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (التحفة ٦) ٢٣٦٧
 (المعجم ٧) إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (التحفة ٧) ٢٣٦٧
 (المعجم ٨) الكلب يأكل من الصيد (التحفة ٨) ٢٣٦٧
 (المعجم ٩) الأمر بقتل الكلاب (التحفة ٩) ٢٣٦٧
 (المعجم ١٠) صفة الكلاب التي أمر بقتلها (التحفة ١٠) ٢٣٦٧
 (المعجم ١١) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (التحفة ١١) ٢٣٦٧
 (المعجم ١٢) الرخصة في إمساك الكلب للماشية (التحفة ١٢) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٣) بَابُ الرخصة في إمساك الكلب للصيد (التحفة ١٣) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٤) الرخصة في إمساك الكلب للحرث (التحفة ١٤) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٥) النهي عن ثمن الكلب (التحفة ١٥) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٦) الرخصة في ثمن كلب الصيد (التحفة ١٦) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٧) الإنسية تستوحش (التحفة ١٧) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٨) في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (التحفة ١٨) ٢٣٦٨
 (المعجم ١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (التحفة ١٩) ٢٣٦٨
 (المعجم ٢٠) الصيد إذا أتت (التحفة ٢٠) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢١) صيد المعراض (التحفة ٢١) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢٢) ما أصاب بعرض المعراض يعد بعرض صيد المعراض (التحفة ٢٢) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢٣) ما أصاب بحد من صيد المعراض (التحفة ٢٣) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢٤) اتباع الصيد (التحفة ٢٤) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢٥) الأرب (التحفة ٢٥) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢٦) الضب (التحفة ٢٦) ٢٣٦٩
 (المعجم ٢٧) الضبع (التحفة ٢٧) ٢٣٧٠
 (المعجم ٢٨) تحريم أكل السباع (التحفة ٢٨) ٢٣٧٠
 (المعجم ٢٩) الإذن في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٩) ٢٣٧٠
 (المعجم ٣٠) تحريم أكل لحوم الخيل (التحفة ٣٠) ٢٣٧٠
 (المعجم ٣١) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٣١) ٢٣٧٠
 (المعجم ٣٢) بَابُ إباحة أكل لحوم حمر الوحش (التحفة ٣٢) ٢٣٧١
 (المعجم ٣٣) بَابُ إباحة أكل لحوم الدجاج (التحفة ٣٣) ٢٣٧١
 (المعجم ٣٤) إباحة أكل العصافير (التحفة ٣٤) ٢٣٧١
 (المعجم ٣٥) بَابُ مية البحر (التحفة ٣٥) ٢٣٧١
 (المعجم ٣٦) الضفدع (التحفة ٣٦) ٢٣٧٢
 (المعجم ٣٧) الجراد (التحفة ٣٧) ٢٣٧٢
 (المعجم ٣٨) قتل النمل (التحفة ٣٨) ٢٣٧٢
 (المعجم ٤٣) كتاب الضحايا (التحفة ٢٦) ٢٣٧٢
 (المعجم ١) [باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره...] (التحفة ١) ٢٣٧٢
 (المعجم ٢) بَابُ من لم يجد الأضحية (التحفة ٢) ٢٣٧٢
 (المعجم ٣) ذبح الإمام أضحيت به المصلى (التحفة ٣) ٢٣٧٢
 (المعجم ٤) ذبح الناس بالمصلى (التحفة ٤) ٢٣٧٢
 (المعجم ٥) ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء (التحفة ٥) ٢٣٧٢
 (المعجم ٦) العرجاء (التحفة ٦) ٢٣٧٣
 (المعجم ٧) العجفاء (التحفة ٧) ٢٣٧٣
 (المعجم ٨) المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (التحفة ٨) ٢٣٧٣
 (المعجم ٩) المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (التحفة ٩) ٢٣٧٣
 (المعجم ١٠) الخرقاء وهي التي تخرق أذنها (التحفة ١٠) ٢٣٧٣
 (المعجم ١١) الشرقاء وهي مشقوقة الأذن (التحفة ١١) ٢٣٧٣
 (المعجم ١٢) العضباء (التحفة ١٢) ٢٣٧٣
 (المعجم ١٣) المسنة والجدعة (التحفة ١٣) ٢٣٧٣
 (المعجم ١٤) الكبيش (التحفة ١٤) ٢٣٧٣
 (المعجم ١٥) بَابُ ما تجزى عنه البنية في الضحايا (التحفة ١٥) ٢٣٧٤
 (المعجم ١٦) بَابُ ما يجزى عنه البقرة في الضحايا (التحفة ١٦) ٢٣٧٤
 (المعجم ١٧) ذبح الضحية قبل الإمام (التحفة ١٧) ٢٣٧٤
 (المعجم ١٨) بَابُ إباحة الذبح بالمرءة (التحفة ١٨) ٢٣٧٤
 (المعجم ١٩) إباحة الذبح بالعود (التحفة ١٩) ٢٣٧٤
 (المعجم ٢٠) النهي عن الذبح بالظفر (التحفة ٢٠) ٢٣٧٤
 (المعجم ٢١) بَابُ: في الذبح بالسنة (التحفة ٢١) ٢٣٧٤

- (المعجم ٢٢) الأمر بإحدا الشفرة (التحفة ٢٢) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٣) يَابُ الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (التحفة ٢٣) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٤) يَابُ ذكاة التي قد نيب فيها السبع (التحفة ٢٤) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٥) ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (التحفة ٢٥) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٦) يَابُ ذكر المنقلة التي لا يقدر على أخذها (التحفة ٢٦) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٧) يَابُ حسن الذبح (التحفة ٢٧) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٨) وضع الرجل على صفحة الضحية (التحفة ٢٨) ٢٣٧٥
 (المعجم ٢٩) تسمية الله عز وجل على الضحية (التحفة ٢٩) ٢٣٧٥
 (المعجم ٣٠) التكبير عليها (التحفة ٣٠) ٢٣٧٥
 (المعجم ٣١) ذبح الرجل أضحيته بيده (التحفة ٣١) ٢٣٧٥
 (المعجم ٣٢) ذبح الرجل غير أضحيته (التحفة ٣٢) ٢٣٧٥
 (المعجم ٣٣) نحر ما يذبح (التحفة ٣٣) ٢٣٧٦
 (المعجم ٣٤) من ذبح لغير الله عز وجل (التحفة ٣٤) ٢٣٧٦
 (المعجم ٣٥) النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إسكائها (التحفة ٣٥) ٢٣٧٦
 (المعجم ٣٦) الإذن في ذلك (التحفة ٣٦) ٢٣٧٦
 (المعجم ٣٧) الأذخار من الأضاحي (التحفة ٣٧) ٢٣٧٦
 (المعجم ٣٨) يَابُ ذبائح اليهود (التحفة ٣٨) ٢٣٧٦
 (المعجم ٣٩) ذبيحة من لم يعرف (التحفة ٣٩) ٢٣٧٦
 (المعجم ٤٠) تأويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نَزَّلَ بِكُمْ أَنَّهُ لَئِيمٌ بَالِغٌ﴾ (التحفة ٤٠) ٢٣٧٧
 (المعجم ٤١) النهي عن المجتمعة (التحفة ٤١) ٢٣٧٧
 (المعجم ٤٢) من قتل عصفورًا بغير حقها (التحفة ٤٢) ٢٣٧٧
 (المعجم ٤٣) النهي عن أكل لحوم الجلالة (التحفة ٤٣) ٢٣٧٧
 (المعجم ٤٤) النهي عن لبن الجلالة (التحفة ٤٤) ٢٣٧٧
 (المعجم ٤٤) كتاب البيوع (التحفة ٢٧) ٢٣٧٧
 (المعجم ١) يَابُ الحث على الكسب (التحفة ١) ٢٣٧٧
 (المعجم ٢) يَابُ اجتناب الشهوات في الكسب (التحفة ٢) ٢٣٧٧
 (المعجم ٣) يَابُ التجارة (التحفة ٣) ٢٣٧٨
 (المعجم ٤) ما يجب على التجار من التوقية في مباحهم (التحفة ٤) ٢٣٧٨
 (المعجم ٥) المتفق سلعته بالحلف الكاذب (التحفة ٥) ٢٣٧٨
 (المعجم ٦) الحلف الواجب للخديعة في البيع (التحفة ٦) ٢٣٧٨
 (المعجم ٧) الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه (التحفة ٧) ٢٣٧٨
 (المعجم ٨) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (التحفة ٨) ٢٣٧٨
 (المعجم ٩) ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (التحفة ٨) - ألف (التحفة ١٠) ٢٣٧٨
 (المعجم ١٠) ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (التحفة ٨) ٢٣٧٩
 (المعجم ١١) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها (التحفة ٩) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٢) الخديعة في البيع (التحفة ١٠) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٣) المحفلة (التحفة ١١) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٤) النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (التحفة ١٢) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٥) الخراج بالضمان (التحفة ١٣) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٦) بيع المهاجر للأعرابي (التحفة ١٤) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٧) بيع الحاضر للبادي (التحفة ١٥) ٢٣٧٩
 (المعجم ١٨) التلقي (التحفة ١٦) ٢٣٨٠
 (المعجم ١٩) سوم الرجل على سوم أخيه (التحفة ١٧) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٠) يَابُ بيع الرجل على بيع أخيه (التحفة ١٨) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢١) النجش (التحفة ١٩) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٢) البيع فيمن يزيد (التحفة ٢٠) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٣) بيع الملامسة (التحفة ٢١) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٤) تفسير ذلك (التحفة ٢٢) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٥) بيع المنايذة (التحفة ٢٣) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٦) تفسير ذلك (التحفة ٢٤) ٢٣٨٠
 (المعجم ٢٧) بيع الحصاة (التحفة ٢٥) ٢٣٨١
 (المعجم ٢٨) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (التحفة ٢٦) ٢٣٨١
 (المعجم ٢٩) شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (التحفة ٢٧) ٢٣٨١
 (المعجم ٣٠) وضع الجوائح (التحفة ٢٨) ٢٣٨١
 (المعجم ٣١) بيع الثمر سنين (التحفة ٢٩) ٢٣٨١
 (المعجم ٣٢) بيع الثمر بالتمر (التحفة ٣٠) ٢٣٨١
 (المعجم ٣٣) بيع الكرم بالزبيب (التحفة ٣١) ٢٣٨١
 (المعجم ٣٤) يَابُ بيع العرايا بخرصها تمرًا (التحفة ٣٢) ٢٣٨٢
 (المعجم ٣٥) بيع العرايا بالرطب (التحفة ٣٣) ٢٣٨٢
 (المعجم ٣٦) اشتراء الثمر بالرطب (التحفة ٣٤) ٢٣٨٢
 (المعجم ٣٧) بيع الصبرة من الثمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من الثمر (التحفة ٣٥) ٢٣٨٢
 (المعجم ٣٨) بيع الصبرة من الطعام بالبرص من الطعام (التحفة ٣٦) ٢٣٨٢
 (المعجم ٣٩) بيع الزرع بالطعام (التحفة ٣٧) ٢٣٨٢
 (المعجم ٤٠) بيع النسل حتى يبيض (التحفة ٣٨) ٢٣٨٢
 (المعجم ٤١) بيع الثمر بالتمر مفاضلاً (التحفة ٣٩) ٢٣٨٢
 (المعجم ٤٢) بيع الثمر بالتمر (التحفة ٤٠) ٢٣٨٣
 (المعجم ٤٣) بيع البر بالبر (التحفة ٤١) ٢٣٨٣
 (المعجم ٤٤) بيع الشعير بالشعير (التحفة ٤٢) ٢٣٨٣
 (المعجم ٤٥) بيع الدينار بالدينار (التحفة ٤٣) ٢٣٨٣
 (المعجم ٤٦) بيع الدرهم بالدرهم (التحفة ٤٤) ٢٣٨٣
 (المعجم ٤٧) بيع الذهب بالذهب (التحفة ٤٥) ٢٣٨٣
 (المعجم ٤٨) بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (التحفة ٤٦) ٢٣٨٤
 (المعجم ٤٩) بيع الفضة بالذهب نسيئة (التحفة ٤٧) ٢٣٨٤
 (المعجم ٥٠) بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (التحفة ٤٨) ٢٣٨٤
 (المعجم ٥١) أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير ابن عمر فيه (التحفة ٤٩) ٢٣٨٤
 (المعجم ٥٢) أخذ الورق من الذهب (التحفة ٥٠) ٢٣٨٤
 (المعجم ٥٣) الزيادة في الوزن (التحفة ٥١) ٢٣٨٥
 (المعجم ٥٤) الرجحان في الوزن (التحفة ٥٢) ٢٣٨٥
 (المعجم ٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى (التحفة ٥٣) ٢٣٨٥
 (المعجم ٥٦) النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى (التحفة ٥٤) ٢٣٨٥
 (المعجم ٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزأً قبل أن يتقل من مكانه (التحفة ٥٥) ٢٣٨٥
 (المعجم ٥٨) الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستترهن البائع منه بالثمن رهناً (التحفة ٥٦) ٢٣٨٥
 (المعجم ٥٩) الرهن في الحضر (التحفة ٥٧) ٢٣٨٥
 (المعجم ٦٠) بيع ما ليس عند البائع (التحفة ٥٨) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦١) السلم في الطعام (التحفة ٥٩) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٢) السلم في الزبيب (التحفة ٦٠) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٣) يَابُ السلم في الثمار (التحفة ٦١) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٤) استسلاف الحيوان واستقراضه (التحفة ٦٢) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٥) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٦٣) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٦) بيع الحيوان بالحيوان بدأً بيد مفاضلاً (التحفة ٦٤) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٧) بيع حبل الحيلة (التحفة ٦٥) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٨) تفسير ذلك (التحفة ٦٦) ٢٣٨٦
 (المعجم ٦٩) بيع السنين (التحفة ٦٧) ٢٣٨٦
 (المعجم ٧٠) البيع إلى أجل المعلوم (التحفة ٦٨) ٢٣٨٦
 (المعجم ٧١) سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (التحفة ٦٩) ٢٣٨٦
 (المعجم ٧٢) شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (التحفة ٧٠) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٣) يعين في بيعه وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ومائتي درهم نسيئة (التحفة ٧١) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٤) النهي عن بيع الثينا حتى تعلم (التحفة ٧٢) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٥) النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها (التحفة ٧٣) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٦) العبد يباع ويستثنى المشتري ماله (التحفة ٧٤) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٧) البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (التحفة ٧٥) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٨) البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويطل الشرط (التحفة ٧٦) ٢٣٨٧
 (المعجم ٧٩) بيع المغنم قبل أن تقسم (التحفة ٧٧) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٠) بيع المشاع (التحفة ٧٨) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨١) التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (التحفة ٧٩) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٢) خلاف المتبايعين في الثمن (التحفة ٨٠) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٣) مبايعة أهل الكتاب (التحفة ٨١) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٤) بيع المدبر (التحفة ٨٢) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٥) بيع المكاتب (التحفة ٨٣) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٦) المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (التحفة ٨٤) ٢٣٨٨
 (المعجم ٨٧) بيع الولاء (التحفة ٨٥) ٢٣٨٩
 (المعجم ٨٨) بيع الماء (التحفة ٨٦) ٢٣٨٩
 (المعجم ٨٩) بيع فضل الماء (التحفة ٨٧) ٢٣٨٩
 (المعجم ٩٠) بيع الخمر (التحفة ٨٨) ٢٣٨٩
 (المعجم ٩١) يَابُ بيع الكلب (التحفة ٨٩) ٢٣٨٩
 (المعجم ٩٢) ما استثنى (التحفة ٩٠) ٢٣٨٩
 (المعجم ٩٣) بيع الخنزير (التحفة ٩١) ٢٣٨٩
 (المعجم ٩٤) بيع ضراب الجمال (التحفة ٩٢) ٢٣٨٩
 (المعجم ٩٥) الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (التحفة ٩٣) ٢٣٩٠
 (المعجم ٩٦) الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (التحفة ٩٤) ٢٣٩٠
 (المعجم ٩٧) الاستقراض (التحفة ٩٥) ٢٣٩٠
 (المعجم ٩٨) التغليب في الدين (التحفة ٩٦) ٢٣٩٠
 (المعجم ٩٩) التسهيل فيه (التحفة ٩٧) ٢٣٩٠
 (المعجم ١٠٠) مطل الغني (التحفة ٩٨) ٢٣٩٠
 (المعجم ١٠١) الحوالة (التحفة ٩٩) ٢٣٩٠
 (المعجم ١٠٢) الكفالة بالدين (التحفة ١٠٠) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٣) الترغيب في حسن القضاء (التحفة ١٠١) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٤) حسن المعاملة والرفق في المطالبة (التحفة ١٠٢) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٥) الشركة بغير مال (التحفة ١٠٣) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٦) الشركة في الرقيق (التحفة ١٠٤) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٧) الشركة في النخل (التحفة ١٠٥) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٨) الشركة في الرباع (التحفة ١٠٦) ٢٣٩١
 (المعجم ١٠٩) ذكر الشفعة وأحكامها (التحفة ١٠٧) ٢٣٩١
 (المعجم ٤٥) كتاب القسامة والقود والديات (التحفة ٢٨) ٢٣٩١
 (المعجم ١) [ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية] (التحفة ١) ٢٣٩١

- (المعجم ٣١) العنبر (التحفة ٣١) ٢٤١٧
(المعجم ٣٢) الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (التحفة ٣٢) ٢٤١٧
(المعجم ٣٣) أطيب الطيب (التحفة ٣٣) ٢٤١٧
(المعجم ٣٤) التزعفر والخلوق (التحفة ٣٤) ٢٤١٧
(المعجم ٣٥) ما يكره للنساء من الطيب (التحفة ٣٥) ٢٤١٧
(المعجم ٣٦) اغتسال المرأة من الطيب (التحفة ٣٦) ٢٤١٧
(المعجم ٣٧) النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (التحفة ٣٧) ٢٤١٧
(المعجم ٣٨) البخور (التحفة ٣٨) ٢٤١٨
(المعجم ٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (التحفة ٣٩) ٢٤١٨
(المعجم ٤٠) تحريم الذهب على الرجال (التحفة ٤٠) ٢٤١٨
(المعجم ٤١) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (التحفة ٤١) ٢٤١٩
(المعجم ٤٢) الرخصة في خاتم الذهب للرجال (التحفة ٤٢) ٢٤١٩
(المعجم ٤٣) خاتم الذهب (التحفة ٤٣) ٢٤١٩
(المعجم ٤٤) الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (التحفة ٤٤) - ألف ٢٤٢٠
(المعجم ٤٤) حديث عبيدة (التحفة ٤٤) ب ٢٤٢٠
(المعجم ٤٥) حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (التحفة ٤٥) ج ٢٤٢٠
(المعجم ٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (التحفة ٤٤) ٢٤٢١
(المعجم ٤٧) صفة خاتم النبي ﷺ (التحفة ٤٥) ٢٤٢١
(المعجم ٤٨) موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر (التحفة ٤٦) ٢٤٢١
(المعجم ٤٩) ليس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (التحفة ٤٧) ٢٤٢١
(المعجم ٥٠) ليس خاتم صفر (التحفة ٤٨) ٢٤٢١
(المعجم ٥١) قول النبي ﷺ لا تقشوا على خواتمكم عربياً (التحفة ٤٩) ٢٤٢٢
(المعجم ٥٢) النهي عن الخاتم في السبابة (التحفة ٥٠) ٢٤٢٢
(المعجم ٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء (التحفة ٥١) ٢٤٢٢
(المعجم ٥٤) الجلجل (التحفة ٥٢) ٢٤٢٢
(المعجم ٥٥) كتاب الزينة من المجتبى ٢٤٢٣
(المعجم ٥٥) ذكر الفطرة (التحفة ٥٣) ٢٤٢٣
(المعجم ٥٦) إحقاق الشوارب وإعفاء اللحية (التحفة ٥٤) ٢٤٢٣
(المعجم ٥٧) حلق رءوس الصبيان (التحفة ٥٥) ٢٤٢٣
(المعجم ٥٨) ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (التحفة ٥٦) ٢٤٢٣
(المعجم ٥٩) اتخاذ الجملة (التحفة ٥٧) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٠) تسكين الشعر (التحفة ٥٨) ٢٤٢٣
(المعجم ٦١) فرق الشعر (التحفة ٥٩) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٢) الترجل (التحفة ٦٠) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٣) التيامن في الترجل (التحفة ٦١) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٤) الأمر بالخضاب (التحفة ٦٢) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٥) تصفير اللحية (التحفة ٦٣) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٦) تصفير اللحية بالورس والزعفران (التحفة ٦٤) ٢٤٢٣
(المعجم ٦٧) الوصل في الشعر (التحفة ٦٥) ٢٤٢٤
(المعجم ٦٨) وصل الشعر بالخرق (التحفة ٦٦) ٢٤٢٤
(المعجم ٦٩) لعن الواصلة (التحفة ٦٧) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٠) لعن الواصلة والمستوصلة (التحفة ٦٨) ٢٤٢٤
(المعجم ٧١) لعن الواشمة والموشمة (التحفة ٦٩) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٢) لعن التمنصات والمفلجات (التحفة ٧٠) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٣) التزعفر (التحفة ٧١) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٤) الطيب (التحفة ٧٢) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٥) ذكر أطيب الطيب (التحفة ٧٣) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٦) تحريم لبس الذهب (التحفة ٧٤) ٢٤٢٤
(المعجم ٧٧) النهي عن لبس خاتم الذهب (التحفة ٧٥) ٢٤٢٥
(المعجم ٧٨) صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (التحفة ٧٦) ٢٤٢٥
(المعجم ٧٩) موضع الخاتم (التحفة ٧٧) ٢٤٢٥
(المعجم ٨٠) موضع الفص (التحفة ٧٨) ٢٤٢٥
(المعجم ٨١) طرح الخاتم وترك لبسه (التحفة ٧٩) ٢٤٢٥
(المعجم ٨٢) ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (التحفة ٨٠) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٣) ذكر النهي عن لبس السبواء (التحفة ٨١) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٤) ذكر الرخصة للنساء في لبس السبواء (التحفة ٨٢) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٥) ذكر النهي عن لبس الإسترقي (التحفة ٨٣) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٦) صفة الإسترقي (التحفة ٨٤) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٧) ذكر النهي عن لبس الديباج (التحفة ٨٥) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٨) لبس الديباج المنسوج بالذهب (التحفة ٨٦) ٢٤٢٦
(المعجم ٨٩) ذكر نسخ ذلك (التحفة ٨٧) ٢٤٢٦
(المعجم ٩٠) التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (التحفة ٨٨) ٢٤٢٦
(المعجم ٩١) ذكر النهي عن الثياب القسية (التحفة ٨٩) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٢) الرخصة في لبس الحرير (التحفة ٩٠) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٣) لبس الحلل (التحفة ٩١) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٤) لبس الجبيرة (التحفة ٩٢) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٥) ذكر النهي عن لبس المعصفر (التحفة ٩٣) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٦) لبس الخضض من الثياب (التحفة ٩٤) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٧) يابُ لبس البرود (التحفة ٩٥) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٨) الأمر بلبس البيض من الثياب (التحفة ٩٦) ٢٤٢٧
(المعجم ٩٩) لبس الأقيبة (التحفة ٩٧) ٢٤٢٧
(المعجم ١٠٠) لبس السراويل (التحفة ٩٨) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠١) التغليظ في جر الإزار (التحفة ٩٩) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٢) موضع الإزار (التحفة ١٠٠) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٣) ما تحت الكعبين من الإزار (التحفة ١٠١) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٤) إسبال الإزار (التحفة ١٠٢) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٥) ذبول النساء (التحفة ١٠٣) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٦) النهي عن اشتغال الصمّاء (التحفة ١٠٤) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٧) النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (التحفة ١٠٥) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٨) لبس العمائم الحرقانية (التحفة ١٠٦) ٢٤٢٨
(المعجم ١٠٩) لبس العمائم السود (التحفة ١٠٧) ٢٤٢٨
(المعجم ١١٠) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (التحفة ١٠٨) ٢٤٢٩
(المعجم ١١١) التصاوير (التحفة ١٠٩) ٢٤٢٩
(المعجم ١١٢) ذكر أشد الناس عذاباً (التحفة ١١٠) ٢٤٢٩
(المعجم ١١٣) ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (التحفة ١١١) ٢٤٢٩
(المعجم ١١٤) ذكر أشد الناس عذاباً (التحفة ١١٢) ٢٤٢٩
(المعجم ١١٥) اللحف (التحفة ١١٣) ٢٤٣٠
(المعجم ١١٦) صفة نعل رسول الله ﷺ (التحفة ١١٤) ٢٤٣٠
(المعجم ١١٧) ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (التحفة ١١٥) ٢٤٣٠
(المعجم ١١٨) ما جاء في الأنطاع (التحفة ١١٦) ٢٤٣٠
(المعجم ١١٩) اتخاذ الخادم والمركب (التحفة ١١٧) ٢٤٣٠
(المعجم ١٢٠) حلية السيف (التحفة ١١٨) ٢٤٣٠
(المعجم ١٢١) النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (التحفة ١١٩) ٢٤٣٠
(المعجم ١٢٢) الجلوس على الكراسي (التحفة ١٢٠) ٢٤٣٠
(المعجم ١٢٣) اتخاذ القباب الحمر (التحفة ١٢١) ٢٤٣٠
(المعجم ٤٩) كتاب آداب القضاة (التحفة ٣٢) ٢٤٣٠
(المعجم ١) فضل الحاكم العادل في حكمه (التحفة ١) ٢٤٣٠
(المعجم ٢) الإمام العادل (التحفة ٢) ٢٤٣٠
(المعجم ٣) الإصابة في الحكم (التحفة ٣) ٢٤٣١
(المعجم ٤) يابُ ترك استعمال من يحرص على القضاء (التحفة ٤) ٢٤٣١
(المعجم ٥) النهي عن مسألة الإمارة (التحفة ٥) ٢٤٣١
(المعجم ٦) استعمال الشعراء (التحفة ٦) ٢٤٣١
(المعجم ٧) إذا حكموا رجلاً قضى بينهم (التحفة ٧) ٢٤٣١
(المعجم ٨) النهي عن استعمال النساء في الحكم (التحفة ٨) ٢٤٣١
(المعجم ٩) الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (التحفة ٩) ٢٤٣١
(المعجم ١٠) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (التحفة ٩) - ألف ٢٤٣١
(المعجم ١١) الحكم باتفاق أهل العلم (التحفة ١٠) ٢٤٣٢
(المعجم ١٢) تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجِدْكَ يَمْأَأْتِرْكَ اللَّهُ فَأَوْلِيكَ هُمْ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (التحفة ١١) ٢٤٣٢
(المعجم ١٣) الحكم بالمظاهر (التحفة ١٢) ٢٤٣٢
(المعجم ١٤) حكم الحاكم بعلمه (التحفة ١٣) ٢٤٣٢
(المعجم ١٥) السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعَل لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ (التحفة ١٤) ٢٤٣٣
(المعجم ١٦) فضل الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه (التحفة ١٥) ٢٤٣٣
(المعجم ١٧) يابُ الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق (التحفة ١٦) ٢٤٣٣
(المعجم ١٨) ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (التحفة ١٧) ٢٤٣٣
(المعجم ١٩) الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (التحفة ١٨) ٢٤٣٣
(المعجم ٢٠) حكم الحاكم في داره (التحفة ١٩) ٢٤٣٣
(المعجم ٢١) الاستعداد (التحفة ٢٠) ٢٤٣٣
(المعجم ٢٢) صون النساء عن مجلس الحكم (التحفة ٢١) ٢٤٣٣
(المعجم ٢٣) توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (التحفة ٢٢) ٢٤٣٤
(المعجم ٢٤) مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (التحفة ٢٣) ٢٤٣٤
(المعجم ٢٥) إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (التحفة ٢٤) ٢٤٣٤
(المعجم ٢٦) إشارة الحاكم على الخصم بالفرق (التحفة ٢٥) ٢٤٣٤
(المعجم ٢٧) إشارة الحاكم بالرفق (التحفة ٢٦) ٢٤٣٤
(المعجم ٢٨) شفاعة الحاكم للخصم قبل فصل الحكم (التحفة ٢٧) ٢٤٣٤
(المعجم ٢٩) منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليه (التحفة ٢٨) ٢٤٣٤
(المعجم ٣٠) القضاء في قليل المال وكثيره (التحفة ٢٩) ٢٤٣٤
(المعجم ٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (التحفة ٣٠) ٢٤٣٤
(المعجم ٣٢) النهي عن أن يقضى في قضاء بقضامين (التحفة ٣١) ٢٤٣٤
(المعجم ٣٣) ما يقطع القضاء (التحفة ٣٢) ٢٤٣٥
(المعجم ٣٤) يابُ الألد الخصم (التحفة ٣٣) ٢٤٣٥
(المعجم ٣٥) القضاء فيمن لم تكن له بيعة (التحفة ٣٤) ٢٤٣٥
(المعجم ٣٦) عظة الحاكم على اليمين (التحفة ٣٥) ٢٤٣٥
(المعجم ٣٧) كيف يستحلف الحاكم (التحفة ٣٦) ٢٤٣٥
(المعجم ٥٠) كتاب الاستعاذة (التحفة ٣٣) ٢٤٣٥
(المعجم ١) إياب ما جاء في سورتي المعوذتين (التحفة ١) ٢٤٣٦
(المعجم ٢) الاستعاذة من قلب لا يخشع (التحفة ٢) ٢٤٣٦
(المعجم ٣) الاستعاذة من فتنه الصدر (التحفة ٣) ٢٤٣٦
(المعجم ٤) الاستعاذة من شر السمع والبصر (التحفة ٤) ٢٤٣٦
(المعجم ٥) الاستعاذة من الجن (التحفة ٥) ٢٤٣٦
(المعجم ٦) الاستعاذة من البخل (التحفة ٦) ٢٤٣٦
(المعجم ٧) الاستعاذة من الهم (التحفة ٧) ٢٤٣٦


- (المعجم ٨) الاستعاذة من الحزن (التحفة ٨) ٢٤٣٧
 (المعجم ٩) بَابُ الاستعاذة من المغرم والمأم (التحفة ٩) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٠) الاستعاذة من شر السمع والبصر (التحفة ١٠) ٢٤٣٧
 (المعجم ١١) الاستعاذة من شر البصر (التحفة ١١) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٢) الاستعاذة من الكسل (التحفة ١٢) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٣) الاستعاذة من العجز (التحفة ١٣) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٤) الاستعاذة من الذلة (التحفة ١٤) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٥) الاستعاذة من القلة (التحفة ١٥) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٦) الاستعاذة من الفقر (التحفة ١٦) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٧) الاستعاذة من شر فنة القبر (التحفة ١٧) ٢٤٣٧
 (المعجم ١٨) الاستعاذة من نفس لا تنسح (التحفة ١٨) ٢٤٣٨
 (المعجم ١٩) الاستعاذة من الجوع (التحفة ١٩) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٠) الاستعاذة من الخيانة (التحفة ٢٠) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢١) الاستعاذة من الشقاق والتناق وسوء الأخلاق (التحفة ٢١) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٢) الاستعاذة من المغرم (التحفة ٢٢) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٣) الاستعاذة من الدين (التحفة ٢٣) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٤) الاستعاذة من غلبة الدين (التحفة ٢٤) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٥) الاستعاذة من ضلع الدين (التحفة ٢٥) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٦) الاستعاذة من شر فنة النماء (التحفة ٢٦) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٧) الاستعاذة من فنة الدنيا (التحفة ٢٧) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٨) الاستعاذة من شر الذكّر (التحفة ٢٨) ٢٤٣٨
 (المعجم ٢٩) الاستعاذة من شر الكفر (التحفة ٢٩) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٠) الاستعاذة من الضلال (التحفة ٣٠) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣١) الاستعاذة من غلبة العدو (التحفة ٣١) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٢) الاستعاذة من شماتة الأعداء (التحفة ٣٢) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٣) الاستعاذة من الهرم (التحفة ٣٣) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٤) الاستعاذة من سوء القضاء (التحفة ٣٤) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٥) الاستعاذة من ذك الشفاء (التحفة ٣٥) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٦) الاستعاذة من الجنون (التحفة ٣٦) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٧) الاستعاذة من عين الجان (التحفة ٣٧) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٨) الاستعاذة من سوء الكبر (التحفة ٣٨) ٢٤٣٩
 (المعجم ٣٩) الاستعاذة من أرذل العمر (التحفة ٣٩) ٢٤٣٩
 (المعجم ٤٠) الاستعاذة من سوء العمر (التحفة ٤٠) ٢٤٣٩
 (المعجم ٤١) الاستعاذة من الحور بعد الكور (التحفة ٤١) ٢٤٣٩
 (المعجم ٤٢) الاستعاذة من دعوة المظلوم (التحفة ٤٢) ٢٤٣٩
 (المعجم ٤٣) الاستعاذة من آفة المنقلب (التحفة ٤٣) ٢٤٣٩
 (المعجم ٤٤) الاستعاذة من جار السوء (التحفة ٤٤) ٢٤٤٠
 (المعجم ٤٥) الاستعاذة من غلبة الرجال (التحفة ٤٥) ٢٤٤٠
 (المعجم ٤٦) الاستعاذة من فنة الدجال (التحفة ٤٦) ٢٤٤٠
 (المعجم ٤٧) الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسح الدجال (التحفة ٤٧) ٢٤٤٠
 (المعجم ٤٨) الاستعاذة من شر شياطين الإنس (التحفة ٤٨) ٢٤٤٠
 (المعجم ٤٩) الاستعاذة من فنة الحيا (التحفة ٤٩) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥٠) الاستعاذة من فنة الممات (التحفة ٥٠) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥١) الاستعاذة من عذاب القبر (التحفة ٥١) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥٢) الاستعاذة من فنة القبر (التحفة ٥٢) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥٣) الاستعاذة من عذاب الله (التحفة ٥٣) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥٤) الاستعاذة من عذاب جهنم (التحفة ٥٤) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥٥) الاستعاذة من عذاب النار (التحفة ٥٥) ٢٤٤٠
 (المعجم ٥٦) الاستعاذة من حر النار (التحفة ٥٦) ٢٤٤١
 (المعجم ٥٧) الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله ابن بريده فيه (التحفة ٥٧) ٢٤٤١
 (المعجم ٥٨) الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (التحفة ٥٨) ٢٤٤١
 (المعجم ٥٩) الاستعاذة من شر ما لم يعمل (التحفة ٥٩) ٢٤٤١
 (المعجم ٦٠) الاستعاذة من الخسف (التحفة ٦٠) ٢٤٤١
 (المعجم ٦١) الاستعاذة من التردى والهدم (التحفة ٦١) ٢٤٤١
 (المعجم ٦٢) الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى (التحفة ٦٢) ٢٤٤١
 (المعجم ٦٣) الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (التحفة ٦٣) ٢٤٤١
 (المعجم ٦٤) الاستعاذة من دعاء لا يسمع (التحفة ٦٤) ٢٤٤٢
 (المعجم ٦٥) الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (التحفة ٦٥) ٢٤٤٢
 (المعجم ٦٦) كتاب الأشربة (التحفة ٣٤) ٢٤٤٢
 (المعجم ١) بَابُ تحريم الخمر (التحفة ١) ٢٤٤٢
 (المعجم ٢) ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر (التحفة ٢) ٢٤٤٢
 (المعجم ٣) استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (التحفة ٣) ٢٤٤٢
 (المعجم ٤) نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر (التحفة ٤) ٢٤٥٣
- (التحفة ٤) ٢٤٤٢
 (المعجم ٥) خليط البلح والزهر (التحفة ٥) ٢٤٤٢
 (المعجم ٦) خليط الزهر والرطب (التحفة ٦) ٢٤٤٣
 (المعجم ٧) خليط الزهر والبسر (التحفة ٧) ٢٤٤٣
 (المعجم ٨) خليط البسر والرطب (التحفة ٨) ٢٤٤٣
 (المعجم ٩) خليط البسر والتمر (التحفة ٩) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٠) خليط التمر والزبيب (التحفة ١٠) ٢٤٤٣
 (المعجم ١١) خليط الرطب والزبيب (التحفة ١١) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٢) خليط البسر والزبيب (التحفة ١٢) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٣) ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه (التحفة ١٣) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٤) الترخيص في ابتداء البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحه (التحفة ١٤) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٥) الرخصة في الانتباه في الأسقية التي يلاث على أفواهاها (التحفة ١٥) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٦) الترخيص في ابتداء التمر وحده (التحفة ١٦) ٢٤٤٣
 (المعجم ١٧) ابتداء الزبيب وحده (التحفة ١٧) ٢٤٤٤
 (المعجم ١٨) الرخصة في ابتداء البسر وحده (التحفة ١٨) ٢٤٤٤
 (المعجم ١٩) تأويل قول الله تعالى ﴿وَمَنْ تَمَرَّتْ أَنْجَبَ وَأَلْكَتَبَ تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرَوَقًا حَسَبًا﴾ [النحل: ٦٧] (التحفة ١٩) ٢٤٤٤
 (المعجم ٢٠) ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (التحفة ٢٠) ٢٤٤٤
 (المعجم ٢١) تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها (التحفة ٢١) ٢٤٤٤
 (المعجم ٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (التحفة ٢٢) ٢٤٤٤
 (المعجم ٢٣) تحريم كل شراب أسكر (التحفة ٢٣) ٢٤٤٤
 (المعجم ٢٤) تفسير البع والمزر (التحفة ٢٤) ٢٤٤٥
 (المعجم ٢٥) تحريم كل شراب أسكر كثيره (التحفة ٢٥) ٢٤٤٥
 (المعجم ٢٦) النهي عن نبيذ الجمعة وهو شراب يتخذ من الشعير (التحفة ٢٦) ٢٤٤٥
 (المعجم ٢٧) ذكر ما كان ينبيذ للنبي ﷺ فيه (التحفة ٢٧) ٢٤٤٥
 ذكر الأروعة التي نهى عن الانتباه فيها دون ما سواها ممن لا تشدد أشربتها كاشتداده فيها ٢٤٤٥
 (المعجم ٢٨) باب النهي عن نبيذ الجر مفرّدًا (التحفة ٢٨) ٢٤٤٥
 (المعجم ٢٩) الجر الأخضر (التحفة ٢٩) ٢٤٤٦
 (المعجم ٣٠) النهي عن نبيذ الدباء (التحفة ٣٠) ٢٤٤٦
 (المعجم ٣١) النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (التحفة ٣١) ٢٤٤٦
 (المعجم ٣٢) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتمم والتقير (التحفة ٣٢) ٢٤٤٦
 (المعجم ٣٣) النهي عن نبيذ الدباء والحتمم والمزفت (التحفة ٣٣) ٢٤٤٦
 (المعجم ٣٤) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والتقير والمقيرم (التحفة ٣٤) ٢٤٤٦
 (المعجم ٣٥) المزفتة (التحفة ٣٥) ٢٤٤٧
 (المعجم ٣٦) ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأروعة التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا لا على تأديب (التحفة ٣٦) ٢٤٤٧
 (المعجم ٣٧) تفسير الأروعة (التحفة ٣٧) ٢٤٤٧
 (المعجم ٣٨) الإذن في الانتباه الذي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها ٢٤٤٧
 (المعجم ٣٩) الإذن في الجر خاصة (التحفة ٣٩) ٢٤٤٧
 (المعجم ٤٠) الإذن في شيء منها (التحفة ٤٠) ٢٤٤٧
 (المعجم ٤١) منزلة الخمر (التحفة ٤١) ٢٤٤٨
 (المعجم ٤٢) ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر (التحفة ٤٢) ٢٤٤٨
 (المعجم ٤٣) ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب الخمر (التحفة ٤٣) ٢٤٤٨
 (المعجم ٤٤) ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (التحفة ٤٤) ٢٤٤٨
 (المعجم ٤٥) توبة شارب الخمر (التحفة ٤٥) ٢٤٤٨
 (المعجم ٤٦) الرواية في المدمنين في الخمر (التحفة ٤٦) ٢٤٤٩
 (المعجم ٤٧) تغريب شارب الخمر (التحفة ٤٧) ٢٤٤٩
 (المعجم ٤٨) ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (التحفة ٤٨) ٢٤٤٩
 (المعجم ٤٩) ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب (التحفة ٤٩) ٢٤٥١
 (المعجم ٥٠) الحث على ترك الشبهات (التحفة ٥٠) ٢٤٥١
 (المعجم ٥١) الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا (التحفة ٥١) ٢٤٥١
 (المعجم ٥٢) الكراهية في بيع العصير (التحفة ٥٢) ٢٤٥١
 (المعجم ٥٣) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (التحفة ٥٣) ٢٤٥١
 (المعجم ٥٤) ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز (التحفة ٥٤) ٢٤٥٢
 (المعجم ٥٥) ذكر ما يجوز شربه من الأبندة وما لا يجوز (التحفة ٥٥) ٢٤٥٢
 (المعجم ٥٦) ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ (التحفة ٥٥) ألف ٢٤٥٢
 (المعجم ٥٨) ذكر الأشربة المباحة (التحفة ٥٦) ٢٤٥٣

سُنَنُ ابْنِ جَبْرٍ

نزيديك

السُّنَنُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّبِيعِيِّ ابْنَ مَاجَةَ
الْقَزْوِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

(٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)



بِإِشْرَافٍ وَمُرَاجَعَةٍ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ / حَفِظَهُ اللَّهُ



دارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْبِيعِ

الرِّيَاضِ

فهرس كتب سنن ابن ماجه

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
٢٦٢٧	أبواب اللقطة	٢٤٧٧	كتاب السنّة
٢٦٢٧	أبواب العتق	٢٤٩٣	أبواب الطهارة وسنتها
٢٦٣٩	أبواب الحدود	٢٥١٠	أبواب التيمم
٢٦٣٤	أبواب اللديات	٢٥١٦	كتاب الصلاة
٢٦٤٩	أبواب الوصايا	٢٥٢٨	أبواب الأذان والسنّة فيها
٢٦٤٠	أبواب الفرائض	٢٥٢٠	أبواب المساجد والجماعات
٢٦٤٣	أبواب الجهاد	٢٥٢٤	أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها
٢٦٥١	أبواب المناسك	٢٥٦٣	أبواب ما جاء في الجنائز
٢٦٦٦	أبواب الأضاحي	٢٥٧٥	أبواب ما جاء في الصيام
٢٦٧٩	أبواب الذبائح	٢٥٨٣	أبواب الزكاة
٢٦٧١	أبواب الصيد	٢٥٨٧	أبواب النكاح
٢٦٧٤	أبواب الأطعمة	٢٥٩٧	أبواب الطلاق
٢٦٨٠	أبواب الأشربة	٢٦٠٢	أبواب الكفارات
٢٦٨٤	أبواب الطب	٢٦٠٥	أبواب التجارات
٢٦٩٠	كتاب اللباس	٢٦١٥	أبواب الأحكام
٢٦٩٦	أبواب الأدب	٢٦٢٨	أبواب الشهادات
٢٧٠٥	أبواب الدعاء	٢٦٢٩	أبواب الهيات
٢٧٠٩	أبواب تعبير الرؤيا	٢٦٢٠	أبواب الصدقات
٢٧١٢	أبواب الفتن	٢٦٢٣	أبواب الرهون
٢٧٢٦	أبواب الزهد	٢٦٢٦	أبواب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

(المعجم ...) [كتاب السنة] (التحفة ١)

(المعجم ١) - بَابُ اتِّبَاعِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١)

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ».

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْذِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ.

٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَمِيعٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ. فَقَالَ: «الْفَقْرُ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُرْبِعَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هَيْبَةً. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».

قال أبو الدرداء: صدق والله، رسول الله ﷺ تركنا والله، على مثل البياض، ليلها ونهارها سواء.

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ ابْنُ مَلِيحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ حَطِييًّا فَقَالَ: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا

يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ».

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَطَّ حَطًّا. وَحَطَّ حَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَحَطَّ حَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْحَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ». [الأنعام: ١٥٣]

(المعجم ٢) - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ

عَارَضَهُ (التحفة ٢)

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْلِكِ بْنِ كَرْبِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكِيهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ، أَنَا سَأَلْتُهُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّصْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكِيهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ. ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ. ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». [النساء: ٦٥]

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلَّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَه: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟

١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَعْدَرِيِّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنِيهِ ابْنِ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ فَتَهَاها، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، [ثُمَّ غَدَتِ تَخْذِفُ؟] لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، الثَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ. فَتَنَظَّرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالذَّنَانِيرِ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالذَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةَ». فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَبِّكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسْأَلُكَ بِأَرْضِي لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ. فَقَالَ: ازْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِلَى أَرْضِكَ، فَصَحَّ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَدِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَثَقَاهُ.

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَثَقَاهُ.

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكِيهِ يَقُولُ: أَقْرَأُ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بِنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَائِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(المعجم ٣) - بَابُ التَّوْقِي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٣)

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَتَكَسَّرَ. قَالَ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ. أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ. أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. أَوْ شَيْبًا بِذَلِكَ.

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبْرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عَمْرٍو سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّغْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيَّاهُ.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثْنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعَانًا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لِكَيْ لِمَشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ، لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيرٌ كَهَزِيرِ الْمُرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقْلَبُوا الرُّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤) - بَابُ التَّغْلِظِ فِي تَعَمُّدِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(التحفة ٤)

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ابْنِ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتِيئًا مُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكُذْبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلَيْتِيئًا مُقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَظْتَ مَوْعِظَةً مُودِعَ، فَأَعْهَدَ الْإِنَّا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا. وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُخْدَنَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ ابْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ. فَمَاذَا تَعْهَدُ الْإِنَّا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا. لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا».

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧) - بَابُ اجْتِنَابِ الْبَدْعِ وَالْجِدْلِ (التحفة ٧)

٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَابِثِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ مَسَاكُمُ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَأَ فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ».

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ، أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ سَرَّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخْدَنَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بِغَيْرِهِ: أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرًا وَسِبَابَهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّكْذِيبَ، فَإِنَّ التَّكْذِيبَ لَا يَضْلُحُ بِالتَّجِدِّ وَلَا بِالتَّهْزُلِ، وَلَا يَعِيدُ الرَّجُلَ صَبِيهَةً ثُمَّ لَا يَقِي لَهْ، فَإِنَّ التَّكْذِيبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْحَيَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلتَّكْذِيبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِثِ الْجَحْدَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَلَيَّ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُذْرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [حَدِيثًا] وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ (التحفة ٥)

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَلَيَّ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَلَيَّ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَلَيَّ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ]: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِثٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي سَيْبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَلَيَّ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

(المعجم ٦) - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ (التحفة ٦)

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ يَعْنِي: ابْنَ زُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ

أمر، قِفَّ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ.

٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ، أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا».

(المعجم ٩) - بَابُ فِي الْإِيمَانِ (التحفة ٩)

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُفَيَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُفَيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّثِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَبْنَاءُ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيُصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحْجُونَ مَعَنَا فَادْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَتِيهِ، فَيَخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعُفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا». [النساء: ٤٠]

٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَرَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ

مَلِكَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَمْرٌ مُتَشَابِهٌ» - إِلَى قَوْلِهِ - : «وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ». [آل عمران: ٧] فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح: وَحَدَّثَنَا حَوْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثَرُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ». [الزخرف: ٥٨]

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشِ الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِخْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبٍ بِدْعَةَ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَنْصُورِ الْحِطَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَلْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَيْنِي لَهُ قَصْرٌ فِي رِبْصِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بَيْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَيْنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

(المعجم ٨) - بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ (التحفة ٨)

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح: وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مِسْرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا».

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَيْتْ بِفِتْنَةٍ غَيْرِ نَبِيٍّ، فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى مَنْ أَتَاهَا».

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي رَشِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنَعْمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهَوَ فُضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، سَجَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمُوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ

وَالْقَدْرِيَّةُ.

وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَيَلْعَوُهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ تَابُوا﴾، - قَالَ: خَلَعُ الْأَرْثَانَ وَعِبَادَتِهَا: - ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. [التوبة: ٥]

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَخَرَوُكُمْ فِي الْآيَاتِ﴾. [التوبة: ١١]

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَعَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِزْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدْرِ».

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ

ابْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: الْإِيمَانُ يَرِيدُ وَيَقْصُصُ.

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظْنَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

(المعجم ١٠) - بَابُ فِي الْقَدْرِ (التحفة ١٠)

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [الرَّقْفِيُّ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ، حَيْثُ وَشَرُّهُ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تِلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ وَأَنْ تَرَى الْمُخَافَةَ الْعَرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي - النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتُبْدِي مِنَ الرَّجُلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيْلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْعَنَمِ فِي الْبَيْتَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَرِعَاءَ الْاَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي قَسَمٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَلًا وَمَا تَدْرِي قَسَمٌ بِأَيِّ اَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».

[لقمان: ٣٤]

٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْتِئَاذُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ،

فُضِّلَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْجُمَيْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّلَيْمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُسَيِّدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْدِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تَنْفِيقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطْكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَحْيَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ابْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تَنْفِيقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطْكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عَوْدٌ، فَتَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا وَلَا تَنْكَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَكَفَرَ وَصَدَّقَ بِالْمُسْتَبْرَأِ الْمُسْتَبْرَأِ وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْمُسْتَبْرَأِ الْمُسْتَبْرَأِ» [الليل: ٥-١٠]

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ صِرْفٍ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا:

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْقَدْرِ».

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ طَلْحَةَ بِنْتِ عَنِّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَارَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْملِ الشَّوْءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَتَزَلَّتْ لَهُذِهِ الْآيَةُ: «يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُورًا مَسَّ سَقَرٌ بِمَا كَفَرُوا حَلَقَتْهُ يَدْرِي». [القمر: ٤٨، ٤٩]

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَتَزَلَّتْ لَهُذِهِ الْآيَةُ: «يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُورًا مَسَّ سَقَرٌ بِمَا كَفَرُوا حَلَقَتْهُ يَدْرِي». [القمر: ٤٨، ٤٩]

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَانَ يَقْفَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِفْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ.

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيَّةٍ، أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْرَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلُّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمْ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟».

٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عِدِّيُّ بْنُ حَاتِمِ الْكُوفَةِ، أَتَيْتَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قَهْقَاهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عِدِّيُّ بْنُ حَاتِمِ!

بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُغْبِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ رَحِمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَا أَطْرُقُ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَطْرُقُ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [قَالَ]: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

(١١/٢) فَضَّلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جِرَاشٍ الْحَوْشِيُّ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلَ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ [الْمَدَنِيُّ]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ».

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: حَدَّثَنِي الرَّزَّاحِيُّ، ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اعْرِزْ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ

أَسْلِمٌ تَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، حُلُوبَهَا وَمَرْهَاهَا».

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْقَلْبِ مِثْلُ الرَّيْشَةِ، تَقْلِبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ».

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَغْرَلْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» فَأَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتْ الْجَارِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسٍ [شَيْءٌ] إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ».

٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَغْمَلُهَا».

٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَصِيُّ: حَدَّثَنَا بَيْتَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكذِّبُونَ بِالْأَقْدَارِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعَدُّوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتَهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ١١) - بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١١)

(١١/١) فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلَّتِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» قَالَ: وَكَيْعٌ: - يَعْنِي: نَفْسَهُ -.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ [فِرَاسِ]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخَيِّرُهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّينَ».

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبَ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنَ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا».

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.
 ١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:
 حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا
 أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ:
 لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ،
 فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا أُمَّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ غُصَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ،
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ،
 يَقُولُ بِهِ».

(١١/٣) فَضَّلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي،
 عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي
 الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي،
 عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هَذَا جَنْرِيْلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ رَوَّجَكَ أَمْ كُنْتُمْ، بِمِثْلِ
 صَدَاقِ رَفِيقِهِ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِيهَا».

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامِ
 ابْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَنَتَهَ فَفَرَّتْهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مَقْعَعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا،
 يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَبَّتْ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ
 فَضَالَةَ، عَنِ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنَّ لَكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا،
 فَأَرَادَكَ الْمُتَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَيْصِكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ
 ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: الثُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي
 النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتهُ.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ
 عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَوَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ
 أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا
 نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «تَعَمُّ» فَجَاءَ
 عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْلُمُهُ، وَوَجْهَهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ، قَالَ
 قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ
 الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرُونَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(١١/٤) فَضَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ

عَلِيٍّ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا
 يُبْغِضُنِي إِلَّا مُتَافِقًا.

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
 بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَتَزَلَّ فِي
 بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ
 نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهَذَا وَلِيِّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ
 وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 لَيْلَى: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى
 يَسِيرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّنِيفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي
 الصَّنِيفِ. فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ
 الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي،
 ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بُرْدًا
 بَعْدَ يَوْمَيْدٍ. وَقَالَ: «لَا بُعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ،
 لَيْسَ بِفَرَارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ حُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ،
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي
 إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى: أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 قَالَ عَلِيُّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا
 يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا،
 فَتَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ
 هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ
 الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟».

(١١/٥) فَضَّلَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ
 يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ
 الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلَاثًا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ
 الزُّبَيْرِ».

حُصَيْن، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَبُتُّ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ.

(١١/٩) فَضْلُ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا آمِينًا، حَقٌّ آمِينٌ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ: «هَذَا آمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

(١١/١٠) فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

(١١/١١) فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفْرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَاتِهِمْ مِنِّي».

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مِنْ بَيْنِ خَلِيلَيْنِ».

(١١/١٢) فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَاكَ مِنْ «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ» [آل عمران: ١٧٢] أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(١١/٦) فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبِهِ».

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِنْ قَضَى نَحْبِهِ».

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفِي يَدَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

(١١/٧) فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدًا! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبُوهُ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدًا! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَغْلَى، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَكُنْتُ الْإِسْلَامَ.

(١١/٨) فَضَائِلُ الْمَشْرُوعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةِ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: «أَنَا».

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخْفِتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةً، وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطَ بِلَالٍ».

(١١/١٥) فَصَائِلُ بِلَالٍ

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَاعِرٍ مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، [فَقَالَ: بِلَالٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] خَيْرُ بِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا. بَلْ: بِلَالٌ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

(١١/١٦) فَصَائِلُ خَبَابٍ

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَارٌ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يَرِيهِ آثَارًا يَظْهَرُهُ مِمَّا عَذَبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْتِنَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ [عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ»].

(١١/١٧) فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْعُبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهُجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

(١١/١٨) فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِبِلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَرَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(١١/١٩) فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ مُنْذُ اسْتَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُهُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّهْ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

(١١/٢٠) فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ

أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلى بْنَ مَرَّةٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ: فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السُّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ الْعِلَامُ يَقْرَهُنَّ وَهَهُنَّ، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقِيهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَاسِ رَأْسِهِ قَبْلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ صُبَيْحِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَنَا سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

(١١/١٣) فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتِنَا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

١٤٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِلْيَاءُ عَمَّارٍ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّابٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

(١١/١٤) فَضْلُ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رِبِيعَةَ الْإِيَادِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيْةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بَعَثَهُ إِلَى طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالنُّسُوحُ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهْرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

ابن خديج قال: جاء جبريل، أو ملك، إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بداراً فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا، خيار الملائكة.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدٍ مِنْهُمْ» وَلَا نَصِيغَهُ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عَمْرُهُ.

(١١/٢١) [فَضْلُ الْأَنْصَارِ]

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ: شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ عَبْدِ الْمُهَيْمِينِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاوِيَا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَا، لَسَلَكْتُ وَاوِيِ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ».

(١١/٢٢) فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ (التحفة ١٢)

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُؤَدَّنُ الْيَدِ، أَوْ مُتْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ زُرَّارِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخْدَأَتْ الْأَسْنَانَ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلْتَهُمْ».

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ «يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَظَنَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً، فَظَنَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً، فَظَنَرَ فِي وَجْهِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً. فَظَنَرَ فِي الْقَدِذِ فَمَتَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لَا».

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَبَّكُونِ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَحْيَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَتَسِيمُ التَّبَرَّ وَالْعَنَابَ، وَهُوَ فِي حَجَرٍ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابِ، أَوْ أَصْحَابِ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابٌ النَّارِ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنشَأُ نَشْرَةٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي غَالِبٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ يَقُولُ: «سُرُّ قَتْلَى قِيلُوا تَحْتَ أُوَيْمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرٌ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هُوَ لَا يُؤْمِنُ بِمُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّاراً»، قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٣) - بَابُ فِي مَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ (التحفة ١٣)

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،

إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ [عَنْ] أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّيَّحِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَسْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَسْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْسَىٰ وَرَبَادَةَ﴾ [يونس: ٢٦] وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزْكُمْوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُقَلِّ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيَبْصُرُ وَجُوهَنَا، وَيُدْخِلُنَا، الْجَنَّةَ وَنُجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، - يَعْنِي: إِلَيْهِ، - وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ».

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ تَوَيْمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. [المجادلة: ١]

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قَبِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ [حَرَامٍ]، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُتَكَبِّرًا؟» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدْ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَنِي اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحِبُّنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ نَائِتَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَزْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. [آل

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [ق: ٣٩]

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا».

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهِ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكُ رَبَّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَاءٌ. ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرَزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، قَالَ: «ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، بِبَيْتِهِ»، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ. «هَتَّالَهُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ». [هود: ١٨]

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْعَبْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ

[١٦٩] عمران:

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيَسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ».

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا [كَذَلِكَ] حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، بَحْرًا. بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ، بَيْنَ أَطْلَافِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، إِذَا فَرَجَ عَنْ قَلْبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ [سبأ: ٢٣] قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفِقًا السَّمْعَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاجِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ».

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ الثُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ الثُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلُّ شَيْءٍ أَذْرَكَهُ بَصَرُهُ» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «أَنْ يَبْرُكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[النمل: ٨]

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَبْغِضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَبِيدُهُ الْآخَرَى الْمِيزَانَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا».

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيَهُ بِيَدِهِ، - وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ، وَيَمْتَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِثْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ بَسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُتَبَتِّ الْقُلُوبِ بَيِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يَصْلِي فِي حَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ أَرَاهُ قَالَ خَلْفَ الْكَيْسِيَّةِ».

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ التَّقْفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِي، فَإِنْ قُرِئَتْ قَدْ مَتَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي».

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مِنْ سَنِّ سَنَةٍ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً (التحفة ١٤)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَعْمَلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أُجُورَ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلِيهِ وَزْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أُوزَارَ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ [ضَمْرَةَ]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَمِعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلُ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَبُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ».

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَانًا، وَكَانَ عَمْرٌ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْرَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْقُرْآنِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: لَأَنْ تَعُدُّوا فَتَعْلَمَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَعُدُّوا فَتَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ

(التحفة ١٧)

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ

بِرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً [فَلْعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَرْمَا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلًا رَجُلًا».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمِيتَ (التحفة ١٥)

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

(المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (التحفة ١٦)

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ -: «خَيْرُكُمْ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: - «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ يَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مُقْعَدِي هَذَا، أَقْرَىء.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحِلْفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «كُلُّ عَلَى خَيْرٍ، هُوَ لَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهُوَ لَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا (التحفة ١٨)

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّضَخُّ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتُّرُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى. فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي، يَغْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْ عَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَسْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ: حَدَّثَنِي قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ».

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مَعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عِنْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ كَانَ مُفْتَاخًا لِلْخَيْرِ (التحفة ١٩)

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

ابْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيَهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جُوَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَفْغِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْوَحْيَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَزَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَظَّمَتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَفْضَحَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُبَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ

عَدِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَتْغُفَّرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْجِثَانِ فِي الْبَحْرِ».

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ. لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَتْلَعُهَا أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَّادِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضْضَحًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ٢١) - بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُوَطَّأَ عَقْبَاهُ (التحفة ٢١)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مَكْنُكًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةً قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَيْعِ الْعُرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِيَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلْبَةِ الْعِلْمِ (التحفة ٢٢)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتُوهُمْ».

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اقْتُوهُمْ؟» قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبِضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبِضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَبْنِهِ، فَلَمَّا رَأَانَا قَبِضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَارْحَبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَذَرْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَامًا، مَا رَحَبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

(المعجم ٢٣) - [بَابُ] الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ (التحفة ٢٣)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَرِزْقِي عِلْمًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [وَسْرِينُ] ابْنُ الثُّعْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يُعْنِي: رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَيْبُرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خُذْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتَمَارُوا بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَضْرِبُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتَمَارُوا بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَلَا تَحْزِرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْتَأَرُ النَّارِ».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَتَعَزَّلَهُمْ بَيْنَنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا».

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سِنْفٍ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِشْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ سِنْفٍ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعِدُّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أُنْغَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ».

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَاتُنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا. لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ». [البقرة: ١٧٤، ١٧٥]

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبِيلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو إِشْحَاقِ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنِ صَفْوَانَ ابْنِ سَلِيمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمَرَ الدِّينِ، أَلْجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرَايِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١) أبواب الطهارة وسنها (التحفة ٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من

الجنابة (التحفة ١)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِخَوِّهِ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، [وَأَبُو بَدْرٍ،] عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَنَّائِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنَّائِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِعَبْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَبْتَوِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أبي ریحانة، عن سفيته قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويتنسل بالصاع.

٢٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويتنسل بالصاع.

٢٦٩ - حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الربيع بن بدر: حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويتنسل بالصاع.

٢٧٠ - حدثنا محمد بن المومل بن الصباح، وعباد بن الوليد قالا: حدثنا بكر بن يحيى بن زيان: حدثنا جبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزى من الوضوء مد، ومن الغسل صاع» فقال رجل: لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزى من هو خير منك، وأكثر شعراً: يعني النبي ﷺ.

(المعجم ٢) - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (التحفة ٢)

٢٧١ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر؛ ح: وحدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، حتن المرفى: حدثنا يزيد ابن زريع، قالوا: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن سعيد وشبابه بن سوار، عن شعبه نحوه.

٢٧٢ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع: حدثنا إسرائيل، عن سمالك؛ ح: وحدثنا محمد بن يحيى: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبه، عن سمالك بن حرب، عن مضعب بن سعيد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

٢٧٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل: حدثنا أبو زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

٢٧٤ - حدثنا محمد بن عقيل: حدثنا الخليل بن زكريا: حدثنا هشام ابن حسان، عن الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(المعجم ٣) - باب مفتاح الصلاة الطهور (التحفة ٣)

٢٧٥ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٧٦ - حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا علي بن مشهور، عن أبي سفيان، طريف السعدي؛ ح: وحدثنا أبو كريب - محمد بن العلاء: حدثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(المعجم ٤) - باب المحافظة على الوضوء (التحفة ٤)

٢٧٧ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«استقيموا ولن تحضوا. واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحضوا. واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

٢٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا يحيى ابن أيوب: حدثني إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة، يرفع الحديث قال: «استقيموا، ونعمًا إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

(المعجم ٥) - باب الوضوء شرط الإيمان (التحفة ٥)

٢٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور: أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض، والصلاة نور، والزكاة بزهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبايع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

(المعجم ٦) - [باب] ثواب الطهور (التحفة ٦)

٢٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد».

٢٨٢ - حدثنا سويد بن سعيد: حدثني حفص بن ميسرة: حدثني زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصائبي، عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفاره عينيته، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، وكانت صلاته، ومشيئه إلى المسجد نافلة».

٢٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشر قالا: حدثنا غندر، محمد بن جعفر، عن شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلح، عن عبد الرحمن بن الليثاني، عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خرجت خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه».

٢٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري: حدثنا أبو الوليد، هشام ابن عبد الملك: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أميك؟ قال: «عز محجلون، بلق من آثار الوضوء».

قال أبو الحسن القطن: حدثنا أبو حاتم: حدثنا أبو الوليد، فذكر مثله.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي شَقِيبُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعِدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرَّوْا».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧) - بَابُ السَّوَاكِ (التحفة ٧)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِثْوَرٍ وَحَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَسُوءُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جَبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ قَوْمِي».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَخْرُ بْنُ [كَثِيرٍ]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ، فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ.

(المعجم ٨) - بَابُ الْفِطْرَةِ (التحفة ٨)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْجَنَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ [ابْنِ] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْإِسْتِشْنَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي: الْإِسْتِجْنَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضَعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشْنَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالْإِنْتِصَاحُ وَالْإِخْتِنَانُ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوْفِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ٩) - بَابُ مَا يَقُولُ [الرَّجُلُ] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (التحفة ٩)

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَصِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بِنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ (التحفة ١٠)

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْهَدِيدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ

تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ كِرَاهَةِ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(التحفة ١٥)

٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: مَا تَعَثَّيْتُ وَلَا تَمَتَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ. لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ

(التحفة ١٦)

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلِيهِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَنْتُمْ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِبَّ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، - عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَقَالَ: «إِنِّي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقِيَّةَ، وَقَالَ: «هِيَ رَجْسٌ».

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْجِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ. أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.

(المعجم ١٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

(التحفة ١٧)

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَصْرِيُّ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(المعجم ١١) - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ

(التحفة ١١)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ كِرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسِلِ (التحفة ١٢)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:]: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: «إِنَّمَا هَذَا فِي الْخَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، [فَلَا]، فَمُخْتَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا بَأْسَ بِهِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً (التحفة ١٣)

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَيْبٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُعِينَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ، وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَزُودُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

(المعجم ١٤) - بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِداً (التحفة ١٤)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدِيدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُفْدَمِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِماً» فَمَا بُلْتُ قَائِماً، بَعْدُ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً - قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِماً، أَلَا

الْقِبْلَةَ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا».

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثُّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَبَوْلٍ.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسٍ الدُّوَيْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ

الصَّحَارَى (التحفة ١٨)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْخِطَائِطِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَمْرٍو وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئَتْ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَاصِمٍ، يَسْتَقْبِلُهَا.

(المعجم ١٩) - بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ (التحفة ١٩)

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً (التحفة ٢٠)

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أَمْرُتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَنْوَضَّ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المعجم ٢١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (التحفة ٢١)

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَقْتِنَكُمُ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْلِيبَ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ».

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا [مِنْ] الْمَلَاعِينِ».

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

(المعجم ٢٢) - بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبِرَّازِ فِي الْفِضَاءِ (التحفة ٢٢)

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ، أَبْعَدَ.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ] بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَوَضَّأَ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَطَلِيِّ، - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ

يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (التحفة ٢٥)

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ».

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (التحفة ٢٦)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَهَاهُمْ [عَنْ ذَلِكَ]، فَعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ».

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يُمَشِي بِالنَّبِيْمَةِ».

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَشْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ (التحفة ٢٧)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ [عُمَيْرِ] بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبْوُؤُا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ [السَّلَامَ]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ فَضْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلَا يُرَى.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (التحفة ٢٣)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُضَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَيِّزْ، مَنْ فَعَلَ [ذَلِكَ] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلِظْ، وَمَنْ لَأَكَ فَلْيَتَلَعَّ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتِزِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَمُدُّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَرَأَى فِيهِ: «وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُؤَيِّزْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ لَأَكَ فَلْيَتَلَعَّ».

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ تَبِيءُ» قَالَ وَكَيْعٌ: - يَعْنِي: التَّخَلُّ الصَّغَارَ - . «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعْنَا، فَاسْتَسَرَّ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِثْبِئْهُمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لَتَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعْنَا.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَسَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ تَخَلُّ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَتَى آوِي لَهُ مِنْ فَكٍّ وَرَكْبَةٍ جِينَ بَالَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ (التحفة ٢٤)

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاصِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَنَيْمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الشَّرَى الْعَسْفَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ (التحفة ٢٨)

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ، [قَالَ:] حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُنْظَهَرِينَ»، [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهِرْتُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَتَنَسَّلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْ».

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاحِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَعَلَنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُنْظَهَرِينَ» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَنْ دَلَّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِجَاءِ (التحفة ٢٩)

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْعَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتَّرَابِ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ (التحفة ٣٠)

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ [نَا] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِي أَسْفِينَتَنَا وَنُعْطِي آيِنَتَنَا.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَّارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ [الْحَزْرَبِ]: أَنَّ أَبَانَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضْغَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحْمَرَةً: إِنَاءً لِطُهْرِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طُهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَصَدِّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

(المعجم ٣١) - بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ (التحفة ٣١)

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زُرَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ».

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ أَبَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

(التحفة ٣٢)

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: أَنَّ أَبَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتُ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَتَهُ أَخِي أَنْتَجِبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الْحَقْفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ النَّبِيِّ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الرِّخِصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ (التحفة ٣٣)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي نُعْمَانَ، - وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ - عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: رَبِّمَا اخْتَلَفْتُ يَدِي وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيْةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ، فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ (التحفة ٣٧)

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَنَسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْحَجِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ بَيْدٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَسَنِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْحَجِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَّتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (التحفة ٣٨)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وَضُوءِهِ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ

ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْنِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ».

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ (التحفة ٣٤)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَتَمَسَّلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَمَسَّلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَسَّلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(التحفة ٣٥)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا يَعْنَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قِصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْجَمِينِ.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَتَمَسَّلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّنَشَوَائِيِّ، عَنْ يَعْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَسَّلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٦)

(التحفة ٣٩)

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتُصَّ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتِ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِضَاوٍ، فَقَالَ: «اشْكِي». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءَ جَدِيدًا، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣٩١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي خُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي خُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّمْرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ رُوحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، رُوحُ بْنُ عَبَّسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ، مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عِيَّاشٍ، وَكَانَتْ أُمَّةً لِرُقَيْبَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَقِظُ مِنْ مَنَامِهِ هَلْ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (التحفة ٤٠)

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَقَيْظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَقَيْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا». [قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الصَّحِيحُ جَابِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

(المعجم ٤١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤١)

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتَنَا

يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَهِّينِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطَهِّينِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤٢)

٤٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِائِمَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ ثَقَيْلٍ وَعَبْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

(التحفة ٤٣)

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنَشَقَّ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنَشَقَّ ثَلَاثًا، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الْاسْتِنَاقِ وَالِاسْتِنَاقِ (التحفة ٤٤)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَّافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتِزِ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِزِ».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَاحِبًا».

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ أَبِي عَطْفَانَ الْمُرِّي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، وَدَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٤٥)

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ]، عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْقَةً غُرْقَةً.

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التحفة ٤٦)

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثُوْبَانَ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَّانَ، عَنِ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ فَائِدِ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثِ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُودِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(المعجم ٤٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (التحفة ٤٧)

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ نِثْنَيْنِ نِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الْقَدِيرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَهُوَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاعِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَبَّحَ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَغَطَّاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ [مِنْ] قَبْلِي».

(المعجم ٤٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكِرَاهِيَةِ التَّعَدِّي

فِيهِ (التحفة ٤٨)

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ ابْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُمَيْرِ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَتَّى وَضُوءٍ، يُقَالُ لَهُ، فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُشْرَفُ، لَا تُشْرَفُ».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ [حَيْسِي] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: «أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارًا».

(المعجم ٤٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (التحفة ٤٩)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى [ابْنِ سَالِمٍ]، أَبُو جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى

المساجد، وانظار الصلاة بعد الصلاة».

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، [وَأَنْظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ].»

(المعجم ٥٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ (التحفة ٥٠)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبُضْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِئِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سُرُورَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

(المعجم ٥١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٥١)

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِضْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ، مَوْلَى سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَجِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ (التحفة ٥٢)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِغَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَادْخَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٥٣)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٥٤)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحُمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَارِفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُشْتَوْرِذِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ.

قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ وَيَدَيْكَ».

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ غَسْلِ الْعِرَاقِبِ (التحفة ٥٥)

أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لا تيم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (التحفة ٥٨)

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّفَيْيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ نَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. [ح: و] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلْمَةَ الْيَحْمَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرَجَهُ.

(المعجم ٥٩) - باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (التحفة ٥٩)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ: حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَسَلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةً، ثُمَّ أَخَذَتْ نَوْبَهُ فَانْتَضَحَتْ بِهِ.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرِسِيَّةٍ فَاسْتَمَلَّ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى آثَرِ الْوُزْئِ عَلَى عُنُقِهِ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَوَدَّهَ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ: حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَلَبَ جَبَّةً صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

(المعجم ٦٠) - باب ما يقال بعد الوضوء (التحفة ٦٠)

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ ابْنِ الْحَبَابِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَفُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٤٥١ - [قَالَ الْقَطَّانُ:] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَيْبِ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ العَاصِ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في غسل القدمين (التحفة ٥٦)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَتَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - تَعْنِي: حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبْوَا إِلَّا الغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا المَسْحَ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

(التحفة ٥٧)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَبْتَهَنُ».

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ

- شَاءَ دَخَلَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ يَتَخَوُّهُ.
- ٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْجَلْبَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحْتَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».
- (المعجم ٦١) - بَابُ الوُضُوءِ بِالضُّفْرِ (التحفة ٦١)
- ٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ ضَفْرِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.
- ٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ ضَفْرِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.
- ٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.
- (المعجم ٦٢) - بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النُّومِ (التحفة ٦٢)
- ٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: قَالَ وَكَيْعٌ: - تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ -.
- ٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.
- ٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. [- يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -].
- ٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِيِّ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».
- ٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.
- (المعجم ٦٣) - بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (التحفة ٦٣)
- ٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».
- ٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى؛
- ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ».
- ٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».
- ٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوهَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».
- (المعجم ٦٤) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٤)
- ٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَقْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».
- ٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».
- (المعجم ٦٥) - بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيْرَتِ النَّارَ (التحفة ٦٥)
- ٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا وَمِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.
- ٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَنَّ تَابَةَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».
- ٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».
- (المعجم ٦٦) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٦)
- ٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى.
- ٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو خُبْرًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.
- ٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتِّوَضُّأِ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا

مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِيْمَلٍ ذَلِكَ.

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

(المعجم ٦٩) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ (التحفة ٦٩)

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ: أَنَّ أَبَانَ سُوَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

(المعجم ٧٠) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ (التحفة ٧٠)

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَدْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَدْيِ الْغُسْلُ».

(المعجم ٦٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (التحفة ٦٧)

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنِ الْمُفَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَذُو مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِخْ فَرْجَهُ - يَعْنِي: لِيُغْسِلَهُ - وَيَتَوَضَّأْ».

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّيَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَتِيفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ نَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِخُ بِهِ مِنْ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مِسْرَمٌ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مِثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ يُجْزِيءُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ يَفَقَهُ، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

(المعجم ٧١) - بَابُ وَضُوءِ النُّومِ (التحفة ٧١)

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِرَازِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ، فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَيْهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ بَرِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِيَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاتِنِ الْإِبِلِ».

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمَضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

(المعجم ٦٨) - بَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ شَرْبِ اللَّبَنِ (التحفة ٦٨)

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطَهِّمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطَهِّمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبْنُ عَائِشَةَ الْفَرَشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الْحِيَاضِ (التحفة ٧٦)

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ، طَهْرًا».

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْتُنِي إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا» فَاسْتَقَيْنَا وَأَرَوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدٌ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

(المعجم ٧٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي بُولِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ (التحفة ٧٧)

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى».

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَخُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءُ جَمِيعًا وَاحِدٌ، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقِيتُ؟ قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٣) - بَابُ الْوُضُوءِ عَلَى طَهَارَةِ (التحفة ٧٣)

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْبِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِثِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

(المعجم ٧٤) - بَابُ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ (التحفة ٧٤)

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَكَيْلٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ [حَبَّابَ] يَسْمُ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

(المعجم ٧٥) - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُ (التحفة ٧٥)

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يُثَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُسُهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

(المعجم ٧٨) - بَابُ الْأَرْضِ يَصِيهَا بِالْوَلِّ كَيْفَ تَغْسَلُ (التحفة ٧٨)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا حَمَادٍ بْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُرَيْبٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرَمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَصَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ أَحْظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وُلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَسَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيْ، بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بَنَيْ لِدِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلِ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ الْهَذَلِيَّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشَقِّعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِنِّي أَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَنَحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!» قَالَ، فَسَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلِ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٧٩) - بَابُ الْأَرْضِ يَطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا (التحفة ٧٩)

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهَا مَا بَعْدَهُ».

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَطَطَّ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِيرًا، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْزِهِ بِهَذِهِ».

(المعجم ٨٠) - بَابُ مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ (التحفة ٨٠)

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ أَبَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(المعجم ٨١) - بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ٨١)

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنْغَسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَتَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَتْرُ الْعُغْسَلِ فِيهِ.

(المعجم ٨٢) - بَابُ فِي فِرْكَ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ٨٢)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَّقْتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءُ، فَأَخْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْسَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَمُرَّكَ بِأَضْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَّقْتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَضْبَعِي.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُحِثُّ عَنْهُ.

(المعجم ٨٣) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ (التحفة ٨٣)

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ: أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيُّ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الرَّمِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ. إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَيَغْسِلَهُ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ (التحفة ٨٤)

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَانَةَ الْبَيْهَقِيَّةَ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خَفَائِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطِيبِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْنَةَ الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ لِحِقَ بِالْحَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادِجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ لَتَوَضَّأَ وَامْسَحَ عَلَيْهِمَا.

(المعجم ٨٥) - بَابُ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلِهِ (التحفة ٨٥)

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خَفَيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَضْلَى السَّاقِ، وَخَطَطَ بِالْأَصَابِعِ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ (التحفة ٨٦)

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: اثْبَتِي عَلَيَّا فَسَلْتُهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَثَبْتُ عَلَيَّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسَافِرِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيْلِيَهِنَّ لِلْمَسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ».

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمِ الثَّمَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهِنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خَفَيْهِ ثُمَّ أَخَذَتْ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهِنَّ، وَلِلْمَقِيمِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(المعجم ٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ (التحفة ٨٧)

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْمِضْرِبَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ بَنَانَةَ الْبَيْهَقِيَّةَ بِنْتُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْفَيْلَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ».

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خَفَيْكَ؟ قَالَ: مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ الشُّنَّةَ.

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّلْعِينِ

(التحفة ٨٨)

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهَزَلِيِّ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّلْعِينِ.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنصُورٍ وَ يَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّلْعِينِ.

قَالَ الْمُعَلَى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالتَّغْلِينِ.

(المعجم ٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٩)

٥٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَتْرَعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِصَائِيكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

[أبواب التيمم]

(المعجم ٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِمِ (التحفة ٩٠)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عَفْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِإِنْتِمَائِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمِمِ، قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ [ابن يَاسِرٍ] قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ إِلَيْهِ التَّيْمِمُ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

(المعجم ٩١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً (التحفة ٩١)

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

رَجُلًا أَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذَكَّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْتَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَسَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لَهُ]، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمِمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

(المعجم ٩٢) - بَابُ فِي التَّيْمِمِ ضَرْبَتَيْنِ (التحفة ٩٢)

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَبَانَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ جِئْنَا مَعَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

(المعجم ٩٣) - بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ تَصْيِيهِ الْجَنَابَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ

اغْتَسَلَ (التحفة ٩٣)

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاعْتَسَلَ، فَكَرَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَّهُمْ اللَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالِ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

(المعجم ٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٤)

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْظَلِيِّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُبِيضُ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُبِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

(المعجم ٩٥) - بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٥)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفُفٍ».

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنِّي وَأَطْيَبَ.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَخْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: [كَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنِّي وَأَطْيَبَ.

(المعجم ٩٦) - بَابُ فِي الْوُضوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ (التحفة ٩٦)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدِيدِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ٩٧) - بَابُ فِي الْجَنَابَةِ يَسْتَدْفِيءُ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

(التحفة ٩٧)

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَرْوَقِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ فِي الْجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ بِمَسِّ مَاءٍ (التحفة ٩٨)

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَتَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ فَضَاها. ثُمَّ يَتَمَسُّ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَتَمَسُّ مَاءً.

قَالَ شَيْبَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُسَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَتَمَسُّ الْجَنَابَةَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ

لِلصَّلَاةِ (التحفة ٩٩)

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَزِيدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ».

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْي، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ نَصِيْبُهُ الْجَنَابَةَ بِاللَّيْلِ، فَيَزِيدُ أَنْ يَتَمَسَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَتَمَسَّ.

(المعجم ١٠٠) - بَابُ فِي الْجَنَابَةِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ تَوَضَّأَ (التحفة ١٠٠)

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ».

(المعجم ١٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلًا

وَاحِدًا (التحفة ١٠١)

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا (التحفة ١٠٢)

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

(المعجم ١٠٣) - بَابُ فِي الْجَنَابَةِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ (التحفة ١٠٣)

٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، وَعُثْمَرُ، وَوَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُونِسٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَنَابَةِ، هَلْ يَتَمَسُّ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(المعجم ١٠٤) - بَابُ مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ (التحفة ١٠٤)

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٠٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

(التحفة ١٠٥)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَجْزِيهِ، وَرَبَّمَا قَالَ: وَلَا يَجْزِيهِ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْحُبُّ وَلَا الْحَائِضُ».

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْحُبُّ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ١٠٦) - بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ (التحفة ١٠٦)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ [وَجِيهٍ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كِفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا». قُلْتُ: وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ».

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ [مَوْضِعَ] شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِهَ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ نَمِّ عَادِيثٍ شَعْرِي، وَكَانَ يَجْزُهُ».

(المعجم ١٠٧) - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

(التحفة ١٠٧)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ بَيْنَيْكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَكِنَّا إِذَا؟».

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلا، أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ».

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنَزَلَ. كَمَا أَنَّ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنَزَلَ».

(المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(التحفة ١٠٨)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ صَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَجِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَ

حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ».

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، [إِذَا اغْتَسَلْنَ]، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(المعجم ١٠٩) - بَابُ الْجَنَابَةِ يَنْغَسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيْجَزُهُ

(التحفة ١٠٩)

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِبَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(المعجم ١١٠) - بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ (التحفة ١١٠)

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْجَلْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(المعجم ١١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجوبِ الْغَسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ

(التحفة ١١١)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمْرُنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ.

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ، وَتَوَارَتْ [النَّحْشَةُ]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(المعجم ١١٢) - بَابُ مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بِلَلًا (التحفة ١١٢)

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

(المعجم ١١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْغُسْلِ (التحفة ١١٣)

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلَيْ» فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثُّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرِ فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ نَعْلَبَةَ الْجَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُؤَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يَرَى».

(المعجم ١١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يَصْلِيَ

(التحفة ١١٤)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ».

٦١٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى».

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ صَالِحٍ، [عَنِ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

(المعجم ١١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدِ عَدَّتْ أَيَّامَ

أَقْرَانِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ (التحفة ١١٥)

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرُّ فَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرِّ إِلَى الْقَرِّ».

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَتْ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا

أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضْتُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَتَاةٌ» قُلْتُ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِيَ قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتُ تَحْيِضِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَدْفِرِي بِثُوبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اخْتَبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّعُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

(المعجم ١١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ

فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا (التحفة ١١٦)

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبَعَ سِنِينَ، فَشَكَتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مَرْكَزٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءِ.

(المعجم ١١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَكْرِ إِذَا ابْتَدَتْ مَسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ

لَهَا أَيَّامَ حَيْضٍ فَسَيِّئَتْهَا (التحفة ١١٧)

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحْيَضْتُ حَيْضَةً مُتَكَرِّرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «الْحَيْضَةُ كُرْسُفًا» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَنْجُ نَجًّا. قَالَ: «تَلْجَمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي

يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَايِسُهَا.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَيْي فَادْخُلِي مَعِي فِي اللَّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخَذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٢٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ (التحفة ١٢٢)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَيْمِيمَةَ الْهَجَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ».

(المعجم ١٢٣) - بَابُ فِي كَفَارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا (التحفة ١٢٣)

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَّصِدُّ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٢٤) - بَابُ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ (التحفة ١٢٤)

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي».

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَيَسْدِرُهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً [فَتَطْهَرُ] بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُحَّانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - [تَتَّبِعِي] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُبَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقْنَ فِي الدِّينِ.

عَلَّمَ اللَّهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرِي الطُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهْمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجَلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهْمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

(المعجم ١١٨) - بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ بِصِيبِ الثُّوبِ

(التحفة ١١٨)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمَزٍ أَبِي الْيَقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلْعٍ».

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ. قَالَ: «افْرِصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ.

(المعجم ١١٩) - بَابُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (التحفة ١١٩)

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَنْتِ قِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَلْحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٢٠) - بَابُ الْحَائِضِ تَنَاوَلِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ

(التحفة ١٢٠)

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ».

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، - نَعْنِي: مُتَعَكِّفًا، - فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ١٢١) - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

(التحفة ١٢١)

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، [عَنْ] عَبْدِ الْكَرِيمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَايِسُهَا، وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(المعجم ١٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا
(التحفة ١٢٥)

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
أَتَعْرِقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ
فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ
فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي
بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿وَسَلِّطْكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلٌ هُوَ أَدَى فَأَعْرَزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ﴾ [البقرة:
٢٢٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».

(المعجم ١٢٦) - بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ
(التحفة ١٢٦)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ
مَخْدُوجِ الدَّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ
لَا يَجِلُّ لِجَنِّبٍ وَلَا حَائِضٍ».

(المعجم ١٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطَّهْرِ الصَّفْرَةَ
وَالكُدْرَةَ (التحفة ١٢٧)

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ
شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا
يُرِيدُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطَّهْرِ بَعْدَ الْعَسَلِ.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصَّفْرَةَ
وَالكُدْرَةَ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ
وَالكُدْرَةَ شَيْئًا.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا، عِنْدَنَا بِهِذَا.

(المعجم ١٢٨) - بَابُ النَّسَاءِ كَمَا تَجْلِسُ (التحفة ١٢٨)

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: كَانَتْ النَّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا
نَطْلُبُ وُجُوهَهَا بِاللُّوزِ مِنَ الْكَلْبِ.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ
سَلِيمٍ أَوْ سَلَمَةَ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ. - وَأَطْنَهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ، - عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنَّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا
أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ١٢٩)
٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى

امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

(المعجم ١٣٠) - بَابُ فِي مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٣٠)

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ
مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا».

(المعجم ١٣١) - بَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ (التحفة ١٣١)

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ
بَعْضُهُ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا
الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ١٣٢) - بَابُ إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تَصَلَّ إِلَّا بِخِمَارٍ
(التحفة ١٣٢)

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَتَاتُ مَوْلَاةَ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ نَعَمْ، فَسَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَصِرِي بِهِذَا».

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو الثَّعْمَانِ،
[قَالَا]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ
صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

(المعجم ١٣٣) - بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ (التحفة ١٣٣)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ
الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا
عَنْهُ.

(المعجم ١٣٤) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ (التحفة ١٣٤)

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلْخَيْتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنبَأَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ،
فأمرني أن أمسح على الجبائر.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنبَأَهُ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ اللَّعَابِ بِصِيبِ الثَّوْبِ (التحفة ١٣٥)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣٦) - بَابُ الْمَجِّ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ١٣٦)

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ
ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ
عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بَدَلُو، فَمَضْمَضَ
مِنْهُ، فَصَجَّ فِيهِ مِسْكَأً أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْشَرَّ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في دلو من يثر لهم.

(المعجم ١٣٧) - باب النهي أن يرى عورة أخيه (التحفة ١٣٧)

٦٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».

٦٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط.

قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة.

(المعجم ١٣٨) - باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع (التحفة ١٣٨)

٦٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا مسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فلها عليها.

قال إسحاق، في حديثه: فصبر شعره عليها.

٦٦٤ - حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا أبو الأخص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعيد، عن أبيه، عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك».

(المعجم ١٣٩) - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

(التحفة ١٣٩)

٦٦٥ - حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

٦٦٦ - حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا ابن وهب. ح: وحدثنا ابن حميد: حدثنا زيد بن الحباب، قالا: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدميه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، قال، فرجع.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢) كتاب الصلاة (التحفة ٣)

(المعجم ١) - أبواب مواقيت الصلاة (التحفة ١)

٦٦٧ - حدثنا محمد بن الصباح، وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق: أنبأنا سفيان ح: وحدثنا علي بن ميمون الرقبي: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالاً

فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقيية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من اليوم الثاني، أمره فأذن الظهر فأبدر بها، وأنعم أن يبدر بها، ثم صلى العصر، والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، فصلى المغرب، قبل أن يعيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأشفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

٦٦٨ - حدثنا محمد بن رُمح المصري: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على مبانير عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه غزوة بن الزبير، فأخبر عمر العصر شيئاً، فقال له غزوة: أما إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا غزوة! قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه».

يخسب بأصابه خمس صلوات.

(المعجم ٢) - باب وقت صلاة الفجر (التحفة ٢)

٦٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن غزوة، عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد. - تعني: من العلس -

٦٧٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، والأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً». [الإسراء: ٧٨] قال: «تشهده ملائكة الليل والنهار».

٦٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي: حدثنا مغيث ابن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أشفر بها عثمان.

٦٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عاصم بن عمر بن قتادة - وجدته بدري - يخبر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم».

(المعجم ٣) - باب وقت صلاة الظهر (التحفة ٣)

٢٧٣ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

٦٧٤ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، عن أبي بزة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس.

٦٧٥ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن حباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء، فلم يسكننا.

قال القطان: حدثنا أبو حاتم: حدثنا الأنصاري: حدثنا عوف نحوه.

خَدِيجٌ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بَنَاتَنَا عِبَادُ بِنْتِ الْعَوَامِ، عَنْ [عُمَرَ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَالِ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَدَادٍ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ إِلَى الْعَوَامِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَضْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

(المعجم ٨) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (التحفة ٨)

٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٩) - بَابُ مِيقَاتِ صَلَاةِ فِي الْغَيْمِ (التحفة ٩)

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُومِ الْعَيْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا (التحفة ١٠)

٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَلُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يُرْفِدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٦ - حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ [جُبَيْرٍ]، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَّرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

(المعجم ٤) - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (التحفة ٤)

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصِّرِ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْمُهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

(المعجم ٥) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ٥)

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْهَا الْقَيْءُ بَعْدُ.

(المعجم ٦) - بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (التحفة ٦)

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَسِبَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَسَبُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

(المعجم ٧) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٧)

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِئَ قَفَلٌ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ، وَقَالَ لَيْلَالٍ: «أَحْلَأُ لَنَا اللَّيْلُ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رِجْلَيْهِ، مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَاتَّادُوا» فَاتَّادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: ﴿وَأَوَّلِهِ الصَّلَاةُ لِلرَّكِيءِ﴾» [طه: ١٤] قَالَ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا لِلذُّكْرِى.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَوْ قَرَّبَهَا مِنَ الْعَدَى».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْمُحْصِنِ وَأَنَا أَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا قَتَادَةَ! انظُرْ كَيْفَ تَحَدَّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

(المعجم ١١) - بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعَدْرِ وَالضَّرُورَةِ (التحفة ١١) ٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا (التحفة ١٢)

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدِ الْوَهَّابُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن يعلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَذَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي: رَجَرْنَا -.

(المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقَالَ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ (التحفة ١٣) ٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ لَيَعْتُمُونَ بِالْإِبِلِ».

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». زَادَ ابْنُ حَزْمَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتِمَائِهِمْ بِالْإِبِلِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكِيءِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣) أبواب الأذان والسنة فيها (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ (التحفة ١٤)

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِنِ مَيْمُونٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَتَحَتْ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعَ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَضَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا فِي يَدِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَصَرَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْرَجَ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْفَوْهَا عَلَيْهِ، وَلَيْتَادَ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أَلْفِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُبَادِي بِهَا، قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ

رَامَ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا

جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن محتسباً سبع سنين، كتب الله له براءة من النار».

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ يُتْنِي عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(المعجم ٦) - بَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ (التحفة ١٩)

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤَدِّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَدَانَ بِلَالٌ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

(المعجم ٧) - بَابُ إِذَا أَدَّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجَ (التحفة ٢٠)

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْسِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُتَافِقٌ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤) أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا (التحفة ٢١)

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَوِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمُكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَنَّ أَبَانَ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يُؤَدِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ الْأَلْهَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ النَّامَةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانَ وَثَوَابِ الْمُؤَدِّنِ (التحفة ١٨)

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يَكْتَبُ لَهُ خَمْسُونَ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ اعْتِقَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِیُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلِیُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ عَسَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْرَقِيُّ الْبُرْجِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح: وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَزْمَةَ، عَنْ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ».

(المعجم ٥) - بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٥)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُقْبَضُ فِيهِ بَقُوسٌ وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يَمْرٌ فِيهِ بِلْحَمِ نَيْءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُفْتَقَصُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَّخَذُ شَوْقًا».

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَعِ وَالِابْتِيعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ يَظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ».

(المعجم ٦) - بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٦)

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ: أَنَّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعْشَرَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ طَيْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نَبْشُمُ هَهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧) - بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ (التحفة ٢٧)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيِّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلَّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ».

(المعجم ٨) - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (التحفة ٢٨)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ [مِنْ مَالِهِ]، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ التُّوفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢) - بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٢)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلِيلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا».

٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلٍ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

(المعجم ٣) - بَابُ أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٣)

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيْتِ النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَامُونِي بِهِ». قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْأَجْرَةِ، فَاعْفُوهَا لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَنْبِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الدَّلَالُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاصٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَافُوا فِيهَا.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْجَيْطَانِ ثَلْفَى [فِيهَا] الْعَذْرَاثُ، فَقَالَ: «إِذَا سَقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا» يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ (التحفة ٢٤)

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ،

وَجْهَهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ، جِئْنَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُرَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِشَادِ الضَّوَالِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٣١)

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ».

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ أَبَانَ ابْنَ لَهَيْعَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ إِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(المعجم ١٢) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ (التحفة ٣٢)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ».

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرِّيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَيْعٍ بِنِ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (التحفة ٣٣)

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَنْصَلِيِّ، وَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ

مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي يَمِينِهِمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيُحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَسْئِقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلْ». فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْقُضَيْبِ [الْحَرْقِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أَصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ، فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجِهٍ: الْفُحُلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

(المعجم ٩) - بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا (التحفة ٢٩)

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَيْمِيمُ الدَّارِيِّ.

(المعجم ١٠) - بَابُ كِرَاهِيَةِ نُحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٣٠)

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثُّمَالِيِّ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَازَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَحِمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْرِقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى».

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ

مسلم، عن أبي رافع، إسماعيل بن رافع، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المساجد إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواصون في رحمة الله».

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسَاجِدُ بِالنُّورِ النَّامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ نَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْرَاءُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّافِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ الْإِبْعَدُ فَاْلأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

(التحفة ٣٥)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَاْلأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ جَمَارًا بِقَيْكَ الرَّمْضِ، وَبَزَعْتَهُ مِنَ الْوَقْفِ وَبَيْعْتَ هَوَامَّ الْأَرْضِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْنِي بَطْنُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ، فَحَمَلْتُ بِهِ جِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ [بَيْتَ] النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَتَزَلَّتْ: «رَبِّكُمْ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ» قَالَ، فَتَبَتُوا.

(المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ (التحفة ٣٦)

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ابن غزيرة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٣٤)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا».

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَالْعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّمَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْبُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشُّتْرَبِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَشَايِ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَاتِّبَاعًا مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرُّمَلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَقْضِي عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(المعجم ١٧) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٣٧)

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُضَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَاؤُمْنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُحْمَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُحْمَةً».

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَأَسِطِيُّ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيْسَتَيْنِ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيْخِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَمْدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتَيْنِ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ يَبُوتَهُمْ».

(المعجم ١٨) - بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ (التحفة ٣٨)

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَتَقَلَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ [عَزِيَّةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةٍ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَقُوتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ لَزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (التحفة ٣٩)

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُعِدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَتَعَادَى الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها

(التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (التحفة ٤٠)

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّورِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ».

فَأَنبَأَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأَتْ قَفَلِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(المعجم ٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (التحفة ٤٤)

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالْتَحَلَّ بِاسْقِنْتَ لَمَا طَلَعَ نَهْيِدُ﴾. [ق: ١٠]

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْفَيْسِ ٥ الْمَوَارِ الْكَنْسِ﴾. [التكوير: ١٥، ١٦]

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ح: وَحَدَّثَنَا سُؤدَدُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَاءَةِ.

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَاءً، فَيَطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى، أَصَابَتْهُ سُرْقَةٌ، فَرَكَعَ - . يَعْني: سَعَلَةً -.

(المعجم ٦) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٤٥)

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَطِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، [السجدة: ١] السَّجْدَةُ. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [الإنسان: ١]

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ تَبَّانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَا أَشْكُ فِيهِ.

(المعجم ٧) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٤٦)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(المعجم ٢) - بَابُ الْاِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤١)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا. «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرٍو: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

(المعجم ٣) - بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٢)

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْمِنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ: أَخْبَأَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاصِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

(المعجم ٤) - بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ (التحفة ٤٣)

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مِسْرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الفاحة: ١]

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح: وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغَلْسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي [عَبْدِ] اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿يَسْمَعُ أَهْلَ الْكِنَانِ الْحَمْدُ﴾ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ،

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَأَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ».

(المعجم ١١) - بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٠)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أحياناً وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَعَمَّرَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِيسِي! أَفْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ح: وَحَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ وَسُورَةَ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لِبَابَةِ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «أَمِّ خُلُقًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخُلُقُونَ» إِلَى قَوْلِهِ: «تَلَايَاتِ مَسْتَعْمُ بِسُلْطَنِ ثِيْبِي» كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [الطور: ٣٥، ٣٦]

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(المعجم ١٢) - بَابُ فِي سَكْتِي الْإِمَامِ (التحفة ٥١)

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ فَرَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيْنَ رَحِمِكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرِ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى النَّبِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الطُّهْرِ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِيَحْيَابَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعُمَيْ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الطُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ.

(المعجم ٨) - بَابُ الْجَهْرِ بِالآيَةِ أحياناً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ

(التحفة ٤٧)

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الطُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الطُّهْرِ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

(المعجم ٩) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٤٨)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لِبَابَةِ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «أَمِّ خُلُقًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخُلُقُونَ» إِلَى قَوْلِهِ: «تَلَايَاتِ مَسْتَعْمُ بِسُلْطَنِ ثِيْبِي» كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [الطور: ٣٥، ٣٦]

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(المعجم ١٠) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٩)

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَكَنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنْ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: قَفَلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَنَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ «غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «أَمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْجِعُ بِهَا الْمَسْجِدَ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَنَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. سَكَنَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَنَةٌ عِنْدَ الرَّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ بِنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «أَمِينَ».

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَنَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. سَكَنَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَنَةٌ عِنْدَ الرَّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

(المعجم ١٣) - بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا (التحفة ٥٢)

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «أَمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّسْبِيحَ».

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ صَيْحِ الْمُرِّي: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكْبَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظَرَ أَنَّهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ».

(المعجم ١٥) - بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٥٤)

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاطِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُعَمَّرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكْبَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَنُوا، بَعْدَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلُهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَيَقْرَأُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْجَهْرِ بِأَمِينِ (التحفة ٥٣)

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ فُضَاعَةَ الْعَسَانِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمُضَرِّي، وَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ،

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ

شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: ضَلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ.

(المعجم ١٧) - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ (التحفة ٥٦)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ امْرَأْنَا أَنْ نَرْفَعَهُ إِلَى الرُّكْبِ.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضَهُمَا.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٥٧)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْعَنَمِ، وَقَالَ آخَرٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرِّيْقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِ: الْجَدِّ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

(المعجم ١٩) - بَابُ السُّجُودِ (التحفة ٥٨)

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اغْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّلَاثِينَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [رِيَّاحٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَفْضَلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أذُنَيْهِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥)

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَسْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْرِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ وَأَنَا حُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاسْأَلْهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ. وَجِئْتُ - يَعْنِي: ذَنُوتُ - فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِطْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَ أَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَوَاحِدًا.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ: وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَرٌ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٥٩)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْجَلِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْعَاقِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِسَاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [الحاقة: ٢٥] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ الْمِضْرِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِئُ أَنْ

يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَزْوَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٦٠)

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (التحفة ٦١)

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ».

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَوَّابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تَقْعُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ ضَعَّ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالرِّزْقُ ظَاهِرٌ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (التحفة ٦٢)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُشْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَابِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي نَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارزُقني وارزُقني».

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادِ (التحفة ٦٣)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَبَّانٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُفْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، [وَقَائِدِ] الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيَقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْزِرْ».

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(التحفة ٦٥)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ. يَغْنُونُ الْمَلَائِكَةُ - فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنِ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَإِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْأَسْوَدِ وَ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الشَّهَادَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَبِيْلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعَ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٦٤)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

بَكَرَ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنْبَأَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(المعجم ٣١) - بَابٌ وَلَا يَخْصُ الْإِمَامَ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ (التحفة ٧٠)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ، فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

(المعجم ٣٢) - بَابٌ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٧١)

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَّقِلًا».

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ فَضِيلٍ، وَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَ [ابن] الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَضَلْتَانِ لَا يُخْصِمُهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِئُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ سَبِّحَةً» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُخْصِمُهُمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَتَفَكَّرَ الْعَبْدُ لَا يَعْمَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُتَوَّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّنُوبِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَنُتَفَقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَفْتُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي شَدَادٌ، أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: التَّشَهُدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا تُنْذِنُ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ (التحفة ٦٦)

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَبِّحُ بِإِصْبَعِهِ.

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاظِلِّ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوَشْطَى، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ تَلِيَهُمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ.

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، [بِاسْطِهَا] عَلَيْهَا.

(المعجم ٢٨) - بَابُ التَّسْلِيمِ (التحفة ٦٧)

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ عِيَّاشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ابن] زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً دَكَّرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ نَسِيئًا، وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلِّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

(المعجم ٢٩) - بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (التحفة ٦٨)

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ [الْمَدَنِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيَّبِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهٍ.

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهٍ.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِضْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدِ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٣٠) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ (التحفة ٦٩)

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ: حَدَّثَنَا أَبُو

قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتَيْهِمْ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّي (التحفة ٧٥)

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالذَّرَابُ تَمُرٌ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ بَنَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [رَجَاءِ] الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخْرُجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيَصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْفَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (التحفة ٧٦)

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أُرْسِلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا».

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (التحفة ٧٧)

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَكْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصٌّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ [أُمِّهِ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٧٢)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنْ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣١ - حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْتَقِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ [هِنْدِ] بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبِثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَوَضِعَ الْعِشَاءَ (التحفة ٧٣)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ: فَتَعَسَى ابْنُ عَمْرِو لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ (التحفة ٧٤)

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلْ أَسَافِلَ بَعَالِنَا، فَتَادِي مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَادِي مُتَادِيهِ، فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، يَوْمَ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِيِّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَذَلِكَ يَوْمَ مَطَرٍ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟

أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

(المعجم ٤١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(التحفة ٨٠)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٩٦١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ؟».

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا يَسْقُونِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكُرِّ بْنِ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْفِكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْفِكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٨١)

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ [ابْنُ هَارُونَ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَكْتَبِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْفَعُ أَصَابِعُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ [المَقْبَرِيِّ]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ سَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَغْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنِينَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْبُقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ

يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْلَبُ».

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ النَّبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْءُ الْحَاضِرُ».

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْءُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْءُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَجَّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْءُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قَالَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ إِدْرَا مَا اسْتَطَعَتْ (التحفة ٧٨)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْءَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُضِلَّ إِلَى سُرَّةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلَا يَدْعُ [أَحَدًا] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَلَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُتَكِدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى.

(المعجم ٤٠) - بَابُ مِنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةَ شَيْءٌ (التحفة ٧٩)

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، كَاغْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِجِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِجِدَائِهِ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي

الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ مِنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (التحفة ٨٢)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي: بَعْدَمَا يَقُوْتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنْ اغْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الزُّلَيْدِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَأَخْرَانَ مُضَارِمَانِ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً (التحفة ٨٣)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرْحَيْلٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: [صَلَّى] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِي الْإِمَامَ (التحفة ٨٤)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالثَّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (التحفة ٨٥)

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْاِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنْ وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ صَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِيهِ، وَلَا يُجْلِسَنَّ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٤٧) - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ (التحفة ٨٦)

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكِنَّ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِرٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمْرَنَاهُ أَنْ يُؤْمِنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْئًا]، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ مَنْ أُمَّ قَوْمًا فليخفف (التحفة ٨٧)

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجُوزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالسُّنَنِ وَضَحَّاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْفِرِ النَّاسَ بِأَضْعُفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ».

(المعجم ٤٩) - بَابُ الْإِمَامِ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَّثَ أَمْرًا (التحفة ٨٨) ٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجِدَ أُمِّهِ يَبْكُهَا».

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ».

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْقُ عَلَى أُمِّهِ».

(المعجم ٥٢) - بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ (التحفة ٩١) ١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَسَرُّهَا أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسَرُّهَا آخِرُهَا».

(المعجم ٥٠) - بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ (التحفة ٨٩) ٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مَقْدَمُهَا، وَسَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَسَرُّهَا مَقْدَمُهَا».

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (التحفة ٩٣) ١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيُّ بْنُ ابْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدَأَ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفِّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ [نَاتِيًا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

(المعجم ٥٥) - بَابُ فَضْلِ مِيمَةِ الصَّفِّ (التحفة ٩٤) ١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَبَايِنِ الصُّفُوفِ».

(المعجم ٥١) - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ (التحفة ٩٠) ٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْيَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ، ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي، مَرَّةً.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. - قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مِصْرَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ:

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّقْفِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ، مِنْ الْأَجْرِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْقِبْلَةِ (التحفة ٩٥)

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ النَّبِيِّ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ: «وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». [البقرة: ١٢٥]

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ «وَأَخَذُوا» قَالَ نَعَمْ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَتَرَكْتَ: «وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». [البقرة: ١٢٥]

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عُمَرَ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكُعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكُعْبَةَ، فَصَعِدَ جَبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَضَعُدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكُعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَبْرِيْلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣].

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ

(التحفة ٩٦)

١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّدِ الْحِزَامِيُّ، وَبِعُقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ».

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَيْجِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ (التحفة ٩٧)

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

خَطِيْبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا، لَا بُدَّ فَلَيْبَتِهَا طَبْحًا.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، الْكُرَّاتِ وَالْبَصَلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ الْمَصْلِيِّ يَسْلَمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرِدُ (التحفة ٩٨)

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَوْصِلِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةِ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي».

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا الثُّمَرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

(المعجم ٦٠) - بَابُ مَنْ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (التحفة ٩٩)

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّبَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ». [البقرة: الآية: ١١٥]

(المعجم ٦١) - بَابُ الْمَصْلِيِّ يَتَنَحَّمُ (التحفة ١٠٠)

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِثْوَرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْرُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يعني ربه) فَيَتَنَحَّمُ أَمَامَهُ؟ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّمُ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي تَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْرُقُ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَذُكُّهُ:

(المعجم ٦٥) - بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

(التحفة ١٠٤)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّةٍ، وَعُغَيْدَةَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيْحِ.

(المعجم ٦٦) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ (التحفة ١٠٥)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصُّوْفِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّلْعَيْنِ وَالتَّخْفِينِ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠٦)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا».

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمِزْنَا أَلَا [نَكْفُ] شَعْرًا [وَلَا تَوْبًا]، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوَاطِئِ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

(المعجم ٦٨) - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠٧)

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيْخَطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ».

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى شَبْتُ بْنُ رَبِيعٍ بَرَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبْتُ! لَا تَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثَ سُوءٍ».

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَقَ فِي نَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠١)

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَنَا».

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَبِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّثِّيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى».

(المعجم ٦٣) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ (التحفة ١٠٢)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ.

(المعجم ٦٤) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

(التحفة ١٠٣)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى نَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ نَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِتَلَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْرَبِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي سَائِبِهَا.

(المعجم ٦٩) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ (التحفة ١٠٨) ١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمُخَزومِيِّ، عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي تَوْبٍ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّيًا بِهِ.

(المعجم ٧٠) - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٠٩) ١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَهُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمَ، كَأَنِّي أَصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتَهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا، وَارْتَبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَمِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمُوِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ،

(المعجم ٧١) - [بَابُ] عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ١١٠)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَايِدٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمُهَدَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّغْدُ، وَالتَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالحَجَّ، وَالسَّجْدَةَ الْفَرْقَانَ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ التَّمْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي ص، وَسَجْدَةَ الْحَوَامِيمِ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» وَ«أَقْرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ».

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

(المعجم ٧٢) - بَابُ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ (التحفة ١١١)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ [بَيْنِ] الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ،

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٧٤) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١٣)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَ طَاوُسٍ: أَخْبَرُونِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

(المعجم ٧٥) - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١٤)

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ فَالْتَمَعْتُ فَرَأَى أَنَا سَاطِئًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَضَى اللَّهُ. ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبِضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الشُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ بِنَاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

(المعجم ٧٦) - بَابُ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِلَدَةٍ

(التحفة ١١٥)

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَنَا فِي مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامًا

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ، وَيَرَى كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ، حَتَّى يَرَى كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْبُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلَيْهِ الْبُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجْدَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ آخَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْبُسْرَى، مُتَوَرِّكًا، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَى اللَّهُ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَافِي بَعْضُيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صَلَاتَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَحَاةَ الْقِبْلَةِ، وَجَافِي بَعْضُيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ الْبُسْرَى، وَيَنْصَبُ الْيَمِينِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْبُسْرَى.

(المعجم ٧٣) - بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١٢)

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاتِيَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْإِيمَانُ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ».

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْفَرَّانِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

الأشجعي، عن ربيعي بن جراش، عن حذيفة؛ وعن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا. كان لليهود يوم السبت. والأحد للنصارى. فهم لنا تبع إلى يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون المفضي لهم قبل الخلائق».

(المعجم ٧٩) - باب في فضل الجمعة (التحفة ١١٨)

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ. خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خَلِقَ آدَمَ. وَفِيهِ التَّمْطُّعُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَحْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُعْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تَعْسُ الْكَبَائِرُ».

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (التحفة ١١٩)

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَسَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(المعجم ٨١) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١٢٠)

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَنَا».

١٠٩١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ. يُجْزَى عَنْهُ

الْفَتْحُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَبْصُرُ الصَّلَاةَ».

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (التحفة ١١٦)

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّبَلْسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

(المعجم ٧٨) - باب في فرض الجمعة (التحفة ١١٧)

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْتُمْ لَهُ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُزَكُّوهُ وَتُنْصِرُوهُ وَتُجَبِّرُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ، اسْتَخَفَّافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَثُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلَا، لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْرَهُهُ سُلْطَانٌ، يَخَافُ سِنْفَهُ وَسَوْطَهُ».

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ دَهَبَ بَصْرَهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بِنَ زُرَّارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكُنْتُ حِينَ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنْ دَا لَعَجَزُ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ الْأَذَانَ الْجُمُعَةَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلَاتِكَ عَلَى أَسْعَدَ بِنَ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنِيِّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي تَقْبِيعِ الْحَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ

الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ».

(المعجم ٨٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢١)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ. الْأَوَّلُ قَالُوا: وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ. حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ مِثْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ، كَنَاجِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاجِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاجِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ. فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ. وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ. وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِبَعِيدٍ.

(المعجم ٨٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٢)

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ [سَعِيدٍ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ حُوَيْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ. جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمْسَسْ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٣)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِظٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَرَى لِلْحَيْطَانِ قِيَتًا نَسْتَطِيلُ بِهِ.

١١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤَدِّ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

(المعجم ٨٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٤)

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بَشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ. وَيَذْكُرُ اللَّهَ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصَا.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ. لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا

(التحفة ١٢٥)

١١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

فَقَدْ لَعَوْتُ».

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الشُّورَةَ. إِنِّي لَمْ أَشْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ. فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الشُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي».

(المعجم ٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ (التحفة ١٢٦)

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ: فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخْطِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٧)

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ».

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدَانَ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

(المعجم ٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنبَرِ (التحفة ١٢٨)

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمَنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٩)

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الْآخِرَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَادْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ بِقَرَأَ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ: أَنْبَأَنَا صَمْرَةَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا «هَلْ أَتَكَ حَيْثُ الْغَنَشِيَّةُ».

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ- «سَجِّحْ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَكَ حَيْثُ الْغَنَشِيَّةُ».

(المعجم ٩١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً (التحفة ١٣٠)

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٩٢) - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةَ (التحفة ١٣١)

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٩٣) - بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ (التحفة ١٣٢)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوَنًا بِهَا، طَعَّ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ] اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَعَّ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِي بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْعَتَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. حَتَّى يُطْبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سؤُلهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحِسُّهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٠٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ

(التحفة ١٣٩)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَطْلُقُهُ قَالَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ».

(المعجم ١٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (التحفة ١٤٠)

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ حَمَّادٍ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى

أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيُضْفِ بِدِينَارٍ».

(المعجم ٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٣)

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَقْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

(المعجم ٩٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٤)

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ.

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ ابْنَ سُنَيْانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

(المعجم ٩٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

وَالِاحْتِيَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ (التحفة ١٣٥)

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجُمَيْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَغْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(المعجم ٩٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٦)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّدٌ وَاحِدٌ. إِذَا حَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا الرُّورَاءُ. فَإِذَا حَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

(التحفة ١٣٧)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبْرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرْجَى فِي الْجُمُعَةِ

(التحفة ١٣٨)

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ ابْنَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

(التحفة ١٤١)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: رَمَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

(المعجم ١٠٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةَ (التحفة ١٤٢)

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو يَشْرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اغْتَدَدْتَ؟».

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا».

(المعجم ١٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا فَاتَهُ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

مَنْ يَقْضِيهِمَا (التحفة ١٤٣)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهِمَا. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ

كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ١٠٥) - بَابُ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ (التحفة ١٤٤)

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ الصَّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ. وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٠٦) - بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ (التحفة ١٤٥)

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسُ عَنْ شُعْبَةَ.

(المعجم ١٠٧) - بَابُ فِيمَا فَاتَهُ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ (التحفة ١٤٦)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرْسِلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ. فَانطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضَرَبَ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يُقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنزِلِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «سَعَلْنِي أَمْرَ السَّاعِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. فَصَلَّيْتُهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا

أَرْبَعًا (التحفة ١٤٧)

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ١٠٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

(التحفة ١٤٨)

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَ أَبِي، وَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيفُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا، يُغْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهْنَا، يُغْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا، يُغْنِي مِنْ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلَا كَصَلَاةِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ. فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(المعجم ١١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا بِقِرَاءِ الْوُتْرِ (التحفة ١٥٤)
١١٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَرَبِيعَةَ، عَنْ دُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ «سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو يُوسُفَ الرَّثِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ «سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْرُوفَتَيْنِ.

(المعجم ١١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ (التحفة ١٥٥)
١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْ عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّجَمُّ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السَّمَاءُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أَوْتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ [اللَّهِ] وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ نِيَّتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

(المعجم ١١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوُتْرِ (التحفة ١٥٦)

قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَمَقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ لَهْنَهَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا. وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّيِّبِينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَمِينَ. قَالَ عَلِيُّ: قَتَلْتُ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقُلْ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكَيْفَ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَيْبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلَّةٌ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

(المعجم ١١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٤٩)
١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ وَكَيْفَ، عَنْ كَهْمَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَدَّدُ لِيُؤَدِّدَنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

(المعجم ١١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٥٠)
١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْوتِكُمْ».

(المعجم ١١٢) - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٥١)
١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَجَّرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ وَ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

(المعجم ١١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٥٢)

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَنْظَلَةَ [الْيَمَامِيُّ]: أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَنْكَلَمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

(المعجم ١١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ (التحفة ١٥٣)

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمُضَرِّيُّ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي مَرْثَةَ] الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خَدَافَةَ الْعُدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ. وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ. وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ. إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ. سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: [عَمْرٍو]: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَرَّارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(المعجم ١١٨) - بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ (التحفة ١٥٧)
١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِشْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

(المعجم ١١٩) - بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (التحفة ١٥٨)

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِبَاطِنِ كَفَنِكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

(المعجم ١٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (التحفة ١٥٩)

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ١٢١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦٠)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَاشِرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وَتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحْرِ.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيُتَزَكَّ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(المعجم ١٢٢) - بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِ أَوْ نَسِيَ (التحفة ١٦١)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ [الْمَدِينِيُّ]، وَ سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُضِلْ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

(المعجم ١٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ ثَلَاثَ وَخَمْسَ وَسَبْعَ وَتِسْعَ (التحفة ١٦٢)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَرَّيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْنِئِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَةً وَطَهْرَةً. فَيَعْتُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَسْتَوِئُكَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ. فَيَدْعُو رَبَّهُ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَيَلْجَأُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أُوتِرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ.

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِفْصَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ.

(المعجم ١٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٦٣)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عَمْرٍو قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوُتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

(المعجم ١٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكُوعَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا (التحفة ١٦٤)

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْيِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

هشام: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِيَاضُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(المعجم ١٣٠) - بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ (التحفة ١٦٩) ١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقِيلَ لَهُ: فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(المعجم ١٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا (التحفة ١٧٠) ١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٌ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَطْنُ أَهْهَا الْعَصْرُ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يُجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَ ابْنُ فَضَيْلٍ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح: وَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بَحِينَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ وَسَلَّم.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيُجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يُجْلِسْ وَ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ».

(المعجم ١٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْبَقِيْنَ (التحفة ١٧١) ١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ] الصَّيْدَلَانِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سِعَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنِيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ لِيْتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِيْنِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتْ الرَّكَعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكَعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٣٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَى الصَّوَابَ (التحفة ١٧٢) ١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا تَدْرِي أَرَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثَنَا فَنَّى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. ١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، قَامَ فَرَكَعَ.

(المعجم ١٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَبَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (التحفة ١٦٥) ١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْفِي أَوْ أَلْفِي النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي. قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوُتْرِ.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيْلٍ: أَبَانَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

(المعجم ١٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ١٦٦) ١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ. فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ حَسَنَةً؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(المعجم ١٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦٧) ١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سَلِيمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيُّ جِبْنٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُتْقَى. وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سَلِيمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٨) ١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنَسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(المعجم ١٣٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٦)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَتُوا. ثُمَّ انْطَلَقَ فَاعْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا. وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ فِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

(المعجم ١٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمِنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ (التحفة ١٧٧)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَتِيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْرٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

(المعجم ١٤٠) - بَابُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا (التحفة ١٧٩)

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا. حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ. فَجَعَلَ

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأْتَبَأْتُكُمْ». وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيَمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مِسْعَرٍ]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَزِدُّهُ.

(المعجم ١٣٤) - بَابُ فِيْمِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَاهِيًا (التحفة ١٧٣)

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابُو كُرَيْبٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَصَّرْتَ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصَّرْتُ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: إِذَا، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصَّرْتَ الصَّلَاةَ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخُرْبَاقِيُّ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَتَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأَخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ (التحفة ١٧٤)

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي زَادَ أَوْ تَقْصَرَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَيَبِينُ نَفْسِهِ. فَلَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

(المعجم ١٣٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ (التحفة ١٧٥)

يُصَلِّي جَالِسًا. حَتَّى إِذَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَائَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(المعجم ١٤١) - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(التحفة ١٨٠)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(المعجم ١٤٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

(التحفة ١٨١)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. تَعْنِي رَقِيقٌ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ. فَلَمَّا أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ رَجُلٌ صَوَّاجِبَاتٌ يُوسُفٌ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَهْدِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرَجُلَاهُ تَخْطَآنِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ. فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَسَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلِمَةُ بْنُ نَبِيطٍ: أُنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

مَرَضِهِ. ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّئُوا. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّئُوا. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّئُوا. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ. إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ. فَلَمَّا أَمَرْتُ غَيْرَهُ. ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّئُوا. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَإِنَّكَ رَجُلٌ صَوَّاجِبٌ يُوسُفٌ. أَوْ صَوَّاجِبَاتٌ يُوسُفٌ» قَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ. وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً، فَقَالَ: «انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَكَيَّصَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنْ ابْتُهِ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُضِيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرَقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَتَنَظَّرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ. وَمَتَى لَا يِرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. فَلَمَّا أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً. فَخَرَجَ يَهْدِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرَجُلَاهُ تَخْطَآنِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَجُّوا بِأَبِي بَكْرٍ. فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخَرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِهِ. وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

(المعجم ١٤٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ (التحفة ١٨٢)

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذَلِكَ فَافْعَلْ».

(المعجم ١٤٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

(التحفة ١٨٣)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
ضَمْصَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَشْوَذِيِّ فِي
الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدَّهَّانِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ
عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ. مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ
الْمُصَلِّيِّ. أَقْتُلُوهَا فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا
مَثَدَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٤٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

(التحفة ١٨٦)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَ أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ
ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ
الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي
رِجَالَ مَرُوضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٤٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

(التحفة ١٨٧)

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ
حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ
حَتَّى تُشِيشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ انْتَهَ
حَتَّى تَرِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ
حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي
الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ».

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ
ابْنَ الْمُتَعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ
بِهِ عَلِيمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ
الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ

فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا
بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِفْهُهُ
الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا
وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا
كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا:
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعِينَ».

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنِ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ
قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا فَرَأَتَا قِيَامًا.
فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ
تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا.
اتَّبِعُوا بِأَيْتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
قُعُودًا».

(المعجم ١٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

(التحفة ١٨٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ
طَارِقٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.
فَكَانُوا يَقْتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ [بَكْرِ] الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى،
زُبَيْرُ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ
يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ، شَهْرًا. ثُمَّ
تَرَكَ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ
هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ
عَلَى مُضَرَ. وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ».

(المعجم ١٤٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

(التحفة ١٨٥)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا:

ابن خوات، عن سهل بن أبي حنمة أنه قال، في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى الصف، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أوليك، ويحيي أوليك، فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي له نيتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين.

قال محمد بن بشر: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد.

قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنه، ولست أخفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠ - حدثنا أحمد بن عبدة: حدثنا عبد الوارث بن سعيد: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذين يلونه، والآخرين قيام، حتى إذا نهض سجد أوليك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخر الصف المقدم، حتى قاموا مقام أوليك، وتخلل أوليك حتى قاموا مقام الصف المقدم، فركع بهم النبي ﷺ جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذي يلونه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد أوليك سجدتين، وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ، وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة.

(المعجم ١٥٢) - باب ما جاء في صلاة الكسوف (التحفة ١٩١)

١٢٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا».

١٢٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الثعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً يجر ثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: «إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يتكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خضع له».

١٢٦٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري: حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر فصفت الناس وراءه، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمعت الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمعت الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فذع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم ذع الصلاة حتى تغيب الشمس».

١٢٥٣ - حدثنا إسحاق بن منصور: أنبأنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرنا الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء قارتها، فإذا ذلك أو قال زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارتها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث».

(المعجم ١٤٩) - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل

وقت (التحفة ١٨٨)

١٢٥٤ - حدثنا يحيى بن حكيم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بابويه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، آية ساعة شاء من الليل والنهار».

(المعجم ١٥٠) - باب ما جاء فيلما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

(التحفة ١٨٩)

١٢٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تستذكرون أوقاماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أذرتموهم فصلوا في ثبوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها شبة».

١٢٥٦ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أذرت الإمام يصلي بهم فصل معهم، وقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة لك».

١٢٥٧ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أيوب، ابن امرأة عبادة بن الصامت، يعني عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

(المعجم ١٥١) - باب ما جاء في صلاة الخوف (التحفة ١٩٠)

١٢٥٨ - حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا جرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجلاً أو رجلاً».

قال: يعني بالسجدة الركعة.

١٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا يحيى بن سعيد القطان: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا، فِي الْأُولَى. وَخَمْسًا، فِي الْآخِرَةِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ. وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا. سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرَّكُوعِ.

(المعجم ١٥٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(التحفة ١٩٦)

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ».

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ».

(المعجم ١٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٧)

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّنِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكْبِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَسْلُمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ

فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ. فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلَّا انصَرَفَ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

(المعجم ١٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(التحفة ١٩٨)

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْمَجْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَصَيْنَا الصَّلَاةَ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

(المعجم ١٦٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

(التحفة ١٩٩)

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ١٦١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ

(التحفة ٢٠٠)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ، وَيَرْجِعُ مَا شَاءَ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. وَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ، وَيَرْجِعُ مَا شَاءَ.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَا شَاءَ.

(المعجم ١٦٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ

وَالرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ (التحفة ٢٠١)

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ بَنَاتِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ. لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. لِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

(المعجم ١٦٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ

(التحفة ٢٠٥)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مُعِينَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ كُمْ هَذَا. فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعِينَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

(المعجم ١٦٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ

مَطَرٌ (التحفة ٢٠٦)

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٦٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ السَّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

(التحفة ٢٠٧)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ السَّلَاحَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعُدُوِّ.

(المعجم ١٦٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٨)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَوَيْمٍ، عَنْ مَمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَّةَ بْنِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَدِّهِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدِ، وَكَانَتْ لَهُ ضُجْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهَةُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغَسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى. طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى. وَيَزُعمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَيْقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

(المعجم ١٦٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْلِيلِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٢٠٢)

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يَقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِينَزِيلٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ عَامِرِ؛ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرِ؛ ح. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٢٠٣)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَالْعَزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نَصَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فِضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَرُّ بِهِ.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدِ أَوْ غَيْرِهِ، نَصَبَتْ الْحَرَبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَرًّا بِحَرَبِيَّةٍ.

(المعجم ١٦٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

(التحفة ٢٠٤)

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتِ إِخْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتَلْبَسِيهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

مَسْلَمَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةَ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةَ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ سَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةَ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَمُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْهُدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلْمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ كَلْبٍ وَلَدَنَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ١٧٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٣)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْفِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ يَحْبِلُ فِيهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ. فَإِنْ اسْتَقْبَطَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ قَوَّضًا، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَيُضْحِكُ نَسِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَضْحَكَ كَسِيلًا حَيَّيْتُ النَّفْسِ لَمْ يَصِبْ خَيْرًا».

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَلِكَ، الشَّيْطَانُ بَالٌ فِي أُذُنَيْهِ».

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُبَيْدُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سَلِيمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ لِسَلِيمَانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرِ التَّوَمَّ بِاللَّيْلِ. فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّوَمِّ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَبِيَلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(المعجم ١٧٠) - بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٩)

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(المعجم ١٧١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ (التحفة ٢١٠)

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي».

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مِثْلِي مِثْلِي. فَإِذَا خَافَ الضُّبْحَ أَوْ تَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ١٧٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي

(التحفة ٢١١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي».

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنْتِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي. وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْبِحُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

(المعجم ١٧٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢١٢)

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(المعجم ١٧٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ نَامٌ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٦)

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ بَنَاتًا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَرَّاهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

(المعجم ١٧٨) - بَابُ فِي كَمَ يَسْتَحِبُّ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ (التحفة ٢١٧)

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ تَقِيْفٍ. فَتَزَلُّوا الْأَخْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَيْدٍ لَهُ. فَكَانَ يَأْتِينَا كُلُّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ. كُنَّا مُسْتَضْعِعِينَ مُسْتَدَلِّينَ. فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَنُدَالُونَ عَلَيْنَا». فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ وَسَبْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَجِزْبُ الْمُفْضَلِ.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الرَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَسَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَسَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَسَبَابِي. فَأَبَى.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ [سَعْدِ] بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى

الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا اسْتَبَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

(المعجم ١٧٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَيْقُظُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٤)

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّيًا رُكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَقْبَضَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

(المعجم ١٧٦) - بَابُ فِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٢١٥)

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بِنِ ذُكْوَانَ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا بَنِي أَحْيَى. بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحِزْنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا. وَتَعَنُّوا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَائَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعْتُ لَهُ. ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَفْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتًا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ النَّبَاطِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازم، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِرَبِّيبٍ. نُصَلِّي فِيهِ. فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُوهُ. حُلُوهُ. لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً. فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

(المعجم ١٨٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(التحفة ٢٢٤)

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ [الْمَدَنِيُّ]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمِ الْبَلْمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ، عُذِلَتْ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

(المعجم ١٨٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ (التحفة ٢٢٥)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ تَقَرُّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عَمْرٍو. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَيَاذَنْ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عَمْرٍو: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتَوَرُّ. فَتَوَرُّوا بِيُوتِكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَصَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ مِنْهَا نَصِيباً. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْدَثُوا بِيُوتِكُمْ قُبُوراً».

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ

وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا. فَتَامَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الَّتِي عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ أُذُنِي الَّتِي عَلَى بَقْلِهَا. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذَنُ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٨٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

(التحفة ٢٢١)

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ».

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَوَلَّى رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، كُلُّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمِهُلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي اسْتَجِيبَ لَهُ. مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ. مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرَ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(المعجم ١٨٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَرْجَى أَنْ يَكْفَى مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

(التحفة ٢٢٢)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبراهيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

قَالَ حَفْصُ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبراهيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

(المعجم ١٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْلِيِّ إِذَا نَعَسَ (التحفة ٢٢٣)

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: ح:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَتِيبٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْرُتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى. اللَّهُمَّ فَسَقِّمْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٢٢٩)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عِيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصْلُكَ» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ ارْزُقْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَبَلِّغْ خَمْسَ وَسَبْعِينَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ. وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيحٍ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ. إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَأَجْرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ. عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعَ فَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَسْجُدُ فَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُولُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ. تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ عُمْرِكَ مَرَّةً».

(المعجم ١٩١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (التحفة ٢٣٠)

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ أَبِي سَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

(المعجم ١٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (التحفة ٢٢٦)

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا، يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفْعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ١٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ (التحفة ٢٢٧)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ فَيَسِّئِهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ. ثُمَّ رَضِنِي بِهِ».

(المعجم ١٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ (التحفة ٢٢٨)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَشْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَغَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ. أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ. وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو:

ذَنُوبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَذُكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكْذَلِكَ يَا عَقْبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قُرُوزَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَعْني مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الرِّئَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ شِبْحَانَهُ: «وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاكَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرِي لِلذَّاكِرِينَ». [هود: ١١٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

(المعجم ١٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاضِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ

(التحفة ٢٣٣) عليها

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ. حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُ رَبِّي. فَوَضَعَ عَنِّي سَطْرَهَا. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَنِي. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْبَبْتُ مِنْ رَبِّي».

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي غُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً. فَانزَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكِّيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُتَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلَا

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ حَجَّاجَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، رَافِعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذَلِكَ. وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةً النَّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرَ عَنَمٍ كَلْبٍ».

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاجِرٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٩٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الشُّكْرِ

(التحفة ٢٣١)

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، يَوْمَ بَشَرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكَعَتَيْنِ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: أَنَّ أَبَانَ أَبِي: أَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسِرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(المعجم ١٩٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الصَّلَاةَ كِفَارَةٌ (التحفة ٢٣٢)

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ النَّضْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَ سُفْيَانُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيَّيْنِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ. إِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ. وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَيِّبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يَصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَطْنَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَارْبَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ

حُكْمُهُ، وَمُلْكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا».

(المعجم ١٩٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ (التحفة ٢٣٦) ١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ كَعُمْرَةٍ».

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى ابْنُ يُونُسَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ [سَهْلٍ] بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ [سَهْلٌ] بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

(المعجم ١٩٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

(التحفة ٢٣٧)

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زُرَيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ. وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ. وَصَلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ. وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

(المعجم ١٩٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ شَأْنِ الْمَنِيرِ (التحفة ٢٣٨)

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا. وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ. فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَى الْمَنِيرِ. فَلَمَّا وَضِعَ الْمَنِيرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنِيرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، حَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فَتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ. فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنِيرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هَلِمَ الْمَسْجِدَ وَغَيْرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى. فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُقَاتًا.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ. فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنِيرَ ذَهَبَ إِلَى

تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: تَشَدُّتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَاتَّشَدُّكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَاتَّشَدُّكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَاتَّشَدُّكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا ضِمَامُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَهِنٌ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

(المعجم ١٩٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ومسجد النبي ﷺ (التحفة ٢٣٤)

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَبٍ [المدني]، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ».

(المعجم ١٩٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(التحفة ٢٣٥)

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِينَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ. اثْنَتَا فِئَتَانِ فِيهِ. فَإِنْ صَلَاةٌ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتَهْدِي لَهُ زَيْنًا يُسْرَجُ فِيهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهَيْمِ الْأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [السَّيْبَانِي]، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ سَلِيمَانَ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهُ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُضَادِفُ

الْمَيْتِرِ. فَحَنَّ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أُحْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِثِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَيْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. هُوَ مِنْ أُنْثَى الْعَابِيَةِ. عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ، نَجَارٌ. فَجَاءَ بِهِ. فَقَامَ عَلَيْهِ جِنْمًا وَضِعَ. فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ. فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَيْتِرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَضَلِّ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِدْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مَيْتِرًا. قَالَ فَحَنَّ الْجِدْعُ؛ قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ٢٠٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

(التحفة ٢٣٩)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرَكَهُ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ».

(المعجم ٢٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ (التحفة ٢٤٠)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَابِثِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ حَظِيئَةٌ».

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ: حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَسَكَتَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ».

(المعجم ٢٠٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ

(التحفة ٢٤١)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: أَبْنَابًا حُمَيْدًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُنَيْتَ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا صَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تَوَخَّذَ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(المعجم ٢٠٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ

(التحفة ٢٤٢)

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلِّي

فِيهِ (التحفة ٢٤٣)

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْحِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرَ.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ أَنَّهُ

كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْبُدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ، دُونَ [الْمُصْحَفِ]،
فِيصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَهُنَا؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاجِي
الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ.

(المعجم ٢٠٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي آيِنِ تَوْضِعِ النَّمْلِ إِذَا خَلَعَتْ فِي

الصَّلَاةِ (التحفة ٢٤٤)

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزَمَ
نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ. فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ. وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ
يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُؤَدِّي مَنْ خَلَعَكَ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّزِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٦) أبواب ما جاء في الجنائز (التحفة ٤)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (التحفة ١)

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ
عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ.
وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُوذُ إِذَا مَرَضَ. وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالًا: يُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا
مَاتَ، وَيَعُوذُ إِذَا مَرَضَ».

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَحْسَنُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ،
وَشَهَادَةُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيطُ الْأَعْيَاسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ».

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَائِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِياً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا
يَعُوذُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ
السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ
فَنَفَسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ
الْمَرِيضِ».

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا
فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ
شَيْئاً، فَلْيَطْعِمْهُ».

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُ. فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ.
فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ
الْمَلَائِكَةِ».

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضاً (التحفة ٢)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَسَى فِي
خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غَدُوَّةً
صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو
سَيَّانِ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى نَادِي مِنَ السَّمَاءِ: طَيْبَتْ وَطَابَ
مَشَاكُ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَزَلاً».

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (التحفة ٣)

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ».

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجُودُ، وَأَجُودُ».

(المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَ

(التحفة ٤)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ
قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً».
قَالَتْ: فَقَعَلْتُ. فَأَعْفَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

(المعجم ٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٨)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسُّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ . فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَجَةِ كَافُورًا أَوْ شِينًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ . وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَأُوا بِمَائِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فِجْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِجْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» .

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَطَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُغْسِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ حَطِيطَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» .

(المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ

زَوْجِهَا (التحفة ٩)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ .

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ ضِدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَكِ لَوْ مِثَّ قَبْلِي فَقَمْتُ عَلَيْكِ فَعَسَلْتُكِ وَكَفَّمْتُكِ وَصَلَيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» .

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٠)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مَنَادٌ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَتْرَعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِدَامٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: أَنَّ بَنَاتًا

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُؤْهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي يَسَ .

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبَا الْوَفَاةَ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ ابْنِ مَعْرُورٍ . فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقِيتَ فَلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ . قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ حُضِرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى . قَالَتْ: فَهَوَ ذَلِكَ .

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ . فَقُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ .

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُوَجِّرُ فِي النَّزْعِ (التحفة ٥)

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْتُمُهُ الْمَوْتُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَسِي عَلَى حَمِيمِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» .

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ كُرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ» .

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ (التحفة ٦)

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ سَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فِضَّ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ» .

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصْرَ . فَإِنَّ الْبَصْرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّتِ» .

(المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٧)

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَسْرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَابِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ الشُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةَ يُسْرَعُونَ بِهَا. قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمْ الشُّكِينَةُ».

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْسُونَ عَلَى أَفْئِدَائِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟»

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (التحفة ١٦)
١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا يَمْسُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَمْسُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ. لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

(المعجم ١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسَلُّبِ مَعَ الْجِنَازَةِ (التحفة ١٧)

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوْرِ، عَنْ نَفْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ أَبِي بَرَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْسُونَ فِي قُمْصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعْمَلُ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ يَصْنَعُ الْجَاهِلِيَّةُ تَشْبَهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صَوْرَتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُدُّوا لِذَلِكَ.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تَتَّبَعُ (التحفة ١٨)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: أَنَّ أَبَا مَعْتَمِرٍ بْنَ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الطَّيِّبُ، طَبِّبْ حَيًّا وَطَبِّبْ مَيِّتًا.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسِنِّ قَرَبٍ، مِنْ بَغْرِي بِثَرِّ غَرَسٍ».

(المعجم ١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١١)
١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَيُقِيلُ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي جِرَّةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَلَمْ يَكْفُونَهُ.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مَعْيَدٍ، حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَابٍ بِيضٍ سُجُودِيَّةٍ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّتُهُ نَجْرَانِيَّةً.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ (التحفة ١٢)
١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيضُ. فَكْفُونُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبُسُوهَا».

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَنَّ أَبَا هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ (التحفة ١٣)

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ (التحفة ١٤)
١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُونَا بِهِ أَحَدًا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجِنَازَةِ (التحفة ١٥)
١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَحْفُطُوا.

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ (التحفة ٢٢)

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

(التحفة ٢٣)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْمَدِينِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَمَاتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبَتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا تَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ جِنَاحٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَمِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جِوَارِكَ. فَبِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَاعْبُدْهُ بِمَاءٍ وَتَلْحُجْ وَبَرِّدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ. وَوَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مَقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي لَمْ يُؤَقِّتْ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا (التحفة ٢٤)

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْيَاسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

سَلِيمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، جِئِنَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ صَلَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(التحفة ١٩)

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادِ الْخَرَّاطِ، [عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ] عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلَكَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ قُمْ فَانظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لَانبِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَبِحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرَبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا بَابِي. فَاشْهَدْ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرَبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ».

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٢٠)

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجِبَتْ. وَلِهَذِهِ وَجِبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «وَجِبَتْ. إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

(التحفة ٢١)

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِئِيَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ:

عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
 ١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ:
 حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. فَمَكَتَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ
 شَيْئًا. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاجِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ
 قَالَ: أَكْثَمُ تَرُونَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ
 لِأَفْعَلْ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا. ثُمَّ يَمُكْتُ سَاعَةً. فَيَقُولُ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

(التحفة ٢٨)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ
 بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ. وَحَمْرُهُ هُوَ
 كَمَا هُوَ. يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ
 وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ
 فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ
 يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى
 أُحُدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنْزَرِيَّ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ
 يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا يُقَالُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

(التحفة ٢٩)

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
 صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى
 عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
 وَحَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلًا ابْنِ
 بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا عَلَى

الْمَيْتِ وَلَا يَدْفَنُ (التحفة ٣٠)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ
 سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا
 حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،
 وَحِينَ تَضِيئُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ ابْنَ الْيَمَانِ، عَنْ
 مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ
 رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ كَبْرَ خَمْسًا (التحفة ٢٥)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَ أَبُو دَاوُدَ،
 عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ
 زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبُرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا. وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا.
 فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ
 الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ
 خَمْسًا.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ (التحفة ٢٦)

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي
 أَبِي جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
 الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ
 الصَّبِيُّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْبَحْرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ
 أَفْرَاطِكُمْ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ

وَفَاتِهِ (التحفة ٢٧)

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ
 إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ
 بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ. وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ
 الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ. وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا. وَلَوْ
 عَاشَ لَعَبَّتْ أَحْوَالُهُ الْقَبْطُ، وَمَا اسْتَرْقَى قِبْطِي».

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 أَبِي الزُّلَيْدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ

ابن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا».

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبْرِ (التحفة ٣١)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَمِصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: «أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»». [التوبة: ٨٠] فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُحْرَانَهُ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ».

[التوبة: ٨٤]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَقْفِ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ يَرُ لِلْحَيِّ]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي فَمِصِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكْفَنَهُ فِي فَمِصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مَاتَ أَبَا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ».

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبَهَانَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَادَّتْهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصٍ، فَدَبَّحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ (التحفة ٣٢)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءُ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ. فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا وَرَدَ الْبَيْعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فَلَانَهُ. قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا أَذْنَمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا. فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِكَ. قَالَ: «فَلَا تَعْمَلُوا. لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا أَذْنَمُونِي بِهِ. فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلَّا أَذْنَمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا

عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ. فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ. فَقَالَ: «مَا مَتَعْتُمْ أَنْ تُعْلَمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ. وَكَانَتْ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا قُبِرَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ. فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا. فَقَالَ: «أَلَا أَذْنَمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالتَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انصَرَفَ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ (التحفة ٣٣)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَيْعِ. فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ؛ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْصِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَمَنْ انْتَظَرَ دَفْنَهَا (التحفة ٣٤)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَخَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيْتِ الْقَبْرَ (التحفة ٣٨)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَسَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَاسْتَلَّ اسْتِلَالًا.

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْكَلْبِيُّ]: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيْهَا، وَصَعِدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَائِدْرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحَابِ اللَّحْدِ (التحفة ٣٩)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي الْبُقْطَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ (التحفة ٤٠)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَحْيِرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا. فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكِنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا. فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ بْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طَفِيلِ الْمُفْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَغْظَمَ مِنْ أُحُدٍ هَذَا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلجِنَازَةِ (التحفة ٣٥)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا لَهَا حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضِعَ».

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ. فَقَامَ، وَقَالَ: «قوموا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَانَ».

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقَمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَمَرَّصَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ (التحفة ٣٦)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لِأَجْفُونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ».

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْفُونَ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ (التحفة ٣٧)

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَفَعَدَ جِيَالِ الْقَبْلَةِ.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ. وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا. فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

(المعجم ٤١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَضْرِ الْقَبْرِ (التحفة ٤١)

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرُسُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَرَأً. قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَفَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ. فَحَمَلُوا نَعْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ. أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ حَزِنْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلٌ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ (التحفة ٤٢)

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ

وتجسيصها والكتابة عليها (التحفة ٤٣)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا [وَهَيْبٌ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَى عَلَى الْقَبْرِ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ (التحفة ٤٤)

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَفَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ

والجلوس عليها (التحفة ٤٥)

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤدِبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِفُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، مَرْثِدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُمْسِي عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَحْصَفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسِي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ (التحفة ٤٦)

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا تَقُمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ أَلْقِهِمَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (التحفة ٤٧)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّجَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٤٨)

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ».

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ فَكَانَتْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَّتْ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا. مَا مَرَّتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ

(التحفة ٤٩)

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو بَشِيرٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيَاتِيُّ وَقَيْصَةُ كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْحَامِشَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّافَةَ جِيئَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَبِّهِ. فَأَقْفَقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٥٣)

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرَ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالتَّنَفُّسَ مُصَابَةٌ، وَالعَهْدَ قَرِيبٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَيْعُضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَكَهْ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَّتْ مَعَهُ. وَمَعَهُ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعِبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوْحُهُ تَقْلَقُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَتَّى. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خَتِيمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِبرَاهِيمَ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِيُّ، إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَتَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ. لَوْلاَ أَنَّهُ وَعَدَ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبرَاهِيمَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكَ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكَ. قَالَتْ: وَاحْرَبَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لاَ بَوَاقِي لَهَا» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ. فَاسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابْنِ حَسَّانَ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. ١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ [العسقلاني] أَبُو نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

(المعجم ٥٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ (التحفة ٥٠)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ [سَلْمَانَ]، عَنْ دِينَارِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ الْحَقْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَسِئَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَفْسِلُنَّ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تُذَلِّينَ فِيمَنْ يُذَلِّي؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

(المعجم ٥١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّبَاحَةِ (التحفة ٥١)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَبْصِيَنَّكَ فِي مَرْوَفٍ» [الممتحنة: ١٢] قَالَ: «التَّوْحُ».

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بِحُمْصٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّوْحِ.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّبَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ النَّبَاحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبَعْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا يَتَابًا مِنْ قَطْرَانٍ، وَوَدْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّبَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ النَّبَاحَةَ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ. ثُمَّ يُغْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجُيُوبِ (التحفة ٥٢)

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثًا مِنْ شِقِّ الْجُيُوبِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

فَقَالَ: «وَيَحُفُّنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدَ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَقْبَلْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي.

(المعجم ٥٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيْتِ يَعْذِبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ (التحفة ٥٤)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ».

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعْضُدَاهُ. وَكَاسِيَاهُ. وَانْصِرَاهُ. وَاجْبَلَاهُ. وَنَحْوَ هَذَا. يَتَعَتَّقُ وَيَقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكُ؟ أَنْتَ كَذَلِكُ؟».

قَالَ أُسَيْدٌ: فَقُلْتُ شُبْحَانَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَزُرُ وَاوِرَةً وَرَدَّ أُخْرَى» [فاطر: ١٨] قَالَ: وَنَحَكَ أَحَدُنَا أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَّبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: «فَإِنْ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(المعجم ٥٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصِيْبَةِ (التحفة ٥٥)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ شُبْحَانَهُ: ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْحَجَّةِ».

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ قُدَّامَةَ الْجَمْحُومِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَنْفِرَ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا، وَعَوَظُنِي مِنْهَا - إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. فَأَجْرُنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعَوَظُنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَعْاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. وَأَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْرًا. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ خَالِهِمْ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِاللَّيْلِ رَاهِمًا. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّزْ، بِمُصِيبَتِهِ يَوْمَ، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعِيرِي. فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحَدَتْ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مُصَابًا (التحفة ٥٦)

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ شُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ».

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بَوْلَدِهِ (التحفة ٥٧)

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ».

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا [حَرِيْرُ] بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُرْحَيْلِ بْنِ شَفْعَةَ قَالَ: لَقِيتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَتَلَعُوا الْحَنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ».

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَتَلَعُوا الْحَنْثَ، إِلَّا دَخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَعُوا الْحَنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا».

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسَقَطِ (التحفة ٥٨)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِفَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخْلِفَهُ خَلْفِي».

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبُكَّائِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(المعجم ٦٣) - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ (التحفة ٦٣)
 ١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الدَّرَاوَزِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عِظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا».

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ
 سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عِظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظَمِ الْحَيِّ فِي
 الْإِنْسَانِ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٦٤)
 ١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَيُّ أُمَّةٍ
 أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: اسْتَكْبَرْتُ فَعَلَقَ بِنَفْسِي. فَجَعَلْنَا
 نُسَبِّهُ نَفْسَهُ بِنَفْسَةِ أَكْلِ الرَّيْبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ
 أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدْرُونَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ
 بِالْأَرْضِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.
 فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةَ؟
 هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتَعَوَّذُ بِهَذَا الْكَلِمَاتِ «أَذْهَبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي.
 لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ يَدَهُ فَجَعَلَتْ أَسْحَهُ وَأَقُولُهَا. فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ يَدِي
 ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْوِرْ لِي وَالْحَفْصِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا
 آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ
 نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضَهُ الَّذِي
 قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَمَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» [النساء: ٦٩] فَحَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
 زَكْرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَنَ
 نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ تُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مَشِيئَتَهَا مَشِيئَةُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ
 إِلَيْهَا حَدِيثًا. فَبَكَتْ فَاطِمَةَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا. فَضَحِكَتْ أَيْضًا. فَقُلْتُ لَهَا:
 مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ
 كَالْيَوْمِ قَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخْصَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِحَدِيثِ دُونِنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي
 سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ
 يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ
 الْعَامَ مَرَّتَيْنِ «وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي. وَأَنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي.
 وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ» فَبَكَتُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «الْأَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ
 تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ
 الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

الْحَكَمَ النَّحْيِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لَيَرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ.
 فَيَقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبُوئِكَ الْجَنَّةَ. فَيَجْرُهُمَا بِسَرِّهِ
 حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يَرَاغِمُ رَبَّهُ، يُعَاضِبُ.
 ١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّةً
 بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ
 (التحفة ٥٩)

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ
 طَعَامًا. فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَسْئَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَسْئَلُهُمْ».

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمَّ
 عَيْسَى الْجَزَارِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتَيْهَا
 أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ
 فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شِعِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّتُهُ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكَ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ
 وَصِنَعَةِ الطَّعَامِ (التحفة ٦٠)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، [أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ:] حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْجَمَاعَةَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصِنَعَةَ
 الطَّعَامِ، مِنَ النَّيَاحَةِ.

(المعجم ٦١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ مَاتَ غَرِيبًا (التحفة ٦١)

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّبِ الْهَدَيْلِيُّ بْنُ
 الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غَرِيبٍ شَهَادَةٌ».

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ:
 حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ. فَصَلَّى
 عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 النَّاسِ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ
 لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ مَاتَ مَرِيضًا (التحفة ٦٢)

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ:
 أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُفِّيَ فَتَنَةُ الْقَبْرِ وَعُودِي وَرِيحَ عَلَيْهِ
 بِرُزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ. فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السَّارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالتَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِ. وَأَلْقَى السَّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَيْفَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَبْقَى بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى جِجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي جِجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعُرْتُ بِهِ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

(المعجم ٦٥) - بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ (التحفة ٦٥)

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةُ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ. إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوُحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَتَيْتُ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُبَيِّتَكَ مَرَّتَيْنِ. قَدْ، وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعُمِرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَطْفَعَ أَيْدِي أَنَا سِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ». [آل عمران: ١٤٤]

قَالَ عُمَرُ: فَلِكَاثِي لَمْ أَفْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرُحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَلْحُدُ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ. فَجِئَ بِهِ. وَلَمْ يُوَجِدْ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا النَّسَاءَ. حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ. وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يَدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يَدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ». قَالَ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ. فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْقُضَلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيُّ: انزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا. فَدَفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَكَرَبَ أَبَتَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرَبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا. الْمَوْافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ كَيْفَ سَحَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جِئْتُ قُبُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالْأَبْتَاءَ. إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ. وَالْأَبْتَاءَ. مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ. وَالْأَبْتَاءَ. جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ. وَالْأَبْتَاءَ. أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَحْتَلِفُ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَصَاءَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاءَ إِلَى نِسَاتِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنَزَّلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعَجْلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ. فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقَبْلَةِ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ. فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَجِينًا وَشِمَالًا.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ:

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ. وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ [مِنَ النَّارِ]. وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً. وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حَرَمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. وَلَا يُحْرَمُ خَيْرُهَا إِلَّا مَحْرُومًا».

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ (التحفة ٣)

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ. فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

(المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ (التحفة ٤)

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شُعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ، إِلَّا مِنْ صَامٍ صَوْمًا فَوَاقَهُ (التحفة ٥)

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فِصْوُمُهُ».

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شُعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانَ».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالَا لَهَا: مَا بَيْتُكَ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. وَلَكِنْ أَبْكَتُ لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ، فَهَجَّجْتُهُمَا عَلَى الْبِكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ أُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرْمَتْ؟ يَعْنِي بَلِيَّتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ. وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا» قَالَ قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ. فَتَبِيَّ اللَّهُ حَيًّا يَزُوقُ».

تم كتاب الجنائز

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٧) أبواب ما جاء في الصيام (التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ (التحفة ١)

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا سَبْعًا: صِيَامِي، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ. يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مَطْرَفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مَطْرَفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُتَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُتَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢)

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٠)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. [أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ. الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُغُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَانِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(المعجم ١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ (التحفة ١٢)

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَعَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «إِذَنْ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «الْجِلْسُ أَحَدُنَاكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَّ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ، الصَّوْمُ، أَوْ الصِّيَامُ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي فَهَلَّا كُنْتُ طَعَمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُلَيْئِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تَفْطِرَ. وَلِلْمَرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ (التحفة ١٣)

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ (التحفة ٦)

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَ يَا بِلَالُ فَادْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا رَوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَتَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَعْجَبِي عَلَيْنَا هَيْلَالَ شَوَالٍ. فَأَضْحَيْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَنْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيْدِهِمْ مِنَ الْعَدِ.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي «صَوْمُوا لِرُؤْيِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِهِ»

(التحفة ٧)

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُتْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ يَوْمًا.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُتْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(المعجم ٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي «الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» (التحفة ٨)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، [وَالشَّهْرُ هَكَذَا]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاجِدَةً.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فِي الثَّلَاثَةِ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَيْزِيُّ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

(المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ (التحفة ٩)

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْمُقْرِيءِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(المعجم ١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ (التحفة ١٧)
١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ
الْمَوْدُبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرَ حِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ».

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَمِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا
بِقِيَّتِهِ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ١٨)
١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ بَنَاتَنَا
شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ
عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا
هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَمَا
مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
صَائِمٌ، مُحْرَمٌ.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَبْلِ لِلصَّائِمِ (التحفة ١٩)
١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ
صَائِمٌ. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ
حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَمُونَةَ مَوْلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ.
قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٢٠)
١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ
ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ:
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ
لِإِزْبِهِ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِصَ
لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكَرِهَ لِلشَّابِّ.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٢١)

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ، [وَأَعْنِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى
يَجِيءَ شَعْبَانُ].

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
(التحفة ١٤)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي
رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْيَنْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ.
قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ.
فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا
بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ».

حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ
ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ
الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا (التحفة ١٥)
١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ، عَنْ عَوْفٍ،
عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ
غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُرِيدُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدُ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ (التحفة ١٦)
١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ
الطَّنَافِيسِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَصَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلٌ. وَلَكِنِّي قَنُتُ».

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى:
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
سُلَيْمَانَ، أَبُو الشُّعْبَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالخِيَارِ فِي

الصَّوْمِ (التحفة ٢٦)

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمِيهِ. ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءًا فَيُفْطِرُ. قَالَتْ: وَرَبَّمَا صَامًا وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِصَبْحٍ جَنَابًا وَهُوَ يَرِيدُ الصَّيَامَ

(التحفة ٢٧)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا. وَرَبَّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنَابًا. فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظِرُ إِلَى تَحْدِيرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ سَوَاءً.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنَابًا مِنَ الْوَقَاعِ، لَا مِنْ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ (التحفة ٢٨)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(التحفة ٢٩)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ. ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ. وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْوُ».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْ وَلَا يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ (التحفة ٢٢)

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا».

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، [عَنْ عِكْرَمَةَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ (التحفة ٢٣)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فُئِنَّا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدِيثٌ حُدَيْفَةَ مَنْسُوحٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ.]

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لَيْتِيهِ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ هَكَذَا، يَغْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ (التحفة ٢٤)

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ».

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجَّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يَسْتَحَبُّ الْفِطْرَ (التحفة ٢٥)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمَّ

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِئَةِ سَوَالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٣٤)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنْ أَبِي مُهَاجِرٍ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمُفْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(التحفة ٣٥)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي، أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ».

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

(التحفة ٣٦)

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ سُكَّكُمْ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٣٧)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ أَبَانَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَلِمًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ (التحفة ٣٨)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] فَالْيَوْمِ بَعْشْرَةَ أَيَّامٍ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣٠)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَامًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التحفة ٣١)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التحفة ٣٢)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

(المعجم ٣٣) - بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ (التحفة ٣٣)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ. مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّبِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا غُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمِصْهُ».

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ (التحفة ٣٩)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عَيَّدَةَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُحْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٌ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَضُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (التحفة ٤٠)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ابْنِ التُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

(المعجم ٤١) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (التحفة ٤١)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفِيٍّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا مِنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ. مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَارْزَلُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعُرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْزٌ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَقُوتَهُ عَاشُورَاءَ.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَكَرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (التحفة ٤٢)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَحْرَى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ. إِلَّا مَتَّحِجْرِينَ. يَقُولُ: دَغَمَهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا».

(المعجم ٤٣) - بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ (التحفة ٤٣)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ».

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحَرَمِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٤٤) - باب في الصوم زكاة الجسد (التحفة ٤٤)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحَرَّرُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ يَنْصِفُ الصَّبْرَ».

(المعجم ٤٥) - باب في ثواب من فطر صائماً (التحفة ٤٥)

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَغْلَى، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ كُلُّهُمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَآكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

(المعجم ٤٦) - باب في الصائم إذا أكل عنده (التحفة ٤٦)

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَيْتَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَى: «الْعَدَاءُ يَا بِلَالُ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْكُلُ أَرْزَاقًا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ. أَنْ شَعَرْتَ، يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ نَسِخَ عِظَامَهُ وَتَسَعَّفِرَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟».

(المعجم ٤٧) - باب من دعي إلى طعام وهو صائم (التحفة ٤٧)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنَّ أَبَانَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٤٨) - باب في الصائم لا ترد دعوته (التحفة ٤٨)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ، أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِبِيِّ وَكَانَ ثَقَّةً، عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ وَكَانَ ثَقَّةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَا أَنْصُرُكَ وَلَوْ بَعْدَ جِينٍ».

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تُغْفِرَ لِي.

(المعجم ٤٩) - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (التحفة ٤٩)

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ صُهَبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغْدِيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

(المعجم ٥٠) - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

(التحفة ٥٠)

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينَ».

(المعجم ٥١) - باب من مات وعليه صيام من نذر (التحفة ٥١)

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ وَ الْحَكَمِ وَ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ عَطَاءٍ وَ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ ذَيْنِ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِمَا؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقِّقْ اللَّهُ أَحَقَّ».

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٥٢) - باب فيمن أسلم في شهر رمضان (التحفة ٥٢)

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِيْنَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ تَقِيْفٍ قَالَ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قَبَّةً فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

(المعجم ٥٣) - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (التحفة ٥٣)

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ.

(المعجم ٥٤) - بَابُ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ (التحفة ٥٤)
 ١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ،
 وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا
 يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ
 (التحفة ٥٥)

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَوِيِّ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (التحفة ٥٦)

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
 هِشَامِ اللَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
 رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسَيْتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ».

(المعجم ٥٧) - بَابُ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
 (التحفة ٥٧)

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ، وَ أَبُو
 إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ التَّحْمِي، عَنْ
 الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا
 لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيَّقَظَ
 أَهْلَهُ.

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ (التحفة ٥٨)

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ
 عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.
 وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ
 عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ
 الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

(المعجم ٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبْتَدَى الْاِعْتِكَافِ، وَقِضَاءِ
 الْاِعْتِكَافِ (التحفة ٥٩)

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ.
 فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ، فَضَرِبَ لَهُ خِجَابًا.
 فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِجَابٍ فَضَرِبَ لَهَا. وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِجَابٍ فَضَرِبَ لَهَا. فَلَمَّا
 رَأَتْ زَيْنَبُ خِجَابَهُمَا أَمَرَتْ بِخِجَابٍ فَضَرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ تُرَدْنَ» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سِوَالِ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ فِي اِعْتِكَافِ يَوْمِ أَوْلَيْلَةِ (التحفة ٦٠)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَطِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

(المعجم ٦١) - بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَلْزِمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ (التحفة ٦١)

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ:
 أَبَانَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يَوْضِعَ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ
 أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي خِيْمَةٍ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٦٢)

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قَبَّةِ
 تَرْكِيَّةَ. عَلَى سِدَّتِهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ. قَالَ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي
 نَاحِيَةِ الْقَبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

(المعجم ٦٣) - بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ
 (التحفة ٦٣)

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 إِذَا كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا
 مَارَّةً. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا
 مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
 حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَّاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ
 الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ
 الْجِنَّازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَرْجِلُهُ
 (التحفة ٦٤)

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ
 مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ. وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ. وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٦٥) - بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٦٥)

يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ حَتَّى يَطُوقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضَادَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [آل عمران: ١٨٠] الآية.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطُؤُهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ النَّبِيَّ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنُزُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقْرَأُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَقْرَأُ: مَا لِي وَلَكَ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَقْبِضُهُ بِيَدِهِ فَيَلْقُمُهَا».

(المعجم ٣) - بَابُ مَا أَدَى زَكَاتِهِ لَيْسَ بِكَتْرٍ (التحفة ٣)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَجَعَهُ أَغْرَابِي. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» [التوبة: ٣٤] قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ انْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَرْكَبِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنِ شَرِيكٍ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(المعجم ٤) - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ (التحفة ٤)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذِهْمًا، وَرُبْعًا».

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا.

(المعجم ٥) - بَابُ مِنْ اسْتِفَادَ مَالًا (التحفة ٥)

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ. وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِي» قَالََا: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

(المعجم ٦٦) - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ (التحفة ٦٦)

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ] الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ. فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتُ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ فِي ثَوَابِ الْاِعْتِكَافِ (التحفة ٦٧)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا يَلِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا».

(المعجم ٦٨) - بَابُ فِيمَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٨)

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَارِيُّ بْنُ حَمُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

تم كتاب الصوم

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٨) أبواب الزكاة (التحفة ٦)

(المعجم ١) - بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ (التحفة ١)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ فِي قُرْبَانِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٢)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ

(المعجم ٦) - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (التحفة ٦)
 ١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي
 الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَلَا فِيمَا دُونَ
 خَمْسِ أَوْاقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ».

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ.
 وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٧) - بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا (التحفة ٧)

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَبَةَ بْنِ
 عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ
 صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (التحفة ٨)

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ مَرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبُخَيْرِيِّ
 ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
 أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا نَوَابِهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا وَلَا
 تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

(المعجم ٩) - بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ (التحفة ٩)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوُجِدَتْ فِيهِ: «فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ
 شَاةٌ. وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاوٍ. وَفِي عَشْرِينَ
 أَرْبَعُ شِيَاوٍ. وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ. فَإِنْ
 لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّ لَبُونَ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسِ
 وَثَلَاثِينَ، وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونَ، إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ،
 عَلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى
 سِتِّينَ، وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى
 خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَهَا ابْنَتَا لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى
 تِسْعِينَ، وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ
 خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونَ».

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ
 عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 خَمْسًا فَبَيْنَهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَبَيْنَهَا شَاتَانِ، إِلَى
 أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَبَيْنَهَا ثَلَاثَ شِيَاوٍ، إِلَى أَنْ
 تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ، فَبَيْنَهَا أَرْبَعُ شِيَاوٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا

وَعَشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ
 وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّ لَبُونَ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا،
 فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونَ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَبَيْنَهَا
 حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَبَيْنَهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
 خَمْسًا وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَبَيْنَهَا ابْنَتَا لَبُونَ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ.
 فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَبَيْنَهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ
 خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ إِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقُ سَنًا دُونَ سَنٍ أَوْ فَوْقَ سَنٍ

(التحفة ١٠)

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَرْزُوقٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 ثُمَامَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي
 فَرَائِضِ الْعَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ
 جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ
 اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عَشْرِينَ ذَهْمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ
 عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونَ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ
 عَشْرِينَ ذَهْمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ
 حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ ذَهْمًا، أَوْ شَاتَيْنِ.
 وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا
 تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ ذَهْمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ
 صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ
 لَبُونَ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ ذَهْمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
 ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ
 مَعَهُ شَيْءٌ.

(المعجم ١١) - بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمَصْدُقُ مِنَ الْإِبِلِ (التحفة ١١)

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
 عُمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: جَاءَنَا
 مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ.
 وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَلَمَةٍ
 فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي،
 وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ
 مُسْلِمٍ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
 جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
 يَرْجَعُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا عَنْ رِضَا».

(المعجم ١٢) - بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ (التحفة ١٢)

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى
 الرَّثَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
 قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ، مِنْ كُلِّ
 أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
 حُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ
 الْبَقْرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

(المعجم ١٣) - بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ (التحفة ١٣)

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةً. وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوَيْيَةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَمَالِ الصَّدَقَةِ (التحفة ١٤)

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعَثَهَا».

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَدَاكَرَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهَا؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ: بَلَى.

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَسْأَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضْمُهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (التحفة ١٥)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (التحفة ١٦)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ. وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالذَّرَّةِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ (التحفة ١٧)

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْوُنُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْغَيْوُنُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالسُّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سَقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سَقِيَ بِالذَّلْوَالِي، نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعُرِّيُّ وَالْعَدْيِيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعُرِّيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصْبِيهِ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ. الْخَمْسُ سِينِينَ وَالسَّتُّ. يَحْتَمِلُ تَرَكَ السَّقْيِ. فَهَذَا الْبَعْلُ. وَالسَّلِيلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(المعجم ١٨) - بَابُ خَرَصِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ (التحفة ١٨)

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الدَّمَشْقِيُّ، وَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَيَمَارُهُمْ.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَبِيرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلُّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَبِيرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ. فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَنَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ جِئَ يُضْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ

لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الرِّزَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الرِّزَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أُطِيطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَغْدُلُ صَاعًا مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عَشْتُ.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدَّبِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدَّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْعِشْرِ وَالْخِرَاجِ (التحفة ٢٢)

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَبْرِ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَنَابُ بْنُ زِيَادِ الْمُرُوزِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعْبِرَةَ الْأُرْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ. يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ. فَأَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخِرَاجَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْوَسْقِ سِتُونَ صَاعًا (التحفة ٢٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأُرْدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدَرِجِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ (التحفة ٢٤)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزَى عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ التَّفَقُّهُ عَلَى زَوْجِي وَأَبْنَائِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزَى مِنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ،

إِلَيْهِمْ ابْنُ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّحْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَخْزَرُ النَّحْلَ وَأَعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقْرَأُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

(المعجم ١٩) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْرُجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرِّ مَالِهِ (التحفة ١٩)

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكُرِّ بْنِ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ أَفْئَاءَ أَوْ فَنَؤًا. وَبِيَدِهِ عَصَا. فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدْفِقُ فِي ذَلِكَ الْفَنَؤِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ. عَنِ الشَّدِيدِ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «وَمِمَّا أَرْجَحَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ. كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرَجُ، إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّحْلِ، مِنْ حِطَائِنِهَا، أَفْئَاءَ النَّبْسِ. فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أَشْطَوَاتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْجِلُ فَنَؤًا فِيهِ الْحَشْفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يَوْضَعُ مِنَ الْأَفْئَاءِ. فَتَزَلُّ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْحَمُوا فِيهِ» يَقُولُ: لَوْ أَهْدَيْتُمْ لَكُمْ مَا قَلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ (التحفة ٢٠)

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِيِّ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا. قَالَ: «أَدُّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِهَا لِي. فَحَمَّاهَا لِي.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

(المعجم ٢١) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (التحفة ٢١)

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْتَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَقِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفَثِ. وَطَعْمَةً

وَبَنِي أَخِي، أَيَّتَامٍ. وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ (التحفة ٢٥)

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ بِأَحَدِكُمْ حَبْلُهُ فَيَأْتِي الْجَبَلَ، فَيَجِيءُ بِعُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَسْتَغْنِي بِشَيْئِهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَّقَلُّ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَيْ، أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ، فَكَانَ ثُوْبَانٌ يَتَّقِعُ سَوْطَهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِي. حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيِّ (التحفة ٢٦)

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقْبَلْ مِنْهُ أَوْ لِيُكْفِرْ».

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ يَمِئْتُهَا مِنَ الدَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةَ (التحفة ٢٧)

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِفَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ (التحفة ٢٨)

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِمِيمِيهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْتَبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكُمُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ ضَلَيْعٍ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٩) أبواب النكاح (التحفة ٧)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ (التحفة ١)

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْنَى. فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أَرْوِّجَكَ جَارِيَةً بَكَرًا تُدْرِكُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ. فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْزٌ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ (التحفة ٢)

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَدْرَكَ لَهُ، لَأَخْتَصِنَا.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُرْسَلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَكُمْ أَرْوَجًا وَدَرِيَّةً». [الرعد: ٣٨]

(المعجم ٣) - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ (التحفة ٣)

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا كُنِسَتْ. وَلَا يَضْرِبَ وَجْهَهَا. وَلَا يُهْجُرَ إِلَّا فِي

الْبَيْتِ».

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ. فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئُنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. وَلَا يَأْدُنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

(المعجم ٤) - بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ (التحفة ٤)

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمْرُتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمْرُتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْفُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمْرُتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْتَعَهُ».

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٥) - بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ (التحفة ٥)

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: قَائِي الْمَالِ تَنْخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي آثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ تَنْخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَنْخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً. تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

(المعجم ٦) - بَابُ تَرْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (التحفة ٦)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِارْتِيحٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِيَدِيهَا. فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْوِجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ. وَلَا تَرْوِجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ. وَلَكِنْ تَرْوِجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلَا مَةَ حَرَمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتِ دِينٍ، أَفْضَلُ».

(المعجم ٧) - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ (التحفة ٧)

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرًا أَوْ ثَمِينًا؟» قُلْتُ: ثَمِينًا. قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاعِيهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَحْوَاتُ. فَحَثِيْتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتِي وَيَبْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

١٨٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَوْنِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَتْقَى أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

(المعجم ٨) - بَابُ تَرْوِيجِ الْحَارِثِ وَالْوَلُودِ (التحفة ٨)

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سَلِيمٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرَّاحِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَارِثَ».

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكُحُوا. فَإِنِّي مُكَارِّمٌ بِكُمْ».

(المعجم ٩) - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (التحفة ٩)

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلَتْ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَفَعَلْ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَاظْطَرَّ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» فَفَعَلَ. فَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزَبِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاظْطَرَّ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَخَطَبْتُهَا إِلَى

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ يَحْيَى بْنُ يَزَادَةَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُودِيُّ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ أَبَانَ مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٣) - بَابُ نِكَاحِ الصَّغَارِ بِزَوْجِهِنَّ الْآبَاءِ (التحفة ١٣)

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوَعَدْتُ. فَتَمَزَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمُيْمَةٌ. فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَنَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي. فَصَرَخْتُ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تَرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَيَّ وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَدَخَلَتْنِي الدَّارَ. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَهَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ. فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(المعجم ١٤) - بَابُ نِكَاحِ الصَّغَارِ بِزَوْجِهِنَّ غَيْرِ الْآبَاءِ (التحفة ١٤)

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ جِئَ هَلَكَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا. وَذَلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا. فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (التحفة ١٥)

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمُعْتَمِلِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ. وَلَا تَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ

أَبُوَيْهَا. وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَأْتُهُمَا كَرَاهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي جَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانظُرِي. وَإِلَّا فَأَنْشُدْكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ. قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

(المعجم ١٠) - بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (التحفة ١٠)

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي» فَأَذَنَّهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ، لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ صَرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَطَبْتُ بِهِ.

(المعجم ١١) - بَابُ اسْتِمَارِ الْبَكَرِ وَالثِّبِ (التحفة ١١)

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدِيدِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُونُهَا».

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثِّيبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمُضَرِّيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثِّيبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ١٢)

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، وَ مُجَمَّعُ بْنُ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ. فَوَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثِيًّا.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بَرْنَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَيْسِيَّتَهُ. قَالَ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

نَفْسَهَا. فَإِنَّ الرَّأْيَةَ هِيَ الَّتِي تُرَوِّجُ نَفْسَهَا.

(المعجم ١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ (التحفة ١٦)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِي ابْنَتِكَ أَوْ أُخْتِكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ] اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ صِدَاقِ النِّسَاءِ (التحفة ١٧)

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صِدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صِدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأً. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشَأُ؟ هُوَ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ. وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمًا.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَعَالَوْا صِدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْقَلُ صِدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلَفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقُرْبَى، أَوْ عَرَقَ الْقُرْبَى.

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَذْرِي مَا عِلْقُ الْقُرْبَى، أَوْ عَرَقُ الْقُرْبَى.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ وَ هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَبِيُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، فِيمَتَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوِّجُ وَلَا يَفْرُضُ لَهَا فِيمَاتٍ عَلَى ذَلِكَ (التحفة ١٨)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ

سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ (التحفة ١٩)

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُنْتَبِئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ. أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ. فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ. خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ

فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» [آل عمران: ١٠٢]

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ».

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَفْطَحَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ (التحفة ٢٠)

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَالِدِ بْنِ الْيَاسَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَدِي الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالزُّبُرِ».

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْج، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفَّ وَرَفَعَ الصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الْغَنَاءِ وَالذَّفِّ (التحفة ٢١)

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، اسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالذَّفِّ. وَتَغْتَبِنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ غُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْتَبَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي. فَقَالَ: «أَمَا هَذَا، فَلَا تَقُولُوهُ. مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي إِلَّا اللَّهُ».

الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْثَى صُفْرَةً. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَوْ مَه؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَوْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ [ابنِهِ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيْمَةً. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خَبْزٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [الْمُفَضَّلُ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ. فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَفَرَّشْنَاهُ تَرَابًا لَيْسَ مِنْ أَغْرَاضِ الْبَطْحَاءِ. ثُمَّ حَسَوْنَا مِرْقَتَيْنِ لَيْفًا. فَكَشَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا. ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَرَبِيًّا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ التُّؤْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ. فَمَا رَأَيْنَا عُرسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرسِ فَاطِمَةَ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرسِهِ. فَكَانَتْ خَادِمَتُهُمُ الْعُرُوسُ. قَالَتْ: تَذَرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَاسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي (التحفة ٢٥)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ. يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرسٍ، فَلْيُجِبْ».

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ. وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبَكَرِ وَالثِيْبِ (التحفة ٢٦)

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثِّيْبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبَكَرِ سَبْعًا».

١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ. تُغْتَابَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُعْتَبِرَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ [الْفَطْرِ]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا».

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْهِنٍ وَيَتَعَبَّيْنِ وَيَقْلَنَ.

لَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ

يَا حَبِيبًا مُحَمَّدًا مِنْ جَارٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَغْلُمُ إِنِّي لِأَجِبُكُمْ».

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [قَالَ]: «أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُعْنِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ. فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَاتَنَا وَحَيَاتِكُمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبَلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ فِي الْمُخْتَلِنِ (التحفة ٢٢)

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُحْتَشًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْوتِكُمْ».

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ (التحفة ٢٣)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْتِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْوَلِيْمَةِ (التحفة ٢٤)

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ

سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ (التحفة ٢٧)

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الْقَطَّانُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ

بِنَاصِيئِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جِئْتُ عَلَيْهِ.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جِئْتُ عَلَيْهِ».

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ

أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا

رَزَقْتَنِي. ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وُلْدٌ، لَمْ يَسْلُطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. أَوْ لَمْ يَصْرُهُ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ التَّسْتَرِّعِ عِنْدَ الْجَمَاعِ (التحفة ٢٨)

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو

أَسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا. مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ. إِلَّا مِنْ

رُؤُوسِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ

بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرْبِتَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرْبِتْهَا»

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى

مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

١٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ

الْهُمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ

الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَسِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْعَبْرِيِّ».

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (التحفة ٢٩)

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ

فِي دُبْرِهَا».

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ

حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ

خُزَيْمَةَ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ

الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ جَبِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبْرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شَيْئًا» [البقرة:

٢٢٣].

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْعَزْلِ (التحفة ٣٠)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَانَتْ».

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُعَزَّلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(المعجم ٣١) - بَابُ لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

(التحفة ٣١)

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ نِكَاحِ مَنْ أَنْ يَجْمَعَ

الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنِي

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكَحِ

الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزُوجُ فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ بِهَا. أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى (التحفة ٣٢)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي قَبْتَ طَلَّاقِي.

فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ. فَتَسَمَّ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

وَيَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ».

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ [سَالِمَ بْنَ رَبِيعَةَ] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَطْلُقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

بِهَا. أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى؟ قَالَ: «لَا. حَتَّى يَذُوقِي الْعُسَيْلَةَ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمَحَلَّلِ لَهُ (التحفة ٣٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ [وَهْرَامٍ]، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ابْنِ] الْبَخْرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَزُونَ وَ مَجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ

قَالَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُضْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ

هَاعَانَ، قَالَ عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ

المُسْتَعَار؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
(التحفة ٣٤)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَابْنُ بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انكح أختي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّلَةٍ. وَأَحْسَنُ مِنْ شَرِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دَرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لَابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ. فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ (التحفة ٣٥)

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ وَلَا الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لَا يَحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ (التحفة ٣٦)

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ الْكِرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلْتُ. فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاعَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلْنَا دَاجِنًا فَأَكَلَهَا.

(المعجم ٣٧) - بَابُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ (التحفة ٣٧)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ: «انظُرُوا مَنْ تَدْخُلْنَ عَلَيْنَا. فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ أُمِّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ سَالِمِ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ (التحفة ٣٨)

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي فُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحَجَابَ. فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذِنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ؟ قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينِكَ».

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (التحفة ٣٩)

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرْوَةَ، عَنِ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ أَبِي جِرَاشِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَرَوَّجَتْهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَبْرٍ الدَّيْلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيُّهُمَا شِئْتَ».

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

(التحفة ٤٠)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ حُمَيْصَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيَّانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

(المعجم ٤١) - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ (التحفة ٤١)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ هَبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطِيَهُ أَوْ حَبِيٍّ. وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (التحفة ٤٢)

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْطَاهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّابِعُ لَيَزَكِبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْرَتِهَا وَجَعَلَ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْرُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا نَفْسُهَا.

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُبَشَّرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

(المعجم ٤٣) - بَابُ تَزْوِجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (التحفة ٤٣)

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا».

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ (التحفة ٤٤)

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَمَتَّةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْغُرَبَاءَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَاسْتَتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي. مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ. وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبْرُدٍ. فَتَزَوَّجْتَهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُوذْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ. أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْذَنَ لَنَا فِي الْمُتَمَتَّةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَمْتَنِعُ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ (التحفة ٤٥)

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [زَيْدٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْأَكْفَاءِ (التحفة ٤٦)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ خُلْفَهُ وَدَيْبَهُ فَرُوجُهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ».

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

(المعجم ٤٧) - بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ (التحفة ٤٧)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَمَتْ فَأَسْرَعَتْ الْمَشْيَ. فَأَذْرَكَنِي فَأَحْتَضَنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَعِيرٍ إِذْ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُكَ إِذَا قَلْبْتُ لَكَ مَبِيَّةً أَبِي بَكْرٍ ذُرْبَعَتَيْهَا. ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ. فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا. حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «دُونَكَ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ بَيَسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ يُسْرِبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي.

(المعجم ٥١) - بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ (التحفة ٥١) ١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ. فَوَعظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «إِلَامٌ مَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُبَيْدِ] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ. فَأَمَرَ بِضَرْبِهِنَّ. فَضْرِبْنَ. فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفٌ نِسَاءً كَثِيرًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً. كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا. فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [المُسْلِي]، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضَفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلَا تَمَّ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ (التحفة ٥٢) ١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسٌ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصْلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيمَا أَمَلْتُكَ. فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمَلْتُكَ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا (التحفة ٤٨) ١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَبُرَتْ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سُودَةَ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيْةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلِكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ. فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَتَوَّحَّ رِيحُهُ. قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» فَقَالَتْ: «ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

(المعجم ٤٩) - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّرْزِيحِ (التحفة ٤٩) ١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلُ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَدَى» فَتَقَدَّرَتْهُ. فَجَعَلَ يَمَسُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ (التحفة ٥٠) ١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عِيَادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبِرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَقَبَّلْتُ فَذَهَبْتُ. فَظَنَرُ

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعِيرَاتِ لِيَخْلُقِي اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ فَقَدْ وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لِأُظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظِرِي. فَذَهَبَتْ فَظَلَّتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتَنَا.

(المعجم ٥٣) - بَابُ مَتَى يَسْتَحِبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ (التحفة ٥٣)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْحَرَّاجِ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي سُؤَالٍ. وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي سُؤَالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي سُؤَالٍ.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا (التحفة ٥٤)

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيئِي مَا رَأَيْتَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آدَاها».

(المعجم ٥٥) - بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْيَمَنُ وَالشُّؤْمُ (التحفة ٥٥)

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ [الكنائِيُّ]، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ يَحْيَى بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا سُؤْمَ. وَقَدْ يَكُونُ الْيَمَنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ».

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا (التحفة ٥٥)

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فِيهِ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَرَجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَتُولَ إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ فِي هَوَاكَ.

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْغَيْرَةِ (التحفة ٥٦)

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

(المعجم ٥٧) - بَابُ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي وَلَدِهِ (التحفة ٥٨)

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا نَابِتٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْغَيْرَةِ (التحفة ٥٦)

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» [قَالَ: حُمْرٌ]. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهَذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْغَيْرَةِ (التحفة ٥٦)

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فِيهِ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْغَيْرَةِ (التحفة ٥٦)

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْغَيْرَةِ (التحفة ٥٦)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا [عَبَّاءُ] بْنُ كَلْبٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

عَسَانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غَلَامًا أَسْوَدًا. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطًّا. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ».

عَسَانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غَلَامًا أَسْوَدًا. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطًّا. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ (التحفة ٥٩)

(المعجم ٦٢) - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُوْذِي زَوْجَهَا (التحفة ٦٢)
٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ كَهَا. فَذُ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ. لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَإِنَّ أُمِّ أُمِّ أَبِي. وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعَتَبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَاحْتَجَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ».

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصُّحَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ. قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ إِنِّي نَا».

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

(المعجم ٦٣) - بَابُ لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (التحفة ٦٣)
٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْبِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ».

(المعجم ١) أبواب الطلاق (التحفة ٨)

(المعجم ١٠) - [بَابُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ] (التحفة ١)
٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (التحفة ٦٠)
٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِهَا. قَالَ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ. يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ. قَدْ رَاجَعْتُكَ. قَدْ طَلَّقْتُكَ».

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّينَ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحِ جَدِيدٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ (التحفة ٢)

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ».

(المعجم ٦١) - بَابُ الْغَيْلِ (التحفة ٦١)
٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارَسَ وَالرُّومُ يُعِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسَيْلٌ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهَّرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيْعْتَدُ بِئِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تَطْلُقُ (التحفة ٣)

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ: أَبْنَانُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِي عَن طَلَاقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَارَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (التحفة ٤)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَضِرِيِّ سَبَّلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عُمَرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

(المعجم ٥) - بَابُ الرَّجْعَةِ (التحفة ٥)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَضِرِيِّ سَبَّلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عُمَرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

(المعجم ٦) - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنَهَا بَانَاتِ (التحفة ٦)

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِيَاجٍ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمٌّ كَثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتَنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. اخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

(المعجم ٧) - بَابُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا، إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ (التحفة ٧)

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَ عُمَرَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سَبْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ حَمَلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِيضِعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَوَيْبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَذَكَرَ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا».

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسْرُوقِ، وَ وَاللَّهُ لَمَنْ شَاءَ لَا عِتَاهُ. لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(المعجم ٨) - بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا؟ (التحفة ٨)

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَاللَّهُ لَمَنْ شَاءَ لَا عِتَاهُ. لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(المعجم ٩) - بَابُ هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا (التحفة ٩)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ. فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ. فَقَتَلُوهُ. فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ. شَاسِعَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا فِي دَارِ أَهْلِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مَالًا وَرِثَةً. وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاجْمَعْ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَأَعْلِي إِنْ شِئْتَ» قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ فَقَضَصْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(المعجم ١٠) - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا هَلْ لَهَا سَكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ (التحفة ١٠)

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعُدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنْ زَوْجِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ

مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُمَا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (التحفة ١٧)

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا غَايِمِرُ الْأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ [مِنَ الْكَلَامِ] (التحفة ١٨)

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُدَّتْ بِعَظِيمٍ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

(المعجم ١٩) - بَابُ طَلَّاقِ الْبَتَّةِ (التحفة ١٩)

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجِهٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ مَاجِهٍ: أَبُو [عُبَيْدٍ] تَرَكَهُ نَاجِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبْنَ عَنْهُ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الرَّجُلِ يَخِيَّرُ امْرَأَتَهُ (التحفة ٢٠)

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلَنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [الأحزاب: ٢٨] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ، وَاللَّهِ أَنْ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ لَزِمْتُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ الْكَلِمَةَ الْكَلِيمَةَ وَرَبِّهَا» [الأحزاب: ٢٨] الْآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَشْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢١) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ (التحفة ٢١)

الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ».

(المعجم ١١) - بَابُ مَنَعَةِ الطَّلَاقِ (التحفة ١١)

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أَسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَةٍ».

(المعجم ١٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَجْعُدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٢)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ النَّبِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ، عَذَلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ. وَإِنْ نَكَلَ فَتَكْوَلُهُ بِمَثَلِهِ شَاهِدٌ آخَرَ. وَجَارَ طَلَّاقُهُ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لِأَعْبَاءٍ (التحفة ١٣)

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَةَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جُذُفٍ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ (التحفة ١٤)

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَ عِبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ طَلَّاقِ الْمَعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ (التحفة ١٥)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ. وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِفَ، أَوْ يُفِقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ».

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ طَلَّاقِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّاسِي (التحفة ١٦)

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفِرْزَابِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو ابْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْهَدَلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفْزَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُمَا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّسَ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتَكْرَهُمَا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

تَسْعَ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ الظَّهَارِ (التحفة ٢٥)

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ اللَّيْصِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً اسْتَكْبَرْتُ مِنَ النِّسَاءِ. لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَسَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ. فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي. فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي. وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذَا نَزَلَ اللَّهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونُ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَقِي عِلْمَنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِحَرِيرَتِكَ. أَذْهَبَ أَنْتَ فَادْخُرْ شَأْنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَحَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. وَهَذَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَاعْتِنِي رَقِيَّةً» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقِيَّتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصُّومِ؟ قَالَ: «فَصَدَّقْ [أَوْ] أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا هَذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَأَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَذْفَعْهَا إِلَيْكَ. وَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا. وَانْتَفِعْ بِبَيْتِهَا».

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَتَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَسْتَكْبِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ شَبَابِي. وَتَبَرْتُ لَهُ بَطْنِي. حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ» [المجادلة: ١].

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْمَظَاهِرِ بِجَامِعٍ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ (التحفة ٢٦)

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ اللَّيْصِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَظَاهِرِ يُوَارِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بِيَاضَ حَجَلِيهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَفْرَبَهَا حَتَّى يَكْفُرَ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ اللَّعَانِ (التحفة ٢٧)

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثُّمَالِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيْقَتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَضَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ. ثُمَّ لَقِيَهِ عُوَيْمِرٌ

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهَةٍ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ بِأَخْذِ مَا أَعْطَاهَا (التحفة ٢٢)

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى نَائِبٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَقِيقَتَهُ وَلَا يَزِدَّادَ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ تَحْتَ نَائِبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [قَالَ]، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ. قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ (التحفة ٢٣)

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِيثِي حَدِيثِكَ. قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي. ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدِكَ بِكَ، فَتَمَكَّنِي عِنْدَهُ حَتَّى تَحِضِينَ حِيضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَعَالِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ نَائِبِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْإِبْلَاءِ (التحفة ٢٤)

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا. فَمَكَثَتْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. حَتَّى إِذَا كَانَ مِثْلَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأُرْسِلُ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِضْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأْتُكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَآلَى مِنْهُنَّ.

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَضَى

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْحَرَامِ (التحفة ٢٨)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ إِذَا اعْتَقَتْ (التحفة ٢٩)

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ. كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَسْمَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ: خَيْرَتْ حِينَ اعْتَقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيصٍ.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ فِي طَلَاقِ الْأُمَّةِ وَعِدَّتِهَا (التحفة ٣٠)

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ. قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُسَلِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حِيصَتَانِ».

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُطَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَفُرُؤُهَا حِيصَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُطَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَفُرُؤُهَا حِيصَتَانِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ (التحفة ٣١)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَافِيَّي، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِن] سَيِّدِي زَوْجَتِي

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ [فَقَالَ: صَنَعْتُ] أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلَا عَن يَنَّهُمَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَارَتْ سَنَةً فِي الْمُتَلَاعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوهَا. فَإِنِ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَيْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنِ جَاءَتْ بِهِ أَحْوَجُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَبْنَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَلَيُرْلَنَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي. قَالَ، فَتَرَلْتُ: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» حَتَّى بَلَغَ: «وَاللَّيْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٦-٩] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا. فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمْوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوهَا. فَإِنِ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَيْتَيْنِ، خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِنِ تَكَلَّمْتُمْ جَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ لَا ذُكْرَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ. فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ يَبْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ، جَعْدًا.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعُجْلَانَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً. فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ. لَا مَلَاعَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُرْوَجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا (التحفة ٣٢)

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ. قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقِ امْرَأَتِهِ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ [أُعْتِقَا]. يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَيَقِيلُ لَهُ: عَمْرُ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّسَّامِ]

(المعجم ١١) أبواب الكفارات (التحفة ٩)

(المعجم ١) - بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلِفُ بِهَا (التحفة ١)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ آيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ».

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا. وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ».

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ (التحفة ٢)

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا شُمَيْانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ: عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النُّخْلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ثُمَّ انْفِثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا. وَتَعَوَّذْ. وَلَا تَعُدْ».

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ (التحفة ٣)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ (التحفة ٣٣)

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا.

(المعجم ٣٤) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الزَّيْنَةِ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا (التحفة ٣٤)

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَ أُمَّ حَبِيبَةَ تَذَكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتَهُ لَهَا تُؤْتِي عَنْهَا زَوْجَهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا. فَفِي تَرِيدٍ أَنْ تَكْهَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ هَلْ تَحَدَّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا (التحفة ٣٥)

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُمَيْانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحَدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْسُنُ ثُوبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ. وَلَا تَكْتَجِلْ وَلَا تَطَّيَّبْ إِلَّا عِنْدَ أَذْنَى طَهْرَهَا، بِنِدْوَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ الرَّجُلِ بِأَمْرِهِ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ (التحفة ٣٦)

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ نَحْيِي امْرَأَةً. وَكُنْتُ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا. فَطَلَّقْتُهَا.

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمَّهُ، شَكَّ شُعْبَةَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ.

ثُمَّ حَمَلْتَنَا. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارَى [غَيْرَهَا] خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عُمَرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُسَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِي ابْنَ عَمِّي فَأَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصِلَّهُ. قَالَ: «كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ».

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ قَالَ كَفَارَتَهَا تَرَكَهَا (التحفة ٨)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ، أَوْ فِيمَا لَا يَضْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ».

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارَتَهَا».

(المعجم ٩) - بَابُ كَمِ يَطْعَمُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ (التحفة ٩)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى التَّقْفِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِضْفُصَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (التحفة ١٠)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَثُوثُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِيهِ سَعَةٌ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَثُوثُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِيهِ شِدَّةٌ. فَتَرَكْتُ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩].

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يَكْفُرَ

(التحفة ١١)

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُعَمَّرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمِرَ بِهَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (التحفة ١٢)

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا، إِذَا، لِيَهُودِيٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَتْ».

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْجَلْبَلِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا».

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرِضْ (التحفة ٤)

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضُدْ. وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرِضْ. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ التَّضَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصُرِّي».

(المعجم ٥) - بَابُ الْيَمِينِ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ (التحفة ٥)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ (التحفة ٦)

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثِيَابُهُ».

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَتَى، إِنْ شَاءَ رَجَعُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ».

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَتَى، فَلَنْ يَخْنَثَ».

(المعجم ٧) - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

(التحفة ٧)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ [زَيْدٍ]: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ دُونَ غَرِّ الدَّرِيِّ. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْنَا. ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِي بِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هَجْرَةَ» فَأُتِلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: فَقَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلٌ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ فَلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَاعُغِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هَجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَزْتُ عَمِي. وَلَا هَجْرَةَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ (التحفة ١٦)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ الْمَضْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَنَّ ابْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ نَذَرَ وَلَمْ يَسْمَهُ (التحفة ١٧)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّعْنَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيعْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (التحفة ١٨)

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي.

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبَوَانَةٍ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمِ الْبَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبَوَانَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَتَنْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ (التحفة ١٩)

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوفِّيتُ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِي بِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هَجْرَةَ» فَأُتِلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: فَقَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلٌ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ فَلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَاعُغِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هَجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَزْتُ عَمِي. وَلَا هَجْرَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ، بِنَحْوِهِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: يَعْنِي لَا هَجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

(المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ (التحفة ١٣)

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَخْلَعُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

٢١١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأَمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ (التحفة ١٤)

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَحَلَى سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ ابْنَ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدَّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

(المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ (التحفة ١٥)

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّيْمِ».

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أُرْ مَاءٌ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْعِنَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعِنَى لِمَنْ اتَّقَى. وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْعِنَى. وَطَيِّبَ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

(المعجم ٢) - بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي طَلْبِ الْمَعِيشَةِ (التحفة ٢)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلْبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلَّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، رَوْحُ بْنُ شَيْبَةَ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَّاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرٍ آخِرِيهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ».

(المعجم ٣) - بَابُ التَّوْقِي فِي التَّجَارَةِ (التحفة ٣)

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّمَايَةَ. فَفَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانًا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحِلْفُ وَاللُّغُوبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بَكْرَةَ. فَتَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا. إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَّقَ».

(المعجم ٤) - بَابُ إِذَا قَسَمَ لِلرَّجُلِ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلْيَلِزِمَهُ (التحفة ٤)

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلِزِمْهُ».

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ. مَا لَكَ وَلِمَتَجَرَّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ الصَّنَاعَاتِ (التحفة ٥)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَحِيحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّتُ. وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ. فَتُوَفِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا (التحفة ٢٠)

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ارْكَبْ أَهْهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

(المعجم ٢١) - بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ (التحفة ٢١)

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَوِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يَتَكَلَّمَ. وَلَا يَزَالَ قَائِمًا. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ».

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٢) أبواب التجارات (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ (التحفة ١)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنْ وُلِدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ [الزُّبَيْدِيِّ]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ. وَمَا أَتَقَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا كُلثُومُ ابْنُ جَوْشَنِ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا. كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرِاطٍ.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَبِيلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَّحِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصُّوَاغُونَ».

(المعجم ٦) - بَابُ الْحِكْرَةِ وَالْحَلْبِ (التحفة ٦)

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُتَحَكِّرُ مَلْعُونٌ».

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُوحِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا صَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

(المعجم ٧) - بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي (التحفة ٧)

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِتَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ. فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَمْرُونَا. فَأَبَوْا. فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: أَوَيْكُمْ أَحَدٌ يَزِقِي مِنَ الْعُقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. وَلَكِنْ لَا أَزِقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. فَقَبَلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ [الْفَاتِحَةَ] سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِيءٌ وَقَبِضْتُ الْغَنَمَ. فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ افْتَسِمُوهَا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

(المعجم ٨) - بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ (التحفة ٨)

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زَيْادِ الْمُؤَصِّلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ نَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ

الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأُزِمِي [عَنْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ تَطْرُقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا».

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَردَّدْتُهَا.

(المعجم ٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ (التحفة ٩)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [ابْنُ مَسْلَمَةَ]: أَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ السُّتُورِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ (التحفة ١٠)

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَحْدَهُ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَوْفَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [ابْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَنَهَاهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «اغْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

(المعجم ١١) - بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بِيَعِهِ (التحفة ١١)

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَضْرِيُّ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا

أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ. فَمَنْ تَلَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى الشُّوقَ».

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ.

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا (التحفة ١٧)

٢١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا. أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيْعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَدَّمِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

(المعجم ١٨) - بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ (التحفة ١٨)

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْبُصْرِيُّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جِمْلَ خَبْطٍ. فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرُكَ اللَّهُ بَيْعًا.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ (التحفة ١٩)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَّ أَبَا ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ. فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنِ رَيْحِ مَا لَمْ

يُضْمَنُ (التحفة ٢٠)

الْجُلُودِ، وَتَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا. هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أُمَّانِهِنَّ.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

(التحفة ١٢)

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانٌ: الْمَلَامَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ.

(المعجم ١٣) - بَابُ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى

سُومِهِ (التحفة ١٣)

٢١٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ (التحفة ١٤)

٢١٧٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَّافَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّجِسُوا».

(المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (التحفة ١٥)

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا

(المعجم ١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ (التحفة ١٦)

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

صُرُوْعَهَا. إِلَّا بِكَيْلٍ. وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ النَّعَائِصِ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ (التحفة ٢٥)

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْشُطُ بَعْضَهُ. وَقَدَحُ نَشْرُبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «الْتِي بِهَمَّا» قَالَ، فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ». قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَدَّ فِيهِ عَوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَجَعَلَ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ. فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِيذِي قَفَرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِيذِي غَرَمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْإِقَالَةِ (التحفة ٢٦)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْعَرَ (التحفة ٢٧)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ. إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمت، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ (التحفة ٢٨)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا».

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ. سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى. سَمَحًا إِذَا افْتَصَى».

(المعجم ٢٩) - بَابُ السُّومِ (التحفة ٢٩)

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَبْلَةَ أُمِّ بَيِّ أَنْمَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مَاهَكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيَعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٢١) - بَابُ إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَهُوَ لِلأُولَى (التحفة ٢١)

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا».

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَهُوَ لِلأُولَى».

(المعجم ٢٢) - بَابُ بَيْعِ الْعُرَبَانَ (التحفة ٢٢)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرَبَانَ.

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَشْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرَبَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرَبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدَّيْنَارَانِ لَكَ. وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ. فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دَرَاهِمًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ، وَإِلَّا فَالْدَرَاهِمُ لَكَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ

(التحفة ٢٣)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا

وضربة الغائص (التحفة ٢٤)

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُبِيعُ وَأَشْتَرِي. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُتْبَعَ الشَّيْءَ سَمْتُ بِهِ أَقَلَّ وَمَا أُرِيدُ. ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَتْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ الشَّيْءَ سَمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ. ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَتْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةَ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تُتْبَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ. أُعْطِيتِ أَوْ مُعِيتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تُبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ. أُعْطِيتِ أَوْ مَعِيتِ».

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا. فَلَمَّا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسهلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بَنَاتِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِيمَانِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

(التحفة ٣٠)

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَتَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمَتَّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

(التحفة ٣١)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَّتْهَا

لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتْبَاعُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتْبَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتْبَاعُ».

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا [جَمِيعًا]».

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيِّ أَبُو الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ النَّخْلِ لِمَنْ أْبْرَاهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتْبَاعُ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتْبَاعُ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الشَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

(التحفة ٣٢)

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا».

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرَوْهُ. وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ سَنِينَ وَالْجَائِثَةِ (التحفة ٣٣)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا نُورُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَاصْبَأَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا. عَلَامٌ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ (التحفة ٣٤)

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا وَرَّانٌ يَرُونُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَرَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ مَا يَرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبِرْكَةِ (التحفة ٣٩)
 ٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِييُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْهَيْدَمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

(المعجم ٤٠) - بَابُ الْأَسْوَاقِ وَدُخُولِهَا (التحفة ٤٠)
 ٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ [ابن] الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُرَّادُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ]: حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَظَنَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ. فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يَضْرِبَنَّ عَلَيْهِ خَرَّاجٌ».

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْعُرُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَوْنُ الْمُقَلَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيلِيسِ».

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُؤْتَى، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٤١) - بَابُ مَا يَرْجَى مِنَ الْبِرْكَةِ فِي الْبُكُورِ (التحفة ٤١)
 ٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَاوِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثُّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

(المعجم ٤٢) - بَابُ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ (التحفة ٤٢)
 ٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ التَّوْقِي فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ (التحفة ٣٥)
 ٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ ابْنِ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحْبَبِ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ» [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ (التحفة ٣٦)
 ٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أبي] دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَّسْتَ. مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنَّا».

(المعجم ٣٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ مَا لَمْ يَقْبِضْ (التحفة ٣٧)

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ وَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(المعجم ٣٨) - بَابُ بَيْعِ الْمَجَازِفَةِ (التحفة ٣٨)
 ٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا. فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كَلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا. فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِقْمِي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ فَكَلَّهُ».

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْطِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ النَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلِي لَيْبِهَا أَوْ قَالَ مِثْلَ لَيْبِهَا فَمَحَا».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمُصْذِقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «يَبِيعُ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةً. وَلَا تَحُلُ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ (التحفة ٤٣)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خِرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَقَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَقَلَّ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ (التحفة ٤٤)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيَبِينَهُ (التحفة ٤٥)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ».

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّخَالِكِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبِينْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبِي (التحفة ٤٦)

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَيْبَى بِالسَّبِي، أَعْطَى أَهْلَ النَّبِيِّ جَمِيعًا. كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ: أَنَّ ابْنَ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبٍ لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ: «مَا فَعَلَ

الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْهَيْجَابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أُخِيهِ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ (التحفة ٤٧)

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكُرَابِيسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ هُوْدَةَ: «أَلَا تَقْرَأُ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا. فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ [مِنْ] مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيْنَةَ. يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ».

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَانِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مَتَفَضِّلًا بِدَا بِيَدِ

(التحفة ٤٨)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّضْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالنَّبْرُ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ النَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بَيْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ. إِذَا فِي كَيْسِيَّةٍ وَإِنَّمَا فِي بَيْعَةٍ. فَحَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالتَّمْرِ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ بِدَا بِيَدِ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُودُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَسَتَبَدَّلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَزَيْدٌ فِي السَّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. [وَأَلَّا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنَا».

(المعجم ٤٩) - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رَبَّ إِلَّا فِي النَّسِيَةِ (التحفة ٤٩)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم. إلا من بأس.

(المعجم ٥٣) - باب بيع الرطب بالتمر (التحفة ٥٣)

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ، مَوْلَى لَيْثِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ اشْتِرَاءِ النَّبِيَّاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: النَّبِيَّاءُ. فَتَهَايَ عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيْفُضُ الرُّطْبِ، إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَايَ عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٤) - باب المزينة والمحاقة (التحفة ٥٤)

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَةِ. وَالْمَزَابَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَاتِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرِ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ.

(المعجم ٥٥) - باب بيع العرايا بخرصها تمرًا (التحفة ٥٥)

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامٍ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا [تَمْرًا].

(المعجم ٥٦) - باب الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٥٦)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِدًا بِأُخْرَى، يَدًا بِيَدٍ وَ كَرْمَهُ نَسِيئَةً.

(المعجم ٥٧) - باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد (التحفة ٥٧)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. ح: وَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةً بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ.

(المعجم ٥٨) - باب التغليب في الربا (التحفة ٥٨)

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَوَحَدَّثَ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي. وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

(المعجم ٥٠) - باب صرف الذهب بالورق (التحفة ٥٠)

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. اخْفَظُوا.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ ذَهَبِكَ. ثُمَّ اثْبِتَا، إِذَا جَاءَ خَازِنَتَا، نَعَطْكَ وَرَفَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتَعَطِيَّتِهِ وَرَفَهُ أَوْ لَتَرُدُّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالدَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيُصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيُصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ. وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

(المعجم ٥١) - باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

(التحفة ٥١)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَعْلَبَةَ الْجَمَانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ. فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُقَارِقُ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (التحفة ٥٢)

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ هَارُونُ ابْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُضَاءٍ، عَنْ

فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعْبِ وَالزَّيْبِ وَالنَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ.
فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ

(التحفة ٦٠)

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

(المعجم ٦١) - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بَعِيته لم يطلع (التحفة ٦١)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلِ قَبْلِ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيثِهِ نَخْلًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا، ذَلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَا لَهُ؟ أَرِئِدُ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهُ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ (التحفة ٦٢)

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَضَبَّكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ أَفْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ. فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: أَفْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مَسِينًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

(المعجم ٦٣) - بَابُ الشَّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ (التحفة ٦٣)

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتُ لَا تُدَارِبُنِي وَلَا تُمَارِبُنِي.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارُ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نَصِيبٍ. فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارُ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ نَابِتِ الْبُرَارِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعْبِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ (التحفة ٦٤)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى قَوْمٍ يُطُونُهُمْ كَالثَّبُوتِ، فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سُبْعُونَ حُوبًا. أَيْسُرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّرِفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنْ أَجَرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا. وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَلَمْ يُسْرِهَا لَنَا. فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّبِيَّةَ.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّةَ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيَهُ.

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ عِبَارِهِ».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قَلْبَةٍ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ السَّلْفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوزن مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ (التحفة ٥٩)

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي النَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي نَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوزن مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فَلَانٍ أَسْلَمُوا، لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَزْتَدُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أَرَاهُ قَالَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ».

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرَزَةَ فِي السَّلْمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَخْتَأَجَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَأَحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ».

(المعجم ٦٥) - بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا (التحفة ٦٥)

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ أَبِي فِي حَيْثُهَا: إِذَا أَطْمَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَتْ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَارِزِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

(المعجم ٦٦) - بَابُ مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ (التحفة ٦٦)

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلْطِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأَطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنْعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضْرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

(المعجم ٦٧) - بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ [قَوْم] أَوْ حَائِطٍ، هَلْ يَصِيبُ

مِنْهُ؟ (التحفة ٦٧)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِسَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ ابْنِ شُرْحِبِيلٍ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْرَةَ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ مَحْمَصَةٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُبُلًا فَفَرَّقْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَضْرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِيًا. وَلَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَضْفٍ وَشَقِي.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بَنِي لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ وَمِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيثُهُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ، وَ عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً».

(المعجم ٦٨) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

(التحفة ٦٨)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيَكْسِرَ بَابَ خِرَاتِيهِ، فَيَسْتَلَّ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِيهِمْ. فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ».

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحِ الطَّهَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَتَبْنَا إِلَيْهَا. فَتَادَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَّعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قَوْلُهُمْ [وَيُؤْتِيهِمْ] بَعْدَ اللَّهِ. أَيَسْرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَاوِدِكُمْ فَوَجَّعْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ».

(المعجم ٦٩) - بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ (التحفة ٦٩)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي عَمَّتًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «لِلْإِبِلِ عِزٌّ لِأَهْلِهَا. وَالْعَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّرِيفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدِيُّ، إِمَامٌ

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» - لَقَلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(المعجم ٤) - بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ (التحفة ٤)

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لَا يَبْنِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

(المعجم ٥) - بَابُ قَضِيَةِ الْحَاكِمِ لَا تَحِلُّ حَرَامًا وَلَا تَحْرِمُ حَلَالًا

(التحفة ٥)

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصِمٌ فِيهِ (التحفة ٦)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْسَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنِي عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

(المعجم ٧) - بَابُ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدْعَى وَالْبَيْتِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

(التحفة ٧)

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَلْتَنِي. فَقَدَّمْتُهُ

مَسْجِدَ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاءُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْعَنْمِ. وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَعْيَاءِ الدَّجَاجِ، يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٣) - أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ (التحفة ١١)

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ الْقَضَاءِ (التحفة ١)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِعَيْنِي سَكِينًا».

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَغْلَى وَ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَتَبَّتْ لِسَانُهُ» قَالَ: فَمَا شَكُوتُ بَعْدُ فِي قَضَاءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

(المعجم ٢) - بَابُ التَّغْلِظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ (التحفة ٢)

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِنْ قَالَ أَلْفِهِ. أَلْفَاهُ فِي مَهْوَاةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجْرُ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيَصِيبُ الْحَقَّ (التحفة ٣)

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيَّيْبِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ. فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(التحفة ١٢)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الْحَكْمِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي (التحفة ١٣)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةَ لِأَلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْحَكْمِ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا (التحفة ١٤)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُؤدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقِي عَظِيمٌ؟» [القلم: ٤] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَضْحَابِهِ. فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا. قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفَيْنِي قَضَعْتَهَا. فَلِحِجَّتِهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَضَعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النَّطْعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَضَعَتِي. فَدَنَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَضَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَضَعَةُ فَانْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبْرِيَّتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ. كُلُوا» فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَضَعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَضَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

(المعجم ١٥) - بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ (التحفة ١٥)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْتَعَهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأَطَأُوا رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ. وَاللَّهِ لَأُرِييَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعٌ بَنُ يَزِيدَ وَرِجَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَخِي إِنَّكَ مُضَيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوْنَ بَعْدَ اللَّهِ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ قَلِيلًا» [آل عمران: ٤٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَأَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا

(التحفة ٨)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِيمِنِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ».

(المعجم ٩) - بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحَقُوقِ (التحفة ٩)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آتِمَةٍ، عِنْدَ مِثْرِي هَذَا، فَلَيْتَوُا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ».

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُوحٍ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ الْقَوِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِثْرِ عَبْدٌ، وَلَا أُمَّةٌ، عَلَى يَمِينِ آتِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ بِمَا يَسْتَحْلِفُ أَهْلَ الْكِتَابِ (التحفة ١٠)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى».

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُجَالِيدٍ: أَنَّ أَبَانَ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِيِّينَ: «أَنْشُدْكُمْ مَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(المعجم ١١) - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْمَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ

(التحفة ١١)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِرِجَالِهِمَا بَيْتَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، اشْتَرَاهُ

حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ حَشَبَكَ.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرُزَ حَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ (التحفة ١٦)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِثْقَالُ بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَسِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ (التحفة ١٧)

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَيْهِ بْنُ خَالِدِ التُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُعَلِّسِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ فِي خِصِّ (التحفة ١٨)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ يَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خِصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَعَبَّتْ حُدَيْفَةُ يُقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ».

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ اشْتَرَطَ الْخِلَاصَ (التحفة ١٩)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بِيَعُ النَّبِيُّ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُنْطَالُ الْخِلَاصِ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْفِضَاءِ بِالرَّقْعَةِ (التحفة ٢٠)

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَاعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَرَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةَ.

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرَاهًا.

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ

أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ: أَبِي عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةِ [قَدْ] وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقْرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلِيدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقْرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلِيدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلِيدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

(المعجم ٢١) - بَابُ الْقَافَةِ (التحفة ٢١)

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسْمَاءَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، فَذَغَطَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهْنَا أَثْرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا: أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرَرُوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبَكُمْ إِلَيْهِ شَهًا. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ (التحفة ٢٢)

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ».

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الصَّلْحِ (التحفة ٢٣)

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يَفْسِدُ مَالَهُ (التحفة ٢٤)

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَفْوَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَبِيعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ. فَفَهَاةً عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قُلْتُ: هَا. وَلَا خِلَابَةَ».

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْفَذُ بْنُ

عَمْرُو. وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ. وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

(المعجم ٢٥) - بَابُ تَغْلِيصِ الْمَعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِعِرْمَانِهِ (التحفة ٢٥)
٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكُفِّرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي الْعُرْمَاءَ.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غَرْمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: مُعَاذُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (التحفة ٢٦)

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَشْوَى لِلْعُرْمَاءِ».

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الرَّزْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِيءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِيءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْضِ، فَهُوَ أَشْوَى لِلْعُرْمَاءِ».

أبواب الشهادات

(المعجم ٢٧) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَشْهَدْ (التحفة ٢٧)

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَتِهِمْ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا بِمِثْلِ مَقَامِي فَيُكْمُ فَقَالَ: «أَخْفَطُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُرُ الْكُذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيُخْلَفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا (التحفة ٢٨)

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْدِيُونِ (التحفة ٢٩)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْجُبَيْرِيُّ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْمُ بَيْنَ إِكْلٍ مُسَكَّى» حَتَّى بَلَغَ: «فَإِنْ آمَنَ بِعَضْكَمُ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (التحفة ٣٠)

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ».

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(المعجم ٣١) - بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (التحفة ٣١)

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدِينِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

زَائِدَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى. فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ».

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

(المعجم ٤) - بَابُ الرَّقْبَى (التحفة ٣٧)

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ: وَالرُقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مِثِّي وَمِثْلُكَ مَوْتًا.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا. وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقَبَهَا».

(المعجم ٥) - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ (التحفة ٣٨)

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِثْلَ الَّذِي يُوَدُّ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَزْرَعِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يُوَدُّ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءً ثَوَابَهَا (التحفة ٣٩)

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا».

(المعجم ٧) - بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (التحفة ٤٠)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِضْمَتَهَا».

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةً كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ:

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ ابْنَ جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقِ بْنِ أَنَسٍ أَجَارَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَجِيزَ الطَّالِبِ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ (التحفة ٣٢)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ الْعُضْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، [عَنْ خُرَيْمِ ابْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا. فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَقَّاءَ لِلَّهِ عِبْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠-٣١].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدَ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(التحفة ٣٣)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٤) أبواب الهبات (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ (التحفة ٣٤)

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَكُلَّ بَيْتِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ التُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا. إِذَا».

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرَاهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْذُدْهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ (التحفة ٣٥)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عَمْرٍو. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبَّتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

(المعجم ٣) - بَابُ الْعُمَرَى (التحفة ٣٦)

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي

نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: «هَلْ أَذْنَتْ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٥) أبواب الصدقات (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٤١)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْذِرُ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تَبَاعَ هَلْ يَشْتَرِيهَا

(التحفة ٤٢)

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَيْمِيُّ بْنُ الْمُتَصِّيرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ أَوْ عُمَرَةٌ. فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَاقِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى قَوْمِهِ، فَتَهَى عَنْهَا.

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا (التحفة ٤٣)

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ».

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَذِيقَةً لِي. وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَذِيقَتُكَ».

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ وَقَفَ (التحفة ٤٤)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِحَيْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْرٍ. لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا» قَالَ: فَفَعِلْتُ بِهَا عُمَرَ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقْتُ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّنِيفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ

وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمًا، الَّتِي بِحَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِبْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ نَمْرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥) - بَابُ الْعَارِيَةِ (التحفة ٤٥)

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «[التحفة ٤٥]».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «[التحفة ٤٥]».

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

(المعجم ٦) - بَابُ الْوَدِيعَةِ (التحفة ٤٦)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْجَهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ [المُثَنَّى]، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَوَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٧) - بَابُ الْأَمِينِ يَتَجَرَّ فِيهِ فَرِيحٌ (التحفة ٤٧)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةً. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَرِثِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ لِمَارَةَ بْنِ رَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَدِمَ جَلْبُ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - بَابُ الْحَوَالَةِ (التحفة ٤٨)

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[التحفة ٤٨]».

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْعَيْيِ ظَلَمٌ. وَإِذَا أُجِلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعُهُ».

(المعجم ٩) - بَابُ الْكِفَالَةِ (التحفة ٤٩)

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَرْقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «[التحفة ٤٩]».

الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُلُولِ
وَالذَّنْبِ».

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثُّمَالِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُفْضَلَ عَنْهُ».

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ
سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الزَّرَافِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ فَضِي مِنْ
حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ
(التحفة ٥٣)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوْفِيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ -
صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا - قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوْفِيَ
وَعَلَيْهِ دِينَ، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلَوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيْ وَالْيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسَرِ (التحفة ٥٤)

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْحِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ [الْأَسْلَمِيَّةِ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ جَلِّهِ كَانَ لَهُ
مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ
حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْبَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ».

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجُلًا مَاتَ. فَيَقِيلُ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذَكَرَ
قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَنْجُوزَ فِي السَّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٥) - بَابُ حَسَنِ الْمَطَالِبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافِ (التحفة ٥٥)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ [مُحَبِّبِ] الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَالذَّنْبِ مُفْضِي».

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَائِرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا
عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي
بَحِمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ:
شَهْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمَلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ.
قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَنْكَفَلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ
دِرْهَمًا.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ آذَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي قِضَاءَهُ (التحفة ٥٠)

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ حُدَيْفَةَ، هُوَ عِمْرَانُ عَنْ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ: كَانَتْ تَدَانُ دِينًا. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا
تَفْعَلِي. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ: بَلَى. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيلِي ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانُ دِينًا، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى
يُقْضَى دَيْنُهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَكْرَهُ اللَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنِ.
فَأَنِّي أَكْرَهُ أَنْ آيِسَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

(المعجم ١١) - بَابُ مَنْ آذَانَ دِينًا لَمْ يَنْوِ قِضَاءَهُ (التحفة ٥١)

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِي
ابْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِي بْنِ صُهَيْبِ،
عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا
رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِقَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
صَيْفِي، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتَلَّفَهُ
اللَّهُ».

(المعجم ١٢) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ (التحفة ٥٢)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ

يَامِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

(المعجم ١٦) - بَابُ حَسَنِ الْقَضَاءِ (التحفة ٥٦)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخَزُومِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانِ (التحفة ٥٧)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ. فَهَمَّ صَاحِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَرْضِيَهُ».

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُثَيْبَةَ، أَظَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: «أَحْرَجْ عَلَيَّكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَنَحَكَ تَدْرِي مَنْ نُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُتْمٌ؟» ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَقْضِيكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْرِضْتَهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطَعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمَلَاذِمَةِ (التحفة ٥٨)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي ذَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ [مُسَيْكَةَ]، قَالَ وَكِيعٌ وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْهَزْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَيْرِمَ لِي. فَقَالَ لِي: «الزُّمَةُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَنَّكَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَمَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَتَادَى كَعْبًا. فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشُّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «فَمُ فَاقْضِهِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الْقَرْضِ (التحفة ٥٩)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: كَانَ سَلِيمَانُ بْنُ أُذْنَانَ يُقْرَضُ عِلْمَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ. فَلَمَّا لَخَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَانَ عِلْمَهُ غَضِبَ. فَكَتَبَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَوْضِعْ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ. وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُنْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتْ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي. مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّْي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عُثَيْبَةُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَنْتَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مَتَا يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ آدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيْتِ (التحفة ٦٠)

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَفَّهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحَاكَ مُحْتَسِنٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دَيْنَارَيْنِ، أَدَعَيْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ. فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْمَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ. فَمَسَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ فَأَوْفُوهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثِينَ وَسَقًا. وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا. فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عَمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عَمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

(المعجم ٢١) - بَابُ ثَلَاثِ مِنْ آذَانِ فَيَهِنُ قَضَى اللَّهُ عَنْهُ (التحفة ٦١)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

(المعجم ٥) - بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ (التحفة ٦٦)
 ٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ [الدَّر] يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ [طَسَنًا]. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِحَ وَطَعَامٍ بَطْنِي».

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مَشْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ عَزْرَوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رَجُلِي. أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَخَذُوا لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِيَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

(المعجم ٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرُ جِلْدَةً (التحفة ٦٧)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقَيِّتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرْتُ بِهَا جِلْدَةً.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِتًا؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خِدْرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً. وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جِلْدَةً. فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّاتَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا [مُنِحَ]. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّنْ فَضُولُ أَرْضِيْنَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولُ أَرْضِيْنَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَحَاهُ. فَإِنْ أَلَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

المُحَارِبِيُّ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: [وَ] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ. إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالَ: الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَّقُوهُ بِهٖ لِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدْوِهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكُحُ حَشِيَّةَ عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ هَوْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٦) - أَبْوَابُ الرَّهُونِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - [بَابُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] (التحفة ٦٢)
 ٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ (التحفة ٦٣)
 ٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

(المعجم ٣) - بَابُ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ (التحفة ٦٤)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

(المعجم ٤) - بَابُ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ (التحفة ٦٥)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ عَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّلْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ».

الرَّيْبُ. وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنَحَهَا أَحَاهُ، أَوْ لِيَدَعُ».

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: يَنْفُرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهُ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَدْ اقْتَسَلَا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

(المعجم ١١) - بَابُ الرَّخِصَةِ فِي الْمَزَارِعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ (التحفة ٧٢) ٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ ابْنَ سُنَيَانَ بْنَ عَيْشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو إِبْنِي أُعِينُهُمْ وَأَعْطِيَهُمْ. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ بِعَيْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ، عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا مَعْلُومًا».

(المعجم ١٢) - بَابُ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ (التحفة ٧٣) ٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعَمَ أَنْ بَعْضُ عُمُومِي أَنَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يَكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ (التحفة ٧٤) ٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ التَّقَةُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَعَامِلَةِ النَّخِيلِ وَالكَرْمِ (التحفة ٧٥) ٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِالشَّطْرِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

(المعجم ٨) - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ (التحفة ٦٩) ٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِي أَرْضًا لَهُ، مَزَارِعًا. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ اسْتِكْرَاءَ الْأَرْضِ.

(المعجم ٩) - بَابُ الرَّخِصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبِضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالنَّفْضَةِ (التحفة ٧٠)

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. ٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْشَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ. فَهَيِّنَا أَنْ نَكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ. وَلَمْ تَنْهَ أَنْ نَكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَزَارِعَةِ (التحفة ٧١) ٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا».

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ ابْنَ التَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَالنَّفْضِ. وَاسْتَرْطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا يَسْقِي

أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلَى النَّصْفِ. نَخَلَهَا وَأَرْضَهَا.
 ٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى النَّصْفِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ (التحفة ٧٦)

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاءِ بْنِ سَمَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ. فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَنْثَى قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَبَلَّغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ. فَتَرَكُوا عَنْهَا. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ. قَالَ اللَّهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: التَّخْلُ يُؤَبَّرُونَهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامِدًا. فَصَارَ شَيْصًا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ».

(المعجم ١٦) - بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثَ (التحفة ٧٧)

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جِرَاشٍ بِنِ حَوْشِبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلا وَالنَّارِ. وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْتَنَعُ: الْمَاءُ وَالْكَلا وَالنَّارُ».

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَتَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْتَاهُ. فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حَمِيرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَحْتَ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَبِيتَ تِلْكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوْجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوْجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

(المعجم ١٧) - بَابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعَيُونِ (التحفة ٧٨)

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ، [عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ]، عَنْ أَبِيهِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سَدٌّ مَارِبٍ. فَأَقَطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيصَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قِطْعَتِهِ فِي الْمِلْحِ.

فَقَالَ: قَدْ أَفْلَتَكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرْجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجُرْفِ جُرْفٍ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(المعجم ١٨) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ (التحفة ٧٩)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ: سَمِعْتُ إِسَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَاعَ الْمَاءُ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ:] حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ

(التحفة ٨٠)

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ».

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ نَفْعَ الْبُئْرِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الشَّرْبِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَمِقْدَارِ حِسِّ الْمَاءِ

(التحفة ٨١)

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَازِ الْحَرَّةِ الَّتِي تَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرًا. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاتَّخَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اشقِ، ثُمَّ أَحْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ وَفِي شَجَرٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». [النساء: ٦٥]

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى قَوْفَ الْأَسْفَلِ. يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمَسِكَ حَتَّى يَتَلَعَّ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلِ الْمَاءَ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعْلَسِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى

الأشفل الذي يليه، وكذلك، حتى تنقضي الحوائط أو يفتى الماء.

(المعجم ٢١) - باب قسمة الماء (التحفة ٨٢)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ: أَنبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْدَأُ بِالْحَيْلِ يَوْمَ وَرْدِهَا».

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

(المعجم ٢٢) - باب حريم البئر (التحفة ٨٣)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَكِينٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُثَنَّى. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتاً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ».

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَقِيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبَيْرِ مَدُّ رَشَائِهَا».

(المعجم ٢٣) - باب حريم الشجر (التحفة ٨٤)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لِلرَّجُلِ [فِي النَّخْلِ] فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ. قَضَى أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكٍ مِنَ الْأَشْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الصُّغْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَقِيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

(المعجم ٢٤) - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

(التحفة ٨٥)

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِمْنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٧) أبواب الشفعة (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (التحفة ٨٦)

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا، فَلْيَغْرِضَهَا عَلَى جَارِهِ».

(المعجم ٢) - باب الشفعة بالجوار (التحفة ٨٧)

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّتِهِ».

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شَرِيكٌ إِلَّا الْجَوَارِ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّتِهِ».

(المعجم ٣) - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (التحفة ٨٨)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقِيَّتِهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

(المعجم ٤) - باب طلب الشفعة (التحفة ٨٩)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْلِمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ».

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التَّيْلِمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ. وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٨) أبواب اللقطة (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ ضَالَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ (التحفة ٩٠)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالَ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَارِجِ. فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ فَارْتَمَيْتُ بِهَا. فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سِئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَبَتْهَا فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْجَذَاءُ وَالسَّقَاءُ. تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسِئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذَهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وَسِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنِ اغْتَرَفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ».

(المعجم ٢) - بَابُ اللَّقْطَةِ (التحفة ٩١)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ. ثُمَّ لَا يُعِيرُهُ وَلَا يَكْتُمُ. فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ ابْنَ رَيْبَعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَدَيْبِ، انْتَقَطَتْ سَوْطًا. فَقَالَ لِي: أَلْفِهِ. فَأَبَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. انْتَقَطَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً. فَإِنِ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. ح: وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ [بُسْرِ] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً. فَإِنِ اغْتَرَفَتْ، فَأَدَّهَا. فَإِنِ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا. فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

(المعجم ٣) - بَابُ التَّقَاطُ مَا أَخْرَجَ الْجُرَذُ (التحفة ٩٢)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَيْي: حَدَّثَنِي عَمِّي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ

أُمُّهَا كَرِيمَةَ بِنْتُ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الرُّبَيْرِ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ الْمُقْبَرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لَا يَدْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الْإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرَبَةً. فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ حُمْرَاءَ.

قَالَ الْمُقْدَادُ: فَسَلَّطْتُ الْجِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا. فَتَمَمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا. لَا صَدَقَةَ فِيهَا. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتَبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَلَمْ يَفِنْ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٤) - بَابُ مِنْ أَصَابِ رِكَازِ (التحفة ٩٣)

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّي، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكَمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٩) أبواب العتق (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ الْمُدَبَّرِ (التحفة ٩٤)

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ ابْنُ [النَّحَامِ]، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ». قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يُعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأً. يُعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ.

(المعجم ٢) - بَابُ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ (التحفة ٩٥)

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْني النَّهْشَلِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَكُذَاهَا».

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَايِنَا وَأَمَهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيْنَا حَيًّا. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(المعجم ٣) - بَابُ الْمَكَاتِبِ (التحفة ٩٦)

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ (التحفة ٩٩)

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جُمَهَانَ]، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا:

(المعجم ٧) - بَابُ مَا أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (التحفة ١٠٠)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِفْصًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مُشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ. وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعْتَفَ».

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ. وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ (التحفة ١٠١)

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بَنَاتِ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهَا أَهْلَهَا عَلَى نِسْعِ أَوْاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَفْعَلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عَمِيرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عَمِيرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَيِّنًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسِّمْ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟

(المعجم ٤) - بَابُ الْعَتَقِ (التحفة ٩٧)

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِعَدِيٍّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

(المعجم ٩) - بَابُ عَتَقَ وَلَدَ الرِّئَا (التحفة ١٠٢)

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدِ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الرِّئَا. فَقَالَ: «تَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ الرِّئَا».

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ أَرَادَ عَتَقَ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ (التحفة ١٠٣)

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ (التحفة ٩٨)

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

ابن الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

(المعجم ٤) - بَابٌ مِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (التحفة ٤)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَرَنْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قَتْلًا وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِيَّ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَيْتُ سَبِيلِي.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَيْشَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: فَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(المعجم ٥) - بَابُ السُّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشَّبَهَاتِ

(التحفة ٥)

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا».

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْجُمَحِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (التحفة ٦)

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتَ يَدَهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرُقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أُمِّ عَائِشَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْفَطِيمَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْضَبْنَا ذَلِكَ. وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَكَلِمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفِيذُهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُظْهَرُ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ

ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غَلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتَقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُغْتَقِيَهُمَا، فَأَبْدِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٠) أَبْوَابُ الْحُدُودِ (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - بَابٌ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ (التحفة ١)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَنَةَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَتَلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فُرْجَمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَبِرُ نَفْسًا. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ اسْتَلَمْتُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ الرَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(المعجم ٢) - بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِهِ (التحفة ٢)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَيْشَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَشْرَكَ، عَمَلًا حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٣) - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ (التحفة ٣)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَزِيدٍ أَظْنَهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عِقَابِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيَقَامَ عَلَيْهِ».

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوحُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عِبَادَةَ

فَقُلْنَا: كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا».

(المعجم ٧) - بَابُ حَدِّ الزَّانَا (التحفة ٧)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْتِدْنِي لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ جَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(المعجم ٨) - بَابُ مِنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ (التحفة ٨)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَنَاتَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ عَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ، جَلْدَتْهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحْدُهُ.

(المعجم ٩) - بَابُ الرَّجْمِ (التحفة ٩)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا، الشُّنْخُ وَالشُّبْحَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَتَبَّرَ يَدَيْهِ لَحِيٍّ جَمَلٍ. فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ».

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(المعجم ١٠) - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ (التحفة ١٠)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتَرُّهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَخْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا. وَلَوْلَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ. وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْتَجْمَعِ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

(المعجم ١١) - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ (التحفة ١١)

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا».

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِمِينَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ (التحفة ١٢)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ. ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: [حَدَّثَنَا] الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمِنْ أَتَى بَهِيمَةَ (التحفة ١٣)

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (التحفة ١٨)
٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ حُنَيْفٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْتَانَا رَجُلٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبِثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أضعفُ من ذلك. لَوْ ضَرَبْتَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ [عِشْكَالًا] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ شَرِبَ السَّلَاحَ (التحفة ١٩)
٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بِنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَ مُوسَى بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِلَّانَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ وَ يُونُسُ بْنُ مُوسَى وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (التحفة ٢٠)
٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُوْدِ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففعلوا. فارتدوا عن الإسلام. وقتلوا راعي رسول الله ﷺ. واشتاقوا دودَهُ. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم. فجيء بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ

فَدَيْكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ (التحفة ١٤)
٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَ شَيْبَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْوِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ».

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا. ثُمَّ يِعْمُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ (التحفة ١٥)
٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَمَّدُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لوطي فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ حَدِّ السُّكْرَانِ (التحفة ١٦)
٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُهُ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدْرِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا. إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالتَّمَالِ وَالْجَرِيدِ.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ الْمُثَنِّرِ الرَّقَاشِيَّ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيُّ. وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلُّ سَنَةٍ.

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَرَارًا (التحفة ١٧)
٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي

أَيديهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلٌ أَعْيَنَهُمْ. (المعجم ٢١) - بَابٌ مِنْ قَبْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (التحفة ٢١)

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانِ بْنِ الْحَزْرِيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ [الْمُطَّلِبِ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابٌ حَدِّ السَّارِقِ (التحفة ٢٢)

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ أَلْبِيضَةً فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحِجْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ».

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ وَبِنَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ».

(المعجم ٢٣) - بَابٌ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ (التحفة ٢٣)

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو بَشِيرٌ بَكْرٌ بْنُ خَلْفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو سَلَمَةَ الْجُبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ السَّارِقِ يَعْتَرِفُ (التحفة ٢٤)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانٍ. فَطَهَّرَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أَفْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ جَيْنٍ وَوَعَتَ يَدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَ لِي مِنْكَ، أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ الْعَبْدِ يَسْرِقُ (التحفة ٢٥)

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فِيمَوْهُ وَلَوْ بِشَيْءٍ».

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَوْيَمٍ عَنْ مَيْمُونِ

ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُتَّهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ (المعجم ٢٦)

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُتَّهَبُ وَلَا الْمُخْتَلَسُ».

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ جَعْفَرِ الْبُصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ».

(المعجم ٢٧) - بَابٌ لَا يَقْطَعُ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ (التحفة ٢٧)

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ».

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ».

(المعجم ٢٨) - بَابٌ مِنْ سَرَقِ مِنَ الْحِزْرِ (التحفة ٢٨)

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ [ابْنِ] أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِءَاؤُهُ، فَأَجَدَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ: «مَا أَحْزَدُ فِي أَكْمَامِهِ فَأَحْتَمِلُ، فَمَنْهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَاكِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ».

(المعجم ٢٩) - بَابٌ تَلْقِينِ السَّارِقِ (التحفة ٢٩)

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ، فَأَعْتَرَفَ اغْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «قُلْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْمُسْتَكْرَهِ (التحفة ٣٠)

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ، وَ أَبُو بُوَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانِ، وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ

أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

(المعجم ٣١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٣١)

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ [يُحَدِّثُ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ التَّمْزِيرِ (التحفة ٣٢)

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَزَّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَشْوَاطٍ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْحَدِّ كِفَارَةً (التحفة ٣٣)

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَهَى عُقُوبَتُهُ عَلَى عِبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ [مِنْ] أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (التحفة ٣٤)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ - وَكَانَ رَجُلًا غَيْرًا -: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُونَا لِي شَهَادَةً أَبَدًا. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ الشُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَهَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا

حَدِيثٌ عَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِييِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ (التحفة ٣٥)

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي، سَمَاءُ هُشَيْمٍ، فِي حَدِيثِهِ، الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقْمَهُ.

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجَعْفَوِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلِ النَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُقْمَهُ وَأَصْفَى مَالَهُ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

(التحفة ٣٦)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ [خُنَيْمٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَعَوَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ [يَقُولُ]: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

(المعجم ٣٧) - بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةٍ (التحفة ٣٧)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَمِصٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ، لَا تَقْفُوا أَمْنَا، وَلَا تَنْتَقِي مِنْ أَيْمَانَا».

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ الْمَخْتَنِ (التحفة ٣٨)

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ [بِشْرًا] بْنَ نَمِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَهُ عَمْرٍو بْنُ [مُرَّة] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشُّقُوعَةَ. فَمَا أَرَانِي أَرْزُقُ إِلَّا مِنْ دَفْيِ بَكْفِيِّ. فَأَذَّنَ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَدْنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيُّ عَدُوِّ اللهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. وَلَوْ كُنْتُ

حَضَنَ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مَكْتَبِلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ، فِي عُرْوَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ، فَرَمَيْتُ، فَفَقَرْتُ آخِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً. وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ. وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ. وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

(المعجم ٥) - بَابُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظَةً (التحفة ٥)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرِو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَايِ شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَايِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ، تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ. إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ النَّيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ. أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

(المعجم ٦) - بَابُ دِيَةِ الْخَطَايِ (التحفة ٦)

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَائِجَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَاً، فَدَيْتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيَقُومُهَا عَلَى أَزْمَانَ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعُ فِي ثَمَنِهَا. وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ، مِائَتِي بَقْرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفِي شَاوَةٍ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ

الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَايِ عَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ [ذُكُورًا]».

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبة: ٧٤]. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

(المعجم ٧) - بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً فِي بَيْتِ

الْمَالِ (التحفة ٧)

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَقْلَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَسْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُزْرِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(المعجم ٨) - بَابُ مِنْ حَالِ بَيْنِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنِ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ

(التحفة ٨)

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمَّةٍ أَوْ عَصِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَايِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(المعجم ٩) - بَابُ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ (التحفة ٩)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ] وَ[عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ: حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسِّنْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاشْتَعَدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ لَهُ بِالْأَقْلَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهَبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلَّةِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ الْجَارِحِ يَفْتَدِي بِالْقَوْدِ (التحفة ١٠)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا. فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّبِيسِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا. أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُومُوا. فَكْتَمُوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ. لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(المعجم ١١) - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ (التحفة ١١)

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنْتَقِلْ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. - يَعْنِي سِقْطَهَا - . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. - يَعْنِي فِي الْجَنِينِ - . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَتَقَلَّتْهَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ، عَبْدٌ. وَأَنْ تَقْتَلَ بِهَا.

(المعجم ١٢) - بَابُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ (التحفة ١٢)

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةً أَشْهِمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَدَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

(المعجم ١٣) - بَابُ دِيَةِ الْكَافِرِ (التحفة ١٣)

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ يَنْصَفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْقَاتِلِ لَا يَرثُ (التحفة ١٤)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ بَنِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوزَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرثُ».

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. ثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَمِيرَاثِهَا لَوْلَاهَا

(التحفة ١٥)

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ بَنِي هَارُونَ: أَنَّ بَنِي مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْفَلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتَهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرْتَوُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهَمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمُقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْلَاهَا».

(المعجم ١٦) - بَابُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ (التحفة ١٦)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، عَمَةً أَنَسِ، نَيْبَةً جَارِيَةً. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمَ، فَعَفُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ (التحفة ١٧)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. النَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّبَلِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْأَمْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ (التحفة ١٨)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالنِّصْرَ وَالْإِبْهَامَ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيٍّ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الْمَوْضِحَةِ (التحفة ١٩)

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ عَضَ رَجُلًا فَفَزَعَهُ يَدَهُ فَفَزَعَهُ يَدَهُ فَفَزَعَهُ يَدَهُ (التحفة ٢٠)

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيهِ يَعْلى وَ سَلَمَةَ ابْنَةِ أُمِّهِ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ

الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ (التحفة ٢٥)

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (التحفة ٢٦)

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِرَأْسِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِيطِهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ».

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْحَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْجَبَارِ (التحفة ٢٧)

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبَيْتُ جُبَارٌ».

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ الْبَيْمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْقِسَامَةِ (التحفة ٢٨)

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ

الرَّجُلُ يَدَّ صَاحِبِهِ. فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ نَيْبَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعَمْدِ أَحَدِكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ كَعْضَاضِ الْفَحْلِ». ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا: قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ. فَتَزَعَّ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ نَيْبَتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(المعجم ٢١) - بَابُ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (التحفة ٢١)

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلَّا أَنْ يَرُزِقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ. أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ لَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ (التحفة ٢٢)

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ هَلْ يَقْتُلُ الْحَرْبُ بِالْعَبْدِ؟ (التحفة ٢٣)

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَاهُ».

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَّعِدًا. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. وَفَنَاهُ سَنَةً. وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ يَقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ (التحفة ٢٤)

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَتَلْتِكِ فُلَانًا؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْخُبُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا (التحفة ٣٢)

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ ابْنَ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا يَرِاحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

(المعجم ٣٣) - بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ (التحفة ٣٣)

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقِطْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَوَيْقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَسَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِرِوَاءِ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُرَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِو. فَقَالَ: قَامَ جَبْرِئِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَاكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ (التحفة ٣٤)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسَبْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ. فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْفَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَبِيئِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ» فَأَبَى. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا» فَأَبَى. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلَجِحِقُ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» [قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ].

قَالَ: فَرُوِي يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. قَالَ أَبُو عَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجًا إِلَى خَبِيرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأَلْقِيَ فِي قَبْرِ أَوْ عَيْنِ بِخَيْرٍ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِو. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ بِتَكْلَمٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ تَدْرُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهُ نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَتِي مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَتِي سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْرٍ. فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَتِلَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقَتَلْنَا. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَنْ مَثَلَ بَعِيدَهُ فَهُوَ حَرٌّ (التحفة ٢٩)

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زُبَّانٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَحْصَى غُلَامًا لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الصَّرِفِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ» فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ». فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نَضَّرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ، أَهْلِ الْإِيمَانِ (التحفة ٣٠)

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُتَيْ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ، أَهْلِ الْإِيمَانِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ (التحفة ٣١)

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْسِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اِقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ (التحفة ٣٥)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ بِهِ بِالْعَفْوِ.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ حَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ (التحفة ٣٦)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَابُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ ابْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تَقْتُلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا. وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا».

(المعجم ٢٢) أَبْوَابُ الْوَصَايَا (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - [بَابُ] وَهَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١)

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ: قَالَ الْهَزْلِيُّ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرِغُ بِنَفْسِهِ: الصَّلَاةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

(المعجم ٢) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ (التحفة ٢)

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ

أَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا دُرُوثُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرُومُ مِنْ حَرَمٍ وَصِيَّتَهُ».

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ سُنَّةٍ. وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ. وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ [عَنِ] ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ (التحفة ٣)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [فَرَّ] مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً. فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيُعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَذَابٌ مُهِمٌّ» [النساء: ١٣، ١٤].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلَسٍ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

(المعجم ٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(التحفة ٤)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَنَيْتِي. مَا حَقَّ النَّاسِ مِنِّي بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَأَيْبِكَ لِنَبَاتَانٍ. [قَالَ:] أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» قَالَ: بَنَيْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَاللَّهِ لِنَبَاتَانٍ. [أَنْ] تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَجِيحٌ. تَأْمُلُ الْمَيْشَ وَتَحَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُنْمِلُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهَتْ».

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى يُحْزِنُنِي، ابْنُ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ [إِلَى] هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ:

أَتَصَدَّقُ. وَأَتَى أَوْ أَوَانَ الصَّدَقَةَ؟».

(المعجم ٥) - بَابُ الوصية بالثلث (التحفة ٥)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، وَسهَلُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى المَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا. وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ. وَالثُلْثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَطْمِكَ، لِأَطْهَرِكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ. وَصَلَاةٌ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ لا وصية لوارث (التحفة ٦)

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنْ رَاحِلَتَهُ لَتَقْضَعُ بِجَرَّتِهَا. وَإِنْ لَعَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَيْفَيْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ المِيرَاثِ. فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الخَوْلَانِيِّ. سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ اللذين قبل الوصية (التحفة ٧)

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّذِينَ قَبِلَ الوَصِيَّةَ. وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُوهَا: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يَوْمِي بِهَا أَوْ دِينِي» [النساء: ١١] وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَاتِ.

(المعجم ٨) - بَابُ من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ (التحفة ٨)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. وَلَمْ يُوَصِّ. فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوصِّ. وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِي أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٩) - بَابُ قوله «وَمَنْ كَانَ فَيَرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] (التحفة ٩)

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأزْهَرِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ المَعْلَمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَ مُسْرِيفٍ وَلَا مُتَأَلِّ مَالًا». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٣) أبواب الفرائض (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - بَابُ الحث على تعليم الفرائض (التحفة ١)

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْدَرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي العَطَافِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الفرائض وَعَلِّمُوها فَإِنَّهُ يَضْفُ العِلْمُ. وَهُوَ يُنْسَى. وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

(المعجم ٢) - بَابُ فرائض الصلب (التحفة ٢)

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتِنِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ. قُتِلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا. وَإِنَّ المَرْأَةَ لَا تُتَكَلَّمُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: «أَعْطِ ابْتِنِي سَعْدٍ ثُلْثِي مَالِهِ. وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ. وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسِ الأَوْدِيِّ، عَنِ الهَزَلِيِّ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ البَاهِلِيَّ. فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَتِهِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَقَالَا: لِابْنَتِ النَّصْفِ. وَمَا بَقِيَ، فَلِالأَخْتِ. وَابْنَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَيِّبَا بَعْنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ صَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ. وَلَكِنِّي سَأَفْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِابْنَتِ النَّصْفِ. وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ. تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ. وَمَا بَقِيَ فَلِالأَخْتِ.

(المعجم ٣) - بَابُ فرائض الجحد (التحفة ٣)

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارِ المَزْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ. فَأَعْطَاهُ ثُلْثًا، أَوْ سُدُسًا.

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

يونس، عن الحسن، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

(المعجم ٤) - بَابُ مِيرَاثِ الْجِدَّةِ (التحفة ٤)

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ دُوَيْبٍ. ح: وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ ابْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي فَضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ. وَمَا أَنَا بِرَايِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ، فَهُوَ يَبْتَكِمُ. وَأَيْتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا [سَلْمٌ] بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةُ سُدُسًا.

(المعجم ٥) - بَابُ الْكِلَالَةِ (التحفة ٥)

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعُمَيْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكِلَالَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّنْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْوَةَ، عَنْ مَرْوَةَ بِنْتِ سَرَّاجِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، لِأَنَّ [يَكُونُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكِلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضَتْ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْعَعُ؟ كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ: «وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً» [النساء: ١٢]. «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦] الآية.

(المعجم ٦) - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ (التحفة ٦)

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ:

أَبَانًا يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ [عَقِيلٌ] وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّهِ ابْنَ لَهْبَعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

(المعجم ٧) - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ (التحفة ٧)

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَرَوَّجَ رَبَابُ بِنْتُ حُدَيْفَةَ [بِنْتُ سَعِيدٍ] بِنْتُ سَهْمٍ، أُمُّ وَإِلٍ، بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ. فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُنَّ. فَوَرَّثَهَا بَنُوها، رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونٍ عَمَّوَسَ. فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَايَةِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ» قَالَ: فَفَضَى لَنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَآخَرَ. حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِيفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تَوَفَّيَ مَوْلَى لَهَا. وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ. فَلَعْنِي أَنْ ذَلِكَ الْقَضَاءُ قَدْ غَيَّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا. أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ.

فَفَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَيِّمًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَوْمِي».

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لِأَنَّهَا قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي. فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

(المعجم ٨) - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (التحفة ٨)

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّهِ ابْنَ اللَّيْثِ بِنْتُ سَعْدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ:

«أَيُّمَا امْرَأَةً أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتُهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفِّرَ بِأَمْرِي [ادْعَاءُ] نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

(المعجم ١٤) - بَابُ فِي ادْعَاءِ الْوَلَدِ (التحفة ١٤)

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زَنَاءٌ. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدَّمَشَقِيُّ: أَنَّ أَبَانَ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادْعَاءَهُ وَرَثَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاءَهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زَنَاءٌ. لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أُمَّةً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةِ (التحفة ١٥)

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَشَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ.

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ (التحفة ١٦)

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ (التحفة ١٧)

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا».

قَالَ: وَاسْتَهَلَّ لَهُ، أَنْ يَبْكِي وَيَصِيحُ أَوْ يَعْطَسُ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ (التحفة ١٨)

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ».

(المعجم ٩) - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (التحفة ٩)

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَى مَنْ لَا مُوَلَى لَهُ. وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوَزَنِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّمِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلْيُورَثِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلْيُنْتِزِعْهُ وَرَثَتَهُ قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَغْفَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ. وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَغْفَلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ (التحفة ١٠)

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبُكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَانَ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(المعجم ١١) - بَابُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (التحفة ١١)

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٢) - بَابُ تَحْوِزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ (التحفة ١٢)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ زُوَيْبَةَ النَّعْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحْوِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ. عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ (التحفة ١٣)

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَسُولُ اللَّهِ! مَا الشُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٤) أبواب الجهاد (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١)

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [الْفَضِيلِ] عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَلُّيقًا بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْجَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَحْدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنْ أَعَزَّوْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعَزَّوْهُ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعَزَّوْهُ فَأَقْتَلَ».

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْتَفَتْهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَقْتَرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

(المعجم ٢) - بَابُ فَضْلِ الْغُدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(التحفة ٢)

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُدُوَّةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُدُوَّةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغُدُوَّةٍ أَوْ رُوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا (التحفة ٣)

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَارِيِّ شَيْئًا».

(المعجم ٤) - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (التحفة ٤)

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلَّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا لَهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاللَّهُ يَصْنَعُ لِمَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦١].

(المعجم ٥) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ (التحفة ٥)

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يَجْهَزْ غَارِيًّا أَوْ يَخْلَفْ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ حَسَبَهُ الْعَدْرَ عَنِ الْجِهَادِ (التحفة ٦)

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَسَبَهُمُ الْعَدْرُ».

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًّا، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا سَرَكُوَكُمْ فِي الْأَجْرِ. حَسَبَهُمُ الْعَدْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

(المعجم ٧) - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٧)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ ابْنَ عَمَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَمُنَّعِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الصَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَيْكُمْ. فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِدَعْوَةٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَنَّهَا لَيْلَةٌ، صِيَامًا وَبِقِيَامِهَا».

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقًا، وَأَمِنَ مِنَ الْقَتَانِ، وَوَعَّهَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَرَقِ».

عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْسُومًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ بِرُكُوبِ هَذَا الْبَحْرِ، كَأَمْلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهَا الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ فَحَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةَ، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَرَّتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَيْتَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ [بْنِ] يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلَ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ. وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ، كَأَلْتَسْحَطُ فِي دَمِيهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِدُ الْبَحْرَ مِثْلَ شَهِدِي الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَأَلْتَسْحَطُ فِي دَمِيهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ [الْمَوْجَتَيْنِ] كَقَطْعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ. إِلَّا شَهِدَ الْبَحْرَ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَعْفُو لِشَهِدِي الْبَرِّ الذَّنْبَ كُلَّهُ، إِلَّا الذَّنْبَ. وَلِشَهِدِي الْبَحْرِ، الذَّنْبَ وَالذَّنْبَ».

(المعجم ١١) - بَابُ ذِكْرِ الدِّيْلَمِ وَفَضْلِ قَزْوِينَ (التحفة ١١)
٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ [جَبَل] الدِّيْلَمِ وَالْقِسْطَنْطِينِيَّةَ».

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَنَّ أَبَانَ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُنْفَخُ عَلَيْكُمْ الْآفَاقُ، وَسَتُنْفَخُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينَ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ. عَلَيْهَا قَبَّةٌ مِنْ ياقوتة حمراء. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِضْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِضْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَهُوَ أَبُوَان (التحفة ١٢)
٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيَحْكُ أَحْيَةَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعِي فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْحَابِيبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيَحْكُ أَحْيَةَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [صَبِيح] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَاطُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ غَزْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ غَزْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَكْبَرُ أَجْرًا أَرَاهُ قَالَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِنَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٨) - بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٨)
٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ الرُّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَوِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

(المعجم ٩) - بَابُ الْخُرُوجِ فِي النِّفْرِ (التحفة ٩)
٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِي. مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَادُ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَبِطُّ. فَمَا سَبَقَ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بَسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّنَشِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِيبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِثْلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ (التحفة ١٠)
٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهَا بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ [كَانَ] لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاقِهَا وَلَوْ اسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حُطْرَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ طُهُورِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْمُ، الْأَفْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلِقُ الْيَدِ الْيَمْنَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْمًا، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ».

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّخَعِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَاقَبَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سِحَانَهُ [وتعالى] (التحفة ١٥)

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَوَاقَ نَاقَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ

غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ

أَخْلِفَ بِاللَّهِ لَنَنْزِلَنَّ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّ.

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسَبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ».

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَةِ يَوْمِ جُرْحِ اللَّوْنِ لَوْنِ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيحَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

«فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَتُبْنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيُحَكُّ أَحْيَةَ أَثْمَكُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيُحَكُّ الزَّمَّ رِجْلَهَا. فَمَمَّ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ معاويةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنِ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتُبْنِي وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدِي يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

(المعجم ١٣) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْقِتَالِ (التحفة ١٣)

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ. فَبَلَّغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ».

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ:

حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُلَيْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(المعجم ١٤) - بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٤)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ

ابْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحَ: أَنُبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السُّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ، الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ».

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٦)

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ الشَّهَادَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَهُمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا] حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُرْوَجُ مِنَ النُّحُورِ الْعَيْنِ، وَيُسْمَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ الْجَزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَأَيُّكُمْ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْسِنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا» [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةَ كُلَّهَا.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ» [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَوَاهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ. فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ. إِذْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تَرَكُوا».

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَ بَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ مَا يَرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ (التحفة ١٧)

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُودَةٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنَّ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَقَاتُهُ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَطْبُوتُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْبُوتُ شَهِيدٌ».

قَالَ سَهْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ».

(المعجم ١٨) - بَابُ السَّلَاحِ (التحفة ١٨)

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُضَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ. فَرَأَى فِي سُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةً سُيوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَلَكِنْ الْأَثْنُ وَالْحَدِيدُ وَالنَّعْلِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصْبُ.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَقَّلَ سِفْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَبَانَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ صَلَاةً».

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَبَانَ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسَ عَرَبِيَّةٍ. فَرَأَى [رَجُلًا] بِيَدِهِ قَوْسَ فَارِسِيَّةٍ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْفَهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهَهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الرَّمِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٩)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ الدُّسْتَوَائِيَّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ [الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ. وَالرَّامِي بِهِ. وَالْمُحْمَدُ بِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَكُلُّ مَا يُلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ

بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ قَوْسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيُعَدُّ رَقَبَةً».

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَسِيرِ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنِي يَزْمُونَ. فَقَالَ: «رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الرِّيَاةِ وَالْأَلْوِيَةِ (التحفة ٢٠)

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمَسِيرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا. وَإِذَا رَأَيْتَ سُودَاءَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْيِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سُودَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ.

(المعجم ٢١) - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِيَّاجِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢١)

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ مُرَزَّرَةً بِالِدِيَّاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالِدِيَّاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢٢)

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ، قَدْ أَرَحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ٢٣)

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا سُبيدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقْمِيِّ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ غَزْوَةَ الْبَارِقِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي بَنِيكَ، نَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

(المعجم ٢٤) - بَابُ تَشْبِيحِ الْغَزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ (التحفة ٢٤)

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَشْبَعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدَاةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ تُوَيْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ زُرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَصْبِحُ وَدَائِعُهُ».

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا [أَبُو مِخْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُصَيْرٍ]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِصِ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ السَّرَايَا (التحفة ٢٥)

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمِ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُقُقَاتِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلاَفٌ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ».

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثِمَائَةً وَيَضَعُهُ عَشْرًا. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ [طَالُوتَ]. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهْرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤَمِّنٌ.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٢٦)

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ».

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُرَّةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنِي غَزْوَةُ بْنُ رُوَيْمِ اللَّخْمِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَجَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بَدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا. ثُمَّ اطْبُخُوا

وَكُلُّوْا.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الاستعانة بالمشركين (التحفة ٢٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [عبد الله بن] نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدَ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الخديعة في الحرب (التحفة ٢٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ [مَطَرٍ] بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ المبارزة والسلب (التحفة ٢٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ أَبَا وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى ابْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هُوَلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَانِ حَصَمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ» [الحج: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» [الحج: ١٤] فِي حِمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبِيدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْمِسِ وَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَتَلَّاهُ. فَتَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلْبَ قَيْلٍ، فَتَلَّهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ الغارة والبيات وقتل النساء والصبيا (التحفة ٣٠)

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنُؤِيُّ ابْنُ جَنَادَةَ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيَضَابُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ أَبَا وَكَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْنَا مَاءَ لَيْثِي فَرَاةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ سَنَّتَاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةٌ. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ فَيِّنَاتِهِمْ، فَتَلَّاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ.

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ

ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَغِضَ الطَّرِيقِ. فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ النَّاسِ. فَأَقْرَجُوا لَهَا. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ لِرَجُلٍ: «انطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنْ يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:] الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الزُّبَيْرِيُّ فِيهِ.

(المعجم ٣١) - بَابُ التحريق بارض العدو

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ:

ابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّنَادِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَيْبَةَ يُقَالُ لَهَا أَهْلُ صَبَاحًا. ثُمَّ حَرَّقَهَا.

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ،

ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ [بَنِي] الْبُوَيْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَشَا [الحشر: ٥] الْآيَةِ».

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ وَ قَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ

(المعجم ٣٢) - بَابُ فداء الأسارى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ

وَ كَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ جَارِيَةٍ مِنْ بَنِي فَرَاةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ. عَلَيْهَا وَكَلْبٌ عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى آتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي أَبُوكَ هَبْهَا لِي فَوَهَبْتَهَا لَهَا. فَبَعَثَ بِهَا، فَغَادَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ ما أحرز العدو ثم ظهر

(التحفة ٣٣)

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهَا عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدُ لَهَا. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الغلول (التحفة

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ،

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ

حِكْمًا، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَعَيَّرَتْ لَهُ [وَجْوهُهُمْ]. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
 : «إِنْ صَاحَبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
 قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا مَتَاعَهُ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي
 لِقَتَيْنِ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 أَبِي سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْحَجْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي
 رَأْيِ لَدَمِيئًا يَنْظُرُونَ. فَوَجِدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عِبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا».

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ
 بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاولَ شَيْئًا
 مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً. بَعْضُ وَبِرَّةٍ. فَجَعَلَ بَيْنَ إِبْطَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا
 النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ. أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ، فَمَا فَوْقَ
 ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَشَتَارٌ

(المعجم ٣٥) - بَابُ النُّفْلِ (التحفة ٣٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ، الرَّبِيعَ وَفِي الرَّجْمَةِ، الثَّلْثَ.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنَّ بَنَاتًا رَجَاءً بِنْتِ
 سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ
 الْخُمْسِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى ضَعْفِهِمْ.

قَالَ [رَجَاءٌ]: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبِيعَ وَجِبِينَ قَفَلٍ،
 وَفِي الرَّجْمَةِ، الثَّلْثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدْتُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟

(المعجم ٣٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ (التحفة ٣٦)

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسَهُمْ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ
 أَنَسَهُمْ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٣٧)
 ٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ،
 مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي
 قَتَادَةَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ
 بَدْرٍ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمَّ يُقْسِمُ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَعْطَيْتُ، مِنْ خُرُوبِي
 مِائَةَ سِنْفًا. وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،
 هِشَامُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ:
 كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَضْعَعُ
 الْعَطَامَ. وَأَدَاوِي الْجُرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(المعجم ٣٨) - بَابُ وَصِيَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٣٨)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي

عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوَيْقِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ:
 «سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا
 تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى
 اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ
 اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْرُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا
 تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى
 ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ حِصَالٍ. فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
 عَنْهُمْ. اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ
 اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا
 فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
 يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ
 يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمْهُمْ
 إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِينِ
 بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ دِمَّةً
 اللَّهُ وَدِمَّةً نَبِيَّكَ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ دِمَّةً اللَّهُ وَلَا دِمَّةً نَبِيَّكَ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ
 دِمَّتَكَ وَدِمَّةً أَيْكَ وَدِمَّةً أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخْفِرُوا دِمَّتَكُمْ وَدِمَّةً
 آبَائِكُمْ، أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا دِمَّةً اللَّهُ وَدِمَّةً رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ
 حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.
 وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ
 لَا».

قَالَ عُلَقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ
 هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٣٩)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.
 وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: قَالَا:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ
 عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زِينَةً».

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ
 شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُضَنِّينِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ اتَّهَمَ
 إِلَى الرَّبِذَةِ، وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ. فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ.
 فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ
 كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (التحفة ٤٠)

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَايِهِ، أَوْ كَانَ يَبْغُضُ الطَّرِيقَ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَّافَةَ بْنُ قَيْسِ السَّهْمِيِّ. فَكُنْتُ فِي مَنَ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَبْغُضُ الطَّرِيقَ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنَعُوا عَلَيْهَا صَيْعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَغْرَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَائِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِيُونَ، قَالَ: أُمِسُّكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحَ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَلِّي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِقُونَ مِنَ الشَّيْءِ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِبَتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

(المعجم ٤١) - بَابُ الْبَيْعَةِ (التحفة ٤١)

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نَتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ. وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّوَجِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفٌ بِنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا، - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ التَّمْرِ يَسْفُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ [إِيَّاهُ].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابِ، مَوْلَى هُرْمُزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعِينِهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعِدَّتَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟

(المعجم ٤٢) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ (التحفة ٤٢)

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَنِعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنُوبِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَبْ لَهُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَيَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تُسَوِّهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَابْنِ بَعْدِي نَبِيٌّ فَيَكْفُرُ بِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْفُرُونَ» قَالُوا: فَكَيْفَ نَفْعُكَ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ. أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَسَأَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ».

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ عَذْرَتِهِ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (التحفة ٤٣)

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةِ نُبَايَعِهِ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ. إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: [قَالَ]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ: «يَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَيْعَتِكَ» [الملتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْتَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِفْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» لَا. وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ [قَطُّ]. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا.

(المعجم ٤٤) - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّهَانِ (التحفة ٤٤)

(المعجم ٢) - بَابُ فِرَاحِ الْحَجِّ (التحفة ٢)

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: [أ] فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْكُلُوا عَنْ أَسْيَافِهِمْ إِنَّ رَبَّهُمْ لَكُمْ سُؤْمُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدُّبْتُمْ».

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ [أ] أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ».

(المعجم ٣) - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (التحفة ٣)

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُنَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَنْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٤) - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ (التحفة ٤)

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ. وَقَطِيفَةٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ لَا تَسْوَى. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جِئْهُ لَا رِبَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ وَاضِعًا إِضْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ. لَهُ جُورَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالثَّلْثِيَّةِ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيٍّ. فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيٍّ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَبِيُّ هَرَشَى أَوْ لَقَبٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. وَخِطَامٌ نَاقِيَةٌ خَلْبَةً، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي، مُلْبِيًّا».

(المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ دَعَاءِ الْحَاجِّ (التحفة ٥)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

(التحفة ٤٥)

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَ أَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ (التحفة ٤٦)

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَأْنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٥) - أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ (التحفة ١)

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ وَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْأَخْرِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ».

ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إني اكتنبت في غزوة كذا وكذا. وامرأني حاجة. قال: «فارجع معها».

(المعجم ٨) - باب الحج جهاد النساء (التحفة ٨)

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

(المعجم ٩) - باب الحج عن الميت (التحفة ٩)

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَ كُنْتُ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَّحْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ التَّوْرِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَمْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصَّيَّامُ فِي النَّدْرِ، يُقْضَى عَنْهُ».

(المعجم ١٠) - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (التحفة ١٠)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنْتَبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمِ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا. فَصَمَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ وَدَّ اللَّهُ. إِنْ دَعَاهُمْ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَزَائِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَقَدْ وَدَّ اللَّهُ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، [عَنْ عَمَرَ] أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ. فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! اشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَسْنَا».

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَاتَاهَا فَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ [بِمِثْلِهِ]» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(المعجم ٦) - باب ما يوجب الحج (التحفة ٦)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «السَّعْتُ التَّهْلُ» وَقَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحُجُّ وَالْحُجُّ».

قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي بِالْعَجَجِ الْعَجِيجِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالْحُجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَغْنِي قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧].

(المعجم ٧) - باب المرأة تحج بغير ولي (التحفة ٧)

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

عباده، أذركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب. فأحج عنه؟ قال: «نعم. فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

(المعجم ١١) - باب حج الصبي (التحفة ١١)

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ١٢) - باب النساء والحائض تهل بالحج (التحفة ١٢)

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِستُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجْرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجْرَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَضَعُ مَا يَضَعُ النَّاسُ. إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُفِستُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَقْرِئَ بِثَوْبٍ وَتُهَلَّ.

(المعجم ١٣) - باب مواقيت أهل الآفاق (التحفة ١٣)

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ يَلْمَلَمَ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَقْعِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

(المعجم ١٤) - باب الإحرام (التحفة ١٤)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رِاحِلَتُهُ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِي عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثِقَاتٍ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجْرَةِ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ١٥) - باب التلبية (التحفة ١٥)

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أَسَامَةَ وَ عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ نُعْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّفتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ، وَالمُلْكُ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ [لَيْتَكَ] لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ، وَالمُلْكُ لَكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَيْتَكَ».

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلْبٍ يُلْبِي إِلَّا لِي مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

(المعجم ١٦) - باب رفع الصوت بالتلبية (التحفة ١٦)

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبَعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالتَّحُّ».

(المعجم ١٧) - باب الظلال للمحرم (التحفة ١٧)

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلْبِي حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ١٨) - باب الطيب عند الإحرام (التحفة ١٨)

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَدَلَّجُوهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلِيحَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنطِقُ بِهَا، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا. ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ».

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْعِيِّينَ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ (التحفة ٢٨)

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِ يَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَوَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ غَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ، وَيَقْبَلُ الْمَحَجَّنَ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ (التحفة ٢٩)

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةَ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُكَلْبِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ

ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا [سَيَرُونَكُمْ]. فَلَيْرُونَكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْاضْطِطَاعِ (التحفة ٣٠)

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَ قَيْصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. قَالَ قَيْصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

(المعجم ٣١) - بَابُ الطَّوْفِ بِالْحَجْرِ (التحفة ٣١)

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَعْنَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ. لِيَدْخُلُوهُ مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مِنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ هَلْ أُغْيِرُهُ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ فَضْلِ الطَّوْفِ (التحفة ٣٢)

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعِبْتِي رَقِيَّةً».

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يَفَاوِضُ بَدَ الرَّحْمَنِ].

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوْفُ؟ قَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُجِئَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةٌ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ [وَهُوَ] فِي تِلْكَ الْحَالِ، حَاضٍ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْفِ (التحفة ٣٣)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ [سَبْعِهِ] جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمُطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

أبي الضحى عن مسروق، عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَيِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ١٩)

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْخُفَّاءَ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسُ».

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا يَوْزَسُ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخَفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ (التحفة ٢٠)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ هِشَامُ: عَلَى الْمُبْتَدِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ».

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْإِحْرَامِ (التحفة ٢١)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُزْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زَمَلَكُنَا وَزَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غَلَامٍ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَطَلَعَ الْغَلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضَلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ (التحفة ٢٢)

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوْبٍ. فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ يَدِيهِ. فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ

قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْمُحْرَمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (التحفة ٢٣)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. فَإِذَا لَقِينَا الرَّابِئَةَ أَشَدُّنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ (التحفة ٢٤)

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا أَذْرِي أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ شَعْدَى بِنْتِ عَزْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِكَ حَيْثُ حَبَسْتِ».

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَائِيَةٌ. فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَجْلِي حَيْثُ تَحَبَسْتِي».

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَ عِكْرَمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ صُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أَهْلُ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي».

(المعجم ٢٥) - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ (التحفة ٢٥)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ ابْنِ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاءً.

(المعجم ٢٦) - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ (التحفة ٢٦)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيِّ الْعُلْبَاءِ. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ السُّفْلَى.

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَانَ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاجِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(المعجم ٢٧) - بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ (التحفة ٢٧)

الطَّوَّافِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ طَوَّافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا (التحفة ٣٤)

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرَضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ٥ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢، ١].

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْمَلْتَزِمِ (التحفة ٣٥)

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُشْتَمَى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ. فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَّافَ (التحفة ٣٦)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سِرْفٍ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ (التحفة ٣٧)

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ أَبُو مُضَعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ وَ حَاتِمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ مِنْ قَرْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (التحفة ٣٨)

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبِدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا. فَاسْلَمْتُ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْهَمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا يَكْلِمُهُمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَلَامَهُمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسِنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هَدَيْتَ لِسِنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكثيراً مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ خَالِي يَغْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَضْرَانِيَّةِ. فَاسْلَمْتُ. فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ طَوَّافِ الْقَارِنِ (التحفة ٣٩)

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَغْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءِ وَ طَاوُسِ وَ مُجَاهِدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَّافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثِ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَّافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لهُمَا طَوَّافًا وَاحِدًا. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

(المعجم ٤٠) - بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (التحفة ٤٠)

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ: ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْمًا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أَحَدْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْحُهُ. قَالَ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ، رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعْتَمِرُ بِالْمُنْتَعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتَيْكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي الشُّكِّ، بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيْتَهُ، بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا بِهِمْ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ.

(المعجم ٤١) - بَابُ فِسْخِ الْحَجِّ (التحفة ٤١)

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خُلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُنْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَجِلَّ إِلَى النَّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَنْطَرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأُرْكُمْ وَأَصْدُقْكُمْ. وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحَلَّلْتُ» فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِأَبْدٍ الْأَبْدِ».

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. [حَتَّى] إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ [عَلَيْنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّتَكُمْ

عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، فافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانَ. فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا أَتُبِعُ؟».

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنَّ ابْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُنْصَوْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحَلَّلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ؟

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَنْ قَالَ كَانَ فِسْخُ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَةً (التحفة ٤٢)

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فِسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّ لَنَا خَاصَّةً».

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُنْتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

(المعجم ٤٣) - بَابُ السَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (التحفة ٤٣)

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيْ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاءَ. فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَنِمِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، [حَجَّ] مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَ لَدِ شَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَطُوعُ الْأَنْطَحُ إِلَّا شِدًّا».

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. وَإِنْ أَمْسَى، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسِي. وَأَنَا سَمِعْتُ كَثِيرًا.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْعُمْرَةِ (التحفة ٤٤)

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسْنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ نَطُوعٌ».

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَتَّقِ رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ. وَقَدْ فَصَلَى اللَّهُ حَجَّتَنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَفَضَى اللَّهُ حَجَّتَنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيِي وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ مِنْ أَهْلِ بَعْمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (التحفة ٤٩)

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، غُفِرَ لَهُ».

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (التحفة ٥٠)

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرِ الْعُدَيْيَةِ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

(المعجم ٥١) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى (التحفة ٥١)

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَنَى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِمَنَى. ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفَعِّلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ النَّزُولِ بِمَنَى (التحفة ٥٢)

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا. مَنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ».

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا. مَنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ الْغَدْوِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ (التحفة ٥٣)

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يَكْبُرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهْلُ. فَلَمْ يَعْجَبْ هَذَا عَلَيَّ هَذَا. وَلَا هَذَا عَلَيَّ هَذَا. وَرَبَّمَا قَالَ: هُوَ لَا عَلَى هُوَ لَا. وَلَا هُوَ لَا عَلَى هُوَ لَا.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الْمَنْزِلِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٥٤)

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: تَبَّأْنَا نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

جِبْنَ اعْتَمَرَ. فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ. وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ (التحفة ٤٥)

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ بِيَانٍ وَ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَثْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَثْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (التحفة ٤٦)

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبِ (التحفة ٤٧)

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ. وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ [تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ].

(المعجم ٤٨) - بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ (التحفة ٤٨)

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلُلْ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ.
قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأُرْسِلَ
الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَنْزِلُ.
فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَنْزِلَ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرَغْ بَعْدُ.
فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرَغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ
قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرَغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ
الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتِ، ارْتَحَلَ.
قَالَ وَكَيْعٌ: يَغِي رَاغٌ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتِ (التحفة ٥٥)

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ: «هَذَا
الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ
قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا فِي مَكَانٍ تَبَاعَدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي
رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ
عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْقُمُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةَ وَكُلِّ الْمُرْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْقُمُوا
عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ. وَكُلُّ مَنَى مَنْحَرٌ. إِلَّا [مَا] وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ الدَّعَاءِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٥٦)

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ
السَّرِيِّ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ أَنَّ
أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ.
فَأَجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ. فَأَنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ.
قَالَ: «أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ
يُجِبْ [عَشِيَّتَهُ]. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدَّعَاءَ. فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ.
قَالَ: فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ:
يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَصْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي
أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِتَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ
اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ
يُخْشِئُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ. فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُضَرِّيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ
يُوشَفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ [مِنْ] أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ،
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ
فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَنْ أَنَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَلَةَ جَمْعِ (التحفة ٥٧)

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ

٢٠٣] ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِهِنَّ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسِ الطَّائِبِيِّ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَدْرِكِ
النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَعْتُ
عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ،
وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى نَفْسَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

(المعجم ٥٨) - بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ (التحفة ٥٨)

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سِئِلُ:
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ جِئِنَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ
الْعَتَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجُوعًا، نَصَّ.

قَالَ وَكَيْعٌ: يَغِي فَوْقَ الْعَتَقِ.
٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّوْرِيِّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ
قَوَاطِنُ النَّبِيِّ. لَا نَجَاوِزُ الْحَرَمِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ أَيْضًا مِنْ
حَيْثُ أَفْكَصَ النَّكَاسُ» [البقرة: ١٩٩].

(المعجم ٥٩) - بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ
(التحفة ٥٩)

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ،
نَزَلَ قِبَالَ قَتَوَضًا. قُلْتُ: الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى
جَمْعٍ أَدْنَى وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَجَلِّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى
قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعِ (التحفة ٦٠)

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي
حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، بِالْمُرْدَلِفَةِ.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُرْدَلِفَةِ.
فَلَمَّا أَنْخَأْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِأَقَامَةٍ».

(المعجم ٦١) - بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعِ (التحفة ٦١)

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ
حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِضَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ

ابن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ، يوم النحر، عند جمره العقبة. استبطن الوادي، فرمى الجمره بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. ثم انصرف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أم جندب عن النبي ﷺ، بنحوه.

(المعجم ٦٥) - باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها (التحفة ٦٥)

٣٠٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه رمى جمره العقبة ولم يقف عندها. وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.

٣٠٢٣ - حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة عن مفسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رمى جمره العقبة، مضى ولم يقف.

(المعجم ٦٦) - باب رمى الجمار ركباً (التحفة ٦٦)

٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى الجمره على راحلته.

٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله العامري قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمره، يوم النحر، على ناقه له صهباء. لا ضرب ولا طرد. ولا إليك إليك.

(المعجم ٦٧) - باب تأخير رمى الجمار من عذر (التحفة ٦٧)

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملوك بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

٣٠٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا مالك بن أنس: ح: وحدثنا أحمد بن سنان: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوت، أن يرموا يوم النحر. ثم يجتمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمون في أحدهما قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ثم يرمون يوم النحر.

(المعجم ٦٨) - باب الرمي عن الصبيان (التحفة ٦٨)

٣٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ، يوم النحر، عند جمره العقبة. وهو راكب على بغلة. فقال: «يا أيها الناس! إذا رميتم الجمره، فارموا بمثل حصى الخذف». ٣٠٢٩ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا أبو أسامة عن عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالقة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة. وهو على ناقته: «القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمنال هؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس! إياكم والعلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم العلو في الدين».

(المعجم ٦٩) - باب متى يقطع الحاج التلبية (التحفة ٦٩)

٣٠٢٩ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر: حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمره العقبة.

٣٠٤٠ - حدثنا هناد بن السري: حدثنا أبو الأحوص عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي ﷺ. فما زلت أسمعُه يلبي حتى رمى جمره العقبة. فلما رامها قطع التلبية.

(المعجم ٧٠) - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة (التحفة ٧٠)

٣٠٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد: قالوا: حدثنا وكيع: ح: وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي: حدثنا يحيى بن سعيد، و

كانوا يقولون: أشرق نبي. كما نغير. وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. فخالقهم رسول الله ﷺ، فأفاض قبل طلوع الشمس.

٣٠٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال: قال أبو الزبير: قال جابر: أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع، وعليه السكينة. وأمرهم بالسكينة. وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وأوضع في وادي محسر. وقال: «لتأخذ أمي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا».

٣٠٢٤ - حدثنا علي بن محمد، و عمرو بن عبد الله، قالوا: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي رواد، عن أبي سلمة الحمصي، عن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له، غداة جمع: «يا بلال! أشكيت الناس» أو «أنصبت الناس» ثم قال: «إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم. وأعطى محسنكم ما سأل. ادفعوا باسم الله».

(المعجم ٦٢) - باب من تقدم من جمع [إلى من] لرمي الجمار (التحفة ٦٢)

٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و علي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع: حدثنا مسعر و سفيان عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العري، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة بني عبد المطلب، على خمرات لنا من جمع. فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبيتي لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس».

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعة أهله.

٣٠٢٧ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة. فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعه الناس. فأذن لها.

(المعجم ٦٣) - باب قدر حصى الرمي (التحفة ٦٣)

٣٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ، يوم النحر، عند جمره العقبة. وهو راكب على بغلة. فقال: «يا أيها الناس! إذا رميتم الجمره، فارموا بمثل حصى الخذف».

٣٠٢٩ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا أبو أسامة عن عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالقة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة. وهو على ناقته: «القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمنال هؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس! إياكم والعلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم العلو في الدين».

(المعجم ٦٤) - باب من أين ترمى جمره العقبة (التحفة ٦٤)

٣٠٣٠ - حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله بن مسعود جمره العقبة، استبطن الوادي، واستقبل الكعبة. وجعل الجمره على حاجبه الأيمن. ثم رمى بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن يزيد

حَرَاجَ.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَاجَ».

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَاجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى. قَالَ: «لَا حَرَاجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَاجَ».

(المعجم ٧٥) - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (التحفة ٧٥)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ صُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (التحفة ٧٦)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا. وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَخْتَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا. أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَائِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْثٌ، فَفَتَلْتَهُ هَذَا أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لَا تَطْلُبُونَهَا وَلَا تَطْلُبُونَهَا. أَلَا يَا أُمَّتَهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنَى. فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فَيْسِهِ. وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتُّرُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُحَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ حَرَامٍ، وَشَهْرُ حَرَامٍ، وَيَوْمٌ حَرَامٍ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنِّي فَرَطَكُمْ عَلَى

وَكَيْعٍ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْمَعُ رَأْسُهُ بِالْمِسْكِ. أَطْيَبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْرَافِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَإِلَّا خَلَّاهُ حِينَ أَحَلَّ.

(المعجم ٧١) - بَابُ الْحَلْقِ (التحفة ٧١)

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشَقِيُّ: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا».

(المعجم ٧٢) - بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ (التحفة ٧٢)

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ [المِصْرِيُّ]: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبَدًا.

(المعجم ٧٣) - بَابُ الذَّبْحِ (التحفة ٧٣)

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُرْدَلَفَةِ مَوْقِفٌ».

(المعجم ٧٤) - بَابُ مَنْ قَدَّمَ نَسْكَأَ قَبْلَ نَسْكَ (التحفة ٧٤)

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا بَلَّغِي يَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا: «لَا حَرَاجَ».

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَاجَ» لَا حَرَاجَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَاجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا

(المعجم ٨٠) - بَابُ الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى (التحفة ٨٠)

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْرٍ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَادَنَّ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

(المعجم ٨١) - بَابُ نَزْوِلِ الْمُحَصَّبِ (التحفة ٨١)

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ نَزَّلَ الْأَنْبَاطُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَذْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفَرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ أَذْلَاجًا.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَنْبَاطِ.

(المعجم ٨٢) - بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ (التحفة ٨٢)

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

(المعجم ٨٣) - بَابُ الْحَائِضِ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تَوْدِعَ (التحفة ٨٣)

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيَّةً قُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَائِضَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٨٤)

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ نَدْيَيْ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرْجَبًا

الْحَوْضِ. وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمَ. فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أَنَاسًا، وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي أَنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصِحَّابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ الْعَارِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمْرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، [فِي هَذَا الشَّهْرِ،] فِي هَذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ.

(المعجم ٧٧) - بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ (التحفة ٧٧)

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ (التحفة ٧٨)

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْرَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنْفَسْ ثَلَاثًا. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْرَمَ».

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(المعجم ٧٩) - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ (التحفة ٧٩)

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيَّبَ النَّفْسَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

بِكَ. سَلَّ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى. فَجَاءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ. فَقَامَ فِي
نِسَاجَةٍ مُتَّخِضًا بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ
صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْحَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا
عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَكَتٌ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ
أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ
قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ. وَعَنْ
يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ نَزَلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ
مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ. لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَيْتَكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ
بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ
الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا. وَمَشَى
أَرْبَعًا. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: «وَأَعْبُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»
[البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ
إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»
[الكافرون] وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ.
ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَادِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا،
فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ
الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا بَعْغِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى
الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ
أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً.
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ
وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَامَ سَرَاقَهُ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ
لَأَكْبِدُ أَبَدًا؟ قَالَ: فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «ذَحَلَّتِ
الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لَا. بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ بِبَدَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ. وَلَيْسَتْ تِيَابًا صَبِيغًا. وَاسْتَحَلَّتْ.
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلَيَّ. فَقَالَتْ: أَمْرِي أَبِي بِهِذَا. فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ،
بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي
صَنَعْتَهُ. مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ
عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. صَدَقْتَ. مَاذَا قُلْتِ جِئْتِ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ:
قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. [قَالَ:] «إِنَّ مَعِيَ
الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ
الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ

(المعجم ٨٧) - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ (التحفة ٨٧)

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ بَنَاتِ سَفِيَّانَ بِنْتِ عَيْشَةَ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةَ أَخَذَتْهُ.

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَا يَدُهْنَ بِهِ الْمَحْرَمِ (التحفة ٨٨)

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَدَيْهِ رَأَسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ.

(المعجم ٨٩) - بَابُ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ (التحفة ٨٩)

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تَحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ٩٠) - بَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ بِصِيْبِهِ الْمَحْرَمِ (التحفة ٩٠)

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ، يُصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهْرَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ «ثَمَنُهُ».

(المعجم ٩١) - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمِ (التحفة ٩١)

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدْيَاةُ».

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْعُرَابُ وَالْحِدْيَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ الْفَوْسِقَةُ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفَوْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ الْقَبِيلَةَ لِشُرْحٍ بِهَا الْبَيْتِ.

(المعجم ٩٢) - بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ (التحفة ٩٢)

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا:

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتَيْهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِائَةَ بَدَنَةٍ. مِنْهَا حَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ. وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٨٥) - بَابُ الْمَحْصَرِ (التحفة ٨٥)

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ بَنَاتِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ فِدْيَةِ الْمَحْصَرِ (التحفة ٨٦)

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «فِدْيَةُ مَنْ صَيَّرَ أَوْ مَدَّقَهُ أَوْ سُكِّئَ» [البقرة: ١٩٦] قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أَنْزَلْتُ.

كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي. فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَنْتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فِدْيَةُ مَنْ صَيَّرَ أَوْ مَدَّقَهُ أَوْ سُكِّئَ» [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالشُّكُّ شَاةٌ.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: [أَمْرِي] النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَخْلُقَ رَأْسِي، وَأَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

(المعجم ٩٨) - بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الْإِنَاثِ وَالذَّكُورِ (التحفة ٩٨)

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى، فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرْتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ الْهَدْيِ بِسَاقٍ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ (التحفة ٩٩)

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَلْبِدٍ.

(المعجم ١٠٠) - بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ (التحفة ١٠٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيُنْحَكَ».

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

(المعجم ١٠١) - بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ (التحفة ١٠١)

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعُبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُؤَيْبَ الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا. ثُمَّ اغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنَا فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهَا. وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دِمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ. وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

(المعجم ١٠٢) - بَابُ [أَجْر] بِيوت مكة (التحفة ١٠٢)

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رَبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ. مِنْ اخْتِاجِ سَكَنٍ. وَمَنْ اشْتَعَى أَسْكَنَ.

(المعجم ١٠٣) - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ (التحفة ١٠٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيِّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَّةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ. وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

(المعجم ٩٣) - بَابُ الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصُدَّ لَهُ (التحفة ٩٣)

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ جِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أُحْرَمْ. فَرَأَيْتُ جِمَارًا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاضْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اضْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَهُ.

(المعجم ٩٤) - بَابُ تَقْلِيدِ الْبَدَنِ (التحفة ٩٤)

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

(المعجم ٩٥) - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ (التحفة ٩٥)

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى النَّبِيِّ. فَقَلَّدَهَا.

(المعجم ٩٦) - بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ (التحفة ٩٦)

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. قَالَ عَلِيُّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

(المعجم ٩٧) - بَابُ مِنْ جِلَلِ الْبِدْنَةِ (التحفة ٩٧)

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مُتَشَدِّدًا.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلنَّبِيِّ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ».

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ [الْمَخْزُومِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَتَّى تَعْظِيمَهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا».

(المعجم ١٠٤) - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ (التحفة ١٠٤)

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَمَتِي الْمَدِينَةَ.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ آذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْبُهُ وَهُوَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ النَّارِ».

(المعجم ١٠٥) - بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ (التحفة ١٠٥)

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بَدْرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ. فَنَاولتهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ [لَهُ]: أَلَيْكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحْرَكَا. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

(المعجم ١٠٦) - بَابُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ (التحفة ١٠٦)

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَهْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عَتَقَ رَقَبَةً. وَكُلَّ لَيْلَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً. وَكُلَّ يَوْمٍ حُمَلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

(المعجم ١٠٧) - بَابُ الطَّوْفِ فِي مَطَرِ (التحفة ١٠٧)

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوْفَانَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوْفَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسُ: اتَّبِعُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ غَفِرَ لَكُمْ. هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

(المعجم ١٠٨) - بَابُ الْحَجِّ مَا شَاءَ (التحفة ١٠٨)

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ [الْأَبْلِيِّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ: «ارْطُبُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْزُكُمْ، وَمَسِّ خِلَاطِ الْهَرَزُولَةِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٦) أَبْوَابُ الْأَضَاحِي (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - بَابُ أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١)

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدِ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: جِئِنِ وَجْهَهُمَا: «إِنِّي وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَانَ شَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(المعجم ٢) - بَابُ الْأَضَاحِي وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ (التحفة ٢)

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضْحِ، فَلَا يَثْرَبَنَّ مُصَلِّئًا».

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا غَنَمًا مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِقَرَّةٍ بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَبَ الْإِبِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَةَ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ: [أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ]: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِقَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(المعجم ٦) - بَابُ كَمْ يَجْزِيءُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ (التحفة ٦)

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةٌ. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَعَ سَبْعَ شِيَاءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا. فَعَجَلِ الْقَوْمُ. فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهَا. فَأَكْفَيْتُ. ثُمَّ عَدَلُ الْجَزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا يَجْزِيءُ مِنَ الْأَضَاحِي (التحفة ٧)

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا. فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابًا. فَبَقِيَ غَنُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ».

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً».

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمَرَ مُتَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّيْبَةُ».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ».

(المعجم ٨) - بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ (التحفة ٨)

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْحَى بِمُقَابِلَةِ أَوْ مُدَابِرَةِ أَوْ شَرْفَاءٍ أَوْ خَرْفَاءٍ أَوْ جَدْعَاءٍ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا [عُثْمَانُ] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ.

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ الشُّنَّةُ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو زَمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَوُفُؤًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحِيَّةً وَعَعِيرَةً».

أَتَذَرُونَ مَا الْعَعِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيئَةَ.

(المعجم ٣) - بَابُ ثَوَابِ الْأَضْحِيَةِ (التحفة ٣)

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدَّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ. وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ. فَطَبِّعُوا بِهَا نَفْسًا».

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا عَائِدَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً» قَالُوا: فَالضُّوْفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضُّوْفِ حَسَنَةً».

(المعجم ٤) - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي (التحفة ٤)

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ [الرُّزَيْنِيِّ]، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْعَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُنْتَضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

(المعجم ٥) - بَابُ عَنِ كَمْ تَجْزِيءُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ (التحفة ٥)

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيثُهُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الْأَضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، [يَعْنِي] قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ النَّجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَبَحَ أَنَسُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْفَرٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ».

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَابٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهَا. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِيَ لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الصَّانِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ يُعْزِيَءَ جَدْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ (التحفة ١٣)

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الرُّقَاقِ، طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

(المعجم ١٤) - بَابُ جُلُودِ الْأَضْحَى (التحفة ١٤)

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَنَّ بَنَاتًا ابْنَ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَذَنَّهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لِحُومِ الضَّحَايَا (التحفة ١٥)

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزْوٍ بِبِضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ ادِّخَارِ لِحُومِ الْأَضْحَى (التحفة ١٦)

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِحُومِ الْأَضْحَى لِجَهْدِ النَّاسِ. ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبُو دَاوُدَ، وَ ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، وَ أَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ عَنْ يَدِهِ: «أَرَبُّعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ النَّيِّنُ عَوْرَهَا. وَالْمَرِيضَةُ النَّيِّنُ مَرَضَهَا. وَالْمَرْجَاءُ النَّيِّنُ ظَلَمَهَا. وَالْكَاسِيَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعُهُ. وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْبِ بْنِ كَلْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

(المعجم ٩) - بَابُ مَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ (التحفة ٩)

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتِغَاءً كَبْشًا نُضْحِي بِهِ. فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلْتِيئِهِ وَأَذِنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِي بِهِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ ضَحَى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ (التحفة ١٠)

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعُمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ بَنَاتًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَبَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ الشُّبْهِ. كَانَ أَهْلُ النَّبِيِّ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُحَلِّقُنَا جِيرَانَنَا.

(المعجم ١١) - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعِشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ (التحفة ١١)

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعِشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا».

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الصَّبِيَّي، أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالًا ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا».

(المعجم ١٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْأَضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ (التحفة ١٢)

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ

(المعجم ١٧) - بَابُ الذَّبْحِ بِالْمَصْلِيِّ (التحفة ١٧)

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمَصْلِيِّ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٧) أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - بَابُ الْعَقِيقَةِ (التحفة ١)

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ [عُبَيْدِ] اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاحِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنَ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُوَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعُوَّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ».

(المعجم ٢) - بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ (التحفة ٢)

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبُحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعَمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «كُلُّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُمْ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ، فَتَصَدَّقَتْ بِلِحْمِهِ - أَرَأَاهُ قَالَ - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هَشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّسَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبُحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عُمَرَ] الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

(المعجم ٣) - بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ (التحفة ٣)

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُجِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبَيْي: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنَيْهَا. فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَيْهَا، وَخُذْ بِسَائِلَتَيْهَا».

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشُّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٤) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ (التحفة ٤)

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَإِنَّ السَّيِّطِينَ لَيُحُونَ إِلَهَ أَوْلِيَائِهِمْ» [الأنعام: ١٢١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا يَذْكُرُ بِهِ (التحفة ٥)

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفِيٍّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمَرْوَةَ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَّابًا تَبَّعَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةَ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَرْيَمَ بْنِ فَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِينًا إِلَّا الظَّرَّارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْنَةَ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مَدَى الْحَبَسَةِ».

(المعجم ٦) - بَابُ السَّلْخِ (التحفة ٦)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ (التحفة ٧)

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَنَاتِ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعَمْرٍ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَاطِطَ. فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتِ الدَّرِّ».

(المعجم ٨) - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٨)

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءَ.

(المعجم ٩) - بَابُ ذِكَاةِ النَّادِ مِنَ الْبَهَائِمِ (التحفة ٩)

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَدَبَّرَ قَوْمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيْثِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِجْذِهَا لِأَجْرَاكَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمَثَلَةِ (التحفة ١٠)

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٦ - [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ بَنَاتِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ (التحفة ١١)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا.

(المعجم ١٢) - بَابُ لَحْمِ الْخَيْلِ (التحفة ١٢)

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسَنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (التحفة ١٣)

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْهَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنْ قُدُورُنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ائْتَمُّوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحَمْرِ شَيْئًا. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعُدْرَةَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى لَحْمُ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَتْقُونُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ بَنَاتِ مَعْمَرٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيْانِكُمْ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

(المعجم ١٤) - بَابُ لَحْمِ الْبِغَالِ (التحفة ١٤)

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَ مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ ذِكَاةِ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ (التحفة ١٥)

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، وَ عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذِكَاةَهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذِّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مِذْمَةٌ. قَالَ: مِذْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الذَّمِّ. وَيَفْتَحُ الدَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٨) أَبْوَابُ الصَّيْدِ (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - بَابُ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ (التحفة ١)

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ.

قَالَ بَنْدَارٌ: الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ بَانًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (التحفة ٢)

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا. إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ كَلْبٌ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٣) - بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ (التحفة ٣)

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ. إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ. وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ. وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْتْ ذِكَاةَهُ، فَكُلْ».

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا بِيَانُ ابْنِ بِشْرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنْ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَى، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: حَجَّجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

(المعجم ٤) - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ [وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ]

(التحفة ٤)

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَيْتُنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ (التحفة ٥)

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّثَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْشُكَ».

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتْ وَخَزَفَتْ، فَكُلْ مَا خَزَفَتْ».

(المعجم ٦) - بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ لَيْلَةَ (التحفة ٦)

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ بَانًا مَعْمَرًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتْ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

(المعجم ٧) - بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (التحفة ٧)

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح: وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ [أَبِي] زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ

بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا أَصَبْتُ بِحَدْوِهِ، فَكُلُّ. وَمَا أَصَبْتُ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ».

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ».

(المعجم ٨) - بَابُ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حِيَّةُ (التحفة ٨)

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حِيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ. أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ».

(المعجم ٩) - بَابُ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَالْجِرَادِ (التحفة ٩)

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: الْحُوْتُ وَالْجِرَادُ».

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ. لَا أَكَلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ».

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي [سَعْدِ] الْبِقَالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجِرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَلَاةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَآسَى بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجِرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ. وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَأَفْطَحْ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجِرَادَ نَثْرَةُ الْحُوْتِ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوْتِ يَنْثَرُهُ.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جِرَادٍ، أَوْ صَرَبٌ مِنْ جِرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَيَعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ (التحفة ١٠)

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالصُّفْدَعِ وَالتَّمَلَّةِ وَالْهُدْهُدِ.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةُ وَالتَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ.

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمَلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ التَّمَلِّ فَأَخْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ، أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ (التحفة ١١)

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَتَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عُدْوًا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتُ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي الْعُدُوَّ. وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

(المعجم ١٢) - بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ (التحفة ١٢)

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ صَرِيَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَذْنَى مِنَ الْأَوَّلَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الصَّرِيَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ».

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفَوَيْسِقَةُ».

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِيَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَضَعِينَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، [لَمَّا] أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ ذَابَةً إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ. غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (التحفة ١٣)

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامًا».

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ الذَّبِّ وَالتَّلْبِ (التحفة ١٤)

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ التَّلْبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذَّبِّ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

(المعجم ١٥) - بَابُ الضَّبِ (التحفة ١٥)

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّ، أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبَّ؟».

(المعجم ١٦) - بَابُ الضَّبِّ (التحفة ١٦)

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبًّا. فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ. وَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْرَمْ الضَّبَّ. وَلَكِنْ قَذَرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَةٌ. فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشُوبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى يَدَهُ لِأَكْلٍ [مِنْهُ]. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحْرَامَ» يَعْنِي الضَّبَّ.

(المعجم ١٧) - بَابُ الْأَرْنَبِ (التحفة ١٧)

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَعَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجْرُهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلَّقَتَيْمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَدْكِيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرِّ هَارُونَ؟ قَالَ: «كُلْ».

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ. وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي».

(المعجم ١٨) - بَابُ الطَّافِي مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ (التحفة ١٨)

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرَّةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاوَةٌ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا يَضْفُ الْعِلْمَ. لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَيَّي الْبَرَّ.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلَّوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَلَّأَ، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الْغُرَابِ (التحفة ١٩)

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا». وَاللَّهُ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: [حَدَّثَنَا] الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْثُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرُبُ فَاسِقٌ، وَالْفَارَةُ فَاسِقٌ، وَالغُرَابُ فَاسِقٌ».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّكُلُ الْغُرَابِ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْهَرَّةِ (التحفة ٢٠)

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنَّ بَنَاتَنَا عِنْدَ الرَّزَاقِ: أَنَّ بَنَاتَنَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَتَمْنِيهَا.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٩) أَبْوَابُ الْأَظْمَعَةِ (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ (التحفة ١)

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَنْجَلُ النَّاسُ قَيْلَهُ. وَقِيلَ: [قَدْ] قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [قَدْ] قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلَاثًا. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. فَلَمَّا بَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَلِمَانَ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ٢) - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ (التحفة ٢)

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ الْأَسَدِيُّ: أَنَّ بَنَاتَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ، فَهَرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ».

(المعجم ٣) - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ (التحفة ٣)

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

(المعجم ٤) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يِعَابَ الطَّعَامِ (التحفة ٤)

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(المعجم ٥) - بَابُ الْوَضْعِ عِنْدَ الطَّعَامِ (التحفة ٥)

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ. سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَيَّرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رَفَعَ».

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزَرِيِّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ. فَأَتَى بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا آتَيْكَ بِوَضْعٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٦) - بَابُ الْأَكْلِ مَتَكْنَا (التحفة ٦)

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَكُلُ مَتَكْنَا».

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ بَنَاتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

(المعجم ٧) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ (التحفة ٧)

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُفْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَأْتُمْ. فَإِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ نَسِيَّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَكُلُ: «سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٨) - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٨)

الله ﷺ في الطَّبَقِ وَقَالَ: «بَا عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

(المعجم ١٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ (التحفة ١٢)

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ سَعِيدٍ] بِنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجُمَيْيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقِ الْيَحْصِييِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَائِجِهَا. وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يَبَارِكُ فِيهَا».

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفَسِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَثِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَائِجِهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخَذُوا مِنْ حَافِيهِ، وَذَرَوْا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ (التحفة ١٣)

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا [هُوَ] يَتَعَدَّى، إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاقَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَأَكَلَهَا. فَتَعَامَرَ بِهِ الدَّهَاقِينُ. فَقِيلَ: أَضْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ. إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَرُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ وَيَبِينُ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا».

(المعجم ١٤) - بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٤)

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْثَةُ بِنْتُ عَمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ أَبَانَ مَسْلَمَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ (التحفة ١٥)

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبُصَيْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ نَكُنْ لَنَا مَتَابِلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا تَوَضُّأً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ١٦)

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْفَلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَ[لِيَشْرَبْ] بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «بَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

(المعجم ٩) - بَابُ لَعَنِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٩)

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِي عَطَاءَ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَانَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ تَقْيَةِ الصَّحْفَةِ (التحفة ١٠)

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيُّنَا، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَجِسَهَا، اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذَلِ يُقَالُ لَهُ نَبِيئَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيُّنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَجِسَهَا، اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

(المعجم ١١) - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ (التحفة ١١)

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَيْبَةِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَكَرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عَكَرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالرُّوْكَ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاجِحِهَا. فَقَالَ: «بَا عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ

قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرٍ حَقِي. قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَعْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٢١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَرْفَعَ، وَأَنْ يَكْفِ يَدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمَ (التحفة ٢١)

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ دَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَزَوَّجَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمَ. وَلْيُعْذِرْ. فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْضِي يَدَهُ. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ (التحفة ٢٢)

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمِ الْجَمَّالِ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، لَا يَلُومَنَّ امْرَأُؤُ إِلَّا نَفْسَهُ. بَيْتٌ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ».

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ (التحفة ٢٣)

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكُذْبًا».

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «إِذْ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٤)

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لَقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ الْأَكْلِ قَائِمًا (التحفة ٢٥)

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْسِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

حَجَّاجٌ، عَنْ [رِيَّاح] بْنِ عَبْدِ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا نُورُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ. رَبَّنَا».

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَزَوَّجَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٧)

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا. فَإِنَّ الْبِرَّةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ النَّفْعِ فِي الطَّعَامِ (التحفة ١٨)

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَنَاولِهِ مِنْهُ (التحفة ١٩)

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبِي، فَلْيَنَاولِهِ مِنْهُ».

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لَقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَقْعُدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيَنَاولِهِ مِنْهُ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَّ حَرَّهُ وَذَخَانَهُ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسَّفَرَةِ (التحفة ٢٠)

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(المعجم ٢٦) - بَابُ الدَّبَاءِ (التحفة ٢٦)

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَنبَأَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ أُمُّ سَلِيمٍ، بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَايَ لِأَكْلِ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَذِنِي مِنْهُ. فَلَمَّا طَعَمْنَا مِنْهُ رَجَعُ إِلَى مَثَلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيُقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذِيءُ الدَّبَاءِ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدَّبَاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(المعجم ٢٧) - بَابُ اللَّحْمِ (التحفة ٢٧)

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا دَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أَهْدِي لَهُ لَحْمًا قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ أَطْيَابِ اللَّحْمِ (التحفة ٢٨)

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُحِبُّهُ، فَهَسَّ مِنْهَا.

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفَةَ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فُهَمٍ [قَالَ:]- وَأَطْنَهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ الشَّوَاءِ (التحفة ٢٩)

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاءَةً سَمِيطًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلَّ شَوَاءٌ قَطُّ. وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفَسَةٌ.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ [لَحْمًا] قَدْ شُوِيَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَضْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا نَصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْقَدِيدِ (التحفة ٣٠)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُ. فَقَالَ لَهُ: «هُوَ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْأَصْحَابِ.

(المعجم ٣١) - بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ (التحفة ٣١)

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْمَلْحِ (التحفة ٣٢)

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ أَرَاهُ مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْإِثْتِمَامِ بِالْخَلِّ (التحفة ٣٣)

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَقْفُرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الزَّيْتِ (التحفة ٣٤)

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ».

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ اللَّبَنِ (التحفة ٣٥)

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرَيْدٍ الرَّاسِبِيِّ: حَدَّثَنِي مَوْلَانِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَهٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ

لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِيءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنَ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْحُلُوءِ (التحفة ٣٦)

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْفَنَاءِ وَالرُّطْبِ يَجْمَعَانِ (التحفة ٣٧)

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّنْمَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْفَنَاءَ بِالرُّطْبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سُمَّنَةٍ.

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْفَنَاءَ بِالرُّطْبِ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالطَّبِيخِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ التَّمْرِ (التحفة ٣٨)

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ (التحفة ٣٩)

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدَنَانَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَهَ مَعَ بَرَكَهَ» ثُمَّ يَأْوِلُهُ أَضْعَفَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ أَكَلِ الْبَلْحِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٤٠)

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ».

(المعجم ٤١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ (التحفة ٤١)

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

(المعجم ٤٢) - بَابُ تَفْتِيهِ التَّمْرِ (التحفة ٤٢)

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبَيْدِ (التحفة ٤٣)

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْخَوَارِجِ (التحفة ٤٤)

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مَنْخُلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينًا.

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا عَزَبَتْ دَقِيقًا. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَضَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَّ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجَبِيهِ».

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الرِّقَاقِ (التحفة ٤٥)

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ أُبَيْنَا يَعْنِي قَرْيَةَ [أَطْنَةَ قَالَ يَنَا] فَأَتَوْهُ بِرِقَاقٍ مِنْ رِقَاقِ الْأَوَّلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِسْحَاقُ: وَخِيَارُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مَرْقَقًا، بِعَيْنَيْهِ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. وَلَا شَاءَ سَمِيطًا قَطُّ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْفَالُودِجِ (التحفة ٤٦)

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُودِجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ مِنَ الْفَالُودِجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُودِجُ؟» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً.

(المعجم ٤٧) - بَابُ الْعَجِزِ الْمَلْبَقِ بِالسَّمَنِ (التحفة ٤٧)

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

السَّيِّئَاتِي: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةَ بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عَجْوَةٍ صَبَّ. [قَالَ:] فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبُكَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا، فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥١) - بَابُ مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ

(التحفة ٥١)

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

(المعجم ٥٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِفْهَاقِ الطَّعَامِ (التحفة ٥٢)

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفُزَيْيَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ ابْنِ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ. فَاتَّخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيمًا. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ (التحفة ٥٣)

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَسِّنُ الصَّجِيعَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَسِّنُ الْبَطَانَةَ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ تَرْكِ الْعِشَاءِ (التحفة ٥٤)

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمُخَزْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرْكَهُ يُبْرِئُكُمْ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ الضِّيَافَةِ (التحفة ٥٥)

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْجَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّيْءِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ صَافِيهِ إِلَى بَابِ

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَصَنَعَتْ فِيهَا شِبْتًا مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتْ: أَهْبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «فُؤْمُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتَ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ وَحَدَكَ. فَقَالَ: «هَاتِي» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَذْجَلُ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَذْجَلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

(المعجم ٤٨) - بَابُ خَبْزِ الْبُرِّ (التحفة ٤٨)

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْجَنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تَوَفَّيَ ﷺ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ خَبْزِ الشَّعِيرِ (التحفة ٤٩)

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ، فِي رَفِّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكَلَّمْتُهُ فَنَنِي.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ [وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ]: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ ابْنِ دَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاخْتَدَى الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِبَعًا وَلَيْسَ حَسِنًا. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الشَّبَعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَا كَانَ يُسَبِّغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ.

(المعجم ٥٠) - بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشَّبَعِ (التحفة ٥٠)

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمَّهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمُقَدَّمِ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُ

الدار.

(المعجم ٥٦) - بَابُ إِذَا رَأَى الضَّيْفَ مَكَرًا رَجَعَ (التحفة ٥٦)

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ. فَرَجَعَ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ: حَدَّثَنَا سَفِيئَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا صَافَ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ. فَدَعَوَهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ. فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَرْجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مَرُوفًا».

(المعجم ٥٧) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمَنِ وَاللَّحْمِ (التحفة ٥٧)

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ تَنَّى بِأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعَامَ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا. فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ سَمْنَا. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عِظْمًا عِظْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَا أَحَدُهُمَا وَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَئِنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَنْ طَبَخَ فليكثر ماءه (التحفة ٥٨)

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاعْتَرَفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

(المعجم ٥٩) - بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَاثِ (التحفة ٥٩)

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الطُّفَيْلِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصْلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ. فَمَنْ كَانَ أَكْلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمِئْتُهُمَا طَبْحًا.

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَيْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ الشَّجَرَةَ إِذْ الْمَلَائِكَةُ تَأْدَى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصْلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيء».

(المعجم ٦٠) - بَابُ أَكْلِ الْجَبْنِ وَالسَّمَنِ (التحفة ٦٠)

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبْنِ وَالْفَرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

(المعجم ٦١) - بَابُ أَكْلِ الثَّمَارِ (التحفة ٦١)

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْلٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي عُذْرًا.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ: حَدَّثَنَا ثِقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [وَأَبْدِيهِ سَفْرَجَلَةً. فَقَالَ: «دُونَكهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْبَطِحًا (التحفة ٦٢)

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

(المعجم ٣٠) - أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - بَابُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرِّ (التحفة ١)

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرَوَّرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ [الْحِمَّانِيِّ]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُبِيرُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

(المعجم ٢) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

(التحفة ٢)

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَقِيدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٣) - بَابُ مَدْمَنِ الْخَمْرِ (التحفة ٣)

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَدْمَنِ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَن».

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمِنٌ خَمْرًا».

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ (التحفة ٤)

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الدَّلَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

(المعجم ٥) - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ (التحفة ٥)

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّخَيْبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الثَّمَعَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

(المعجم ٦) - بَابُ لَعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ (التحفة ٦)

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَ أَبِي طَعْمَةَ مَوْلَاهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَرِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشُّتْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

(المعجم ٧) - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ (التحفة ٧)

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آجِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

(المعجم ٨) - بَابُ الْخَمْرِ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (التحفة ٨)

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ أَوْسٍ النَّبَسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِنَاءً».

(المعجم ٩) - بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (التحفة ٩)

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبَلَّغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ ماجه: هَذَا حَدِيثُ الْمَضْرِبِيِّ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبُرْقَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّ.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (التحفة ١٠)

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا ابْنُ مَنظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطِينَ (التحفة ١١)

- ٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا. وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.
- قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلَهُ.
- ٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَدُّوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا. وَابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».
- ٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالرَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».
- (المعجم ١٢) - بَابُ صِفَةِ النَّبِيدِ وَشَرْبِهِ (التحفة ١٢)
- ٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ: حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدِ الْعَبْسِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَتَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَطَرَحَهَا فِيهِ. ثُمَّ نَضَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَنَبَّدَهُ غُدُوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَتَنَبَّدَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَةً.
- وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا. أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.
- ٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْعَدَى، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَهُ فَأَهْرِيقَ.
- ٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.
- (المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ (التحفة ١٣)
- ٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ فِي النَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالدَّبَّاءِ وَالْحَتْمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
- ٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ فِي الْمَرْفَتِ وَالْقَرْعِ.
- ٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتْمِ وَالدَّبَّاءِ وَالتَّقِيرِ.
- ٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتْمِ.
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَا رَخِصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ (التحفة ١٤)
- ٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ. فَانْتَبَدُّوا فِيهِ. وَاجْتَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».
- ٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ بَنَاتِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ. إِلَّا وَإِنَّ وَعَاءَهُ لَا يَحْرَمُ شَيْئًا. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
- (المعجم ١٥) - بَابُ نَبِيدِ الْجَرِّ (التحفة ١٥)
- ٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَنْعَجَزُ إِخْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدٍ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلَّا الْخَلَّ.
- ٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ فِي الْجِرَارِ.
- ٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاغِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَبِيدِ جَرٍّ يَبْسُ فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا، الْحَاظِطُ. فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».
- (المعجم ١٦) - بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ (التحفة ١٦)
- ٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا النَّبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ غُودًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».
- ٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكْفَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.
- ٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَرِيْبِيُّ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيْبُ بْنُ خَرِيْبَةَ: أَنَّ بَنَاتِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آتِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحْمَرَةً. إِنَاءً لَطْهَرُوهُ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِسَرَابِهِ.
- (المعجم ١٧) - [بَابُ] الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ (التحفة ١٧)
- ٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».
- ٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».
- ٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».
- (المعجم ١٨) - بَابُ الشَّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ (التحفة ١٨)
- ٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَوِّدَ، فَلْيَتَنَحَّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيُعِدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (التحفة ٢٤)

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَخُ فِي الشَّرَابِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الشَّرْبِ بِالْأَكْفِ وَالْكَرْعِ (التحفة ٢٥)

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُشْرَبَ عَلَى بَطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ: «لَا يَلِغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ. وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَحْرُكَهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضِعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذَا طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ: أَفْ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءِ بَاتَ فِي شَنْ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ لَيْثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرْكَةٍ. فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا. وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا (التحفة ٢٦)

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الشَّرْبِ فِي الرَّجَاجِ (التحفة ٢٧)

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عِلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ (التحفة ١٩)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عُثْبَةَ]، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلًا، بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَنَهُ. فَحَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيْثُ

(المعجم ٢٠) - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ (التحفة ٢٠)

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّرَافِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ الشَّرْبِ قَائِمًا (التحفة ٢١)

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قَرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَفَطَعَتْ فَمَ الْقَرْبَةِ، تَبَغَّى بَرَكَةً مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

(المعجم ٢٢) - بَابُ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ (التحفة ٢٢)

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْهِ بِلَبْنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْتَانِي لِي أَنْ أَشْقِيَ خَالِدًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُوَثِّرَ، بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٢٣)

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣١) أبواب الطب (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (التحفة ١)

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ [لَهُمْ]: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوُوا، عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ، شُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ بَنَاتِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِرَازِمَةَ، عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرَقِي بِهَا، وَتُقَى نَقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(المعجم ٢) - بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ (التحفة ٢)

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيَطْعُمْهُ».

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَمُودُهُ. قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعَكًا؟» قَالَ: نَعَمْ فَطَلَّبُوا لَهُ.

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَمِيَةِ (التحفة ٣)

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَابْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤَدَّرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاولَ عَلِيُّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقَةٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَسَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «[يَا عَلِيُّ!] مِنْ هَذَا، فَاصْبِ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَنْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْ فُكِّلَ» فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ لَا تَكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ٤)

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

(المعجم ٥) - بَابُ التَّلْبِينَةِ (التحفة ٥)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصْبِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا كَلْتُمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرَفِيهِ. يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.

(المعجم ٦) - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ (التحفة ٦)

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُضَرِّيَانِ: قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عُقْبِلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّوَيْرُ».

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ. فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ. فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. فَاسْتَحْفَوْهَا، ثُمَّ افْطَرَوْهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

(المعجم ٧) - بَابُ الْعَسَلِ (التحفة ٧)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَشَجِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ عَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرٍ بَكْرٌ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلًا. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْفَةً لُعْفَةً. فَأَخَذْتُ لُعْفَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدَاذُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءِ مِنَ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ. فَاسْتَعْدُوا عَلَيْهِ.
(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ (التحفة ١١)
٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السَّمَّ.

(المعجم ٨) - بَابُ الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ (التحفة ٨)

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْحَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْحَنَّةِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ دَوَاءِ الشَّمْسِ (التحفة ١٢)

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَادَا كُنْتَ تَسْتَمْسِئِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْسَيْتُ بِالسَّنَاءِ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَاءُ. وَالسَّنَاءُ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ الْعَيْنِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْرِ (التحفة ١٣)

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الزُّوْرَاقِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ. فَتَمَيَّي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْحَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ [الْمِضْرِيِّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.
قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي عَمَزْتُ.

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الشَّمْسِيُّ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرُو الْمُرَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْحَنَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ، مِنْ فِيهِ.

(المعجم ٩) - بَابُ السَّنَا وَالسَّنَوْتِ (التحفة ٩)

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عَرِيقِ النِّسَاءِ، أَلِيَّةُ شَاةٍ أَغْرَابِيَّةٍ تُدَابُ. ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءِ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُرَّةً».

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْحِ الْفَرَزَابِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَبِي بِنِ أُمَّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنَوْتِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

(المعجم ١٥) - بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ (التحفة ١٥)

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكَبِرَتْ رِبَاعَتُهُ. وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلَيْ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنَوْتُ الشَّبْتُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنَوْتِ لَا أَلْسُنَ بَيْنَهُمْ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ

وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا

(المعجم ١٠) - بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً (التحفة ١٠)

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ذُوَادُ ابْنُ عَلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَانْتَمَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَشِيكَمْتَ دَرْدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».
 ٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
 سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ. فَتَحْوَاهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْحِجَامَةِ (التحفة ٢٠)

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْدٍ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي رَيْمٍ:
 حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَا مِنْ الْمَلَأِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي:
 عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدًا! بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
 عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَغْمُ الْعَبْدُ الْحِجَامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخْفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَعْلَسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي
 بِمَلَا، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدًا! مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْمُضَرِّي: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ (التحفة ٢١)

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ
 الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ
 حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى
 الْكَاهِلِ.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَثْبَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتَيْهِ، وَيَبِينُ كَفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ
 هَذِهِ الدَّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ».

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرْسِهِ عَلَى جِدْعٍ. فَانْفَكَّتْ
 قَدَمُهُ.

قَالَ وَكَيْعٌ: نَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَحْتَجِمُ (التحفة ٢٢)

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
 مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَحْرَجْ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِخْدَى:

يُرْفِيهِ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي
 الْمِجْنِ. وَيَمَّا دُووِي بِهِ الْكَلْمَ حَتَّى رَقَا. [قَالَ:] أَمَا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ
 فِي الْمِجْنِ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ. أُحْرَقَتْ لَهُ،
 حِينَ لَمْ يَرْقَا، قِطْعَةً حَصِيرٍ حَلَقِي. فَوَضَعَتْ رِمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَا الْكَلْمَ.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمِ مِنْهُ طَبُّ (التحفة ١٦)

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمِ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ
 ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِرٌ».

(المعجم ١٧) - بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ (التحفة ١٧)

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
 قَالَ: نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقِسْطًا وَزَيْتًا، يُلْدُ بِهِ.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِضَرِّي: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْني بِهِ الْكُنُثُ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا
 ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا
 ذَاتُ الْجَنْبِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْحَمَى (التحفة ١٨)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
 عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 ذُكِرَتْ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
 تَسَبَّهَا. فَإِنَّهَا تَقْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَقْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ».

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ
 كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا
 عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَطَّةً، مِنَ النَّارِ، فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاِبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ (التحفة ١٩)

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ. فَاِبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ
 الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَاِبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
 الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ
 رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.
 فَاِبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعْمَارٍ فَقَالَ: «أَحْسِبُ الْبَأْسَ. رَبُّ
 النَّاسِ. إِلَهُ النَّاسِ».

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
 كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمُؤْغَوَكَةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَضْبُو فِي جَنْبِهَا، وَتَقُولُ:

عِشْرِينَ. وَلَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ، فَيَقْتُلُهُ.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الكحل بالإمْد (التحفة ٢٥)

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِّ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِّ عِنْدَ التَّوَمِّ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْمِدُّ. يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ من اكتحل وتراً (التحفة ٢٦)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْتَحَلَ، فَلْيُتَوَزَّ. مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَثُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ النهي أن يتداوى بالخمير (التحفة ٢٧)

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّ بَنَاتَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَإِطْلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ سُؤَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَارِضْنَا أَغْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَتَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَأَجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الاستشفاء بالقرآن (التحفة ٢٨)

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُثَيْبِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ الحناء (التحفة ٢٩)

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا فَائِدُ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا سُوكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ أبوال الإبل (التحفة ٣٠)

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِنَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاجْتَنَبُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا.

(المعجم ٣١) - بَابُ الذباب يقع في الإناء (التحفة ٣١)

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ يَتَّبِعُ بِي الدَّمَ. فَأَلْتَمِسْ لِي حَجَّامًا. وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنْ اسْتَطَعْتَ. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجَّامَةُ عَلَى الرَّبِيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاجْتَمِعُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحَجَّامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحْرِيًا. وَاجْتَمِعُوا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي عَاقَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ. وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! يَتَّبِعُ بِي الدَّمَ. فَأَتَيْتُ بِحَجَّامٍ. وَاجْعَلْهُ شَابًّا. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجَّامَةُ عَلَى الرَّبِيقِ أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحَجَّامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ. وَاجْتَمِعُوا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ. وَاجْتَنِبُوا الْحَجَّامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ الكهي (التحفة ٢٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ مَثُورٍ، وَ يُوسُفُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيْ. فَانْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَجْجَمٍ، وَكَيِّْ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ» رَفَعَهُ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ من اكتوى (التحفة ٢٤)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِثًا بِهِ شَيْبَهَا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسَدًا مِنْ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَ فِي حَلْفِهِ، يُقَالُ لَهُ الدَّبْحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْعَنَنَّ أَوْ لَا يَلْبَسَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةٌ سَوِيَّةٌ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَمَا أَمْلَكَ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: مَرَضَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا. فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الدُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السُّمُّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْعَيْنِ (التحفة ٣٢)

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمِّهِ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَاتِبِي، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَوْ. فَمَا لَيْتَ أَنْ لَبِطَ بِهِ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا. قَالَ: «مَنْ تَنَهَمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَسَلَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ. وَرَكَّبَتْهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ (التحفة ٣٣)

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أُعْجِنَ الْإِنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوَّذَاتِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا رَخِصَ فِيهِ مِنَ الرَّقِيِّ (التحفة ٣٤)

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ».

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتُ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ الرَّقِيَّ. فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُ لَهُمْ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، يَزُفُونَ مِنَ الْحِمَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرَّقِيِّ. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ [قَدْ] نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ. وَإِنَّا نُرْقِي مِنَ الْحِمَّةِ. فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذِهِ. هَذِهِ مَوَاقِئُ».

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحِمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْمَعْرَبِ (التحفة ٣٥)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْمَعْرَبِ.

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَدَعَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فَلَانًا لَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدَعُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَّضْتُ أَوْ أُعْرِضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا عُوِّذُ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا عُوِّذُ بِهِ (التحفة ٣٦)

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَلِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبِرَاقِهِ بِإِضْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. تُزْبَةُ أَرْضُنَا. بَرِيقَةُ بَعْضُنَا. لِيُشْفَى سَقَمُنَا. بِأَذْنِ رَبِّنَا».

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَبْطُلُنِي. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفُؤَدَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأُحَادِرُّ. سَمِعَ مَرَاتٍ» فَقُلْتُ ذَلِكَ. فَشَفَانِي اللَّهُ.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِقِكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤَدِّيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِقِكَ.

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحُفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْزِقُكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جَبْرِئِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِقِكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ الثَّقَاتِ فِي الْعَقَدِ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِينَ. تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهَبَ الْبَاسُ. رَبِّ النَّاسِ. اشْفِي، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا.

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْمُحْصِنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرِ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِمَةِ. قَالَ: «انْرِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

(المعجم ٤٠) - بَابُ النُّشْرَةِ (التحفة ٤٠)

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ [قَالَتْ]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، وَمَعَهَا صَبِي لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَيْتَهُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ. لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْرُونِي بِسَيِّئِ مِنْ مَاءٍ» فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَصَ فَاهُ ثُمَّ أَغْطَاهَا. فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُتَبَلَّى. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرًّا وَعَقْلًا عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

(المعجم ٤١) - بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٤١)

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُثَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَائِبٍ: حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ (التحفة ٤٢)

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمَسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. يَعْنِي حَيْهَ حَيْبَةَ.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ مَنْ كَانَ يَعْجَبُ الْفَأْلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ (التحفة ٤٣)

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجَبُ الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَانَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا».

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي

وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَيْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». قَالَ: «وَكَانَ أَبُو نَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ مِنَ الْحَمَى (التحفة ٣٧)

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنْ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِزْقِ يَعَّارٍ.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ تُوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ (التحفة ٣٨)

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْفِيِّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْثُثُ فِي الرُّقِيَةِ.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْثُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِي، وَجَاءَ بِرُكْبَتَيْهَا.

(المعجم ٣٩) - بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ (التحفة ٣٩)

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْفِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَتَحَنَّنَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْمًا. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَنِي فَوَجَدَ مَسَّ حَبِيطٍ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رَفِي لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَلَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْمَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ».

قُلْتُ: فَإِنِّي حَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرْتَنِي فَلَانُ. فَدَمَعَتْ عَيْنِي اللَّيْلِ تَلِيهِ. فَإِذَا رَفِئَتْهَا سَكَنْتُ دَمْعَتَهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ

ابن المُسَيَّب، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنِي عَيْشَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يُعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عُضِرَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. اذْنُ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَنَقَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اُخْرُجْ، عَدُوُّ اللَّهِ» ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجَعًا. قَالَ: «مَا وَجَعُ أَحْيِكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَنْتِي بِهِ» قَالَ: [فَذَهَبَ] فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَجِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَنَزَّلَتْ جُدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الصَّافَاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ: وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَغْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٢) كتاب اللباس (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١)

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْصَمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ. أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ التِّي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَّةِ الَّتِي تُدْعَى الْمَلْبَدَةَ. وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقَبِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سَمَلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

جَنَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوِّي، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبُعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرُبُ بِهِ الْإِبِلُ. قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدْرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟».

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوْرَدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْجَدَامِ (التحفة ٤٤)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ يَبِيدَ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْ. ثِقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ».

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُحْسِنِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ».

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ السَّحَرِ (التحفة ٤٥)

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْغَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُسَاطِطٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ! لَكَانَ مَاءَهَا نَفَاعَةً الْجَنَائِ. وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْرِقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [و] مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ، الْمُضَرِّيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طَيْبَتِهِ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ وَمَا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ (التحفة ٤٦)

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ يَغُفُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سَعِيدِ

(المعجم ٤) - بَابُ لِبْسِ الصَّوْفِ (التحفة ٤)

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بَنِي! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْكَ السَّمَاءُ، لَحَبِيبَتْ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَبَقَهُ الْكُمَيْنُ. فَصَلَّى بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ: حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ عَنَمَا فِي آذَانِنَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَرَا بِكِسَاءٍ.

(المعجم ٥) - بَابُ الْبِياضِ مِنَ اللَّيَابِ (التحفة ٥)

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَجَاءَ الْمَكِّيَّ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ. فَالْبَسُوهَا، وَكَفَمُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِياضُ ثِيَابُ الْبِياضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ] أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا رَزَمْتُ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبِياضُ».

(المعجم ٦) - بَابُ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ (التحفة ٦)

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[إِنْ] الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ:] فَلَقِيتُ ابْنَ عَمْرٍو بِالْبَلَاطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أذُنَيْهِ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُ سَبْلَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٧) - بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟ (التحفة ٧)

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عِصْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ. فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلُ،

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطَوِّى لَهُ نُوبٌ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: السَّمْلَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْشُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ. فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمِيذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ أَكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ! مَا أَحْسَنَتْ. [كُسِيَهَا] النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهَ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا. وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ. وَاحْتَدَى الْمُحْصُوفَ. وَلَيْسَ ثَوْبًا حَسِنًا حَسِنًا.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (التحفة ٢)

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَيْسَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَتَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا» قَالَهَا ثَلَاثًا.

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَمْرٍو قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا. بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبِيسُ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

(المعجم ٣) - بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ اللَّبَاسِ (التحفة ٣)

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللَّيْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِيَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاخْتِيَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرَجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

فَإِنْ أُبَيَّتْ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أُبَيَّتْ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلَهُ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» يَقُولُ ثَلَاثًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

(المعجم ٨) - بَابُ لِبْسِ الْقَمِيصِ (التحفة ٨)

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

(المعجم ٩) - بَابُ طَوْلِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟ (التحفة ٩)

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ

(المعجم ١٠) - بَابُ كَمْ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟ (التحفة ١٠)

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْبِذَيْنِ وَالطَّوِيلِ.

(المعجم ١١) - بَابُ حَلِّ الْأَزْرَارِ (التحفة ١١)

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ذَكْوَانَ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَائِعُهُ. وَإِنْ زَرَّ قَمِيصَهُ لَطَّقَتْ. قَالَ عُرْوَةَ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارَهُمَا.

(المعجم ١٢) - بَابُ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ (التحفة ١٢)

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ.

(المعجم ١٣) - بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟ (التحفة ١٣)

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ. لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، رُحِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّبْلِ ذِرَاعٌ. فَكُنَّ يَأْتِيْنَ فَتَذَرُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لَامَ سَلَمَةَ: «ذَلِكَ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ، «شِبْرًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرُجُ سَوْفَهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ (التحفة ١٤)

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِثْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ.

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ.

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا مُوسَى ابْنُ عُثَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ.

(المعجم ١٥) - بَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ (التحفة ١٥)

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ (التحفة ١٦)

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبِيَّاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتِغَتْ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ رُحِّصَ لَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ (التحفة ١٧)

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعِ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةً.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ (التحفة ١٨)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ

عاصم، عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباغ. إلا ما كان هكذا. ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة. فقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه.

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَفَضَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُوْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جِبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجِبَّةٍ مَكْتُوفَةٍ الْكُمَيْنِ وَالْجَنِيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالْذَّبِيَاغِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ (التحفة ١٩)

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَاقِفِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ».

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ أَبِي فَاحِشَةَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَلْفُوفَةً بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاها وَإِمَّا لَحْمَتَهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ تَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ».

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ لِبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢٠)

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَرَجَلًا، فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ.

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَادٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، قَاضِي مَرَوْ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنَ وَحُسَيْنَ. عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَهْتَرَانِ وَيَقُومَانِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي جِجْرِهِ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي حُطْبَتَيْهِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢١)

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُسْبِغُ بِالْعُضْفُرِ.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لِبْسِ الْمُعْصِفِ.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ أَدَاخِرَ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُضْفُرِ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَوْرَهُمْ. فَقَدَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِيدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتَ الرَّبِطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الصَّفْرَةِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢٢)

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَبْرُدُ بِهِ. فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرُوسِ عَلَى عُنُقِهِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْبَسِّ مَا شَتَّ، مَا أَخْطَاكَ سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

(التحفة ٢٣)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتًا هَمَّامَ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالنِّسَاءُ، مَا لَمْ يَخَالِطَهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَنْ لَبَسَ شَهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٢٤)

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتًا شَرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَدْلَةٍ».

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا».

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ مُحَرَّرٍ النَّاجِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ (التحفة ٢٥)

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ».

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاءَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَّعَا عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاءٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا صَرََّ أَهْلٌ هَذِهِ، لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟».

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا
دُبِغَتْ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَسْتَمْتَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
(التحفة ٢٦)

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَتَفَهَوْا
مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ صِفَةِ النِّعَالِ (التحفة ٢٧)

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ
لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِي شِرَاكُهُمَا.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ
هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ لِبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا (التحفة ٢٨)

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ
بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى».

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْمَشِيِّ فِي النِّعَالِ الْوَاحِدِ (التحفة ٢٩)

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ. لِيَخْلَعَهُمَا
جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْسُ فِيهِمَا جَمِيعًا».

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْإِتِّعَالِ قَائِمًا (التحفة ٣٠)

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ
قَائِمًا.

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

(المعجم ٣١) - بَابُ الْخِطَابِ السُّودِ (التحفة ٣١)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ذَهَبُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ
عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْخِطَابِ بِالْحِنَاءِ (التحفة ٣٢)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ
أَبَا سَلَمَةَ وَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ».

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَمَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ
أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ:
فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْخِطَابِ بِالسَّوَادِ (التحفة ٣٣)

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ
نِسَائِهِ، فَلْتَعِزَّهُ. وَحَبِّبُوا السَّوَادَ».

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَهْبِ بْنِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لِهَذَا السَّوَادِ. أَرْعَبَ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ،
وَأَهْيَبَ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْخِطَابِ بِالصُّفْرَةِ (التحفة ٣٤)

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ [عُبَيْدًا] بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ
قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالزُّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي،
فَأِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»
ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ. فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» ثُمَّ
مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِطَابَ (التحفة ٣٥)

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلُوهُ مِنْهُ بِيَضَاءٍ.
يَعْنِي عَفْفَتَهُ.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً، فِي
مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً.

(المعجم ٣٦) - بَابُ اتِّخَاذِ الْجَمَّةِ وَالذَّوَابِ (التحفة ٣٦)

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ،
وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ. تَعْنِي صَفَائِرَ.

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ.
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَّقَ، بَعْدُ.

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَأْفُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَسْدَلْتُ نَاصِيَتَهُ.

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَتَكَيْتَيْهِ.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوُفْرَةِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ كِرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ (التحفة ٣٧)

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ: «دُبَابٌ. دُبَابٌ» فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ٣٨) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرْعِ (التحفة ٣٨)

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْعِ. قَالَ: وَمَا الْقِرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانًا، وَيُتْرَكَ مَكَانًا.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْعِ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ (التحفة ٣٩)

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا».

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اضْطَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا. فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اضْطَمَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ (التحفة ٤٠)

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرُضٌ عَنْهُ. أَوْ يَبْغِضُ أَصَابِعَهُ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَتَيْهِ ابْنَتَيْهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا، يَا بِنْتَهُ».

(المعجم ٤١) - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ (التحفة ٤١)

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ

مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَضِيَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٤٢)

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ التَّخْتُمِ فِي الْإِبْهَامِ (التحفة ٤٣)

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ (التحفة ٤٤)

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِئِلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَأَتْ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا. وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي. فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَحْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الصُّورِ فِيمَا يَوْطَأُ (التحفة ٤٥)

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي. تَعْنِي الدَّاحِلَ. يَسْتَرُّ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكُهُ. فَجَعَلَتْ مِنْهُ مَثْبُوتَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْمِبَاثِرِ الْحَمْرِ (التحفة ٤٦)

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمَيْبِثَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ (التحفة ٤٧)

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْحَانَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ رُكُوبِ النُّمُورِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقَبَّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟».

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَغْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَصَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ».

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْتِئْتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْصَعَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةً. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ: «مَا أَعْجَبُكَ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ».

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَزْمَةَ بِنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَشَانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جَدِّهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَذَرُكَ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحَبَتْهُ أَوْ صَحِبَتْهُمَا، إِلَّا أَدْخَلْنَاهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ التَّمَمَانَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرُمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ».

(المعجم ٤) - بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ التَّحْفَةُ (٤)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْبَلْبَاسِيَّ حَدَّثَنَا بِمَا سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ (التحفة ٥)

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ. وَجَارِزَتُهُ يَوْمَ

(المعجم ٣٣) أَبْوَابُ الْأَدَبِ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - بَابُ بَرِّ الْوَالِدِينَ (التحفة ١)

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ. أَوْصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ. أَوْصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ [ثَلَاثًا]. أَوْصِي امْرَأًا بِأَبِيهِ. أَوْصِي امْرَأًا بِوَلَدِهِ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ».

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرَأُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى».

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: «الْفِطْرَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَةٍ. كُلُّ أُوقِيَةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أُنَى هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ».

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثَلَاثًا. إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ».

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِيهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذَلِكَ النَّبَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ صَلِّ مِنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ (التحفة ٢)

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْيِي مِنْ بَرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءُ بَعْهُوهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا».

(المعجم ٣) - بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (التحفة ٣)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَيِّانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ. فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَشْفَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَيَسْمَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتِكَ طَهُورًا؟ فَيَسْمَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَسْمَعُ لَهُ».

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لَطَطَهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ إِنْ سَقَيْتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ حَرَى أَجْرٌ».

(المعجم ٩) - بَابُ الرَّفْقِ (التحفة ٩)

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَالِكِ (التحفة ١٠)

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَالسُّوْهُمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعِينَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّجْحِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّبَّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَّمِ مَمْلُوكِينَ وَتَائِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَأَكْرَمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ. وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى، فَهَوَّ أَخُوكَ».

(المعجم ١١) - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ (التحفة ١١)

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَلَيْلَةَ. وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ. الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهَوَّ صَدَقَةً».

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَبَعْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَا. فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ».

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَيْئَاتِهِ، فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٦) - بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ (التحفة ٦)

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ».

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيَّامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَعَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سِنْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَحْوَيْنَ. كَهَاتَيْنِ، أَخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

(المعجم ٧) - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (التحفة ٧)

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتُمْعُ بِهِ. قَالَ: «اغْرِزِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنٌ شَجَرَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلِ، مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنًا وَسَيِّئًا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبْحَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا الشُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُذْفَقُ».

(المعجم ٨) - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ (التحفة ٨)

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِ الْمَاءَ».

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

عَبْدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ».

(المعجم ١٢) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ (التحفة ١٢)

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ (التحفة ١٣)

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(المعجم ١٤) - بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ (التحفة ١٤)

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صَبِيَّانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

(المعجم ١٥) - بَابُ الْمَصَافِحَةِ (التحفة ١٥)

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدُسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَحْيِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: أَيُعَاقِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ تَصَافِحُوا».

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلِحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا عُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَمَرَّ قَا».

(المعجم ١٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَقْبَلُ يَدَ الرَّجُلِ (التحفة ١٦)

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ».

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَ عُندَرُ وَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَالٍ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجَلَيْهِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ الاسْتِئْذَانِ (التحفة ١٧)

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ بْنَ أَبِي

هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الْاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ: قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ، عَلَى هَذَا، بَيْتِي، أَوْ لِأَقْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَتَأَشَّدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سُوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ. فَمَا الْاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ نَسِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحَّحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُبَيْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحَّحُ لِي».

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَقَالُ لَهُ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ (التحفة ١٨)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ. مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَيْبِنَا وَأَمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ».

(المعجم ١٩) - بَابُ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ (التحفة ١٩)

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ، فَأَكْرَمُوهُ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ (التحفة ٢٠)

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا أَوْ سَمَّتْ، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُسَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِيدٌ لِلَّهِ. وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مُزَكَّرٌ».

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنْ] عَيْسَى، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيُرِدِّ

عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِّ.

(المعجم ٢١) - بَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ (التحفة ٢١)

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يَرْمُقْ مُتَقَدِّمًا، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيسًا لَهُ، قَطُّ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ فَرَجٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(التحفة ٢٢)

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْمَعَادِيرِ (التحفة ٢٣)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ جُوْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْدِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَاطِيَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مِيْنَاءَ، عَنْ جُوْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْمِزَاحِ (التحفة ٢٤)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بَصْرَى. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نَعِيمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَزْمَلَةَ، وَكَانَا شَهْدًا بَدْرًا. وَكَانَ نَعِيمَانُ عَلَى الرَّادِ. وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَرَّاحًا. فَقَالَ لِنَعِيمَانَ: أَطْعَمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَا غِطْنَتِكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ تَشْتَرِيهِ مِنَّا. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَابِصٍ. ثُمَّ أَنْتَهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا. فَقَالَ نَعِيمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْرِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَيْرَكَ. فَانطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمُ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَابِصَ. وَأَخَذَ نَعِيمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَضْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمْرٍَا مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟».

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ نَفْسِ الشَّيْبِ (التحفة ٢٥)

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ (التحفة ٢٦)

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ (التحفة ٢٧)

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي. فَرَكَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا التَّوَمِ هَذِهِ تَوَمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طَهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا حُنَيْدُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْجَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَبَلِ الدَّمَشَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُبْطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَنْتُمْ أَوْ أَفْعُدْ. فَإِنَّهَا تَوَمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ (التحفة ٢٨)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْطَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَسَمَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَسَمَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ. زَادَ مَا زَادَ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ (التحفة ٢٩)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الرُّزَيْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٣٠)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَيْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَزْرٌ وَجَلٌّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٣١)

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّهُنَّ أَنْ يُسَمَّى رِبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحٌ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ».

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَيْقِنًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحٌ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَنَسَارٌ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٣٢)

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

مِيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً. فَقِيلَ لَهَا: تُرَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَمِيْلَةَ.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُجَيٍّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ (التحفة ٣٣)

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ. فَتَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَبِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ (التحفة ٣٤)

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَبِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَكَذَلِكَ قَالَ: كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَى.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى اللَّزْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَرْوَاجِكَ كَيْتَهُ. غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخِي لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْأَلْقَابِ (التحفة ٣٥)

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ الصَّخَّاءِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ» [الحجرات: ١١]. قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِمَّا لَهُ الْإِسْمَانِ وَاللَّائِلَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رَبِّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَغْضَبٍ مِنْ هَذَا. فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ» [الحجرات: ١١].

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْمَلْحِ (التحفة ٣٦)

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْتُو، فِي وَجْهِ الْمَدَّاجِينَ، التُّرَابَ.

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَاكُمْ وَالْتِمَادِخَ، فَإِنَّهُ الدَّبْحُ».

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمِنٍ (التحفة ٣٧)

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ».

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [أَبِي] مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ».

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

(المعجم ٣٨) - بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ (التحفة ٣٨)

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ. فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ. وَامْتَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَها. إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَلْبِيِّ أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيمًا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورِ (التحفة ٣٩)

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورِ. وَسَاوَرَ جَسَدِهِ، أَهْلَهُ.

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَى وَوَلِيَ عَاتَهُ بِيَدِهِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الْقِصَصِ (التحفة ٤٠)

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْضُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٌ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ (التحفة ٤٤)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رِوَادُ ابْنِ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

(المعجم ٤٥) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ (التحفة ٤٥)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَبِيتِ (التحفة ٤٦)

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سُرُجَنَا.

(المعجم ٤٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ (التحفة ٤٧)

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ (التحفة ٤٨)

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ: حَدَّثَنَا مُورِقُ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِنَا. قَالَ: فَتَلَّقَى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ (التحفة ٤٩)

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ بَقِيَّةً: أَنَّ أَبَانَ أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبَّوْا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحَ لَهَا. إِنَّ الثَّرَابَ مُبَارَكٌ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ (التحفة ٥٠)

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٌ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤١) - بَابُ الشُّعْرِ (التحفة ٤١)

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا».

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَضْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا اللَّهَ، بَاطِلٌ» وَكَادَ أَمِيَّهُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْلَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُهُ قَافِيَةٌ مِنْ شِعْرِ أَمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هَيْه» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسَلِّمَ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَا كَرِهَ مِنَ الشُّعْرِ (التحفة ٤٢)

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فُوزِيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا. وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَرَأَى أُمَّهُ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (التحفة ٤٣)

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثًا، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ.

(المعجم ٥١) - بَابٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ سَهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِصَالِحِهَا (التحفة ٥١)

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِصَالِحِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَمْفِهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَبْضُضْ عَلَى نُصُولِهَا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٥٢) - بَابٌ ثَوَابِ الْقُرْآنِ (التحفة ٥٢)

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَتَّبِعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعُدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاجِبِ. يَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَشْهَرْتُ لِيكَ، وَأَطْمَأْتُ نَهَارَكَ».

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خِلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلْفَاتِ سِمَانٍ عِظَامٍ».

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بَعَفَلَهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ».

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَصَفَّهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمْدِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» يَقُولُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: «إِنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَجْدِي عَبْدِي. فَهَذَا لِي. وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ» يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَكْبَرَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قِيلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْرَتْهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة] وَهِيَ السُّعْبُ الْمَنَائِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: «بِتَرَكِ الَّذِي يَدُو الْمَلِكُ» [الملك]».

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٥٣) - بَابٌ فَضْلِ الذِّكْرِ (التحفة ٥٣)

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَعَسَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ».

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا

بَشِيءٍ أَتَشَبَّهَ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (التحفة ٥٤)

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي.] لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَجُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رَزَقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَسْمَعْهُ النَّارُ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ يَسْعَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيرًا؟ أَسَاءَتِكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورَ الصَّحِيفَةِ. وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لِيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوَفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ [أَنْ] شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهُ، لَأَمَرَهُ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوفِينَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ الْجَزَائِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَفْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ دَبَابًا».

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي سَمِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُجِيءٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ، فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ (التحفة ٥٥)

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ

عَمِّ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذَّكْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ».

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ الْجَزَائِي: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجَمْحَرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَعْضَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَبْتَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَلْتَ بِالْمَلَكِينَ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِيهَا. فَصَعَدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ [قَالَا]: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَبْتَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَمَا نَهَيْتَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَحَدٌ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٦)

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَسْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرَسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرَسُ؟» قُلْتُ: غَرْسًا لِي. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَغْرَسُ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ».

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا يَسْعَرُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رَشِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَهَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ. فَوَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ قَالَ انْتَصَفَ

وهي كذلك. فقال: «لقد قلت، منذ فُتت عنك: أَرَبَّ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وهي أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أُخِيهِ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّشْيِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوَائِي كَدَوَائِي النَّحْلِ. تَذْكُرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ، مَنْ يَذْكُرُ بِهِ؟».

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْجَزَائِي: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَصَعُمْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ: «كَبِرِيَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْحَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقِيَةٍ».

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوُشَاءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ [بِ-] سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. بَعْغِي، يَخْطِطُنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَاتِهَا».

(المعجم ٥٧) - بَابُ الاسْتِغْفَارِ (التحفة ٥٧)

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَغُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا لِنَعُدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعِينَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لَا يَغْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ

الْحُمْصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَاحِبِيهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضَعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا. وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا».

(المعجم ٥٨) - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ (التحفة ٥٨)

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي بِمِشْيِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتَهَا بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي بِمِشْيِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتَهَا بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

(التحفة ٥٩)

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَنْبَبٍ، مَوْلَى حَارِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَارِمِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَارِمُ! أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) أبواب الدعاء (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - باب فضل الدعاء (التحفة ١)

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ [قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، شُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسْعَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [عاف: ٦٠].

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، شُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

(المعجم ٢) - باب دعاء رسول الله ﷺ (التحفة ٢)

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، [سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مِنْهُ خَمْسِينَ سَنَةً: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ عَنْ طَلِيحِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ! أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ. وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَاهْدِنِي وَسِرِّ الْهُدَى لِي. وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا. لَكَ ذَكَرًا. لَكَ رَهَابًا. لَكَ مُطِيعًا. إِلَيْكَ مُخْتَبَأً. إِلَيْكَ أَرَاهَا مُبِيئًا. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَاعْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَتَبِّتْ حُجَّتِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لَوْ كَيْفَ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ» فَوَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: قُولِي: لَا. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَتْ: فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ. مُنَزَّلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى [وَالْتَقَى] وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَرِزْقِي

عِلْمًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! بَثِّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا».

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَسَعَرَ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَصَا. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهِمَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا. وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ».

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُخْبِنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ؟».

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَحْيَةَ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ٣) - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (التحفة ٣)

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْأَكْلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ. وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَلِيمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ، ذات ليلة، من فراشه. فالتمسته. فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد. وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم! إني أعود برضاك من سخطك. وبمعاذتك عن عقوبتك. وأعود بك منك. لا أحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك».

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا. وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

(المعجم ٤) - بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٤)

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هُوَ لَا يَجْمَعُنَّ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهُمَا تَدْنِدُنٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ (التحفة ٥)

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ زُرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطِ [ابْنِ إِسْمَاعِيلَ] الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ. وَهُمَا فِي الْحَقَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ. وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُوْت أَحَدٌ، بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلَا تَحَاسَدُوا. وَلَا تَبَاغَضُوا. وَلَا تَقَاطَعُوا. وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَذْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلُ مِنْ - اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -».

(المعجم ٦) - بَابُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ (التحفة ٦)

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلِ (التحفة ٧)

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي».

(المعجم ٨) - بَابُ لَا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

(التحفة ٨)

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْرِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(المعجم ٩) - بَابُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (التحفة ٩)

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَحَبَّ، فِي سُورَةِ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدَّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْسَى بْنِ يُونُسَ. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عَجْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ أَنَّهُ

الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُعْجِي، الْمُعِثُّ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبْدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوَتْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَبَلْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوْلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

(المعجم ١١) - بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ (التحفة ١١)

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ».

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَبَابَةُ ابْنَةُ عَجَلَانَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَّاعِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُقْضَى إِلَى الْحَبَابِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ (التحفة ١٢)

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَضْرَ الْأَيْصَرَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتَهَا. فَقَالَ: أَنَّى بَنِي سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَعُدَّ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ (التحفة ١٣)

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا وَقَالَ خَائِبَتَيْنِ».

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِطُورِ كَفِّكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَعْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

(التحفة ١٤)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ حَطِيئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِزْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسِيَ. وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يَزُودُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيُ، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ

سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَانُ. بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجَهَنِّيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِيبَتْ. وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. وَإِذَا اسْتُرْجِمَتْ بِهِ رَحِمَتْ. وَإِذَا اسْتَفْرَجَتْ بِهِ فَرَجَتْ».

قَالَتْ: وَقَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ؟» قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ اسْمٍ وَأُمِّي فَعَلِمْتِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ!» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أَعْلَمَكَ. إِنَّهُ لَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُفِي الْأَسْمَاءَ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا».

(المعجم ١٥) - بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٥)

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغْنَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. إِنَّهُ وَتُرْتَجِبُ الْوَتْرُ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُتَمَكِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَبِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْعَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوفُ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمُجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمُتَيْنُّ، الْقَانِئُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ،

أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قُبِضَتْهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ مِنَ الْفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتَكُ. وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيَمُضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رُوعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ (التحفة ١٥)

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ، وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آجِدُ بِنَاصِيئِهَا. أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَتَفَضَّ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي، فَارْحَمْنِي. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْلٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا».

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ يَمِينِي الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ أَوْ - تَجَمَّعَ - عِبَادَكَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦)

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ: أَنَّ بَنَاتِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا مَاتْنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُحُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللَّهَ [شَيْئًا] مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَغْطَاهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ (التحفة ١٧)

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَيِّئًا».

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مُخِيلَةً تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ هُودِي: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْظَمَ بِهِ﴾» [الآية [الأحقاف: ٢٤].

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ (التحفة ٢٢)

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عَيْنَةَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجَّهْتُ صَاحِبَ بَلَاءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنِّي مَا كَانَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) أبواب تعبير الرؤيا (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ (التحفة ١)

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بَنَاتًا سَيِّئَاتٍ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (التحفة ١٨)

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنُصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَا: هُدَيْتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَا: وَوَقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَا: كُفَيْتَ. قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تَرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوَقِيتَ؟».

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ (التحفة ١٩)

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ (التحفة ٢٠)

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَمَوَّدُ، إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ (التحفة ٢١)

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُثْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمِطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي الْعُسَيْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّمُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ (التحفة ٢)

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي».

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثُّمَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

(المعجم ٣) - بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثَ (التحفة ٣)

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبَشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُحِبُّهُ فَلْيَقْصِرْ، إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْصُرْ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيُتَمَّ يَصْلِي».

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مُشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوَأُ مِنْ الشَّيْطَانِ لِيُخْزَنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا (التحفة ٤)

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى

أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيُصْنَعْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُصْنَعْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَوَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا».

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلَا يَحْدُثُ بِهِ النَّاسَ (التحفة ٥)

٣٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَّنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحْدِثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرُ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الرُّؤْيَا إِذَا عَبْرَتْ وَقَعَتْ فَلَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ (التحفة ٦)

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ ابْنِ عُدْسِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عَبْرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ عَلَى مَا تُعْبَرُ [بِهِ] الرُّؤْيَا؟ (التحفة ٧)

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوا بِأَسْمَائِهَا. وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَادِبًا (التحفة ٨)

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أُبَيْدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَادِبًا، كَلَّفَ أَنْ يَفْقِدَ بَيْنَ شِعْرَتَيْهِ. وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ».

(المعجم ٩) - بَابُ أَصْدَقِ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا (التحفة ٩)

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبًا. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا

أَصْدَفُهُمْ حَدِيثًا. وَرَوَى الْمُؤْمِنُ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبَوَةِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا (التحفة ١٠)

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفٌ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ سَمْنَا وَعَسَلًا. وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا. فَأَلْمَسْتُكُمْ وَالْمُسْتَقْبَلُ. وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَلَا إِسْلَامَ. وَأَمَا مَا يَنْطَفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَا مَا يَتَكَفَّمُ مِنْهُ النَّاسُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا. وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرَ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرَ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ. يَا أَبَا بَكْرٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظِلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطَفُ سَمْنَا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا، شَابًّا، عَرَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ آيِبٌ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنِّي رُؤْيَا، يَقْضِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعْبِرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَبِمَتْ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَنِي فَأَنْطَلِقُ بِهِ. فَلَقِيَهُمَا مَلِكٌ آخَرَ. فَقَالَ: لَمْ تُرْخِ. فَأَنْطَلِقُ بِكَ إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطِيِّ الْبُرِّ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفَتْ بَعْضَهُمْ. فَأَخَذُوا بِى ذَاتِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَّكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعَرَضْتُ عَلَيَّ طَرِيقَ عَلَى يَسَارِي. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيَّ طَرِيقَ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَّكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلْتِي فَأَخَذَ بِيَدِي. فَوَجَلَّ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى دُرُوتِي. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسِكْ. وَإِذَا عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي دُرُوتِي حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَوَجَلَّ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعُمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: فَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ خَيْرًا. أَمَا الْمُنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَا الْجَبَلُ الرَّالِقُ فَمَنْزِلُ الشَّهَدَاءِ. وَأَمَا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى [تَمُوتَ]».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةٌ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضًا، بَقْرًا. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا [اللَّهُ بِهِ] يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيِ سَوَارَتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَفَتَحْتُهُمَا. فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكُدَّائِينَ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنَسِيَّ».

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةُ] بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةَ غَلَامًا فَتَرْضِعُهُ» فَوَلَدْتُ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا. فَأَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِ قِثْمٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كِفْفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتَ ابْنِي، رَحِمَكَ اللَّهُ».

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو [عَاصِمٍ]: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْجَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ. ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِبِهَا. فَخَرَجَ خَارِجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِدَلِيلِكَ. فَلَمَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ. وَدَخَلَ هَذَا الْآخَرَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟»

قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أْبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأَجِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٦) أبواب الفتن (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - بَابُ الْكُفِّ عَنِ الْقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (التحفة ١)

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقْضِي عَلَيْنَا وَيَذْكَرُنَا، إِذْ أَنَا رَجُلٌ فَسَارَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاثْلُوبُوا» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ وَأَصْحَابَهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ قَالَ: مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكْتَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ» [الأنفال: ٣٩] قَالَ: قَدْ قَاتَلْتَهُمْ حَتَّى نَفَيْتَهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَعُوهُمْ أَكْتَابَهُمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحَمَيِّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِنِّي مُسْلِمٌ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتُ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قِيلْتُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَاهُ

فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَسَهُ. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غُلَمَانًا بِخَرُّسُونِهِ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغُلَمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَالْقَيْتَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّمَابِ.

٣٩٣٠ م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ السَّمِيطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَبَدَّئَهُ الْأَرْضُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشْرُ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ (التحفة ٢)

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي صَمْرَةَ، نَصَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحِنَاطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ. مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ. مَا لِيهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ تَنْظُرَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ ابْنُ يَحْيَى. جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّ فَصَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أُمَّتِهِ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ».

(المعجم ٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ (التحفة ٣)

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّأْيِي، جِئِن يَزِينِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِبُ الْخَمْرَ، جِئِن يَسْرِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ، جِئِن يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، جِئِن يَسْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً، فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ

سِمَاك، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا عَنَمَا لِلْعَدُوِّ. فَانْتَهَيْتَاهَا. فَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الثُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

(المعجم ٤) - بَابُ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقَتَالَهُ كَفَرِ (التحفة ٤)

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ (التحفة ٥)

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ. فَلَا تُقْتَلَنَّ بَعْدِي».

(المعجم ٦) - بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٦)

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْحِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَزْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ. فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَرَّمِ، يَزِيدُ بْنُ شَفِيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

(المعجم ٧) - بَابُ الْعَصِيَّةِ (التحفة ٧)

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ [رِيَّاحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى

عَصِيَّةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً».

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَيْسَلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

(المعجم ٨) - بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ (التحفة ٨)

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

(المعجم ٩) - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ (التحفة ٩)

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا، صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصَّلَاةَ. قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغِيَّةٍ وَرَهِيَّةٍ. سَأَلْتُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا. فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ عَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجُرَيْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَيْتُ الْكُفْرَيْنِ: الْأَصْفَرَ أَوْ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ يَعْني الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَيَّ حَيْثُ زُوَيْتَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَةً. وَأَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذَيِّقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْرِ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أَسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ [فيه]. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا وَضِعَ السِّنْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ مِمَّا اتَّخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي أَيْمَةً مُضَلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قِبَابِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قِبَابِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلُهُ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَتَلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتَرَبَ. فَتَبَحَّ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كُنَّ الْخَبَثُ».

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ

الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن علي بن يزيد، عن القاسم، أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا. إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ. إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمْشُجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ.

قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى.

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَرْثَلًا. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِيَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّصِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ. الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ. وَيُنذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا. وَإِنْ آخَرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَهُونَهَا. ثُمَّ يَجِيءُ فِتْنٌ تُرْفَقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَتَكَشَّفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَتَكَشَّفُ. فَمَنْ سَرَهُ أَنْ يُزْحَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُنذِرْهُ مَوْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَمِينِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنُشَدُّكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(المعجم ١٠) - بَابُ التَّثْبِتِ فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ١٠)

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي، يُعْرِبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى خُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا؟» وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدْعُونَ مَا تُتَكْرَهُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ».

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا دَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يَقُومَ النَّبِيُّ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَدْرَ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ أَوْ

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُعْرِقَ حِجَارَةَ الرَّبِّتِ بِالْذَّمِّ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخَذَ بِسِنِّي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا. وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَتَهَرَّكَ شِعَاعُ السِّنِّبِ، فَأَلْتِي طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَيَبُوءَ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَشَّمِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرَجًا» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ يَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُشُوتْنَا، ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا. تُنَزِّعُ عُقُولَ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنِّي لَأَطْنُهَا مُدْرِكِي وَإِيَّاكُمْ. وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَدِّدٌ مَسْجِدَ جُرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدْنَسَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا، الْبُصْرَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِيبُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سِنِّي. قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرٌ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَسْبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذْ سِنْفًا مِنْ خَسْبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سِنْفِكَ.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّثِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا. وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسَرُوا وَسَيَّكُمُ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. شَكَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَتِ بِسِنْفِكَ أَحَدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَقْطَعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِطَةٌ، أَوْ مِيَةٌ قَاصِيَةٌ».

فَقَدَّ وَقَعْتَ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١١) - بَابُ: إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَهُمَا (التحفة ١١)

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُوَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ تَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ - وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَأَلْقَا تِلْكَ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ، فَهَمَّا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ».

(المعجم ١٢) - بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ١٢)

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَارُوسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَمِينٍ كُوشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. فَتَلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَجِمًا. وَإِنَّ لَكَ حَقًّا. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ. وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ، وَيَحْكُ مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ. فَوَبَّ كَلَامٍ، فَذَمَّعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُشْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَضْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا. وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءَ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: «تَجَافَى جُؤُودُهُمْ عَنِ الْمَصَالِحِ» حَتَّى بَلَغَ: «جِرَاءَ

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦، ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُوزِهِ وَسَائِمِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةٌ؟» قُلْتُ: بَلَى. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمَكَ أَمَّا يَا مُعَاذًا! هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ، عَلَى وَجْهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟؟».

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ. إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي، يَغْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَانَا فَتَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، فَلَنَا غَيْرُهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الشَّاقَّ.

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الْعَزَلَةِ (التحفة ١٣)

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِكَ بِعِنَانِ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَتَّبِعِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ، مَطَّانُهُ. وَرَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْبَقِيَّةُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمْرٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: التَّرَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَنْ تَرَجَّى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ (التحفة ١٦)

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: يَبْكِيَنِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْسَرَ الرَّبِّيَّ شَرٌّ». وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا غَابُوا، لَمْ يُنْتَفَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يَدْعُوا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُطْلَمَةً».

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كِرَابِلٌ مِائَةٌ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(المعجم ١٧) - بَابُ افْتِرَاقِ الْأَمَمِ (التحفة ١٧)

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقَنَّ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْبِغَنَّ سُنَّةٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ، إِذَا؟».

(المعجم ١٨) - بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ (التحفة ١٨)

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا. وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيْتَانَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعْصُرَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَذْرُكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ».

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ فُرْطٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ. فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جِدْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ (التحفة ١٤)

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمَبْرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أذُنِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى. أَلَا، وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَزَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

(المعجم ١٥) - بَابُ بَدَأِ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا (التحفة ١٥)

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنبَأَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَيَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

«كَيْفَ قُلْتُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُبْتِغِ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ، يُبَارِكْ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَغْنِي حَقَّهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ بَرِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُجِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغُضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصرفت. فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَقْتُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ابْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ. وَلِكَيْنِي أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بَسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا [كَمَا تَنَافَسُوهَا]. فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ».

(المعجم ١٩) - بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ (التحفة ١٩)

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْدَابَانِ: وَيَلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَيَلُّ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ».

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَتَاطَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلَا، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ،

إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَزْفُلُ فِي زِيْبَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّيْبَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَيْسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّيْبَةَ، وَتَبَخُّرُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ [وَأَسْمُهُ عُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُطَيَّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْعَجَبِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْسِلَ».

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُحْرٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْرِمْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْرِمْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعُسَيْرِ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُقْضَانُ الْعَقْلَ وَالذِّينَ؟ قَالَ: «أَمَّا تُقْضَانُ الْعَقْلَ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تُعَدُّ شَهَادَةً رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نَقْضَانِ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْطُرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نَقْضَانِ الدِّينِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (التحفة ٢٠)

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّوهُم مِّنْ صَدَلٍ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَا يُعَيِّرُونَهُ، أَوْ شَكَ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْبَهُ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيفُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

٧٨-٨١. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيًا. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لَا. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَهْلَاهُ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ أَبَا حَمَادٍ بِنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ حَظِييًّا. فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «أَلَا، لَا يَمْتَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةَ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قال: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتُنَا أَشْيَاءَ، فَهَيْتَا.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْفَرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَتَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي، كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى».

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيَّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيئِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِقَتَى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَحَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قَلْبَتَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا عَدُوَّ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ عَدَا.

قال: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. كَيْفَ يَقْدَسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤَخِّدُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ؟»

٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُضَيْبٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [قَالَ:] حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ الشُّعْبَةَ: أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُتَكَرِّرًا.

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَسْأَلْهُ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقُلْ. وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ»

(المائدة: ١٠٥) (التحفة ٢١)

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ صَدَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مَطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خَوْفُضَةُ نَفْسِكَ. وَدَعَّ أَمْرَ الْعَوْمِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِمْ عَلَى مِثْلِ قَبِيضٍ عَلَى الْحَجْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِهِ».

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِنِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْزُكُ الْأُمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهَيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُدَائِكُمْ».

قال زَيْدٌ: تَفْسِيرٌ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُدَائِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الشَّقَاقِ.

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسُهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يَطِيقُهُ».

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو طَوَالَةَ: حَدَّثَنَا نَهَارُ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يَقُولَ: مَا مَتَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُتَكَبَّرَ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْعُقُوبَاتِ (التحفة ٢٢)

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يَفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ» [هود: ١٠٢].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَاعْوَدُوا بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ [تَظْهَرِ] الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِّينِ وَشِدَّةِ الْمُؤْمُونَةِ

[البقرة: ٢٦٠] وَيَرَحُمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، كَسِرَتْ رِبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلُحُ قَوْمٌ خَصَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمُ بِالدَّمِّ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» آل عمران: ١٢٨.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُصِبَ بِالدَّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هُوَلاءُ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. أُرِينِي» فَظَنَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاها. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَتَلْرَجِعِ. فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِيَ».

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْضُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالسَّلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ خَافَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّبْعِمَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا».

قَالَ: فَأَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَتِهَا وَرُوحِهَا. قَالَ: وَكَانَ بِدُءِ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمْرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعِيَّةٍ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوْجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلِمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَفْرُبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى، فَعَلِمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِخْدَامُهَا وَأَشْتَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. فَانْطَلَقَ هَارِبًا. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَخْتَبِئَانِ. فَرَأَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرَ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَأَى مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةُ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُسْطُ. فَقَالَتْ: تَعَسَّ فِرْعَوْنُ فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَارَوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوَّجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَتِيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمْ. فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ. فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جَبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ:

وَجَوْرَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُنْظَرُوا.

وَلَمْ يَتَّقُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَنَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَحْزَبُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرِينَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُغْرِفُ عَلَى رُؤْسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُعْتَبَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَتَارِيرَ».

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ لَيْثِ، عَنِ الْمُتَهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْضِ».

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ. وَلَا يَزِيدُ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيئُهُ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ (التحفة ٢٣)

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، وَ يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَنْثَلُ فَالْأَنْثَلُ. يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ بِمَشِيٍّ عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَاطِيَّةٍ».

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّةً بَيْنَ يَدَيْ، فَوْقَ اللَّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاةَ يُحَوِّبُهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ».

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. «ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّلْكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعْبَى الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تَوْمُنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي»

بَرِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِي، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غُرُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ فِي خِيَاءٍ مِنْ آدَمَ. فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْنِي قَالَ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ» فَقُلْتُ: بِكَلِّئِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكَلِّئِي» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ احْفَظْ خِلَالَ سِتِّئَا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْنِي قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجَمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُرْجِي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيُظَلُّ سَاحِطًا. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسْبِرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثَ ذُنُوبَكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رِبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاءُ الْعُرَاءُ رُؤُسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبَنِيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَبَدَأَ فِي الْأَنْعَامِ» [لقمان: ٣٤]

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّزَا، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قِيمٌ وَاحِدٌ».

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْبِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، نِسْعَةً».

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ» ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضِيرُ عَلَى آذَانِهِمْ، أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَضِيرُ عَلَى آذَانِهِمْ».

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ. مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ: بُنْدَارٌ: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ. وَلَا تُتْرَكْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، مُتَعَمِّدًا. فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الدِّمَةَ. وَلَا تُشْرَبِ الْحَمْرَ، فَإِنَّهَا مُفْتَاخُ كُلِّ شَرٍّ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ (التحفة ٢٤)

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَّأَتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٍ. يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكْذِبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْصَةُ قِيلًا وَمَا الرُّوَيْصَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ النَّافِةُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ».

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَمْرَعُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلَّا الْبَلَاءُ».

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْتَقِرَنَّ كَمَا يَنْتَقِي التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَ شِرَارُكُمْ. فَمَوْتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ».

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً. وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِتْبَارًا. وَلَا النَّاسُ إِلَّا سُحَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (التحفة ٢٥)

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ

(المعجم ٢٦) - بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ (التحفة ٢٦)

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَانَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرَأُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرَأُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ، زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ. أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟»

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُدْرَسُ وَشِي الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَتَنْحَنُ تَقْوَلُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يُدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةٌ تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ». ثَلَاثًا.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامٌ. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْفَتْحُ وَالْقَتْلُ».

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا. يَنْزَلُ فِيهَا [الجهل]، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَقَارِبُ الزَّمَانَ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَلْقَى الشُّحَّ، وَيَطْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْتَثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ (التحفة ٢٧)

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ.

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ الشَّيْءِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا فَقَالَ: «يَتَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَطْلُ أَنْزَاهَا كَأَنَّ الْوَكْتَ. ثُمَّ يَتَامُ النَّوْمَةَ، فَتَنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَطْلُ أَنْزَاهَا كَأَنَّ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقَطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ثُمَّ أَخَذَ حُدَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ. قَالَ: «فَيَضْحِكُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ آتَى عَلِيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرْدُونَ عَلِيَّ إِسْلَامُهُ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرْدُونَ عَلِيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ. فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْفَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا. فَإِذَا لَمْ تَلْفَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ. فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، لَمْ تَلْفَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْفَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ. فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، لَمْ تَلْفَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْفَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْآيَاتِ (التحفة ٢٨)

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْقُرَازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَالذُّخَانُ. وَالذَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ أَبْيَنَ، تُسَوِّقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَالذَّجَالُ، وَخُرُوجُ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرُ الْعَامَةِ».

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ».

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاضُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا».

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَارِزَمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسُورُ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيْمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْخُسُوفِ (التحفة ٢٩)

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَسِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ بِالسَّلَامِ». قَالَ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَتْ، فَلَا تَقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ». فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا (التحفة ٣٢) ٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ (التحفة ٣٠) ٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَرَنَّ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْزُوهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَدَاوَى أَوْلَاهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخَسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحَى».

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَرَنَّ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْزُوهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَدَاوَى أَوْلَاهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخَسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيْمَانُهُمْ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهِمْ خَيْرًا».

(المعجم ٣٣) - بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (التحفة ٣٣) ٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَغْوَرُ عَيْنِ الْبَيْسَرِيِّ. جُفَالُ الشَّعْرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

(المعجم ٣١) - بَابُ دَابَةِ الْأَرْضِ (التحفة ٣١) ٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ. يَبْتِغِيهِ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُوقَةُ».

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْتِغُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(المعجم ٣١) - بَابُ دَابَةِ الْأَرْضِ (التحفة ٣١) ٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدُّ سُؤَالًا مِنِّي. فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا. وَتَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْجَوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنٌ وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرٌ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَوْنُ بَيْنَ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا فُتِّتُ مَقَامِي

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَنُبَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَوْنُ بَيْنَ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا فُتِّتُ مَقَامِي

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَنُبَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ. فَيَمْسَحُ وَجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَيَبَيِّنُ لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي. لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ. فَأَخْرَجْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ الطُّبْرِيِّ. فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا. ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ، مَرَّةً. وَيَحْضُرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ. فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُحْنَانَهُ. فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَغْنَاكِ الْبُخْتِ. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ. فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرُكَهُ كَالزَّلْفَةِ. ثُمَّ يَقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِيَّيْ تَمَرْتِكِ. وَرُدِّي بَرَكَتِكِ. فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَاتِ. فَتَسْبِعُهُمْ. وَتَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيَبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَهْرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ. وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْعَنَمِ تَكْفِي الْفُخْدَ. فَيَبَيِّنُ لَهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمْرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ.

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، [عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ. وَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ دَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَدَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ. وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرَأَةٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلْفِ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِثُ يَمِينًا وَيَعِثُ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا. فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ يَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلَا تَرَوْنَ رَبُّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا. فَتَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَعِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكُفْهِفِ. فَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ، لِأَعْرَابِي: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَنْشُدَ أُنِّي رَبُّكَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْتَلِكُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَيَقُولَانِ: يَا بَنِيَّ اتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَسْرُهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى

هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ تَمِيمَا الدَّارِي أَنَابِي فَأَخْبَرَنِي خَيْرًا مَعْنَى الْقَبِيلَةِ، مِنَ الْفَرْحِ وَفَرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرْحَ نَبِيِّكُمْ. أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِي أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا. فَفَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا فِيهَا. فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبَرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا. وَلَا سَائِلَتِكُمْ. وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأَتَوْهُ. فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرْتُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مَوْتٍ، شَدِيدِ الوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ. شَدِيدِ التَّشْكِيِّ. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا. نَاوَى قَوْمًا. فَأَطَهَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْرُهُمْ، الْيَوْمَ، جَمِيعٌ: إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنَ زُعْرَةَ؟ قَالُوا: خَيْرًا. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرْعَهُمْ. وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسْفِيهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَيَبْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطُّبْرِيِّ؟ قَالُوا: تَدْفُقُ جَنَابَتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرُ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ انْفَلَتَ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرَجُلِي هَاتِنِ. إِلَّا طَيِّبَةً. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرْحِي. هَذِهِ طَيِّبَةٌ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ صَبِيحٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلِكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَّضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ. حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَحْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌ حَجِيجٌ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ. عَيْنُهُ قَائِمَةٌ. كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ. فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكُفْهِفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلْفِ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاتَ يَمِينًا، وَعَاتَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ انْتَبِهُوا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرَبُوعُونَ يَوْمًا. يَوْمَ كَسَبَةٍ. وَيَوْمَ كَشْفِهِ. وَيَوْمَ كَجَمْعِهِ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَبْتَهُ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ؟ قَالَ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْنِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَيَمَطِرُ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَيُنْبِتُ. وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَى وَأَسْبَعُهُ صُرُوعًا وَأَمَدُهُ حَوَاصِرًا. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُضْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ. مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْحَرَبِيَّةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرَجِي كُنُوزَكَ. فَيَنْطَلِقُ. فَتَسْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مَمْتَلِكًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقَطُّعُهُ جَزَلَتَيْنِ زَمِيَّةِ الْعَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَهْلُلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ. فَيَبَيِّنُ لَهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَا كَفِيَّهُ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا

شَقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ. أَنْتَ الدَّجَالُ. وَاللَّهُ مَا كُنْتُ، بَعْدَ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهُ مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُنْطَرَفَ فَنَمْطُرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْتَبِتَ فَنَنْتَبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُونَهُ. فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَصْدُقُونَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُنْطَرَفَ فَنَمْطُرَ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْتَبِتَ فَنَنْتَبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا. وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطْنَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَا يَأْتِيَهُمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِيهِمَا إِلَّا لِقَيْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرْبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطِعِ السَّبْحَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ. فَلَا يَبْقَى مَنَاقِبٌ وَلَا مَنَاقِفَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْخَبْتِ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ».

قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُوهُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَيَنْبَغُ إِمَامَتُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَتَكُصُّ، يَنْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَضَلَّ. فَإِنَّا لَكَ أَيْمَنٌ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَرِوَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ ذُو سِنِينَ مُحَلَّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا. وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةٌ لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْرَمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٍّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةً - إِلَّا الْعَرَقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ أَقْتَلُهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنُضْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَأَخْرَجَ أَيَّامَهُ كَالشَّرَرَةِ. يُضْحِكُ أَحَدَكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلَا يَبْلُغُ نَابَهَا الْآخِرَ حَتَّى يُمَسِّي» فَيَقِيلُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطُّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا. يَدُوكِ الصَّلِيبِ، وَيَنْدِخُ الْخَنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ. وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشُّحُنَاءُ وَالنَّبَاغُضُ. وَتَنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ، وَتَقْرَأُ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّبُّ فِي الْعَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتَسْلُبُ فُرَيْشَ مُلْكِهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ

كَفَانُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بَعْدَ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الْقَطْبِ مِنَ الْعَيْبِ فَيُسْبِعُهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الرُّمَانَةِ فَيُسْبِعُهُمْ. وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرِيهَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْسِنَ ثَلَاثَ مَطَرَهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِنَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْسِنَ ثَلَاثَ مَطَرَهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْسِنَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَتَحْسِنَ مَطَرَهَا كُلَّهُ. فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْسِنَ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَبْقَى ذَاتٌ ظَلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْفَخُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ. وَيَتَحَارَّ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَيْتَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضْمُونُ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَتَهُمْ لَيَمْرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَسْرُبُونَهُ، حَتَّى مَا يَدْرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً مَاءٌ. وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ. وَلَكِنَّا لَرَأَى أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنْ أَحَدُهُمْ لَيَهْزُ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالْدَمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَنْتَمِ هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَرَابًا كَتَفَبِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ أَغْنَاقَهُمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتِ الْجَرَادِ. يَزْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيَضِجُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًا. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى. فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيَهُمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعِيٌّ إِلَّا لِحَوْمِهِمْ. فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنَ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ».

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ازْجِعُوا فَسْتَحْفِرُوهُ غَدًا. فَيَعْبُدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ازْجِعُوا فَسْتَحْفِرُوهُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَنْوُوا. فَيَعْمُدُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلُ الْبَيْتِ، يُضِلُّهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ يِيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَعْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَكَّرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْرَةٌ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمُبْرِي، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ أَبِي رُزَعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوطِنُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْمَلَا حِمِ (التحفة ٣٥)

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَبَلَغْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِحْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْيَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُكُمْ الرُّومُ ضُلْحًا آمِنًا. ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا. [تَتَنَصَّرُونَ] وَتَعْتَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تُلُولٍ. فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، [فَيَجْتَمِعُونَ] لِلْمَلْحَمَةِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدَّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ جَيْتِيَّ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَا حِمُّ، بَعَثَ اللَّهُ بَعَثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ قَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ]. ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ].»

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ، عَنْ

جِبْرِ تَرَكُوهُ. فَيَخْرُجُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَشْفُونَ الْمَاءَ. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجَعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي أَحْفَظُ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَعْفًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْسِبٍ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ مُؤَثَّرِ بْنِ عَفَّازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى. فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبَّتِهَا. فَأَمَّا وَجِبَّتِهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ فَأَقَاتَلَهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِأَجْرُحٍ وَمَأْجُوحٍ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ. وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَسْفَدُوهُ. فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ. فَأَدْعُوهُ اللَّهُ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَشْتَرِي الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ. فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ. فَأَدْعُوهُ اللَّهُ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تَنْسِفُ الْجِبَالَ وَتَمُدُّ الْأَرْضَ مَدَّ الْأَيْدِيمِ. فَعَهَدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَذِرِي أَهْلَهَا مَتَى تَجْعَلُهُمْ بَوْلَادِيهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوَجِدَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّى إِذَا فُجِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» [الأنبياء: ٩٦]

(المعجم ٣٤) - بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ (التحفة ٣٤)

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا نَزَّالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْأَجْرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهُمَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جُورًا. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلْحِ».

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ أَبِي حَضَمَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنْ قَصُرَ، فَسَبَّحَ. وَإِلَّا فَتَسَبَّحَ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ. تُؤْتَى أَكْلَهَا. وَلَا تَدْخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَالْمَالُ يَوْمئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ».

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَثْرَتِكُمْ ثَلَاثَةَ، كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لَا يَبْصِرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قِتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ». ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلْحِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

أبي بخرية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال، في سبعة أشهر».

٤٠٩٣ - حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا ببيعة عن بجير بن سعيد، عن خالد [عن] ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الملحمة وفتح المدينة، ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة».

٤٠٩٤ - حدثنا علي بن ميمون الرقي: حدثنا أبو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تكون أذن مسالحي المسلمين بؤلاء». ثم قال: «يا علي، يا علي، يا علي» قال: بأبي وأمي قال: «إنكم سقتلون بني الأضرر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج إليهم روفة الإسلام، أهل الحجاز. الذين لا يخافون في الله لومة لائم. فيقتلون القسطنطينية بالتسيح والتكبير. فيصيون غنائم لم يصيبوا مثلها. حتى يقتسموا بالأثرسة. ويأتي آت يقول: إن المسيح قد خرج في بلادكم. ألا وهي كذبته. فالأخذ نادم، والتارك نادم».

٤٠٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء: حدثني بسر بن عبيد الله: حدثني أبو إدريس الخولاني: حدثني عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون بينكم وبين بني الأضرر هذنة، فيغدرون بكم، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا».

(المعجم ٣٦) - باب الترك (التحفة ٣٦)

٤٠٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما يعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين».

٤٠٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما يعالهم الشعر».

٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا الحسن بن عمرو بن تغلب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه. كأن وجوههم المجان المطرقة. وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما يتعلون الشعر».

٤٠٩٩ - حدثنا الحسن بن عرفة: حدثنا عمار بن محمد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين، عراض الوجوه، كأن أعينهم حدق الجراد، كأن وجوههم المجان المطرقة، يتعلون الشعر ويتخذون الدرق، يربطون خيلهم بالنخل».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٧) أبواب الزهد (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب الزهد في الدنيا (التحفة ١)

٤١٠٠ - حدثنا هشام بن عمار: حدثنا عمرو بن وايد القرشي:

حدثنا يونس بن ميسرة بن حلس عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الزهادة في الدنيا بتحرير الحلال، ولا في إضاعة المال. ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوتق منك بما في يد الله. وأن تكون في ثواب المصيبة، إذا أصبت بها، أرغب منك فيها، لو أنها أثبتت لك».

قال هشام: قال أبو إدريس الخولاني، يقول: مثل هذا الحديث في الأحاديث، كمثل الإبريز في الذهب.

٤١٠١ - حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الحكم بن هشام: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي فروة، عن أبي خلاد، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهدا في الدنيا، وقلة منطقي، فاقربوا منه، فإنه يلقي الحكمة».

٤١٠٢ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر: حدثنا شهاب بن عباد: حدثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ﷺ: «أنا عملي، إذا أنا عملته، أحببني الله، وأحبني الناس. فقال رسول الله ﷺ: «أزهد في الدنيا، يحبك الله، وأزهد فيما في أيدي الناس، يحبوك».

٤١٠٣ - حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا جرير عن منصور، عن أبي وايل، عن سمرة بن سهم، رجل من قومه، قال: نزلت على أبي هاشم ابن عتبة، وهو طعين. فأتاه معاوية يعوده. فبكى أبو هاشم. فقال معاوية: ما يبكيك؟ أي خال! أوجع يشيزك، أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها؟ قال: على كل، لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدا، ووددت أني كنت تبعته. قال: «إنك لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام، وإنما يبكيك، من ذلك، خادم ومركب في سبيل الله» فأذرك، فجمعت.

٤١٠٤ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس قال: اشتكى سلمان. فعاده سعد، فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك؟ يا أخي أليس قد صحبت رسول الله ﷺ؟ أليس، قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين. ما أبكي ضنا للدنيا ولا كراهية للأخرة. ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدا. فما أراني إلا قد تعدت. قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إلي أنه يخفي أحدكم مثل زاد الرائب، ولا أراني إلا قد تعدت، وأما أنت، يا سعد فأتني الله عند حاكمك إذا حكمت، وعند قسيمك إذا قسمت، وعند همك إذا هممت.

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهمًا، من نفعه كانت عنده.

(المعجم ٢) - باب الهم بالدنيا (التحفة ٢)

٤١٠٥ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان، ينصف النهار. قلت: ما بعث إلي، هذه الساعة، إلا لشيء سأل عنه. فسألته، فقال: سألتنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتبت له. ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة».

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ التَّضَرِّيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الِهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الِهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يَبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ».

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي] خَالِدِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَلَا أَغْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمَلًا صَدْرَكَ غَيًّا، وَأَسَدًّا فَفَرَّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدِّ فَفَرَّكَ».

(المعجم ٣) - بَابُ مِثْلِ الدُّنْيَا (التحفة ٣)

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِثْلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَةً فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ».

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَرٌ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: يَا أُمَّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ أَذْنَتَا فَمَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَبْقَى مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاحٍ اسْتَظَلَّ [تَحْتَ] شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٤١١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ سَائِلَةٌ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيْتَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَرَنَ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

٤١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الِهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمِ الِهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَبْنُودَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيدٍ، عُنْتَهُ بْنُ حَمَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ نُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».

٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْصِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ غَابِرٌ سَبِيلٍ».

وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ».

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ (التحفة ٤)

٤١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفٌ الخَازِذُ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لَا يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجَلَتْ مَيِّتُهُ، وَقَلَّ ثَرَاؤُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٤١١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الجَمِصِيِّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤدُبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ الخَارِزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبِدَاةُ القَسَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارِكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ [الفقر] (التحفة ٥)

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأَيْتَ فِي هَذَا. نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: تَقُولُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُكْخَ، وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَعَ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الجَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ المُؤْمِنَ، المُتَعَفِّفَ، أبا العِيَالِ».

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْزِلَةِ الفُقَرَاءِ (التحفة ٦)

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. حَمْسِمَائَةَ عَامًا».

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ المُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ العُوفِيِّ، عَنْ

أبي سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خُمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ أَبَا أُوَيْسَ بْنَ عَسَّانَ بَهْلُولٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خُمْسِمِائَةِ عَامٍ». ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾. [الحج: ٤٧]

(المعجم ٧) - بَابُ مَجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ (التحفة ٧)

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ الْمُتَّبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخِيئُهُ: أَبَا الْمَسَاكِينَ.

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَجِبُوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِيءَ الْأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْمَشْنِيِّ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حَبِيبِ الْفَزَارِيِّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهِيبِ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. فَأَعَادُوا فِي نَاسٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتَوْهُ فَخَلَعُوا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبَ فَضْلًا. فَإِنْ وَوَدَّ الْعَرَبَ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْسِبِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبَ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبِيدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقْنَهُمْ عَنكَ. فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا، فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَأَكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةِ فَزَلٍ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْمَشْنِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَطَرَدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْنَا كَمَا سَلِّمْتُمْ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْاِتِّفَاقِ» [الأنعام: ٥٤]. قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبَتَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْمَشْنِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ الْاِشْرَافَ﴾ «رِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا» بِعَنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ «وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُ قُرْطَابَ» [الكهف: ٢٨]. قَالَ، هَلَاكًا قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، فَمُنَّا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، سَيِّئَةٌ: فِيِّي وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهِيبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمُقَدَّادِ وَبِلَالٍ. قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَبْنَاءًا لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْمَشْنِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٥٢].

(المعجم ٨) - بَابُ فِي الْمَكْرُوبِينَ (التحفة ٨)

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمَكْرُوبِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مَرْثَدٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ. إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَابًا. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِلَّا شَيْءٌ أَرْضَدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ».

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي عُبيدَةَ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِسْكَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَزَلَانَ التَّقْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْبَلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ ثِقَادَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّه. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ بَعَثَ بِهَا».

قَالَ ثِقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ: «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِيَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَ فُلَانٍ» لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ: «وَأَجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا يَوْمًا» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ

رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَقِبْ.

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ. وَإِذَا شَيْبَكَ، فَلَا أَنْتَقَشَ».

(المعجم ٩) - بَابُ الْقِنَاعَةِ (التحفة ٩)

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعة عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرَزِقَ الْكُفَّافَ، وَقَبِعَ بِهِ».

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُمَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ آتِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

٤١٤١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَانِي فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَشْفَلُ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَعِيْشَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (التحفة ١٠)

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نُوْقَدُ فِيهِ بِنَارٍ. مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلَبَثُ شَهْرًا.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِهِ الدُّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ. وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبٌ. فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ آيَاتٍ.

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بَنَاتَنَا شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٍّ وَلَا صَاعٌ تَمْرًا».

وَإِنْ لَهُ، يَوْمئِذٍ، تِسْعَ نَسْوَةٍ.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَّنَنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ طَعَامًا.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

(المعجم ١١) - بَابُ ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (التحفة ١١)

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي حَيْبٍ لَهُمَا وَالْحَمِيلُ الْقَطِيفَةُ النَّيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوَسَادَةَ مَحْشُوَّةً إِذْخِرًا، وَوَقْرِيَّةً.

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرِظٌ فِي نَاحِيَةِ فِي الْغُرْفَةِ. وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ. فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ كِسْرَى وَفَيْصَرُ فِي التَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ. وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشَتَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلَّا مَسَكَ كَبْشٍ.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَعِيْشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٢)

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ. وَإِنْ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةُ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: حَطَبْنَا عُثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ عَلَى الْمُبَرِّ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى فَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمْرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ» [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نَسَأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفِي أَزْوَادِنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِائَةَ تَمْرَةٍ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَّهَا جِينَ قَدَّانَهَا. وَأَيُّنَا الْبَحْرُ. فَإِذَا نَحْنُ بِحَوْبٍ قَدْ قَدَّهَ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(المعجم ١٣) - بَابُ فِي الْبِنَاءِ وَالْخِرَابِ (التحفة ١٣)

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ، نَحْنُ نُضْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٤١٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فَلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا لِي يَكُونُ هَكَذَا، فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «يُرَحِّمُهُ اللَّهُ يُرَحِّمُهُ اللَّهُ».

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يَكْتَنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيَكْتَنِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُوذُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَفْهِي. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَتَّيْتُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُجْرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التَّرَابِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ (التحفة ١٤)

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَلَامِ أَبِي شَرْحِبِيلٍ، عَنْ حَبَّةَ وَ سَوَاءِ، ابْنِ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا. فَأَعْتَاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا تَيَأَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّزْتُ رُؤُوسِكُمْ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ رُزَيْقِ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةٌ. فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشَّعْبَ كُلِّهَا، لَمْ يَبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشَّعْبُ».

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اِخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَلَا تَعْجِزْ. فَإِنَّ عَلَيْكَ أَمْرًا، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلْ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ. فَإِنَّ اللُّوَ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ الْحِكْمَةِ (التحفة ١٥)

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُبَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعَمَّتَانِ مَعْبُودٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ. وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرٍّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي أَجْرِنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: أَذْهَبُ فَخُذْ بِأَذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأَذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأَذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

(المعجم ١٦) - بَابُ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكِبَرِ وَالنَّوَاضِعِ (التحفة ١٦)

ابن جِراش، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ. وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا زَانَهُ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الْجِلْمِ (التحفة ١٨)

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكْتُمُونَ وَفُؤُدُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدٌ فَيَتَنَا نَحْنُ كَذَلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَتَزَلُّوا. فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْعَصْرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَتَزَلَّ مِنْزِلًا. فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ جَانِبًا. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَشْجُ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمَ وَالتَّوَدُّةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنِيءُ جِئْتُكَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَّثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جِئْتُكَ عَلَيْهِ».

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمَ وَالْحَيَاءَ».

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الْحَزْنِ وَالْبِكَاءِ (التحفة ١٩)

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ. مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. وَمَا تَلَدُّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ» وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تَعْتَضُدُ.

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ إِزَارِي. وَالْعُظْمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ إِزَارِي وَالْعُظْمَةُ إِزَارِي. فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَسْبِغُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ. وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرِ، عَلَى جِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَّافٌ مِنْ لَيْفٍ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَظَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الْحَيَاءِ (التحفة ١٧)

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ، مَوْلَى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خَيْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ

يُنَجِّيه عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ (التحفة ٢١)

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٍ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَبِي فُضَّالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمِ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٌ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ».

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْذُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَتْنَا. وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِيَعْبُرَ اللَّهُ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسْمِعْ، يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَاءَ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ».

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءَ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْحَسَدِ (التحفة ٢٢)

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى [الْحَمَّاطِ]، عَنْ أَبِي

عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الرُّمَيْحِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَيَّةُ، يُعَايِنُهُمُ اللَّهُ بِهَا، إِلَّا أَرَبَعَ سِنِينَ «وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْثُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَتْ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَبُرَتْ مِنْهُمْ نَفْسُهُمْ» [الحديد: ١٦]

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ».

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «كَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدَمَّعَانِ.

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرُ الْقَبْرِ. فَكَلِمًا، حَتَّى بَلَ الثَّرَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُوا».

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بِنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْكُوا. فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكَوْا».

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَيْجِيُّ عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ التَّوْقِيِ عَلَى الْعَمَلِ (التحفة ٢٠)

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [سَعِيدِ] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاؤُا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ» [المؤمنون: ٦٠] أَمْ هُوَ الَّذِي يُزْنِي وَيَسْرُقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا. يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ. إِذَا طَابَ أَصْفَلُهُ، طَابَ أَغْلَاهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَصْفَلُهُ، فَسَدَ أَغْلَاهُ».

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَنْصِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ وَرْقَاءِ بِنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَايَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السَّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا».

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

الرَّزَادِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.»

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْبَغْيِ (التحفة ٢٣)

٤٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ: أَنَّ بَنَاتَنَا عِنْدَ اللَّهِ بِنُ الْبَارِكِ وَابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُسَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ.»

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّجْمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ.»

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسِبْتُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمِ.»

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.»

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْوَرَعِ وَالْتِقْوَى (التحفة ٢٤)

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَيْعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ.»

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مُعَيْثُ بْنُ سَمِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ.» قَالُوا: صَدُوقِ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ. فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّوْفِيُّ. لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيٍ وَلَا غِلٍّ وَلَا حَسَدٍ.»

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ [بِنِ الْأَشْعَقِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِيعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا. وَأَحْسِنِ جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا. وَأَقِلَّ الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ.»

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ الْمَاصِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ. وَلَا وَرَعَ كَالْكُفِّ. وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.»

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ [أَبِي] مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالكَرَمُ التَّقْوَى.»

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا

(المعجم ٢٥) - بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ (التحفة ٢٥)

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ بَنَاتَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ بِنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَأْوَةِ أَوْ النَّبَاوَةِ وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.» قَالُوا: بِمِ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.»

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كَثُومِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَمْ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَمْ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِبْرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتُ، فَقَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ.»

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ بَنَاتَنَا مَعْمَرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِبْرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتُ، فَقَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ.»

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عُفَّةُ بْنُ أَبِي ثَيْبٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مِنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ.»

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيَجِبُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.»

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ، أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ.»

(المعجم ٢٦) - بَابُ النِّبَةِ (التحفة ٢٦)

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: أَنَّ بَنَاتَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا. فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا. فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ، وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

٤٢٢٨ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْمَدَامَةِ عَلَى الْعَمَلِ (التحفة ٢٨)
٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِي ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٤٢٢٨ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ. لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحَسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَصَحَّحْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفَعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ عَلَى طُرُوقِكُمْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَسِّرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْأَمَلِ وَالْأَجْلِ (التحفة ٢٧)
٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خَتِيمٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا. وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. [وَأَخْطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ: «أَتَنْدَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ. وَهَذِهِ الْخَطُوطُ إِلَى جَنْبِ الْأَعْرَاضِ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنْ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْأَمَلِ وَالْأَجْلِ (التحفة ٢٧)
٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خَتِيمٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا. وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. [وَأَخْطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ: «أَتَنْدَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ. وَهَذِهِ الْخَطُوطُ إِلَى جَنْبِ الْأَعْرَاضِ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَاتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَتْ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى خَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَيْهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ثَلَاثًا: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ [عَبِيدِ] اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَتَمَّ [أَمَلُهُ]».

(المعجم ٢٩) - بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ (التحفة ٢٩)
٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاحُذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزْبِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّا كَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا».

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ الصَّرِيرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْجِرْصُ عَلَى الْعَمْرِ».

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ. فَإِنْ زَادَ زَادَتْ. فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «كَلَّا بَلْ كَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَارٌ كَأَنَّهَا كَالْإِسْبُوتِ»».

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادْبِيسِينَ مِنْ مَالٍ، لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا نَالِثٌ وَلَا يَمَلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابَ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّثَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

[حَدِيث] الْمَعْفَرِيُّ عَنْ أَرْطَاءَ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَهْلَانِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا. فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَثُورًا». قَالَ ثُوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ. وَلِكَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، انْتَهَكُوهَا».

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسِئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجُوفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ (التحفة ٣٠)

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّيَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ [الْمَدِينِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَنَابَ عَلَيْكُمْ».

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَغْيَسَى، نَسَجَى بِشَوْبِهِ. فَيَبْتَأُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاةٌ. وَخَيْرُ الْخَطَاةِينَ التَّوَّابُونَ».

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ».

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قِبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ وَرَأَوْا مِنْ آلِيلٍ إِنَّهُ لَحَسْبُكَ يَدَاهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَحَبْرِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَبِيِّهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتَ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: حَسْبُكَ أَوْ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَفَعَّرَ لَهُ، لِذَلِكَ».

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَيْلًا يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ، وَلَا يَتَأَسَّرُ رَجُلٌ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى ابْنِ الْمُسَيْبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَاقَبْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي عَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ. وَكُلُّكُمْ قَبِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْتَبْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَرَبَطْتُمْ وَيَابَسْتُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتَقَى عَبْدِي مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْفَى عَبْدِي مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتِكُمْ، وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَرَبَطْتُمْ وَيَابَسْتُمْ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمَّيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَرَعَهَا. ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جَدُّ. عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

(المعجم ٣١) - بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ (التحفة ٣١)

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ.

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا. أَوْلَيْكَ الْأَكْبَاسُ».

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلى شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسِهِ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَتَّى عَلَى اللَّهِ».

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا [سَيَّارٌ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ تَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَغْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي

ذئب، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا،
قَالُوا: أَخْرَجِي أَهْلَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. أَخْرَجِي
حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِنِحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا،
حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟
فَيَقُولُونَ فَلَانٌ. فَيَقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ.
ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِنِحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ
لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يَبْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ
الرَّجُلُ الشَّوْءَ قَالَ: أَخْرَجِي أَهْلَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ
الْخَبِيثِ. أَخْرَجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ. وَأَخْرَجِي مِنْ شَكْلِهِ
أَزْوَاجَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ.
فَلَا يَفْتَحُ لَهَا. فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ. فَيَقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ
الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لِكَ
أَبْوَابِ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْحَمْدَرِيِّ وَعُمَرُ بْنُ [سَبَّةَ] بْنِ عُبَيْدَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ
أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْتِبَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى آثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الْأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ
لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةَ لِقَاءِ اللَّهِ فِي
كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ.
إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بَشَّرَ
بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّى
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَتَّى الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ
أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(المعجم ٣٢) - بَابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبَلَى (التحفة ٣٢)
٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى. إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ.
وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِيءٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ:
كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ، يَبْكِي. حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ
لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ
مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرَ أَفْطَحَ مِنْهُ».

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي
ذئب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هَذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَحِقَ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نُفْحًا فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ
يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ
بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلَا أَذْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَيْ. فَقَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ.»

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ. فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَدْعَى قَوْمَهُ، فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَدْعَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغُوا، فَصَدَّقْنَا. قَالَ: فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَوْنِ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَسُدُّ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ.»

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا. لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ.»

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ الرُّمَلِيُّ، وَ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُكْمَلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أَلْفًا. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا.»

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفِيكُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.»

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْمَةَ عَنِ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ تَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ.»

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا؟ فَتُحَنُّ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ.»

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ

اسْتَشْتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَّبَ.»

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ وَقَبْضَ يَدِهِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ. أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ؟ قَالَ: وَتَمَّامِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَيْمَنِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَشْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاءَ، عُرَاءَ» قُلْتُ: وَالنِّسَاءَ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.»

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرَضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَادِيرٌ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي. فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ.»

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يَوْمَ يَوْمِ النَّاسِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] قَالَ: «يَوْمَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ.»

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [ابراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ.»

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتَاوِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَغْنِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السُّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ. فَتَاجِ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَسِبٌ بِهِ. وَمَتَكْوِسٌ فِيهَا.»

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ، عَنِ أُمِّ مَيْسَرٍ، عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِذْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا» [مريم: ٧١] قَالَ: «أَلَمْ تَسْمِعِي يَقُولُ: «ثُمَّ سَجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظُّلُمَاتِ فِيهَا حِيَاتًا». [مريم: ٧٢]

(المعجم ٣٤) - بَابُ صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (التحفة ٣٤)

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. سِبْمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرُهَا.»

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: ارْزُقُوا رُؤُسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ.

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [رَجُلٌ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا يَرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (التحفة ٣٥)

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَسَمَّ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ. فِيهَا يَتَرَاهُمُونَ. وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخْرَجَتْ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ. وَأَخْرَجَتْ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَاوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُورَهَا. وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا. فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُورِ، تَنَحَّتْ بِهِ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَآمِي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بَعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكْبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَكْبِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَآبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمِ الْقَطَطِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ أَوْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ أَهْلُ النَّفَقِ وَأَهْلُ النَّفَقَةِ» [المدثر: ٥٦] فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى، فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ آخَرَ. فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ أَهْلُ النَّفَقِ وَأَهْلُ النَّفَقَةِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى، فَلَا يُشْرِكُ بِي [غَيْرِي]. وَأَنَا أَهْلُ، لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكُ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي غَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجْلًا. كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصْرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَظْلَمْتَنكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَيْكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لَا تَظْلَمُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ. فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرَّفْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرَّفْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ (التحفة ٣٦)

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْمَقْدِسِ. أبيضٌ مِثْلَ اللَّبَنِ. آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْتَئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ عَرَفْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرُدُّونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَرِيكٌ».

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمِ الدَّمَشْقِيِّ: نَبْتُ عَنْ أَبِي سَلَامِ النَّجَّاشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَفَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَامٍ فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلٌ. وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةٍ. أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِيْبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَتْ لَمْ يَظْلَمْ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنْسُ يَنَابًا وَالشُّعْتُ رُؤْسًا. الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَعَمَّاتِ. وَلَا يَفْتَحُ لَهُمُ السُّدَّةُ».

خَيْمَةً عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثَبَاتٍ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ
نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى. أَثَرُوتُهَا
لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلِكَيْتَها لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ أَوْ يُهْمُونَ. شَكَّ سَعِيدٌ فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا
فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللَّهُ
بِيَدِهِ. وَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي
مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اثْنَا نُوْحًا. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.
فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.
وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اثْنَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ:
لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ اثْنَا مُوسَى. عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ.
فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّصْرَ بِعَيْنِ النَّفْسِ وَلَكِنْ اثْنَا
عِيسَى. عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ اثْنَا مُحَمَّدًا. عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.
قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْسِي
بَيْنَ السَّمَاطِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ. قَالَ:
فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَذِّنُ لِي. فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي. ثُمَّ يَقَالُ: ازْفَعْ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعُ. وَسَلِّ تَعْطَهُ. وَاشْفَعْ
تُشْفَعُ. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحْدُ لِي حَدًّا. فَيَدْخُلُهُمْ
الْحِجَّةَ. ثُمَّ أَعُوذُ الثَّانِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعُنِي. ثُمَّ يَقَالُ لِي: ازْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ وَسَلِّ تَعْطَهُ. وَاشْفَعْ
فَارْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَيَدْخُلُهُمْ
الْحِجَّةَ. ثُمَّ أَعُوذُ الثَّلَاثَةَ. فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ وَسَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ.
فَارْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحْدُ لِي حَدًّا.
فَيَدْخُلُهُمْ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَسْبِهِ
الْقُرْآنُ».

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
عَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ:
الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطَّقِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمامَ النَّبِيِّينَ
وَخَطِيئَتُهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَاخِرٍ».

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ دَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ

قَالَ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: لَكَيْتِي قَدْ نَكَحْتُ الْمُتَعَمَّاتِ
وَفَتَحْتُ لِي السُّدُودَ. لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ نُؤْيِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى
يَتَسَّخَّ. وَلَا أَذْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتَ.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاجِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ
صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةَ وَعَمَانَ».

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبُورَةِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَأَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِكُمْ لِأَحْسُونَ» ثُمَّ قَالَ: «لَوِ دِدْنَا أَنَا قَدْ رَأَيْتَا
إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي.
وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا
لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٌ ذُهْمٌ بِيَهُمْ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا:
بَلَى. قَالَ: «فَيَأْتِيهِمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»
قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «لَيَذَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا
يُذَادُ النَّبْعِيُّ الصَّالُّ. فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ،
وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلَا سَحَقًا سَحَقًا».

(المعجم ٣٧) - بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ (التحفة ٣٧)

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي
شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي. فَيَبِي نَائِلَةٌ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَّ أَبَانَ عَلِيٍّ بْنَ زَيْدٍ بْنَ جُدْعَانَ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ أَدَمَ
وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا
أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ. وَلَوْاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
فَخْرَ».

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا
يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ
فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أَدْنَى لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ
صَبَائِرُ صَبَائِرٍ. فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَيْضُوا
عَلَيْهِمْ. فَيَبْتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ» قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ
مِنْ أُمَّتِي».

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

- التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَخْرَجَنَ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمُّونَ الْجَهَنِّيِّينَ».
- ٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».
- قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.
- ٤٣١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا خَيْرِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيْرِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».
- (المعجم ٣٨) - بَابُ صِفَةِ النَّارِ (التحفة ٣٨)
- ٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نَفِيعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».
- ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبُرْدِ، مِنْ زَمَّهِرِيهَا. وَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا».
- ٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْقَدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَايْتَضَّتْ. ثُمَّ أَوْقَدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ. ثُمَّ أَوْقَدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءٌ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».
- ٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: أَغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً. فَيَغْمَسُ فِيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانٍ هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضَرًّا وَبَلَاءً. فَيُقَالُ: أَغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيَغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانٍ هَلْ أَصَابَكَ ضَرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضَرٌّ وَلَا بَلَاءٌ».
- ٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُعْظَمُ حَتَّى إِذَا ضُرِبَ لَأَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضَرِبِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضَرِبِهِ».
- ٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُتَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُضْرٍ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».
- ٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَنِّي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ. فَيَكُونُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ. ثُمَّ يَكُونُ الدَّمُ حَتَّى يَصِيرَ فِي وَجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ الشُّقْنُ لَجَرَّتْ».
- ٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزَّقُّومِ فَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ يَمُنُّ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».
- ٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَنْتَ الشُّجُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَنْتَ الشُّجُودَ».
- ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلَعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِيلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُدْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّيْفَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».
- (المعجم ٣٩) - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ (التحفة ٣٩)
- ٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».
- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلَدٍ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ. افْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]
- قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: مِنْ قُرَاتِ أَعْيُنٍ.
- ٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجَ، عَنْ عَطِيَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشَبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا».
- ٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».
- ٤٣٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِنْ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنْ أَوْسَطُهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنْ الْعَرْشُ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تَنْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».
- ٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُسَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ؟»

فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَظَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَا، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَفَضْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ، وَفَاكِهِةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْمَرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لَا يَبُولُونَ وَلَا يَبْعَثُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْتَحِطُونَ. أَمْشَاهُطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَارِمُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّبِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُؤُوتُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالْذَّرِّ. تَرْبُتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ التَّلْحِجِ».

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَشْطَعُهَا».

وَأَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَيَظِلُّ مَتَدِيرٌ﴾. [الواقعة: ٣٠]

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ. وَيَبْدَأُ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجِدٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرْوَدُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلِ مِنْهُمْ مَجْلِسًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ. لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضِرَةً. حَتَّى إِذَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذَكَّرُ، يَا فَلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضُ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَسْعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَّغْتَ مَنْرَلَتَكَ هَذِهِ. فَيَنْتَمَا هُمُ كَذَلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيَابًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ. فَخَذُوا مَا اسْتَشْتَيْتُمْ. قَالَ: فَتَأْتِي سَوْقًا قَدْ حُفَّتْ بِهَا الْمَلَائِكَةُ. فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَحْطُرْ عَلَى

الْقُلُوبِ. قَالَ: فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اسْتَشْتَيْنَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السَّوْقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ فَيُرْوَعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ. فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَتَصَرَّفُ إِلَى مَنَارِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلُ مِمَّا فَارَقْنَا عَلَيْهِ. فَتَقُولُ: إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحْفَتُنَا أَنْ نَتَقَلَّبَ بِمِثْلِ مَا أَتَقَلَّبْنَا».

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوْجُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُثَبِّتُ وَيُسَبِّعُ زَوْجَةً: يُثَبِّتُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبِّعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيَّةٌ. وَكَهْ ذَكَرَ لَا يَشْتَبِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُغْنِي رَجُلًا دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وَرِثَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اسْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَبِي».

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي أَوْ أَنْضَحُكَ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْرَلًا.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنَ النَّارِ».

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْرَلَانِ: مَنْرَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْرَلٌ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْرَلَهُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾.

لَوْهَذَا آخِرُ سَنَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجِهٍ الْقَزْوِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. [

الفهرس

- (المعجم ...) [كتاب السنّة] (التحفة ١) ٢٤٧٧
- (المعجم ١) - يَابُ اتِّبَاعِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١) ٢٤٧٧
- (المعجم ٢) - يَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ (التحفة ٢) ٢٤٧٧
- (المعجم ٣) - يَابُ التَّوَقُّيِّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٣) ٢٤٧٨
- (المعجم ٤) - يَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٤) ٢٤٧٨
- (المعجم ٥) - يَابُ مِنْ حَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [حديثاً] وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ (التحفة ٥) ٢٤٧٩
- (المعجم ٦) - يَابُ اتِّبَاعِ سَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيِّدِينَ (التحفة ٦) ٢٤٧٩
- (المعجم ٧) - يَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ (التحفة ٧) ٢٤٧٩
- (المعجم ٨) - يَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ (التحفة ٨) ٢٤٨٠
- (المعجم ٩) - يَابُ فِي الْإِيمَانِ (التحفة ٩) ٢٤٨٠
- (المعجم ١٠) - يَابُ فِي الْقَدْرِ (التحفة ١٠) ٢٤٨١
- (المعجم ١١) - يَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١١) ٢٤٨٣
- (المعجم ١٢) - يَابُ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ (التحفة ١٢) ٢٤٨٧
- (المعجم ١٣) - يَابُ فِيمَا أَنْكَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ (التحفة ١٣) ٢٤٨٧
- (المعجم ١٤) - يَابُ مِنْ سَنَّ سَنَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ (التحفة ١٤) ٢٤٨٩
- (المعجم ١٥) - يَابُ مِنْ أَحْيَا سَنَةً قَدْ أَمِيَّتْ (التحفة ١٥) ٢٤٩٠
- (المعجم ١٦) - يَابُ فَضْلٍ مِنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (التحفة ١٦) ٢٤٩٠
- (المعجم ١٧) - يَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ (التحفة ١٧) ٢٤٩٠
- (المعجم ١٨) - يَابُ مِنْ بَلَّغَ عِلْمًا (التحفة ١٨) ٢٤٩١
- (المعجم ١٩) - يَابُ مِنْ كَانَ مُفْتَاخًا لِلْخَيْرِ (التحفة ١٩) ٢٤٩١
- (المعجم ٢٠) - يَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ (التحفة ٢٠) ٢٤٩٢
- (المعجم ٢١) - يَابُ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُوْطَأَ عَقِبَاهُ (التحفة ٢١) ٢٤٩٢
- (المعجم ٢٢) - يَابُ الْوَصَاةِ بِطَلْبَةِ الْعِلْمِ (التحفة ٢٢) ٢٤٩٢
- (المعجم ٢٣) - [يَابُ] الْإِنْتِزَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ (التحفة ٢٣) ٢٤٩٢
- (المعجم ٢٤) - يَابُ مِنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ (التحفة ٢٤) ٢٤٩٣
- (المعجم ١) **أبواب الطهارة وسننها** (التحفة ٢) ٢٤٩٣
- (المعجم ١) - يَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١) ٢٤٩٣
- (المعجم ٢) - يَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ (التحفة ٢) ٢٤٩٤
- (المعجم ٣) - يَابُ مِفْتَاحِ صَلَاةِ الطَّهْوَرِ (التحفة ٣) ٢٤٩٤
- (المعجم ٤) - يَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ (التحفة ٤) ٢٤٩٤
- (المعجم ٥) - يَابُ الْوُضُوءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ (التحفة ٥) ٢٤٩٤
- (المعجم ٦) - [يَابُ] ثَوَابِ الطَّهْوَرِ (التحفة ٦) ٢٤٩٤
- (المعجم ٧) - يَابُ السَّوَاكِ (التحفة ٧) ٢٤٩٥
- (المعجم ٨) - يَابُ الْفَطْرَةِ (التحفة ٨) ٢٤٩٥
- (المعجم ٩) - يَابُ مَا يَقُولُ [الرَّجُلُ] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (التحفة ٩) ٢٤٩٥
- (المعجم ١٠) - يَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ (التحفة ١٠) ٢٤٩٥
- (المعجم ١١) - يَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ (التحفة ١١) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٢) - يَابُ كِرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسِلِ (التحفة ١٢) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٣) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (التحفة ١٣) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٤) - يَابُ فِي الْبَوْلِ قَائِدًا (التحفة ١٤) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٥) - يَابُ كِرَاهَةِ مَنْ الذَّكْرَ بِالْيَمِينِ وَالْإِسْتِجْنَاءَ بِالْيَمِينِ (التحفة ١٥) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٦) - يَابُ الْإِسْتِجْنَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالتَّهْيِئَةِ مِنَ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ (التحفة ١٦) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٧) - يَابُ التَّهْيِئَةِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِالْمَغَاظِ وَالتَّهْيِئَةِ (التحفة ١٧) ٢٤٩٦
- (المعجم ١٨) - يَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكُتَيْفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى (التحفة ١٨) ٢٤٩٧
- (المعجم ١٩) - يَابُ الْإِسْتِجْنَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ (التحفة ١٩) ٢٤٩٧
- (المعجم ٢٠) - يَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً (التحفة ٢٠) ٢٤٩٧
- (المعجم ٢١) - يَابُ التَّهْيِئَةِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (التحفة ٢١) ٢٤٩٧
- (المعجم ٢٢) - يَابُ التَّيَاعُدِ لِلرَّازِي فِي الْقَضَاءِ (التحفة ٢٢) ٢٤٩٧
- (المعجم ٢٣) - يَابُ الْإِرْتِيَادِ لِلْمَغَاظِ وَالتَّهْيِئَةِ (التحفة ٢٣) ٢٤٩٨
- (المعجم ٢٤) - يَابُ التَّهْيِئَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالتَّهْيِئَةِ عِنْدَهُ (التحفة ٢٤) ٢٤٩٨
- (المعجم ٢٥) - يَابُ التَّهْيِئَةِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (التحفة ٢٥) ٢٤٩٨
- (المعجم ٢٦) - يَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (التحفة ٢٦) ٢٤٩٨
- (المعجم ٢٧) - يَابُ الرَّجْلِ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ (التحفة ٢٧) ٢٤٩٨
- (المعجم ٢٨) - يَابُ الْإِسْتِجْنَاءِ بِالْمَاءِ (التحفة ٢٨) ٢٤٩٩
- (المعجم ٢٩) - يَابُ مَنْ دَلَّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِجْنَاءِ (التحفة ٢٩) ٢٤٩٩
- (المعجم ٣٠) - يَابُ تَغْلِيظِ الْإِنَاءِ (التحفة ٣٠) ٢٤٩٩
- (المعجم ٣١) - يَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ (التحفة ٣١) ٢٤٩٩
- (المعجم ٣٢) - يَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٣٢) ٢٤٩٩
- (المعجم ٣٣) - يَابُ الرِّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٣٣) ٢٤٩٩
- (المعجم ٣٤) - يَابُ التَّهْيِئَةِ عَنِ ذَلِكَ (التحفة ٣٤) ٢٥٠٠
- (المعجم ٣٥) - يَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَسَلَّانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٥) ٢٥٠٠
- (المعجم ٣٦) - يَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَنَّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٦) ٢٥٠٠
- (المعجم ٣٧) - يَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ (التحفة ٣٧) ٢٥٠٠
- (المعجم ٣٨) - يَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (التحفة ٣٨) ٢٥٠٠
- (المعجم ٣٩) - يَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وَضُوءِهِ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ (التحفة ٣٩) ٢٥٠٠
- (المعجم ٤٠) - يَابُ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ هَلْ يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (التحفة ٤٠) ٢٥٠١
- (المعجم ٤١) - يَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤١) ٢٥٠١
- (المعجم ٤٢) - يَابُ التَّيْمِينِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤٢) ٢٥٠١
- (المعجم ٤٣) - يَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ (التحفة ٤٣) ٢٥٠١
- (المعجم ٤٤) - يَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِشْقَاقِ وَالِاسْتِشْقَاقِ (التحفة ٤٤) ٢٥٠١
- (المعجم ٤٥) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٤٥) ٢٥٠٢
- (المعجم ٤٦) - يَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التحفة ٤٦) ٢٥٠٢
- (المعجم ٤٧) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (التحفة ٤٧) ٢٥٠٢
- (المعجم ٤٨) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكِرَاهِيَةِ التَّمَدِّي فِيهِ (التحفة ٤٨) ٢٥٠٢
- (المعجم ٤٩) - يَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (التحفة ٤٩) ٢٥٠٢
- (المعجم ٥٠) - يَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ (التحفة ٥٠) ٢٥٠٣
- (المعجم ٥١) - يَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٥١) ٢٥٠٣
- (المعجم ٥٢) - يَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ (التحفة ٥٢) ٢٥٠٣
- (المعجم ٥٣) - يَابُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٥٣) ٢٥٠٣
- (المعجم ٥٤) - يَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٥٤) ٢٥٠٣
- (المعجم ٥٥) - يَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِبِ (التحفة ٥٥) ٢٥٠٣
- (المعجم ٥٦) - يَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ (التحفة ٥٦) ٢٥٠٤
- (المعجم ٥٧) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى (التحفة ٥٧) ٢٥٠٤
- (المعجم ٥٨) - يَابُ مَا جَاءَ فِي النُّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٥٨) ٢٥٠٤
- (المعجم ٥٩) - يَابُ التَّنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغَسْلِ (التحفة ٥٩) ٢٥٠٤
- (المعجم ٦٠) - يَابُ مَا يَقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٦٠) ٢٥٠٤
- (المعجم ٦١) - يَابُ الْوُضُوءِ بِالضَّفْرِ (التحفة ٦١) ٢٥٠٥
- (المعجم ٦٢) - يَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٦٢) ٢٥٠٥
- (المعجم ٦٣) - يَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَنْزِلِ الذِّكْرِ (التحفة ٦٣) ٢٥٠٥
- (المعجم ٦٤) - يَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٤) ٢٥٠٥
- (المعجم ٦٥) - يَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (التحفة ٦٥) ٢٥٠٥
- (المعجم ٦٦) - يَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٦٦) ٢٥٠٥
- (المعجم ٦٧) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ (التحفة ٦٧) ٢٥٠٦
- (المعجم ٦٨) - يَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ شَرَبِ اللَّبَنِ (التحفة ٦٨) ٢٥٠٦
- (المعجم ٦٩) - يَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَبْلَةِ (التحفة ٦٩) ٢٥٠٦
- (المعجم ٧٠) - يَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ (التحفة ٧٠) ٢٥٠٦
- (المعجم ٧١) - يَابُ وَضُوءِ النَّوْمِ (التحفة ٧١) ٢٥٠٦
- (المعجم ٧٢) - يَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٧٢) ٢٥٠٦
- (المعجم ٧٣) - يَابُ الْوُضُوءِ عَلَى طَهَارَةٍ (التحفة ٧٣) ٢٥٠٧
- (المعجم ٧٤) - يَابُ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِّثٍ (التحفة ٧٤) ٢٥٠٧
- (المعجم ٧٥) - يَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُ (التحفة ٧٥) ٢٥٠٧
- (المعجم ٧٦) - يَابُ الْحِيَاضِ (التحفة ٧٦) ٢٥٠٧
- (المعجم ٧٧) - يَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ (التحفة ٧٧) ٢٥٠٧
- (المعجم ٧٨) - يَابُ الْأَرْضِ يَصِيحُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تَسْفَلُ (التحفة ٧٨) ٢٥٠٨
- (المعجم ٧٩) - يَابُ الْأَرْضِ يَطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا (التحفة ٧٩) ٢٥٠٨
- (المعجم ٨٠) - يَابُ مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ (التحفة ٨٠) ٢٥٠٨
- (المعجم ٨١) - يَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ٨١) ٢٥٠٨
- (المعجم ٨٢) - يَابُ فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ٨٢) ٢٥٠٨
- (المعجم ٨٣) - يَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ (التحفة ٨٣) ٢٥٠٨
- (المعجم ٨٤) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ (التحفة ٨٤) ٢٥٠٩
- (المعجم ٨٥) - يَابُ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلِهِ (التحفة ٨٥) ٢٥٠٩
- (المعجم ٨٦) - يَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ (التحفة ٨٦) ٢٥٠٩
- (المعجم ٨٧) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوَقُّيْتٍ (التحفة ٨٧) ٢٥٠٩
- (المعجم ٨٨) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّعْلِينِ (التحفة ٨٨) ٢٥٠٩
- (المعجم ٨٩) - يَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٩) ٢٥١٠

- [أبواب التيمم]
- ٢٥١٠ (المعجم ٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ (التحفة ٩٠)
- ٢٥١٠ (المعجم ٩١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً (التحفة ٩١)
- ٢٥١٠ (المعجم ٩٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَتَيْنِ (التحفة ٩٢)
- ٢٥١٠ (المعجم ٩٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ تَصْيِيبَ الْجَنَابَةِ يَخْفَافٌ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ (التحفة ٩٣)
- ٢٥١٠ (المعجم ٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٤)
- ٢٥١٠ (المعجم ٩٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٥)
- ٢٥١١ (المعجم ٩٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ (التحفة ٩٦)
- ٢٥١١ (المعجم ٩٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ يَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ (التحفة ٩٧)
- ٢٥١١ (المعجم ٩٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً (التحفة ٩٨)
- ٢٥١١ (المعجم ٩٩) - بَابُ مَا قَالَ لَا يَنَامُ الْجَنْبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (التحفة ٩٩)
- ٢٥١١ (المعجم ١٠٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ تَوَضَّأَ (التحفة ١٠٠)
- ٢٥١١ (المعجم ١٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نَسَائِهِ غَسَلًا وَاحِدًا (التحفة ١٠١)
- ٢٥١١ (المعجم ١٠٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غَسَلًا (التحفة ١٠٢)
- ٢٥١١ (المعجم ١٠٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ (التحفة ١٠٣)
- ٢٥١١ (المعجم ١٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَجْزِئُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ (التحفة ١٠٤)
- ٢٥١١ (المعجم ١٠٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ (التحفة ١٠٥)
- ٢٥١٢ (المعجم ١٠٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ شَعْرَةَ جَنَابَةٍ (التحفة ١٠٦)
- ٢٥١٢ (المعجم ١٠٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ (التحفة ١٠٧)
- ٢٥١٢ (المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١٠٨)
- ٢٥١٢ (المعجم ١٠٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيْجُزُّهُ (التحفة ١٠٩)
- ٢٥١٢ (المعجم ١١٠) - بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ (التحفة ١١٠)
- ٢٥١٢ (المعجم ١١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ (التحفة ١١١)
- ٢٥١٢ (المعجم ١١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَتْمِ وَلَمْ يَرِ بِلَالًا (التحفة ١١٢)
- ٢٥١٣ (المعجم ١١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ (التحفة ١١٣)
- ٢٥١٣ (المعجم ١١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِقِ أَنْ يَصْلِيَ (التحفة ١١٤)
- ٢٥١٣ (المعجم ١١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدِ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ (التحفة ١١٥)
- ٢٥١٣ (المعجم ١١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا (التحفة ١١٦)
- ٢٥١٣ (المعجم ١١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَتْ مَسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٌ فَسَيَّئَتْهَا (التحفة ١١٧)
- ٢٥١٣ (المعجم ١١٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثُّوبَ (التحفة ١١٨)
- ٢٥١٤ (المعجم ١١٩) - بَابُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (التحفة ١١٩)
- ٢٥١٤ (المعجم ١٢٠) - بَابُ الْحَائِضِ تَنَابُلُ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٢٠)
- ٢٥١٤ (المعجم ١٢١) - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا (التحفة ١٢١)
- ٢٥١٤ (المعجم ١٢٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ (التحفة ١٢٢)
- ٢٥١٤ (المعجم ١٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ مَنْ أْتَى حَائِضًا (التحفة ١٢٣)
- ٢٥١٤ (المعجم ١٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ (التحفة ١٢٤)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِفِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا (التحفة ١٢٥)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ (التحفة ١٢٦)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطَّهْرِ الصَّفْرَةَ وَالْكِدْرَةَ (التحفة ١٢٧)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٢٨) - بَابُ النَّفْسَاءِ كَمَا تَجْلِسُ (التحفة ١٢٨)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٢٩) - بَابُ مَا وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ١٢٩)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِفِ الْحَائِضِ (التحفة ١٣٠)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ (التحفة ١٣١)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣٢) - بَابُ إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تَصِلْ إِلَّا بِخِمَارٍ (التحفة ١٣٢)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣٣) - بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ (التحفة ١٣٣)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣٤) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجِبَانِ (التحفة ١٣٤)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣٥) - بَابُ اللَّعَابِ يَصِيبُ الثُّوبَ (التحفة ١٣٥)
- ٢٥١٥ (المعجم ١٣٦) - بَابُ الْمَجِّ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ١٣٦)
- ٢٥١٦ (المعجم ١٣٧) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ (التحفة ١٣٧)
- ٢٥١٦ (المعجم ١٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اغْتَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ (التحفة ١٣٨)
- ٢٥١٦ (المعجم ١٣٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَضُّؤِ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يَصْبِ الْمَاءُ (التحفة ١٣٩)
- (المعجم ٢) كتاب الصلاة (التحفة ٣)
- ٢٥١٦ (المعجم ١) - أبواب مواقيت الصلاة (التحفة ١)
- ٢٥١٦ (المعجم ٢) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (التحفة ٢)
- ٢٥١٦ (المعجم ٣) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣)
- ٢٥١٧ (المعجم ٤) - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (التحفة ٤)
- (المعجم ٥) أبواب الأذان والسنة فيها (التحفة ...)
- ٢٥١٨ (المعجم ١) - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ (التحفة ١٤)
- ٢٥١٩ (المعجم ٢) - بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ (التحفة ١٥)
- ٢٥١٩ (المعجم ٣) - بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ (التحفة ١٦)
- ٢٥١٩ (المعجم ٤) - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ (التحفة ١٧)
- ٢٥٢٠ (المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِ (التحفة ١٨)
- ٢٥٢٠ (المعجم ٦) - بَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ (التحفة ١٩)
- ٢٥٢٠ (المعجم ٧) - بَابُ إِذَا أذِنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجَ (التحفة ٢٠)
- (المعجم ٤) أبواب المساجد والجماعات (التحفة ...)
- ٢٥٢٠ (المعجم ١) - بَابُ مَنْ بَنَى لِقَدِّهِ مَسْجِدًا (التحفة ٢١)
- ٢٥٢١ (المعجم ٢) - بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٢)
- ٢٥٢١ (المعجم ٣) - بَابُ أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٣)
- ٢٥٢١ (المعجم ٤) - بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ (التحفة ٢٤)
- ٢٥٢١ (المعجم ٥) - بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٥)
- ٢٥٢١ (المعجم ٦) - بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٦)
- ٢٥٢١ (المعجم ٧) - بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ (التحفة ٢٧)
- ٢٥٢١ (المعجم ٨) - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (التحفة ٢٨)
- ٢٥٢٢ (المعجم ٩) - بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا (التحفة ٢٩)
- ٢٥٢٢ (المعجم ١٠) - بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٣٠)
- ٢٥٢٢ (المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِشَادَةِ الضُّرُوفِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٣١)
- ٢٥٢٢ (المعجم ١٢) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ (التحفة ٣٢)
- ٢٥٢٢ (المعجم ١٣) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (التحفة ٣٣)
- ٢٥٢٣ (المعجم ١٤) - بَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٣٤)
- ٢٥٢٣ (المعجم ١٥) - بَابُ الْإِبْعَادِ فَالْإِبْعَادِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ (التحفة ٣٥)
- ٢٥٢٣ (المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ (التحفة ٣٦)
- ٢٥٢٤ (المعجم ١٧) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٣٧)
- ٢٥٢٤ (المعجم ١٨) - بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ (التحفة ٣٨)
- ٢٥٢٤ (المعجم ١٩) - بَابُ لَزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (التحفة ٣٩)
- (المعجم ٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها (التحفة ...)
- ٢٥٢٤ (المعجم ١) - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (التحفة ٤٠)
- ٢٥٢٥ (المعجم ٢) - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤١)
- ٢٥٢٥ (المعجم ٣) - بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٢)
- ٢٥٢٥ (المعجم ٤) - بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ (التحفة ٤٣)
- ٢٥٢٥ (المعجم ٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (التحفة ٤٤)
- ٢٥٢٥ (المعجم ٦) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٤٥)
- ٢٥٢٥ (المعجم ٧) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٤٦)
- ٢٥٢٦ (المعجم ٨) - بَابُ الْجَهْرِ بِالآيَةِ أحياناً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٤٧)
- ٢٥٢٦ (المعجم ٩) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٤٨)
- ٢٥٢٦ (المعجم ١٠) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٩)
- ٢٥٢٦ (المعجم ١١) - بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٠)
- ٢٥٢٦ (المعجم ١٢) - بَابُ مَا فِي سَكَنِي الْإِمَامِ (التحفة ٥١)
- ٢٥٢٧ (المعجم ١٣) - بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَانصَبُوا (التحفة ٥٢)
- ٢٥٢٧ (المعجم ١٤) - بَابُ الْجَهْرِ بِأَمِينٍ (التحفة ٥٣)
- ٢٥٢٧ (المعجم ١٥) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٥٤)
- ٢٥٢٨ (المعجم ١٦) - بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥)
- ٢٥٢٨ (المعجم ١٧) - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ (التحفة ٥٦)
- ٢٥٢٨ (المعجم ١٨) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٥٧)
- ٢٥٢٨ (المعجم ١٩) - بَابُ السُّجُودِ (التحفة ٥٨)
- ٢٥٢٩ (المعجم ٢٠) - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٥٩)
- ٢٥٢٩ (المعجم ٢١) - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٦٠)
- ٢٥٢٩ (المعجم ٢٢) - بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (التحفة ٦١)
- ٢٥٢٩ (المعجم ٢٣) - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (التحفة ٦٢)

- (المعجم ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ (التحفة ٦٣) ٢٥٢٩
- (المعجم ٢٥) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٦٤) ٢٥٣٠
- (المعجم ٢٦) - بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٦٥) ٢٥٣٠
- (المعجم ٢٧) - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ (التحفة ٦٦) ٢٥٣١
- (المعجم ٢٨) - بَابُ التَّسْلِيمِ (التحفة ٦٧) ٢٥٣١
- (المعجم ٢٩) - بَابُ مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (التحفة ٦٨) ٢٥٣١
- (المعجم ٣٠) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ (التحفة ٦٩) ٢٥٣١
- (المعجم ٣١) - بَابُ وَلَا يَخْضُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ (التحفة ٧٠) ٢٥٣١
- (المعجم ٣٢) - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٧١) ٢٥٣١
- (المعجم ٣٣) - بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٧٢) ٢٥٣٢
- (المعجم ٣٤) - بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَوَضِعَ الْعِشَاءَ (التحفة ٧٣) ٢٥٣٢
- (المعجم ٣٥) - بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ (التحفة ٧٤) ٢٥٣٢
- (المعجم ٣٦) - بَابُ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّي (التحفة ٧٥) ٢٥٣٢
- (المعجم ٣٧) - بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (التحفة ٧٦) ٢٥٣٢
- (المعجم ٣٨) - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (التحفة ٧٧) ٢٥٣٢
- (المعجم ٣٩) - بَابُ إِدْرَا مَا اسْتَطَعْتَ (التحفة ٧٨) ٢٥٣٣
- (المعجم ٤٠) - بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ (التحفة ٧٩) ٢٥٣٣
- (المعجم ٤١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَبِّحَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٨٠) ٢٥٣٣
- (المعجم ٤٢) - بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٨١) ٢٥٣٣
- (المعجم ٤٣) - بَابُ مَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (التحفة ٨٢) ٢٥٣٤
- (المعجم ٤٤) - بَابُ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةً (التحفة ٨٣) ٢٥٣٤
- (المعجم ٤٥) - بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ (التحفة ٨٤) ٢٥٣٤
- (المعجم ٤٦) - بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ (التحفة ٨٥) ٢٥٣٤
- (المعجم ٤٧) - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ (التحفة ٨٦) ٢٥٣٤
- (المعجم ٤٨) - بَابُ مَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ (التحفة ٨٧) ٢٥٣٥
- (المعجم ٤٩) - بَابُ الْإِمَامِ يَخَفُّ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ (التحفة ٨٨) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥٠) - بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ (التحفة ٨٩) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥١) - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ (التحفة ٩٠) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥٢) - بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ (التحفة ٩١) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥٣) - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِيِّ فِي الصَّفِّ (التحفة ٩٢) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥٤) - بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (التحفة ٩٣) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥٥) - بَابُ فَضْلِ مِئْمَةِ الصَّفِّ (التحفة ٩٤) ٢٥٣٥
- (المعجم ٥٦) - بَابُ الْقِبْلَةِ (التحفة ٩٥) ٢٥٣٦
- (المعجم ٥٧) - بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ (التحفة ٩٦) ٢٥٣٦
- (المعجم ٥٨) - بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسْجِدَ (التحفة ٩٧) ٢٥٣٦
- (المعجم ٥٩) - بَابُ الْمُصَلِّي يَسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرَى (التحفة ٩٨) ٢٥٣٦
- (المعجم ٦٠) - بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (التحفة ٩٩) ٢٥٣٦
- (المعجم ٦١) - بَابُ الْمُصَلِّي يَتَخَمُّ (التحفة ١٠٠) ٢٥٣٦
- (المعجم ٦٢) - بَابُ مَسْحِ الْحَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠١) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٣) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَمْرَةِ (التحفة ١٠٢) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٤) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ (التحفة ١٠٣) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٥) - بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرُّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ (التحفة ١٠٤) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٦) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعَالِ (التحفة ١٠٥) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٧) - بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠٦) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٨) - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠٧) ٢٥٣٧
- (المعجم ٦٩) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ (التحفة ١٠٨) ٢٥٣٨
- (المعجم ٧٠) - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٠٩) ٢٥٣٨
- (المعجم ٧١) - [بَابُ] عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ١١٠) ٢٥٣٨
- (المعجم ٧٢) - بَابُ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ (التحفة ١١١) ٢٥٣٨
- (المعجم ٧٣) - بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١٢) ٢٥٣٩
- (المعجم ٧٤) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١٣) ٢٥٣٩
- (المعجم ٧٥) - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١٤) ٢٥٣٩
- (المعجم ٧٦) - بَابُ كَمْ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِلَدَةٍ (التحفة ١١٥) ٢٥٣٩
- (المعجم ٧٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (التحفة ١١٦) ٢٥٤٠
- (المعجم ٧٨) - بَابُ فِي فِرَاقِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١١٧) ٢٥٤٠
- (المعجم ٧٩) - بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١١٨) ٢٥٤٠
- (المعجم ٨٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١١٩) ٢٥٤٠
- (المعجم ٨١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٢٠) ٢٥٤٠
- (المعجم ٨٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهَجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢١) ٢٥٤١
- (المعجم ٨٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيْتَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٢) ٢٥٤١
- (المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٣) ٢٥٤١
- (المعجم ٨٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٤) ٢٥٤١
- (المعجم ٨٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا (التحفة ١٢٥) ٢٥٤١
- (المعجم ٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ (التحفة ١٢٦) ٢٥٤٢
- (المعجم ٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَخْطِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٧) ٢٥٤٢
- (المعجم ٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنْبَرِ (التحفة ١٢٨) ٢٥٤٢
- (المعجم ٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٩) ٢٥٤٢
- (المعجم ٩١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً (التحفة ١٣٠) ٢٥٤٢
- (المعجم ٩٢) - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةُ (التحفة ١٣١) ٢٥٤٢
- (المعجم ٩٣) - بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ (التحفة ١٣٢) ٢٥٤٢
- (المعجم ٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٣) ٢٥٤٢
- (المعجم ٩٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٤) ٢٥٤٣
- (المعجم ٩٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْإِحْتِيَاءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ١٣٥) ٢٥٤٣
- (المعجم ٩٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٦) ٢٥٤٣
- (المعجم ٩٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ (التحفة ١٣٧) ٢٥٤٣
- (المعجم ٩٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرْجَى فِي الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٨) ٢٥٤٣
- (المعجم ١٠٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ مِنَ السَّنَةِ (التحفة ١٣٩) ٢٥٤٣
- (المعجم ١٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (التحفة ١٤٠) ٢٥٤٣
- (المعجم ١٠٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (التحفة ١٤١) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (التحفة ١٤٢) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا (التحفة ١٤٣) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٥) - بَابُ فِي الْأَرْبَعِ الرُّكْعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ (التحفة ١٤٤) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٦) - بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ (التحفة ١٤٥) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٧) - بَابُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ (التحفة ١٤٦) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (التحفة ١٤٧) ٢٥٤٤
- (المعجم ١٠٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَسْتَحِبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ (التحفة ١٤٨) ٢٥٤٤
- (المعجم ١١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٤٩) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٥٠) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٢) - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٥١) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتِّ الرُّكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ١٥٢) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ (التحفة ١٥٣) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ (التحفة ١٥٤) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بَرَكَةً (التحفة ١٥٥) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ (التحفة ١٥٦) ٢٥٤٥
- (المعجم ١١٨) - بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ (التحفة ١٥٧) ٢٥٤٦
- (المعجم ١١٩) - بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (التحفة ١٥٨) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (التحفة ١٥٩) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦٠) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢٢) - بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَ (التحفة ١٦١) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ ثَلَاثَ وَخَمْسَ وَسَبْعَ وَتِسْعَ (التحفة ١٦٢) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٦٣) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا (التحفة ١٦٤) ٢٥٤٦
- (المعجم ١٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ (التحفة ١٦٥) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ١٦٦) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦٧) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٢٩) - بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٨) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٣٠) - بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ (التحفة ١٦٩) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا (التحفة ١٧٠) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ (التحفة ١٧١) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٣٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصُّوَابَ (التحفة ١٧٢) ٢٥٤٧
- (المعجم ١٣٤) - بَابُ فِيمَنْ سَلِمَ مِنْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَاهِيًا (التحفة ١٧٣) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ (التحفة ١٧٤) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٣٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ (التحفة ١٧٥) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٣٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٦) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ (التحفة ١٧٧) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٣٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ (التحفة ١٧٨) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٤٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا (التحفة ١٧٩) ٢٥٤٨
- (المعجم ١٤١) - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ (التحفة ١٨٠) ٢٥٤٩
- (المعجم ١٤٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ (التحفة ١٨١) ٢٥٤٩
- (المعجم ١٤٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ (التحفة ١٨٢) ٢٥٤٩
- (المعجم ١٤٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (التحفة ١٨٣) ٢٥٤٩
- (المعجم ١٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (التحفة ١٨٤) ٢٥٥٠
- (المعجم ١٤٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٨٥) ٢٥٥٠
- (المعجم ١٤٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ١٨٦) ٢٥٥٠

- (المعجم ١٤٨) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي سَاعَاتِ الَّتِي تَكَرَّرَ فِيهَا الصَّلَاةُ (التحفة ١٨٧) ٢٥٥٠
- (المعجم ١٤٩) - يَأْتُ مَا جَاءَ فَمُرْخَصَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ (التحفة ١٨٨) ٢٥٥١
- (المعجم ١٥٠) - يَأْتُ مَا جَاءَ مَا إِذَا أُخْرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا (التحفة ١٨٩) ٢٥٥١
- (المعجم ١٥١) - يَأْتُ مَا جَاءَ صَلَاةُ الْخَوْفِ (التحفة ١٩٠) ٢٥٥١
- (المعجم ١٥٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ (التحفة ١٩١) ٢٥٥١
- (المعجم ١٥٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ١٩٢) ٢٥٥٢
- (المعجم ١٥٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ الدَّعَاءُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ (التحفة ١٩٣) ٢٥٥٢
- (المعجم ١٥٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٤) ٢٥٥٢
- (المعجم ١٥٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ كَيْفَ يَكْتَبُ الْاِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٥) ٢٥٥٢
- (المعجم ١٥٧) - يَأْتُ مَا - فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٦) ٢٥٥٣
- (المعجم ١٥٨) - يَأْتُ مَا - فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٧) ٢٥٥٣
- (المعجم ١٥٩) - يَأْتُ مَا - فِي اِنْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ١٩٨) ٢٥٥٣
- (المعجم ١٦٠) - يَأْتُ مَا - فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا (التحفة ١٩٩) ٢٥٥٣
- (المعجم ١٦١) - يَأْتُ مَا - فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ (التحفة ٢٠٠) ٢٥٥٣
- (المعجم ١٦٢) - يَأْتُ مَا - فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ (التحفة ٢٠١) ٢٥٥٣
- (المعجم ١٦٣) - يَأْتُ مَا - فِي التَّقْلِيصِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٢٠٢) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٦٤) - يَأْتُ مَا - فِي الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٢٠٣) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٦٥) - يَأْتُ مَا - فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٤) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٦٦) - يَأْتُ مَا - فِي مَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ (التحفة ٢٠٥) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٦٧) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطْرًا (التحفة ٢٠٦) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٦٨) - يَأْتُ مَا - فِي لَيْسَ السَّلَاحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ (التحفة ٢٠٧) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٦٩) - يَأْتُ مَا - فِي الْاِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٨) ٢٥٥٤
- (المعجم ١٧٠) - يَأْتُ مَا - فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٩) ٢٥٥٥
- (المعجم ١٧١) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ (التحفة ٢١٠) ٢٥٥٥
- (المعجم ١٧٢) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي (التحفة ٢١١) ٢٥٥٥
- (المعجم ١٧٣) - يَأْتُ مَا - فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢١٢) ٢٥٥٥
- (المعجم ١٧٤) - يَأْتُ مَا - فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٣) ٢٥٥٥
- (المعجم ١٧٥) - يَأْتُ مَا - فِي مَا يَأْتِي مِنْ أَهْلِ مَنْ لَيْلِ (التحفة ٢١٤) ٢٥٥٦
- (المعجم ١٧٦) - يَأْتُ مَا - فِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٢١٥) ٢٥٥٦
- (المعجم ١٧٧) - يَأْتُ مَا - فِي مَا جَاءَ مِنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٦) ٢٥٥٦
- (المعجم ١٧٨) - يَأْتُ مَا - فِي كَيْفَ يَسْتَحِبُّ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ (التحفة ٢١٧) ٢٥٥٦
- (المعجم ١٧٩) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٨) ٢٥٥٧
- (المعجم ١٨٠) - يَأْتُ مَا - فِي الدَّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٩) ٢٥٥٧
- (المعجم ١٨١) - يَأْتُ مَا - فِي كَيْفَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ (التحفة ٢٢٠) ٢٥٥٧
- (المعجم ١٨٢) - يَأْتُ مَا - فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ (التحفة ٢٢١) ٢٥٥٨
- (المعجم ١٩٣) - يَأْتُ مَا - فِي مَا يَجَاءُ فِيمَا يَرْتَجَى أَنْ يَكْفَى مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٢٢٢) ٢٥٥٨
- (المعجم ١٩٤) - يَأْتُ مَا - فِي الْمَصَلِيِّ إِذَا نَعَسَ (التحفة ٢٢٣) ٢٥٥٨
- (المعجم ١٩٥) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (التحفة ٢٢٤) ٢٥٥٨
- (المعجم ١٩٨) - يَأْتُ مَا - فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ (التحفة ٢٢٥) ٢٥٥٨
- (المعجم ١٩٩) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ الضُّحَى (التحفة ٢٢٦) ٢٥٥٩
- (المعجم ١٨٠) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ (التحفة ٢٢٧) ٢٥٥٩
- (المعجم ١٨١) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ (التحفة ٢٢٨) ٢٥٥٩
- (المعجم ١٩٠) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٢٢٩) ٢٥٥٩
- (المعجم ١٩١) - يَأْتُ مَا - فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (التحفة ٢٣٠) ٢٥٥٩
- (المعجم ١٩٢) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الشُّكْرِ (التحفة ٢٣١) ٢٥٦٠
- (المعجم ١٩٣) - يَأْتُ مَا - فِي أَنْ صَلَاةَ كَفَّارَةً (التحفة ٢٣٢) ٢٥٦٠
- (المعجم ١٩٤) - يَأْتُ مَا - فِي فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا (التحفة ٢٣٣) ٢٥٦٠
- (المعجم ١٩٥) - يَأْتُ مَا - فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٢٣٤) ٢٥٦٠
- (المعجم ١٩٦) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (التحفة ٢٣٥) ٢٥٦١
- (المعجم ١٩٧) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ فِي مَسْجِدِ قِيَامِ (التحفة ٢٣٦) ٢٥٦١
- (المعجم ١٩٨) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ (التحفة ٢٣٧) ٢٥٦١
- (المعجم ١٩٩) - يَأْتُ مَا - فِي بَدْءِ شَأْنِ الْمَنِيْرِ (التحفة ٢٣٨) ٢٥٦١
- (المعجم ٢٠٠) - يَأْتُ مَا - فِي طَوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَوَاتِ (التحفة ٢٣٩) ٢٥٦٢
- (المعجم ٢٠١) - يَأْتُ مَا - فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ (التحفة ٢٤٠) ٢٥٦٢
- (المعجم ٢٠٢) - يَأْتُ مَا - فِي أَوَّلِ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ (التحفة ٢٤١) ٢٥٦٢
- (المعجم ٢٠٣) - يَأْتُ مَا - فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ (التحفة ٢٤٢) ٢٥٦٢
- (المعجم ٢٠٤) - يَأْتُ مَا - فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلِّي فِيهِ (التحفة ٢٤٣) ٢٥٦٢
- (المعجم ٢٠٥) - يَأْتُ مَا - فِي أَيِّ تَوْضِعِ النُّعْلِ إِذَا خَلَعْتَ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٤٤) ٢٥٦٣
- (المعجم ٦) أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ (التحفة ٤) ٢٥٦٣
- (المعجم ١) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (التحفة ١) ٢٥٦٣
- (المعجم ٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا (التحفة ٢) ٢٥٦٣
- (المعجم ٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (التحفة ٣) ٢٥٦٣
- (المعجم ٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ (التحفة ٤) ٢٥٦٣
- (المعجم ٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُؤَجَّرُ فِي النَّزْعِ (التحفة ٥) ٢٥٦٤
- (المعجم ٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ (التحفة ٦) ٢٥٦٤
- (المعجم ٧) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٧) ٢٥٦٤
- (المعجم ٨) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٨) ٢٥٦٤
- (المعجم ٩) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (التحفة ٩) ٢٥٦٤
- (المعجم ١٠) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٠) ٢٥٦٤
- (المعجم ١١) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١١) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكَفْنِ (التحفة ١٢) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ (التحفة ١٣) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ (التحفة ١٤) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ (التحفة ١٥) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ (التحفة ١٦) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٧) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسْلُبِ مَعَ الْجَنَائِزَةِ (التحفة ١٧) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٨) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تَتَّبَعُ بِنَارٍ (التحفة ١٨) ٢٥٦٥
- (المعجم ١٩) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي مَا صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ١٩) ٢٥٦٦
- (المعجم ٢٠) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَيِّتِ (التحفة ٢٠) ٢٥٦٦
- (المعجم ٢١) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُومُ الْاِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزَةِ (التحفة ٢١) ٢٥٦٦
- (المعجم ٢٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ (التحفة ٢٢) ٢٥٦٦
- (المعجم ٢٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ (التحفة ٢٣) ٢٥٦٦
- (المعجم ٢٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ أَرْبَعًا (التحفة ٢٤) ٢٥٦٦
- (المعجم ٢٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي مَا كَبِرَ خَمْسًا (التحفة ٢٥) ٢٥٦٧
- (المعجم ٢٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ (التحفة ٢٦) ٢٥٦٧
- (المعجم ٢٧) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ وَفَاتِهِ (التحفة ٢٧) ٢٥٦٧
- (المعجم ٢٨) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَدَفْنِهِمُ (التحفة ٢٨) ٢٥٦٧
- (المعجم ٢٩) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٩) ٢٥٦٧
- (المعجم ٣٠) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَصَلِّي فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَدْفِنُ (التحفة ٣٠) ٢٥٦٧
- (المعجم ٣١) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ (التحفة ٣١) ٢٥٦٨
- (المعجم ٣٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ (التحفة ٣٢) ٢٥٦٨
- (المعجم ٣٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ (التحفة ٣٣) ٢٥٦٨
- (المعجم ٣٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزَةٍ وَمَنْ اِنْتَضَرَ دَفْنَهَا (التحفة ٣٤) ٢٥٦٨
- (المعجم ٣٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزَةِ (التحفة ٣٥) ٢٥٦٩
- (المعجم ٣٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ (التحفة ٣٦) ٢٥٦٩
- (المعجم ٣٧) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ (التحفة ٣٧) ٢٥٦٩
- (المعجم ٣٨) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ (التحفة ٣٨) ٢٥٦٩
- (المعجم ٣٩) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ (التحفة ٣٩) ٢٥٦٩
- (المعجم ٤٠) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ (التحفة ٤٠) ٢٥٦٩
- (المعجم ٤١) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ (التحفة ٤١) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ (التحفة ٤٢) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيسِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا (التحفة ٤٣) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي حُثِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ (التحفة ٤٤) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشِيِّ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا (التحفة ٤٥) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ التَّعْلِينِ فِي الْمَقَابِرِ (التحفة ٤٦) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٧) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (التحفة ٤٧) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٨) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمَشْرُوكِينَ (التحفة ٤٨) ٢٥٧٠
- (المعجم ٤٩) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ (التحفة ٤٩) ٢٥٧٠
- (المعجم ٥٠) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ (التحفة ٥٠) ٢٥٧١
- (المعجم ٥١) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ (التحفة ٥١) ٢٥٧١
- (المعجم ٥٢) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ (التحفة ٥٢) ٢٥٧١
- (المعجم ٥٣) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٥٣) ٢٥٧١
- (المعجم ٥٤) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يَعْذِبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ (التحفة ٥٤) ٢٥٧٢
- (المعجم ٥٥) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ (التحفة ٥٥) ٢٥٧٢
- (المعجم ٥٦) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مَصَابِيًا (التحفة ٥٦) ٢٥٧٢
- (المعجم ٥٧) - يَأْتُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بَوْلَهُ (التحفة ٥٧) ٢٥٧٢

- (المعجم ٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسَقَطِ (التحفة ٥٨) ٢٥٧٢
- (المعجم ٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَبِيعُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ (التحفة ٥٩) ٢٥٧٣
- (المعجم ٦٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَةِ الطَّعَامِ (التحفة ٦٠) ٢٥٧٣
- (المعجم ٦١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيبًا (التحفة ٦١) ٢٥٧٣
- (المعجم ٦٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا (التحفة ٦٢) ٢٥٧٣
- (المعجم ٦٣) - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيْتِ (التحفة ٦٣) ٢٥٧٣
- (المعجم ٦٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٦٤) ٢٥٧٣
- (المعجم ٦٥) - بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ (التحفة ٦٥) ٢٥٧٤
- (المعجم ٧) أبواب ما جاء في الصيام (التحفة ٥)
- (المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ (التحفة ١) ٢٥٧٥
- (المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢) ٢٥٧٥
- (المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكْرِ (التحفة ٣) ٢٥٧٥
- (المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (التحفة ٤) ٢٥٧٥
- (المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ، إِلَّا مِنْ صَامٍ صَوْمًا فَوَاقِفَهُ (التحفة ٥) ٢٥٧٥
- (المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ (التحفة ٦) ٢٥٧٦
- (المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي «صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ» (التحفة ٧) ٢٥٧٦
- (المعجم ٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي «الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» (التحفة ٨) ٢٥٧٦
- (المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ (التحفة ٩) ٢٥٧٦
- (المعجم ١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٠) ٢٥٧٦
- (المعجم ١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١١) ٢٥٧٦
- (المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ (التحفة ١٢) ٢٥٧٦
- (المعجم ١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ (التحفة ١٣) ٢٥٧٦
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (التحفة ١٤) ٢٥٧٧
- (المعجم ١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا (التحفة ١٥) ٢٥٧٧
- (المعجم ١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَبْقَى (التحفة ١٦) ٢٥٧٧
- (المعجم ١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ (التحفة ١٧) ٢٥٧٧
- (المعجم ١٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ١٨) ٢٥٧٧
- (المعجم ١٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ١٩) ٢٥٧٧
- (المعجم ٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٢٠) ٢٥٧٧
- (المعجم ٢١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيَةِ وَالرَّفْتِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٢١) ٢٥٧٧
- (المعجم ٢٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ (التحفة ٢٢) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ (التحفة ٢٣) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ (التحفة ٢٤) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يَسْتَحَبُّ الْفِطْرَ (التحفة ٢٥) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ (التحفة ٢٦) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَصْحَبُ جَنِبًا وَهُوَ يَرِيدُ الصِّيَامِ (التحفة ٢٧) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ (التحفة ٢٨) ٢٥٧٨
- (المعجم ٢٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (التحفة ٢٩) ٢٥٧٨
- (المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣٠) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التحفة ٣١) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التحفة ٣٢) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٣) - بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ (التحفة ٣٣) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٤) - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٣٤) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ (التحفة ٣٥) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٦) - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (التحفة ٣٦) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٧) - بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٣٧) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ (التحفة ٣٨) ٢٥٧٩
- (المعجم ٣٩) - بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ (التحفة ٣٩) ٢٥٨٠
- (المعجم ٤٠) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (التحفة ٤٠) ٢٥٨٠
- (المعجم ٤١) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (التحفة ٤١) ٢٥٨٠
- (المعجم ٤٢) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (التحفة ٤٢) ٢٥٨٠
- (المعجم ٤٣) - بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ (التحفة ٤٣) ٢٥٨٠
- (المعجم ٤٤) - بَابُ فِي الصَّوْمِ زَكَاةَ الْجَسَدِ (التحفة ٤٤) ٢٥٨١
- (المعجم ٤٥) - بَابُ فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا (التحفة ٤٥) ٢٥٨١
- (المعجم ٤٦) - بَابُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ (التحفة ٤٦) ٢٥٨١
- (المعجم ٤٧) - بَابُ مَنْ دَعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ (التحفة ٤٧) ٢٥٨١
- (المعجم ٤٨) - بَابُ فِي الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُ (التحفة ٤٨) ٢٥٨١
- (المعجم ٤٩) - بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (التحفة ٤٩) ٢٥٨١
- (المعجم ٥٠) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ قَدْ فُطِرَ فِيهِ (التحفة ٥٠) ٢٥٨١
- (المعجم ٥١) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرِ (التحفة ٥١) ٢٥٨١
- (المعجم ٥٢) - بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٥٢) ٢٥٨١
- (المعجم ٥٣) - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (التحفة ٥٣) ٢٥٨١
- (المعجم ٥٤) - بَابُ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (التحفة ٥٤) ٢٥٨٢
- (المعجم ٥٥) - بَابُ فِيمَنْ قَالَ الطَّعَامَ الشَّاكِرَ كَالصَّائِمِ بَابِرِ (التحفة ٥٥) ٢٥٨٢
- (المعجم ٥٦) - بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (التحفة ٥٦) ٢٥٨٢
- (المعجم ٥٧) - بَابُ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ (التحفة ٥٧) ٢٥٨٢
- (المعجم ٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ (التحفة ٥٨) ٢٥٨٢
- (المعجم ٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَبْتَدِئُ الْاِعْتِكَافَ، وَقَدْ اِعْتِكَافَ (التحفة ٥٩) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦٠) - بَابُ فِي اِعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ (التحفة ٦٠) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦١) - بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَلْزِمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ (سُفَّة) (٦١) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦٢) - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي خِيْمَةٍ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٦٢) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦٣) - بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَّةَ (التحفة ٦٣) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَرْجُلَهُ (التحفة ٦٤) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦٥) - بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٦٥) ٢٥٨٢
- (المعجم ٦٦) - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ (التحفة ٦٦) ٢٥٨٣
- (المعجم ٦٧) - بَابُ فِي ثَوَابِ اِعْتِكَافِ (التحفة ٦٧) ٢٥٨٣
- (المعجم ٦٨) - بَابُ فِيمَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٨) ٢٥٨٣
- (المعجم ٨) أبواب الزكاة (التحفة ٦)
- (المعجم ١) - بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ (التحفة ١) ٢٥٨٣
- (المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٢) ٢٥٨٣
- (المعجم ٣) - بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ لَيْسَ بِكَفَّرَ (التحفة ٣) ٢٥٨٣
- (المعجم ٤) - بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ (التحفة ٤) ٢٥٨٣
- (المعجم ٥) - بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا (التحفة ٥) ٢٥٨٣
- (المعجم ٦) - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (التحفة ٦) ٢٥٨٤
- (المعجم ٧) - بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا (التحفة ٧) ٢٥٨٤
- (المعجم ٨) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (التحفة ٨) ٢٥٨٤
- (المعجم ٩) - بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ (التحفة ٩) ٢٥٨٤
- (المعجم ١٠) - بَابُ إِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقَ سَنًا دُونَ سَنٍ أَوْ فَوْقَ سَنٍ (التحفة ١٠) ٢٥٨٤
- (المعجم ١١) - بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمَصْدُقَ مِنَ الْإِبِلِ (التحفة ١١) ٢٥٨٤
- (المعجم ١٢) - بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ (التحفة ١٢) ٢٥٨٤
- (المعجم ١٣) - بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ (التحفة ١٣) ٢٥٨٥
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَالِ الصَّدَقَةِ (التحفة ١٤) ٢٥٨٥
- (المعجم ١٥) - بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (التحفة ١٥) ٢٥٨٥
- (المعجم ١٦) - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (التحفة ١٦) ٢٥٨٥
- (المعجم ١٧) - بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالْمَارِ (التحفة ١٧) ٢٥٨٥
- (المعجم ١٨) - بَابُ خَرَصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ (التحفة ١٨) ٢٥٨٥
- (المعجم ١٩) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْرُجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرٌّ مَالَهُ (التحفة ١٩) ٢٥٨٦
- (المعجم ٢٠) - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ (التحفة ٢٠) ٢٥٨٦
- (المعجم ٢١) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (التحفة ٢١) ٢٥٨٦
- (المعجم ٢٢) - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ (التحفة ٢٢) ٢٥٨٦
- (المعجم ٢٣) - بَابُ الْوَسْقِ سِتُونَ صَاعًا (التحفة ٢٣) ٢٥٨٦
- (المعجم ٢٤) - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ (التحفة ٢٤) ٢٥٨٦
- (المعجم ٢٥) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ (التحفة ٢٥) ٢٥٨٧
- (المعجم ٢٦) - بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى (التحفة ٢٦) ٢٥٨٧
- (المعجم ٢٧) - بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةَ (التحفة ٢٧) ٢٥٨٧
- (المعجم ٢٨) - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ (التحفة ٢٨) ٢٥٨٧
- (المعجم ٩) أبواب النكاح (التحفة ٧)
- (المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ (التحفة ١) ٢٥٨٧
- (المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ (التحفة ٢) ٢٥٨٧
- (المعجم ٣) - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ (التحفة ٣) ٢٥٨٧
- (المعجم ٤) - بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ (التحفة ٤) ٢٥٨٨
- (المعجم ٥) - بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ (التحفة ٥) ٢٥٨٨
- (المعجم ٦) - بَابُ تَرْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (التحفة ٦) ٢٥٨٨
- (المعجم ٧) - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ (التحفة ٧) ٢٥٨٨
- (المعجم ٨) - بَابُ تَرْوِيجِ الْحَرَائِرِ وَالْوَالِدِ (التحفة ٨) ٢٥٨٨
- (المعجم ٩) - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (التحفة ٩) ٢٥٨٨
- (المعجم ١٠) - بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (التحفة ١٠) ٢٥٨٩
- (المعجم ١١) - بَابُ اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ (التحفة ١١) ٢٥٨٩
- (المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ١٢) ٢٥٨٩
- (المعجم ١٣) - بَابُ نِكَاحِ الصَّغَارِ بِزَوْجِيهِنِ الْآبَاءِ (التحفة ١٣) ٢٥٨٩
- (المعجم ١٤) - بَابُ نِكَاحِ الصَّغَارِ بِزَوْجِيهِنِ غَيْرِ الْآبَاءِ (التحفة ١٤) ٢٥٨٩
- (المعجم ١٥) - بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (التحفة ١٥) ٢٥٨٩
- (المعجم ١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ (التحفة ١٦) ٢٥٩٠

- (المعجم ١٧) - بَابُ صِدَاقِ النِّسَاءِ (التَّحْفَةُ ١٧) ٢٥٩٠
- (المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرُضُ لَهَا فِيمَوْتٍ عَلَى ذَلِكَ (التَّحْفَةُ ١٨) ٢٥٩٠
- (المعجم ١٩) - بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ (التَّحْفَةُ ١٩) ٢٥٩٠
- (المعجم ٢٠) - بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ (التَّحْفَةُ ٢٠) ٢٥٩٠
- (المعجم ٢١) - بَابُ الْغَنَاءِ وَالِدْفِ (التَّحْفَةُ ٢١) ٢٥٩٠
- (المعجم ٢٢) - بَابُ فِي الْمُخْتَلِنِ (التَّحْفَةُ ٢٢) ٢٥٩١
- (المعجم ٢٣) - بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ (التَّحْفَةُ ٢٣) ٢٥٩١
- (المعجم ٢٤) - بَابُ الْوَلِيمَةِ (التَّحْفَةُ ٢٤) ٢٥٩١
- (المعجم ٢٥) - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي (التَّحْفَةُ ٢٥) ٢٥٩١
- (المعجم ٢٦) - بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ (التَّحْفَةُ ٢٦) ٢٥٩١
- (المعجم ٢٧) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ (التَّحْفَةُ ٢٧) ٢٥٩٢
- (المعجم ٢٨) - بَابُ التَّسْتَرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ (التَّحْفَةُ ٢٨) ٢٥٩٢
- (المعجم ٢٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (التَّحْفَةُ ٢٩) ٢٥٩٢
- (المعجم ٣٠) - بَابُ الْعَزْلِ (التَّحْفَةُ ٣٠) ٢٥٩٢
- (المعجم ٣١) - بَابُ لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا (التَّحْفَةُ ٣١) ٢٥٩٢
- (المعجم ٣٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوِّجُ فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَرْجَعُ إِلَى الْأَوَّلِ (التَّحْفَةُ ٣٢) ٢٥٩٢
- (المعجم ٣٣) - بَابُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ (التَّحْفَةُ ٣٣) ٢٥٩٢
- (المعجم ٣٤) - بَابُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ (التَّحْفَةُ ٣٤) ٢٥٩٣
- (المعجم ٣٥) - بَابُ لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ (التَّحْفَةُ ٣٥) ٢٥٩٣
- (المعجم ٣٦) - بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ (التَّحْفَةُ ٣٦) ٢٥٩٣
- (المعجم ٣٧) - بَابُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ (التَّحْفَةُ ٣٧) ٢٥٩٣
- (المعجم ٣٨) - بَابُ لَبَنِ الْفِجْلِ (التَّحْفَةُ ٣٨) ٢٥٩٣
- (المعجم ٣٩) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (التَّحْفَةُ ٣٩) ٢٥٩٣
- (المعجم ٤٠) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (التَّحْفَةُ ٤٠) ٢٥٩٣
- (المعجم ٤١) - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ (التَّحْفَةُ ٤١) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٢) - بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (التَّحْفَةُ ٤٢) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٣) - بَابُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (التَّحْفَةُ ٤٣) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ (التَّحْفَةُ ٤٤) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٥) - بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوِّجُ (التَّحْفَةُ ٤٥) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٦) - بَابُ الْأَكْفَاءِ (التَّحْفَةُ ٤٦) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٧) - بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ (التَّحْفَةُ ٤٧) ٢٥٩٤
- (المعجم ٤٨) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا (التَّحْفَةُ ٤٨) ٢٥٩٥
- (المعجم ٤٩) - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ (التَّحْفَةُ ٤٩) ٢٥٩٥
- (المعجم ٥٠) - بَابُ حَسَنِ مَعَاشَرَةِ النِّسَاءِ (التَّحْفَةُ ٥٠) ٢٥٩٥
- (المعجم ٥١) - بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ (التَّحْفَةُ ٥١) ٢٥٩٥
- (المعجم ٥٢) - بَابُ الْوَاضِلَةِ وَالْوَاضِمَةِ (التَّحْفَةُ ٥٢) ٢٥٩٥
- (المعجم ٥٣) - بَابُ مَتَى يَسْتَحِبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ (التَّحْفَةُ ٥٣) ٢٥٩٦
- (المعجم ٥٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا (التَّحْفَةُ ٥٤) ٢٥٩٦
- (المعجم ٥٥) - بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْيَمْنُ وَالشُّؤْمُ (التَّحْفَةُ ٥٥) ٢٥٩٦
- (المعجم ٥٦) - بَابُ الْغَيْرَةِ (التَّحْفَةُ ٥٦) ٢٥٩٦
- (المعجم ٥٧) - بَابُ التِّيِّ وَهَيْبَتِ نَفْسِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ (التَّحْفَةُ ٥٧) ٢٥٩٦
- (المعجم ٥٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي وَلَدِهِ (التَّحْفَةُ ٥٨) ٢٥٩٦
- (المعجم ٥٩) - بَابُ الْوَلَدِ الْفَرَّاشِ وَالْمَعَاهِرِ الْحَجَرِ (التَّحْفَةُ ٥٩) ٢٥٩٧
- (المعجم ٦٠) - بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (التَّحْفَةُ ٦٠) ٢٥٩٧
- (المعجم ٦١) - بَابُ الْغَيْلِ (التَّحْفَةُ ٦١) ٢٥٩٧
- (المعجم ٦٢) - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا (التَّحْفَةُ ٦٢) ٢٥٩٧
- (المعجم ٦٣) - بَابُ لَا يَحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (التَّحْفَةُ ٦٣) ٢٥٩٧
- (المعجم ١) **أَبْوَابُ الطَّلَاقِ (التَّحْفَةُ ٨)** ٢٥٩٧
- (المعجم ١٠) - [بَابُ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ] (التَّحْفَةُ ١) ٢٥٩٧
- (المعجم ٢) - بَابُ طَلَقِ السُّنَّةِ (التَّحْفَةُ ٢) ٢٥٩٧
- (المعجم ٣) - بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تَطْلُقُ (التَّحْفَةُ ٣) ٢٥٩٨
- (المعجم ٤) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (التَّحْفَةُ ٤) ٢٥٩٨
- (المعجم ٥) - بَابُ الرَّجْمَةِ (التَّحْفَةُ ٥) ٢٥٩٨
- (المعجم ٦) - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَاتِ (التَّحْفَةُ ٦) ٢٥٩٨
- (المعجم ٧) - بَابُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ (التَّحْفَةُ ٧) ٢٥٩٨
- (المعجم ٨) - بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا؟ (التَّحْفَةُ ٨) ٢٥٩٨
- (المعجم ٩) - بَابُ هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا (التَّحْفَةُ ٩) ٢٥٩٨
- (المعجم ١٠) - بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا هَلْ لَهَا سَكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ (التَّحْفَةُ ١٠) ٢٥٩٨
- (المعجم ١١) - بَابُ مَتَعَةِ الطَّلَاقِ (التَّحْفَةُ ١١) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَجْعُدُ الطَّلَاقَ (التَّحْفَةُ ١٢) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لِأَعْيَابٍ (التَّحْفَةُ ١٣) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ (التَّحْفَةُ ١٤) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٥) - بَابُ طَلَقِ الْمُعْتَوِّهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ (التَّحْفَةُ ١٥) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٦) - بَابُ طَلَقِ الْمَكْرَهِ وَالنَّائِسِيِّ (التَّحْفَةُ ١٦) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٧) - بَابُ لَا طَلَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (التَّحْفَةُ ١٧) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٨) - بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ [مِنَ الْكَلَامِ] (التَّحْفَةُ ١٨) ٢٥٩٩
- (المعجم ١٩) - بَابُ طَلَقِ الْبَيْتَةِ (التَّحْفَةُ ١٩) ٢٥٩٩
- (المعجم ٢٠) - بَابُ الرَّجُلِ يَخْتَارُ امْرَأَتَهُ (التَّحْفَةُ ٢٠) ٢٥٩٩
- (المعجم ٢١) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْخَلْعِ لِلْمَرْأَةِ (التَّحْفَةُ ٢١) ٢٥٩٩
- (المعجم ٢٢) - بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ يَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا (التَّحْفَةُ ٢٢) ٢٦٠٠
- (المعجم ٢٣) - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ (التَّحْفَةُ ٢٣) ٢٦٠٠
- (المعجم ٢٤) - بَابُ الْإِيْلَاءِ (التَّحْفَةُ ٢٤) ٢٦٠٠
- (المعجم ٢٥) - بَابُ الظَّهَارِ (التَّحْفَةُ ٢٥) ٢٦٠٠
- (المعجم ٢٦) - بَابُ الْمَظَاهِرِ يَجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ (التَّحْفَةُ ٢٦) ٢٦٠٠
- (المعجم ٢٧) - بَابُ اللَّعَانِ (التَّحْفَةُ ٢٧) ٢٦٠٠
- (المعجم ٢٨) - بَابُ الْحَرَامِ (التَّحْفَةُ ٢٨) ٢٦٠١
- (المعجم ٢٩) - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ (التَّحْفَةُ ٢٩) ٢٦٠١
- (المعجم ٣٠) - بَابُ فِي طَلَقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا (التَّحْفَةُ ٣٠) ٢٦٠١
- (المعجم ٣١) - بَابُ طَلَقِ الْعَبْدِ (التَّحْفَةُ ٣١) ٢٦٠١
- (المعجم ٣٢) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا (التَّحْفَةُ ٣٢) ٢٦٠٢
- (المعجم ٣٣) - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (التَّحْفَةُ ٣٣) ٢٦٠٢
- (المعجم ٣٤) - بَابُ كِرَاهِيَةِ الزَّيْنَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا (التَّحْفَةُ ٣٤) ٢٦٠٢
- (المعجم ٣٥) - بَابُ هَلْ تَحَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا (التَّحْفَةُ ٣٥) ٢٦٠٢
- (المعجم ٣٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَقِ امْرَأَتِهِ (التَّحْفَةُ ٣٦) ٢٦٠٢
- (المعجم ١١) **أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ (التَّحْفَةُ ٩)** ٢٦٠٢
- (المعجم ١) - بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلِفُ بِهَا (التَّحْفَةُ ١) ٢٦٠٢
- (المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ (التَّحْفَةُ ٢) ٢٦٠٢
- (المعجم ٣) - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ (التَّحْفَةُ ٣) ٢٦٠٢
- (المعجم ٤) - بَابُ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرِضْ (التَّحْفَةُ ٤) ٢٦٠٣
- (المعجم ٥) - بَابُ الْبَيْمَنِ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ (التَّحْفَةُ ٥) ٢٦٠٣
- (المعجم ٦) - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْمَنِ (التَّحْفَةُ ٦) ٢٦٠٣
- (المعجم ٧) - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (التَّحْفَةُ ٧) ٢٦٠٣
- (المعجم ٨) - بَابُ مَنْ قَالَ كُفَّارَتَهَا تَرَكَهَا (التَّحْفَةُ ٨) ٢٦٠٣
- (المعجم ٩) - بَابُ كَمْ يَطْعَمُ فِي كِفَارَةِ الْبَيْمَنِ (التَّحْفَةُ ٩) ٢٦٠٣
- (المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (التَّحْفَةُ ١٠) ٢٦٠٣
- (المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَ الرَّجُلُ فِي بَيْمَتِهِ وَلَا يَكْفُرَ (التَّحْفَةُ ١١) ٢٦٠٣
- (المعجم ١٢) - بَابُ إِبْرَارِ الْمُقْسَمِ (التَّحْفَةُ ١٢) ٢٦٠٣
- (المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ (التَّحْفَةُ ١٣) ٢٦٠٤
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَنْ وَرَى فِي بَيْمَتِهِ (التَّحْفَةُ ١٤) ٢٦٠٤
- (المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ (التَّحْفَةُ ١٥) ٢٦٠٤
- (المعجم ١٦) - بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ (التَّحْفَةُ ١٦) ٢٦٠٤
- (المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمَهُ (التَّحْفَةُ ١٧) ٢٦٠٤
- (المعجم ١٨) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (التَّحْفَةُ ١٨) ٢٦٠٤
- (المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ (التَّحْفَةُ ١٩) ٢٦٠٤
- (المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ مَاشِيًا (التَّحْفَةُ ٢٠) ٢٦٠٥
- (المعجم ٢١) - بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ (التَّحْفَةُ ٢١) ٢٦٠٥
- (المعجم ١٢) **أَبْوَابُ التَّجَارَاتِ (التَّحْفَةُ ١٠)** ٢٦٠٥
- (المعجم ١) - بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ (التَّحْفَةُ ١) ٢٦٠٥
- (المعجم ٢) - بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ (التَّحْفَةُ ٢) ٢٦٠٥
- (المعجم ٣) - بَابُ التَّوَفِيِّ فِي التَّجَارَةِ (التَّحْفَةُ ٣) ٢٦٠٥
- (المعجم ٤) - بَابُ إِذَا قَسَمَ لِلرَّجُلِ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَلْزِمَهُ (التَّحْفَةُ ٤) ٢٦٠٥
- (المعجم ٥) - بَابُ الصَّنَاعَاتِ (التَّحْفَةُ ٥) ٢٦٠٥
- (المعجم ٦) - بَابُ الْحِكْمَةِ وَالْجَلْبِ (التَّحْفَةُ ٦) ٢٦٠٦
- (المعجم ٧) - بَابُ أَجْرِ الرَّاقِيِّ (التَّحْفَةُ ٧) ٢٦٠٦
- (المعجم ٨) - بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ (التَّحْفَةُ ٨) ٢٦٠٦
- (المعجم ٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمِهْرِ الْبَيْتِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفِجْلِ (التَّحْفَةُ ٩) ٢٦٠٦
- (المعجم ١٠) - بَابُ كَسْبِ الْحِجَامِ (التَّحْفَةُ ١٠) ٢٦٠٦
- (المعجم ١١) - بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ (التَّحْفَةُ ١١) ٢٦٠٦
- (المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامَةِ (التَّحْفَةُ ١٢) ٢٦٠٧
- (المعجم ١٣) - بَابُ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسْوَمُ عَلَى سَوْمِهِ (التَّحْفَةُ ١٣) ٢٦٠٧
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ (التَّحْفَةُ ١٤) ٢٦٠٧
- (المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرَ لِبَادٍ (التَّحْفَةُ ١٥) ٢٦٠٧
- (المعجم ١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقِيِ الْجَلْبِ (التَّحْفَةُ ١٦) ٢٦٠٧
- (المعجم ١٧) - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (التَّحْفَةُ ١٧) ٢٦٠٧

- (المعجم ١٨) - يَابُ بيع الخيار (التحفة ١٨) ٢٦٠٧
 (المعجم ١٩) - يَابُ البيعان يختلفان (التحفة ١٩) ٢٦٠٧
 (المعجم ٢٠) - يَابُ النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (التحفة ٢٠) ٢٦٠٧
 (المعجم ٢١) - يَابُ إذا باع الميزان فهو للؤلؤ (التحفة ٢١) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٢) - يَابُ بيع العريان (التحفة ٢٢) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٣) - يَابُ النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (التحفة ٢٣) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٤) - يَابُ النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائض (التحفة ٢٤) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٥) - يَابُ بيع الزايدة (التحفة ٢٥) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٦) - يَابُ الإقالة (التحفة ٢٦) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٧) - يَابُ من كره أن يسرَّ (التحفة ٢٧) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٨) - يَابُ السماحة في البيع (التحفة ٢٨) ٢٦٠٨
 (المعجم ٢٩) - يَابُ السوم (التحفة ٢٩) ٢٦٠٨
 (المعجم ٣٠) - يَابُ ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (التحفة ٣٠) ٢٦٠٩
 (المعجم ٣١) - يَابُ ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (التحفة ٣١) ٢٦٠٩
 (المعجم ٣٢) - يَابُ النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (التحفة ٣٢) ٢٦٠٩
 (المعجم ٣٣) - يَابُ بيع الثمار سنين والجائحة (التحفة ٣٣) ٢٦٠٩
 (المعجم ٣٤) - يَابُ الرجحان في الوزن (التحفة ٣٤) ٢٦٠٩
 (المعجم ٣٥) - يَابُ التوقي في الكيل والوزن (التحفة ٣٥) ٢٦١٠
 (المعجم ٣٦) - يَابُ النهي عن الغش (التحفة ٣٦) ٢٦١٠
 (المعجم ٣٧) - يَابُ النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (التحفة ٣٧) ٢٦١٠
 (المعجم ٣٨) - يَابُ بيع المجازفة (التحفة ٣٨) ٢٦١٠
 (المعجم ٣٩) - يَابُ ما يرجى في كيل الطعام من البركة (التحفة ٣٩) ٢٦١٠
 (المعجم ٤٠) - يَابُ الأسواق ودخولها (التحفة ٤٠) ٢٦١٠
 (المعجم ٤١) - يَابُ ما يرجى من البركة في البكور (التحفة ٤١) ٢٦١٠
 (المعجم ٤٢) - يَابُ بيع المصراة (التحفة ٤٢) ٢٦١٠
 (المعجم ٤٣) - يَابُ الخراج بالضمان (التحفة ٤٣) ٢٦١١
 (المعجم ٤٤) - يَابُ عهدة الرقيق (التحفة ٤٤) ٢٦١١
 (المعجم ٤٥) - يَابُ من باع عيياً فليبينه (التحفة ٤٥) ٢٦١١
 (المعجم ٤٦) - يَابُ النهي عن التفريق بين السبي (التحفة ٤٦) ٢٦١١
 (المعجم ٤٧) - يَابُ شراء الرقيق (التحفة ٤٧) ٢٦١١
 (المعجم ٤٨) - يَابُ الصرف وما لا يجوز مفاضلاً يبدأ بيد (التحفة ٤٨) ٢٦١١
 (المعجم ٤٩) - يَابُ من قال لا ربا إلا في النسبية (التحفة ٤٩) ٢٦١١
 (المعجم ٥٠) - يَابُ صرف الذهب بالورق (التحفة ٥٠) ٢٦١٢
 (المعجم ٥١) - يَابُ اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (التحفة ٥١) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٢) - يَابُ النهي عن كسر الدراهم والدينار (التحفة ٥٢) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٣) - يَابُ بيع الرطب بالتمر (التحفة ٥٣) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٤) - يَابُ المزانية والمحاولة (التحفة ٥٤) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٥) - يَابُ بيع العرايا بخرصها تماً (التحفة ٥٥) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٦) - يَابُ الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٥٦) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٧) - يَابُ الحيوان بالحيوان مفاضلاً يبدأ بيد (التحفة ٥٧) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٨) - يَابُ التغليظ في الربا (التحفة ٥٨) ٢٦١٢
 (المعجم ٥٩) - يَابُ السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (التحفة ٥٩) ٢٦١٣
 (المعجم ٦٠) - يَابُ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (التحفة ٦٠) ٢٦١٣
 (المعجم ٦١) - يَابُ إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (التحفة ٦١) ٢٦١٣
 (المعجم ٦٢) - يَابُ السلم في الحيوان (التحفة ٦٢) ٢٦١٣
 (المعجم ٦٣) - يَابُ الشركة والمضاربة (التحفة ٦٣) ٢٦١٣
 (المعجم ٦٤) - يَابُ ما للرجل من مال ولده (التحفة ٦٤) ٢٦١٣
 (المعجم ٦٥) - يَابُ ما للمرأة من مال زوجها (التحفة ٦٥) ٢٦١٤
 (المعجم ٦٦) - يَابُ ما للعبد أن يعطي ويتصدق (التحفة ٦٦) ٢٦١٤
 (المعجم ٦٧) - يَابُ من مرَّ على ماشية [قوم] أو حائط، هل يصيب منه؟ (التحفة ٦٧) ٢٦١٤
 (المعجم ٦٨) - يَابُ النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها (التحفة ٦٨) ٢٦١٤
 (المعجم ٦٩) - يَابُ اتخاذ الماشية (التحفة ٦٩) ٢٦١٤
 (المعجم ١٣) - أبواب الأحكام (التحفة ١١) ٢٦١٥
 (المعجم ١) - يَابُ ذكر القضاة (التحفة ١) ٢٦١٥
 (المعجم ٢) - يَابُ التغليظ في الحيف والرشوة (التحفة ٢) ٢٦١٥
 (المعجم ٣) - يَابُ الحاكم يجتهد فيصيب الحق (التحفة ٣) ٢٦١٥
 (المعجم ٤) - يَابُ لا يحكم الحاكم وهو غضبان (التحفة ٤) ٢٦١٥
 (المعجم ٥) - يَابُ قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (التحفة ٥) ٢٦١٥
 (المعجم ٦) - يَابُ من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (التحفة ٦) ٢٦١٥
 (المعجم ٧) - يَابُ البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (التحفة ٧) ٢٦١٥
 (المعجم ٨) - يَابُ من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً (التحفة ٨) ٢٦١٦
 (المعجم ٩) - يَابُ اليمين عند مقاطع الحقوق (التحفة ٩) ٢٦١٦
 (المعجم ١٠) - يَابُ بما يستحلف أهل الكتاب (التحفة ١٠) ٢٦١٦
 (المعجم ١١) - يَابُ الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة (التحفة ١١) ٢٦١٦
 (المعجم ١٢) - يَابُ من سرق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه (التحفة ١٢) ٢٦١٦
 (المعجم ١٣) - يَابُ الحكم فيما أفسدت المواشي (التحفة ١٣) ٢٦١٦
 (المعجم ١٤) - يَابُ الحكم فيمن كسر شيئاً (التحفة ١٤) ٢٦١٦
 (المعجم ١٥) - يَابُ الرجل يضع خشبة على جدار جاره (التحفة ١٥) ٢٦١٦
 (المعجم ١٦) - يَابُ إذا تشاجروا في قدر الطريق (التحفة ١٦) ٢٦١٧
 (المعجم ١٧) - يَابُ من بنى في حقه ما يضرَّ بجاره (التحفة ١٧) ٢٦١٧
 (المعجم ١٨) - يَابُ الرجلان يدعيان في خص (التحفة ١٨) ٢٦١٧
 (المعجم ١٩) - يَابُ من اشترط الخلاص (التحفة ١٩) ٢٦١٧
 (المعجم ٢٠) - يَابُ القضاء بالقرعة (التحفة ٢٠) ٢٦١٧
 (المعجم ٢١) - يَابُ القافة (التحفة ٢١) ٢٦١٧
 (المعجم ٢٢) - يَابُ تخيير الصبي بين أبويه (التحفة ٢٢) ٢٦١٧
 (المعجم ٢٣) - يَابُ الصلح (التحفة ٢٣) ٢٦١٧
 (المعجم ٢٤) - يَابُ الحجر على من يفسد ماله (التحفة ٢٤) ٢٦١٧
 (المعجم ٢٥) - يَابُ تفليس المعلم والبيع عليه لغرمائه (التحفة ٢٥) ٢٦١٨
 (المعجم ٢٦) - يَابُ من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (التحفة ٢٦) ٢٦١٨
 أبواب الشهادات
 (المعجم ٢٧) - يَابُ كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (التحفة ٢٧) ٢٦١٨
 (المعجم ٢٨) - يَابُ الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (التحفة ٢٨) ٢٦١٨
 (المعجم ٢٩) - يَابُ الإشهاد على الديون (التحفة ٢٩) ٢٦١٨
 (المعجم ٣٠) - يَابُ من لا تجوز شهادته (التحفة ٣٠) ٢٦١٨
 (المعجم ٣١) - يَابُ القضاء بالشاهد واليمين (التحفة ٣١) ٢٦١٨
 (المعجم ٣٢) - يَابُ شهادة الزور (التحفة ٣٢) ٢٦١٩
 (المعجم ٣٣) - يَابُ شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (التحفة ٣٣) ٢٦١٩
 (المعجم ١٤) - أبواب الهيات (التحفة . . .) ٢٦١٩
 (المعجم ١) - يَابُ الرجل ينحل ولده (التحفة ٣٤) ٢٦١٩
 (المعجم ٢) - يَابُ من أعطى ولده ثم رجع فيه (التحفة ٣٥) ٢٦١٩
 (المعجم ٣) - يَابُ العمري (التحفة ٣٦) ٢٦١٩
 (المعجم ٤) - يَابُ الرقي (التحفة ٣٧) ٢٦١٩
 (المعجم ٥) - يَابُ الرجوع في الهبة (التحفة ٣٨) ٢٦١٩
 (المعجم ٦) - يَابُ من وهب هبة رجاء ثوابها (التحفة ٣٩) ٢٦١٩
 (المعجم ٧) - يَابُ عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٤٠) ٢٦١٩
 (المعجم ١٥) - أبواب الصدقات (التحفة . . .) ٢٦٢٠
 (المعجم ١) - يَابُ الرجوع في الصدقة (التحفة ٤١) ٢٦٢٠
 (المعجم ٢) - يَابُ من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها (التحفة ٤٢) ٢٦٢٠
 (المعجم ٣) - يَابُ من تصدق بصدقة ثم ورثها (التحفة ٤٣) ٢٦٢٠
 (المعجم ٤) - يَابُ من وقف (التحفة ٤٤) ٢٦٢٠
 (المعجم ٥) - يَابُ العارية (التحفة ٤٥) ٢٦٢٠
 (المعجم ٦) - يَابُ الوديعة (التحفة ٤٦) ٢٦٢٠
 (المعجم ٧) - يَابُ الأمين يتجر فيه فربح (التحفة ٤٧) ٢٦٢٠
 (المعجم ٨) - يَابُ الحوالة (التحفة ٤٨) ٢٦٢٠
 (المعجم ٩) - يَابُ الكفالة (التحفة ٤٩) ٢٦٢٠
 (المعجم ١٠) - يَابُ من أذان ديناً وهو ينوي قضاءه (التحفة ٥٠) ٢٦٢١
 (المعجم ١١) - يَابُ من أذان ديناً لم ينو قضاءه (التحفة ٥١) ٢٦٢١
 (المعجم ١٢) - يَابُ التشديد في الدين (التحفة ٥٢) ٢٦٢١
 (المعجم ١٣) - يَابُ من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (التحفة ٥٣) ٢٦٢١
 (المعجم ١٤) - يَابُ إنظار المعسر (التحفة ٥٤) ٢٦٢١
 (المعجم ١٥) - يَابُ حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (التحفة ٥٥) ٢٦٢١
 (المعجم ١٦) - يَابُ حسن القضاء (التحفة ٥٦) ٢٦٢٢
 (المعجم ١٧) - يَابُ لصاحب الحق سلطان (التحفة ٥٧) ٢٦٢٢
 (المعجم ١٨) - يَابُ الحيس في الدين والملازمة (التحفة ٥٨) ٢٦٢٢
 (المعجم ١٩) - يَابُ القرض (التحفة ٥٩) ٢٦٢٢
 (المعجم ٢٠) - يَابُ أداء الدين عن الميت (التحفة ٦٠) ٢٦٢٢
 (المعجم ٢١) - يَابُ ثلاث من أذان فيهن قضى الله عنه (التحفة ٦١) ٢٦٢٢
 (المعجم ١٦) - أبواب الرهون (التحفة . . .) ٢٦٢٣
 (المعجم ١) - [يَابُ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة] (التحفة ٦٢) ٢٦٢٣
 (المعجم ٢) - يَابُ الرهن مركوب ومحلوب (التحفة ٦٣) ٢٦٢٣
 (المعجم ٣) - يَابُ لا يغلط الرهن (التحفة ٦٤) ٢٦٢٣

- (المعجم ٤) - بَابُ أجر الأجراء (التحفة ٦٥) ٢٦٢٣
- (المعجم ٥) - بَابُ إجارة الأجير على طعام بطنه (التحفة ٦٦) ٢٦٢٣
- (المعجم ٦) - بَابُ الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جِلْدَةً (التحفة ٦٧) ٢٦٢٣
- (المعجم ٧) - بَابُ المزارعة بالثلث والربع (التحفة ٦٨) ٢٦٢٣
- (المعجم ٨) - بَابُ كراء الأرض (التحفة ٦٩) ٢٦٢٤
- (المعجم ٩) - بَابُ الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (التحفة ٧٠) ٢٦٢٤
- (المعجم ١٠) - بَابُ ما يكره من المزارعة (التحفة ٧١) ٢٦٢٤
- (المعجم ١١) - بَابُ الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (التحفة ٧٢) ٢٦٢٤
- (المعجم ١٢) - بَابُ استكراء الأرض بالطعام (التحفة ٧٣) ٢٦٢٤
- (المعجم ١٣) - بَابُ من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم (التحفة ٧٤) ٢٦٢٤
- (المعجم ١٤) - بَابُ معاملة النخيل والكرم (التحفة ٧٥) ٢٦٢٤
- (المعجم ١٥) - بَابُ تلقيح النخل (التحفة ٧٦) ٢٦٢٥
- (المعجم ١٦) - بَابُ المسلمون شركاء في ثلاث (التحفة ٧٧) ٢٦٢٥
- (المعجم ١٧) - بَابُ إقطاع الأنهار والعيون (التحفة ٧٨) ٢٦٢٥
- (المعجم ١٨) - بَابُ النهي عن بيع الماء (التحفة ٧٩) ٢٦٢٥
- (المعجم ١٩) - بَابُ النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً (التحفة ٨٠) ٢٦٢٥
- (المعجم ٢٠) - بَابُ الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (التحفة ٨١) ٢٦٢٥
- (المعجم ٢١) - بَابُ قسمة الماء (التحفة ٨٢) ٢٦٢٦
- (المعجم ٢٢) - بَابُ حریم البئر (التحفة ٨٣) ٢٦٢٦
- (المعجم ٢٣) - بَابُ حریم الشجر (التحفة ٨٤) ٢٦٢٦
- (المعجم ٢٤) - بَابُ من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله (التحفة ٨٥) ٢٦٢٦
- (المعجم ١٧) أبواب الشفعة (التحفة . . .) ٢٦٢٦
- (المعجم ١) - بَابُ من باع رباعاً فليؤذن شريكه (التحفة ٨٦) ٢٦٢٦
- (المعجم ٢) - بَابُ الشفعة بالجوار (التحفة ٨٧) ٢٦٢٦
- (المعجم ٣) - بَابُ إذا وقعت الحدود فلا شفعة (التحفة ٨٨) ٢٦٢٦
- (المعجم ٤) - بَابُ طلب الشفعة (التحفة ٨٩) ٢٦٢٦
- (المعجم ١٨) أبواب اللقطة (التحفة . . .) ٢٦٢٧
- (المعجم ١) - بَابُ ضالة الإبل والبقر والغنم (التحفة ٩٠) ٢٦٢٧
- (المعجم ٢) - بَابُ اللقطة (التحفة ٩١) ٢٦٢٧
- (المعجم ٣) - بَابُ التقاط ما أخرج الجرذ (التحفة ٩٢) ٢٦٢٧
- (المعجم ٤) - بَابُ من أصاب ركازاً (التحفة ٩٣) ٢٦٢٧
- (المعجم ١٩) أبواب العتق (التحفة . . .) ٢٦٢٧
- (المعجم ١) - بَابُ المدبر (التحفة ٩٤) ٢٦٢٧
- (المعجم ٢) - بَابُ أمهات الأولاد (التحفة ٩٥) ٢٦٢٧
- (المعجم ٣) - بَابُ المكاتب (التحفة ٩٦) ٢٦٢٨
- (المعجم ٤) - بَابُ العتق (التحفة ٩٧) ٢٦٢٨
- (المعجم ٥) - بَابُ من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ (التحفة ٩٨) ٢٦٢٨
- (المعجم ٦) - بَابُ من أعتق عبداً واشترط خدمته (التحفة ٩٩) ٢٦٢٨
- (المعجم ٧) - بَابُ ما أعتق شركاً له في عبد (التحفة ١٠٠) ٢٦٢٨
- (المعجم ٨) - بَابُ من أعتق عبداً وله مال (التحفة ١٠١) ٢٦٢٨
- (المعجم ٩) - بَابُ عتق ولد الزنا (التحفة ١٠٢) ٢٦٢٨
- (المعجم ١٠) - بَابُ من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (التحفة ١٠٣) ٢٦٢٨
- (المعجم ٢٠) أبواب الحدود (التحفة ١٢) ٢٦٢٩
- (المعجم ١) - بَابُ لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (التحفة ١) ٢٦٢٩
- (المعجم ٢) - بَابُ المرتد عن دينه (التحفة ٢) ٢٦٢٩
- (المعجم ٣) - بَابُ إقامة الحدود (التحفة ٣) ٢٦٢٩
- (المعجم ٤) - بَابُ من لا يجب عليه الحد (التحفة ٤) ٢٦٢٩
- (المعجم ٥) - بَابُ الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (التحفة ٥) ٢٦٢٩
- (المعجم ٦) - بَابُ الشفاعة في الحدود (التحفة ٦) ٢٦٢٩
- (المعجم ٧) - بَابُ حد الزنا (التحفة ٧) ٢٦٣٠
- (المعجم ٨) - بَابُ من وقع على جارية امرأته (التحفة ٨) ٢٦٣٠
- (المعجم ٩) - بَابُ الرجم (التحفة ٩) ٢٦٣٠
- (المعجم ١٠) - بَابُ رجم اليهودي واليهودي (التحفة ١٠) ٢٦٣٠
- (المعجم ١١) - بَابُ من أظهر الفاحشة (التحفة ١١) ٢٦٣٠
- (المعجم ١٢) - بَابُ من عجل عمل قوم لوط (التحفة ١٢) ٢٦٣٠
- (المعجم ١٣) - بَابُ من أتى ذات محرّم ومن أتى بهيمة (التحفة ١٣) ٢٦٣٠
- (المعجم ١٤) - بَابُ إقامة الحدود على الإمام (التحفة ١٤) ٢٦٣١
- (المعجم ١٥) - بَابُ حد القذف (التحفة ١٥) ٢٦٣١
- (المعجم ١٦) - بَابُ حد السكران (التحفة ١٦) ٢٦٣١
- (المعجم ١٧) - بَابُ من شرب الخمر مراراً (التحفة ١٧) ٢٦٣١
- (المعجم ١٨) - بَابُ الكبير والمريض يجب عليه الحد (التحفة ١٨) ٢٦٣١
- (المعجم ١٩) - بَابُ من شهر السلاح (التحفة ١٩) ٢٦٣١
- (المعجم ٢٠) - بَابُ من حارب وسعى في الأرض فساداً (التحفة ٢٠) ٢٦٣١
- (المعجم ٢١) - بَابُ من قُتِل دون ماله فهو شهيد (التحفة ٢١) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٢) - بَابُ حد السارق (التحفة ٢٢) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٣) - بَابُ تعليق اليد في العنق (التحفة ٢٣) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٤) - بَابُ السارق يعترف (التحفة ٢٤) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٥) - بَابُ العبد يسرق (التحفة ٢٥) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٦) - بَابُ الخائن والمتهم والمختلس (المعجم ٢٦) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٧) - بَابُ لا يقطع في ثمر ولا كثر (التحفة ٢٧) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٨) - بَابُ من سرق من الجرّز (التحفة ٢٨) ٢٦٣٢
- (المعجم ٢٩) - بَابُ تلقين السارق (التحفة ٢٩) ٢٦٣٢
- (المعجم ٣٠) - بَابُ المستكره (التحفة ٣٠) ٢٦٣٢
- (المعجم ٣١) - بَابُ النهي عن إقامة الحدود في المسجد (التحفة ٣١) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٢) - بَابُ التعزير (التحفة ٣٢) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٣) - بَابُ الحد كفارة (التحفة ٣٣) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٤) - بَابُ الرجل يجد مع امرأته رجلاً (التحفة ٣٤) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٥) - بَابُ من تزوج امرأة أبيه من بعده (التحفة ٣٥) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٦) - بَابُ من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (التحفة ٣٦) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٧) - بَابُ من نفى رجلاً من قبيلة (التحفة ٣٧) ٢٦٣٣
- (المعجم ٣٨) - بَابُ المختئين (التحفة ٣٨) ٢٦٣٣
- (المعجم ٢١) أبواب الدييات (التحفة ١٣) ٢٦٣٤
- (المعجم ١) - بَابُ التغلظ في قتل مسلم ظلماً (التحفة ١) ٢٦٣٤
- (المعجم ٢) - بَابُ هل لقاتل مؤمن توبة (التحفة ٢) ٢٦٣٤
- (المعجم ٣) - بَابُ من قتل له قاتل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (التحفة ٣) ٢٦٣٤
- (المعجم ٤) - بَابُ من قتل عمداً، فرضوا بالدية (التحفة ٤) ٢٦٣٤
- (المعجم ٥) - بَابُ دية شبه العمد مغلظة (التحفة ٥) ٢٦٣٥
- (المعجم ٦) - بَابُ دية الخطأ (التحفة ٦) ٢٦٣٥
- (المعجم ٧) - بَابُ الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (التحفة ٧) ٢٦٣٥
- (المعجم ٨) - بَابُ من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (التحفة ٨) ٢٦٣٥
- (المعجم ٩) - بَابُ ما لا قود فيه (التحفة ٩) ٢٦٣٥
- (المعجم ١٠) - بَابُ الجراح يقتل بالقود (التحفة ١٠) ٢٦٣٥
- (المعجم ١١) - بَابُ دية الجنين (التحفة ١١) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٢) - بَابُ الميراث من الدية (التحفة ١٢) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٣) - بَابُ دية الكافر (التحفة ١٣) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٤) - بَابُ القاتل لا يرث (التحفة ١٤) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٥) - بَابُ عقل المرأة على عصبها، وميراثها لولدها (التحفة ١٥) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٦) - بَابُ القصاص في السن (التحفة ١٦) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٧) - بَابُ دية الأسنان (التحفة ١٧) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٨) - بَابُ دية الأصابع (التحفة ١٨) ٢٦٣٦
- (المعجم ١٩) - بَابُ الموضحة (التحفة ١٩) ٢٦٣٦
- (المعجم ٢٠) - بَابُ من عض رجلاً فترج يده فندر ثنياه (التحفة ٢٠) ٢٦٣٦
- (المعجم ٢١) - بَابُ لا يقتل مسلم بكافر (التحفة ٢١) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٢) - بَابُ لا يقتل الوالد بولده (التحفة ٢٢) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٣) - بَابُ هل يقتل الحر بالبعد؟ (التحفة ٢٣) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٤) - بَابُ يقتاد من القاتل كما قتل (التحفة ٢٤) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٥) - بَابُ لا قود إلا بالسيف (التحفة ٢٥) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٦) - بَابُ لا يجني أحد على أحد (التحفة ٢٦) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٧) - بَابُ الجبار (التحفة ٢٧) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٨) - بَابُ القسامة (التحفة ٢٨) ٢٦٣٧
- (المعجم ٢٩) - بَابُ من مثل بعبده فهو حر (التحفة ٢٩) ٢٦٣٨
- (المعجم ٣٠) - بَابُ أعف الناس قتلة، أهل الإيمان (التحفة ٣٠) ٢٦٣٨
- (المعجم ٣١) - بَابُ المسلمون تتكافأ دماؤهم (التحفة ٣١) ٢٦٣٨
- (المعجم ٣٢) - بَابُ من قتل معاهداً (التحفة ٣٢) ٢٦٣٨
- (المعجم ٣٣) - بَابُ من أرم رجل على دمه فقتله (التحفة ٣٣) ٢٦٣٨
- (المعجم ٣٤) - بَابُ العفو عن القاتل (التحفة ٣٤) ٢٦٣٨
- (المعجم ٣٥) - بَابُ العفو في القصاص (التحفة ٣٥) ٢٦٣٩
- (المعجم ٣٦) - بَابُ الحامل يجب عليها القود (التحفة ٣٦) ٢٦٣٩
- (المعجم ٢٢) أبواب الوصايا (التحفة ١٤) ٢٦٣٩
- (المعجم ١) - [بَابُ] وهل أوصى رسول الله ﷺ (التحفة ١) ٢٦٣٩
- (المعجم ٢) - بَابُ الحث على الوصية (التحفة ٢) ٢٦٣٩
- (المعجم ٣) - بَابُ الحيف في الوصية (التحفة ٣) ٢٦٣٩
- (المعجم ٤) - بَابُ النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (التحفة ٤) ٢٦٣٩
- (المعجم ٥) - بَابُ الوصية بالثلث (التحفة ٥) ٢٦٤٠

- (المعجم ٦) - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ (التحفة ٦) ٢٦٤٠
- (المعجم ٧) - بَابُ الَّذِيْنَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ (التحفة ٧) ٢٦٤٠
- (المعجم ٨) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَصَّ هَلْ يُصَدَّقُ عَنْهُ؟ (التحفة ٨) ٢٦٤٠
- (المعجم ٩) - بَابُ قَوْلِهِ «وَمَنْ كَانَ فَيِّرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَرْوِيِّ» [النساء: ٦] (التحفة ٩) ٢٦٤٠
- (المعجم ٢٣) أبواب الفرائض (التحفة ١٥) ٢٦٤٠
- (المعجم ١) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ (التحفة ١) ٢٦٤٠
- (المعجم ٢) - بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ (التحفة ٢) ٢٦٤٠
- (المعجم ٣) - بَابُ فَرَائِضِ الْجِدِّ (التحفة ٣) ٢٦٤٠
- (المعجم ٤) - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ (التحفة ٤) ٢٦٤١
- (المعجم ٥) - بَابُ الْكَلَالَةِ (التحفة ٥) ٢٦٤١
- (المعجم ٦) - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ (التحفة ٦) ٢٦٤١
- (المعجم ٧) - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ (التحفة ٧) ٢٦٤١
- (المعجم ٨) - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (التحفة ٨) ٢٦٤١
- (المعجم ٩) - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (التحفة ٩) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٠) - بَابُ مِيرَاثِ الْعَصَةِ (التحفة ١٠) ٢٦٤٢
- (المعجم ١١) - بَابُ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ (التحفة ١١) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٢) - بَابُ تَحْوِزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِثٍ (التحفة ١٢) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ (التحفة ١٣) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٤) - بَابُ فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ (التحفة ١٤) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ (التحفة ١٥) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ (التحفة ١٦) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٧) - بَابُ إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ (التحفة ١٧) ٢٦٤٢
- (المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ (التحفة ١٨) ٢٦٤٢
- (المعجم ٢٤) أبواب الجهاد (التحفة ١٦) ٢٦٤٣
- (المعجم ١) - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١) ٢٦٤٣
- (المعجم ٢) - بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢) ٢٦٤٣
- (المعجم ٣) - بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا (التحفة ٣) ٢٦٤٣
- (المعجم ٤) - بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (التحفة ٤) ٢٦٤٣
- (المعجم ٥) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ (التحفة ٥) ٢٦٤٣
- (المعجم ٦) - بَابُ مَنْ حَسِبَ الْعُذْرَ عَنِ الْجِهَادِ (التحفة ٦) ٢٦٤٣
- (المعجم ٧) - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٧) ٢٦٤٣
- (المعجم ٨) - بَابُ فَضْلِ الْحِرْسِ وَالْتَكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ٨) ٢٦٤٤
- (المعجم ٩) - بَابُ الْخُرُوجِ فِي النِّفْرِ (التحفة ٩) ٢٦٤٤
- (المعجم ١٠) - بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ (التحفة ١٠) ٢٦٤٤
- (المعجم ١١) - بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلِمِ وَفَضْلِ قَرْوِينَ (التحفة ١١) ٢٦٤٤
- (المعجم ١٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبْوَانٌ (التحفة ١٢) ٢٦٤٤
- (المعجم ١٣) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْقِتَالِ (التحفة ١٣) ٢٦٤٥
- (المعجم ١٤) - بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٤) ٢٦٤٥
- (المعجم ١٥) - بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ [وتعالى] (التحفة ١٥) ٢٦٤٥
- (المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٦) ٢٦٤٦
- (المعجم ١٧) - بَابُ مَا يَرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ (التحفة ١٧) ٢٦٤٦
- (المعجم ١٨) - بَابُ السَّلَاحِ (التحفة ١٨) ٢٦٤٦
- (المعجم ١٩) - بَابُ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (التحفة ١٩) ٢٦٤٦
- (المعجم ٢٠) - بَابُ الرِّيَاةِ وَالْأَلْوِيَةِ (التحفة ٢٠) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢١) - بَابُ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَابِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢١) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢٢) - بَابُ بُسِّ الْعِمَامَةِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢٢) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢٣) - بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ٢٣) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢٤) - بَابُ تَشْيِيعِ الْغَزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ (التحفة ٢٤) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢٥) - بَابُ السَّرَايَا (التحفة ٢٥) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢٦) - بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٢٦) ٢٦٤٧
- (المعجم ٢٧) - بَابُ الْاسْتِمْنَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ (التحفة ٢٧) ٢٦٤٨
- (المعجم ٢٨) - بَابُ الْخِدْيَةِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢٨) ٢٦٤٨
- (المعجم ٢٩) - بَابُ الْمُبَارَاةِ وَالسَّلْبِ (التحفة ٢٩) ٢٦٤٨
- (المعجم ٣٠) - بَابُ الْغَارَةِ وَالْبِيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (التحفة ٣٠) ٢٦٤٨
- (المعجم ٣١) - بَابُ التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ٣١) ٢٦٤٨
- (المعجم ٣٢) - بَابُ فِدَاءِ الْأَسَارِيِّ (التحفة ٣٢) ٢٦٤٨
- (المعجم ٣٣) - بَابُ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ (التحفة ٣٣) ٢٦٤٨
- (المعجم ٣٤) - بَابُ الْغُلُولِ (التحفة ٣٤) ٢٦٤٨
- (المعجم ٣٥) - بَابُ النُّفْلِ (التحفة ٣٥) ٢٦٤٩
- (المعجم ٣٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ (التحفة ٣٦) ٢٦٤٩
- (المعجم ٣٧) - بَابُ الْعَيْدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٣٧) ٢٦٤٩
- (المعجم ٣٨) - بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ (التحفة ٣٨) ٢٦٤٩
- (المعجم ٣٩) - بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٣٩) ٢٦٤٩
- (المعجم ٤٠) - بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (التحفة ٤٠) ٢٦٥٠
- (المعجم ٤١) - بَابُ الْبَيْعَةِ (التحفة ٤١) ٢٦٥٠
- (المعجم ٤٢) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ (التحفة ٤٢) ٢٦٥٠
- (المعجم ٤٣) - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (التحفة ٤٣) ٢٦٥٠
- (المعجم ٤٤) - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّهَانِ (التحفة ٤٤) ٢٦٥٠
- (المعجم ٤٥) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ٤٥) ٢٦٥١
- (المعجم ٤٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ (التحفة ٤٦) ٢٦٥١
- (المعجم ٢٥) أبواب المناسك (التحفة ١٧) ٢٦٥١
- (المعجم ١) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ (التحفة ١) ٢٦٥١
- (المعجم ٢) - بَابُ فِرَاقِ الْحَجِّ (التحفة ٢) ٢٦٥١
- (المعجم ٣) - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (التحفة ٣) ٢٦٥١
- (المعجم ٤) - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ (التحفة ٤) ٢٦٥١
- (المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ دَعَاءِ الْحَاجِّ (التحفة ٥) ٢٦٥١
- (المعجم ٦) - بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ (التحفة ٦) ٢٦٥٢
- (المعجم ٧) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ (التحفة ٧) ٢٦٥٢
- (المعجم ٨) - بَابُ الْحَجِّ جِهَادَ النِّسَاءِ (التحفة ٨) ٢٦٥٢
- (المعجم ٩) - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ (التحفة ٩) ٢٦٥٢
- (المعجم ١٠) - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ (التحفة ١٠) ٢٦٥٢
- (المعجم ١١) - بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ (التحفة ١١) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٢) - بَابُ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ تَهْلِي بِالْحَجِّ (التحفة ١٢) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٣) - بَابُ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْأَفَاقِ (التحفة ١٣) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٤) - بَابُ الْإِحْرَامِ (التحفة ١٤) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٥) - بَابُ التَّلْبِيَةِ (التحفة ١٥) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٦) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (التحفة ١٦) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٧) - بَابُ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ (التحفة ١٧) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٨) - بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ١٨) ٢٦٥٣
- (المعجم ١٩) - بَابُ مَا لَيْسَ بِالْمَحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ١٩) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٠) - بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخَفَيْنِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ (التحفة ٢٠) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢١) - بَابُ التَّرْتِيقِ فِي الْإِحْرَامِ (التحفة ٢١) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٢) - بَابُ الْمَحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ (التحفة ٢٢) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٣) - بَابُ الْمَحْرَمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (التحفة ٢٣) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٤) - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ (التحفة ٢٤) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٥) - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ (التحفة ٢٥) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٦) - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ (التحفة ٢٦) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٧) - بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ (التحفة ٢٧) ٢٦٥٤
- (المعجم ٢٨) - بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَتِهِ (التحفة ٢٨) ٢٦٥٥
- (المعجم ٢٩) - بَابُ الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ (التحفة ٢٩) ٢٦٥٥
- (المعجم ٣٠) - بَابُ الْأَضْطِطَاعِ (التحفة ٣٠) ٢٦٥٥
- (المعجم ٣١) - بَابُ الطَّوَافِ بِالْحِجْرِ (التحفة ٣١) ٢٦٥٥
- (المعجم ٣٢) - بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ (التحفة ٣٢) ٢٦٥٥
- (المعجم ٣٣) - بَابُ الرُّكُوتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ (التحفة ٣٣) ٢٦٥٥
- (المعجم ٣٤) - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا (التحفة ٣٤) ٢٦٥٦
- (المعجم ٣٥) - بَابُ الْمَلْتَرَمِ (التحفة ٣٥) ٢٦٥٦
- (المعجم ٣٦) - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ (التحفة ٣٦) ٢٦٥٦
- (المعجم ٣٧) - بَابُ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ (التحفة ٣٧) ٢٦٥٦
- (المعجم ٣٨) - بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (التحفة ٣٨) ٢٦٥٦
- (المعجم ٣٩) - بَابُ طَوَافِ الْقَارَنِ (التحفة ٣٩) ٢٦٥٦
- (المعجم ٤٠) - بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (التحفة ٤٠) ٢٦٥٧
- (المعجم ٤١) - بَابُ فِسْخِ الْحَجِّ (التحفة ٤١) ٢٦٥٧
- (المعجم ٤٢) - بَابُ مَنْ قَالَ كَانَ فِسْخَ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً (التحفة ٤٢) ٢٦٥٧
- (المعجم ٤٣) - بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (التحفة ٤٣) ٢٦٥٧
- (المعجم ٤٤) - بَابُ الْعُمْرَةِ (التحفة ٤٤) ٢٦٥٧
- (المعجم ٤٥) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ (التحفة ٤٥) ٢٦٥٨
- (المعجم ٤٦) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (التحفة ٤٦) ٢٦٥٨
- (المعجم ٤٧) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ (التحفة ٤٧) ٢٦٥٨
- (المعجم ٤٨) - بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنِيمِ (التحفة ٤٨) ٢٦٥٨
- (المعجم ٤٩) - بَابُ مَنْ أَهَلَ بَعْرَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (التحفة ٤٩) ٢٦٥٨
- (المعجم ٥٠) - بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (التحفة ٥٠) ٢٦٥٨
- (المعجم ٥١) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى (التحفة ٥١) ٢٦٥٨
- (المعجم ٥٢) - بَابُ النُّزُولِ بِمَنْى (التحفة ٥٢) ٢٦٥٨
- (المعجم ٥٣) - بَابُ الْغَدْوِ مِنْ مَنْى إِلَى عُرْفَاتٍ (التحفة ٥٣) ٢٦٥٨
- (المعجم ٥٤) - بَابُ الْمَنْزَلِ بِعُرْفَةِ (التحفة ٥٤) ٢٦٥٨
- (المعجم ٥٥) - بَابُ الْمَوْقِفِ بِعُرْفَاتٍ (التحفة ٥٥) ٢٦٥٩

- (المعجم ٥٦) - يَابُ الدعاء بعرفة (التحفة ٥٦) ٢٦٥٩
- (المعجم ٥٧) - يَابُ من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (التحفة ٥٧) ٢٦٥٩
- (المعجم ٥٨) - يَابُ الدفع من عرفة (التحفة ٥٨) ٢٦٥٩
- (المعجم ٥٩) - يَابُ النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (التحفة ٥٩) ٢٦٥٩
- (المعجم ٦٠) - يَابُ الجمع بين الصلاتين بجمع (التحفة ٦٠) ٢٦٥٩
- (المعجم ٦١) - يَابُ الوقوف بجمع (التحفة ٦١) ٢٦٥٩
- (المعجم ٦٢) - يَابُ من تقدم من جمع [إلى من] لرمي الجمار (التحفة ٦٢) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٣) - يَابُ قدر حصى الرمي (التحفة ٦٣) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٤) - يَابُ من أين ترمى جمرة العقبة (التحفة ٦٤) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٥) - يَابُ إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (التحفة ٦٥) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٦) - يَابُ رمي الجمار ركباً (التحفة ٦٦) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٧) - يَابُ تأخير رمي الجمار من عذر (التحفة ٦٧) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٨) - يَابُ الرمي عن الصبيان (التحفة ٦٨) ٢٦٦٠
- (المعجم ٦٩) - يَابُ متى يقطع الحاج التلبية (التحفة ٦٩) ٢٦٦٠
- (المعجم ٧٠) - يَابُ ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (التحفة ٧٠) ٢٦٦٠
- (المعجم ٧١) - يَابُ الحلقي (التحفة ٧١) ٢٦٦١
- (المعجم ٧٢) - يَابُ من لبس رأسه (التحفة ٧٢) ٢٦٦١
- (المعجم ٧٣) - يَابُ الذبيح (التحفة ٧٣) ٢٦٦١
- (المعجم ٧٤) - يَابُ من قدم نسكاً قبل نسك (التحفة ٧٤) ٢٦٦١
- (المعجم ٧٥) - يَابُ رمي الجمار أيام التشريق (التحفة ٧٥) ٢٦٦١
- (المعجم ٧٦) - يَابُ الخطبة يوم النحر (التحفة ٧٦) ٢٦٦١
- (المعجم ٧٧) - يَابُ زيارة البيت (التحفة ٧٧) ٢٦٦٢
- (المعجم ٧٨) - يَابُ الشرب من زمزم (التحفة ٧٨) ٢٦٦٢
- (المعجم ٧٩) - يَابُ دخول الكعبة (التحفة ٧٩) ٢٦٦٢
- (المعجم ٨٠) - يَابُ البيوتة بمكة ليالي منى (التحفة ٨٠) ٢٦٦٢
- (المعجم ٨١) - يَابُ نزول المحصب (التحفة ٨١) ٢٦٦٢
- (المعجم ٨٢) - يَابُ طواف الوداع (التحفة ٨٢) ٢٦٦٢
- (المعجم ٨٣) - يَابُ الحائض تنفر قبل أن تودع (التحفة ٨٣) ٢٦٦٢
- (المعجم ٨٤) - يَابُ حجة رسول الله ﷺ (التحفة ٨٤) ٢٦٦٢
- (المعجم ٨٥) - يَابُ المحصر (التحفة ٨٥) ٢٦٦٤
- (المعجم ٨٦) - يَابُ فدية المحصر (التحفة ٨٦) ٢٦٦٤
- (المعجم ٨٧) - يَابُ الحجامة للمحرم (التحفة ٨٧) ٢٦٦٤
- (المعجم ٨٨) - يَابُ ما يدهن به المحرم (التحفة ٨٨) ٢٦٦٤
- (المعجم ٨٩) - يَابُ المحرم يموت (التحفة ٨٩) ٢٦٦٤
- (المعجم ٩٠) - يَابُ جزاء الصيد يصيبه المحرم (التحفة ٩٠) ٢٦٦٤
- (المعجم ٩١) - يَابُ ما يقتل المحرم (التحفة ٩١) ٢٦٦٤
- (المعجم ٩٢) - يَابُ ما ينهى عنه المحرم من الصيد (التحفة ٩٢) ٢٦٦٤
- (المعجم ٩٣) - يَابُ الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدَّ له (التحفة ٩٣) ٢٦٦٥
- (المعجم ٩٤) - يَابُ تقليد البدن (التحفة ٩٤) ٢٦٦٥
- (المعجم ٩٥) - يَابُ تقليد الغنم (التحفة ٩٥) ٢٦٦٥
- (المعجم ٩٦) - يَابُ إشعار البدن (التحفة ٩٦) ٢٦٦٥
- (المعجم ٩٧) - يَابُ من جلال البدنة (التحفة ٩٧) ٢٦٦٥
- (المعجم ٩٨) - يَابُ الهدى من الإناث والذكور (التحفة ٩٨) ٢٦٦٥
- (المعجم ٩٩) - يَابُ الهدى يساق من دون الميقات (التحفة ٩٩) ٢٦٦٥
- (المعجم ١٠٠) - يَابُ ركوب البدن (التحفة ١٠٠) ٢٦٦٥
- (المعجم ١٠١) - يَابُ في الهدى إذا عطب (التحفة ١٠١) ٢٦٦٥
- (المعجم ١٠٢) - يَابُ [أجر] بيوت مكة (التحفة ١٠٢) ٢٦٦٥
- (المعجم ١٠٣) - يَابُ فضل مكة (التحفة ١٠٣) ٢٦٦٥
- (المعجم ١٠٤) - يَابُ فضل المدينة (التحفة ١٠٤) ٢٦٦٦
- (المعجم ١٠٥) - يَابُ مال الكعبة (التحفة ١٠٥) ٢٦٦٦
- (المعجم ١٠٦) - يَابُ صوم شهر رمضان بمكة (التحفة ١٠٦) ٢٦٦٦
- (المعجم ١٠٧) - يَابُ الطواف في مطر (التحفة ١٠٧) ٢٦٦٦
- (المعجم ١٠٨) - يَابُ الحج ماشياً (التحفة ١٠٨) ٢٦٦٦
- (المعجم ٢٦) أبواب الأضاحي (التحفة ١٨) ٢٦٦٦
- (المعجم ١) - يَابُ أضاحي رسول الله ﷺ (التحفة ١) ٢٦٦٦
- (المعجم ٢) - يَابُ الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (التحفة ٢) ٢٦٦٦
- (المعجم ٣) - يَابُ ثواب الأضحية (التحفة ٣) ٢٦٦٧
- (المعجم ٤) - يَابُ ما يستحب من الأضاحي (التحفة ٤) ٢٦٦٧
- (المعجم ٥) - يَابُ عن كم تجزى البدنة والبقرة (التحفة ٥) ٢٦٦٧
- (المعجم ٦) - يَابُ كم يجزىء من الغنم عن البدنة (التحفة ٦) ٢٦٦٧
- (المعجم ٧) - يَابُ ما يجزىء من الأضاحي (التحفة ٧) ٢٦٦٧
- (المعجم ٨) - يَابُ ما يكره أن يضحي به (التحفة ٨) ٢٦٦٧
- (المعجم ٩) - يَابُ من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (التحفة ٩) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٠) - يَابُ من ضحى بشاة عن أهله (التحفة ١٠) ٢٦٦٨
- (المعجم ١١) - يَابُ من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (التحفة ١١) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٢) - يَابُ النهي عن ذبيح الأضحية قبل الصلاة (التحفة ١٢) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٣) - يَابُ من ذبح أضحيته بيده (التحفة ١٣) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٤) - يَابُ جلود الأضاحي (التحفة ١٤) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٥) - يَابُ الأكل من لحوم الضحايا (التحفة ١٥) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٦) - يَابُ ادخار لحوم الأضاحي (التحفة ١٦) ٢٦٦٨
- (المعجم ١٧) - يَابُ الذبيح بالمصلى (التحفة ١٧) ٢٦٦٩
- (المعجم ٢٧) أبواب الذبائح (التحفة ١٩) ٢٦٦٩
- (المعجم ١) - يَابُ المقيقة (التحفة ١) ٢٦٦٩
- (المعجم ٢) - يَابُ الفرعة والعتيرة (التحفة ٢) ٢٦٦٩
- (المعجم ٣) - يَابُ إذا ذبحت فاحسنوا الذبيح (التحفة ٣) ٢٦٦٩
- (المعجم ٤) - يَابُ التسمية عند الذبيح (التحفة ٤) ٢٦٦٩
- (المعجم ٥) - يَابُ ما يذكر به (التحفة ٥) ٢٦٦٩
- (المعجم ٦) - يَابُ السليخ (التحفة ٦) ٢٦٧٠
- (المعجم ٧) - يَابُ النهي عن ذبيح ذوات الدّر (التحفة ٧) ٢٦٧٠
- (المعجم ٨) - يَابُ ذبيحة المرأة (التحفة ٨) ٢٦٧٠
- (المعجم ٩) - يَابُ ذكاة الناذ من البهائم (التحفة ٩) ٢٦٧٠
- (المعجم ١٠) - يَابُ النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (التحفة ١٠) ٢٦٧٠
- (المعجم ١١) - يَابُ النهي عن لحوم الجلالة (التحفة ١١) ٢٦٧٠
- (المعجم ١٢) - يَابُ لحوم الخيل (التحفة ١٢) ٢٦٧٠
- (المعجم ١٣) - يَابُ لحوم الحمر الأهلية (التحفة ١٣) ٢٦٧٠
- (المعجم ١٤) - يَابُ لحوم البغال (التحفة ١٤) ٢٦٧٠
- (المعجم ١٥) - يَابُ ذكاة الجنين ذكاة أمه (التحفة ١٥) ٢٦٧١
- (المعجم ٢٨) أبواب الصيد (التحفة ٢٠) ٢٦٧١
- (المعجم ١) - يَابُ قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (التحفة ١) ٢٦٧١
- (المعجم ٢) - يَابُ النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (التحفة ٢) ٢٦٧١
- (المعجم ٣) - يَابُ صيد الكلب (التحفة ٣) ٢٦٧١
- (المعجم ٤) - يَابُ صيد كلب المجوس [والكلب الأسود البهيم] (التحفة ٤) ٢٦٧١
- (المعجم ٥) - يَابُ صيد القوس (التحفة ٥) ٢٦٧١
- (المعجم ٦) - يَابُ الصيد يغيب ليلة (التحفة ٦) ٢٦٧١
- (المعجم ٧) - يَابُ صيد المعراض (التحفة ٧) ٢٦٧١
- (المعجم ٨) - يَابُ ما قطع من البهيمة وهي حية (التحفة ٨) ٢٦٧٢
- (المعجم ٩) - يَابُ صيد الحيتان والجراد (التحفة ٩) ٢٦٧٢
- (المعجم ١٠) - يَابُ ما ينهى عن قتله (التحفة ١٠) ٢٦٧٢
- (المعجم ١١) - يَابُ النهي عن الخذف (التحفة ١١) ٢٦٧٢
- (المعجم ١٢) - يَابُ قتل الوزغ (التحفة ١٢) ٢٦٧٢
- (المعجم ١٣) - يَابُ أكل كل ذي ناب من السباع (التحفة ١٣) ٢٦٧٢
- (المعجم ١٤) - يَابُ الذئب والثعلب (التحفة ١٤) ٢٦٧٣
- (المعجم ١٥) - يَابُ الضبع (التحفة ١٥) ٢٦٧٣
- (المعجم ١٦) - يَابُ الضب (التحفة ١٦) ٢٦٧٣
- (المعجم ١٧) - يَابُ الأرنب (التحفة ١٧) ٢٦٧٣
- (المعجم ١٨) - يَابُ الطافي من صيد البحر (التحفة ١٨) ٢٦٧٣
- (المعجم ١٩) - يَابُ الغراب (التحفة ١٩) ٢٦٧٣
- (المعجم ٢٠) - يَابُ الهرة (التحفة ٢٠) ٢٦٧٤
- (المعجم ٢٩) أبواب الأظعمة (التحفة ٢١) ٢٦٧٤
- (المعجم ١) - يَابُ إطعام الطعام (التحفة ١) ٢٦٧٤
- (المعجم ٢) - يَابُ طعام الواحد يكفي الاثنين (التحفة ٢) ٢٦٧٤
- (المعجم ٣) - يَابُ المؤمن يأكل في رمي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (التحفة ٣) ٢٦٧٤
- (المعجم ٤) - يَابُ النهي أن يعاب الطعام (التحفة ٤) ٢٦٧٤
- (المعجم ٥) - يَابُ الرضوء عند الطعام (التحفة ٥) ٢٦٧٤
- (المعجم ٦) - يَابُ الأكل متكئاً (التحفة ٦) ٢٦٧٤
- (المعجم ٧) - يَابُ التسمية عند الطعام (التحفة ٧) ٢٦٧٤
- (المعجم ٨) - يَابُ الأكل باليمين (التحفة ٨) ٢٦٧٤
- (المعجم ٩) - يَابُ لعق الأصابع (التحفة ٩) ٢٦٧٥
- (المعجم ١٠) - يَابُ تنقية الصحفة (التحفة ١٠) ٢٦٧٥
- (المعجم ١١) - يَابُ الأكل مما يليك (التحفة ١١) ٢٦٧٥
- (المعجم ١٢) - يَابُ النهي عن الأكل من ذروة الثريد (التحفة ١٢) ٢٦٧٥
- (المعجم ١٣) - يَابُ اللقمة إذا سقطت (التحفة ١٣) ٢٦٧٥
- (المعجم ١٤) - يَابُ فضل الثريد على الطعام (التحفة ١٤) ٢٦٧٥

- (المعجم ١٥) - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ (التحفة ١٥) ٢٦٧٥
- (المعجم ١٦) - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ١٦) ٢٦٧٥
- (المعجم ١٧) - بَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٧) ٢٦٧٦
- (المعجم ١٨) - بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ (التحفة ١٨) ٢٦٧٦
- (المعجم ١٩) - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بَطْعَامَهُ فَلْيَنَاولِهِ مِنْهُ (التحفة ١٩) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢٠) - بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسَّفَرَةِ (التحفة ٢٠) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَرْفَعَهُ، وَأَنْ يَكْفَ يَدَهُ حَتَّى يَفْرُقَ الْقَوْمَ (التحفة ٢١) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢٢) - بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ (التحفة ٢٢) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢٣) - بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ (التحفة ٢٣) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢٤) - بَابُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٤) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢٥) - بَابُ الْأَكْلِ قَائِماً (التحفة ٢٥) ٢٦٧٦
- (المعجم ٢٦) - بَابُ الدَّبَاءِ (التحفة ٢٦) ٢٦٧٧
- (المعجم ٢٧) - بَابُ اللَّحْمِ (التحفة ٢٧) ٢٦٧٧
- (المعجم ٢٨) - بَابُ أَطْيَابِ اللَّحْمِ (التحفة ٢٨) ٢٦٧٧
- (المعجم ٢٩) - بَابُ الشَّوَاءِ (التحفة ٢٩) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣٠) - بَابُ الْقَيْدِ (التحفة ٣٠) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣١) - بَابُ الْكَبْدِ وَالطَّحَالِ (التحفة ٣١) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣٢) - بَابُ الْمِلْحِ (التحفة ٣٢) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣٣) - بَابُ الْإِتِّدَامِ بِالْخَلِّ (التحفة ٣٣) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣٤) - بَابُ الزَّيْتِ (التحفة ٣٤) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣٥) - بَابُ اللَّبَنِ (التحفة ٣٥) ٢٦٧٧
- (المعجم ٣٦) - بَابُ الْحَلْوَاءِ (التحفة ٣٦) ٢٦٧٨
- (المعجم ٣٧) - بَابُ الْقَتَاءِ وَالرُّطْبِ يَجْمَعَانِ (التحفة ٣٧) ٢٦٧٨
- (المعجم ٣٨) - بَابُ التَّمْرِ (التحفة ٣٨) ٢٦٧٨
- (المعجم ٣٩) - بَابُ إِذَا آتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ (التحفة ٣٩) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٠) - بَابُ أَكْلِ الْبَلْحِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٤٠) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ (التحفة ٤١) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٢) - بَابُ نَفْتِيشِ التَّمْرِ (التحفة ٤٢) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٣) - بَابُ التَّمْرِ بِالزَّيْدِ (التحفة ٤٣) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٤) - بَابُ الْخَوَّازِيِّ (التحفة ٤٤) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٥) - بَابُ الرِّقَاقِ (التحفة ٤٥) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٦) - بَابُ الْفَالْوُذْجِ (التحفة ٤٦) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٧) - بَابُ الْخَبِزِ الْمَلْبُوقِ بِالسَّمَنِ (التحفة ٤٧) ٢٦٧٨
- (المعجم ٤٨) - بَابُ خَبْزِ الْبُرِّ (التحفة ٤٨) ٢٦٧٩
- (المعجم ٤٩) - بَابُ خَبْزِ الشَّعِيرِ (التحفة ٤٩) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥٠) - بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشُّبْحِ (التحفة ٥٠) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥١) - بَابُ مَنْ إِسْرَافَ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ (التحفة ٥١) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لِقَاءِ الطَّعَامِ (التحفة ٥٢) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥٣) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ (التحفة ٥٣) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥٤) - بَابُ تَرْكِ الْعِشَاءِ (التحفة ٥٤) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥٥) - بَابُ الضِّيَافَةِ (التحفة ٥٥) ٢٦٧٩
- (المعجم ٥٦) - بَابُ إِذَا رَأَى الضَّيْفَ مِنْكَرًا رَجَعَ (التحفة ٥٦) ٢٦٨٠
- (المعجم ٥٧) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمَنِ وَاللَّحْمِ (التحفة ٥٧) ٢٦٨٠
- (المعجم ٥٨) - بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيَكْثِرْ مَاءَهُ (التحفة ٥٨) ٢٦٨٠
- (المعجم ٥٩) - بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالكَرَاثِ (التحفة ٥٩) ٢٦٨٠
- (المعجم ٦٠) - بَابُ أَكْلِ الْجَبِينِ وَالسَّمَنِ (التحفة ٦٠) ٢٦٨٠
- (المعجم ٦١) - بَابُ أَكْلِ الثَّمَارِ (التحفة ٦١) ٢٦٨٠
- (المعجم ٦٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْطِحاً (التحفة ٦٢) ٢٦٨٠
- (المعجم ٣٠) أبواب الأشرية (التحفة ٢٢) ٢٦٨٠
- (المعجم ١) - بَابُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرِّ (التحفة ١) ٢٦٨٠
- (المعجم ٢) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ (التحفة ٢) ٢٦٨٠
- (المعجم ٣) - بَابُ مَدْمَنِ الْخَمْرِ (التحفة ٣) ٢٦٨١
- (المعجم ٤) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ (التحفة ٤) ٢٦٨١
- (المعجم ٥) - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ (التحفة ٥) ٢٦٨١
- (المعجم ٦) - بَابُ لَعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ (التحفة ٦) ٢٦٨١
- (المعجم ٧) - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ (التحفة ٧) ٢٦٨١
- (المعجم ٨) - بَابُ الْخَمْرِ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (التحفة ٨) ٢٦٨١
- (المعجم ٩) - بَابُ كُلِّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ (التحفة ٩) ٢٦٨١
- (المعجم ١٠) - بَابُ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (التحفة ١٠) ٢٦٨١
- (المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ (التحفة ١١) ٢٦٨١
- (المعجم ١٢) - بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ وَشْرِبِهِ (التحفة ١٢) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ (التحفة ١٣) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٤) - بَابُ مَا رَخِصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ (التحفة ١٤) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٥) - بَابُ نَبِيذِ الْجَرِّ (التحفة ١٥) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٦) - بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ (التحفة ١٦) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٧) - [بَابُ] الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَةِ (التحفة ١٧) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٨) - بَابُ الشَّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ (التحفة ١٨) ٢٦٨٢
- (المعجم ١٩) - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ (التحفة ١٩) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٠) - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ (التحفة ٢٠) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢١) - بَابُ الشَّرْبِ قَائِماً (التحفة ٢١) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٢) - بَابُ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ (التحفة ٢٢) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٣) - بَابُ النَّفْثِ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٢٣) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٤) - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (التحفة ٢٤) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٥) - بَابُ الشَّرْبِ بِالْأَكْفِ وَالكَرْعِ (التحفة ٢٥) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٦) - بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِباً (التحفة ٢٦) ٢٦٨٣
- (المعجم ٢٧) - بَابُ الشَّرْبِ فِي الرَّجَاجِ (التحفة ٢٧) ٢٦٨٣
- (المعجم ٣١) أبواب الطب (التحفة ٢٣) ٢٦٨٤
- (المعجم ١) - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (التحفة ١) ٢٦٨٤
- (المعجم ٢) - بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ (التحفة ٢) ٢٦٨٤
- (المعجم ٣) - بَابُ الْحِمِيَةِ (التحفة ٣) ٢٦٨٤
- (المعجم ٤) - بَابُ لَا تَكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ٤) ٢٦٨٤
- (المعجم ٥) - بَابُ التَّلْبِيَةِ (التحفة ٥) ٢٦٨٤
- (المعجم ٦) - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ (التحفة ٦) ٢٦٨٤
- (المعجم ٧) - بَابُ الْعَسَلِ (التحفة ٧) ٢٦٨٤
- (المعجم ٨) - بَابُ الْكُمَاءِ وَالْعَجْوَةِ (التحفة ٨) ٢٦٨٥
- (المعجم ٩) - بَابُ السِّنَا وَالسَّنَوْتَ (التحفة ٩) ٢٦٨٥
- (المعجم ١٠) - بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً (التحفة ١٠) ٢٦٨٥
- (المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ (التحفة ١١) ٢٦٨٥
- (المعجم ١٢) - بَابُ دَوَاءِ الْمَشِيِّ (التحفة ١٢) ٢٦٨٥
- (المعجم ١٣) - بَابُ دَوَاءِ الْعُدْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْرِ (التحفة ١٣) ٢٦٨٥
- (المعجم ١٤) - بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النِّسَاءِ (التحفة ١٤) ٢٦٨٥
- (المعجم ١٥) - بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ (التحفة ١٥) ٢٦٨٥
- (المعجم ١٦) - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبَّ (التحفة ١٦) ٢٦٨٦
- (المعجم ١٧) - بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ (التحفة ١٧) ٢٦٨٦
- (المعجم ١٨) - بَابُ الْحَمَى (التحفة ١٨) ٢٦٨٦
- (المعجم ١٩) - بَابُ الْحَمَى مِنْ فِجِّ جَهَنَّمَ فَايْرُدُهَا بِالْمَاءِ (التحفة ١٩) ٢٦٨٦
- (المعجم ٢٠) - بَابُ الْحِجَامَةِ (التحفة ٢٠) ٢٦٨٦
- (المعجم ٢١) - بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ (التحفة ٢١) ٢٦٨٦
- (المعجم ٢٢) - بَابُ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَحْتَجِمُ (التحفة ٢٢) ٢٦٨٦
- (المعجم ٢٣) - بَابُ الْكَيِّْ (التحفة ٢٣) ٢٦٨٧
- (المعجم ٢٤) - بَابُ مَنْ أَكْتَوَى (التحفة ٢٤) ٢٦٨٧
- (المعجم ٢٥) - بَابُ الْكَحْلِ بِالْإِثْمِدِ (التحفة ٢٥) ٢٦٨٧
- (المعجم ٢٦) - بَابُ مَنْ أَكْتَحَلَ وَتَرَاً (التحفة ٢٦) ٢٦٨٧
- (المعجم ٢٧) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْخَمْرِ (التحفة ٢٧) ٢٦٨٧
- (المعجم ٢٨) - بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٢٨) ٢٦٨٧
- (المعجم ٢٩) - بَابُ الْحَنَاءِ (التحفة ٢٩) ٢٦٨٧
- (المعجم ٣٠) - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ (التحفة ٣٠) ٢٦٨٧
- (المعجم ٣١) - بَابُ الذَّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٣١) ٢٦٨٧
- (المعجم ٣٢) - بَابُ الْعَيْنِ (التحفة ٣٢) ٢٦٨٨
- (المعجم ٣٣) - بَابُ مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ (التحفة ٣٣) ٢٦٨٨
- (المعجم ٣٤) - بَابُ مَا رَخِصَ فِيهِ مِنَ الرَّقِيِّ (التحفة ٣٤) ٢٦٨٨
- (المعجم ٣٥) - بَابُ رَقِيَةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ (التحفة ٣٥) ٢٦٨٨
- (المعجم ٣٦) - بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عَوَّذَ بِهِ (التحفة ٣٦) ٢٦٨٨
- (المعجم ٣٧) - بَابُ مَا يَعُوذُ بِهِ مِنَ الْحَمَى (التحفة ٣٧) ٢٦٨٩
- (المعجم ٣٨) - بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَةِ (التحفة ٣٨) ٢٦٨٩
- (المعجم ٣٩) - بَابُ تَعْلِيْقِ التَّنَائِمِ (التحفة ٣٩) ٢٦٨٩
- (المعجم ٤٠) - بَابُ النَّشْرَةِ (التحفة ٤٠) ٢٦٨٩
- (المعجم ٤١) - بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٤١) ٢٦٨٩
- (المعجم ٤٢) - بَابُ قَتْلِ ذِي الطَّفِيفَيْنِ (التحفة ٤٢) ٢٦٨٩
- (المعجم ٤٣) - بَابُ مَنْ كَانَ يَعْجِبُهُ الْقَالَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ (التحفة ٤٣) ٢٦٨٩
- (المعجم ٤٤) - بَابُ الْجَذَامِ (التحفة ٤٤) ٢٦٩٠
- (المعجم ٤٥) - بَابُ السَّحْرِ (التحفة ٤٥) ٢٦٩٠
- (المعجم ٤٦) - بَابُ الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ وَمَا يَعُوذُ مِنْهُ (التحفة ٤٦) ٢٦٩٠
- (المعجم ٣٢) كتاب اللباس (التحفة ٢٤) ٢٦٩٠
- (المعجم ١) - بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ١) ٢٦٩٠
- (المعجم ٢) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً (التحفة ٢) ٢٦٩١

- (المعجم ٣٥) أبواب تعبير الرؤيا (التحفة ٢٧) ٢٧٠٩
 (المعجم ١) - باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (التحفة ١) ٢٧٠٩
 (المعجم ٢) - باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (التحفة ٢) ٢٧١٠
 (المعجم ٣) - باب الرؤيا ثلاث (التحفة ٣) ٢٧١٠
 (المعجم ٤) - باب من رأى رؤيا يكرهها (التحفة ٤) ٢٧١٠
 (المعجم ٥) - باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (التحفة ٥) ٢٧١٠
 (المعجم ٦) - باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد (التحفة ٦) ٢٧١٠
 (المعجم ٧) - باب على ما تعبر [به] الرؤيا؟ (التحفة ٧) ٢٧١٠
 (المعجم ٨) - باب من تحلم حلمًا كاذبًا (التحفة ٨) ٢٧١٠
 (المعجم ٩) - باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا (التحفة ٩) ٢٧١٠
 (المعجم ١٠) - باب تعبير الرؤيا (التحفة ١٠) ٢٧١١
 (المعجم ٣٦) أبواب الفتن (التحفة ٢٨) ٢٧١٢
 (المعجم ١) - باب الكف عن قال: لا إله إلا الله (التحفة ١) ٢٧١٢
 (المعجم ٢) - باب حرمة دم المؤمن وماله (التحفة ٢) ٢٧١٢
 (المعجم ٣) - باب النهي عن النهية (التحفة ٣) ٢٧١٢
 (المعجم ٤) - باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (التحفة ٤) ٢٧١٣
 (المعجم ٥) - باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (التحفة ٥) ٢٧١٣
 (المعجم ٦) - باب المسلمون في ذمة الله عز وجل (التحفة ٦) ٢٧١٣
 (المعجم ٧) - باب العصية (التحفة ٧) ٢٧١٣
 (المعجم ٨) - باب السواد الأعظم (التحفة ٨) ٢٧١٣
 (المعجم ٩) - باب ما يكون من الفتن (التحفة ٩) ٢٧١٣
 (المعجم ١٠) - باب الثبت في الفتنة (التحفة ١٠) ٢٧١٤
 (المعجم ١١) - باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما (التحفة ١١) ٢٧١٥
 (المعجم ١٢) - باب كف اللسان في الفتنة (التحفة ١٢) ٢٧١٥
 (المعجم ١٣) - باب العزلة (التحفة ١٣) ٢٧١٥
 (المعجم ١٤) - باب الوقوف عند الشبهات (التحفة ١٤) ٢٧١٦
 (المعجم ١٥) - باب بدأ الإسلام غريبًا (التحفة ١٥) ٢٧١٦
 (المعجم ١٦) - باب من ترجى له السلامة من الفتن (التحفة ١٦) ٢٧١٦
 (المعجم ١٧) - باب افتراق الأمم (التحفة ١٧) ٢٧١٦
 (المعجم ١٨) - باب فتنة المال (التحفة ١٨) ٢٧١٦
 (المعجم ١٩) - باب فتنة النساء (التحفة ١٩) ٢٧١٧
 (المعجم ٢٠) - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (التحفة ٢٠) ٢٧١٧
 (المعجم ٢١) - باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (التحفة ٢١) ٢٧١٨
 (المعجم ٢٢) - باب العقوبات (التحفة ٢٢) ٢٧١٨
 (المعجم ٢٣) - باب الصبر على البلاء (التحفة ٢٣) ٢٧١٩
 (المعجم ٢٤) - باب شدة الزمان (التحفة ٢٤) ٢٧٢٠
 (المعجم ٢٥) - باب أشرط الساعة (التحفة ٢٥) ٢٧٢٠
 (المعجم ٢٦) - باب ذهاب القرآن والعلم (التحفة ٢٦) ٢٧٢١
 (المعجم ٢٧) - باب ذهاب الأمانة (التحفة ٢٧) ٢٧٢١
 (المعجم ٢٨) - باب الآيات (التحفة ٢٨) ٢٧٢١
 (المعجم ٢٩) - باب الخسوف (التحفة ٢٩) ٢٧٢١
 (المعجم ٣٠) - باب جيش البيداء (التحفة ٣٠) ٢٧٢٢
 (المعجم ٣١) - باب دابة الأرض (التحفة ٣١) ٢٧٢٢
 (المعجم ٣٢) - باب طلوع الشمس من مغربها (التحفة ٣٢) ٢٧٢٢
 (المعجم ٣٣) - باب فتنا وخروج عيسى ابن مريم وخروج ياجوج ومأجوج (التحفة ٣٣) ٢٧٢٢
 (المعجم ٣٤) - باب خردى (التحفة ٣٤) ٢٧٢٥
 (المعجم ٣٥) - باب الملحفة (٣٥) ٢٧٢٥
 (المعجم ٣٦) - باب النيفة (٣٦) ٢٧٢٦
 (المعجم ٣٧) أبواب (التحفة ٢٩) ٢٧٢٦
 (المعجم ١) - باب الزهنية (التحفة ١) ٢٧٢٦
 (المعجم ٢) - باب الهمم (التحفة ٢) ٢٧٢٦
 (المعجم ٣) - باب مثل التحفة (٣) ٢٧٢٧
 (المعجم ٤) - باب من له (التحفة ٤) ٢٧٢٧
 (المعجم ٥) - باب فضل (التحفة ٥) ٢٧٢٧
 (المعجم ٦) - باب منزلة (التحفة ٦) ٢٧٢٧
 (المعجم ٧) - باب مجالراء (التحفة ٧) ٢٧٢٨
 (المعجم ٨) - باب في ان (التحفة ٨) ٢٧٢٨
 (المعجم ٩) - باب القناعة (٩) ٢٧٢٩
 (المعجم ١٠) - باب مع محمد ﷺ (التحفة ١٠) ٢٧٢٩
 (المعجم ١١) - باب ضه محمد ﷺ (التحفة ١١) ٢٧٢٩
 (المعجم ١٢) - باب معجبات النبي ﷺ (التحفة ١٢) ٢٧٢٩
 (المعجم ١٣) - باب في الخراب (التحفة ١٣) ٢٧٣٠
 (المعجم ١٤) - باب التوحيين (التحفة ١٤) ٢٧٣٠
 (المعجم ١٥) - باب الحاتحة (١٥) ٢٧٣٠
 (المعجم ١٦) - باب البرا الكبر والتواضع (التحفة ١٦) ٢٧٣٠
 (المعجم ١٧) - باب الحيفة (١٧) ٢٧٣١
 (المعجم ١٨) - باب الجلفاء (١٨) ٢٧٣١
 (المعجم ١٩) - باب الحزباء (التحفة ١٩) ٢٧٣١
 (المعجم ٢٠) - باب التوفى العمل (التحفة ٢٠) ٢٧٣٢
 (المعجم ٢١) - باب الرياسة (التحفة ٢١) ٢٧٣٢
 (المعجم ٢٢) - باب الحستفة (٢٢) ٢٧٣٢
 (المعجم ٢٣) - باب البيغيفة (٢٣) ٢٧٣٣
 (المعجم ٢٤) - باب الوريقوى (التحفة ٢٤) ٢٧٣٣
 (المعجم ٢٥) - باب الثناسن (التحفة ٢٥) ٢٧٣٣
 (المعجم ٢٦) - باب النية فة (٢٦) ٢٧٣٣
 (المعجم ٢٧) - باب الأمل أجل (التحفة ٢٧) ٢٧٣٣
 (المعجم ٢٨) - باب المداعلى العمل (التحفة ٢٨) ٢٧٣٤
 (المعجم ٢٩) - باب ذكر اب (التحفة ٢٩) ٢٧٣٤
 (المعجم ٣٠) - باب ذكر ا (التحفة ٣٠) ٢٧٣٥
 (المعجم ٣١) - باب ذكرا ت والاستعداد له (التحفة ٣١) ٢٧٣٥
 (المعجم ٣٢) - باب ذكر ا والبللى (التحفة ٣٢) ٢٧٣٦
 (المعجم ٣٣) - باب ذكر اك (التحفة ٣٣) ٢٧٣٦
 (المعجم ٣٤) - باب صفة محمد ﷺ (التحفة ٣٤) ٢٧٣٧
 (المعجم ٣٥) - باب ما ير من رحمة الله يوم القيامة (التحفة ٣٥) ٢٧٣٨
 (المعجم ٣٦) - باب ذكر الضن (التحفة ٣٦) ٢٧٣٨
 (المعجم ٣٧) - باب ذكر العة (التحفة ٣٧) ٢٧٣٩
 (المعجم ٣٨) - باب صفة ا (التحفة ٣٨) ٢٧٤٠
 (المعجم ٣٩) - باب صفة اة (التحفة ٣٩) ٢٧٤٠

- (المعجم ٣) - يَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ (التحفة ٣) ٢٦٩١
- (المعجم ٤) - يَابُ لَيْسَ الصَّوْفِ (التحفة ٤) ٢٦٩١
- (المعجم ٥) - يَابُ اللَّيْبَاسِ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٥) ٢٦٩١
- (المعجم ٦) - يَابُ مِنْ جَزْ ثَوْبِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ (التحفة ٦) ٢٦٩١
- (المعجم ٧) - يَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟ (التحفة ٧) ٢٦٩١
- (المعجم ٨) - يَابُ لَيْسَ الْقَمِيصِ (التحفة ٨) ٢٦٩٢
- (المعجم ٩) - يَابُ طَوْلِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟ (التحفة ٩) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٠) - يَابُ كَمْ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ؟ (التحفة ١٠) ٢٦٩٢
- (المعجم ١١) - يَابُ حَلِّ الْأَزْرَارِ (التحفة ١١) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٢) - يَابُ لَيْسَ السَّرَاوِيلِ (التحفة ١٢) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٣) - يَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟ (التحفة ١٣) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٤) - يَابُ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ (التحفة ١٤) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٥) - يَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتْفَيْنِ (التحفة ١٥) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٦) - يَابُ كِرَاهِيَةِ لَيْسَ الْحَرِيرِ (التحفة ١٦) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٧) - يَابُ مِنْ رُحْصٍ لَهُ فِي لَيْسَ الْحَرِيرِ (التحفة ٧) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٨) - يَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ (التحفة ١٨) ٢٦٩٢
- (المعجم ١٩) - يَابُ لَيْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ (التحفة ١٩) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢٠) - يَابُ لَيْسَ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢٠) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢١) - يَابُ كِرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢١) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢٢) - يَابُ الصَّفْرَةِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢٢) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢٣) - يَابُ الْبِيسِ مَا شِئْتُ، مَا أَخْطَأُكَ سِرْفٍ أَوْ مَخْتَفَةً (٢٣) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢٤) - يَابُ مِنْ لَيْسَ شَهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٢٤) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢٥) - يَابُ لَيْسَ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دَبِغَتْ (التحفة ٢٥) ٢٦٩٣
- (المعجم ٢٦) - يَابُ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا ءِ (التحفة ٢٦) ٢٦٩٤
- (المعجم ٢٧) - يَابُ صِفَةِ النَّعَالِ (التحفة ٢٧) ٢٦٩٤
- (المعجم ٢٨) - يَابُ لَيْسَ النَّعَالِ وَخَلَعَهَا (التحفة ٢٨) ٢٦٩٤
- (المعجم ٢٩) - يَابُ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ (التحفة ٢٩) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٠) - يَابُ الْإِنْتَعَالِ قَائِمًا (التحفة ٣٠) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣١) - يَابُ الْخُفَّافِ السُّودِ (التحفة ٣١) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٢) - يَابُ الْخُضَابِ بِالْجِنَاءِ (التحفة ٣٢) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٣) - يَابُ الْخُضَابِ بِالسُّوَادِ (التحفة ٣٣) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٤) - يَابُ الْخُضَابِ بِالصَّفْرَةِ (التحفة ٣٤) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٥) - يَابُ مِنْ تَرَكَ الْخُضَابِ (التحفة ٣٥) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٦) - يَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَابِ (التحفة ٣٦) ٢٦٩٤
- (المعجم ٣٧) - يَابُ كِرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ (التحفة ٣٧) ٢٦٩٥
- (المعجم ٣٨) - يَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرْعِ (التحفة ٣٨) ٢٦٩٥
- (المعجم ٣٩) - يَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ (التحفة ٣٩) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٠) - يَابُ النَّهْيِ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ (التحفة ٤٠) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤١) - يَابُ مَنْ جَعَلَ فِضَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ (التحفة ٤١) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٢) - يَابُ التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٤٢) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٣) - يَابُ التَّخْتُمِ فِي الْإِيْهَامِ (التحفة ٤٣) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٤) - يَابُ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ (التحفة ٤٤) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٥) - يَابُ الصُّورِ فِيمَا يُوْطَأُ (التحفة ٤٥) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٦) - يَابُ الْمِيَاثِرِ الْحَمْرِ (التحفة ٤٦) ٢٦٩٥
- (المعجم ٤٧) - يَابُ رُكُوبِ النَّمُورِ (التحفة ٤٧) ٢٦٩٥
- (المعجم ٣٣) أبواب الأدب (التحفة ٢٥) ٢٦٩٦
- (المعجم ١) - يَابُ بَرِ الْوَالِدَيْنِ (التحفة ١) ٢٦٩٦
- (المعجم ٢) - يَابُ صَلِّ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ (التحفة ٢) ٢٦٩٦
- (المعجم ٣) - يَابُ بَرِ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (التحفة ٣) ٢٦٩٦
- (المعجم ٤) - يَابُ حَقِّ الْجَوَارِ (التحفة ٤) ٢٦٩٦
- (المعجم ٥) - يَابُ حَقِّ الضَّيْفِ (التحفة ٥) ٢٦٩٦
- (المعجم ٦) - يَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ (التحفة ٦) ٢٦٩٧
- (المعجم ٧) - يَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ (التحفة ٧) ٢٦٩٧
- (المعجم ٨) - يَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ (التحفة ٨) ٢٦٩٧
- (المعجم ٩) - يَابُ الرِّفْقِ (التحفة ٩) ٢٦٩٧
- (المعجم ١٠) - يَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ (التحفة ١٠) ٢٦٩٧
- (المعجم ١١) - يَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ (التحفة ١١) ٢٦٩٧
- (المعجم ١٢) - يَابُ رَدِّ السَّلَامِ (التحفة ١٢) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٣) - يَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (التحفة ٣) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٤) - يَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ (التحفة ١٤) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٥) - يَابُ الْمَصَافِحَةِ (التحفة ١٥) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٦) - يَابُ الرَّجْلِ يَقْبَلُ يَدَ الرَّجْلِ (التحفة ١٦) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٧) - يَابُ الْإِسْتِذْنَانِ (التحفة ١٧) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٨) - يَابُ الرَّجْلِ يُقَالُ لَهُ، كَيْفَ أَصْبَحَتْ (التحفة ١٨) ٢٦٩٨
- (المعجم ١٩) - يَابُ إِذَا أَتَاكَمُ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ (التحفة ١٩) ٢٦٩٨
- (المعجم ٢٠) - يَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ (التحفة ٢٠) ٢٦٩٨
- (المعجم ٢١) - يَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ (التحفة ٢١) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٢) - يَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ فَرَجٍ، فَهَرِ أَحَقُّ بِهِ (التحفة ٢٢) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٣) - يَابُ الْمَعَادِيرِ (التحفة ٢٣) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٤) - يَابُ الْمِرَاحِ (التحفة ٢٤) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٥) - يَابُ نَفْسِ الشَّيْبِ (التحفة ٢٥) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٦) - يَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ (التحفة ٢٦) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٧) - يَابُ النَّهْيِ عَنِ الاَضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ (التحفة ٢٧) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٨) - يَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ (التحفة ٢٨) ٢٦٩٩
- (المعجم ٢٩) - يَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ (التحفة ٢٩) ٢٦٩٩
- (المعجم ٣٠) - يَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٣٠) ٢٦٩٩
- (المعجم ٣١) - يَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٣١) ٢٦٩٩
- (المعجم ٣٢) - يَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٣٢) ٢٦٩٩
- (المعجم ٣٣) - يَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ (التحفة ٣٣) ٢٧٠٠
- (المعجم ٣٤) - يَابُ الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ (التحفة ٣٤) ٢٧٠٠
- (المعجم ٣٥) - يَابُ الْأَلْقَابِ (التحفة ٣٥) ٢٧٠٠
- (المعجم ٣٦) - يَابُ الْمَدْحِ (التحفة ٣٦) ٢٧٠٠
- (المعجم ٣٧) - يَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمِنِ (التحفة ٣٧) ٢٧٠٠
- (المعجم ٣٨) - يَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ (التحفة ٣٨) ٢٧٠٠
- (المعجم ٣٩) - يَابُ الْأَطْلَاءِ بِالْوَرَةِ (التحفة ٣٩) ٢٧٠٠
- (المعجم ٤٠) - يَابُ الْقَصَصِ (التحفة ٤٠) ٢٧٠٠
- (المعجم ٤١) - يَابُ الشَّعْرِ (التحفة ٤١) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٢) - يَابُ مَا كَرِهَ مِنَ الشَّعْرِ (التحفة ٤٢) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٣) - يَابُ اللَّعْبِ بِالرُّنْدِ (التحفة ٤٣) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٤) - يَابُ اللَّعْبِ بِالْحَمَامِ (التحفة ٤٤) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٥) - يَابُ كِرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ (التحفة ٤٥) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٦) - يَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَيِّتِ (التحفة ٤٦) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٧) - يَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ (التحفة ٤٧) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٨) - يَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ (التحفة ٤٨) ٢٧٠١
- (المعجم ٤٩) - يَابُ تَرْتِيبِ الْكُتَابِ (التحفة ٤٩) ٢٧٠١
- (المعجم ٥٠) - يَابُ لَا يَنْتَاجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ (التحفة ٥٠) ٢٧٠١
- (المعجم ٥١) - يَابُ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنَصَالِهَا (التحفة ٥١) ٢٧٠٢
- (المعجم ٥٢) - يَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ (التحفة ٥٢) ٢٧٠٢
- (المعجم ٥٣) - يَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ (التحفة ٥٣) ٢٧٠٢
- (المعجم ٥٤) - يَابُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (التحفة ٥٤) ٢٧٠٣
- (المعجم ٥٥) - يَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ (التحفة ٥٥) ٢٧٠٣
- (المعجم ٥٦) - يَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٦) ٢٧٠٣
- (المعجم ٥٧) - يَابُ الْإِسْتِغْفَارِ (التحفة ٥٧) ٢٧٠٤
- (المعجم ٥٨) - يَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ (التحفة ٥٨) ٢٧٠٤
- (المعجم ٥٩) - يَابُ مَا جَاءَ فِي "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (التحفة ٥٩) ٢٧٠٤
- (المعجم ٣٤) أبواب الدعاء (التحفة ٢٦) ٢٧٠٥
- (المعجم ١) - يَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ (التحفة ١) ٢٧٠٥
- (المعجم ٢) - يَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٢) ٢٧٠٥
- (المعجم ٣) - يَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٣) ٢٧٠٥
- (المعجم ٤) - يَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدَّعَاءِ (التحفة ٤) ٢٧٠٦
- (المعجم ٥) - يَابُ الدَّعَاءِ بِالْعَفْرِ وَالْعَاقِبَةِ (التحفة ٥) ٢٧٠٦
- (المعجم ٦) - يَابُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ (التحفة ٦) ٢٧٠٦
- (المعجم ٧) - يَابُ يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلِ (التحفة ٧) ٢٧٠٦
- (المعجم ٨) - يَابُ لَا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ (التحفة ٨) ٢٧٠٦
- (المعجم ٩) - يَابُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (التحفة ٩) ٢٧٠٦
- (المعجم ١٠) - يَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٠) ٢٧٠٧
- (المعجم ١١) - يَابُ دُعَاةِ الْوَالِدِ وَدُعَاةِ الْمَظْلُومِ (التحفة ١١) ٢٧٠٧
- (المعجم ١٢) - يَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدَّعَاءِ (التحفة ١٢) ٢٧٠٧
- (المعجم ١٣) - يَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ (التحفة ١٣) ٢٧٠٧
- (المعجم ١٤) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى (التحفة ١٤) ٢٧٠٧
- (المعجم ١٥) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ (التحفة ١٥) ٢٧٠٨
- (المعجم ١٦) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَتَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦) ٢٧٠٨
- (المعجم ١٧) - يَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْكُرْبِ (التحفة ١٧) ٢٧٠٨
- (المعجم ١٨) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (التحفة ١٨) ٢٧٠٩
- (المعجم ١٩) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ (التحفة ١٩) ٢٧٠٩
- (المعجم ٢٠) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ (التحفة ٢٠) ٢٧٠٩
- (المعجم ٢١) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ (التحفة ٢١) ٢٧٠٩
- (المعجم ٢٢) - يَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبِلَاءِ (التحفة ٢٢) ٢٧٠٩

(ت: ٢٠٣هـ) مع التعليقات السلفية للأستاذ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني الأمرتسري. المكتبة السلفية لاهور باكستان.

سنن النسائي: بشرح الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. قديمي كتب خانة كراتشي باكستان.

سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي بتحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي. دار المعرفة بيروت.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت.

السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام البصري النحوي (ت: ٢١٨هـ) إعداد مكتب تحقيق التراث. دار إحياء التراث العربي بيروت.

شرح السنة: تأليف الإمام المحدث محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدادي (ت: ٥١٦هـ) حققه شعيب الأرنؤوط وورفيقه. المكتب الإسلامي بيروت.

صحيح البخاري: الطبعة السلطانية مأخوذة من النسخة اليونانية.

صحيح البخاري: النسخة المطبوعة دار سحنون تونس.

صحيح البخاري: بإعداد وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير دمشق وبيروت.

صحيح البخاري: للإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) بحواشي الشيخ أحمد علي السهارنفوري النسخة الهندية. مطبوعة دلهي ١٣٥٧هـ والطبعة الثانية كراتشي في ١٣٨١هـ.

صحيح مسلم: النسخة الأستوبلية بحاشية الشيخ الذهني أفندي مطبوعة دار الفكر بيروت.

صحيح مسلم: للإمام المحدث أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) مع شرحه الكامل للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) النسخة الهندية. الطبعة الأولى بدلهي سنة ١٣٤٩هـ والطبعة الثانية كراتشي سنة ١٣٧٥هـ.

الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري كاتب الواقدي (ت: ٢٢٠هـ) تصوير بيروت سنة ١٩٥٦م.

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) إعداد هشام سمي البخاري. دار إحياء التراث العربي بيروت.

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي المالكي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

عمل اليوم والليلة: لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني (ت: ٤٦٣هـ) بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا دار المعرفة بيروت.

عون المعبود بشرح سنن أبي داود: للمحدث أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ). نشر السنة ملتان باكستان سنة ١٣٩٩هـ.

الفائق في غريب الحديث: للعلامة جارالله محمود بن عمر الرمخشري بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وعلي محمد الجاوي. دار الفكر بيروت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ المتقن شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) طبعة بولاق سنة ١٣٠١هـ والطبعة الثانية بدار المعرفة بيروت.

فتح المنان بمقدمة لسان الميزان: للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) إعداد محمد عبدالرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.

الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ). دار الفكر بيروت.

كتاب الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ). مؤسسة الكتب الثقافية.

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ محمد ابن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) بتحقيق محمود إبراهيم زيد. دار المعرفة بيروت.

كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) بتحقيق الدكتور عبدالعزيز ابن راجي الصاعدي دار السلام الرياض.

لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحقيق عبدالله محمد الدرويش. دار الفكر بيروت.

المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت.

المستند: للإمام أحمد بن حنبل ترتيب أحمد محمد شاكر. الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٨هـ دار المعارف.

معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ) بتحقيق فريد عبدالعزيز الجندي. دار الكتب العلمية بيروت.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. طبع بمطبعة دار الكتب المصرية.

المعجم الوسيط: خرجه إبراهيم مصطفى وآخرون. المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: تأليف عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت.

المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسبهم: للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي صاحب مجمع البحار (ت: ٩٨٦هـ). دار العربي بيروت.

المؤتلف والمختلف: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر دار الغرب الإسلامي بيروت.

موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: إعداد أبي ماجر محمد السعيد بن بسوي زغلول. دار الكتب العلمية بيروت.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) بتحقيق علي محمد الجاوي. دار الفكر بيروت.

النشر في القراءات العشر: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد دمشقي الشهير بابن الجزري (ت: ٨٢٣هـ). مكتبة الرياض الحديثة.

النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الفكر بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) بتحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر بيروت.

ثبت المصادر والمراجع

- والطباعة والنشر.
- تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي:** للإمام الحافظ أبي الملا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ). المكتبة الفاروقية ملتان باكستان.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** للإمام الحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزري (ت: ٧٤٢هـ) مع النكت الطراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني. المكتبة الإسلامي بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** للسيوطي (ت: ٩١١هـ) حققه عبدالوهاب عبداللطيف. دار الكتب العلمية بيروت.
- تذكرة الحفاظ:** لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:** للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن الكريم:** لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
- تقريب التهذيب:** للحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني وتقديم بكر بن عبدالله أبي زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) عني بتصحيحه عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت.
- تهذيب الأسماء واللغات:** للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- تهذيب التهذيب:** للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٨٢هـ). دار الفكر بيروت.
- تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير:** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ). تهذيب: عبدالقادر
- اختصار علوم الحديث:** للإمام أبي الفداء عماد الدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) وبهاشيتة الباحث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت.
- الأدب المفرد:** للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) بتخريج وحواشي محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار النبيل:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري الحافظ (٥٥٥-٦٣٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدال موجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت.
- الإملاء والتقديم في الكتابة العربية:** عبدالعليم إبراهيم. مكتبة غريب القاهرة.
- الأنساب:** لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) بتعليق عبدالله عمر البارودي دار الكتب العلمية بيروت.
- البداية والنهاية:** لأبي الفداء عماد الدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). دار زمزم الرياض.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول:** للعلامة صديق بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت: ١٣٠٧هـ). مكتبة دار السلام الرياض.
- تاريخ الإسلام:** لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) بتحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي.
- التاريخ الكبير:** للحافظ النقاد، جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) بتحقيق محمد علي النجار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
- بدران - . دار إحياء التراث العربي بيروت.
- توضيح المشتبه:** لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ) بتحقيق وتعليق محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة بيروت.
- تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:** للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ:** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. دار الفكر بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- الجرح والتعديل:** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- حلية الأولياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) إعداد وتقديم كمال يوسف الحوت. دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن ابن ماجه:** بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت.
- سنن ابن ماجه:** للإمام محمد بن يزيد الربيعي أبي عبدالله ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، مع الحاشية للشيخ عبدالغني الدهلوي المسماة بإنجاح الحاجة، وبهاشيتة المسماة بمصباح الزجاجة للحافظ جلال الدين السيوطي. قديمي كتب خاتة كراتشي باكستان.
- سنن ابن ماجه:** مطبوعة دار سخنون بتونس
- سنن أبي داود مع المراسيل:** للإمام أبي داود بتعليق الشيخ فخر الحسن كركوهي. شركة السعيد كراتشي باكستان.
- سنن أبي داود:** للشيخ الحافظ الحجة الرحلة سليمان بن الأشعث بن شداد أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). دار سخنون بتونس.
- سنن الترمذي:** للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والدكتور إبراهيم عطوه. دار سخنون بتونس.
- سنن النسائي المجتبى:** للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي